# الفقه الواضح

## من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة

الدكتور
محمد بكر إسماعيل

الطبعة الثانية
طبعة مزيدة ومنقحة

مكتبة الجهاد الأزهرية
قنا
أمام مديرية الأمن

د . محمد بكر إسماعيل

# الفقه الواضح

## من الكتاب والسنّة

## على المذاهب الأربعة

الطبعة الثانية

طبعة جديدة منقحه ومزيدة

المجلد الأول

دار المنار

للنشر والتوزيع

٩ شارع الباب الأخضر - ميدان الحسين

ص ب ٦١ هليوبولس - القاهرة

تليفون : ٥٩١٥٠٨٥

الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة

١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

دار المنار
للنشر والتوزيع
٩ شارع الباب الأخضر - ميدان الحسين
ص . ب ٦١ هليوبولس - القاهرة
تليفون : ٥٩١٥٠٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم

# الفقه الواضح
# من الكتاب والسنة
# على المذاهب الأربعة

كتاب يعرض المؤلف فيه الأحكام الشرعية مقرونة بأدلتها عرضا مناسبا لأهل العصر على اختلاف درجاتهم فى الثقافة والفهم . بعيداً عن تعصب الخلف قريبا من تسامح السلف . خاليا من التعقيد والحشو والتطويل وبه تحقيقات علمية وبحوث طبية مهمة .

## المجلد الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقـــدمة الطبعة الثانية

كلما امتد العمر بالإنسان ازداد بصره بالأمور الدينية والدنيوية ، واتسعت مداركه لما يقع تحت حواسه من الظواهر الطبيعية والحوادث المتكررة ، واستوعب الدروس المستفادة من التجارب العملية والظروف الواقعية والنظريات العلمية التى يعنى بدراستها وتحقيقها ، ومعرفة آثارها ، وأسرارها .

وأنا واحد من أولئك الذين حاولوا أن يضربوا فى كل علم من العلوم الشرعية واللغوية بسهم ، على قدر وسعه وطاقته ، فكتبت أول ما كتبت هذا الكتاب الذى ما كنت أظن أنه يبلغ ما بلغه من القبول عند طلاب العلم ، وهو الأمر الذى دفعنى إلى إعادة النظر فيه لإعادة طبعه فى أسلوب أكثر إشراقاً ودقة ، وفى ثوب أبهى مظهراً وجدة ، فقرأته من أوله إلى آخره قراءة جادة ، فهذبت ورتبت ووضحت ما رأيته غامضاً ، وفصلت ما رأيته مجملاً ،وزدت فى وسطه مسائل قليلة ثم بدا لى أن أضيف إليه فى آخره أبوابًا كنت قد تركتها قصداً إما لأنى رأيت الحاجة إلى ذكرها غير ملحة ، كأبواب الجهاد ، والجزية ، ومعاملة أهل الذمة .

وإما تركتها مخافة السآمة والملل .

فلما رأيت الإقبال على هذا الكتاب شديداً،ورأيت أن كثيرًا من شيوخ المعاهد وأئمة المساجد يقرأونه للناس ، ويعتمدون عليه فى الفتوى - أضفت إليه ما أضفت من أبواب تتمة للفائدة .

ثم بدا لى أن أكتب للناس كتابًا آخر فى الفقه أجيب فيه عن الأسئلة التى تردنى منهم بأسلوب أوضح بكثير من الأسلوب الذى كتب به هذا الكتاب ،وعرضت فيه مشكلات كثيرة فى التجارة والصناعة والشئون الأسرية والطبية والقضائية وغيرها مما تشتد الحاجة إليه فى أمور الدين والدنيا ، وجعلته فى أجزاء صغيرة لكى لا يجد القارئ فى اقتنائها وقراءتها عسرًا ولا مشقة

وقد سميته باسم يوحى بما فيه ،سميته « بين السائل والفقيه »

ثم بدا لي بعد ذلك أن أكتب لطلاب العلم كتابًا ثالثًا فى القواعد الفقهية ، فحقق الله لى إخراج هذا الكتاب على نحو أرجو أن يصادف قبولاً .

وقد جمعت فى هذا الكتاب مائة واثنتين وثمانين قاعدة من القواعد الكلية ، وشرحتها شرحًا وسطًا ، ليس بالقصير المخل ، ولا بالطويل الممل .

وإنى قد عقدت العزم أن أضع كتابًا آخر فى أصول الفقه بالأسلوب الذى أكتب به كتبى دائمًا ، فيكون هذا الكتاب الأخير رابع أربعة فى هـــذا العلم الذى هو من أفضل العلوم وأعظمها قدرًا .

ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير .

مذهبه إذا لم يقتنع به فى مسألة من المسائل أو حكم من الأحكام ، بل نقل عنهم جميعًا أن الإمام منهم إذا قرر حكمًا من الأحكام كان يقول : هذا ما انتهى إليه علمى فإن وجدتم فى كتاب الله عز وجل أو سنة رسول الله ﷺ ما يخالف قولى فاضربوا بكلامى عُرْضَ الحائط .

وقد رُوِىَ أن الإمام مالكًا رضي الله عنه لما جمع كتابه « الموطأ » وأراد أبو جعفر المنصور أن ينسخ منه نسخًا يبعث بها إلى الأقطار الإسلامية ويحمل الناس على العمل به دون سواه أبى - رضى الله عنه وأرضاه - ذلك محتجًا بأن كتابه لم يشتمل على كل ما ورد عن رسول الله ﷺ ، وأن كثيراً من العلماء وحفاظ الحديث قد تفرقوا فى البلاد ، وعندهم من العلم ما ليس معه ويحفظون من الأحاديث ما لم يحفظ .

وهذا - والله - هو الطريق السليم ، والمنهج القويم لحفظ الدين ، وحمايته من التعصب الأثيم .

فأصحاب هذه المذاهب الأربعة المشهورة لم يعرفوا التعصب ، ولم يعرف التعصب إليهم سبيلاً .

وما ظهر التعصب المذهبى إلا فى عصور الضعف والانحلال والتمزق السياسى .

وكتابى هذا - أيها القارئ الكريم - بعيد - بحمد الله - عن هذا التعصب المذهبى ، وثيق الصلة بعلماء السلف ، والأئمة الأول - رضوان الله عليهم - فاقرأه بعناية واصبر نفسك معه ، واجتهد فى حفظ ما فيه من الأحاديث النبوية ، فإنه من حفظ الحديث قويت حجته .

واحرص على طلب العلم توهب لك الدنيا والآخرة ، قال رسول الله ﷺ : «من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » . رواه البخارى .

وقال الشافعى رضي الله عنه : « من أراد الدنيا فعليه بالعلم ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم ومن أرادهما معا فعليه بالعلم » .

وهبنا الله وإياك من لدنه علمًا وهيأ لنا من أمرنا رشداً .

**دكتور / محمد بكر إسماعيل**

# الدين وأركانه

**● الدين عند الله :**

الدين الذى اختاره الله لعباده ورضيه لهم ، وفطرهم عليه ، هو الإسلام لا غير . قال تعالى في سورة آل عمران : ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ (١) .

وقال تعالى فى السورة أيضًا : ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين ﴾ (٢) .

فما من نبى ولا رسول إلا دان بهذا الدين وأسلم وجهه لله رب العالمين ، وأمر قومه بذلك ، والقرآن خير شاهد على هذا . اقرأ على سبيل المثال قوله تعالى : ﴿وإذ يرفعُ إبراهيمُ القواعدَ من البيت وإسماعيلُ ربَّنا تقبلْ منا إنك أنت السميع العليم . ربَّنا واجعلنا مُسلمَيْنِ لك ومن ذريتنا أمةً مسلمةً لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التوابُ الرحيم . ربَّنا وابعثْ فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتابَ والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم . ومن يرغبُ عن ملة ابراهيم إلا من سَفِه نفسَه ولقد اصطفيناه فى الدنيا وإنه فى الآخرةِ لمن الصالحين . إذ قال له ربه أسلمْ قال أسلمتُ لرب العالمين . ووصَّى بها إبراهيمُ بنيه ويعقوبُ يا بَنىَّ إن الله اصطفى لكم الدينَ فلا تموتُنَّ إلا وأنتم مسلمون . أم كنتم شهداءَ إذ حضرَ يعقوبَ الموتُ إذ قال لبَنِيه ما تعبدون من بعدى قالوا نعبد إلهك وإلهَ آبائك إبراهيمَ وإسماعيلَ وإسحاقَ إلهًا واحدًا ونحن له مسلمون ﴾ (٣) .

وقال جل شأنه عن لوط وبنتيه : ﴿ فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غيرَ بيت من المسلمين ﴾ (٤) .

وحكى سبحانه فى سورة آل عمران عن الحواريين أتباع عيسى بن مريم عليه السلام فقال: ﴿ فلما أحسَّ عيسى منهم الكفرَ قال منْ أنصارى إلى الله قال الحواريون نحن أنصارُ الله آمنا بالله واشهدْ بأنا مسلمون ﴾ (٥) .

وقال جل وعلا فى سورة الشورى : ﴿ شَرَعَ لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تفرقوا

---

(١) سورة آل عمران آية : ١٩ .
(٢) آل عمران : آية : ٨٥ .
(٣) سورة البقرة آية: ١٢٧ - ١٣٣ .
(٤) سورة الذاريات آية: ٣٥ - ٣٦ .
(٥) سورة آل عمران آية : ٥٢ .

فيه ﴾ (١) . وقال عز من قائل : ﴿ فأقم وجهك للدين حنيفًا فطرةَ الله التى فطرَ الناسَ عليها لا تبديلَ لخلق الله ذلك الدين القيِّمُ ولكن أكثرَ الناس لا يعلمون ﴾ (٢)

## ● معنى الدين :

والدين معناه فى اللغة الانقياد والطاعة . تقول: دان فلان لله أى خضع له وانقاد إليه .

إذًا فدين الله الذى ارتضاه لعباده معناه الخضوع له سبحانه والانقياد إليه ، ومن هنا سمى الدين بالإسلام وبالإيمان أيضًا ويسمى بالإحسان كذلك ، لأن الدين مجموع هذه الأمور الثلاثة ، كما جاء فى الحديث المشهور الذى يرويه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ﴿ بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشَّعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد ،حتى جلس إلى النبى ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه وقال : يا محمد أخبرنى عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة ، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً ، قال : صدقت ، قال : فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخبرنى عن الإيمان، قال: أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره ، قال : صدقت ، قال : فأخبرنى عن الإحسان، قال : أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، قال: فأخبرنى عن الساعة ، قال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، قال : فأخبرنى عن أماراتها ، قال أن تلد الأمَةُ ربَّتها (٣) ، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان(٤). ثم انطلق. فلبثت مليًا (٥) ، ثم قال لى : يا عمر أتدرى من السائل ؟! قلت : الله ورسوله أعلم . قال :فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » .

---

(١) سورة الشورى آية : ١٣ . (٢) سورة الروم آية : ٣٠ .

(٣) الأمة هى الجارية الرقيق التى تقع فى أيدى المسلمين أثناء حرب دينية وقعت بينهم وبين عدوهم فى الدين ، فتكون هذه المرأة جارية مملوكة لمن وقعت فى يده يستمتع بها من غير زواج، وهى المعنية بقوله تعالى : ﴿ أو ما ملكت أيمانهم ﴾ وهذه الجارية لا يجوز تزوجها وهى رقيق إلا لعبد مثلها أو حر خاف على نفسه الزنا ولا يجد مهر الحرة، والمراد بقوله : « أن تلد الأمة ربتها » ، أن يكثر جلب الإماء من البلاد المفتوحة فتلد الأمة منهن لسيدها ولدًا يكون بدوره سيدًا لها أو بنتًا تكون سيدة لها ، أو المعنى أن البنت تكون رقيقًا فتعتق فتشترى جارية تكون أمها وهى لا تعلم فتستخدمها .

(٤) المعنى أن يكون أسافل الناس رؤساء لهم يسكنون القصور ويحرزون الأموال .

(٥) مكثت برهة أنتظر ما يقوله الرسول فى شأن هذا السائل .

من هذا الحديث الشريف نفهم أن الدين الذى رضيه الله لعباده هو مجموع الإسلام والإيمان والإحسان .

ويصح أن يطلق كل واحد من هذه الثلاثة عليه فيسمى إسلامًا ، ويسمى إيمانًا، ويسمى إحسانًا ، وإن كان لكل حقيقة تميزه عن سواه .

فالإسلام قد يعرّف بأنه الانقياد الظاهرى لله ، وقد يعرف بأنه التصديق باللسان والعمل بالأركان ، وقد يعرف بأنه الإقرار باللسان والتصديق بالجنان (1) ، والعمل بالأركان .

ويعرف الإيمان بأنه التصديق الجازم بكل ما جاء به النبى ﷺ ، ويكون العمل بالأركان شرطًا فى صحته ودليلاً عليه .

ونحن لا يعنينا هنا أن ندخل فى مناقشات أو مجادلات حول الفرق بين الإسلام والإيمان ، فهذا من خصائص علم التوحيد وموضوع هذا الكتاب علم الفقه .

ولكن يعنينا هنا أن نعرف أركان كل منهما حسبما جاء فى هذا الحديث .

- **أركان الإسلام :**

أركان الإسلام ، أو قواعده التى يُبنى عليها خمسة، كما أفاده هذا الحديث المتقدم وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بُنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » . أخرجه البخارى ومسلم .

وسنتناول هنا هذه الأركان بشىء من التفصيل .

**الركن الأول** : الشهادتان : ومعنى أشهد أن لا إله إلا الله : أقر وأعترف عن علم وإذعان بأنه لا معبود بحق إلا الله .

ومعنى وأشهد أن محمدًا رسول الله ، أقر وأعترف عن علم وإذعان أن محمدًا مرسلٌ من ربه بالحق وأن كل ما بلغ عن ربه حق وصدق .

**الركن الثانى** : إقام الصلاة: ومعنى إقام الصلاة المداومة عليها ، وأداؤها فى أوقاتها بكامل هيئتها وخشوعها وطمأنينتها .

تقول : أقمتُ الشىء أى جعلته مستقيمًا معتدلاً .

وتقول: أقمت على الشىء أى داومتُ عليه .

وتقول : قومتُ الشىء أى أتممته ووفيته حقه .

وتقول : أقمت فى المكان تعنى لبثت فيه مدة طويلة من الزمان .

---

(1) بفتح الجيم يعنى القلب .

فقول النبي ﷺ : «وإقام الصلاة» وقول الله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ تحتمل هذه المعاني الأربعة ، وهذا هو سر التعبير القرآني في الأمر بأداء الصلاة إذ لم يقل سبحانه مثلاً: أدّوا الصلاة ، ولكن قال : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ .

وقد جاء في القرآن الكريم الأمر بالمحافظة عليها وبطول القيام فيها وبأدائها في أوقاتها، وبالمحافظة على أركانها وسائر أعمالها ، فقال سبحانه : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ [1] والصلاة الوسطى هي صلاة الصبح ، وقيل صلاة العصر ، وقيل غير ذلك ، وقد ذكرت أقوال العلماء فيها عند الكلام على أحكام الصلاة .

ومعنى قوله:﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ : قوموا في الصلاة قيامًا طويلاً خاشعين لله .

وقال تعالى: ﴿ فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قيامًا وقعودًا وعلى جنوبكم فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتا ﴾ [2] وقد نزلت هذه الآية ضمن ما نزل في صلاة الخوف ، والمعنى إذا قضيتم صلاة الخوف- وهي صلاة مخففة- فاذكروا الله في جميع أحوالكم، فإذا أمنتم على أنفسكم من عدوكم فأقيموا الصلاة ، أي أتموها ، الظهر أربعًا والعصر أربعًا ، والعشاء أربعًا ، على النحو المعروف لديكم .

﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا ﴾ أي فرضًا مؤقتًا بوقت لا ينبغي تجاوزه .

وقال تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ إلى أن قال جل وعلا : ﴿ والذين هم على صلواتهم يحافظون . أولئك هم الوارثون . الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون ﴾ هذه الآيات وما شابهها تشرح معنى قوله تعالى :﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ فهو لفظ موجز يحمل كل هذه المعاني التي تقدم ذكرها ، فما أجمل أسلوب القرآن ، وما أدق تعبيره ! .

**الركن الثالث** : الزكاة : وهي مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرًا مخصوصًا ، ولها أحكام سيأتي ذكرها .

**الركن الرابع** : الصوم : وهو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج يومًا كاملاً من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بنية ، والصيام المفروض على المكلف هو صيام شهر رمضان ، وله أحكام سيأتي ذكرها .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٨ .    (٢) سورة النساء آية : ١٠٣ .

**الركن الخامس** : الحج : وهو عبادة ذات إحرام ، وطواف بالبيت سبعًا ، وسعى بين الصفا والمروة سبعًا ، ووقوف بعرفة جزءاً من ليلة النحر ، وله أحكام سيأتي ذكرها .

هذه الأركان الخمسة هي الإسلام في جملته ، وما سواها من الأعمال المتعلقة بالأبدان والأموال تابعة لها فمن قدر على أداء هذه الأركان الخمسة سهل عليه أن يؤدى ما سواها من أعمال البر ! .

ومن أخل بركن من هذه الأركان فقد أخل بالإسلام ، وأتى على بنيانه من القواعد ، فالإسلام يشبه بيتًا له دعائم أو أعمدة ، لا يستغنى عن واحدة منها ، فإذا سقطت دعامة انهار البناء وخر السقف على من تحته .

## • أركان الإيمان :

بعد أن تكلمنا عن أركان الإسلام نتكلم عن أركان الإيمان فنقول : أركان الإيمان ستة كما أفاده حديث عمر رضي الله عنه المتقدم عن رسول الله ﷺ .

**الركن الأول** : الإيمان بالله ، ومعناه الإقرار عن علم وبصيرة بأن الله واحد لا شريك له متصف بكل كمال يليق بذاته ، منزه عن كل نقص لا يليق بذاته ، خلق الخلق من العدم ، ورباهم على موائد الكرم ، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة .

**الركن الثاني** : الإيمان بالملائكة ، وهم أجسام نورانية لطيفة لها القدرة على التشكل بالأشكال الحسنة دون الأشكال القبيحة، وهم ليسوا ذكورًا ولا إناثًا ، فمن قال: إنهم ذكور فقد فسق ، ومن قال: إنهم إناث فقد كفر ، قال تعالى: ﴿ إن الذين لا يؤمنون بالآخرة ليسمُّون الملائكة تسميةَ الأنثى ﴾ (١) .

يعني يقولون: الملائكة بنات الله . تعالى عن ذلك علوًا كبيرًا . والملائكة لا يعصون الله ،ولا يخالفون أمره،ولا يفترون عن عبادته،ولا يكفون عن التسبيح بحمده.

قال تعالى : ﴿ وقالوا اتخذ الرحمنُ ولدًا سبحانه بل عباد مكرَمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون . يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون ﴾ (٢) .

وقال تعالى في آخر سورة الأعراف : ﴿ إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون ﴾ .

---

(١) سورة النجم آية : ٢٧ .    (٢) سورة الأنبياء آية : ٢٦ - ٢٨ .

وقال تعالى : ﴿ فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسئمون ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفُسَكم وأهليكم نارًا وقودُها الناسُ والحجارةُ عليها ملائكةٌ غلاظٌ شدادٌ لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾(٢) .

**الركن الثالث** : الإيمان بالكتب المنزلة ، وهى كثيرة - المشهور منها صحف إبراهيم ، وتوراة موسى ، وزبور داود ، وإنجيل عيسى ، والقرآن العظيم - والإيمان بهذه الكتب جميعًا واجب إلا ما أصابه التحريف والتبديل .

ومن المعلوم أن هذه الكتب قد تعرضت للتحريف والتبديل إلا القرآن الكريم فإنه محفوظ بعناية الله ورعايته من أدنى تحريف أو تبديل .

قال تعالى : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ (٣) وعلى ذلك فلسنا مطالبين بأن نؤمن بجميع ما جاء فى التوراة التى بأيدى اليهود ، ولا بالأناجيل التى بأيدى النصارى ، ولكن نؤمن بما جاء فيها موافقًا لشريعتنا ، لأن الشرائع كلها ذات أصول موحدة ، لا يختلف أصل فى شريعة عنه في شريعة أخرى .

قال تعالى : ﴿ شَرَعَ لكم من الدين ما وصَّى به نوحًا والذى أوحينا إليك وما وصَّيْنا به إبراهيمَ ، وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴾ (٤) .

**الركن الرابع** : الإيمان بالرسل ، وهم كثيرون ، منهم من ورد ذكره فى القرآن والسنة ، ومنهم من لم يرد ذكره ، قال تعالى : ﴿ ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل ورسلاً لم نقصصهم عليك وكلَّم الله موسى تكليمًا رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجةٌ بعد الرسل وكان الله عزيزًا حكيمًا ﴾ (٥) .

والإيمان بهم جميعًا واجب من غير تفريق بين رسول ورسول؛ فالجميع دعوا إلى الله عز وجل وبلغوا رسالاتهم على أتم وجه وأكمله، قال تعالى : ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ﴾ (٦) .

**الركن الخامس** : الإيمان باليوم الآخر ، ويبتدى هذا اليوم بالموت . فإذا مات المرء فقد قامت قيامته .

---

(١) فصلت آية : ٣٨ . (٢) التحريم آية : ٦ . (٣) الحجر آية: ٩ .
(٤) الشورى آية : ١٣ . (٥) النساء آية : ١٦٤ - ١٦٥ . (٦) ة البقرة آية: ٢٨٥ .

والإيمان باليوم الآخر بكل ما فيه واجب مادام قد أخبرنا به الصادق المصدوق ونُقل عنه الخبر بطريق صحيح، ولا يخفى عليك ما فى اليوم الآخر من بعث ونشر وحشر، وحساب وميزان، وثواب وعقاب، وجنة ونار وغير ذلك مما هو ثابت فى القرآن الكريم ، والسنة المطهرة .

**الركن السادس** : الإيمان بالقدر ، وهو التصديق الجازم بأن كل ما يقع فى هذا الكون إنما يقع بقضائه وقدره ،وقضاء الله هو حكمه الذى لا يرد .

وقدر الله هو علمه المحيط بجميع الكائنات ، والإيمان بالقدر يقتضى التسليم والرضى به .

قال تعالى : ﴿ ما أصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم إلا فى كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير . لكيلا تأسَوْا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم والله لا يحب كلَّ مختال فخور ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ومن يؤمنْ بالله يهدِ قلبَه والله بكل شىء عليم ﴾ (٢) .

## • حقيقة الإحسان وأركانه :

قال العز بن عبد السلام فى كتابه النفيس«زبد خلاصة التصوف»:الإسلام قيام البدن بوظائف الأحكام،والإيمان هو قيام القلب بوظائف الاستسلام،والإحسان قيام الروح بمشاهدة الملك العلام،ألا تراه (يعنى الرسول ﷺ) يقول :« الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه »فتكون قائمًا بوظائف العبودية مع شهودك إياه « فإن لم تكن تراه فإنه يراك » فتكون قائمًا بوظائف العبودية مع شهوده إياك ، فأنت فى الأول مراد، وفى الثانى مريد ، لأنه حين أرادك أشهدك إياه ، وحين أردته كانت الإرادة منك له ، فلذلك حجبك ، فلو كانت الإرادة منه لك ما حجبك فإنه لا تَوصُّل إليه إلا به (٣).

وأركان الإحسان هى مجموع أركان الإسلام والإيمان، بل أقول : إن حقيقة الدين واحدة ، وإن أوصاف الإسلام والإيمان والإحسان التى تعرض له هى شروحٌ لوجوه شتى منه ، وليست مراتب مغايرة له ، أو بعيدة عنه ، وإن كان العنوان الذى شاع علمًا على هذا الدين ، بل صفة للأديان كلها ، وسمة للفطرة الإنسانية السليمة، هو «الإسلام »(٤) .

---

(١) الحديد آية : ٢٢ - ٢٣ .(٢) التغابن آية: ١١ .(٣) زبد خلاصة التصوف ص ٩ .

(٤) راجع : الجانب العاطفى من الإسلام ، للشيخ محمد الغزالى - رحمه الله - ص١٦ - ٢٢ .

وبعد، فهذه لمحة سريعة عن الإسلام ، والإيمان ، والإحسان ، لم نشأ أن نطيل فيها حتى لا نخرج عن موضوعنا الذى نحن بصدد دراسته فى هذا الكتاب ·

وسأقوم بعون الله بتأليف كتاب فى علم العقائد أتحدث فيه بتوسع وتفصيل عن هذه الأمور وغيرها مما يتعلق بالآلهيات والنبوات والسمعيات · والله الموفق ·

والآن ننتقل إلى التعريف بعلم الفقه ، وبيان فضله ، والحث على طلبه ·

* * *

# التعريف بعلم الفقه والدعوة إلى تحصيله

علم الفقه يُعنَى باستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، فيبين الحلال منها والحرام ، والمفروض والمسنون ، والمستحب والمكروه ، ويبين الشروط التى يجب توفرها فى صحة العبادات والمعاملات ، والأمور التى تؤدى إلى إفسادها ، وغير ذلك ·

ويكشف من وراء ذلك كله عن حقيقة الإسلام وسماحته ، ويسره ومرونته ، ويقيم الأدلة القاطعة والبراهين الساطعة على أن هذا الدين صالح لكل زمان ومكان وأنه الدين الذى لا تستقر الحياة إلا به ، ولا تستقيم الأمور بدونه مهما حاول المغرضون والملحدون أن يحطوا من شأنه ، ويشككوا فى تعاليمه ·

فدين الله حق وقوله فصل (١) ، وحكمه عدل ، والحق أحق أن يتبع ·

قال تعالى : ﴿ أفحكمَ الجاهليةِ يَبْغُون ومن أحسنُ من الله حكمًا لقومٍ يوقنون﴾ (٢) ·

فعلم الفقه يرينا كيف يسمو الإسلام بأتباعه بل وبغير أتباعه إن هم طبقوا تعاليمه ، وأفادوا من نظمه وسننه فى شتى نواحى الحياة ·

وبالجملة فإن علم الفقه هو علم الحياة ·

وإن حاجة الناس إلى علم الفقه كحاجتهم إلى الحياة نفسها ·

من هنا كان طلبه من أوجب الواجبات ·

فعلى المسلم أن يتعلم من فقه الإسلام ما يصحح به عبادته ، وما يصلح به وضعه ، ويقيم به عوجه ·

عليه – حتمًا – أن يعرف ما أحل الله له ، وما حرم عليه ، وما فرض الله له ،

(١) جد لا هزل فيه ·
(٢) سورة المائدة آية : ٥٠ ·

وما فرض عليه ، حتى يتمكن من امتثال أمره ، واجتناب نهيه . ومن حرم هذا العلم، فقد حرم الخير كله .

قال رسول الله ﷺ فيما يرويه البخارى : « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » . أى يعطيه فهمًا دقيقًا فى أحكامه ومراميه .

ولقد دعا ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما بدعوة ، كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها . فقال: «اللهم فقهه فى الدين . وعلمه التأويل » رواه أحمد والطبرانى عن ابن عباس .

أى علمه أحكام الدين وحِكَمه ، وتفسير القرآن الكريم ، وبيان معانيه وعبره .

ومن المؤسف حقًا أن يعيش المسلم خمسين سنة أو ستين سنة ، ولا يعرف كيف يتوضأ للصلاة ، لأنه لم يكلف نفسه الجلوس فى مجالس العلماء ، ولم تطاوعه نفسه الأمارة بالسوء أن يسأل عن أحكام دينه الذى يدين لله به ، وهو يعتقد - مع ذلك - أنه مسلم ، ويطمع فى دخول الجنة مع المسلمين .

كلا إنه ليس مسلمًا حقًا ، لأن الإسلام ليس اسمًا يكتسب ، أو ميراثًا يتوارثه الأبناء عن الآباء ،ولكنه عقيدة وعمل ، كما جاء عن رسول الله ﷺ .

قال عليه أفضل الصلاة والسلام : « ليس الإيمان بالتمنى ، ولكن ما وقر فى القلب وصدقه العمل » أخرجه ابن النجار والديلمى فى مسنده عن انس .

والعمل لا يكون صحيحًا إلا إذا كان رائده العلم .

لذا دعا الإسلام إليه ، وحض أتباعه عليه ، وجعله ركنًا من أركانه ، وفرضًا من فرائضه . قال عليه الصلاة والسلام : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » أخرجه البيهقى (١).

فاشحذ عزيمتك أيها المسلم ، واجمع همتك ، وشمر عن ساعد الجد فى تحصيل هذا العلم ، فهو من أشرف العلوم وأجلها ، وأنفعها لك فى الدنيا والآخرة .

أسأل الله تبارك وتعالى أن يفتح لنا وإياك أبواب رحمته،وأن يعلمنا وإياك من لدنه علمًا،إنه على ما يشاء قدير،وبالإجابة جدير،وهو نعم المولى،ونعم النصير .

* * *

---

(١) هذا الحديث رواه أيضًا ابن عدى والطبرانى والخطيب فى تاريخه بأسانيد لا بأس بها إلا أن النووى قال فى« المجموع » حـ ١ ص ٤١ : وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتًا فمعناه صحيح . ا . هـ .

# مصطلحات فقهية

أقدم إليك أيها القارئ المسلم بين يدى هذا الكتاب بعض المصطلحات الفقهية التى تعارف عليها جمهور الفقهاء فى تحديد الأحكام الشرعية العملية ، وتمييز بعضها عن بعض ·

فهم يقسمون الأحكام - حسب ما فهموه من النصوص الشرعية - إلى خمسة أقسام :

فرض ، وسنة ، وحلال ، وحرام ، ومكروه ·

وقسموا الفرض إلى فرض عين ، وفرض كفاية ·

وقسموا السنة إلى مؤكدة وغير مؤكدة ·

وقسموا الحرام إلى درجات ·

وقسموا المكروه أيضًا إلى كراهة تحريم ، وكراهة تنزيه ·

ولهم تقسيمات أخرى ، لا يتسع المجال لذكرها ·

ولما كانت معرفة الفرق بين هذه الأحكام ضروريًا فى تصحيح العبادات والمعاملات ، رأيت من الواجب علىَّ أن أذكر فى صدر هذا الكتاب بعض هذه المصطلحات ·

وأعنى بها التعاريف التى وضعها الفقهاء لكل حكم ، وتعارفوا عليها ، ولكن بشىء من التسامح والتبسيط فى الألفاظ والعبارات ، تقريبًا للأفهام ·

* * *

## · الفرض وأقسامه

( أ ) الفرض فى عرف الفقهاء : ما يجب على المكلف تحصيله بدليل شرعى صريح من الكتاب والسنة ·

ويعرفونه أحيانًا بأنه :« ما يثاب المؤمن على فعله ، ويعاقب على تركه » ·

(ب) وينقسم الفرض إلى :

١ - فرض عين ، وهو ما يجب على كل مكلف تحصيله ·

٢ - فرض كفاية ، وهو ما إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، مثل صلاة الجنازة ، فإنها تجب على المكلفين الذين يحضرونها ٠فإذا أداها بعضهم سقط التكليف عن الآخرين ٠

( ج ) وينقسم الفرض - أيضًا - إلى فرض مستقل بذاته ، كصلاة الظهر ، وصوم رمضان ٠ وإلى فرض داخل فى غيره كتكبيرة الإحرام ، والركوع والسجود فى الصلاة ٠

وقد يعرّف الفرض الداخل فى غيره بأنه : الذى يبطل بتركه العمل ٠

فمن ترك النية ، أو تكبيرة الإحرام ، أو الركوع ، أو السجود مثلاً بطلت صلاته بإجماع الأمة ٠

( د ) هذا ، والفرض ، واللازم ، والمحتم ، والركن ، والواجب ، بمعنى واحد عند أكثر الفقهاء ، إلا فى باب الحج ، فإن الفرض ما يبطل الحج بتركه ، والواجب ما لا يبطل الحج بتركه ، ولكن يجبر بفدية ، على ما سيأتى بيانه فى باب الحج ٠

ويرى الحنفيون ، ومن نحا نحوهم ، أن هناك فرقًا بين الفرض والواجب ٠ فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعى ٠والواجب ما ثبت بدليل ظنى ، وهو وسط بين الفرض والسنة ٠

ولهم فى ذلك أقوال وتوجيهات ، لا أرى ذكرها مفيدًا للقارئ فى هذا الكتاب؛ فإنه من شأن المتخصصين ، والكتاب لم يكتب لهم ، وإنما كتب للذين يريدون أن يأخذوا حظهم من هذا العلم من أيسر طريق ٠

وقد درجت فى هذا الكتاب على ما درج عليه الجمهور ، من عدم التفرقة بين الفرض ،والواجب ، والركن ،واللازم ، والمحتم ، وما إلى ذلك من العبارات التى تحمل هذا المعنى ٠

* * *

# السنة وأقسامها

( أ ) السنة - فى اللغة - : الطريقة ·

ويعرفها الفقهاء بتعاريف :

أشهرها : هى ما فعله النبى ﷺ فى جماعة وواظب عليه ، أو أمر بفعله أو أقرَّ فاعله عليه ، ولم يدل دليل على وجوبه ·

(ب) وتنقسم السنة إلى مؤكدة ، وغير مؤكدة ·

فالمؤكدة ما ثبتت مواظبة النبى عليها ، واشتد إلحاحه فى طلبها ، ورغب فيها، مع عدم وجود ما يدل على وجوبها ·

وغير المؤكدة : هى التى تركها النبى فى بعض الأحيان ، ولم يرغِّب فيها كثيرًا، ويسميها بعض الفقهاء مستحبًا ، أو مندوبًا ، أو سنة خفيفة ·

وكثيرًا ما يخلط الفقهاء بين السنن المؤكدة ، وغير المؤكدة ، أو ما يسميه بعض الفقهاء بالمستحبات ·

ولكنى سأبين لك الفرق بين السنة المؤكدة وغير المؤكدة ، عند ذكر سنن الوضوء والغسل والتيمم والصلاة ، وما إلى ذلك ، حتى لا تفرط فى السنن المؤكدة إن فاتك التمسك بالسنن غير المؤكدة ·

واعلم أن التهاون بالسنن -أيًا كانت درجاتها -أمر لا يرضى رسول الله ﷺ ، وربما يؤدى التهاون فى السنن إلى التهاون فى الفرائض نفسها ، فضلاً عن أن ترك السنن يؤدى إلى نقصان العمل ، والحرمان من الأجر العظيم ·

قال رسول الله ﷺ : « عليكم بسنتى ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، عَضوا عليها بالنواجذ · · · » الحديث · أخرجه البخارى ·

(جـ) والسنة بنوعيها قد تكون مستقلة بنفسها ، كالوتر والعيدين ، وتحية المسجد ·

وقد تكون داخلة فى غيرها ، كالمضمضة والاستنشاق فى الوضوء ·

* * *

# الحلال والحرام والمتشابه

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الحلال بيِّن ، وإن الحرام بيِّن ، وبينهما أمور مشتبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ [1] لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمى [2] يوشك [3] أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن فى الجسد مضغة ، إذا صلحت ، صَلَح الجسدُ كله، وإذا فسدت ، فسد الجسد كله ألا وهى القلب » رواه البخارى ومسلم.

هذا الحديث تنبنى عليه أحكام الإسلام كلها ، فقد قسم الرسول ﷺ فى هذا الحديث الأحكام إلى حلال بيِّن ، بينته الشريعة فى نصوصها ، وحرام بيِّن بينته الشريعة كذلك ، وإلى أمور أخرى اشتبه على كثير من الناس حكم الله فيها ، وهى من المتشابهات التى ينبغى على المسلم الورع اتقاؤها ، صيانة لدينه وعرضه . وجعل النبى ﷺ مدار صحة الأديان والأبدان على صلاح القلب ، وسلامته من الآفات.

قال النووى فى شرح مسلم : أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث ، وكثرة فوائده ، وأنه أحد الأحاديث التى عليها مدار الإسلام . أ . هـ [4].

وشرح هذا الحديث له موضع آخر ، والذى يعنينا - هنا - تحديد معنى الحلال والحرام أولاً ، وأن نذكر ما تحت التعريفين من حقائق ينبغى على المسلم معرفتها ، ثم نذكر بعد ذلك معنى المتشابه فنقول :

( أ ) الحلال - عند جمهور الفقهاء - : هو المباح الذى لم يرد دليل من الشرع يحرمه .

(ب) والحرام : هو المحظور ، الذى ورد دليل من الشرع يحرمه .

وتحت هذين التعريفين أربع حقائق :

● **الحقيقة الأولى** : أن الاصل فى الأشياء الإباحة [5] .

فكل شىء لم ينص الشارع على تحريمه ، فهو حلال ، لا نسأل عنه .

---

(١) طلب البراءة من الخطأ والعار .

(٢) الحمى : ما حماه الملك لنفسه من أرض ، لا يسمح لأحد أن يدخلها إلا بإذنه .

(٣) يوشك : يقرب أن يدخله ويرعى فيه إبله ، أو ما شابه .

(٤) جـ ١١ ص ٤٧ . (٥) هذا مذهب أكثر العلماء ويرى بعضهم العكس .

قال رسول الله ﷺ : «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحدَّ حدُودًا فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء ، رحمةً لكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها » رواه الدارقطني وغيره بسند حسن ، وصححه ابن الصلاح .

وقال النبراوى فى شرح هذا الحديث : « هذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ ، الموجزة البليغة . بل قيل : ليس فى الأحاديث حديث أجمع لأصول الدين وفروعه منه ؛ لأنه قسم أحكام الله تعالى إلى أربعة أقسام : فرائض ، ومحارم ، وحدود ، ومسكوت عنه ، وذلك يجمع أحكام الدين كلها » .

● **الحقيقة الثانية** : أن الحلال ما أحله الله ورسوله ، لا ما أحله الإنسان بعقله وهواه ،وأن الحرام ما حرمه الله ورسوله ، لا ما حرمه الإنسان بعقله وهواه .

وعلى هذا ، فلا يجوز لأحد كائنًا من كان ، أن يقول فى دين الله ما لم يقله الله ورسوله ، وأن يفتى فى دينه بغير علم ، ولا هدى ، ولا كتاب منير ، فإن القول على الله - بغير علم - افتراء عظيم ، وجرم كبير .

ولقد شدد الله النكير على كل من تسول له نفسه الأمارة بالسوء أن يتجرأ على الفتيا بغير علم ، طمعًا فى دنيا يصيبها ، أو جاه يحصل عليه ، أو منصب يعتليه ، أو ليقال : إنه عالم ، أو خوفًا من أن يقال : إنه جاهل .

فقال جل وعلا : ﴿ قل إنما حرم ربىَ الفواحشَ ما ظهرَ منها وما بطن والإثمَ والبغىَ بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم يُنَزِّلْ به سلطانًا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزقٍ فجعلتم منه حرامًا وحلالاً قل ءالله أذن لكم أم على الله تفترون وما ظنُّ الذين يفتَرون على الله الكذبَ يومَ القيامةِ إن الله لذو فضل على الناس ولكنَّ أكثرَهم لا يشكرون ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ ولا تقولوا لما تصفُ ألسنتُكم الكذبَ هذا حلالٌ وهذا حرامٌ لتفتروا على الله الكذبَ إن الذين يفترون على الله الكذبَ لا يفلحون متاعٌ قليلٌ ولهم عذابٌ أليم ﴾ (٣) .

---

(١) سورة الأعراف : آية ٣٣ . (٢) سورة يونس: آية ٥٩ - ٦٠ .
(٣) سورة النحل : آية ١١٦ - ١١٧

وقال رسول الله ﷺ : « من كذَبَ عليَّ متعمدًا ، فليتبَّوأ مقعده من النار » .
( رواه مسلم وغيره ) .

فاربأ بنفسك أيها المسلم ، أن تقول فى دين الله بغير علم ، مهما كان مشربك ومهما كان شأنك ومنصبك ، حتى ولو كنت مخرجًا فى جامعة الأزهر ، إمامًا فى مسجد ، أو شيخًا فى معهد ، حتى لا تقع تحت هذا الوعيد ، ويحق عليك غضب الله ورسوله ، أعاذنا الله وإياك منه .

ولقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحرجون من الإفتاء فى دين الله أشد التحرج ، إلى الحد الذى كان أحدهم إذا سأله سائل عن مسألة فى دين الله ، اهتز واضطرب ، وأحاله إلى غيره . فقال : اذهب إلى فلان فإنه أعلم منى .

وهكذا كان يصنع التابعون .

فقد روى أن كل فقيه من الفقهاء المشهورين ، كان يقول بعد تقرير حكم الله فى المسألة : هذا ما وصل إليه علمى ، فإن وجدتم فى كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ ما يخالف قولى فخذوا به ، واضربوا بقولى عُرَض الحائط .

وقيل : إن الإمام مالكًا سئل عن مائة مسألة ، فأجاب عن أربعة منها ، وقال فى الباقيات : الله أعلم ،فعوتب فى ذلك،فقال : مَنْ قال : الله أعلم ، فقد أفتى .

وهو بهذا يريد أن ينجو بنفسه من غضب الله وعذابه .

قال على كرم الله وجهه : احفظوا عنى خمسًا ، لو شددتم إليها المطايا ، لم تظفروا بمثلها ، ألا لا يرجُوَنَّ أحدُكم إلا ربه . ولا يخافن إلا ذنبه . ولا يستحيى أحدُكم إذا لم يعلم أن يتعلم . وإذا سئل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم . ألا وإن الخامسة الصبر ، فإن الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد ، فمن لا صبر له ، لا إيمان له .

● **الحقيقة الثالثة** : أن الله تبارك وتعالى ما أحل لعباده إلا الطيبات ،. وما حرم عليهم إلا الخبائث .

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيباتِ ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿يسألونك ماذا أُحل لهم،قل أُحل لكم الطيباتُ . . . ﴾ الآية(٢).

---

(١) سورة البقرة : آية ١٧٢ . (٢) سورة المائدة : آية ٤ .

وقال تعالى : الذين يَتَّبعون الرسولَ النبىَّ الأمىَّ (١) الذى يجدونه مكتوبًا عندهم فى التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروفِ وينهاهم عن المنكرِ ويُحلُّ لهم الطيباتِ ويُحرِّمُ عليهم الخبائث ﴾ (٢) .

● **الحقيقة الرابعة** : أنه لا يجوز للعبد أن يحرم على نفسه شيئًا أباحه الله له من غير ضرورة ، فإن ذلك يعد اعتداء على دينه ، وتعديًا لحدوده ·

قال جل وعلا : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أَحلَّ اللهُ لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين · وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيبًا واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون ﴾ (٣) .

● **المتشابه ودرجاته :**

بقى علينا - أيها المسلم الكريم - أن نتكلم عن المتشابه ، فنذكر ما هو ، وما موقف الورعين منه ، فنقول :

المتشابه : ما اختلف الناس فى حله لسبب من الأسباب المنصوص عليها فى كتب الفقه المطولة ، كتعارض الأدلة ، وذلك كأن يكون فى المسألة دليل يفيد الحل ، ودليل يفيد الحرمة ، والدليلان متساويان فى الصحة · أعنى ليس دليل أرجح من دليل فتظل المسألة وسطًا بين الحل والتحريم ·

فحينئذ يكون ترك هذا المتشابه مطلوبًا شرعًا ؛ وقاية للدين ، وحماية للعرض ، كما قال الصادق المصدوق ﷺ فى الحديث المتقدم - : « فمن اتقى الشبهات ، فقد استبرأ لدينه وعرضه » ·

غير أن المتشابه على درجات ، فقد يكون قريبًا من الحلال ، إذا دعت الضرورة إليه ، واطمأن القلب لفعله ·

ويكون قريبًا من الحرام ، إذا لم تكن هناك ضرورة إليه ، وحدث فى الصدر شك فيه ·

وليست الضرورة هنا من قبيل الضرورات التى تبيح المحظورات ؛ وإلا لما كان فى فعل المتشابه إثم ، ولا كراهة · فقد قال الله عز وجل : ﴿ فمن اضطُر غيرَ باغٍ

---

(١) الأمى : قيل : نسبة إلى إبراهيم لقوله تعالى : ﴿ إن إبراهيم كان أمة ﴾ · وقيل لقب بذلك لأنه لم يقرأ ولم يكتب · وقيل الأمى المنسوب إلى العرب من غير أهل الكتاب ·

(٢) سورة الأعراف : آية ١٥٧ ·

(٣) سورة المائدة : آية ٨٧ - ٨٨ ·

ولا عادٍ فلا إثمَ عليه إن الله غفور رحيم ﴾ (1) وإنما الضرورة غير الملجئة ، فلا يغب عن ذهنك ذلك ·

فإن لم يكن المتشابه قريبًا من الحلال ، أو قريبًا من الحَرام ، كان وسطًا بينهما، وهو ما كثر فيه الخلاف ، وعجز المرء عن الميل إلى أيٍّ من الآراء المتضاربة ، ولم يجد فى قلبه اطمئنانًا لقول قائل ، أو فتوى مفتى ولم تقم ضرورة ترجح فعله ، أو تركه·

وعلى كل حال فإتيان المتشابه مكروه شرعًا ·

والمكروه : ما طلب تركه طلبًا غير جازم · أى غير مؤكد ·

والناس فريقان : بر ، وفاجر ·

فالفاجر : هو المتجرئ على حرمات الله المتعدى لحدوده ، المتهاون بوعد الله ووعيده ·

والبار : هو المحافظ على حدود الله ، المعتصم بدينه ، الطامع فى رحمته ، الخائف من عذابه ؛ وهم على درجات :

## • درجات الورعين :

ذكر الغزالى فى الجزء الثانى من كتاب « إحياء علوم الدين » : أن درجات الورعين أربعة ، سأذكرها لك بالمعنى ، وبالأسلوب الذى يفهمه العامة ، فأقول :

الدرجة الأولى : درجة العدول ، وهم الذين يتركون المحرمات كلها ، ويقتصرون على المباحات ·

الدرجة الثانية : درجة الصالحين ، وهم الذين يتركون المتشابهات ، خوفًا من الوقوع فى المحرمات ·

الدرجة الثالثة : درجة المتقين ، وهم الذين يتركون الجائزات ، خوفًا من أن تؤدى بهم إلى ارتكاب شيء من المحرمات ·

قال رسول الله ﷺ : « لا يبلغ العبد درجة المتقين ، حتى يدع مالا بأس به، مخافة ما به بأس » · ( رواه ابن ماجه )

وروى أن أبا بكر رضي الله عنه قال : « كنا نترك سبعين بابًا من الحلال مخافة أن نقع فى باب واحد من الحرام » ·

والمعنى : كنا ولازلنا ؛ مثل قوله تعالى : ﴿ وكان الله غفوراً رحيمًا ﴾ ·

---

(1) سورة البقرة : آية ١٧٣ ·

الدرجة الرابعة : درجة الصديقين المقربين ، وهم الذين يكتفون من دنياهم بما يسد الرمق ، ويستر العورة ، ويجعلون الآخرة مبلغ همهم ، ومنتهى بغيتهم ·

* *

# المكروه فى عرف الفقهاء

( أ ) المكروه فى اللغة : ضد المحبوب ·

(ب) والمكروه فى تعبير القرآن الكريم يطلق على الشىء المحرم ·

قال تعالى عن قتل الأولاد ، والزنا ، وقتل النفس ، وأكل مال اليتيم ·· إلخ: ﴿ كلُّ ذلك كان سيِّئُه عند ربك مكروهًا ﴾ [1] ·

وقد جرى على ألسنة الفقهاء المتقدمين هذا الاستعمال ، فكان يقول الفقيه منهم عن الشىء : هذا مكروه ، أو أنا أكرهه · أى أقول بحرمته ·

لكن الفقهاء اصطلحوا أخيرًا على تسمية الشىء الذى لم يطلب تركه طلبًا جازمًا: مكروهًا ·

أى الذى طلب من المسلم تركه دون أن ينذر على فعله بعقاب ، وإلا لو أنذر على فعله بعقاب ، لكان محرمًا ·

فالمكروه : ما يستحب للمسلم تركه ، حماية للدين ، وصيانة للعرض ، وطلبًا لمزيد الأجر والثواب · ولو فعله ما تعرض للعقاب ·

* * *

---

(١) سورة الإسراء آية : ٣ ·

# تعريف البدعة ، والتحذير منها

لا أريد أن أتوسع - هنا - فى تعريف البدعة ، أو أجارى بعض العلماء فى تقسيمها إلى حسنة وسيئة ٠

فتقسيمهم هذا مبنى على حسب تعريف البدعة فى اللغة :

وهى : كل محدث على غير مثال سبق ٠ فيكـــون كل ما حـــدث بعد رسول الله ﷺ من أمور الدين والدنيا - على هذا التعريف اللغوى - بدعة ٠

وبذلك يسوغ تقسيمها إلى : بدعة حسنة وبدعة سيئة ٠

ولكن إذا نظرنا إليها من حيث ما أحدث بعد رسول الله ﷺ فى الدين فقط، وعرّفناها بأنها : كل حدث لا أصل له فى الدين ، فلا يسوغ - فى نظرى - تقسيمها إلى حسنة وسيئة ٠

والمحتجون بقوله ﷺ من حديث مسلم : « من سن فى الإسلام سنة حسنة، فله ، أجرها ، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ، ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة» - على تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة ، لم يفهموا الحديث الفهم الصحيح ، على ما أظن ٠ إذ المراد به - والله أعلم - من ابتدع طريقه فى فعل المعروف ، وامتثال الأوامر ، فله الأجر المذكور، ومن اخترع طريقة فى فعل المنكر ، وارتكاب المعاصى ، فتبعه الناس فى ذلك ، فعليه الوزر المذكور ، وقد قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح الذى اخرجه مسلم : « انتم أعلم بشئون دنياكم » ٠

ولقد جاء الدين الإسلامى تامًا كاملاً ، لا ينبغى لأحد أن يزيد فيه شيئًا ، أو ينقص منه شيئًا ٠

قال تعالى : ﴿ اليومَ أكملتُ لكم دينكم ، وأتممتُ عليكم نعمتى ، ورضيتُ لكم الإسلام دينا ﴾ (١) .

وقد حذر النبى ﷺ من الابتداع فى الدين ٠ فقال: « اتبعوا ، ولا تبتدعوا ، فقد كفيتم » رواه الطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود ٠

---

(١) سورة المائدة : آية ٣ ٠

وقال عليه الصلاة والسلام : « من أحدث فى ديننا هذا ما ليس منه ، فهو رد » أى مردود عليه . رواه البخارى ومسلم من حديث عائشة .

وعن أبى نجيح العرباض بن سارية السلمى ﷺ قال : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون ، فقلنا : يا رسول الله ، كأنها موعظة مودع ، فأوصنا !! قال :« أوصيكم بتقوى الله عز وجل والسمع والطاعة ، وإن تأمَّر [1] عليكم عبد ، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيرًا ، فعليكم بسنتى، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عَضوا [2] عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة » . رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن .

وعن جابر ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يقول فى خطبته : « أما بعد . فإن أصدق الحديث كتابُ الله . وإن أفضلَ الهَدى هدْى محمد . وشرَّ الأمور محدثاتها . وكل محدثة بدعةٌ . وكل بدعة ضلالة . وكل ضلالة فى النار » . رواه أحمد ومسلم .

قال الشافعى فى الأم : « كل شىء خالف أمر رسول الله ﷺ سَقْطٌ [3] . ولا يكون معه رأى ولا قياس فإن الله تعالى قطع العذر بقول رسول الله ﷺ . فليس لأحد معه أمر ولا نهى غير ما أمر هو به » ا . هـ .

وبعد ، فهذه بعض المصطلحات الفقهية ، التى تعارف الفقهاء عليها فى تقسيم الأحكام الشرعية ، ذكرتها لك بإيجاز غير مخل ، وبإطناب غير ممل ، حتى تكون على بينة من أمرك فى عباداتك ومعاملاتك .

* * *

---

(١) صار أميرًا عليكم .

(٢) احرصوا عليها ، واستمسكوا بها ، والنواجذ : هى الأسنان

(٣) مهمل ومرفوض شرعًا .

# أحكام الطهارة

الآن - وبعد أن فرغنا من ذكر المقدمات التى كان لابد من ذكرها بين يدى هذا الكتاب ، والمصطلحات الفقهية التى ينبغى على كل دارس لعلم الفقه معرفتها - نشرع فى بيان الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ، وهو موضوع علم الفقه كما عرفت ، فنبتدئ بذكر الطهارة وأحكامها بوصفها نصف الإيمان ، ومفتاح الصلاة ، وروح العبادات والمعاملات والمعتقدات .

والله المستعان وعليه الاعتماد وبه يكون التوفيق .

* * *

# الطهور شطر الإيمان

الطهارة من الأمور المهمة ، التى تعبدنا الله بها . إذ جعلها شرطًا فى صحة كثير من العبادات ، ولها فى الإسلام المنزلة السامية ، فهى من الإيمان بمنزلة النصف من الكل .

عن أبى مالك الأشعرى أن رسول الله ﷺ قال : « الطهور شطر الإيمان ».

رواه مسلم . وفى رواية لأحمد: « الطهارة نصف الإيمان » . والروايتان بمعنى واحد .

فالطُّهور - بضم الطاء - أو الطهارة ، هو : رفع الحدث والخبث .

والمراد بالطهور فى هذا الحديث معناه الواسع ، الذى يشمل الطهارتين ، الحسية والمعنوية . إذ الإيمان عقيدة وعمل . والعقيدة محلها القلب ، ولكى تستقر فى القلب ، ويسطع نورها ، لابد أن يكون هذا القلب طاهرًا ، أى خاليًا من كل ما يعكر صفوه ، ويكدر جلوته ، والتخلية مقدمة على التحلية ، كما يقولون .

والعمل متعلق بالجوارح ، والجوارح مأمورة بأشياء ، يجب فعلها . ومنهية عن أشياء ، يجب تركها . أى أن هناك طاعات ، وهناك معاصى . ففعل الطاعات تحلية، وترك المعاصى تخلية .

فعلى العبد - أولاً - أن يخلى جوارحه من المعاصى ·

فإذا ما طهر جوارحه ، فقد حاز نصف الإيمان ، فى بابه · فتأمل ·

قال الإمام الغزالى فى الإحياء ، وهو يتكلم عن هذا الحديث المتقدم ، ما فحواه : إنه غير معقول أن يكون المراد بالطهور فى هذا الحديث طهارة الظاهر ، التى هى رفع الحدث والخبث فقط · وإنما المراد بالطهور سائر أنواع الطهارات ·

وقسَّم الطهارة بهذا المعنى الواسع إلى أربع مراتب :

المرتبة الأولى : تطهير الظاهر من الأحداث ، والأخباث ، والفضلات ·

المرتبة الثانية : تطهير الجوارح من الجرائم والآثام ·

المرتبة الثالثة : تطهير القلب من الأخلاق المذمومة ، والرذائل الممقوتة ·

المرتبة الرابعة : تطهير السر مما سوى الله تعالى ، وهى طهارة الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه ·

والطهارة فى كل رتبه نصف العمل الذى هى فيه (١).

* *

## تعريف الطهارة عند الفقهاء

الطهارة عند الفقهاء ، هى : رفع الحدث والخبث ·

فهى طهارتان :

طهارة من الحدث ، وتكون بالوضوء والغسل ، أو بما يكون بدلاً عنهما ، وهو التيمم ·

وطهارة من الخبث ، ومعناها : إزالة ما تعلق بالثوب والمكان والبدن وغيره من النجاسات ·

ونحن - بعون الله وتوفيقه - سنتكلم فى هذا الكتاب عن هاتين الطهارتين بالتفصيل ·

فنتحدث - أولاً - عن الماء الذى يجوز به التطهير ، ثم عن آداب قضاء الحاجة ، والاستنجاء ، ثم عن الوضوء ، فنبين فرائضه ، وسننه ونواقضه ، ثم عن الغسل ،

---

(١) راجع إحياء علوم الدين جـ ١ ص ١١١ ط صبيح ·

* * *

# الماء الذى يجوز التطهير به

يجوز التطهير بكل ماء نزل من السماء ، أو نبع من الأرض ، سواء أكان عذبًا ، أم ملحًا ، ما لم يتغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه على ما سيأتى بيانه :

قال تعالى : « وأنزلنا من السماء ماءً طهورًا » (١) .

وعن أبى هريرة ﵁ قال : سأل رجل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ . فقال رسول الله ﷺ : « هو الطهور ماؤه ، الحل مَيْتته » . أخرجه مالك والترمذى وغيرهما .

والماء الطهور : هو الطاهر فى نفسه ، المطهر لغيره ، ولا يكون كذلك إلا إذا كان مطلقًا ، غير مقيد بما يختلط به ، فلا يقال له : ماء ورد ، ولا ماء زعفران - مثلاً .

وقد اختلف الفقهاء فى الماء الذى يجوز منه الوضوء والغسل اختلافًا كثيرًا ، لو بسطناه لخرجنا عن حد الاختصار المفيد ، ، ولكن نبسط هنا منه ما تدعو الضرورة إليه، فنقول :

هناك ماء يجوز استعماله فى العادات والعبادات .

وهناك ماء يجوز استعماله فى العبادات دون العادات .

وهناك ماء يجوز استعماله فى العادات دون العبادات .

وهناك ماء لا يجوز استعماله فى العادات ، ولا فى العبادات .

فالأقسام أربعة ، إليك بيانها :

١ - أما الماء الذى يجوز استعماله فى العادات والعبادات ، فهو ثلاثة أنواع :

النوع الأول : وهو الماء المطلق ، الذى لم يخالطه شىء يغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه .

---

(١) سورة الفرقان : آية ٤٨ .

النوع الثانى : هو ما خالطه شىء طاهر ، ولكن لم يغير لونه ، ولا طعمه ، ولا ريحه ·

النوع الثالث : ماء تغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ، بأشياء غالبًا ما تلازمه ، ولا تنفصل عنه ، ويصعب الاحتراز منها ، كأن يخالطه تراب ، أو رمل ، أو ملح ، يغير من لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ·

كذلك إذا كان قد تغير بممره الذى يجرى فيه ، أو بمقره الذى يمكث فيه ، أو بشىء جاوره ولم يختلط به ، فإن هذه الأشياء معفو عنها · فلا يضرك أن تتوضأ أو تغتسل بماء مالح ، أو مرٍّ ، أو ماء قد اسودَّ لونه بسبب التراب ، أو اصفر لونه ، أو احمرّ بسبب الرمال التى يجرى عليها ، أو تغيرت رائحته بشىء جاوره ولم يختلط به ·

وذلك مثل الماء الذى يجاور بعض المصانع فيتغير بدخانها ، أو يجاور حيوانًا ميتًا فيتغير بنتنه ، فإن التغير المانع من استعمال الماء هو ما كان بشىء اختلط به فعلاً ·

٢ - وأما الماء الذى يجوز استعماله فى العبادات ، دون العادات : فهو الماء الذى أصابته نجاسة لم تغير لونه ، ولا طعمه ، ولا ريحه ، فهذا الماء قد أجاز الشارع الحكيم استعماله فى التطهير ، لأنه ماء لم يتغير وصف من أوصافه الثلاثة ، لا اللون ولا الطعم ولا الرائحة ·

ولكن حرم استعماله فى العادات من طبخ، وعجن ، وشرب ، وما إلى ذلك · فالقليل من النجاسة ، إذا وقع فى الماء ، أو فى الطعام حرَّم تناوله · فلو سقطت قطرة منها فى برميل من زيت - مثلاً - حرم استعماله كطعام ، ولكن يجوز الانتفاع به فيما سوى ذلك ·

والدليل على جواز استعمال هذا الماء فى العبادات من وضوء وغسل ، هو : إجماع المسلمين على ذلك ، وعدم وجود معارض ، وحديث أبى أمامة أن النبى ﷺ قال : « إن الماء طهور ، إلا إن تغير ريحه ، أو لونه ، أو طعمه ، بنجاسة تحدث فيه » · ( أخرجه البيهقى ) ·

وقد اتفق المحدثون على الفقرة الأولى من هذا الحديث ، وهى قوله : « الماء طهور »،وضعفوا ما زاد عليها من حيث السند ، مع اتفاقهم على مضمونها، فالجميع يحكمون بطهارة هذا الماء الذى لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة ، بما وقع فيه من نجاسة·

وبعض الفقهاء قد كره استعمال هذا الماء فى الوضوء ، والغسل ، مع وجود غيره ، فإن لم يوجد غيره فلا كراهة فى استعماله ٠

٣ - وأما النوع الذى يجوز استعماله فى العادات دون العبادات : فهو الماء الذى خالطه طاهر فغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ٠ كأن يكون دخله ماء ورد ، أو زعفران ، أو عجين ، أو نحو ذلك ٠

فإننا قد قلنا : إن الماء الذى يجوز منه التطهير ، لابد أن يكون ماءً مطلقًا لم يتغير وصف من أوصافه الثلاثة ، إلا إذا تغير بالأشياء التى تلازمه ، مثل التراب ، والرمل ، إلى آخر ما ذكرنا سابقًا ٠

وجوز الحنفية استعمال هذا الماء المتغير بالطاهر ، إذا لم يكن التغير كثيرًا يخرجه عن إطلاقه ، ويسلبه اسم الماء المطلق ، مستدلين بقوله ﷺ - فيمن سقط عن راحلته فمات - : « اغسلوه بماء وسدر ٠٠» الحديث أخرجه البخارى ومسلم ٠

ووجه الدلالة : أن الميت لا يغسل إلا بما يصح التطهير به للحى ٠

وبما رواه الجماعة عن أم عطية قالت :دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته زينب ٠ فقال : « اغسلنها ثلاثًا ، أو خمسًا - أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن - بماء وسدر ، واجعلن فى الأخيرة كافورًا ، أو شيئًا من كافور ، فإذا فرغتن فآذنني ٠ فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه، فقال: أشعرنها [1] إياه » تعنى : إزاره ، فقد أمرهن ﷺ بأن يغسلنها بماء مخلوط بسدر وكافور، وهما نبات طيب الرائحة ، وهذا يدل على جواز استعمال الماء المتغير بطاهر لم يخرجه عن طهوريته ، وإطلاق اسم الماء عليه ٠

وعن أحمد والنسائى وابن خزيمة من حديث أم هانئ : أن النبى ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد ، من قصعة فيها أثر العجين ٠

٤ - وأما الماء الذى يحرم استعماله فى العادات والعبادات : فهو الذى أصابته نجاسة غيرت لونه : أو طعمه ، أو ريحه ، قل الماء أو كثر ٠ قلت النجاسة ، أو كثرت ٠

فالمدار فى حرمة استعماله فى العبادات هو التغير ٠ والمدار فى حرمة استعماله

---

(١) أى اجعلوه ملاصقًا لجسمها ، فالشعار هو الثوب الذى ليس بينه وبين الجسم حائل، والإزار ما يلبس من أسفل ٠

فى العادات من طبخ ، وشرب ونحو ذلك هو وقوع النجاسة فيه . إذ القليل من النجاسة يحرم الكثير من المطعومات والمشروبات ، على ما قرره جمهور العلماء .

## وضع الجنب يده فى الماء لا ينجسه :

يظن بعض الناس أن الرجل لو وضع يده فى الماء وهو جنب - نجسه ، وأن المرأة لو وضعت يدها فيه - وهى حائض أو جنب - نجسته كذلك .

وهذا الظن غير صحيح . إذ يرى جمهور الفقهاء ، أن هذا الماء لا يصير مستعملاً بوضع اليد فيه . وحتى لو صار مستعملاً ، فإنه يجوز استعماله ما لم يتغير وصف من أوصافه عند المالكية وكثير من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم .

والجنب - فى الحقيقة - ليس نجسًا ، ويده ورجله وأعضاؤه كلها طاهرة ، ما دامت نظيفة ليس عليها نجاسة خارجية .

وكذلك الحائض ليس منها عضو نجس ، إلا الأعضاء التى يصيبها الدم .

فعن ابن عباس ﵄ قال : اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ فى جفنة ، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه ، فقالت : يا رسول الله إنى كنت جنبًا . فقال : «إن الماء لا يجنب » . ( أخرجه أحمد ) .

وعن أبى هريرة ﵁ أن النبى ﷺ لقيه فى بعض طرق المدينة وهو جنب ، فانخنس منه - أى هرب أو اختبأ - فذهب فاغتسل ، ثم جاء ، فقال له النبى : « أين كنت يا أبا هريرة ؟» قال : كنت جنبًا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة . فقال: « سبحان الله . إن المؤمن لا ينجس » . ( رواه الجماعة ) .

وفى الصحيح عن عائشة ﵂ قالت : أمرنى رسول الله ﷺ أن أناوله شيئًا من المسجد ، فقلت : إنى حائض . فقال : « إن حيضتك ليست فى يدك » .

فمن هذه الأحاديث ونحوها يثبت ما ذهب إليه الجمهور من عدم تنجس الماء بوضع الجنب يده فيه ، وكذلك الحائض والنفساء .

وأن المدار فى عدم جواز استعمال الماء فى الوضوء والغسل هو التغيُّر وليس وضع اليد فيه ، أو استعماله فى وضوء أو غسل سابقين .

* * *

# آداب قضاء الحاجة

الآداب هى الأمور المستحبة شرعًا ،وقضاء الحاجة كناية عن التبول والتبرز فى الخلاء ، أو فى المكان المعد لذلك ٠

وقد شرع الإسلام لها آدابًا ينبغى للمسلم مراعاتها لكى يسمو بنفسه عن العادات الممقوتة ، والطباع المرذولة التى عليها أكثر الناس فى هذا الزمان ، وهذه الآداب كثيرة أذكر هنا أهمها ٠

## ١ - البعد عن الناس والاستتار عنهم :

قضاء الحاجة إما أن يكون فى الخلاء ، وإما أن يكون فى الكنيف ، وهو المرحاض المعد لذلك ، فإن أردت أن تقضى حاجتك فى الخلاء فاذهب بعيدًا عن الناس ، واستتر عن أعينهم ، بحيث لا يراك ، ولا يسمع صوتَ ريحكَ أحدٌ ، فقد كان النبى ﷺ يفعل ذلك ٠

فعن جابر بن عبد الله قال : « خرجنا مع النبى ﷺ فى سفر فكان لا يأتى البرَاز [١] ( أى المكان الذى يقضى فيه الحاجة ) حتى يغيب فلا يُرى » ٠ أخرجه ابن ماجه ٠

وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « من أتى الغائط [٢] فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا من رمل فليستدبره،فإن الشيطان يلعبُ بمقاعدِ[٣] بنى آدام ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » ٠ ( أخرجه أحمد وأبو داود ) ٠

والأمر كما نرى محمول على الندب ( أى الاستحباب ) فإن علم أن الناس لا يرونه ، أو لم يجد ما يستتر به فلا حرج عليه ٠

---

(١) البراز - بفتح الباء - الفضاء الواسع الخالى من الشجر ونحوه ، ويطلق أيضا على المواد المطرودة من الأمضاء عند التبرز ، ويقال لها أيضًا: بِراز - بكسر الباء - راجع المعجم الوسيط ٠

(٢) الغائط : مكان التبرز ويطلق على البراز نفسه مجازًا ٠

(٣) معنى يلعب الشيطان بمقاعد بنى آدم أنه يحضر إلى هذا المكان الخالى من الذكر ويسول لابن آدم كشف عورته أو يُحسِّنَ له التبول فى الأماكن الصلبة وغير ذلك ٠

## ٢ - الاستعاذة قبل الجلوس لقضاء الحاجة :

وإذا أردت أن تقضى حاجتك فى المرحاض فقل قبل أن تدخل : اللهم إنى أعوذ بك من الخبُث والخبائث ·

كذلك الأمر فى الخلاء قبل تشمير الثياب ·

فعن أنس بن مالك ﷺ قال : كان النبى ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: « اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث » · ( رواه البخارى ومسلم وغيرهما ) ·

والخبث : ذكور الشياطين ، والخبائث : إناثهم ·

وإنما يقول العبد ذلك ؛ لأن أماكن قضاء الحاجة غالبًا ما تكون مأوى الشياطين إذا كانت فى الخلاء ، أما فى البيوت فذلك نادر جدًا ، ولا ينبغى أن يقال للصبيان إن بهذه الأماكن التى فى البيوت شياطين من الجن حتى لا يخافوا ·

## ٣ - دخول المرحاض باليسرى والخروج منه باليمنى :

وإذا أتيت إلى المرحاض فادخله برجلك اليسرى ، فإذا أردت الخروج منه فاخرج برجلك اليمنى ، وذلك تمييز لأماكن الطهارة عن أماكن النجاسة ، فإنك لو دخلت المسجد ينبغى أن تدخله برجلك اليمنى وأن تخرج منه برجلك اليسرى ·

## ٤ - عدم استصحاب ما فيه ذكرُ الله :

وينبغى على المسلم أن لا يصحب معه إلى مكان قضاء الحاجة ما فيه ذكر الله ، كمصحف ، وخاتم ، إلا إذا خاف عليه الضياع ، وكان فى حرز أمين ·

قال أنس ﷺ : « إن الرسول ﷺ لبس خاتمًا نقشه : محمد رسول الله ، فكان إذا دخل الخلاء وضعه » ( أخرجه الحاكم ) ·

## ٥ - عدم الكلام والذكر باللسان :

فلا ينبغى على المسلم أثناء قضاء حاجته أن يرد سلامًا أو يجيب مؤذنًا ، وإذا عطس قال الحمد لله بقلبه ·

لحديث المهاجرُ بن قُنفُذ: « أنه أتى النبى ﷺ وهو يبول فسلم فلم يرد عليه حتى توضأ » · ( أخرجه أبو داود والنسائى ) ·

وقال أبو سعيد : سمعت النبى ﷺ يقول : « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان ، فإن الله يَمْقُتُ على ذلك »

( أخرجه أحمد وأبو داود ) ·

وقد اتفق الأئمة على كراهة الكلام أثناء قضاء الحاجة ولو برد السلام ، واتفقوا على حرمة كشف العورة ، والنظر إليها ، فإذا انضم إلى كشف العورة الكلام أوجبا معًا مقتَ الله عز وجل كما أفاده حديث أبى سعيد المتقدم .

والمقت : هو أشد الغضب .

## ٦ - ما يقال بعد قضاء الحاجة :

وإذا انتهى المسلم من قضاء حاجته وخرج برجله اليمنى من المكان المعد لذلك فليقل : الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى ، أو ليقل : غفرانك ( أى أطلب مغفرتك ) .

فعن أنس بن مالك ﷺ أنه قال : كان النبى ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : « الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى » . ( رواه ابن ماجه ) .

وعن عائشة ﷺ قالت : كان النبى ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : « غفرانك » . ( رواه أحمد والترمذى ) .

ولكن لماذا كان النبى ﷺ يستغفر بعد قضاء الحاجة ؟! قيل : إنه كان يستغفر لتركه الذكر فى تلك الحالة ، لما ثبت أنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحواله إلا فى قضاء الحاجة ، فاعْتَبَرَ تركُ الذكرِ فى هذه الحالة تقصيرًا يستغفر منه .

وقيل : استغفَرَ لتقصيره فى شكر نعمة الله تعالى عليه بإقداره على إخراج ذلك الخارج .

ثم لماذا كان يقول : الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى ؟!! أقول هذا سؤال لا يحتاج إلى جواب لمن كان له فطنة ؛ فإن العبد يحمد ربه فى كل حال وعلى كل حال لا سيما إذا كان الله قد عافاه من ضرر محقق مثلما لو بقى الخبث فى جوفه، فإن احتباسُ البول والبراز من الخطورة بمكان ، فمن فضل الله تعالى أن يذيق العبد لذة الطعام ، ويذهب عنه أذاه .

## ٧ - كراهة التخلى فى الطريق والظل :

ويكره للمسلم أن يقضى حاجته فى طريق الناس وظلهم - وهو المكان الذى يجلسون فيه تحت الأشجار والجدران ونحوها - فإن فى ذلك ضررًا كبيرًا على الناس وضررًا على المتخلى نفسه ، فإنه بعمله هذا يستوجبُ لعنً الناس ، وسخطهم عليه .

قال رسول الله ﷺ « اتقوا اللاعنَيْن » . قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال :« الذى يتخلى فى الطريق الناس ، أو ظلهم » ( أخرجه وأبو داود ومسلم ) .

## ٨ - كراهة البول فى موضع الاستحمام :

ويكره أن يبول الرجل المسلم فى مستحمه - أى الموضع الذى يستحم فيه - إلا إذا كان الحمام به بالوعة ، وأمن على نفسه رشاش الماء ؛ لقوله ﷺ : « لا يبولن أحدكم فى مستحمه ، ثم يتوضأ فيه ؛ فإن عامة الوسواس منه » .

( رواه أحمد وأبو داود ) .

## ٩ - كراهة البول فى الماء الراكد :

الماء الراكد هو الماء الدائم فى مكان واحد لا يجرى ولا يتجدد ، وقد نهى الرسول ﷺ عن البول فى هذا الماء الراكد ؛ ليظل طاهرًا ينتفع الناس به ، قال جابر رضي الله عنه : « نهى رسول الله ﷺ أن يبال فى الماء الراكد » . ( رواه مسلم ) .

## ١٠ - كراهة البول قائمًا :

يكره للمسلم أن يبول قائمًا ، فإن البول قائمًا يتنافى مع الأدب والمروءة ومحاسن العادات .

وقد بال النبى ﷺ قائمًا مرة لبيان الجواز .

قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وأرضاه :« انتهى النبى ﷺ إلى سُباطَة قوم (أى ملقى القمامة والتراب ) فبال قائمًا فتنحيت ( أى ابتعدت عنه ) فقال : « ادنه » ( أى اقترب ) ، فدنوت حتى قمتُ عند عقبيه ، فتوضأ ومسح على خفيه » .

( رواه البخارى ومسلم وغيرهما ) .

وقد أنكرت عائشة رضي الله عنها أن يكون النبى ﷺ قد بال واقفًا فقالت :« من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال واقفًا فلا تصدقوه . ما كان يبولُ إلا جالسًا » .

( رواه مسلم وغيره ) .

وقول عائشة هذا لا يتنافى مع حديث حذيفة المتقدم لأنه مبنى على ما عَلِمَتْ .

وحديث حذيفة يفيد الجواز ، ولكن لا ينفى الكراهة لأن هذا الفعل لم يتكرر منه ، وربما لم يقع منه ﷺ إلا هذه المرة .

ولعله كان مضطرًا ، لأن الموضع الذى بال فيه كان مستقذرًا لا يسمح بأن يجلس الرجل فيه ويرمى ثوبه وراءه يستتر به كعادة من يقضى حاجته فى الخلاء .

وقيل : بال واقفًا لمرض كان فى مَأبِضِهْ ( أى باطن ركبته ) .

فقد روى الخطابى عن أبى هريرة :« أن النبى ﷺ بال قائمًا من جُرح كان بمأبضه » ولكن البيهقى والدارقطنى قد ضعفا هذا الحديث ، ولو صح لكان عذرًا مقبولاً .

وروى عن الشافعى أن العرب كانت تستشفى من مرض الصُّلْبَ بالبول قائمًا فلعله فعل ذلك لمرض كان فى صلبه ، والله أعلم .

## ١١ - التحرُّز من رشاش البول :

ينبغى للمسلم أن يتحرى المكان الذى يقضى فيه حاجته بحيث لا يصيبه من النجاسات شيء ، فلا يبول فى المكان الصلب ، ولا يبول قائمًا إلا لضرورة كما تقدم ، فإن المحافظة على طهارة الثوب والبدن واجبة ، وإن عدم التحرى من البول يوجب عذاب القبر كما صرحت بذلك الأحاديث النبوية .

منها : ما رواه الدارقطنى عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ مر بقبرين فقال : « إنهما يعذبان ، وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله ، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة » . ( رواه الجماعة ) .

## ١٢ - النهى عن استقبال القبلة واستدبارها :

عن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال :« إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبلُ القبلةَ ولا يستدبرها » . ( رواه أحمد ومسلم ) .

هذا الحديث يفيد عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة .

ولكن هل النهى فى الحديث للكراهة أم للتحريم ، وهل النهى عام فى جميع الأماكن ، فى مكة والمدينة والصحراء والبيوت ، أم هو خاص بالصحراء والفضاء دون البيوت ، أم هو خاص بمكة وبمن يرى الكعبة وليس بينه وبينها ساتر ؟!

لقد اختلف العلماء فى هذه المسألة اختلافًا كثيرًا ، وتوسع الشوكانى رحمه الله فى ذكر الخلاف والمناظرة وأطال فى كتابه النفيس « نيل الأوطار » .

والأصح عندى أن النهى فى الحديث للتحريم لمن كان يقضى حاجته فى الفضاء مستقبلاً القبلة أو مستدبرها دون ساتر ، أما إذا كان أمامه ساتر أو كان فى المرحاض فلا يحرم عليه استقبالُ القبلة ولا استدبارها ، ولكن يستحب له أن ينحرف عنها إن استطاع وإلا فلا ٠

يدل على رجحان هذا القول ما رواه أبو داود عن مروان الأصفر قال : « رأيت ابن عمر أناخ [1] راحلته مستقبلَ القبلة يبولُ إليها ( أى يبول تجاهها ) فقلت : يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن ذلك ؟ فقال : بلى إنما نهى عن هذا فى الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شىء يَسْتُرُك فلا بأس » ٠

ويدل على رجحانه أيضًا ما رواه البخارى ومسلم عن أبى أيوب الأنصارى ﷺ عن النبى ﷺ قال : « إذا أتيتم الغائطَ [2] فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » ٠

ولعل السبب فى هذا النهى هو تعظيم أمر القبلة فى نفوس المسلمين فلا يستقبلها المسلم عند قضاء الحاجة بوجهه ولا يستدبرها بدبره دون أن يكون بينه وبينها ساتر ، والله أعلم ٠

* * *

(١) أراح دابته أو أجلسها (٢) الغائط : هو الفضاء الذى تقضى فيه الحاجة ٠

# الاستنجاء

الاستنجاء هو إزالة أثر النجاسة من القُبل والدبر بالماء أو الحجر ونحوه ، ولكن يقال للاستنجاء بالحجر ونحوه « استجمارًا » أو « استبراءً » .

● **حكمه** :

والاستنجاء واجب على المشهور ، لأنه إزالةٌ لنجاسةٍ حلت بعضو من أعضاء البدن ، وإزالة النجاسة من الثوب والمكان والبدن واجبة علىٍ ما سيأتى تفصيله .

ويشرع الاستنجاء قبل الوضوء عند جمهور الفقهاء .

فمن نسى أن يستنجى قبل أن يتوضأ فله أن يلف على يده اليسرى خرقة يستنجى بها ، وهذا عند من يرى أن مس الذكر وحلقة الدبر ناقض للوضوء ، وسيأتى تفصيل نواقض الوضوء فيما بعد .

● **كيفيته**:

( أ ) أن يفرغ المسلم ذكره من البول تمامًا بطريقته الخاصة ؛ لقوله ﷺ «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » .( أخرجه الدارقطنى عن أنس )[1] .

ولقوله ﷺ :« إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثًا » . ( رواه أحمد ماجه ) .

ويستحب أن يكون نتر الذكر إلى أسفل حتى لا يصيبه رذاذ البول .

والنتر والعصر والاتكاء على القدم اليسرى ، والوقوف والمشى خطوات كل ذلك يساعد على إفراغ الذكر من البول .

(ب) وعلى المسلم أن يستنجىء باليد اليسرى ، لا باليد اليمنى إلا لضرورة .

فإن اليد اليمنى خصصت لفعل كل شىء طاهر ، كالأكل والشرب والكتابة وما إلى ذلك .

(جـ) فإذا قام مسح الماء فى سرواله لكى لا يشك فى خروج شىء من ذكره ، فإن الوسواس يوجد حرجًا للمسلم ، وقد نهى الرسول ﷺ عن التمادى فى

---

(١) قال الشوكانى : رواه الدارقطنى من طريق أبى جعفر الرازى عن قتادة عنه - أى عن أنس - وصحح إرساله ، ونقل عن أبى زرعة أنه المحفوظ .

الوسواس، وأمرنا أن نقطع الشك باليقين . والوسواس خبل فى العقل ونقص فى الدين .

قال ابن القيم فى كتابه النفيس « إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان » : « قال الشيخ أبو محمد : ويستحب للإنسان أن ينضح فرجه ( أى يرش عليه ماء بعد الاستنجاء ) وكذلك سرواله بالماء إذا بال ؛ ليدفع عن نفسه الوسوسة ،فمتى وجد بللاً قال فى نفسه : هذا من الماء الذى نضحته ، لما رواه أبو داود بإسناده عن سفيان بن الحكم الثقفى قال : « كان النبى ﷺ إذا بال توضأ وينتضح » ( يعنى يرش على فرجه أو على سرواله ماء حتى لا يتطرق إليه الوسواس )، وفى رواية قال : « رأيت رسول الله ﷺ بال ثم نضح فرجه » [(١)] .

* *

# الاستجمار

وإذا لم يجد المسلم ماءً يستنجى به فليستجمر بالأحجار ، والأحجار التى يستجمر بها يستحب أن تكون وترًا : ثلاثة ،أو خمسة ، أو سبعة .

عن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال : « من اكتحل فليوتر ، ومن فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ومن استجمر فليوتر ، ومن فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » . ( أخرجه أبو داود ) .

وقال الشافعى وأحمد ﷺ : لابد من التثليث لحديث جابر أن النبى ﷺ قال: « إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثًا » . ( أخرجه أحمد والبيهقى ) .

والمهم أن ينقى المسلم المخرجين من النجاسة تنقية يطمئن إليها ، والغالب أن النقاهة لا تحصل إلا بثلاثة أحجار فأكثر .

ويستحب أن تكون الأحجار خشنة بالقدر الذى يمكن للمستبرئ أن يزيل به أثر النجاسة .

ويجب أن تكون الأحجار طاهرة ، فإن النجس لا يطهر غيره .

عن ابن مسعود ﷺ قال : أتى النبى ﷺ الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد ، فأخذت روثة فأتيته بها ؛ فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : « هذه ركس » . ( أخرجه البخارى ) .

---

(١) انتهى بتصرف . جـ ١ ص ١٦٣ .

والركس : هو النجس .

ويكره الاستجمار بعظم ، أو رجيع . ( والرجيع هو : روث الدواب ) .

عن عبد الرحمن بن يزيد : قيل لسلمان الفارسى : علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ؟! فقال سلمان :« أجل ( نعم ) نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو نستنجى باليمين ، أو أن نستنجى برجيع أو عظم » . ( أخرجه أحمد ومسلم ) .

والحكمة فى نهيه ﷺ عن الاستنجاء بالعظم والروث أنهما طعام الجن .

فعن أبى هريرة رضي الله عنه : « أنه كان يحمل مع النبى ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته فبينما هو يتبعه بها، قال: من هذا ؟ قلت : أنا أبو هريرة ؛ قال : ابغنى أحجاراً استنفض ( أى استنجى ) بها ، ولا تأتنى بعظم ولا بروثة ، فجئته بأحجار أحملها فى طرف ثوبى فوضعتها إلى جنبه ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت ؛ فقلت : ما بال العظم والروثة ؟ قال : هما من طعام الجن ، وأنه أتانى وفد جن نصيبين [1] ونعم الجن ، فسألونى الزاد فدعوت الله لهم ألا يمروا بعظم ، ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعامًا » . ( رواه البخارى ) .

وقد أفتى الحنابلة والشافعية بعدم جواز استعمال العظم والروث فى الاستنجاء لورود الأحاديث الناهية عن ذلك .

**الاستجمار بالورق المكتوب :**

هذا ويحرم الاستجمار بالورق المكتوب ، ولو بغير الخط العربى ؛ لشرف الكتابة ، فضلاً عن أن الورق لا يقطع أثر الغائط فى الغالب ولا أثر البول .

**الاستجمار بحائط المسجد أو حائط الغير :**

ويكره الاستجمار بحائط المسجد ، تنزيهًا للمسجد عن النجاسات بوجه عام .

قال تعالى : ﴿ فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ﴾ .

قالوا فى تفسير هذه الآية : أمر الله أن تنزه عن النجاسات ، وتصان عن الأفعال المرذولة والأقوال المذمومة .

ويكره الاستجمار أيضًا بحائط الغير ؛ فإن فى ذلك نوع اعتداء .

---

(١) اسم مكان تسكنه الجن ، ولعل هذا كان طعام جن نصيبين على وجه الخصوص ولا مانع أن يكون طعامهم فى كل زمان . والله أعلم .

### هل الاستجمار بالأحجار يكفى عن الاستنجاء بالماء ؟ :

أقول : نعم يكفى حتى مع وجود الماء على المشهور من أقوال الفقهاء ، وإن كان المستحب الاستنجاء بالماء بعد الاستجمار بالأحجار؛ لأنه أنقى للفرج وأكمل فى التطهير .

وقد أخرج أحمد والترمذى أن عائشة رضي الله عنها قالت للنساء : « مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء ؛ فإنى استحييهم ( أى استحى منهم ) ؛ وإن رسول الله ﷺ فعله» .

### ما لا يصح منه الاستجمار :

يرى المالكية أن الاستجمار لا يقوم مقام الاستنجاء ولا يسد مسده فى المنى ، ولا فى دم الحيض والنفاس ، ولا فى دم الاستحاضة ، ولا فى المذى ، ولا فى النجاسة التى جاوزت محلها بأن انتشرت حول مخرجها ، ولا فى بول المرأة فإنه غالبًا ما ينتشر حول المخرج ، بخلاف الرجل فإن بوله ينتر نترًا .

* * *

# الوضـــوء

الوضوء هو طهارة مائية لأعضاء مخصوصة ، ويسمى الطهارة الصغرى ، أو الطهارة من الحدث الأصغر .

وله شروطه وفرائضه وسننه ومستحباته ، وله مكروهات ومفسدات وأحكام أخرى غير ذلك ، فلنتكلم أولاً عن دليل مشروعيته من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ثم عن فضله ، ثم عن فرائضه وهكذا حتى ننتهى من أحكامه المهمة .

**● دليل مشروعيته :**

الوضوء ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وهو شرط فى صحة الصلاة والطواف بالكعبة ، فمن شك فى مشروعيته كفر .

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافقِ وامسحوا برءوسِكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ [1] .

وقال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» . ( رواه البخارى ومسلم ) .

والأحاديث فى مشروعية الوضوء لا تكاد تحصى .

وقد أجمع المسلمون على أنه لا تصح صلاة عبد ولا يصح طوافه بالكعبة بغير وضوء ، واختلفوا فى مس المصحف ، فقال بعضهم : يجوز مسه من غير وضوء ، وقال بعضهم : لا يجوز مسه من غير وضوء ، وفصَّل بعضهم فى المسألة ، واختلفوا فى سجدة الشكر على قولين ، والأصح أن الوضوء شرط فى صحتها كالصلاة ، وسيأتى هذا كله مفصلاً فى مواضعه إن شاء الله .

**● فضله :**

الوضوء يكفر الذنوب ، ويمحو الخطايا ويضاعف الأجر ، ويرفع الدرجات ، وهو سلاح المؤمن ، يدفع به عن نفسه هواجس النفس ، ووساوس الشيطان ، ويشعر المؤمن وهو متوضىء براحة نفسية ، وانشراح فى صدره ، ونشاط فى بدنه لا يجده وهو على غير وضوء .

---

(١) سورة المائدة : آية ٦ .

كما أن الوضوء يطفئ جذوة الغضب ، ويسطع نوره على وجه المؤمن ·

وقد ورد فى فضله أحاديث كثيرة منها :

ما رواه عبد الله الصُنابحى ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنثر [1] خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظافر يديه ، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من أظافر رجليه ، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة » ( أى زائدة ) · ( رواه مالك والنسائى وغيرهما بسند صحيح ) ·

والمراد بالخطايا هنا الذنوب الصغائر أما الكبائر فلا تكفرها إلا التوبة كما سيأتى بيانه فى أحكام الصلاة ·

وعن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إن الخصلة الصالحة تكون فى الرجل يصلح الله بها عمله كله ، وطهور الرجل لصلاته يكفر الله به ذنوبه وتبقى صلاته له نافلة » · ( أخرجه أبو يعلى )

وعن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أدلكم على ما يمحوا الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ » · قالوا : بلى يا رسول الله ! قال :« إسباغ الوضوء على المكاره [2] ، وكثر الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط » · ( رواه مسلم والترمذى وغيرهما بألفاظ متقاربة ) ·

والرباط معناه المرابطة للجهاد فى سبيل الله ·

ومعنى ذلك أن المواظبة على الطهارة ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة يعدل الجهاد فى سبيل الله ·

وعن أبى هريرة – أيضاً – أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال :

« السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، وددنا لو أنَّا قد رأينا إخواننا ! » ·

---

(١) الاستنثار هو جذب الماء من الأنف ·

(٢) إسباغ الوضوء : إتمامه ، على المكاره :أى على وجود ما يكره معه استعمال الماء كالبرد وغيره ·

قالوا : أو لسنا إخوانك يا رسول الله ؟ . قال : « أنتم أصحابى ، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد » . قالوا : كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله ؟ قال : «أرأيتم لو أن رجلاً له خيلٌ غر [1] محجلة بين ظهرى خيل دُهم [2] بهم ألا يعرف خيله ؟ » . قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « فإنهم يأتون غرًا محجلين من الوضوء ، وأنا فرطهم ( أى سابقهم ) على الحوض ألا ليذادنَّ رجال عن حوضى كما يذاد (يدفع ) البعير الضال . أناديهم ألا هلم ( يعنى أقبلوا ) .فيقال : إنهم بدلوا بعدك فأقول : سحقًا سحقًا » . ( أى بعدًا بعدًا ) . ( رواه مالك ومسلم ).

والمعنى أن النبى ﷺ يعرف أمته بين الأمم بنور يكسو وجوههم ، ويحلى أرجلهم ، وهذا النور اكتسبوه من الوضوء للصلاة فى الدنيا .

فالوضوء نور فى الدنيا يظهر على وجه المصلى ، ويسطع فى قلبه ، ونور فى الآخرة ، يعلو وجهه ، ويحجل قدميه .

- **شروط صحته :**

للوضوء شروط لا يصح إلا بها ، وهى أربعة :

**الشرط الأول** : أن يكون الماء طهورًا على ما تقدم بيانه عند الكلام على الماء الذى يجوز التطهر به .

**الشرط الثانى** : عدم الحائل الذى يحول بين وصول الماء إلى البشرة ، كالشمع والدهن والأصباغ الصلبة « كالمونيكير » « والأكلادور » ، وغيره .

**الشرط الثالث** : عدم المنافى لأعمال الوضوء ، أى عدم حصول الناقض أثناءه كخروج ريح أو بول ، فمن خرج منه ما ينقض الوضوء وهو يتوضأ أعاد وضوءه من أوله، إلا إذا كان معذورًا فيما خرج منه كصاحب السلس والمستحاضة على ما سيأتى بيانه فى وضوء المعذور .

**الشرط الرابع** : تمييز الفرض من السنة عند من اشتغل بالعلم ، أما العامىُّ فلا

(١) الغرة : بياض فى وجه الفرس ، والتحجيل: بياض فى رجليه ، وهو نور فى وجه المؤمن وقدميه من باب التشبيه .

(٢) الدهم البهم : الشديدة السواد .

يشترط فى حقه هذا الشرط ، ولكن يشترط فى حقه على الأقل ألا يعتقد الفرض نفلاً والنفل فرضًا .

وتوضيح ذلك أنه يشترط على المتوضئ أن يميز فرائض الوضوء من سننه ومستحباته، فيعرف مثلاً أن غسل الوجه فرض، وغسل واليدين إلى المرفقين فرض ، وأن المضمضة سنة ، والاستنشاق سنة ، فلو اعتقد العكس فجعل الفرض سنة والسنة فرضًا لا يصح وضوؤه عند الشافعية .

● **فرائضه :**

للوضوء فرائض أو أركان اختلف الفقهاء فى عدتها .

فعدها المالكية سبعة ، وعدها الشافعية والحنابلة ستة ، وعدها الحنفيون أربعة.

وهى فى مجموعها ثمانية بين متفق عليه ومختلف فيه ، سأذكرها هنا فريضة بعد فريضة مبينًا ما اتفق عليه منها ، وما اختلف فيه ، بإجمال غير مخل وتفصيل غير ممل .

**الأول : النية** : وهى فى عرف علماء الشريعة القصد إلى الشىء مقترنًا بفعله .

وهى فرض عند المالكية والشافعية ، لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » . ( رواه أصحاب السنن ).

وهى شرط صحة عند الحنابلة ؛ لأنها خارجة عن ماهية الوضوء .

والفرق بين الشرط والركن : أن الشرط ما كان خارجًا عن الماهية ، والركن ما كان داخلاً فيها ، وماهية الشىء حقيقته .

فالطهارة - مثلاً : شرط فى صحة الصلاة وهى ليست داخلة فيها ، والركوع أو السجود ركن من أركانها ؛ لأنه داخل فى ماهيتها ، وفعل من أفعالها . وكل من شرط الصحة والركن يؤدى تركه إلى بطلان العمل، فترك النية عند الحنابلة فى الوضوء يؤدى إلى بطلانه ، مثل ترك أى فرض من فرائضه .

ولهذا لا أجد فرقًا بين شرط الصحة والركن إلا ما قد علمت من أن الشرط خارج عن الماهية والركن داخل فيها .. فتأمل .

ويرى الحنفيون أن النية سنة مؤكدة فى الوضوء ؛ لأن الوضوء ليس مقصودًا

لذاته وإنما هو وسيلة لشىء آخر كالصلاة والطواف ، وحملوا قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » على كمال الأعمال ، فقالوا : إن الأعمال لا تكمل إلا بالنية ، وقد يصح بعضها بغير نية كالوضوء ، ولهم فى هذه المسألة تأويلات أخرى لا يتحملها هذا الكتاب . والأصح ما عليه مالك والشافعى من أنها ركن فى الوضوء للحديث المتقدم ، ولأن الوضوء عبادة يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل كسائر العبادات الأخرى التى تفتقر إلى نية .

هذا : والنية إنما تكون عند أول فرض يغسل وهو الوجه ؛ لأن النية يجب أن تكون مقارنه للفعل دائمًا ، ولما كان الوجه أول فرض يغسل كان لابد أن تصاحبه النية ولا تتقدم عليه ، هذا ما يراه الشافعية ، ولا بأس أن تتقدم النية يسيرًا على غسل الوجه كأن تكون عند المضمضة أو الاستنشاق عند غير الشافعية؛ لأن هذا التقدم اليسير فى حكم العدم ، فلا يضر .

وكل عبادة يجب أن تكون النية مقارنة لها إلا الصوم ؛ فإنه يجوز أن تتقدم النية عليه فينوى العبد صوم الغد مثلاً من أول الليل رفعًا للحرج ، ودفعًا للمشقة على ما سيأتى فى باب الصوم إن شاء الله .

وينبغى أن يكون المتوضئ ذاكرًا النية إلى آخر وضوئه لكى يكون وضوؤه أتم وأكمل .

والنية محلها القلب ، والتلفظ بها مكروه ، وقيل بل هو بدعة ؛ إذ لم يثبت عن النبى ﷺ أنه تلفظ بها .

وقد نقل صاحب الدين الخالص التصريح بذلك عن طائفة من الفقهاء والمحدثين فراجعه إن شئت (١) .

ولكن قال النووى فى المجموع: الجمع بين اللســان والقلب فى النية أكد وأفضل (٢) .

هذا : وينبغى أن ينوى العبد بوضوئه عبادة يتقرب بها إلى الله عز وجل ، كأن ينوى الوضوء للصلاة، أو لقراءة القرآن ، أو مس المصحف ، أو الطواف بالكعبة ونحو ذلك .

---

(١) الدين الخالص » للشيخ محمود خطاب السبكى . جـ ٢ ص ١٢٩ وما بعدها .
(٢) انظر ج ١ ص ٣٦٦ .

فإن نوى بوضوئه التبرد ، أو التنظيف فقط لا تصح الصلاة به عند جمهور الفقهاء ، خلافًا للحنفية القائلين بأن النية سنة مؤكدة ، فقد قالوا : إن قصد بوضوئه التبرد أو التنظيف صحت صلاته به ، ولكن لا ثواب له على هذا الوضوء لعدم نية التقرب إلى الله عز وجل .

والأولى ما ذهب إليه الجمهور . والله أعلم .

**والثانى : غسل الوجه** : وهو فرض بالإجماع .

وحدّه : من منابت شعر الرأس المعتاد إلى أسفل الذقن طولاً ، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضًا .

ويجب على المتوضئ عند غسل وجهه أن يتتبع جفون عينيه وأرنبة أنفه ( وهى الشحمة الفاصلة بين فتحتيه ) فقد كان النبى ﷺ إذا غسل وجهه يفعل ذلك .

روى أحمد فى مسنده عن أبى أمامة أنه ﷺ وصف وضوء رسول الله ﷺ فذكر أنه غسل ثلاثًا ، وقال : كان ( يعنى رسول الله ﷺ ) يتعاهد الماقين ( وهما مجرى الدمع أو جفون العينين)وذلك لئلا يترك فى الوجه لمعة دون أن يصيبها الماء .

**الثالث : غسل اليدين إلى المرفقين** : وهو فرض باتفاق العلماء .

والمرفق :هو المفصل البارز فى منتصف الذراع ، ويسميه العوام « الكوع » .

هذا ويجب أن يدخل المرفق فى الغسل ؛ لأن بغسله يتحقق الغسل الواجب ، وقد قال الفقهاء : « ما يتوقف عليه صحة الواجب فهو واجب » .

**الرابع : مسح الرأس** : وهو فرض بالإجماع ، غير أنهم اختلفوا فى القدر الواجب مسحه .

فقالت المالكية : يجب مسح جميعه . ووافقهم أحمد بن حنبل .

وقال الشافعية : مسح البعض فرض ، ومسح الباقى سنة .

ويتحقق البعض عندهم بشعرات ، فلو مسح المتوضئ بشعرات من مقدم رأسه لكفاه .

وقالت الحنفية : مسح ربع الرأس فرض ومسح باقيه سنة .

وقد استدل المالكية وأحمد بحديث عبد الله بن زيد بن عاصم: « أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه ، ثم غسل رجليه » ( أخرجه البخارى ومسلم ) .

واستدل الشافعية والحنفية بما صح عن النبى ﷺ أنه مسح على ناصيته ·

فعن المغيرة بن شعبة ﵁ قال : « توضأ النبى ﷺ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين » · ( رواه مسلم ) ·

والناصية : مقدم الرأس ·

ومعنى الحديث أنه ﷺ مسح مقدم رأسه وأكمل المسح على العمامة ، ثم مسح على خفيه ·

والخف : حذاء من جلد يلبسه الرجل والمرأة وسيأتى حكم المسح عليه ·

وقال أنس بن مالك ﵁ : « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية ( أى مصنوعة فى قطر ) فأدخل يده من تحت العمامة ، ومسح مقدم رأسه » · ( رواه أبو داود وابن ماجه ) ·

من هذين الحديثين فهم الشافعية والحنفية أن الباء فى قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برءوسكم ﴾ للتبعيض أى : وامسحوا ببعض رءوسكم ·

وقد عرفت أن الشافعية قالوا: يتحقق البعض ولو بشعرات ، وأن الحنفية قالوا: يتحقق البعض بالربع ، لأن اليد التى مسح بها النبى ﷺ تصل إلى ربع الرأس تقريبًا ، وهو تعليل حسن ·

أما المالكية والحنابلة فقد قالوا : إن الباء فى الآية للتعدية والمجاوزة ومعناها (وامسحوا بجميع رءوسكم ) مستدلين على هذا القول بحديث عبد الله بن زيد بن عاصم المتقدم فإنه يفيد مسح جميع الرأس وليس بعضه ، فقد بدأ النبى ﷺ بمقدم رأسه حتى انتهى إلى قفاه ·

ولهم فى هذه المسألة توجيهات لا تخرج كثيرًا عما ذكرته ·

والأولى الأخذ بقول المالكية وأحمد ، فيمسح المتوضئ جميع رأسه احتياطًا ، والاحتياط فى الدين واجب ·

**الخامس : غسل الرجلين** : وهو فرض بالإجماع لم يخالف فى ذلك إلا الشيعة فإنهم قالوا بمسح الرجلين لا بغسلهما وهو قول باطل ·

والدليل على فرضية غسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين – قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة

فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافقِ وامسحوا برءوسِكم وأرجلَكم إلى الكعبين . . الآية ﴾ [1] .

والكعبان : هما العظمتان البارزتان عند مفصل الساق والقدم . ويجب إدخالهما فى الغسل مثل إدخال المرفقين فى غسل اليدين .

قال عبد الله بن عمر : تخلف رسول الله ﷺ فى سفرة ، فأدركنا وقد أرهقنا العصر ( أى كاد يخرج وقتها ) فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته : « ويل للأعقاب من النار » مرتين أو ثلاثًا » . ( رواه البخارى ومسلم ) .

أى : ويل لأصحاب الأعقاب الذين يتركون غسلها فى الوضوء ، والأعقاب : جمع عقب ، والعقب : هو كعب الرجل .

**السادس : الترتيب** : ومعناه غسل الوجه ثم اليدين ، ثم مسح الرأس ، ثم الرجلين ، كما ورد فى الآية . وهو فرض عند الشافعية وأحمد . وسنة مؤكدة عند غيرهما .

وقد استدل القائلون بفرضيته بفعله ﷺ إذ لم يثبت أنه توضأ إلا مرتبًا ، وقالوا : إن الترتيب أمرت به الآية حيث إنها بدأت بالوجه ، ثم اليدين ، ثم الرأس، ثم الرجلين .

وقد قال الرسول ﷺ : « إبدأوا بما بدأ الله به » ( رواه النسائى ) .

وقال المالكية والحنفية : إن الآية لا تفيد الترتيب لأن الواو فيها لمطلق الجمع ، وأقصى ما يستفاد منها ومن فعله ﷺ أن الترتيب سنة مؤكدة .

لكن الشافعية وأحمد عقبوا على هذا القول بأن الواو فى الآية مفيدة للترتيب لأن الله تعالى قد فصل بين غسل الوجه واليدين ، وغسل الرجلين بفاصل ليس من جنس الغسل ، وهو مسح الرأس .

وقد جرت عادة العرب ألا يقطعوا النظير عن نظيره إلا إذا كانت هناك فائدة ، والفائدة هنا الترتيب .

وقد رجح كثير من الفقهاء قول الشافعية وأحمد لقوة أدلتهم . والله أعلم .

**السابع : الموالاة** : وهى تتابع غسل الأعضاء ، عضوًا بعد عضو من غير مهلة ولا انتظار .

---

(١) سورة المائدة : آية ٦ .

وهى فرض عند المالكية وبعض الحنابلة ، وسنة عند غيرهم ٠

وقد استدل المالكية على فرضيتها بحديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبى - « أن النبى ﷺ رأى رجلاً يصلى ، وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة » ٠ ( أخرجه أحمد وأبو داود ) ٠

فلو لم تكن الموالاة واجبة لما أمره بإعادة الوضوء ٠

واستدل غيرهم بحديث نافع : « أن ابن عمر توضأ فى السوق فغسل يديه ، ووجهه وذراعيه ، ثلاثًا ثلاثًا ، ومسح برأسه ، ثم دُعِىَ إلى جنازة فدخل المسجد ، ومسح على خفيه ، بعد ما جف وضوؤه وصلى » ٠ ( أخرجه مالك والبيهقى ) ٠

وقالوا - أيضًا - : إن الله أمر بغسل الأعضاء ولم يوجب موالاة ٠

أى لم يقل : اغسلوا أيديكم بعد غسل وجوهكم مباشرة ولكنه أمر بالغسل وكفى ٠

**الثامن : التدليك** : وهو : إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده ٠

وهو فرض عند المالكية وبعض الفقهاء ؛ لحديث عبد الله بن يزيد بن عاصم : « أن النبى ﷺ توضأ فجعل يقول هكذا ويدلك » ٠( أخرجه أحمد وأبو داود ) ٠

وقال غير المالكية : التدليك سنة لعدم التصريح به فى الأحاديث الكثيرة الواردة فى الوضوء والغسل ٠ والله أعلم ٠

● **سننه ومستحباته** :

للوضوء سنن ومستحبات نجملها فيما يلى :

١ - **التسمية** : وهى سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء ، وقيل هى شرط فى صحة الوضوء للذاكر لها والقادر على الإتيان بها ٠ وهو قول كثير من فقهاء الحنابلة ٠

وقد استدل القائلون بأنها شرط صحة فى حق الذاكر والقادر بما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى بسند ضعيف عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » ٠

والأصح ما عليه الجمهور ، وما استدل به القائلون بأنها شرط فى صحة الوضوء ضعيف لا يحتج به ، وإن صح فالمراد منه نفى الكمال لا نفى الصحة ( أى

لا وضوء كاملاً ) وأنت خبير بأن ترك السنة يعد نقصانًا فى العمل ، يترتب عليه نقصان فى الثواب ٠

وصفة التسمية أن يقول المسلم عند بدء الوضوء : بسم الله والحمد لله، لحديث أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله ، فإنَّ حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء » ٠ ( أى تفعل ما ينقضه ) ( أخرجه الطبرانى فى الصغير ) [1] ٠

**٢ - غسل الكفين ثلاثًا فى أول الوضوء** : لحديث ابن أوس الثقفى رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاستوكف ثلاثًا » ( أى غسل كفيه ثلاثًا ) ٠

( رواه أحمد والنسائى ) ٠

وإذا كان المتوضئ يتوضأ من إناء مفتوح ينبغى أن يغسل يده قبل إدخالها فيه ولاسيما إذا كان قد استيقظ من نومه لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثًا ، فإنه لا يدرى أين باتت يده »

( أخرجه البخارى ومسلم )٠

وقد اتفق أكثر الفقهاء على أن غسل اليد قبل إدخالها فى الإناء سنة مؤكدة فى حق من استيقظ من نومه ليلاً أو نهارًا ؛ لأن النائم كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم لا يدرى أين باتت يده ، فربما تكون قد أصابت موضعًا فيه نجاسة ٠

**٣ - السواك** : وهو سنة مؤكدة فى الوضوء ، وعند كل صلاة ، وفى أوقات أخرى يأتى ذكرها بعد قليل ٠

فعلى المسلم أن يستاك عند كل وضوء بعود ونحوه ، والأفضل أن يستاك بعود الأراك ( وهو شجر معروف بمكة والمدينة وغيرهما ) ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » ٠( رواه مالك والشافعى ) ٠

وعلى من لم يكن بفمه أسنان أن يستاك بأصبعه ٠ قالت عائشة رضي الله عنها : قلت يا رسول الله : الرجل يذهب فوه( أى تنعدم أسنانه ) إيستاك؟٠قال : « نعم »٠ قلت : كيف يصنع ؟!! قال : « يدخل أصبعه فى فيه » ٠ ( رواه الطبرانى ) ٠

---

(١) قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رواه الطبرانى فى الصغير وإسناده حسن٠ انظر ج١ ص ٢٣ ٠

وقد اختلفوا فى الرجل الذى لا تزال أسنانه موجودة هل يكفيه الاستياك بالأصابع ؟ .

بعضهم قال : يجزيه ذلك ، إن لم يجد سواكًا .

وبعضهم قال : لا يجزئه إلا السواك بعود ونحوه .

هذا ؛ وللسواك فضائل عظيمة ذكرها النبى ﷺ ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب » .

( رواه النسائى وأحمد ) .

وروى الطبرانى أن رسول الله ﷺ قال : « تخللوا فإنه نظافة ، والنظافة تدعو إلى الإيمان ، والإيمان مع صاحبه فى الجنة » .

وروى أحمد فى مسنده أن أبا أيوب رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « حبذا المتخللون من أمتى » ، قال : وما المتخللون يا رسول الله ؟ قال : «المتخللون فى الوضوء والمتخللون من الطعام ، أما تخليل الوضوء : فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع ، وأما تخليل الأسنان فمن الطعام . إنه ليس شىء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعامًا وهو قائم يصلى » .

وروى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال : « تسوَّكوا ، فإن السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب . ما جاءنى جبريل إلا أوصانى بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض علىّ وعلى أمتى » .

والسواك مستحب فى كل وقت إلا أنه فى خمسة أوقات يكون أشد استحبابًا .

عند الوضوء ، وعند قراءة القرآن ، وعند الاستيقاظ من النوم ، وعند تغير الفم ، وبعد تناول الطعام .

٤ - **المضمضة ثلاثًا** : وهى إدخال الماء فى الفم ، ومجه ثم طرحه ، فلو أدخل المتوضئ الماء فى فمه ثم طرحه من غير أن يمجه فى فمه فلا يحسب هذا الفعل مضمضة على الراجح .

وبلغ الماء بعد مجه مضر بالصحة ، والأولى طرحه خارج الفم .

وهى من السنن المؤكدة .قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأت فمضمض » .

( رواه أبو داود والبيهقى ) .

٥ - **الاستنشاق** : وهو إدخال الماء فى الأنف .

٦ - **الاستنثار** : وهو إخراج الماء من الأنف .

فعن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم ليستنثر » . ( رواه الشيخان ) .

وهما سنتان مؤكدتان .

ومن السنة المستحبة الاستنشاق باليد اليمنى ، والاستنثار باليد اليسرى ؛ لحديث على رضي الله عنه أنه دعا بوضوء ( أى بماء يتوضأ به ) **فتمضمض** واستنشق ، ونثر بيده اليسرى ، ففعل هذا ثلاثًا ، ثم قال : « هذا طهور نبى **الله** صلى الله عليه وسلم » ( رواه أحمد ) .

٧ - **تخليل اللحية** : واللحية هى شعر الذقن .

ومعنى تخليلها ، إيصال الماء إلى منابت الشعر ؛ فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته فى وضوئه ، فهو سنة مستحبة .

فعن أنس رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به وقال : « هكذا أمرنى ربى عز وجل » .

( رواه أبو داود والبيهقى والحاكم ) .

٨ - **تثليث غسل الفرائض** : فالغسلة الأولى فرض إن عم بها جميع العضو وإلا فالثانية فرض وإلا فالثالثة معها أيضًا فرض ، وحينئذ يكون تاركًا للسنة ؛ لأن المطلوب فى الوضوء أن تكون الغسلة الأولى للعضو شاملة .

وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم : إذا توضأ غسل ثلاثًا ثلاثًا .

فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم **توضأ ثلاثًا ثلاثًا** » .

وثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل مرة مرة ، وتوضأ فغسل مرتين مرتين ، ولكن فى غالب أحواله كان يتوضأ ثلاثًا ثلاثًا .

٩ - **تخليل الأصابع عند غسل اليدين والرجلين** :

لحديث عبد **الله** بن عباس رضي الله عنهما أن رسول **الله** صلى الله عليه وسلم **قال** : « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك » . ( رواه أحمد والترمذى ) .

ويستحب تحريك الخاتم عند الغسل ليصل الماء إلى ما تحته [1].

(١) روى البيهقى فى ذلك حديثًا ضعيفًا أن النبى ( ص ) كان إذا توضأ حرك خاتمه وقال : والاعتماد على الأثر فيه عن على وغيره « انظر المجموع للنووى جـ ١ ص ٤٣٦ » .

١٠ - **التيامن** : ومعناه البدء باليمين ، بأن يغسل المتوضئ يده اليمنى قبل اليسرى ، ورجله اليمنى قبل اليسرى .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يحب التيامن فى تنعله وترجله وطهوره ، وفى شأنه كله » (متفق عليه ) [١] .

ومعنى تنعله : لبس نعليه ، وترجله :تسريح شعره .

وكما يستحب فى الوضوء البدء باليمين ، يستحب التيمن فى كل ما هو من باب التكريم كالغسل، ولبس الثوب والنعل والخف والسراويل ، ودخول المسجد ، والسواك، والاكتحال ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب ونتف الإبط ، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة ،والخروج من الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الاسود ، والأخذ والعطاء وغير ذلك مما هو فى معناه .

وتستحب تقديم اليسار فى ضد ذلك كالامتخاط والاستنجاء ، ودخول الخلاء والخروج من المسجد، وخلع الخف والسراويل والثوب والنعل، وفعل المستقذرات وأشباه ذلك .

ودليل هذه القاعدة أحاديث كثيرة يشملها حديث عائشة السابق .

١١ - **رد مسح الرأس** : بحيث يرجع بيده إلى حيث بدأ ، وهو سنة مؤكدة فعن عبد الله بن زيد: « أن النبى ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، فبدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه ، ثم غسل رجليه » . ( أخرجه البخارى ).

١٢ - **مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما** :مرة واحدة بماء الرأس ، أى بنفس الماء الذى مسح به رأسه ، ويستحب أن يجدد لهما الماء؛ فعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ مسح فى وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل أصبعه فى صماخى أذنيه » . ( أخرجه أبو داود والطحاوى بسند حسن ) .

١٣ - **الاقتصاد فى الماء** :

أى عدم الإسراف فيه عند الوضوء؛ فإن الله عز وجل حرم الإسراف فى كل شيء ، وخير الأمور أوسطها .

وقد توضأ النبى ﷺ بمد واحد . ( والمد نحو ٤٠٠ جرام ) .

---

(١) قولنا متفق عليه معناه : رواه البخارى ومسلم .

وعن ابن عباس ﷺ ، أن النبى ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال له : « ما هذا السرف يا سعد ؟ » . فقال : وهل فى الماء من سرف ؟

قال : « نعم ، وإن كنت على نهر جارى » ( رواه أحمد وابن ماجه ) .

والإسراف كما يكون فى استعمال الماء يكون كذلك فى زيادة عدد مرات الغسل فقد ذكر بعض الفقهاء أن الزيادة بدعة، مستدلين بحديث عمرو بن شعيب ، وفيه أن أعرابيًا سأل النبى ﷺ عن الوضوء فأراه ثلاثًا ثلاثًا ، وقال : « هذا الوضوء[1] ، من زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » . ( رواه أحمد والنسائى ) .

**١٤ - الدعاء فى أثناء الوضوء** : فقد ثبت أن النبى ﷺ كان يدعو فى وضوئه بدعاء رواه عنه أبو موسى الأشعرى ، قال : أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فسمعته يدعو . يقول : « اللهم اغفر لى ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك لى فى رزقى » . فقلت : يا نبى الله سمعتك تدعو بكذا وكذا ؟ قال : « وهل تركن من شىء » . ( رواه النسائى وابن السنى بإسناد صحيح ) .

ويرى بعض الفقهاء أنه ليس فى الوضوء دعاء .

وحملوا هذا الحديث على أن النبى ﷺ دعا به بعد الفراغ من الوضوء لا فى صلب الوضوء . والأمر محتمل للقولين .

**١٥ - الدعاء بعد الفراغ من الوضوء** : وهو سنة ثابتة عن النبى ﷺ وأنه عظيم الفائدة .

قال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » . ( أخرجه أحمد ومسلم ) .

وزاد الترمذى فى روايته قوله : « اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » .

وإسباغ الوضوء معناه : إتمامه وإحكامه .

ويستحب أن يدعو أيضًا بعد الدعاء الأول بما فى حديث أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال : « من توضأ فقال : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا

---

(١) هذا هو الوضوء المشروع والمختار .

أنت استغفرك وأتوب إليك ، كتب فى رق ثم طبع بطابع فلا يكسر إلى يوم القيامة » أخرجه ابن السنى والطبرانى (١) .

والرق : لوحة يكتب عليها أو صحيفة .

١٦ - **صلاة ركعتين بعده:** لحديث أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لبلال : « يا بلال حدثنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام ، إنى سمعت دف ( أى صوت ) نعليك بين يدى فى الجنة » .

قال : ما عملت عملاً أرجى عندى من أنى لم أتطهر طهورًا فى ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى . ( رواه البخارى ومسلم ) .

وعن عقبة بن عامر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ، ويصلى ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة » .

( رواه مسلم وأبو داود ) .

١٧ - **الشرب من فضلة ماء الوضوء** : وهو مستحب عند كثير من الفقهاء لما روى عن رسول الله ﷺ أنه كان يشرب من فضلة وضوئه قائمًا وقاعدًا .

ومن ذلك ما رواه أحمد والدارقطنى عن عبد خير أن عليًا كرم الله وجهه أتى بإناء فتوضأ منه ثم أدخل يده اليمنى فيه فغرف غرفة فشرب منها ، ثم قال :« هذا طهور نبى الله ﷺ ، من أحب أن ينظر إلى طهور نبى الله ﷺ ، فهذا طهوره» .

١٨ - **التنشيف بعد الوضوء والغسل** : وهو مستحب عند كثير من الفقهاء ولاسيما إن دعت الضرورة إليه ، بل هو من الآداب المحمودة ، والأمور المرعية فى المحافظة على الصحة .

واعتبره جماعة من الفقهاء من الأمور المباحة التى لا تستحب شرعًا ولا تكره . ( أى أن الإنسان مخير فى فعلها ، وتركها ) ،وعده آخرون من المكروهات .

والأصح أنه من المستحبات لما تقدم من أنه من الآداب المحمودة والأمور المرعية

(١) ضعف النووى هذا الحديث موقوفًا ومرفوعًا فى« المجموع » ج ١ ص ٤٩٤، ولكن قال الحافظ بن حجر فى الفتح : أما المرفوع فيمكن أن يضعف بالاختلاف والشذوذ ،وأما الموقوف فلا ريب فى صحته ورجاله من رجال الصحيحين ، فلا معنى لحكمه عليه بالضعف. وانظر تخريجه موقوفًا ومرفوعًا فى« نيل الأوطار » للشوكانى . والحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال إلا إذا كان فى غاية الضعف .والله أعلم .

فى المحافظة على الصحـــة ، وقد رويت أحاديث كثيرة تفيد أن النبى ﷺ كان يفعله ، وهى وإن كانت ضعيفة إلا أن بعضها يقوى بعضًا .

منها ما رواه البيهقى والنسائى بسند صحيح عن إياس بن جعفر عن صحابى : «أن النبى ﷺ كان له منديل ، أو خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ » .

واستدل القائلون بالكراهة بما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما عن خالته ميمونة رضي الله عنها قالت : «وضعت للنبى ﷺ غسلاً يغتسل به من الجنابة فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض بيده » .

لكن القائلين بالاستحباب حملوا هذا الحديث على بيان جواز الترك ، والأحاديث الأخرى تفيد جواز الفعل ، فيكون التنشيف وتركه جائزًا ، فإن دعت الضرورة إلى فعله أصبح مستحبًا دفعًا للضرر .

### • مكروهاته :

وللوضوء مكروهات ، نجملها فيما يأتى :

١ - يكره ترك سنة من السنن التى تقدم ذكرها ؛ لأن ترك السنة يؤدى إلى نقصان العمل ، ومن ترك السنة حرم ثوابها . ولا ينبغى للمسلم الذى يحب الله ورسوله أن يعود نفسه على ترك السنة ؛ فإن ذلك نوع إهمال يؤدى إلى التهاون بالفرائض نفسها .

وقد أوصى الرسول صلوات الله وسلامه عليه بالمحافظة على السنة ، والتمسك بها ، والعمل على إحيائها فقال : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ . . . » الحديث رواه الترمذى وأبو داود وغيرهما .

ولكن لا حرج على من ترك السنة خطأ أو نسيانًا ، فإن الله عز وجل رفع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه ، كما صرحت بذلك الأحاديث الصحيحة، وعلى هذا ينبغى للمسلم أن يتوضأ وضوءًا تامًا وافيًا ، بالفرائض والسنن جميعًا ، حتى يعطى أجره كاملاً .

روى النسائى أن رسول الله ﷺ قال : « من توضأ كما أمر ، وصلى كما أمر، غفر له ما تقدم من ذنبه ». والله سبحانه وتعالى يحب إذا عمل العبد عملاً أن يتمه ويتقنه .

٢ - ويكره الوضوء فى المكان النجس ، إلا لضرورة ، وأمن على نفسه رشاش الماء المتناثر على الأرض ، وفى هذه رخصة لمن ليس فى بيته موضع يتوضأ فيه أو يغتسل إلا المرحاض ، والدين سمح فى أوامره ونواهيه .

٣ - ويكره الكلام على الوضوء إلا لضرورة، ولا بأس من رد السلام وتشميت العاطس .

٤ - ويكره أن يلطم المتوضئ وجهه بالماء عند غسله ، فإن ذلك يتنافى مع أدب الوضوء ، وفيه تشبه بمن يلطم الخدود تحسرًا علَى فقد عزيز .

واعلم أن بعض المكروهات أشد من بعض ، فترك سنة من السنن كالمضمضة والاستنشاق ، أشد كراهة من لطم الوجه عند غسله فى الوضوء مثلاً .

وقد عرفت فيما سبق أن المكروه فى اصطلاح الفقهاء المتأخرين : هو ما يطلب تركه طلبًا غير جازم ، أى طلبًا لم ينذر فاعله على فعله بعقاب ، فإن تركه كان مثابًا على تركه ، وإن فعله لم يعاقب على فعله .

**● نواقضه :**

نواقض الوضوء ، أعنى بها مفسداته التى تخرجه عن إرادة المقصود منه .

فالوضوء يقصد للصلاة مثلاً ، فإذا فسد لا تصح الصلاة إلا بوضوء جديد .

وسأذكر لك الأشياء التى تبطل الوضوء فيما يلى :

١ - كل ما خرج من المخرجين : من بول ، وغائط ، وريح ، ومذى ، وودى ، ومنى ،فى حاله الصحة [(١)] والاعتياد .

إلا أن المنى إذا خرج أوجب الغسل ،وأما المذى والودى فلا يوجبان الغسل ، بل هما فى الحكم كالبول والغائط والريح .

والمذى هو : ماء أبيض رقيق يخرج عند بدء اللذة ، وانتصاب الذكر .

والودى : ماء أبيض كثيف يخرج عقب البول ، أو عقب التعب .

وكلاهما نجسٌ يجب غسله من الذكر والثوب ، إلا أن المذى يجب غسلُ الذكر كُلِّه منه ،وقيل : ويجب أيضًا غسلُ الأنثيين ( وهما الخصيتان ) .

وقد وردت فى ذلك أحاديث ، منها ما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما

---

(١)أما فى حال المرض والعذر فلا ينقض الوضوء، على ما سيأتى بيانه فى وضوء المعذور.

عن على بن أبى طالب ﷺ قال: « كنتُ رجلاً مذّاءً ، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ - فأمرت المقداد بن الأسود ، فسأله ، فقال : « فيه الوضوء » ، وفى رواية لمسلم : « يغسل ذكره ويتوضأ » .

وروى أبو داود عن عبد الله بن سعد ﷺ قال : « سألت رسول الله ﷺ عن الماء يكون بعد الماء ، فقال : « ذلك المذى ، وكل فحلٍ يمذى ، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك ، وتوضّأ وضوءك للصلاة » .

٢ - النوم الثقيل : الذى يفقد المرء فيه وعيه ، ولا يشعر بما يدور حوله، طال هذا النوم أم قصر . هذا مذهب المالكية ؛لأن النوم الثقيل سبب فى الحدث ، إذ لا يدرى النائم ، أخرج منه شىء أم لا ، والاحتياط فى الدين واجب .

ويرى الشافعية وجمهور من الفقهاء : أنه إذا كان قاعدًا متمكنًا ونام لا ينقض وضوؤه ؛ لحديث أنس ﷺ قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة ، تخفق رؤوسهم ثم يصلون ، ولا يتوضأون » ( رواه مسلم وأبو داود ) .

وأجاب المالكية عن هذا الحديث بأنه محمول على النوم الخفيف .

ورأى الشافعية أيسر لا سيما لمن ينامون قعودًا ، إذا أطال الخطيب فى خطبته يوم الجمعة - مثلاً - وكان كلامه مبتذلاً مملاً ، فهؤلاء لا يطالبون بوضوء جديد فإن ذلك يشق عليهم ، والدين يسر .

هذا ، ويستحب لمن نام طويلاً نومًا خفيفًا أنْ يتوضأ ، أما من نام نومًا قصيراً خفيفًا فليس عليه وضوء أصلاً ، لا وجوبًا ولا استحبابًا . ولكن إذا جدد الوضوء فله أجره .

٣ - زوال العقل : بأى سبب ، كجنون أو سكر ، أو تعاطى مخدر ، أو دواء أو بنج ؛ فإن زوال العقل أشد استغراقًا من النوم ؛ لهذا لا نرى للعلماء خلافًا فى نقضه للوضوء .

٤ - الإغماء : وهو مرض يزيل القوى ، ويستر العقل ، وهو ناقض للوضوء اتفاقًا ، لأنه أشد استغراقًا من النوم أيضًا .

قالت عائشة ﷺ ثقل [1] النبى ﷺ فقال : « أصلى الناس » ؟

قلنا : لا . وهم ينتظرونك .

---

(١) اشتد مرضه .

قال : « ضعوا لى ماءً فى المخضب»( والمخضب إناء واسع ) ،ففعلنا فاغتسل ، فذهب لينوء ( أى ليقوم بجهد ) فأغمى عليه، ثم أفاق ، فقال : « أصلى الناس؟» . فقلنا : لا . هم ينتظرونك .

قال : « ضعوا لى ماءً فى المخضب » ، فقعد فاغتسل ، ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ، ثم أفاق . فقال : « أصلى الناس ؟ » . قلنا : لا . هم ينتظرونك .

والناس عكوف فى المسجد ينتظرون النبى ﷺ ، لصلاة العشاء الآخرة فأرسل إلى أبى بكر بأن يصلى بالناس . . » ( الحديث رواه البخارى ومسلم ) .

٥ - مس الذكر : لحديث بُسرة بنت صفوان ﵂ أن النبى ﷺ قال : « من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ » . ( رواه النسائى وصححه الترمذى ) .

سواء كان ذكره أم ذكر غيره من غير حائل .

أما لو مسه بحائل فلا ينتقض وضوؤه بذلك المس بشرط أن لا يكون الحائل خفيفًا جدًا .

ويرى أبو حنيفة أن مس الرجل ذكره لا ينقض الوضوء .

واستدل على قول هذا بحديث طلْق بن على قال : قدمنا على رسول الله ﷺ ، وعنده رجل كأنه بدوى ، فقال يا رسول الله : ما ترى فى مس الرجل ذكره، أيتوضأ ؟ فقال : « وهل هو إلا بضعة منك » ( أى قطعة لحم منك ) .

( أخرجه أحمد والطحاوى والبيهقى )

ورأى الأحناف أيسر ، ورأى غيرهم أحوط . والاحتياط فى الدين واجب .

وقد رجح كثير من المحدِّثين حديث بسرة الذى احتج به مالك والشافعى وأحمد على حديث طلْق الذى احتج به الأحناف . بل إن الشافعى قد ضعفه .

وقال بعض المحدثين : حديث بسرة ناسخ لحديث طلق ولكل وجهة .

هذا وفى حديث طلق كلام كثير فارجع إليه -إن شئت - فى الجزء الأول من كتاب الدين الخالص ص ٢٥٦ وما بعدها .

والمس إنما يكون ناقضًا للوضوء إذا كان بباطن الكف ، أو بباطن الأصابع أو بجنبيها ، ولو بأصبع زائد إن شعر بالمس . هكذا قال المالكية .

وقال الشافعية : المس الناقض للوضوء إنما يكون بباطن الكف فقط وعند

الحنابلة ينقض الوضوء المس بباطن الكف وظاهرها ، وبباطن الأصابع وبظاهرها وجنبيها .

أما المرأة فيرى المالكية أن وضوءها لا ينتقض بمس فرجها . وقال بعضهم : لو أدخلت أصبعها فى فرجها لقصد الشهوة ، انتقض وضوؤها .

ويرى غيرهم أن المرأة فى ذلك كالرجل ومعهم دليل من السنّة ، وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » . ( رواه أحمد ) .

قال ابن القيم : قال الحازمى : هذا إسناد صحيح .

بل إن الشافعية يرون أن مسَّ حلقة الدبر ناقض للوضوء ، لأن لفظ الفرج فى الحديث يشمل القبل والدبر معًا .

٦ - لمس المرأة الأجنبية : وقد اختلف العلماء فى لمس المرأة ، وذكروا فى ذلك أقوالاً كثيرة وتأويلات عديدة ، أذكر منها أصحها ، وأجدرها بالقول فيما أرى .

يرى الشافعية أن اللمس مطلقًا ناقض للوضوء ، إذا كانت الملموسة أجنبية ، كالزوجة ، وكل من يحل لك نكاحها .

أما المحارم كالأم والأخت والبنت فلا ينتقض الوضوء بلمس واحدة منهن اتفاقًا .

ويرى المالكية أن لمس المرأة الأجنبية ناقض للوضوء إن قصدت اللذة ، أو وجدت من غير قصد ، أما من لمس المرأة الأجنبية من غير أن يقصد اللذة ، وفى الوقت نفسه لم يجدها مع اللمس ، فلا ينتقض وضوؤه .

ويرى الأحناف أن اللمس لا ينقض الوضوء مطلقًا .

ولكل دليل من الكتاب والسنة .

استدل الشافعية بقول الله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا ﴾ [1]، ففسروا الملامسة بمعنى اللمس .

وأما الأحناف ، فقد فسروا الملامسة بالجماع ، ومعهم من السنة ما يؤيد قولهم .

---

(١) سورة النساء : آية ٤٣ .

ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قبَّلها وهو صائم ، وقال: « إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم » ·

( أخرجه إسحاق بن راهويه والبزار ) ·

وحديث عروة بن الزبير رضي الله عنهما : أن عائشة رضي الله عنها قالت : « قبَّل النبى ﷺ بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ، ولم يتوضأ ، قال عروة : قلت لها : من هى إلا أنت ، فضحكت » · ( رواه النسائى وأحمد بسند رجاله ثقات ) ·

وعنها قالت : « كنت أنام بين يدى النبى ﷺ ( أى قُدامه ) ورجلاى فى قبلته فإذا سجد غمزنى ، فقبضت رجلّى وإذا قام بسطتهما » ·

( رواه البخارى ومسلم وغيره ) ·

وأما المالكية ، فقد شرطوا فى اللمس قصد اللذة ، أو وجودها ، جمعًا بين هذه الأدلة ·

وأما الحنابلة فلهم ثلاث أقوال قول يوافق الشافعية وقول يوافق الحنفية ، وقول يوافق المالكية ·

**وهل ينتقض وضوء الملموس كما ينتقض وضوء اللامس ؟**

أقول : يرى الشافعية أن حكمهما فى النقض سواء ·

ويرى المالكية أن الملموسة ، لو وجدت فى اللمس لذة انتقض وضوؤها أيضًا، فهم قد شرطوا وجود اللذة فى الملموسة كما شرطوها فى اللامس ·

**وهل اللمس الناقض هو الذى يكون باليد فقط ، أم بأى عضو من أعضاء الجسم؟**

المشهور عن كثير من الفقهاء أن حقيقة اللمس هو ما كان باليد ، ويلحق به كل لمس بأى عضو من أعضاء الجسم ·

هذا · واللمس المختلف فيه هو ما كان بغير حائل أو بحائل خفيف ، أما اللمس بحائل كثيف ، فلا ينقض الوضوء اتفاقًا ·

**وهل لمس المحارم ناقض للوضوء كلمس الأجنبيات ؟**

أقول: يرى الحنابلة وكثير من الفقهاء أنه إذا كان اللمس بقصد الشهوة فهو ناقض للوضوء ، وكذلك إذا وجد الشهوة ولم يقصدها ·

## ٧ - الشك فى الوضوء :

اتفقت الأئمة على أن من شك هل توضأ أم لا - وجب عليه أن يتوضأ دفعًا للشك ؛ لأنه لا يصح أن يدخل الصلاة إلا وهو متيقن من طهارته .

أما الشك فى الحدث بعد الوضوء فلا ينقضه ، خلافًا للمالكية ، فإنهم قالوا: الشك فى الحدث ينقض الوضوء ، مثل الشك فى الوضوء نفسه ، فمن شك هل أحدث بعد وضوئه أم لا وجب عليه أن يتوضأ من جديد ، حتى يدخل الصلاة وهو متيقن من طهارته .

وإذا شك فى الحدث وهو فى الصلاة تمادى فيها لحرمتها حتى يتمها ، ثم يتوضأ ويعيدها [١] ،والأرجح ما ذهب إليه الجمهور ، من أن العبرة بالأصل - وهو وجود الطهارة - فلا يصح أن يخرجه الشك عن اليقين .

وقد وردت أحاديث كثيرة تنهى عن الأخذ بالشك ، والتعويل عليه ، منها :

حديث أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرَجَ منه شيء أم لا ، فلا يخرجن من المسجد - أى من الصلاة - [٢] حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا » . ( رواه مسلم ) .

وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم أنه شكى إلى النبى ﷺ : أن أحدنا يخيّل إليه أنه يجد الشيء فى الصلاة ، قال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتًا ، أو يجد ريحًا » . ( رواه البخارى ومسلم ) .

والمراد بسماع الصوت ووجدان الريح تيقن وجود أحدهما ، ولا يشترط السماع والشم بالإجماع .

## • أشياء لا تنقض الوضوء على المشهور :

١ - لا ينتقض الوضوء بالحجامة ، ولا بنزول الدم ، من أى موضع فى الجسد غير المخرجين اللذين يخرج منهما البول والغائط .

فإن خرج الدم من هذين كان حكمه حكم البول والريح والغائط .

---

(١) أما إذا شك فى الوضوء نفسه وهو يصلى فإنه يقطعها لأنه شك فى أصل الطهارة .

(٢) الصلاة تسمى فى اللغة مسجداً ، كما قال تعالى فى سورة الأعراف : ﴿ يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ أى عند كل صلاة .

ودليل عدم النقض ما رواه البخارى عن الحسن ﷺ قال : «ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم » .

وعن ابن عباس ﷺ أنه كان يرعف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع فيبنى على ما قد صلى . ( أخرجه مالك ) .

٢ - ولا ينتقض الوضوء بالقىء إلا إذا تغير جدًا وكانت رائحته كرائحة ما يخرج من الدبر .

٣ - ولا ينتقض بالقهقهة فى الصلاة ( وهى الضحك بصوت مرتفع ) خلافًا للحنفيين فى ذلك كله ، فإنهم جعلوا هذه الأمور الثلاثة مفسدة للوضوء ، ولهم على ما ذهبوا إليه أدلة قد ضعفها جمهور الفقهاء والمحدثين .

والأولى لمن خرج منه دم ، أو قىء ، أو قهقهة فى الصلاة أن يجدد وضوءه خروجًا من الخلاف .

٤ - ولا يفسد الوضوء بلمس العانة ( وهى الشعر الذى يكون فوق ذكر الرجل وحواليه ، وفوق فرج المرأة ) .

٥ - ولا بلمس الخصيتين اللتين تحت الذكر .

٦ - ولا بلمس حلقة الدبر خلافًا للشافعية .

٧ - ولا ينتقض بلمس النجاسة ولا بالنجاسة التى قد تصيب عضوًا من الأعضاء ، وما عليه إلا أن يزيلها ويطهر موضعها ويصلى .

٨ - ولا ينتقض بأكل لحم جزور ( وهو لحم الجمال ) خلافًا للحنابلة ومن نحا نحوهم ، ولكن ينبغى أن يغسل المرء منه يديه وفمه لإزالة زهومته ودسمه .

وحملوا كل حديث ورد بالأمر بالوضوء من لحومها على الطهارة اللغوية ، (وهى إزالة ما علق باليد والفم من أذى ) مستدلين بقول جابر ﷺ : « كان آخر الأمرين للنبى ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار » .

( أخرجه أبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان بأسانيد صحيحة ) .

وبحديث محمد بن مسلمة : « أن النبى ﷺ أكل آخر أمريه لحمًا ثم صلى ولم يتوضأ » . ( أخرجه الطبرانى فى الكبير ) .

ويظهر لى من الأحاديث الواردة فى ذلك أن الأمر بالوضوء من أكلها كان ثم

نسخ تخفيفًا على هذه الأمة ، وبقى الأمر محمولاً على الطهارة اللغوية ، وهى إزالة الزهومة والدسم من اليد والفم كما علمت .

٩ - لا ينتقض الوضوء بلمس البنت الصغيرة التى لا تشتهى عادة كبنت خمس سنين أو ست سنين على الأكثر .

## وضوء المعذور بسلس بول ونحوه :

المعذور الذى نريد أن نتكلم عنه هنا ، هو الذى يخرج منه الحدث الناقض للوضوء فى غير حال الصحة ، أى بسبب حالة مرضية ، ويستمر خروج هذا الحدث منه وقتًا لا يمكنه ضبطه ، كمن يغالبه خروج البول أو انفلات الريح ، أو كالمرأة المستحاضة التى يخرج الدم من فرجها فى غير أيام حيضها ونفاسها .

ومن كان هذا شأنه يجب عليه - أولاً - أن يعالج نفسه ، وفى أثناء العلاج له أن يتوضأ فى أى وقت ، ويصلى ما شاء من الصلوات ، ولا يلقى لهذا الحدثُ بالاً ، فإن الشارع الحكيم قد عفا عنه حتى ولو كان يخرج منه وهو فى الصلاة .

لكن يستحب له أن يتوضأ بعد دخول الوقت ويصلى بعد الوضوء مباشرة . ويستحب - أيضًا - أن يجدد الوضوء لكل وقت .

وإن كان يعلم أن العذر يزول فى وقت معين يسع الطهارة والصلاة انتظر حتى يجىء هذا الوقت فيتطهر ويصلى . هذا مذهب المالكية .

وقد شرط بعضهم لمن تجرى عليه هذه الأحكام أن يكون عذره ملازمًا له نصف اليوم فأكثر .

ويرى الحنفية والحنابلة - فى المشهور عنهم - أن المعذور يجب عليه أن يجدد الوضوء لكل وقت ، وألا يتوضأ إلا بعد دخول الوقت ويصلى ، ولا ينتقض وضوؤه بهذا الحدث المعذور فيه وإنما ينتقض بحدث آخر .

ويرى الحنابلة أن خروج الوقت ناقض للوضوء ، فإن توضأ المعذور للعصر - مثلاً - ولم يصله حتى جاء وقت المغرب وجب عليه أن يعيد وضوءه .

ويرى الشافعية : أن المعذور يجب عليه ستة أمور :

١ - أن ينتظر دخول الوقت .

٢ - أن يستنجى استنجاءً تامًا .

٣ - أن يحشو مكان خروج الحدث إن أمكنه ذلك بلا مشقة · وحشو مكان خروج الحدث أمر متفق عليه ما لم يكن هناك مشقة ·

٤ - أن يتوضأ بعد الاستنجاء مباشرة ·

٥ - أن ينوى بوضوئه إباحة ما كان الحدث مانعًا منه ، ولا ينوى بوضوئه رفع الحدث ، فإن هذا الوضوء عندهم لا يرفع الحدث كالتيمم ·

*فيقول في قلبه : نويت الوضوء لإباحة الصلاة أو لمس المصحف* ، إلى غير ذلك من العبادات التى لا تؤدى إلا بالوضوء ·

٦ - وبعد أن يتوضأ يصلى من فوره ، ولا يجعل بين الوضوء والصلاة فاصلاً إلا بمقدار ما تدعو الضرورة إليه ·

هذا ، ولا يصلى عندهم بهذا الوضوء أكثر من فرض ، وله أن يصلى قبل الفرض نفلاً ، وله أن يصلى بعده ما شاء من النوافل أيضًا ·

وقد استدل الفقهاء على ما قرروه فى شأن وضوء المعذور بأحاديث صحيحة منها ما رواه أحمد وابن ماجه عن عروة بن الزبير : أن فاطمة بنت أبى حُبيش أتت إلى النبى ﷺ فشكت إليه الدم ، فقال :« إنما ذلك عرق فانظرى إذا أتى فلا تصلى ، فإذا مر القرء تطهرى ، ثم صلى ما بين القرء إلى القرء » ( والقرء معناه - هنا - الحيض ) ·

ومنها ما رواه البخارى ومسلم عن عائشة : أن فاطمة بنت أبى حُبيش جاءت إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله إنى أستحاض ، فلا أطهر : أفأدع الصلاة ؟ قال : « لا · إنما ذلك عرق ، وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت ، فاغسلى عنك الدم ، ثم توضئى لكل صلاة ، حتى يجىء ذلك الوقت»· وفى رواية لأحمد وأبى داود ، أنه عليه الصلاة والسلام قال لها : «توضئى لكل صلاة ، وإن قطر الدم على الحصير » ·

بالحديث الأول أخذ المالكية ، فلم يوجبوا على المستحاضة الوضوء لكل صلاة، ويقاس على المستحاضة كل من غلبه خروج الحدث لعلة من العلل ·

وبالحديث الثانى أخذ الأئمة الثلاثة ، فأوجبوا على المستحاضة ومن فى حكمها الوضوء لكل صلاة · وقالوا : إن هذا الحديث مخصص للحديث الأول ·

والأولى الأخذ بقول الأئمة الثلاثة ، فيتوضأ المعذور لكل صلاة ، بعد دخول الوقت ، ويصلى مباشرة ، مبالغة فى الاحتياط · والله أعلم ·

• **ما يستحب له الوضوء :**

١ - يستحب تجديد الوضوء لكل صلاة ، ما لم يكن هناك مشقة ؛ لقوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك » . ( أخرجه أحمد بسند صحيح ) .

٢ - ويستحب الوضوء لقراءة القرآن ، ولذكر الله عز وجل .

قال المهاجر بن قنفذ : سلمت على النبى ﷺ وهو يتوضأ ، فلم يرد على حتى توضأ فرد على . وقال : « إنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة »[1] . ( أخرجه أحمد وابن ماجه ) .

٣ - ويستحب الوضوء عند إرادة النوم ، لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم أسلمت نفسى إليك ، ووجهت وجهى إليك ، وفوضت أمرى إليك ، وألجأت ظهرى إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت ، وبنبيك الذى أرسلت ، فإن متّ من ليلتك فأنت على الفطرة[2] واجعلها آخر ما تتكلم به . فردّدتها على النبى ﷺ . فلما بلغت : اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت قلت ورسولك . قال : لا : ونبيك الذى أرسلت » .

( رواه البخارى ومسلم ) .

٤ - ويستحب الوضوء لمن جامع أهله ، وأراد أن يؤخر الغسل أو أراد معاودة الجماع . وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

واختلفوا فى الرجل إذا جامع وأراد بعد ذلك أن يأكل ، أو يشرب ، قبل أن يغتسل ؛ فقال الشافعية وجماعة من الفقهاء : يستحب له الوضوء ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : « كان النبى ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ » .

( رواه أحمد ومسلم )

وقال المالكية وكثير من فقهاء الحنفية والحنابلة : لا يستحب الوضوء لمن أراد أن يأكل ، أو يشرب وإنما يغسل يديه فقط ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : كان النبى ﷺ إذا

---

(١) قوله ﷺ : « إلا أنى كرهت . . إلخ » يحتمل أن يكون ذلك من خصائصه ﷺ ، ويحتمل أن تكون الكراهة بمعنى خلاف الأولى ، إذ الأولى أن يذكر المسلم ربه على طهارة ، فإن ذكره على غير طهارة جاز .

(٢) أى على الدين القيم والإيمان الصحيح .

أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب » . ( رواه أحمد والنسائى ) .

ولا تعارض بين الحديثين ، فقد كان النبى ﷺ مرة يتوضأ إذا أراد أن يأكل أو يشرب ، ومرة يكتفى بغسل يديه ، والله أعلم .

هذا : ولا ينتقض وضوء الجماع إلا بالجماع .

ولهذا يلغز فيقال للفقيه : أفدنى عن وضوء لا ينقضه بول ولا غائط ولا ريح ولا مس ذكر ولا لمس امرأة أجنبية ولا نوم ثقيل ، فيجاب بأنه وضوء الجماع (1) .

٥ - ويستحب الوضوء عند الغضب ؛ لحديث عطية العوفى أن النبى ﷺ قال: « إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ » . ( رواه أحمد وأبو داود ) .

٦ - ويستحب الوضوء مراعاة للخلاف الذى وقع بين الفقهاء فى الأشياء التى تنقض الوضوء والتى لا تنقضه ، فيستحب للحنفى - مثلاً - إذا لمس امرأة أو مس ذكره أن يتوضأ مراعاة لمن أفتى بأن لمس المرأة الأجنبية ومس الذكر بلا حائل ناقض للوضوء ، وقد علمت أن الحنفيين لا يقولون بالنقض .

ويندب عند الشافعى - مثلاً - إذا نام وهو متمكن من الأرض- أى نام وهو جالس على مقعدته - أن يتوضأ مراعاة لمن يرى النقض فى ذلك ، وقد علمت أن الشافعية لا يرون النوم ناقضًا للوضوء ، إذا كان المرء جالسًا متمكنًا من الأرض .

٧ - يستحب الوضوء من حمل الميت عند الأحناف والشافعى وأحمد: لما رواه أحمد والبيهقى عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من غسل ميتًا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » . وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا فى نظر بعض المحدثين إلا أنه ورد من عدة طرق يقوى بعضها بعضًا .

قال الذهبى ( وهو رجل يهتم كثيرًا بتصحيح الحديث ونقد رجاله ) : هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء .

والأمر فى الحديث للاستحباب لا للوجوب .

---

(١) راجع حاشية الصفطى فى باب نواقض الوضوء .

## • ما يحرم على غير المتوضئ فعله :

١ - يحرم على غير المتوضئ أن يصلى أى صلاة ، فرضًا كانت أو نفلاً ، أو يسجد لله سجدة حتى يتوضأ ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ (١) .

ولقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »· رواه البخارى ومسلم ·

٢ - ويحرم عليه الطواف بالكعبة المشرفة لقوله ﷺ : « الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم فيه إلا بخير » ( رواه الحاكم )·

٣ - ويحرم عليه عند جمهوز الشافعية وكثير من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم- مس المصحف ، وحمله من غير حائل ، إلا لضرورة ، لقوله تعالى : ﴿لا يمسُّه إلا المطهَّرون ﴾ (٢) .

وقد أجاز بعض الفقهاء مسه وحمله لغير المتوضئ لعدم وضوح الدليل ، فقد حملوا الطهارة فى الآية على الطهارة من الحدث الأكبر دون الحدث الأصغر ، فحرموا مسه وحمله على الجنب،والحائض والنفساء ، ولم يحرموا ذلك على غير المتوضئ ·

أو على أن المراد بالمطهرين فى الآية - الملائكة ، وأن الآية خبرية ، وليست للنهى ( أى لا يمسه وهو فى اللوح المحفوظ إلا المطهرون من الملائكة وكلهم مطهرون ) ·

وهذا الرأى الأخير للحنفية وكثير من علماء السلف كابن عباس وأنس بن مالك ومجاهد وسعيد بن جبير ·

* * *

(١) سورة المائدة : آية ٦ ·    (٢) سورة الواقعة : آية ٧٩ ·

# المسح على الخفين والجوربين واللفائف

الخف : حذاء من جلد يلبسه الرجل والمرأة .

والمسح على الخفين فى الوضوء جائز للمسافر والمقيم سواء كان رجلاً أم امرأة، لضرورة أو من غير ضرورة .

فهو يسد مسد غسل الرجلين فى الوضوء بشروط يأتى ذكرها .

فقد ورد فى أحاديث كثيرة وصحيحة تبلغ حد التواتر أن النبى ﷺ قد جوز المسح على الخفين وفعله .

قال الحسن البصرى :« حدثنى سبعون رجلاً من الصحابة ﷺ أن النبى ﷺ مسح على الخفين » . ( أخرجه ابن المنذر وغيره ) .

وقال همام النخعى : « بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل له : تفعل هذا وقد بلت .

قال : نعم ، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح خفيه » . رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

قال ابن المبارك : ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف .

## ● شروط المسح :

١ - أن يلبس الخف على وضوء لحديث المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبى ﷺ ذات ليلة فى مسير فأفرغت عليه من الإداوة [١] ، فغسل وجهه وذراعيه ، ومسح برأسه ، ثم أهويت لأنزع خفيه قال : « دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما » . ( رواه البخارى ومسلم ) .

روى الحميدى فى مسنده عنه قال : قلنا يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين ، قال : « نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان » .

٢ - أن يكون الخفّ طاهرًا ، إذ لا يصح المسح على نجس أو متنجس .

٣ - أن يكون ساترًا للقدمين ، ولا يضر إن كان به خروق يسيرة .

---

(١) إناء .

٤ - أن يكون قويًا يمكن تتابع المشى فيه عادة .

وقد ضعف بعض الفقهاء هذين الشرطين الأخيرين - منهم ابن تيمية - لعدم ورود الأحاديث بهما . والله أعلم بالصواب .

• **مدته :**

للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة .

أى أنه يجوز للمسافر أن يمسح على خفيه خلال هذه المدة دون أن ينزعهما مادام قد لبسهما على وضوء ، وكذلك المقيم .

فعن شريح بن هانئ رضي الله عنه قال : سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت سل عليًا فإنه أعلم بهذا منى كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فسألته فقال : قال رسول الله ﷺ : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة »

( رواه أحمد ومسلم ) .

• **كيفيته :**

ويكون المسح على ظاهر القدمين . ويكفى المسح مرة واحدة .

ولا يصح المسح على أسفلهما فقط عند كثير من العلماء .

قال على كرم الله وجهه : « لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه » .

( أخرجه أبو داود والبيهقى ) .

## • المسح على الجوربين :

وكما يجوز المسح على الخفين يجوز المسح على الجوربين بشرط أن يكونا ثخينين لا يظهران ما تحتهما ، ولا ينفذ منهما الماء. هذا عند الحنفية والشافعية وأحمد، لحديث المغيرة بن شعبة . قال : « توضأ النبى ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين » رواه أحمد والطحاوى .

والجوارب التى نلبسها فى هذا العصر أكثرها رقيق ينفذ منها الماء فإذا كانت رقيقة ينفذ إليها الماء ، أو كان يشعر لابسها ببلل يده إذا وضعها عليها لم يجز المسَح عليها . والله أعلم .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى جـ ٢١ ص ١٨٥ .

• **المسح على اللفائف :**

وكما يجوز المسح على الجوربين يجوز المسح على كل ما يستر الرجلين كاللفائف ونحوها، وهو ما يلف على الرجلين من البرد ، أو خوف الحفاء ، أو لجروح بهما ، ونحو ذلك ٠

قال ابن تيمية : « والصواب أنه يمسح على اللفائف فإنما تستعمل للحاجة فى العادة ، وفى نزعها ضرر ، إما إصابة البرد ، وإما التأذى بالحفاء وإما التأذى بالجرح ؛ فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين ، فعلى اللفائف بطريق الأولى » [1] ٠ والله أعلم بالصواب ٠

• **مبطلات المسح :**

ويبطل المسح بواحد من ثلاثة :

( أ ) ما يبطل به الوضوء اتفاقًا ؛ لأن المسح على الخف جزء من الوضوء فإنه يقوم مقام غسل الرجلين كما عرفت ٠

(ب) ويبطل أيضًا عند القائلين فيه بالتوقيت بمضى المدة ٠

(جـ) ويبطل بنزع الخف ، فإن نزعه وجب عليه غسل رجليه لما روى سعيد بن أبى مريم عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فى الرجل يمسح على خفيه ثم يبدو له فينزعهما قال : « يغسل قدميه » ٠ ( أخرجه البيهقى ) ٠

* * *

# الغســـــل

الغسل : هو تعميم الجسد بالماء ، بنية رفع الحدث الأكبر لإباحة ما منعه الحدث من العبادات ·

وقد شرعه الله تطهيراً لبدن المؤمن وقلبه ، وتنشيطًا لأعضائه وترويحًا لنفسه وللغسل موجبات ، وفرائض ، وسنن ، وأحكام تختص به ·

● **موجباته** :

أما موجباته فخمسة :

١ - خروج المنى بلذة فى النوم ، أو فى اليقظة ؛ لقول الرسول ﷺ « إنما الماء من الماء » [١] ( أى الاغتسال من الإنزال ) · ( رواه مسلم ) ·

لكن إذا نزل المنى على سبيل المرض ، دون لذة فحكمه حكم البول ، لا يجب منه الغسل ، ولكن يجب منه الوضوء ·

فعن مجاهد رضي الله عنه قال : « بينا نحن أصحـــاب ابن عباس حلق فى المسجد (طاووس ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ) وابن عباس قائم يصلى ، إذ وقف علينا رجل ، فقال : هل من مفتٍ ·

فقلنا : سل · فقال : إنى كلما بُلْتُ تبعه الماء الدافق ·

قلنا : الذى يكون منه الولد ؟ · قال : نعم ·

قلنا : عليك الغسل ·

فولى الرجل وهو يرِّجع ، أى يقول : ( إنا لله وإنا إليه راجعون ) ·

وعجل ابن عباس فى صلاته ، ثم قال لعكرمة : علىّ بالرجل · وأقبل علينا

---

(١) هذا الحديث دليل على وجوب الغسل من الإنزال ، ولكنه مخصص بحديث التقاء الختانين وغيره مما هو فى معناه · والتخصيص عند المتقدمين يسمى نسخًا · راجع أدلة نسخه بالتفصيل فى « نصب الراية » حـ ١ ص ٨١ وما بعدها ·

(يعنى ابن عباس ) فقال : أرأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل عن كتاب الله ؟ قلنا : لا .
قال : فعن رسول الله ﷺ ؟ . قلنا : لا .

قال : فعن أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قلنا : لا .

قال : عمه ( أى فعمن ) ؟ قلنا : عن رأينا .

قال : فلذلك قال الرسول ﷺ : « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » ، وجاء الرجل فأقبل عليه ابن عباس ؛ فقال : أرأيت إذا كان ذلك منك ، أتجد شهوة فى قُبُلك ؟ . قال : لا .

قال : فهل تجد خدرًا فى جسدك ؟ قال : لا .

قال : إنما هذه أبردة ، يجزيك منها الوضوء .

أى رطوبة فى بدنك ، يكفيك منها الوضوء .

هذا وإذا رأى نفسه أنه احتلم ، وبعد أن استيقظ ، لم يجد منيًا فى ثيابه فلا غسل عليه ؛ لأن الرسول ﷺ قال : « إنما الماء من الماء » أى إذا لم يجد ماءً فلا يغتسل ، وقد تقدم هذا الحديث .

وإذا رأى فى ثوبه منيًا ولم يذكر أنه احتلم وجب عليه أن يغتسل إن تحقق أن هذا المنى منه ؛ لقول عائشة ﵂ : سئل النبى ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا قال : « يغتسل » ، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً قال : « لا غسل عليه » ، فقالت أم سليم : هل على المرأة إن ترى ذلك غسل ؟ قال : «نعم . إنما النساء شقائق الرجال » . ( أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى ) .

وإذا قام من نومه ثم صلى ثم تبين له بعد ذلك أنه كان محتلمًا فعليه أن يعيد الصلاة أبدًا .

وإذا صلى وقتًا أو وقتين ثم وجد أثر المنى فليحسبه من آخر نومة نامها ، وليعد الوقت الذى صلاه قبل النومة الأخيرة .

٢ - التقاء الختانين : فإذا التقى الختانان، ختان الرجل وختان المرأة - وجب الغسل. ومعنى التقائهما : تغييب حشفة (١) الرجل فى فرج امرأة مطيقة للجماع . سواء أنزل أم لم ينزل .

قال رسول الله ﷺ « إذا جلس الرجـــل بين شعبها (٢) الأربع ثم جهدها

---

(١) والحشفة :رأس الذكر . (٢) يداها ورجلاها .

فقد وجب الغسل » . ( رواه البخارى ومسـلم عن أبى هريرة ، وزاد مسلم : « وإن لم ينزل »

ومعنى جهدها : أى جذبها إليه ، وهو كناية عن معالجة الإدخال .

وعن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : إنى أريد أن أسألك عن شىء ، وأنا استحى منك . فقالت : سل ولا تستح فإنما أنا أمك .

فسألها عن الرجل يغشى ولا ينزل ( أى يجامع دون أن ينزل ) فقالت : عن النبى ﷺ قال : « إذا أصاب الختان الختان فقد وجب الغسل » .

( رواه أحمد ومالك وغيرهما بألفاظ متقاربة ) .

ويرى جمهور الفقهاء أن الرجل لو غيّب حشفة ذكره فى دبر أنثى عليه وعليها الغسل .

وإتيان المرأة فى دبرها حرام على ما سيأتى فيما بعد .

٣ - انقطاع الحيض والنفاس ؛ لقول الله تعالى : ﴿ ولا تَقْربوهن حتى يَطْهُرْن فإذا تَطَهَّرْن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ (١) . وأحكام الحيض والنفاس ستأتى فى بابها إن شاء الله .

٤ - الموت : فإذا مات المسلم وجب تغسيله على من حضره بإجماع المسلمين إلا الشهيد ، فإنه لا يغسل ، بل يكفن ويدفن فى دمائه ؛ لأن دماءه سوف تشهد له عند الله يوم القيامة ، ويكون لها ريح أطيب من ريح المسك .

وسيأتى تفصيل هذا فى موضعه إن شاء الله .

٥ - الكافر إذا أسلم : وجب عليه أن يغتسل بدليل حديث قيس بن عاصم : « أنه أسلم فأمره النبى ﷺ أن يغتسل بماء وسدر » .

( رواه البخارى ومسلم وغيرهما ) .

وحديث أبى هريرة رضي الله عنه أن ثمامة الحنفى أسر ، وكان النبى ﷺ ، يغدو إليه فيقول : « ما عندك يا ثمامة ؟!! »

( أى ما حالك ، وما شأنك وما رأيك فيما صرت إليه ) .

فيقول : إن تقتل تقتل ذا دم ( أى تقتل رجلاً عليه ثأر لكم ) وإن تمنن تمنن على شاكر ( أى وأنا لك شاكر ) وإن ترد المال نعطك منه ما شئت .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٢ .

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحبون الفداء، ويقولون: ما نصنع بقتل هذا!! .

فمر عليه رسول الله ﷺ فأسلم ، فحله وبعث به إلى حائط أبى طلحة ( أى بستانه ) وأمره أن يغتسل فاغتسل . وصلى ركعتين ، فقال النبى : « لقد حسن إسلام أخيكم » .( رواه أحمد وعبد الرزاق والبيهقى وابن خزيمة وابن حبان ، وأصله فى الصحيحين وليس فيهما الأمر بالاغتسال ، وإنما فيهما أنه اغتسل )[1] .

● **فرائضه :**

وأما فرائض الغسل فسبعة ، بين متفق عليها ومختلف فيها .

١ - النية : وهى فرض عند المالكية والشافعية ، وشرط صحة عند الحنابلة وسنة مؤكدة عند الحنفية : كما تقدم فى الوضوء .

وتكون النية عند أول عضو يغسل ، ويقصد المغتسل بنيته رفع الحدث الأكبر لإباحة ما كان الحدث الأكبر مانعًا منه .

والنية محلها القلب ، كما عرفت فى الوضوء ، وهى مقارنة للفعل بمعنى أنْ الجنب لا ينوى الغسل إلا عند غسل أول عضو من أعضائه .

٢ - تعميم الجسد بالماء : وهو فرض بالاتفاق ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تَقْرَبوا الصلاةَ وأنتم سُكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جُنُبًا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ﴾[2] .

والاغتسال معناه : تعميم الجسد بالماء من منابت شعر الرأس ، إلى باطن القدمين ، كما أشرنا .

٣ - الموالاة : وهى تتابع غسل الأعضاء ، عضواً بعد عضو ، من غير مهلة يجف فيها العضو الذى غسل قبله ، فلو انتظر حتى جف العضو ، فغسل الذى يليه بطل غسله .وهى فرض عند المالكية ، وسنة عند غيرهم ، كما فى الوضوء .

٤ - التدليك : وهو فرض عند المالكية ، سنة عند غيرهم ، كما فى الوضوء .

٥ - تخليل الشعر : لقوله ﷺ : « خللوا الشعر وأنقوا البشرة فإن تحت كل شعرة جنابة » ( أى أثر جنابة لو تركت لأدت إلى بطلان الغسل ) .( رواه النسائى )

والتخليل فرض عند المالكية بدليل هذا الحديث ، وسنة عند غيرهم .

---

(١) أفاده الشوكانى فى « نيل الأوطار » حـ ١ ص ٢٨٢ .
(٢) سورة النساء : آية ٤٣ .

٦ ، ٧ - المضمضة والاستنشاق : وهما فرضان عند بعض الحنفية والحنابلة وسنتان عند الجمهور من الشافعية والمالكية وغيرهم ·

· ٨ - تثليث الشعر : أى غسله ثلاث مرات ، وهو فرض عن المالكية ·

● **سننه :**

وللغسل سنن كثيرة نجملها فيما يأتى :

١ - التسمية فى أوله بأن يقول: « بسم الله والحمد لله » قياسًا على الوضوء · فعن أبى هريرة ﷺ ، أن النبى ﷺ قال : « إذا توضأت فقل: بسم الله والحمد لله· فإنّ حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث [1] من ذلك الوضوء » · أخرجه الطبرانى بسند حسن ·

٢ - غسل الكفين قبل إدخالهما فى الماء ثلاثًا ؛ لحديث عائشة ﷺ :« كان النبى ﷺ إذا أراد أن يغتسل من جنابة يغسل يديه ثلاثًا قبل أن يدخلهما فى إناء الماء، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة » · ( رواه البخارى ومسلم ) ·

٣ - غسل الفرج أولاً قبل الوضوء للغسل ؛ لأن النبى ﷺ كان يفعله ·

٤ - الوضوء فى أوله· فيسنُ للمغتسل بعد إزالة ما علق بفرجه من نجاسة - أن يتوضأ وضوءًا كاملاً كوضوئه للصلاة، ثم يفرغ الماء على رأسه حتى أخمض قدميه ، ودليله حديث عائشة المتقدم فى غسل الكفين ·

٥ - تخليل شعر الرأس واللحية عند غير المالكية ، أما المالكية فقد قالوا بوجوبه كما علمت فى فرائض الغسل ·

ويلحق بتخليل شعر الرأس واللحية ، تخليل أصابع اليدين والرجلين ·

والأصح ما ذهب إليه المالكية من وجوب التخليل لحديث أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال : « إن تحت كل شعرة جنابة فخللوا الشعر ، وأنقوا البشرة » ·

( أخرجه أبو داود والترمذى ) ·

٦ - البدء بالأعالى قبل الأسافل والميامن قبل المياسر، فقد كان النبى ﷺ يحب التيامن فى كل شىء ،كما ورد فى الأحاديث الصحيحة التى تقدم شىء منها فى الوضوء ·

---

(١) أى متى ينتقض وضوؤك ·

٧ - تثليث غسل الرأس ، وكذا سائر الجسد ؛ لحديث أم هانئ أن النبى ﷺ قال : « إذا اغتسل أحدكم فليغسل كل عضو ثلاثًا » ( رواه الديلمى ) .

**• الاستتار عند الغسل :**

ستر العورة واجب عند الفقهاء لما علمت عند الكلام عن آداب قضاء الحاجة أن كشف العورة حرام .

ولقد كان النبى ﷺ يغتسل فى مكان لا يراه فيه أحد ، وإذا كان فى المكان من يظن أنه يراه وهو يغتسل استتر بساتر .

روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ أمر عليًا فوضع له غسلاً ثم أعطاه ثوبًا فقال : « استرنى ، وول ظهرك » . ( أخرجه أحمد ) .

وقد استدل القائلون بوجوب الاستتار أيضا بما رواه أبو يعلى أن النبى ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبَراز - أى بالخلاء - فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « إن الله عز وجل حيى ستِّير يحب الحياء والستر ، فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليستتر » . ( أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى بسند صحيح ) .

**• مكروهات الغسل :**

يكره فى الغسل ترك سنة من سننه المتقدمة ، فعلى المسلم أن يغتسل غسلاً كاملاً وافيًا بالفرائض والسنن .

وقد علمت فى مكروهات الوضوء أن ترك السنة يؤدى إلى نقصان العمل ويفضى إلى التهاون بها ، والتهاون بها قد يؤدى إلى التهاون بالفرائض نفسها .

**• كيفية الغسل :**

بعد أن عرفت موجبات الغسل ، وفرائضه ، ومكروهاته ينبغى أن نذكر لك هنا وصفًا كاملاً له تتمة للفائدة ، مسترشدين بما ورد فى غسل النبى ﷺ من الأخبار الصحيحة .

عليك أن تغسل كفيك ثلاث مرات قبل إدخالهما فى الإناء .. والأولى أن تفرغ الماء بيدك اليمنى ، ثم تستنجى حتى ولو لم يكن بقبلك ودبرك نجاسة .. ثم تتوضأ وضوءًا كاملاً .. ثم تفرغ الماء على رأسك وتغسله جيدًا ثلاث مرات .. ثم تغسل عنقك وذراعك الأيمن وجنبك الأيمن، ثم ذراعك الأيسر وجنبك الأيسر.. ثم تغسل ظهرك وبطنك .. ثم تغسل فخذيك إلى أخمص قدميك .

وبذلك تكون قد طهرت من الحدثين - الأصغر والأكبر - ولك أن تصلى بهذا الغسل من غير أن تجدد الوضوء - إلا إذا لمست فرجك بعد الوضوء فإنك حينئذ يجب عليك أن تجدد الوضوء، بناء على أن مس الفرج ناقض للوضوء على ما فصلناه فى نواقض الوضوء- فالوضوء طهارة من الحدث الأصغر ، والغسل طهارة من الحدث الأكبر فيندرج الأصغر فى الأكبر ٠

هذا ٠ ولا تنس أن تخلل شعر رأسك ولحيتك ، وأصابع يديك ورجليك وأن تتبع أسارير وجهك ، وجفون عينيك ، وبواطن أذنيك ، وجوف سرتك وإبطيك مع التدليك التام مع الماء أو بعده، وإياك أن تترك موضعًا من جسدك دون أن يصيبه الماء ، فإن أى لمعة فى جسدك - ولو صغيرة - لم يصبها الماء ، تجعل الغسل باطلاً ٠

## • الغسل بالماء والصابون لا يرفع الجنابة :

كثير من العوام يدخل الحمام ليغتسل ومعه اللوفة والصابونة فيتدلك بهما ثم يخرج وهو يظن أنه قد طهر من جنابته بهذا الغسل ٠

وليس هذا الغسل مطهرًا له أبدًا ، وسيظل جنبًا ما دام يصنع ذلك ، ولو عاش خمسين عامًا ؛ لأن ما يصنعه لا يسمى غسلاً شرعيًا ، ولكن يسمى استحمامًا ، القصد منه التنظيف ٠

أما الغسل الشرعى فإنه لا يتحقق إلا بماء مطلق لم يخالطه شيء كالصابون ونحوه ٠

فعلى المسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة أن يفعل ما فعله الرسول ﷺ فيصب الماء المطلق الخالى من كل ما يغيره على جسده من أعلى إلى أسفل ، وبهذا يكون قد طهر ٠

وله بعد ذلك أن يستحم بالصابونة واللوفة ٠

وله أن يستحم أولاً باللوفة والصابون ثم يزيل ما علق بجسمه من أثر الصابون ثم بعد ذلك ينوى رفع الحدث الأكبر، ويغتسل الغسل الشرعى المعروف ٠

ولو اغتسل بالصابون ثم نوى غسل الجنابة دون أن يزيل الصابون صح غسله ، وإن كان الأولى أن يزيله قبل أن ينوى الغسل من الجنابة كما قلنا ٠

## • غسل المرأة :

غسل المرأة كغسل الرجل ، إلا أنها فى حالة الغسل من الحيض أو النفاس ينبغى أن تزيل أثر الدم تمامًا بمطهر له رائحة نفاذة تقضى على رائحة الدم ·

فعن عائشة ﵂ أن أسماء بنت شكل سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض فقال : « تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها [1] فتطهر، فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى يبلغ شئون [2] رأسها ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة [3] فتطهر بها » ·قالت أسماء : وكيف تطهر بها ؟ قال : « سبحان الله ! تطهرى بها » ، فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك : تتبعى أثر الدم ·

وسألته عن غسل الجنابة قال :« تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر ، فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى يبلغ شئون رأسها ، ثم تفيض عليها الماء » · فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين · ( أخرجه مسلم ) ·

ففى الحديث دليل على أنه يسن فى حق المغتسلة من الحيض أو النفاس أن تأخذ شيئًا من مسك ، أو أى شيء له رائحة طيبة فتضعه فى قطنة أو خرقة ، فتدلك حول فرجها بعد الغسل ، حتى لا يبقى من رائحة الدم شيء يجلب الأذى ، ويضر بالبدن·

أما الفرج فإنها تغسله جيدًا بماء وصابون أو مطهر لا يسبب لها التهابًا ولا حكة ·

## • هل على المرأة أن تفك ضفائرها عند الغسل ؟ :

أقول :اختلف الفقهاء فى ذلك ·

والحق أنه لا يجب عليها فك ضفائرها عند الغسل مطلقًا لما فيه من الحرج والمشقة ،والدين مبنى على اليسر ورفع الحرج ·

فعلى المرأة أن تصب الماء على رأسها صبًا غزيراً حتى يصل إلى جلدة رأسها وتتيقن من ذلك ، فإن غلب على ظنها أن الماء لم يصل صبت ماءً آخر ، وآخر ،

---

(١) السدر نبات طيب الرائحة ·
(٢) جلدة رأسها ·
(٣) قطعة من قطن أو قماش فيها مسك ·

حتى يبلغ جلدة رأسها [١] فإن تحت كل شعرة جنابة ، كما تقدم فى حديث الرسول ﷺ .

وعن عبيد الله بن عمير رضي الله عنه قال : بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فقالت : « يا عجبًا لابن عمر ، يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رءوسهن !! أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن !! . لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، ما أزيد أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات » .

( رواه أحمد ومسلم ) .

● **هل تكفى الأغسال المفروضة عن الأغسال المسنونة ؟ :**

يكفى الغسل عن جنابة وحيض ، ويكفى غسل الجنابة عن غسل الجمعة وغسل العيد ، إذا نوى الكل .

لكن لا يكفى غسل الجمعة ولا غسل العيد عن غسل الجنابة أو غسل الحيض والنفاس ، فإن غسل الجنابة والحيض والنفاس فرض ، وغسل الجمعة والعيد سنة .

ولا تجزئ السنة عن الفرض ، ولكن تدخل السنة فى الفرض .

* *

# ما يجوز للجنب فعله

ويجوز للجنب قص الشعر ، وتقليم الأظافر ، والمشى فى الشارع ، والذهاب إلى الأعمال من غير كراهة ، بشرط ألا يترتب على ترك الغسل ضياع وقت من أوقات الصلاة .

والاغتسال المبكر أفضل ، فإن الجنب دائمًا ما يوسوس له الشيطان بأنه نجس ، وأن الدنيا كلها تلعنه ، ويخيل إليه أن الأبواب مغلقة فى وجهه . إلى غير ذلك من الهواجس .

ولعلك تذكر أن المسلمين فى غزوة بدر قد منّ الله عليهم بنوم خفيف استراحت به أبدانهم ، وقد احتلم بعضهم ، فأخذ الشيطان يوسوس للمحتلمين بأنهم لن ينصروا وهم على هذه الحال ، وأنهم مهزومون لا محالة ، وأن الله لن يتقبل

(١) فإن لم تتيقن أن الماء يصل إلى جلدة رأسها لشدة الضفائر وجب عليها نقضها دفعًا للشك .

دعاءهم، إلى غير ذلك ، فأراد الله عز وجل أن يدفع عنهم وساوس الشيطان ، فأنزل عليهم من السماء ماءً فتطهروا به ، واستعدوا للقاء العدو بصدور رحبة ، ونفوس مطمئنة ، وفى هذا يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ إذ يغشِّيكم النعاسَ أمنةً منه ويُنَزِّلُ عليكم من السماء ماءً ليطهرَكم به ، ويُذهبَ عنكم رجزَ الشيطان وليَربطَ على قلوبكم ويثِّبتَ به الأقدام ﴾ (١) .

ورجز الشيطان : وساوسه وخبائثه .

## • الذكر فى الحمام :

يجوز للمسلم أن يذكر الله فى الحمام .

لكن إذا كان يغتسل فى مرحاض فليجعل ذكره فى قلبه .

## • الغسل مع المرأة فى إناء واحد :

يجوز للرجل أن يغتسل مع امرأته من إناء واحد أو يغتسل ببقية الماء الذى تركته بعد غسلها .

ويجوز له أن يأمرها بتدليك ظهره فى الغسل أو يدلك لها ظهرها كذلك .

لكن هل ينتقض وضوؤه ووضوؤها بهذا التدليك ؟ ارجع إلى حكم لمس المرأة فى الوضوء . فستجد هناك حكم اللمس مفصلاً ، أو خذ هنا رأى أبى حنيفة فهو يرى عدم النقض ، هذا إذا لم يشعر بلذة ينزل على أثرها مذيًا ، فإن نزول المذى - كما علمت - ناقض للوضوء .

فنقض الوضوء أتى من نزول المذى لا من أصل اللمس .

* * *

(١) سورة الأنفال : آية ١١ .

# ما يحرم على الجنب فعله

**يحرم على الجنب خمسة أمور :**

١ - الصلاة مطلقًا : فرضًا كانت أو نفلاً ، ولو صلاة جنازة ، أو سجدة تلاوة أو شكر ؛ لقول الرسول ﷺ : « **لا يقبل الله صلاة بغير طهور** »

( رواه مسلم ) .

٢ - الطواف بالكعبة : لقوله ﷺ : « الطواف صلاة ، إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » ( رواه الحاكم والترمذى ) .

٣ - المكث فى المسجد : يحرم على الجنب المكث فى المسجد لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ المسجد فنادى بأعلى صوته : « إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب » . ( رواه الطبرانى وابن ماجه ) .

ولكن يجوز له المرور به ، فمن أراد أن يغتسل فى دورة المياه - مثلاً - فله أن يمر به إن كان لا يصل إليها إلا عن طريقه .

قال الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تَقرَبوا الصلاةَ وأنتم سُكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جُنُبًا إلا عابرى سبيلٍ حتى تغتسلوا ﴾ [(١)] .

وعن جابر رضي الله عنه قال : « كان أحدنا يمر فى المسجد جنبًا مجتازًا » [(٢)] .

( رواه ابن أبى شيبة ) .

٤ - مس المصحف وحمله : إلا بغلاف منفصل ، مثل أن يكون فى حقيبة واضطر إلى حمله .

٥ - قراءة القرآن : لحديث على بن أبى طالب كرم الله وجهه قال : « كان رسول الله ﷺ لا يحجبه شىء عن القرآن إلا الجنابة » ( رواه أبو داود والترمذى )

وعنه - أيضًا - قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئًا من القرآن ، ثم قال : « هكذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ، ولا آية » .

(رواه أحمد وأبو يعلى )

وبهذا قال جمهور الصحابة والتابعين ، والأئمة الأربعة .

* * *

(١) سورة النساء : آية ٤٣ . (٢) أى مارًا به دون مكث فيه .

# غسل الميت

● **حكمه :**

يجب غسل الميت المسلم وجوب كفاية على من حضره من المسلمين ·

ومعنى وجوب الكفاية أنه إذا فعله البعض سقط عن الباقين ·

أما الشهيد الذى مات بيد كافر فى معركة فلا يجب تغسيله ، ولا يستحب ·

روى أحمد أن رسول الله ﷺ قال : « لا تغسلوهم فإن كل جرح وكل دم يفوح مسكًا يوم القيامة » ·

أما من مات حريقًا أو غريقًا ، أو مترديًا من فوق حائط أو جبل ، فإنه يغسل حتى ولو بقى من جسمه عضو واحد ، كاليد أو الرجل عند أكثر الفقهاء ·

● **كيفيته :**

يغسل الميت - أولاً - بماء مطلق ، فيعمم جميع جسده بالماء بعد عصر بطنه لإخراج ما فيها ، وإزالة ما علق بجسمه من نجاسات ·

وينوى المغسل عند غسله غسل الميت ·

ويستحب أن يوضع الميت على مكان مرتفع ليسهل غسله ، وأن تستر عورته إن لم يكن صبيًا صغيرًا ·

وينبغى أن يغسله أمين كاتم للسر حتى لا يفضح أمره إن رأى فيه ما يعاب ·

قال رسول الله ﷺ : « ليغسل موتاكم المأمونون » · ( رواه ابن ماجه ) ·

ثم يغسله ثلاثًا بالماء والصابون ، أو بالماء المطيب ، مبتدئًا باليمين ، وله أن يغسله أكثر من الثلاثة ، بحيث تكون الغسلات وترًا : خمسًا أو سبعًا، وذلك إن رأى ما يدعو إلى الزيادة ·

ففى الصحيح أن رسول الله ﷺ قال للنسوة اللاتى جئن يغسلن زينب ابنته رضي الله عنها : «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن » ·

وبعد الغسل يطيَّب جسمه بشىء من الطيِّب مثل الكافور أو ما يقوم مقامه ·

## • متى ييمم الميت ومن الذى يقوم بذلك ؟:

ييمم الميت عند فقد الماء،أو كان الجسم يتمزق بصب الماء عليه ، بأن كان محروقًا - مثلاً ، أو كان الميت رجلاً وسط نسوة ليس معهن رجل آخر يغسله ٠

أو الميت امرأة وسط رجال ليس معهم امرأة تغسلها ٠

فقد روى أبو داود فى مراسيله عن مكحول أن النبى ﷺ قال : « إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها ، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما ييممان ويدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماء » ٠

وييمم المرأة ذو رحم محرم [1] منها إن وجد ، فإن لم يوجد فلييممها أصلحهم بخرقة يلفها على يده ٠

هذا مذهب الأحناف والحنابلة ٠

ويرى مالك والشافعى جواز أن يغسل المرأة ذو رحم محرم منها ؛ لأنها كالرجل بالنسبة إليه فى العورة والخلوة ٠

ويستحب حينئذ ألا يعريها ، بل يصب الماء على جسدها وعليها ثوب يسمح بوصول الماء إلى الجسم ٠

أما إذا لم يوجد ذو رحم محرم فليس للأجنبى أن يغسلها ٠ قولاً واحدًا ، بل ييممها ، فيمسح وجهها وكفيها ٠

## • تغسيل الصبى :

يجوز للمرأة أن تغسل الصبى الذى لا يشتهى عادة، أما الصبى الذى دون البلوغ بقليل ، وتشتهيه المرأة عادة ، فلا يجوز لها تغسيله ، على الراجح ٠

## • تغسيل أحد الزوجين الآخر :

اتفق العلماء على جواز غسل المرأة زوجها ٠

قالت عائشة ﵂ : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل النبى ﷺ إلا نساؤه » ٠ ( رواه أحمد وأبو داود ) ٠

واختلفوا فى جواز غسل الزوج امرأته ٠

فجوزه أكثر الفقهاء ٠

---

(١) أى محرم عليه نكاحها كالوالد والولد والأخ وابن الأخ وابن الأخت ٠ ٠ ٠ إلخ ٠

وأفتى الأحناف بعدم الجواز ، والأدلة من السنة حجة عليهم ، فقد ثبت أن عليًا كرم الله وجهه غسل فاطمة رضي الله عنها ، فيما رواه البيهقى والدارقطنى .

وروى ابن ماجه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها : « لو متِّ قبلى لغسلتك ودفنتك » .

وهناك مسائل أخرى تتعلق بغسل الميت ذكرتها فى أحكام الجنائز، فقد وجدت من المناسب هنا أن أذكر غسل الميت لأنه من الأغسال الواجبة، ووجدت من الخير أن اذكر هناك ما يذكر القارئ بما ذكرته هنا ليجمع أواخر المسائل إلى أوائلها جمعًا بين الحسنيين .

* * *

# الأغسال المسنونة

## ١ - غسل الجمعة :

يُسن للمسلم البالغ أن يغتسل قبل خروجه إلى المسجد لصلاة الجمعة لقوله ﷺ : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » ( رواه الجماعة ) .

وإنما يكون غسل الجمعة سنة لمن لا يترتب على وجوده بين الناس ضرر من عرق ، أو رائحة كريهة .

أما إذا كان سيترتب على ذهابه إلى الجمعة من غير غسل ضرر بالناس فالغسل واجب فى حقه وتركه حرام .

ووقت الغسل يبدأ من طلوع الفجر إلى وقت الرواح إلى الصلاة ، ويرى المالكية أن الغسل لا بد أن يكون متصلاً بالرواح .

واستدلوا على هذا القول بحديث مسلم أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل » .

## ٢ - غسل العيدين :

يسن للمسلم الاغتسال قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر ، أو عيد الأضحية ، فإن الاجتماع يوم العيد للصلاة يشبه اجتماع يوم الجمعة .

والمسلم ينبغى أن يرى نظيفًا طاهراً ، لا يؤذى الناس بعرقه ولا بدرنه .

لا سيما عند وجوده فى أماكن جامعة مثل يوم الجمعة ويوم العيد .

## ٣ - غسل من غسل ميتًا :

يندب لمن غسل ميتًا أن يغتسل لما رواه أبو هريرة ؓ عن رسول الله ﷺ قال: « من غسل ميتًا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » .(رواه أحمدوأصحاب السنن)

والأمر محمول على الاستحباب .

فمن لم يغتسل فلا شىء عليه لما روى عن عمر ؓ قال : « كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لم يغتسل » . ( رواه الخطيب ) .

ولما غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق ؓ حين توفى خـرجت

فسألت من حضرها من المهاجرين . فقالت : إن هذا اليوم شديد البرد وأنا صائمة فهل عليّ من غسل ، قالوا : لا .

**٤ - غسل الإحرام :**

يُسن للمسلم المحرم بحج أو بعمرة أن يغتسل لحديث زيد بن ثابت: « أنه رأى رسول الله ﷺ تجرد للإهلال واغتسل ». أى خلع ثيابه عند إهلاله بالحج ، والإهلال : رفع الصوت بالإحرام والتلبية وغيرها .

**٥ - الغسل عند دخول مكة :**

وهو مستحب وقد كان الرسول ﷺ يفعله .

**٦ - غسل الوقوف بعرفة :**

يندب لمن أراد الوقوف بعرفة أن يغتسل لما رواه مالك عن نافع : « أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخوله مكة ، ولوقوفه عشية عرفة » .

* *

# حكم دخول الحمام السوقى

هناك حمامات سوقية قد أعدها أصحابها إعدادًا خاصًا فى بعض الأسواق والأحياء لاستقبال الرجال والنساء بالأجرة ، فيدخلها الغريب ، والمريض ، والحائض، والنفساء .

وهذه الحمامات يجوز للرجال دخولها من غير كراهة بشرط أن لا يكون مكشوف العورة ، ولا ينظر إلى عورات الآخرين .

ويكره للمرأة دخوله كراهة تحريم على كل حال إلا لضرورة .

ويحرم عليها دخوله إن لم تكن هناك ضرورة وخشيت أن يطلع النساء على عورتها ، أو تنظر هى إلى عوراتهن .

وقد وردت فى دخول الحمام أحاديث ضعيفة ، ولكن يقوى بعضها بعضًا .

منها ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ( أى ساتر للعورة ) ، ومن كانت تؤمن بالله

واليوم الآخر ، فلا تدخل الحمام » . أخرجه أحمد . وفيه رجل مجهول ، وهذا سبب ضعفه .

وروى أبو داود والترمذى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لنسوة قدمن عليها من الشام :« لعلكن من الكورة التى يدخل نساؤها الحمام ؟ قلن : نعم . قالت : أما أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب ». هذا الحديث رجاله رجال الصحيح ( أعنى رواته من الذين يروى عنهم البخارى ومسلم ) وقد حسنه الترمذى .

وقد شدد النبى ﷺ فى أمر النساء مبالغة فى الستر عليهن؛ فربما يدخل رجل يتخفى فى زى النساء ، ومن يدرى !!

والحق عندى أن دخول الحمام فى هذا الزمان حرام على الرجال والنساء ، لأن غض البصر غير ممكن ، وحرمته على النساء أشد . والله أعلم .

* * *

# التيمـــم

## • حكمه ودليل مشروعيته :

١ - التيمم طهارة ترابية ، تسد مسد الطهارة المائية ، وضوءًا كانت أو غسلاً عند فقد الماء ، أو عدم القدرة على استعماله ، لسبب من الأسباب التى سيأتى ذكرها .

وهو عبارة عن ضربتين بالكفين على الصعيد الطاهر ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين ، على ما سيأتى بيانه إن شاء الله .

٢ - ودليل مشروعيته : قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهِكم وأيديكم إن الله كان عفوًا غفورًا ﴾ [1] .

٣ - وسبب مشروعيته ما فى حديث عائشة ﷺ قالت : «خرجنا مع النبى ﷺ فى بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقدى ، فأقام النبى ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فأتى الناس إلى أبى بكر فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟! فجاء أبو بكر والنبى ﷺ واضعٌ رأسه على فخذى قد نام ، فعاتبنى وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعن بيده فى خاصرتى ، فما يمنعنى من التحرك إلا مكان النبى ﷺ على فخذى ، فقام حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم ؛ فقال أسيد بن حضير : ما هى أول بركتكم يا آل أبى بكر ؛ قالت : فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجـــدنا العقد تحته » . ( أخرجه مالك ومسلم ) .

٤ - وقد شرع التيمم فى السنة السادسة من الهجرة أثناء رجوع النبى ﷺ من غزوة بنى المصطلق ، على ما جزم به ابن عبد البر وغيره من المحدثين ، مثل ابن سعيد وابن حبان .

٥ - والتيمم من خصائص هذه الأمة ، ولم يكن مشروعًا فى الأمم السابقة .

---

(١) سورة النساء : آية ٤٣ .

فعن حذيفة ﷺ أن النبى ﷺ قال : « فُضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » . ( رواه مسلم ) .

وفى مشروعيته من اليسر والتخفيف والرحمة بهذه الأمة ما لا يخفى .

* *

● **أسبابه :**

والتيمم - كما قلنا - طهارة ترابية ، تسد مسد الطهارة المائية ، وضوءاً كانت أو غسلاً ، لسبب من الأسباب الآتية :

١ - المرض الذى لا يقدر معه المريض على استعمال الماء ، أو كان استعمال الماء يزيد فى مرضه ، أو يؤخر شفاءه .

وذلك بناء على التجربة ، أو قول طبيب عارف .

والدين سمح ، لا يرضى للناس أن يلقوا بأيديهم إلى التهلكة .

عن جابر ﷺ قال : خرجنا فى سفر ، فأصاب رجل منا حجر فشجه فى رأسه، ثم احتلم . فسأل أصحابه : هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء . فاغتسل فمات .

فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ، أخبر بذلك . فقال : « قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العى ( أى الجهل ) السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصِر ، أو يعصب ، على جرحه خرقة ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده » . رواه أبو داود والدارقطنى .

٢ - فقد الماء فى السفر أو فى الحضر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيبًا ﴾ .

فإن ظن وجود الماء قبل خروج الوقت - انتظر .

وإن خاف خروج الوقت تيمم .

وإن فقد الماء فى بيته فليذهب إلى المسجد ، أو إلى بيت آخر قريب منه ، ولا يجعل مجرد فقد الماء فى بيته مبرراً لتيممه .

٣ - إذا كان الماء شديد البرودة - ولم يقدر على تسخينه - بحيث لو توضأ لضره - جاز له أن يتيمم ·

لحديث عمرو بن العاص ﵁ أنه لما بعث فى غزوة ذات السلاسل قال : «احتلمت فى ليلة شديدة البرودة ، فأشفقت إن اغتسلت هلكت ، فتيممت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ، ذكروا ذلك له ، فقال: يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟! فقلت : ذكرت قول الله عز وجل: ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا ﴾ فتيممت ثم صليت ، فضحك رسول الله ﷺ ، ولم يقل شيئًا » · ( رواه أحمد وأبو داود ) ·

٤ - إذا احتاج إلى الماء لشربه ، أو شرب حيوان محترم - جاز له أن يتيمم ، ويبقى الماء لينتفع به ·

عن على ﵁ قال فى الرجل يكون فى السفر فتصيبه الجنابة ، ومعه قليل من الماء ، يخاف أن يعطش : « فيتيمم ولا يغتسل » ·

٥ - إذا خاف خروج الوقت إذا توضأ أو اغتسل فله أن يتيمم ، ويصلى ولا يعيد ، وقيل عليه الإعادة ·

كذلك لا يعيد الصلاة من تيمم وصلى ، ثم وجد الماء ·

وإن أعاد ، فله أجران ؛ لحديث عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال: خرج رجلان فى سفر ، فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء ، فتيمما صعيدًا طيبًا ، فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ ، فذكرا ذلك له ، فقال للذى لم يعد : « أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك · وقال للذى توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين » ·
( أخرجه النسائى وأبو داود ) ·

● **أركانه :**

للتيمم فرائض - أو أركان - نجملها فيما يلى :

١ - النية ؛ لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى »·

وتكون النية عند الضرب بالكفين على الصعيد الطاهر ·

٢ - الصعيد الطاهر ؛ لقوله تعالى : ﴿ فتيمموا صعيدًا طيبًا ﴾ أى اقصدوا صعيدًا طاهرًا ·

ولكنهم اختلفوا فيما يطلق عليه اسم الصعيد ٠

فذهب الشافعية إلى أنه التراب لا غير ٠

وذهب جمهور الفقهاء ، إلى أن الصعيد هو : كل ما صعد على الأرض واتصل بها ، وكان من جنسها ، كالتراب ، والرمل ، والحجر ، والسبخ ، وما إلى ذلك ٠

إلا أن المالكية لا يجوزون التيمم على كل ما خرج عن أصله بالاحتراق مثل الطوب الأحمر ٠

٣ - الضربة الأولى على الصعيد الطاهر ٠

وأما الضربة الثانية ، فهى سنة عند مالك وجمهور من الفقهاء ، وفرض عند الشافعى وجمهور من الفقهاء ، وهو الأصح ؛ لحديث جابر ، أن النبى ﷺ قال : « التيمم ضربة للوجه ، وضربة للكفين إلى المرفقين » ( أخرجه الدارقطنى ) ٠

٤ ، ٥ - مسح الوجه واليدين إلى المرفقين ٠

وهما فرضان بالاتفاق ؛ لقوله تعالى : ﴿ فامسحــــوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[1] ٠

ويجب عند مسح اليدين نزع الخاتم ، والأساور ، أو تحريكهما إن كانا واسعين ٠

٦ - الموالاة : وهى فرض عند المالكية فى التيمم مطلقًا ، سواء كان التيمم لحدث أصغر ، أو لحدث أكبر ، كما فى الوضوء والغسل ٠

وهى فرض عند الحنابلة فى التيمم لحدث أصغر ؛ لأن الموالاة عندهم فى الغسل غير واجبة على المشهور ٠

٧ - الترتيب : وهو فرض عند الشافعية قياسًا على الوضوء ٠

* *

● **سننه :**

ومن سنن التيمم ، التسمية ، والسواك ، والنفخ فى اليدين قبل وضعهما على

---

(١) سورة المائدة : آية ٦ ٠

الوجه ، إن علق بهما تراب كثير ، والموالاة ، خلافًا للمالكية والحنابلة ، والترتيب خلافًا للشافعية ·

* *

• **كيفيته** :

على من أراد التيمم أن ينوى بتيممه إباحة ما منعه الحدث ، كأن ينوى إباحة الصلاة ، أو مس المصحف ، أو قراءة القرآن ، وغير ذلك من العبادات · ولا ينوى بتيممه رفع الحدث ؛ فإن التيمم لا يرفع الحدث خلافًا للحنفية على ما سيأتى ، وأن يسمى الله تعالى ، وأن يضرب الصعيد بكفيه ضربة يمسح بها وجهه ، وضربة يمسح بها يديه إلى مرفقيه ، وبهذا يكون قد تم تيممه ·

* *

• **مبطلاته** :

١ - يبطل التيمم بما يبطل به الوضوء ·

٢ - ويبطل بوجود الماء فى الوقت · فمن تيمم ووجد الماء قبل أن يصلى وجب عليه أن يتطهر به ، ولا يصلى بهذا التيمم ·

وإذا وجده وهو فى الصلاة تمادى فيها لحرمتها ثم تطهر وأعادها ·

* *

• **تنبيهات** :

١ - يرى المالكية والشافعية ، أنه لا يصلى بالتيمم الواحد فرضان ·

فإذا تيمم المسلم للظهر - مثلاً - وكان عليه العصر ، فليتيمم له أيضًا ، كما يتيمم للظهر ، وله أن يصلى من النوافل بعد الفرض ما شاء بتيمم واحد ·

ولو صلى نافلة قبل الفرض ، وجب عليه أن يعيد التيمم عند المالكية ·

أما الشافعية فلا يرون بأسًا إذا صلى قبل الفرض نافلة ، بشرط أن يكون المتيمم قد نوى بتيممه الفريضة ·

ويرى الأحناف أن التيمم كالوضوء ، يجوز للمتيمم أن يصلى به ما شاء من الفرائض ·

٢ - شرط المالكية والشافعية وبعض الحنابلة لصحة التيمم أن يكون بعد دخول الوقت ، فمن تيمم قبل دخول الوقت لا يصح تيممه ·

ويرى الأحناف صحة التيمم قبل دخوله ، كالوضوء . والله أعلم .

* *

**● حكمة التيمم :**

لعل سائلاً يسأل فيقول : ما الحكمة من وراء تعفير الوجه بالتراب ، مع أن التراب غير منظف ، وربما يحمل من الجراثيم ما يضر ؟!

فأقول :

١ - الأمر بالتطهر ، يقصد منه أمران :

الأمر الأول : تطهير الظاهر .

والأمر الثانى : تطهير الباطن .

ويتحقق هذان الأمران بالوضوء والغسل ، فإن تطهير الظاهر وسيلة لتطهير الباطن ، كما نصت عليه آيه الأنفال .

قال تعالى : ﴿ إذ يُغَشِّيكم النعاسَ أمنةً منه ويُنزِّلُ عليكم من السماء ماءً ليطهركم به ويُذهبَ عنكم رجزَ الشيطانِ وليَربطَ على قلوبكم ويثبتَ به الأقدام﴾ (١) .

فكان إنزال الماء تطهيراً لأجسادهم من الحدث والخبث ، وتطهيراً لقلوبهم أيضًا من رجز الشيطان ووساوسه .

وما شرع الله تطهير الظاهر إلا ليكون وسيلة لتطهير الباطن .

والعبد حين يفقد الماء ، أو يعجز عن استعماله لمرض ونحوه ، وهو مطالب بالصلاة فماذا يفعل لكى يقبل على الله طاهر القلب من وساوس الشيطان وهو على غير طهارة ؟

إن الشيطان سيحدثه أن صلاته باطلة ، أو غير مقبولة .. إلخ . فأراد الله عز وجل أن يجعل له من ضيقه مخرجًا ، فأمره بالتيمم .

فالتيمم يؤدى ما يؤديه الوضوء والغسل فى هذه الناحية ، وهى تطهير الباطن من الوساوس والهواجس والشكوك .

٢ - هذا ولا يخفى ما فى مشروعية التيمم من رفع للحرج ، ودفع للمشقة ، ولو شاء الله لضيق علينا ولكن الله بالناس رءوف رحيم .

---

(١) سورة الأنفال : آية ١٠

قال تعالى فى ختام آية التيمم : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾ (١) ·

٣ - كما لا يغيب عن ذهن المؤمن الحصيف أن فى التيمم إظهارًا لكمال العبودية ؛ إذ يقوم العبد بتنفيذ أمر خالقه ورازقه ومدبر شأنه كله ، حتى ولو غابت عنه حكمة هذا الأمر ·

فالمؤمن من يطيع، ويمتثل، ولا يكلف نفسه جهد السؤال عن حكمة أمر الله له ·

فهو مسلم بأن الله عزيز حكيم ، لا يخلق شيئًا عبثًا ، ولا يأمر بشىء عبثًا ، بل فى أمره كله حكمة ، قد تغيب عنا ، وقد نعلم بعضها ، ونجهل بعضها · ﴿ سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ﴾ ·

٤ - وبالتيمم يعلمنا الله سبحانه وتعالى التواضع ·

إذ يأمر النظيف الأنيق ، المختال بنفسه ، المعجب بمظهره ، الذى يستنكف أن يسجد على الأرض حتى يضع تحت وجهه شيئًا ناعمًا يوارى عنه التراب - يأمره أن يعفر وجهه بهذا التراب الذى يأنف من وضع جبهته عليه ، مع أنه منه خلق ، وإليه يعود·

٥ - بقى أن نعرف أن التراب الطاهر الذى لا يحمل نجاسة ليس فيه جراثيم ضارة كما يتوهم البعض ·

وهذه حقيقة قررها الأطباء وفرغوا منها ·

بل إن الأطباء يؤكدون أن التراب مطهر للجراثيم ، وقاتل لها ، بل إن من الجراثيم ما لا يبيدها إلا التراب ·

ومن هنا يتبين لنا صدق النبى ﷺ فى قوله : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن - أو إحداهن - بالتراب » ·

( رواه مسلم وأصحاب السنن ) ·

فتأمل هداك الله لما فيه الخير والصواب ·

* * *

---

(١)سورة المائدة : آية ٦ ·

# المسح على الجبيرة

الجبيرة هى ما يربط به العضو المجروح ، أو ما يشد به العضو المكسور ، فإذا جرح الإنسان أو أصابه كسر فى أحد أعضائه ولم يقدر على استعمال الماء ، أو كان الماء يضره أو يؤخر شفاءه ، أو يحدث له ألماً أشد فله أن يمسح على الجرح .

فإن كان المسح أيضا يضره ، فله أن يعصب على الجرح أو الكسر عصابة ثم يمسح عليها بشرط ألا يجاوز الرباط العضو المجروح إلا لضرورة .

وليس للجبيرة وقت معين تربط فيه ، بل متى جرح جاز له أن يربط على الجرح ثم يمسح عليه فى وضوئه أو غسله .

وليس من الضرورى أن يعصب الجبيرة على طهارة وهذا هو الصحيح والأيسر، وإن كان بعض الفقهاء قد شرط ذلك .

ودليل المسح على الجبيرة ما رواه جابر ﷺ أن رجلاً أصابه حجر فشجعه فى رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم ، فقالوا : لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، قال : فلما قدمنا على رسول الله ﷺ وأخبر بذلك قال : « قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العى ( أى الجهل ) السؤال ، وإنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر ، أو يعصب ، على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده » . ( رواه أبو داود ) .

ويبطل المسح على الجبيرة بنزعها من مكانها .

سواء برئ الجرح أم لم يبرأ ، وعندئذ يجب عليه أن يعيد وضوءه من جديد بعد أن يعصب عليها مرة أخرى .

ويبطل المسح كذلك إن برئ الجرح سواء نزعت الجبيرة أم سقطت من مكانها أم ظلت كما هى ، فإن المسح كان جائزاً وقت أن كان العضو عليلاً فإذا ما برئ الجرح زال العذر .

* * *

# فاقد الطهورين

من لم يجد ما يتوضأ منه أو يغتسل ولا موضعًا طاهرًا يتيمم منه بأن كان محبوسًا فى مكان نجس أو كان مربوطًا . فهل يصلى ويقضى أم يؤخر الصلاة ، أم يصلى ولا يقضى ، أم تسقط الصلاة عنه فلا يصلى ولا يقضى ؟

كل ذلك قد قيل .

وكل قد أتى بدليل احتج به .

ولقد نظم أحد الفقهاء هذه الأقوال الأربعة فى أبيات فقال :

من لم يجد ماءً ولا متيمَّمـــــا　　　فأربعة الأقوال يحكين مذهبـا

يصلى ويقضى عكس ما قال مالك　　　وأصبغ يقضى والأداء لأشبها

وأصبغ وأشهب من فقهاء المالكية .

والأصح أن فاقد الطهورين يؤخر الصلاة لحديث أسامة بن عمير أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقبل الله صدقة من غلول [1] ولا صلاة بغير طهور » [2] .

والله أعلم بالصواب .

* * *

(١) السرقة من الغنيمة .

(٢) رواه أبو داود والنسائى والترمذى ، ورواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر

# أحكام الحيض

( أ ) الحيض هو الدم الخارج من قُبُل المرأة ، حال صحتها من غير سبب ولادة ولا افتضاض بكارة ، ولونه أسود ، أو أحمر أو أصفر به كدرة ( أى صفرة مائلة إلى السواد ) تعرفه بعض النساء ، وهو علامة من علامات بلوغ المرأة .

وقد ذكر الأطباء له علامات أخرى يعرف بها، فقالوا: « إنه دم غير مجلط مصحوب بمخاط مع بقايا خلايا الغشاء المخاطى للرحم الذى تفتت ، وتكون كميته قليلة ومخاطيًا فى أول الحيض ثم يكون مائلاً للحمرة ، ثم بنى اللون فى نهاية الحيض» [(١)].

(ب) ووقت ابتدائه - كما يرى جمهور الفقهاء - إذا بلغت الأنثى تسع سنين . أى أن المرأة لا تحيض قبل أن تبلغ هذا السن .

وبعض الفقهاء يرى أن تقدير سن المرأة التى يبتدئ حيضها فيه خاضع للبيئة ، فالمنطقة الباردة غير المنطقة الحارة ، وغير المنطقة المعتدلة ، والغالب فى منطقتنا العربية المعتدلة أن الفتاة تحيض فى سن الثالثة عشرة أو الرابعة عشرة ، ولكن إذا حاضت الفتاة قبل هذا السن ، رجعنا إلى السن الذى قدره الفقهاء ، وهو تسع سنين ، وحكمنا بأن الدم الذى نزل عليها هو دم حيض .

(جـ) هذا وليس هناك سن محدود لنهاية الحيض ، فقد ذهب فريق من الفقهاء إلى أنه ينتهى فى سن السبعين ، وذهب فريق إلى القول بدوامه إلى آخر العمر .

والمعول فى اختلافهم على التجربة والعادة ، وليس هناك حديث يحدد نهاية انقطاعه .

( د ) وأقل مدة الحيض عند المالكية دفعة واحدة وعند الأحناف ثلاثة أيام ، وعند الشافعية والحنابلة يوم وليلة .

وذهب كثير من الفقهاء إلى أن المعول عليه فى مدة الحيض هو عادة المرأة ، فإن كانت عادتها ثلاثة أيام - مثلاً - ولم ينقطع الدم بعدها فإنها تغتسل ، وتصلى ، كما جاء ذلك عن رسول الله ﷺ .

---

(١) انظر كتاب « الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية » ص ٤٣٤ ط الكويت .

فعن أم سلمة رضي الله عنها أنها استفتت رسول الله ﷺ فى امرأة تهراق الدم ، فقال: « لتنظر قدر الليالى والأيام التى كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل ، ولتستثفر ثم تصلى » . ( رواه أحمد ومسلم ) .

ومعنى تستثفر : تضع خرقة على فرجها ، لتمنع بها نزول الدم .

* *

# أحكام النفاس

( أ ) النفاس : هو الدم الخارج من قُبُل المرأة بسبب الولادة ، وإن كان المولود سقطًا .

(ب) مدته : يرى الفقهاء أن أقل مدة النفاس لحظة ، فلو انقطع الدم بعدها أو ولدت من غير دم ، تغتسل وتصلى ، فإن رأت الدم بعد ذلك تنتظر حتى ينقطع ،أى تترك الصلاة فى مدة نزوله ، وتغتسل عند انقطاعه وتصلى ، وأكثر مدته أربعون يومًا.

فإن نزل عليها الدم بعد الأربعين ، لا تعتبره دم نفاس ، بل تضع على فرجها خرقة تحجز بها الدم ، وتصلى ، وهذا هو مذهب أكثر أهل العلم .

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا » . ( رواه أبو داود والترمذى ).

وقال الترمذى بعد هذا الحديث : قد أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا .. إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإنها تغتسل وتصلى ، فإن رأت الدم بعد الأربعين ، فإن أكثر أهل العلم ، قالوا : لا تدع الصلاة بعدها .

* * *

# ما يحرم على الحائض والنفساء

١ - يحرم على الحائض والنفساء ما يحرم على الجنب ، فلا تصلى ولا تطوف بالبيت ، ولا تمكث فى المسجد ، ولا تقرأ القرآن ، ولا تمس المصحف .

ويجوز لها أن تمر بالمسجد إذا لم تجد طريقًا غيره لقضاء حاجة قياسًا على الجنب بشرط أن تكون متحفظة تأمن عدم تقاطر الدم فيه . وقد تقدم فى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قد أمر عائشة رضي الله عنها أن تناوله شيئًا كان فى المسجد فقالت : إنى حائض ،فقال لها : « إن حيضتك ليست فى يدك » .

وجوز بعض فقهاء المالكية وبعض الظاهرية لها قراءة القرآن لأنها معذرة لا تستطيع رفع الدم ولا الطهر منه بخلاف الجنب فإنه يستطيع أن يرفع جنابته متى شاء .

والأصح أنها كالجنب لا يجوز لها أن تقرأ من القرآن شيئًا بلسانها على سبيل التلاوة .

أما أن تقرأ الآية ونحوها على سبيل الذكر أو الدعاء أو الاستدلال فذلك جائز لها وللجنب على المشهور من أقوال الفقهاء ، وقد اتفق الفقهاء على جواز قراءة القرآن بالقلب للحائض والنفساء والجنب للاستذكار ومخافة النسيان .

٢ - ويحرم على الحائض والنفساء زيادة على ما يحرم على الجنب شيئان :

( أ ) الصوم : فإذا حاضت أو نفست فى نهار رمضان - ولو قبل الغروب بلحظة - بطل صومها ، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم .

ولو حاضت أو نفست فى أول اليوم أو نصفه جاز أن تأكل وتشرب ، ولا ينبغى لها مواصلة الصوم لأنه لا يفيدها ، لكن يستحب لها أن تستتر من الناس عند تناول ما يفطر صيانة لحرمة الشهر المفروض صومه على كل مكلف وهو شهر رمضان المعظم .

والدليل على أن الحائض والنفساء لا تصوم فى حالة نزول الدم ما رواه البخارى ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ فى أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء ، فقال : « يا معشر النساء تصدقن ، فإنى رأيتكن أكثر أهل النار » ، فقلن : لم يا رسول الله ؟! .

قال : « تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير [١] ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب [٢] للب الرجل الحازم من إحداكن » . قلن : وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟! قال : « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟! » . قلن : بلى قال : « فذلك من نقصان عقلهن ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ! » . قلن : بلى . قال : « فذلك نقصان دينهن » .

والدليل على أن الحائض والنفساء تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ما رواه البخارى ومسلم عن معاذة قالت : سألت عائشة رضي الله عنها فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟! قالت :« كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » .

والحكمة في ذلك أن الصلاة تتكرر فى اليوم والليلة خمس مرات فيشق عليها قضاؤها بخلاف الصوم فإنه لا يأتى فى العام إلا مرة واحدة .

(ب) الوطء : فلا يجوز للرجل أن يجامعها حتى تطهر من حيضها أو نفاسها وحرمة ذلك ثابتة بالكتاب والسنة ، وإجماع الأمة، قال تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطْهُرن فإذا تطهَّرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ [٣] .

وروى أحمد ومسلم عن النبى ﷺ أنه قال لأصحابه حين نزلت هذه الآية : « اصنعوا كل شيء إلا الجماع » .

وقد نص الشافعى على أن جماع الحائض والنفساء كبيرة من الكبائر ، وقال النووى رحمه الله : « . . . لو اعتقد مسلم حل جماع الحائض والنفساء فى فرجها صار كافرًا مرتدًا ، ولو فعله غير معتقد حله ناسيًا أو جاهلاً الحرمة أو وجود الحيض، فلا حرمة ولا كفارة [٤] وإن فعله عامدًا عالمًا بالحيض والتحريم مختارًا فقد ارتكب معصية » . أ هـ .

---

(١) تكفرن العشيرة : تنكرن أفضال الزوج المعاشر .

(٢) أضيع لعقل الرجل القوى الذكى . (٣) سورة البقرة : آية ٢٢٢ .

(٤) يرى جمهور الفقهاء من الشافعية أنه من جامع امرأته فى حيضها أو نفاسها وجب عليه إخراج كفارة وهى دينار من ذهب ، ولهم فى ذلك تفصيلات فراجعها - إن شئت - فى شرح المهذب للإمام النووى .

وكما تكون الحرمة على الرجل تكون على المرأة إن أخفت عليه وجود الدم ، أو رضيت بالجماع دون مقاومة ، ولم تكن مكرهة .

**• الاستمتاع بما دون الفرج :**

يرى جمهور الفقهاء جواز ذلك .

واستدلوا بحديث أنس ﷺ قال : إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يجامعوها ، وقد سأل أصحاب رسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ... » الآية .

فقال الرسول ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا الجماع » .

( رواه أحمد ومسلم ) .

وعن مسروق بن الأجدع ﷺ قال : سألت عائشة ﷺ : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا ؟! قالت : « كل شيء إلا الفرج » .

( رواه البخاري في تاريخه ) .

والمهم أن الرجل ينبغي عليه أن يتجنب مواضع الأذى فلا يحوم حول الحمى لكي لا يقع فيه ، لأن دم الحيض والنفاس من الأذى بمكان ، بل هو ينبوع الأذى ، وسيأتي توضيح ذلك قريبًا .

**لا جماع إلا بعد الاغتسال :**

يرى جمهور الفقهاء : أنه لا يجوز جماعها إلا بعد أن تغتسل ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ أي يفعلن ما يطهرن به وهو الاغتسال .

* *

## الأضرار المترتبة على جماع الحائض والنفساء

الأضرار المترتبة على جماع الحائض والنفساء خطيرة للغاية تشمئز من ذكرها الطباع السليمة . ولقد كتب الدكتور محمد وصفي في كتابه النفيس ( القرآن والطب) بحثًا قيمًا في الأخطار الجسيمة التي تصيب الرجل والمرأة من جراء التقائه بها أثناء وجود دم الحيض ، أو دم النفاس .

وسأحاول أن اقتطف هنا أهم ما جاء فيه لتكون على بصيرة من أمرك ، ولتنصح غيرك من المسلمين الذين تسول لهم أنفسهم الأمارة بالسوء ارتكاب هذا الشذوذ مستهينًا بالأخطار والويلات التي تنجم عنه .

لقد أبدى الدكتور محمد وصفي - أولاً - في مقدمة بحثه إعجابه بإعجاز القرآن الكريم في لفظه ومعناه فقال :

( إن بلاغة القرآن الكريم لا تزال من أكبر معجزاته الخالدة التي حيرت عقول البلغاء ، وأفحمت جهابذة الخطباء ، وأعجزت فطاحل الكتاب والشعراء ، نزل القرآن الكريم والعرب لا يشق لهم في البلاغة غبار فتحداهم بقوله : ﴿ وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله ﴾ فعجزوا ، ولجأوا إلى الطعن والنزال حين خذلهم المقال ، واستعانوا ببذاءة اللسان حين خانهم البيان ، ولزمتهم الحجة . . .

انظر قوله تعالى : ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾ وكيف أن اللفظ اليسير قد حوى المعنى الكبير ، ثم انظر إلى آية المحيض في جذالة لفظها ، وسلامة تركيبها كم تحوى من معان سامية ، تنظر إليها من أى جهة فتبهر بصرك ، وتأخذ عليك عقلك .

فلرجل اللغة فيها مقالات ، وللفقيه جولات ؛ وللطبيب فيها عجائب وحالات ، وأقسم : لا أصل إلى قوله . ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ﴾ حتى أقف مشدوها ، وقد أسرني بديع النظم ، وأخذني جلال المعنى ، وسحرتني دقة البيان .

إن لفظ ﴿ أذى ﴾ هذا اللفظ المتواضع في هذه الآية المعجزة ، قد ترى كم يضم من المعاني ، وكم يحوى من الأغراض ، والله لقد حاولت أن أجد كلمة تستطيع أن تقوم مقامها ، أو تحمل حملها ، فأعياني البحث ، وسترى كيف أن أمثال « إثم » و « نجس » ، و « ضرر » . . و . . . الخ . لا تفسر المعنى الطبى الذى تؤديه كلمة أذى . وسترى كيف أن هذه الكلمة ، في هذه الآية ، درة من دررها ومعجزة من معجزاتها » .

وأخذ الدكتور يسرد بعض الآلام والمضاعفات ، التي تصيب المرأة أثناء الحيض مما جعل اعتزالها في أثنائه أمراً واجباً ، رحمة بها فقال :

( دورة الحيض : رغم كونها طبيعية إلا أنها تسبب للنساء آلاماً شتى ، فإنهن يجدن عادة في زمن الحيض انحرافاً في مزاجهن ، ويشعرن بتعب عام في أجسامهن ، ويقاسين في بعض الأحيان آلاماً شديدة في أصلابهن ، ويعانين حدةً في طبعهن إلى غير ذلك من الآلام ، التي تعتبر في ذاتها أعراضاً للطمث [١] والحيض .

والطمث - ولو أننا لا نستطيع أن نسميه مرضاً بالاصطلاح العلمى - إلا أنها

(١) الطمث هو الحيض نفسه .

حالة لا تقل عن المرض خطورة ، من حيث الآلام التي قد تحدثها ، والضعف الجسماني الذي يترتب عليها ، والأمراض التي تكون الأنثى أثناءها عرضةً لها ، و . . و . . كثيرًا ما تتضاعف أعراض الحيض السالفة الذكر ، وتشتد وطأتها ، حتى تعاني منها المرأة آلامًا مبرحة وتعبًا شديدًا ، يزيد في أيامه الأولى .

وقد تشعر الحائض بمغص شديد ، تصحبه عادة أعراض هيستيرية قد تنتهي بالإغماء، وإني أشير إلى هذه الحالة لأن المرأة هي المخلوق الوحيد الذي يقاسي كل هذا العناء ، وينوء تحت أهوال هذا العبء ، ولعل عسر الطمث ، أكثر الأمراض شيوعًا بين بنات حواء ، وأشدها ملازمة للحيض، ولعل الواجب يقتضي اعتزال الحائض لما تعانيه ، وتكتمه ، أو تبديه مما بينت من الآلام ،هيِّنها وشديدها .

هذا الأمر هو بعض ما حوته كلمة أذى من المعاني المتشعبة، بل هناك قذارة الدم ، ورداءة الموضع ، مما يدعو الرجل المهذّب أن يكون عفيفًا ، لا يستعبده هواه ولا تذله نفسه ) .

قال : ( إن الحيض والوطء أثناءه ، هو من أهم الأسباب المهيئة لتعفن الرحم، الذي فضلاً عن أنه يسبب العقم فهو من أشد الأمراض إيلامًا للمرأة ، حيث تقاسي منه آلامًا في الحوض لا تطاق ، فضلاً عن ارتفاع درجة الحرارة ، والمضاعفات الأخرى الخطرة ، التي تكون نتيجة ذلك التعفن ، ولعل أهمها إصابة ملحقات الرحم ) .

وأما الأضرار التي تصيب الرجل ، فقد ذكر أن أهمها : ( التهابات حادة تصيب أعضاءه التناسلية ، إذ تمتد الجراثيم إلى داخل القناة البولية ، بل قد تصيب المثانة والحالبين ، بل قد تمتد الالتهابات حتى تصيب غدة كوبر ، والبروستاتا ، والحويصلتين المنويتين ، والخصيتين والبربخ ) .

وقال : ( إن الجماع في الحيض ينذر الرجل بخطر داهم ، هو في غنى عنه ، وعن مضاعفاته لو عفت نفسه ووعى أمر ربه ، فليست إصابة القناة البولية بالأمر الهين ، أو الخطب اليسير ، بل هذه الإصابة هي التي تجر عليه مالا طاقة له به من الآلام والمضاعفات ، فإذا ما ولجت هذه القناة أحدثت التهابًا شديدًا يتعذر معه التبول الذي يحدث في بعض الأحيان آلامًا لا تطاق ومتاعب لا تحتمل ، وهذا الالتهاب يصحبه عادة إفراز « مذى » شديد ، يلوث عند اشتداد الحالة بالدماء ، ولا يخفى أن

ذلك يكون مصحوبًا كذلك بأعراض عامة مختلفة فى جميع أجزاء الجسم ، كالحمى والقشعريرة ، وذلك بجانب ما يطرأ من الضعف العام ، والانحطاط فى جميع الأعضاء .

أما إذا امتد الالتهاب إلى المجرى الخلفى ، فهناك تكون الطامة الكبرى ، حيث يكثر القيح الذى تتخلله خيوط من الدماء ويصعب التبول ، وتضاعف مع ذلك الآلام ويشتد الضعف ، وتقل الشهية للطعام ، ويستمر هذا الحال بجانب الحمى وسرعة ضربات القلب ، واجهاده ، و . . . و . . . الخ . ولأسباب شتى يزمن المرض ، وتصحبه مضاعفات عامة فى غاية الحدة والخطورة ، فمن ذلك التهاب الحشفة والقلفة ، مما يؤدى إلى حدوث الغرغرينا فيهما ، وذلك يكون خاصة فى حالة الانكماش أو الاختناق ، مما يدعو إلى وجوب القيام بعملية البتر - أى قطع الذكر - حتى لا يتسمم سائر البدن ) .

وقال : ( إن الالتهاب البسيط فى القناة البولية ، هو الذى يسبب كل هذه المضاعفات التى ذكرتها ، . . . وليس ببعيد أن يمتد الالتهاب فى الحالبين وقاعدة الكليتين ، حيث يمتنع نزول البول فى الحالة الأولى ، فيترتب التسمم الدموى.

أما فى الحالة الثانية ، فالموت هو أقرب النتائج لها .

والحكمة من نهى الله الرجل عن وطء المرأة أثناء الحيض والنفاس فوق ما يترتب عليه من « أذى » هى تعويد الرجل على الصبر على بُعد المرأة عنه مدةً من الزمن إذ إن الرجل كثيرًا ما تدعوه أعماله الخاصة إلى السفر والتغيب عن أهله مددًا مختلفة ، ففى التحريم رحمة به ، وتقوية لعزيمته ، ولعل ذلك كحكمة الصيام فى تدريب المرء على الصبر على الجوع ، واحتمال قلة الطعام ، أو عدمه فى سفره وترحاله ، وما قد يلاقيه فى أثناء حياته ، والمنع فى الحالتين ، تعويد للجسم على احتمال الطوارئ ، حتى لا يفاجأ البدن بما لم يتدرب عليه ، ولا تؤخذ النفس على غرة منها ) .

هذا مختصر ما كتبه الدكتور محمد وصفى عن المحيض ، والآلام التى تحدث للمرأة أثناءه ، والأضرار التى تنجم عن وطء المرأة أثناء حيضها ونفاسها للرجل والمرأة معًا ، والله عز وجل يقول الحق وهو يهدى السبيل .

* * *

# نكاح المرأة فى دبرها

وكما لا يجوز جماع المرأة أثناء حيضها ونفاسها لا يجوز جماعها فى دبرها ؛ لأن الأضرار التى تنجم منه لا تقل خطورة عن الأضرار التى تنجم من جماعها فى الحيض والنفاس ، وقد كتب الأطباء بحوثًا مستفيضة فى خطورة هذا العمل الشاذ سنورد طرفًا منها عند الكلام على اللواط إن شاء الله .

وحرمه ذلك ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ [1] أى من الموضع الذى يخرج منه الولد كما قال أكثر المفسرين .

وأما السنة فأحاديث كثيرة صحت عن رسول الله ﷺ ، منها ما رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذى أن رسول الله ﷺ قال :« لا تأتوا النساء فى أعجازهن » . أو قال : « فى أدبارهن » ورواته ثقات ، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال - فى الذى يأتى امرأته فى دبرها - : « هى اللوطية الصغرى ».

وما رواه أحمد وأصحاب السنن عن أبى هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: « ملعون من أتى امرأته فى دبرها » .

وأما الإجماع فإنه لم يسمع عمن يحتج بقوله أنه أفتى بحله .

والحرمة إنما تتحق بإدخال حشفة الذكر فى حلقة الدبر ، أما مجرد ملامسة الذكرلحقة الدبر دون إدخال فليس فيها حرمة ، ولكن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

ولا بأس فى أن يجامع الرجل امرأته من ناحية دبرها ، ما دام الجماع فى الفرج؛ قال تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ [2] أى مقبلات ومدبرات ، ما دام الجماع فى الموضع الذى يخرج منه الولد .

وقد روى أحمد أن عمر بن الخطاب قال : هلكت يا رسول الله ؛ قال : « وما أهلكك ؟! » . . قال : حولت رَحْلى البارحة ( يريد أنه جامع امرأته من ناحية دبرها فى فرجها ) فقال له رسول الله ﷺ : « أقبل وأدبر واتق الحيضة والدبر » ( أى لا عليك أن تجامع امرأتك بالطريقة التى تختارها مادام الجماع فى الفرج وفى الوقت الذى لا تكون فيه حائضًا ولا نفساء ) .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٢ . (٢) سورة البقرة : آية ٢٢٣ .

# أحكام الاستحاضة

الاستحاضة دم يستمر خروجه من فرج المرأة بسبب علة مرضية ، فى غير أيام حيضها ونفاسها .

والمرأة المستحاضة لا يحرم عليها ما يحرم على الحائض والنفساء بل يكون حكمها حكم الطاهرات ، فيجوز لها أن تصلى وأن تصوم ، وأن تطوف بالبيت الحرام، وأن تمس المصحف وأن تقرأ القرآن ، ويجوز لزوجها أن يجامعها ، عند جمهور الفقهاء ، وإن كان التعفف عن جماعها أولى لوجود القذارة .

وقد تقدم فى وضوء المعذور أن المرأة المستحاضة حكمها حكم المعذور ، فإذا أرادت أن تصلى فعليها أن تستنجي وتحشو محل خروج الدم بخرقة ونحوها ثم تتوضأ وتصلى مباشرة ، ولا تتوضأ إلا بعد دخول الوقت ، على خلاف بين الفقهاء بيناه هناك .

هذا وللمرأة المستحاضة ثلاث حالات نجملها فيما يلى :

الحالة الأولى : أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة ، وفى هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعروفة هى مدة الحيض والباقى استحاضة .

لحديث أم سلمة : أنها استفتت النبى ﷺ فى امرأة تهراق الدم فقال : «لتنظر قدر الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر فتدع الصلاة ، ثم لتغتسل ، ولتستثفر ، ثم تصلى » . ( رواه مالك والشافعى ) .

ومعنى تستثفر : تضع خرقة ونحوها على فرجها لتمنع بها نزول الدم .

الحالة الثانية : أن يستمر بها خروج الدم ، ولم يكن لها أيام معروفة ، إما لأنها نسيت عادتها ، أو بلغت مستحاضة ولا تستطيع تمييز دم الحيض .

وفى هذه الحالة يكون حيضها ستة أيام أو سبعة على غالب عادة النساء ، لحديث حمنة بنت جحش قالت : كنت استحاض حيضة شديدة كثيرة فجئت رسول الله ﷺ استفتيه وأخبره فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش ، قالت : فقلت: يا رسول الله إنى استحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما ترى فيها وقد منعتنى الصلاة والصيام . . ؟

فقال : « أنعت لك الكرسف ( أى أصف لك القطن ) فإنه يذهب الدم » .

قالت : هو أكثر من ذلك . قال : « فتلجمى » ( أى تحفظى ) قالت : إنما أثج ثجًا (أى يسيل الدم بشدة ) فقال : « سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما ، فأنت أعلم » ، فقال لها : « إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان [1] فتحيضى ستة أيام إلى سبعة ، فى علم الله ، ثم اغتسلى حتى إذا رأيت أنك قد طهرت ، واستيقنت ، فصلى أربعًا وعشرين ليلة أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها وصومى ، فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلى فى كل شهر ، كما تحيض النساء ، وكما يطهرن ، بميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ، فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعًا ، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى ، وتغتسلين مع الفجر وتصلين ، فكذلك فافعلى وصلى وصومى ، إن قدرت على ذلك » . . . وقال رسول الله ﷺ : « وهذا أحب الأمرين إلى » . ( رواه أبو داود والترمذى وغيرهما ) .

الحالة الثالثة : أن لا يكون لها عادة ، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره، وفى هذه الحالة تعمل بالتمييز .

لحديث فاطمة بنت أبى حبيش أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبى ﷺ : «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فإذا كان كذلك فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئى وصلى فإنه عرق » . ( رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائى وغيرهما ) .

* *

# أنواع النجاسات

تنقسم النجاسات إلى قسمين :

قسم متفق على نجاسته ، وقسم مختلف فيه .

( أ ) أما القسم المتفق على نجاسته ، فهو أربعة عشر شيئًا .

**١ - الميتة من كل حيوان برى .**

أما الحيوان البحرى فميتته طاهرة حلال ؛ لقوله ﷺ فى البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » . ( رواه مالك وأحمد ) .

(١) ينسب الشر دائمًا للشيطان وإن لم يفعله ،ولا ينسب الشر لله تبارك وتعالى تأدبًا .

٢ - **الدم المسفوح :**

وهو الذى يسيل من الحيوان البرى أثناء ذبحه ، أما الدم الذى يسرى فى العروق من الحيوان المذكى ( أى المذبوح ذبحًا شرعيًا ) فهو طاهر .

٣ - **لحم الخنزير :**

ودليل نجاسة هذه الأشياء الثلاثة ، قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس﴾[1] ( أى نجس ) .

٤ ، ٥ - **بول الإنسان وغائطه .**

٦ - **المذى** : وهو ماء رقيق يخرج عند بدء اللذة .

٧ - **الودى** : وهو ماء أبيض ثخين ، يخرج عقب البول أو عقب التعب .

٨ ، ٩ - **بول وروث كل ما لا يؤكل لحمه** ؛ لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال : « أتى النبى ﷺ الغائط ، فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين والتمست الثالث ، فلم أجد ، فأخذت روثة ، فأتيته بها ، فأخذ الحجرين ، وألقى الروثة » . رواه البخاري وزاد ابن خزيمة في رواية : « إنها ركس إنها روثة حمار » .

١٠ - **لحم مالا يحل أكله من الحيوان** : حتى ولو ذكى ذكاة شرعية؛ لحديث سلمة بن الأكوع ، قال : « لما أمسى اليوم الذى فتحت عليهم فيه خيبر أوقدوا نيرانًا كثيرة ، فقال رسول الله ﷺ : ما هذه النار ، على أى شيء توقدون .

قالوا : على لحم .

قال : على أى لحم ؟

قالوا : على لحم الحمر[2] الإنسية .

فقال : أهريقوها[3] واكسروها .

فقال رجل : يا رسول الله ، أو نهريقها ونغسلها ؟

---

(١) سورة الأنعام : آية ١٤٥ .

(٢) الحمر: جمع حمار ، والحمار الإنسى هو المستأنس الذى يركب، بخلاف الحمار الوحشى فإنه يؤكل ، وهو الذى يعيش فى الصحراء بعيدًا عن الناس .

(٣) أفرغوها .

قال : أو ذاك »( أى لكم ذلك ) · ( رواه البخارى ومسلم ) ·

وعن أنس رضي الله عنه قال : أصبنا من لحم الحمر - يعنى يوم خيبر - فنادى رسول الله ﷺ : « إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فإنها رجس - أو نجس » ·

( رواه البخارى ومسلم ) ·

وفى الحديثين دلالة على تحريم الحمر الأهلية ، لأن الأمر بكسر الآنية أولاً ، ثم الغسل ثانيًا ، ثم قوله : « فإنها رجس ، أو نجس » ثالثًا · يدل على النجاسة ، وهو نص فى الحمر ، وقياس فى غيرها مما لا يؤكل ·

**١١ - ما فصل من الحيوان وهو حى** ، لحديث أبى واثل الليثى ، أن النبى ﷺ قال : « ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة » · ( رواه الترمذى ) ·

أما ما قطع من الآدمى وهو حى ، فهو طاهر ، لأن الآدمى طاهر ، حيًا وميتًا ، لقوله ﷺ : « إن المسلم لا ينجس » · ( رواه أحمد ومسلم ) ·

وهو عام فى الحى والميت ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : « المسلم لا ينجس حيًا ولا ميتًا » · ( رواه البخارى تعليقًا ) ·

**١٢ ، ١٣ ، ١٤ - دم الحيض ، ودم النفاس ، ودم الاستحاضة ·**

هذا هو المتفق على نجاسته ·

(ب) أما المختلف فى نجاسته ، فأشياء كثيرة نعد منها ما تدعو الضرورة إلى معرفته ·

**١ ، ٢ - بول وروث ما يؤكل لحمه ·**

قال أحمد بن حنبل، ومحمد وزفر من الأحناف ،وابن المنذر والاصطخرى والرويانى من الشافعية : إنه طاهر ·

واستدلوا بما أخرجه البخارى ومسلم ، عن أنس رضي الله عنه قال : قدم أناس من عكل ، أو عرينة ، فاجتووا المدينة ( أى أصابهم الجوى ، وهو المرض ) فأمرهم النبى ﷺ بلقاح ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها » ·

واللقاح : جمع لقحة وهى الناقة ذات اللبن ، فلو لم تكن أبوالها طاهرة ما أمرهم أن يشربوا منها ·

وأفتى الشافعية ، وأبو حنيفة ، بنجاسة بول وروث جميع الحيوانات ·

واستدلوا بحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ مر بقبرين فقال :

«إنهما ليعذبان ، وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول ، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة » . ( رواه البخارى وغيره ) .

فقالوا : إن لفظ البول عام ، يشمل بول الإنسان والحيوان ، وقال الأولون الذين أفتوا بالطهارة : المراد بلفظ البول فى الحديث هو بول الإنسان لما فى رواية البخارى « كان لا يستنزه من بوله » .

ورأى القائلين بالطهارة أوجه ، وأيسر ، والدين مبنى على اليسر ورفع الحرج فى جميع أحكامه .

٣ - **المنى** : أفتى مالك وأبو حنيفة ، وفى رواية عن أحمد - بنجاسته ، مستدلين بحديث عمرو بن ميمون قال: « سألت سليمان بن يسار عن المنى يصيب ثوب الرجل ، أيغسله ، أم يغسل الثوب ؟ فقال : أخبرتنى عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة ، فى ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل »

( أخرجه مسلم ) .

وذهب الشافعى وآخرون ، وفى أصح الروايتين عن أحمد ، إلى طهارة المنى ، مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها . قالت : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ، فيصلى فيه » . ( أخرجه الطحاوى وأبو داود ) .

ومستدلين - أيضًا - بحديث همام بن الحارث رضي الله عنه قال : نزل بعائشة رضي الله عنها ضيف فأمرت له بملحفة صفراء فنام فيها ، فاحتلم ، فاستحيا أن يرسلها إليها ، وبها أثر الاحتلام فغمسها فى الماء ، ثم أرسل بها .

فقالت عائشة رضي الله عنها : « لمَ أفسد علينا ثوبنا ؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه ، وربما فركته فى ثوب النبى ﷺ بأصابعى » . ( أخرجه أحمد ومسلم ) .

وأجاب القائلون بنجاسة المنى عن هذا الحديث بأن الأمر بالفرك لا يعنى طهارة المنى وإنما يرشد إلى طريقة تطهيره بالفرك ، فإن المنى إذا يبس وغُسل بالماء لا يزول أثره فى الغالب إلا إذا فرك قبل الغسل جيدًا .

٤ - **لعاب الكلب** : قال الأحناف والشافعية وأحمد والجمهور : إنه نجس .

واستدلوا بحديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب » .

( أخرجه أحمد ومسلم ) .

وقال مالك : إن الكلب طاهر ، فلعابه طاهر .

وقال : إنما يغسل الإناء الذى ولغ فيه الكلب لاستقذاره ، لا لنجاسته .

وقد روى ابن وهب عنه القول بنجاسته ، ولكن القول الأول هو المشهور عنه .

**٥ - القىء** : ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد إلى القول بنجاسة القىء، وقال المالكية ، وبعض الشافعية : إنه طاهر ما لم يتغير .

وكذلك قالوا فى القلس ، وهو ما يخرج من المعدة عند امتلائها .

والقائلون بنجاسة القىء مطلقًا يقولون فى علة النجاسة : إنه قد استحال من طعام إلى شىء آخر مثله كمثل الطعام الذى استحال إلى فضلات .

والقائلون بطهارته - ما لم يتغير - يراعون فيه أنه لا يزال طعامًا ، ولا يعطى حكم العَذرة [١] إلا إذا أشبهها فى الرائحة .

**٦ - ميتة ما لا دم له سائل:** مثل الذباب ، والنمل ، والعقرب ، والصرصار والبرغوث .

وقد ذهب الجمهور إلى طهارتها ، لحديث سلمان رضي الله عنه ، أن النبى ﷺ قال: « يا سلمان : كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ، ليس لها دم ، فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه » . ( أخرجه الترمذى والدارقطنى ) .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليمقله ( أى فليغمسه ) فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء » .

( أخرجه البخارى ) .

وزاد أبو داود بسند حسن « وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء فليغمسه كله » .

وأخرج ابن ماجه عنه - أى أبى هريرة - أن النبى ﷺ قال : « إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ، ثم ليطرحه ، فإنه فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء » .

هذا وقد دارت حول حديث الذباب معركة علمية حامية بين رجال الدين ورجال الطب ، فكانوا بين منكر ومؤيد لهذا الحديث .

والمنكرون لهذا الحديث مخطئون لأمرين :

---

(١) البراز .

الأمر الأول : جهلهم بالدين ، وضعف ثقتهم برواة المسلمين ·

الأمر الثانى : جهلهم بالحكمة الطبية المستفادة من هذا الحديث ·

والمتأمل فى هذا الحديث يجده صحيحًا ، نقلاً ،وطبًا ، وعقلاً ·

أما النقل ، فقد علمت أن رواة هـــذا الحديث ثقات أجمعت الأمة على صحة ما رووه ·

وقد ذكر كثير من الأطباء أن هذا الحديث صحيح علميًا وجاءوا ببحوث مستفيضة تفيد أن للذباب أثرًا ضارًا وأثرًا نافعًا ، أى أن فى أحد جناحية دواء وفى الآخر داء·· كما قال الرسول ﷺ ·

ومن هذه البحوث ، بحث قيم ، كتبه الدكتوران / محمود كمال ، ومحمد عبد المنعم حسين ، فى مجلة الأزهر ، الجزء السابع ( رجب سنة ١٣٧٨ هجرية · يناير سنة ١٩٥٩ ميلادية · المجلد الثلاثون ) وها أنا أنقله هنا بنصه كاملاً ، لأهميته ولأوفر على القارئ مؤنة الرجوع إليه فى مكانه دون أن أحذف منه شيئًا ، لأن الحذف - فى نظرى - يقلل من قيمته ·

* *

## كلمة الطب فى حديث الذباب

البحوث والمراجع العلمية تؤيد الحديث الشريف: « إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم ، فليغمسه كله ، فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء » ·

تحقيق علمى للدكتور محمود كمال ،والدكتور محمد عبد المنعم حسين :

كثر التعرض لهذا الحديث ، وخصوصًا من جانب أطباء مكذبين للحديث لعلمهم بأن الذباب ينقل العدوى والجراثيم الحاملة للمرض ، ونحن نعلم أن من بين الأحاديث التى رويت عن النبى ﷺ ما هو صحيح وما هو مكذوب ، وتمسك رجال الحديث والفقهاء الأعلام بصحة الحديث لاستنادهم إلى ثقة الرواة ، وتمسك الأطباء بالناحية الصحية وكذبوا الحديث ·

وكنا نود أن يفهم الحديث على أسس ثلاثة :

١ - عدم التعرض لصحة الحديث ، فهذا من اختصاص فقهاء الحديث والعلماء الذين درسوا العلم والحديث ، وعرفوا كيف يستبعدون الأحاديث المكذوبة ·

٢ - محاولة البحث العلمى ، بافتراض صحة الحديث للوصول إلى حقائق أنبأنا عنها النبى ﷺ ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحىٌ يوحى ﴾ .

٣ - عدم الخوض فى موضوع مادة الحديث قبل الرجوع إلى المراجع العلمية الكافية عن الحشرات وعن طفيليات الحشرات .

لهذا وجدنا بعد قراءة الموضوع ، والمجادلات المتبادلة ، بين الفريقين فى الصحف ، والمجلات منذ مدة طويلة - أن نحاول أن نرد الحق إلى نصابه .

ذلك أن بعضنا بعد قراءة آراء فقهاء الحديث عن صحة الحديث ، لم يتردد فى تصديقه ، وحاول أن يرجع إلى المراجع العلمية التى تؤيد صحة الحديث .

وقد جاء فى المراجع العلمية ، أن الأستاذ الألمانى « بريفلد » من جامعة ( هال) بألمانيا وجد فى عام ١٨٧١ ، أن الذبابة المنزلية مصابة بطفيلى من جنس الفطريات سماها « أمبوزاموسكى » من عائلة « أنترموفترالى » من تحت فصيلة « سيجومايسيس» من فصيلة « فيكومايتسس » ويقضى هذا الفطر حياته فى الطبقة الدهنية داخل الذبابة على شكل خميرة مستديرة ، ثم يستطيل ، ويخرج على نطاق البطن بواسطة الفتحات التنفسية ، أو بين المفاصل البطنية ، وفى هذه الحالة يصبح خارج جسم الذبابة ، وهذا الشكل يمثل الدور التناسلى لهذا الفطر، وتتجمع بذور الفطر فى داخل الخلية إلى قوة معينة تمكن الخلية من الإنفجار ، وإطلاق البذور خارجها ، وهذا سيكون بقوة دفع شديدة ، لدرجة تطلق البذور إلى مسافة حوالى ٢ سنتيمتر من الخلية بواسطة إنفجار الخلية واندفاع السائل على هيئة رشاش .

ويوجد دائمًا حول الذبابة الميتة والمتروكة على الزجاج مجال من البذور لهذا الفطر ، ورءوس الخلية المستطيلة التى تخرج منها البذور موجودة حول القسم الثالث والأخير من الذبابة على بطنها وظهرها ، وهذا القسم الثالث أو الأخير دائمًا يكون مرتفعًا عندما تقف الذبابة على أى مسند ليحفظ توازنها واستعدادها للطيران ، والانفجار - كما ذكرنا - يحدث بعد ارتفاع ضغط السائل داخل الخلية المستطيلة إلى قوة معينة ، وهذا قد يكون مسببًا من وجود نقطة زائدة من السائل حول الخلية المستطيلة ، وفى وقت الانفجار يخرج من السائل والبذور جزء من « السيتوبلازم » من الفطر ، كما ذكر الأستاذ « لانجيرون » أكبر الأساتذة فى علم الفطريات فى عام

١٩٤٥ ، أن هذه الفطريات كما ذكرنا تعيش فى شكل خميرة مستديرة ، داخل أنسجة الذبابة ، وهى تفرز أنزيمات قوية تحلل وتذيب أجزاء الحشرة الحاملة للمرض .

وفى جهة أخرى تم فى سنة ١٩٤٧ عزل مادة مضادة للحيوية ( بواسطة أرنشتين ، وكوك ، من انجلترا ، ورروليوس من سويسرا فى سنة ١٩٥٠ ) تسمى «جافاسين » من فطر من نفس الفصيلة التى ذكرناها ، والتى تعيش فى الذبابة، وهذه المادة المضادة للحيوية تقتل جراثيم مختلفة ، من بينها الجراثيم السالبة والموجبة لصبغة جرام ، وجراثيم الدوسنتاريا والتيفويد .

وفى سنة ١٩٤٨ عزل بربان ، وكورتيس، وهيمنج ، وجيفيريس ، وفاكجوان، من بريطانيا ، مادة مضادة للحيوية تسمى « كلوتينيزين » من فطريات من نفس فصيلة الفطر الذى يعيش فى الذبابة ، وتؤثر على جراثيم السالبة لصبغة الجرام ،من بينها جراثيم الدوسنتاريا والتيفويد ، وفى سنة ١٩٤٩ عزل « كوكس ، وفارمر » من إنجلترا، و«جرمان ، وروت وانلنجر ، وبلاتنر» من سويسرا ، مادة مضادة للحيوية ، تسمى « انياتين » من فطريات من نفس صنف الفطر الذى يعيش فى الذبابة تؤثر به بقوة شديدة على جراثيم جرام موجب ، وجرام سالب، وعلى بعض فطريات أخرى، ومن بينها جراثيم الدوسنتاريا والتيفويد والكوليرا ، ولم تدخل هذه المواد المضادة للحيوية بعد الاستعمال الطبى ، ولكنها فقط من العجائب العلمية ، لسبب واحد ، وهو : أنها بدخولها بكميات كبيرة فى الجسم قد تؤدى إلى حدوث بعض المضاعفات، بينما قوتها شديدة جدًا ، وتفوق جميع مضادات الحيوية المستعملة فى علاج الأمراض المختلفة ، وتكفى كمية قليلة جدًا لمنع معيشة أو نمو الجراثيم ،التيفويد ،والدسنتاريا ، والكوليرا ، وما يشبهها .

وفى سنة ١٩٤٧ عزل « موفتيس » مواد مضادة للحيوية من مزرعة الفطريات الموجودة على جسم الذبابة ، ووجد أنها ذات مفعول قوى فى بعض الجراثيم السالبة لصبغة جرام مثل جراثيم التيفويد ، لمقاومة الجراثيم التى تسبب أمراض الحميات التى يلزمها وقت قصير للحضانة ، وجد أن واحد جرام من هذه المواد المضادة للحيوية يمكن أن يعقم أكثر من ( ١٠٠٠ ) لتر لبن من التلوث بالجراثيم المرضية المذكورة ، وهذا أكبر دليل على القوة الشديدة لمفعول هذه المواد .

أما بخصوص تلوث الذباب بالجراثيم المرضية كجراثيم الكوليرا ، والتيفويد

والدوسنتاريا ، وغيرها، التى ينقلها الذباب من المجارى ، والفضلات ، أو البراز من المرضى ، وهى الأماكن التى يرتادها الذباب بكثرة ، فمكان هذه الجراثيم يكون فقط على أطراف أرجل الذبابة ، أو فى برازها ، وهذا ثابت فى جميع المراجع البكتريولوجية ، وليس من الضرورى ذكر أسماء المؤلفين ، أو المراجع لهذه الحقيقة المعلومة .

ويستدل من كل هذا على أنه إذا وقعت الذبابة على الأكل ، فستلمس الغذاء بأرجلها الحاملة للميكروبات المرضية : التيفويد ، أو الكوليرا ، أو الدوسنتاريا ، أو غيرها ، وإذا تبرزت على الغذاء سيلوث الغذاء - أيضًا - كما ذكرنا بأرجلها ، أما الفطريات التى تفرز المواد المضادة للحيوية ، والتى تقتل الجراثيم المرضية الموجودة فى براز الذبابة، ولا تنطلق مع سائل الخلية المستطيلة من الفطريات والمحتوى على المواد المضادة للحيوية ، إلا بعد أن يلمسها السائل الذى يزيد الضغط الداخلى لسائل الخلية. ويسبب انفجار الخلية المستطيلة واندفاع البذور والسائل .

وبذلك يحقق العلماء بأبحاثهم تفسير الحديث النبوى الذى يؤكد ضرورة غمس الذبابة كلها فى السائل ، أو الغذاء ، إذا وقعت عليه الجراثيم لإفساد أثر الجراثيم المرضية التى أشار إليها الحديث ، وهى أن فى أحد جناحيها داء ( أى فى أحد أجزاء جسمها الأمراض المنقولة بالجراثيم المرضية التى حملتها ) وفى الآخر شفاء ، وهو المواد المضادة للحيوية التى تفرزها الفطريات الموجودة على بطنها ، والتى تخرج وتنطلق بوجود سائل حول الخلايا المستطيلة للفطريات . انتهى من مجلة الأزهر المتقدم ذكرها .

* *

## • كلمات طبية أخرى

( أ ) هذا - وقد ألقى الدكتور إبراهيم مصطفى عبده يوم الخميس ١٩ شوال سنة ١٣٤٩ هـ فى جمعية الهداية الإسلامية محاضرة جاء فيها ما ملخصه : يقع الذباب على المواد القذرة المملوءة بالجراثيم التى تنشأ عنها أمراض مختلفة ، فينقل بعضها بأطرافه ، ويأكل بعضها ، فتكون فى جسمه مادة سامة ، تسمى مبعد البيكتريا وهى تقتل كثيرًا من جراثيم الأمراض ، ولا يمكن بقاء تلك الجراثيم حية ، ولا يكون لها تأثير فى جسم الإنسان ، حال وجود مبعد البيكتريا ، وفى أحد جناحى الذباب خاصية تحويل البيكتريا إلى ناحيته ، فإذا سقط الذباب فى شراب أو طعام ، وألقى

الجراثيم العالقة بأطرافه فى ذلك الطعام ، أو الشراب ، فأول مبيد لتلك الجراثيم ، وأقرب واق منها هو مبعد البيكتريا الذى يحمله الذباب فى أحد جناحيه، فإذا كان هناك داء فدواؤه قريب منه، وغمس الذباب كله وطرحه كاف فى إبطال عملها .
انتهى من المجلد الثالث من مجلة الهداية . عدد ذى الحجة سنة ١٣٤٩ هجرية .

(ب) وفى مجلة التجارب الطبية الإنجليزية العدد ١٠٣٧ لسنة ١٩٢٧ ما ترجمته: (لقد أطعم الذباب من زرع ميكروبات بعض الأمراض وبعد حين من الزمن ماتت تلك الجراثيم ، واختفى أثرها ، وتكونت فى الذباب مادة مفترسة للجراثيم ، تسمى بكتريوناج ولو وضعت خـلاصة من الذباب فى محلول ملحى لاحتوت على ما يأتى :

١ - على البكتريوناج ، وهى تبيد أربعة أنواع من الجراثيم المولدة للأمراض .

٢ - وعلى مادة أخرى نافعة للمناعة ، ضد أربعة أنواع أخرى من الجراثيم ) .

وبهذا تثبت صحة هذا الحديث ، الذى عده بعض المتسرعين كذبًا وخدشًا فى الدين ، وصار معجزة علمية خالدة ، فلعلهم بعد هذا لا يتسرعون فى تكذيب ما لم يحيطوا به علمًا ، ومن أين للنبى الأمى هذه المسائل الطبية الدقيقة ، لولا أن الله تعالى يوحى إليه ! . ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ﴾ .

وهنا كلمة لابد أن نقولها وهى أن النبى ﷺ لم يحمل أحدًا على غمس الذبابة فى الطعام ثم يأكله ، وإنما نصح بذلك من عز عليه الطعام ، ووجد نفسه مضطرًا إلى أكله لعدم وجود غيره فإنه عند إذن يغمس الذبابة كلها ليطهر طعامه من الأضرار الفتاكة التى تحملها فى جناحها الأسفل .

وهذا الحديث يعتبر إعجـــازًا علميًا لا يمارى فيه إلا مكابر ، وعلى الباحثين الا يبادروا بإنكاره قبل البحث والتمحيص ، فإن إنكار الحديث الصحيح تكذيب للنبى ﷺ .

* *

# ما يعفى عنه من النجاسات

هناك أنواع من النجاسات تصيب الثوب والمكان والبدن يصعب الاحتراز منها ويجد المرء في إزالتها حرجًا ومشقة - قد عفى عنها المشرع الحكيم رفعًا للحرج ودفعًا للمشقة ، أذكر هنا منها ما تكون الحاجة إلى معرفته ماسة .

**١ - طين الشوارع :**

يعفى عن اليسير من طين الشوارع إن أصاب الثوب والبدن من غير تهاون ولا تفريط في التوقي منه ، ويكتفى في تطهيره بالحك والدلك .

أما إذا كان الطين كثيرًا وغلب على الظن نجاسته، أو فرط الإنسان في التوقي منه فإنه لا يلحقه هذا العفو بل يجب عليه غسله بعد حته ، فالعفو إنما يكون عن اليسير لا عن الكثير ، وعن الذي أصاب الثوب أو البدن من غير تهاون ولا تفريط .

**٢ ، ٣ ، ٤ - الدم والقيح والصديد :**

ويعفى عن اليسير من الدم ، والقيح ، والصديد الذي يسيل من عضو الإنسان أو الحيوان مأكول اللحم إذا كان في إزالته حرج ومشقة .

ولا يعفى عن الدم الذي يخرج من فرج المرأة مهما قل .

ولا عن البول ولا عن المذي ، ولا عن الودي مهما قل .

* * *

# حكم طهارة الثوب والمكان والبدن

طهارة الثوب والمكان والبدن شرط فى صحة الصلاة عند جمهور الفقهاء مع القدرة والذكر .

فمن صلى عالمًا بالنجاسة قادرًا على إزالتها فصلاته باطلة .

ودليل ذلك من الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ فقد ذكر المفسرون أن المراد من الآية تطهير الثياب فى أرجح التفاسير .

وأما السنة فقوله ﷺ : « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » .

( أخرجه الدارقطنى من حديث أنس رضي الله عنه ) .

وعن معاوية قال : قلت لأم حبيبة رضي الله عنها : هل كان يصلى النبى ﷺ فى الثوب الذى يجامع فيه أهله ؟ قالت : نعم . إذا لم يكن فيه أذى » . ( أى نجاسة )

( أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى ) .

وقال جابر بن سُمرة سمعت رجلاً سأل النبى ﷺ : أأصلى فى الثوب الذى آتى فيه أهلى ؟ قال : « نعم . إلا أن ترى فيه شيئًا فتغسله » .

( أخرجه أحمد وابن ماجه )

وفى تطهير المكان وردت أحاديث كثيرة منها حديث الأعرابى الذى بال فى المسجد فأمر النبى ﷺ أن يريقوا على بوله سجْلاً من ماء .

قال أنس بن مالك : بينما نحن في المسجد مع النبى ﷺ إذا جاء اعرابى فقام يبول فى المسجد . فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مه مه ( أى اكفف ) .

فقال رسول الله ﷺ : « لا تزرموه ( أى لا تقطعوا عليه بوله ) دعوه » فتركوه حتى بال ، ثم دعاه فقال ﷺ : « إن هذه المساجد لا تصلح لشىء من هذا البول ، ولا القذر ، إنما هى لذكر الله عز وجل ، والصلاة وقراءة القرآن » . فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه ( أى صبه عليه ) . ( أخرجه مسلم ) .

وقد ورد فى تطهير البدن قوله ﷺ : « طهروا هذه الأجساد طهركم الله فإنه ليس من عبد يبيت طاهراً إلا بات فى شعاره ( أى فراشه ) ملك لا ينقلب ساعة من الليل إلا قال : اللهم اغفر لعبدك فإنه بات طاهراً » .

( رواه الطبرانى عن ابن عباس رضي الله عنهما ) .

وأما الإجماع فيكاد ينعقد على وجوب طهارة ثوب المصلى ومكانه وبدنه لدلالة الكتاب والسنة عليه .

**تنبيه** : روى عن مالك فى تطهير الثوب والمكان والبدن ثلاث روايات .

الرواية الأولى : التطهير شرط فى صحة الصلاة مطلقًا .

الرواية الثانية : أن التطهير شرط مع الذكر والقدرة .

فمن صلى بالنجاسة عالمًا بها قادراً على إزالتها لم تصح صلاته وأعاد أبدًا .

و لو صلى جاهلاً بها ، أو غير قادر على إزالتها ، فصلاته صحيحة ، ولا تلزمه الإعادة .

ودليله حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت مع النبى ﷺ فلما أصبح أخذ الكساء فلبسه ، ثم خرج فصلى الغداة[1] ، ثم جلس ، فقال رجل : يا رسول الله هذه لمعة من دم ، فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها فبعث بها إلى فدعوت بقصعتى فغسلتها ، ثم أحففتها ، فأخرجتها إليه » .

ففى هذه الرواية أن النبى ﷺ صلى بالنجاسة غير عالم بها ، فلما علم بها غسلها ولم يعد الصلاة .

والرواية الثالثة : أن إزالة النجاسة سنة مؤكدة مع الذكر والقدرة ، ولكن الأحاديث الواردة ترجح الوجوب . وقد قال به . فوافق الجمهور فى الروايتين ، الأولى والثانية وخالفهم فى الثالثة .

* *

# كيفية التطهير

عرفت فيما سبق حكم تطهير الثوب ، والمكان ، والبدن .

وهنا نعرفك كيفية التطهير بشىء من التفصيل فنقول : إن أصاب الثوب نجاسة وكان لها جرم مثل الدم والغائط فإنها تحك ، وتدلك بالأصابع وتغسل بالماء .

---

(١) الصبح .

لحديث أسماء بنت أبى بكر الصديق رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة للنبى ﷺ وقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض فكيف تصنع ؟

قال : « تحته ( أى تحكه ) ثم تقرصه ( أى تدلكه ) ، ثم تصلى فيه » .

( رواه البخارى ومسلم ) .

وقد جاء فى رواية أخرى أن النبى ﷺ أمر الحائض أن تبالغ فى تطهير دم الحيض بخصوصه فتحكه بحجر ونحوه ، وتغسله بماء وسدر لإزالة رائحته من الثوب. فعن أم قيس بنت محصن أنها سألت النبى ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب فقال: « حكيه بضلع ( أى بحجر ) واغسليه بماء وسدر » [1] .

( أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حيان ) .

هذا حكم تطهير الثوب من النجاسة التى لها جرم .

أما النجاسة التى لا جرم لها ، وهى التى لا ترى بعد الجفاف كالبول فإنها تغسل بالماء مع الدلك والعصر مرتين أو ثلاث حتى يغلب على الظن أنها قد زالت .

**مسألة :**

قد يزيل الدلك والغسل عين النجاسة ويبقى لونها أو ريحها ، فهل بقاء اللون أو الريح يضر ؟ .

المشهور أنه لا يضر بقاء اللون ، ولا بقاء الريح ، إذا بذل فى غسل الثوب جهد وتعسرت إزالته ، والدين سمح ويسر .

أما لو بقى طعم النجاسة فإنه يعاد غسله حتى يزول الطعم ؛ لأن بقاء الطعم يدل على بقائها ، وطعم النجاسة يعرف بطرف اللسان دون بلع شىء منها لحرمة تناولها .

## • تطهير بول الصبى :

يكتفى فى تطهير الثوب من بول الصبى الذى لم يأكل الطعام برش الماء عليه . أما بول البنت فإنه يغسل كسائر النجاسات .

لحديث أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى النبى ﷺ فأجلسه على حجره فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله .

( رواه البخارى ومسلم وغيرهما ) .

---

(١) السدر : نبت طيب الرائحة .

وعن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - أن النبي ﷺ قال : « بول الغلام الرضيع ينضح ، وبول الجارية ( أي الصغيرة ) يغسل » .

( أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه ) .

ومعنى ينضح يرش الماء عليه دون دلك وعصر .

وعن أبي السمح خادم رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » .

( أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم ) .

ولعل الحكمة في التفرقة بينهما أن بول الذكر ينزل متفرقًا هنا وهناك، بخلاف الأنثى فإنه يصب في مكان واحد ، فلا يطهر إلا بصب الماء عليه ، وقيل في الحكمة غير ذلك . والله أعلم .

## تطهير الأرض :

والأرض تطهر بصب الماء الكثير عليها ؛ لحديث الأعرابي الذي بال في المسجد. وقد تقدم .

لا فرق بين كونها صلبة أو رخوة عند المالكية والشافعية والحنابلة .

وقال الأحناف : كما تطهر الأرض بصب الماء الكثير عليها تطهر كذلك بالجفاف، فإن جفت الأرض طهرت من النجاسة ، وكذلك يطهر ما يتصل بها من شجر وبناء .

واستدلوا على قولهم هذا بأدلة منها قول عائشة ﵂ : « زكاة الأرض يبسها» .

( رواه ابن أبي شيبة ) .

وبحديث ابن عمر ﵁ قال : « كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمن النبي ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك » . ( أخرجه البخاري ).

وأجاب القائلون بعدم طهارة الأرض بالجفاف عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن الكلاب كانت تبول خارج المسجد ، ثم تقبل وتدبر . أو أن نجاستها كانت تخفى على الرائي ، ولو كانت الأرض تطهر بالجفاف كما قال الأحناف - لما أمر النبي ﷺ أحد أصحابه أن يريق على بول الأعرابي سجلاً من ماء، بل كان يترك الأرض تجف ما دام الجفاف مطهرًا لها . والله أعلم .

* * *

# الانتفاع بجلود الميتة بعد تطهيرها

اختلف الفقهاء سلفًا وخلفًا فى حكم الانتفاع بجلود الميتة بعد تطهيرها بالدباغ على سبعة مذاهب وأكثر ذكرها الشوكانى فى نيل الأوطار .

وأصحها وأولاها بالقبول أن الانتفاع بجلد الميتة جائز بعد تطهيره بالدباغ .

ويطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما ، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ، ويجوز استعمال هذا الجلد المدبوغ فى كل شىء يابس أو مائع ، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره .

والدباغ هو إزالة الدهن اللاصق بالجلد بالغسل والدلك ، والملح والشبة أو القرظ ونحوه مما يزيل أثره .

وقد قال الشوكانى بعد أن ذكر أقوال العلماء فى هذه المسألة : فالحق أن الدباغ مطهر ، ولم يعارض أحاديثه معارض ، من غير فرق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل . وهو مذهب الجمهور .

قال الحازمى : وممن قال بذلك ابن مسعود ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبى رباح ، والحسن بن أبى الحسن ، والشعبى ، وسالم يعنى ابن عبد الله ، وابراهيم النخعى ، وقتادة ، والضحاك ، وسعيد بن جبير ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، ومالك ، والليث ، والأوزاعى ، والثورى ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وابن المبارك ، والشافعى وأصحابه ، واسحق الحنظلى ، وهذا هو مذهب الظاهرية (١) .

وقد وردت أحاديث كثيرة تؤيد ما ذهب إليه الجمهور منها ما رواه ابن عباس قال : « تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال : « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به » فقالوا : إنها ميتة ، فقال : إنما حرم أكلها »

( رواه مسلم ، وأبو داود والترمذى وغيرهم ) .

* *

---

(١) « نيل الأوطار » ج١ ، باب : ما جاء فى تطهير الدباغ .

# سنن الفطرة

الفطرة هي الخلقة ، التي خلق الله الناس عليها ، قال تعالى حكاية عن منكري البعث : ﴿ قل كونوا حجارةً أو حديداً أو خلقًا مما يكبُرُ في صدوركم فسيقولون من يُعيدنا قل الذي فطركم أول مرة ﴾ [1] ( أي خلقكم أول مرة ) .

وقال تعالى : ﴿ فِطرةَ اللهِ التي فطر الناسَ عليها ﴾ .

وقيل : الفطرة في اللغة السنة وقيل الدين [2] .

وللفطرة سنن ، سنها الشارع الحكيم ، لإصلاحها ، وتطهيرها وتنقيتها من الفضلات الضارة بها ، ولكي يبدو الإنسان جميل المنظر ، حسن المظهر ، طيب الرائحة صحيح البدن معتدل المزاج .

إذ الإسلام دين يقدس الطهر والعفاف ، ويحب النظافة ويرغب فيها ، قال تعالى : ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ .

والإسلام دين يعشق الجمال في كل شيء ، ويجب أن يكون معتنقه في أحسن هيئة ، وعلى أحسن حال .

ومن هنا نجد القرآن الكريم يدعو المصلي إلى أخذ زينته عند كل صلاة ؛ لأنه يقف بين يدي ربه عز وجل ، فيقول :﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾. أي عند كل صلاة ، فالصلاة تسمى في اللغة مسجدًا .

وهذه السنن عدها بعض الفقهاء خمسًا ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « خمس من الفطرة ، الاستحداد ، والختان ، وقص الشارب ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر » . ( أخرجه أبو داود والترمذي ) .

وعدها بعضهم عشرًا ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « عشر من الفطرة ، قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، والاستنشاق بالماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء ( يعني الاستنجاء بالماء ) والمضمضة » . ( أخرجه أحمد ومسلم ) .

ومن جمع بين هذين الحديثين عدها إحدى عشرة سنة .

---

(١) سورة الإسراء : الآية ٥٠ - ٥١ . (٢) راجع كتاب نيل الأوطار للشوكاني جـ ١ ص ١٢٣ ، وصحيح مسلم جـ ٢ ص ١٤٧ .

وإليك بيانها بشيء من التفصيل :

### ١ - الاستحداد :

وهو حلق العانة ، سمي بذلك لاستعمال الحديدة ( وهي الموسى ) في الحلق .

والعانة هي الشعر الذي فوق الذكر ، وتحته وحواليه ، والشعر الذي فوق فرج المرأة وحواليه ، ويضاف إليه الشعر الذي في فتحة الدبر .

وكما يجوز الحلق ، يجوز القص ، والنتف بالبودرة ونحوها ، والنتف للمرأة أصلح .

وليس للحلق وقت معين ، ولا مدة محدودة ، بل متى طالت يسن حلقها .

وينبغي أن لا تترك أكثر من أربعين يومًا ، وحكم الرجل والمرأة في هذا سواء وكذلك الحال في نتف الإبط ، وتقليم الأظفار وقص الشارب .

قال أنس بن مالك ﷺ : « وقّت لنا النبي ﷺ في قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، ألا تترك أكثر من أربعين ليلة » .

( أخرجه مسلم ) .

هذا ويحرم على الرجل أن يحلق عانته على مرأى من غيره ، ويحرم على المرأة كذلك أن تنتف عانتها أمام امرأة أخرى ، أو تسمح لامرأة أخرى أن تنتف لها ، كما تفعل كثير من النساء الجاهلات ، فكشف العورة غير مباح شرعًا ، إلا ما كان من زوجة لزوجها ، أو من زوج لزوجته ، فعن معاوية بن حيوة ﷺ قال : قلت يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ ( أي ما يجوز النظر إليه منها وما لا يجوز) .

قال : « احفظ عورتك : إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك » .

قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض .

قال : « إن استطعت أن لا يراها أحد ، فلا يرينّها » .

قلت : فإذا كان خاليًا ( أي مختليًا بنفسه ) .

قال : « فالله أحق أن يستحيا منه » . ( رواه أحمد وأبو داود ) .

ومعنى قول النبي : « أو ما ملكت يمينك » الإماء ، وهن الجواري اللاتي يملكهن الرجل ملكًا شرعيًا ، بهبة ، أو شراء ، أو إرث .

أما التي بيعت لفقر ، أو سرقت من أهلها ، فلا تعد أمة .

ولا يجوز التمتع بها إلا بالزواج .

والأمة - أصلاً - ما سبيت فى حرب دينية ، وقعت بين المسلمين والكفار وليس فى هذا العصر إماء ينطبق عليهن هذا الشرط ، على ما نظن .

ومعنى قول السائل ( معاوية بن حيوة ) : فإذا كان القوم بعضهم فى بعض ، أى إذا كانوا رجالاً مع رجال ، أو نساءً مع نساء .

ومعنى قول النبى ﷺ : « فالله أحق أن يستحيا منه » الحث على الاستتار ما أمكن .

وعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد » . ( أخرجه أحمد ومسلم ) .

والمراد بالإفضاء هنا ، نوم شخص مع آخر فى لحاف واحد ، وليس بينهما ما يمنع التصاق جسديهما .

٢ - الختان :

الختان بالنسبة للرجل ، قطع الجلدة التى تغطى الحشفة ، لئلا يجتمع فيها الوسخ ، وليتمكن من الاستبراء من البول ، ولكى لا تنقص لذة الجماع .

وبالنسبة للمرأة : قطع جلدة تكون فى أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك بطريقة خاصة ، يعلمها الأطباء والحذاق من الرجال والنساء .

والختان سنة قديمة ، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم »

( رواه البخارى ) .

والقدوم : آله النجار المعروفة ، أو هو مكان بالشام .

وقد اختلف الفقهاء فى حكم الختان .

فهو واجب ، عند الشافعى ، وكثير من الفقهاء فى حق الرجال والنساء .

وواجب على الرجال ، ومكرمة - أى مستحب - للنساء ، عند أحمد .

وسنة فى حق الرجال والنساء عند الأحناف ، وأكثر أهل العلم .

والمشهور عند المالكية أنه سنة فى حق الذكر ، مندوب فى حق الإناث .

قال صاحب كتاب « الدين الخالص » - بعد أن أورد أدلة القائلين بالوجوب ، وكلها ضعيفة لا تصلح للاحتجاج كما قال :

( والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب ، والمتيقن السنة ، كما فى حديث « خمس من الفطرة »، والواجب الوقوف على والمتيقن ، إلى أن يقوم ما يفيد خلافه ) . أ . هـ . [1] .

هذا . وليس للختان وقت معين .

والأولى ختان المولود ، فى اليوم السابع من ولادته ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : أن النبى ﷺ ، ختن الحسن والحسين ، يوم السابع من ولادتهما [2] . رواه البيهقى .

### ٣ - نتف الإبط :

وقد اتفق العلماء على أن نتف الإبط سنة .

ويجوز فيه الحلق ، لمن لا يقدر على النتف .

قال يونس بن عبد الأعلى : دخلت على الشافعى وعنده المزين يحلق إبطه ، فقال الشافعى : « علمت أن السنة النتف ولكن لا أقدر على الوجع » .

ويستحب البدء بالإبط الأيمن ؛ لحديث التيامن وقد مر بك فى الوضوء ، وفيه: « كان رسول الله ﷺ يحب التيامن ما استطاع فى طهوره ، وتنعله ، وترجله [3] ، وفى شأنه كله » . ( أخرجه مسلم من حديث عائشة ) .

### ٤ ، ٥ - قص الشارب ، وإعفاء اللحية :

ذهب كثير من الفقهاء على أن إعفاء اللحية - أى تركها - حتى تطول : بمقدار قبضة - سنة .

وذهب أكثرهم إلى حرمة حلقها ، ووجوب تركها حتى تطول بمقدار قبضة .

أما الشارب : فقد ذهب قوم إلى أن قصه سنة .

وذهب قوم إلى أن إحفاءه أحسن من قصه .

وكره مالك إحفاءه ، وقال : « إنه مُثلة » .

---

(١) الدين الخالص جـ ١ ص ١٥٨ .

(٢) قد تكلمت عن ختان البنات بأوسع من ذلك فى الجزء الرابع من كتابى « بين السائل والفقيه » فراجعه إن شئت .

(٣) تسريح شعره وتسويته

والإحفاء هو الحلق ، والقص هو التخفف منه .

وقد ورد الحديث بالإحفاء مرة وبالقص مرة أخرى .

ومن الأحاديث التى وردت فى ذلك ، حديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « خالفوا المشركين ، وفِّروا اللحى واحفوا الشوارب » ( اخرجه البخارى ومسلم ) .

وحديث زيد بن أرقم ﷺ أن النبى ﷺ قال : « ومن لم يأخذ من شاربه فليس منا ، أى ليس على سنتنا » . ( اخرجه أحمد والنسائى )

والأخذ من الشارب معناه تخفيفه بالقص .

**٦ - تقليم الأظفار :**

وقد اتفق الفقهاء على أنه سنة ، وليس له وقت معلوم ، ولكن يستحب أن يكون يوم الجمعة من كل أسبوع ؛ لحديث أبى هريرة ﷺ قال : « كان النبى ﷺ ، يقص شاربه ويقلم أظفاره ، يوم الجمعة قبل أن يغدو إلى الصلاة »

( اخرجه الطبرانى والبزار ) .

ويستحب البدء باليدين ، قبل الرجلين .

ويكره إلقاء القلامة فى الأرض ، أو الكنيف [(١)] ؛ لأن أجزاء بنى آدم كلها مكرمة ، حتى الشعر والظفر ، والسن ، وما إليها .

روى أحمد أن النبى ﷺ أمر بدفن الشعر والأظفار .

ولا ينبغى أن تترك الأظفار حتى تطول ، فإن الأظفار مأوى للأوساخ والجراثيم الضارة .

ومن المؤسف أن بعض النساء وبعض الشباب يتركون أظفارهم حتى تطول ، ويعدون ذلك من علامات التحضر ، بل ربما دهنوها بسائل أحمر كثيف يعرف باسم «المونوكير » أو « الاكلادور » .

وهذا السائل الأحمر الكثيف يعد حائلاً بين وصول الماء إلى العضو فى الوضوء والغسل ، أى أن الوضوء أو الغسل يقع باطلاً مادام هذا السائل موجوداً على الأصبع، والشرط فى صحة الوضوء الا يكون هناك حائل يمنع وصول الماء إلى العضو، وكذلك الحال فى الغسل .

---

(١) هو موضع قضاء حاجة الإنسان

٧ - غسل البراجم :

والبراجم : هى عقد الأصابع ومفاصلها ٠٠ وهذه يجب غسلها كلما تلوثت بالطعام ونحوه ٠

ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ فى معاطف الأذن والصماخ فيزيله ٠

وكذلك ما يجتمع داخل الأنف ، وكل وسخ اجتمع على أى موضع من البدن كالعرق والغبار ، ونحوه ٠

٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ - المضمضة ، والاستنشاق ،والسواك ،والاستنجاء :

أما المضمضة : فهى سنة فى الوضوء والغسل عند الجمهور ، ومستحب قبل تناول الطعام وبعده ، وعند تغير الفم ٠

وأما الاستنشاق : فهو سنة فى الوضوء والغسل وعند تغير رائحة الأنف ٠

وأما السواك : فهو سنة كذلك فى الوضوء والغسل ، وقبل تناول الطعام وبعده، وعند القيام من النوم ، وعند تغير الفم ، وقد تقدم حكم ذلك كله فى الوضوء ٠

وأما الاستنجاء : فهو واجب لأنه إزالة لنجاسة علقت بالفرج وقد تقدم حكمه ٠

وهناك أمور تلحق بسنن الفطرة ، ومسائل تتصل بها من قريب أو من بعيد يشير إليها الفقهاء دائمًا عقب الكلام على هذه السنن أو يدرجونها معها فى الذكر وينبهون على حكم الشرع فيها ٠

من هذه المسائل نتف الشيب ، وطلاؤه بالحناء وغيرها ، وحلق الشعر كلاً أو بعضًا ووصله بشعر آخر أو بصوف ونحوه ، ونتف الحاجبين وشعر الوجه ، وتفليج الأسنان ، وتغيير خلق الله بالوشم والأصباغ وغير ذلك ٠

وسنتكلم عن هذه المسائل فى موضع آخر من هذا الكتاب عند الكلام عن حكم التحلى والتجميل وأخذ الزينة - إن شاء الله ٠

* * *

# أحكام الصلاة

بعد أن فرغنا من أحكام الطهارة نتكلم عن أحكام الصلاة ، فنذكر منزلتها فى الإسلام ، ونبين فروضها وسننها ، وشروط صحتها ، وغير ذلك من الأحكام .

* * *

## منزلة الصلاة فى الإسلام

الصلاة عماد الدين ، وركنه الركين، من أقامها فقد أقام الدين، ومن ضيعها فقد هدم الدين .

قال رسول الله ﷺ : « رأس الأمر : الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد » ( الحديث أخرجه الترمذى ) .

وقال رسول الله ﷺ : « بُنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » ( رواه البخارى ومسلم ) .

يخبر النبى ﷺ فى الحديث الأول ، أن الإسلام : هو رأس الأمر الذى يهم كل إنسان فى دنياه وآخرته ، فهو أول ما يجب عليه الاعتناء به ، والإلمام بأحكامه.

وأن العمود الذى يقوم عليه هذا الدين: هو الصلاة ، وأن أسمى عمل فيه هو: الجهاد ؛ لأن به تصان الحرمات ، وبه يظهر الإسلام ، ويعلو على سائر الأديان .

وفى الحديث الثانى يشبه الرسول ﷺ الإسلام ببيت له خمس قواعد . إليها تشد جدرانه ، وفوقها يستوى سقفه ، إذا سقطت قاعدة منها ، تداعت سائر القواعد للسقوط ، وانهار بناء البيت ، وخر السقف على من تحته .

وهذه القواعد الخمس هى : الشهادتان ، والصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم .

ولا ريب : أن الصلاة من أعظم هذه الأركان ، بعد الشهادتين ؛ لأنها عبادة من أفضل العبادات ، وقربة من أعظم القربات ، فهى صلة وثيقة بين العبد وربه ، وهى بمثابة عهد يجدده العبد مع خالقه فى اليوم والليلة عدة مرات .

فكلما نادى المنادى : حى على الفلاح ، أقبل العبد على ربه ملبيًا ، خاضعًا ،

خاشعًا ، فيقف في محرابه وقفة الذليل ، الخائف من عذابه ، الطامع في رحمته ، فيناجي ربه بأحب أسمائه وصفاته إليه ، ويلهج بالثناء عليه بما هو أهله ، ويضع جبهته وأنفه على الأرض تمسكنًا ، وتواضعًا لعظمته ، مهما عز هذا العبد ، ومهما عظم شأنه .

فلست أرى في العبادات عبادة مثل الصلاة يستطيع العبد أن يعبر فيها عن كمال عبوديته ، وتمام افتقاره إلى خالقه .

من هنا كانت الصلاة عبادة من أفضل العبادات ، وقربة من أعظم القربات كما عرفت .

ولا يزال العبد يتقرب بهذه العبادات إلى الله عز وجل ، حتى يحبه ، فإذا أحبه، كان نور سمعه ، وبصره ، وكان معه في سره وجهره ، يلهمه رشده ، ويمنحه رفده [1] ، ويكون حسبه [2] في حله وترحاله .

روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، عن ربه عز وجل ، قال : « من عادى لي وليًا ، فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته ، كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه» .

والفرائض : كل ما أوجبه الله على عباده ، والصلاة من أعظمها ، كما تقدم .

والنوافل : ما زاد على الفرائض ، والصلاة في بابها من أعظمها أيضًا .

قال النبراوي في شرح الأربعين النووية : « . . وأما الأفضل على الإطلاق بعد الشهادتين ، فهو الصلاة عندنا ؛ فنفلها أفضل النوافل ، وفرضها أفضل الفروض، لما صح من قوله ﷺ : « الصلاة خير موضوع» [3] أي خير شيء وضعه الشارع .

وفي رواية صحيحة - أيضًا - :«واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» ا . هـ [4] .

---

(١) أي فضله وعطاءه (٢) كافيه وحافظه .

(٣) أخرجه ابن حيان والحاكم ، وتمامه : « فمن شاء استكثر ومن شاء استقل » .

(٤) ص ١٥٦ حديث ١٩ .

هذا ، والصلاة - فى نظر الإسلام - هى : الحد الفاصل بين المسلم والكافر ، والبار والفاجر ، وإنها منه بمنزلة الرأس من الجسد ، فمن أداها كما ينبغى فهو مسلم بار ، ومن تركها فهو كافر فاجر [1] .

روى الطبراني في الأوسط بسنده عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا صلاة لمن لا طهور له ، ولا دين لمن لا صلاة له ، إنما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد » .

* *

# الصلاة نور

والصلاة - يا أخى المسلم - نور يتلألأ فى قلب المؤمن ، ويسطع على وجهه ، وينعكس على جوارحه . . نور يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ، نور يمشى به المؤمن فى الناس ، فيرى به ما لا يراه الناظرين ، نور يسعى بين يديه وعن يمينه يوم القيامة .

قال رسول الله ﷺ : «الطهور [2] شطر [3] الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملآن - أو تملأ - ما بين السموات والأرض ، والصلاة نور . . . » الحديث [4] . ( رواه مسلم ) .

وروى ابن حيان - بإسناد حسن - عن أبى الدرداء ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : « من مشى فى ظلمة الليل إلى المساجد آتاه الله نورًا يوم القيامة » .

وروى الطبراني عن أبى الدرداء - أيضًا - أن رسول الله ﷺ قال : « من مشى فى ظلمة الليل إلى المسجد ، لقى الله عز وجل بنور يوم القيامة » .

* *

---

(١) على تفصيل سيأتى ذكره فى حكم تارك الصلاة .

(٢) الطهور - بضم الطاء - معناه : التطهير ، وأما الطهور - بفتح الطاء - فهو : ما يتطهر به من ماء أو تراب .

(٣) الشطر هو : النصف ، وقد تقدم شرح هذا الحديث فى أول أبواب الطهارة .

(٤)وتمامه : « والصدقة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك ، كل الناس يغدو ، فبائع نفسه فمعتقها ، أو موبقها » .

# الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر

والصلاة تدفع العبد دفعًا إلى طاعة الله عز وجل ، وتقوده إلى رضوانه ، وتنأى [1] به عن المعاصي والمنكرات ، وتبغّضه في كل عمل يغضب الله تعالى .

قال تعالى : ﴿ اتلُ ما أوحيَ إليك من الكتاب وأقم الصلاةَ إن الصلاةَ تنهَى عن الفحشاء والمنكر ولذكرُ الله أكبر إن الله يعلم ما تصنعون ﴾ [2] .

وإنما تنهى الصلاة صاحبها عن الفحشاء والمنكر ، إذا أداها بخشوع ، وخضوع، وإخلاص ، وحافظ عليها في أوقاتها ، وأتم ركوعها ، وسجودها ، ولم ينقرها كنقر الغراب ، ووجد فيها روحه وريحانه ، ولم يدخلها وهو كاره لها ، أو متثاقل في أدائها .

قال القرطبي : لا سيما وإن أشعر نفسه أن هذا ربما يكون آخر عمله ، وهذا أبلغ في المقصود ، وأتم في المراد ، فإن الموت ليس له سن محدود ، ولا زمن مخصوص ، ولا مرض معلوم ، وهذا مما لا خلاف فيه .

وروى عن بعض السلف أنه كان إذا قام إلى الصلاة ارتعد ، واصفر لونه ، فكلِّم في ذلك، فقال : إني واقف بين يدي الله تعالى ، وحق لي هذا مع ملوك الدنيا، فكيف مع ملك الملوك ؟ .. فهذه صلاة تنهى - ولابد - عن الفحشاء والمنكر، ومن كانت صلاته دائرة حول الإجزاء [3] ، لا خشوع فيها ، ولا تذكر ، ولا فضائل ، كصلاتنا - وليتها تجزئ - فتلك تترك صاحبها من منزلته حيث كان ، فإن كان على طريقة معاص تركته الصلاة يتمادى على بعده ، وعلى هذا يخرج الحديث المروى عن ابن عباس ، وابن مسعود ، والحسن ، والأعمش : « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر ، لم تزده من الله إلا بعدًا ، ولم يزدد بها من الله إلا مقتا » [4] . ا.هـ . [5] .

---

(١) تبتعد .

(٢) سورة العنكبوت : آية ٤٥ .

(٣) أي يقصد منها إسقاط الفرض وكفى ، دون النظر إلى مرضاة الله تعالى والتقرب إليه بها .

(٤) بغضًا وسخطًا .

(٥) تفسير القرطبي جـ ١٣ ص ٣٤٨ طبعة دار الكتب المصرية .

ومعنى الحديث - كما قال القرطبى - : أن مرتكب الفحشاء والمنكر ، لا قدر لصلاته ، لغلبة المعاصى عليه ·

فائدة : معنى قوله تعالى فى الآية : ﴿ ولذكر الله أكبر ﴾ ·· قيل : ذكر الله لكم بالثواب والثناء عليكم أكبر من ذكركم له فى عبادتكم وصلواتكم ·

وهو قول ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبى الدرداء ، وجمع من الصحابة وهو اختيار الطبرى ·

ويؤيده ما روى مرفوعًا [١] إلى النبى ﷺ ، من حديث موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى ﷺ قال فى قول الله عز وجل: ﴿ ولذكر الله أكبر ﴾ ·قال : « ذكر الله إياكم ، أكبر من ذكركم إياه » ·

وإذا صح هذا الحديث عن النبى ﷺ · فالقول ما قاله ·· وكل قول خالف قول النبى ﷺ لا يعد شيئًا ·

وإنى أستأنس فى صحة هذا الحديث بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فاذكرونى أذكركم ﴾ [٢] ·

**فائدة أخرى :**

لم كانت الصلاة دون غيرها من العبادات تنهى عن الفحشاء والمنكر ؟

أقول: لأن الصلاة ذكر ، بل هى الذكر الأكبر ·

والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ الذين آمنوا وتطمئنُ قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب ﴾ [٣] ·

ولا ريب أن القلوب المطمئنة بذكر الله مستنيرة بنور الله ، فلا يكون للشيطان إليها سبيل ؛ لأن الشيطان لا يدخل قلبًا قد استنار بنور الله ·

قال تعالى : ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان وكفى بربك وكيلاً ﴾ [٤] ·

ثم إن القلب المستنير بنور الله يرى الأشياء على حقيقتها : يرى الحق حقًا فيتبعه، والباطل باطلاً فيبتعد عنه · والله اعلم ·

---

(١)الحديث المرفوع هو ما انتهى نسبه إلى النبى ﷺ ، والحديث الموقوف ما انتهى نسبه إلى الصحابى ·

(٢) سورة البقرة : آية ١٥٢ · (٣) سورة الرعد : آية ٢٨ ·

(٤) سورة الإسراء : آية ٦٥ ·

# الصلاة مكفرة للذنوب

والصلاة التى يقبل العبد فيها على ربه بقلب خالص ، ويؤديها كما ينبغى ، تكفر الذنوب ، وتمحو الخطايا ، وترفع الدرجات .

قال تعالى : ﴿ وأقم الصلاةَ طَرَفيِ النهار وزلفًا من الليلِ إن الحسناتِ يُذهبن السيئات ذلك ذكرَى للذاكرين ﴾ (١) .

والمراد بالحسنات - هنا - الصلوات الخمس .

والمراد بالسيئات : الصغائر .

بدليل قوله ﷺ : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر » (٢) . ( رواه مسلم ) .

ويشبه النبى ﷺ الصلوات الخمس في محوها الذنوب بنهر جار ، يغتسل منه المسلم فى اليوم والليلة خمس مرات ، فيقول عليه الصلاة والسلام : « أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم ، يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء »(٢) .

قالوا : لا يبقى من درنه شيء .

قال : « فكذلك مثل الصلوات الخمس ، يمحو الله بهن الخطايا »

( رواه البخارى ومسلم ) .

وقد روى مسلم - في صحيحه - عن عثمان بن عفان ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرئ تحضره صلاة مكتوبة ، فيحسن وضوءها ، وخشوعها، وركوعها ، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ، ما لم تؤت كبيرة ، وذلك الدهر كله » .

وقد علمنا فيما سبق - أن الصلاة توجب محبة الله عز وجل .

---

(١) سورة هود : آية ١١٤ .

(٢) الكبائر : جمع كبيرة ، وهى ما ورد فيها تحذير شديد ، وغلظت عقوبتها . وأكبر الكبائر : الشرك بالله ، ويليه قتل النفس بغير حق ، والزنا ، والسرقة ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، وشرب الخمر ، وعقوق الوالدين ، والفرار من ميدان المعركة ، وعمل السحر ، والكذب ، وقول الزور ، وتبذير المال فى غير محله ، والقذف ( وهو : رمى العفيف بالزنا ) وغير ذلك .

وإذا أحب الله عبداً غفر له ، وتجاوز عن سيئاته ، قال تعالى : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يُحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ، والله غفور رحيم ﴾ (١) .

وبعد : فإن للصلاة أفضالها ، وثمراتها التى لا يكاد يحصيها العاد . فلنكتف منها بما ذكرنا ، ولننتقل إلى بيان أحكامها ، وبالله التوفيق .

* * *

# أقسام الصلاة

**تنقسم الصلاة إلى ثلاثة أقسام :**

١ - صلاة مفروضة فرض عين . وهى الصلوات الخمس .

٢ - وصلاة مفروضة فرض كفاية ، وهى : صلاة الجنازة .

٣ - وصلاة نافلة ، وهى : ما سوى ذلك ، فتشمل المسنونة ، والمستحبة .

وفرض العين : هو ما يلزم تحصيله من كل مكلف .

وفرض الكفاية هو : الذى إذا قام به البعض ، سقط عن الباقين ، فصلاة الجنازة مثلاً إذا أداها بعض من حضر ، سقط عن باقى الحاضرين .

* *

# الصلوات الخمس

**• دليل فرضيتها :**

فرض الله على كل مكلف من هذه الأمة خمس صلوات فى اليوم والليلة، وفرضيتها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى : ﴿ وأقم الصلاةَ طرفي النهارِ وزُلفًا من الليل ﴾ (٢) .

وطرفا النهار : أوله وآخره ؛ فيشمل صلاة الصبح والظهر والعصر ، على التحقيق - وزلفًا من الليل : أى وفى أوائله فيشمل المغرب والعشاء .

وقال تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآنَ الفجر إن قرآنَ الفجرِ كان مشهودًا ﴾ (٣) .

---

(١) سورة آل عمران : آية ٣٠ .  (٢) سورة هود : آية ١١٤ .

(٣) سورة الإسراء : آية ٧٨ .

ودلوك الشمس في اللغة: ميلها عن وسط السماء جهة الغرب ، على الأصح ، ويستمر الدلوك إلي الغروب ، فيشمل صلاة الظهر والعصر .

وغسق الليل : ظلمته ، فيدخل فيه المغرب والعشاء .

وقرآن الفجر معناه : صلاة الفجر .

وقد سميت الصلاة قرآنًا ، لكثرة ما يقرأ فيها منه .

وعلى هذا تكون الصلوات الخمس ثابتة بنص القرآن .

وقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث طلحة بن عبد الله ﷺ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ - من قِبَل نجد ثائر الرأس ، يسأل عن الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال : هل عليّ غيرهن؟ قال : لا : إلا أن تطّوع » . الحديث .

قال القرطبي : ذكر الله سبحانه في كتابه الصلاة ، بركوعها وسجودها وقيامها، وقراءتها ، وأسمائها ، فقال : ﴿ وأقم الصلاة ﴾ الآية . وقال : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ الآية . . وقال : ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيًا وحين تُظهِرون ﴾ ، وقال : ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمسِ وقبل غروبها ﴾ ، وقال : ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ . . وقال : ﴿وقوموا لله قانتين ﴾ ، وقال : ﴿وإذا قرئَ القرآنُ فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ، وقال : ﴿ ولا تجهرْ بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ أي بقراءتك ، وهذا كله مجمل في كتابه، وأحال على نبيه في بيانه . فقال جل ذكره : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبينَ للناس ما نُزِّل إليهم﴾ فبين ﷺ مواقيت الصلاة وعدد الركعات ،والسجدات ، وصفة جميع الصلوات : فرضها وسنتها ، وعددها ، وما لا تصح الصلاة إلا به من الفرائض ، وما يستحب فيها من السنن والفضائل . فقال في صحيح البخاري : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ونقل ذلك عنه الكافة ، عن الكافة ، على ما هو معلوم ، ولم يمت النبي ﷺ حتى بين للناس جميع ما هم في حاجة إليه ، فكمل الدين ، وأوضح السبيل ، قال الله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلامَ دينًا ﴾ ١٠هـ .[1] .

---

(١) تفسير القرطبي المسمى : الجامع لأحكام القرآن ، ص ١١٧ وما بعدها جـ ١ ، طبعة دار الكتب .

## متى وأين فرضت :

فرضت الصلاة ، على هذه الأمة ، فى ليلة الإسراء والمعراج ، قبل الهجرة بنحو سنة ونصف ·

قال أنس بن مالك ﷺ : « فرضت على النبى ﷺ ليلة أسرى به خمسين ، ثم نقصت ، حتى جعلت خمسًا ، ثم نودى : إنه لا يبدل القولُ لدىّ ، وإن لك بهذه الخمس خمسين » · ( أخرجه أحمد والنسائى ) ·

وهى أول فريضة فرضت فى الإسلام ·

هذا ، ولقد كانت القاعدة المعروفة فى الإخبار بالفروض الدينية والأحكام الشرعية ، من حلال وحرام ، أن ينزل جبريل على النبى ﷺ بالأمر من الله تبارك وتعالى ، مجملاً أو مفصلاً ·

فلما آن وقت فرض الصلاة ، اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى ، أن يسير الأمر على خلاف القاعدة المعروفة ، فلقد استدعى رسول الله ، إلى السموات العلا ليكون بنفسه فى الحضرة الربانية ، فيتلقى الأمر بالصلاة فتكون بمثابة هدية من الله تبارك وتعالى له ولأمته ، ومنحة ينالون بها درجة القرب ، وعظيم الحب منه تبارك وتعالى ·

وهذا إنما يدل على عظم شأن الصلاة ، وعلو منزلتها ، بين سائر العبادات ·

## • حكمة تفريقها على ساعات النهار والليل :

لعل الله عز وجل فرق الصلوات الخمس على سائر ساعات النهار والليل ، ليكون العبد على اتصال دائم بخالقه ، ورازقه ، ومدبر أمره ، فلا تتخطفه الشياطين، ولا تتفرق به السبل ، ولا تلعب به الأهواء ، ولا تطغى عليه الشهوات ، ولا تلهيه شواغل الدنيا عن ذكر ربه تعالى ، ولكى يتزود الإنسان من الصلاة إلى الصلاة بطاقة روحية ، تجدد فيه الأمل والرجاء ، فى رحمة رب الأرض والسماء وتبعث فيه الحيوية والنشاط ·

وقد فرق الصلوات الخمس على ساعات النهار والليل - أيضًا - تيسيرًا على عباده ، فلو جمعها عليهم فى وقت واحد ، لكان عليهم فى أدائها عسر ومشقة ، والله لا يريد بعباده إلا اليسر ·

ولو جمع الله الصلاة فى وقت واحد - لفات كثيرًا من الناس حضور الجماعة،

إذ ليس كل الناس يفرغ من عمله فى وقت واحد ، ولو تفرغوا فى وقت واحد لتعطل كثير من الأعمال ·

وتفريق الصلاة على هذا النحو يتيح للعبد إذا فاتته صلاة فى جماعة أن يدرك الأخرى ، فيحصل له ثواب الجماعة ، ولا تفوته مزاياها ·

وهناك حكمة أخرى لا ينبغى أن تغيب عنا ، وهى : أن الصلوات الخمس كفارات للخطايا ، والعبد يخطىء الفينة بعد الفينة [1] ، فإذا ما أخطأ ، جاءت الصلاة ، فمحت هذا الخطأ كما يمحو الماء وسخ الثياب ·

روى الطبرانى عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «تحترقون [2] تحترقون ، فإذا صليتم الصبح غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون ، فإذا صليتم الظهر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون ، فإذا صليتم العصر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون ، فإذا صليتم المغرب غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون ، فإذا صليتم العشاء غسلتها · ثم تنامون فلا يكتب عليكم حتى تستيقظوا » ·

* *

# من تجب عليه الصلاة

تجب الصلاة على كل من توفرت فيه خمس شروط ·

وهى : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، ودخول الوقت ، وخلو المرأة من الحيض والنفاس ·

فلا تجب الصلاة على الكافر ، بناء على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، حتى يؤمنوا ·

فالإيمان أولاً ، ثم بعد ذلك يطالبون بتنفيذ ما أمر الإسلام به ·

ولا تجب الصلاة على مجنون ، ولا تصح منه ، ولا على صبى ، لكن لو أتى بها ، صحت منه ، وكان ثوابها لأبويه ، على المشهور ·

والدليل على ذلك ، قوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى

---

(١) الوقت بعد الوقت ·

(٢) أى تفعلون من الذنوب ما يوجب احتراقكم فى النار ، وكرر كلمة تحترقون للتأكيد، وفى هذا التأكيد إشارة إلى كثرة ما يقع منا من الذنوب ، والله أعلم ·

يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم – وفى رواية : حتى يبلغ [1] – وعن المجنون حتى يفيق » . ( رواه أحمد ) .

ولا تجب الصلاة على المرأة أثناء حيضها ، أو نفاسها ، ولو أدتها لا تصح منها، ولا يجب عليها قضاؤها .

لما رواه البخارى ومسلم عن معاذة رضي الله عنها قالت : سألت عائشة رضي الله عنها ، فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ، ولا تقضى الصلاة ؟

قالت : كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

ولا تجب الصلاة على المكلف إلا إذا دخل وقتها ، ولا تصح منه لو أداها قبل دخول وقتها ، إلا فى جمع العصر مع الظهر جمع تقديم فى السفر ، أو جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم،فى المسجد،فى الليلة المطيرة والمظلمة ، على ما سيأتى بيانه .

* *

# تدريب الصبى على الصلاة

الصبى [2] – وإن لم تجب عليه الصلاة – يجب على ولى أمره أن يأمره بها ، ويدربه عليها ، حتى يتعود على أدائها ، ويتشرب حبها ، قال رسول الله ﷺ : «مروا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبعًا ، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرًا ، وفرقوا بينهم فى المضاجع » . ( رواه احمد وأبو داود ) .

فالحديث يأمر أولياء الأمر أن يعلموا أولادهم الصلاة ، ويأمروهم بها ، إذا بلغوا سبع سنين ، دون أن يضربوهم عليها إن تهاونوا فى أدائها ؛ حتى لا يؤدوها على كره فى بادئ الأمر .

فإذا بلغوا عشر سنين وجب على الأولياء أن يضعوا الأمر موضع الجد وأن يرقبوا أولادهم مراقبة تامة فى تأديتهم الصلاة .

فإن هم أدوها كما ينبغى ، فليحمدوا الله على ذلك التوفيق ، وإلا وجب عليهم أن يضربوهم ، ضربًا غير شديد .

---

(١) من علامات البلوغ : خروج المنى فى اليقظة أو فى النوم . ونزول دم الحيض . ونبت الشعر فوق الفرج وحواليه وتحت الإبطين ،وغير ذلك . (٢) يشمل الذكر والأنثى .

• **التفريق بينهم فى المضاجع :**

وفى الحديث أمر آخر وهو : التفريق بينهم فى المضاجع إذا بلغوا سن العاشرة بأن يجعل لكل منهم فراشه الخاص به ، ينام عليه وحده ، إن أمكن ذلك .

فإن لم يمكن خولف بينهم ، بأن يجعل رأس هذا فى جانب ورأس ذاك فى الجانب الآخر .

وذلك حرصًا على أخلاق الأولاد ، ومنعًا لحدوث شىء مخل بالأدب ؛ فإن الشيطان يستحوذ على الصبيان فى هذه السن ، فيسول لهم أشياء لا ينبغى فعلها .

والرسول ﷺ حكيم ، لا ينطق عن الهوى ، ويجب علينا أن نأخذ أوامره ونواهيه مأخذ الجد والاعتبار ، ويستوى فى هذا البنين والبنات؛ لأن اللفظ فى الحديث عام ، وهو قوله : « مروا أولادكم » ، فالأولاد جمع ولد ، والولد لفظ يطلق على كل مولود ذكرًا كان أم أنثى .

* *

## وأمر أهلك بالصلاة

وليس الصبى وحده هو الذى يأمره وليه بالصلاة ، بل يجب عليه أن يأمر بها كل من له عليه حق الولاية ، من قريب أو من بعيد .

قال تعالى : ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقًا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ﴾ (١) .

فالأولياء كما يجب عليهم حماية من يعولونهم من الأخطار ، ووقاية أجسامهم من الأضرار ، وحفظ أموالهم من الضياع - يجب عليهم كذلك حفظ دينهم ، فهو عصمة أمرهم ، وسبيل سعادتهم فى الدنيا والآخرة ، وأول شىء يترتب عليه حفظ الدين هو الصلاة ، فالصلاة - كما علمت - من الدين بمنزلة الرأس من الجسد .

والأمر فى الآية للنبى ﷺ ، والأهل فيها هم : امته جميعًا ، كما قال القرطبى فى تفسيره (٢) .

أقول : والدليل على أن المراد بأهله أمته أن الله قد منحه حق الولاية عليهم ، فقال : ﴿ النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ (٣) .

---

(١) سورة طه : ١٣٢ .    (٢) ص ٢٦٣ جـ ١١ طبعة دار الكتب .

(٣) سورة الأحزاب : آية ٦ .

غير أن لفظ الأهل يراد به - في الغالب - الأقارب .. ويطلق كثيراً على الزوجة .

ولا بأس أن يراد بالأهل في الآية كل مسلم ، تستطيع أن تأمره بالصلاة ، فالمسلمون جميعًا أخوة والأخوة أهل ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب . بل هو من أهم الواجبات ، ولا ريب أن ترك الصلاة من أكبر المنكرات .. لهذا وجب على ولى أمر المسلمين - على الخصوص - أن يأمر تارك الصلاة بإقامتها فإن أقامها ، فبها .. وإلا حمله عليها قسراً [1] وذلك بأن يعذبه بالضرب والسجن ، ولو أدى تعذيبه وسجنه إلى موته .

ويجب أن يقوم بهذا الأمر - أعنى الأمر بإقامة الصلاة - العلماء - أيضًا - فهم أولياء الأمر شرعًا ، وهم شركاء الوالى فى إصلاح شئون المسلمين ، وهم المسئولون أمام الله ، عن كل انحراف ، وعن ضياع كل فريضة من فرائض الإسلام .

## • أمر الزوج زوجته بالصلاة :

والزوجة من الأهل؛ بل يطلق لفظ الأهل عليها كثيراً - كما عرفت - لهذا يجب على الزوج أن يأمرها بالصلاة من أول ليلة تدخل عليه فيها، أمرًا لا هوادة فيه .

فإن امتثلت لأمر الله ، فذلك توفيق من الله ، يحمد عليه .. وإلا وجب عليه- أولاً - أن يعظها ، ويذكرها بعذاب الله عز وجل ، ويحذرها مقته وغضبه ، فإن قبلت النصح ، فذاك .. وإلا وجب عليه أن يهجرها فى المضجع ، فإن خضعت لأمر الله وأقامت الصلاة ، فبها .. وإلا وجب عليه ضربها ، حتى تفيء إلى أمر الله، وتقيم الصلاة .

فالزوجة هى ربة البيت ، وهى مدرسة لأولادها ، وهى الأمينة على مال زوجها وعرضه .. فإن أقامت الصلاة صح دينها وصلح حالها ، واقتدى بها أولادها فصلوا بصلاتها فيكون بيتها مثلاً للبيوت المؤمنة .

والمرأة التى تستنكف أن تقيم الصلاة ، أو تتكاسل عن أدائها ، امرأة لا دين لها، وبالتالى لا أمان ولا أمانة لها .

وقد أوصانا النبى ﷺ أن ننكح ذات الدين فقال : « فاظفر [2] بذات الدين تربت يداك » .

---

(١) أى بالقوة .　　　(٢) الظفر : نهاية البغية .

اى وليكن اسمى ما تبتغيه من الزوجة : دينها ، فإن لم تفعل تربت يداك ، اى افتقرت حتى تلتصق يداك بالتراب ، من شدة الحاجة .

( والحديث أخرجه البخارى ) .

* *

# الصلاة الوسطى

قال تعالى : ﴿ حافظوا على الصـــلواتِ والصلاةِ الوسطـــى وقوموا لله قانتين ﴾[1] .

أمرنا الله في هذه الآية بالمحافظة على الصلوات بوجه عام ، وعلى الصلاة الوسطى بوجه خاص .

لكن ما الصلاة الوسطى ؟

اختلف الفقهاء في تعيينها على عشرة أقوال أو أكثر ؟ فقال جماعة : هى صلاة الصبح ؛ لما فيها من المشقة ، ولأنها صلاة تثقل على كثير من الناس .

ومن قال بهذا ، عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل ، وابن عباس، وابن عمر ، وجابر ، ومالك ،والشافعى .

وقال جمع غفير من الفقهاء والمحدثين : هى صلاة العصر ، وقد رجح كثير من المحققين هذا الرأى الأخير ؛ لورود الأحاديث الصحيحة الصريحة بذلك .

منها ما رواه مسلم وأحمد وأبو داود: أن رسول الله ﷺ قال يوم الأحزاب : «حبسونا عن الصلاة الوسطى ، ملأ الله بيوتهم وقلوبهم نارًا » .

وروى ابن جرير من حديث أبي هريرة مرفوعًا : « الصلاة الوسطى صلاة العصر » .. ومن طريق كهيل بن حرملة سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى ، فقال: « اختلفنا فيها ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ ، وفينا أبو هاشم بن عتبة ، فقال : أنا أعلم لكم[2] . فقام فاستأذن على رسول الله ﷺ ، ثم خرج إلينا ، فقال : اخبرنا أنها صلاة العصر »[3] .

والأصح عندى أن الصلاة الوسطى هى صلاة الصبح وصلاة العصر معا؛ لأنهما صلاتان تشهدهما الملائكة،وقد سميتا بالوسطى لما فيهما من الخير والفضل ،

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٨ . (٢) اى أنا استطيع لكم الخبر من رسول الله ﷺ

(٣) انظر المنهل العذب المورود فى شرح متن ابى داود ، جـ ٣ ص ٣٢٤ .

فالوسطى معناها لغة : الفضلى، وبهذا نكون قد جمعنا بين الروايات الواردة فى شأن الصلاتين .

* * *

# ما ورد من الترغيب فى صلاة الصبح والعصر

أمر الله بالمحافظة على الصلوات الخمس بوجه عام ، وبالمحافظة على الصلاة الوسطى بوجه خاص .. كما عرفت .

وقد اختلف الفقهاء فى تعيين الصلاة الوسطى ، وكان أشهر الأقوال ، ما قدمنا ، من أنها الصبح ، أو العصر ، لما ورد فى الأحاديث المرغبة فى المحافظة عليهما ، والتحذير من تأخيرهما ، وسأذكر لك هنا بعض ما ورد فى ذلك ، لعل الله يشرح صدرك ، ويوفقك لأدائها ، مع جماعة المسلمين كل يوم فى المسجد .

عن أبى موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى البردين دخل الجنة » . ( رواه البخارى ومسلم ) .

يعنى : صلاة الصبح والعصر .

وعن أبى زهيرة عمارة بن روينة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس ، وقبل غروبها » ، ( يعنى الفجر والعصر ) . ( رواه مسلم ) .

وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى الصبح فهو فى ذمة الله ، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشىء فإن من يطلبه من ذمته بشىء يدركه ، ثم يكبه على وجهه فى نار جهنم » . ( رواه مسلم ) .

( معناه - والله أعلم - : أن الذى أدى صلاة الصبح فى أول وقته جماعة فهو فى أمان الله وعهده ، ورعايته ، وحفظه وصيانته ، والله تعالى القوى المعتمد ، ويريد النبى ﷺ أن لا يقصر أى مسلم فى تأدية هذا الفرض ، خشية أن يقع تارك صلاته تحت عقاب الله ، ويكون مطالبًا بالوفاء والأداء ، والله إن شاء أخذه أخذ عزيز مقتدر، وأخرجه من كنف رحمته ، وسياج رأفته ، ورماه فى جهنم على وجهه منكسًا مدحورًا ) [1] .

---

(١) جاء هذا الشرح بهامش الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى، جـ ١ ص ٢٩١ ،تعليق مصطفى محمد عمارة . طبعة الحلبى .

وعن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمص وقال : « إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها ، ومن حافظ عليها كان له أجره مرتين » الحديث . ( أخرجه مسلم ) .

والمخمص : اسم طريق .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تجتمع ملائكة الليل ، وملائكة النهار في صلاة الفجر ، وصلاة العصر ، فيجتمعون في صلاة الفجر ، فتصعد ملائكة الليل ، وتثبت ملائكة النهار ، ويجتمعون في صلاة العصر ، فتصعد ملائكة النهار ، وتبيت ملائكة الليل ، فيسألهم ربهم : كيف تركتم عبادى ؟ فيقولون: أتيناهم وهم يصلون ، وتركناهم وهم يصلون ، فاغفر لهم يوم الدين » .

( رواه ابن خزيمة والبخارى ومسلم بنحوه ) .

وروى البخارى ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ، يضرب على كل عقدة : عليك ليل طويل ، فارقد . فإن استيقظ فذكر الله تعالى ، انحلت عقدة ، فإن توضأ انحلت عقدة ، فإن صلى انحلت عقده كلها ، فأصبح نشيطًا طيب النفس ، وإلا : أصبح خبيث النفس كسلان » .

وفي رواية ابن ماجه ، قال : « .. فيصبح طيب النفس قد أصاب خيراً ، وإن لم يفعل أصبح كسلاً ، خبيث النفس لم يصب خيراً » .

من هذه الأحاديث يتبين لنا ما لهاتين الصلاتين : الصبح والعصر ، من فضل عظيم ، وخير عميم ، فمن حافظ عليهما في وقتهما ، وأداهما بإخلاص ، وإتقان، في جماعة ، كان له عند الله أجر كبير ، وإن الملائكة لتشهد له عند ربه ، وتطلب له منه الرحمة والمغفرة ، كما أنه من صلى الصبح في وقته ، كان في ذمة الله ورعايته ، طول يومه ، وأفاض الله عليه من فضله ، وبارك له في رزقه ، وأصبح وهو نشيط الجسم ، طيب النفس ، منشرح الصدر .

ومن تكاسل عن أدائها ، حرم ثواب الله عز وجل ، وكب على وجهه في نار جهنم يوم القيامة ، وأصبح كئيباً ، ضيق الصدر ، كسلاً ، لا نشاط ولا حيوية ، وإن الله لينزع البركة من رزقه .

فأقبل - رعاك الله- على عبادة ربك عز وجل ، وصل الصلوات في أوقاتها ،

ولاسيما صلاة الصبح ، وصلاة العصر ، فهما صلاتان تشهدهما الملائكة ، وفيهما من الفضل والخير ما قد علمت ، ولا يشغلك حطام الدنيا عن طاعة ربك ، فتكون من الخاسرين في الدنيا والآخرة ... وقد روى أن النبي ﷺ قال : « من أصبح والدنيا أكبر همه ، فليس من الله في شيء ، وألزم الله قلبه أربع خصال : همًا لا ينقطع عنه أبدًا ، وشغلاً لا يتفرغ منه أبدًا ،وفقرًا لا يبلغ غناه أبدًا ، وأملاً لا يبلغ منتهاه أبدًا » (١) وفقنا الله وإياك لذكره وشكره ، وحسن عبادته .

* *

# حكم تارك الصلاة

## • من تركها منكرًا :

من ترك الصلاة ، وهو منكر فرضيتَها ، غير معترف بوجوبها ، فهو كافر مرتد عن الإسلام ، لا تجرى عليه الأحكام الشرعية ، وليس له من الحقوق ما للمسلمين .

فلا يرث ، ولا يورث، ولا يصح - إن كان رجلاً - أن يتزوج بمسلمة ، وإن كانت امرأة فلا يصح أن يتزوجها مسلم ، وإذا مات لا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين .

وعلى الحاكم أن يأمره بها ، فإن صلى فبها ، وإلا قتله كفرًا .

وإنه ليحشر يوم القيامة مع فرعون ، وقارون ، وهامان ، وأبى بن خلف .

فالصلاة كما عرفت عماد الدين ، وركنه الركين ، وإنها من الإسلام بمنزلة الرأس من الجسد .

والأحاديث التي صرحت بكفر تارك الصلاة كثيرة ، منها ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » ( رواه مسلم ) .

وعن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » . ( رواه أحمد ) .

---

(١) قال العراقي في هامش الإحياء : أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي ذر دون قوله: « وألزم الله قلبه ... إلخ »، وكذلك رواه ابن أبي الدنيا من حديث أنس بإسناد ضعيف . والحاكم من حديث حذيفة ، وروى هذه الزيادة منفردة صاحب الفردوس من حديث ابن عمر وكلاهما ضعيف .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن النبي ﷺ ذكر الصلاة يومًا فقال : « من حافظ عليها كانت له نورًا ، وبرهانًا ، ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ، ولا برهان ، ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون ، وفرعون ، وهامان ، وأبي بن خلف » .

رواه أحمد ، وقال معلقًا عليه : من تركها بسبب الرياسة حشر مع فرعون ، ومن تركها بسبب السياسة حشر مع هامان [١] ، ومن تركها بسبب جمع المال حشر مع قارون ، ومن تركها من أجل الجدال والخصام حشر مع أبي [٢] بن خلف . ا هـ .

● **من تركها كسلاً :**

هذا وقد اختلف الفقهاء فيمن ترك الصلاة كسلاً ، وهو معترف بوجوبها .

فقال الحنابلة : هو كافر .

وقال الجمهور : هو فاسق .

واستدل الحنابلة بالأحاديث المتقدمة ، فجعلوها عامة فيمن ترك الصلاة مطلقًا .

وقد حمل الجمهور هذه الأحاديث على من تركها منكرًا فرضيتَها ، واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى : ﴿إن الله لا يغفرُ أن يُشركَ به ويغفرُ ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [٣] .

وتارك الصلاة تكاسلاً ليس مشركًا ،وبالتالي فهو متعرض لرحمة الله عز وجل .

واستدلوا - بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله : « لكل نبي دعوة مستجابة ، فتعجل كل نبي دعوته ، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة ، فهي نائلة - إن شاء الله - من مات لا يشرك بالله شيئًا »

( رواه أحمد ومسلم ) .

وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه - أيضًا - أن رسول الله ﷺ قال : « أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه » ( رواه البخاري ) .

---

(١) لأن هامان كان وزيرًا لفرعون يدبر شئون الملك ، قال تعالى : ﴿ وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحًا ﴾ ... الآية .

(٢) كان أبي يجادل الرسول ﷺ كثيرًا في شأن البعث والحياة بعد الموت .

(٣) سورة النساء : آية ٤٨ .

● حدُّ تارك الصلاة :

لكن مع حكم الجمهور عليه بالفسق - دون الكفر - يرون أن الحاكم يجب عليه أن يحمله على الصلاة بمختلف الوسائل ، حتى يقيمها ·

فقال الحنفية : يجب على الحاكم أن يحبسه ويضربه حتى يصلى ·

ولقد شدد المالكية والشافعية ، وجماعة من الفقهاء فى ذلك ، فقالوا : يجب على الحاكم أن يمهله ثلاثة أيام ، فإن صلى فبها، وإلا : قتله حدًا ، لا كفرًا ·

والفرق بين من قتل كفرًا ، ومن قتل حدًا : أن الأول لا تجرى عليه الأحكام الشرعية ، فلا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يصلى عليه ، ولا يدفن فى مقابر المسلمين - كما قدمنا - وأن الثانى تجرى عليه الأحكام الشرعية : فيغسل ، ويكفن ، ويصلى عليه ، ويدفن فى مقابر المسلمين · والله أعلم ·

* *

# أوقات الصلاة

لكل صلاة من الصلوات الخمس وقت معلوم ، تؤدى فيه ·

قال تعالى : ﴿فاذكروا الله قيامًا وقعودًا وعلى جنوبكم فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاةَ إن الصلاةَ كانت على المؤمنين كتابًا مَوْقُوتا ﴾[1] ،أى فرضًا مؤقتًا بوقت لا يصح أن تتقدم عليه ، ولا يجوز أن تتأخر عنه إلا لضرورة شرعية ، سيأتى ذكرها ·

وقد بينت السـنة المطهرة هـذه الأوقات ، ووضحت معالمها فى أحاديث كثيرة ، منها :

ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ « أنه جاءه جبريل ، فقال له: قم فصله ، فصلى الظهر حين زالت [2] الشمس · ثم جاءه العصر ، فقال: قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شىء مثله · ثم جاءه المغرب ، فقال :قم فصله ، فصلى المغرب حين وجبت [3] الشمس · ثم جاءه العشاء ، فقال له : قم فصله ، فصلى العشاء حين غاب الشفق · ثم جاءه الفجر حين برق الفجر ·

ثم جاءه من الغد للظهر ، فقال له : قم فصله ، فصلى الظهر حين كان ظل

---

(١) سورة النساء : آية ١٠٣ · (٢) مالت جهة الغرب قليلاً ·

(٣) غربت ·

كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر ، فقال: قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه . ثم جاءه المغرب وقتًا واحدًا لم يزل [1] عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل - أو قال ثلث الليل - فصلى العشاء ، ثم جاءه حين أسفر جداً ، فقال : قم فصله ، فصلى الفجر ، ثم قال : « ما بين هذين الوقتين وقت » .

( رواه أحمد والنسائي والترمذي ) .

وهذا الحديث يعرف بحديث إمامة جبريل ، وقال البخاري عنه : هو أصح شيء في المواقيت .

وقد رُوي هذا الحديث بروايات مختلفة ، بطرق شتى .

ومنها ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات ، فقال : « وقت صلاة الفجر: ما لم يطلع قرن[2] الشمس الأول ، ووقت صلاة الظهر: إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر:ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ، ووقت صلاة المغرب: إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ، ووقت صلاة العشاء:إلى نصف الليل » .

هذا وقد وقع اختلاف يسير بين الفقهاء في أوقات الصلاة ، من حيث بدايتها ، وتداخل بعضها في بعض ، تبعًا لاختلاف الروايات الواردة عن رسول الله ﷺ ، ولا أرى بأسًا أن ألمسها هنا لمسًا خفيفًا ، فأذكر بعض ما اختلفوا فيه ، دون أن أخوض في تفاصيل لا أظن أن هذا الكتاب يحتملها . . فأبدأ بالكلام عن صلاة الظهر ؛ لأنها أول صلاة صلاها النبي ﷺ كما ثبت في حديث إمامة جبريل .

### • وقت الظهر :

يبدأ وقت الظهر باتفاق الفقهاء ، إذا زالت الشمس عن وسط السماء، أي مالت جهة الغرب كما ثبت في حديث جبريل وغيره من الأحاديث . . ولكن الخلاف وقع في بيان نهايته ، فقال الشافعية : ينتهي وقت الظهر بحضور وقت العصر ؛ لقوله ﷺ في الحديث المتقدم الذي رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر » .

وقال مالك وجمهور من الفقهاء : وقت الظهر يدخل في وقت العصر بمقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات ، فهما وقتان مشتركان ، واستدلوا بما جاء في حديث

---

(١) لم يتحول عنه . (٢) قرنها الأول : جانبها ،وهو أول ما يظهر منها .

إمامة جبريل من أن النبى ﷺ صلى وراء جبريل العصر فى اليوم الأول حين صار ظل كل شىء مثله ، وصلى وراءه الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شىء مثله، أى فى نفس الوقت الذى صلى فيه العصر فى اليوم الأول، وفى هذا دلالة على أن الوقتين متداخلان .

● **وقت العصر :**

يدخل وقت العصر بصيرورة ظل الشىء مثله بعد الزوال ، لحديث إمامة جبريل السابق .

وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور غفير من فقهاء الحنفية ؛ وينتهى وقت العصر بغروب الشمس على الأصح .

لحديث أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » ، ( أى أدركه حاضراً ) .

( أخرجه أصحاب السنن وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ) .

● **وقت المغرب :**

ويدخل وقت المغرب بغروب الشمس باتفاق الفقهاء ، لحديث سلمة بن الأكوع: « أن النبى ﷺ كان يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب » .

( أخرجه أصحاب السنن إلا النسائى ) .

واختلفوا فى آخره . فمشهور مذهب المالكية: أن وقتها المختار ينتهى بمضى ما يسعها بعد الأذان والإقامة ، وتحصيل شروطها ، وهى الطهارة من الحدث والخَبث، وستر العورة ، واستقبال القبلة ؛ لحديث إمامة جبريل المتقدم ، وفيه أن جبريل صلى بالنبى ﷺ فى اليومين فى وقت واحد ، فدل هذا الحديث على أن المغرب ليس لها إلا وقت واحد مختار ، وهو الوقت الذى يتهيأ فيه الإنسان للصلاة بعد الأذان والإقامة من تحصيل شروطها المتقدمة .

ومشهور مذهب الشافعية والحنابلة ، وقول آخر لمالك: أن وقتها الاختيارى يمتد إلى قبيل مغيب الشفق الأحمر أى قبل دخول وقت العشاء بقليل، وهذا القليل هو وقت ضرورة لحديث ابن عمرو: أن النبى ﷺ قال : « الشفق : الحمرة ، فإذا غاب الشفق وجبت العشاء » . ( أخرجه الدارقطنى ) .

وهذا الحديث يفيد أن وقت المغرب يمتد حتى حضور وقت العشاء ، وهو مغيب الشفق الأحمر ، وينتهي وقتها الاختيارى من غروب الشمس إلى قبيل وقت العشاء بمقدار ما يسع ركعة بتمامها ·

## ● وقت العشاء :

يدخل وقت العشاء إذا غاب الشفق الأحمر. وينتهى وقتها الاختيارى إذا جاء ثلث الليل - أو نصفه على خلاف فى ذلك بين الفقهاء، تبعًا لاختلاف الروايات -

ويخرج وقتها بطلوع الفجر الصادق ·

## ● وقت الصبح :

يبدأ وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق ، وينتهى بطلوع الشمس -

وهذا بإجماع جمهور الفقهاء ·

واختلفوا فى وقته المختار ·

فقال مالك والشافعي وأحمد : يستحب المبادرة بصلاة الصبح أول الوقت؛ لقول عائشة ﵂ : « إن كان رسول الله ﷺ ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس » ·أى الظلمة · ( أخرجه مسلم ) ·

ويرى الحنفية : أن الإسفار بالصبح أفضل؛ لحديث رافع بن خديج أن النبى ﷺ قال : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » ·

( رواه أحمد والنسائى والترمذى) ·

والإسفار ، هو الوضوح البين الذى يمكن فيه مشاهدة الأشياء بوضوح ·

ويرى كثير من المالكية أن التعجيل أفضل إذا لم يكن المصلى ينتظر جماعة ، والتأخير إلى الإسفار أفضل إذا كان الغرض منه تكثير الجماعة ، جمعًا بين الأحاديث التى تبدو متعارضة ·

## ● وقت الأداء والقضاء :

نزيدك هنا على ما تقدم هناك ، أنَّ لكل صلاة وقتين :

وقت أداء · · ووقت قضاء ·

وأن وقت الأداء له ثلاث أوقات : وقت بداية ، ووقت وسط ، ووقت نهاية ·

قال رسول الله ﷺ : « أول الوقت رضوان الله ، ووسط الوقت رحمة الله ، وآخر الوقت عفو الله عز وجل » .

( أخرجه الدارقطنى عن أبى محذورة [1] بسند صحيح ) .

ووقت البداية يسميه الفقهاء وقت فضيلة ؛ لأنه من الأفضل للعبد أن يؤدى الصلاة فيه ، حتى ينال رضوان الله عز وجل .

وقد سئل النبى ﷺ : أى الأعمال أفضل ؟ . فقال : « الصلاة لوقتها » ، أى فى أول وقتها . ( أخرجه الحاكم والدارقطنى ) .

ووقت الوسط يسميه الفقهاء وقت توسعة ، أو وقتًا اختياريًا .

وهو ما يلى وقت الفضيلة ، أى بعد الوقت الذى يشمل الأذان والإقامة ، وتحصيل شروط الصلاة ، من طهارة ، وستر عورة ، واستقبال قبلة .

وسماه الفقهاء بذلك لأنه وقت موسع ، يجوز للعبد أن يؤخر الصلاة عن وقت الفضيلة إليه ، دون أن يتعرض لسخط الله وغضبه .

وأما نهاية الوقت فيسميه الفقهاء وقت الضرورة ، أى لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لضرورة شرعية ، سيأتيك ذكرها بعد حين .

ووقت الضرورة ، هو الوقت الذى لا يسع إلا صلاة ركعة بتمامها ، بعد تحصيل شروط الصلاة ، يقدر بربع ساعة على وجه التقريب .

هذا . فإذا خرج الوقت ، وجاء وقت صلاة أخرى ، فقد اصبحت الصلاة التى فات وقتها قضاءً أى دينًا فى ذمة العبد ، يجب عليه الوفاء به ، ويعتبر بهذا التأخير عاصيًا لله عصيانًا الله أعلم بتقديره .

قال تعالى : ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ [2] .

* *

---

(١) أبو محذورة ،قال عنه المناوى فى« فيض القدير شرح الجامع الصغير»٣/ ٨٣ : «صحابى مشهور اسمه: أوس أو سمرة أو سلمة أو سليمان ،وقد كان مؤذنًا لرسول الله ﷺ .

وهناك حديث آخر يُشبه هذا الحديث ، قد ضعفه جمهور المحدثين ، وهو : « أول الوقت رضوان الله ، آخر الوقت عفو الله » وليس فيه : « وسط الوقت رحمة الله » ، فلا تخلط بينهما ، فتحكم على الصحيح منهما بالضعف من غير علم .

(٢) سورة الماعون : آية ٤ ، ٥ .

# الضرورات الشرعية التى تبيح تأخير الصلاة عن وقتها

قلنا فيما سبق : لكل صلاة من الصلوات الخمس وقت معين تؤدى فيه ، لا يصح تقديمها عليه ، ولا يجوز تأخيرها عنه ، إلا لضرورة شرعية .

فما هى الضرورات الشرعية التى تبيح تأخير الصلاة عن وقتها ؟

من واقع الأحاديث الصحيحة التى وردت عن رسول الله ﷺ نستطيع أن نستخلص هذه الضرورات المبيحة لتأخير الصلاة عن وقتها المختار أو عن وقتها الضرورى .

**من هذه الضرورات :**

١ - النوم : فمن نام عن الصلاة حتى خرج وقتها ، لا يكون آثما ، بل عليه أن يصلى متى استيقظ ، ما دامت نيته عند النوم كانت متجهة لإدراك الصلاة قبل خروج وقتها .

عن أبى قتادة رضي الله عنه قال : سرنا مع رسول الله ، ليلة ، فقال بعض القوم : لو عرست [١] بنا يا رسول الله ؟

قال : « أخاف أن تناموا عن الصلاة » .

فقال بلال : أنا أوقظكم . فاضطجعوا ، وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام ، فاستيقظ النبى ﷺ ، وقد طلع حاجب الشمس فقال : « يا بلال أين ما قلت ؟ » .

فقال: ما ألقيت علىّ نومه مثلها قط . قال: « إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء ، يا بلال قم فأذن فى الناس بالصلاة » . فتوضأ . فلما ارتفعت الشمس ، وابياضّت قام فصلى بالناس جماعة . ( رواه البخارى ومسلم )

وعند أبى داود : فما أيقظهم إلا حر الشمس، فقاموا وساروا هنية [٢] ، ثم نزلوا فتوضأوا ، وأذن بلال ، فصلوا ركعتى [٣] الفجر ، ثم صلوا الفجر وركبوا . فقال بعضهم لبعض : قد فرطنا فى صلاتنا . فقال النبى ﷺ : « إنه لا تفريط فى

---

(١) التعريس : هو البيات ليلاً . (٢) هنية : مساحة قصيرة .
(٣) ركعتى الفجر: سنة الفجر .

النوم ، إنما التفريط فى اليقظة ، فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ، ومن الغد للوقت [1] .

وفى أخرى له : فقمنا وَهِلين لصلاتنا . فقال النبى ﷺ : « رويداً ، لا بأس عليكم » . حتى إذا تعالت الشمس ، قال رسول الله ﷺ : « من كان منكم يركع ركعتى الفجر فليركعهما » .

ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادى بالصلاة ، فنودى بها ،فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا ، فلما انصرف قال : « ألا إنا بحمد الله لم نكن فى شىء من أمور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا، ولكن أرواحنا كانت بيد الله تعالى ، فأرسلها أنى [2] شاء . فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا ، فليقض معها مثلها » .

وفى رواية أبى داود الأولى والثانية إشكال ، فقد جاء فى الرواية الأولى قوله ﷺ : « فإذا سها أحدكم عن صلاة ، فليصل حين يذكرها ، ومن الغد للوقت » .

وهذا يُوهم أنه يُصليها مرتين ، مرة حين يذكرها ، ومرة فى وقتها من اليوم التالى .

وفى الرواية الثانية جاء قوله ﷺ : « .. فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غدٍ صالحًا ، فليقض معها مثلها » .

وهذا يوهم أيضًا ما قد ذكرناه ، بل هو أصرح فى الدلالة على أن الصلاة تقضى مرتين .

وقد أجاب الشوكانى عن هذا الإشكال بأجوبة : نقلها عن كبار المحققين من الفقهاء والمحدثين ، فذكر فيما ذكر أن هناك حديثًا رواه أحمد فى مسنده والنسائى عن عمران بن حصين: أن الصحابة قالوا للنبى ﷺ : ألا نعيدها فى وقتها من الغد فقال ﷺ : « أينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم » .

وذكر أن الإجماع قائم على عدم وجوب قضاء تلك الصلاة التى فعلها النائم عند استيقاظه ، والساهى عند تذكره ، إذا حضر وقتها من اليوم التالى .

وقد ترجم البخارى فى صحيحه بترجمة تدل على أنه من نسى صلاةً أو نام عنها فليقضها متى ذكرها ، أو متى استيقظ من نومه ولا يُعيدها فى وقتها من اليوم التالى كما توهم رواية أبى داود ، فقال: ( باب من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها ولا

---

(١) سيأتى لهذه الرواية والتى بعدها توضيح وتفصيل .     (٢) أى متى شاء .

يعيد إلا تلك الصلاة ) قال - رحمه الله - بعد هذه الترجمة : ( قال إبراهيم - يعني النخعي من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يُعد إلا تلك الصلاة الواحدة ) وساق حديثًا عن قتادة عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: « من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك، وأقم الصلاة لذكرى » فقد صرح البخارى بإثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه ؛ لقوة دليله ولكونه على وفق القياس ، إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر ، فمن قضى الفائتة كمّل العدد المأمور به ؛ ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب ، لقول الرسول ﷺ : « فليصلها » ولم يذكر زيادةً . ولقوله أيضًا : « لا كفارة لها إلا ذلك» فاستفيد من هذا الحصر أنه لا يجب غير إعادتها .

هذا ما قاله ابن حجر فى شرحه على الحديث نقلاً عن على بن المنير .

بينما ذكر ابن حجر عن السلف أن رواية أبى داود : « من أدرك منكم صلاة الغداة من غدٍ صالحًا فليقض معها مثلها » غلط من روايه ، وحكى ذلك الترمذى وغيره عن البخارى، واستدل على ذلك بالحديث المتقدم عن عمران بن حصين : «لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم » .

وأما قوله ﷺ فى رواية أبى داود : « . . ومن الغد للوقت » فيحتمل أنه قال ذلك دفعًا لوهم من يتوهم أن صلاة الفجر قد تحول وقتها إلى ذلك الوقت الذى صلوا فيه بعد استيقاظهم .

هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر فى فتح البارى ، وما ذكره الشوكانى نقلاً عنه وعن غيره من الفقهاء والمحدثين .

وفى أخرى له والترمذى والنسائى: فقال :« أما إنه ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى »

وفى رواية لمسلم عن أبى هريرة ﷺ : فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس . فقال النبى ﷺ : « ليأخذ كل رجل برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » . قال : ففعلنا .

٢ - الإغماء : فمن أغمى عليه ، ولم يفق حتى خرج الوقت ، فليصله متى أفاق ، ولا إثم عليه؛ ذلك لأن الإغماء كالنوم فى ستر العقل ، وفقد الوعى .

٣ - النسيان : لقوله ﷺ : « من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » . ( أخرجه البخارى ومسلم ) .

٤ - جهاد العدو : فإن شغل المسلمون بقتال العدو ، ولم يتمكنوا من تأدية الصلاة على أى وجه من الوجوه ، حتى خرج وقتها ، فليصلوها متى تمكنوا .

فعن جابر رضي الله عنه : أن عمر رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس ، فجعل يسب كفار قريش ، وقال : يا رسول الله ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «والله ما صليتها » ، فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا ، فصلى العصر ، بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب » .

( أخرجه البخارى ) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه : أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن اربع صلوات ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء . أخرجه الترمذى والنسائى .

* *

# الأذان

**تعريفه** : هو الإعلام بدخول الوقت بألفاظ مخصوصة بينتها السنة ، وهو شعيرة من شعائر الإسلام ، ومظهر من مظاهره ، وهو الدعوة التامة ، لما يشتمل عليه من تكبير ، وتوحيد ، ودعوة إلى الصلاح والفلاح .

**حكمه** : اختلف الفقهاء فى حكمه : فيرى الشافعى وأبو حنيفة أنه سنة مؤكدة على الفرد والجماعة .

ويرى مالك أنه سنة مؤكدة على الجماعة دون الفرد .

**دليل مشروعيته** : لما كثر عدد المسلمين تشاوروا فى الطريقة التى يعلمون بها الناس بدخول وقت الصلاة ، حتى هداهم الله عز وجل إلى هذا الأذان المعروف لدينا الآن .

فعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه [١] قال : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليضرب به الناس فى الجمع للصلاة ، وهو كاره لموافقته للنصارى - طاف بى - وأنا نائم - رجل يحمل ناقوساً فى يده . فقلت له : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ .

---

(١) وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم راوى حديث صلاة الاستسقاء ، وكل منهما أنصارى إلا أن ابن عبد ربه أوسى والآخر مزنى مدنى . ذكره النووى فى المجموع جـ ١ ص ٤٤٣ ، وذكره فى تهذيب الأسماء أيضاً .

قال : ماذا تصنع به ؟ ، فقلت له : ندعو به إلى الصلاة .

قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ .

فقلت له : بلى .

قال تقول : الله أكبر الله أكبر . الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله . حى على الصلاة . حى على الصلاة . حى على الفلاح . حى على الفلاح . الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله . ثم استأخر غير بعيد ، ثم قال : تقول إذا أقيمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . حى على الصلاة . حى على الفلاح . قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة . الله أكبر ، الله أكبر . لا إله إلا الله .

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت . فقال :« إنها لرؤيا حق إن شاء الله . فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت ، فليؤذن به : فإنه أندى صوتًا منك» . فقمت مع بلال ، فجعلت ألقى عليه ، ويؤذن به ، قال : فسمع بذلك عمر وهو فى بيته ، فخرج يجر رداءه يقول : والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى، فقال النبى ﷺ : « فلله الحمد » . رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، والترمذى وقال :حديث حسن صحيح .

● **فضله :**

وقد ورد فى فضل الأذان والمؤذنين أحاديث كثيرة منها :

ما رواه البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ،ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا » .

والنداء هو :الأذان .والتهجير : التبكير والمبادرة إلى الصلاة . والعتمة : صلاة العشاة . والاستهام معناه : الاقتراع .

وروى أحمد عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويصدقه كل رطب ويابس » . وزاد النسائى :« وله مثل أجر من صلى معه » .

قال الخطابي رحمه الله : مدى الشيء غايته ، والمعنى: أن يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت، فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت .

قال الحافظ المنذري رحمه الله : ويشهد لهذا القول رواية من قال : يغفر له مد صوته - بتشديد الدال - أي بقدر مد صوته . اهـ [١] .

وروى مسلم عن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة » . أي أكثرهم تشوقًا إلى رحمة الله. أو المعنى: أكثرهم أعمالاً . أو هو كناية عن الشرف ، وعلو المقام ؛ فالعرب تقول عن الشريف: هو طويل العنق .

وأخرج الطبراني بسند لا بأس به عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا يهولهم الفزع الأكبر ، ولا يتالهم الحساب ؛ هم على كُثُب [٢] من مسك حتى يفرغ من حساب الخلائق : رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله ، وأم به قومًا وهم به راضون . وداع يدعو إلى الصلاة ابتغاء وجه الله . وعبد أحسن فيما بينه وبين ربه، وفيما بينه وبين مواليه » .

وروى البخاري في تاريخه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : علمني أو دلني على عمل يدخلني الجنة ؟ . قال :« كن مؤذنًا » . قال لا أستطيع . قال :« كن إمامًا » قال : لا أستطيع . قال :« فقم بإزاء [٣] الإمام ».

● كيفيته :

للأذان ثلاث كيفيات مشهورة :

**الكيفية الأولى** : تثنية التكبير في أوله ، وتربيع الشهادتين ، أي يقول المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله أربع مرات، وأشهد أن محمدًا رسول الله أربع مرات أيضًا . مرتان بصوت منخفض ومرتان بصوت مرتفع . وهو مذهب المتأخرين من أصحاب مالك .

وباقي الأذان مثنى ، حي على الصلاة مرتان ، وحي على الفلاح مرتان ، والله أكبر مرتان ، ولا إله إلا الله تقال مرة واحدة .

**الكيفية الثانية** : مثل الكيفية الأولى ، إلا أن التكبير يكون أربع مرات ، لا مرتين . . وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه .

---

(١) الترغيب والترهيب للحافظ المنذري جـ ١ ص ١٧٥ .

(٢) أكوام من المسك . (٣) إزاء : قريبًا منه .

**الكيفية الثالثة :** تربيـــع التكبير فى أول الأذان ، وتثنية الشهادتين وباقى كلمات الأذان - ما عـدا ( لا إله إلا الله ) فإنها تقـال مرة واحدة · وهو مذهب أبى حنيفة رضي الله عنه ·

وقد احتج المالكية لمذهبهم بعمل أهل المدينة المتصل وبآثار صحيحة ·

واحتج الشافعية لمذهبهم بعمل أهل مكة ، وبآثار صحيحة ·

واحتج الأحناف بعمل أهل الكوفة ، وبآثار صحيحة· قد تركنا ذكر هذه الآثار جميعًا ، منعًا من التطويل ·

هذا · وقد قال الإمام أحـمد بن حنبل ، وداود الظاهرى : « أن هذه الصفات المختلفة إنما وردت على التخيير ، لا على إيجاب واحدة منها ، وأن الإنسان متخير فيها » ·

هذا ، ويشرع للمؤذن أن يقول فى أذان الصبح فقط ، بعد حى على الفلاح : « الصلاة خير من النوم » مرتين ·

فعن أبى محذورة رضي الله عنه قال : يا رسول الله علمنى الأذان ؟ فعلمه، وقال : «فإن كان صلاة الصبح ، قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم · الله أكبر الله أكبر · لا إله إلا الله » · ( رواه أحمد وأبو داود ) ·

● **آدابه :**

١ - يستحب للمؤذن أن يكون طاهرًا من الحدثين ، الأصغر والأكبر، ولو أذن على غير طهارة جاز مع الكراهة ·

٢ - يستحب أن يكون قائمًا مستقبلاً القبلة ·

قال ابن المنذر : والإجماع على أن القيام فى الأذان من السنة ، لأنه أبلغ فى الأسماع ، وأن من السنة أن يستقبل القبلة فى الأذان ، وذلك أن مؤذنى رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون وهم مستقبلوا القبلة ، فإن أخل باستقبال القبلة ، كره ذلك وصح الأذان ·١·هـ [1] ·

٣ - ويستحب أن لا يتكلم فيه إلا لضرورة ·

فإن تكلم لغير ضرورة ، صح أذانه مع الكراهة ·

٤ - ويستحب للمؤذن أن يلتفت برأسه وصدره ، يمينًا ، عند قوله : « حى

---

(١) انظر كتاب الإجماع لابن المنذر ص ٣٨

على الصلاة »، وشمالاً عند قوله: « حى على الفلاح »، ما لم يكن يؤذن فى مكبر الصوت . إذ الغرض من الالتفات الإسماع ، وهو يحصل بمكبر الصوت . قال أبو جحيفة :«وأذن بلال فجعلت أتتبع فاه هاهنا ، وها هنا. حى على الصلاة ، حى على الفلاح » . ( رواه البخارى ومسلم ) .

٥ - ويستحب له أن يدخل أصبعيه فى أذنيه . قال بلال : « فجعلت أصبعى فى أذنى فأذنت » . ( رواه أبو داود وابن حبان ) .

وقال الترمذى : استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن أصبعيه فى أذنيه فى الأذان .

٦ - ويستحب أن يرفع صوته بالأذان ، حتى ولو كان منفردًا فى صحراء .

فعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه : أن أبا سعيد الخدرى ﷺ ، قال :« إنى أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت فى غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء ؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ، ولا إنس ، ولا شىء ، إلا شهد له يوم القيامة » . ( رواه أحمد والبخارى ) .

ويؤخذ من هذا الحديث - أيضًا - استحباب الأذان المنفرد فى الصحراء ، لما يترتب على أذانه من شهادة من يسمعه يوم القيامة .

٧ - ويستحب للمؤذن أن يتمهل فى الأذان ، فيسكت بين كل كلمة وأخرى ، ويسرع فى الإقامة ، فقد ورد ما يدل على استحباب ذلك .

والتمهل فى الأذان يعطى الناس فرصة فى التحقق من الصوت ، هل هو أذان أم لا .

وينبغى ألا يأخذ المؤذن على أذانه أجرة ، إلا إذا احتاج إليها ، بأن كان فقيرًا ، أو طالب علم ، فإن ثواب الأذان عظيم ، والأجرة تنقص من قدر هذا الثواب .

فعن عثمان بن أبى العاص قال : قلت يا رسول الله : اجعلنى إمام قومى ؟ قال : « أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا »

( رواه أبو داود والنسائى ) .

**● وقته :**

أجمع الفقهاء على أنه لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت ، وفى أوله ، لا فى وسطه ، ولا فى آخره .

واختلفوا فى صلاة الصبح ، هل يؤذن لها قبل دخول وقتها أم لا ؟ .

فقال جمهور غفير من الفقهاء : يؤذن لصلاة الصبح أذانان . . أذان قبل وقتها بقليل ، وأذان عند دخول وقتها . بشرط أن يكون هناك تمييز بين الأذانين .

واستدلوا بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » . ( رواه البخاري ومسلم ) .

ولا يقع التمييز بين الأذانين ، إلا إذا كان كل من المؤذنين معروف الصوت عند أهل البلد ، وكان معروفًا لديهم أن فلانًا يؤذن قبل الوقت وفلانًا يؤذن عند دخول الوقت .

والتمييز في المدن أراه بعيداً جداً لكثرة المساجد ، وكثرة المؤذنين ، من هنا نميل مع من قال :إن للصبح أذانًا واحداً كسائر الصلوات .

والحكمة في جواز تقديم أذان الفجر على الوقت ما بينه الحديث الذي رواه أحمد وغيره عن ابن مسعود أنه ﷺ قال : « لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن - أو قال ينادي - ليرجع قائمكم( أي ليرجع إلى بيته من يكون قائمًا في المسجد يصلي ) لكي يتناول سحوره ، وينبه نائمكم » .

* * *

## الذكر عند الأذان وبعده

ينبغي على كل من يسمع الأذان ان يقول مثل ما يقول المؤذن ، إلا عند قوله : « حي على الصلاة ، حي على الفلاح » . فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وعند قول المؤذن في صلاة الصبح: « الصلاة خير من النوم »، فإنه يقول : صدقت وبررت . فعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » . ( رواه البخاري ومسلم ) .

وعن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال : « إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر . فقال: أحدكم الله أكبر الله أكبر . ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال: أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال:أشهد أن محمداً رسول الله .ثم قال: حي على الصلاة.قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : حي على الفلاح قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : الله أكبر ، الله أكبر ، قال: الله أكبر الله أكبر .ثم قال :لا إله إلا الله ،قال :لا إله إلا الله من قلبه ، دخل الجنة » .

( رواه مسلم وأبو داود ) .

قال النووي : قال أصحابنا : « وإنما يستحب للمتابع أن يقول مثل ما يقول

المؤذن في غير الحيعلتين ؛ فيدل على رضاه به وموافقته على ذلك ، أما الحيعلة فدعاء إلى الصلاة ، وهذا لا يليق بغير المؤذن ، فاستحب للمتابع ذكر آخر ، فكان لا حول ولا قوة إلا بالله ، لأنه تفويض محض إلى الله تعالى .

وثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة» ، قال أصحابنا : ويستحب متابعته لكل سامع ، من طاهر ، ومحدث ، وجنب وحائض ، وكبير وصغير ، لأنه ذكر ، وكل هؤلاء من أهل الذكر » . انتهى .

ويستثنى من هذا من هو على الخلاء ، أو على الجماع ، فإذا فرغ تابعه ، وإذا سمعه وهو في قراءة ، أو ذكر ، أو درس أو نحو ذلك ، قطعه وتابع المؤذن ، ثم عاد إلى ما كان عليه إن شاء .

وإن كان في صلاة فرض أو نفل ، قال الشافعي والأصحاب : لا يتابعه ، فإذا فرغ منها قاله .

وفي كتاب المغني : « من دخل المسجد ، فسمع المؤذن استحب له انتظاره ليفرغ ويقول مثل ما يقول ، جمعًا بين الفضيلتين ، وإن لم يقل كقوله وافتتح الصلاة فلا بأس » . ( نص عليه أحمد ) .

وبعد أن يفرغ المؤذن من الأذان ينبغي عليه وعلى السامعين له أن يصلوا على النبي ﷺ بالصيغة الواردة عنه ، ثم يسألون الله له الوسيلة . فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله يقول : « إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ ؛ فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله بها عليه عشرًا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة ، لا تبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي » . ( رواه مسلم ) .

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : من قال حين يسمع النداء ، اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة » . ( رواه البخاري ) .

### ● كيفية الصلاة على النبي بعد الأذان :

قد وردت في الصلاة على النبي ﷺ ، بعد الأذان صيغ كثيرة . أفضلها ما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه : قيل يا رسول الله أما السلام عليك فقد علمناه ، فكيف الصلاة عليك ؟ . قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما

صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » . ( أخرجه مسلم وأحمد ) .

وأنت غير مقيد بصيغة معينة ، فلو صليت على النبى ﷺ بأى صيغة ، حصل المراد ، وأديت السنة .

**الدعاء بين الأذان والإقامة :**

ينبغى على المسلم ان يتحرى الأوقات التى يرجى فيها قبول الدعاء ، فيرفع يديه إلى الله تبارك وتعالى بخشوع وضراعة ، ويسأل حاجته .

ومن الأوقات التى يرجى فيها الدعاء : الوقت الذى يكون بين الأذان والإقامة . لأنه وقت ينتظر فيه العبد المثول بين يدى ربه عز وجل .

فعن أنس رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال : «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة» رواه أبو داود والنسائى ، وزاد الترمذى فى روايته : قالوا : ماذا نقول يا رسول الله ؟ قال : «سلوا الله العفو والعافية فى الدنيا والآخرة » .

وعن عبد الله بن عمرو : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن المؤذنين يفضلوننا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه » .

( رواه أحمد وأبو داود ) .

وعن سهيل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « اثنتان لا تردان – أو قال ما تردان – : الدعاء عند النداء ، وعند البأس [1] حين يلحم بعضهم بعضاً »

( رواه أبو داود بإسناد صحيح ) .

وعن أم سلمة قالت : علمنى رسول الله ﷺ عند أذان المغرب : « اللهم إن هذا إقبال ليلك ، وإدبار نهارك ، وأصوات دعائك ، فاغفر لى » .

* *

# الإقـــامة

- **حكمها :** هى سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء، على الأفراد والجماعات . فهى آكد من الأذان .

- **صفتها :** تثنية التكبير ، وإفراد بقية الألفاظ ، وهذا مذهب مالك .

---

(١) اى عند الحرب عندما يلتقى الجيشان .

وتثنية التكبير ، وإفراد بقية الألفاظ ، ما عدا : « قد قامت الصلاة » فإنها تقال مرتين . وهذا مذهب الشافعية .

ويرى الحنفية : أن الإقامة كالأذان في تربيع التكبير ، وتثنية الشهادتين ، وحى على الصلاة ، وحى على الفلاح ، وقد قامت الصلاة ، والتكبير الأخير . ويستحب أن يقول المسلم مثل ما يقول المقيم ، إلا عند قوله : «حى على الصلاة حى على الفلاح » ، فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله . . . وعند قوله: « قد قامت الصلاة » ، يقول : أقامها الله وأدامها .

فعن بعض أصحاب رسول الله : أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : « أقامها الله وأدامها » .

## • من أذن فليقم :

يستحب لمن أذن أن يقيم الصلاة ، فإن أقامها غيره ، فقد خالف الأولى ، وصحت إقامته .

قال الشافعي : « وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة » .

وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فليقم .

## • الفصل بين الأذان والإقامة :

يستحب للمؤذن أن ينتظر بعد أذانه وقتًا يسع تهيؤ الناس للصلاة .

ولا ينبغي أن يعجل بإقامة الصلاة ، فإن ذلك يفوت على الناس ثواب الجماعة، ويضيع حكمة الأذان . . فإن الأذان شرع لإعلام الناس بوقت الصلاة ، ودعوتهم إليها ، فانتظار المؤذن بعد أذانه فترة ينتهي فيها الآكل من طعامه ، والمتوضئ من وضوئه ، أمر مطلوب شرعًا .

## • الخروج من المسجد بعد الأذان :

اختلف الفقهاء في خروج الرجل من المسجد بعد الأذان .

فقال قوم : يحرم ذلك ، إن خرج ولم ينو الرجوع إليه وحضور صلاة الجماعة مع المسلمين .

وقال قوم : يكره ذلك كراهة تحريم .

والقول الراجح عند جمهور الفقهاء : أن الخروج من المسجد بعد الأذان

مكروه ، كراهة تحريم ، سواء نوى الرجوع إليه ، أم لا ، إلا بعذر . كأن يكون مسافراً ، يخاف أن يفوته القطار ، أو أن يكون محصوراً ، فيخرج لإزالة حصره ، أو أن يكون قد تذكر شيئًا يخاف عليه من الضياع ، إلى غير ذلك من الأعذار .

بل له أن يخرج من المسجد حتى ولو أقيمت الصلاة ، ما دامت هناك ضرورة شديدة .

أما من استطال الوقت الذي بين الأذان والإقامة فخرج دون عذر قاهر ، فإنه يأثم بهذا الخروج ولقد جاء في بعض الروايات أنه يصاب بما يكره .

فعن مالك ﷺ قال : « بلغنى أن رجلا قدم حاجًا ، وأنه جلس إلى سعيد بن المسيب ، وقد أذن المؤذن ، وأراد أن يخرج من المسجد ، واستبطأ الصلاة ، فقال له سعيد : لا تخرج !! فإنه قد بلغنى أنه من خرج بعد الأذان خروجًا لا يرجع إليه ، أصابه أمر سوء، قال: فقعد الرجل،ثم إنه استبطأ الإقامة، فقال: ما أراه إلا قد حبسنى ، فخرج فركب راحلته فصرعها ، فكسر . فبلغ ذلك ابن المسيب فقال : قد ظننت أنه سيصيبه مكروه » .

## ● التغني بالأذان :

ويكره التغنى بالأذان ، فإن أدى التغنى إلى تغيير معنى من معانى الألفاظ فهو حرام .

قال يحيى البكاء : رأيت ابن عمر يقول لرجل إنى لأبغضك فى الله . ثم قال لأصحابه :إنه يتغنى فى أذانه ، ويأخذ عليه أجراً .

## ● صلاة المؤذن على النبى جهرا بعد الأذان :

وهناك مسألة اختلف الناس حولها كثيراً وهى مسألة صلاة المؤذن على النبى ﷺ جهراً بعد الأذان .

والأصح أنها بدعة غير مشروعة ؛ لأن الأذان كما قلت: ألفاظ مخصوصة ومعدودة ، لا ينبغى أن يزاد عليها ، أو ينقص منها . وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار .

قال ابن حجر شارح صحيح البخارى فى كتاب الفتاوى الكبرى : قد أفتى مشايخنا وغيرهم فى الصلاة والسلام عليه ﷺ بعد الأذن على الكيفية التى يفعلها المؤذنون - بأن الأصل سنة والكيفية بدعة ، أى أن الصلاة على النبى بعد الأذان

مطلوبة من المؤذن والسامع معًا ، غير أن الطريقة التى يصلى بها المؤذن على النبى الآن أمر مستحدث فى الدين لم يفعله الصحابة ، ولا التابعون ، ونحن يجب علينا أن نتبع ولا نبتدع .

وان الذين يقولون بجواز صلاة المؤذن على النبى بهذه الطريقة المعروفة ، يقولون هذا بدافع حبهم للنبى ﷺ .. والذين لا يجوزون ذلك أشد منهم حبًا للنبى ﷺ ؛ لأنهم أشد منهم تمسكًا بالسنة ، وأقوى محافظة منهم على تعاليم الدين .

فالرسول ﷺ يأبى كل الإباء أن يزاد فى دينه ما ليس منه ، حتى ولو كانت الزيادة ذكرًا .

فقد قال عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد» .

ونحن مطالبون بتطبيق الشرع كما هو .

وعلى ذلك ينبغى أن ننظر إلى الأمور بنظر العقل لا بنظر العاطفة ، فكثير من الناس تدفع بهم عواطفهم إلى ارتكاب أمور غير مشروعة ، ولامحمودة . أعاذنا الله وإياكم من البدع .

## ● التسابيح والتهاليل فى أذان الصبح وقبل الجمعة :

وهناك مسألة أخرى وقع فيها الخلاف بين المتمسكين بالسنة ، والمتهاونين فى شأنها تبعًا لعواطفهم، وهى مسألة التسبيح والتهليل قبل صلاة الصبح،وقبل الجمعة .

والأصح أن هذا العمل بدعة ، لم تكن موجودة فى عصر الصحابة ، ولا فى عصر التابعين .

قال الحافظ بن حجر العسقلانى فى فتح البارى على صحيح البخارى : « ما أحدث من التسبيح قبل الصبح ، وقبل الجمعة ، ومن الصلاة على النبى ﷺ ليس من الأذان لا لغة ولا شرعًا » .

وقال عبد الرحمن بن الجوزى فى كتابه ( تلبيس إبليس ) : « وقد رأيت من يقوم بليل كثيرًا على المنارة ويذكر ، ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع ، فيمنع الناس من نومهم ، ويخلط على المجتهدين قراءتهم ، وكل ذلك من المنكرات » انتهى .

* * *

# شروط صحة الصلاة

للصلاة شروط لا تصح إلا بها ، إذا سقط شرط منها كانت الصلاة باطلة .

**• الشرط الأول :**

الإسلام : فلا تصح الصلاة من كافر ، وكذلك سائر العبادات لا تصح منه ولا تقبل ، وليس له عليها فى الآخرة من ثواب .

قال تعالى : ﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينّه حياةً طيبةً ولنجزينّهم أجرَهم بأحسنِ ما كانوا يعملون ﴾ [١] ، وقال تعالى : ﴿ والذين كفروا أعمالُهم كسراب بقيعة يحسبُه الظمآنُ ماءً حتى إذا جاءه لم يجدْه شيئاً ووجد اللهَ عنده فوفاه حسابَه والله سريع الحساب ﴾ [٢] .

**• الشرط الثانى :**

الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ؛ لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسِكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا . . ﴾ الآية [٣] .

ولقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بلا طهور ، ولا صدقة من غلول » . رواه مسلم عن ابن عمر . والغلول : السرقة من الغنيمة .

**• الشرط الثالث :**

الطهارة من الخَبَث : فقد اتفق جمهور العلماء على أن طهارة الثوب ، والمكان والبدن واجبة ، واستدلوا بآيات من القرآن ، وأحاديث من السنة .

فمن القرآن : قوله تعالى : ﴿ وثيابَك فطهر ﴾ .

ومن السنة : قوله ﷺ للمرأة المستحاضة : « اغسلى عنك الدم وصلى » .

وعن جابر بن سمرة قال : سمعت رجلاً سأل النبى ﷺ : أصلى فى الثوب الذى آتى فيه أهلى ؟ . قال : « نعم ، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله » .

( أخرجه أحمد وابن ماجه ) .

---

(١) سورة النحل : الآية ٩٧ . (٢) سورة النور : الآية ٣٩

(٣) سورة المائدة : الآية ٦ .

وعن على ﷺ قال : كنت رجلاً مذاءً ( أى كثير المذى ) فأمرت رجلاً أن يسأل النبى ﷺ لمكان ابنته [1] ، فسأل ، فقال : « توضأ واغسل ذكرك » .

( رواه البخارى ) .

وعن أبى هريرة ﷺ قال : قام أعرابى فبال فى المسجد ، فقام إليه الناس ليقعوا [2] به ، فقال النبى ﷺ : « دعوه وأريقوا على بوله سجلاً [3] - أو ذنوباً - من ماء فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين » ( رواه البخارى )

فلو لم تكن طهارة الثوب واجبة لما قال الرسول ﷺ للسائل الذى سأله عن الثوب : « إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله » .

ولو لم تكن طهارة البدن واجبة ، لما قال للمرأة المستحاضة : « اغسلى عنك الدم وصلى » ، ولما قال للرجل الذى سأله عن المذى : « اغسل ذكرك » .

ولو لم تكن طهارة المكان واجبة لما أمر النبى ﷺ الصحابة أن يريقوا على بول الأعرابى ذنوباً من ماء .

هذا ، وقد ذهب أكثر علماء المالكية إلى أن طهارة الثوب والمكان والبدن سنة مؤكدة .

والأصح أنها واجبة كما قدمنا .

## ● الشرط الرابع :

دخول الوقت : فلا تجب الصلاة إلا إذا دخل وقتها ، ولا تصح إذا وقعت قبل دخول وقتها .

فعلى كل من أراد الصلاة أن يتحرى دخول الوقت ، بأى وسيلة ممكنة ، لقوله تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا ﴾ [4] . فمن صلى قبل دخول الوقت ، أعاد الصلاة ، متى علم بذلك .

## ● الشرط الخامس :

استقبال القبلة ، مع الأمن والقدرة : وذلك ثابت بالكتاب والسنة ، وإجماع المسلمين .

---

(١) أى لأنه زوج ابنته فاطمة فخجل أن يسأل بنفسه . (٢) ليؤذوه بالضرب والشتم .
(٣) السجل والذنوب : الدلو ونحوه . (٤) سورة النساء : الآية ١٠٣ .

قال تعالــى : ﴿ فول وجهَك شطرَ المسجدِ الحرامِ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطرَه ﴾ (١) .

وقال رسول الله ﷺ للمسيء صلاته : « وإذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة . . . الحديث » . ( رواه البخارى ومسلم )

فعلى المسلم إذا أراد الصلاة أن يستقبل بوجهه عين الكعبة ، إن كان بمكة وهو ينظر إليها ، أما إن كان بغير مكة ، أو كان بمكة ولكنه لم ينظر إليها ، فيلوجه وجهه إلى جهتها ، فقد قال رسول الله ﷺ : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » .

( رواه ابن ماجه ، والترمذى من حديث أبى هريرة )

وعلى المسلم أن يتحرى القبلة بأى وسيلة من وسائل التحرى ، ووسائل التحرى كثيرة ، منها : محاريب المساجد ، والبوصلة ، ومطلع الشمس ومغربها ، فإن لم يستطع تحديدها بعلامة من هذه العلامات ، وجب عليه أن يسأل عنها خبيراً بها . فإن لم يجد من يسأله ، اجتهد وصلى ، ولا إعادة عليه . حتى ولو أخبر بعد صلاته أنه صلى على غير القبلة .

وهذا قول جمهور الفقهاء ، وقد استدلوا بحديث معاذ بن جبل قال : صلينا مع النبى ﷺ فى يوم غيم فى سفر إلى غير القبلة . فلما قضى الصلاة تجلت الشمس . فقلنا يا رسول الله : صلينا إلى غير القبلة . قال : « قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل » (٢) ( أخرجه الطبرانى فى الأوسط )

هذا ، وإن أخبر وهو فى الصلاة أنه على غير القبلة ، تحول إليها ، واستمر فى صلاته ، ولا إعادة عليه ، لأن الطاعة على قدر الطاقة .

وقد استدل الفقهاء على أن المصلى يتحول إلى القبلة إذا تبين خطؤه بما رواه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن عمر قال : « بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن النبى ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة .

### ● قبلة الخائف :

إن خاف المصلى على نفسه من عدو ، أو حيوان مفترس ، لا يلزمه استقبال القبلة ، بل يصلى على أى جهة شاء ، واقفاً على الأرض ، أو راكبًا على دابته ،

---

(١) سورة البقرة : الآية ٤٤ . (٢) أى صحت وقبلت .

وسواء كانت الصلاة فرضاً أم نفلاً ؛ لقـــوله تعالى : ﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ﴾[١] . ولقوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [٢] .

ولحديث نافع عن ابن عمر ، أنه سئل عن صلاة الخوف فوصفــها . ثم قال : « فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم . أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها . قال نافع : لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ . ( أخرجه مالك والبخاري )

● **الصلاة في السفينة :**

اتفق الفقهاء على جواز الصلاة في السفينة والقاطرة ، ونحوها ، حتى ولو أمكن الخروج منها إلى الشاطيء ، فهي كالأرض تماماً .

وقد سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة فقال : « صل قائماً إلا أن تخف الغرق » . أخرجه الحاكم عن ابن عمر

وعلى المصلي في السفينة أو القاطرة أن يستقبل القبلة إن امكن ، ويدور معها إلى القبلة حيث دارت . فإن لم يمكنه ذلك صلى على أي جهة شاء . والدين يسر .

● **الصلاة في الطائرة :**

أفتى جماعة من الفقهاء بأن الصلاة في الطائرة لا تصح ؛ لأن الشرط في السجود أن يكون على الأرض ، والطائرة معلقة بين السماء والأرض ، ولكن الأصح أن الطائرة بالنسبة للمصلي أرض يجوز له أن يصلي فيها . فماذا يفعل المسافر في الطائرة لمدة سبع ساعات أو أكثر ؟ .

قال صاحب الدين الخالص ما نصه : « وما قيل من أن الصلاة لا تصح في الطائرة لأنه يشترط في السجود أن يكون على الأرض غير صحيح ؛ لأن هذا بالنسبة لمن وقف بمكان ، وسجد على مرتفع أمامه ، قال العلامة الدسوقي : وأما السجود على غير المتصل بالأرض كسرير معلق فلا خلاف في عدم صحتها ، أي والحال أنه غير واقف في ذلك السرير ، وإلا صحت كالصلاة في المحمل » أ . هـ [٣] .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٩ . والمعنى : صلوا . حيث أنتم ، واقفين على أرجلكم أو راكبين دوابكم .

(٢) سورة التغابن : الآية ١٦ .

(٣) انظر الدين الخالص جـ ٢ صـ ١٢٥ - ١٢٦ .

• الشرط السادس :

ستر العورة : وقد اتفق العلماء على أن ستر العورة فى الصلاة شرط فى صحتها مع القدرة والذكر ، ولابد أن يكون الساتر كثيفاً ، لا يظهر لون البشرة .

قال الله تعالى : ﴿ يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ . فالمراد بالزينة الثوب الساتر للعورة ، والمراد بالمسجد الصلاة .

• حد العورة :

لكل من الرجل والمرأة عورتان .

عورة مغلظة ، وعورة مخففة .

أما عورة الرجل المغلظة ، فهى قبله ودبره ، وأنثياه [1] ، وما حولهما . فإن صلى مكشوف القبل أو الدبر ، كلاً أو بعضًا ، بطلت صلاته .

وأما عورته المخففة ، فمن السرة إلى الركبة سوى القبل والدبر ، فإن صلى مكشوف السرة ، أو الفخذين ، أو الظهر ، أو البطن ، فصلاته صحيحة ، على الأصح مع الكراهة .

وأما عورة المرأة المغلظة فهى ما بين سرتها وركبتها .

وأما عورتها المخففة ، فجميع بدنها ، إلا وجهها وكفيها .

فعلى المرأة إذا أرادت الصلاة ، أن تستر جميع بدنها ، من رأسها حتى ظاهر قدميها ، إلا وجهها وكفيها ، حتى ولو كانت تصلى وحدها فى حجرة مظلمة .

فعن أم سلمة أنها سألت النبى ﷺ : أتصلى المرأة فى درع وخمار ، وعليها إزار ؟ . فقال : « نعم . إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها »

( رواه أبو داود والحاكم )

والدرع : هو القميص - والخمار : هو ما يسمى بالطرحة .

وروى الطبرانى فى الأوسط عن أبى قتادة أن النبى ﷺ قال : « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر » .

والجارية هى الفتاة .

---

(١) خصيتاه .

● **الشرط السابع :**

ترك الكلام : وهو شرط فى صحتها ، لما رواه زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم فى الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه فى الصلاة ، حتى نزلت ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام . (رواه البخارى ومسلم)

فمن تكلم فى الصلاة بكلام خارج عنها ، بطلت صلاته ، سواء كان الكلام عمدًا ، أم سهواً ، على خلاف سنبينه عند الكلام على مبطلات الصلاة .

● **الشرط الثامن :**

ترك الأفعال الكثيرة المؤدية إلى بطلان الصلاة ، كالأكل والشرب .

وقد وضع الفقهاء للأفعال المبطلة للصلاة قاعدة سيأتى ذكرها فى بحث مبطلات الصلاة ، أيضاً . وبالله التوفيق .

* *

# كيفية الصلاة

الصلاة عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة ، مبتدأة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم ، ولها كيفية خاصة ، علمها رسول الله أصحابه ، وفق ما علمه جبريل .

وقد قال ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ( رواه البخارى)

ونحن - بعون الله وتوفيقه - نورد لك هنا طرفاً من الأحاديث الصحيحة التى تصف الصلاة إجمالاً وتحدد معالمها ، ثم بعد ذلك نفصل القول فى أركانها ، وسننها ، ومكروهاتها ، ومبطلاتها ، إلى غير ذلك .

فعن عبد الله بن غنم رضي الله عنه : أن أبا مالك الأشعرى جمع قومه ، فقال : يا معشر الأشعريين ، اجتمعوا واجمعوا نساءكم ، وأبناءكم ، أعلمكم صلاة النبى ﷺ التى كان يصلى لنا بالمدينة ، فاجتمعوا ، وجمعوا نساءهم وأبناءهم ، فتوضأ ، وأراهم كيف يتوضأ فأحصى [١] الوضوء إلى أماكنه حتى أفاء الفيء [٢] ، وانكسر الظل ، قام فأذن ، فصف الرجال فى أدنى الصف وصف الولدان خلفهم ، وصف النساء خلف الولدان ، ثم أقام الصلاة ، فتقدم فرفع يديه فكبر ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، وسورة يسرها [٣] ، ثم كبر فركع ، فقال : سبحان الله وبحمده ( ثلاث مرات ) ثم قال : سمع الله لمن حمده ، واستوى قائماً ثم كبر وخر ساجداً ، ثم كبر

---

(١) أتمه وأتقنه . (٢) انتشر الظل ، وضحتها عبارة وانكسر الظل التى جاءت بعدها .
(٣) يقرأها سراً

فرفع رأسه ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فانتهض قائماً ، فكان تكبيره في أول ركعة ست تكبيرات ، وكبر حين قام إلى الركعة الثانية . فلما قضى صلاته ، أقبل إلى قومه بوجهه ، فقال : احفظوا تكبيري ، وتعلموا ركوعي وسجودي ، فإنها صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلي لنا ، كذا الساعة من النهار ، ثم إن رسول الله ﷺ أقبل إلى الناس بوجهه فقال : « يا أيها الناس اسمعوا واعقلوا ، واعلموا أن لله عز وجل عباداً ليسوا بأنبياء ؛ ولا شهداء ، يغبطهم [1] الأنبياء والشهداء على مجالسهم ، وقربهم من الله » ، فجاء رجل من الأعراب ، من قاصية الناس ، وألوى بيده إلى نبي الله ﷺ فقال : يا نبي الله ، ناس من الناس ليسوا بأنبياء ، ولا شهداء ، يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله ؟! انعتهم لنا - أي صفهم لنا - فسر وجه النبي ﷺ لسؤال الأعرابي ، فقال رسول الله ﷺ : « هم ناس من أوفياء [2] الناس ، ونوازع القبائل ، لم تصل بينهم أرحام متقاربة ، تحابوا في الله ، وتصافوا ، يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور ، فيجلسهم عليها ، فيجعل وجوههم نوراً ، وثيابهم نوراً ، يفزع الناس يوم القيامة ولا يفزعون ، وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون » . ( رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن )

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : دخل رجل المسجد فصلى ، ثم جاء إلى النبي ﷺ يسلم فرد عليه السلام ، وقال ارجع فصل ، فإنك لم تصل . فرجع ففعل ذلك ثلاث مرات . قال فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلمني ؟ .

قال : « إذا قمت إلى الصلاة ، فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » . ( رواه البخاري ومسلم )

وهذا الحديث يسمى « حديث المسيء في صلاته » .

وهذه الكيفية ذات الأقوال والأفعال مركبة من فرائض وسنن ، وها نحن نبين ما هو منها الفرض ، وما هو منها السنة .

فإن التمييز بين الفرض والسنة ، أمر ضروري في صحة الصلاة ، بل وفي صحة سائر العبادات ؛ فإن الفرض يبطل بتركه العمل ، والسنة لا يبطل بتركها العمل .

---

(١) الغبطة : ضد الحسد ، ومعناها الإعجاب من الشيء العظيم .

(٢) سائر الناس ومختلف القبائل .

ومعرفة الفرق بين الفرض والسنة يجعل المصلى يحكم على صلاته إن ترك شيئاً منها ، بأنها صحيحة ، أو غير صحيحة ، أو يمكنه أن يجبرها بسجود السهو ، أو لا يمكنه ذلك ، على ما سيأتى بيانه إن شاء الله .

* *

# أركان الصلاة

للصلاة أركان ، أو فرائض لو سقط ركن منها بطلت الصلاة .

وهى ستة عشر ركناً ، بعضها متفق على فرضيته ، وبعضها مختلف فيه ، وإليك بيان ما اتفق عليه منها ، وما اختلف فيه :

١ - **النيـــة** : وهى فرض عند جمهور الفقهاء ؛ لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » .

ويجب أن يكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام ، ومع رفع اليدين ، ولا بأس أن تتقدم عليها يسيراً .

ويجب على المصلى أن يحدد الفرض الذى يريد أن يصليه ، إن ظهراً فظهر ، وإن عصراً فعصر ، وإن أداءً فأداء ، وإن قضاءً فقضاء ، والنية محلها القلب ، كما عرفت فى فرائض الوضوء ، إذ لم يثبت عن النبى ﷺ أنه تلفظ بها ، والتلفظ بها مكروه ، وقيل بدعة .

قال ابن القيم : « كان النبى ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر ، ولم يقل شيئًا قبلها ، ولا تلفظ بالنية البتة،ولا قال أصلى لله صلاة كذا، مستقبل القبلة ، أربع ركعات ، إماماً ، أو مأموماً ، أداءً ، أو قضاءً ، ولا فرض الوقت . وهذه عشر بدع ، لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ، ولا ضعيف ، ولا مسند [1] ، ولا مرسل [2] - لفظة واحدة منها البتة ، بل ولا عن أحد من أصحابه ، ولا استحسنه أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة » . أ . هـ [3] .

هذا . والعبرة فى النية بما استقر فى القلب ، لا بما جرى على اللسان ؛ فإن نوى المصلى بقلبه صلاة الظهر - مثلاً - وكانت ظهراً فعلاً ، وأخطأ لسانه فقال :

---

(١) المسند هو الحديث المتصل السند بالصحابى الذى رواه .

(٢) المرسل ما سقط من سنده الصحابى .

(٣) انظر زاد المعاد جـ ١ ص ٥١ المطبعة المصرية .

أصلي العصر ، فلا عبرة بخطأ اللسان ، بناء على أن النية محلها القلب ، كما عرفت وقد قال الله تعالى : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ [(١)] .

٢ - **تكبيرة الإحرام** : وهي فرض بالإجماع ؛ لقوله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » . ( أخرجه أحمد والترمذي )

ولفظها : « الله أكبر » ، وسميت تكبيرة الإحرام ؛ لأن بها يدخل العبد في حرم الصلاة ، فلا يأتي بأقوال تنافي أقوالها ، ولا بأفعال تخالف أفعالها .

هذا . وينبغي على المصلي أن يكون معتدلاً في التلفظ بتكبيرة الإحرام ، فلا يمد همزة « الله » حتى لا تتشابه بهمزة الاستفهام ، ولا يمد لفظ الجلالة مداً طويلاً ، أكثر من أربع حركات ، ولا يمد باء أكبر [(٢)] ، حتى لا يتغير المعنى ، ويستحب أن يسمع بها نفسه ، إن لم يكن أصم ، أو كان هناك لغط [(٣)] . وهناك من يفصل بين لفظ الجلالة ، ولفظ أكبر بواو ، فيقول « الله وأكبر » وهذا خطأ . ينبغي تلاشيه .

٣ - **القيام لتكبيرة الإحرام** : مع القدرة ، أما العاجز ، فله أن يكبر قاعداً ، أو مضطجعاً ، حسب قدرته .

والقيام فرض في صلاة الفرض بالإجماع ؛ لقوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ ، أي مطيعين ، والمراد القيام في الصلاة بإجماع المفسرين .

ولقول عمران بن حصين رضي الله عنه : كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ، فقال : « صلِّ قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع ، فصلِّ على جنب » . ( أخرجه البخاري )

وزاد النسائي : « فإن لم تستطع فمستلقيًا ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » .

أما صلاة النوافل ، فالقيام فيها مستحب ، فمن صلى قائمًا فله الثواب كله ، ومن صلى قاعداً فله نصف الثواب ، على ما سيأتي ذكره في باب النوافل .

٤ - **قراءة الفاتحة** : وهي فرض في صلاة الفرض والنفل على الإمام والمأموم

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٥ .

(٢) قال البجرمي في حاشيته على الخطيب : لأنه يصير جمع كبر بالفتح ، وهو اسم طبل له وجه واحد . انتهى جـ ٢ صـ ١١ .

(٣) اللغط : هو الكلام الكثير الذي يشوش على المصلي فيجعله لا يسمع تكبيرته .

والمنفرد ، مع القدرة على قراءتها ؛ لقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . ( أخرجه البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت ) .

وهذا مذهب الشافعية . وجمهور آخر من الفقهاء .

ويرى المالكية ، والحنفية ، وفريق من الحنابلة : أنها فرض على المنفرد والإمام . ومستحب في حق المأموم .

واستدلوا بقول جابر ﷺ : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب لم يصل [1] ، إلا أن يكون وراء الإمام » . ( أخرجه الترمذي )

## • هل البسملة من الفاتحة :

اتفق جمهور الفقهاء على أن البسملة بعض آية من سورة النمل ، وهى قوله تعالى : ﴿ إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ .

واختلفوا هل هى آية من الفاتحة ، أم هى آية تفتتح بها كل سورة من القرآن على سبيل التبرك ؟ .

قال الشافعية : هى آية من الفاتحة .

وقال المالكية : ليست آية من الفاتحة .

وعلى هذا فمن تركها عند الشافعية بطلت صلاته ، ومن تركها عند المالكية فلا شيء عليه .

غير أن كثيراً من فقهاء المالكية يفضل قراءتها خروجاً من الخلاف ، ويفضل أن تكون قراءتها سراً .

وقد استدل هؤلاء وهؤلاء ، على ما ذهبوا إليه بآثار ، قال ابن القيم : بعضها صريح غير صحيح ، وبعضها صحيح غير صريح ، وذكر هذه الآثار ، وترجيح بعضها على بعض ، يحتاج إلى مجلد ضخم [2] .

## • اللحن فى الفاتحة يبطل الصلاة :

قال النووى فى شرح مسلم : « وإذا لحن فى الفاتحة لحناً يخل المعنى ، كضم تاء أنعمتَ ، أو كسرها ، أو كسر كاف إياكَ - بطلت صلاته ، وإن لم يخل المعنى كفتح الباء من المغضوب عليهم ونحوه ، كره ولم تبطل صلاته » . انتهى [3] .

---

(١) أى لم تصح صلاته .

(٢) راجع زاد المعاد جـ ١ ص ٥٢ .

(٣) ص ١٠٦ جـ ٤ .

لهذا يجب على المصلى أن يصحح قراءة الفاتحة ، حتى لا تبطل صلاته ·

٥ - **القيام لقراءة الفاتحة مع القدرة** : وهو فرض بالإجماع فى صلاة الفرض ، مثل القيام لتكبيرة الإحرام ؛ لقوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ ·

أما النفل فالقيام فيه مستحب · فإن صلى قائماً ، أو جالساً بعذر ، فله الأجر كله ، وإن صلى جالساً بغير عذر ، فله نصف الأجر · والله أعلم ·

٦ - **الركوع** : وهو فرض بالإجماع فى كل صلاة ، إلا صلاة الجنازة فإنه ليس فيها ركوع ولا سجود ، على ما سيأتى بيانه ·

قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ [1] ·

ويتحقق الركوع عند جمهور الفقهاء بالانحناء ، بحيث تصل اليدين إلى الركبتين ·

وأكمله عند الجميع يكون بتسوية الرأس والعجز ، والاعتماد بيديه على ركبتيه ، وتفريج أصابعه ، وبسط ظهره ؛ لقول أبى حميد الساعدى ﷺ : كان النبى ﷺ إذا ركع اعتدل ، ولم يصوب [2] رأسه ولم يقنعه [3] ووضع يديه على ركبتيه » · ( أخرجه النسائى )

٧ - **الرفع من الركوع** : وهو فرض عند الجمهور ؛ لقوله ﷺ للمسىء فى صلاته : « ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً » ·

ويتحقق باعتدال القامة ، على نفس الهيئة التى كان عليها قبل الركوع وأثناء القراءة ·

٨ - **السجود** : وهو فرض بالإجماع ؛ لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾ ·

وتكريره فى كل ركعة فرض بالسنة والإجماع ·

قال رسول الله ﷺ للمسىء فى صلاته : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » · الحديث ·

ويتحقق السجود بوضع سبعة أعضاء على الأرض ، وهى : الوجه ، والكفان ، والركبتان ، والقدمان ·

---

(١) سورة الحج : الآية ٧٧ ·　　(٢) يميل رأسه إلى أسفل ·

(٣) يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره ·

فعن العباس بن عبد المطلب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب - أي أعضاء - وجهه ، وكفاه ، وركبتاه ، وقدماه » .

( أخرجه مسلم )

فإذا لم يسجد العبد على عضو من هذه الأعضاء السبعة ، بطلت صلاته واختلفوا في السجود على الأنف ، فقال أكثر الفقهاء : السجود عليه واجب ، لأنه ملحق بالجبهة ، ولقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لا يصيب أنفه الأرض » .

( أخرجه الدارقطني )

وقال المالكية : لو سجد المصلي على وجهه دون أنفه ، صحت صلاته . ولكن الأفضل أن يعيدها ، ما دام الوقت باقياً ، مراعاة للخلاف .

٩ - **الجلوس بين السجدتين** : وهو فرض عند الأئمة ، وينبغي أن يستقر المصلي بمقدار ما يقول : اللهم اغفر لي ، وارحمني ، واعف عني ، واهدني ، وارزقني . ثم يسجد السجدة الثانية .

١٠ و ١١ - **الجلوس الأخير والتشهد فيه** : وهما فرضان عند الشافعية وأحمد لما رواه الطبراني والبزار عن ابن مسعود ، قال : كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، ويقول : « تعلموا ؛ فإنه لا صلاة إلا بتشهد » .. فدل هذا الحديث على أن التشهد فرض .

وإذا كان التشهد فرضاً ، فالجلوس له فرض .

ويرى المالكية : أن التشهد الثاني سنة كالتشهد الأول ، والجلوس له أيضاً سنة ، إلا الجلسة الأخيرة بقدر السلام ، أي بقدر ما يقول المصلي السلام عليكم عن يمينه فقط بحيث لو سلم وهو واقف لا تصح صلاته .

وأجابوا عن الحديث الذى استدل به الشافعية على فرضية التشهد بأنه لا يفيد الفرضية ، وإنما يفيد أن الصلاة تكمل به ولكن لا تبطل بتركه . أى أن الأمر به على سبيل الاستحباب ، وليس على سبيل الوجوب . والله أعلم .

١٢ - **الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد الأخير** : وهي فرض عند الشافعية في التشهد الأخير دون الأول ؛ لحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يدعو بما شاء » . ( أخرجه أحمد وأبو داود )

ويرى المالكية والحنفية وجمهور الحنابلة أنها سنة .

لحديث أبى هريرة رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر ، فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال » . ( أخرجه أحمد ومسلم )

فقالوا: « قد أمر بالاستعاذة عقب التشهد ، ولم يذكر الصلاة على النبى ﷺ ولو كانت ركنًا لذكرها ، ولأن الوجوب إنما يكون بدليل شرعي ، ولم يرد ، وحديث فضالة لا يدل على وجوبها ؛ لأنه ﷺ أمر فيه بالدعاء فى آخر الصلاة ، وهو غير واجب اتفاقاً » [1] .

**١٣ - السلام** : وهو فرض ، لقوله : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » . ولقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » .

ولم يعرف أن النبى ﷺ قد ترك السلام فى صلاة من الصلوات .

والتسليمة الأولى هى الفرض ، وينبغى أن تكون جهة اليمين ، والتسليمة الثانية سنة عند الجمهور .

ولابد أن يكون السلام معرفاً بالألف واللام عند مالك وأحمد . ولفظه « السلام عليكم » . فلا يجزىء « سلام عليكم » ، خلافاً للشافعية .

والأكمل فى السلام ، أن يقول المصلى : « السلام عليكم ورحمة الله » .

ومالك يرى أن الإمام والفذ [2] يسلم تسليمة واحدة عن يمينه ، والمأموم يسلم ثلاث تسليمات: واحدة عن يمينه، وواحدة عن شماله ، وواحدة أمامه على الإمام .

**١٤ و ١٥ - الطمأنينة والاعتدال فى جميع الأركان** : لقوله ﷺ للمسىء فى صلاته : « ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم قم ، فإذا أتممت صلاتك على هذا فقد أتممتها ، وما انتقصت من هذا من شىء ، فإنما انتقصته من صلاتك » . ( أخرجه أحمد )

والاعتدال معناه : استواء الأعضاء فى الركوع والسجود ،والجلوس والقيام .

والطمأنينة معناها : استقرار الأعضاء ، وسكونها ، زمناً يسع تسبيحة على الأقل عند المالكية وبعض الشافعية . أو ثلاث تسبيحات على الأقل عند كثير من الفقهاء ، وهو الأصح .

---

(١) انظر الدين الخالص جـ ٢ ص ١٦٨ .
(٢) المنفرد .

١٦ - **ترتيب الأركان** : وهو ركن بالإجماع ؛ لقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » .

وقد كانت صلاته ﷺ على هذا الترتيب المنقول عنه ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة أن النبى ﷺ قد خالف هذا الترتيب ، فسجد - مثلاً - قبل أن يركع ، فمن خالف هذا الترتيب بطلت صلاته ، إن تعمد ذلك . فإن لم يتعمد ذلك ، فعليه أن يصحح الخطأ ، ويسجد للسهو ، فإن سجد قبل أن يركع مثلاً فعليه أن يقوم من سجوده راكعًا ، والسجود للسهو يكون بعد السلام أو قبله على خلاف بين العلماء سيأتى فى موضعه إن شاء الله .

* *

# سنن الصلاة ومستحباتها

علمت فيما سبق الفرق بين السنة والمستحب [(١)] ، وسأخلط هنا بينهما نظراً لاختلاف الفقهاء فى بعض السنن .

فبعضهم يعتبرها سنة ، وبعضهم يعتبرها مستحبة .

وعلى كل فالخلاف هين ويسير ، والمستحب من السنة قريب ، واعتبار المستحب سنة ، أو السنة مستحباً ، أمر لا يترتب عليه شىء ذو بال .

والآن أشرع فى بيان السنن والمستحبات ، واحدة بعد الأخرى .

١ - رفع اليدين حذو المنكبين ،أو حذو الأذنين، عند تكبيرة الإحرام أو قبلها .

ولم يختلف واحد من أهل العلم ،فى أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة .

٢ - وضع اليمين على الشمال فوق السرة ، وتحت الصدر ، وقد صح من طرق كثيرة أن الرسول ﷺ كان إذ صلى وضع يده اليمنى على اليسرى .

ويرى بعض المالكية : أن إرسال اليدين إلى الجنبين أولى من قبضهما ، مع أنه قد جاء فى كتاب الموطأ : أن مالكاً - رحمه الله - لم يزل يقبض يديه فى الصلاة ، حتى لقى الله عز وجل .

والقبض هو وضع اليمنى على اليسرى فوق السرة .

---

(١) انظر الفرق بينهما فى أوائل هذا الكتاب .

فالقبض عند جمهور الفقهاء والمحدثين أولى من الإرسال ؛ للأحاديث الكثيرة التي صحت عن رسول الله ﷺ ، منها :

ما رواه سهل بن سعد قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة » . ( رواه البخاري )

وعن هلب الطائي قال : « رأيت النبي ﷺ يضع اليمنى على اليسرى على صدره فوق المفصل » . ( رواه أحمد )

٣ - التوجه - أو دعاء الافتتاح - بعد تكبيرة الإحرام ، وقبل الفاتحة ، وهو سنة عند أكثر أهل العلم ، خلافاً للمالكية ، فإنهم لا يرونه سنة ، ولا مستحباً ، بل عده أكثرهم من المكروهات .

مع أن الأحاديث الواردة فيه كثيرة وصحيحة ، وما صح عن رسول الله ﷺ فلا معدل عنه ، ولا ينبغي ترك العمل به .

من هذه الأحاديث ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة [١] قبل القراءة فقلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، أرأيت [٢] سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي ، كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم اغسلني من خطاياي ، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس . اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد [٣] » .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ، ثم قال : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا مسلماً وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت . أنت ربي ، وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، وأنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، استغفرك وأتوب إليك » .

( رواه البخاري )

---

(١) لحظة قصيرة . (٢) أرأيت : أي أخبرني . (٣) الندى .

وفى الأحاديث الواردة أدعية أخرى ، وللمسلم أن يدعو بأى صيغة وردت عن الرسول ﷺ .

٤ - الاستعاذة : ويستحب افتتاح القراءة بها ، لقوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ (١) .

وقال ابن المنذر : جاء عن النبى ﷺ أنه كان يقول قبل البدء فى القراءة : ﴿ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾

والاستعاذة إنما تستحب فى الركعة الأولى ، باعتبار أن القراءة فى الصلاة قراءة واحدة ، ويستحب أن تكون سراً ، عند أكثر أهل العلم .

٥ - التأمين : ويسن للمتفرد ، والإمام والمأموم أن يقول بعد قراءة الفاتحة : آمين ، ويرفع بها صوته .

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتأمين . فعن عطاء رضي الله عنه قال : « أدركنا مائتين من الصحابة فى هذا المسجد ، إذا قال الإمام : ﴿ ولا الضالين ﴾ سمعت لهم رجة آمين » .

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ قال : « ما حسدتكم اليهود على شىء ، ما حسدتكم على السلام ، والتأمين خلف الإمام » . ( رواه أحمد )

وليس معنى هذا أنهم كانوا يرفعون أصواتهم جداً ، وإنما كانوا وسطاً بين السر والجهر ، إلا أنهم لكثرتهم كان يرتج بهم المسجد . والله أعلم .

ويستحب للمأموم أن يوافق تأمينه تأمين الإمام ، وقد ورد أنه من وافق تأمينه تأمين الإمام غفر له .

فعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام : ﴿ غيرالمغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين . فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » . ( رواه البخارى )

والملائكة تؤمن مع تأمين الإمام .

ومعنى لفظ آمين : اللهم استجب .

٦ - القراءة بعد الفاتحة : يسن للمصلى أن يقرأ بعد الفاتحة سورة - ولو قصيرة - من القرآن ، أو آية تعدل أقصر سورة منه ، مثل سورة الكوثر ، وذلك فى ركعتى الصبح ، والركعتين الأوليين من الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، وفى ركعتى الجمعة ، وفى ركعات النوافل .

---

(١) سورة النحل : الآية ٩٨ .

فعن أبى قتادة رضي الله عنه : « أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين بأم الكتاب وسورتين ، وفى الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب ، ويسمعنا الآية أحياناً ، ويطول فى الركعة الأولى مالا يطول فى الثانية ، وهكذا فى العصر ، وهكذا فى الصبح » . ( رواه البخارى ومسلم )

٧ - السر فيما يسر فيه والجهر فيما يجهر فيه : فينبغى على المصلى أن يقرأ سراً فى صلاة الظهر والعصر ، والركعة الأخيرة من المغرب ، والركعتين الأخيرتين من العشاء ، وفى صلاة النفل من النهار .

وأن يقرأ جهراً فى ركعتى الصبح ، والركعتين الأوليين من المغرب ، والركعتين الأوليين من العشاء ، وركعتى الجمعة ، وركعتى العيد ، الأصغر والأكبر ، وفى النفل ليلاً .

وأقل السر أن يسمع الإنسان نفسه ، وعند مالك يكتفى فيه بحركة اللسان ، وأقل الجهر أن يسمع الإنسان نفسه ومن يليه ، وأكثره لا حد له ، إلا أنه ينبغى على المصلى ألا يرفع صوته جداً ، وألا يخفضه جداً ، بل يكون وسطاً بين بين ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً ﴾ (١) .

هذا ولو أسرَّ المصلى فيما يجهر فيه ، وجهر فيما يسر فيه ، فلا شىء عليه ، بل متى ذكر ذلك فليعمل ما هو مطلوب منه من الإسرار والجهر (٢) .

٨ - تكبيرات الانتقال : وهى سنة بلا خلاف ، وذلك بأن يكبر المصلى عند الشروع فى الركوع ، وعند الشروع فى السجود ، وعند الرفع منه ، وعند القيام .

أما عند الرفع من الركوع ، فإنه يقول : « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » وإن كان مأموماً وسمع الإمام يقول : « سمع الله لمن حمده » فليقل خلفه : « ربنا ولك الحمد » .

قال ابن مسعود رضي الله عنه : « رأيت رسول الله ﷺ يكبر فى كل خفض ورفع ، وقيام ، وقعود » . ( رواه أحمد والنسائى )

٩ - تفريج الأصابع فى الركوع ، ووضع اليدين على الركبتين ، وجعل الرأس

---

(١) سورة الإسراء : الآية ١١٠ .

(٢) يرى المالكية أنه من أسر فيما يجهر فيه ، أو العكس لا يسجد للسهو

مساويًا للظهر ، وذلك لما روى عقبة بن عامر أنه ركع فجافى يديه على ركبتيه ، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه ، وقال : « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلى » رواه احمد وأبو داود

ومعنى « جافى يديه » : أبعد ذراعيه قليلاً عن ركبتيه ، ومعنى « تفريج الاصابع » : تفريقها حول الركبتين .

١٠ - الذكر فى الركوع : هو سنة عند الجمهور ، وذلك بأن يقول المصلى فى ركوعه : « سبحان ربى العظيم » .

فعن عقبة بن عامر ﷺ قال : لما نزلت : ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ ، قال لنا النبى ﷺ : « اجعلوها فى ركوعكم » . ( رواه أحمد وأبو داود )

وعن حذيفة قال : صليت مع رسول الله ﷺ فكان يقول فى ركوعه « سبحان ربى العظيم » . ( رواه مسلم )

هذا . وأقل التسبيح عند جمهور الفقهاء ثلاث تسبيحات ، ويرى المالكية أن التسبيحة الواحدة تكفى .

والأصح ما قاله الجمهور .

لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ ، أن النبى ﷺ قال : « إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان ربى العظيم ، وذلك أدناه ، وإذا سجد فليقل : سبحان ربى الأعلى ثلاثاً ، وذلك أدناه » . ( أخرجه أبو داود والترمذى )

١١ - الذكر عند الرفع من الركوع : تقدم أن قلنا إن المصلى إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد [1] ، إلا إذا كان مأموماً ، فإنه يقول : ربنا ولك الحمد .. ولا يقول : سمع الله لمن حمده .

لما رواه أحمد وغيره عن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، فإن من وافق قوله الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .

---

(١) ورد : « ربنا ولك الحمد » بالواو ، وبدون الواو .

هذا . ويستحب الزيادة على قول : « ربنا ولك الحمد » مثل : « حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، ملء السموات والأرض » .

وذلك لما رواه رفاعة بن رافع قال : « كنا نصلى يوماً وراء النبى ﷺ ، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة ، وقال : سمع الله لمن حمده . قال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما انصرف [1] رسول الله ﷺ ، قال : من المتكلم آنفاً ؟ قال الرجل : أنا يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : لقد رأيت بضعاً وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أولاً » .

( رواه أحمد والبخارى )

عن على ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع من الركوع قال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض وما بينهما ، وملء ما شئت من شىء بعد » . ( رواه أحمد ومسلم )

**فائدة** : قال البجرمى فى حاشيته على الخطيب : والسبب فى « سمع الله لمن حمده » أن الصديق ﷺ ما فاتته صلاة خلف رسول الله ﷺ قط ، فجاء يوماً وقت صلاة العصر ، فظن أنها فاتته مع رسول الله ﷺ ، فاغتم بذلك ، وهرول ، ودخل المسجد ، فوجده ﷺ مكبراً فى الركوع ، فقال : « الحمد لله » ، وكبر خلفه ﷺ ، فنزل جبريل والنبى ﷺ فى الركوع ، فقال : يا محمد سمع الله لمن حمده ، فقل : سمع الله لمن حمده - وفى رواية : اجعلوها فى صلاتكم- فقالها عند الرفع من الركوع ، وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به ، فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة الصديق ﷺ » . ا . هـ [2] .

١٢ - رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ، فقد وردت أحاديث تفيد أن النبى ﷺ فعله فى صلاته ، منها :

ما رواه البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، رفع يديه ، حتى يكونا حذو منكبيه ، ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، رفعهما كذلك ، وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » .

---

(١) انتهى من صلاته .

(٢) حاشية البجرمى جـ ٢ ص ٥٧ .

١٣ - التسبيح والدعاء في السجود ، وهو سنة لما رواه عقبة بن عامر ﷺ قال: لما نزلت : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قال رسول الله ﷺ : « اجعلوها في سجودكم » . ( رواه أحمد )

وأما الدعاء في السجود فمطلوب ؛ لقوله ﷺ : « أقرب ما يكون أحدكم من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه من الدعاء » .

وقال : « ألا إني نُهيت أن أقرأ راكعاً ، أو ساجدًا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقمن - أي جدير - أن يستجاب لكم » . ( روا مسلم )

وقد كان النبي ﷺ يكثر الدعاء في سجوده فقد وردت عنه أدعية كثيرة وطويلة ، منها :

ما رواه مسلم عن علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ كان إذ سجد يقول : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه فصوره فأحسن صوره ، فشق سمعه وبصره ، وفتبارك الله أحسن الخالقين » .

وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - وهو يصف صلاة النبي ﷺ في التهجد - : « ثم خرج إلى الصلاة فصلى ، وجعل يقول في صلاته - أو سجوده - : اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن يساري نوراً ، وأمامي نوراً ، وخلفي نوراً ، واجعلني نوراً» .

١٤ - ضم الأصابع في السجود مستحب ، لما رواه الحاكم وابن حبان: « أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع فرّج بين أصابعه ، وإذا سجد ضم أصابعه » .

١٥ ، ١٦ - الجلوس الأول وقراءة التشهد فيه .

وهما سنتان عند جمهور الفقهاء .

١٧ و ١٨ - الجلوس الثاني وقراءة التشهد فيه ، وهما سنتان ، خلافًا للشافعية وأحمد . وقد تقدم ذكر الخلاف في أركان الصلاة .

* * *

## ● هيئة الجلوس فى الصلاة :

وللجلوس فى الصلاة هيئة مخصوصة بينتها الأحاديث الآتية :

( أ ) عن على بن عبد الرحمن قال : « رآنى ابن عمر رضى الله عنهما وأنا أعبث بالحصى فى الصلاة ، فلما انصرفت نهانى ، وقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع ، فقلت : وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ ، قال : كان إذا جلس فى الصلاة ، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بأصبعه التى تلى الإبهام [1] ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى » .

( أخرجه مسلم )

وفى رواية أخرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما : « ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها » .

وفى رواية للنسائى عن على بن عبد الرحمن قال : صليت إلى جنب ابن عمر فقلبت الحصى ، فقال لى : لا تقليب ، فإن تقليب الحصى من الشيطان ، وافعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

قلت : وكيف رأيت رسول الله ﷺ يفعل ؟ ، قال : هكذا . ونصب اليمنى ، وأضجع اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بالسبابة » .

(ب) وعن ابن الزبير رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قعد فى الصلاة ، جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى » .

( رواه أبو داود والنسائى )

(جـ) وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : « افترش رسول الله ﷺ رجله اليسرى ، ونصب اليمنى » . ( أخرجه الترمذى )

ومن هذه الأحاديث يتبين لنا أن للجلوس فى الصلاة : هيئتين :

الهيئة الأولى : الجلوس على الرجل اليسرى ، ونصب اليمنى .

الهيئة الثانية : بسط الرجل اليسرى تحت الركبة اليمنى ، ونصب الرجل اليمنى ، بحيث تكون الإليتان على الأرض .

---

(١) الإبهام هو الأصبع الكبير ، والأصبع الذى يليه يسمى السبابة والمسبحة .

وهذه الهيئة الأخيرة ارتضاها المالكية فى الجلوس الثانى دون الأول ؛ لحديث النسائى عن عاصم بن كليب الجرمى عن أبيه عن جده : « إذا كان - أى رسول الله ﷺ - فى الركعة التى تنقضى فيها الصلاة ، أخرج رجله اليسرى ، وقعد على شقه متوركاً ، ثم سلم » .

وفى كل من الهيئتين يستحب بسط اليد اليسرى ، على الفخذ اليسرى ، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى ، بحيث تكون الأصابع مقبوضة ، إلا السبابة ، وهو الأصبع الذى يلى الإبهام - فإنه يكون مرفوعاً ، إلى الأمام .

* *

## • حكم تحريك السبابة فى التشهد :

واختلفوا فى تحريك السبابة ، فقال قوم : يكره ذلك .

وقال قوم : بل يستحب ذلك .

واستدل المانعون بحديث عبد الله بن الزبير : « أن النبى ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها » . ( أخرجه أبو داود )

واستدل القائلون بالتحريك بما ورد فى حديث وائل بن حجر فى صفة صلاة النبى ﷺ : « ثم قبض ثلاثة من أصابعه ، وحلق حلقة ، ثم رفع أصبعه ، فرأيته يحركها ، يدعو بها » . ( أخرجه أحمد والنسائى )

وقال البيهقى : يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها ، لا تكرير تحريكها ، فيكون موافقاً لحديث ابن الزبير ، ويؤيد هذا الاحتمال ما فى رواية أبى داود عن وائل من قوله : « وأشار بالسبابة » (١) .

وجمع بعض الفقهاء بين الحديثين ، فقالوا : التحريك مستحب ، ولكن ليس فى كل الأحوال ، وقالوا : ينبغى ألا يكون كثيراً ، حتى لا يعد من باب التلاعب ، سيما وأن فريقاً من العلماء قالوا ببطلان الصلاة إن كثر هذا التحريك ، وكان المصلى عالماً بالحكم .

* *

---

(١) الدين الخالص جـ ٢ ص ٢٥١ .

## • حكمة الإشارة بالسبابة :

قال صاحب الدين الخالص [1] : والحكمة في تحريك السبابة أن بها عرقًا يتصل بالقلب ، فإذا تحركت تحرك ، وعلم أنه في الصلاة ، وتنبه لوساوس الشيطان ، فلا يسهو في صلاته ، ولذا ورد أنها شديدة على الشيطان .

روى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما : كان إذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، وأشار بأصبعه ، وأتبعها بصره ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « لهى أشد على الشيطان من الحديد ، يعنى السبابة » . أخرجه أحمد والبزار

* *

## • صيغ التشهد :

للتشهد صيغ كثيرة ، المشهور منها ثلاثة :

( أ ) تشهد ابن مسعود ، قال : كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ فى الصلاة قلنا : السلام على الله قبل عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل : التحيات لله [2] ، والصلوات والطيبات [3] ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح فى السماء والأرض ، أو بين السماء والأرض - أشهد ألا إله إلا الله [4] وأشهد أن محمد عبده ورسوله . وليتخير من الدعاء أعجبه إليه ، فيدعو به » .

( رواه البخارى ومسلم )

(ب) تشهد ابن عباس ، قال : كان النبى ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وكان يقول : « التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله » . ( رواه الشافعى ومسلم وأبو داود )

---

(١) انظر الدين الخالص جـ ٢صـ ٢٥١ . (٢) معناها : الكمالات لله .

(٣) هى الأعمال الصالحات .

(٤) وفى رواية : وحده لا شريك له . وهى رواية مالك فى الموطأ عن القاسم بن محمد عن عائشة .

(جـ) تشهد عمر بن الخطاب ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى ، أنه سمع عمر بن الخطاب ، وهو على المنبر ، يعلم الناس التشهد - يقول : « قولوا : التحيات لله ، الذاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » . ( أخرجه مالك والشافعي )

قال النووى : هذه الأحاديث فى التشهد كلها صحيحة ، وأشدها صحة باتفاق المحدثين ، حديث ابن مسعود ، ثم ابن عباس .

قال الشافعى : وبأيها تشهد أجزأه . وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها . انتهى .

١٩ - الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد الأخير ، وهى سنة عند جمهور الفقهاء ، ويرى بعض الشافعية أنها فرض .

وأفضل الصيغ الواردة فى الصلاة عليه ما رواه مسلم عن أبى مسعود البدرى قال بشر بن سعد : يا رسول الله أمرنا الله أن نصلى عليك ، فكيف نصلى عليك ؟ فسكت ، ثم قال : « قولوا اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم فى العالمين ، إنك حميد مجيد ، والسلام كما علمتم » - أى وبعدها تقولون : السلام عليكم كما علمتموه منى [١] .

٢٠ - الدعاء بعد التشهد الأخير ، وقبل السلام : فيسن للمسلم أن يدعو بعد تشهده لنفسه وغيره ، بخيرى الدنيا والآخرة .

فعن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبى ﷺ علمهم التشهد . ثم قال فى آخره : « ثم ليختر من المسألة [٢] ما شاء » . ( رواه مسلم )

وللنبى ﷺ دعوات مأثورة كان يدعو بها بعد تشهده الأخير ، نذكر لك بعضاً منها :

---

(١) وذلك أن تقول : « اللهم صلى على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد » كما جاء فى الروايات الأخرى .

(٢) أى من الدعاء ما شاء .

( أ ) عن شداد بن أوس قال : كان النبى ﷺ يقول فى صلاته : « اللهم إنى أسألك الثبات فى الأمر ، والعزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك ، وأسألك قلباً سليماً ، ولساناً صادقًا ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، واستغفرك لما تعلم » . ( رواه النسائى )

(ب) وعن على رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : « اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت » . ( رواه البخارى ومسلم )

(جـ) وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبى ﷺ كان يدعو فى الصلاة : « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إنى أعوذ بك من المأثم [1] والمغرم » . ( رواه البخارى ومسلم )

٢١ - القنوت : وهو سنة عند الشافعية فى صلاة الصبح دائماً ، وفى الوتر فى النصف الأخير من رمضان ، وفى جميع الصلوات عند نزول البلاء .

وإن تركه المصلى سهواً ، سجد له قبل السلام سجدتين ، ويستحب الجهر فيه ، ويستحب رفع اليدين عند الدعاء ، وقيل لا يستحب ذلك ، ويستحب مسح الوجه باليدين ، وقيل يكره ذلك ، ويجزئ فيه أى دعاء يضرع به العبد إلى الله ، وذكروا له دعاءً مخصوصاً .

روى أحمد وأهل السنن عن الحسن بن على قال : علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى الوتر : « اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت ، فإنك تقضى ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، وصلى الله على النبى محمد » قال الترمذى : هذا حديث حسن .

ومحله عندهم بعد الرفع من الركوع الأخير .

ويرى المالكية : أن القنوت مستحب - إن نسيه المصلى لا يسجد له سجدتى السهو ، ويرون أنه قبل الركوع الأخير فى صلاة الصبح ، ويستحب أن يكون سراً

---

(١) المأثم : الإثم ، والمغرم : الدَّين .

للإمام والمأموم معاً ، ويجزئ فيه أى دعاء . ولهم فيه دعاء مأثور ، وهو : اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونتوب إليك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونثنى عليك الخير كله . نشكرك ولا نكفرك ، ونخنع [1] لك ونخلع [2] من يكفرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد [3] نرجوا رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكافرين ملحق ، وصلى الله على النبى محمد .

ويرى الحنفية أن القنوت سنة فى الوتر دائماً ، ومحله بعد الرفع من الركوع .

٢٢ - زيادة سجدة للتلاوة فى صبح يوم الجمعة ، وهى سنة عند الشافعية مطلقاً ودائماً فى صبح يوم الجمعة دون غيره من الصلوات .

وقال الحنفية وبعض الحنابلة : هى سنة بشرط ألا يداوم عليها حتى لا يعتقد العوام أنها من جملة أركان الصلاة .

وقال بعض المالكية : تكره إن تعمدها المصلى ، بأن قرأ آية السجدة متعمداً ليوقع السجدة .

وقال البعض الآخر : تجوز من غير كراهة إذا كان وراء الإمام عدد قليل ، لا يختلط الأمر عليهم .

واحتج القائلون بأنها سنة بما رواه مسلم فى صحيحه وغيره عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة فى صلاة الصبح : ﴿ آلم تنزيل ﴾ ، و﴿ هل أتى على الإنسان ﴾ .

واحتجوا أيضًا بما رواه الطبرانى عن ابن مسعود رضي الله عنه : « أن النبى ﷺ كان يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة » : « آلم تنزيل السجدة » و ﴿ هل أتى على الإنسان ﴾ يديم ذلك .

والحاصل ، أن سورة « آلم السجدة » فيها آية سجدة ، وهى قوله تعالى : ﴿ إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذُكِّروا بها خَرُّوا سُجَّدًا وسبَّحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون ﴾ [4] فكان إذا وصل إليها خر ساجداً ، ثم يقوم من سجدته هذه ،

---

(١) نخضع ونترك الأديان الباطلة ونرفض الشرك .

(٢) أى نقطع صلتنا به ونبغضه من أجلك .

(٣) نسارع فى طاعتك . (٤) الآية ١٥ .

ويواصل القراءة إلى آخر السورة ، وكان يداوم على قراءة هذه السورة في كل صبح جمعة ، فدل هذا على سنيّتها مطلقاً .

أما القائلون بأنها سنة من غير مداومة ، فإنهم لم يثبت عندهم ما في حديث ابن مسعود ، وهو قوله : يديم ذلك .

وقد عللوا عدم المداومة بخوف اعتقاد العوام فرضيتها ، كما عرفت .

**تنبيه** : إذا مر الإمام على آية سجدة في صلاة غير صبح يوم الجمعة وكان العدد وراءه كثيراً لا يستحب له أن يسجد ؛ لكي لا يختلط على الناس الأمر فيكون منهم من يركع ، ومنهم من يسجد ، فتكون هناك مفسدة للصلاة ، وربما يؤدي الأمر إلى شجار عنيف بين المصلين بعد انتهاء الصلاة ، وكثيراً ما يحدث هذا .

أما إذا كان العدد قليلاً ، بحيث يرونه حالة سجوده ، فله أن يسجد للتلاوة ، وقد فعله النبي ﷺ في بعض صلواته .

قال ابن عمر رضي الله عنه : « إن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة » . ( أخرجه أحمد وأبو داود )

* *

## الذكر والدعاء عقب الصلاة المكتوبة ..

ويسن للمصلي إذا سلم من صلاته أن يستغفر الله ثلاثاً ، ويقول : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، اللهم أعني على ذكرك وشكرك ، وحسن عبادتك . ويقرأ آية الكرسي ، وقل هو الله أحد ، والمعوذتين ، ويقول : « سبحان الله » ثلاثاً وثلاثين ، و« الحمد لله » ثلاثاً وثلاثين ، و« الله أكبر» ثلاثاً وثلاثين . ويختم المائة بقوله : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » ، ثم يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة ، والدعاء بالمأثور أحب .

وقد ورد في ذلك أحاديث . منها :

حديث ثوبان مولى النبي ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً ، وقال : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والإكرام » . ( أخرجه مسلم )

وحديث معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال : « أوصيك يا معاذ لا

تدعن [1] دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعنــي على ذكرك وشكرك ، وحسن عبادتك » . ( اخرجه احمد وابو داود )

وحديث الحسن بن على رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال :

« من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة مكتوبة كان فى ذمة الله إلى الصلاة الأخرى » . ( أخرجه الطبرانى بسند صحيح )

وحديث عقبة بن عامر رضى الله عنهما قال : « أمرنى رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة » . ( أخرجه أحمد )

وجمع المعوذات باعتبار الأمور التى يتعوذ منها فى سورتى المعوذتين ، وهما سورة الفلق ، وسورة الناس .

وحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ، فتلك تسع وتسعون ثم قال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير - غفرت خطاياه ، وإن كانت مثل زبد البحر » . ( أخرجه مسلم )

هذا ويكفى أن يسبح المصلى بعد صلاته عشراً ، وأن يحمد الله عشراً ، وأن يكبر عشراً ، إذا كان على عجل .

لما رواه أحمد والنسائى عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن الرسول ﷺ قال : « خلتان من حافظ عليهما أدخلتاه الجنة ، وهما يسير ، ومن يعمل بهما قليل » قالوا : وما هما يا رسول الله ؟ ، قال : « أن تحمد الله ، وتكبره وتسبحه فى دبر كل صلاة مكتوبة عشراً عشراً ، وإذا أتيت مضجعك تسبح الله ، وتكبره ، وتحمده مائة مرة ؛ فتلك خمسون ومائتان باللسان ، وألفان وخمسمائة فى الميزان ، فأيكم يعمل فى اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة » .

● **السر فى تحديد عدد التسبيح والتحميد والتكبير :**

ذكر العدد فى الروايات المذكورة معتبر شرعاً ، لحكمة قد تخفى علينا ، ونحن مطالبون بالوقوف عند ما حدده لنا الشارع الحكيم ، لكى نحصل على الثواب كاملاً .

---

(1) أى لا تتركن عقب كل صلاة .

وقد نقل صاحب الدين الخالص عن الحافظ بن حجر فى هذا الموضوع كلاماً حسناً ، هذا نصه :

قال الحافظ : قد كان بعض العلماء يقول : إن الأعداد الواردة فى الذكر عقب الصلوات رتب عليها ثواب مخصوص ، فإذا زاد الآتى بها على العدد المذكور لا يحصل على الثواب المخصوص ، لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة ، وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد ، ثم قال : وقد بالغ القرافى فى القواعد ، فقال : من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعاً ، لأن شأن العظماء ، إذا حددوا شيئا أحبوا أن يوقف عنده ، ويعد الخارج عنه مسيئًا للأدب . انتهى .

ثم قال صاحب الدين الخالص : وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون - مثلاً - فيه أوقية سكر ، فلو زيد فيه أوقية أخرى ، لتخلف الانتفاع به .

ويمثل أيضًا بأسنان المفتاح ، إذا زيد فيها ، أو نقص منها ، لا تفتح ، فكذلك العدد المذكور ، إذا زيد فيه أو نقص ، لا يحصل الثواب الموعود به ، فعليك بالاتباع ، واترك الاختراع والنزاع . أ . هـ . (١) .

## • أدعية أخرى كان يدعو بها الرسول عقب الصلوات المكتوبة :

هذا . ولا يفوتني أن أذكر لك بعض ما ورد عنه ﷺ من الأدعية التى كان يضرع بها إلى الله عز وجل ، عقب صلواته .

١ - عن أبى حاتم أن النبى ﷺ كان يقول عند انصرافه من صلاته : « اللهم أصلح لى دنياى التى جعلت فيها معاشى ، اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بعفوك من نقمتك ، وأعوذ بك منك ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » (٢) .

٢ - روى أبو داود والحاكم : أن النبى ﷺ كان يقول دبر كل صلاة : « اللهم عافنى في بدنى ، اللهم عافنى فى سمعى ، اللهم عافنى فى بصرى ، اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر ، اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ، لا إله إلا أنت » .

٣ - وعن عبد الرحمن بن غنم أن النبى ﷺ قال : « من قال قبل أن

(١) انظر الدين الخالص : جـ ٢ ص ٢٤٠ .

(٢) ذا الغنى منك الغنى .

ينصرف ويثنى رجليه من صلاة المغرب والصبح : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير ، يحيى ويميت ، وهو على كل شيء قدير - عشر مرات - كتب له بكل واحدة عشر حسنات ، ومحيت عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان له حرزاً من كل مكروه ، وحرزاً من الشيطان الرجيم ، ولم يحل للذنب أن يدركه إلا الشرك . فكان من أفضل الناس عملاً إلا رجلاً يفضله يقول أفضل مما قال » . ( رواه أحمد )

٤ - وعن مسلم بن الحارث عن أبيه قال : قال لى النبى ﷺ : « إذا صليت الصبح فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس : اللهم أجرنى من النار سبع مرات ، فإنك إن مت من يومك ، كتب الله عز وجل لك جواراً من النار . وإن صليت المغرب ، فقل قبل أن تكلم أحدًا من الناس : إنى أسألك الجنة ، اللهم أجرنى من النار ، سبع مرات ، فإنك إن مت من ليلتك كتب الله عز وجل لك جـــواراً من النار » .
( رواه أحمد وأبو داود )

* *

# حكم اتخاذ السترة فى الصلاة

يسن للإمام والمنفرد فى السفر والحضر أن يجعل بين يديه شيئًا يستتر به حال الصلاة ، لكى لا يمر أمامه إنسان ، أو حيوان ، فيقطع عليه صلاته ، أو يشغل قلبه عن ذكر الله ، ولعموم حديث سهل بن أبى حثمة أن النبى ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها ؛ لا يقطع الشيطان عليه صلاته » (١) .

( أخرجه أحمد والحاكم )

واتخاذ السترة سنة مطلقاً عند الشافعية والحنابلة ، حتى ولو لم يخش مرور أحد أمامه .

ويرى المالكية والحنفية أن اتخاذ السترة إنما يسن للمصلى إذا خشى مرور أحد أمامه ، واحتجوا بأن النبى ﷺ ، قد صلى فى الصحراء ، مـــن غير أن يتخذ سترة .

---

(١) أى حتى لا يقطع الشيطان عليه صلاته .

فعن ابن عباس : « أن النبى ﷺ صلى فى فضاء وليس بين يديه شىء » . رواه أحمد وأبو يعلى

وأجاب الشافعية والحنابلة عن هذا الحديث بأنه إنما فعله لبيان الجواز .

وللمصلى أن يستتر بحائط أو بعمود ، أو بعصا ينصبها ، ولم يشترط فى السترة على الأصح مقدار معين ؛ لحديث سبرة بن معبد أن النبى ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم » . ( أخرجه احمد والطبرانى )

ومن لم يجد ساتراً فليخط فى الأرض خطاً امامه ، فهذا يكفيه .

فعن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً ، ثم لا يضره ما مر أمامه » . اخرجه أحمد وغيره .

ومن كان يصلى على فراش فنهاية الفراش تعد سترة له ؛ فليس معنى السترة أن يكون هناك شىء يختفى المصلى وراءه ، ويتحمى به ، وإنما القصد من السترة منع المرور بين يديه ، وفى موضع سجوده ، والله أعلم .

## ● سترة الإمام سترة للمأموم :

هذا ، وتعتبر سترة الإمام سترة للمأموم ، فلا يسن فى حق المأموم أن يتخذ له سترة أخرى .

وعلى هذا جوز الفقهاء المرور بين الصفين لضرورة ، واستدلوا بحديث ابن عباس قال : « أقبلت راكباً أتان (١) ، وأنا يومئذ قد ناهزت (٢) الاحتلام ، والنبى ﷺ يصلى بالناس بمنى ، فمررت بين يدى بعض الصف ، فأرسلت الأتان ترتع ، فدخلت فى الصف فلم ينكر ذلك أحد » . ( أخرجه البخارى ومسلم )

يريد أنه مر أمام الصف ؛ ولم يخطئه أحد من الصحابة . أو يعيب عليه ذلك .

* *

# حكم المرور بين يدى المصلى

اتفق الفقهاء على حرمة المرور بين يدى المصلى ، لغير ضرورة ؛ وذلك لما رواه

---

(١) أنثى الحمار .

(٢) بلغت سن التكليف .

أبو النضر عن أبى جهيم أن النبى ﷺ قال : « لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه ، لكان عليه أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه » قال أبو النضر : لا ادرى قال أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنة . ( رواه البخارى )

ولبعض الفقهاء فى هذه المسألة تفصيل حسن :

قالوا : إن كان المصلى لم يتخذ له سترة ، وهو يصلى فى طريق الناس ، ومر احد أمامه - حيث لم يجد طريقاً سواها - أثم المصلى ... ، وإن لم يتخذ له سترة ، ولكنه لا يصلى فى طريق الناس ، فمر أحد بين يديه بغير عذر ، أثما معاً ؛ وإن اتخذ المصلى سترة ، فمر أحد أمامه ، داخل سترته من غير عذر ، أثم المار فقط ، وإن اتخذ المصلى له سترة ، ومر أحد بينه وبين سترته لضرورة ، فلا إثم على واحد منهما . والله أعلم .

* * *

# صلاة الجماعة

## ( أ ) حكمها :

صلاة الجماعة سنة مؤكدة عند أكثر الفقهاء . لا يتخلف عنها من الذكور المكلفين - لغير عذر قاهر - إلا منافق ، بين النفاق ، أو ضعيف الإيمان .

روى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات ، حيث ينادي بهن ، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن [1] الهدى وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم - كما يصلي هذا المتخلف في بيته - لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم . وما من رجل يتطهر ، فيحسن الطهور [2] ، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد ، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه درجة ، ويحط عنه بها سيئة . ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى [3] بين الرجلين حتى يقام في الصف » .

وفي رواية - لمسلم أيضًا - : « لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه ، أو مريض ، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة » .

وعن جابر رضي الله عنه قال : « أتى ابن أم مكتوم النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن منزلي شاسع [4] ، وأنا مكفوف البصر ، وأنا أسمع الأذان ، قال : فإن سمعت الأذان فأجب ، ولو حبواً ، أو زحفاً » . ( رواه أحمد والطبراني )

وفي رواية للطبراني عن أبي أمامة قال - يعني ابن مكتوم- : يا رسول الله

---

(١) قال النووي : بضم السين وفتحها ، وهما بمعنى متقارب . أي طرائق الهدى . جـ ٥ ص ١٦٦ صحيح مسلم .

(٢) الطهور بضم الطاء : القيام بالتطهير . أما الطهور بفتح الطاء : فهو ما يتطهر به من ماء أو تراب .

(٣) أي يمشي بين رجلين يسندانه .

(٤) بعيد عن المسجد .

بأبى أنت وأمى ، أنا كما ترانى قد دبرت [١] سنى ، ورق عظمى [٢] وذهب بصرى ، ولى قائد لا يلائمنى [٣] قياده إياى ، فهل تجد لى رخصة أصلى فى بيتى الصلوات ، فقال لى رسول الله ﷺ : « هل تسمع المؤذن فى البيت الذى أنت فيه ؟ » قال : نعم يا رسول الله ، قال رسول الله ﷺ : « ما أجد لك رخصة ، ولو يعلم هذا المتخلف عن الصلاة فى الجماعة ما لهذا الماشى إليها ، لأتاها ولو حبواً على يديه ورجليه » .

## (ب) حكمة مشروعيتها وبيان فضلها :

وصلاة الجماعة مظهر من مظاهر الإسلام الحميدة ، وشعيرة من شعائره العظيمة شرعت من أجل أن يلتقى المسلمون من أهل البلد أو المدينة فى صعيد واحد خمس مرات فى اليوم والليلة ؛ فتقوى بينهم روابط الألفة والمحبة ، وليطلع المسلم على أحوال أخيه ، ويتحسس حاجته فيقضيها له إن استطاع ، ولكى يأتى المسلم إلى المسجد - وهو بيت العلم والعبادة - فيتعلم أمور دينه ودنياه ، ويمتع أذنه وقلبه بما يسمعه من القرآن والمواعظ ، فيزداد إيمانه ، ويقوى يقينه .

ولا يخفى ما لصلاة الجماعة من فضل عظيم ، فهى تزيد فى الثواب على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ، وإن له بكل خطوة يخطوها إلى المسجد حسنة ورفع درجة ، ومحو خطيئة ، وإن الملائكة لتستغفر له ما دام ينتظر الصلاة .

عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » . ( رواه البخارى ومسلم )

وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من تطهر فى بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله ، كانت خطواته إحداها تحط خطيئته ، والأخرى ترفع درجته » . ( رواه مسلم )

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويكفر به الذنوب ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ،

---

(١) كبرت سنى . (٢) ضعف جداً .

(٣) لا يرأف بى ولا يطاوعنى .

قال إسباغ [١] الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة . فذلكم الرباط [٢] » . ( رواه مسلم )

● **العدد الذى تنعقد به الجماعة :**

تنعقد الجماعة فى غير الجمعة باثنين فأكثر عند الشافعية والحنفية ، فى الفرض والنفل ، سواء كانا رجلين ، أم رجلا وامرأة ، أم رجلاً وصبياً مميزاً لما رواه أحمد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « صليت مع النبى ﷺ فقمت إلى جنبه عن يساره ، فأخذنى فأقامنى عن يمينه ، وأنا يومئذ ابن عشر سنين » . ( أخرجه أحمد )

وقد أخذ الحنابلة ، وبعض المالكية بظاهر هذا الحديث ، فقالوا : تنعقد الجماعة برجل وصبى فى النفل دون الفرض .

وقال بعض المالكية : لا تنعقد الجماعة برجل وصبى ، لا فى الفرض ولا فى النفل ، وحديث ابن عباس هذا حجة عليهم .

وقد رجح الشوكانى رأى الشافعية والحنفية ، وقال : « ليس على قول من منع من انعقاد إمامة من معه صبى فقط دليل » أ . هـ . [٣] .

هذا ، وكلما كثر العدد زاد الثواب .

فقد روى أحمد وأبو داود من حديث أبى كعب ، عن رسول الله ﷺ قال : « وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى [٤] من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وكلما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل » .

● **ما تدرك به الجماعة :**

تدرك الجماعة بإدراك ركعة مع الإمام ، فإن وجد المأموم راكعاً فركع معه ، حصل على ثواب الجماعة ، وهذا مشهور مذهب المالكية ، واستدلوا بقوله ﷺ : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » . ( رواه مسلم )

---

(١) إتمام الوضوء عند البرد والألم والمرض ، ونحو ذلك .

(٢) الوقوف على الحدود لحماية بلاد المسلمين ، وقد شبه النبى المنتظر للصلاة بالمرابط لأنه يجاهد ، وجهاد النفس أكبر من جهاد العدو .

(٣) نيل الأوطار . جـ ٢ صـ ١٦١ .

(٤) أفضل وأكثر ثواباً .

وفي رواية النسائي : « فقد أدرك الصلاة كلها ، إلا أنه يقضي ما فاته » .

ومعنى قوله ﷺ : « فقد أدرك الصلاة كلها » ، أي أدرك ثواب الجماعة كله .

وقال كثير من فقهاء الحنفية والشافعية ، وبعض فقهاء المالكية والحنابلة : يحصل للمأموم ثواب الجماعة ، ولو لم يدرك معه إلا التشهد الأخير .

واستدلوا على ما ذهبوا بما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون [1] وأتوها تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » .

أقول : من سمع الأذان وأتى المسجد ، دون إبطاء ، قاصداً إدراك الجماعة ، فوجد الإمام في التشهد الأخير ، فنوى الصلاة ، وجلس معه - أرجو أن يحصل له ثواب الجماعة ، كما قال أكثر الفقهاء .

أما من سمع الأذان ، فأبطأ في إجابته ، من غير عذر ، فجاء إلى المسجد فوجد الإمام في التشهد الأخير ، فإني أشك في حصول ثواب الجماعة له ؛ لإبطائه عن الحضور . والله أعلم .

## ● من تصح إمامته :

يشترط فيمن تصح إمامته شروط نجملها فيما يلي :

١ - أن يكون مستوفياً لشروط صحة الصلاة بوجه عام ، وهي : الإسلام والعقل ، والطهارة من الحدث والخبث ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، كما تقدم ذكره في شروط صحة الصلاة .

٢ - أن يكون ذكراً ، فلا تصح إمامة الأنثى للرجل بالإجماع .

أما إمامتها لامرأة مثلها ، فتجوز عند كثير من الفقهاء ؛ لما روى في الصحيح أن عائشة رضي الله عنها ، كانت تؤم النساء ، وتقف وسطهن ، ولا تتقدم عليهن .

٣ - وأن يكون بالغاً ، فلا تجوز إمامة الصبي للرجال ، ولا للنساء ، مطلقاً ، لا في الفرض ، ولا في النفل ، عند أكثر الفقهاء ؛ لأنه غير مكلف وصلاته تقع نفلاً .

---

(١) أي تسرعون ؛ فالسعي في اللغة هو المشي فوق المعتاد .

وجوز بعضهم إمامته إذا كان مميزاً قارئاً القرآن الكريم ، وليس هناك من هو أولى منه بالإمامة .

واستدلوا بما جاء في الصحيح أن عمرو بن سلمة أمّ قومه وهو ابن ست أو سبع سنين .

قال القرطبي : وممن أجاز إمامة الصبي غير البالغ ، الحسن البصري وإسحاق بن راهويه ، واختاره ابن المنذر إذا عقل الصلاة ، وقام بها ؛ لدخوله في جملة قوله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم » ، ولم يستثن . أي لم يخص الرجل دون الصبي

وقال الأوزاعي : لا يؤم الغلام في الصلاة المكتوبة حتى يحتلم ، إلا أن يكون قوم ليس معهم من القرآن شيء ، فإنه يؤمهم الغلام المراهق . وقال الزهري : إن اضطراوا إليه أمهم . أ . هـ (١) .

٤ - ويشترط أن يكون الإمام قارئًا ، يحسن قراءة القرآن الكريم ، ولا يلحن فيه لحناً يؤدي إلى تغيير المعنى . فإن تغيير المعنى - وفي الفاتحة بالذات - يبطل الصلاة ، كأن يضم تاء : ﴿ أنعمت ﴾ ، أو يفتح همزة : ﴿ إهدنا ﴾ ، أو يكسر كاف : ﴿ إياك نعبد ﴾ ، وغير ذلك من اللحن المغير للمعنى .

## • إمامة الأمّي :

واختلفوا في إمامة الأمي لمثله ، أو إمامة أمي لقارىء . على أقوال :

قال القرطبي : قال علماؤنا - يعني المالكية - لا تصح إمامة الأمي الذي لا يحسن القراءة ، مع حضور القارىء ، له ولا لغيره ، وكذلك قال الشافعي ، فإن أم أمياً مثله ، صحت صلاتهم عندنا وعند الشافعي ، وقال أبو حنيفة : إذا صلى الإمي بقوم يقرأون وبقوم أميين فصلاتهم كلهم فاسدة ، وخالف أبو يوسف فقال : صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامة ، وقالت فرقة : صلاتهم كلهم جائزة ، لأن كلاً مؤدٍ فرضه ، وذلك مثل المتيمم يصلي بالمتطهرين بالماء ، والمصلي قاعداً بقوم قيام ؛ صلاتهم مجزئة في قول من خالفنا ، لأن كلا مؤدٍ فرض نفسه .

قلت : وقد يحتج لهذا القول بقوله عليه السلام : « ألا ينظر المصلي إذا صلى ، كيف يصلي ، فإنما يصلي لنفسه » ، أخرجه مسلم . . . وإن صلاة المأموم ليست مرتبطة بصلاة الإمام ؛ والله أعلم » . أ . هـ (٢) .

---

(١) انظر تفسير القرطبي جـ ١ ص٣٥٣ .

(٢) تفسير القرطبي المسمى : « الجامع لأحكام القرآن » . جـ ١ ص ٣٥٤ .

## ● من تحرم إمامته أو تكره :

١ - تحرم إمامة الفاسق ، وهو مرتكب الكبيرة ، كالزانى والسارق ، وشارب الخمر ، والعاق لوالديه ، إذ علم فسقه ؛ لأنه غير مؤتمن على دينه ، ولأن الإمام ضامن وشفيع لمن وراءه . . وقيل تكره الصلاة وراءه ، ولا تحرم .

والخلاف فى هذه المسألة طويل ، والأولى أن تتخير الإمام الذى تصلى خلفه فلا تصلى إلا خلف من هو معروف بالصلاح والتقوى ، حتى تكون صلاتك مقبولة عند الله عز وجل ، وخروجاً من خلاف الفقهاء . . قال رسول الله ﷺ : « إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » .

( أخرجه الحاكم )

وخلاف الفقهاء منصب على الحرمة ، لا على الصحة ، فإنهم متفقون على أن الصلاة خلفه صحيحة ، ما دام قد استوفى شروط صحتها .

أما القبول وعدمه ، فأمره إلى الله .

٢ - وتحرم إمامة من يكرهه أكثر الناس .

وقيل من كرهه أكثر الناس من أولى الفضل والعلم .

وقيل من كرهه أكثر الناس لتقصيره فى أمر من أمور الدين ، لا لأمر من أمور الدنيا .

واستدلوا جميعاً بما رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رءوسهم شبراً : رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان » .

أى متقاطعان ، متخاصمان .

وأفتى بعض الفقهاء بكراهة إمامته فقط ؛ وحملوا هذا الحديث على الكراهة ، لا على التحريم .

والأصح ما قاله الأولون .

قال الشوكانى : « ويدل على التحريم نفى قبول الصلاة ، وأنها لا تجاوز آذان المصلين »[1] .

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٣ ص ٢١٧ ، باب « من أم قومًا يكرهونه » .

## • من أولى بالإمامة :

الأولى أن يتقدم على القوم في الصلاة أفقههم في دين الله ، وأحسنهم قراءة لكتاب الله عز وجل .

لقوله ﷺ : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » . (أخرجه أحمد ومسلم)

والمراد بالأقرأ في الحديث : الأفقه .

قال الشافعي : المخاطب بذلك - أي بما في الحديث - الذين كانوا في عصره كان أقرؤهم أفقههم ، فإنهم كانوا يسلمون كباراً ويتفقهون قبل أن يقرأوا ، فلا يوجد قارىء منهم ، إلا وهو فقيه » ا . هـ .[1]

فإن تساووا في الفقه والقراءة - أمّهم أحسنهم خلقا ، وأكثرهم طاعة لله عز وجل ، ثم أكبرهم سناً ، فإن تساووا في هذا كله تقدم المتزوج منهم على غير المتزوج . كما قيل .

هذا ، ولا يؤم الرجل الرجل في بيته ، إلا بإذنه ، إذا كان صاحب البيت أهلاً للإمامة ، بأن توفرت فيه شروطها المتقدمة .

قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمّن الرجل الرجل في أهله ، ولا سلطانه[2] ، إلا بإذنه » . (أخرجه مسلم)

ولا ينبغي للرجل أن يتقدم للإمامة ، إلا إذا ندبوه إليها ، وكانوا عنه راضين ، اللهم إلا إذا لم يكن في الناس من هو أهل للإمامة سواه ، فإنه يتقدم حينئذ .

## • ما يجب على المأموم فعله :

١ - يجب على المأموم - أولاً - أن ينوي الاقتداء بالإمام ، حتى تنعقد صلاته وينال ثواب الجماعة ؛ فنية الاقتداء بالإمام شرط في صحة الصلاة إذا كانت في جماعة ، ولقد عدها المالكية من أركان الصلاة .

ولا ينبغي تعيين الإمام ، بل ينوي صلاة الجماعة خلف أي إمام ؛ فربما يحدث الإمام ، فيستخلف غيره .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٣ ص ١٧٩ .

(٢) مقر حكمه .

هذا . وهل تجب نية الجماعة على الإمام ، كما وجبت على المأموم ؟..
اختلف الفقهاء فى ذلك .

فأوجبها عليه بعضهم ، حتى ينال ثواب الجماعة ، لأن الأعمال بالنيات ، كما قال الرسول ﷺ .

وإذا كان يصلى منفرداً ، فاقتدى به إنسان ، نوى الجماعة بقلبه وهو يصلى .

وقال بعض الفقهاء : لا تجب عليه نية الجماعة ، إلا فى الصلاة التى تكون الجماعة شرطاً فى صحتها ، كالجمعة ، فإن صلاة الجمعة لا تصح إلا فى جماعة باتفاق الفقهاء .

٢ - وتجب على المأموم متابعة الإمام فى تكبيره ، وركوعه ، وسجوده ، وقيامه ، وقعوده ، وفى أفعال الصلاة كلها .

لما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد » .

ولحديث أنس أن النبى ﷺ قال : « يا أيها الناس أنا إمامكم فلا تسبقونى بالركوع ، ولا بالسجود ، ولا بالقيام ، ولا بالقعود ، ولا بالانصراف » .

( أخرجه أحمد ومسلم )

فلا يكبر تكبيرة الإحرام إلا بعده ، فإن كبر قبله بطلت صلاته ، ولا يسلم من صلاته حتى يسلم الإمام ، فإن سلم قبله بطلت صلاته .

وأما إن ركع قبله ، أو رفع ، أو سجد ، فإنه لا تبطل صلاته ولكنه يكون بهذا العمل قد ارتكب ذنباً عظيماً .

عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ، أو يحول الله صورته صورة حمار » . ( أخرجه البخارى ومسلم )

علم مما تقدم أن الصلاة تبطل في حالتين :

الحالة الأولى : إن كبر تكبيرة الإحرام قبل الإمام .

الحالة الثانية : إن سلم قبله .

أما بقية المخالفات فتحرم ، ولكنها لا تؤدى إلى بطلان الصلاة ، خلافاً لأحمد ابن حنبل فإنه قال ببطلانها . فقد ورد عنه أنه قال : « ليس لمن يسبق الإمام صلاة » [1] ووافقه على هذا الرأى جماعة من الفقهاء . والله أعلم .

لكن ما القول فيمن يساوى الإمام فى أفعاله ، فيكبر معه ، ويركع معه ، ويسجد معه ؟ .

قال أكثر الفقهاء : إنه يكره ، ولا يحرم .

لكنهم شددوا فى تكبيرة الإحرام والسلام ، لما بين الفقهاء من خلاف . إذ ورد عن بعضهم أن مساواة المأموم إمامه فى التكبير والتسليم تبطل الصلاة أيضًا .

فخروجاً من هذا الخلاف ينبغى على المأموم أن لا يساوى إمامه فى أفعاله بل يتبعه فيها ، فلا يركع حتى يركع ، ولا يسجد حتى يسجد ، وهكذا .

٣ - ويجب على المأموم أن لا يتقدم على إمامه فى الوقوف ، بل يقف خلفه ، فإن وقف مساوياً له جاز مع الكراهة ، إلا لضرورة فيجوز مساواته من غير كراهة .

وجوز المالكية أن يتقدم المأموم على إمامه لضرورة ، بشرط أن يسمع تكبيره ، ويعلم بانتقالاته .

هذا ، ولا يضر الفاصل اليسير كحائط ونحوه بين الإمام والمأموم ، ما دام المأموم يرى الإمام ، أو يسمع تكبيره ، كالصلاة فى رحبة المسجد والطريق الموصل إليه ، كما نشاهده فى صلاة الجمع .

## ● موقف الإمام والمأموم :

يستحب للرجل إذا كان يصلى وحده خلف الإمام أن يقف على يمينه متأخراً عنه قليلاً ، أو مساوياً . وإذا كانا رجلين وقفا خلف الإمام .

---

(١) ورد ذلك عنه فى رسالته القيمة المسماة « الصلاة وما يلزم فيها » ص ٢٦

لحديث جابر بن عبد الله ﷺ قال : « قام رسول الله ﷺ ليصلى ، فجئت فقمت على يساره ، فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ، ثم جاء جابر بن سمرة ، فقام عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بأيدينا جميعًا فدفعنا حتى أقامنا خلفه » . ( رواه مسلم وأبو داود )

ويؤخذ من هذا الحديث أن على الإمام تعديل وقفة المأموم ، إذا خالف الأمر المستحب ، ولا تعتبر الحركة التى يقوم بها الإمام من الأعمال المنافية لآداب الصلاة .

وإذا كان من يصلى مع الإمام صبياً ، وقف على يمينه - أيضاً - مثل الرجل ، وإذا كانت امرأة ، وقفت خلفه ، باتفاق الفقهاء . فإن وقفت على يمينه ، مساوية له ، كره ذلك ، ولا تبطل صلاتها ولا صلاته عند أكثر الفقهاء .

قال أنس : « صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبى ﷺ ، وأمى أم سليم خلفنا » . ( رواه البخارى ومسلم )

وإن كانوا رجالاً ، وصبياناً ، ونساءً ، صف الرجال خلف الإمام ، ثم الصبيان خلف الرجال - إلا إذا كان صبياً واحداً مميزاً ، فإنه يقف مع الرجال فى الصف - ثم تصف النساء خلف الصبيان .

فقد جاء فى رواية أحمد وأبى داود : أن رسول الله ﷺ كان يجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان .

هذا ، ويستحب أن يكون وراء الإمام مباشرة القراء والفقهاء إذ ربما يحدث الإمام فى الصلاة ، فيحتاج إلى من يستخلفه ، قال رسول الله ﷺ : « ليلينى [1] منكم أولوا الأحلام [2] والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وإياكم وهيشات [3] الأسواق » . ( رواه أحمد ومسلم )

## • علو الإمام على المأموم :

يكره علو الإمام على المأموم أكثر من ذراع إلا لضرورة ، أو يكون قد نوى الصلاة منفرداً ، على مكان مرتفع ، فجاء رجل فاقتدى به ، ووقف فى مكان أسفل منه .

---

(١) أى : ليكون قريباً منى . (٢) الأحلام والنهى : العقول .
(٣) ارتفاع الأصوات فى المسجد كما يفعل فى الأسواق .

وقد قال كثير من فقهاء المالكية : إذا قصد الإمام بعلوه على المأموم التكبر - بطلت صلاته ·

والأصل فى الكراهة ما روى عن أبى سعيد الأنصارى رضي الله عنه ، قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء ، والناس خلفه » يعنى أسفل منه · رواه الدارقطنى ·· والنهى فى الحديث للكراهة لا للتحريم ، خلافاً لبعضهم ·

وعن همام بن الحارث : « أن حذيفة أم الناس في المدائن [١] ، على دكان [٢] فأخذ أبو مسعود بقميصه ، فجذبه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ · قال : بلى · فذكرت حين جذبنى » · ( رواه أبو داود )

## • علو المأموم على إمامه :

أما علو المأموم على إمامه ، فجائز باتفاق الفقهاء ·

فقد ثبت أن بعض الصحابة كان يصلى على مكان أرفع من مكان إمامه ·

روى سعيد بن منصور والشافعي والبيهقي : « أن أبا هريرة صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام » ·

## • تسوية الصفوف وسد الفرج :

يستحب إذا قال مقيم الصلاة : « حى على الصلاة ، حى على الفلاح » ، أن ينهض الناس وقوفاً ، فيتراصون صفوفاً ، بحيث تتساوى أكتافهم وأقدامهم ، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة ، والله لا ينظر إلى الصف الأعوج ·

والصفوف المتراصة فى الصلاة ، تشبه صفوف الملائكة عند ربهم ، وتسوية الصفوف تدل على استقامة المصلين ·

وقد كان النبى ﷺ - قبل أن يدخل فى الصلاة - يسوى الصفوف ، صفاً بعد صف ، ويأمر الناس بذلك ·

فعن أنس أن النبى ﷺ كان يقبل علينا بوجـــهه ، قبل أن يكبر ، فيقول : « تراصوا واعتدلوا » · ( رواه البخارى ومسلم )

---

(١) مدينة كانت بالعراق ·

(٢) مكان مرتفع ·

وعنه أيضاً أن النبى ﷺ قال : « سووا صفوفكم ، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » . ( رواه البخارى ومسلم )

وعن النعمان بن بشير رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « لتسوّن صـــفوكم ، أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم » . ( رواه أبو داود وصححه الترمذى )

ومخالفة الوجوه ، كناية عن اختلاف القلوب ، مما ينشأ عنه حصول العداوة والبغضاء ، فانظر كيف يؤدى اختلاف الصفوف وعدم تساويها إلى وجود النفرة والاختلاف بين القلوب !!

لذا ينبغى علينا أن نحرص على تسوية الصفوف ما استطعنا . . وكثيراً ما يحدث الاختلاف فى الصف ، بعد دخول الناس فى الصلاة ، وذلك حين يركعون ، تجد بعضهم يتقدم ، وبعضهم يتأخر ، وهكذا حين يسجدون ، مع أن من الواجب ، أن يركع المصلى وقدماه فى موضعهما ، لا يقدمهما ، ولا يؤخرهما ، حتى لا يحدث خلافاً فى الصف .

وإنى أرى بعض الناس يشتغل بإصلاح عيوب غيره فى الصلاة ، فإن رأى رجلاً تأخر جذبه إلى الأمام ، وإن رآه تقدم جذبه إلى الخلف ، حتى يستوى فى الصف ، فيظل يجذب هذا ويجر ذاك ، فينسى كثيراً من صـــلاته ، ويغفل عن ذكر ربه .

وهو غير مكلف بهذا ، بل عليه أن يصلح من شأنه فقط ، فإن تقدم او تأخر استوى فى الصف .

هذا ، ويستحب للمسلم إذا وجد فى الصف فرجة أن يدخل فيها . فعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « خياركم ألينكم [1] مناكب فى الصلاة ، وما من خطوة أعظم أجراً من خطوة مشاها رجل إلى فرجة في الصف فسدها » . ( رواه الطبرانى فى الأوسط )

وعن عائشة ﵂ قالت : قال رسول الله ﷺ : من سد فرجة رفعه الله بها درجة ، وبنى له بيتاً فى الجنة » . ( رواه الطبرانى فى الأوسط )

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « أقيموا الصفوف

---

(١) ألينكم مناكب : اطوعكم لاخيه عندما يجذبه لسد فرجة من الفرج فى الصف .

وحاذوا (١) بين المناكب (٢) ، وسدوا الخلل ، ولينوا بأيدى إخوانكم ، ولا تذروا فرجات الشيطان ، ومن وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله » .

( رواه أحمد وأبو داود )

## • الصلاة بين الأعمدة :

يكره بناء الصف بين الأعمدة ، لغير ضرورة ؛ لأن الأعمدة تقطع الصف ، وقد ورد النهى عن ذلك .

فعن معاوية بن قرة عن أبيه قال : « كنا ننهى أن نصف بين الصوارى على عهد رسول الله ﷺ ، ونطرد عنها طرداً » . ( أخرجه ابن ماجه )

وقال ابن مسعود ﷺ : « لا تصفوا بين الصوارى » . أخرجه البيهقى

والنهى هنا للكراهة ، لا للتحريم .

واختلفوا فى وقوف الإمام وحده بين الأعمدة .

فكرهه بعضهم ، وجوزه بعضهم من غير كراهة .

وأما المنفرد ، فلا بأس أن يصلى بين الأعمدة .

فقد جاء فى البخارى : « أن النبى ﷺ صلى فى الكعبة بين العمودين » .

وإن الحكمة فى النهى عن الصلاة بين الأعمدة هى ما يترتب عليه من قطع الصف ، كما قدمنا .

فإذا لم يكن هناك صف ، فلا بأس بالصلاة بينها ، والله أعلم .

## • صلاة الرجل منفرداً خلف الصف :

يكره للرجل أن يصلى وحده خلف الصف عند الجمهور ، ولا تبطل صلاته ؛ لحديث أبى بكرة : « أنه دخل المسجد ونبى الله ﷺ راكع ، فركع دون الصف ، فقال النبى ﷺ : زادك الله حرصاً ولا تعد » . ( أخرجه البخارى )

ومعنى قول النبى للرجل : « لا تعد » - بفتح التاء وضم العين - أى لا تعد إلى السعى الشديد ، والركوع دون الصف ، ثم المشى إليه ، وأنت راكع ،

---

(١) لا تتركوا الثغرات والفتحات ، وتصدع الصفوف بوجود جزء عار بين اثنين .
(٢) والمناكب هى الأكتاف .

ويؤيده حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « إذا أحدكم أتى الصلاة ، فلا يركع دون الصف ، حتى يأخذ مكانه من الصف » .

( أخرجه الطحاوى بسند حسن )

وروى « تعد » - بضم التاء وكسر العين - من الإعادة ، أى ولا إعادة عليك .

لكن إذا لم يجد المصلى فرجة فى الصف ماذا يجب عليه أن يفعل ؟ هل يقف وحده ؟ أم يجذب واحداً من الصف يقف معه ؟ .

فى هذا خلاف بين الفقهاء .

والأرجح أنه يقف وحده ؛ لأنه لو جذب واحداً من الصـــف أحدث فرجة فيه ، وقد أمرنا بسد الفرج .

قال مالك فى المدونة : من صلى خلف الصفوف وحده فصلاته تامة مجزئة ولا يجذب إليه أحداً ، ومن جذب أحداً ليقيمه معه ، فلا يتبعه . ا . هـ [1] .

## • التبليغ خلف الإمام :

يجوز لرجل يصلى خلف الإمام أن يبلغ المصلين تكبيرات الإمام ، إن كانوا لا يسمعون صوته بلا مبلغ ، ويشترط ألا يقصد المبلغ بتكبيره التبليغ فقط .

فإن قصد التبليغ فقط ، بطلت صلاته ، وإن قصد التبليغ مع الذكر جاز .

فإن لم يحتج الناس إلى من يبلغهم تكبيرات الإمام ، لوجود مكبر الصوت - مثلاً - او كان صوت الإمام جهورياً فإن التبليغ حينئذ يكون مكروهاً ، والله أعلم .

## • حضور المرأة إلى المساجد :

لا بأس من حضور المرأة إلى المساجد وصلاتها خلف الرجال ، إذا كانت محتشمة ولا يخشى منها الفتنة .

فقد كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ يحضرن الجماعات ، ويصلين خلف الرجال .

ولكن صلاتها فى بيتها أولى من صلاتها فى المسجد ، حتى أن الله عز وجل لم يفرض عليها صلاة الجمعة مثل الرجال .

---

(١) المدونة الكبرى جـ ١ ص ١٠٢ .

فعن عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ قال : « لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ، وبيوتهن خير لهن » . ( رواه أحمد )

وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات [1] » . ( رواه أبو داود )

وعن أم حميد الساعدية رضي الله عنها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إنى أحب الصلاة معك ، فقال ﷺ : « قد علمت ، وصلاتك فى حجرتك خير لك من صلاتك فى مسجد قومك ، وصلاتك فى مسجد قومك خير لك من صلاتك فى مسجد الجماعة » . ( رواه أحمد )

وقد أنكرت عائشة رضي الله عنها خروج النساء إلى المساجد لما رأتهن يخرجن وعليهن بعض الزينة ، أو على غير الهيئة التى كن يخرجن عليها على عهد رسول الله ﷺ ، فقالت رضي الله عنها : « لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد ، كما منعه نساء بنى إسرائيل [2] » . ( رواه البخارى ومسلم )

أقول : فما بالها رضي الله عنها لو رأتهن اليوم ؟

لكن إذا كانت المرأة فى حاجة إلى طلب العلم فى المساجد كان خروجهن إليها للصلاة وحضور مجالس العلم أمراً مستحبًا ، بشرط أن يخرجن غير متبرجات بزينتهن وكان الطريق آمناً ، وقد أذن لها زوجها فى ذلك .

## • من أم بالناس فليخفف :

ينبغى على من أم الناس ، أن يراعى من وراءه ، فلا يطيل القراءة فى الصلاة فإن وراءه الضعيف ، والسقيم ، وذا الحاجة . والدين سمح ، لا عسر فيه ولا حرج .

ولا ريب أن فى التطويل مشقة وعسر لا سيما فى هذا العصر ، الذى تفشت فيه الأمراض ، وكثرت الحاجات .

---

(١) أى غير متعطرات .

(٢) أى لمنعهن من الحضور إلى المساجد ، كما منعت من الحضور إليها نساء بنى إسرائيل .

كما لا يخفى أن فى التطويل تنفير للناس من هذه العبادة الجليلة .

ولقد صرحت الأحاديث الكثيرة بذلك .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فإن منهم الضعيف ، والسقيم ، والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء » . ( رواه البخارى ومسلم )

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبى ﷺ قال : « إنى لأدخل فى الصلاة ، وأنا أريد إطالتها ، فأسمع بكاء الصبى فأتَجَوَّز [1] فى صلاتى مما أعلم من شدة وجْدِ [2] أمه من بكائه » . ( رواه البخارى ومسلم )

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ، ولا أتم ، من النبى ﷺ ، وإن كان ليسمع بكاء الصبى فيخفف مخافة أن تفتن [3] أمه » . ( رواه البخارى ومسلم )

وروى أن عمر رضي الله عنه قال : « لا تُبغضوا الله إلى عباده ، يطول أحدكم فى صلاته ، حتى يشق على من خلفه » .

والمراد بالتطويل : الزائد عن الحد المعتاد فى القراءة ، فلا ينبغى أن يتخذ الإمام هذه الأحاديث ذريعة لقصر الصلاة ، وقد أمرنا النبى ﷺ بالاطمئنان فيها .

فالمطلوب أن يصلى الإمام بالناس صلاة وسطاً . وخير الأمور أوساطها .

لكن إذا كان الأمام يصلى بجماعة ، واتفقوا معه على التطويل ، وامنوا من دخول أحد معهم فى الصلاة ، وهم فيها ، جاز ان يطول ما شاء .

## • متى يستخلف الإمام :

يستخلف الإمام رجلاً يتم بالناس صلاتهم فى حالتين :

١ - إذا تذكر وهو يصلى أنه على غير طهارة .

---

(١) أخفف .

(٢) حزنها وقلقها .

(٣) تشغل عن صلاتها .

٢ - إذا أحدث وهو يصلى ، بأن انفلت منه ريح ، أو نزل منه بول ، أو رعاف [١] ، ونحو ذلك مما ينقض الوضوء ·

ففى هاتين الحالتين ، يجب أن يأخذ رجلاً ممن وراءه ويقدمه ليتم بالناس صلاتهم ·

وعلى المتقدم لإتمام الصلاة بالناس أن يبدأ من حيث انتهى الإمام الأول ·

فإن اســـتخلفه وهو راكع ، فليمكث فى الركوع مقدار تسبيحة ، أو أكثر ، ثم يرفع ·

كما أنه يجب على المستخلف متى تذكر الحدث ، أو حصل له - أن يستخلف ، ولا يفعل أى فعل من أفعال الصلاة ، وهو على غير طهارة ، فإن كان راكعاً استخلف راكعاً ، وإن كان ساجداً استخلف ساجداً ، وإلا بطلت صلاته ، وصلاة من وراءه ·

وهناك قاعدة فقهية معروفة تقول : « كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأمومين إلا فى سبق الحدث ، أو نسيانه » ·

هذا · وقد استخلف عمر بن الخطاب ﷺ حين طعنه أبو لؤلؤة المجوسى وهو يصلى ، واستخلف على بن أبى طالب حين رعف ·

فعن عمرو بن ميمون قال : إنى لقائم ما بينى وبين عمر - غداة أصيب - إلا عبد الله بن عباس ، فما هو إلا أن كبر فسمعته ، يقول : « قتلنى - أو أكلنى - الكلب » حين طعنه وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصـــلى بهم صلاة خفيفة · ( رواه البخارى )

وعن أبى رزين قال : صلى على ذات يوم فرعف فأخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف · رواه سعيد بن منصور

وقال أحمد : إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلى · وإن صلوا وحداناً فلا بأس ، فقد طعن معاوية وصلى الناس وحداناً من حيث طعن ، وأتموا صلاتهم ·

* * *

---

(١) الرعاف : خروج الدم من الأنف ·

# صلاة القصر

## ١ - حكمها ودليل مشروعيتها :

صلاة القصر سنة مؤكدة [١] في السفر ، وهي رخصة [٢] من الله لعباده ، أي صدقة تصدق بها عليهم . والله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه[٣] .

ودليل مشروعيتها ، قوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم [٤] في الأرض فليس عليكم جناح [٥] أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ [٦] .

والخوف ليس شرطاً في جواز قصر الصلاة ، بل للمسافر أن يقصر الصلاة ، حتى ولو كان آمنا ، على نفسه ، وماله .

فعن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، فقد أمن الناس ؟ .

فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » . ( رواه مسلم )

## ٢ - الصلاة التي تقصر :

إنما تقصر الصلاة الرباعية : الظهر ، والعصر ، والعشاء ، فتصلى ركعتين ، بدلاً من أربعة .

أما الصبح والمغرب فلعلهما لم تقصرا لخفتهما .

---

(١) هذا مذهب المالكية . ويرى الشافعية والحنابلة : أن القصر جائز ، وهو أفضل من الإتمام .

(٢) الرخصة - بشيء من التسامح : هي تسهيل أمر شاق لضرورة شرعية ، مثل : جعل الصلاة الرباعية ركعتين في السفر .

(٣) جمع عزيمة ، وهي الأمر المطلوب فعله أو تركه ، على جهة الوجوب .

(٤) سافرتم . (٥) ذنب .

(٦) سورة النساء : الآية ١٠١ .

### ٣ - مسافة القصر :

اختلف الفقهاء فى تقدير مسافة القصر اختلافاً كثيراً .

فقدرها الحنفية بثلاثة أيام أو ليال ، من أقصر أيام السنة ، سيراً معتاداً .

واستدلوا بحديث خزيمة بن ثابت أن النبى ﷺ قال : « المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة » . أخرجه أحمد وأبو داود

« قالوا : فى الحديث إشارة إلى أن السفر التام الذى تتغير به الأحكام - لكونه مظنة المشقة المقتضية للتخفيف - هو الثلاثة ، والأخذ بها هو الأحوط ، وقد اعتبر الشرع هذا العدد فى أحكام كثيرة » . أ . هـ [١] .

وقدرها الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة بمرحلتين ، سيراً وسطاً .

والمرحلتان أربعة برد ، والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال [٢] ، فتكون المسافة بالأميال ثمانية وأربعين ميلاً .

أى نحو ثمانية وسبعين كيلو متراً .

واستدلوا على هذا التقدير بما روى عطاء بن أبى رباح : « أن ابن عمر ، وابن عباس ، كانا يصليان الرباعية ركعتين ، ويفطران فى أربعة برد [٣] فما فوق ذلك » .

( أخرجه البيهقى بسند صحيح )

ويقول عطاء بن أبى رباح : « قلت لابن عباس : أقصر الصلاة إلى عرفة ؟ فقال : لا ، ولكن إلى جدة ، وعسفان ، والطائف ، وإن قدمت إلى أهل ، وماشية ، فأتم » . ( أخرجه الشافعى والبيهقى بسند صحيح )

وهذه الأماكن الثلاثة تبعد عن مكة بنحو أربعة برد .

### ٤ - الموضع الذى تقصر منه الصلاة :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن قصر الصلاة لا يكون إلا بعد مجاوزة بيوت البلد ، ولا يتم صلاته إلا بعد أن يصل إلى بيوت البلد التى خرج منها أولاً .

---

(١) انظر الدين الخالص جـ ٤ ص ٤٦ .

(٢) الميل البرى = ١٦٠٩ من الأمتار ، والبحرى = ١٨٥٢ من الأمتار . انظر المعجم الوسيط « مجمع اللغة العربية » مادة : ميل ، ومسافة القصر تقدر بالضبط بـ ٧٧٢٣٢ متراً .

(٣) يعنى يفطران فى رمضان باعتبارهما مسافرين سفراً يبيح لهما الإفطار .

قال ابن المنذر : « واعلم أن النبى ﷺ ما قصر فى سفر من أسفاره ، إلا بعد خروجه من المدينة » [1] .

## ٥ - مدة القصر :

اتفق الفقهاء على أن المسافر يقصر الصلاة ، حتى يقضى حاجته ، ويعود إلى بلده ، ما لم ينو الإقامة ، ولو مكث فى سفره عدة شهور ، وذلك كأن ينتظر قضاء حاجته . ويقول فى نفسه : غداً أسافر ، غداً أسافر .

فإن نوى الإقامة أياماً ، فإن الفقهاء يختلفون فى الأيام التى يقصر فيها الصلاة .

فذهب الحنفية إلى أنه لا يقصر الصلاة إن نوى الإقامة خمسة عشر يوماً فأكثر لقول [2] ابن عباس وابن عمر : « إذا قدمت بلدة وأنت مسافر ، وفى نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة ، فأكمل الصلاة بها ، وإن كنت لا تدرى متى تظعن [3] فأقصرها » . ( أخرجه الطحاوى )

وذهب الشافعية : إلى أنه لا يقصر الصلاة ، إن نوى الإقامة ثمانية عشر يوماً ، لحديث عمران بن حصين قال : « غزوت مع النبى ﷺ ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة ، لا يصلى إلا ركعتين ، ويقول : يا أهل البلد صلوا أربعاً ، فإنا قوم سفر [4] » . ( أخرجه الشافعى مطولاً وأبو داود )

وذهب المالكية وبعض الحنابلة : إلى أنه لا يقصر الصلاة ، إن نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر ؛ لقول سعيد بن المسيب : « من أجمع [5] إقامة أربع ليال ، وهو مسافر - أتم الصلاة » . ( رواه مالك )

## ● اقتداء المسافر بالمقيم :

إن اقتدى المسافر بالمقيم أتم صلاته ، إن أدرك معه ركعة ، وإلا يجوز له أن يقصرها ؛ لأن المأموم يتبع إمامه وجوباً ، فلا يخرج من الصلاة قبله ، وإذا اقتدى

---

(١) فتح البارى جـ ٢ ص ٣٨٥ .

(٢) نقله ابن الهمام فى فتح القدير

(٣) تسافر .

(٤) أى : لستم مثلنا فأنتم مقيمون ونحن على سفر .

(٥) أى : من نوى إقامة .

مقيم بمسافر ، وقصر المسافر الصلاة ، بأن صلى الظهر ركعتين - مثلاً - فعلى المقيم ان يتم صلاته ، ولا يسلم مع إمامه ؛ لحديث عمران بن حصين المتقدم ، وفيه أن رسول الله ﷺ مكث بمكة ثماني عشرة ليلة فكان يصلى ركعتين ، ويقول : « يا اهل البلد صلوا أربعاً ، فإنا قوم سفر » .

أى لا تخرجوا من الصلاة معنا ، بل اكملوها اربعاً ، فأنتم مقيمون ، ونحن على سفر ، ولنا رخصة فى قصر الصلاة ، ليست لكم ، والله أعلم .

* *

## الجمع بين الصلاتين

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الجمع بين الصبح والظهر ، ولا بين العصر والمغرب ، واختلفوا فى الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء فأجازه أكثر الفقهاء ، فى الحالات الآتية :

### ١ و ٢ - بعرفة والمزدلفة :

اما بعرفة فإن الحجاج يجمعون بين الظهر والعصر ، جمع تقديم فيصلون الظهر ركعتين ، ثم يؤذنون للعصر فيصلونه ركعتين ، لأنهم على سفر .

واما بمزدلفة ، فإنهم يجمعون بين المغرب والعشاء جمع تأخير ، فيصلون المغرب ثلاث ركعات ، لأنها صلاة لا تقصر ، ويصلون العشاء ركعتين ، صلاة قصر .

والجمع بعرفة والمزدلفة سنة عن رسول الله ﷺ .

### ٣ - فى السفر الطويل :

فإنه من نوى سفراً إلى مكان تقصر الصلاة فيه ، جاز أن يجمع بين الظهر والعصر ، أو بين المغرب والعشاء ، جمع تقديم ، او تأخير .

فإن خرج من منزله قبل حضور وقت الظهر ، فله أن يؤخر صلاة الظهر إلى العصر ، ويجمعهما جمع تأخير .

وإن خرج من منزله بعد الظهر ، جمع بينهما جمع تقديم .

وإن خرج قبل غروب الشمس جمع المغرب والعشاء جمع تأخير .

وإن خرج بعد الغروب ، جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم .

هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ .

فعن معاذ ﷺ : أن النبى ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا زاغت [1] الشمس قبل أن يرتحل ، جمع بين الظهر والعصر ، وإذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، أخر الظهر ، حتى ينزل العصر . وفى المغرب مثل ذلك ، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل ، جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس ، أخر المغرب ، حتى ينزل العشاء ، ثم نزل فجمع بينهما » . ( رواه أبو داود والترمذى )

### ٤ - فى حالة وجود المطر أو توقعه :

جوز الحنابلة الجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم وتأخير ، إذا كثر الوحل ، وكثر نزول المطر ، وشق على الناس الوصول إلى المسجد .

وجوز المالكية الجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم فقط ، بالمسجد - أيضًا - لنفس العذر .

روى البخارى أن النبى ﷺ جمع بين المغرب والعشاء فى ليلة مطيرة .

### ٥ - فى المرض أو العذر :

ذهب الإمام أحمد ، والقاضى حسين ، والخطابى ، والمتولى من الشافعية إلى جواز الجمع تقديما وتأخيراً بعذر المرض ، لأن المشقة فيه أشد من المطر ، قال النووى : وهو قوى فى الدليل . وفى كتاب المغنى : والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة فى وقتها مشقة وضعف .

وتوسع الحنابلة ، فأجازوا الجمع تقديماً وتأخيراً ، لأصحاب الأعذار ، وللخائف ، فأجازوه للمرضع التى يشق عليها غسل الثوب فى وقت كل صلاة ، وللمستحاضة ، ولمن به سلس بول ، وللعاجز عن الطهارة ، ولمن خاف على نفسه ، أو ماله ، أو عرضه ، ولمن خاف ضرراً يلحقه فى معيشته بترك الجمع .

* *

---

(١) أى زالت عن وسط السماء ناحية الغرب ، وهو وقت وجوب الظهر

# صلاة الجمعة

## • حكمها ودليل مشروعيتها :

صلاة الجمعة فرض عين ، على من توفرت فيه شروط الوجــوب - الآتى ذكرها - وهى بدل عن الظهر .

ودليل فرضيتها : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعَوْا إلى ذكر الله وذروا البيعَ ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ [1] .

وما رواه الطبرانى عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « إن الله تعالى قد كتب عليكم الجمعة ، فى مقامى هذا ، فى ساعتى هذه ، فى شهرى هذا ، فى عامى هذا ، إلى يوم القيامة ، من تركها من غير عذر ، مع إمام عادل ، أو جائر ، فلا جمع الله شمله ، ولا بورك له فى أمره ، ألا ولا صلاة له ، ولا حج له ، ألا ولا بر له ، ولا صدقة له » .

وروى مسلم فى صحيحه ، وأحمد فى مسنده عن ابن مسعود ﷺ : أن النبى ﷺ قال عن قوم يتخلفون عن صلاة الجمعة : « لقد هممت أن آمر رجلاً يصلى بالناس ، ثم أُحرِّق على رجال يتخلفون عن يوم الجمعة بيوتهم » .

وعن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال - وهو على أعواد منبره : « لينتهين أقوام عن ودعهم [2] الجمعة ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، وليكتبن من الغافلين » . ( أخرجه أحمد والنسائى )

وهذه الأحاديث تفيد فرضية الجمعة على كل من استكمل شرائطها ، وتُحذر المسلم من التخلف عنها تحذيراً شديداً .

## • متى فرضت وأين فرضت :

وقد فرضت صلاة الجمعة - على الأصح - فى ربيع الأول من السنة الأولى من الهجرة فى المدينة المنورة ، وأول جمعة صلاها النبى ﷺ كانت فى مسجد بنى سالم بن عوف ، وفى السادس عشر من الشهر المذكور .

---

(١) سورة الجمعة : الآية ٩ .

(٢) تركهم .

وقيل إنها فرضت بمكة ، ولكن لم يتمكن النبى ﷺ من الجمع إليها فى مكة فأرسل إلى مصعب بن عمير ، وهو أول رسول يرسله النبى ﷺ إلى المدينة ليعلم المسلمين أمور دينهم - أرسل إليه يأمره أن يجمع الناس يوم الجمعة ، ويصلى بهم ركعتين ، تقربًا إلى الله تعالى .

ويدل على هذا قول ابن مسعود الأنصارى ﷺ : أول من قدم من المهاجرين إلى المدينة مصعب بن عمير ، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة ، جمعهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ ، فصلى بهم ، وهم اثنا عشر رجلاً » . ( أخرجه الطبرانى )

وقيل صليت الجمعة بالمدينة قبل هجرة النبى ﷺ على سبيل الجواز ، وفرضت بها بعد الهجرة .

وهذا هو الظاهر ؛ لأن سورة الجمعة مدنية ؛ ولقول محمد بن سيرين « جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبى ﷺ المدينة ، وقبل أن تنزل سورة الجمعة أى قبل أن تفرض صلاة الجمعة » . أ . هـ [1] .

## • حكمة مشروعيتها :

ولقد شرع الله تبارك وتعالى صلاة الجمعة ؛ لكى يجتمع المسلمون من أهل القرية أو من أهل المدينة فى صعيد واحد ، فيتعارفون ويتآلفون ويتعاونون على البر والتقوى ، وتتمكن فى قلوبهم أواصر المودة والرحمة ، وليستمعوا إلى شىء من النصح والإرشاد يلقيه على مسامعهم إمامهم ومعلمهم ، فتقوى به عزائمهم على فعل الخير ، وتعلو هممهم إلى فعل ما أمروا به . وتصفو نفوسهم من أكدارها ، وتطهر قلوبهم من كوامن الحقد والحسد ، والغل والضغينة . وغير ذلك .

## • من تجب عليه الجمعة ومن لا تجب :

تجب الجمعة على : المسلم ، العاقل ، البالغ ، الذكر ، الحر ، المقيم ، القادر على الإتيان إلى المكان الذى تقام فيه الجمعة ، غير المعذور .

١ - فلا تجب الجمعة على الكافر بناء على أنه غير مخاطب بفروع الشريعة . إذ الواجب عليه - أولاً - الإسلام ، فإن أسلم وجبت عليه جميع الفرائض .

---

(١) انظر الدين الخالص جـ ٤ ص ١٥٩ .

وقيل : تجب عليه الجمعة وسائر الصلوات ، وجميع الفرائض ؛ فهو مطالب بأصول الشريعة وفروعها .

٢ - ولا تجب الجمعة ولا سائر الفرائض على مجنون ؛ لقوله ﷺ : " رفع القلم عن ثلاث : المجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ ، والصبي حتى يبلغ " . ( أخرجه أحمد )

٣ - لا تجب الجمعة على الصبي . ولكنه لو أداها تصح منه .

٤ - ولا تجب على المرأة ، ولكن لو أدتها مع الجماعة صحت منها ، وسدت مسد الظهر .

٥ - ولا تجب على العبد ، ولكن لو أداها صحت منه ، ونابت عن الظهر .

والعبد هو إنسان ، أسره المسلمون في معركة حربية ، وقعت بين المسلمين وغير المسلمين ، لإعلاء كلمة الله ، فهذا الأسير وأبناؤه ، وأبناء أبنائه يكونون رقيقاً ، لمالكهم الحق في بيعهم ، والانتفاع بهم ، ولا أظن أن هناك رقيقاً الآن يصح تملكهم لانقطاع الحروب الإسلامية منذ زمن بعيد .

٦ - ولا تجب صلاة الجمعة على المسافر ، سفر قصر ، عند الحنفية ، والحنابلة ، إلا إذا نوى الإقامة .

ومسافة سفر القصر ، تقدر بنحو ثمانية وسبعين كيلو متراً .

ويرى الشافعية والمالكية : أن المسافر لا تجب عليه صلاة الجمعة ، حتى ولو كان سفره قصيراً ، إذا ابتعد عن البلد بنحو فرسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال .

وقد قال عبد الله بن قدامة : " وأما المسافر ، فأكثر أهل العلم ، أن لا جمعة عليه وحكى الزهري والنخعي ، أنها تجب عليه ، لأن الجماعة تجب عليه ، فالجمعة أولى . أ . هـ[1] " .

٧ - ولا تجب الجمعة على العاجز عن الإتيان إلى المكان الذي تقام فيه ، بأن كان مريضاً ، أو مقعداً ، أو أعمى لا يجد من يقوده ، ولا يهتدي بنفسه إلى محل الجامع . ويلحق بالعاجز من كان له عذر يمنعه من الحضور إليها ، بأن كان ممرضاً يحتاج إليه المريض ، ولو تركه يزداد مرضه ، أو يتأخر شفاؤه ، أو كان طبيباً يجري عملية جراحية - مثلاً - أو كان محبوساً لا يستطيع الخروج من حبسه ، ونحو ذلك

---

(١) انظر الدين الخالص جـ ٤ ص ١٦٤ .

من الأعذار الضرورية ، والدين يسر ، والطـــــاعة على قدر الطاقة ، قال تعالى : ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ ، وقال عز شأنه : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ .

## • مكان الجمعة :

قال المالكية ، والشافعية : لا تصح الجمعة ، إلا فى المسجد الجامع .

وقال الحنفية والحنابلة ، وجمهور من الفقهاء - على اختلاف مذاهبهم - : تصح فى أى مكان ، يجتمع فيه المسلمون ؛ لما روى أن عمر بن الخطاب كتب لأهل البحرين : « أن جمعوا حيثما كنتم » . ( رواه أبو شيبة )

## • أذان الجمعة :

يسأل كثير من الناس ، هل للجمعة أكثر من أذان ؟ . ونرى بعض المساجد فى جمهورية مصر العربية يؤذن فيها للجمعة أذان واحد ، وبعض المساجد يؤذن لها أذانان ، فأى السبيلين أحق أن يتبع ؟ .

وللـجواب على ذلك أقول : كلا الأمرين حسن ، ولا داعى للنزاع ، فمن أذن للجمعة أذاناً واحداً فهو على ما كان عليه رسول الله ﷺ .

ومن أذن لها أذانين ، فهو على ما كان عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ومن جاء بعده .

وعثمان هو الخليفة الثالث لرسول الله ﷺ ، وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن نعمل بسنته ، وسنة الخلفاء الراشـــدين من بعده . فقال عليه الصـلاة والسلام : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، عضوا عليها بالنواجذ » . ( رواه البخارى وغيره )

عن ابن يزيد رضي الله عنه قال : « النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، وعمر ، فلما كان عثمان ، وكثر الناس - زاد النداء الثالث على الزوراء ، ولم يكن للنبى ﷺ مؤذن غير واحد » . ( أخرجه البخارى وغيره )

والزوراء مكان مرتفع بسوق المدينة .

وفى رواية أخرى للبخارى وغيره : « فلما كانت خلافة عثمان ، وكثروا - أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث [1] . وأذن به على الزوراء ، فثبت الأمـر على ذلك » .

---

(١) يعنى الأذان الثانى ، وقد عد الراوى الإقامة أذاناً ، فبذلك صاروا ثلاثة .

أى أخذ الناس بسنة عثمان ﷺ ، فجعلوا للجمعة أذانين .

**• العدد الذى تنعقد به الجمعة :**

أجمعت الأمة على أن الجماعة شرط فى صحة الجمعة .

ولكنهم اختلفوا فى العدد الذى تنعقد به . على أربعة عشر قولاً .

فقال فقهاء الظاهر [١] : تنعقد الجمعة بإثنين فأكثر ؛ لأنها صلاة كسائر الصلوات ، ولم يرد ما يخصصها بعدد معين .

وقد رجح الشوكانى هذا الرأى وقال : فى كتابه « نيل الأوطار » [٢] بعد أن سرد أقوال الفقهاء - وقد بلغت خمسة عشر قولاً - قال : « واعلم أنه لا مستند لاشتراط ثمانين ، أو ثلاثين ، أو عشرين ، أو تسعة ، أو سبعة . كما أنه لا مستند لصحتها من الواحد المنفرد . وأما من قال : إنها تصح باثنين ، فاستدل بأن العدد واجب ، بالحديث والإجماع ، ورأى أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص ، وقد صحت الجماعة فى سائر الصلوات باثنين ، ولا فرق بينها وبين الجماعة ، ولم يأت نص من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا ، وهذا القول هو الراجح عندى . انتهى .

وقال الحنفية فى المشهور عنهم : تنعقد الجمعة بثلاثة غير الإمام ، باعتبار أن أقل العدد ثلاثة، ولم يعدوا الإمام واحداً من الثلاثة ؛ لأنه هو الذى يخطب ويعظ .

وقد رجح السيوطى هذا الرأى فى كتابه « الحاوى للفتاوى » بعد أن سرد أقوال الفقهاء ، وفند أدلتهم . وقال : هذا ما أدانى إليه اجتهادى [٣] .

وللمالكية فى هذه المسألة قولان مشهوران :

قول بأنها تنعقد باثنى عشر رجلاً غير الإمام ، باقين من أول الخطبة إلى نهاية الصلاة . مستدلين بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله : أن النبى ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة ، فجاءت عير [٤] من الشام ، فانفتل [٥] الناس إليها . حتى لم يبق إلا إثنا عشر رجلاً ؛ فأنزلت هذه الآية التى فى الجمعة : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً ﴾ .

---

(١) هم الذين يتمسكون بظواهر النصوص ، كداود الظاهرى وابن حزم وبعض الحنابلة .

(٢) جـ ٣ ص ٢٦٤ ، باب انعقاد الجمعه بأربعين .

(٣) انظر جـ ١ ص ١٠٨ .

(٤) جمال محملة بالتجارة .

(٥) انصرف .

والقول الثاني بأن العدد غير مقدر شرعاً ، بل تنعقد الجمعة بأى عدد تتكون به قرية ، لكن لا تنعقد بالثلاثة ولا بالأربعة ؛ لأنه عدد لا تتكون به قرية .

ورجح هذا القول - الأخير - الحافظ بن حجر فى فتح البارى [(١)] .

وقالت الشافعية : تنعقد الجمعة بأربعين رجلاً غير الإمام ، أخذاً بمذهب عمر بن عبد العزيز ﷺ .

قال الشافعي فى الأم : أخبرنا الثقة [(٢)] ، عن سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام إلى مكة : « جمعـــوا إذا بلغتم أربعين رجلا » . أ . هـ [(٣)] .

## • وجوب السعى إلى الجمعة :

اتفق جمهور الفقهاء على وجوب السعى إلى الجمعة ، عند الأذان الأول ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ .

والمراد بالسعى : الذهاب إليها مشياً وسطاً بين الإسراع والإبطاء . والمراد بذكر الله هنا : الصلاة ؛ لقوله تعالى : ﴿ اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر ﴾ .

ولقوله تعالى : ﴿ وأقم الصلاة لذكرى ﴾ .

وقال جماعة من المفسرين : المراد بذكر الله هنا : الخطبة ؛ لاشتمالها على حمد الله ، والثناء عليه ، والتذكير بآياته .

## • حرمة البيع عند سماع الأذان :

وتفيد الآية - أيضاً - حرمة البيع والشراء عند سماع الأذان .

وقد اختلف الفقهاء فى فسخ البيع إذا وقع مع الأذان الأول أو بعده . فقال جماعة : يفسخ ولا ينعقد .

وقال جماعة : لا يفسخ ، بل يمضى ويصح . والكل متفق على حرمته .

* * *

---

(١) نقل ذلك السيوطى فى الحاوى جـ ١ ص ١٠١ .

(٢) الثقة هو العدل الصادق الذى يحتج بروايته .

(٣) الأم جـ ١ ص ١٦٩ طبعة التراث

# خطبة الجمعة

**• حكمها :**

يرى أكثر الفقهاء : أن خطبة الجمعة واجبة ، وهى شرط فى صحة الجمعة واستدلوا بقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ .

فالسعى إلى الخطبة واجب ولا يكون السعى واجبًا ، إلا لشىء واجب ، والخطبة واجبة .

وهذا بناء على أن المراد بذكر الله فى الآية : الخطبة ؛ لاشتمالها على حمد الله ، والثناء عليه ، والتذكير بآياته ، كما قدمنا .

واستدلوا - أيضًا - بفعله ﷺ ، فقد كان يفعلها ، ويداوم على فعلها ، ولم يثبت أنه تركها ، إلى أن لقى الله عز وجل ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » .

وقد نقل الشيخ منصور بن إدريس وغيره عن عمر وعائشة رضى الله عنهما ، أنهما قالا : « قصرت الصلاة من أجل الخطبتين ، فهما بدل ركعتين ، فالإخلال بإحداهما إخلال بإحدى الركعتين » . أ هـ .

**• أركانها :**

قال الشافعية والحنابلة : أركانها : الحمد لله ، والصلاة على رسول الله ﷺ والوصية بالتقوى فى كل من الخطبتين ، وقراءة آية من القرآن فى إحداهما ، وكذا الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى آخر الخطبة الثانية .

وقال المالكية ، وكثير من فقهاء الحنفية : ركنها الذكر الطويل ، المشتمل على تحذير وتبشير ، المسمى بالخطبة عرفاً ، وأقله قدر التشهد ، أو ثلاث آيات .

**• شروط الخطبة :**

١ - يشترط عند المالكية والشافعية ، والحنابلة فى المشهور عنهم : أن تكون

الخطبة خطبتين ، يستريح بينهما الخطيب استراحة خفيفة ؛ لأن النبى ﷺ كان يفعل ذلك .

قال ابن عمر رضي الله عنه : كان النبى ﷺ يخطب خطبتين ، كان يجلس إذا صعد المنبر ، حتى يفرغ المؤذن ، ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب » . ( أخرجه أبو داود وغيره بألفاظ متقاربة )

وقال الحنفية : الخطبة الأولى شرط فى صحة الجمعة ، والخطبة الثانية سنة ووافقهم في هذا أحمد بن حنبل ، فى رواية عنه .

٢ - ويشترط عند الجمهور أن تكون الخطبتان من قيام ، إلا لعذر ، لحديث ابن عمر المتقدم ، ولم يثبت أن النبى ﷺ خطب جالساً ولا الخلفاء الراشدون من بعده .

وقد روى أن أول من خطب جالساً هو معاوية بن أبى سفيان ، لما امتلأ جسمه ، وثقل لحمه .

٣ - ويشترط لها الطهارة ، وقيل : لا يشترط فى صحتها الطهارة ، فلو خطب وهو محدث صحت خطبته ، مع الكراهة . والأصح انها شرط فى صحة الخطبة ؛ لأن الخطبة شرط فى صحة الصلاة ، فهى كالجزء منها . والله أعلم .

٤ - ويشترط الجلوس بين الخطبتين ، عند الشافعية والمالكية أيضًا ، وجمهور من الفقهاء ، لحديث ابن عمر المتقدم .

## • سنن الخطبة :

وللخطبة سنن كثيرة ، نذكر بعضها فيما يلى :

١ - يسن للخطيب أن يلقى السلام على من بجوار المنبر ، قبل أن يصعد عليه ، إذا كان قد خرج عليهم من حجرته ، أو كان قادماً من خارج المسجد .

أما إذا كان جالساً بينهم ، فلا يسن له إلقاء السلام عليهم ، فيما أعلم .

٢ - ويسن للخطيب أن يسلم على الناس ، بعد صعود المنبر ، ويلتفت إليهم بوجهه ، فقد كان النبى ﷺ يفعله .

فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ ، إذا دنا من

منبره يوم الجمعة ، سلم على من عنده من الجلوس [1] ، فإذا صعد المنبر ، استقبل الناس بوجهه ، ثم سلم قبل أن يجلس » . ( أخرجه البيهقى )

٣ - ويسن أن تكون الخطبة على مكان مرتفع ، حتى يراه الناس ، وقد كان للنبى ﷺ منبر من ثلاث درجات .

٤ - ويسن للخطيب أن يرفع صوته بالخطبة ، لإسماع الحاضرين ، وإظهار الشهامة ، وتفخيم أمر الخطبة ، والإتيان فيها بجزيل الكلام ، مع مراعاة مقتضى حال الحاضرين ، وما يحتاجون إليه من المواعظ والإرشادات .

روى مسلم عن جابر بن عبد الله : « كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، كأنه منـــذر جيش ، يقول : صبّحكم ومسّاكم » .

اى كأنه ينذر الناس باقتراب العدو منهم فهو قد يصل إليهم فى الصباح أو فى المساء .

وهذا إذا اقتضى الأمر ذلك وكان المقام مقام تخويف وإنذار وتذكير بأحوال الموت وأمور الآخرة ، وليس فى جميع الأحوال إذ لكل حال مقال .

٥ - ويسن للخطيب أن يخاطب الناس على قدر عقولهم ، فلا يحدثهم حديثاً لا يفهمونه ، ولا يكون فى كلامه متشدقاً ولا متقعراً ؛ فإن ذلك يفسد الخطبة ويضيع حكمتها ، ويجعل السامعين ينصرفون عنه ، ويملون حديثه .

فقد كان على كرم الله وجهه يقول : « حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذّب الله ورسوله ؟ » . ( أخرجه البخارى )

٦ - ويسن تقصير الخطبة تقصيراً معتدلاً ، حتى لا يملها الناس .

لقول جابر بن سمرة رضي الله عنه : « كان رســـول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة ، إنما هى كلمات يسيرات » . ( أخرجه أبو داود )

## • الكلام أثناء الخطبة :

اتفق جمهور الفقهاء على أن الكلام أثناء الخطبة حرام ، حتى ولو كان أمراً بمعروف ، أو نهياً عن منكر .

---

(١) اى من الجالسين .

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال :

« من تكلم يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فهو كالحمار يحمل أسفاراً ، والذى يقول : أنصت ، لا جمعة [1] له » . ( رواه أحمد وابن أبى شيبة )

وعن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال : « يحضر الجمعة ثلاثة نفر : فرجل حضرها يلغو ، فهو حظه منها . ورجل حضرها يدعو ، فهو رجل دعا الله ، إن شاء أعطاه ، وإن شاء منعه . ورجل حضرها بإنصات وسكوت ، ولم يتخط رقبة مسلم ، ولم يؤذ أحداً ، فهى كفارة إلى الجمعة التى تليها ، وزيادة ثلاثة أيام . وذلك ان الله عز وجل يقول : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » .

( رواه أحمد وأبو داود )

وقد رخص بعض الفقهاء فى رد السلام ، وتشميت العاطس ، فقالوا : لو ألقى رجل على رجل السـلام ، والخطيب يخطب ، فرد عليه ، فلا بأس فى ذلك . وكذلك لو عطس احد الحاضرين فقال : الحمد لله ، فقال له من بجواره : يرحمك الله . فلا بأس فى ذلك ايضاً .

هذا . والأولى على من دخل المسجد والخطيب يخطب ، أو كان الناس فى مجلس علم – ألا يلقى السلام عليهم . ويجلس حيث حيث انتهى به المجلس .

## • الدعاء بين الخطبتين :

اعتاد الناس إذا جلس الخطيب بين الخطبتين ، أن يرفعوا حناجرهم بالدعاء وهذا خلاف الأولى .

وإنك لتسمع قارئ السورة يرفع صوته بدعوات منغمة : ( آمين . آمين . يا مجيب السائلين . أجب دعانا . واشف مرضانا . . الخ ) . وعمله هذا بدعة سيئة ، لم تكن على عهد رسول الله ﷺ ، ولا الخلفاء الراشدين .

## • التحذير من تخطى الرقاب يوم الجمعة :

يطلب من المسلم إذا حضر إلى الصلاة يوم الجمعة ألا يتخطى رقاب الناس ، فقد نهى النبى ﷺ عن ذلك .

---

(١) اى لا ثواب له فى جمعته .

روى عبد الله بن بشر أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ ، يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، والنبى ﷺ يخطب ، فقال : «اجلس ، آذيت وآنيت » .

( أخرجه أحمد وأبو داود )

ومعنى آنيت : تأخرت .

ويقاس على الجمعة كل اجتماع يترتب على تخطى الرقاب فيه إيذاء الناس كاجتماع العيدين ، ومجالس العلم .

وبحرمة تخطى الرقاب يوم الجمعة ، صرح الشافعى ، وهو المختار ؛ للأحاديث الصحيحة .

وعده ابن القيم من الكبائر .

ومشهور مذهب الشافعية ، والحنبلية ، كراهة التخطى ، إلا لفرجـــة ، فلا يكره .

وقالت المالكية : يحرم التخطى حال الخطبة ، يوم الجمعة ، ولو لفرجة .

ولا يكره قبل جلوس الخطيب ، إن كان لسد فرجة .

وقال الحنفيون : لا بأس بالتخطى ، ما لم يخرج الإمام إلى الخطبة ، أو يؤذى أحداً إلا لسد فرجة ، فيجوز .

قال الشيخ إبراهيم الحلبى : وقد علم أن التخطى جائز بشرطين :

أحدهما : ألا يؤذى أحداً ، لأن الإيذاء حرام ، والدنو مستحب ، وترك الحرام مقدم على فعل المستحب .

والثانى : ألا يكون الإمام فى الخطبة ، لأن تخطيه حينئذ عمل ، وهو حرام فى حالة الخطبة ، فلا يرتكبه لأمر مستحب .

وقد استثنى من التحريم أو الكراهة : الإمام ، أو مـــن كان بين يديه فرجة ، لا يصل إليها إلا بالتخطى ، ولم يجد غيرها ، ويستأنس لها بحديث عقبة بن الحارث قال : « صليت وراء النبى ﷺ بالمدينة العـــصر ثم قام مسرعاً ، فتخطى رقاب الناس ، إلى بعض حجر نسائه ، ففزع الناس من سرعته ، فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته ، فقال : ذكرت شيئًا من تبر [1] كان عندنا ، فكرهت أن يحبسنى [2] ، فأمرت بقسمته » . ( أخرجه البخارى والنسائى )

* *

---

(١) الذهب غير المضروب . (٢) يشغلنى .

# كيفية صلاة الجمعة

إذا فرغ الخطيب من الخطبة وأقيمت الصلاة - صلى ركعتين ، يقرأ فيهما جهراً بفاتحة الكتاب وسورة فى كل ركعة . ويستحب أن يقرأ فى الركعة الأولى سورة « الجمعة » ، والركعة الثانية سورة ﴿ المنافقون ﴾ أو يقرأ فى الركعة الأولى « سبح اسم ربك الأعلى » ، وفي الركعة الثانية « هل أتاك حديث الغاشية » ، وذلك لما رواه عبد الله بن أبى رافع عن أبى هريرة ﷺ : « أنه قرأ فى الجمعة بسورة « الجمعة » . و « إذا جاءك المنافقون » . قال عبيد الله : فقلت له : قرأت بسورتين كان ابن أبى طالب ﷺ يقرأ بهما فى الجمعة ! فقال : إن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما » . ( رواه أحمد ومسلم )

ولما رواه سمرة بن جندب : « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى صلاة الجمعة : يسبح اسم ربك الأعلى . وهل أتاك حديث الغاشية » .

( أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود )

## ● هل يجوز أن يكون الإمام غير الخطيب :

أجاز الحنابلة والشافعية فى المشهور عنهم : أن يكون الإمام الذى يصلى بالناس الجمعة غير الخطيب .

وقال المالكية : لا يجوز أن يكون الإمام غير الخطيب ، إلا إذا حدث له عذر . كحدث ، أو رعاف [1] ، فإنه يجوز أن يستخلف غيره ، بشرط أن يستغرق إزالة حدثه وقتاً يسع ركعتين ، وإلا وجب عليهم انتظاره .

## ● ما تدرك به الجمعة :

تدرك الجمعة عند المالكية والشافعية والحنابلة ، وجمهور من فقهاء الحنفية بإدراك ركعة مع الإمام ، فإن أدرك المأموم الإمام وهو راكع نوى الجمعة ، وركع معه ، وأتى بركعة أخرى بعد سلام الإمام .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما أخرجه البيهقى عن أبى هريرة ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ، فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً » .

---

(١) الرعاف : دم يخرج من الأنف أحياناً .

### • لا ظهر بعد الجمعة ولا قبلها :

كثير من الناس يصلون الظهر بعد الجمعة ، ويعتقدون أن الشافعى ﷺ أفتى بذلك ، ويتعللون بأن الجمعة لمن سبق إذا تعددت المساجد ، وهم لا يعرفون من السابق ، ومن المسبوق .

لذا فهم يزعمون أنهم يصلون الظهر احتياطاً .

وهذا خلاف ما عليه جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، وما نسبوه إلى الشافعى غير صحيح .

قال النووى - وهو إمام من أئمة الشافعية - : من لزمته الجمعة لا يجوز أن يصلى الظهر قبل فوات الجمعة ، بلا خلاف ؛ لأنه مخاطب بالجمعة .

فإن صلى الظهر قبل فوات الجمعة ، فقولان مشهوران ، الصحيح بطلانها ويلزمه إعادتها ، لأن الفرض هو الجمعة » . أ . هـ [1] .

أقول : وصلاتهم الظهر بعد الجمعة ، تجعل الصلوات المفروضة فى اليوم ستة ، وهو مخالف لإجماع الأمة ، وهى بدعة ينبغى على الفقهاء المعاصرين أن يحاربوها .

ولم أجد فيما قرأت من كتب الفقه أحداً نص على جواز صلاة الظهر ، بعد الجمعة ، ولا قبلها . والله أعلم .

* *

## فضل يوم الجمعة

يوم الجمعة يوم عظيم عند الله عز وجل ، وهو اليوم الذى اختاره الله للمسلمين عيداً أسبوعياً ، يجتمعون فيه للصلاة فى ألفة ومحبة .

وقد ورد فى فضل هذا اليوم أحاديث كثيرة . منها : ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم عليه السلام ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا فى يوم الجمعة » . ( رواه مسلم )

وما رواه أحمد وابن ماجه عن أبى لبانة البدرى ﷺ ، أن رسول الله ﷺ

(١) شرح المهذب ، جـ ٤ ص ٤٩ .

قال : « سيد الأيام يوم الجمعة ، وأعظمها عند الله تعالى ، وأعظم عند الله من يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وفيه خمس خلال : خلق الله عز وجل فيه آدم عليه السلام ، وأهبط الله تعالى فيه آدم إلى الأرض ، وفيه توفى الله تعالى آدم ، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله تعالى إياه ، مالم يسأل حراماً ، وفيه تقوم الساعة ، ما من ملك مقرب ، ولا سماء ، ولا أرض ، ولا رياح ، ولا جبال ، ولا بحر - إلا يشفقن [1] من يوم الجمعة » .

**● ما يستحب فيه :**

١ - يستحب فيه الذكر والدعاء .

فعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئًا إلا آتاه إياه .، والتمسوها آخر ساعة بعد العصر » . ( رواه النسائى وأبو داود )

وعن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال : « إن فى الجمعة ساعة ، لا يوافقها عبد مسلم ، يسأل الله عز وجل فيها خيراً إلا أعطـاه إياه ، وهى بعد العصر » .
( رواه أحمد )

٢ - ويستحب أن يكثر المســـلم من الصـــلاة على النبى ﷺ فى ليلة الجمعة ويومها .

فعن أوس بن أوس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق الله آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا علىّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علىّ !! » قالوا : يا رسول الله ، وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت [2] ؟! . فقال : « إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » . ( رواه أحمد ومسلم )

قال ابن القيم : يستحب كثرة الصلاة على النبى ﷺ فى يوم الجمعة وليلته ؛ لقوله : « أكثروا من الصلاة علىّ يوم الجمعة ، وليلة الجمعة » ، ورسول الله ﷺ لغيره ، ويوم الجمعة سيد الأيام ، فللصلاة عليه فى هذا اليوم مزيَّة ، ليست لغيره . مع حكمة أخرى ، وهى أن كل خير نالته أمته فى الدنيا والآخرة ، فإنها نالته على

---

(١) المراد بالإشفاق هنا : التعظيم . والله أعلم .

(٢) أى بليت عظامُك .

يده ، فجمع الله لأمته بين خيرى الدنيا والآخرة ، فأعظم كرامة تحصل لهم ، فإنما تحصل يوم الجمعة ؛ فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم فى الجنة ، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة ، وهو عيد لهم فى الدنيا ، ويوم يسعفهم الله تعالى فيه بطلباتهم وحوائجهم ، ولا يرد سائلهم ، وهـذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه ، وعلى يده ، فمن شُكره وحمده ، وأداء القليل من حقه ﷺ - أن يكثروا من الصلاة عليه فى هذا اليوم وليلته » أ . هـ (١) .

٣ - ويستحب قراءة سورة الكهف فى يوم الجمعه وليلته .

فقد روى النسائى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : « من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة ، أضاء له من النور ما بين الجمعتين » .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدميه إلى عنان السماء ، يضىء له يوم القيامة ، وغفر له ما بين الجمعتين » . ( رواه ابن مردويه بسند قال المنذرى لا بأس به ) (٢) .

٤ - ويستحب الاغتسال والتطيب ، والتجمل بالثياب لمن أراد الحضور إلى الصلاة ، ويقاس عليه الحضور لكل مكان يجتمع فيه الناس .

فعن سلمان الفارسى رضي الله عنه قال : قال النبى ﷺ : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر بما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ، ثم يروح إلى المسجد ، ولا يفرق بين اثنين ، ثم يصلى ما كتب له ، ثم ينصت للإمام إذا تكلم ، إلا غفر له من الجمعة إلى الجمعة الأخرى » . ( رواه أحمد والبخارى )

وكان أبو هريرة يقول : « وثلاثة أيـام زيادة ،إن الله جعل الحسنة بعشر أمثالها » .

وغفران الذنوب خاص بالصغائر ؛ لما رواه ابن ماجه عن أبى هريرة : « ما لم يغش الكبائر » .

وعن أبى سعيد رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ، ويلبس من صالح ثيابه ، وإن كان له طيب مس منه » .

( أخرجه البخارى ومسلم )

---

(١) انظر « زاد المعاد » جـ ١ ص ١٠ المطبعة المصرية .

(٢) انظر الترغيب والترهيب جـ ١ صـ ٥١٣ .

٥ - ويستحب التبكير إلى المسجد لحضور صلاة الجمعة ، لما لهذا التبكير من ثواب عظيم عند الله عز وجل .

فعن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة [١] ثم راح ، فكأنما قرب بدنة [٢] ، ومن راح فى الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشاً أقرن [٣] ، ومن راح فى الساعة الرابعة ، فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة ، فكأنما قرب بيضة . فإذا خرج [٤] الإمام ، حضرت الملائكة يستمعون الذكر » .

( رواه البخارى ومسلم )

وقال علقمة : خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى الجمعة ، فوجد ثلاثة قد سبقوه ، فقال : رابع أربعة ، وما رابع أربعة من الله ببعيد ، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الناس يجلسون يوم القيامة على قدر تراوحهم [٥] إلى الجمعات : الأول ، ثم الثانى ، ثم الثالث ، ثم الرابع . وما رابع أربعة من الله ببعيد » .

( رواه ابن ماجه )

* *

## العطلة يوم الجمعة لا يوم الأحد

ليس فى الإسلام يوم معين تعطل الأعمال فيه ، وإن كان لابد للمسلم من يوم يستريح فيه من عناء العمل خلال الأسبوع فليكن يوم الجمعة لا يوم الأحد .

فإن اتخاذ المسلم يوم الأحد عطلة أسبوعية فيه تقليد للنصارى - وقد أمرنا بمخالفتهم فى كثير من عاداتهم - لا سيما التى تتصل بالدين . وفيه - أيضاً - إعزاز لدينهم وتهاون بديننا ، ولو من طريق غير مباشر ، لا يقصد إليه المسلم ، ولا يتعمده حتماً ، ولكنه يأتى منه عفو الخاطر نتيجة لعادات توارثوها ، قد غرسها الاستعمار فى بلادنا .

وهل لو قلت لأحد المسيحيين : اجعل عطلتك الأسبوعية فى يوم الجمعة بدلاً من يوم الأحد يستجيب لك ؟ ويستمع لنصحك ؟ . . كلا .

---

(١) معناه : غسلاً كغسل الجنابة .
(٢) ناقة أو جمل .
(٣) أى له قرون .
(٤) خرج من خلوته وصعد المنبر .
(٥) تبكيرهم .

فأحرى بك أيها المسلم أن تعظم اليوم الذى عظمه الله ، وجعله عيداً للمسـلمين ، يجتمعون فيه على الحب والإخاء ، والإخلاص ، ليؤدوا ما افترض الله عليهم من الصلاة .

فأولى لك أيها المسلم أن تجعل هذا اليوم يوم راحتك . تغسل فيه ثيابك وتطهر بدنك ، وتتجمل بأحسن ما عندك من الثياب ، وتأتى إلى المسجد مبكراً ، فتأخذ مكانك فى الصف - وقد علمت فضل التبكير إلى الجمعة . وفضل الجلوس فى الصف الأول - وبعد انتهاء الصلاة ، لك أن تنتـشر فى الأرض حيث شئت ، لعملك ، أو لزيارة أقاربك ، أو لمنتزه حلال ، أو لبيتك ، ترعى فيه شئونك وشئون أولادك . قال تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ﴾ .

* * *

# صلاة التطوع

## ( أ ) معنى التطوع شرعاً :

التطوع - شرعاً - هو ما يقوم به المسلم من عمل صالح ، يتقرب به إلى الله تبارك وتعالى ، زيادة على ما افترض عليه ·

والصلاة هى أعظم ما يتقرب به العبد إلى ربه عز وجل ·

قال رسول الله ﷺ : « استقيموا ولن تحصوا [١] ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » ( رواه مالك )

عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال : ما أذن [٢] الله لعبد فى شىء أفضل من ركعتين يصليهما ، وإن البر ليذر [٣] فوق رأس العبد ما دام فى صلاته »·

( أخرجه أحمد والترمذى )

## (ب) حكمة مشروعية التطوع فى الصلاة :

وقد شرع التطوع فى الصلاة جبراً لما عسى أن يكون قد وقع فى الفرائض من نقص ·

فعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ، يقول ربنا لملائكته - وهو أعلم - : انظروا فى صلاة عبدى ، أتمها ، أم نقصها ؟ · فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئًا ، قال : انظروا هل لعبدى من تطوع ؟ ·فإن كان له تطوع ، قال : أتموا لعبدى فريضته من تطوعه · ثم تؤخذ الأعمال على ذلك » [٤] ·

( رواه أبو داود )

---

(١) أى ولن تعدوا نعم الله عليكم ولا ثوابه لكم على استقامتكم ·

(٢) أى ما استمع الله لعبد فى شىء ·

(٣) ينثر · وهو كناية عن تنزل الرحمات عليه ما دام فى الصلاة ·

(٤) أى ليتم للعبد ما نقصه من الفرائض مما تطوع به زيادة على ما افترض عليه ، فيتم له ما نقصه من صوم رمضان مثلاً بصيام يوم عاشوراء أو صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهكذا·

### (جـ) أقسام التطوع :

ينقسم التطوع فى الصلاة إلى تطوع مطلق ، وهو الذى ليس له سبب معين ، ولا عدد محدود ، مثل قيام الليل ·

وإلى تطوع مقيد ، وهو الذى له عدد محدود ، وسبب معين ، وهو إما أن يكون تابعاً للفرائض ، وإما أن يكون غير تابع لها ، وهو إما أن يكون سنة مؤكدة ، أو غير مؤكدة ·

وإليك البيان :

*  *

## التطوع المطلق

للعبد أن يصلى من النوافل ما شاء فى غير أوقات النهى - التى سيأتى ذكرها - متى انشرح صدره لذلك ، ولا يتقيد بعدد محدود ، وله أن يصلى أربعاً أربعاً ، وله أن يسلم من ركعتين ، وينوى بالصلاة وجه الله تبارك وتعالى ·

روى البيهقى بإسناده أن أبا ذر رضي الله عنه صلى عددًا كثيراً ، فلما سلم ، قال له الأحنف ابن قيس رحمه الله : هل تدرى انصرفت على شفع ، أم على وتر ؟ · قال : إن لا أكن أدرى ، فإن الله يدرى ، إنى سمعت خليلى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة » ·

فكل صلاة يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل ، ولم يكن لها سبب معين ، ولم تكن تابعة للصلاة المفروضة ، فهى من التطوع المطلق ، وكل صلاة لها سبب معين ، مثل تحية المسجد ، وصلاة الاستسقاء ، وصلاة الكسوف ، أو تكون تابعة للصلاة المفروضة ، فهى من التطوع المقيد ·

*  *

# السنن التابعة للصلاة المفروضة

السنن التابعة للصلاة ، منها ما هو مؤكد ، ومنها ما هو غير مؤكد ٠

فالمؤكد منها اثنتا عشرة ركعة ، وهى المذكورة فى حديث أم حبيبة الذى أخرجه الترمذى ، قال رسول الله ﷺ : « من صلى فى يوم وليلة اثنتى عشرة ركعة ، بنى له بيت فى الجنة ، أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الغداة » أى صلاة الصبح ٠

وغير المؤكدة منها ست عشرة ركعة ، أو ثمانى عشرة ركعة :

( أ ) ركعتان بعد صلاة الظهر ، تضمان إلى الركعتين المؤكدتين ٠

لحديث أم حبيبة أن النبى ﷺ قال : « من صلى أربعاً قبل الظهر ، وأربعاً بعدها ، حرمه الله على النار » ٠ ( أخرجه أحمد والترمذى )

(ب) وأربع قبل صلاة العصر ، أو ركعتان ٠

لحديث أحمد وأبى داود عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً » ٠

وروى أبو داود عن على كرم الله وجهه أن النبى ﷺ : « كان يصلى قبل العصر ركعتين » ٠

ولورود الآثار بالركعتين والأربع ، يخير العبد بين أن يصلى ركعتين فقط ، أو أربعاً ٠

والأفضل أن يصلى أربعاً لكثرة ثوابهن ٠

(جـ) ركعتان بعد أذان المغرب وقبل الصلاة ٠

وهى مستحبة عند بعض الشافعية والمحققين من العلماء ، وقد وردت فيها أحاديث كثيرة منها :

ما رواه البخارى عن عبد الله بن مغفل : « أن رسول الله ﷺ قال : صلوا قبل المغرب ركعتين ، ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين ، ثم قال فى الثالثة : لمن شاء ، كراهية أن يتخذها الناس سنة » ٠

وعن عبد الله بن مغفل ـ أيضًا – : « أن النبى ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين » ٠ ( أخرجه ابن حبان )

ولقول أنس : « كان المؤذن إذا أذن ، قام ناس من أصحاب النبى ﷺ يبتدرون السوارى [1] حتى يخرج النبى ﷺ ، وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ، ولم يكن بينهما شىء » . ( أخرجه البخارى )

وفى رواية لمسلم : « فيجىء الغريب فيحسب أن الصلاة قد صليت ، من كثرة من يصليهما » .

( د ) أربع ركعات بعد صلاة المغرب ، بالإضافة إلى الركعتين المؤكدتين ، فيصرن ست ركعات .

قال عمار بن ياسر : « رأيت حبيبى رسول الله ﷺ يصلى بعد المغرب ست ركعات ، وقال : من صلى بعد المغرب ست ركعات ، غفرت له ذنوبه ، وإن كانت مثل زبد البحر » . ( أخرجه الطبرانى )

وقيل : إن هذه الركعات الست هى صلاة الأوابين .

( هـ ) ركعتان قبل صلاة العشاء .

لحديث عبد الله بن مغفل أن النبى ﷺ قال : بين كل أذانين [2] صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، ثم قال فى الثالثة : لمن شاء » . ( أخرجه البخارى ومسلم )

فهذا الحديث يدل على استحباب التنفل بين الأذان والإقامة لكل وقت .

( و ) ركعتان أو أربع بعد العشاء ، بالإضافة إلى الركعتين المؤكدتين .

لقول شريح بن هانىء : سألت عائشة عن صلاة النبى ﷺ فقالت : « ما صلى العشاء قط ، فدخل على ، إلا صلى أربع ركعات ، أو ست ركعات » .

( الحديث أخرجه أحمد وأبو داود )

ومن هذا البيان المتقدم نعلم أن السنن التابعة للصلاة ثلاثون ركعة أو ثمان وعشرون ركعة : اثنتا عشرة ركعة منها مؤكدة ، وست عشرة أو ثمان عشرة ركعة غير مؤكدة .

---

(١) الأعمدة ، ومعنى يبتدرونها : يسارعون إلى الوقوف تجاهها وعن يمينها وشمالها .
(٢) المراد بالأذانين : الأذان والإقامة .

والسنة المؤكدة هى ما واظب النبى ﷺ عليها ورغب فيها أكثر من غيرها ، والسنة غير المؤكدة هى التى يواظب عليها ولم يرغب فيها مثل ترغيبه فى فعل السنن المؤكدة ، وقد تقدم بيان الفرق بينهما فى أول الكتاب .

والمسلم المحب لرسول الله ﷺ ينبغى أن يكون أحرص من غيره على أداء جميع السنن رغبة فى ثواب الله عز وجل وتقرباً إليه .

* *

## حكمة التنفل قبل الفرائض وبعدها

قال ابن دقيق العيد : فى تقديم النوافل على الفرائض ، وتأخيرها عنها ، معنى لطيف مناسب : « أما فى التقديم فلأن النفوس لاشتغالها بأسباب الدنيا بعيدة عن حالة الخشوع ، والخضوع ، والحضور ، التى هى روح العبادة ، فإذا قدمت النوافل على الفرائض ، أنست النفس بالعبادة ، وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع ، وأما تأخيرها عنها ، فقد ورد أن النوافل جابرة لنقص الفرائض ، فإذا وقع فى الفرض خلل ، ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذى يقع فيه » أ . هـ (١) .

ولكنه لا ينوى بتنفله جبر ما وقع فى الفرائض من نقص ، لعدم العلم :

أولاً : بالنقص الذى وقع فى الفرائض .

وثانياً : لعدم تحققه من قبول النوافل التى يصليها .

* *

---

(١) الدين الخالص جـ ٢ ص ٢٩٣ .

# سنة الفجر

ونفرد هنا لسنة الفجر - دون غيرها من السنن التابعة للصلاة - فصلاً نتكلم فيه بالتفصيل عن فضلها ، وتخفيفها ، وما يقرأ فيها ، والدعاء بعدها ، إلخ .

لأنها من آكد السنن التى حث النبى ﷺ عليها ، ورغب فيها ، وحذر من تركها دون أن يصرح بوجوبها .

**( أ ) فضلها :**

عن عائشة رضي الله عنها عن النبى ﷺ قال : « ركعتا الفجر ، خير من الدنيا وما فيها » . ( أخرجه مسلم والترمذى )

وعنها رضي الله عنها قالت : « لم يكن النـــبى ﷺ على شىء من النوافل أشد تعاهداً [1] منه على ركعتى الفجر » . ( رواه البخارى ومسلم )

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رســـول الله ﷺ : « لا تدعوا ركعتى الفجر ، ولو طردتكم الخيل [2] » . ( روه أبو داود )

**(ب) تخفيفها :**

ويستحب تخفيف هاتين الركعتين ، حتى ينشط لصلاة الصبح ، وقد كان النبى ﷺ يخففهما .

فعن حفصة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتين الفجر قبل الصبح فى بيتى يخففهما جداً » . ( رواه البخارى ومسلم )

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى الركعتين قبل الغداة فيخففهما ، حتى إنى لأشك أقرأ فيهما بفاتحة الكتاب أم لا » . ( رواه أحمد )

**( جـ ) القراءة فيها :**

قال المالكية : يكتفى بقراءة الفاتحة فى الركعتين .

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان قيام رسول الله ﷺ فى الركعتين قبل صلاة الفجر - أى قبل فريضة الصبح - قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب » .

( رواه أحمد ومالك والنسائى )

---

(١) مواظبة . (٢) فاجأكم العدو ، وأسرع خلفكم بخيله .

ولكنه قد ورد أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الركعة الأولى : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ بعد قراءة الفاتحة ، ويقرأ فى الركعة الثانية : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

وورد - أيضاً - أنه كان يقرأ فى الركعة الأولى : ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أُوتىَ موسى وعيسى وما أُوتِىَ النبيون من ربهم لا نفرقُ بين أحد منهم ونحن له مسلمون ﴾ (١) .

وفى الركعة الثانية : كان يقرأ قوله تعالى : ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبدَ إلا الله ولا نشركَ به شيئًا ولا يتخذَ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴾ (٢) .

وورد أنه كان يقرأ فى الركعة الأولى : ﴿ قولوا آمنا بالله ..... ﴾ .

وفى الركعة الثانية قوله تعالى : ﴿ فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصارى إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون ﴾ (٣) .

ولنذكر لك الأحاديث الواردة فى ذلك بنصها ، تتمة للفائدة .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يقرأ فى ركعتى الفجر ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وكان يسر بها » .

( رواه أحمد والطحاوى )

وعنها أن النبى ﷺ كان يقول : « نعم السورتان هما » ، كان يقرأ بهما فى الركعتين قبل الفجر : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » .

وعن جابر أن رجلاً قام فركع ركعتى الفجر فقرأ فى الأولى : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ حتى انقضت السورة ، فقال النبى ﷺ : « هذا عبد عرف ربه » ، وقرأ فى الآخرة : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ حتى انقضت السورة فقال النبى ﷺ : هذا عبد آمن بربه » . قال طلحة : فأنا أحب أن أقرأ بهاتين السورتين فى هاتين الركعتين» . ( رواه ابن حبان )

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٣٦ . (٢) سورة آل عمران : الآية ٦٤ .
(٣) سورة آل عمران : الآية ٥٢ .

وعن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى ركعتى الفجر : ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ ، والتى فى آل عمران : ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواءٍ بيننا وبينكم ﴾ . ( أخرجه مسلم )

وعنه - أيضاً - فى رواية أبى داود : أنه كان يقرأ فى الركعة الأولى : ﴿ قولوا آمنا بالله ﴾، وفى الثانية: ﴿ فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصارى إلى الله . قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله . واشهد بأنا مسلمون ﴾ .

**( د ) الدعاء بعد الفراغ منها :**

قال النووى فى كتاب « الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار » : روينا فى كتاب ابن السنى عن أبى المليح ، واسمه عامر بن أسامة ، عن أبيه ﷺ : أنه صلى ركعتى الفجر - وأن رسول الله ﷺ قريباً منه - ركعتين خفيفتين ، ثم سمعه يقول وهو جالس : اللهم رب جبريل ، وإسرافيل ، وميكائيل ، ومحمد النبى ﷺ - أعوذ بك من النار . ثلاث مرات .

وروينا فيه عن أنس عن النبى ﷺ قال : « من قال صبيحة يوم الجمعة ، قبل الغداة : الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم ، وأتوب إليه ، ثلاث مرات - غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر » . أ . هـ [1] .

**( هـ ) الاضطجاع بعدها :**

استحب بعض العلماء لمن صلى سنة الفجر فى بيته أن يضطجع بعدها على شقه الأيمن ضجعةً ينشط بعدها لصلاة الصبح ؛ فقد روى أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك .

قالت عائشة رضى الله عنها : « كان رسول الله ﷺ إذا ركع ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن » . ( أخرجه أحمد والبخارى )

ومما يدل على استحبابها فقط ، أنه ﷺ لم يكن يفعله على الدوام ، بدليل قول عائشة فى حديث آخر : « كان النبى ﷺ إذا صلى ركعتى الفجر ، فإن كنت نائمة اضطجع ، وإن كنت مستيقظه حدثنى » . ( رواه أبو داود ، والبخارى بمثله )

أما فعلها فى المسجد ، فلم يثبت أن النبى ﷺ فعله .

---

(١) الأذكار ص ٣٥ - ٣٦ .

ولذلك كره المالكية والحنفية الاضطجاع فى المسجد ، ونقل عن بعض الصحابة أنه بدعة .

قال أبو الصديق الناجى : « رأى ابن عمر قوماً اضطجعوا بعد الركعتين قبل صلاة الفجر ، فقال : ارجع إليهم فسلهم ما حملهم على ما صنعوا ؟ . فأتيتهم وسألتهم ، فقالوا : نريد بذلك السنة ، فقال ابن عمر : ارجع فأخبرهم أنها بدعة» .

( أخرجه البيهقى )

ولعل المراد بقول ابن عمر : إنها بدعة ، كونها فى المسجد ، إذ لم ير النبى ﷺ قد فعلها فيه ، وإنما ثبت أنه فعلها فى بيته .

ويرى جماعة من الفقهاء عدم استحباب الاضطجاع مطلقاً ، ويعللون اضطجاع النبى ﷺ بأنه كان الغرض منه الاستراحة من الجهد الذى بذله فى قيام الليل . فمن يتعب من قيام الليل ، فله أن يفعله ، ومن لم يقم من الليل بما يجهده فلا يستحب له أن يفعله . والله اعلم .

**( و ) قضاء سنة الفجر :**

من فاتته سنة الفجر ، فله أن يقضيها فى غير أوقات النهى - التى سيأتى ذكرها - أعنى لا يقضيها إلا بعد أن ترتفع الشمس ؛ لأن الوقت ما بين صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس ، وقت نهى ، وهذا مذهب المالكية ، وجماعة من الفقهاء .

ويفوت قضاؤها إذا زالت الشمس من وسط السماء ، أى حين يجىء وقت الظهر أو قبل ذلك بقليل ؛ لأنه تكره النافلة عند الاستواء ، وهو الوقت الذى يسبق وقت الظهر بدقائق على ما سيأتى بيانه ، واستدلوا بظاهر حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « من لم يصل ركعتى الفجر ، فليصلهما بعد ما تطلع الشمس » .

( رواه الترمذى )

ويرى الشافعية : أن سنة الفجر تقضى بعد صلاة الصبح مباشرة ، وبعد طلوع الشمس .

أما عند طلوع الشمس ، فلا يجوز التنفل اتفاقاً ، على ما سيأتى بيانه إن شاء الله فى أوقات النهى عن التنفل .

واستدل الشافعية على مذهبهم بحديث قيس بن عمرو ·

وذلكَ : « أن قيساً خرج إلى الصبح ، فوجد النبى ﷺ فى الصبح ، ولم يكن ركع ركعتى الفجر ، فمر به النبى ﷺ فقال : « ما هذه الصلاة ؟ فأخبره فسكت النبى ﷺ ولم يقل شيئاً » · ( أخرجه أبو داود وابن ماجه )

وسكوت النبى على الشىء إقرار به ·

والأولى الأخذ بمذهب الشافعية ومن نحا نحوهم خوفاً من نسيانها أو الانشغال عن أدائها ·

* * *

# السنن غير التابعة للفرائض

والسنن غير التابعة للفرائض كثيرة،منها ما هو مؤكد ، ومنها ما هو غير مؤكد ، وسنذكرها سنة بعد سنة بعون الله تعالى ·

## سنة الوتر [1]

### ( أ ) حكمه :

الوتر : سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء ·

قال على كرم الله وجهه : « الوتر ليس بحتم كالصلاة [2] ، ولكنه سنة سنَّها رسول الله ﷺ » · ( أخرجه أحمد والنسائى )

وقال عاصم بن حمزة : « سألت علياً عن الوتر ، أحق هو ؟ ، فقال : أما كحق الصلاة ، فلا ، ولكن سنة عن رسول الله ﷺ فلا ينبغى لأحد أن يتركه » · ( أخرجه أبو حنيفة )

### (ب) وقته :

يبدأ وقته بدخول وقت العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر الصادق ، ويصليه المسلم بعد صلاة العشاء ·

فإن صلاه قبل أن يصلى العشاء ، لا يصح عند أكثر العلماء ؛ لقوله ﷺ : « اجعلوا آخر صلاتكم وتراً » · ( رواه البخارى ومسلم )

### (جـ) الوتر أول الليل أفضل أم آخره ؟

من كان يظن أنه لا يقوم من نومه قبل الفجر ، فالأفضل له أن يعجله ·

ومن غلب على ظنه أنه يقوم آخر الليل ، أو كانت له عادة أن يصلى ركعات بالليل والناس نيام ، فالأفضل أن يؤخره ·

عن جابر بن عبد الله رضى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من خاف ألا

---

(١) الوتر فى اللغة : الفرد ، وهو ضد الشفع ، لأن الشفع معناه : الزوج ·

(٢) يعنى الصلاة المفروضة ، فلا يكون الوتر فرضاً مثلها ·

يقوم آخر الليل ، فليوتر أوله ، ثم ليرقد ، ومن طمع أن يقوم آخر الليل ، فليوتر آخره ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة محضورة ، وذلك أفضل » .

( أخرجه أحمد ومسلم )

**( د ) عدد ركعاته :**

أقل الوتر ركعة واحدة ، وأكمله إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ركعة .

فعن أبى أيوب الأنصارى : أن النبى ﷺ قال : « أوتر بخمس ، فإن لم تستطع فبثلاث ، فإن لم تستطع فبواحدة » . ( أخرجه أحمد )

وقال الترمذى : « روى عن النبى ﷺ الوتر بثلاث عشرة ركعة ، وإحدى عشرة ركعة ، وتسع ، وسبع ، وخمس ، وثلاث ، وواحدة » . أ . هـ [1] .

لكن قال المالكية والحنفية : لا يصح الوتر بواحدة ، إلا إذا تقدمها ركعتان .

فالركعة وحدها دون أن يتقدمها شفع ، غير مجزئة عندهم .

لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رجل : يا رسول الله كيف تأمرنا أن نصلى من الليل ؟ . قال : « يصلى أحدكم مثنى مثنى ، فإذا خشى الصبح ، صلى واحدة ، فأوترت له ما قد صلى من الليل » . ( أخرجه أحمد ومسلم )

فالوتر بالركعة الواحدة ، إنما جاز لمن صلى من الليل ركعات ، وأقل صلاة الليل ركعتان .

ومعنى قول النبى ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى » أى أن المصلى يسلم فيها من ركعتين ، ركعتين .

ولكن هذا لا ينفى جواز أن يسلم المصلى من أربع ، أو من خمس ، أو من سبع .

قال ابن القيم : وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى الوتر بخمس متصلة وسبع متصلة ، كحديث أم سلمة : « كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس ، لا يفصل بسلام ، ولا بكلام » . ( رواه أحمد والنسائى )

---

(١) تحفة الأحوذى جـ ١ ص ١٥٥ .

وكقول عائشة : « كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة . يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس إلا فى آخرهن » . ( أخرجه البخارى ومسلم )

### ( هـ ) القراءة فى الوتر :

يستحب لمن أوتر بثلاث ركعات ، أن يقرأ فى الركعة الأولى سورة : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ . وأن يقرأ فى الركعة الثانية سورة :﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ . وفى الثالثة يقرأ سورة : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ والمعوذتين .

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعة الأولى بـ : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ . وفى الثانية بـ : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ . وفى الثالثة بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾والمعوذتين » . ( أخرجه أحمد والترمذى )

فمن أوتر بأكثر من ثلاثة ، فليقرأ بما شاء .

### ( و ) القنوت فى الوتر :

يسن القنوت فى الوتر عند الحنفية فى جميع أيام السنة .

وعند الشافعية ، يسن فى النصف الآخر من رمضان .

وقيل : فى شهر رمضان كله .

وقد تقدم تفصيل ذلك فى سنن الصلاة .

### ( ز ) الدعاء بعده :

روى أصحاب السنن عن على بن أبى طالب رضي الله عنه : أن النبى ﷺ كان يقول فى آخر وتره : « اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » .

وعن أبي بن كعب قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الوتر بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ . و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

فإذا سلم قال : « سبحان الملك القدوس » ثلاث مرات ، يمد بها صوته فى الثالثة ويرفع [1] . ( أخرجه النسائى )

---

(١) يعنى يرفع بها صوته .

وزاد الدارقطنى : يقول : « رب الملائكة والروح » .

**( حـ ) لا وتران فى ليلة :**

من صلى الوتر ، ثم بدا له أن يتنفل : فليتنفل ، ولا يعيد الوتر عند أكثر العلماء فقد قال النبى ﷺ : « لا وتران فى ليلة » . ( رواه أبو داود )

**( طـ ) قضاء الوتر :**

ذهب أكثر العلماء إلى استحباب قضاء الوتر ، إن فات وقته .

فقال المالكية : يقضى ما لم تصل الصبح ، فإن صلى الصبح ، فقد فات وقت قضائه .

وقال الشافعية : يقضى فى أى وقت من الليل ، أو النهار .

وقال الحنفية : يقضى فى غير أوقات النهار .

والأصل فى قضاء الوتر ما رواه البيهقى عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قال : « إذا أصبح أحدكم ، ولم يوتر فليوتر » .

وما رواه أبو داود عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال : « من نام عن وتره ، أو نسيه ، فليصله إذا ذكره » .

* * *

# قيـــــام الليل

## ( أ ) حكمه وفضله :

قيام الليل سنة مرغب فيها ، وقد قال كثير من الفقهاء : إنه يأتى فى المرتبة الأولى بعد الصلوات المكتوبة ، ومعهم من السنة دليل يؤيد ما ذهبوا إليه .

فقد روى مسلم فى صحيحه وغيره عن أبى هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « أفضل الصلاة بعد المكتوبة ، الصلاة فى جوف الليل ، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان ، شهر الله المحرم » .

وقد أثنى الله تبارك وتعالى على قوام الليل ثناء حسناً ، فقال جل شـــــأنه : ﴿ أمَّن هو قانتٌ آناءَ الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكرُ أولوا الألباب ﴾ (١) .

والمعنى : هل يستوى أولئك القائمون الساجدون آناء الليل ، والغافلون المعرضون عن ذكر الله تعالى ؟ . إنهم لا يستوون ، لا فى العقل ،ولا فى الفضل .

فالساجدون القائمون ، قوم عقلاء ، يخشون العاقبة ، ويعدون للأمر عدته ويعلمون أنهم لم يخلقوا إلا للعبادة ، فهم يحرصون على ما ينفعهم فى آخرتهم ، ويرجون ما هو خير لهم فى دينهم ودنياهم ، وهو رحمة الله عز وجل .

قال تعالى : ﴿ ورحمة ربك خير مما يجمعون ﴾ .

والمعرضون على النقيض من ذلك . فتأمل .

وقال تعالى فى سورة الذاريات ، مشيداً بفضـــل قيام الليل ، ومثنياً على القائمين ، ومبشراً إياهم بالجنة والنعيم المقيم : ﴿ إن المتقين فى جنات وعيون آخذين ما آتاهم ربهم إنهم كانوا قبل ذلك محسنين كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون ﴾ (٢) .

وقال جل شأنه : ﴿ إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكِّروا بها خرّوا سجَّدا وسبَّحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون . تتجافى جُنوبهم عن المضاجع يدعُون ربَّهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهُم ينفقون . فلا تعلمُ نفسٌ ما أخفىَ لهم من قرة أعين جزاءً بما كانوا يعملون ﴾ (٣) .

---

(١) سورة الزمر : الآية ٩ .      (٢) سورة الذاريات : الآيات ١٥ - ١٨ .

(٣) سورة السجدة : الآيات ١٥ - ١٧

وقد رغب النبى ﷺ فى قيام الليل ، وذم النَّوام ، الذى لا يصلى من الليل ركعات تكون له بها عند الله قربة ·

قال عبد الله بن سلام : أول ما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل [1] الناس إليه · فكنت ممن جاءه ، فلما تأملت وجهه واستبنته ، عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب · قال : فكان أول ما سمعت من كلامه أن قال : « أيها الناس أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام » · ( رواه الحاكم وابن ماجه والترمذى )

وقال سلمان الفارسى : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بقيام الليل ، فإنه دأب الصالحين قبلكم ، ومقربة لكم إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهاة عن الإثم ومطردة الداء عن الجسد » · ( رواه سعيد بن منصور فى سننه )

وقال سهل بن سعد : « جاء جبريل إلى النبى ﷺ فقال : يا محمد عش ما شئت فإنك ميت ، واعمل ما شئت فإنك مجزىٌّ به ، احبب من شئت فإنك مفارقه ، واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل ، وعزه استغناؤه عن الناس » ·

وعن أبى الدرداء عن النبى ﷺ قال : « ثلاثة يحبهم الله ويضحك إليهم ، ويستبشر بهم : الذى إذا انكشفت فئة [2] قاتل وراءها بنفسه لله عز وجل ، فإما أن يقتل ، وإما أن ينصره الله عز وجل ويكفيه ، فيقول الله : انظروا إلى عبدى هذا كيف صبر لى بنفسه · والذى له امرأة حسنة ، وفرش لين حسن ، فيقوم من الليل ، فيقول يذر شهوته ويذكرنى ولو شاء رقد · والذى إذا كان فى سفر وكان معه ركب فسهر ثم هجعوا ، فقام من السحر [3] فى ضراء وسراء [4] ·

( رواه الطبرانى بإسناد حسن )

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يبغض كل جعظرى جواظ ، صخاب فى الأسواق ، جيفة بالليل ، حمار بالنهار ، عالم بأمر الدنيا جاهل بأمر الآخرة » · ( رواه ابن حبان فى صحيحه والأصبهانى )

قال أهل اللغة : الجعظرى : الشديد الغليظ ، والجواظ : الأكول

---

(١) أسرع · (٢) فرقة من الجيش ·

(٣) آخر الليل ·

(٤) أى فى حال المرض والصحة ·

والصخاب : الصيّاح ، والجيفة بالليل : هو الذى يغط فى نوم عميق ، فلا يستيقظ للصلاة ، فهو كالجيفة الملقاة لا حس فيها ولا حركة ، وذلك من كثرة ما يعانيه بالنهار من تعب وصخب ، فهو كما قال الرسول لله ﷺ : « حمار بالنهار » لا هم له سوى ملء بطنه ، يعلم من أمر الدنيا ، ولا يعلم من أمر الدين ، فربما يعيش من العمر سبعين سنة ولا يعرف آداب الاستنجاء · فهذا الرجل وأمثاله ، يبغضهم الله ، ويطردهم من رحمته ، فيخسرون الدنيا والآخرة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ·

وأحرى بالعبد أن يقسم وقته ، فيجعل منه لربه ، ويجعل منه لبدنه ، ويجعل منه لزوجه وأولاده ، عملاً بالحديث الصحيح : « إن لربك عليك حقاً ، وإن لبدنك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، فأعط كل ذى حق حقه »[1] ·

**( ب ) وقته :**

وقت قيام الليل كما سبق أن قلنا : يبدأ فى أول الليل إلى صلاة الصبح ·

قال أنس رضي الله عنه فى وصف صلاة رسول الله ﷺ : « ما كنا نشاء أن نراه فى الليل مصلياً ، إلا رأيناه وما كنا نشاء أن نراه نائماً إلا رأيناه · · · الحديث » ·

( رواه البخارى )

ولكن الأفضل أن يكون فى الثلث الأخير من الليل ؛ لأنه وقت يتجلى الله فيه على عباده ، وهو وقت الفتوح يفتح الله فيه للقائمين الذاكرين أبواب رحمته ·

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا ، حين يبقى ثلث الليل الأخير ، فيقول : من يدعونى فأستجيب له ، من يسألنى فأعطيه ، من يستغفرنى فأغفر له » ·

( رواه البخارى ومسلم )

وقال أبو مسلم لأبى ذر : أى قيام الليل أفضل ؟ · قال : سألت رسول الله ﷺ كما سألتنى ، فقال : « جوف الليل الغابر[2] وقليل فاعله » ·

( رواه أحمد بإسناد جيد )

* *

(١) هذا النص من قول سلمان الفارس لأبى الدرداء يعظه به ، وصدقه فيه النبى ﷺ بقوله : « صدق سلمان » والحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصوم باب رقم ٥١ ، والترمذى فى الزهد ٦٤ ·

(٢) الأخير ·

# صلاة التروايح

## ( أ ) حكمها وفضلها :

صلاة التروايح : صلاة تؤدى فى ليالى شهر رمضان المعظم بعد صلاة العشاء ، وقبل الوتر ، وهى سنة فى حق الرجال والنســاء .

فعلها النبى ﷺ ، وواظب عليها ، وحث الناس على أدائها ، وواظب عليها الصحابة والتابعون من بعده .

وهى شعيرة من شعائر رمضان ، لها جلالها فى نفوس المسلمين ، ولها فضلها عند رب العالمين .

ففى الحديث الصحيح الذى أخرجه البخارى وغيره عن رســول الله ﷺ « من قام رمضان إيماناً واحتسابًا ، غفر له ما تقدم من ذنبه » .

أى من أحيا لياليه بالصلاة ، وقراءة القرآن والذكر ، مؤمناً بالله ، محتسباً أجره عنده ، غفر الله له ذنوبه الماضية ما لم تكن من الكبائر ، كما صرح بذلك كثير من الفقهاء ، أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة .

## ( ب ) عدد ركعاتها :

ذهب فريق من الفقهاء إلى أن عدد ركعات التروايح إحدى عشرة ركعة بالوتر وتمسكوا بصلاة رسول الله ﷺ ، إذ لم يروا أنه زاد على هذا العدد فى رمضان ، ولا فى غيره .

روى الجماعة عن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ ما كان يزيد فى رمضان ، ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة .

وذهب جمهور الشافعية ، والحنفية ، وأحمد بن حنبل إلى أنها عشرون ركعة غير الوتر .

واحتجوا بما رواه البيهقى وغيره بالإسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابى رضي الله عنه قال : « كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة » .

وبما رواه مالك فى الموطأ - والبيهقى أيضاً - عن يزيد بن رومان قال : « كان الناس يقومون فى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة » .

يعنى يصلون التروايح عشرين ، ويوترون بثلاث ركعات ·

وقال مالك : « التروايح ست وثلاثون ركعة غير الوتر » · واحتج بعمل أهل المدينة ·

قال نافع : أدركت الناس يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة ، يوترون منها بثلاث [1] ·

قال الزرقانى : ذكر ابن حبيب أنها كانت - أولاً - إحدى عشرة ، وكانوا يطيلون القراءة ، فثقل عليهم ، فخففوا القراءة ، وزادوا فى عدد الركعات ، فكانوا ، يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ، ثم خففوا القراءة ، وجعلوا الركعات ستاً وثلاثين ، غير الشفع والوتر ، ومضى الأمر على ذلك » · أ · هـ .[2] ·

والأمر - كما ترى - واسع · فلك أن تصلى إحدى عشرة ركعة ، كما ورد فى صلاة رسول الله ﷺ ·

ولك أن تصلى ثلاثاً وعشرين ركعة بالوتر ، كما ورد فى صلاة المسلمين فى عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ·

ولك أن تصلى تسعاً وثلاثين ركعة بالوتر ، كما كان يفعل أهل المدينة ·

قال الشيخ محمود خطاب السبكى فى كتاب « الدين الخالص » : والعمل بما كان فى زمن النبى ﷺ ، وأبى بكر ، وأول خلافة عمر ، أولى وأفضل ، فتصلى ثمان ركعات أو عشراً غير الوتر ، ويليه فى الفضل صلاتها عشرين ، عملاً بما كان فى آخر زمن عمر ، وزمن عثمانْ وعلى ، فإن قيام الليل مرغب فيه ، ولم يرد فيه تحديد من الشارع ، وقد قال النبى ﷺ : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها ، وعَضوا عليها بالنواجذ ·· الحديث » [3] ( أخرجه مسلم )

## ( جـ ) مكان التروايح والجماعة فيها :

يرى جمهور الفقهاء : أن صلاة التروايح بالمسجد فى جماعة أفضل من صلاتها فى البيت منفرداً ؛ لأنها شعيرة من شعائر الإسلام ، كصلاة العيدين ، ولما فيها من

---

(١) شرح المهذب جـ ٣ ص ٥٢٧ ·

(٢) شرح الموطأ جـ ١ ص ٣٥٥ ط الحلبى ·

(٣) الدين الخالص جـ ٥ ص ١٦٢ ·

كثرة الثواب ، فإن صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ، وقد كان الصحابة فى عهد رسول الله ﷺ يصلونها جماعة فى المسجد ، والنبى ﷺ قد صلاها بهم جماعة فى أول الأمر ثلاث ليال .

وهكذا كان الحال فى عهد الخلفاء الراشدين .

روى مسلم فى صحيحه عن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل ، فصلى فى المسجد ، فصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع أكثر منهم ، فخرج رسول الله ﷺ فى الليلة الثانية ، فصلوا بصلاته ، فأصبح الناس يذكرون ذلك ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة ، عجز المسجد عن أهله [1] فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ . فطفق رجال منهم يقولون : الصلاة . فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، حتى خرج لصلاة الفجر ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس ، ثم تشهد . فقال : أما بعد ، فإنه لم يخف علىّ شأنكم الليلة ، ولكنى خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها » .

ويرى بعض الشافعية والمالكية : أن صلاتها فى البيت أفضل ، لقوله ﷺ : « صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا ، إلا المكتوبة » .

( رواه أحمد )

ولحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبى ﷺ اتخذ حجرة فى المسجد من حصير ، فصلى ﷺ فيها ليال ، حتى اجتمع إليه الناس ، ثم فقدوا صوته ليلة ، فظنوا أنه قد نام ، فجعل بعضهم ينحنح ليخرج إليهم ، فقال : « ما زال بكم الذى رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قمتم به ، فصلوا أيها الناس فى بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء فى بيته ، إلا المكتوبة » .

( أخرجه البخارى ومسلم )

وفصل بعض الفقهاء القول فى هذا - جمعاً بين الأحاديث - فقالوا : إن كان المسلم حافظاً للقرآن الكريم ، أو لم يخش الانشغال عنها ، ولم يخف تعطل المساجد بدونه ، فصلاته لها فى البيت أولى ، وإلا : فصلاته بالمسجد أولى . والله أعلم .

---

(١) أى ضاق بالمسلمين .

### ( د ) القراءة فيها :

يستحب تطويل القراءة فى صلاة التروايح ، بل وفى غيرها من الصلاة المفروضة والمسنونة .

لقوله ﷺ : « أفضل الصلاة طول القيام » ، لكن ينبغى على من أم الناس أن يراعى أحوال من يصلى خلفه ، فلا يطيل بهم إلا بالقدر الذى يناسب كل فرد منهم ، فإن منهم الضعيف والمريض وذا الحاجة .

قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فإن منهم الضعيف ، والسقيم ، والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء » .

( رواه البخارى ومسلم )

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إنى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد إطالتها ، فأسمع بكاء الصبى ، فأتجوز فى صلاتى ( أى أخففها ) مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه » . ( أي مما أعلم من شدة حزن أمه وتألمها من بكائه ) .

( الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه )

غير أنى أنبه هنا أولئك الذين يفهمون هذه الأحاديث على غير وجهها الصحيح فيقصرون القراءة جداً حتى يقتصر الواحد منهم على قراءة آية واحـــدة قصيرة مثل : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، ومثل ﴿ والنجم إذا هوى ﴾ .

بل قد يقرأ فى الركعة الأولى ﴿ طه ﴾ ويقرأ فى الركعة الثانية ﴿ ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى ﴾ - أنبه أولئك الجهلة إلى أن هذا تهاون بشأن الصلاة واستخفاف بها وعمل يتنافى مع روحها والخشوع فيها ، ولابد فى الإتيان بسنة القراءة بعد الفاتحة على وجهها الصحيح من قراءة سورة ولو قصيرة مثل سورة الكوثر ، أو ثلاث آيات تعادلها أو آية طويلة تساويها .

* * *

# صلاة العيدين

## ١ - حكمها :

صلاة العيدين : سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء ، على كل من تجب عليه صلاة الجمعة : وهو المسلم ، الذكر ، العاقل ، البالغ المقيم ، الصحيح ، الخالى من الأعذار المانعة له من الحضور إلى المكان الجامع ·

وصلاة العيدين شعيرة من شعائر الإسلام ، ومظهر من مظاهره ، ينبغى على المسلم أن يحرص على أدائها مع جماعة المسلمين ·

فقد كان النبى ﷺ يواظب عليها ، ويدعو الناس إلى الخروج إليها ، ولم يثبت أنه ﷺ تخلف عنها فى عيد من الأعياد ·

## ٢ - خروج النساء إليها :

يستحب خروج النساء لصلاة العيدين ، من غير فرق بين الشابة والعجوز، بشرط ألا يترتب على خروجها فتنة ·

وبشرط ألا تكون معتدة عدة [١] وفاة ·

فعن أم عطية رضي الله عنها قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن فى الفطر والأضحى ، والعواتق [٢] ، والحيَّض [٣] ، وذوات الخدور [٤] ·

فأما الحيَّض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ، ودعوة المسلمين · قلت : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : « لتلبسها أختها من جلبابها » ·

( رواه البخارى ومسلم )

---

(١) وهى المرأة التى مات عنها زوجها ، فإنها ينبغى عليها أن تمكث فى بيتها أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليهن لا تخرج إلا لضرورة ·

(٢) جمع عاتق ، وهى التى قاربت البلوغ ·

(٣) الحيَّض : جمع حائض ·

(٤) هن البنات الأبكار اللائى يستترن فى البيوت ·

وفى رواية لمسلم وأبى داود « والحُيَّض يكُنَّ خلف الناس ، يكبـرن مع الناس » .

## ٣ - وقت صلاة العيدين :

يدخل وقت صلاة العيدين بمقدار ارتفاع الشمس رمحاً ، أو رمحين [1] - وهو وقت حلّ النافلة - وينتهى قبل زوال الشمس من وسط السماء ، أى قبل صلاة الظهر بقليل .

## ٤ - مكانها :

من السنة أن يصلى المسلمون صلاة العيدين فى الصحراء ، إن أمكن ذلك بلا مشقة ، وما لم يكن هناك عذر مانع ، كبرد أو مطر .

فقد كان النبى ﷺ يترك مسجده - مع أفضلية الصلاة فيه - ويخرج بالناس إلى الصحراء ، فيصلى بهم صلاة العيد .

وهذا الفعل منه ﷺ يؤكد سنة الخروج إلى الصحراء ، لأداء صلاة العيد بلا منازع ما لم يكن هناك عذر ، أو مشقة ، كما قدمنا ، إلا المسجد الحرام ، فإن الصلاة فيه أفضل من غيره ، باتفاق الفقهاء .

قال أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه : « كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شىء يبدأ به الصلاة ... الحديث » . ( والمصلى : أرض فضاء آخر المدينة عند البقيع ) . ( رواه البخارى ومسلم )

وقال الشافعى رضى الله عنه : « بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج فى العيد إلى المصلى بالمديـنة ، وكذلك من كان بعده ، وعامة أهل البلدان ، إلا أهـل مكة ، فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صـلى بهم عيداً إلا فى مسـجدهم » . أ . هـ [1] .

## ٥ - ليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة :

لا يطلب لصلاة العيد أذان ولا إقامة عند العلماء كافة .

---

(١) الرمح يقدر بثلاثة أمتار فى رؤية العين ، ويقدر بنحو نصف ساعة زمنية

(٢) الأم جـ ١ ص ٢٠٦ ط التراث .

لقول ابن عباس وجابر : « لم يكن يؤذن يوم الفطر ، ولا يوم الأضحى » يعنى لصلاة العيد . ( أخرجه البخارى ومسلم )

وعن مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول : لم يكن فى عيد الفطر ، ولا فى الأضحى نداء ولا إقامة ، منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم . قال مالك: وتلك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا » يعنى بالمدينة [1].

وقد ورد فى صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: « لا أذان للصلاة يوم العيد ، ولا إقامة ، ولا شىء » .

وبهذا الحديث احتج المالكية والجمهـــور على أنه لا يقال قبلها : « الصلاة جامعة » ، ولا : « الصلاة . الصلاة » .

بل يقف الإمام فينوى الصلاة ، والمصلون خلفه ، دون شىء مما اعتاد المؤذنون أن يقولوه ، مثل : « الصلاة جامعة ، والأنوار ساطعة ، صلاة عيد الفطر . أو عيد الأضحى - أثابكم الله » .

هذا . وقد ورد عن الشافعى استحباب أن يقول : « الصلاة جامعة » ، وروى فى ذلك أثراً عن رسول الله ﷺ يفيد أنه أمر المؤذن بذلك .

وقال فى كتاب الأم أخبرنا الثقة عن الزهرى أنه قال : لم يؤذن للنبى ﷺ ، ولا لأبى بكر ، ولا لعمر ، ولا لعثمان فى العيدين ، حتى أحدث ذلك معاوية بالشام فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أُمِّر عليها . وقال الزهرى : وكان النبى ﷺ يأمر فى العيدين المؤذن أن يقول : « الصلاة جامعة » .

قال الشافعى : ولا أذان إلا للمكتوبة ، فإنا لم نعلمه أذن لرسول الله ﷺ إلا للمكتوبة ، وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول فى الأعياد ، وما جمع الناس له من الصلاة : « الصلاة جامعة » ، أو « إن الصلاة جامعة » . وإن قال : « هلم إلى الصلاة » ، لم نكرهه ، وإن قال : « حى على الصلاة » ، فلا بأس ، وإن كنت أحب أن يتوقى ذلك ، لأنه من كلام الأذان ، وأحب أن يتوقى جميع كلام الأذان، ولو أذن ، أو أقام للعيد ، كرهته له ولا إعادة عليه » . أ . هـ [1] .

---

(١) انظر شرح الزرقانى على الموطأ جـ ٢ ص ١١٢ .

(٢) انظر الأم للشافعى جـ ١ ص ٢٠٧ ط التراث .

## ٦ - التكبير فى صلاة العيد :

صلاة العيد ركعتان ، يكبر المصلى - إماماً كان أو مأموماً - سبع تكبيرات فى الركعة الأولى ، بعد تكبيرة الإحرام ، وقبل القراءة جهراً ، ويكبر فى الركعة الثانية خمس تكبيرات ، بعد تكبيرة القيام ·

وهذا مذهب الشافعية ، وجماعة من الفقهاء ·

ويرى المالكية والحنابلة : أن التكبير فى الركعة الأولى يكون سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام ، وفى الركعة الثانية يكون خمساً ، بعد تكبيرة القيام ·

فالخلاف بينهم حول التكبير فى الركعة الأولى ·

ويرى الحنفية : أن التكبير فى صلاة العيد يكون ثلاث تكبيرات فى الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام ، وفى الثانية ثلاثاً بعد القراءة ·

والكل يؤيد ما ذهب إليه بآثار صحت عن أصحاب رسول الله ﷺ ·

قال ابن رشد : « سبب اختلافهم ، اختلاف الآثار المنقولة فى ذلك عن الصحابة فذهب مالك رحمه الله إلى ما رواه عن ابن عمر أنه قال : « شهدت الأضحى والفطر مع أبى هريرة فكبر فى الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفى الآخرة خمساً قبل القراءة » ؛ ولأن العمل عنده بالمدينة كان على هذا ·

وبهذا الأثر بعينه أخذ الشافعى ، إذ حمله المالكية على السبعة مع تكبيرة الإحرام وحمله الشافعية على السبعة من غير تكبيرة الإحرام ·

وأما أبو حنيفة ومن معه ، فإنهم اعتمدوا فى ذلك على ابن مسعود ، وذلك أنه ثبت عنه أنه كان يعلمهم صلاة العيدين على الصفة المتقدمة ، وإنما صار الجميع إلى الأخذ بأقاويل الصحابة فى هذه المسألة ، لأنه لم يثبت فيها عن النبى ﷺ شىء » (١) ·

## ٧ - حكم التكبير :

يرى جمهور الفقهاء : أن التكبير فى ركعتى العيد سنة ، فمن تركه عمداً صحت صلاته ، وكان تاركاً للسنة ·

---

(١) انتهى بتصرف من كتاب : « بداية المجتهد » لابن رشد جـ ١ ص ٢١٨ ·

ومن تركه سهواً ، ولم يتذكره إلا بعد الشروع فى القراءة فلا يعود إليه ولا يسجد للسهو .

## ٨ - ما يستحب فى التكبير :

١ - يستحب رفع اليدين عند كل تكبيرة ، عند أكثر الفقهاء .

٢ - ويستحب للإمام الفصل بين كل تكبيرة وأخرى بسكتة ، ليتمكن المأموم من التكبير خلفه .

٣ - ويستحب الذكر بين كل تكبيرة وأخرى عند الشافعية وجماعة من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم .

وذلك كأن يقول : سبحان الله وبحمده ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك . ومعنى « تعالى جدك » : **تعاظم حقك على عبادك** . أو يقول : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، ونحو ذلك .

وقيل : لا يستحب الذكر بين التكبير ، لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ شىء يحتج به .

## ٩ - القراءة فى صلاة العيد :

للمصلى أن يقرأ ما شاء من القرآن بعد الفاتحة فى ركعتى العيد باتفاق الفقهاء .

ولكن يستحب أن يقرأ بالوارد عن رسول الله ﷺ .

فقد صح عنه ﷺ أنه كان يقرأ فى الركعة الأولى سورة : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، وفى الركعة الثانية سورة : « الغاشية » .

( روى ذلك أحمد والطبرانى عن سمرة بن جندب ) .

وصح عنه ﷺ أنه كان يقرأ فى الركعة الأولى سورة : ﴿ ق والقرآن المجيد ﴾ ، وفى الركعة الثانية : ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ .

( روى ذلك مسلم فى صحيحه ) .

ورُوى غير ذلك .

ويستحب أن تكون القراءة جهراً ، لأن ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ . إذ لو لم يكن يقرأ جهراً ، لما استطاع الصحابة نقل ما كان يقرؤه عليه الصلاة والسلام فى صلاة العيد .

وحكمة قراءة هذه السور : أن سورتى ﴿ ق ﴾ و ﴿ اقتربت ﴾ اشتملتا على أخبار البعث والقرون الماضية ، وإهلاك المكذبين ، وتشبيه خروج الناس فى العيد بخروجهم من القبور ، كأنهم جراد منتشر ، واجتماعهم فى المصلى باجتماعهم فى الحشر .

وأن فى سورة ﴿ سبح ﴾ الحث على الصلاة ، وزكاة الفطر ، بقوله : ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ .

وفى ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ التذكير بأحوال القيامة ، ودلائل التوحيد .

**١٠ - خطبة العيد :**

خطبة العيد سنة ، والاستماع إليها سنة كذلك ، وهى بعد الصلاة .

فعن أبى سعيد قال : « كان النبى ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، وأول شىء يبدأ به الصلاة . ثم ينصرف ، فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ، ويوصيهم ويأمرهم .

وإن كان يريد إن يقطع بعثاً [(١)] ، أو يأمر بشىء ، أمر به ، ثم ينصرف ، قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك ، حتى خرجت مع مروان - وهو أمير المدينة - فى أضحى ، أو فطر ، فلما أتينا المصلى ، إذا منبر بناه كُثِّير بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى ، فجذبته بثوبه . فجذبنى . فارتفع فخطب قبل الصلاة ، فقلت له : غيّرتم والله . فقال : يا أبا سعيد ، قد ذهب ما تعلم . فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم . فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، فجعلتها قبل الصلاة » . ( أخرجه البخارى ومسلم )

هذا . ويصح أن تكون خطبة العيد خطبتين ، يجلس الإمام بينهما كخطبة الجمعة .

ويجوز أن تكون خطبة واحدة من غير جلوس .

ويجوز أن يبدأها الخطيب بالتكبير ، فيكبر فى الخطبة الأولى تسع تكبيرات متواليات ، ويكبر فى الثانية سبع تكبيرات متواليات .

---

(١) أن يكلف سرية بالجهاد ، أو يبعث جماعة إلى بعض القبائل ليعلموهم القرآن ، ومبادىء الإسلام .

ويجوز أن يبدأها الإمام بالحمد ، كخطبة الجمعة ·

## ١١ - كيفية صلاة العيد :

صلاة العيد ركعتان يصليهما المسلم بعد ارتفاع شمس يوم العيد وقت حل النافلة على ما تقدم بيانه · فيأتى الإمام فيقف خلفه المأمومون فيكبر جهراً تكبيرة الإحرام رافعاً بها يديه ، ويكبرون وراءه رافعين بالتكبير أيديهم ، ويسكت الامام سكتة تسع ثلاث تسبيحات ، ثم يكبر سبع تكبيرات يسكت بين كل تكبيرة وأخرى بمقدار ثلاث تسبيحات ويكبر المأمومون وراءه ولهم أن يرفعوا أيديهم عند كل تكبيرة ، ثم يقرأ الإمام الفاتحة وسورة بعدها على مابيناه سابقاً ، ثم يركع ثم يرفع ، ثم يسجد ، ثم يجلس ثم يسجد ثم يقوم للركعة الثانية ، فيكبر خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام والناس وراءه يكبرون مثل ما فعلوا فى الركعة الأولى · وله أن يكبر ست تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام كما يقول المالكية ، وله أن يكبر ثلاثاً فى الركعة الأولى قبل القراءة وثلاثاً فى الركعة الثانية بعد القراءة كما يقول الحنفيون ·

ولو زاد تكبيرة أو نقص تكبيرة سهواً أو عمدًا فلا شىء عليه · والله علم ·

## ١٢ - تأخير صلاة العيد لعذر :

( أ ) إذا منع عذر من صلاة عيد الفطر فى أول شوال كأن حصل مطر شديد أو غم الهلال أو شهِدَ قوم بعد زوال يوم العيد بأنهم رأوه أمس - صلوها فى وقتها من اليوم الثانى عند الحنفيين وأحمد بن حنبل ؛ لحديث أبى عمير بن أنس قال : «حدثنى عمومتى من الأنصار قالوا : أغمى علينا هلال شوال وأصبحنا صياماً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا ويخرجوا إلى عيدهم من الغد » · ( أخرجه أحمد وابن ماجه )

( ب ) صلاة عيد الأضحى لو أُخرت بعذر أو بغير عذر تقضى فى اليوم الثانى أو الثالث عند أبى حنيفة وأصحابه ؛ لأنها أيام عيد وأضحية ، بخلاف عيد الفطر فإنها تقضى فى اليوم الثانى فقط دون اليوم الثالث لحديث أبى عمير المتقدم ، وهو مشهور مذهب الحنابلة ·

ويرى المالكية أن صلاة العيدين لا تقضى إذا فات وقتها بعذر أو بغير عذر وذلك بناء على القول بأن النوافل لا تقضى إذا فات وقتها وسيأتى ذكر الخلاف فى ذلك ·

والصواب ما ذهب إليه الحنفيون والحنابلة لصحة الحديث بمشروعية القضاء وهو حديث أبى عمير بن أنس المتقدم ·

## ١٣ - الجماعة فى صلاة العيد :

قالت المالكية : الجماعة فى العيد سنة مؤكدة لمن تلزمه الجمعة [١] وأمكنه تأديتها مع الإمام ، ومن فاتته مع الإمام يستحب له صلاتها منفرداً فى وقتها ولا تقضى بعد الزوال ·

وقالت الشافعية : الجماعة مستحبة فى العيد فتصح من المنفرد ، والمسافر ، والعبد ، والنساء ، وتقضى لو فاتت ·

## ١٤ - من أدرك الإمام فى التشهد :

ومن أدرك إمام العيد فى التشهد ، فقد أدرك العيد ، فإذا سلم الأمام ، قام المسبوق فصلى ركعتين ، يأتى فيهما بتكبير العيد اتفاقاً لعموم قوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون - أى وأنتم تسرعون فى مشيكم - وأتوها تمشون - أى تسيرون سيراً معتدلاً - وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » ، وهو بعمومه يتناول صلاة العيد [٢] .

## ١٥ - التنفل قبل صلاة العيد وبعدها :

ليس لصلاة العيد راتبة قبلها ولا بعدها مطلقاً عند العلماء كافة ؛ لأنها سنة وليست فرضاً كالصلوات الخمس حتى يشرع لها راتبة بعدها ، ولم يثبت أن رسول الله ﷺ صلى راتبة قبلها أو راتبة بعدها ، فقد روى أصحاب السنن عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « خرج رسول الله ﷺ يوم العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها » ·

واختلفوا فى النفل المطلق قبل صلاة العيد وبعدها من غير أن يكون مرتبطاً بها ·

أعنى من غير أن ينوى المصلى بتنفله لصلاة العيد ، كما ينوى سنة الظهر أو سنة العصر ، أو سنة المغرب ، مثلاً ، فقد قلنا إن صلاة العيد سنة وليست فرضاً كالصلوات الخمس ، فلا يطلب لها سنة قبلها ولا بعدها كما يطلب للفرائض ،

---

(١) وهو الذكر الحر المقيم غير المعذور بمرض يمنعه عن الحضور إلى مكان الجماعة ·

(٢) انظر الدين الخالص جـ ٤ ص ٣٥٢ ·

فاختلاف العلماء ليس فى الراتبة ، ولكن فى النفل المطلق كأن يأتى الرجل إلى المسجد قبل صلاة العيد فيصلى تحية المسجد ، أو يصلى صلاة الضحى بعد صلاة العيد ، فماذا قال العلماء فى ذلك ؟

سأبين هنا مذاهب العلماء بإيجاز فأقول :

إذا صلى المسلم صلاة الصبح كره له أن يتنفل بعدها حتي ترتفع الشمس مقدار نصف ساعة تقريباً ، وهو الوقت الذى تحل فيه النافلة على ما سيأتى بيانه ، فإذا أتى المسلم المسجد قبل صلاة العيد فله أن يجلس ولا يصلى تحية المسجد مكتفيا بقوله : سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر · أربع مرات ، وله أن يصلى تحية المسجد عند الشافعية لأنها صلاة لها سبب ، وكل صلاة لها سبب يجوز أن تؤدى فى كل وقت حتى فى أوقات النهى عندهم ، وتفصيل ذلك يأتيك بعد حين ·

لكن إذا كانت صلاة العيد تقام فى الصحراء فلا يصلى المسلم قبلها نفلاً ما دام قد صلى الصبح ؛ لأن الصحراء ليست مسجداً ·

أما بعدها فله أن يصلى ما شاء من النوافل فى المنزل أما فى مكان الصلاة فيكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها عند الحنفيين وأحمد بن حنبل ؛ لقول سعيد الخدرى : « كان النبى ﷺ لا يصلى قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين » · ( أخرجه ابن ماجه والحاكم )

والمشهور فى مذهب المالكية : أنه يكره التنفل قبلها وبعدها إن أديت فى الصحراء ، وأما إن أديت فى المسجد فلا يكره التنفل قبلها ولا بعدها للإمام ولا للمأموم ، وقالوا : إن حديث ابن عباس الذى تقدم ذكره قبل سطور كان فى الصحراء ، لكن هذا مشروط بحل النافلة ، فإذا دخل المسلم المسجد بعد ارتفاع الشمس مقدار رمح أو رمحين وهو ما يقدر بنحو نصف ساعة فله أن يصلى نفلاً قبل صلاة العيد ، أما قبل ذلك فهو وقت نهى لا يصلى فيه نفلاً ما دام قد صلى صلاة الصبح ·

وقالت الشافعية : يكره التنفل قبلها وبعدها فى المسجد أو فى الصحراء للإمام فقط - كما هو ظاهر حديث ابن عباس المتقدم - ولا يكره للمأموم لعدم ما يدل على منعه شرعاً ·

قال ابن قدامة فى كتاب المغنى : لا خلاف بين العلماء رحمهم الله في أن التكبير مشروع فى عيد النحر واختلفوا فى مدتــه فذهب إمامنا ( يعنى أحمد ابن حنبل ) رضي الله عنه إلى أنه من صلاة الفجر يوم عرفة - وهو اليوم التاسع من ذى الحجة - إلى العصر من آخر أيام التشريق - وهى اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة - وسميت بأيام التشريق لأنهم كانوا يشرقون اللحم ، أى يقطعونه قطعًا ، أو يعرضونه للشارقة وهى الشمس ، أو لأنهم كانوا يشرقون فيه بالتكـــبير ( أعنى يرفعون أصواتهم به ) .

قال ابن قدامة : هذا القول قال به عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم ، وإليه ذهب الثورى وابن عيينة وأبو يوسف ،ومحمد وأبو ثور والشافعى فى بعض أقواله وأبو حنيفة .

وذلك لما رواه جابر رضي الله عنه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم عرفة وأقبل علينا فقال : الله أكبر . الله أكبر . ومد التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق » .

( أخرجه الدارقطنى )

وفى رواية قال : « الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله . والله أكبر ولله للحمد » وهذا كما يقول ابن قدامة إجماع الصحابة رضى الله عنهم [1] .

وقد اختلف العلماء فى وقت ابتداء التكبير وانتهائه اختلافاً كثيراً ، وأصح الأقوال ما رجحه ابن قدامة وكثير من الفقهاء المحققين ، وهو أنه يبدأ فى عقب صلاة صبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من ثالث أيام التشريق .

وقد اختلفوا أيضاً فى محله هل هو عقب الصلوات المفروضة أم هو عقب كل صلاة مفروضة أو نافلة ، وهل هو مشروع فى حق كل مسلم أو هو خاص بالرجال دون النساء أو بالمقيم دون المسافر ؟ .

أقوال كثيرة أصحها أنه يشرع لكل مسلم ذكراً كان أو أنثـــى ، مقيماً كان أو مسافراً عقب الصلوات المفروضة ، ولو كبر بعد النوافل لكان خـــيراً له ،

---

(١) انتهى بتصرف وحذف من كتاب « المغنى » لابن قدامة جـ ١ ص ٣٩٣ .

والأمر واسع ، والأصل فى اختلافهم اختلاف الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم ·

- **صفة التكبير :**

وللتكبير عقب الصلوات صيغ :

١ - الله أكبر ، الله أكبر · لا إله إلا الله · والله أكـبر ، الله أكبر · ولله الحمد · كما روى عن عمر وعلى وابن مسعود ·

٢ - الله أكبر · الله أكبر ، ثلاثاً · لا إله إلا الله ، والله أكبر · الله أكبر ، ولله الحمد ·

وقد استحدث الناس فى هذا الزمان صيغًا فى التكبير فيها زيادة على ما روى عن الصحابة واستحسنوها · مع أن الاقتصار على الوارد أولى وأفضل ·

- **التكبير فى عيد الفطر :**

أما عيد الفطر فإن التكبير فيه يكون من بعد صلاة صبح اليوم الأول من شوال إلى خروج الإمام لصلاة العيد ·

وقيل يبدأ التكبير من ليلة العيد إلى الصلاة ·

- **الجهر بالتكبير والإسرار به :**

ويجوز الجهر بالتكبير والإسرار به ، والجهر به أولى وقت الذهاب إلى المصلى ابتهاجاً بالعيد ، ولما فيه من إظهار شعائر الله عز وجل ·

- **الرجوع من صلاة العيد :**

يستحب لمن صلى العيد أن يرجع من غير الطريق التى ذهب إلى المصلى منها ·

قال جابر ﷺ : « كان النبى ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق » ( أى فى رجوعه من المصلى ) · ( أخرجه البخارى )

ولقول ابن عمر : « إن النبى ﷺ أخذ يوم العيد فى طريق ثم رجع فى طريق آخر » · ( أخرجه أبو داود والحاكم بسند رجاله ثقات )

ولعل الحكمة فى ذلك : أن يشهد له الطريقان وسكانهما من الإنس والجنِ ، ولإظهار شعائر الإسلام ، وأن تعم البركة الطريقين ، وللسلام على أهل الطريقين ، وتعليمهم وإرشادهم · وغير ذلك من الفوائد التى قد تخفى علينا ·

**● ما يستحب قبل صلاة العيد وبعدها سوى ما تقدم :**

١ - يستحب الاغتسال قبل الذهاب إلى صلاة العيد ، والتطيب بالطيب ، ولبس الجديد ، والتجمل بالزينة المباحة شرعاً ·

قال الحسن بن بنت رسول الله ﷺ : « أمرنا رسول الله ، فى العيدين أن نلبس أجود ما نجد ، وأن نتطيب بأجود ما نجد ، وأن نضحى بأثمن ما نجد » ·

( رواه الحاكم )

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده : « أن النبى ﷺ كان يلبس بُرْدَ حبِرة (١) » · ( رواه الشافعى )

٢ - ويستحب الأكل قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر ، ولا يفعل ذلك فى عيد الأضحى حتى يرجع من الصلاة : فيأكل من أضحيته ، إن كانت له أضحية ، أو يأكل ما شاء من ألوان الطعام ·

فقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك :

فعن بريدة ﷺ قال : « كان النبى ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع » · ( رواه الترمذى وابن ماجه )

٣ - ويستحب المبادرة بإخراج صدقة الفطر قبل الصلاة ·

روى نافع عن ابن عمر : « أن النبى ﷺ كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر » · ( أخرجه الترمذى )

وتأخير إخراجها بعد الصلاة مكروه عند الأئمة الأربعة ، وقيل : حرام · وسيأتى تفصيل ذلك فى كتاب الزكاة ، إن شاء الله ·

٤ - ويستحب التبكير لصلاة العيد لغير الإمام ؛ فإنه يستحب له الإتيان إلى المصلى ، حين يدخل وقت الصلاة ، فيصلى بهم مباشرة ؛ لأن النبى ﷺ كان يفعل ذلك ·

---

(١) برد حبرة : نوع من برود اليمن ·

فعن أبى سعيد الخدرى : « أن النبى ﷺ كان يخــرج يوم الأضحى ، ويوم الفطر ، فيبدأ بالصلاة . . . الحديث » . ( أخرجه مسلم )

٥ - ويستحب الذهاب إلى المصلى ماشياً ، إلا لعذر ، وأن يمشى إليها بسكينة ووقار .

لما روى سعد بن أبى وقاص : « أن النبى ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً ، ويرجع فى طريق غير الطريق الذى خرج منه » . ( أخرجه البزار )

٦ - ويستحب التضحية فى عيد الأضحى بكبش ونحوه لمن كان قادراً عليها ، وستأتى أحكامها مفصلة فيما بعد .

* * *

# صلاة الكسوف والخسوف

المراد بالكسوف فى نظر الفقهاء : كسوف الشمس ·

والمراد بالخسوف : خسوف القمر ·

وكسوف الشمس : هو ميلها إلى السواد ، بسبب حيلولة القمر بينها وبين الأرض ·

وخسوف القمر : ذهاب ضوئه أو بعضه ، بسبب حيلولة الأرض بينه وبين الشمس ·

**● حكمها :**

ويسن للمسلم إذا رأى كسوف الشمس ، أو خسوف القمر ، أن يُهرع إلى الصلاة ·

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : إن النبى ﷺ صلى عند كسوف الشمس ، ثم قال : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى يريهما عباده ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة » ·

( أخرجه البخارى وغيره )

وصلاة الكسوف والخسوف سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء ، لمواظبة النبى ﷺ على فعلها ، ولأمره بأدائها فى أحاديث كثيرة ، منها الحديث المتقدم الذى أخرجه البخارى وغيره ·

**● كيفيتها :**

قد ذكر الفقهاء لصلاة الكسوف والخسوف كيفيات متعددة تبعاً للروايات الواردة فى صلاة النبى ﷺ أشهرها كيفيتان :

الأولى : أنها تصلى ركعتين ، كسائر النوافل · إلا أنه ينبغى فيها تطويل القراءة والركوع ،والسجود ·

لحديث قبيصة الهلالى قال : « انكسفت الشمس فخرج رسول الله ﷺ فصلى ركعتين ، فأطال فيهما القراءة ، فانجلت · فقال : إن الشمس والقمر آيتان من

آيات الله يخوف بهما عباده ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » ( وقد قال ذلك بعد صلاة الصبح ) . ( أخرجه أحمد والنسائى )

وبهذه الكيفية أخذ الحنفية ، وكثير من الفقهاء ، على اختلاف مذاهبهم .

والكيفية الثانية : أن تصلى ركعتين ، فى كل ركعة ركوعان .

لقول ابن عباس رضى الله عنهما : « كسفت الشمس فقام رسول الله ﷺ وأصحابه ، فقرأ سورة طويلة ، ثم ركع ، ثم رفع رأسه ، فقرأ ، ثم ركع وسجد سجدتين . ثم قام ، فقرأ وركع ، ثم رفع رأسه ، فقرأ ثم ركع ، وسجد سجدتين ، أربع ركعات ، وأربع سجدات فى ركعتين » . ( أخرجه أحمد بسند جيد )

وقال ابن عباس أيضاً : « انخسفت [1] الشمس على عهد النبى ﷺ ، فصلى رسول الله ﷺ والناس معه ، فقام قياماً طويلاً ، نحواً من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس ، فقال ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك ، فاذكروا الله . قالوا : يا رسول الله رأيناك تناولت شيئًا فى مقامك ، ثم رأيناك تكفكفت [2] . فقال : إنى رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا . . . الحديث » . ( أخرجه الشافعى وغيره )

وبهذه الكيفية أخذ مالك والشافعى وأحمد .

## • ما يستحب لها :

١ - ليس لصلاة الكسوف أذان ، ولا إقامة ؛ ولكن يستحب أن يقال « الصلاة جامعة » ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : « كسفت الشمس فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى : « إن الصلاة جامعة » . ( أخرجه أبو داود )

---

(١) يطلق عالى كسوف الشمس خسوفاً أحياناً فى لغة العرب .

(٢) امتنعت .

ولقول عبد الله بن عمر : « لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودى : « إن الصلاة جامعة » .

٢ - ويستحب أن تكون فى جماعة ، فى المسجد ، كما فعل النبى ﷺ ، فإن لم يتيسر لك حضور الجماعة ، جاز أن تصليها وحدك ، فى أى مكان طاهر .

٣ - ويستحب فيها تطويل القراءة ، والركوع ، والسجود ، كما عرفت فى حديث ابن عباس المتقدم .

٤ - ويستحب للامام عند الشافعية ، أن يخطب فى الناس بعد الصلاة ، كخطبة الجمعة ، يعظهم فيها ، ويذكرهم ؛ لما جاء فى حديث البخارى ومسلم وغيرهما : أن النبى ﷺ خطب الناس ، بعد أن صلى صلاة الكسوف ، فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه : « أما بعد . ما من شىء لم أكن رأيته ، إلا قد رأيته فى مقامى هذا ، حتى الجنة والنار ، إنه قد أوحى إلى أنكم تفتنون فى القبور قريباً ، أو مثل فتنة المسيح الدجال ، يؤتى أحدكم ، فيقال له : ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن ، أو الموقن ، فيقول : هو محمد رسول الله ، جاءنا بالبينات والهدى ، فأجبنا واتبعنا . ثلاث مرات . فيقال له : قد كنا نعلم إن كنت لتؤمن ، فنم صالحاً ، وأما المنافق أو المرتاب ، فيقول : ما أدرى ، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت » .

وخطبة الكسوف ، مثل خطبة الجمعة ، خطبتان ، يجلس الإمام بينهما . ذكر ذلك الإمام النووى .

ويرى المالكية والحنفية والحنابلة ، عدم استحباب الخطبة ، بعد صلاة الكسوف ، لأن النبى ﷺ لم يأمر بها ، ولأنه يجوز للمسلم أن يصليها منفرداً ، فهى ليست كالجمعة ، وأجابوا عن الحديث الذى استدل به الشافعية على استحباب الخطبة : بأنه كان رداً على من قال إن الشمس انكسفت لموت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ .

**تنبيه :**

صلاة الخسوف مثل صلاة الكسوف ، فى جميع ما تقدم من الأحكام غير أن المالكية والحنفية يرون : أن الجماعة فى صلاة الخسوف غير مستحبة ؛ لعدم ثبوتها عن الرسول ﷺ بطريق صحيح ، ولوجود المشقة ، بخلاف صلاة الكسوف .

* * *

# صلاة الاستسقاء

الاستسقاء فى اللغة : طلب السُّقيا ·

ومعناه عند الفقهاء : طلب السقيا من الله تبارك وتعالى ، عند انقطاع المطر ، وفقد الماء ، وجفاف الأرض ، وذلك بالصلاة فى الصحراء ، أو بالدعاء فى المساجد ·

**• حكمه :**

والاستسقاء سنة مؤكدة ، عند جمهور الفقهاء فقد فعله النبى ﷺ فى حياته أكثر من مرة ، وفعله الصحابة والتابعون من بعده ، بالصلاة تارة ، وبالدعاء فى المساجد تارة أخرى ·

وإليك كيفية الصلاة على ضوء ما ورد عن رسول الله ﷺ ·

**• كيفية الصلاة :**

على إمام المسلمين أن يخرج بالناس إلى الصحراء ، ويصلى بهم ركعتين بفاتحتين وسورتين ، يقرأ فيهما سراً أو جهراً ، ويدعو الله فيهما أن يسقيهم ماءً غدقاً ، وأن يرفع عنهم مقته وغضبه ·

ويستحب للامام أن يُحوِّلَ رداءه ، تفاؤلا بتغيُّر الحال ، فيجعل ما على اليمين على الشمال ، وللناس أن يفعلوا مثله إن أرادوا ·

ويستحب أن يخطب فيهم خطبة بعد الصلاة ، أو قبلها ، يعظهم فيها ، ويذكرهم بآيات الله ، ويحذرهم مقته وغضبه ، ويأمرهم بالتوبة والرجوع إلى الله ، ورد المظالم والتخلى عن الكبر والغرور ، وإظهار التمسكن والتواضع لله الواحد القهار ·

قالت عائشة رضي الله عنها : « شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر ، فوضع له فى المصلَّى (١) ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، فخرج رسول الله

(١) مكان آخر المدينة فى الصحراء ·

ﷺ حين بدا حاجب الشمس (١) ، فقعد على المنبر ، فكبر وحمد الله عز وجل ، ثم قال : إنكم شكوتم جدب دياركم ، واستئخار المطر عن إبان (٢) زمانه عنكم ، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم ، ثم قال : الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله ، يفعل ما يريد ، اللهم لا إله إلا أنت الغنى ، ونحن الفقراء ، أنزل الغيث ، واجعل ما أنزلت علينا قوة ، وبلاغاً إلى حين ، ثم رفع يديه ، فلم يزل فى الرفع ، حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب أو حول رداءه ، وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سحابة ، فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت بإذن الله ، فلم يأت مسجده ، حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكن (٣) ضحك ﷺ ، حتى بدت نواجذه (٤) ، فقال : أشهد أن الله على كل شىء قدير ، وأنى عبد الله ورسوله » . ( أخرجه أبو داود والبيهقى )

## ● الاستسقاء بالدعاء :

ويجوز للمسلمين أن يطلبوا من الله السقيا بالدعاء فى المساجد ، وفى غيرها ، وفى الجمعة ، وفى غيرها ، دون أن يخرجوا للصلاة فى الصحراء .

فقد روى البخارى ومسلم عن شريك عن أنس رضي الله عنه : « أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ، ورســول الله ﷺ قائم يخطب ، فقال : يا رسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يغيثنا ، فرفع رســول الله ﷺ يديه ، ثم قال : « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا » .

قال أنس : لا والله ما نرى فى السماء من سحاب ، ولا قزعة (٥) وما بيننا وبين سلع (٦) من بيت ولا دار ، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس (٧) ، فلما توسطت السماء ، انتشرت ، ثم أمطرت ، فلا والله إنا رأينا الشمس سبتاً (٨) ثم دخل رجل (٩) من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبله قائماً

---

(١) حاجب الشمس : طرفها أو ناحية منها ، وهو أول ظهورها .
(٢) وقت زمانه . (٣) المكان الذى يقيهم المطر .
(٤) ظهرت أسنانه . (٥) السحاب المتفرق .
(٦) اسم جبل . (٧) أى مستديرة .
(٨) أي أسبوعاً . (٩) هو نفس الرجل الذى سأل أولاً .

فقال : يا رسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها عنا ، فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : « اللهم حوالينا ، ولا علينا ، اللهم على الآكام (١) ، والظراب (٢) ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر » ، فأقلعت (٣) ، وخرجنا نمشى فى الشمس » .

وروى ابن ماجه ، وأبو عوانة أن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاء أعرابى إلى النبى ﷺ ، فقال : يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم لا يتزود (٤) لهم راع ، ولا يخطر لهم فحل (٥) . فصعد النبى ﷺ المنبر فحمد الله ، ثم قال : « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً (٦) ، مريئاً (٧) ، مربعاً (٨) ، طبقاً (٩) ، غدقاً (١٠) ، وعاجلاً ، غير رائث (١١) » ، ثم نزل . فما يأتيه أحد من وجه (١٢) من الوجوه إلا قالوا : قد أحيينا » .

والأدعية الواردة عن رسول الله ﷺ فى الاستسقاء كثيرة ، وفيما ذكرناه كفاية .

* * *

---

(١) الأماكن المرتفعة . (٢) المرتفعات أيضاً .

(٣) أمسكت عن المطر . (٤) لا يجد ما يأكله من شدة القحط .

(٥) أى لا يحرك ذنبه لما لحقه من الضعف لقلة المراعى .

(٦) الغيث المطر ، والمغيث المنقذ من الشدة .

(٧) المريث : المحمود العاقبة . (٨) المربع : الذى يأتى بالخصب والزيادة .

(٩) الطبق : المطر العام الذى ينزل على كل أرض وفى كل واد .

(١٠) الغدق : الكثير . (١١) الرائث : المبطىء الذى لا ينزل على عجل .

(١٢) الوجه هو الجهة ، أى لا يأتى قوم من جهة إلا قالوا أُحيينا بالمطر .

# صلاة الضحى

## • حكمها وفضلها :

صلاة الضحى سنة مؤكدة ، واظب النبى ﷺ عليها ، ورغب الناس فيها ، وأشاد بفضلها ، فعن أبى ذر رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « يصبح على كل سُلامَى [(١)] من أحدكم صدقة ، وكل تسبيحة وتهليلة صدقة ، وتكبيرة صدقة ، وتحميدة صدقة وأمر بمعروف صدقة ، ونهى عن منكر صدقة ، ويجزئ أحدكم من ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحى » . ( أخرجه مسلم )

وقال زيد بن أرقم : خرج رسول الله ﷺ على أهل قُباء [(٢)] ، وهم يصلون الضحى ، فقال : « صلاة الأوابين [(٣)] إذا رمضت [(٤)] الفِصال من الضحى » .

( أخرجه أحمد ومسلم )

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : « أوصانى خليلى ﷺ بثلاث ، لست بتاركهن ، ألاَّ أنام إلا عن وتر [(٥)] ، وألاَّ أدع ركعتى الضحى فإنها صلاة الأوابين ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر » . ( أخرجه البخارى ومسلم )

والأحاديث فى فضلها كثيرة ، وفيما ذكرناه كفاية .

## • وقتها :

ويبدأ وقتها من بَدْء حلِّ النافلة ، وهو مقدار ارتفاع الشمس رمحاً أو رمحين [(٦)] ، وينتهى وقتها قبل وقت الظهر .

---

(١) السلامى - بضم السين وتخفيف اللام ، وفتح الميم : - عظام الجسد ومفاصله .

(٢) قباء : قربة جنوب المدينة على بعد ميلين منها .

(٣) الأوابين : الراجعون إلى الله كثيراً بالتوبة والإنابة .

(٤) الرمضاء : حر الشمس ، والفصال : جمع فصيل وهو ولد الناقة . إذا ارتفعت الشمس واشتد حرها على ولد الناقة الصغير فقد حلت النافلة ، وقد ذكر الفصال بالذات لأنها لا تقوى على حر الشمس الخفيف لصغرها .

(٥) إلا وقد صليت ركعة الوتر .

(٦) يقدر الرمح بثلاثة أمتار فى رؤية العين . ويقدر وقت حل النافلة بنحو نصف ساعة فلكية من أول طلوع الشمس .

● **عدد ركعاتها :**

وأقل صلاة الضحى ركعتان ، ولاحد لأكثرها ، على المشهور ، وحددها أكثر الشافعية بثمانى ركعات ·

وحددها آخرون باثنتى عشرة ركعة ·

وقد ثبت أن النبى ﷺ صلاها أربعاً ، وصلاها ثمانياً ، وصلاها أكثر من ذلك ·

فعن أم هانىء : « أن النبى ﷺ صلى سجدة [1] الضحى ثمانى ركعات ، يسلم من كل ركعتين » · ( رواه أبو داود بإسناد صحيح )

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبى ﷺ يصلى الضحى أربع ركعات ، ويزيد ما شاء الله » · ( رواه أحمد ومسلم )

* *

# تحية المسجد

يسن لكل من دخل المسجد ، وكان على وضوء ، وأراد الجلوس فيه ، أن يصلى ركعتين ، تحية له ، إذ يكره له أن يمكث فى المسجد دون أن يؤدى له التحية ·

وذلك قبل أن يجلس ، أو يسلم على أحد ، قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » · ( رواه البخارى ومسلم )

فإذا جلس قبل أن يصلى تحية المسجد ، ناسياً أو جاهلاً ، ولم يطل جلوسه قام فصلى ·

فقد ثبت عن جابر رضي الله عنه قال : « جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر ، فقعد سليك قبل أن يصلى ، فقال له النبى ﷺ أركعت ركعتين ؟ · قال : لا : قال : قم فاركعهما » · ( رواه مسلم )

أما إن جلس متعمداً ، أو طال الجلوس ، فإنه لا يقوم لتحية المسجد ؛ لأنها تفوت بذلك على المشهور ·

---

(١) سجدة الضحى : أى صلاة الضحى ·

## • هل تصلى التحية فى أوقات النهى ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك · فقال الشافعية : تصلى فى كل وقت ، حتى فى أوقات النهى ؛ لأنها صلاة لها سبب ·

وقال المالكية والحنفية : لا تصلى تحية المسجد فى أوقات النهى ، وسيأتى لهذه المسألة مزيد بيان عند الكلام على أوقات النهى ·

وإذا دخل المسلم المسجد ، والمؤذن يقيم الصلاة ، فلا يصلى تحية المسجد ، ولكن يدخل مع الجماعة لقوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» · ( رواه مسلم )

## • إذا تكرر دخوله المسجد فهل تتكرر التحية ؟ :

قال علماء الشافعية : تتكرر التحية بتكرار الدخول ·

وقال بعضهم : تجزئه تحية واحدة ·

وهذا الخلاف فيمن تكرر دخوله المسجد فى ساعة واحدة ·

وإما إذا كان الوقت بين الدخول الأول والثانى متباعداً ، فلا تجزئه تحية واحدة باتفاق العلماء ·

وإذا صلى المسلم فرضاً أجزأه ذلك عن تحية المسجد ، سواء أكان الفرض الذى صلاه أداء أم قضاء ؛ لأن المستحب أن لا ينتهك المسلم حرمة المسجد فيجلس فيه من غير صلاة يتقرب بها إلى الله عز وجل ·

وأقل ما يجزئ من الصلاة ركعتان ؛ لقوله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » · وقد تقدم هذا الحديث · فلا تجزئ ركعة واحدة ، وكذلك لا تسد صلاة الجنازة مسدها ، على الأصح من أقوال الفقهاء ؛ لأنها لا تشتمل على ركوع ولا سجود ·

وإذا كان الإمام يخطب ، وجاء أحد إلى المسجد ، فهل يصلى تحية المسجد أم يجلس ؟ ·

قال الشافعية : لمن أتى المسجد والإمام على المنبر أن يصلى ركعتين خفيفتين ·

وقال المالكية والحنفية : لا يصلى ، ولكن يجلس ·

واستدل الشافعية بحديث جابرٍ عن سليك الغطفانى المتقدم ·

واستدل الآخرون بحديث ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا خطب الإمام فلا صلاة ولا كلام » ، على ما سيأتى بيانه فيما بعد ·

**● تحية المسجد الحرام :**

كل مسجد تحيته الصلاة ، إلا المسجد الحرام ، فإن تحيته الطواف ·

فعلى كل من دخل المسجد الحرام أن يطوف بالبيت أولاً ، ثم يصلى بعده ركعتين ·

ولكن يجوز لمن أراد الجلوس فيه ولم يقــوَ على الطواف أن يصلى ركعتين تحية له ، مثل أى مسجد ·

* * *

# صلاة الاستخارة

## • حكمها وكيفيتها :

معنى الاستخارة فى اللغة : طلب الخير مطلقاً ·

ومعناها في الشرع : طلب الخير من الله تعالى ، فيما أباحه لعباده ، بالكيفية الواردة عن رسول الله ﷺ ·

وهى من الأمور المستحبة ، يلجأ إليها المؤمن ، إذا أهمه أمر من الأمور المباحة شرعاً ولم يعرف وجه الخير فيه ·

وقد كان النبى ﷺ يأمر أصحابه بفعلها ، ويعلمهم دعاءها ·

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها ، كما يعلمنا السورة من القرآن · يقول : إذا هَمَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إنى أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى ، وعاقبة أمرى - أو قال : عاجل أمرى وآجله - فاقدره لى ، ويسره لى ، ثم بارك لى فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى، وعاقبة أمرى - أو قال : عاجل أمرى وآجله - فاصرفه عنى ، واصرفنى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ، ثم ارضنى به · قال : ويسمى حاجته » · ( أخرجه البخارى )

من هذا الحديث المتقدم يتضح لنا كيفية الاستخارة التى يسن للعبد فعلها ، ولا ينبغى العدول عنها إلى كيفيات أخرى ، مثل فتح الطوالع والنظر فى الفناجين ، وقص الأثر ، وضرب الرمل ، والعد بالسبحة ، ونحو ذلك من الخرافات ، والخزعبلات ، التى لا يقرها دين ، ولا يرضاها لنفسه ذو عقل سليم ،و إن الكيفية الصحيحة للاستخارة المقبولة عند الله عز وجل ، هى : أن تصلى ركعتين نفلاً ، كما أمر النبى ﷺ بنية الاستخارة ، فى غير الأوقات المنهى عن التنفل فيها ، والمستحب أن تكون فى الثلث الأخير من الليل ؛ لأن الدعاء فى هذا الوقت ، يكون أقرب للإجابة ·

يقرأ فى الركعة الأولى ، **الفاتحة** ، وسورة من القرآن الكريم ، ويستحب أن يقرأ فيها قول الله تبارك وتعالى فى سورة القصص : ﴿ وربُّك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخِيَرةُ سبحان الله وتعالى عما يشركون وربك يعلم ما تكنُّ صدورُهم وما يُعلنون ﴾ [1] .

ويقرأ فيها أيضاً : سورة ( الكافرون) : ﴿ قل يا أيها الكافرون · لا أعبدُ ما تعبدون · ولا أنتم عابدون ما أعبد · ولا أنا عابدٌ ما عبدتم · ولا أنتم عابدون ما أعبد · لكم دينكم ولى دين ﴾ ·

ويقرأ فى الركعة الثانية : **بالفاتحة** ، وسورة من القرآن ·

والمستحب أن يقرأ فيها قول الله تبارك وتعالى فى سورة الأحزاب : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسولُه أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلَّ ضلالاً مبيناً ﴾ [2] .

ويقرأ أيضاً سورة الإخلاص : ﴿ قل هو الله أحد · الله الصمد · لم يلدْ ولم يولدْ · ولم يكن له كُفُواً أحد ﴾ ·

وبعد أن يَفْرَغ من صلاته يتوجه إلى الله بقلبه ، ويرفع يديه ، ويضرع إليه بالدعاء المذكور فى الحديث المتقدم ، وعندما يقول : « اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر » يسمى حاجته - أعنى يذكرها - ولو بقلبه ·

ويستحب أن يصلى على النبى ﷺ قبل الدعاء وبعده ؛ لكى يكون الدعاء أقرب للقبول ·

فإن كان فى الأمر خير ، شرح الله صدره إليه ، وقضاه له ، وإن لم يكن فيه خير صرفه عنه بقدرته ، بما شاء ، وكيف شاء ، إنه على كل شىء قدير

- **شروطها** :

١ - يشترط أن تكون الاستخارة فى الأمور المباحة ، لا فى الأمور المحرمة ؛ لأن الله لم يجعل فيما حرم على عباده خيراً ·

---

(١) سورة القصص : الآية ٦٨ ، ٦٩ ·

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٣٦ ·

٢ - أن تكون الاستخارة فى الأمر الذى لم يتبين وجه الخير فيه ، كسفر أو زواج أو تجارة ، ونحوها ·

٣ - وأن تكون الاستخارة بهذا الدعـــاء الوارد عن رســـول الله ﷺ بألفاظه ، لا بألفاظ أخرى ، وإن أَدَّتْ المعنى ؛ لأنّ لهذه الصيغة الواردة عن الرسول ﷺ حكمة ، وفائدة ، وخصوصية لا نعلمها ·

وإلا ما حرص النبى عليه الصلاة والسلام على أن يعلمها أصحابه كما يعلمهم السورة من القرآن ·

ولا شك أن فى كلام النبى ﷺ من السر ما ليس فى غيره ·

ولا ينبغى أن يعتذر العبد بجهله ، أو سوء حفظه ، لا سيما فى أمور الدين ، وليحمل نفسه على حفظ هذه الصيغة ، فإنه لا غنى له عن استخارة ربه عز وجل فى كثير من الأمور ، التى تهمه ، ويخفى عليه وجـــه الخير فيها · « ولا خاب من استخار » ·

لكن إذا لم يقدَّر له حفظُ هذه الصيغة الواردة ، ولم يمكنه أن يقرأها من كتاب جاز له أن يدعو بألفاظ أخرى تؤدى معناها ·

٤ - عليك قبل أن تستخير الله عز وجل أن تبذل وسعك فى معرفة وجه الخير فى الأمر الذى يهمك ، وذلك بالبحث والاستقصاء ، واستشارة العلماء ، وغير ذلك من وسائل التحرى ، فإن عجزت فتوجه إلى الله الذى لا يعجزه شىء فى الأرض ولا فى السماء ، فإن الله عز وجل ركَّب فيك عقلاً ، تميز به الخبيث من الطيب ، والخير من الشر ، وأوجب عليك استعماله أولاً فى تهيئة ما ينفعك فى دينك ودنياك ، فإن فعلت فقد أديت ما عليك وبقى أن تستعين بمولاك عز وجل فى تحقيق المطالب وبلوغ الآمال ·

٥ - إذا قدمت على استخارة مولاك عز وجل فخلص نفسك من الحول والطول ، وبرِّئ نفسك من الهوى، بحيث لا يكون فى نفسك إرادة لشىء معين ، يميل إليه طبعك ، ما دمت تسأل الله لنفسك الخير ، فقد يكون الخير فيما تكره ، والشر فيما تهوى ، قال تعالى : ﴿ وعسى أن تكرهوا شيئًا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ (١) ·

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢١٦ ·

● **تنبيه :**

ليس من الشرط أن يرى المستخير فى منامه رؤيا يتبين له فيها الخير من الشر كما يعتقد بعض الناس ، ولكن يحدث فى القلب انشراح للأمر ، إن كان خيراً ، وانقباض إن كان شراً ، ويرى سبل الخير ميسرة أمامه ، إن كان الله عز وجل قد علم فيه مصلحة له ، ويرى غير ذلك إن كان قد علم الله عز وجل أن فى الأمر شراً عليه .

وإذا استخرت الله فشرح صدرك لشىء ، فامض فيه بعزم وتصميم ، ولا تتردد فإن التردِّى [1] فى التردد ، وكن متوكلاً على الله عز وجل ، فهو كفيل المتوكلين .

قال تعالى : ﴿ فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين ﴾ [2] .

فإن أصابك فى الأمر ما تكره ، أو وقع خلاف ما ترجو ، فلا تقلل من شأن الاستخارة ، ولا تظنن بالله الظنون ، فربما يكون الخير فيما تكره .

قال تعالى فى سورة النساء : ﴿ فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعلَ اللهُ فيه خيراً كثيراً ﴾ [3] . ولفظ ﴿ عسى ﴾ فى القرآن الكريم يفيد التحقيق ، إذا كان فى جانب الله عز وجل .

إنك لو اطلعت على الغيب وكُشفت لك الحجب ، ورأيت الأشياء على حقيقتها ، لما وسعك إلا أن تختار ما اختاره الله لك ، وترضى بما رضيه لك ، فافهم تغنم ، وسلِّمْ تسلم ، وبالله توفيقك .

* *

# صلاة التوبة

يستحب للعبد إذا عزم على التوبة أن يتوضأ ، فيحسن الوضوء ، ثم يقف بين يدى ربه عز وجل ، ويصلى ركعتين ، أو أكثر ، بنية التوبة .

---

(١) التردى : السقوط فى المهالك .

(٢) سورة آل عمران : الآية ١٥٩

(٣) سورة النساء : الآية ١٩

فالصلاة هى خير ما يتقرب به العبد إلى مولاه ، وهى أعظم وسيلة لنَيْل عفوه ومغفرته ورضاه .

عن أبى بكر ﷺ وأرضاه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من رجل يذنب ذنباً ، ثم يقوم فيتطهر ، ثم يصلى ، ثم يستغفر الله ، إلا غفر له . ثم قرأ هذه الآية : ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجرى من تحتها الأنهارُ خالدين فيها ونعم أجرُ العاملين ﴾ [١] » . ( رواه أبو داود والنسائى )

* *

# صلاة الحاجة

يستحب للعبد إذا كانت له حاجة ، أن يضرع إلى الله تبارك وتعالى ، فيسأله حاجته ، بتمسكن ، وخضوع ، وتذلل وانكسار .

ولما كانت الصلاة هى أعظم شىء فى إظهار التمسكن والخضوع ، والذلة ، والانكسار - استحب للعبد ، إذا ما أراد أن يقضى حاجته ، أن يقف بين يدى مولاه فيصلى ركعتين ، بنية قضاء الحاجة ، يُحضر فيها قلبه ، ويدعو الله فى سجوده ، بما شاء ، فإن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد .

روى أحمد بسند صحيح عن أبى الدرداء أن النبى ﷺ قال : « من توضأ فأسبغ الوضوء [٢] ثم صلى ركعتين ، يتمهما [٣] ، أعطاه الله ما سأل ، معجلاً أو موخراً » .

* *

# صلاة التسبيح

وردت فى صلاة التسبيح أحاديث ، أصحها وأمثلها حديث عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب : « يا عباس ، يا عماه ، ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أحبوك ، ألا أفعل بك : عشر

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٣٥ - ١٣٦ (٢) أتمه وأحسنه .
(٣) يصليهما تامتين بكل مالهما من خضوع وخشوع وطمأنينة واعتدال

خصال ، إذا أنت فعلت ذلك ، غفر الله لك ذنبك ، أوله وآخره ، قديمه وحديثه ، وخطأه وعمده ، وصغيره وكبيره ، وسره وعلانيته ، عشر خصال : أن تصلى أربع ركعات ، تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة فى أول ركعة ، فقل وأنت قائم : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، خمس عشرة ؛ ثم تركع ، فتقول وأنت راكع عشراً ، ثم ترفع رأسك من الركوع ، فتقولها عشراً ، ثم تهوى ساجداً ، فتقول وأنت ساجد عشراً ، ثم ترفع رأسك من السجود ، فتقولها عشراً ، ثم تسجد ، فتقولها عشراً ، ثم ترفع رأسك من السجود ، فتقولها عشراً ، فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة ، تفعل ذلك فى أربع ركعات ، وإن استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة ، فافعل ، فإن لم تستطع ففى كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففى كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففى عمرك مرة » .

( رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وغيرهم )

* *

# الصلاة بعد التطهر

يستحب لمن توضأ ، أو اغتسل ، أن يصلى بعده ركعتين لله تعالى أو أكثر ؛ لما لهذه الصلاة من ثواب عظيم .

فقد ورد أن رسول الله ﷺ قال لبلال رضي الله عنه : « يا بلال حدثنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام ، إنى سمعت دَفَّ (١) نعليك بين يدى (٢) فى الجنة . قال : ما عملت عملاً أرجى عندى من أنى لم أتطهر طهوراً ، فى ساعة من ليل أو نهار ، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى » . ( أخرجه البخارى ومسلم )

وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ، ويصلى ركعتين ، يقبل بقلبه ووجهه عليها ، إلا وجبت له الجنة » .

( رواه مسلم وأبو داود )

---

(١) قرع نعليك ، والدَّفُ بفتح الدال وتشديدها : الحركة الخفيفة .
(٢) أمامى .

# مكان التطوع

صلاة التطوع تجوز فى كل مكان طاهر ، ولكن صلاتها فى البيت أفضل من صلاتها فى المسجد .

لما رواه أحمد ومسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى أحدكم الصلاة فى مسجده ، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ، فإن الله عز وجل جاعل فى بيته من صلاته خيراً » .

وعن عمر رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الرجل فى بيته تطوعاً ، نور ، فمن شاء نوَّر بيته » .

وروى الترمذى فى الشمائل عن عبد الله بن سعد قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أيُّما أفضل . الصلاة فى بيتى ، أو الصلاة فى المسجد ؟ .

قال : « ألا تدرى إلى بيتى ما أقربه من المسجد ؟ فلأن أصلى فى بيتى أحب إلىَّ من أن أصلى فى المسجد ، إلا أن تكون صلاة مكتوبة » .

وعن صهيب بن النعمان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فضل صلاة الرجل فى بيته ، على صلاته حيث يراه الناس ، كفضل المكتوبة على النافلة » .

( رواه الطبرانى فى الكبير )

من هذه الأحاديث يتبين لنا أفضلية صلاة التطوع فى البيت على المسجد ؛ وذلك لبعد المصلى فيها عن الرياء ، ومحبطات الأعمال ، ولأنها تنور البيوت ، وتملأها خيراً وبركة ، وحتى لا تكون البيوت مهجورة من الصلاة مثل المقابر .

وصلاة التطوع فى البيوت يتعلم منها الأولاد الصغار هيئة الصلاة ، ويتشربون حبها فينشأون على حب الدين .

● **تنبيه :**

استثنى جمهور الفقهاء من النوافل صلاة العيدين ، والكسوف ، والاستسقاء ، وتحية المسجد ، وركعتى الطواف ، من هذا الحكم .

فإن هذه الصلوات تكون فى غير البيوت مع الجماعة ، أفضل منها فى البيت

واستشنى بعضهم كذلك صلاة التراويح لمن تتعطل بسبب تخلفه المساجد ، كأن يكون إماماً يصلى بالناس ، كما مر تفصيله عند الكلام على صلاة التراويح ·

* *

## صلاة التطوع فى جماعة

صلاة التطوع فى جماعة مستحبة ، سواء كانت الصلاة فى البيت ، أم فى المسجد ·

فعن عتبان بن مالك أنه قال : « يا رسول الله ، إن السيول لتحول بينى وبين مسجد قومى ، فأحب أن تأتينى فأصلى فى مكان من بيتى ، اتخذه مسجداً ، فقال : سنفعل · فلما دخل ، قال : أين تريد ؟ ، فأشرت له إلى ناحية من البيت ، فقام رسول الله ﷺ ، فصففنا خلفه ، فصلى بنا ركعتين » · ( رواه البخارى ومسلم )

وقال ابن عباس : « صليت مع النبى ﷺ ذات ليلة ، فقمت عن يساره ، فأخذ برأسى من ورائى ، فجعلنى عن يمينه » · ( رواه البخارى وغيره )

والأحاديث الواردة فى جواز التنفل جماعة واستحبابه كثيرة ·

ومن المعروف شرعاً أن ثواب الجماعة أكثر من ثواب الفرد ·

* *

## صلاة التطوع قائماً وقاعداً

تقدم أن قلنا فى فروض الصلاة : إن القيام ركن من أركان الصلاة المفروضة ، دون النافلة ، فإنها تجوز من قيام ، ومن قعود ، بعذر ، أو بغير عذر ، عند جمهور الفقهاء ·

إلا أنه لو صلاها المسلم قاعداً ، من غير عذر ، كان له نصف أجر القائم ·

لحديث عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين أنه سأل النبى ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً ، فقال : « صلاته قائماً أفضل من صلاته قاعداً ، وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً ، وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً » ·

( أخرجه البخارى وغيره )

ولا تجوز صلاة النفل للمسلم وهو نائم ، إلا لعذر ·

قال الخطابى : « أما قوله : « وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً »

فإنى لا أعلم أنى سمعته إلا فى هذا الحديث ، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص فى صلاة التطوع نائماً - يعنى مع القدرة على القعود - كما رخص فيها قاعداً ، وإن صحت هذه اللفظة عن النبى ﷺ ، ولم تكن من كلام بعض الرواة ، فإن التطوع مضطجعاً للقادر على القعود ، جائز بهذا الحديث » (١) انتهى بتصرف .

هذا ، ويجوز صلاة التطوع بعضه من قيام ، وبعضه من قعود ، كأن كان جالساً ، ثم يقوم ، فيقرأ بعض آيات ، ثم يركع ، كما فعل الرسول ﷺ .

قالت عائشة رضي الله عنها : « ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فى شىء من صلاة الليل جالساً قط ، حتى دخل فى السن (٢) ، فكان يجلس فيها فيقرأ حتى بقى أربعون ، أو ثلاثون آية - قام فقرأها ، ثم ركع » . ( أخرجه مسلم وغيره )

قال بهذا الأئمة الأربعة ، بمقتضى هذا الحديث وغيره .

● **فائدة :**

اختص النبى ﷺ بجواز صلاة الفرض قاعداً ، بلا عذر ، وبأن تطوعه قاعداً بلا عذر ، كتطوعه قائماً فى الأجر .

لقول ابن عمر رضى الله عنهما : حُدثت أن النبى ﷺ قال : صلاة الرجل قاعداً ، نصف الصلاة . فأتيته فوجدته يصلى جالساً ، فوضعت يدى على رأسه . فقال : مالك يا عبد الله بن عمر ؟ . قلت : حدثت يا رسول الله أنك قلت : صلاة الرجل قاعداً ، نصف الصلاة . وأنت تصلى قاعداً !! قال : أجل . ولكننى لست كأحد منكم » . ( أخرجه مسلم وأبو داود )

هذا مع ملاحظة أن النبى ﷺ ما كان يصلى قاعداً إلا لعذر ، كما صرحت بذلك عائشة رضي الله عنها فى الحديث السابق . قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فى شىء من صلاة الليل جالساً قط ، حتى دخل فى السن » . أى كبرت سنه ، وثقل عليه القيام ، والله أعلم .

* *

---

(١) الدين الخالص جـ ٥ ص ٢٧٨ .

(٢) كبرت سنه .

# قضاء النوافل

اختلف العلماء فى قضاء النوافل على خمسة أقوال :

**أحدها** : يستحب قضاء النوافل مطلقاً ، سواء كانت تابعة للصلاة ، أم مستقلة عنها . مثل صلاة العيدين - أم كانت راتبة اعتاد أن يصليها بالليل أو بالنهار . بناء على قوله ﷺ فى الحديث الصحيح : « من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » . ( رواه البخارى ومسلم )

ففى هذا الحديث تصريح بقضاء الفوائت مطلقاً . فرضاً كانت ، أو نفلاً .

وهذا القول للشافعى وكثير من أتباعه ، إلا أنهم اختلفوا فى الوقت الذى تقضى فيه النافلة .

فقال جماعة منهم - أعنى من الشافعية - : تقضى فى جميع الأوقات .

وقال آخرون : تقضى فى جميع الأوقات ، ما عدا الساعات التى ورد النهى عن التنفل فيها .

**وثانيها** : استحباب القضاء لمن أخرها لعذر ، أما من أخرها لغير عذر فلا يستحب قضاؤها ؛ لأنه تعمد تركها ، وهى غير واجبة عليه .

وقالوا عن الحديث السابق : هو خاص بقضاء الفرائض ، فلا حجة فيه . وإن كان شاملاً للفرائض والنوافل ، فهو خاص بأصحاب الأعذار ، مثل النائم والناسى والنوافل فى الأصل لم تكن واجبة عليه حتى نقول إنها متعلقة فى ذمته لا تسقط عنه .

وبهذا القول أخذ ابن حزم ، وجماعة من أتباعه .

**وثالثها** : لا يستحب قضاؤها مطلقاً ؛ لأنها تفوت بفوات وقتها . وهو قول أبى حنيفة .

وفى المشهور من مذهب مالك : أنه لا يقضى من النوافل ، إلا سنة الفجر والوتر .

**ورابعها** : استحباب قضاء النوافل المستقلة بنفسها ، مثل سنة العيدين ، والوتر دون النوافل التابعة للصلاة ، وهو قول كثير من فقهاء الشافعية .

**وخامسها** : التخيير بين القضاء وعدمه ، والله أعلم .

* *

# الأوقات المنهى عن التنفل فيها

هناك أوقات نهى رسول الله ﷺ عن التنفل فيها ، سنذكرها لك هنا بالتفصيل ، ثم نبين ما كان النهى فيه للكراهة ، أو للتحريم .

**١ ، ٢** - الوقت ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس .

والوقت ما بين صلاة العصر وغروب الشمس .

وذلك لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : حدثنى أناس أحبهم إلىَّ عمر رضي الله عنه أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر ، حتى تغرب الشمس وبعد الصبح ، حتى تطلع الشمس .

وفى رواية للبخارى ومسلم عنه - أيضاً - قال : شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق ، وبعد العصر حتى تغرب ، وهذا النهى لمن كان قد صلى الصبح والعصر .

أما من لم يكن قد صلى الصبح ، أو العصر ، فلا بأس أن يصلى نفلاً ، مثل سنة الفجر ، وسنة العصر .

قال بذلك جمهور الفقهاء .

**٣ ، ٤ ، ٥** - الوقت من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح [١] ، ووقت الاستواء - وهو الوقت الذى تكون فيه الشمس فى وسط السماء - أى قبل الظهر بدقائق ، وعند غروب الشمس .

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن ، أو نقبر موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم [٢] الظهيرة . وحين تضيف [٣] الشمس للغروب » . ( رواه مسلم )

ويجمع هذه الأوقات الخمسة ، حديث عمرو بن عنبسة رضي الله عنه قال : « قلت يا نبى الله ، أخبرنى عن الصلاة . قال : صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة ،

---

(١) يقدر ذلك بنحو نصف ساعة .

(٢) أى عند الاستواء ، وهو توسط الشمس فى السماء

(٣) تميل إلى الغروب .

حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار . ثم صل ، فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة ، فإن حينئذ تسجر جهنم . فإذا أقبل الفيء فصل ، فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى تصلى العصر ، ثم أقصر عن الصلاة ، حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار » .

( رواه مسلم )

هذا . والنهى عن التنفل فى هذه الأوقات الخمس عام ، يشمل جميع النوافل .

خلافاً للشافعية ، فإنهم قالوا : إن النهى منصب على النفل ، الذى ليس له سبب .

أما النفل الذى له سبب ، مثل تحية المسجد ، وسنة الوضوء ، وسجدة التلاوة ، فإنه لا يكره فى هذه الأوقات .

ووافقهم الحنابلة فى جواز صلاة تحية المسجد ، والإمام على المنبر ، على ما سيأتى بيانه ، وخالفوهم فيما سوى ذلك .

٦ - التنفل عند إقامة الصلاة :

وهو منهى عنه ، بدليل قوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » . رواه مسلم عن أبى هريرة .. أى فلا تصلوا إلا الصلاة المفروضة ، التى أقام لها المؤذن .

وقد اختلف الفقهاء فيمن صلى ركعتين عند إقامة الصلاة ، هل تنعقد صلاته وتكون صحيحة ، أو لا تنعقد ولا تصح ؟ .

قولان :

فمن قال بصحتها ، حمل النهى على الكراهة ، ونفى الكمال ، ومن قال بعدم صحتها ، حمل النهى على التحريم ، وعدم الصحة ، أى إذا أقيمت الصلاة ، فلا تصح صلاة ، إلا الصلاة المفروضة .

واختلفوا أيضاً فيمن شرع فى صلاة النافلة قبل الإقامة ، ولم يتم صلاته . هل يقطعها ، أو يتمها ؟

قال كثير من الفقهاء : يتمها مادام قد شرع فيها قبل الإقامة ، ولا يقطعها ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تُبْطِلوُا أعمالكَم ﴾ ، ما لم يخف فوات ركعة مع الإمام .

وقيل : لا يقطـــعها ، حتى ولو خاف فوات ركعة مع الإمام ؛ لأنه عمل صالح ، نهانا الله عن إبطاله فى قوله جل وعلا : ﴿ ولا تُبْطِلُوا أعمالكم ﴾ .

وقال جماعة من الفقهاء : يقطع الصلاة ، ما لم يركع ، فإن ركع فقد انعقدت الصلاة ، فلا ينبغى أن يقطعها ، بل يتمها ويخففها حتى يدرك الصلاة مع الإمام قبل أن يركع للركعة الأولى .

هذا . وقد استثنى بعض الفقهاء على اختــلاف مذاهبهم من النهى ركعتى الفجر . فقالوا : من سمع الإقامة لصلاة الصـــبح ، ولم يكن قد ركع ركعتى الفجر المسنونة فله أن يركعهما خارج المسجد ، أو داخله ، ما لم يخف فوات ركعة مع الإمام .

وستدلوا على ذلك بفعل بعض الصحابة ، مثل عبد الله بن عباس ، وعبد الله ابن عمر ، وعبد الله بن مسعود .

فعن زيد بن أسلم ﷺ : « أن ابن عمر رضى الله عنهما جاء والإمام يصلى الصبح ، ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح ، فصلاهما فى حجرة حفصة ، وصلى مع الإمام » .

وقال أبو عثمان الأنصـــارى : « جاء عبـــد الله بن عباس ، والإمـــام فى صلاة الغداة ، ولم يكن صلى الركعتين ، فصلى الركعتـــين خلف [1] الإمام ، ثم دخل معه » .

وعن أبى الدرداء ﷺ أنه كان يدخل المســـجد فيصلى ، ثم يدخل مع القوم فى الصلاة . أخرج هذه الآثار الثلاثة الطحاوى .

وقال أبو موسى : « أقيمت الصلاة ، فتقدم عبد الله بن مسعود إلى أسطوانة فى المسجد ، فصلى ركعتين ، ثم دخل » . يعنى فى الصلاة .

( أخرجه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله ثقات )

---

(١) يعنى وراءه فى آخر المسجد منفرداً ثم اقتدى به فى صلاة الصبح .

وذهب جمهور كبير من الفقهاء إلى تعميم النهى فى كل صلاة ؛ لعموم قوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » .

ولقول أبى موسى رضي الله عنه : أن رسـول الله ﷺ رأى رجلاً صلى ركعتى الغداة ، حين أخذ المؤذن يقيم ، فغمز النبى ﷺ منكبه ، وقال : « ألا كان هذا قبل هذا » . ( أخرجه الطبرانى ورجاله ثقات )

وهذا القول هو الأصح ؛ لورود الأحاديث المصرحة بنهيه ﷺ عن صلاة التطوع مطلقاً عند إقامة الصلاة ، ولا سيما حديث أبى موسى هذا ، فإن فيه نهى الرسول ﷺ الرجل عن صلاة ركعتى الغداة حين رآه قد صلاهما عند شروع المؤذن فى الإقامة وقال له : « ألا كان هذا قبل هذا » .

٧ - الصلاة والإمام يخطب :

فقد اتفق الأئمة على حرمة الصلاة والإمام يخطب فى حق من كان جالساً قبل صعود الإمام على المنبر ؛ لأن التنفل مستحب ، وسماع الخطبة فرض ، والفرض مقدم على المستحب .

واختلفوا فيمن لم يكن قد صلى الصبح ، وذكره أثناء الخطبة .

فقال المالكية : يقوم لصلاة الصبح ؛ لأن صحة الجمعة تتوقف على صلاته ، بناء على أن الترتيب بين الصلوات واجب ، إذا كانت خمس صلوات فأقل . وبذلك قال الحنفيون أيضاً .

واختلفوا فيمن أتى المسجد والإمام على المنـبر ، ولم يكن قد صلى تحية المسجد .

فقال المالكية والحنفية : يجلس لسماع الخطبة ، ولا يصلى تحية المسجد ؛ لأن التحية سنة ، وسماع الخطبة فرض ، والفرض مقدم على السنة ، ولأن النبى ﷺ قد نهى عن الكلام أثناء الخطبة ، حتى ولو كان أمراً بمعروف ، أو نهياً عن منكر ، فتحية المسجد من باب أولى .

وجوز الشافعية والحنابلة ، لمن أتى المسجد ، ولم يكن قد صلى التحية أن يركع ركعتين خفيفتين ، والإمام يخطب ، مستدلين بحديث سليك الغطفانى ، الذى رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس ، فقال له : يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوَّز فيهما .

ثم قال : إذ جاء أحدكم يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فليركع ركعتين ، وليتجوز [1] فيهما » ·

## • هل النهى للكراهة أم للتحريم :

اختلف الفقهاء فى هذا النهى عن الصلاة فى هذه الأوقات المتقدم ذكرها · هل هو للكراهة ، أم للتحريم ؟

للشافعية قولان :

قول بأن النهى للكراهة التنزيهية ·

وقول بأنه لكراهة التحريم ، ووافقهم فى هذا القول الثانى جمهور الحنفية ·

وقال المالكية : النهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر للكراهة ·

وأما النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، فللتحريم ، لما فيه من التشبيه بعباد الشمس ·

وكذلك التنفل عند إقامة الصلاة، وعندما يكون الإمام على المنبر يوم الجمعة ·

وعند الحنابلة يحرم التنفل ، ولا ينعقد ولو كان له سبب فى أوقات ثلاثة :

١ - من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قدر رمح إلا ركعتى الفجر ، فإنها تصح فى هذا الوقت قبل صلاة الصبح ·

٢ - من بعد صلاة العصر إلى تمام الغروب ·

٣ - عند توسط الشمس فى كبد السماء حتى تزول ، ويستثنى من ذلك كله ركعتا الطواف ، فإنها تصح فى هذه الأوقات مع كونها نافلة ، وكذا تحية المسجد حال خطبة الإمام ·

* *

# المواضع المنهى عن الصلاة فيها

هناك مواضع نهى النبى ﷺ عن الصلاة فيها ، أشهرها سبعة ·

وهى : المقبرة ، والمجزرة ، والمزبلة ، والحمَّام ، وقارعة الطريق ، ومعاطن الإبل ، وفوق الكعبة ·

وسنبين هنا حكم الصلاة فى هذه المواضع ، وما إذا كان النهى عن الصلاة

---

(١) يخففهما ·

فيها ، للتحريم ، أو للكراهة ، مع ذكر ما وقع فيها من الخلاف بين الفقهاء ، ونذكر مواضع أخرى غير السبعة المتقدمة ، كره بعض الفقهاء الصلاة فيها ، لحكمة سوف نبينها فى موضعها ، إن شاء الله تعالى .

## ١ - الصلاة فى المقبرة :

نهى النبى ﷺ عن الصلاة فى المقبرة مطلقاً ، فرضاً كانت أو نفلاً ، وسواء كانت الصلاة فوق القبور أم خلفها أم أمامها .

فعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ قال : « لا تصلوا إلى قبر ، ولا تصلوا على قبر » . ( أخرجه الطبرانى )

وعن أبى مرثد الغنوى رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها » . ( أخرجه أحمد ومسلم )

وعن أبى هريرة رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « لعن الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . ( أخرجه مسلم )

والأحاديث فى النهى عن الصلاة فى المقابر ، واتخاذها مساجد ، كثيرة .

وقد اختلف الفقهاء فى النهى : هل هو للكراهة ، أو للتحريم ؟

فذهب جمهور الحنابلة إلى أنه للتحريم ؛ لظاهر الأحاديث .

وذهب الحنفية والشافعية إلى القول بالكراهة .

ولكن هل الكراهة هنا كراهة تنزيه أم كراهة تحريم ؟ . قولان عندهم .

وذهب بعض المالكية إلى القول بالكراهة التنزيهية .

وذهب البعض الآخر إلى القول بالجواز ، من غير كراهة ، مستدلين بقوله ﷺ فى الحديث الصحيح ، الذى رواه البخارى وغيره : « وجعلت لى الأرض طهوراً ومسجداً » .

فلفظ الأرض فى الحديث عام يشمل كل موضع طاهر .

وحملوا أحاديث النهى عن الصلاة فى المقبرة على ما إذا كان بها نجاسة .

ورُدَّ هذا الاحتجاج بما رواه الترمذى ، وأحمد ، وأبو داود ، عن أبى سعيد رضى الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « كل الأرض مسجد وطهور ، إلا الحمَّام والمقبرة » . وهذا الحديث يقيد الحديث المطلق الذى احتجوا به .

وقال جماعة من الفقهاء : هذا النهى الوارد فى الأحاديث إنما هو خاص بما إذا لم يكن فيها مكان قد أعد للصلاة .

وحكمة النهى عن الصلاة فى المقبرة ، أنها أماكن تكثر فيها النجاسات .

## ٢ - الصلاة فى الحمَّام :

وتكره الصلاة فى الحمَّام الذى ليس به نجاسة عند جمهور الفقهاء .

أما إذا كانت به نجاسة ، فتحرم الصلاة فيه ، وتقع باطلة .

والحكمة فى النهى عن الصلاة فى الحمَّام ؛ لما يكون فيه من النجاسات والأوساخ ، ولأنها مأوى الشياطين ، كما قالوا ، ولحرمة الصلاة فإنها ينبغى أن تكون فى أطهر بقعة ، وأشرف مكان .

## ٣ ، ٤ - الصلاة فى المجزرة والمزبلة :

وتكره الصلاة فى هذين الموضعين ، عند جمهور الفقهاء ؛ لكثرة ما فيهما من النجاسات والقاذورات .

## ٥ - وتكره الصلاة فى قارعة الطريق :

وذلك لأنه ربما يشتغل بالنظر إلى المارة ، وربما يتسبب فى مرور أحد بين يديه ، فيكون الوزر عليه ، إذا لم يكن للمار طريق غيرها ولم يتخذ المصلى سُترة .

وقد مر بك حكم المرور بين يدى المصلى فيما سبق مفصلاً .

## ٦ - الصلاة فى معاطن الإبل :

وتكره الصلاة فى معاطن الإبل عند الجمهور .

وقالت الحنابلة : تحرم الصلاة فيها ، لظاهر الأحاديث المصرحة بالنهى .

ومعاطن الإبل هى : مباركها التى تبيت فيها ، والإبل هى الجمال وإناثها وحكمة النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل ، أن الابل تَهِبُّ وتنفر ، فتشغل المصلى عن صلاته .

## ٧ - الصلاة فوق الكعبة :

وقد اختلف الفقهاء حول الصلاة فوق الكعبة .

فقال المالكية : لا يجوز صلاة الفرض فوقها ، ولو كان بين يديه بعض بنائها ، لأننا مأمورون بالصلاة إليها ، لا عليها .

فإذا صلى فوقها فرضاً ، وقعت صلاته باطلة ، ووجب عليه إعادتها .

وأما النفل ففيه ثلاثة أقوال : قول بأنه مثل الفرض فى الحكم ، لا يجوز ، ولا يصح . وقول بصحته . وقول بعدم صحة السنن المؤكدة دون غيرها .

وقالت الشافعية : تصح الصلاة فوق الكعبة مطلقاً ، فرضاً كانت ، أو نفلاً . بشرط أن بستقبل من بنائها قدر ثلثى ذراع .

وقال الحنفيون : تصح الصلاة ، فرضاً ونفلاً فوقها ، مع الكراهة ، لما فى ذلك من ترك التعظيم .

والدليل على النهى عن الصلاة فى هذه المواضع السبعة ، ما رواه ابن ماجه والترمذى بسند لا بأس به عن ابن عمر ﵄ : « أن النبى ﷺ نهى أن يُصلَّى فى سبعة مواطن : فى المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفى الحمام ، وفى أعطان الإبل ، وفوق ظهر بيت الله تعالى » .

### ٨ - الصلاة إلى جدار نجس :

وتكره الصلاة أمام جدار نجس ، مثل جدار المرحاض ، وذلك لحرمة الصلاة .

قال عبد الله بن عمرو : « لا يُصلَّى للحش » .

والحُشُّ : هو المحل الذى تقضى فيه الحاجة ، ويُسمى الكنيف ، أو المرحاض .

وقال على كرم الله وجهه : « لا يُصلَّى تجاه حشّ » .

### ٩ ، ١٠ - الصلاة فى الكنيسة والبيعة (١) :

وتكره الصلاة فى الكنيسة والبيعة ، إذا كان فيهما تصاوير ، عند الحنابلة .

وتكره مطلقاً ، عند الشافعية والحنفية ، سواء كان فيها تصاوير ، أم لم يكن فيها تصاوير ؛ لأنهما موضعان يعبد فيهما غير الله ، ولا يتنزهان عن النجاسة فى الغالب ، ولأن فى دخولهما مظنة وتهمة .

وقال المالكية : تكره الصلاة فى الكنيسة والبيعة ، إذا كانتا عامرتين ، وبهما تصاوير ودخلهما مختاراً .

---

(١) البيعة : معبد اليهود .

وأما إذا كانت الكنيسة والبيعة غير عامرتين ، وليس بها تصاوير ، ولم يجد مكانًا سواهما ، فلا بأس بالصلاة فيهما ·

**تنبيه :**

هذا · وللمسلمين الحق فى بناء مسجد على أرض كان فوقها كنيسة ، أو بيعة إذا طهرت الأرض ، وأزيل ما فوق الجدارن ، من تصاوير - وسيأتى حكم هذا مفصلاً عند الكلام على بناء المساجد - لحديث عثمان بن أبى العاص : « أن النبى ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم »[1] ·

( أخرجه أبو داود وابن ماجه )

## ١١ - الصلاة فى الأرض المغصوبة :

تكره الصلاة فى الأرض المغصوبة عند الحنفيين ·

وتحرم عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ولكنها تصح ، إذا ما استوفت شروطها وأركانها ·

ولا فرق فى الأرض المغصوبة أن تكون مغصوبة من مسلم ، أو غيره · ولا بين أن يكون المغتصب لها هو المصلى نفسه ، أو غيره ·

إلا أن الحرمة تكون أشد إذا كان المصلى هو الذى اغتصبها ·

## ١٢ - الصلاة فى الثوب الحرير :

لا يجوز للرجل أن يصلى فى ثوب حرير ، ولا على ثوب حرير ؛ لأنه يحرم عليه استعماله فى غير الصلاة ، فحرمته عليه فى الصلاة أولى ·

فإن صلى فيه ، أو صلى عليه ، صحت صـلاته ؛ لأن التحريم لا يختص بالصلاة ، ولا النهى يعود إليها · خلافاً للحنابلة ومن نحا نحوهم ·

ويجوز للمرأة أن تصلى فيه وأن تصلى عليه ؛ لأنه لا يحرم عليها استعماله[2] ·

* * *

(١) أصنامهم ·

(٢) راجع « المجموع » للنووى جـ ٣ ص ١٨٥ ·

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين . وبعد ..

فهذا كتاب جمعت فيه من الأحكام الشرعية ما تكون إليه الحاجة ماسة ، والضرورة إلى معرفته ملحة ، وعرضتها عرضًا يناسب أهل العصر على اختلاف درجاتهم فى الثقافة والفهم .

وقد شفعت كل حكم بدليله من الكتاب والسنة والإجماع والقياس - إلا ما كان ظاهراً لا يحتاج فى التسليم به إلى دليل .

وذلك لاعتقادى أن الأحكام إذا خلت من أدلتها فقدت عنصر الإقناع ، ووقف المرء فيها مترددًا بين قبولها ورفضها ، وقد نسبت كل قول لقائله ، وأسندت كل حديث لراويه مشيراً إلى مصدره .

فإن نقلت العبارة بنصها وضعتها بين علامتى تنصيص وكتبت فى هامش الصفحة : كتاب كذا ص كذا إلخ .

وإن غيرت فيها ضميراً لمناسبة الكلام قلت : انظر كتاب كذا .

وإن تصرفت فيها بالحذف قلت : انتهى بتصرف من كتاب كذا .

وإن نقلت العبارة بمعناها اكتفيت بذكر قائلها ، فقلت مثلاً : ذكر فلان كذا وكذا ، أو قال فلان كلامًا حاصله كذا وكذا ، أو فحواه أو مؤداه ، أو معناه كذا وكذا ، وربما أشير إلى مصدره إن كان فى المصدر من العلم أكثر مما ذكرت وأحببت أن أشوق القارئ إليه ، وأرغبه فى الاطلاع عليه ، فأقول حينئذ فى هامش الصفحة : راجع كتاب كذا لصاحبه فلان .

هذا ولم أشأ أن أجعل كتابى هذا على منهاج مذهب واحد فأحمل الناس على اتباعه ، ولكنى جعلته حنفيًا مالكيًا شافعيًا حنبليًا ينهل من معينهم جميعًا . فأنقل عنهم أهم ما اتفقوا عليه وبعض ما اختلفوا فيه مع توضيح ما يحتاج إلى توضيح ، وترجيح ما يحتاج إلى ترجيح .

فحمل الناس على مذهب واحد فيه من الحرج والتضييق مالا يخفى .

وأصحاب المذاهب أنفسهم لم يتعصبوا لمذاهبهم ولم يحمل أحد منهم الناس على اتباع

# مكروهات الصلاة

المكروه : ضد المحبوب .

والمكروه شرعاً نوعان :

مكروه كراهة تحريم ، ومكروه كراهة تنزيه .

المكروه كراهة تحريم هو الذى ورد فيه نهى يجعله قريباً من الحرام ، مثل العبث فى الصلاة ، أو ترك سنة مؤكدة ، مثل قراءة السورة ، والتشهد ، والتسبيح فى الركوع والسجود .

وقلنا : إنه قريب من الحرام ، لأن تكرار فعله قد يؤدى إلى الوقوع فى الحرام ، فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، كما قال رسول الله ﷺ

والمكروه كراهة تنزيه ، هو ما خالف الأولى ، مثل ترك سنة خفيفة ، كتفريج الأصابع فى الركوع ، وضمها فى السجود ، وهو قريب من الجواز .

هذا . ويكره فى الصلاة أشياء ، نجملها فيما يلى :

١ - يكره كراهة تحريم ترك سنة مؤكدة من سنن الصلاة . والسنة المؤكدة - بشىء من التسامح - هى التى ورد الحث عليها ، والترغيب فيها ، والتحذير من تركها ، من غير أن يكون هناك دليل يدل على فرضيتها .

ويكره كراهة تنزيه : ترك سنة من السنن الخفيفة ، وهو ما ورد الترغيب فيها من غير تحذير من تركها ، ويسميها بعض العلماء مندوبة ، أو مستحبة .

وإنما يكره ترك سنة من السنن المؤكدة أو الخفيفة لأن ترك السنة يؤدى إلى نقصان العمل ، ونقصان العمل نقصان فى الثواب .

وقد يؤدى التهاون فى السنن إلى التهاون فى الفرائض نفسها ، والتهاون فى السنن يدل على أن المتهاون غير محب للرسول ﷺ ؛ لأن من أحبه سلك طريقه ، ونهج نهجه ، وعمل بسنته .

وقد أوصانا رسول الله ﷺ بالمحافظة على سنته ، فقال عليه الصلاة

والسلام : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشـــدين المهديين من بعدى ، عَضوا عليها بالنواجذ »[(١)] . ( رواه البخارى )

٢ - ويكره رفع البصر إلى السماء حال الصلاة :

لحديث جابر بن سمرة : أن النبى ﷺ قال : « لينتهينَّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة ، أو لا ترجع إليهم » . ( رواه مسلم )

ومعنى « أو لا ترجع إليهم » : تخطف أبصارهم ، كما جاء ذلك صريحاً فى رواية أخرى لمسلم - أيضاً - عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رســـول الله ﷺ : « لينتهينَّ أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء فى الصلاة إلى السماء ، أو لتخطفن أبصارهم » .

٣ - ويكره الالتفات بوجهه عن القبلة لغير عذر :

لحديث أبى ذر : أن النبى ﷺ قال : « لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد وهو فى صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه » .

( أخرجه أحمد وأبو داود )

ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا بنى إياك والالتفات فى الصلاة ، فإن الالتفات فى الصـلاة هلكة ، فإن كان لابد ، ففى التطوع ، لا فى الفريضة » . ( أخرجه الترمذى )

ولقول عائشة رضي الله عنها : سألت رســـول الله ﷺ عن الالتفات فى الصلاة فقال: « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » ( أخرجه البخارى )

ولا تظن أيها المسلم أن الالتفات المكروه هو تحويل الرأس والصدر تماماً عن القبلة ، فإن هذا يبطل الصلاة بالإجماع وإنما هو مجرد ميل قليل عن القبلة ، لتمكن المصلى من رؤية شىء يخاف فواته ، فإن ذلك يشغل القلب عن ذكر الله ، فمن أعرض عن الله أعرض الله عنه. وهو خلسة يختلسها الشيطان من العبد، كما عرفت .

والكراهة هنا كراهة تحريم نص على ذلك جمهور الفقهاء ، ما لم يكن الالتفات لحاجة ، وبحيث لا يكون شديداً يخرجك عن القبلة ، فإنك لو ملت برأسك وصدرك عنها تماماً بطلت صلاتك كما قلنا .

---

(١) النواجذ : الأسنان ، وهو كناية على الحرص الشديد عليها .

٤ - وتكره القراءة فى الركوع والسجود كراهة تنزيه :

وقيل : كراهة تحريم ·

لحديث ابن عباس ﷺ : أن النبى ﷺ كشف الستارة ، والناس صفوف خلف أبى بكر ، فقال : « يا أيها الناس ، إنه لم يبق من بشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له ، وإنى نهيت أن أقرأ راكعاً ، أو ساجداً ، فأما الركوع ، فعظموا الرب فيه · وأما السجود ، فاجتهدوا فى الدعاء ، فقمِن - إى جدير - أن يستجاب لكم » · ( أخرجه مسلم )

ولعل سبب الكراهة : أن الركوع والسجود موضعان لإظهار الذلة والانكسار للواحد القهار ، فنزه القرآن العظيم أن يقرأ فيهما · والله أعلم ·

٥ - ويكره كف الثوب ، وكف الشعر :

لقول ابن عباس ﷺ : « أمر النبى ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يكف شعراً ، ولا ثوباً » · ( رواه الترمذى )

ومعنى كف الثوب : جمع أطرافه عند النزول إلى السجود ، فإن هذا الجمع يعتبر حركة منافية لحركات الصلاة ·

ومعنى كف الشعر : رفعه من الأمام ، أو من الخلف ، وذلك إذا كانت امرأة لها شعر طويل ، وغير معقوص (١) ، فإنها لا ترفعه ولا تعقده ، وهى تصلى ·

وكف الثوب والشعر مكروه ، كراهة تحريم ، لورود النهى عنه فى الحديث المتقدم ·

٦ - ويكره تشبيك الأصابع فى الصلاة اتفاقاً ، وكذا حال الذهاب إليها ، ولمن فى المسجد ينتظر الصلاة عند الجمهور ·

فعن كعب بن عجرة : أن النبى ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم ، فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد ، فلا يشبكن يديه ، فإنه فى صلاة » ·

( رواه أبو داود )

وعن أبى سعيد الخدرى : أن النبى ﷺ قال : « إذا كان أحدكم فى المسجد

---

(١) معقود ·

فلا يشبكن ، فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال فى صلاة مادام فى المسجد ، حتى يخرج منه » . ( أخرجه أحمد )

وفى هذا بيان أن حكمة النهى عن التشبيك كونه من الشيطان . فقد يجر عليه الشيطان بهذا التشبيك الكسل والخمول ، ويشغل قلبه عن ذكر الله عز وجل ، وربما يجلب عليه النوم ، فيُحدث من غير ما يشعر ، أى ينتقض وضوؤه ، ولا يدرى .

٧ - ويكره العبث فى الثياب واللحية أثناء الصلاة ، فإن ذلك يتنافى مع أفعالها المشروعة ، وينافى الخشوع ، وكثرة الحركات تؤدى إلى بطلانها ، على ما سيأتى بيانه فى مبطلات الصلاة .

وقد تقدم حديث ابن عباس ، وفيه : « أمر النبى ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يكف شعراً ولا ثوباً » .

وقد رأى رسول الله ﷺ رجلاً يعبث بلحيته فى الصلاة ، فقال : « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » [1] .

٨ - ويكره النظر إلى كل ما يلهى عن ذكر الله عز وجل ، كالنظر إلى المحاريب المزخرفة - وهى من بدع أهل العصر - وكالنظر إلى ثوبه المزركش ، ونحو ذلك .

والكراهة - هنا - تشتد كلما ازداد المصلى بهذه المناظر شغفاً .

ودليل الكراهية ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى النبى ﷺ فى خَميصة لها أعلام ، فقال : « شغلتنى أعلام هذه ، اذهبوا بها إلى أبى جهم ، وأتونى بأنبجانيته » .

والخميصة : ثوب من خز له أعلام ملونة .

والأنبجانية - بسكون النون وكسر الباء - : ثوب غليظ ، له وبر .

ومعنى قول النبى ﷺ : « شغلتنى هذه » أى : كادت تشغلنى عن تمام الحضور بين يدى الله عز وجل ، ولم تشغله حقيقة ، لأن قلبه ﷺ مفرغ لله عز

---

(١) ذكره الإمام الغزالى فى الإحياء ، وقد تتبع العراقى هذا الحديث فى هامش الإحياء وقال : رواه الترمذى فى النوادر من حديث أبى هريرة بسند ضعيف ، والمعروف أنه من قول سعيد بن المسيب ، رواه ابن شيبة فى المصنف ،وفيه رجل لم يسم . جـ٢ ص ١٣٤١ط الحلبى .

وجل ، لا يشغله سواه ، ويؤيد هذا ما جاء فى البخارى عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « كنت أنظر إلى أعلامها وأنا فى الصلاة ، فأخاف أن تفتننى » .

أى لم تفتنه حقيقة ، ولكنه خاف فتنتها .

٩ - ويكره - كراهة تنزيه - تغميض العينين فى الصلاة ، فإن ذلك يمنع الخشوع كما قال كثير من فقهاء المالكية .

هذا إذا كان تغميض العينين لغير حاجة .

أما إذا كان لحاجة ، كالخوف من انشغال القلب بما تراه العين من المناظر الحسنة أو السيئة ، فلا يكره .

١٠ - ويكره - كراهة تنزيه - التنكيس فى القراءة عند المالكية والحنفية ، وجمهور الفقهاء .

ولا يكره عند الشافعية ، لعدم ورود نص صريح فى ذلك .

لكن ابن مسعود - كما يذكر ابن قدامة - سئل عمن يقرأ القرآن منكوساً فقال: ذلك منكوس القلب .

وصورة التنكيس فى القراءة : أن يقرأ المصلى فى الركعة الأولى « سورة القدر » مثلاً ، ويقرأ فى الثانية سورة « العلق » . مع أن سورة العلق فوق سورة القدر ، وليست تحتها .

والمستحب أن يقرأ المصلى فى الركعة الثانية السورة التى تكون تحت السورة التى قرأها فى الركعة الأولى .

وقيل إن المراد بالتنكيس المكروه : أن يقرأ آخر السورة فى الركعة الأولى وأولها فى الركعة الثانية . بل هو الراجح عند أكثر أهل العلم .

١١ - ويكره التثاؤب فى الصلاة ؛ لأنه من الشيطان ، فإن غلبه فليكظمه ما استطاع .

فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « التثاؤب فى الصلاة من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم ، فليكظم ما استطاع » . ( رواه مسلم )

فعلى المصلى وغيره إذا تثاءب أن يسد فمه بباطن كفه اليمنى ، أو بظاهر اليسرى .

١٢ – ويكره فى الصلاة مدافعة الأخبثين : أى مغالبة البول والغائط – وهو البراز – ويلحق بهما مغالبة الريح ٠

فمن كان به حصر بول ، أو براز ، أو ريح ، ينبغى عليه أن يزيل حصره قبل أن يدخل فى الصلاة ، حتى يدخلها وقلبه مفرغ لذكر الله ٠

والكراهة – هنا – كراهة تحريم ، إن كان الحصر شديداً يشغل قلبه عن الصلاة ٠ وإلا فالكراهة تنزيهية ٠

وقد وردت أحاديث كثيرة تفيد النهى عن الدخول فى الصلاة بهذه الحال ٠ منها :

ما رواه أبو داود ، والترمذى ، عن عبد بن الأرقم ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء ، وقامت الصلاة ، فليبدأ بالخلاء » ٠

والخلاء كناية عن التبول والتبرز ٠

وما رواه أحمد عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يُصلَّى بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان » ٠ أى يغالبه البول والغائط ٠

وعن ثوبان مولى [١] النبى ﷺ أنه قال : « ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن : لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم ، ولا ينظر فى قعر بيت قبل أن يستأذن ، فإن فعل فقد دخل ، ولا يصلى وهو حقن حتى يتخفف » ٠ ( أخرجه الترمذى )

## وقفة بين يدى حديث ثوبان :

الثلاثة المذكورة فيه منهى عنها نهى تحريم ٠ قالوا :

( أ ) يحرم على الإمام أن يخص نفسه بالدعاء دون المأمومين إذا كان يجهر به ، وهم يؤمنون [٢] عليه ، مثل القنوت ٠

---

(١) خادمه ٠ (٢) يقولون بعد دعائه آمين ٠

أما فى السر ، فلا بأس أن يخص نفسه بالدعاء ، فقد كان رسول الله ﷺ يخص نفسه بالدعاء قبل القراءة ، فيقول : « اللهم باعد بينى وبين خطاياى ، كما باعدت بين المشرق والمغرب » .

ويقول فى تشهده الأخير : « اللهم إنى أعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال ، ومن عذاب النار ، وبئس المصير » .

إلى غير ذلك من الدعوات التى كان يخص بها نفسه .

ويتحصل من هذا : أن الإمام لو دعا بدعـوات يسمعها المأمومون ويؤمنون عليها ، فلا بد أن يشركهم معه ، وإلا فقد خانهم .

(ب) ويحرم على الرجل أن ينظر فى قعر بيت - أى فى جوف بيت - غيره حتى يستأذن ، فإن نظر فى جوفه قبل الاستئذان ، فكأنه دخله من غير إذن ، وحرمة ذلك متفق عليها .

( جـ ) وقالوا عن الحاقن ، أى الذى يغالب البول ، ويلحق به الحاقب وهو الذى يغالب البراز . وكذلك الحاذق ، الذى يغالب الريح - قالوا : إن اشتدت مغالبته وجب عليه أن يتخفف ، أى يزيل حصره ، ثم يدخل فى الصلاة .

وإن كان فى الصلاة ، وجب عليه أن يقطعها .

أما إذا لم يشتد عليه ذلك ، كره له أن يصلى به ، ولم يحرم . والله أعلم .

١٣ - ويكره تقديم الصلاة على طعام تشتهيه النفس ، إذا حضر ، وكان فى الوقت متسع .

لما رواه البخارى ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « إذا قدم العشاء ، وحضرت الصلاة ، فابدأوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشائكم » .

والكراهة هنا كراهة تنزيه .

والحكمة فى ذلك : قطع كل ما يشغل القلب عن الحضور فى الصلاة .

قال الخطابى : إنما أمر النبى ﷺ أن يبدأ بالطعـام لتأخذ النفس حاجتها منه ،

فيدخل المصلى فى صلاته ، وهو ساكن الجأش ، لا تنازعه نفسه شهوة الطعام فيحمله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها ، وإيفاء حقوقها .

١٤ - ويكره وصل النافلة بالصلاة المكتوبة .

فعن أبى رمثة ﷺ قال : « أدرك رجل مع النبى ﷺ التكبيرة الأولى من الصلاة ، فصلى نبى الله ﷺ ، ثم سلم عن يمينه وعن يساره ، حتى رأينا بياض خديه ، ثم انفتل ، فقام الرجل الذى أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع [1] فوثب إليه عمر بن الخطاب ﷺ ، فأخذ بمنكبه فهزه ، ثم قال له : اجلس . إنه لم يهلك أهل الكتاب إلا لأنه لم يكن لهم فصل بين صلواتهم ، فرفع النبى ﷺ بصره ، وقال : أصاب [2] الله بك يا ابن الخطاب » . ( أخرجه أبو داود )

فينبغى على المسلم أن يجعل بين الصلاة المكتوبة وصلاة النفل فاصلاً ، يذكر فيه اسم الله تبارك وتعالى ، ثم يقوم فيصلى ما شاء من النوافل .

١٥ - وتكره الصلاة عند مغالبة النوم ؛ فإن الإنسان إذا كان يغالبه النوم قد يقول كلاماً لا يدرى معناه .

فعن عائشة ﷺ أن النبى ﷺ قال : « إذا نعس أحدكم ، فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإنه إذا صلى وهو ناعس ، لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه » .

( رواه البخارى ومسلم )

والنعاس معناه : النوم الخفيف ، الذى يسمع صاحبه ما يدور حوله من حديث قد يعقله ، وقد لا يعقله لغفلته .

وإنما يفعل الإنسان ذلك إذا كان يصلى نفلاً ، أو كان يريد أن يصلى فرضاً ، ولا يزال الوقت متسعاً يسمح له أن يأخذ قسطاً من الراحة ، تعود إليه بعده قوته ، ويستعيد انتباهه .

١٦ - وتكره الإشارة فى الصلاة باليد ونحوها إلا لضرورة كدفع المارين بيده ، أو رد السلام ، لكن ينبغى إذا كان ولابد من رد سلام بالإشارة فليكن بالأصبع ، لا برفع اليد كلها .

---

(١) أى يصل النافلة بالمكتوبة .

(٢) أى أحق الله بك الحق ، فقد أقره النبى ﷺ على نهيه الرجل عن وصله النافلة بالمكتوبة .

روى الليث بن سعد بسنده إلى ابن عمر عن صهيب بن سنان أنه قال : « مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فرد إشارة ، قال الليث : أحسبه قال إشارة بأصبعه » . ( أخرجه الشافعى وأحمد )

ولقول أم سلمة سمعت النبى ﷺ ينهى عن الركعتين بعد العصر ثم دخل علىّ بعد أن صلى العصر ، وعندى نسوة من بنى حرام فقام يصليها فأرسلت إليه الجارية ، فقلت : قومى بجنبه وقولى له : تقول لك أم سلمة : يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما ، فإن أشار بيده فاستأخرى عنه . ففعلت الجارية ، فأشار بيده ، فاستأخرت عنه ... الحديث » .

( أخرجه البخارى ومسلم )

وعن نافع : « أن عبد الله بن عمر مّر على رجل وهو يصلى فسلم عليه ، فرد الرجل كلاماً ، فرجع إليه عبد الله بن عمر فقال له : إذا سُلِّم على أحدكم فلا يتكلم ، وليشر بيده » . ( أخرجه مالك )

١٧ - ويكره للمصلى تكرير الفاتحة كلها أو بعضها عند الحنفيين والشافعى وأحمد لعدم وروده عن النبى ﷺ ، فإن كررها سهواً سجد للسهو ، وإن كررها عمداً لا يلزمه سجود ؛ لأن سجود السهو إنما شرع جبراً للسهو .

وقالت المالكية : يحرم تكريرها عمداً فإن كررها سهواً سجد للسهو .

١٨ - ويكره للمصلى صف قدميه ، وإلصاق إحداهما بالأخرى ؛ لأن ذلك يخل بتوازنه حال قيامه فى الصلاة .

قال عيينة بن عبد الرحمن رضي الله عنه : « كنت مع أبى فى المسجد فرأى رجلاً يصلى صَفَّ بين قدميه ، وألصق إحداهما بالأخرى ، فقال أبى : لقد أدركت فى هذا المسجد ثمانية عشر رجلاً من أصحاب النبى ﷺ ما رأيت أحداً منهم فعل هذا قط »

( أخرجه الأثرم )

فعلى المصلى أن يفرج بين قدميه بحيث لا تكون متقاربة جداً ولا متباعدة جداً ، ولكن وسطاً بين ذلك .

١٩ - ويكره التمايل فى الصلاة وخفض الرأس ورفعها كما يفعل بعض الناس لا سيما المكثرين لقراءة القرآن الكريم الذين اعتادوا على هذه الحركات دفعاً للكسل وجلباً للانتباه ، وهذا التمايل والتحرك لا بأس به فى غير الصلاة ، إن كان الغرض منه ما ذكرناه من دفع الكسل وجلب الانتباه ، أما فى الصلاة فمكروه لأنه يتنافى مع

الطمأنينة الواجبة فى الصلاة ، ويخل بالثبات المطلوب فيها ، وكلما اشتد التمايل اشتدت الكراهة .

ونستأنس لهذا بحديث أخرجه أبو نعيم فى كتاب « الحلية » ، وابن عدى فى « الكامل » والترمذى فى « نوادر الأصول » عن أبى بكر قال : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليسكّن أطرافه ، ولا يتميل كما تتميل اليهود ، فإن تسكين الأطراف فى الصلاة من تمام الصلاة » .

وهذا الحديث - وإن كان ضعيفاً من حيث السند - فهو مقبول المعنى .

٢٠ - ويكره للرجل تشمير كمه أو رفع ثوبه إلى كتفيه ، أو يدخل الصلاة وهو على هذا الحال ؛ لأن ذلك من الجفاء المخل بآداب الصلاة إذ على العبد إذا أراد أن يدخل الصلاة أن يأخذ أكمل زينته ، ويتحلى بما يحقق كل سنن الوقار ، قال تعالى فى سورة الأعراف : ﴿ يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ ( أى عند كل صلاة ) فالمسجد معناه هنا السجود ، وهو جزء من أجزاء الصلاة ، يطلق ويراد به الصلاة كلها من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل مجازاً ، كما يقول علماء البلاغة .

وقد علمت فيما تقدم أن النبى ﷺ قد نهى عن كف الثوب فى الصلاة ، فإن كان المصلى يلبس ثوباً قصيراً أو قميصاً بنصف كم فلا يكره له أن يصلى به للضرورة .

والكراهة فى تشمير الثياب وتشمير الكم قبل الدخول فى الصلاة كراهة تنزيهية ، لكن فعلها أثناء الصلاة مكروه كراهة تحريمية ، لأنه من العبث الممنوع الذى لو كثر أدى إلى بطلان الصلاة .

٢١ - تكره الصلاة بحضرة المتحدثين ، أو مع تشغيل الأجهزة المسموعة أو المرئية كالمذياع والتلفزيون ، فإن ذلك يشغله عن صلاته حتماً ، وقد قال الله تعالى فى سورة الأحزاب : ﴿ ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه ﴾ .

هذه هى أهم ما أفتى الفقهاء بكراهته فى الصلاة ، ويجمع كل ما ذكرناه من المكروهات وما لم نذكره أمران :

الأول : ترك سنة من سنن الصلاة أو مستحباتها .

الثانى : فعل ما يخل بأدب من آدابها ولا يترتب عليه بطلانها .

* *

# حكم من نابه شيء فى الصلاة

إن كان المسلم يصلى ونادى عليه مناد ، أو طرق بابه طارق ، أو رأى أعمى يكاد يخطىء الطريق ، أو يقع فى حفرة ، أو يدوس على شىء فيتلفه ، أو نحو ذلك - يسبح بصوت يحصل به التنبيه ، ويفهم منه أنه يصلى ، ويقع به المراد .

هذا إن كان المصلى رجلاً .

أما إذا كانت امرأة تصفق بيديها ، وذلك أن تضرب ظهر يدها اليمنى بباطن اليسرى ، أو تضرب ظاهر اليسرى بباطن اليمنى .

روى البخارى ومسلم وأبو داود وأحمد وغيرهم عن سهل بن سعد الساعدى أن النبى ﷺ قال : « من نابه شىء فى صلاته فليقل : سبحان الله ، إنما التصفيق للنساء ، والتسبيح للرجال » .

وروى البخارى أيضاً وأبو داود عن سهل بن سعد : أن النبى ﷺ قال : « إذا نابكم شىء فى الصلاة فليسبح الرجال ، وليصفق النساء » .

وقيل : التسبيح جائز للرجال والنساء .

وهو قول جماعة من المالكية ، ولكنه قول يرده الحديث المتقدم ، فهو صريح فى التفرقة بينهما ، قال القرطبى : القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً ، لأنها مأمورة بخفض صوتها فى الصلاة مطلقاً ، لما يخشى من الافتتان بصوتها .

ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء .

أقول ولأن الشأن فى المرأة دائماً الاستتار ، والاحتجاب من أعين الرجال وأسماعهم ، فلا ينبغى أن يظهر منها ما يدعو إلى الفتنة .

* *

# جواز قطع الصلاة عند الضرورة

إذا حدث للمصلى ضرورة ولم يفد التسبيح ، أو التصفيق فى دفعها ، جاز له أن يقطع الصلاة .

كذلك لو خاف على أعمى من الهلاك ، أو مال من الضياع ، ونحو ذلك من الضرورات ، فإن الضرورات تبيح المحظورات .

* *

# مبطلات الصلاة

للصلاة مبطلات نجملها فيما يلى :

**١ – الكلام مطلقاً** : عمداً ، أو سهواً ، أو جهلاً ، مفهماً أو غير مفهم ، إذا كان حرفين فأكثر ·

بل إن الحرف الواحد إذا أفاد معنى كان مبطلاً للصلاة ، مثل ( فِ ) بمعنى : وَفه حقه · ومثل ( قِ ) بمعنى قه شرَّك – مثلاً – حتى ولو كان الكلام لإصلاح الصلاة · وهذا مذهب الحنفية ؛ وذلك لعموم الأحاديث الواردة فى النهى عن الكلام فى الصلاة · منها :

ما رواه البخارى ومسلم عن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم فى الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه ، وهو إلى جنبه فى الصلاة ، حتى نزلت : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام ·

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبى ﷺ وهو فى الصلاة ، فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشى [١] سلمنا عليه ، فلم يرد علينا · فقلنا : يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا ؟ · فقال : « إن فى الصلاة لشغلاً » · ( رواه البخارى ومسلم )

أى إن فى الصلاة لشغلاً مانعاً من الكلام ·

ويرى الشافعى : أنه من تكلم فى الصلاة ناسياً ، لا تبطل صلاته ، قياساً على الأكل والشرب نسياناً فى الصوم ·

فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه من أكل أو شرب فى نهار رمضان ناسياً ، فإنما أطعمه الله وسقاه ·

وسيأتى الكلام عن هذا الحديث بالتفصيل فى باب الصوم ، إن شاء الله ·

ونستأنس – أيضاً – بحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله وضع [٢] عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » ·

( أخرجه ابن ماجه والدارقطنى والحاكم )

---

(١) ملك الحبشة فقد كانوا مهاجرين إلى الحبشة فراراً بدينهم فى أوائل البعثة ·

(٢) أى رفع ·

وقال : صحيح على شرط الشيخين ، يعنى : البخارى ومسلم .

وألحق بعض الشافعية بالناسى الجاهل بالحكم ، وهو الذى لا يعرف أن الكلام فى الصلاة محرم وأنه يبطلها .

واستدلوا بما رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن معاوية بن الحكم قال : بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرمانى القوم بأبصارهم ، فقلت : وا ثكل أمياه . ما شأنكم تنظرون إلىّ ؟ . فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوننى ، سكتُّ . فلما صلى رسول الله ﷺ - فبأبى هو وأمّى ما رأيتُ معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فو الله ما كهرنى [1] ولا ضربنى ، ولا شتمنى قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس ، وإنما هو التسبيح ، والتكبير ، وقراءة القرآن . . . الحديث » .

وحمل كثير من الفقهاء هذا الحديث على من كان حديث عهد بالإسلام ، مثل معاوية بن الحكم صاحب الحديث .

وهو الأظهر ؛ لأن المفروض فى الجاهل أن يتعلم ، والجهل ليس عذراً شرعياً مقبولاً فى كثير من أمور الدين ، لاسيما فى باب العبادات .

ويرى المالكية : أن الكلام إذا كان لإصلاح الصلاة لا يبطلها . مثل أن يقول المأموم لإمامه : زدت ركعة ، أو سلمت من ركعتين . إذا لم يفهم بالتسبيح .

فالواجب - أولاً - على المأموم إذا أخطأ إمامه أن ينبهه بالتسبيح ، فإن فهم فبها ، وإلا نبهه بالكلام ، بشرط أن يكون الكلام بقدر ما تدعو إليه الحاجة .

فإن زاد على القدر الذى تدعو إليه الحاجة ، بطلت الصلاة .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث ذى اليدين .

فعن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد أنه قال : سمعت أبا هريرة يقول : « صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، فسلم من ركعتين ، فقام ذو اليدين ، فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله ؟ أم نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ : كل ذلك لم يكن . فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله . فأتم رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة ، ثم سجد سجدتين ، وهو جالس بعد التسليم » .

( رواه مسلم بهذا اللفظ )

---

(١) كهرنى - بالكاف : انتهرنى أو عنفنى .

٢ - **التنحنح :**

وألحق الحنفية وبعض الشافعية بالكلام التنحنح ، إن ظهر منه حرفان فأكثر ، عمداً لغير ضرورة ·

أما إذا لم يظهر من التنحنح حرفان ، أو كان لضرورة ، كإصلاح الصوت ، أو كان غلبة ، أو سهواً ، فلا شيء فيه ·

٣ - **النفخ :**

وألحق الحنفية ، وكثير من الفقهاء - على اختلاف مذاهبهم - بالكلام النفخ عمداً ، إن ظهر منه حرفان فأكثر ، مثل كلمة ( أف ) ·

وروى أن أحمد رضي الله عنه قال : النفخ عندى بمنزلة الكلام ·

وفى رواية أخرى عنه قال : أكرهه ، ولا أقول يقطع الصــلاة ، ليس هو كلاماً ·

قال القاضى : الموضع الذى قال فيه أحمد يقطع الصلاة : إذا انتظم حرفين ؛ لأنه جعل كلاماً ، ولا يكون كلاماً بأقل من حرفين ، والموضع الذى قال فيه : لا يقطع الصلاة إذا لم ينتظم منه حرفان » · أ · هـ [(١)] ·

أما النفخ غلبة ، أو سهواً ، فلا يبطلها عند الجمهور ·

٤ - **الأنين :**

وألحق الحنفية ، والحنابلة ، والشافعية بالكلام الأنين والبكاء بصوت يظهر منه حرفان فأكثر عمداً ، لا غلبة ·

أما إذا غلبه الأنين لمرض ونحوه ، أو البكاء من خشية **الله** ، فإنه لا تبطل صلاته عند جمهور الفقهاء · إلا أن بعضهم شرط أن يكون قليلاً ·

٥ - **الضحك :**

والضحك يبطل الصلاة عند غير الشافعية مطلقاً ، عمداً ، أو سهواً ، أو غلبة قل أو كثر ، إن ظهر منه حرفان فأكثر ·

وأما الشافعية فيرون : أن الضحك غلبة ، أو سهواً ، لا يبطل الصلاة ، إلا إذا كثر ·

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ٧٠٩ ·

واختلفوا فى التبسم : وهو تحريك الشفتين من غير صوت ·

فقال الشافعية : لا يضر : إلا إذا كثر ، سواء وقع عمداً ، أم غلبة · ووافقهم على هذا الرأى أكثر الفقهاء ·

وألحق جماعة من الفقهاء التبسم بالضحك فقالوا إنه يبطل الصلاة مثله ·

وقد نقل ابن المنذر عن ابن سيرين أنه قال: لا أعلم التبسم إلا ضحكا أ· هـ (١)

**• مسألة :**

إذ ضحك الإمام عمداً ، بطلت صلاته ، وصلاة من وراءه ·

إذ القاعدة : أن كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا فى سبق الحدث والنسيان (٢) ·

وإذا ضحك غلبة ، رجع مأموماً ، واستخلف ·

وهذا بناء على أن الضحك غلبة لا يبطل الصلاة ·

أما المأموم فإنه إن ضحك عمداً ، أو غلبة ، يتمادى فى صلاته لحرمة الإمام ·

وأما إذا كان يصلى منفرداً وتعمد الضحك ، أو غلبه الضحك ، وكثر منه ، فإنه يقطع الصلاة ·

والإعادة واجبة على الجميع ، أى على الإمام والمأموم والمنفرد ، عند الجمهور ، خلافاً للشافعية فى الضحك غلبة ما لم يكثر · فإنهم قالوا : بعدم بطلان الصلاة به كما تقدم ·

### ٦ - الأكل والشرب :

فمن أكل أو شرب عامداً ، أو ناسياً ، بطلت صلاته ، قل ذلك أو كثر ·

وقيل : من أكل ناسياً ، أو شرب ناسياً ، وكان الأكل أو الشرب قليلاً ، لا تبطل الصلاة به ، بخلاف الأكل ، أو الشرب الكثير ·

وهذا مشهور مذهب الشافعية والمالكية ·

وإذا جمع الأكل والشرب معا نسياناً ، كان الفعل كثيراً ، وبالتالى أبطل الصلاة · وهذا نادراً ما يقع · والله أعلم ·

---

(١) المجموع للنووى جـ ٤ ص ٢٢ مطبعة الإمام ·

(٢) فإنه يستخلف فى هاتين الحالتين ، ولا تبطل صلاة من خلفه ·

### ٧ - الفعل الكثير المنافى لأفعال الصلاة :

قدره الشافعية بثلاث حركات فى الركعة الواحدة باليد ، أو ثلاث خطوات ، أو وثبة قوية ·

ولم يقدر المالكية والحنابلة عدداً معيناً من الحركات والخطوات · بل وضعوا لذلك قاعدة أظنها الصواب ·

وهى : أنه إذا رآه الرائى ، ظن أنه فى غير صلاة ·

وقد تقدم فى مكروهات الصلاة ، أن قلنا : إن العبث فى الصلاة مكـــروه ، ما لم يكثر · فإن كثر أدى إلى بطلانها ·

### ٨ - التحول عن القبلة :

فمن تحول عن القبلة عمداً بصدره ، بطلت صلاته ·

أما إذا كان التحول قليلاً بالوجه ، فإنه لا يبطلها ، على ما مر بك فى مكروهات الصلاة ·

وإذا صلى أحد إلى غير القبلة ، ثم تبين له ذلك ، وتحول إليها ، صحت صلاته ·

وإن اجتهد فى تحرى القبلة ، ثم تبين له بعد الصلاة ، أنه صلى إلى غيرها ، لا يعيد الصلاة مرة أخرى عند كثير من الفقهاء ·

### ٩ - فقد الطهارة من الحدثين :

تقدم فى شروط صحة الصلاة ، أن قلنا : إن الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر شرط فى صحة الصلاة ·

فمن دخل الصلاة بغير طهارة وقعت صلاته باطلة ، وكان بهذا العمل فاسقاً ، إن تعمد ذلك ·

بل إن اعتقد حل ذلك كفر ؛ لأنه أحل ما حرم الله ، وكل من أحل ما حرم الله أو حرم ما أحل الله فقد كفر بإجماع الفقهاء ، مادام الحل والتحريم ثابتين بدليل صحيح لا يقبل الشك والجدل ·

ومن دخل الصلاة بغير طهارة ناسياً ، ولم يذَّكر إلا بعد خروجه منها وجب عليه إعادتها ، ولا يكون مرتكباً بذلك إثماً ؛ لأن الله عز وجل قد رفع عن أمة محمد ﷺ الخطأ والنسيان ·

وإن تذكر وهو فى الصلاة ، وجب عليه أن يقطعها ، سواء كان إماماً ، أم مأموماً ، أم منفرداً ·

وعلى الإمام – مع القطع – أن يستخلف من يتمم بالناس صلاتهم على ما تقدم بيانه فى حكم استخلاف الإمام ·

فإن تمادى فى الصلاة بعد تذكره عدم الطهارة أثم إثماً كبيراً وبطلت صلاته وصلاة من خلفه ·

### ١٠ – نجاسة الثوب أو المكان أو البدن :

وتقدم فى شروط صحة الصلاة أن قلنا : إنه يشترط لصحة الصلاة طهارة الثوب والمكان والبدن ·

فمن صلى عالماً بنجاسة واحد منها بطلت صلاته ، ووجب عليه إعادتها ·

ومن صلى ناسياً للنجاسة ، وتذكر وهو فى الصلاة ، وأمكنه نزع الثوب ، أو التحول عن المكان النجس ، وفعل ذلك ، فصلاته صحيحة ، عند كثير من الفقهاء ·

وإذا لم يمكنه ذلك ، قطع الصلاة ، وأعادها ·

ومن صلى غير عالم بالنجاسة ، ثم علم بها بعد خروجه منها ، وجب عليه أن يعيدها عند كثير من فقهاء الشافعية ·

ويرى بعض الفقهاء : أن الإعادة مستحبة ، لا واجبة ·

والأولى له أن يعيد تلك الصلاة التى صلاها خروجاً من خلاف الفقهاء ·

### ١١ – انكشاف العورة :

من صلى مكشوف العورة المغلظة ، وهو قادر على سترها ، بطلت صلاته ·

وإذا لم يجد ما يستر به عورته – وهذا نادر – صلى عرياناً ، وأعادها متى وجد السترة ·

وقيل : لا يعيدها ، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وإذا انكشفت العورة غلبة كأن طير ثوبه ريح ، وسترها فى الحال ، فلا شىء عليه ، أى لا تبطل صلاته بذلك ·

هذا · وقد تقدم فى شروط صحة الصلاة تحديد عورتى الرجل والمرأة ، المغلظة منها والمخففة ·

## ١٢ - عدم دخول الوقت :

فمن صلى الصلاة قبل دخول وقتها وقعت باطلة ، إذ دخول الوقت شرط فى صحتها ، ما دام عالماً بأن وقتها لم يدخل بعد ·

أما إذا لم يعلم بدخول الوقت ، فإنه يجب عليه أن يجتهد فى معرفة دخـــوله ما وسعه الاجتهاد ·

فإن غلب على ظنه دخول وقتها صلاها ، وإن تبين له بعد الصلاة آن وقتها لم يحن بعد ، وجب عليه إعادتها ·

وقيل : يستحب إعادتها ، ولا تجب ·

وإن دخل عليه وقتها ، وهو يصليها ، وقعت صحيحة ، لأنه حَصَّل جزءاً منها فى الوقت · والله أعلم ·

## ١٣ - زيادة فعل من جنس أفعالها عمداً :

وذلك كأن يزيد ركعة ، أو سجدة ، أو جلوساً ، أو ركوعاً ، ونحو ذلك من الأفعال التى هى من جنسها ·

فمن زاد شيئاً من ذلك عمداً ، بطلت صلاته بالإجماع ·

أما من زاد شيئاً من ذلك سهواً فإنها لا تبطل صـــلاته به ، وعليه سجود السهو ·

فقد جاء فى الصحيح : « أن النبى ﷺ صلى الظهر خمساً ، فلما سلم ، قيل له : أزيد فى الصلاة ؟ · قال : وما ذاك ؟ · قالوا : صليت خمساً · فسجد سجدتين » ·

أما الزيادة القولية فلا تبطل الصلاة عند أكثر الفقهاء ، ولكن يكره ذلك فى تكرير الفاتحة فقط على ما بيناه فى مكروهات الصلاة ·

فمن قرأ الفاتحة مرتين ، أو قرأ التشهد مرتين ، أو قرأ سورتين ، لا تبطل صلاته ؛ لأنها زيادة قولية ، لا تخل بهيئة الصلاة ، سـواء فعل ذلك عمداً ، أم سهواً ، ويسجد للسهو إن كرر الفاتحة سهواً لا عمداً ، وقيل يسجد للعمد أيضاً وهو قول الشافعية ·

## ١٤ - ترك ركن من أركانها عمداً :

تقدم أن ذكرنا أن أركان الصلاة ستة عشر ، بين متفق عليها ومختلف فيها ·

فمن ترك ركناً من أركانها المتفق عليها عـمداً ، بطلت صلاته بإجماع الفقهاء ·

أما إذا ترك ركناً مختلفاً فيه ، فهو على حسب مذهبه · فإن كان يعتقد أنه ركن من أركانها بحسب ما توفر لديه من الأدلة ، وتركه عمداً ، بطلت صلاته ·

وإن كان يعتقد أنه سنة ، وليس بركن ، فلا تبطل صلاته بتركه ·

ومن الأركان المختلف فيها : الفاتحة بالنسبة للمأموم ، والجلوس الثانى ، وتشهده ، والصلاة على النبى · إلى آخر ما تقدم ذكره هناك فى أركان الصلاة فراجعه ·

وإليك بعض أمثلة تقع الصلاة باطلة بترك ركن من أركانها عمداً :

( أ ) رجل نوى بقلبه الظهر ، وصلى العصر ·

( ب) رجل ترك تكبيرة الإحرام عمداً ، أو جهلاً ، كأن وجد إمامه راكعاً فكبر للركوع ، ولم يكبر للإحرام ، أو كبر للإحرام ، وهو راكع ، فيكون بذلك ترك القيام لتكبيرة الإحرام ، وهو ركن من أركان الصلاة ·

(جـ) رجل ركع فلم يعتدل من ركوعه ، بل هوى ساجداً ، وهذا يفعله كثير من المتعجلين ، الذين ينقرون صلاتهم كنقر الطير

( د ) رجل سجد ، ثم رفع من سجوده ، وسجد السجدة الثانية ، ولم يعتدل فى الجلسة بين السجدتين ·

ففى هذه الصوَر وأشباهها ، تقع الصلاة باطلة ·

### ● من ترك ركناً سهواً :

لا تبطل صلاته بتركه الركن سهواً ، بل يجب عليه الإتيان به إن أمكن فإن لم يمكنه الإتيان به لغى الركعة ، وأتى بغيرها ، ثم يسجد للسهو · وإليك أمثلة توضح لك الحكم :

( أ ) رجل نسى الفاتحة ، وقرأ بدلاً منها التشهد ، ثم ركع ، فهذا يرفع من الركوع ، ويقرأ الفاتحة وسورة بعدها · إن كان فى الركعة الأولى ، أو الثانية ، ثم يركع ويسجد للسهو ؛ لأنه زاد ركوعاً ·

فإن لم يذكر ذلك إلا بعد انتهائه من السجدة الثانية ، فقد فاته إدراك الركن ، وعليه حينئذ أن يلغى الركعة ، ويجعل الركعة الثانية مكان الأولى ، والثالثة مكان الثانية وهكذا ·

( ب ) وإن تذكر فى السجدة الأولى أنه لم يقرأ الفاتحة ، قام وقرأها ، ثم ركع وسجد ، ثم بعد ذلك يسجد للسهو فى آخر الصلاة أو بعدها ، على ما سيأتى بيانه مفصلاً فى حكم سجود السهو .

(جـ) من سجد ولم يركع ، وتذكر فى السجدة الأولى ، أو الثانية ، قام واقفاً وقرأ شيئاً من القرآن وركع .

## ١٥ - سبق الإمام :

اختلف الفقهاء فى بطلان صلاة من سبق الإمام .

والأصح الذى عليه الجمهور : أنها لا تبطل إذا سبقه سهواً ، أو غلبة لكن يجب عليه أن يرجع إلى متابعته .

فإذا سلم قبله - مثلاً - غلبة ، أو سهواً ، وجب عليه أن يبقى معه فى الصلاة ، إلى أن يسلم منها فيسلم بعده . وعليه فى هذه الحالة الأخيرة أن يسجد للسهو بعد خروجه من الصلاة .

أما من سبق إمامه عمداً ، فقد رجح كثير من الفقهاء بطلان صلاته لأنه متلاعب .

واتفق الجميع على البطلان فى حالتين :

الأولى : إذا كبر تكبيرة الإحرام قبله .

الثانية : إذا سلم قبله .

ولا تخلط بين من سلم قبل الإمام سهواً ، ومن سلم قبله عمداً .

فالأول الذى سلم قبله سهواً ، لا تبطل صلاته ، بل تجب عليه متابعة الإمام .

والثانى تبطل صلاته ؛ لأنه متلاعب ، ووجب عليه إعادتها .

هذا - وسبق الإمام فى الصلاة حرام . ومساواته فيها مكروه .

وقد تقدمت هذه المسألة فى صلاة الجماعة ، فراجعها هناك .

## ١٦ - الاقتداء بمن لم تصح إمامته :

وذلك كأن يقتدى رجل بامرأة ، أو بصبى لم يبلغ الحلم ، أو بكافر ، أو بأمى لا يحسن القراءة .

فمن اقتدى بمن لا تصح إمامته ، بطلت صلاته اتفاقاً .

### ١٧ - عدم نية اقتداء المأموم بإمامه :

قال المالكية ، وجماعة من الفقهاء : نية الاقتداء ركن من أركان الصلاة فى الجماعة ، أو شرط من شروط صحتها ·

فمن صلى وراء إمام ، ولم ينو الاقتداء به ، فصلاته باطلة ؛ لأنه لم يصل وحده ، ولم يصل فى جماعة · والنية محلها القلب كما عرفت فيما سبق ·

وقيد بعضهم نية الاقتداء بالصلاة التى لا تصح إلا فى جماعة ، كصلاة الجمعة ، واشترطوا أن تكون نية الجماعة مقدمة على تكبيرة الإحرام ·

وقال بعضهم : لو نوى الجماعة فى أثناء الصلاة صحت صلاته · والله أعلم ·

أما الإمام فلا تجب عليه نية الجماعة إلا فى الصلاة التى لا تصح إلا فى جماعة كالجمعة ·

### • حاصل ما تقدم :

مبطلات الصلاة التى تقدم ذكرها ، تُرد جميعها - فى الغالب - إلى أربع قواعد كلية :

١ - ترك شرط من شروط صحتها ·

٢ - ترك ركن من أركانها عمداً ·

٣ - الإتيان بفعل مخالف لأفعالها ·

٤ - زيادة فعل من جنس أفعالها عمداً ·

* * *

# سجود السهو

## ١ - حكمه :

سجود السهو سنة مؤكدة عند أكثر الفقهاء ·

وقد شرع جبراً للصلاة ، وإرغاماً للشيطان ·

وهو سجدتان يسجدهما المصلى قبل السلام ، أو بعده ، يتشهد بعدهما ويسلم ·

فإن نقص : سجد قبل سلامه ·

وإن زاد : سجد بعد سلامه ·

وإن نقص وزاد معاً : سجد قبل سلامه ، لأنه يُغلَّب جانب النقص على جانب الزيادة ·

هذا ما ذهب إليه المالكية ، وكثير من الفقهاء ·

ويفضل الشافعية أن يكون السجود للسهو قبل السلام ، فى جميع الأحوال

ويفضل الحنفية أن يكون بعد السلام فى جميع الأحوال ·

وهم متفقون على جوازه قبل السلام وبعده ·

وإنما الخلاف فيما هو الأفضل ·

والأرجح ما ذهب إليه المالكية ، والله أعلم ·

## ٢ - الأحوال التى يسجد فيها للسهو :

قلنا فيما سبق : أنه من ترك ركناً من أركان الصلاة عمداً بطلت صلاته · والصلاة الباطلة لا تجبر بسجود السهو ، بل تجب إعادتها ·

ولكن هل يسجد للسهو من ترك سنة من سنن الصلاة عمداً ·

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يسجد لتركها ؛ لأن هذا السجود قد شرع للسهو لا للعمد ، وتعتبر الصلاة صحيحة ناقصة ؛ لأن ترك السنة يؤدى إلى نقص العمل مطلقاً ، صلاة كان أم صوماً ، أم حجاً ، فضلاً على ما فى تركها من التهاون بشأنها كما مرَّ بك فى سنن الصلاة ·

وسنحاول أن نذكر - هنا - جملة من المسائل التى يُسنُّ فيها سجود السهو .

وكل ما سنذكره يُرَدُّ فى الغالب إلى أمرين :

١ - النقص فى الصلاة سهواً .

٢ - الزيادة فى الصلاة سهواً .

**• المسألة الأولى :**

إذا ترك ركناً من أركان الصلاة سهواً ، وأمكنه الإتيان به ، فأتى به فعلاً ، فليسجد للسهو سجدتين بعد السلام ، أو قبله على ما تقدم بيانه .

فمثلاً لو ترك الفاتحة سهواً ، ثم ركع فتذكر ، وعاد إلى الفاتحة ، أو ترك ركوعاً وسجد ، ثم تذكر فى السجود ، وعاد إلى الركوع ، أو قام للركعة الثانية ، وتذكر أنه لم يسجد إلا سجدة واحدة فى الركعة الأولى ، فجلس ليأتى بها .

ففى هذه الأحوال وما شابهها عليه سجود سهو يأتى به قبل السلام ، أو بعده .

وقد قلنا فى مبطلات الصلاة : من ترك ركناً من أركان الصلاة سهواً ، وأمكنه أن يأتى به أتى به . وإن لم يتمكن من الإتيان به ألغى الركعة ، وجعل التى تليها مكانها . فيجعل الثانية مكان الأولى ، والثالثة مكان الثانية ، وهكذا .

وسيأتى لهذه المسألة وما شابهها مزيد بيان فيما بعد ، إن شاء الله تعالى .

**• المسألة الثانية :**

إذا ترك سنة مؤكدة ، مثل السورة التى بعد الفاتحة ، أو ترك التشهد الأول ، أو الثانى ، أو ترك سنتين خفيفتين فأكثر ، مثل أن يترك تكبيرتين فى ركوعين ، أو فى سجودين ، أو ترك سمع الله لمن حمده مرتين - فإنه يسجد للسهو .

أما من ترك تكبيرة واحدة ، أو تسميعة واحدة ، فإنه لا يسجد للسهو ؛ لأنها سنة خفيفة ، على ما قاله المالكية .

**• المسألة الثالثة :**

من زاد فى الصلاة فعلاً من أفعالها سهواً ، مثل أن يزيد سجدة فأكثر ، أو يزيد ركوعاً فأكثر ، أو يزيد ركعة بتمامها ، فيقوم لخامسة فى الصلاة الرباعية ، أو يقوم لثالثة فى صلاة الصبح ، أو لرابعة فى صلاة المغرب - فمن فعل هذا ، وجب عليه

أن يرجع جالساً ، ويسجد للسهو بعد التشهد وقبل السلام ، أو بعد السلام ، كما يشاء ·

### • المسألة الرابعة :

من شك فى عدد الركعات ، فلم يدر كم صلى ، أثلاثاً ، أم أربعاً ، بنى على اليقين وهو الأقل ، وأتى بما شك فيه ، وسجد للسهو ·

فعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا شك أحدكم فى صلاته · فلم يدر أواحدة صلى ، أم اثنتين ، فليجعلها واحدة ، وإذا لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً فليجعلها اثنتين ، وإذا لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً ، فليجعلها ثلاثاً ثم يسجد إذا فرغ من صلاته ، وهو جالس ، قبل أن يسلم سجدتين » · ( رواه أحمد وابن ماجه )

وعن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم فى صلاته ، فلم يدر كم صلى ، ثلاثاً ، أو أربعاً ، فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم · فإن كان صلى خمساً ، شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كان ترغيماً [1] للشيطان » ( رواه أحمد ومسلم )

### • المسألة الخامسة :

إذا سلم من ركعتين ناسياً ، فمن فعل هذا ، وجب عليه أن يتم صلاته إذا لم يطل الفصل ، ويسجد للسهو

وطول الفصل مقدر بالعرف عند بعض الفقهاء ·

وقال المالكية : إنما يتم صلاته ، إذا لم يستدبر القبلة ، أو يتكلم كثيراً ، أو يخرج من المسجد ·

وقد سها رسول الله ﷺ فسلم من ركعتين ، فلما ذكروه ، بنى على صلاته ، فأتى بركعتين ، ثم سلم ، وسجد للسهو ·

فعن أبى هريرة ﷺ قال : « صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم فى ركعتين فقام ذو اليدين ، وقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله ، أم نسيت ؟ · فقال

(١) أى كان سجوده للسهو إغاظة للشيطان الذى سهاه ·

رسول الله ﷺ : كل ذلك لم يكن . فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله . فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : أصدق ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم يا رسول الله . فأتم رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة ، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم » . ( رواه مسلم )

مما تقدم يتبين لنا أنه من نقص فى صلاته سنة مؤكدة ، كالسورة والتشهد ، أو سنتين خفيفتين ، كتكبيرتين ، أو تسميعتين فى ركعتين سهواً بلا تعمد ، أو زاد فى صلاته سهواً مثل أن يكون قام لخامسة فى صلاة الظهر ، أو العصر ، أو سلم من ركعتين - من فعل هذا أو ذاك ، جبر نقصه أو زيادته بسجدتين يسجدهما قبل السلام أو بعده بتشهد بعدهما ، ويسلم كما سبق أن بيناه .

- ومن زاد فى صلاته زيادة قولية ، كأن يقرأ الفاتحة مرتين ، أو يقرأ السورة مرتين فى الركعة الواحدة ، أو يقرأ التشهد مرتين فى الجلسة الواحدة ، لا يسن له سجود سهو قبل السلام ، ولا بعده إلا فى الفاتحة كما قدمنا .

أما من قرأ التشهد مكان الفاتحة ناسياً ، أو العكس ، أو قرأ سورة فى ركعة من الركعتين الأخيرتين ناسياً ؛ فقيل : يسجد للسهو ، وقيل : لا سجود عليه .

كذلك من أسر فيما يجهر فيه ، أو جهر فيما يُسرُّ فيه . قيل : يسجد لذلك . وقيل : لا يسجد .

## ٣ - كيفية السجود :

سجود السهو سجدتان كسجدتى الصلاة ، قبل السلام ، أو بعده - على ما قدمنا - يقول العبد فيهما : سبحان ربى الأعلى ، ويجلس بعدهما ، ويتشهد ، ويصلى على النبى ﷺ ، ثم يسلم : هذا مذهب الحنفية .

وقال المالكية : يجلس بعدهما ويتشهد فقط ، ولا يصلى على النبى ، ولا يدعو . فإن صلى ودعا ، فلا بأس .

وقال الحنابلة : يتشهد للسجود البعدى . أى الذى وقع بعد السلام ، ولا يتشهد للسجود القبلى .

وقال الشافعية : يجلس بعدهما ، ثم يسلم ، دون تشهد سواء كان السجود قبلياً أم بعدياً .

### ٤ – حكم من ترك سجود السهو :

من ترك سجود السهو متعمداً ، أو ناسياً ، فماذا عليه ؟ ·

قال المالكية : إن ترك السجود متعمداً ، لا تبطل صلاته ؛ لأنه سنة ، وترك السنة لا يبطل الصلاة ، وله أن يسجد إن شاء ولو بعد سنين · أما إن تركه ناسياً وكان قبل السلام ، فله أن يسجده بعد السلام ، إن تذكره ، ولم يطل الفصل ، أو يخرج من المسجد ، فإن طال الفصـــل ، بأن مضت مدة طويلة عرفاً على الصلاة التى صلاها ، أو خرج من المسجد ، وجب عليه إعادة الصلاة ·

أما السجود البعدى ، فليسجده متى ذكره ، ولو بعد سنين ؛ لأنه سجود مترتب عن زيادة ، وهو خارج عن الصلاة ، فلا يترتب على تركه سهواً أو عمداً بطلان الصلاة ·

وقال الحنابلة : إن ترك السجود القبلى عمداً ، بطلت صلاته ؛ لأن السجود القبلى عندهم واجب ، يؤدى تركه عمداً إلى بطلان الصلاة ·

أما إن تركه سهواً ، وتذكره قبل أن يطول الفصل ، أو يخرج من المسجد ، فإنه يفعله ، وتكون صلاته صحيحة ·

ومذهب الحنفية والشافعية يشبه مذهب المالكية ، مع خلاف يسير فى التفاصيل ضربنا عن ذكره صفحاً خوفاً من التطويل ·

* *

## مسائل أخرى تتعلق بما سبق

بعد أن ذكرنا ما تبطل به الصلاة ، وما يجبره سجود السهو وضربنا لهذا وذاك بعض الأمثلة رأينا أن نضيف إلى ما ذكرناه مسائل أخرى تشتد حاجة الناس إليها ، ويكثر سؤالهم عن حكم الله فيها ·

وبعض هذه المسائل التى نذكرها قد مضى مجملاً ، وكان فى حاجة إلى شىء من التفصيل ، وبعضها لم يتقدم ذكره صراحة ، ولكنه مندرج تحت القواعد العامة التى ذكرناها فظلت فى حاجة إلى توضيحها ، وتفصيل أقوال العلماء فيها ·

**المسألة الأولى** : الجلوس فى غير موضع التشهد :

من نسى فجلس بعد الركعة الأولى مثلاً ، أو بعد الثالثة هل عليه أن يسجد للسهو أم لا ؟

قال أكثر أهل العلم : من جلس بقدر جلسة الاستراحة سهواً فى غير موضع الجلوس ، سجد لها بعد السلام سجدتين .

قال ابن قدامة فى المغنى [1] : « وإذا جلس فى غير موضع التشهد قدر جلسة الاستراحة فقال القاضى : يلزمه السجود سواء أقلنا جلسة الاستراحة مسنونة أم لم نقل ذلك ؛ لأنه لم يرِدْها بجلوسه ، إنما أراد غيرها ، وكان سهواً ، ويحتمل ألا يلزمه لأنه فعل لو تعمده لم تبطل صلاته ، فلا يسجد لسهوه كالعمل اليسير من غير جنس الصلاة » وبهذا قالت الشافعية .

ويسن السجود عند المالكية .

« أما لو زاد الجلوس سهواً على قدر الاستراحة فإنه يسجد له اتفاقاً ، وإذا جلس فى موضع قيام بأن يجلس عقيب الأولى أو الثالثة يظن أنه موضع التشهد أو جلسة الفصل ، فمتى ما تذكر قام ، وإن لم يتذكر حتى قام ، أتم صلاته وسجد للسهو . لأنه زاد فى الصلاة من جنسها ما لو فعله عمداً أبطلها ، فلزمه السجود إذا كان سهواً كزيادة ركعة » [2] .

**المسألة الثانية** : القيام للثالثة بلا تشهد سهواً :

من قام للثالثة سهواً هل إذا رجع تبطل صلاته ، وإذا لم تبطل فهل يسجد للسهو إن رجع قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه أم لا ؟

أقول : إذا فارق الأرض بيديه وركبتيه فلا يرجع ؛ لأن التشهد سنة ، والقيام للثالثة فرض ، فلا يصح ترك الفرض إلى السنة ، وعليه أن يسجد للسهو اتفاقاً .

لقول قيس بن أبى حازم : صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام فى الركعتين فسبح الناس خلفه فأشار إليهم أن قوموا ، فلما قضى صلاته وسجد سجدتى السهو قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استتم أحدكم قائماً فليصل ويسجد سجدتى السهو وإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه » . ( أخرجه الطحاوى )

---

(١) جـ ١ ص ٦٨٧ .

(٢) الدين الخالص جـ ٥ ص ٢٨٨ .

وروى أحمد فى مسنده عن المغيرة بن شعبة قال :

أمّنا رسول الله ﷺ فى الظهر أو العصر فقام ، فقلنا : سبحان الله ، فقال : سبحان الله · وأشار بيده ، يعنى قوموا · فقمنا · فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ، ثم قال : « إذا ذكر أحدكم قبل أن يستتم قائماً فليجلس ، وإذا استتم قائماً فلا يجلس » ·

وأخرجه أبو داود عن المغيرة أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام الإمام فى الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوى قائماً فليجلس ، وإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو » ·

أما إذا عاد المصلى إلى الجلوس بعد أن استوى قائماً وفارق الأرض بيديه وركبتيه عمداً ، فقد بطلت صلاته بالإجماع ، فإن عاد سهواً أو جهلاً ففيه خلاف ·

ذهب الحنفية إلى عدم البطلان ، ويسجد للسهو ؛ لأن زيادة ما دون الركعة لا يفسد الصلاة عندهم · ويحرم العود عند الشافعية ، ولكن لو عاد لا تبطل صلاته كما قال الحنفية ·

والجاهل عند الشافعية كالناسى ·

قال النووى فى المجموع : « إن عاد جاهلاً بتحريمه فوجهان أصحهما أنه كالناسى ، لأنه يخفى على العوام · والثانى : أنه كالعامد لأنه مقصر بترك التعلم » ·

هذا حكم المنفرد والإمام ·

أما المأموم فلا يجوز أن يتخلف عن إمامه لقـــراءة التشهد إذا علم أنه قام للثالثة ، بل يقوم معه ، « فإن فعل بطلت صلاته ، فإن نوى مفارقته ليتشهد جاز وكان مفارقاً بعذر » قاله النووى فى المجموع ·

وهذا صحيح لأن متابعة الإمام واجبة ، وهو بجلوسه قد ترك المتابعة ، فأخل بهذا الواجب ولا عذر له لجهله على الأصح من أقوال الفقهاء ، لأن من الواجب عليه أن يتعلم ·

قال الإمام النووى أيضاً : « ولو انتصب مع الإمام فعاد الإمام للتشهد لم يجز للمأموم العود بل ينوى مفارقته · قال : وهل له أن ينتظره قائماً حملاً على أنه عاد

ناسياً ؟ . فيه وجهان أصحهما : له ذلك ، فلو عاد المأموم مع الإمام عالماً بتحريمه بطلت صلاته وإن عاد ناسياً أو جاهلاً لم تبطل » .

فالجهل عذر كالنسيان عند الشافعية .

هذا . وإن لم يستو المصلى قائماً للثالثة بأن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه وجب عليه أن يعود إلى التشهد ، ولا سجود عليه على الأصح .

**المسألة الثالثة** : من نسى الجلوس بين السجدتين :

الجلوس بين السجدتين ركن من أركان الصلاة - كما تقدم - مَنْ نسى أن يأتى به فى محله ثم تذكره قبل أن يسجد فى الركعة الثانية لزمه الرجوع إليه ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

وقال المالكية : إن تذكر قبل الرفع من ركوع الركعة الثانية عاد لما تركه وألغى ما بعده ، وإلا استمر فى صلاته وألغى الركعة التى ترك الجلوس فيها وأتم صلاته ثم سجد للسهو .

**المسألة الرابعة** : من ترك سجدة :

قال الحنفيون : من قام من السجدة الأولى تاركاً الثانية سهواً قضاها متى تذكرها ، ولا يلزمه إعادة ما فعله بعدها ولو أخر قضاءها إلى آخر الصلاة ولو بعد السلام قبل أن يأتى بمناف - صح وأعاد القعدة وسجد للسهو [1] .

وقال المالكية : إن ترك المصلى سجدة ثم تذكرها قبل أن يرفع رأسه من الركعة التى بعدها يرجع إلى حيث كان من الصلاة ويسجد هذه السجدة التى ذكرها ، فإن تذكرها بعد الرفع من الركوع ألغى الركعة التى نسى فيها السجدة وجعل الثانية مكان الأولى وبذلك قال أكثر أهل العلم على اختلاف مذاهبهم .

**المسألة الخامسة** : من قام لخامسة :

لا خلاف بين العلماء أنه من زاد فى صلاته ما ليس منها عمداً بطلت ووجب عليه إعادتها ، كمن قام لخامسة مثلاً سواء رجع عن ذلك أم لم يرجع .

أما من قام لخامسة سهواً ثم عاد فلا شىء عليه إلا سجود السهو كما أشرنا إلى ذلك من قبل .

---

(١) انتهى بتصرف من الدين الخالص جـ ٥ ص ٢٩٤ .

وإذا كان إماماً فسبح له أكثر من واحد وجب عليه أن يرجع إلى جلوس التشهد ولا يجوز له أن يتمادى فى الزيادة ما دام قد علم أنها خامسة ، فإن لم يرجع بطلت صلاته دون صلاتهم ، ووجب عليهم أن ينتظروه حتى يسلم ، وإذا اتبعوه فى هذه الزيادة عمداً أو جهلاً بطلت صلاتهم لتعمدهم الزيادة ، والجهل لا يعذرون به ؛ لأن من الواجب عليهم أن يتعلموا .

وإن سبح للإمام واحد لا يرجع حتى يغلب على ظنه أنه قام لخامسة فعلاً فيكون رجوعه لغلبة ظنه لا لتسبيح الواحد ، فإن الشرط فى رجوعه أن يعلم أنه زاد بإخبار رجلين عدلين كما نص عليه الفقهاء .

وإن انقسم المأمومون إلى فريقين فريق يرى أنه قد زاد وفريق لا يرى ذلك سقط قولهم ، ووجب عليه أن يعمل بما غلب على ظنه ، والله أعلم [١] .

**المسألة السادسة** : استعانة الإمام بالمأموم فى دفع الشك :

لو شك الإمام فى عدد الركعات هل هى الثانية فيجلس للتشهد أم هى الأولى فيقوم إلى الثانية ؟ أو هل هى الرابعة أم الثالثة ؟ فيجلس جلسة خفيفة ليرى هل جلس المأمومون أم قاموا فيتأكد لديه أحد الأمرين ، لو فعل ذلك جاز من غير كراهة ولا سجود عليه .

**المسألة السابعة** : شك المسبوق فى إدراك الركعة :

إذا وجد المسبوق الإمام راكعاً فكبر تكبيرة الإحرام وركع معه لكنه شك هل أدرك معه مقدار تسبيحة أم لا ، فإنه لا تحتسب له هذه الركعة على الصحيح ، كما أفاده الإمام النووى فى المجموع [٢] ولا سجود عليه كما قال المالكية .

**المسألة الثامنة** : السجود فى النفل :

صلاة النفل كصلاة الفرض فى أحكام سجود السهو عند أكثر أهل العلم إلا أن المالكية قالوا : النفل كالفرض فى هذه المسألة ماعدا ست صور يختلف فيها عنه .

إحداها : الفاتحة ، فلو نسيها فى النافلة وتذكر بعد الركوع تمادى وسجد قبل

---

(١) راجع هذه المسألة إن شئت فى كتاب الدين الخالص للشيخ محمود خطاب : جـ ٦ ص ٣٠ : ٣٣ .

(٢) انظر جـ ٤ ص ١٢٨ .

السلام ، بخلاف الفريضة فإنه يلغى تلك الركعة ويأتى بركعة أخرى ، ويسجد قبل السلام إن كانت الركعة الملغاة من الأولين ، وإلا فبعد السلام .

الثانية والثالثة والرابعة : السورة والجهر والسر ، فمن نسى واحدة منها فى النافلة ، فلا سجود عليه ، بخلاف الفريضة فيسجد .

الخامسة : من قام إلى ثالثة فى النافلة فإن تذكر قبل عقد ركوعها رجع وسجد بعد السلام ، وإلا تمادى وزاد رابعة وسجد قبل السلام ، بخلافه فى الفريضة فإنه يرجع متى ذكر أنه زاد ويسجد بعد السلام .

السادسة : من نسى ركناً من النافلة كالركوع ولم يتذكر حتى سلم وطال ، فلا إعادة عليه ، بخلاف الفريضة فإنه يعيدها أبداً .

**المسألة التاسعة :** السهو فى الجنازة :

لا سجود على من سها فى صلاة الجنازة لأنها صلاة ليست بذات ركوع ولا سجود .

فمن نسى تكبيرة من تكبيراتها ، ثم ذكرها قبل حمل الجنازة فليأت بها ، وكذلك من نسى الفاتحة عند من قال بوجوب قراءتها ، أو نسى الصلاة على النبى ﷺ ، أو نسى الدعاء ، فليأت به فى مكانه أو بعد مكانه أو يعيد الصلاة من أولها حتى ولو حملوا الجنازة وساروا بها ، فكل ذلك لا بأس فيه عند جمهور الفقهاء .

* * *

# سجود التلاوة

## • حكمه وكيفيته :

يسن لمن قرأ آية سجدة ، أو سمعها من قارىء ، وكان على وضوء ، أن يسجد لله سجدة ، بلا تشهد ، ولا سلام ، يكبر لها تكبيرتين ، إحداهما عند السجود والأخرى عند الرفع منه ·

وقيل : يكبر لها ثلاث تكبيرات : الأولى عند نية السجود ، وتسمى تكبيرة الإحرام ، يستحب أن يرفع عندها يديه ، كما يفعل فى افتتاح الصلاة ، والثانية عند الهوىِّ إلى السجود ، والثالثة عند الرفع منه ·

وهى سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء ·

لما رواه ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مرَّ بسجدة سجد وسجدنا » · ( رواه البخارى )

فإذا لم يسجد القارىء ، أو السامع ، لا يأثم ، ولكن يكون تاركاً للسنة ·

وإنما يأثم المرء بترك الواجب ، وسجود التلاوة ليس بواجب عند الجمهور ، بدليل ما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : « قرأت على النبى ﷺ النجم ، فلم يسجد » · ( أخرجه البخارى وغيره )

وسورة النجم فى آخرها آية سجدة ، وهى قوله تعالى : ﴿ فاسجدوا لله واعبدوا ﴾ ·

وعن ربيعة بن عبد الله أنه حضر عمر رضي الله عنه ، وقرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النجم ، حتى إذا جاء السجدة فنزل وسجد ، وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة · قرأها ، حتى إذا جاء السجدة قال : « أيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد ، فلا إثم عليه » ( أخرجه مالك والبخارى )

## • ما يقال فى سجود التلاوة :

يقال فى سجود التلاوة ، ما يقال فى سجود الصلاة ، من التسبيح ، والدعاء ·

ويستحب أن يدعو بدعاء النبى ﷺ المروى عن عائشة رضي الله عنها .

قالت : كان رسول الله ﷺ يقول فى سجود القرآن : « سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه ، وبصره بحوله وقوته » . ( رواه أبو داود والترمذى )

قال صاحب كتاب المهذب : « وإن قال : اللهم اكتب لى بها عندك أجراً ، واجعلها لى عندك ذخراً ، وضع عنى بها وزراً ، واقبلها منى ، كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام . فهذا حسن ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، رأيت هذه الليلة فيما يرى النائم ، كأنى أصلى خلف شجرة ، وكأنى قرأت سجدة ، فسجدت ، فرأيت الشجرة تسجد لسجودى ، فسمعتها تقول : اللهم اكتب لى بها عندك أجراً ، وضع بها عنى وزراً ، واجعلها لى عندك ذخراً ، وتقبلها منى ، كما قبلتها من عبدك داود . قال ابن عباس : فقرأ النبى ﷺ سجدة ، فسمعته وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن الشجرة » . أ . هـ [1] .

## ● شروطه :

يشترط لسجود التلاوة ما يشترط فى صلاة النفل ، من طهارة الحدث والخبث وطهارة المكان ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، وأن يكون فى غير أوقات النهى .

وقيل لا تشترط فيه الطهارة ، لأنه ليس كالصلاة .

والأصح أن الطهارة شرط فيه ، كما قدمنا .

ويرى الشافعية جوازه فى أوقات النهى .قياساً على الصلاة التى لها سبب إذ إن كل صلاة لها سبب ، مثل تحية المسجد ، وسنة الوضوء ، يجوز أداؤها فى أى وقت ، حتى فى أوقات النهى ، على ما بيناه فى موضعه ، من هذا الكتاب .

ويشترط أن يكون السجود بعد تمام الآية .

فإن سجد قبل تمامها ، لا يصح سجوده ، أفتى بذلك كثير من الفقهاء .

وفيما يلى بيان المواضع التى يسجد فيها :

## ● مواضع السجود :

يطلب السجود فى خمسة عشر موضعاً من القرآن الكريم ، إليك بيانها :

---

(١) المجموع للنووى جـ ٦ ص ٥٥٩ = ٥٦٠ .

١ - قوله تعالى : ﴿ إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون ﴾ (١) .

٢ - قوله تعالى : ﴿ ولله يسجد من فى السموات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والآصال ﴾ (٢) .

٣ - قوله تعالى : ﴿ ولله يسجد ما فى السموات وما فى الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربَّهم من فوقهم ويفعلون ما يُؤمرون ﴾ (٣)

٤ - قوله تعالى فى سورة الإسراء : ﴿ قل آمِنوا به أو لا تؤمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يُتلى عليه يخرون للأذقان سُجَّدا ويقولون سبحان ربَّنا إن كان وعدُ ربنا لمفعولا ﴾ (٤) .

٥ - قوله تعالى : ﴿ أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خرّوا سجَّدا وبُكيًّا ﴾ (٥) .

٦ - قوله تعالى : ﴿ وألم تر أنَّ اللهَ يسجدُ له ومن فى الأرض والشمسُ والقمرُ والنجومُ والجبالُ والشجرُ والدوابُ وكثيرٌ من الناس وكثيرٌ حقَّ عليه العذابُ ومن يُهِنِ الله فماله من مكرِم إن الله يفعل ما يشاء ﴾ (٦) .

٧ - قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربَّكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ (٧) .

٨ - قوله تعالى : ﴿ وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجدُ لما تأمرنا وزادهم نفوراً ﴾ (٨) .

٩ - قوله تعالى: ﴿ ألاَّ يسجدوا لله الذى يخرجُ الخبءَ فى السموات والأرض ويعلم ما تخفون وما تُعلِنون . الله لا إله إلا هو ربُّ العَرش العظيم ﴾ (٩) .

---

(١) سورة الأعراف : الآية ٢٠٦ . (٢) سورة الرعد : الآية ١٥

(٣) سورة النحل : الآية ٤٩ .

(٤) سورة الإسراء : الآية ١٠٧ ، ١٠٨ .

(٥) سورة مريم : الآية ٥٨ (٦) سورة الحج : الآية ١٨ .

(٧) سورة الحج : الآية ٧٧ . (٨) سورة الفرقان : الآية ٦٠ .

(٩) سورة النمل : الآية ٢٥ ، ٢٦ .

١٠ - قوله تعالى : ﴿ إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكِّروا بها خرّوا سُجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون ﴾ [(١)] .

١١ - قوله تعالى : ﴿ قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثيراً من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وظن داودُ أنما فتناه فاستغفر ربه وخرَّ راكعاً وأناب ﴾ [(٢)] .

١٢ - قوله تعالى : ﴿ ومن آياته الليلُ والنهارُ والشمسُ والقمرُ لا تسجدوا للشمسِ ولا للقمرِ واسجدوا لله الذى خلقهن إن كنتم إياه تعبدون فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسئمون ﴾ [(٣)] .

١٣ - قوله تعالى : ﴿ فاسجدوا لله واعبدوا ﴾ [(٤)] .

١٤ - قوله تعالى : ﴿ وإذا قُرئ عليهم القرآنُ لا يسجدون ﴾ [(٥)] .

١٥ - قوله تعالى : ﴿ واسجد واقترب ﴾ [(٦)] .

## ● حكم المأموم إذا سجد الإمام :

إذا قرأ الإمام آية سجدة فله أن يسجد ، وله أن لا يسجد . فإن سجد وجب على المأموم اتباعه .

فإن لم يسجد المأموم معه متعمداً ، بطلت صلاته ؛ لأن متابعة الإمام واجبة .

أما إذا كان جاهلاً بسجود الإمام ، بأن كان يصلى بعيداً عنه ، فلا تبطل صلاته ، بتركه متابعة الإمام فيها ؛ لأنه معذور .

فإن هوى المأموم إلى السجود ، ورفع الإمام رأسه منه ، وجبت عليه متابعته ، ولا يسجد وحده ، بخلاف سجود الصلاة ، فإنه يجب عليه الإتيان به حتى ولو رفع الإمام رأسه منه ، لأنه ركن فى الصلاة ، بخلاف سجود التلاوة ، فإنه سنة ، ومتابعة الإمام فرض ، والفرض مقدم على السنة .

## ● تنبيه :

إذا ظن الإمام أنه إن سجد فى الصلاة للتلاوة أحدث بسجوده اختلافاً بين المصلين ، يكره له أن يسجد ، وذلك كأن يكون فى صلاة الجمعة ، والناس خلفه كثيرون ، ومنهم من يصلى بعيداً عنه ، فإذا ما سجد للتلاوة توهم البعيد عنه أنه

---

(١) سورة السجدة : الآية ١٥ .
(٢) سورة ص : الآية ٢٤ .
(٣) سورة فصلت : الآية ٣٧ .
(٤) سورة النجم : الآية ٦٢
(٥) سورة الانشقاق : الآية ٢١ .
(٦) سورة العلق : الآية ١٩ .

ركع ، فيركع ، فإذا هو يرفع رأسه من السجود ، إلى قراءة آية ، تمهيداً للركوع ، كما هو معروف ، فيقع الناس فى « حيص بيص » لا يدرون ماذا يفعلون ·

وغالباً ما تحدث بعد الصلاة مشاجرات عنيفة ، وترتفع الأصوات فى المسجد ويحصل ما لا تحمد عواقبه فيكون قد أدى فعل السنة إلى الوقوع فى الحرام ·

وإذا أدى وقوع السنة إلى فعل شىء محرم ، وجب تركها · والله أعلم ·

والواجب على العلماء تبصير الناس بأمور دينهم ، حتى يكونوا على بينة من أمرهم · والله الهادى إلى سواء السبيل ·

● **قضاء سجود التلاوة :**

يرى المالكية ، والشافعية ، والحنابلة : أنه يطلب السجود عقب قراءة آية السجدة ، أو سماعها ·

فإن أخر السجود ، ولم يطل التأخير ، سجد بالاتفاق ·

وإن طال الفصل ، ففى قضائها قولان : أصحهما : أنها لا تقضى ؛ لأنها تفعل لعارض ، وهو قراءة آية السجدة ، أو سماعها ، وقد زال العارض ، مثلها كمثل صلاة الكسوف والخسوف ، فإنها تسن إذا كان الكسوف أو الخسوف موجوداً ، فإذا زال فاتت السنة ، ولا يجب قضاؤها ، وهو قياس سليم ، وقول معقول ، والله أعلم ·

* *

## سجدة الشكر

يستحب لمن حدثت له نعمة ، أو رفعت عنه نقمة ، أو بُشِّر بشىء يسره ، أن يسجد لله سجدة ، مثل سجدة التلاوة فى الكيفية ، شكرًا لمولاه عز وجل ، فقد ورد أن النبى ﷺ فعلها مرات عدة ·

فعن أبى بكر ﷺ قال : « كان النبى ﷺ إذا جاءه أمر بُشِّر به ، خرَّ ساجداً ، شكراً لله تعالى » · رواه أبو داود والترمذى وقال حسن غريب ) (1) ·

---

(1) الحديث الغريب : هو الذى يرويه واحد عن واحد غالباً ، وله فروع وتقسيمات ، تراجع فى كتب مصطلح الحديث ، وقد يكون الغريب صحيحاً ، وقد لا يكون صحيحاً ·

وحديث أبى بكر هذا ضعفه قوم ، وحسنه آخرون ·

وعن عبد الرحمن بن عوف قال : « خرج رسول الله ﷺ فاتبعته ، حتى دخل نخلاً فسجد ، فأطال السجود ، حتى خفت أن الله قد توفاه ، فجئت أنظر ، فرفع رأسه ، فقال : مالك يا عبد الرحمن ؟ · فذكرت ذلك له ، فقال : إن جبريل عليه السلام قال لى : ألا أبشرك ؟ إن الله عز وجل يقول لك : من صلى عليك ، صليت عليه ، ومن سلم عليك ، سلمت عليه » · ( أخرجه أحمد )

هذا · وسجدة الشكر مثل الصلاة ، تفتقر إلى شروط صحة الصلاة ، من طهارة ، واستقبال قبلة ، وستر عورة · · · الخ ·

على أن بعضاً من الفقهاء لا يشترط فيها الطهارة ، بحجة أنها ليست صلاة وإنما هى سجدة ، يعبر بها المسلم عن شكره ، وامتنانه لخالقه عز وجل ·

● **تنبيه :**

سجدة الشكر لا تؤدى فى الصلاة ، ولكن تؤدى خارجها ، فإذا كنت تصلى ، ورأيت نعمة ، أو ذكرتها ، فلا ينبغى أن تسجد للشكر ، فإنها ليست من أعمال الصلاة ، بخلاف سجود التلاوة ، فإنه داخل فى أعمال الصلاة ·

فإنك تفعله لقراءة آية سجدة ، والقراءة من أعمال الصلاة ، وسجود التلاوة مترتب عليها ·

وإذا سجد المصلى للشكر فى صلاته متعمداً ، بطلت صلاته ؛ لأنه زاد فى الصلاة ما ليس منها ·

وإذا سجدها ناسياً ، أو جاهلاً بالحكم ، لا تبطل صلاته ، على المشهور ·

قال ابن قدامة فى المغنى : « لا يسجد للشكر وهو فى الصلاة ؛ لأن سبب السجدة ليس منها ، فإن فعل بطلت صلاته · إلا أن يكون ناسياً ، أو جاهلاً بتحريم ذلك » ·

* *

# قضاء الفوائت

من فاتته صلاة من الصلوات الخمس عمداً ، أو سهواً ، أو لعذر من الأعذار كالنوم ، فليصلها متى ذكرها وقدر على أدائها ، فهى دين فى ذمته ، لا تسقط عنه إلا بأدائها ؛ لعموم قوله ﷺ فى الصحيحين : « · · · نعم · فدين الله أحق أن يقضى » ·

ولقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا رقد أحدكم عن الصلاة ، أو غفل عنها ، فليصلها إذ ذكرها ، فإن الله يقول : ﴿ وأقم الصلاة لذكرى ﴾ ·

( رواه مسلم من حديث أنس )

وليس النوم والغفلة شرطاً فى قضاء الصلاة ، بل هو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، كما قال علماؤنا رضى الله عنهم ·

أى إذا كان النائم والناسى يجب عليه قضاؤها ، فمن باب أولى : المتعمد لفواتها ·

## • كيفية القضاء :

والصلاة الفائتة تقضى كما هى ، إن كانت سرية تقضى سرية ، وإن كانت جهرية تقضى جهرية · سواء كانت بالليل ، أم بالنهار ·

## • ترتيب الفوائت :

قالت المالكية والحنفية : ترتيب الفوائت فى قضائها واجب ، إذا كانت خمسة أوقات فأقل ، إلا إذا ضاق وقت الحاضرة ، فإنه يصليها أولاً ؛ لئلا يخرج وقتها فتصير قضاء ·

أما إذا زادت الأوقات الفائتة عن خمسة ، فلا يكون الترتيب فى قضائها واجباً ، لما فيه من الحرج ، وربما يفوت الاشتغال بقضائها - على الترتيب - وقت الصلاة الحاضرة ·

ولكن هل إذا خالف الترتيب ، فصلى العصر قبل الظهر - مثلاً - تكون صلاته باطلة ؟ ·

قالوا : لا تكون صلاته باطلة بمخالفته الترتيب ، ولكنه يأثم ما لم تزد الأوقات الفائتة عن خمسة ·

واستدل الموجبون للترتيب بما رواه أحمد والنسائى والترمذى عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه : أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالاً فأذن ، ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء » ·

فها هو الرسول ﷺ يصلى الفوائت مرتبة ، ونحن مطالبون بالاقتداء به ·

ولقد زعم قوم أن الترتيب بين الفوائت مستحب ، وليس بواجب . وقالوا عن هذا الحديث : إنه لا يفيد وجوب الترتيب .

ورد عليهم الحلبى فى كتاب « غنية المتملى » بقوله : « لو كان الترتيب مستحباً لتركه عليه الصلاة والسلام مرة ، أو أشار إلى تركه مرة ، ولم ينقل ذلك ، ولا نقل أيضاً عن أحد من الصحابة قولاً ، ولا فعلاً » (١) .

● **مسألة :**

من تذكر فى أثناء الصلاة الحاضرة صلاة فائتة ، وكان الترتيب بينهما واجباً ، كأن يتذكر أن عليه الظهر ، وهو فى صلاة العصر ، أو يتذكر أن عليه المغرب وهو فى صلاة العشاء ، فإن كان يصلى منفرداً ، وفى الوقت متسع ، يقطع الصلاة الحاضرة ، ويصلى الفائتة ، التى تذكرها أثناء الصلاة الحاضرة .

وقيل : يتم الحاضرة ، ويصلى بعدها الفائتة ، ثم يعيد الحاضرة حتى يتحقق الترتيب بينهما ، لأن الترتيب واجب ، كما عرفت .

أما إذا كان مأموماً ، فإنه لا يقطع الصلاة بالاتفاق ، بل يتمادى مع إمامه فى الصلاة ، ثم يعيدها بعد قضاء الفائتة ، وهذا القول للحنابلة والمالكية .

ودليلهم ما فى الموطأ للإمام مالك عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فليتم صلاته ، فإذا فرغ منها ، فليُصلِّ التى نسى ، ثم ليعد التى صلاها مع الإمام » .

* *

# صلاة المريض

المريض ومن فى حكمه كالمربوط والمحبوس يصلى على حسب حاله ، فإن عجز عن القيام بنفسه قام مستنداً على عصا أو عمود ونحوه ، فإن عجز عن هذا صلى قاعداً على أى وضع ، فإن عجز عن القعود صلى مضجعاً على جنبه أو مستلقياً على ظهره ، ومن عجز عن الركوع أومأ برأسه إليه ، ومن عجز عن السجود أومأ برأسه إليه أيضاً ، والإيماء إلى السجود يكون أخفض من الإيماء إلى الركوع .

---

(١) غنية المتملى ص ٥٣٠ .

هذا . وقد ذكر ابن قدامة فى كتابه « المغنى » « أنه من عجز عن الإيماء برأسه أومأ ببصره ، ونوى بقلبه ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً [(١)] » .

والأصل فى هذا كله قوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ ، وحديث عمران بن حصين قال ﷺ : كانت بى بواسير فسألت النبى ﷺ عن الصلاة فقال : « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فصل على جنب » . ( هذه رواية البخارى )

وزاد النسائى فى روايته لهذا الحديث قول النبى ﷺ لعمران بن حصين : « فإن لم تستطع فمستلقياً ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « يصلى المريض قائما ، فإن نالته مشقة صلى قاعداً ، فإن نالته مشقة صلى نائماً يومىء برأسه » .

( أخرجه الطبرانى فى الأوسط )

وبهذا قال الأئمة الأربعة والجمهور .

ومن اعتراه مرض أثناء الصلاة - كأن أصابه وجع فى ظهره ، أو إمساك فى جنبه ونحو ذلك - أتم الصلاة على الحالة التى يستطيع بها إتمامها .

فمن أصابه المرض قائماً ولم يستطع أن يركع أومأ إلى الركوع ، فإن استطاع أن يركع ولم يستطع أن يسجد أومأ إلى السجود ، ولا يسجد على شىء مرتفع - ككرسى ونحوه - على الأصح ، بل الإيماء يكفيه .

* * *

(١) جـ ٢ ص ١٢٥ .

# صلاة الخوف

## حكمها ودليل مشروعيتها :

صلاة الخوف مشروعة بالكتاب والسنة :

قال تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ﴾ (١) .

وقد صلاها النبى ﷺ مراراً ، ورويت فى صلاته أحاديث صحيحة .

قال ابن القصار : صلى النبى ﷺ صلاة الخوف فى عشرة مواضع ، وقال ابن العربى روى عن النبى ﷺ أنه صلى صلاة الخوف أربعاً وعشرين مرة (٢) .

قال ابن كثير فى تفسيره : شرعت صلاة الخوف فى غزوة الخندق ، وكانت فى السنة الرابعة .

ورجح كثير من العلماء أنها شرعت فى السنة السابعة من الهجرة لقول جابر بن عبد الله : « غزا رسول الله ﷺ ست مرات قبل صلاة الخوف ، وكانت صلاة الخوف فى السنة السابعة » . أخرجه أحمد وفى سنده ابن لهيعة ضعف رجال الحديث روايته .

هذا : وقد اتفق العلماء جميعاً على مشروعية صلاة الخوف لورودها فى الكتاب والسنة ، ولكنهم اختلفوا فى جواز فعلها بعد زمن الرسول ﷺ .

فقال المازنى وابن زياد : إنها كانت مشروعة فى زمنه ﷺ فقط ، لا تجوز بعد وفاته ، لأنها شرعت تكريماً له ﷺ .

كما يفهم من قوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ (٣) .

فإنها تفيد أنه إذا لم يكن فيهم فلا يقيمونها لأنفسهم .

---

(١) سورة النساء : الآية ١٠٢ .

(٢) انظر « نيل الأوطار » للشوكانى جـ ٣ ص ٣٠٩ .

(٣) سورة الناء : الآية ١٠٢ .

وقال بعض فقهاء الشام : تؤخر الصلاة فى الحرب إلى وقت الأمن كما فعل رسول الله ﷺ يوم الخندق .

وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز فعلها بعد وفاته ﷺ مستدلين بأدلة كثيرة .

منها عموم الآية التى جاء الأمر فيها بهذه الصلاة وهى قوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ... ﴾ فقالوا : إن الرسول ﷺ لم يقيد مفهوم الآية بزمنه ، ولو كانت هذه الصلاة مختصة بزمنه لبينه لنا ، والأصل أن النبى ﷺ مشرع بأمر الله تعالى ، وكل خطاب للنبى ﷺ خطاب لأمته ما لم يرد تخصيص ، وهنا لم يرد تخصيص .

ومنها أن الصحابة قد صلوها بعد وفاته ﷺ . فدل فعلهم هذا على جوازها وهم أعلم الناس بأحكام الدين .

أما تأخير النبى الصلاة فى غزوة الخندق لوقت الأمن فكان قبل أن تشرع صلاة الخوف ، أو كان القتال ضارياً والخوف شديداً بحيث لم يتمكن معه الرسول من الصلاة بأصحابه إلا بعد ذهاب الخوف .

**● شروطها :**

ذكر جمهور الفقهاء لجواز صلاة الخوف وصحتها أربعة شروط :

الأول : حضور العدو يقيناً .

الثانى : الخوف من هجومهم .

الثالث : أن يكون القوم كثيرين بحيث يمكن تقسيمهم إلى طائفتين .

وقيل : لو كانوا ثلاثة بالإمام صحت ، فواحد يصلى مع الإمام والثانى يكون فى مواجهة العدو .

الرابع : أن يكون القوم فى قتال مشروع ، أو خرجوا فى أمر مباح ، أما البغاة وقطاع الطرق فلا يجوز لهم صلاة الخوف ولا تصح منهم .

ولا تعجب فقد يوجد فى الناس من يصلى الفرض ويفسد فى الأرض .

**● كيفيتها :**

لصلاة الخوف كيفيات مختلفة :

ويرجع هذا الاختلاف إلى اختلاف الروايات الواردة فى صلاة النبى ﷺ .

وقد أحصى بعض الفقهاء هذه الكيفيات فوجدوها لا تخرج فى جملتها عن سبع كيفيات · سأكتفى هنا بذكر بعضها · وينبغى أن نعرف أن صلاة الخوف بأى كيفية من هذه الكيفيات السبع إنما تكون فى غير شدة الخوف أعنى فى الحالة التى يستطيعون أن يؤدوها عليها ·

أما فى شدة الخوف فالأمر يختلف على ما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى ·

**الكيفية الأولى** : إذا كان العدو فى غير جهة القبلة يقسم الإمام الجند إلى طائفتين ، فيصلى الصلاة الثنائية [1] بكل طائفة ركعة وتصلى كل طائفة وحدها ركعة وتفصيل ذلك قد جاء به حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبى خثمة : « أن طائفة صفت مع النبى ﷺ وطائفة وجاه العدو فصلى بالتى معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً فأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم » ·

( رواه الجماعة إلا ابن ماجه )

**الكيفية الثانية** : أن يصلى الإمام بكل طائفة ركعتين فتكون الركعتان الأوليان له فرضاً ، والركعتان الأخريان له نفلاً ·

فعن جابر : « أنه ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم » · ( رواه الشافعى والنسائى )

وفى رواية أحمد وأبو داود والنسائى قال : « صلى بنا النبى ﷺ صلاة الخوف فصلى ببعض أصحابه ركعتين ثم سلم ثم تأخروا وجاء الآخرون فكانوا فى مقامهم فصلى بهم ركعتين ثم سلم فصار للنبى ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان » ·

**الكيفية الثالثة** : أن يكون العدو فى جهة القبلة فيصلى الإمام بالطائفتين جميعاً مع اشتراكهم فى الحراسة ومتابعتهم له فى جميع أركان الصلاة إلى السجود فتسجد معه طائفة وتنتظر الأخرى حتى تفرغ الطائفة الأولى ثم تسجد ، وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة ·

فعن جابر رضي الله عنه قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا

---

(١) هى الصبح والظهر والعصر والعشاء ·

صفين خلفه والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبى ﷺ فكبرنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه ، وقام الصف الآخر فى نحر [1] العدو فلما قضى النبى ﷺ السجود والصف الذى يليه ، انحدر الصف المؤخر ، وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع النبى ﷺ ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخراً فى الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضى النبى ﷺ بالصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبى ﷺ وسلمنا جميعا » .

( رواه أحمد ومسلم والنسائى )

## • صلاة المغرب فى الخوف :

ليس فى صلاة المغرب قصر ، ولم يرد فى صلاة الخوف كيفية خاصة لصلاة المغرب ؛ لهذا نجد العلماء قد اختلفوا فى كيفيتها .

فقال المالكية والأحناف : يصلى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ويصلى بالطائفة الأخرى ركعة ، وتتم كل طائفة لنفسها ما تبقى ، فالطائفة الأولى تصلى لنفسها ركعة بعد الركعتين اللتين كانتا مع الإمام ، وتصلى الطائفة الأخرى ركعتين بعد التى كانت مع الإمام .

وجوز الشافعية والحنابلة أن يصلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة ، وبالطائفة الأخرى ركعتين .

## الصلاة عند اشتداد الخوف :

إذا اشتد الخوف بحيث لم يتمكن المسلمون من إقامة الصلاة بأى كيفية من الكيفيات الواردة فى الأحاديث الصحيحة صلوا على أى وضع رجالاً قائمين على أقدامهم ، أو ركباناً ، مستقبلين القبلة أو غير مستقبليها فيومئ الرجل برأسه إلى الركوع ؛ ويومىء إلي السجود إيماءً أخفض من إيمائه إلى الركوع .

قال تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين . فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم مالم تكونوا تعلمون ﴾ [2] .

---

(١) مواجهته .      (٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٨ - ٢٣٩ .

أى فإنه إن اشتد خوفكم فصلوا على أى وضع كنتم راجلين أو راكبين ، فإذا ذهب الخوف وأمنتم على أنفسكم فاذكروا الله ، أى أدوا الصلاة كما أمركم ؛ فالصلاة من أعظم الذكر .

وقد روى البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : وصف النبى ﷺ صلاة الخوف وقال : « فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلى القبلة ، أو غير مستقبليها .

وفى رواية لمسلم عن ابن عمر أيضاً قال : « فإن كان خوف أكثر من ذلك فصل راكباً أو قائماً يومئ إيماءً .

ومن القواعد المقررة فى الشريعة الإسلامية أن الطاعة على قدر الطاقة ، وأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها .

فالصلاة فريضة لا تسقط [1] عن المكلف بعذر من الأعذار ؛ لأنها الصلة الوثيقة بين العبد وربه ، ولأنها أعظم عبادة يعبر فيها العبد عن خالص عبوديته لخالقه ورازقه ومدبر أمره كله .

* * *

(١) هذا باستثناء الحائض والنفساء على ما قد علمت فيما سبق .

# أحكام المساجد

سأتكلم هنا عن فضل المساجد ، وفضل بنائها والمكث فيها ، وتعــلق القلب بها ، وعن صفة بنائها والاقتصاد فيه ، وعما يجوز فيها ، ومالا يجوز ، وغير ذلك من الأحكام المختصة بها .

## • فضلها وفضل بنائها والمكث فيها :

المساجد بيوت الله فى الأرض ، أمر سبحانه أن ترفع ، وأن يذكر فيها اسمه ، وألا يدعى فيها سواه ، وأن تتنزه عن كل ما هو نجس وقذر ومستقبح .

قال تعالى : ﴿ فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار ليجزيهم الله أحسنَ ما عملوا ويزيدَهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب » (١) .

وقال تعالى : ﴿ وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً ﴾(٢) .

وقد وعد الله تبارك وتعالى من بنى مسجداً ، أو أسهم فى بنائه بنفسه ، أو بماله - أجراً عظيماً ، وسجل لهم عنده مقاماً كريماً وشهد لهم بالإيمان والخشية .

قال تعالى : ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين ﴾ (٣) .

وعمارة المساجد ليست هى البناء والتشييد ، وفرشها بالبسط فحسب ، بل إن عمارتها تكون بارتيادها والمكث فيها انتظاراً للصلاة أو لقراءة القرآن أو لحضور مجلس علم ، والمحافظة عليها وعلى نظافتها ، وتعلق القلب بها .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ .

قالوا : بلى يا رسول الله !

---

(١) سورة النور : الآية ٣٦ - ٣٨ .

(٢) سورة الجن : الآية ١٨

(٣) سورة التوبة : الآية ١٨ .

قال : إسباغ [1] الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة . فذلكم الرباط فذلكم الرباط [2] »

( رواه مسلم والترمذى )

وجاء فى الحديث الصحيح الذى يرويه البخارى ومسلم عن السبعة الذين يظلهم الله فى ظله « . . . ورجل قلبه معلق بالمساجد » .

وتعلق القلب بالمساجد معناه حبها ، فإذا تمكن حبها من قلبه اسهم فى بنائها بماله ونفسه وعمل على صيانتها ، وحافظ على نظافتها ، وأكثر من المشى إليها والجلوس فيها ابتغاء مرضاة ربه وطمعاً فى ثوابه .

هذا ولا ينبغى على العبد أن يبخل بأى جهد فى بناء مسجد تقام الصلاة فيه ، فمهما كان الجهد قليلاً فإن الجزاء عليه من الله كبير .

وقد بالغ النبى ﷺ فى فضل بناء المساجد فقال : « من بنى لله مسجداً يبتغى به وجه الله بنى الله له بيتاً فى الجنة » . ( رواه البخارى ومسلم )

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبى ﷺ قال : من بنى مسجداً لا يريد به رياءً ولا سمعة بنى الله له بيتاً فى الجنة » . ( رواه الطبرانى فى الأوسط )

هذا . وليحرص المسلم كل الحرص على أن يكون المال الذى يسهم به فى بناء المساجد حلالاً ؛ فإن الصدقة من المال الحرام لا تصح ولا تقبل

وكما يجب تنزيه المساجد عن النجاسات والقاذورات - يجب تنزيهها عن كل درهم أتى بطريق غير مشروع حتى ولو وضع هذا الدرهم فى بناء دورة المياه الملحقة به ؛ لأن المسلمين يتطهرون فيها .

## • أول المساجد وأفضلها :

أول مسجد بنى فى الأرض هو المسجد الحرام بلا خلاف .

(١) أسباغ الوضوء : إتمامه على المكاره : أى على رغم وجود ما يكرهه كالبرد وغيره .

(٢) المرابطة على الحدود لحراسة ثغور المسلمين . أى الطرق أو الفتحات التى قد نقذ منها العدو .

لقوله تعالى : ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة [1] مباركاً وهــدى للعالمين ﴾ [2] .

وبنى بعده المسجد الأقصى بأربعين سنة .

والذى بنى المسجد الحرام هو إبراهيم عليه السلام .

والذى بنى المسجد الأقصى هو حفيده يعقوب عليه السلام أو جدد بناءه .

قال أبو ذر ﷺ : «قلت يا رسول الله أى مسجد وضع فى الأرض أولاً ؟ قال : المسجد الحرام . قلت : ثم أى ؟ . قال : المسجد الأقصى . قلت : كم بينهما ؟ قال : أربعون سنة » . ( أخرجه أحمد ومسلم )

وأفضل المساجد المسجد الحرام ، ثم المسجد النبوى ، ثم مسجد بيت المقدس ، ثم مسجد قباء ، ثم الأقدم فالأقدم ؛ لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى » . ( أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما )

وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » . ( أخرجه البخارى ومسلم )

وعن جابر ﷺ أن النبى ﷺ قال : « صلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، وصلاة فى مسجدى ألف صلاة ، وفى بيت المقدس خمسمائة صلاة » .

( أخرجه البيهقى )

وقال ابن عمر : كان رسول الله ﷺ يأتى مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً فيصلى فيه ركعتين . ( أخرجه أحمد والبخارى ومسلم )

وبعد هذه المساجد الأربعة يكون الفضل للأقدم - كما تقدم - لكثرة ما وقع فيه من الصلاة والذكر ، وقيل الأفضل بعد هذه المســاجد الأربعة المسجد القريب من الدار ، وقيل : بل الأفضل البعيد لكثرة الخطا إليه ، وقيل الأفضل هو الذى يضم عدداً كبيراً من المصلين وإمامه رجل صالح ، وقيل : هى متســاوية فى الفضل ، والله أعلم .

---

(١) يقال لها : بكة ومكة وأم القرى والبلد الحرام .

(٢) سورة آل عمران : الآية ٩٦ .

## • الدعاء عند التوجه إليها :

ويسن الدعاء حين التوجه إلى المسجد بما فى حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته قال : « **بسم الله توكلت على الله** · اللهم إنى أعوذ بك أن أَضلَّ أو أُضَل أو أَزِلَّ أو أُزَل ، أو أَظْلِم أو أُظلَم أو أَجهل أو يُجهل علىّ » · ( رواه أصحاب السنن )

أو يدعو بما فى حديث أنس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال إذا خرج من بيته : **بسم الله** ، **توكلت على الله** ، ولا حول ولا قوة إلا **بالله** ، يقال له : حسبك هديت ، وكفيت ، ووقيت وتنحى عنه الشيطان » ·

( رواه الترمذى وصححه )

يدعو بهذا الدعاء عند خروجه من بيته إلى المسجد أو إلى غيره ·

وروى البخارى ومسلم عن ابن عباس : أن النبى ﷺ خرج إلى الصلاة وهو يقول : « اللهم اجعل فى قلبى نوراً ، وفى بصرى نوراً ، وفى سمعى نوراً ، وعن يمينى نوراً ، وخلفى نوراً ، وفى عصبى نوراً ، وفى لحمى نوراً ، وفى دمى نوراً ، وفى شعرى نوراً ، وفى بشرى [1] نوراً » ·

وفى رواية لمسلم : « اللهم اجعل فى قلبى نوراً ، وفى لسانى نوراً ، واجعل فى سمعى نوراً ، وفى بصرى نوراً ، واجعل من خلفى نوراً ، ومن أمامى نوراً ، واجعل من فوقى نوراً ، ومن تحتى نوراً · اللهم أعطنى نوراً » ·

وروى أحمد وابن خزيمة وابن ماجه عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال : « إذا خرج الرجل من بيته إلى الصلاة فقال : اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا ، فإنى لم أخرج أشراً [2] ولابطراً ولا رياءً ولا سمعة ، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تنقذنى من النار ، وأن تغفر لى ذنوبى إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت - وكَّل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ، وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضى صلاته » ·

---

(١) جلدى ·

(٢) الأشر والبطر : جحود النعم وعدم شكرها ·

• **الدعاء عند دخولها وعند الخروج منها :**

قال النووى فى كتاب الأذكار : يستحب لمن أراد أن يدخل المسجد أن يقول : أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، الحمد لله اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، اللهم اغفر ذنوبى ، وافتح لى أبواب رحمتك . ثم يقول : بسم الله . ويقدم رجله اليمنى فى الدخول ، ويقدم اليسرى فى الخروج .

قال النووى : ورويناعن أبى حميد وأبى أسيد رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبى ﷺ ، ثم ليقل : اللهم إنى أسألك من فضلك »[1] .

قال النووى : وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد يقول : « أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، قال : فإذا قال ذلك قال الشيطان : حفظ منى اليوم » .

( حديث حسن رواه أبو داود بإسناد جيد )

قال : وروينا فى كتاب ابن السنى عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال : « بسم الله اللهم صلِّ على محمد » ، وإذا خرج قال : « بسم الله اللهم صلِّ على محمد » .

وروينا أيضاً فى كتاب ابن السنى عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن جدته قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد حمد الله تعالى وسمى وقال : « اللهم اغفر لى وافتح لى أبواب رحمتك » ، وإذا خرج قال مثل ذلك ، وقال : « اللهم افتح لى أبواب فضلك » .

وروينا فيه عن أبى أمامة رضى الله عنه النبى ﷺ قال : « إن أحدكم إذا أراد أن يخرج من المسجد تداعت جنود إبليس واجلبت واجتمعت كما يجتمع النحل على يعسوبها ، فإذا أقام أحدكم على باب المسجد فليقل : اللهمَّ إنى أعوذ بك من إبليس وجنوده ، فإنه إذا قالها لم يضره » ، واليعسوب ذكر النحل[2] .

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة وليس فى رواية مسلم : « فليسلم على النبى ﷺ » وهو فى رواية الباقين

(٢) انظر كتاب الأذكار ص ٢٩ وما بعدها

• تحية المسجد :

ويستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية له .

وتحية المسجد الحرام الطواف .

ومن لم يتمكن من تحية المسجد لعذر من الأعذار كحدث أو تعب - قال سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . أربع مرات ، فإنها تكفيه إن شاء الله . وقد تقدم الكلام عنها مفصلاً .

• ما يقال في المسجد :

يستحب الإكثار فيه من ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل ، والتحميد والتكبير وغيرها من الأذكار .

ويستحب الإكثار من قراءة القرآن .

ومن المستحب فيه قراءة حديث رسول الله ﷺ ، وعلم الفقه ، وسائر العلوم الشرعية . قال الله تعالى : ﴿ في بيوت أذن الله أن تُرفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارةٌ ولا بيعٌ عن ذكر الله . . . ﴾[1] .

وقال تعالى : ﴿ ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ﴾ [2] .

وقال تعالى : ﴿ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ [3] .

وروى مسلم في صحيحه عن بريده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إنما بنيت المساجد لما بنيت له » .

قال النووي في كتاب الأذكار : « وينبغي للجالس في المسجد أن ينوي الاعتكاف فإنه يصح عندنا ( يعني الشافعية ) ولو لم يمكث إلا لحظة ، بل قال بعضهم : يصح اعتكاف من دخل المسجد ماراً ولم يمكث فيه ، فينبغي للمار أيضاً أن ينوي الاعتكاف لتحصيل فضيلته عند هذا القائل ، والأفضل أن يقف لحظة ثم يمر ، وينبغي للجالس فيه أن يأمر بما يراه من المعروف ، وينهى عما يراه من المنكر .

هذا . وإن كان الإنسان مأموراً به في غير المسجد - إلا أنه يتأكد القول به في المسجد صيانة له وإعظاماً ، وإجلالاً واحتراماً » . أ . هـ[4] .

---

(١) سورة النور : الآية ٣٦ .

(٢) سورة الحج : الآية ٣١

(٣) سورة الحج : الآية ٣٢ .

(٤) انظر كتاب « الأذكار » ص ٣٠ .

وينبغي أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المسجد وفي غيره بالحكمة والموعظة الحسنة حتى تكون النصيحة مقبولة ومثمرة .

فعلي المسلم إذا رأى خطأ من أخيه أن يرشده إلى الصواب باللين والحلم من غير تعنيف ولا تجريح ولا تسفيه ، ودون أن يسمعه أحد من الجالسين صيانة له من الخجل والفضيحة ، فمن نصح أخاه أمام الناس فقد فضحه ، وقد كان الرسول ﷺ إذا رأى عيباً في أحد أو علم بشيء ليس عليه أمر الدين قد فعله أحد أصحابه لا يواجهه بخطئه أمام الناس ولكن يقول : مالي أرى أناساً يقولون كذا وكذا ، ويفعلون كذا وكذا ، ثم يبين وجه الحق فيه .

## • كنس المساجد وتنظيفها :

يستحب لكل مسلم يرى قذراً في المسجد أن يزيله ؛ لأن المساجد بيوت الله ، وبيوت الله ينبغي تطهيرها وتنظيفها وتنزيهها عن كل ما يشينها ، أو يشوه جمالها .

قال تعالى : ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ﴾ أي أمر أن يرفع شأنها ، وتنزه أرضها وجدرانها عن القاذورات والنجاسات ، وتصان عن القبائح والمحرمات .

وقد عظم النبي ﷺ شأن من كان يكنس المسجد وينظفه فصلى عليه بعد دفنه وعاتب أصحابه إذ لم يعلموه بموته .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن امرأة سوداء أو [1] رجلاً كان يقمّ [2] المسجد فقده النبي ﷺ ، فسأل عنه فقيل : مات . فقال : ألا آذنتموني به - أي ألا أعلمتموني بموته - دلوني على قبره . فصلى عليه » . ( رواه أبو داود )

وتنظيف المساجد أجره عظيم لا ينبغي للمسلم أن يحرم نفسه منه مهما كان ذا جاه أو سلطان ، ومهما كانت مشاغله فمن أكرم بيت الله أكرمه الله ، وإكرام الله عظيم .

## • ما تصان عنه المساجد :

هناك أشياء ينبغي أن تصان المساجد عنها نجملها فيما يلي :

١ - ينبغي أن تنزه المساجد عن النجاسات والقاذورات ، فلا يجوز التبول فيها

---

(١) هو شك من الراوي .

(٢) ينظف ويكنس

ولا التبرز ولو فى إناء ، ويكره كراهة تحريم إخراج الدم من الجسم فيه بالحجامة أو بالفصد ، ولا يجوز تلويث جدرانه بشيء قذر .

وذلك لقوله تعالى : ﴿ فى بيوت أذن الله أن ترفع ﴾ ، أى أمر الله أن تنزه عن النجاسات والقاذورات وما يستقبح من الفعال .

٢ - ولا يجوز بحال الجماع فى المسجد ، ولا فوق سقفه ، ولا فى حجرة ملحقة به إذا كان الناس يعدونها من المسجد ويصلون فيها ، ولم تكن محجورة عنهم ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ﴾ [١] .

فإذا كان فيه حجرة معزولة لا يسمح للناس بدخولها ، بأن كانت خاصة بأحد خدم المسجد مثلاً ، أو اتخذ فوق المسجد بناءً للسكنى فإنه لا يمنع الجماع فيها .

٣ - وينبغى على المسلم الذى يريد حضور صلاة الجماعة فى المسجد أن لا يأكل ثوماً أو بصلاً ؛ لنهيه ﷺ من أكلهما عن دخول المسجد .

روى مسلم وأحمد والنسائى عن معدان بن أبى طلحة قال : « خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم جمعة فقال فى خطبته : ثم إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراها إلا خبيثتين ، هذا البصل والثوم ، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع ، فمن أكلهما فليمتهما طبخاً » .

وروى معاوية بن قرة عن أبيه : أن النبى ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين . وقال : « من أكلهما فلا يقربن مسجدنا » ، وقال : « إن كنتم لابد آكليهما فأميتوهما طبخاً » . قال : يعنى البصل والثوم . ( أخرجه أبو داود )

ويقاس على الثوم والبصل كل ماله رائحة كريهة يتأذى بها الناس كالفجل والكراث ، والدخان ، وكصاحب البخر [٢] ومن به جرح منتن ، أو صاحب الثياب القذرة ؛ لأن إيذاء الناس حرام ( فلا ضرر ولا ضرار ) ، وكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام ، وليس المراد بالتحريم تحريم أكل البصل والثوم ، وإنما المراد هو تحريم دخول المسجد على من أكلهما نيئين من أجل الرائحة الكريهة .

قال أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه : « ذكر عند رسول الله ﷺ الثوم والبصل ،

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

(٢) البخر : رائحة كريهة تنبعث من الفم .

قيل يا رسول الله : وأشد ذلك كله الثوم افتحرمه ؟ ، فقال النبى ﷺ : « كلوه ، ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه » .

( أخرجه أبو داود )

فقد دل هذا الحديث على إباحة أكل الثوم والبصل ، وحرمة دخول المسجد لمن أكله لوجود الرائحة المؤذية - كما قدمنا - فقد روى الطبرانى بسند حسن عن أنس ﷺ أن النبى قال : « من آذى مسلماً فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله تعالى » .

هذا وقد قال بعض العلماء : إن النهى فى الأحاديث مخصوص بمسجد النبى ﷺ بدليل قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث معاوية بن قرة : « فلا يقربن مسجدنا » ، وفى حديث سعيد الخدرى : « فلا يقرب هذا المسجد » .

والأظهر أن التحريم شامل لجميع المساجد لوجود الأذى .

هذا ويقاس على المساجد الأماكن العامة التى يجتمع فيها الناس لتلقى العلم والتشاور ؛ لوجود الأذى أيضاً ، والله أعلم .

٤ - ويكره إخراج الريح عمداً فى المسجد صيانة له عن الرائحة الكريهة ، ولما يترتب عليه من إيذاء من به ؛ ولأن الملائكة تستغفر للعبد الجالس فيه لانتظار الصلاة ما دام على طهر ، فإذا أحدث حُرِم من استغفارهم له ، ولذلك كره بعض الفقهاء الجلوس فى المسجد على غير طهارة .

روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن أبى هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مصلاه الذى صلى فيه ما لم يحدث تقول : اللهم اغفر له ، اللهم أرحمه » .

وروى مسلم فى صحيحه وأبو داود : عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال العبد فى صلاة ما دام فى مصلاه ينتظر الصلاة ، تقول الملائكة : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، حتى ينصرف أو يحدث » ، فقيل : وما يحدث ؟ قال : « يفسو أو يضرط » .

٥ - ويكره كراهة تحريم رفع الصوت فى المسجد بغير ذكر الله ؛ فإن المساجد قد بنيت للعبادة فلا ينبغى أن يجعلها الناس مكاناً لأحاديثهم الدنيوية ولغطهم ونومهم .

وروى عاصم بن عمر بن قتاده أن عمر بن الخطاب ﷺ سمع ناساً من التجار

يذكرون تجارتهم والدنيا فى المســـجد - فقال : « إنما بنيت هذه المساجد لذكر الله ، فإذا ذكرتم تجاراتكم ودنياكم فاخرجوا إلى البقيع » .

( أخرجه ابن أبى شيبة بسند جيد )

وارتفاع الأصوات فى المساجد من أسباب البلاء وحلول النقم .

فعن على بن أبى طالب كرم الله وجهه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة فقد حل بها البلاء ، قيل : وما هى يا رسول الله ؟ قال : إذا كان المغنم دولاً ، وإذا كانت الأمانة مغنماً ، والزكاة مغرماً ، وأطاع الرجل زوجته وعق أمه ، وبر صديقه وجفا أباه ، وارتفعت الأصوات فى المساجد ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، وأُكرم الرجل مخافة شره ، وشُربت الخمر ولُبس الحرير ، واتخذت القينات والمعازف ، ولعن آخر هذه الأمة أولها ، فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء أو خسفاً أو مسخاً » . ذكره المنذرى فى الترغيب ورواه الترمذى بسند غريب ، وليس معنى الغريب أنه ضعيف ؛ فالغريب ما رواه واحد عن واحد غالباً ، فإذا كان الراوى ثقة كان الحديث صحيحاً .

٦ - وكما يكره رفع الصوت فى المسجد لغير ذكر الله كراهة تحريم يكره أيضاً رفع الصوت فيه بذكر الله وتلاوة القرآن إذا كان يؤدى إلى التشويش على المصلين وطلاب العلم ، بل إن بعض الفقهاء أفتى بحرمة رفع الصوت فى المسجد مطلقاً لورود الأحاديث المحذرة من ذلك .

فعن سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : اعتكف النبى ﷺ فى المســـجد ولما سمعهم يجهرون بالقراءة كشف الستر وقال : « ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذيـــن بعضكم بعضاً ، ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة » .

( أخرجه أحمد وأبو داود )

وأخرج أحمد عن عروة بن عمرو : أن النبى ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال : « إن المصلى يناجى ربه عز وجل فلينظر بم يناجيه ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » .

وروى مالك والبيهقى وابن أبى شيبة بسند جيد عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بنى إلى جانب المسجد رحبة سماها البطيحاء ، وقال : من أراد أن يلغط أو يرفع صوتاً أو ينشد شعراً فليخرج إليه .

فعلى المسلم - بمقتضى هذه الأحاديث وغيرها - أن يخفض صوته فى المسجد بقدر الإمكان حتى لا يشوش على غيره من المصلين ، إذ لا ضرر ولا ضرار . وكل يناجى ربه ، والله سميع بصير /

٧ - ويكره إدخال الصبيان المساجد إذا كانوا لا يميزون بين النجاسة والطهارة صيانة للمسجد عما قد يحدث منهم ، فربما يتبولون فيها ، أو ينقلون إليها النجاسات بأقدامهم أو يشوشون على الناس ، أو يشغلونهم عن صلاتهم .

ومثل الصبيان فى ذلك المجانين والبله ، والكراهة للتحريم عند كثير من الفقهاء .

فعن رسول الله ﷺ قال : « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ، وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ، ورفع أصواتكم ، وإقامة حدودكم ، وسل سيوفكم ، واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها [١] فى الجمع » .

( أخرجه المنذرى وابن ماجه والطبرانى بسند فيه ضعف )[٢]

٨ - ويكره التكسب فى المسجد واتخاذه مكاناً لبعض الحرف كالحياكة والنجارة ؛ لأن المساجد جعلت للعبادة ومجالس العلم .

أما إذا جلس الرجل فيه ينتظر الصلاة فخاط ثوبه ، أو أصلح متاعه فلا بأس فى ذلك .

وينبغى صيانة المسجد عن البيع والشراء وإنشاد الشعر ، والتحلق يوم الجمعة ، ونشدان الضالة ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع فى المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تنشد فيه الضالة ، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة » .

( أخرجه أحمد وأبو داود )

أما البيع والشراء فقد أفتى الحنابلة بحرمته لظاهر الحديث . وقال الحنفيون : يكره البيع والشراء إذا عم المسجد حتى أصبح كالسوق . أما إن قل ولم يعم المسجد فهو جائز بلا كراهة .

أما إنشاد الشعر فيحرم فى المسجد إذا كان للفخر ، أو كان غزلاً قبيحاً .

---

(١) بخروها .

(٢) فى رواية ابن ماجه والمنذرى : الحارث بن نبهان متفق على ضعفه ، وفى رواية الطبرانى فى الكبير : العلاء بن كثير الليثى الشامى وهو ضعيف . ولكن أهل العلم قد عملوا بما فيه .

فإن كان الغرض من إنشاده حث الناس على فعل الخير أو كان دفاعاً عن المسلمين لم يكره .

فعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « الشعر بمنزلة الكلام فحَسَنُه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيح الكلام » . ( أخرجه البخارى فى الأدب )

ولذا قال ابن العربى : لا بأس بإنشاد الشعر فى المسجد إذا كان لمدح الدين ، وإقامة الشرع (١) .

وقال النووى - وهو شافعى المذهب - لا بأس بإنشاد الشعر فى المسجد إذا كان مدحاً للنبوة أو الإسلام أو كان حكمة ، أو فى مكارم الأخلاق ، أو الزهد ونحو ذلك من أنواع الخير ، وأما ما فيه شىء مذموم كهجو أو غير ذلك فحرام (٢) .

وأما التحلق فى المسجد فمعناه أن يجلس الناس حلقاً فيه لحديث الدنيا ، أو لطلب العلم .

والحكمة فى نهى الرسول ﷺ عن الجلوس فى المسجد على شكل حلقة قبل صلاة الجمعة بخصوصها هى إتاحة الفرصة لجلوس الناس صفوفاً متراصين ، ولأن الناس قد أمروا بالتبكير إلى صلاة الجمعة والجلوس فى الصف الأول .

والنهى للكراهة فى يوم الجمعة وقبل الصلاة للحكمة المتقدمة .

أما فى غير هذا الوقت فالتحلق مستحب لتلقى العلم ، وسماع المواعظ والتشاور فى أمر الدين .

وشرط بعض الفقهاء فى الكراهة أن تكون الحلقة كبيرة بحيث تعم المسجد أو تشغل حيزاً كبيراً منه ، أو تتعدد الحلقات فيمنع الناس من التراص صفوفاً ، أو تحملهم على تخطى الرقاب .

وأما نشدان الضالة - وهى الشىء الضائع - فقد نهى الرسول ﷺ عنه فى المساجد تنزيهاً لها .

والنهى للكراهة لا للتحريم على الراجح .

وقيل : إن الضالة هى الناقة أو الجمل . فهى التى لا يسأل عنها فى المسجد ،

---

(١) « نيل الأوطار » للشوكانى ج ٢ ص ١٦٨ .

(٢) « شرح المهذب » ج ٢ ص ١٧٧

أما الأشياء التي تقع في المسجد غالباً كالساعة ، وحافظة النقود ، ونحو ذلك ، فلا يكره السؤال عنها في المسجد ، ولا يقال لمن سأل عنها : لا ردها الله عليك ، ولعل هذا هو الراجح ، والله أعلم .

وقد أمر النبي ﷺ من سمع رجلاً ينشد ضالته في المسجد أن يقول : لا ردها الله عليك . حتى لا يعود لمثلها ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « من سمع رجلاً ينشد ضالته في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا » . ( أخرجه أحمد ومسلم )

وبالجملة ينبغي على المسلم أن يلزم الأدب في بيوت الله عز وجل فلا يرفع فيها صوته ولو بالذكر وقراءة القرآن ، حتى ( لا يشوش ) على المصلين والذاكرين ، ولا يجعله كالأسواق ينشد فيه الشعر والضالة ويتكلم فيه بكلام لا يليق .

قال رسول الله ﷺ : « يأتي على الناس زمان يحلقون في مساجدهم وليس همهم إلا الدنيا ،و وليس لله فيهم حاجة ، فلا تجالسوهم » .

أخرجه ابن حبان عن ابن مسعود رضي الله عنه والحاكم عن أنس ، ومعنى يحلقون في مساجدهم : يجلسون فيها حلقات يتحدثون بأحاديث خالية من ذكر الله .

والكلام في المسجد بما فيه خير ليس حراماً ولا مكروهاً حتى ولو أدى إلى أن يضحك بعضهم ، فقد كان النبي ﷺ يجلس مع أصحابه في المسجد فيتحدثون ويذاكرون أمر الجاهلية فيضحك بعضهم ويبتسم الرسول ﷺ ولا يضحك كما يضحكون ، فما كان ضحكه إلا تبسماً .

قال النووي : يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد وبأمور الدنيا وغيرها من المباحات وإن حصل فيه ضحك ونحوه ما دام مباحاً ؛ لحديث جابر بن سمرة قال : « كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قام . قال : وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم » . ( أخرجه مسلم )

٩ - ويكره كراهة تحريم إلقاء القمل حياً في المسجد ؛ لأن ذلك مما يتأذى به الناس .

روى أحمد بن حنبل عن الحضرمي بن لاحق عن رجل من الأنصار أن رسول

الله ﷺ قال : « إذا وجد أحدكم القملة فى ثوبه فليصرها ولا يلقها فى المسجد » .

ورواه البيهقي بلفظ : « إذا وجد أحدكم القملة وهو يصلى فلا يقتلها ولكن يصرها حتى يصلى » .

أما إذا كان فى غير الصلاة فله أن يقتلها ويدفنها فى تراب المسجد ، فمن قتلها وهو يصلى فقد خالف الأولى .

## • بناء المساجد على أرض كان فيها قبور :

تقدم القول فى كراهة الصلاة على المقبرة وذكر الخلاف فيها ، ونتكلم هنا على بناء المسجد عليها بعد إزالتها فنقول : يرى جمهور الفقهاء جواز نبش قبور المشركين وإزالتها وبناء مسجد مكانها ؛ فقد ثبت أن النبى ﷺ حين هبط إلى المدينة بنى مسجده على أرض كان بها بعض قبور المشركين .

فعن أنس ﷺ : أن النبى ﷺ أمر ببناء المسجد فأرسل إلى بنى النجار ، فقال : « يا بنى النجار ثامنونى [1] بحائطكم هذا ، فقالوا : والله ما نطلب ثمنه إلا إلى الله . وكان فيه قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل ، فأمر النبى ﷺ بقبور المشركين فنبشت ، ثم بالخرب فسويت ، ثم بالنخل فقطع ، فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه [2] الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون [3] والنبى ﷺ معهم وهو يقول : اللهم لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة » .
( أخرجه أحمد والبخارى ومسلم )

فقد دل هذا الحديث على جواز بناء المساجد على الأرض التى فيها قبور المشركين بشرط إزالتها وتسويتها بالأرض ، وتطهيرها من النجاسات ، وبشرط أن يملكها المسلمون بطريق البيع أو الهبة لا بطريق الغصب ، فإذا كانت مملوكة لغير المسلمين وبينهم عهد فإنهم حينئذ يكونون فى أمان على أنفسهم وأموالهم ، ويكون لهم مالنا وعليهم ما علينا ، لا يجوز لنا أن نغتصب أرضهم ولا أموالهم إلا إذا غدروا بالعهد ، فإنهم حينئذ يكونون فى حكم المحارب يجوز أن تصادر أرضهم وأموالهم وديارهم .

---

(١) اطلبوا فى حائطكم ثمناً ، والحائط هو البستان .

(٢) فتحتى بابه .　　　　(٣) الرجز : شعر منظوم .

هذا حكم بناء المساجد على أرض بها قبور المشركين فما حكم بنائها على أرض بها قبور المسلمين ؟ .

أقول : يرى كثير من الفقهاء جواز ضم جزء من أرض المقبرة إلى المسجد إذا ضاق بأهله متى عفت [1] ودرست وترك المسلمون دفن موتاهم فيها .

**• حكم اتخاذ المساجد على القبور ودفن الميت في المسجد :**

عرفنا حكم بناء المساجد على أرض كان فيها قبور عفت ودرست وترك الناس الدفن فيها . فما حكم من بنى على القبر مسجداً تقام الصلاة فيه كالأضرحة التي انتشرت في كل مكان من بلدان العالم الإسلامي ؟ .

أقول : لا يجوز اتخاذ المساجد على القبور بحال من الأحوال فقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك وحذر من فعله .

قال رسول الله ﷺ : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك » .

( رواه مسلم والنسائي )

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » [2] .

« وإنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به وربما أدى ذلك إلى الكفر كما حدث لكثير من الأمم الخالية ، ولما احتاج الصحابة والتابعون رضي الله عنهم إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون ، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين وفيها حجرة عائشة مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر - بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام ويؤدي إلى المحظور ، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشمالية حرفوهما حتى التقيا فلا يتمكن أحد من استقبال القبر [3] » .

---

(١) محيت آثارها وذهبت معالمها .

(٢) السرج : جمع سراج ، وهو المصباح والشمعة ونحوها .

(٣) الدين الخالص جـ ٣ ص ٢٢٩ ، وما بعدها .

وكما لا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لا يجوز دفن الموتى فى المساجد ·

فلا تصح وصية من أوصى بدفنه فى المسجد الذى بناه ، أو فى المسجد الذى بناه غيره كما يفعل بعض الناس ، فلا فرق بين اتخاذ المسجد على القبر وبين جعل القبر فى المسجد ، صرح بذلك جمهور الفقهاء ·

قال العراقى : إذا بنى المسجد لقصد أن يدفن فى بعضه فهو داخل فى اللعنة ، وإن شرط أحد أن يدفن لم يصح الشرط ؛ لأنه مخالف لمقتضى وقفه مسجداً ·

وقال النووى فى المجموع : وأما حفر القبر فى المسجد فحرام شديد التحريم ·

**● تحويل الكنيسة والبيعة إلى مسجد :**

يجوز جعل الكنائس والبيع [1] مساجد ؛ لحديث عثمان بن أبى العاص : « أن النبى ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم » ·

( أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم بسند جيد )

وكذلك فعل الصحابة والسلف الصالح لما فتحوا البلاد - حولوا كنائسها مساجد ومدارس انتهاكاً للكفر ومحواً لأثره [2] ·

وهذا إنما وقع فى البلاد التى فتحها المسلمون عنوة ، وكان أهلها يكرهون الإسلام ويضمرون بالمسلمين شراً · أما الذين يعيشون معنا ولا يكيدون لنا ولا يعينون عدونا علينا فلا نحول كنائسهم إلى مساجد وفاءً بعهدهم ·

**● الاقتصاد فى بناء المساجد وزخرفتها :**

يكره عند جمهور الفقهاء التغالى فى تشييد المساجد ، والمبالغة فى زخرفتها ، لورود النهى عن ذلك ·

فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أمرت بتشييد المساجد » · قال ابن عباس : بزخرفتها كما زخرفت اليهود والنصارى ·

قال البغوى فى شرح السنة : التشييد : رفع البناء وتطويله ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة ﴾ [3] ·

وقيل : التشييد هو التجصيص ، أى الطلاء بالجص ونحوه ، والمراد المنع منهما ، أى من الرفع والتجصيص ؛ فإن ذلك سرف وتبذير وتضييع للمال فى غير وجهه الصحيح ·

---

(١) معابد اليهود ·  (٢) الدين الخالص : جـ ٣ ٢٣١ ·

(٣) سورة النساء : الآية ٧٨ ·

وفى المجتمع فقراء ومساكين ويتامى أولى بهذا المال الضائع .

وقد أمر الله بالقصد [1] والاقتصاد فى كل شيء ، ونهى عن الإسراف والتبذير فقال جل شأنه فى سورة لقمان : ﴿ واقصد فى مشيك ﴾ [2]وقال : ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا [3]وكان بين ذلك قواماً [4] ﴾ [5] .

وقال تعالى : ﴿ ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً ﴾ [6] .

والمساجد بوجه خاص ينبغى أن يكون بناؤها متواضعاً ؛ لأنها أماكن عبادة وتشييدها وزخرفتها على النحو المبالغ فيه اليوم يشغل المصلى عن صلاته ويشغل المتعبد فيها عن ذكر ربه .

لهذا ورد النهى عن المبالغة فى بنائها وزخرفتها فى أحاديث كثيرة منها حديث ابن عباس المتقدم .

ومنها ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أنس ﷺ: أن النبى ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد » ، ( أى فى بنائها وزخرفتها ) .

قال البخارى : قال أبو سعيد : كان سقف المسجد من جريد النخل ، وأمر ببناء المسجد وقال : « أكن [7] الناس وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس » .

وقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعاً : « ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم » .

وقال البدر العينى : « نقش المساجد وتزيينها مكروه ، ولا يجوز من مال الوقف ويغرم الذى يخرجه سواء أكان ناظراً أو غيره فإن قلت : ما وجه الكراهة إذا كان من ماله قلت اشتغال المصلى به وإخراج المال فى غير وجه » [8] .

---

(١) هو العدل والوسط فى كل شيء . (٢) سورة لقمان : الآية ١٩ .
(٣) يبخلوا . (٤) وسطاً .
(٥) سورة الفرقان : الآية ٦٧ . (٦) سورة الإسراء : الآية ٢٧ .
(٧) أى قال للبناء استر الناس من المطر ونحوه .
(٨) انظر « عمدة القارىء » جـ ٤ ص ٢٠٦ .

وقال النووى : يكره زخرفة المسجد ونقشه وتزيينه للأحاديث المشهورة ، ولئلا تشغل الزخرفة قلب المصلى [1] .

أقول : ولأن زخرفة المساجد والمبالغة فى بنائها من شيم النصارى واليهود ، فقد كانوا يبالغون فى بناء معابدهم وزخرفتها ، وقد أمرنا بمخالفتهم فلا ينبغى أن نحاكيهم فى ذلك .

● **كراهة الكتابة فى القبلة :**

سئل مالك رضى الله عنه عن كتابة آية من كتاب الله فى قبلة المسجد فقال : أكره أن يكتب فى قبلة المسجد شىء من القرآن والتزويق ، وقال : إن ذلك يشغل المصلى . أ . هـ .

● **حكم كثرة المساجد فى البلد الواحد من غير حاجة :**

يستحب لأهل كل بلد أن يتخذوا لهم مسجداً يقيمون فيه الصلاة جماعة بل يجب عليهم ذلك إذا كانوا جماعة تتكون بهم قرية وليس بجوارهم مسجد قريب ، فقد كان المسلمون من الصحابة والتابعين إذا فتحوا بلداً أقاموا فيها مسجداً للصلاة ونشر العلم ، ولكن يكره الإكثار من بناء المساجد فى البلد الواحد من غير ضرورة ؛ لأن ذلك يؤدى إلى تفريق الكلمة وتمزيق الصف وتقليل الجماعة لاسيما إذا تجاورت المساجد واقترب بعضها من بعض .

فإذا بنى جماعة لأنفسهم مسجداً قريباً من المسجد القديم لقصد التفريق بين المؤمنين ، وصد الناس عن المسجد القديم وجب هدمه ، فقد أمر النبى ﷺ بهدم مسجد الضرار الذى بناه بعض المنافقين لصد الناس عن المسجد الجامع وصرفهم عن سماع الهدى من رسول الله ﷺ ، ولتفريق كلمة المؤمنين ، وليكون معقلاً لمن حارب الله ورسله من أمثال أبى عامر الراهب الذى كان يدبر المؤامرات ، ويضع المكايد للمسلمين .

قال منصور بن إدريس فى كتاب كشاف القناع : « يحرم أن يبنى مسجد إلى جنب مسجد إلا لحاجة كضيق الأول ، أو خوف فتنة باجتماعهم فى مسجد واحد » . أ . هـ .

---

(١) شرح المهذب جـ ٢ ص ١٨٠ .

## • اتخاذ المنابر فى المساجد :

يسن أن يجعل فى كل مسجد منبر يصعد الخطيب إليه ليكون أبلغ فى إسماع الناس ، ومشاهدة الخطيب ؛ فإن مشاهدة الناس الخطيب مع سماعهم لخطبته تجعلهم أكثر تفطناً لما يقول ؛ لهذا أمر النبى ﷺ أن يصنع له منبراً يكلم الناس عليه لما رآهم قد كثروا .

فعن سهل بن سعد الساعدى قال : أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة : أن انظرى غلامك النجار يعمل لى عوداً أكلم الناس عليها - فعمل هذه الثلاث درجات من طرفاء الغابة ( والطرفاء شجر الأثل ) . ( أخرجه أحمد )

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ إذا خطب يوم الجمعة يسند ظهره إلى خشبة فلما كثر الناس قال : « ابنوا لى منبراً » أراد أن يسمعهم . فبنوا له عتبتين ، فتحول من الخشبة إلى المنبر فسمعت الخشبة تحن [1] حنين الوالدة فما زالت تحن حتى نزل رسول الله ﷺ عن المنبر فمشى إليها فاحتضنها فسكتت » .

( أخرجه أحمد )

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : « كان رسول الله ﷺ يخطب إلى جذع قبل أن يتخذ المنبر ، فلما اتخذ المنبر وتحول إليه حن عليه ، فأتاه فاحتضنه فسكت . قال : ولو لم احتضنه لحن إلى يوم القيامة » . ( أخرجه أحمد أيضاً )

## • من بدع المنابر :

ويستحب أن يكون المنبر من ثلاث درجات كمنبر النبى ﷺ ، وتكره الزيادة على ذلك ، بل هى من البدع المذمومة .

ومن البدع أيضاً أن يزين المنبر بأعلام ، أو يوضع عليه كسوة ، أو يصنع له باب من الخشب يحجب الناس من رؤية الخطيب .

ومن السخف أن يمسك الخطيب بيده سيفاً من خشب معتقداً أن ذلك سنة من سنته ﷺ ، قال الإمام ابن القيم فى كتابه النفيس « زاد المعاد » :

كان رسول الله ﷺ يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر ، وكان فى

---

(١) تبكى ، وهذه معجزة من معجزاته ﷺ .

الحرب يعتمد على قوس ، وفى الجمعة يعتمد على عصا ، ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف ، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف فهو من فرط جهله القبيح من وجهين :"

**أحدهما** : أن المحفوظ أنه ﷺ اتكأ على العصا والقوس .

**الثانى** : أن الدين إنما قام بالوحى أما السيف فلمحق أهل الضلال والشرك . ومدينة النبى ﷺ التى كان يخطب فيها افتتحت بالقرآن ولم تفتتح بالسيف ، ولا يحفظ عنه ﷺ أنه بعد اتخاذ المنبر كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره ، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً البتة ، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس .

وقد أورد ابن القيم على كلامه هذا شواهد فراجعها هناك [1] .

هذا . ومن الترف المذموم فرش المنبر بالبساط ، والأولى الاكتفاء بتنظيفه وإزالة ما عليه من الغبار .

## • النوم فى المسجد :

يجوز للرجل النوم فى المسجد من غير كراهة ؛ لأن أهل الصفة [2] كانوا ينامون فى المسجد ، وبعض الوفود الذين كانوا يأتون إلى المدينة مسلمين كانوا ينامون فى المسجد أيضاً فى عهد الرسول ﷺ .

وقد جاء فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كنت أنام فى المسجد وأنا شاب أعزب » وهذا مذهب الشافعية وجماعة من الفقهاء منهم عطاء وابن المسيب والحسن .

وشرط بعض الفقهاء لجوازه من غير كراهة أن يكون من أجل الصلاة .

قال ابن عباس : لا تتخذوه مرقداً - وروى عنه أنه قال : إن كنت تنام للصلاة فلا بأس .

وقال الإمام مالك رضى عنه وأرضاه : لا بأس بذلك للغرباء ، ولا أرى ذلك للحاضر ( أى المقيم ) .

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق : إن كان مسافراً وشبهه فلا بأس ، وإن اتخذه مقيلاً ومبيتاً فلا .

---

(١) انظر « زاد المعاد » باب هديه ﷺ فى خطبه جـ ١ صـ ٤٢٩ .

(٢) هم جماعة من الفقراء اتخذوا لهم فى المسجد صفة ، أى سترة تسترهم من أعين الناس ينامون خلفها .

قال البيهقى فى السنن الكبير : روينا عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير ما يدل على كراهتهم النوم فى المسجد . قال : فكأنهم استحبوا لمن وجد مسكناً ألا يقصد النوم فى المسجد [1] .

### • من أصابته جنابة فى المسجد :

إذا نام الرجل فأصابته جنابة خرج مسرعاً من أقرب باب يستطيع الخروج منه ، ولا يجوز له المكث فيه ، فالمكث فى المسجد للجنب حرام .

وقد تقدم بيان ذلك عند الكلام على ما يحرم على الجنب .

أما عبوره من غير مكث لضرورة فلا يمنع لقوله تعالى: ﴿ إلا عابرى سبيل ﴾ .

### • الأكل فى المسجد :

يجوز الأكل والشرب فى المسجد من غير كراهة ، فقد كان أهل الصفة يأكلون فى المسجد ، ولأنه عمل لا يترتب عليه الإخلال بمكانة المسجد ، إلا إذا كان فى الطعام ما يكره تناوله كالثوم والبصل والكراث والفجل ، فقد قدمنا أنه من تناول هذه الأشياء فلا يقربن المسجد ، فكيف لو أكلها فيه .

وعلى الآكل أن يحترص من تلويث بساط المسجد بقدر الإمكان ، فإن وقع من الطعام شىء فتلوث به بساط المسجد وجب عليه تنظيفه .

وكره بعض الشافعية الأكل فى المسجد وقالوا : إنه عمل يتنافى مع المروءة لهذا جوزوا للمعتكف الخروج من المسجد لأجله [2] .

### • عقد النكاح والقضاء فى المسجد :

يباح عقد النكاح فى المسجد من غير كراهة ما لم يترتب عليه من الأمور ما يخل بمكانته كارتفاع الأصوات ودخول الصبيان والمجانين .

بل قال بعض الفقهاء : إنه مستحب مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها : أن النبى ﷺ قال : « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف » .

( أخرجه الترمذى وقال : غريب ، وفى سنده عيسى بن ميمون الأنصارى ضعيف ) .

---

(١) راجع « المجموع » جـ ٢ ص ١٨٨ .

(٢) راجع « المجموع » للنووى جـ ٦ ص ٥٣٤ كتاب الاعتكاف .

ويجوز أيضاً في المسجد القضاء بين الناس وفض الخصومات ، لكن لا ينبغي للقاضي أن يتخذه مكاناً للقضاء بصفة دائمة .

وقد قضى النبي بين رجلين من أصحابه في المسجد ، هما كعب بن مالك وابن أبي حَدْرَدْ كما في حديث البخاري .

قال البخاري : وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد - يعني حكموا بين المتخاصمين فيه - ولم ينكر عليهم أحد من فقهاء عصرهم .

## • دخول الكافر المسجد :

قال أكثر الفقهاء على اختلاف مذاهبهم : يباح دخول الكافر المسجد بإذن مسلم لضرورة ، كتعميره وإصلاح مرافقه ، فقد ربط المسلمون ثمامة بن أثال الحنفي في المسجد وقد كان كافراً .

وهذا في كل المساجد إلا المسجد الحرام ، فإنه لا يدخله إلا المسلمون .

## • خروج النساء إلى المساجد :

يجوز خروج النساء إلى المساجد للصلاة وحضور مجالس العلم بشرط أن يكن مستترات غير متبرجات ، ولا متعطرات ولا فاتنات ، ولا مزاحمات للرجال ، والأفضل لهن الصلاة في بيوتهن إذا وجدن من يعلمهن أمور دينهن ويغنيهن عن حضور مجالس العلم في المساجد ، فإذا توفرت هذه الشروط المتقدمة ولم تجد من يعلمها في بيتها استحب لها أن تخرج إلى مجالس العلم حيث كانت ، أما الصلاة فلو أدتها في البيت كان أولى .

فعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات » ( أي غير متعطرات ) . ( رواه أحمد وأبو داود )

وروى أحمد والطبراني عن أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أحب الصلاة معك فقال ﷺ : « قد علمت ، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد الجماعة » .

وقد أنكرت عائشة رضي الله عنها على النساء خروجهن إلى المساجد على غير الهيئة التي كن يخرجن بها على عهد رسول الله ﷺ .

فقد روى أحمد وأبو داود وغيرهما أنها قالت : « لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل » .

## ● بناء البيوت فوق المساجد وتحتها :

يجوز عند جمهور الفقهاء أن يبنى فوق المسجد مساكن أو حوانيت ، وكذلك يجوز بناء المسجد فوق المساكن والحوانيت للضرورة . والله أعلم .

## ● سؤال الصدقة في المسجد :

يجوز للرجل أن يسأل الناس الصدقة في المسجد إذا كان مضطراً غير باغ ولا عاد ولا محترف ، وبشرط أن لا يلح في المسألة ، ولا يرفع صوته جداً ، والا يؤذى الناس كأن يتخطى رقابهم ، أو يحزن قلوبهم بذكر ما نزل به من البلاء وما حل به من المصائب ، وما صار عليه حاله وحال عياله ، كما يفعل كثير من المتسولين .

ويجوز للناس حينئذ إعطاؤه من غير كراهة .

فقد روى البيهقي أنه ﷺ أمر سليكاً الغطفاني بالصلاة يوم الجمعة حال الخطبة ليراه الناس فيتصدقوا عليه ، وانه أمرهم بالصدقة وهو على المنبر .

وروى البيهقي أيضاً في المناقب عن على بن بدر قال : صليت يوم الجمعة فإذا أحمد بن حنبل يقرب مني ، فقام سائل فسأله فأعطاه احمد قطعة ، فلما فرغوا من الصلاة قام رجل إلى السائل وقال : أعطني تلك القطعة ، فأبى ، فقال : أعطني وأعطيك درهماً . فلم يفعل ، فما زال يزيده حتى بلغ خمسين درهماً ، فقال : لا أفعل فإني أرجو من بركة هذه القطعة ما ترجو أنت .

وأما إذا سأل سائل في المسجد وفعل ما يفعله المحترفون من رفع الصوت وتخطى الرقاب والحلف بأغلظ الإيمان : أنه ما أكل منذ يومين أو ثلاثة ، وانه قد ترك أولاده جياعاً ، وانه . . وانه - إلى آخره ، فإنه يجب على من في المسجد إخراجه من المسجد وحثه على أن يكسب قوته من عمل يديه ، وإرشاده إلى طرق الكسب المشروعة ، وتحذيره من سؤال الناس ، وذلك ببيان ما فيه من الذل والعار والفقر وسوء العاقبة ، وبيان حرمة السؤال من غير حاجة ولا ضرورة ملجئة .

وسيأتي حكم السائل الذي يجوز سؤاله وإعطاؤه في موضع آخر من هذا الكتاب إن شاء الله .

## • إسناد الظهر إلى قبلة المسجد :

يستحب للمسلم إذا كان جالساً فى المسجد أن يوجه وجهه إلى القبلة ، فإن لم يفعل فليوجه وجهه إلى أى جهة أخرى بحيث لا يكون مستدبراً القبلة فإن استدبارها خلاف الأولى .

فعن أبى هريرة رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « إن لكل شيء سيداً ، وإن سيد المجالس قبالة القبلة » ( أى المجلس المواجه للقبلة وليس المستدبر لها ) .

( رواه الطبرانى بسند حسن )

وأخرج الطبرانى أيضاً فى الكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رأى قوماً قد اسندوا ظهورهم إلى قبلة المسجد ، فقال : لا تحولوا بين الملائكة وبين صلاتهم .

فإن كان ولابد من استدبارك القبلة أثناء الجلوس فى المسجد لحاجة فلا تسند ظهرك إليها حتى لا تحول بين الملائكة وبين صلاتها ، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه . ولا أظنه قال هذا إلا عن علم تعلمه من رسول الله ﷺ .

## • تشبيك الأصابع فى المسجد :

تشبيك الأصابع جائز فى غير المسجد ، وفى المسجد أيضاً إذا لم يكن المسلم منتظراً الصلاة .

قال رسول الله ﷺ : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ، وشبك بين أصابعه » . ( أخرجه البخارى )

قال أبو هريرة رضي الله عنه : « صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشاء فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى ثم شبك بين أصابعه » .

( الحديث أخرجه البخارى )

دل هذان الحديثان على جواز التشبيك فى غير المسجد وفى المسجد إذا لم يكن المسلم منتظراً الصلاة .

أما إذا كان منتظراً للصلاة فيكره ذلك .

لحديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكن ؛ فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال فى صلاة ما دام فى المسجد حتى يخرج منه » . ( أخرجه أحمد )

حتى لو كان ذاهباً إلى المسجد لحضور الصلاة لا يستحب له تشبيك أصابعه لأنه فى حكم المنتظر للصلاة .

فعن كعب بن عجرة أن النبى ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بيده فإنه فى صلاة » . ( أخرجه أبو داود )

وإذا كان التشبيك مكروهاً فى المسجد للمنتظر الصلاة وللذاهب لحضورها فإنه يكون فى الصلاة أشد كراهة .

والحكمة فى كراهة التشبيك أنه من الشيطان ، كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام ، فهو يجلب الوسواس والنوم ، والكسل . والله أعلم .

**● حكم الانتفاع بمرافق المسجد :**

كل ما وقف للمسجد كالحصر ، والمصابيح ، والمكانس ، وأدوات التنظيف الأخرى، أو المياه - فهو مقصور عليه لا يجوز إخراجه منه ولا استخدامه فى غيره .

وقد بالغ النبى ﷺ فى الحث على المحافظة على كل ما يخص المسجد والتحذير من إخراج شيء منه مهما قل نفعه ، فقال صلوات الله وسلامه عليه : « إن الحصاة لتناشد الذى يخرجها من المسجد » . ( رواه أبو داود )

وكان المسجد فى عهده ﷺ مفروشاً بالحصى .

ومعنى تناشده : تطلب منه وتتوسل إليه أن يتركها مكانها .

واعلم أيها المسلم أن أخذ أى شيء من أدوات المسجد ذنب كبير وخيانة عظمى ، وكذلك إتلافه والتفريط فيه والإسراف فى استخدامه .

فعلى خدم المساجد والقائمين عليها أن يتقوا الله فى بيوت الله عز وجل فيقومون بواجبهم نحوها بأمانة وإخلاص ، ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ، ويزيدهم من فضله إنه كريم وهاب .

﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ﴾ .

* * *

# أحكام الجنائز

الجنز فى اللغة معناه الستر :

والجنازة اسم النعش الذى يوضع فيه الميت وكلامنا هنا ينحصر فيما يجب فعله نحو الميت وما يسن فعله ، وما يستحب .

وسنختصر على ما تكون الحاجة إليه ماسة والضرورة لمعرفته ملحة .

## • ما يطلب للمريض والمحتضر :

كتب الله الموت على كل كائن حى ، وللموت أسباب شتى كلنا يعرفها .

من لم يمت بالسيف مات بغيره     تنوعت الأسباب والموت واحد

ومن أسباب الموت المرض ، فإذا مرض المسلم مرضاً يتوقع فيه الموت استحب له أن يحسن خلقه فلا يتكلم إلا بخير ، ولا يفعل إلا ما فيه خير ، وأن يحسن إلى زوجته ، وأولاده وجيرانه ، وسائر إخوانه ، وأن يستسمح أصحاب الحقوق بعد أن يرد إليهم ما أخذه منهم إن أمكنه ذلك ، وإلا طلب منهم العفو والصفح حتى يقدم على الله خفيف الحمل ، وعليه أن يتصدق من ماله على الفقراء والمساكين - لاسيما ذوى قرباه - وأن يوصى أهله بتقوى الله عز وجل ، وأن يجتنبوا عند موته فعل ما نهى الله عنه من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، والتلفظ بألفاظ الجاهلية ، والنوح ، وإقامة السرادقات ، وغير ذلك من البدع والمنكرات .

وينبغى عليه كذلك أن يحسن الظن بالله ، فيغلب جانب الرجاء فى رحمة الله على جانب الخوف من عذابه ، فإن الله تعالى عند حسن ظن عبده به إن خيراً فخير وإن شراً فشر .

ويستحب له الإكثار من ذكر الله عز وجل والاستغفار وقراءة القرآن الكريم ، والإكثار من الدعاء والصلاة على النبى ﷺ .

هذا ما يستحب للمريض فعله فماذا ينبغى على من زاره ؟

أقول : ينبغى على كل مسلم يسمع بمرض أخيه أن يزوره ويلاطفه فى

الحديث ، وأن يدخل على قلبه السرور ، وأن يدعو له بالخير ويسأل الله له العافية ، وأن يبعث فى نفسه الأمل فى الشفاء ، وإلا يمكث عنده طويلاً .

وسأتكلم عن هذه الآداب وغيرها فى موضع آخر إن شاء الله ؛ لأن كلامنا هنا منصب على ما يجب وما يسن وما يستحب فعله تجاه الميت .

فإذا ما أشرف المريض على الموت يستحب لمن حضره أن يفعل به أربعة أمور :

١ - يسن توجيهه إلى القبلة مضطجعاً على شقه الأيمن .

لحديث أبى قتادة أن النبى ﷺ لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا: توفى وأوصى بثلث ماله لك ، وأن يوجه للقبلة لما احتضر [1] . فقال النبى ﷺ : « أصاب الفطرة ( أى فعل السنة ) قد رددت ثلث ماله على ولده » . ثم ذهب فصلى عليه وقال : « اللهم اغفر له وارحمه وادخله جنتك » .

( أخرجه البيهقى والحاكم وقال صحيح )

وعن سلمى أم رافع : « أن فاطمة بنت النبى ﷺ عند موتها استقبلت القبلة ثمّ توسدت يمينها » . ( أخرجه أحمد )

هذا فإن لم يكن اضطجاعه على جنبه الأيمن ممكناً لضيق المكان اضطجع على جنبه الأيسر مستقبل القبلة ، فإن لم يمكنه ذلك استلقى على قفاه ورجلاه جهة القبلة ويستحب حينئذ وضع شيء تحت رأسه يرفع به ليكون وجهه متجهاً إلى القبلة لا إلى أعلى .

٢ - ويسن لمن حضره أن يلقنه الشهادتين ، فيقول بجواره بحيث يسمعه : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، لتكون آخر كلامه من الدنيا ، فينجو بإذن الله من عذاب النار ولكن لا يأمره أن يقولها فربما يكون المحتضر فى كرب وضيق شـــديدين فيقول له : « لا » ، وللموت سكرات وكربات . وقانا الله شرها .

روى مسلم وأحمد وأبو داود عن أبى ســعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال : « لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله » .

وعن زاذان أبى عمر قال : حدثنى من سمع النبى ﷺ يقول : « من لقن عند الموت لا إله الله دخل الجنة » . ( أخرجه أحمد بسند جيد )

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ قال : « لقنوا موتاكم

---

(١) أشرف على الموت .

شهادة أن لا إله إلا الله ، فمن قالها عند موته وجبت له الجنة » . قالوا : يا رسول الله فمن قالها في صحته ؟ قال : « تلك أوجب وأوجب » ثم قال : « والذي نفسي بيده لو جيء بالسموات والأرض ومن فيهن وما بينهن وما تحتهن فوضعن في كفة الميزان ووضعت شهادة أن لا إله إلا الله في الكفة الأخرى لرجحت بهن » .

( أخرجه الطبراني بسند رجاله ثقات )

ومن هذه الأحاديث وما شابهها يستفاد أن تلقين المحتضر الشهادتين سنة ، وأفتى جماعة من الفقهاء بوجوبه لظاهر الأمر في هذه الأحاديث .

هذا وقد اختلف الفقهاء في تكرير التلقين ، فقال جماعة : يلقنه مرة واحدة ويعاود التلقين إذا تكلم المحتضر حرصاً على أن يجعل آخر كلامه من الدنيا : لا إله إلا الله محمد رسول الله .

وقال جماعة : يرددها ثلاثاً .

وينبغي أن يلقنه الرجل الصالح أو الصديق المحب أو الأب الرحيم ، ولا يلقنه عدوه أو المتهم بأنه يحسده أو يتعجل موته ، فإن المرء لا يتجاوب إلا مع من يحب .

● **فائدة :**

هذا التلقين خاص بالمسلم أما الكافر المحتضر فيعرض عليه الإسلام ؛ لحديث أنس : « أن غلاماً يهودياً كان يضع للنبي ﷺ وضوءه ويناوله نعليه فمرض فأتاه النبي ﷺ فدخل عليه وأبوه قاعد عند رأسه ، فقال له النبي ﷺ : يا فلان قل لا إله إلا الله . فنظر إلى أبيه ، فسكت أبوه ، فأعاد عليه النبي ﷺ ، فنظر إلى أبيه فقال أبوه : أطع أبا القاسم ، فقال الغلام : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذي أخرجه بي [1] من النار » .

( أخرجه أحمد بسند جيد )

ومن هذا نعلم أن المسلم يلقن الشهادتين ولا يقال له : قل ، والكافر يقال له قل : لا إله إلا الله محمد رسول الله .

٣ - ويستحب حضور الصالحين ومن ترجى بركتهم ، وحضور أهله وإخوانه ومن لهم علم بحاله .

---

(١) أي بسببي .

وينبغى على الحاضرين ألاّ يتكلموا إلا بما فيه خير ، وأن يكثروا من الدعاء له ، وأن يخففوا عنه سكرات الموت بذكر شيء من الآيات والأحـاديث المرغبة في ثواب الله .

روى أحمد وأبو داود والترمذى عن أم سـلمة رضي الله عنها : أن النبى ﷺ قال : « إذا حضرتم الميت أو المريض فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » . قالت : فلما مات أبو سلمة أتيت النبى ﷺ فقلت : يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات . فقال : « قولى : اللهم اغفر لى وله ، وأعقبنى منه عقبى حسنة » . قالت : فقلت فأعقبنى الله عز وجل من هو خير لى منه محمداً ﷺ .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « أتي رسول الله ﷺ بعض بناته وهي تجود بنفسها ( يعنى تحتضر ) فوقع عليها ( أى ضمها إلى صدره ) فلم يرفع رأسه حتى قبضت ، قال : فرفع رأسه وقال الحمد لله المؤمن بخير تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل » . ( أخرجه أحمد والنسائي بسند جيد )

٤ - ويستحب قراءة سورة « يس » عند المحتضر ؛ فإنها تخفف عنه سكرات الموت ؛ ولأن هذه السورة تشتمل على أصول العقيدة ، فهي بمنزلة تلقينه كلمة التوحيد ، ولأنها تشتمل على ما يُرغب العبد في ثواب الله ، ويرجيه في رحمته ومغفرته ويخوفه من عذابه .

وقد وردت في ذلك أحاديث .

منها : ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم عن معقل بن يسار رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله تعالى والدار الآخرة إلا غفر له واقرأوها على موتاكم » .

ومنها ما أخرجه ابن أبي الدنيا والديلمى في الفردوس عن أبي الدرداء وأبي ذر أن النبى ﷺ قال : « ما من ميت تقرأ عنده « يس » إلا هوّن الله عليه » .

هذا والمحتضر إذا كان عبداً صالحا لقنه الله حجته ، وثبت منطقه وألهمه رشده وحفظه من هفوات الأقوال والأعمال ، وأعاذه من همزات الشياطين وأنزل عليه سكينته ، وتغمده بواسع رحمته ، وأنزل عليه ملائكته بالبشرى ، فيكون فعل من حضره له نافلة ( أى زيادة في الخير ) .

قال تعالى : ﴿ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا

تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون نحن أولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم ولكم فيها ما تدعون نُزُلاً من غفور رحيم ﴾ (١) .

والمعنى كما قال أكثر المفسرين : إن الملائكة تتنزل على هؤلاء المؤمنين المستقيمين عند الموت فتبشرهم بالجنة والأجر الكريم ، وتطمئنهم على أنفسهم وأولادهم وتثبت قلوبهم على الإيمان بالله ، والثقة بفضله العظيم ، والله يتولى الصالحين .

وقال تعالى : ﴿ يا أيتها النفس المطمئنة . ارجعي إلى ربك راضية مرضية . فادخلي في عبادي . وادخلي جنتي ﴾ (٢) .

قال ابن زيد : النفس المطمئنة هي التي بشرت بالجنة عند الموت وعند البعث .

وقال تعالى : ﴿ فلولا إذا بلغت الحُلقوم وأنتم حينئذ تنظرون ونحن أقربُ إليه منكم ولكن لا تُبصرون فلولا إن كنتم غيرَ مَدينين تَرجعونها إن كنتم صادقين فأما إن كان من المقربين فَرَوْحٌ وريْحان وجنةُ نعيم وأما إن كان من أصحاب اليمين فسلام لك من أصْحاب اليمين وأما إن كان من المكذبين الضالين فَنُزُلٌ من حميم وتصليةُ جحيم ﴾ (٣) .

فالموت خير للمؤمن من الحياة ؛ لأن الحياة الدنيا سجن له ، فإذا مات فقد انطلق من سجنه إلى دار القرار والنعيم ، قال رسول الله ﷺ : « اثنتان يكرههما ابن آدم : يكره الموت ، والموت خير للمؤمن من الفتنة (٤) . ويكره قلة المال وقلة المال أقل للحساب » . ( أخرجه أحمد )

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « تحفة (٥) المؤمن الموت » . ( أخرجه الطبراني والبيهقي والحاكم )

## • ما يسن فعله للمسلم عقب موته :

يسن لمن حضر الميت أن يفعل به ما يؤدي إلى حسن منظره ، وذلك يتجلى في عدة أمور :

---

(١) سورة فصلت : الآيات ٣٠ - ٣٢ (٢) سورة الفجر : الآية ٢٧ - ٣٠ .

(٣) سورة الواقعة : الآية ٨٣ - ٩٤ .

(٤) الفتنة من معانيها الكفر والمحنة ، ويقال للدنيا فتنة لأنها غرور وامتحان .

(٥) الهدية الثمينة

١ - إغماض عينيه ، وذلك بأن يطبق أحد الجفنين على الآخر .

لحديث شداد بن أوس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر ، فإن البصر يتبع الروح ، وقولـوا خيراً ، فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت » . ( أخرجه أحمد والطبراني وابن ماجه )

ومعنى قوله ﷺ : « فإن البصر يتبع الروح » : أنه ينظر إليها أين تذهب . والله أعلم .

وقالت أم سلمة : « دخل النبي ﷺ على أبي سلمة وقد شق [1] بصره فأغمضه فضجَّ [2] ناس من أهله ، فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون [3] على ما تقولون ، ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه [4] في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، اللهم افسح له في قبره ونور له فيه » . ( أخرجه مسلم )

ويستحب لمن يغمض له عينيه أن يقول : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ ، اللهم يسر عليه أمره ، وسهل عليه ما بعده ، وأسعده بلقائك ، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه .

٢ - ويسن أن يشد لحي الميت بعصابة تربط في رأسه لئلا ينفتح فمه فيسوء منظره ، وربما يدخل فيه شيء يؤذيه .

٣ - ويستحب تليين مفاصله ، وذلك بشد ذراعيه وإرخائهما ، وبشد رجليه وارخائهما مرة أو مرتين ، وبشد فخذيه إلى بطنه وردهما ؛ حتى لا تتصلب مفاصله فيصعب تكفينه .

٤ - ويستحب خلع ملابسه التي مات فيها فإن الملابس تحفظ عليه حرارة جسده فيسرع إليه الفساد .

٥ - ويستحب أن يوضع على سرير ونحوه تكريماً له ولكي لا تصيبه نداوة الأرض فتغيره .

٦ - وإن كان الناس ينتظرون حضور أحد الأقارب أو الأوصياء ويخافون أن تنفجر بطن الميت يستحب أن يوضع على بطنه شيء ثقيل يمنع ذلك .

---

(١) انفتح بصره . (٢) ارتفعت أصواتهم بالصياح .

(٣) يقولون آمين ، يعني اللهم استجب .

(٤) اخلفه في عقبه : أي تولى شئون عقبه -أي أولاده، في الغابرين : أي في الباقين .

قال عبد الله بن آدم : « مات مولى لأنس ( يعنى خادم له ) فقال أنس : ضعوا على بطنه حديدة » . ( أخرجه البيهقى )

٧ - ويستحب تغطية الميت بثوب يستره .

لحديث عائشة رضي الله عنها : « أن النبى ﷺ حين توفى سجى بثوب حبرة [1] » .

( أخرجه أحمد ومسلم )

وحكمة التغطية صيانة الميت عن الأنظار وستر عورته عن الأعين .

وينبغى أن يلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف منه شيء ، ويتولى هذه الأمور كلها أقرب الناس وأحبهم إليه وآمنهم على سره .

٨ - يطلب ممن حضر عند الميت ألا يقول إلا خيراً ، كالذكر والاستغفار ، وأن يدعو له بالمغفرة ولأهله بحسن العاقبة ، كما يفعل ذلك من حضره عند احتضاره .

**تنبيه :**

يجوز تقبيل الميت بين عينيه ، فقد فعلها جماعة من الصحابة .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « إن أبا بكر رضي الله عنه دخل على النبى ﷺ بعد وفاته فوضع فاه بين عينيه ، ووضع يده على ساعديه وقال : يا نبياه يا صفياه » .

( أخرجه الترمذى )

٩ - ينبغى على ورثه الميت أن يسارعوا إلى قضاء دينه إن كان عليه دين ، وعلى المصلحين ممن حضره أن يحثوهم على ذلك ؛ فإن روح الميت مرهونة بدينه .

فعن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » . ( أخرجه أحمد وابن ماجه )

وعن أبى نضرة عن سعد بن الأطول : أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالاً فأردت أن أنفقها على عياله ، فقال النبى ﷺ : « إن أخاك محبوس بدينه فاقض عنه » فقال : يا رسول الله لقد أديت إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة . قال : « فأعطها فإنها محقة » . ( أخرجه أحمد بسند جيد )

دل الحديثان على أن الميت يظل مشغولاً بدينه وتظل روحه مرهونة به حتى يقضى عنه .

---

(١) حبرة بكسر الحاء وفتح الباء : ثوب فيه أعلام .

وهذا مقيد بمن مات وله مال يوفى بدينه .

أما من مات وليس له مال يوفى بدينه وكان عازماً على الوفاء فإن الله عز وجل يقضي عنه .

روى أبو أمامة أن النبي ﷺ قال : « من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما يشاء ، ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله عز وجل لغريمه منه يوم القيامة » .

( أخرجه الطبراني في الكبير )

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال : « يدعو الله صاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يديه ، فيقال : يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين ؟ وفيم ضيعت حقوق الناس ؟ فيقول : يا رب إنك تعلم أني أخذته فلم آكل ولم أشرب ، ولم ألبس ولم أضيع ، ولكن أتى عليّ إما حرق وإما سرق وإما وضيعة [1] فيقول الله تعالى : صدق عبدي ، وأنا أحق من قضى عنك ، فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته » .

( أخرجه أحمد والبزار )

١٠ - ويستحب لأوليائه أن يبادروا بإخراج وصيته وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه متى تحقق موته ، حتى لا يتغير فيقبح منظره ، والإسراع بتجهيزه يخفف من حدة البكاء والعويل عليه .

وقد وردت في ذلك آثار يقوي بعضها بعضاً .

منها ما رواه الحصين بن وحوح : أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده قال : إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به حتى أشهده فأصلي عليه وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهران أهله » .

( أخرجه أبو داود )

وعن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة يا علي لا تؤخرهن : صلاة إذا آذنت ( أي حضر وقتها ) ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفئاً » ( أي المرأة التي مات زوجها إذا وجدت زوجاً يناسبها ) .

( أخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان )

---

(١) حاجة .

وقالت عائشة رضي الله عنها : « إن أبا بكر لما حضرته الوفاة » قال : أي يوم هذا . قالوا : يوم الإثنين . قال : فإن مت من ليلتي فلا تنتظروا إلى الغد فإن أحب الأيام والليالي إليّ أقربها من رسول الله ﷺ » . ( أخرجه أحمد )

والإسراع بالتجهيز إنما يستحب لمن لم يمت فجأة ، أما من مات فجأة ، كأن أصيب بنوبة قلبية أو تردى من مكان مرتفع فإنه ينتظر حتى يتأكد موته .

ويجوز تأخير التجهيز انتظاراً لحضور أحد الأقارب ما لم يخف تغيره ، فإن خيف تغيره عجل بتجهيزه .

والتجهيز - كما قلت - هو تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، وهي سنة قديمة من لدن آدم عليه وعلى جميع الأنبياء الصلاة والسلام .

قال أبي بن كعب : إن آدم عليه السلام قبضته الملائكة وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا له وصلوا عليه ، ثم أدخلوه قبره فوضعوه فيه ، ووضعوا اللبن ( وهو الطوب الذي لم يحرق ) ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه التراب ، ثم قالوا : يا بني آدم هذه سنتكم ، ( أي طريقتكم في تجهيز موتاكم ) .

أخرجه ابن أحمد في زوائد المسند ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

وهذا الحديث موقوف على أبي بن كعب ، لأنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ ولكن يحتمل أن يكون قد سمعه منه .

والحديث الموقوف هو ما انتهى سنده إلى الصحابي ، والحديث المرفوع ما رفعه الصحابي إلى النبي ﷺ كأن قال مثلاً : قال رسول الله كذا وكذا .

* *

# غسل الميت

تقدم الكلام على حكم غسل الميت وكيفيته في أحكام الطهارة من هذا الكتاب وافياً ، ولا أجد ما أضيفه هنا إلا ثمان مسائل :

**المسألة الأولى** : هل يجب على المسلمين تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه كالمسلم ؟

**الجواب** : إن غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه لا تجب على من حضره من المسلمين إلا إذا كان مسلماً ، أما الكافر فلا يجب عليهم فيه ذلك . ويلي ذلك أقرباؤه .

وهذا مذهب الشافعية والحنفية .

ويرى بعض الشافعية أن الكافر إذا كان ذمياً ( يعني غير محارب ) وجب على المسلمين تكفينه ودفنه رعاية لحقه عليهم ، قياساً على وجوب إطعامه وكسوته وهو حي من بيت مال المسلمين إذا احتاج لذلك ، أما غسله فلا يجب .

وقال المالكية والحنابلة : ليس للمسلم أن يغسل قريبه الكافر ولا يكفنه ولا يدفنه إلا أن يخاف عليه الضياع فيواريه وجوباً مكفناً في شيء ؛ لقوله تعالى في سورة الممتحنة : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور ﴾ (١) .

وغسلهم وتكفينهم ودفنهم فيه موالاة لهم وتعظيم وتطهير فأشبه الصلاة عليهم وهي ممنوعة بنص قوله تعالى في سورة التوبة : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ﴾ (٢) .

والأصح أن غسله وتكفينه ودفنه مستحب ؛ لحديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال : لما أخبرت النبي ﷺ بموت أبي طالب ( وهو أبوه وعم النبي ﷺ ) بكى ثم قال لي : « اذهب فاغسله ثم كفنه وواره » . ففعلت ثم أتيته فقال لي : « اذهب فاغتسل » وجعل النبي ﷺ يستغفر له أياماً ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية : ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ﴾ (٣) .

( أخرجه ابن سعد في الطبقات )

وعن علي رضي الله عنه قال : قلت للنبي ﷺ : « إن عمك الشيخ الضال قد مات . قال : اذهب فوارِ أباك ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني . فذهبت فواريته ، وجئت فأمرني فاغتسلت ، ودعا لي بدعوات ما يسرني ما على الأرض بهن في شيء » .

( أخرجه أحمد وأبو داود )

ومعنى « ما يسرني ... الخ » : لا يفرحني ما على الأرض كله ، ولو أوتيته مثل فرحي بهذه الدعوات .

وهذا الحديث لم يصرح فيه بالغسل ولا بالتكفين ، فيحتمل أن يكون الدفن هو الواجب والغسل والتكفين مستحب بدليل الحديث الذي قبله .

---

(١) سورة الممتحنة : الآية ١٣ . (٢) سورة التوبة : الآية ٨٤ .

(٣)سورة التوبة : الآية ١١٣ .

**المسألة الثانية :** هل يجوز للمرأة الكافرة أن تغسل زوجها المسلم ، وهل يجوز له أن يغسلها ؟

**الجواب :** أولاً لا يجوز للمسلم أن يتزوج إلا امرأة مسلمة أو كتابية ، أعنى من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى .

أما غير الكتابية فلا يجوز للمسلم زواجها على ما سيأتى تفصيله فى باب النكاح إن شاء الله .

فإذا مات وكان له زوجة من أهل الكتاب ولم يكن له محرم يغسله جاز لها أن تغسله ، وجاز له أن يغسلها إذا ماتت . وهذا مذهب المالكية .

ويرى الشافعية أنه يجوز له أن يغسلها إذا ماتت ويكره أن تغسله هى إذا مات ولو غسلته صح تغسيلها ، ولا يجب على المسلمين إعادته .

وقال الحنفية والحنابلة : لا يجوز للذمية أن تغسل زوجها المسلم إذا مات ؛ لأن الغسل يحتاج إلى نية ونية الكافر لا تصح . ولا يجوز له أيضاً أن يغسلها إذا ماتت بناء على أنه لا يجوز للمسلم أن يتولى عملاً يكون فيه تكريم للكافر وتطهيره وتعظيمه مستدلين بالآية المتقدمة وهى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم ﴾ .

**المسألة الثالثة :** هل يغسل الغريق أم يكتفى بما أصابه من الماء ، فنحن نعلم أن الماء قد عم جميع بدنه ، والجنب إذا غطس فى الماء طهر ، أفلا يقاس عليه الغريق ؟

**الجواب :** لابد من تغسيل الغريق بعد إخراجه من الماء ؛ لأنه غسله قد وجب على الحى ، ولا يقاس على الجنب ؛ فإن الجنب حين نزل إلى الماء قد نوى الاغتسال من جنابته ، والغسل من الجنابة واجب عليه لا على غيره . فتدبر .

**المسألة الرابعة :** هل يجوز للجنب والحائض تغسيل الميت ؟

**الجواب :** نعم يجوز ؛ لأنهما طاهران بدليل قوله ﷺ : « المؤمن لا ينجس» . ( رواه الجماعة )

وقد أمرهما الله بالغسل لحكمة سبق ذكرها عند الكلام على غسل الجنابة .

وكره بعض الفقهاء للجنب تغسيل الميت .

**المسألة الخامسة :** من الذى غسل النبى ﷺ ؟ وكيف غسل ؟

**الجواب** : لما قبض الرسول ﷺ تولى غسله علي بن أبي طالب ، والعباس ابن عبد المطلب ، والفضل بن عباس ، وأسامة بن زيد ، وقثم بن العباس ، وصالح مولى [1] النبي ﷺ . وقد غسل ثلاث مرات بماء وسدر من بئر يقال لها الغرس بقباء كانت لسعد بن خيثمة .

وكان النبي ﷺ يشرب منها ، وقد غسل في قميصه مبالغة في ستره ﷺ عن الأعين .

فعن عباد بن عبد الله بن الزبير قال : سمعت عائشة تقول : « لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا : والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه على صدره ، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت ، لا يدرون ما هو : أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه . فقاموا إلى النبي ﷺ فغسلوه وعليه قميصه ، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ، وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه » .

( أخرجه أبو داود والبيهقي وابن حبان والحاكم )

قال عبد الله بن الحارث بن نوفل : « أن علياً رضي الله عنه غسل النبي ﷺ وعلى النبي قميص وبيد علي خرقة يتبع [2] بها تحت القميص » . ( أخرجه البيهقي )

**المسألة السادسة**: لو رأى الغاسل شيئاً لا يعجبه في الميت هل يجوز الإخبار به؟.

**الجواب** : أوصى النبي ﷺ أن يغسل الميت أمين كاتم للسر لا يفشي ما يراه عليه من العيوب ، فقد قال عليه الصلاة والسلام : « ليغسل موتاكم المأمونون » .

( رواه ابن ماجه )

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة » . ( أخرجه احمد ومسلم )

وعن أبي رافع أن النبي ﷺ قال : « من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين كبيرة ، ومن حفر لأخيه قبراً حتى يجنه ( يعني يستره ) فكأنما أسكنه مسكناً حتى يبعث » . ( أخرجه الطبراني بسند صحيح )

---

(١) المولى في اللغة يطلق على الخادم - وهو المراد هنا - ويطلق على السيد أيضاً .
(٢) يعني بذلك العورة بالخرقة حتى لا يتسخ القميص .

فستر المؤمن عيوب أخيه حياً وميتاً واجب لا شك في ذلك ، لكن إذا رأى المؤمن من أخيه ما يعجبه جاز له إظهاره والتحدث به لاسيما إذا كان فيه ما يُرغب في عمل الخير .

**المسألة السابعة** : هل صحيح أن الميت يتأذى مما يتأذى منه الحي ؟

**الجواب** : نعم ، ولهذا يطلب الرفق به حال غسله وتكفينه وحمله ودفنه ، وأن في عدم الرفق به إهانة له ، والمؤمن ينبغي أن يكرم حياً وميتاً .

عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « كسر عظم الميت ككسره حياً » .

( أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي وابن ماجه )

قال ابن مسعود رضي الله عنه : « أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته » .

( أخرجه ابن أبي شيبة )

**المسألة الثامنة** : إذا خرج من بطن الميت شيء بعد غسله هل يجب إعادة الغسل أم لا ؟

**الجواب** : لا يجب إعادة الغسل ، ولكن ينبغي تطهير المحل من النجاسة قبل وضعه في الكفن ، وهذا هو الراجح من أقوال الفقهاء .

* *

## تكفين الميت

### • حكم التكفين :

تكفين الميت فرض كفاية على من حضره من المسلمين .

وفرضيته ثابتة بالسنة وإجماع الأمة ، فقد أمر النبي ﷺ به ، وفعله الصحابة والتابعون من بعدهم ، وسيأتي من الأحاديث ما يدل على ذلك .

ويكون التكفين بعد الغسل مباشرة ، ويكفنه أقرب الناس إليه وأحفظهم لسره كما تقدم ذكره في الغسل .

ويكون كفنه من ماله بعد سداد دينه ، فإن لم يكن له مال فكفنه على من تلزمه نفقته ، فإن لم يكن للولي المنفق مال فكفنه من بيت المال ، فإن لم يكن للمسلمين بيت مال كما هو الحال الآن فكفنه على من حضره من المسلمين .

وليس شرطاً أن يكفنه مكلف ، بل لو كفنه صبى مميز من ماله جاز ؛ لأن المطلوب ستر الميت من اى جهة وبأى كيفية مشروعة ·

واختلف الفقهاء فى كفن الزوجة ، هل يكوْن من مالها أو من مال زوجها ؟

فقال جماعة من المالكية والحنابلة والشافعية : كفنها يكون من مالها لا من مال زوجها ، لأن الزوجية قد انقطعت بالموت ·

وقال جماعة من الحنفية والشافعية والمالكية : كفنها يكون من مال زوجها إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال فكفنها من مالها ؛ لأن الزوجية لا تزال باقية ولو حكماً · وهو الأصح الذى عليه الفتوى والله أعلم ·

والحكمة فى تكفين الميت ستره عن الأعين وتكريمه - وقد وجب ستره وتكريمه حياً كذلك يجب ستره وتكريمه ميتاً ·

## • أنواع كفن الرجل :

**١ - كفن الضرورة** : وهو ثوب ساتر لجميع البدن بحيث لا يشف عما تحته لقول خباب بن الأرت : إن مصعب بن عمير قتل يوم أحد وترك نمرة [١] فكنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه ، فقال النبى ﷺ : غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الإذْخَرَ [٢] » · ( أخرجه البخارى ومسلم )

وحديث الزبير بن العوام ﷺ قال : « إنه لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى حتى إذا كادت أن تشرف على القتلى ، فكره النبى ﷺ أن تراهم ، فقال : المرأة المرأة · فتوسمت أنها أمى ( صفية ) فخرجت أسعى إليها فأدركتها قبل أن تنتهى إلى القتلى فلدنت فى صدرى ( أى ضربت فى صدرى ) وكانت امــرأة جلدة ( أى صبورة وقوية ) فقالت : إليك لا أرض لك ( أى لا وطن لك ، وهى كلمة زجر ) فقلت : إن رسول الله ﷺ عزم عليك ( أى أمرك أن تقفى ) فوقفت وأخرجت ثوبين معها ، فقالت : هذان ثوبان جئت بهما لأخى حمزة ، فقد بلغنى مقتله فكفنوه فيهما ·

قال : فجئنا بالثوبين لنكفن فيهما حمزة فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل

---

(١) النمرة : شال به خطوط أو بردة من صوف يلبسها الأعراب ، وهى بفتح النون وكسر الميم ·

(٢) نبات طيب الرائحة بأرض الحجاز ·

قد فعل به كما فعل بحمزة ( أى مثل بجسده فقطع أنفه وأذنيه ) فوجدنا غضاضة ( أى حرجاً ) وحياء أن نكفن حمزة فى ثوبين ، والأنصارى لا كفن له ، فقلنا : لحمزة ثوب والأنصارى ثوب فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر ، فأقرعنا بينهما فكفنا كل واحد منهما فى الثوب الذى طار له ، ( أى الثوب الذى خرج له بالقرعة ) .

( أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار )

وإذا كان عدد القتلى كثيراً وقلت الأكفان كفن الرجلان والثلاثة فى الثوب الواحد كما صنع بقتلى أحد .

قال أنس بن مالك ﷺ : « كثرت قتلى أحد [1] وقلت الثياب ، فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون فى ثوب واحد ، ثم يدفنون فى قبر واحد ، فكان النبى ﷺ يسأل : أيهم أكثر قرآناً ، فيقدمه للقبلة » . ( أخرجه أبو داود والترمذى )

وكان الرسول ﷺ يقدم أكثرهم قرآناً تكريماً له .

٢ - **كفن الكفاية** : وهو ثوبان ساتران لجميع البدن لا يشفان عما تحتهما : إزار ولفافة ، كل منهما ينبغى أن يكون ساتراً لجميع البدن .

والاختصار عليهما جائز بلا كراهة .

لقول النبى ﷺ فى الحديث الصحيح عن الرجل الذى مات محرماً : « كفنوه فى ثوبيه » .

٣ - **كفن السنة** : وهو ثلاثة أثواب للذكر البالغ والذى دون البلوغ بقليل عند الحنفيين وكثير من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم : قميص ، وإزار ، ولفافة .

فالقميص من العنق إلى القدم بلا كمين ، ولا فتحة صدر ، ولا فتحة فى جنب ، ولا يوسع من أسفل كقميص الحى وإنما يكون متساوياً .

والإزار أيضاً يجب أن يغطى البدن كله ، ثم يؤتى باللفافة فيلف بها الجسد من الرأس إلى القدم ، فيكون قد ستر بثلاثة أثواب وهو الكفن المسنون .

لقول عبد الله بن مغفل : « إذا أنا مت فاجعلوا فى غسلى كافوراً وكفنونى فى بردين وقميص فإن النبى ﷺ فعل ذلك » . ( أخرجه الطبرانى )

وقد كفن النبى ﷺ فى ثلاثة أثواب كما فى حديث الطبرانى عن أنس ﷺ .

---

(١) اسم جبل وقعت عنده معركة بين المسلمين والمشركين فى السنة الثالثة من الهجرة

وكره بعض الفقهاء الزيادة على ثلاثة أثواب ، وعدّوه من السرف ·

وأجاز بعضهم الزيادة إلى خمسة : قميص ، وعمامة ، وثلاثة أثواب · والأمر في ذلك واسع غير أن الاختصار على الثلاثة أولى ؛ لأنه الموافق لكفن النبي ﷺ ·

## • أنواع كفن المرأة :

١ - والمرأة كالرجل في كفن الضرورة ، فالواجب في كفنها ثوب ساتر لجميع البدن عند المالكية · والحنفية والحنابلة ·

وعند الشافعي : ثوب ساتر العورة ، وهي جميع بدن الحرة إلا وجهها وكفيها ·

٢ - وفي كفن الكفاية تزيد المرأة على الرجل خماراً يغطي به رأسها ، إن كانت بالغة أو دون البلوغ بقليل ·

فإن كانت صغيرة فهي كالرجل تكفن بثوبين دون خمار ·

٣ - وأما كفن السنة بالنسبة للمرأة خمسة أثواب قميص وإزار ، وخمار ، ولفافة ، وخرقة عرضها ما بين الثدي والفخذ ، يربط بها ثدياها وبطنها ·

ودليل ذلك حديث ليلى بنت قانف قالت : « كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي ﷺ عند وفاتها ، وكان أول ما أعطانا النبي ﷺ : الحقاء [1] ثم الدرع [2] ، ثم الخمار ، ثم الملحفة [3] ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ، ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها ، فناولناه ثوباً ثوباً » (رواه أحمد) [4] ·

## • كيفية التكفين :

١ - يطيب كفن الرجل بأي نوع من أنواع الطيب المعروفة كالكافور ، والمسك وغيرهما ·

ثم تبسط اللفافة ، ثم يوضع الميت في الإزار والقميص ·

ويوضع الكافور على جبهته وأنفه ، ويديه وركبتيه وقدميه ·

---

(١) الحقاء : الإزار ، وهو ما يغطي النصف الأسفل ·

(٢) الدرع : القميص · (٣) الملحفة : الملاءة تلتحف بها المرأة ·

(٤) ورواه أيضاً أبو داود البيهقي بسند لا بأس به ، والصحيح أن هذه القصة في شأن زينب بنت النبي ﷺ ؛ لأن أم كلثوم توفيت والنبي ﷺ ببدر · والله أعلم ·

ولا بأس بتطييب قطن منفوش ووضعه فى أنفه وفمه خشية خروج شيء يلوث الأكفان .

ثم يلف باللفافة المبسوطة من جهة يساره ثم من جهة يمينه ، فيكون الأيمن على الأيسر .

ويجمع ما فضل عند رأسه فيرد على وجهه .

وما فضل عند رجليه فيرد عليهما .

ويربط الكفن إن خيف انتشاره ، وإذا وضع في القبر حُلَّ الرباط .

٢ - ويطيب كفن المرأة أيضاً ، وتكفن كما يكفن الرجل ولكن يخمر رأسها بالخمار ، ويرد شعرها على صدرها إن كان طويلاً .

ثم تربط الخرقة فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن لئلا ينتشر الكفن باضطرابها حال الحمل .

## ● تكفين المحرم :

إذا مات المحرم يغسل بماء وسدر ، ولا يكفن في المخيط ، ولا يغطى رأسه ، ولا يُطيَّب لبقاء حكم إحرامه .

روى سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ : « أن رجلاً كان مع النبى ﷺ فوقصته ناقته وهو مُحرم فمات ، فقال النبى ﷺ : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ولا تخمِّروا رأسه ، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً » .

( روه الجماعة )

والمرأة المحرمة كالرجل إلا أنها تخمَّر ؛ لأن إحرامها فى وجهها وكفيها ، ولذلك لا يغطى وجهها ولا كفاها ولا تطيب .

هذا ما ذهب إليه أكثر أهل العلم فى الرجل والمرأة إذا مات أحدهما وهو محرم .

وقال الحنفية ومالك والأوزاعي : « إذا مات المحرم انقطع إحرامه فيكفن وتغطى رأسه ، ويطيَّب ، وهو مروى عن عائشة وابن عمر ، فقد مات ابنه واقد بالجحفة محرماً فكفنه وخمَّر وجهه ورأسه وقال : « لولا أنّا حُرُمٌ لطيبناه » .

( أخرجه مالك فى الموطأ )

## • ما يستحب في الكفن :

١ - يستحب كونه أبيضَ لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ قال : « البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » .

( أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم )

وعن سمرة بن جندب ﷺ : أن النبى ﷺ قال : « البسوا ثياب البياض فإنها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم » . ( أخرجه أحمد والنسائى )

٢ - ويستحب تحسين الكفن ، بحيث يكون نظيفاً ساتراً لجميع أجزاء البدن غير محرم [١] استعماله دون مغالاة .

لحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » . ( أخرجه مسلم وأبو داود )

ولحديث أم سلمة ﷺ : أن النبى ﷺ قال : « أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل [٢] ولا بتزكية [٣] ، ولا بتأخير وصية ، ولا بقطيعة [٤] وعجلوا قضاء دينه واعدلوا عن جيران السوء ، وإذا حفرتم فأعمقوا ووسعوا » .

( أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس )

وعن أبى قتادة ﷺ : أن النبى ﷺ قال : « إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه فإنهم يتزاورون فى قبورهم » . ( أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان )

والمغالاة فى الكفن بدعة يجب الإقلاع عنها ، فالإسلام ينهى عن الإسراف والتبذير فى كل شىء ، ويدعو إلى القصد والتوسط فى الأمور كلها .

ولنا فى أصحاب رسول الله ﷺ أسوة حسنة فقد ثبت عنهم أنهم كانوا يكرهون المغالاة فى الأكفان وينهون عن ذلك .

فعن حذيفة بن اليمان ﷺ : أنه قال عند موته لمن حضـــره : « ابتاعوا لى كفناً ( أى اشتروه لى ) . فأتى بحلة ثمنها ثلثمائة وخمسون درهماً . فقال : لا

---

(١) كالحرير .            (٢) العويل : البكاء بصوت مرتفع مزعج

(٣) التزكية : المراد بها هنا مدح الميت والثناء عليه بما لا يستحق .

(٤) القطيعة : إظهار العداوة والشماتة ونحو ذلك .

حاجة لى بها ، اشتروا لى ثوبين أبيضين ولا عليكم ألا تغالوا فإنهما لم يتركا على إلا قليلاً حتى أبدل خيراً منهما أو شراً منهما » .

( أخرجه ابن أبى شيبة والحاكم والبيهقى )

## هل التكفين فى الثوب الجديد أفضل أو فى القديم أفضل ؟

قال الحنفيون : يستوى التكفين بالثوب الجديد والثوب القديم النظيف الطاهر ؛ لقول عائشة ﵂ : « دخلت على أبى بكر ﵁ فقال : فى كم كفنتم النبى ﷺ ؟ فقالت : فى ثلاثة أثواب بيض سحولية [1] ليس فيها قميص ولا عمامة . قال لها : فى أى يوم توفى النبى ﷺ ، قالت : يوم الإثنين . قال : فأى يوم هذا ؟ قالت : يوم الإثنين . قال : أرجو فيما بينى وبين الليل [2] فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع [3] من زعفران ، فقال : اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنونى فيهما قلت : إن هذا خلق [4] قال : إن الحى أحق بالجديد من الميت إنما للمهلة [5] . فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح » . ( أخرجه البخارى )

وقالت المالكية والشافعية : الثوب القديم النظيف الطاهر أولى فى الكفن من الثوب الجديد ؛ لقول عبادة بن أنس لما حضرت أبا بكر الوفاة قال لعائشة : اغسلى ثوبى هذين وكفنينى بهما فإنما أبوك أحد رجلين : إما مكسوٌ أحسن الكسوة أو مسلوب أسوأ السلب » . ( أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد كتاب الزهد )

وقالت الحنابلة : يستحب أن يكون الكفن جديداً إلا أن يوصى الميت بخلافه فتنفذ وصيته ، فقد كفن الرسول ﷺ فى ثلاثة أثواب جدد .

قالت عائشة ﵂ لأبيها حين سألها عن كفنه ﷺ : « يا أبت كفناه فى ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة . . . »

( الحديث أخرجه أحمد والبيهقى )

أقول : إذا كان للميت مال ، ولم يكن هناك من يحتاج إلى ثمن الكفن الجديد

---

(١) سحولية - بضم السين وفتحها : مصنوعة فى سحول ، قرية باليمن .

(٢) أى أرجو لقاء ربى قبل أن يأتى الليل .

(٣) بقع من زعفران . (٤) بالى . (٥) لبعض الوقت .

ولم يوص بأن يكفن فى ثيابه القديمة فالأولى تكفينه فى ثياب جديدة وإلا فالأولى تكفينه فى ثيابه القديمة بشرط أن تكون نظيفة طاهرة - والله أعلم

• **الكفن بالثوب الحرير :**

لا يجوز أن يكفن الرجل بالثوب الحرير لأنه كان محرماً عليه ، ويجوز أن تكفن المرأة به لأنه لم يكن محرماً عليها ، لكن مع الكراهة لأنه يعد من التبذير والسرف ، وقد عرفت فيما سبق استحباب التوسط فى الكفن وكراهة المغالاة فيه ·

* *

## الصلاة على الميت

الصلاة على الميت تختلف عن سائر الصلوات فى حكمها وكيفيتها ·

فهى صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ، وإنما هى صلاة تشتمل على أربع تكبيرات : بين الأولى والثانية تقرأ الفاتحة ، أو يكتفى فيها بالحمد والثناء على الله عز وجل · وبين الثانية والثالثة صلاة على النبى عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام · وبين الثالثة والرابعة دعاء للميت · وبعد الرابعة دعاء كذلك للأحياء والأموات ، ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه ، أو تلقاء وجهه ، أو يسلم تسليمتين : الأولى عن يمينه والأخرى عن يساره ·

على ما سيأتى بيانه مفصلاً إن شاء الله ·

• **حكمها ودليل مشروعيتها :**

وهى فرض كفاية على من حضرها من المكلفين ·

وفرض الكفاية كما ذكرت فى أول هذا الكتاب هو ما إذا قام به البعض سقط عن الباقين ·

فلو حضرت جنازة وصلى عليها بعض من حضرها سقط الوجوب على من لم يصل عليها ، وفى ذلك تخفيف من ربنا ورحمة ·

ودليل مشروعيتها : أن النبى ﷺ قد صلاها وأمر بها ، ولم يثبت عنه فى حياته ﷺ أنه امتنع عنها إلا إذا كان الميت عليه دين فإنه كان يأمر غيره أن يصلى عليه إذا لم يكن للميت ما يوفى عنه دينه ، وذلك لتنفير المسلمين من الدين ، ومن المماطلة فى سداده ، ولما تمكن ذلك من نفوس أصحابه صار يصلى على المدين ويسدد عنه دينه إن لم يكن ترك مالاً يوفى بدينه ، كما جاء فى السنن وكتب السير ·

● الحكمة فى مشروعيتها :

وقد شرعت الصلاة على الميت ترحماً عليه وشفاعة له عند ربه من إخوانه . ودعاء له منهم عسى أن يكون في المصلين من تقبل شفاعته ولا ترد دعوته ؛ لهذا استحب فيها كثرة العدد ، وليحصل المصلون على الثواب العظيم من رب العالمين إذا اخلصوا لله فيها .

● فضلها :

وهذه الصلاة فضلها عظيم وثوابها كبير .

وقد وردت في فضلها أحاديث منها ما رواه الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « من تبع جنازة وصلى عليها ، فله قيراط ، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان أصغرهما مثل أحد - أو أحدهـما مثـل أحد » ( أى مثل جبل أحد ) .

وروى مسلم فى صحيحه عن خباب قال : يا عبد الله بن عمر ، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ؟! إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر ، كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له مثل أحد » ، فأرسل ابن عمر رضى الله عنهما خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبى هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت ، فقال : قالت عائشة : صدق أبو هريرة ، فقال ابن عمر رضى الله عنهما : لقد فرطنا فى قراريط كثيرة .

● شروطها :

يشترط لها ما يشترط للصلاة من تحصيل الطهارة ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، والخلو من دم الحيض والنفاس ، إلا أنه لا يشترط لها وقت معين بل تؤدى فى جميع الأوقات ، حتى فى أوقات النهى متى حضرت - على ما سيأتى تفصيله .

● مسألة :

هل يسد التيمم فيها مسد الوضوء إذا خيف فواتها بسببه ؟

أقول : فى المسألة قولان :

١ - قال الشافعية ومالك وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور وابن المنذر : لا يصح

التيمم لها مع وجود الماء والتمكن من استعماله - ولو خاف فواتها إن اشتغل بالوضوء - مثلها فى ذلك مثل سائر الصلوات .

٢ - وقال أبو حنيفة : يجوز التيمم لها مع وجود الماء إذا خاف فواتها إن اشتغل بالوضوء .

وحكى ابن المنذر هذا القول عن عطاء وسالم والزهرى وعكرمة والنخعى وسعد ابن إبراهيم ويحيى الأنصارى وربيعة والليث والثورى والأوزاعى ، وإسحاق وأصحاب الرأى ، ونقل هذا القول عن أحمد بن حنبل أيضاً فى رواية أخرى [١] .

● **وقتها :**

قلنا فيما تقدم : إنه ليس للصلاة على الميت وقت محدد بل إذا حضرت الجنازة صُلّى عليها حتى في أوقات النهى ، وهذا مذهب الحنفيين والشافعية لحديث على رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ثلاث لا يؤخرن : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت والأيم [٢] إذا وجدت كفئاً » . ( رواه أحمد والحاكم )

وقال المالكية : لا تكره صلاة الجنازة وقت الاستواء ولا بعد صلاة الصبح قبل الإسفار [٣] ولا بعد صلاة العصر قبل الأصفرار وتكره بعدهما . وتحرم وقت الطلوع والغروب إلا إن خيف تغيرها فتجوز .

وقال الحنبلية : تجوز صلاة الجنازة بلا كراهة فى كل وقت إلا وقت الطلوع والاستواء والغروب فتكره ؛ لحديث عقبة بن عامر قال : « ثلاث ساعات كان النبى ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف [٤] الشمس للغروب حتى تغرب » . ( أخرجه البيهقى ومسلم وغيرهما )

● **مكانها :**

تجوز الصلاة على الميت فى المسجد وفى غيره من كل مكان طاهر لم يرد النهى

---

(١) راجع المجموع للأمام النووى ج ٥ ص ١٧٩ .

(٢) هى التى مات زوجها لا ينبغى على وليها أن يرفض طلب من تقدم لخطبتها إذا كان كفئا لها .

(٣) الوقت الذى يسبق طلوع الشمس بقليل

(٤) تميل .

عن الصلاة فيه [1] فقد ثبت أن النبى ﷺ صلى على الجنازة فى المسجد ، وفى المصلى . ( وهى مكان فى الصحراء تصلى فيه صلاة العيدين ) .

روى مسلم وأبو داود والترمذى وغيرهم عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال : « لما توفى سعد بن أبى وقاص وأتى بجنازته أمرت عائشة أن يمر به عليها فشق [2] به فى المسجد ، ودعت له فأنكر ذلك عليها ، فقالت : كما أسرع الناس إلى القوم !! ما صلى النبى ﷺ على ابنى بيضاء إلا فى المسجد سهيل وأخيه » .

وأخرج ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور بسند رجاله ثقات عن هشام بن عروة عن أبيه قال : « ما صلى على أبى بكر إلا فى المسجد » .

وأخرج البيهقى وابن أبى شيبة عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن عمر رضي الله عنه صلى عليه فى المسجد وصلى عليه صهيب .

ويرى بعض فقهاء المالكية والحنفية : كراهة الصلاة على الميت فى المسجد تنزيهاً له ، فقد يخرج من الميت نجاسة تصيب أرضه ، وقالوا : إنما صلى النبى ﷺ على ابنى بيضاء فى المسجد فى وقت كان فيه معتكفاً به ، أو فعل ذلك لبيان الجواز ، وبيان الجواز لا ينفى الكراهة ، فقد كان النبى ﷺ وسلم يفعل الشىء المكروه كراهة تنزيه مرة واحدة لبيان جواز فعله .

والمكروه كراهة تنزيه هو ما كان خلاف الأولى .

والأصح ما عليه جمهور الفقهاء من جواز الصلاة على الميت فى المسجد وغيره من كل مكان طاهر لم يرد النهى مرة عن الصلاة فيه بلا كراهة .

## • الصلاة على الميت فى المقبرة :

اعتاد كثير من الناس أن يصلوا على الجنازة عند موضع دفنها ، فما حكم الدين فى هذا ؟ أليس النبى ﷺ قد نهى عن الصلاة فى المقبرة ؟

أقول : نعم . نهى النبى ﷺ عن الصلاة فى المقبرة وورد نهيه فى أحاديث كثيرة صحيحة .

---

(١) كالحمام والمجزرة والمزبلة وغيرها مما قدمناه .

(٢) أى مروا به فى وسط المسجد .

منها ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « لا تصلوا إلى قبر ولا تصلوا على قبر » .

ومنها ما رواه أحمد ومسلم عن أبي مرفد الغنوى رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » ( أى لا تصلوا فيها أو عندها ) .

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لعن الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

من هذه الأحاديث تبين للجمهور كراهة الصلاة على المقابر أو عندها ، لكنهم اختلفوا في نوع الكراهة : هل هي كراهة تحريم أم كراهة تنزيه ، أم النهي فيها لوجود القذارة هناك غالباً ، فإذا أعد فيها مكان للصلاة جازت من غير كراهة ، أم النهي في هذه الأحاديث للتحريم ؟.

في المسألة أربعة أقوال :

أفتى الحنابلة بالتحريم أخذاً بظاهر الأحاديث .

وذهب الحنفية والشافعية وبعض المالكية إلى القول بالكراهة ، لكن منهم من جعلها كراهة تنزيه ، ومنهم من جعلها كراهة تحريم .

وذهب البعض الآخر من المالكية إلى القول بالجواز إذا ما أعد لها مكان خاص ( كالأحواش التي تعد للاستراحة في بعض المقابر في الديار المصرية ).

وقد فصلت هذا الخلاف فيما سبق فارجع إليه إن شئت .

## • أركان الصلاة على الميت :

لهذه الصلاة أركان عدها الشافعية والحنابلة ثمانية ، سأذكرها هنا ركناً بعد ركن ، وأذكر من خالفهم من الفقهاء في عدها .

**الركن الأول** : **النية** : وهي فرض عند الجمهور ؛ لقوله تعالى في سورة البينة ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء [1] ﴾ .

والإخلاص هو النية ؛ لأنه عمل من أعمال القلب .

ولقوله ﷺ في الحديث الذى أخرجه البخاري وغيره : « إنما الأعمال بالنيات » .

---

(١) مائلين عن عبادة غيره منقطعين إليه .

فعلى المسلم إذا أراد أن يصلى على الجنازة أن ينوى بقلبه الصلاة على هذا الميت عند رفع يديه بالتكبيرة الأولى ، ولا يتلفظ بالنية فالنية محلها القلب .

ولابد أن تكون النية مقترنة بالتكبيرة الأولى ؛ لأن النية فى عُرف علماء الشريعة هى : العزم على الشىء مقترناً بفعله .

هذا . ولا يجب عليه تعيين نوع الميت ، فإن لفظ الميت يطلق على الذكر والأنثى ، بل يضمر فى قلبه الصلاة على من حضر من أموات المسلمين سواء كان أمامه ميت واحد أم أكثر ، ولو علم أنه أكثر من واحد فجمع فى النية فقال بقلبه : أصلى صلاة الجنازة على هؤلاء الأموات لكان أفضل .

**الركن الثانى : التكبيرات الأربع** : وهى ركن عند جميع الفقهاء .

لحديث جابر أن النبى ﷺ : « صلى على النجاشى [1] فكبر أربعاً » .

( أخرجه الشيخان )

وعن أبى سليمان المؤذن قال : « توفى أبو سريحة فصلى عليه زيد بن أرقم فكبر عليه أربعاً وقال : كذا فعل النبى ﷺ » . ( أخرجه أحمد بسند جيد )

وقد وردت آثار أخر تفيد أن النبى ﷺ كبر فى الصلاة على الميت أكثر من أربع تكبيرات .

منها ما رواه عبد الرحمن بن أبى ليلى : « أن زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاً وإنه كبر على جنازة خمساً ، فسألوه . فقال : كان النبى ﷺ يكبرها » .

( أخرجه أصحاب السنن إلا البخارى )

وعن عبد الله بن معقل : أن علياً صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً ثم التفت إلينا فقال : « إنه من أهل بدر » . ( أخرجه الحاكم والطبرانى )

وعن ابن عباس : « أن النبى ﷺ صلى على قتلى أحد [2] فكبر تسعاً تسعاً ثم سبعاً سبعاً ثم أربعاً حتى لحق بالله » . ( أخرجه الطبرانى بسند حسن )

وإن كانت هذه الآثار صحيحة إلا أن الإجماع انعقد على الأربع تكبيرات وصار العمل بهن عند جمهور المسلمين .

* * *

---

(١) هو ملك من ملوك الحبشة أسلم لله وآوى إليه المهاجرين الذين خرجوا من مكة فراراً بدينهم فى السنة الخامسة والسابعة من البعثة ، واسمه أصحمة ، والملك بلغة الحبشة يلقب بالنجاشى ، وقد صلى عليه ﷺ صلاة الغائب .

(٢) أحد اسم جبل استشهد عنده نحو سبعين مسلماً فى السنة الثالثة من الهجرة منهم الحمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه وأرضاه .

**فوائد :**

**الأولى** : لو نقص المصلى على الجنازة عن أربع تكبيرات بأن سلم بعد الثالثة أو بعد الثانية عمداً بطلت صلاته،ولو نقص عن الأربع سهواً أتى بما نقصه حتى ولو انصرف الناس بالجنازة ، ولا أظنهم ينصرفون بها قبل أن يكمل التكبيرات ، لأنه يكفيه أن يجعل بين التكبيرة والأخرى دعوة قصيرة للميت،مثل قوله:اللهم اغفر له

روى البخارى تعليقاً عن حميد الطويل قال : « صلى بنا أنس فكبر ثلاثاً ثم سلم فقيل له [1] فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم » .

**الثانية** : لو زاد الإمام تكبيرة أو أكثر لا تجب على المأموم متابعته بل له أن يسلم قبله وله أن ينتظر حتى يسلم فيسلم بعده . وقيل يجوز له أن يتابعه فى الزيادة لأن الآثار الصحيحة قد وردت بالزيادة على الأربع ، وإن كان الإجماع قد انعقد على الأربع .

**الثالثة** : لو زاد المصلى فى صلاة الجنازة تكبيرة فأكثر أو نقص تكبيرة فأكثر سهواً لا يسجد للسهو ؛ لأنها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود .

الركن الثالث : **القيام للقادر عليه** : وهو فرض عند الجمهور فى حق القادر ، أما المريض الذى يعجز عن القيام لها فله أن يصلى قاعداً ، إماماً أو مأموماً .

إلا أنه لو كان عاجزاً عن القيام وفى الناس من يحسن الصلاة فإنه ينبغى عليه أن يتأخر عن الإمامة .

فإذا لم يكن فى الناس من هو أحق بالإمامة منه فإنه يصلى بهم قاعداً وهم وراءه قياماً ، فقد صلى النبى عليه الصلاة والسلام بأصحابه فى مرض وفاته جالساً والناس خلفه قيام ، وجاء ذلك فى البخارى ومسلم عن عائشة رضي الله عنها .

« وقد صلى إماماً من جلوس أربعة من الصحابة بعد النبى ﷺ وهم : أسيد بن حضير ، وجابر بن عبد الله ، وقيس بن فهد ، وأبو هريرة » [2] .

**الركن الرابع : قراءة الفاتحة** : وهـــى ركن عنـــد الحنابلة والشافعية فى المشهور عنهم .

---

(١) أى أخبر بما نقصه .

(٢) من كتاب « الدين الخالص » للشيخ محمود خطاب جـ ٧ ص ١٩٢ .

ويرى المالكية والحنفية : أنه لا قراءة فى صلاة الجنازة لا بالفاتحة ولا بغيرها من آيات القرآن الكريم ، وإنما هو حمد لله وثناء عليه ، وجاء كل بما يؤيد مذهبه ·

فالأولون استدلوا بما أخرجه النسائي والطحاوى والبيهقى بسند صحيح عن أبى أمامة بن سهل أنه قال : « السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الأولى بأم القرآن ( يعنى الفاتحة ) مخافتة ( أى سراً ) ثم يكبر ثلاثاً . والتسليم عند الآخرة» ·

وقوله : « السنة فى الصلاة على الجنازة » معناه الطريقة التى كان يفعلها الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه ·

واستدلوا - أيضاً - بما رواه البخارى عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : «صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال : إنها من السنة » ·

واستدل الآخرون بقول ابن مسعود ﷺ : « لم يوقت لنا فى الصلاة على الميت قراءة ولا قول : كبر ما كبر الإمام ( أى كبر متى سمعته يكبر ) ، وأكثر من طيب الكلام » · ( أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح )

واستدلوا بما رواه نافع عن ابن عمر قال : « كان لا يقرأ فى الصلاة على الجنازة » · ( أخرجه مالك فى الموطأ [(١)] )

والمتأمل فى أدلة الطرفين يجدها متكافئة مما يجعل الأمرين فى حكم الجواز فمن شاء قرأ الفاتحة ومحلها بعد التكبيرة الأولى وتقرأ سراً ، ومن شاء حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله دون أن يقرأ الفاتحة ·

**الركن الخامس : الصلاة على النبى ﷺ** : هى ركن عند الشافعية والحنابلة بعد التكبيرة الثانية ، لقول الزهرى : « أخبرنى أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبى ﷺ : أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يأتى بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً فى نفسه ، ثم يصلى على النبى ﷺ ، ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات لا يقرأ فى شىء منهن ثم يسلم سراً فى نفسه » ·

( أخرجه الشافعى فى مسنده )

---

(١) الموطأ : كتاب نفيس جمع فيه الإمام مالك كثيراً من أحاديث الرسول ﷺ وكل ما جمعه فيه صحيح كما قال العلماء ·

وقال الحنفية : هي سنة ، وقال المالكية : هي مستحبة ؛ لقول ابن مسعود السابق : « لم يوقت لنا في الصلاة على الميت قراءة ولا قول ، كبر ما كبر الإمام ، وأكثر من طيب الكلام » .

وأقل الصلاة قول المصلي : « اللهم صل على محمد » ، وأكمله الصيغة التي بعد التشهد : « اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد » .

**الركن السادس : الدعاء للميت** : وهو ركن باتفاق الفقهاء لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » .

( رواه البيهقي وابن حبان )

ومعنى : « اخلصوا له الدعاء » : اجعلوه له خالصاً مقصوداً به وجه الله تعالى سواء كان الميت محسناً أم مسيئاً ؛ فإن العاصي أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وافقرهم إلى شفاعتهم ، ولذا قدم بين أيديهم للشفاعة له .

ولا يكون الإخلاص إلا بصفاء الخاطر من الشواغل الدنيوية وبالخضوع بالقلب والجوارح .

ويحتمل أن المعنى : خصوا الميت بالدعاء ، وبه قال الشافعية ، فيقول المصلي : اللهم اغفر له ، اللهم أرحمه واعف عنه ، ونحو ذلك .

وأكثر الفقهاء يجوزون تعميم الدعاء لكثرة ما ورد في ذلك .

وحديث أبي هريرة لا يدل على تخصيص الميت بالدعاء لأن قوله ﷺ « وأخلصوا له الدعاء » يحتمل أن يكون المعنى : اجعلوا الدعاء له خالصاً لوجه الله تعالى كما ذكرت أولاً .

ويسن أن يكون الدعاء بعد التكبيرة الثالثة ، وذلك بعد أن يكون قد حمد الله وأثنى عليه ، وصلى على نبيه في التكبيرة الأولى والثانية ، إذ من آداب الدعاء أن يتقدمه الثناء على الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ .

روى أحمد والحاكم والترمذي عن فضالة بن عبيد : أن النبي ﷺ سمع رجلاً يدعو في صلاته فلم يحمد الله تعالى ، ولم يصل على النبي ﷺ ، فقال :

عجل [1] هذا » ثم دعاه فقال له : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد الله أو بتحميد الله تعالى ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يدعو بعد » .

وأقل الدعاء أن يقول : اللهم اغفر له .

والأفضل أن يدعو بالدعاء المأثور عن الرسول ﷺ وعن أصحابه الأخيار .

وسأذكر لك هنا طرفاً من هذه الأدعية .

**• الدعاء المأثور :**

روى أحمد ومسلم والبيهقى عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلى النبى ﷺ على جنازة فحفظنا من دعائه: « اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد [2] ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلا خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار » قال عوف : حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه : كان النبى ﷺ إذا صلى على جنازة قال : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده » . ( أخرجه أحمد والبيهقى )

وروى أحمد وأبو داود والبيهقى عن أبى هريرة أيضاً : أن النبى ﷺ : دعا فى الصلاة على الجنازة فقال : « اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت رزقتها ، وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها ، جئنا شفعاء له فاغفر له ذنبه » .

وقال واثلة بن الأسقع : صلى بنا النبى ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول : « اللهم إن فلان بن فلان فى ذمتك [3] وحبل [4] جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحق ، اللهم فاغفر له وارحمه فإنك أنت الغفور الرحيم » . ( أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند جيد )

---

(١) تسرع . (٢) الندى . (٣) ذمتك بمعنى فى عهدك . (٤) حفظك وحمايتك

• **تنبيهات :**

١ - يدعو المصلى للميت بأى صيغة من هذه الصيغ المتقدمة دون أن يغير فيها ضميراً حتى ولو كان يصلى على امرأة ؛ لأن المقصود بالدعاء ( الميت ) وهو لفظ يعم الرجل والمرأة ، فيقال للرجل ميت وللمرأة ميت .

٢ - وله أن يدعو بكل الصيغ المتقدمة ، فيجعل بعضها بعد التكبيرة الثالثة ، وبعضها بعد التكبيرة الرابعة .

٣ - إن كان الميت امرأة فلا يقل فى دعائه : « أبدلها زوجاً خيراً من زوجها » لجواز أن تكون لزوجها فى الجنة ؛ فإن المرأة لا يمكن الشركة فيها بخلاف الرجل .

٤ - إن كان الميت غير مكلف كالصبى فلا يستغفر له بل يدعو لأبويه ولأموات المسلمين ولأحيائهم ، ويستحب أن يدعو بما فى حديث أبى هريرة ﷺ : « اللهم اجعله لنا سلفاً [1] وفرطاً [2] وأجراً » . ( أخرجه البيهقى )

قال النووى : إن كان صبياً أو صبية اقتصر على ما فى حديث : « اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً ، وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ، ولاتفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره » ، وضم إليه دعاء : « اللهم اغفر لحينا وميتنا إلخ » [3] .

**الركن السابع : التسليم** : وهو ركن عند الأئمة الثلاثة وواجب [4] عند الأحناف ويكون بعد التكبيرة الرابعة ، فيسلم الإمام والمأموم تسليمة واحدة عن يمينه أو أمامه ، ويقصد بها الميت فيقول : السلام عليكم ، أو سلام عليكم ، أو السلام عليكم ورحمة الله .

وأما التسليمة الثانية فمستحبة عند جماعة من الفقهاء ، وغير مستحبة عند المالكية وآخرين من غيرهم .

---

(١) سابقاً . (٢) المهيء للمصالح .

(٣) راجع « المجموع » للنووى جـ ٥ ص ١٧٦ .

(٤) الواجب عند الأحناف أقل من الفرض وأقوى من السنة ، فهو وسط بينهما ، وهو عندهم ما يثبت بدليل ظنى ، كما تقدم فى أول الكتاب تحت عنوان « مصطلحات فقهية » .

قال ابن مسعود رضي الله عنه : « ثلاث خلال كان النبى ﷺ يفعلهن تركهن الناس إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم فى الصلاة » .

( أخرجه البيهقى والطبرانى فى الكبير بسند جيد )

وله أن يسلم سراً أو جهراً ، والأفضل أن يسلم الإمام جهراً ليسمع من خلفه .

**الركن الثامن : الترتيب بين الأركان :** وهو ركن عند الشافعى وأحمد ، والترتيب أن يكبر تكبيرة الإحرام مع النية ، ويقرأ الفاتحة ، ويكبر التكبيرة الثانية ويصلى على النبى ﷺ ، ويكبر الثالثة فيدعو للميت ، ويكبر الرابعة فيدعو للميت أيضاً ثم يسلم تسليمة واحدة كما قال أحمد بن حنبل ، أو تسليمتين كما يرى الشافعى .

### • حاصل ما تقدم :

علم مما سبق أن أركان الصلاة على الميت عند الشافعية وأحمد ثمانية : النية ، والقيام ، والتكبيرات ، وقراءة الفاتحة بعد الأولى ، والصلاة على النبى ﷺ بعد الثانية ، والدعاء للميت بعد الثالثة ، وتسليمة واحدة بعد الرابعة ، والترتيب

وأركانها عند المالكية خمسة : النية ، والقيام للقادر على المشهور ، والتكبيرات الأربع ، والدعاء بينهم ، والسلام .

وأركانها عند الحنفيين أربعة : النية ، والتكبيرات الأربع ، والقيام للقادر ، والدعاء ، وأما السلام فواجب وليس بركن ، والواجب عندهم مرتبة بين الفرض والسنة كما سبق أن ذكرت .

### • سننها ومستحباتها :

لهذه الصلاة سنن ومستحبات نجملها فيما يلى :

١ - رفع اليدين عند التكبيرة الأولى ، وهى سنة عند جميع الفقهاء .

واختلفوا فى رفع اليدين عند التكبيرات الأخر ، فقال الشافعية والحنابلة : يستحب رفعها فى التكبيرات الثلاث لقول نافع : « كان ابن عمر يرفع يديه عند كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة ، وإذا قام بين الركعتين [1] » . ( أخرجه البخارى )

وقال المالكية والأحناف : لا يستحب رفع اليدين إلا فى التكبيرة الأولى إذ لم

(١) يعنى فى الصلاة المكتوبة كان يرفع يديه كذلك عند القيام للركعة الثالثة .

يثبت عن النبى ﷺ أنه فعله ، ولأن رفع اليدين عند التكبير إنما شرع للانتقال من ركن إلى ركن ، وصلاة الجنازة ليس فيها انتقال .

والأمر على كل حال واسع ، فمن شاء رفع يديه فى باقى التكبيرات ، ومن لم يشأ فلا شيء عليه .

٢ - ويستحب عند بعض الفقهاء ، وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى كسائر الصلوات ، وبعضهم لا يرى ذلك مستحباً .

٣ - ويستحب عند بعض فقهاء الحنفية والشافعية حمد الله والثناء عليه بعد التكبيرة الأولى وقبل الفاتحة بنحو : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جَدُّك ولا إله غيرك .

وقال فقهاء المالكية وكثير من فقهاء الشافعية والحنابلة : لا يستحب افتتاح صلاة الجنازة بما تفتتح به سائر الصلوات لأنها صلاة مبنية على التخفيف ، فالشافعية يكتفون بقراءة الفاتحة ، والمالكية يكتفون بالحمد والثناء ولا يقرأون الفاتحة ، والحنفيون يكتفون بالحمد والثناء على الله أيضاً أو يقرأون الفاتحة بقصد الثناء على الله لا على أنها ركن من أركانها .

٤ - ويستحب التعوذ قبل قراءة الفاتحة عند الشافعية والحنابلة كسائر الصلوات لقوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ (١) .

٥ - ويستحب للإمام أن يجهر بالتكبير والسلام ليسمع من خلفه ، وهذا قول الجمهور .

٦ - ويستحب عند الجمهور الإسرار بالقراءة والدعاء ؛ لقول أبى أمامة ﷺ : « السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الأولى بأم القرآن مُخَافتةً ( أى سراً ) ثم يكبر ثلاثاً ، والتسليم عند الآخرة » . ( أخرجه النسائى والبيهقى )

ويجوز الجهر بها للتعليم ، فقد جهر النبى ﷺ بالدعاء فحفظ منه أصحابه ما حفظوا .

وقد جهر ابن عباس فى صلاة الجنازة بالحمد لله والدعاء ، فسأله أصحابه عن ذلك فقال : « إنما جهرت لتعلموا أنها سنة » . ( الحديث أخرجه الحاكم )

٧ - ويسن الدعاء بعد الرابعة ؛ لما روى إبراهيم الهجرى عن عبد الله بن أبى

---

(١) سورة النحل : الآية ٩٨ .

أوفى : « أنه صلى على ابنة له قد ماتت فكبر أربعاً ، فقام بعد التكبيرة الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ، ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا » .

هذا حكم الدعاء بعد التكبيرة الرابعة عند كثير من الفقهاء أما الدعاء بعد الثالثة فركن من أركانها كما سبق بيانه .

٨ - ويستحب أن يقف الإمام عند رأس الرجل ، وعند وسط المرأة ليسترها عن أعين الناس ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة لقول نافع بن أبي غالب : « مرت جنازة معها ناس كثير قالوا : جنازة عبد الله بن عمير ، فتبعتها ، فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليه وأنا من خلفه لا يحول بيني وبينه شيء ، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يُطِل ولم يُسرع ، ثم ذهب يقعد ، فقالوا يا أبا حمزة : المرأة الأنصارية ، فقربوها وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس ، فقال العلاء بن زياد : يا أبا حمزة هكذا كان النبي ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم » . ( الحديث أخرجه أبو داود والبيهقي )

والمشهور عند الحنفيين أن المصلي سواء كان إماماً أم منفرداً يقف عند صدر الميت ذكراً كان أو أنثى ؛ لقول سمرة بن جندب : « صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها للصلاة وسطها » . ( أخرجه أصحاب السنن )

والوسط هو الصدر ؛ لأن الرجلين والرأس من الأطراف فيكون ما بين العجيزة إلى الكتفين وسطاً .

وأجابوا عن قيام أنس رضي الله عنه حيال عجيزة المرأة بأن جنازتها لم تكن مستورة بقبة ونحوها فكان يقوم الإمام حيال العجيزة ليسترها عن أعين الناس .

وأما الآن فقد اتخذت القباب على جنازة المرأة فلا داعي لقيام الإمام عند العجيزة بل يقف عند الصدر كما وقف النبي ﷺ في الصلاة على النساء .

ويدل على هذا التأويل ما جاء في بعض الروايات عن أبي غالب في صلاة أنس رضي الله عنه على الرجل والمرأة ، وفيه قال أبو غالب : « فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني أنه إنما كان ذلك لأنه لم تكن النعوش ، فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم » .

ويحتمل أن النعش الأخضر الذى كان على المرأة الأنصارية كان مُفصّلا لاجزاء البدن فوقف أنس عند عجيزتها يسترها عن أعين الناس · أما بعد أن اتخذت القباب على المرأة وأصبح جسمها متوارياً عن الأعين تماماً فلا حاجة لوقوف الإمام عند عجيزتها بل الأولى أن يقف عند وسطها كما فعل الرسول ﷺ على المرأة التى ماتت فى نفاسها ·

والوسط هو الصدر كما قلنا ·

وقالت المالكية : من السنة أن يقف المصلى عند وسط الذكر وعند حذو منكبى الأنثى بالقرب من رأسها لئلا يتذكر وهو فى صلاته ما يتنافى معها ·

والأصح - والله أعلم - أن المصلى يقف وسط الميت أى عند صدره مطلقاً ذكراً كان أو أنثى ما دامت المرأة مستورة بقبة ونحوها ، فيوضع الميت أمام المصلين ورأسه جهة اليمين إلا فى الروضة الشريفة فإن رأسه يجعل عن اليسار تجاه راس النبى ﷺ ·

## • أول من أمر بالقبة على المرأة فى الجنازة :

أول من أمر بالقبة على جنازة النساء هى فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ ·

روت أم جعفر بنت محمد أن فاطمة بنت النبى ﷺ قالت : « يا أسماء إنى قد استقبحت ما يصنع بالنساء ، إنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها [1] · فقالت أسماء : الا أريك شيئاً رأيته بأرض الحبشة ؟ ، فدعت بجرائد رطبة فحنتها ( أى عوجتها ) ثم طرحت عليها ثوباً فقالت فاطمة ﵂ : ما أحسن هذا وأجمله ! يعرف به الرجل من المرأة ، فإذا أنا مت فاغسلينى أنت وعليّ ﵁ ولا تدخلى على أحداً ، فلما توفيت جاءت عائشة ﵂ تدخل فقالت أسماء : لا تدخلى · فشكت لأبى بكر ، فقالت : إن هذه الخثعمية تحول بينى وبين ابنة رسول الله ﷺ ، وقد جعلت لها مثل هودج العروس ، فجاء أبو بكر ﵁ فوقف على الباب ، وقال : يا أسماء ما حملك أن منعت أزواج النبى ﷺ وجعلت لها مثل هودج العروس ؟ فقالت : أمرتنى الا أدخل عليها أحداً ، وأريتها هذا الذى صنعت وهى حية فأمرتنى أن اصنع لها ذلك ، فقال أبو بكر ﵁ : فاصنعى ما أمرتك · ثم انصرف وغسلها عليّ وأسماء رضى الله عنهما » · ( أخرجه البيهقى )

(١) يفصّل أجزاء جسمها ·

٩ - ويستحب أن تكون صلاة الجنازة جماعة مؤلفة من ثلاثة صفوف فأكثر وكلما كثر العدد كان أفضل .

روى أبو داود وابن ماجه والحاكم عن مالك بن هبيرة : أن النبى ﷺ قال : « ما من مؤمن يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب [١] » ( وفى رواية أخرى : إلا غفر الله له ) ، فكان مالك بن هبيرة إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف .

وروى أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ قال : « ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه » .

فإذا اجتمع عدد من الناس قسمهم الإمام إلى ثلاثة صفوف على الأقل ليحصل المستحب ، فإن كانوا أربعة قسمهم إلى صفين لكراهية أن يقف الرجل وحده ، فإذا كان الإمام ومعه رجل وامرأة وقف الرجل أمام المرأة ، ولا يصح أن تقف فى الصلاة بجانب الرجل ، وإذا كان مع الإمام رجل وصبى وقف الرجل وراء الإمام ووقف الصبى عن يمين الرجل .

١٠ - ويستحب فيها تسوية الصفوف كسائر الصلوات ، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة ، وقد تقدم بيان ذلك وافياً فى صلاة الجماعة من هذا الكتاب .

● **من أحق الناس بالإمامة :**

اختلف الفقهاء فيمن هو أحق بالإمامة عن غيره فى الصلاة على الميت .

« فقال الحنفية والحنبلية : الأولى بالصلاة على الميت : الوصى [٢] ثم الأمير ثم الأب وإن علا [٣] ثم الابن وإن نزل [٤] ، ثم أقرب العَصَبة لإجماع الصحابة رضى الله عنهم على هذا .

فقد أوصى أبو بكر أن يصلى عليه عمر ، وأوصى عمر ان يصلى عليه صهيب وأوصت عائشة أن يصلى عليها أبو هريرة .

---

(١) أوجب الله له الجنة والمغفرة .

(٢) هو من أوصاه الميت - قبل أن يموت - ان يصلى عليه .

(٣) يعنى أبو الجد وجده . . الخ .

(٤) يعنى ابن الابن وابنه وابن ابنه . . الخ .

وعن أبي إسحاق أن عبد الله بن مسعود قال : « إذا أنا مت يصلي على الزبير بن العوام » . ( أخرجه البيهقي )

فهذه قضايا انتشرت ولم يظهر فيها مخالف فكان إجماعاً سكوتياً » . أ.هـ [1] .

وهذا أرجح الأقوال عندي وأولاها بالقبول ، فإذا كان الوصي لا يحسن الصلاة قدم عليه من دونه في الدرجة وهكذا .

فإذا استوى وليان في الدرجة كابنين أو أخوين قدم أحفظهما وأقرؤهما للقرآن الكريم ، وأكثرهما فهماً لمعناه لعموم قوله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى » . ( رواه مسلم وأبو داود )

والأقرأ لكتاب الله تعالى هو الحافظ له المحسن ترتيله الفاهم لمعانيه ومراميه .

## ● حضور النساء صلاة الجنازة :

يجوز للنساء حضور صلاة الجنازة بشرط ان يكن مستترات غير متبرجات ولا فاتنات ولا متعطرات .

فقد روى الطبراني في الكبير بسند حسن : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انتظر أم عبد الله حتى صلت على عتبة .

وينبغي عليهن إذا ما حضرن للصلاة أن يقفن خلف الرجال .

لكن ماذا يفعلن إذا حضرن للصلاة ولم يكن معهن رجل يأمهن ؟ .

قال أكثر العلماء : يصلين على الميت فرادى ، وقال الشافعية : يجوز أن تأمهن امرأة منهن لكن تقف وسطهن ، ولا تقف أمامهن ، وكذلك سائر الصلوات .

## ● الصلاة على الغائب :

تجوز صلاة الجنازة على الغائب عند الشافعية وكثير من علماء الحنابلة ، فقد ثبت أن النبي ﷺ صلى على النجاشي ملك الحبشة حين علم بموته ، وصلى على زيد بن حارثة ، وجعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما حين علم استشهادهما بمؤتة ( وهي اسم مكان وقعت فيه معركة حامية وغير متكافئة بين المسلمين والروم ) .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف أصحابه وكبر أربع تكبيرات » .

( أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما )

---

(٤) انظر « الدين الخالص » جـ ٧ ص ٣٠٧ .

وعن عاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر قالا : « لما التقى الناس بمؤتة جلس النبي ﷺ على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر معتركهم فقال ﷺ : أخذ الراية زيد بن حارثة . فمضى حتى استشهد فصلى عليه ودعا له . وقال : استغفروا له دخل الجنة وهو يسعى ، ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب فمضى حتى استشهد فصلى عليه ودعا له ، وقال : استغفروا له دخل الجنة وهو يطير فيها بجناحين حيث شاء » . ( أخرجه الواقدي في المغازي )

وقال المالكية والحنفية : لا تجوز صلاة الجنازة على الغائب وما فعله الرسول ﷺ كان خصوصية له، ولهم في ذلك توجيهات أخرى ، والقول الأول هو الأظهر للأحاديث المتقدمة ؛ ولأن هذه الصلاة لا تخرج عن كونها دعاء للميت والدعاء يجوز للحي والميت حاضراً وغائباً ، ودعوى الخصوصية لا دليل عليها . والله أعلم .

## • الصلاة على الميت بعد دفنه :

تجوز الصلاة على الميت بعد الدفن في أي وقت ، ولو صلى عليه قبل دفنه .

فعن زيد بن ثابت ﷺ قال : « خرجنا مع النبي ﷺ فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقيل : فلانة ، فعرفها . فقال : ألا آذنتموني بها ؟ ( أي ألا أخبرتموني بموتها ) قالوا : يا رسول الله كنت قائلاً [1] صائماً فكرهنا أن نؤذيك فقال : لا تفعلوا ، لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به ، فإن صلاتي عليه رحمة . ثم أتى القبر فصفنا خلفه وكبر عليه أربعاً » .

( رواه أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم )

قال الترمذي : « ... والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

فهذا الحديث يفيد أن الرسول ﷺ صلى على القبر بعد ما صلى عليها أصحابه قبل الدفن ؛ لأنهم ما كانوا ليدفنوها قبل الصلاة عليها . وفي صلاة الأصحاب معه على القبر ما يدل على أن ذلك ليس خاصاً به صلوات الله وسلامه عليه » .

هذا وقد تقدم حكم الصلاة على المقبرة مفصلاً فيما سبق ، وقد ذكرنا هناك للفقهاء أربعة أقوال - منها أنها تجوز من غير كراهة إذا أعد لها مكان طاهر .

---

(١) قائلاً - من القيلولة : وهو النوم بعد الظهر .

وقد صلى النبي ﷺ على القبر للضرورة وهي تعسر إخراج الميت ؛ ولأن الصلاة على الميت ليس فيها ركوع ولا سجود ولا تعظيم لصاحب القبر وإنما هي دعاء له وترحم عليه .

## • الصلاة على الشهيد :

الشهيد المراد به هنا هو الذي مات بيد كافر في حرب دينية .

وقد اختلف الفقهاء في الصلاة عليه تبعاً لاختلاف الروايات في ذلك .

فقد روى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم » .

وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه : « أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم » .

وقد جاءت أحاديث أخرى تفيد أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد .

منها ما رواه أبو مالك الغفاري قال : « كان قتلى أحد يؤتى منهم بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلي عليهم رسول الله ﷺ ، ثم يحملون ثم يؤتى بتسعة فيصلى عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ » . ( رواه البيهقي )

وروى أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد بعد دفنهم بثمان سنين .

فقد روى البخاري عن عقبة بن عامر رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات » .

فمن الفقهاء من رجح أحاديث النفي فقال بدفنه من غير صلاة .

ومنهم من رجح أحاديث الإثبات فأوجب الصلاة عليه .

ومنهم من جمع بين أحاديث النفي والإثبات فحمل الأمر على الجواز ، بمعنى أن المسلمين الذين حضروا جنازته مخيرون في الصلاة عليه وتركها .

هذا هو حكم من قتل بيد كافر، أما من مات حريقاً أو غريقاً ، أو مات في الطاعون ، أو قتل بيد مسلم - فإنه يصلى عليه باتفاق العلماء وإن أطلق الشارع عليه لفظ الشهيد .

## • الصلاة على السقط :

السقط هو الولد [1] الذي ينزل قبل تمام مدة الحمل .

---

(١) يطلق لفظ الولد على المولود ذكراً أو أنثى

وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا نزل قبل أربعة أشهر من حمله لا يغسل ولا يصلى عليه ، ويلف في خرقة ويدفن في أي مكان .

واتفقوا أيضاً على أنه لو نزل السقط حياً ولو إلى دقائق غسل وكفن وصلى عليه ، بل قال الشافعية : لو ظهر منه ما يدل على حياته كأن تحرك او تنفس غسل وكفن وصلى عليه ؛ لحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا استهل الصبي ( أي نزل صارخاً أو سمع له صوت أو وجد منه ما يدل على حياته ) صلى عليه وورث وورث » . ( أخرجه النسائي وابن ماجه والبيهقي )

واختلفوا في السقط الذي نزل بعد أربعة أشهر ، وهي المدة التي تنفخ فيها الروح .

فقال بعضهم : يغسل ويصلى عليه ،وقال بعضهم : لا يغسل ولا يصلى عليه . والأصح أنه يغسل ويصلى عليه .

ولعموم قوله ﷺ : « والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» . ( اخرجه احمد وأبو داود والحاكم وصححه )

## • صلاة الجنازة على النبي ﷺ :

وتتمة للفائدة أذكر لك هنا كيفية صلاة المسلمين على نبيهم محمد عليه افضل الصلاة والتسليم .

فأقول : ثبت من عدة روايات أن المسلمين صلوا عليه ﷺ حين قبض فرادى رجالاً ، ونساءً ، وأطفالاً .

فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « لما صلى على رسول الله ﷺ ادخل الرجال فصلوا عليه بغير إمام أرسالاً [1] حتى فرغوا ، ثم أدخل النساء فصلين عليه ، ثم أدخل الصبيان فصلوا عليه ، ثم أدخل العبيد فصلوا عليه أرسالاً لم يؤمهم على النبي ﷺ أحد » . ( أخرجه البيهقي )

وعن سالم بن عبيد الله رضي الله عنه قال : « دخل أبو بكر رضي الله عنه على النبي ﷺ حين مات ثم خرج فقيل له : توفى النبي ﷺ ؟ فقال : نعم . فعلموا أنه كما قال

---

(١) افواجاً يتبع بعضهم بعضاً .

( أى علموا أنه قد مات حقاً ) قيل : ويصلى عليه ؟ وكيف يصلى عليه ؟ قال : يجيئون عُصَباً عصباً فيصلون عليه ، قيل : هل يدفن ؟ وأين يدفن ؟ . فقال : حيث قبض الله روحه ، فإنه لم يقبض الله روحه إلا فى مكان طيب » ( أخرجه البيهقى )

وجاء فى بعض الروايات أن بعض أصحابه ﷺ سألوه قبل موته عن كيفية صلاتهم عليه إذا هو لقى ربه عز وجل فأخبرهم بالكيفية التى أخبر بها أبو بكر رضى الله عنه من سأله من الصحابة .

فقد جاء في حديث ابن مسعود : قلنا : فمن يصلى عليك يا رسول الله ؟ فبكى وبكينا ، وقال : « مهلاً غفر الله لكم ، وجزاكم عن نبيكم خيراً : إذا غسلتمونى ووضعتمونى على سريرى فى بيتى هذا على شفير [1] قبرى فاخرجوا عنى ساعة ؛ فإن أول من يصلى علىّ خليلى وجليسى جبريل ، ثم ميكائيل ، ثم إسرافيل ، ثم ملك الموت مع جنوده ، ثم الملائكة عليهم السلام ، وليبدأ الصلاة علىّ رجال أهل بيتى ثم نساؤهم ، ثم ادخلوا علىّ أفواجاً أفواجاً وفرادى فصلوا علىّ ولا تؤذونى بباكية ولا صارخة ولا رانة [2] ولا بضجة ، ومن كان غائباً من أصحابى فأبلغوه عنى السلام » .

( الحديث أخرجه البيهقى والبزار من عدة طرق بسند رجاله موثقون )

* *

# حمل الجنازة والسير بها

حمل الجنازة فرض كفاية كالغسل والتكفين والصلاة ، ولا يحمل الجنازة إلا الرجال ، سواء كان الميت ذكراً أم أنثى ، أما النساء فلا يحملنها لضعفهن عن ذلك ، ولمنع اختلاطهن بالرجال ، وربما ينكشف شيء منهن أثناء الحمل .

وقد وردت أحاديث كثيرة تفيد منعهن من حمل الجنازة والسير وراءها ، منها حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أكتافهم ، فإن كانت صالحة ، قالت : قدمونى ، وإن كانت غير صالحة ، قالت : يا ويلها أين تذهبون بها ؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمعها لصعق » . ( أخرجه البخارى وأحمد )

---

(١) يشير ﷺ إلى موضع دفنه وهو الحجرة التى يموت فيها .

(٢) الرانة : هى التى تصيح وتضرب صدرها .

والدليل في هذا الحديث قوله ﷺ : « وضعها الرجال على أكتافهم » ولم يذكر النساء .

وأصرح من هذا في منعهن من الحمل حديث أنس ، قال : خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فرأى نسوة فقال : « أتحملنه ؟ ، قلن : لا . قال : أتدفنه ؟ ، قلن : لا . قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات » .

أخرجه أبو يعلى بسند ضعيف وله شاهد يقويه : رواه ابن ماجه والحاكم بمعناه عن علي رضي الله عنه .

## • ما يسن في حملها والسير بها :

١ - يسن أن يحمل الميت أربعة رجال إن كان كبيراً ، ويدور كل واحد منهم على النعش ، أما الصغير فيجوز أن يحمله واحد . قال ابن مسعود رضي الله عنه : « إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ( يعني جوانب النعش ) ثم ليتطوع بعد أو يذر فإنه من السنة » ( أي يحمل الجنازة من كل جانب مسافة ولو قصيرة ثم له أن يستمر بعد ذلك في الحمل أو يتركه ) .

الحديث أخرجه البيهقي وابن ماجه وأبو داود الطيالسي بسند رجاله ثقات .

٢ - ويسن لحامله الإسراع بها إسراعاً وسطاً لا يضطرب معه الميت على النعش، ولا يحصل منه مشقة على الحامل أو المشيع .

لحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخيراً تقدمون إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تلقونه عن رقابكم » . ( أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما )

وقال عطاء رضي الله عنه : « حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ ، فقال : إذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها » . ( أخرجه احمد ومسلم )

٣ - ويسن المشي مع الجنازة لما فيه من الثواب العظيم ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : « عودوا المريض وامشوا مع الجنازة تذكركم الآخرة » . ( أخرجه أحمد والبزار )

ويجوز المشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن شمالها .

قال أنس بن مالك رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « أنتم مشيعون فامشوا بين يديها ( أمامها ) وخلفها ، وعن يمينها وعن شمالها وقريباً منها » .

( ذكره البخاري معلقا )[1]

---

(١) أي من غير إسناد .

هذا . ولا بأس للمشيع أن يتبع الجنازة راكباً إذا كان المشى يضره ، والأفضل حينئذ أن يكون خلفها قريباً منها ، ويكره أن يركب بلا عذر عند تشييعها ، أما عند الرجوع منها فلا يكره الركوب اتفاقاً .

لحديث جابر بن سمرة : « أن النبى ﷺ اتبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرسه » . ( أخرجه مسلم )

وعن ثوبان : أن النبى ﷺ أتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتى بدابة فركب ، فقيل له . فقال : « إن الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت » . ( أخرجه أبو داود والبيهقى والحاكم )

## • ما يكره فعله فى اتباع الجنازة :

١ - يكره لمن يتبع الجنازة الضحك والتحدث فى أمور الدنيا والاشتغال بغير ذكر الله عز وجل ، فإن ذلك يتنافى مع جلال المشهد ورهبة الموت .

فالمؤمن ينبغى عليه أن يلزم الأدب والخشوع فى هذه الحالة .

٢ - يكره رفع الصوت ولو بذكر الله عز وجل ؛ لقوله ﷺ : « إن الله عز وجل يحب الصمت عند ثلاث عند تلاوة القرآن ، وعند الزحف [1] وعند الجنازة » .

( أخرجه الطبرانى )

وما اعتاده الناس فى هذه الأيام من رفع الصوت وراء الجنازة بشتى أنواع الذكر وتلاوة القرآن والمدائح النبوية فبدعة يجب الإقلاع عنها .

قال النووى فى الأذكار : « واعلم أن الصواب ما كان عليه السلف من السكوت حال السير مع الجنازة ، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما ؛ لأنه أسكن لخاطره ، وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب فى هذه الحال فهذا هو الحق ، ولا تغتر بكثرة من يخالفه . أما ما يفعله الجهلة فى القراءة على الجنازة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام بالإجماع .

قال ابن الحاج : وليحذر من هذه البدعة التى يفعلها أكثرهم ، وهى أنهم يأتون بمن يذكرون أمام الجنازة جماعة على صوت واحد ، يتصنعون فى ذكرهم ويتكلفون فيه على طرق مختلفة ، ثم العجب أنهم يحرفون أسماء الله تعالى وهو أمر يؤدب

---

(١) الزحف : القتال

عليه فاعله ويزجر ، على أنهم لو أتوا بالذكر على وجهه لمنعوا منه ، لأنه محدث في الدين لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه ولا السلف الصالح رضي الله عنهم ، فقد كانوا يلتزمون في جنائزهم الأدب والسكون والخشوع حتى إن صاحب المصيبة لا يعرف من بينهم .

٣ - ويكره اتخاذ المجامر وهي المباخر التي اعتاد الناس أن يمشوا بها أمام الجنازة وخلفها .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت » . ( أخرجه أحمد )

والمراد بالنار : المبخرة ونحوها .

والمراد بالصوت : الصراخ ونحوه .

ورأى سعيد بن جبير مجمراً في جنازة فكسره وقال : « سمعت ابن عباس يقول : لا تشبهوا بأهل الكتاب » . ( أخرجه ابن أبي شيبة )

وأوصى كثير من الصحابة ألا تتبع جنائزهم بالمجامر منهم عائشة وأبو موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وغيرهم .

٤ - ومن البدع المذمومة ذبح شاة ونحوها تحت عتبة البيت ليمر عليها نعش الميت وتفريق لحمها على الناس ، وهناك بدع أخرى كثيرة ننبه عليها فيما بعد إن شاء الله .

* *

# الدفن

الدفن هو ستر الميت ومواراته في باطن الأرض ، بحيث لا تظهر رائحته ولا تناله السباع ، ولا يتمكن اللصوص من سرقة كفنه بسهولة .

وقد تقدم أنه فرض كفاية على من حضره من المسلمين .

## • وقت الدفن :

يكره عند الحنابلة وجماعة من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم دفن الميت عند طلوع الشمس وقبل أن ترتفع بقدر رمح [١] ، وعند استوائها في وسط السماء ، وهو

---

(١) يقدر بنحو نصف ساعة بالتوقيت الفلكي

الوقت الذى يسبق دخول وقت الظهر بدقائق ، وقبل غروبها إلا إذا اضطروا لذلك ، وذلك لما رواه أحمد وأصحاب السنن عن عقبة ﷺ قال : « ثلاث ساعات كان النبى ﷺ ينهانا أن نصلى فيها أو نقبر فيها موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف ( أى تميل ) الشمس للغروب حتى تغرب » .

والصلاة المنهى عنها فى هذه الأوقات هى النافلة وليست المكتوبة ، وقد تقدم خلاف الفقهاء فى ذلك .

وكره بعض الفقهاء الدفن ليلاً من غير ضرورة لما رواه ابن ماجه عن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا » .

ويرى كثير من الفقهاء أن الدفن بالليل كالدفن بالنهار إذا وفى الميت حقه كاملاً من الغسل والتكفين والستر والتلحيد وغير ذلك ، فقد دفن الرسول ﷺ الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر ليلاً ، ودفن على كرم الله وجهه فاطمة ﵂ ليلاً ، وكذلك دفن أبو بكر وعثمان وعائشة وابن مسعود ليلاً .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : « أن النبى ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له بسراج [1] فأخذه من قبل القبلة ، وقال : رحمك الله إن كنت لأواهاً [2] تلاءً للقرآن . وكبر عليه أربعاً » . رواه الترمذى وقال : حديث حسن ، وقال : رخص أكثر أهل العلم فى الدفن بالليل .

والأولى الانتظار بالجنازة حتى تطلع الشمس وترتفع وتجنب الدفن فيه إذا لم تكن هناك ضرورة ، خروجاً من الخلاف .

**• ما يطلب عند الدفن :**

١ - يستحب تعميق القبر لما رواه النسائى والترمذى وصححه عن هشام بن عامر قال : « شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقلنا يا رسول الله : الحفر علينا لكل إنسان شديد ، فقال رسول الله ﷺ : احفروا ، وأعمقوا ، واحسنوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر واحد ، فقالوا : فمن نقدم يا رسول الله ؟ . قال : قدموا أكثرهم قرآناً ، وكان أبى ثالث ثلاثة فى قبر واحد » .

٢ - ويستحب أن يوسع القبر من جهة رأس الميت ومن ناحية رجليه لما روى

---

(١) مصباح . (٢) متخوفاً من ذنبه .

أبو داود والبيهقي بسند صحيح : أن النبي ﷺ قال لمن يحفر القبر : « أوسع من قبل رأسه وأوسع من قبل رجليه » .

٣- والأفضل أن يدفن الميت في اللحد إن كانت الأرض صلبة ، فإن كانت رخوة كان دفنه في الشق أولى ؛ لأن الأرض إذا كانت صلبة لا تجعل البناء يتساقط على الميت .

واللحد هو الشق في جانب القبر جهة القبلة ينصب عليه اللبن [١] فيكون كالبيت المسقف .

والشق هو حفر عميقة كالنهر في وسط القبر تبنى جوانبها باللبن يوضع فيه الميت ، ويسقف عليه بشيء كالطوب والخشب ، بحيث يكون السقف غير ملامس لجسد الميت .

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال في مرضه الذي هلك [٢] فيه : « الحدوا لي لحداً وانصبوا عليّ نصباً كما صنع برسول الله ﷺ » .

( أخرجه أحمد ومسلم )

٤ - ويستحب أن يدفن الميت في المقبرة ، ويكره دفنه في المنازل ، فإن الرسول ﷺ كان يدفن الموتى في المقابر بعيداً عن المنازل ، أما الدفن في المنازل فخاص بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، لقول أبي بكر رضي الله عنه : سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ما نسيته قال : « ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه » .

( الحديث أخرجه الترمذي في الجنائز بسند فيه ضعف )

٥ - يستحب أن يتولى الدفن من هو أحق بالإمامة في الصلاة عليه ، فإن لم يكن له علم بصفة الدفن تولاه من يعلمها من المسلمين الصالحين .

٦ - قال النووي في المجموع : ويستحب كون الدافنين وتراً فإن حصلت الكفاية بواحد فبها ، وإلا فثلاثة ، وإلا فخمسة إن أمكن واحتيج إليه ، وهذا متفق عليه [٣] .

٧ - ويستحب أن يغطى القبر بثوب عند وضع الميت فيه ليستر به سواء كان الميت رجلاً أم امرأة .

---

(١) اللبن - بكسر الباء : هو الطوب الذي لم يحرق بالنار .

(٢) مات فيه .　　　　(٣) انظر جـ ٥ ص ٢٥٣ .

٨ - ويسن إدخال الميت القبر من جهة رجليه إن أمكن بلا مشقة .

وذلك لما رواه أبو داود وابن أبي شيبة والبيـهقى من حديث عبد الله بن زيد : « أنه أدخل ميتاً من قبل رجليه القبر وقال : هذا من السنة » .

فإن لم يتمكن الدافن من إدخـــال الميت قبره من جهة رجليـه أدخله من جهة رأسه .

٩ - ويستحب أن يوجه الميت فى قبره إلى القبلة ، وذلك بأن يريح الميت على جنبه الأيمن بحيث يكون وجهه إلى القبلة لقوله ﷺ فى الحديث الذى رواه البيهقى بسند صحيح : « ... البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً » .

١٠ - ويستحب أن يقول واضعه : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، أو على سنة رسول الله ﷺ .

فعن ابن عمر رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ كان إذا وضع الميت فى القبر قال : « بسم الله وعلى ملة رسول الله - أو على سنة رسول الله » .

( رواه أحمد والترمذى )

١١ - ويستحب أن يعرى خد الميت الأيمن ويوضع على لبنة أو حجر أو تراب لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إذا أنزلتمونى فى القبر فأفضوا بخدى إلى الأرض » .

ولقول أبى موسى رضي الله عنه : « لا تجعلوا بينى وبين الأرض شيئاً » ، ومعناه لا تضعوا رأسى على وسادة ولا تجعلوا الكفن حائلاً بينى وبين الأرض ، ولكن نحُّوا الكفن عن خدى وضعوه على الأرض أو شىء من جنسها كالتراب والحجر والطوب اللبن . وهذان الأثران ذكرهما صاحب المهذب (١) .

١٢ - ويستحب وضع شىء خلفه من لبن أو غيره تمنعه من الوقوع على قفاه وليظل متوجهاً إلى القبلة .

وقد روى الطبرانى فى الكبير بسند فيه مجهول عن واثلة بن الأسقع : « كان النبى ﷺ إذا وضع الميت فى قبره قال : بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ . ووضع خلف قفاه مدرة ، وبين كتفيه مدرة ، وبين ركبتيه مدرة وعن ورائه أخرى » . والمدرة هى : الطين المتماسك يشبه طوبة اللبن .

---

(١) المجموع جـ ٥ ص ٢٥٤ ط الإمام .

هذا ، ويكره أن يوضع تحت الميت مرتبة او ثوب أو يوضع عن يمينه أو عن شماله أو عند رأسه وسادة ، وإنما تكون الأرض له مهاداً ووساداً لما تقدم عن أبى موسى أنه قال : « لا تجعلوا بينى وبين الأرض شيئاً » ، ولقول عمر السابق : «إذا انزلتمونى إلى اللحد فافضوا بخدى إلى الأرض » .

وقد روى يزيد بن الأعصم عن ابن عباس رضى الله عنهما : « أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب فى القبر » . ( اخرجه البيهقى )

١٣ - ويستحب حل أربطة الكفن التى ربطت على بطن الميت أو صدره ؛ لأنها ما عقدت إلا لتحفظ الكفن من الانزلاق ، أما بعد وضع الميت فى القبر فلا يحصل الانزلاق .

روى معقل بن يسار رضي الله عنه : « أن النبى ﷺ لما وضع نعيم بن مسعود فى القبر نزع الأخلة ( يعنى الأربطة ) بفيه » . ( أخرجه البيهقى )

**● ما يطلب بعد الدفن :**

١ - يطلب سد القبر سداً محكماً بالطوب اللّبِن ، فإن لم يوجد فبالحجارة أو الخشب ونحوه من كل شىء صلب ، فإن لم يوجد فبالتراب وحده لكيلا تظهر رائحته ولكيلا تناله السباع .

٢ - ويستحب لمن شهد الدفن أن يحثو ثلاث حثيات بكلتا يديه على القبر من جهة رأس الميت ؛ لما رواه ابن ماجه : « أن النبى ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قِبَل رأسه ثلاثاً » .

٣ - ويستحب عند المالكية والشافعية والحنفية أن يقول من يحثى التراب فى الأولى : منها خلقناكم، وأن يقول فى الثانية: وفيها نعيدكم ، وأن يقول فى الثالثة : ومنها نخرجكم تارة أخرى ؛ لقول أبى أمامة رضي الله عنه : لما وضعت أم كلثوم بنت النبى ﷺ فى القبر قال النبى ﷺ : « منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى » .

وهذه آية قرآنية فى سورة « طه » - والحديث أخرجه أحمد والحاكم ، وفى سنده ضعف ، ولكن الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال .

٤ - ويسن للمشيعين الانتظار بعد الدفن بقدر ما ينحر جمل ويفرق لحمه على الفقراء فيستأنس بهم الميت .

قال عمرو بن العاص ﷺ في حديث طويل : « فإذا دفنتموني فشنوا عليّ التراب شناً ، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور [١] ويقسم لحمها ؛ حتى استأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي [٢] » . ( أخرجه مسلم )

٥ - الاستغفار للميت والدعاء له عند القبر بعد دفنه بالرحمة والمغفرة ، والأولى أن يدعو بالدعاء الثابت فيقول : اللهم هذا عبدك وأنت أعلم به منا وما نعلم منه إلا خيراً فقد أجلسته لتسأله ، اللهم ثبته بالقول الثابت في الآخرة كما ثبته في الدنيا ، اللهم ارحمه وألحقه بنبيه محمد ﷺ ، ولا تضلنا بعده ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ولسائر المسلمين .

قال عثمان بن عفان ﷺ : كان النبي ﷺ إذا دفن الميت وقف عليه وقال : « استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » ( أخرجه أبو داود والحاكم )

٦ - ويستحب عند أكثر الفقهاء على اختلاف مذاهبهم تلقين الميت المكلف بعد دفنه كلمة التوحيد ، وذلك بأن يقف عند رأسه موجهاً وجهه إلى قبره ويقول : يا فلان بن فلان ، أو يقول : يا عبد الله ابن أمة الله : اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا - شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن البعث حق ، وأن الساعة لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة ، وبالمؤمنين إخواناً .

فهذا التلقين مستحب لظاهر حديث أبي سعيد الخدري ﷺ : أن النبي ﷺ قال : « لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله » .

( أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما )

وقيل : إن التقلين مستحب عند الاحتضار وليس بعد الدفن وهذا الحديث خاص بحالة الاحتضار .

والأصح أنه مستحب في الحالتين جميعاً لقول أبي أمامة وهو في النزع الأخير :

---

(١) الناقة .

(٢) اجيبهم على أسئلتهم .

إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر النبي ﷺ فقال : « إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة ، فإنه يسمعه ولا يجيب ، ثم يقول : يا فلان ابن فلانة فإنه يستوي قاعداً ، ثم يقول : يا فلان ابن فلانة ، فإنه يقول : أرشدنا رحمك الله . ولكن لا تشعرون ، فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً ، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ما نقعد عند من لُقِّنَ حجته ، فيكون الله حجيجه من دونهما » . قال رجل : يا رسول الله فإن لم يعرف أمه ؟ قال : فينسبه إلى حواء : « يا فلان ابن حواء » .

( أخرجه الطبراني في الكبير )

* * *

# حكم بناء القبور وتجصيصها والكتابة عليها

من السنة أن ترفع القبور فوق الأرض قدر شبر لتعرف أنها قبور فلا توطأ بالأقدام ولا يجلس عليها ، ولكي يدعو لأهلها من مر بها .

أما رفعها أكثر من شبر فحرام بإجماع المسلمين .

وتبلغ الحرمة مداها إذا بنيت عليها القباب ، ووضع عليها الأكسية ومختلف أنواع الزينة والزخارف ، وأضيئت بالمصابيح كما هو مشاهد الآن في أضرحة الأولياء والصالحين ، لما يترتب عليه من إفساد العقيدة وصرف الناس عن التوجه إلى الله وحده بلا واسطة .

والأولياء الصالحون ليسوا في حاجة إلى هذه الأضرحة . ولو بعثوا لهدموها بأنفسهم .

ولو كان اتخاذ القباب جائزاً لفعله المسلمون على قبر خير خلق الله محمد ﷺ .

لكنهم لم يفعلوا ، بل جعلوا قبره ﷺ مساوياً للأرض لم يرتفع عنها إلا قليلاً ، وهو ما قدّره العلماء بشبر .

قال القاسم بن محمد بن بكر ﷺ : « دخلت على عائشة ، فقلت : يا أماه اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما ( يعني أبا بكر وعمر ) فكشفت لي عن ثلاثة قبور ، لا مشرفة ولا لاطئة ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء » . ( أخرجه أبو داود والبيهقي )

ومعنى « لا مشرفة » : لا مرتفعة على الأرض ، « ولا لاطئة » : أي لاصقة بالأرض ، و « مبطوحة » : مفروشة بالحصى ، و« العرصة » : هي الأرض الواسعة التي لا بناء فيها .

وروى أحمد وأصحاب السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » .

قال أبو هياج الأسدى : قال لى على بن أبى طالب رضى الله عنه : « لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً ( أى مرتفعاً ) إلا سويته » .

( رواه احمد ومسلم )

هذا . وكره أكثر الفقهاء بناء القبر بالآجر - وهو الطوب الأحمر - إذا كانت الأرض صلبة يمكن البناء عليها بالطوب اللبن ، لما فيه من الإسراف والمغالاة . أما إذا كانت الأرض رخوة فإنه يجوز بناؤه بالآجر وغيره كالحجر والخشب .

وكره الفقهاء جميعاً تجصيص القبر بالجص ( وهو الجير ) ونحوه ؛ لأن القبر قد أعد للبلى ، والميت لا حاجة له بالزينة ، وروى عن بعض الفقهاء تحريمه .

وتكره أيضاً الكتابة عليه مطلقاً حتى ولو آية من القرآن ، فعن جابر ﷺ قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يجص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه » . رواه أحمد ومسلم ، والنسائى ، وأبو داود ، والترمذى وصححه ولفظه : « نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها ، وأن يبنى عليها ، وأن توطأ » ، وفى لفظ النسائى : « أن يبنى على القبر أو يزاد عليه ، أو يجصص ، أو يكتب عليه » .

* *

## وضع الجريدة ونحوها على القبر

اعتاد بعض الناس وضع الجريد أو الخوص أو الزهور على قبر الميت . وهذا عمل غير مستحب شرعاً عند أكثر أهل العلم . وأجاز بعضهم وضع جريدة نخل خضراء لما رواه البخارى وغيره عن ابن عباس : « أن النبى ﷺ مر على قبرين فقال : إنهما يعذبان وما يعذبان فى كبير ، أما هذا فكان لا يستنزه من البول ، وأما هذا فكان يمشى بالنميمة . ثم دعا بعسيب رطب فشقه اثنين ، ثم غرس على هذا واحداً ، وعلى هذا واحداً ، وقال . يخفف عنهما ما لم ييبسا » - فقد رجا النبى ﷺ أن يخفف عنهما العذاب ما دام العسيب أخضر ، والعسيب هو :جريد النخل .

وبمقتضاه يجوز للناس وضع العسيب على القبر .

أما الزهور فلا يجوز وضعها لما فيه من التبذير والإسراف .

وأجاب أهل العلم عن هذا الحديث بأنه خصوصية للنبى ﷺ ، فتخفيف العذاب عن صاحبى القبرين إنما يكون ببركته ﷺ لا ببركة العسيب ، ولو كان وضع العسيب مستحباً لفعله الصحابة والتابعون من بعده ، لكنه لم يثبت عنهم أنهم فعلوه

إلا رجل يقال له « بريدة الأسلمى » فإنه قد أوصى أن يجعل فى قبره جريدتان كما في البخاري ، قال الحافظ في الفتح : وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصاً بذينك الرجلين .

وقد ذكر البخاري عن ابن عمر : « أنه رأى فسطاطاً على قبر عبد الرحمن ( أى مظلة ) فقال : انزعه يا غلام فإنما يظله عمله » .

وفي كلام ابن عمر ما يشعر بأنه لا تأثير لما يوضع على القبر ، بل التأثير للعمل الصالح .

**فوائد :**

١ - إذا مات إنسان في البحر انتظر به من معه حتى يصلوا به إلى الشاطىء ما لم يخافوا عليه التغير ، وإلا غسّلوه وكفنوه وألقوه في البحر ليغوص في أعماقه فيكون البحر قبره .

وهذا قول أكثر الفقهاء .

٢ - إذا ماتت امرأة مسلمة وفى بطنها جنين حى ، وجب شق بطنها وإخراجه منها ، ويعلم ذلك الأطباء الموثوق بهم .

٣ - إذا كانت كتابية وفي بطنها جنين لزوجها المسلم دفنت بين مقبرتى المسلمين والكفار عند أكثر الفقهاء .

روى البيهقى عن واثلة بن الأسقع : « أنه دفن امرأة نصرانية فى بطنها ولد مسلم فى مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين » .

٤ - يستحب أن يوصى المسلم بدفنه فى مقابر الصالحين ، فقد ثبت فى الحديث الصحيح أن عمر بن الخطاب استأذن عائشة ﵂ أن يدفن بجوار النبى ﷺ وصاحبه أبى بكر ﵁ ، فأذنت له .

٥ - ويستحب دفن الأقارب في مكان واحد ليتمكن الأهل من زيارتهم جميعاً فى وقت واحد ، ولهذا يجوز وضع علامة على القبر كحجر أو خشبة ليعلم بها حتى يدفن بجواره أحباؤه وأقرباؤه .

فقد روى ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة » .

وفي رواية أبي داود : أنه ﷺ حمل الصخرة فوضعها عند رأسه وقال : « أتعلَّمُ بها قبر أخي ( أي أتعرف بها عليه ) وأدفن إليه من مات من أهلي » .

* *

# قراءة القرآن على القبر

اختلف الفقهاء في قراءة القرآن عند القبر ، فذهب بعضهم إلى القول باستحبابها لقول ابن عمر رضي الله عنهما : « أستحبُّ أن يقرأ على القبر بعد الدفن أولُ سورة البقرة وخاتمتها » . ( أخرجه البيهقي )

ولعل ابن عمر علم هذا من رسول الله ﷺ ، ولعل الحكمة في اختيار هذه الآيات لاشتمالها على مدح كتاب الله تعالى ولاحتوائها على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، ولما فيها من إظهار للاستكانة وطلب الغفران والرحمة ، والنصر على الأعداء والالتجاء إلى كنف الله وحمايته .

وينبغي أن يكون القارىء محسناً لتلاوة القرآن ، مبتغياً بقراءته وجه الله تعالى ، جالساً بعيداً عن القبر جهة رأس الميت في موضع طاهر .

أما أولئك الذين يتأكلون بقراءة القرآن ويسألون الناس به فيأتون على القبر كالشياطين فلا تصح قراءتهم ولا تقبل منهم ، وعلى أهل الميت أن يمنعوهم من القراءة .

* *

# نبش القبر ونقل الميت

إذا دفن الميت في قبر أصبح هذا القبر وقفاً عليه لا يجوز نبشه إلا لغرض صحيح ، كأن كان قد دفن من غير غسل ، أو من غير كفن ، أو من غير صلاة ، فحينئذ يجب أن يخرج ليغسل أو ليكفن أو ليصلى عليه . ما لم يكن قد تغير جداً وتناثرت أعضاؤه .

وقال بعض الفقهاء : إذا دفن من غير كفن لا يجب إخراجه ؛ لأن الكفن إنما شرع للستر وقد ستره القبر فلا حاجة إليه .

وينبش القبر أيضاً إذا محيت آثاره ليدفن فيه ميت آخر .

وينبش إذا كان به مال محترم ينتفع به الناس .

وقد تقدم في أحكام المساجد القول بجواز نبش قبور الكفار ليبنى عليها مسجد ونحوه ، ونبش قبور المسلمين إذا محيت آثارها ، فراجعه هناك .

والدليل على جواز نبش القبر للأمور التي ذكرتها هنا ما رواه البخارى عن جابر ﷺ قال : « أتى النبى ﷺ عبد الله بن أبيّ بعد ما أدخل في حفرته فأمر به فأخرج ، فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصاً » .

وروى عنه أيضاً قال : « دفن مع أبى رجل فلم تطب نفسى حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة » . قيل إنه أخرجه بعد دفنه مع عبد الله بن أبيّ بستة أشهر ، والرجل الذى أخرجه جابر هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصارى .

وقد فعل النبى ﷺ هذا بعبد الله بن أبى بن سلول وهو رأس المنافقين الحاقدين عليه مجاملة لولده عبد الله الذى حسن إسلامه واستشار النبى ﷺ فى قتله أكثر من مرة لما رأى من عداوته للإسلام والمسلمين ، فما أكرم النبى وما أعظم خلقه ! عليه أفضل الصلاة والتسليم .

وقد اخبر النبى ﷺ أصحابه حين خرجوا إلى الطائف ومروا بقبر أن به غصناً من ذهب ، وقال لهم : « إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه . فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن » . وهذا القبر هو قبر أبى رغال المشرك . وهذا الحديث أخرجه أبو داود .

قال أحمد بن حنبل ﷺ : إذا نسى الحفار مســـاحته في القبر جاز أن ينبش عنها . وقال فى الشيء يسقط في القبر - مثل الفأس والدراهم - : ينبش .

وعلى هذا فلا يجوز نبش القبر لنقل الميت منه إلى مقبرة جديدة أو إلى بلده . ولو أوصى بذلك لا تنفذ وصيته ؛ لأن نقله لا يترتب عليه غرض شرعى ولا منفعة تعود على المسلمين من ورائه .

وهذا قول أكثر أهل العلم .

وقال الشافعية : يحرم نقل الميت من بلد إلى بلد بعد الدفن إلا لمكة والمدينة وبيت المقدس ؛ لشرف هذه الأماكن وبركتها .

وقالت المالكية : يجوز نقله من مكان إلى مكان آخر قبل الدفن وبعده لمصلحة ،

كأن يخاف عليه أن يغرقه البحر أو يأكله السبع ، وليتمكن أهله من زيارته ، أو لتناله بركة المكان الذى ينقل إليه ونحو ذلك .

وجواز النقل عندهم متوقف على صيانة الميت وعدم انتهاك حرمته .

وقال الحنفيون : يكره نقله من بلد إلى بلد ، ويستحب أن يدفن كل واحد فى مقبرة البلد الذى مات فيه ، ولا بأس من نقله قبل الدفن إلى بلد أخرى تبعد عنها نحو ميل أو ميلين ؛ لأن المقبرة فى الغالب تبعد عن البلد العامرة نحو هذه المسافة . ويحرم نقله بعد الدفن إلا لغرض شرعى . وهكذا قالت الحنابلة .

والأولى لأهل الميت أن يدفنوا ميتهم فى البلد التى مات فيها ، ولا يكلفون أنفسهم نقله إلى مسقط رأسه - مثلاً - لما فى ذلك من الإسراف والمشقة ، وتأخير الدفن وهتك حرمة الميت ، وتكليف المشيعين بما ليس فى طاقتهم من جهد ومال .

قال عبد الله بن ملكية : « توفى عبد الرحمن بن أبى بكر بالحبشة فحمل إلى مكة فدفن ، فلما قدمت عائشة أتت قبره ، ثم قالت : والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ولو شهدتك [1] مازرتك » .

* *

## البكاء على الميت

يجوز البكاء على الميت ولو بصوت مرتفع إذا لم يصحبه صراخ ، أو لطم للخدود أو شق للجيوب ، أو دعاء بالويل والثبور ، ونحو ذلك مما حرمته الشريعة الغراء .

فقد بكى النبى ﷺ على ولده إبراهيم حين مات وهو ابن سبعة عشر شهراً . وبكى على بعض أصحابه ، كعثمان بن مظعون ، وسعد بن معاذ رضي الله عنهما ، وبكى على بعض بناته رضى الله عنهن ، ووردت فى ذلك أحاديث كثيرة .

منها ما رواه ثابت البنانى رضي الله عنه عن أنس رضي الله عنه قال : دخلنا مع رسول الله

---

(١) أى لو حضرت دفنك بالحبشة ما كلفت نفسى الذهاب وزيارتك هناك ؛ لأن زيارة الميت ليست واجبة ، وعليه لا ينبغى أن يكلف المرء نفسه مشقة السفر من أجل الزيارة ، إذ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد النبوى ، والمسجد الأقصى ، كما صرحت بذلك الأحاديث الصحيحة .

ﷺ على أبى سيف القين [1] وكان ظئراً [2] لإبراهيم ، فأخذه رسول الله ﷺ فقبله وشمه ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه ، فجعلت عينا الرسول ﷺ تزرفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ؟! فقال : « يا ابن عوف إنها رحمة » ثم أتبعها بأخرى ، فقال رسول الله ﷺ : « إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » .

( أخرجه البخارى )

وروى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : اشتكى [3] سعد بن عبادة شكوى له ، فأتاه النبى ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، فلما دخل عليه وجده فى غشية ، فقال : قد قضى [4] ؟ فقالوا : لا يا رسول الله ، فبكى ﷺ فلما رأى القوم بكاؤه بكوا ، قال : « ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم » .

وروى أحمد عن عائشة ﵂ قالت : إن سعد بن معاذ لما مات حضره رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر . فو الذى نفس محمد بيده إنى لأعرف بكاء عمر من بكاء أبى بكر وأنا فى حجرتى وكانوا كما قال الله تعالى : ﴿ رحماء بينهم ﴾ .

وهذا الحديث يدل على جواز البكاء بصوت مرتفع ؛ لأن عائشة استطاعت أن تميز بكاء عمر من بكاء أبى بكر رضي الله عنهما .

وروى أحمد عن ابن عباس : أنه لما ماتت زينب ﵂ بكى النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيده وقال : « مهلاً يا عمر » . ثم قال : « ابكين وإياكن ونعيق الشيطان » . ثم قال : « إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة ، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان » .

* *

---

(١) القين : هو الحداد .
(٢) الظئر : زوج المرأة المرضعة .
(٣) مرض .
(٤) أى : هل مات ؟

# الندب والنياحة على الميت

المراد بالندب هنا ذكر محاسن الميت والتغالى فى عدها ، مثل قولهم : واسيداه واكريماه . والنياحة : رفع الصوت بالبكاء إلى الحد المزعج .

وذكر محاسن الميت جائز ، لكن التغالى فيه حرام ، والبكاء ولو بصوت مرتفع جائز ، كما قدمنا بشرط ألا يصل إلى الحد المزعج الذى شبهه الرسول ﷺ فى الحديث المتقدم بنعيق الشيطان ، إذ قال للنسوة اللاتى كن يبكين ابنته زينب : « ابكين وإياكن ونعيق الشيطان » .

فإذا صحب النياحة لطم للخدود وشق للجيوب ، وصبغ للوجوه وحلق للشعور كانت الحرمة أشد ، فقد حذر النبى ﷺ من ذلك وأشباهه تحذيراً شديداً وتوعد فاعله باللعن والعذاب الأليم .

روى البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه : أن النبـــى ﷺ قال : « ليس منا من شق الجيوب ، ولطم الخدود ، ودعا بدعوى الجاهلية » . والجيوب : صدور الملابس ، وهو أول ما يبدأ الحزين والمصاب الجاهل بشقه فى الغالب .

وروى البخارى عن أبى بردة بن أبى موسى قال : وجع أبو موسى وجعاً فغشى عليه ورأسه فى حجر امرأة من أهله فصاحت ، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً فلما أفاق قال : إنى برىء ممن برىء منه محمد ﷺ . إن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة والحالقة ، والشاقة .

والصالقة : هى ترفع صوتها بالبكاء إلى الحد المزعج ، والحالقة : هى التى تحلق شعرها ، والشاقة : التى تشق ثيابها .

وروى أحمد ومسلم والبيهقى عن أبى مالك الأشعرى رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « أربع من أمر الجاهلية لا يتركن : الفخر فى الأحساب ، والطعن فى الأنساب والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة على الميت ، والنائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب » .

ومعنى الحديث أن هذه الخصال الأربعة يصعب على الناس تركها مع أنها من أمور الجاهلية التى نهى عنها الإسلام .

والطعن فى الأنساب معناه نسبة الرجل لغير أبيه ، والاستسقاء بالنجوم معناه الاعتقاد فى نفعها والتوجه إليها لطلب السقيا وقضاء الحاجة .

وقد صب النبى ﷺ هذا الوعيد على المرأة دون الرجل ؛ لأنها هى التى

تنوح غالباً على الميت لضعف عقلها ونقص دينها ، ووهن عزمها وقلة صبرها ، ولو ناح الرجل لكان داخلاً معها فى الوعيد حتماً .

وروى البزار بسند رواته ثقات : أن رسول الله ﷺ قال : « صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة : مزمار عند نعمة ، ورنة عند مصيبة » .

والرنة : هى الصرخة الشديدة ، ويصحبها غالباً ضرب الصدر ولطم الخد .

* *

# هل يعذب الميت ببكاء أهله عليه ؟

اختلف العلماء فى هذه المسألة فقال فريق منهم : لا يعذب الميت ببكاء أهله عليه لقوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ، وقال فريق آخر : بل يعذب ببكاء أهله عليه لورود الأحاديث المصرحة بذلك .

منها ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن عمر رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه » .

ذهب الجمهور إلى تأويل الأحاديث الدالة على تعذيب الميت ببكاء أهله عليه لمخالفتها لقوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ واختلفوا فى التأويل على أقوال .

فذهب بعضهم إلى حملها على من أوصى أن يبكى عليه بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكائهم ونوحهم عليه لأنه وقع بسببه .

وقال جماعة من الفقهاء : المراد بالتعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به .

ويؤيد هذا القول ما أخرجه أحمد وابن ماجه عن أسيد بن أسيد عن موسى ابن أبى موسى الأشعرى عن أبيه : أن النبى ﷺ قال : الميت يعذب ببكاء الحى عليه إذا قالت النائحة : واعضداه ، واناصراه ، واكاسباه ، جبذ الميت ( أى جذب ) وقيل له : أنت عضدها ؟ أنت ناصرها ؟ أنت كاسبها ؟ « فقلت : سبحان الله ! يقول الله عز وجل : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ، فقال : ويحك أحدثك عن أبى موسى عن رسول الله ﷺ وتقول هذا ؟ فأينا كذب ؟ فوالله ما كذبت على أبى موسى ولا كذب أبو موسى على النبى ﷺ .

وقيل : إن تعذيب الميت ببكاء أهله عليه كناية عن شدة تألمه لألمهم وحزنه لحزنهم وقيل غير ذلك .

ويمكن الجمع بين هذه الأقوال : بأن الميت يعذب ببكاء أهله عليه إن أوصاهم بذلك ، أو يعلم أنهم لو مات يبكون عليه ويندبونه فلم يوصهم بترك ذلك ، وكان الميت ظالماً لنفسه بأفعاله الجائرة التي كان يفعلها في الدنيا . فإذا سلم الميت من كل هذا وأوصى أهله بترك ندبه والنياحة عليه فندبوا وناحوا عليه يكون عذابه تألماً على تفريطهم في وصيته ومخالفتهم لأمر الله عز وجل .

* *

## الإحداد على الميت

يجب على المرأة أن تحتد على زوجها إذا مات أربعة أشهر وعشر ليال بأيامهن ، فتترك الزينة بكافة أنواعها ، فلا تلبس الحرير ، ولا تكتحل ، ولا تتعطر ، ولا تلبس الثياب المزركشة الملفتة للنظر ، ولا تمشط شعرها إلا بعد الاغتسال من الحيض والنفاس ، وإذا تمشطت لا تضع على رأسها من الأدهان ما يفوح ريحه ، ولا تخرج من بيتها ، ولا تحتك بالرجال إلا لحاجة . فهذا هو الإحداد شرعاً .

قال تعالى : ﴿ والذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير ﴾ [1] ، ومعنى يتربصن بأنفسهن : ينتظرن بأنفسهن لا يتزوجن خلال هذه المدة ، ولا يفعلن في أنفسهن ما يتنافى مع الإحداد الواجب عليهن .

هذا : ويجوز لغير الزوجة أن تحد على قريب مات بإذن زوجها ثلاثة أيام ، لحديث أم عطية رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب [2] ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً ، ولا تختضب ، ولا تمتشط إلا إذا طهرت تمس نبذة من قسط [3] أو أظفار » . ( أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما )

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٤ .

(٢) برود يمانية يعصب غزلها عصباً عصباً ويشد بعضه إلى بعض فيصير غليظاً .

(٣) القسط - بضم القاف وسكون السين - والأظفار : نوعان من العود لهما رائحة طيبة .

دل هذا الحديث على أن المرأة لا يجوز لها أن تحد على غير زوجها فوق ثلاثة أيام ، وأنها تحد على زوجها إذا مات أربعة أشهر وعشراً ، لا فرق في ذلك بين الصغيرة والكبيرة عند أكثر الفقهاء ، وقيل الإحداد واجب على المرأة البالغ دون الصغيرة ·

فعلى المرأة التي مات زوجها أن تحصي هذه المدة فتحسبها من بعد اليوم الذي مات فيه أو الليلة التي مات فيها . فإن مات زوجها في الليل بدأت إحصاء المدة من اليوم الذي بعدها ، وإن مات في النهار بدأت إحصاء المدة من الليلة التي تعقبه ·

والحكمة في تحديد هذه المدة هي أن الجنين يتخلق في بطن أمه وتنفخ فيه الروح في مائة وعشرين يوماً - كما جاء في الحديث الصحيح - وهي أربعة أشهر وأيام ، وذلك لنقص الأهلة ، فزيدت الأيام إلى العشرة احتياطاً ·

وإحداد المرأة على زوجها فيه صيانة لحرمته ، ووفاء منها لصحبته ، وإظهار لتعففها عن الرجال ، وغير ذلك مما قد يلحقها إذا لم تمنع نفسها عن الزينة والترفه ·

وقد كتبت بحثاً مستفيضاً في ذلك في كتابي : « مقاصد التشريع الأسرى في سورتي الطلاق والتحريم » ·

* *

## سب الأموات

لا يجوز شرعاً سب أموات المسلمين ولا ذكر مساوئهم لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » ، أي ذهبوا إلى ملاقاة ما قدموه من خير وشر ، والله وحده هو الذي يحاسبهم على ما فعلوه في الدنيا ويجازيهم عليه ·

والأولى ذكر محاسنهم والترحم عليهم والاستغفار لهم ·

روى أبو داود والترمذي والطبراني والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم » ·

أما المسلمون المجاهرون بالفسق والفجور وأصحاب البدع والمعتقدات الفاسدة فيجوز ذكر مساوئهم إذا كان فيه مصلحة تدعو إليه ، كالتحذير من حالهم والتنفير من أفعالهم ·

فقد روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «مروا بجنازة فأثنوا عليها خيراً ·

فقال النبى ﷺ : وجبت . ومروا بجنازة فأثنوا عليها شراً . فقال النبى ﷺ : وجبت . فقال عمر ﷺ : ما وجبت ؟ قال : هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة ، وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار ، انتم شهداء الله فى الأرض » .

وكما يجوز سب المسلم المجاهر بالمعصية يجوز سب الكفار ولعنهم ؛ لأن الله قد لعنهم فى كتبه السماوية وعلى ألسنة رسله .

* *

## التعزية

العزاء فى اللغة : الصبر ، والتعزية : التصبير والتسلية والمواساة بالكلام الحكيم والمواعظ البليغة .

وهى مستحبة لما فيها من التعاون والتراحم والثواب العظيم .

روى ابن ماجه والبيهقى بسند حسن عن عمرو بن حزم أن النبى ﷺ قال : « ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة ( أى بسبب مصيبة أو فى مصيبة ) إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة » .

والتعزية تكون لجميع أهل الميت صغاراً وكباراً ذكوراً وإناثاً ولو كانوا من أهل الذمة ( اليهود والنصارى ) ، وتؤدى بأى لفظ مناسب للمقام ، فالحكيم من عرف مواطن الكلام ، والبليغ من يراعى مقتضى الأحوال ، والطبيب الماهر هو الذى يشخص الداء ويعرف الدواء .

فالكلام الذى يقال للكبير قد لا يصح أن يقال للصغير ، والمهم فى التعزية أن تخفف هول المصاب ، وتجعله يرجع إلى الله ويسلم أمره إليه ، ويحتسب أجره عليه .

وقد أثرت عن الرسول ﷺ وعن السلف الصالح فى التعزية كلمات جامعة يستحب للمسلم أن يحفظها .

منها ما رواه أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال : أرسلت إحدى بنات النبى ﷺ إليه تدعوه وتخبره أن صبياً لها او ابناً فى الموت ، فقال للرسول : « ارجع

---

(١) قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ويدل على صحته الحديث المتقدم ، وما فى معناه من الأحاديث المرفوعة ، وانظر تخريجه فى كشف الخفاء ، و للعجلونى جـ ١ ص ١١٤ .

إليها فأخبرها أن لله تعالى ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب » ( أى : لترفع أمرها إلى الله وتطلب أجرها منه ) .

( رواه البخارى ومسلم )

وعزى رسول الله ﷺ رجلاً فى ولده ، فقال : « يا فلان أيما كان أحب إليك : أن تمتع به عمرك ، ولأن تأتى غداً باباً من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك ، قال : يا نبى الله بل يسبقنى إلى الجنة فيفتحها لى ، هو أحب إلى قال : فذلك لك » . ( الحديث رواه النسائى بسند حسن )

وروى الشافعى فى الأم بسند فيه ضعف عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال : « لما توفى رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول : إن فى الله عزاءً من كل مصيبة ، وخلفاً من كل هالك ، ودركاً من كل فائت ، فبالله فثقوا ، وإياه فارجوا ، فإن المصاب من حرم الثواب » .

والتعزية تكون قبل الدفن أو بعده ، وفى أى مكان ، ولا يستحب الاجتماع لها بل يعزى أهل الميت فرادى ، وقد كره الاجتماع لها كثير من الفقهاء .

قال الشافعى فى الأم : أكره المآتم - وهى الجماعة [1] - وإن لم يكن لهم بكاء ؛ فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة .

قال النووى : قال الشافعى وأصحابه رحمهم الله : يكره الجلوس للتعزية . قالوا : ويعنى بالجلوس أن يجتمع أهل الميت فى بيت ليقصدهم من أراد التعزية . بل ينبغى أن ينصرفوا فى حوائجهم .

ولا فرق بين الرجال والنساء فى كراهة الجلوس لها ، صرح به المحاملى ونقله عن نص الشافعى رضي الله عنه .

وهذه كراهة تنزيه إذا لم يكن معها محدث آخر ، فإن ضم إليها أمر آخر من البدع المحرمة - كما هو الغالب منها فى العادة - كان ذلك حراماً من قبائح المحرمات .

وقد ثبت فى الحديث الصحيح : « أن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » .

---

(١) قال ابن منظور فى لسان العرب مادة ( أتم ) : المأتم كل مجتمع من رجال أو نساء فى حزن أو فرح . . . قال : ثم خص به اجتماع النساء للموت .

وذهب أحمد وكثير من علماء الأحناف إلى هذا الرأى .

وذهب المتقدمون من الأحناف إلى أنه لا بأس بالجلوس فى غير المسجد ثلاثة أيام للتعزية من غير ارتكاب محظور .

وما يفعله بعض الناس اليوم من الاجتماع للتعزية ، وإقامة السرادقات ، وفرش البسط ، وصرف الأموال الطائلة من أجل المباهاة والمفاخرة - من الأمور المحدثة ، والبدع المنكرة التي يجب على المسلمين اجتنابها ، ويحرم عليهم فعلها ، لا سيما إن وقع فيها ما يخالف هدى الكـــتاب ويناقض تعاليم السنة ، ويسير وفق عادات الجاهلية ، فهناك التغنى بالقرآن وعدم التزام آداب التلاوة ، وترك الإنصات والتشاغل عنه بشرب الدخان وغيره ، ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل تجاوزه عند كثير من ذوى الأموال ، فلم يكتفوا بالأيام الأولى ، بل جعلوا يوم الأربعين يوم تجدد لهذه المنكرات وإعادة لهذه البدع ، وجعلوا ذكرى أولى بمناسبة مرور عام على الوفاة وذكرى ثانية وثالثة ، وهذا مما لا يتفق مع عقل ولا نقل [1] .

* *

## ما يقول المسلم عند نزول المصيبة

روى مسلم فى صحيحه وأحمد عن أم سلمة ﷺ قالت : سمعت النبى ﷺ يقول : « ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرنى فى مصيبتى ، وأخلف لى خيراً منها إلا أجره الله فى مصيبته وأخلف له خيراً منها » . قالت : فلما توفى أبو سلمة قلت كما أمرنى به رسول الله ﷺ فأخلف الله لى خيراً منه رسول الله ﷺ .

وقال رسول الله ﷺ : « من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن عقباه وجعل له خلفاً يرضاه » . ( أخرجه الطبرانى )

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ قال : « إن للموت فزعاً فإذا أتى أحدكم وفاة أخيه فليقل : إنا لله وإنا إليه راجعون ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم اكتبه فى المحسنين ، واجعل كتابه فى عليين ، واخلف [2] عقبه فى الآخرين ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده » . ( أخرجه الطبرانى )

* *

(١) انظر « المجموع » للنووى جـ ٥ ص ٢٧٠ ط الإمام .

(٢) اخلفه فى أولاده بخير .

# صنع الطعام لأهل الميت

ينبغي على من جاور أهل الميت أو كانت لهم بهم صلة أن يصنعوا لهم طعاماً ؛ فإنه قد أتاهم ما يشغلهم عن ذلك ، ولا يخفى ما في صنع الطعام وتقديمه لأهل الميت من المواساة والمشاركة لهم فيما نزل بهم وحـل بدارهم ، فهو من التعاون الذي أمر الله به .

قال تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ .

وقد روى مسلم وغيره عن عبد الله بن جعفر قال : « لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم » .

هذا ويكره أن يصنع أهل الميت للمعزين طعاماً أو يذبحوا شاة ويفرقوا لحمها عند القبر كما يفعل بعض الجهلة .

فعن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا عقر في الإسلام » .

( رواه أحمد وأبو داود )

قال الخطابي : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد (الكريم) يقولون : نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف ، فنحن نعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطير فيكون مُطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته (١) .

أقول : يسمى ما يُذبح للميت عند موته عقيرة في بعض البلدان إلى الآن .

وروى أحمد عن جابر بن عبد الله البجلي قال : « كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة » .

* *

# زيارة المقابر وآدابها

زيارة المقابر جائزة ، وقيل : بل هي مستحبة لقوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة » .

رواه أحمد ومسلم وفي رواية لابن ماجه : « ألا فزوروها فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة » .

---

(١) « نيل الأوطار » للشوكاني جـ ٤ ص ١١٠

وقد نهاهم النبى ﷺ عن زيارة القبور فى بادىء الأمر ؛ لأنهم كانوا حديثى عهد بالجاهلية ، فلما حسن إسلامهم وذهبت عنهم حمية الجاهلية وخزعبلاتها حثهم الرسول ﷺ على زيارتها للغرض المذكور .

وليس للزيارة مواسم معينة كما هو الحال فى مصر وغيرها من بلاد المسلمين ، بل متى انشرح صدر الإنسان للزيارة ذهب إليها ، والمرأة فى هذا كالرجل إذا خرجت إليها بإذن زوجها أو وليها لتذكر الموت وامور الآخرة ، غير متبرجة ولا متعطرة ولا نادبة ولا نائحة ولا يخشى منها الفتنة ، وإلا حرم عليها الخروج للزيارة ووجب على زوجها أو وليها منعها ولو بالقوة .

ونحن نعلم أن هذه الشروط غير متوفرة فى زماننا هذا لذلك يجب سد هذا الباب عليهن ومنعهن من الذهاب إلى المقابر لما يرتكبنه هناك من آثام تقشعر منها الأبدان ، وكلنا نعلم ما يحدث هناك - لاسيما فى المواسم والأعياد .

إن ما يحدث هناك فاق ما كان يحدث فى الجاهلية الأولى .

وحيث لا يستطيع الرجل بمفرده أن يمنع النساء من زيارة المقابر ، ينبغى أن يمنع نفسه منها فى هذه المواسم والأعياد لكى لا يرى هذه المنكرات ، وليجعل للزيارة يوماً لا يكون فيه نساء لا تتوفر فيهن شروط الاحتشام والوقار والامتثال لأمر الله عز وجل .

هذا وللزيارة آداب نذكر أهمها فيما يلى :

١ - إذا وصل الزائر إلى المقبرة سلم على أهلها جميعاً ودعا لهم بالرحمة والمغفرة ، فقد روى أحمد ومسلم وغيرهما عن بريدة قال : كان النبى ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإن شاء الله بكم لاحقون ، أنتم فرطنا ونحن تبع ، ونسأل الله لنا ولكم العافية » .

ومعنى فرطنا : المتقدمون علينا .

٢ - وينبغى على الزائر أن يلزم السكينة والوقار فلا يضحك ولا يتكلم إلا بما فيه خير ، فالمكان مكان عظة واعتبار .

* *

# النهى عن القطع بمصير الميت

لا ينبغى للعبد أن يقول : فلان من أهل الجنة ، أو فلان من أهل النار ، فإن علم ذلك لله وحده .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : « لما مات عثمان بن مظعون رضي الله عنه قالت امرأته : هنيئاً لك يا ابن مظعون الجنة ، فنظر رسول الله ﷺ إليها نظر غضب فقال : وما يدريك ؟ . قالت : يا رسول الله فارسك وصاحبك ، فقال رسول الله ﷺ : والله إنى رسول الله وما أدرى ما يفعل بى . فأشفق الناس على عثمان ، فلما ماتت زينب ابنة رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : الحقى بسلفنا الصالح الخير عثمان بن مظعون » . ( أخرجه أحمد )

* *

# تمنى الموت

يكره للمسلم أن يتمنى لنفسه الموت لضر نزل به فى الدنيا ، لما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان ولابد متمنياً للموت فليقل : اللهم أحينى ما كانت الحياة خيراً لى ، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى » .

والنهى فى الحديث إذا كان لضر نزل به فى الدنيا ، أما إذا كان لضر أخروى كخوف فتنة فى دينه فهو جائز ؛ لما رواه أحمد والطبرانى والحاكم والترمذى عن معاذ بن جبل قال : « قص علينا النبى ﷺ رؤيا رأى فيها الله تعالى ، وفيها أن الله تعالى قال له : سل . فقال ﷺ : اللهم إنى أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وأن تغفر لى وترحمنى ، وإذا أردت فتنة فى قومى فتوفنى غير مفتون ، وأسألك حبك وحب من يحبك ، وحب عمل يتقرب به إلى حبك » .

* *

# ما ينتفع به الميت من أعمال الحى

١ - اتفق العلماء جميعاً على أن الميت ينتفع بكل أعمال البر التى كان سبباً فيها ويصله ثوابها بإذن الله تعالى .

فقد روى مسلم وغيره عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا

مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .

والصدقة الجارية : هي التي يستمر انتفاع الناس بها بعد موت صاحبها ، كشجرة غرسها ، أو بئر حفره ، أو مسجد بناه ، إلى غير ذلك من أعمال البر .

وروى مسلم في صحيحه عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من يعمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » .

٢ - وينتفع الميت بدعاء إخوانه له ، وهذا أمر مجمع عليه ، وقد مرت بك أحاديث كثيرة تفيد ذلك .

٣ - كذلك ينتفع الميت بما يتطوع به ولده من أجله من أعمال البر كالصلاة ، والصيام ، والصدقة ، والحج .

دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة ، منها :

ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلاً قال للنبي ﷺ : « إن أبي قد مات ولم يوص ، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ . قال : نعم » .

وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ، قال : « نعم ، فدين الله أحق أن يقضى » .

وروى البخاري عن ابن عباس : أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : « حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا فالله أحق بالقضاء » .

وروى الدارقطني : أن رجلاً قال : يا رسول الله إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما ؟ فقال ﷺ : « إن البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك ، وأن تصوم لهما مع صيامك » .

من هذه الأحاديث الأربعة نعلم أن الولد الصالح إذا تطوع لأبويه بما ذكر وصل الثواب إليهما بإذن الله تعالى .

لكن هل يسقط عنهما الفرض بهذا التطوع ؟ .

أقول : في المسألة خلاف ، والأصح عند جمهور العلماء أن الوالد إذا أهمل في أداء الفرائض حال حياته لا تسقط عنه بتطوع ولده بأدائها عنه ، وإنما تسقط عنه إذا كان عازماً على أدائها ومنعه منه عذر قاهر ، والله أعلم .

**وهنا مسألتان :**

**الأولى :** هل ينتفع الميت بما يتطوع به غير الولد من صدقة ونحوها ؟

أقول : اختلف العلماء في ذلك ، والأصح الذي عليه أكثر الفقهاء أنه نافع له إن شاء الله قياساً على الدعاء .

ولا يتنافى هذا مع قوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ [1] فإن هذا التطوع يعد من قبيل سعيه ؛ فلولا أنه كان باراً بهم في حياته ما ترحموا عليه ولا تطوعوا من أجله ، فهو في الحقيقة ثمرة من ثمار بره وإحسانه .

**والثانية :** هل يصل ثواب القرآن للميت ؟

أقول : اختلف العلماء في ذلك أيضاً ، والأصح أنه ينفع الميت ويصله ثوابه - إن شاء الله تعالى - إن كان القارئ مخلصاً في قراءته ، مبتغياً بها وجه الله تعالى ، مجيداً للقراءة لا يخرج عن قواعد الترتيل ، ملتزماً بآداب التلاوة التي سيأتيك ذكرها بعد حين .

* * *

(١) سورة النجم : الآية ٣٩ .

# فضل القرآن الكريم وآداب تلاوته وسماعه

القرآن هو الكتاب الكريم والدستور العظيم ، أنزله الله على رسوله الكريم بواسطة الروح الأمين هدى ونوراً وتبياناً لكل شيء ، وشفاء لما في الصدور ، وهو روح الحياة وريحانها ، الكاشف عن أسرارها المنبئ عن خفاياها .

قال الله تعالى : ﴿ يا أهل الكتاب قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم ﴾ [1] ، وقال تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾ [2] ، وقال تعالى : ﴿ يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمةٌ للمؤمنين ﴾ [3] .

وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ألا إنها ستكون فتنة » قلت : فما المخرج منها يا رسول الله ؟ قال « كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم ، وهو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله ، وهو حبل الله المتين ، وهو الذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، هو الذي لا تزيغ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسنة ، ولا يشبع منه العلماء ، ولا يخلق [4] عن كثرة الرد ، ولا تنقضي عجائبه ، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا : ﴿ إنا سمعنا قرآناً عجباً يهدى إلى الرشد فآمنا به ﴾ ، من قال به صدق ومن عمل به أجر ، ومن حكم به عدل ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم » .

( أخرجه الترمذي والدارمي بسند ضعيف ، واللفظ للترمذي )

واعلم أن تلاوته من أفضل العبادات ، قال رسول الله ﷺ : « أفضل عبادة أمتي قراءة القرآن » . ( أخرجه البيهقي في الشعب عن النعمان بن بشير )

---

(١) سورة المائدة : الآية ١٥ - ١٦ . (٢) سورة النحل : الآية ٨٩ .
(٣) سورة يونس : الآية ٥٧ (٤) يبلى .

وفي حديث آخر : « إن القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد » فقيل : يا رسول الله فما جلاؤها ؟ فقال : « تلاوة القرآن وذكر الموت » .

وقد وردت في فضل تلاوة القرآن وحفظه والعمل به أحاديث كثيرة منها ما رواه مسلم عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه » .

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار » .

وروى البخاري في صحيحه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » .

وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة البررة ، والذي يقرأ القرآن وهو يتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران » .

وروى البخاري ومسلم أيضاً عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ( التفاحة ) ريحها طيب وطعمها طيب ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها طيب حلو ، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر » .

وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ حرفاً من كتاب الله تعالى فله حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول : « ألم » حرف ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف » .

ولا يؤتى العبد هذا الأجر إلا إذا كان ملتزماً بآداب التلاوة مبتغياً بقراءته وجه ربه تعالى . وفيما يلي بيان لهذه الآداب .

**● آداب تلاوته :**

١ - ينبغي على من يريد قراءة القرآن أن يفرغ نفسه من شواغل الدنيا بقدر الإمكان ، ويقبل على القراءة بقلبه وعقله ، خاشعاً متواضعاً لله عز وجل ، خاضعاً

لعظمته ، متدبراً في كل آية يقرؤها ؛ فالتدبر روح القراءة : قال الله تعالى : ﴿ كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكرَ أولوا الألباب ﴾ [1] .

٢ - ويستحب إذا مر بآية رحمة طلب من الله الرحمة ، وإذا مر بآية عذاب طلب من الله أن يجيره من العذاب ، وإذا قرأ قوله تعالى : ﴿ ومن أصدق من الله قيلاً ﴾ [2] أو قرأ قوله تعالى : ﴿ ومن أصدق من الله حديثاً ﴾ [3] : قال : لا أحد ، وإذا قرأ قوله سبحانه : ﴿ فمن يأتيكم بماء معين ﴾ [4] قال : الله رب العالمين ، وإذا قرأ قوله تعالى : ﴿ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ﴾ [5] قال : بلى قادر ، وإذا قرأ في سورة التين قوله سبحانه : ﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾[6] قال : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ، وإذا قرأ الأمر بالتسبيح سبح ، وبالتحميد حمد ، وبالاستغفار استغفر ، وبذلك يكون قد عايش القرآن ، وتجاوب مع آياته بقلبه وعقله وحسه ، فتصفوا روحه وتعلو عند الله منزلته ، فيكون مع السفرة الكرام البررة .

٣ - ولكي يتمكن القارىء من تدبر الآيات وتفهم معانيها عليه أن يرتل القرآن ترتيلاً .

والترتيل : هو التمهل والتثبت في القراءة ، والوقوف على رؤوس الآيات ، أو الكلمات المفيدة للمعنى ، بحيث لا يصل آية رحمة بآية عذاب في نفس واحد ، قال تعالى : ﴿ ورتل القرآن ترتيلاً ﴾ [7] ، وقال تعالى : ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه ﴾ [8] .

وقد أمر الله بترتيل القرآن ؛ لأن الإسراع يفوت على القارئ التدبر في الآيات ويجلب عليه الوسواس والهم فيضيق صدره ويثقل لسانه ، فيمل القراءة ويحرم كثرة الثواب ، ويحقق الشيطان هدفه .

٤ - هذا - ويستحب أن يكون القارئ طاهراً من الأحداث والأخباث ، نظيف الفم جالساً في مكان طاهر بعيداً عن كل ما يشغل قلبه عن التدبر في الآيات .

---

(١) سورة ص : الآية ٢٩ .
(٢) سورة النساء : الآية ١٢٢ .
(٣) سورة النساء : الآية ٨٧ .
(٤) سورة الملك : الآية ٣٠ .
(٥) سورة القيامة : الآية ٤٠ .
(٦) سورة التين : الآية ٨ .
(٧) سورة المزمل : الآية ٤ .
(٨) سورة القيامة : الآية ١٦ - ١٧ .

٥ - ويكره للقارئ أن يقطع التلاوة بكلام إلا إذا احتاج إليه ، كإلقاء السلام أو رده ، أو تشميت عاطس ، أو أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر ونحو ذلك .

**• آداب سماعه :**

والسامع له من الأجر مثل القارئ لو التزم بالآداب التالية :

١ - عليه أن يستمع إلى القرآن بخشوع وتدبر ، فيتأمل معاني الآيات ويفهم مراميها ، ولا يجعل مبلغ همه التمتع بحسن صوت القارئ وحلاوة نغمه ، فإن القرآن الكريم قد أنزل للتدبر والتذكر والاتعاظ .

٢ - عليه أن ينصت إنصاتاً تاماً فلا يشوش على القرآن بكلام ، أو بنقر ونحوه إلا إذا اضطر لذلك .

قال تعالى : ﴿ وإذا قرئ القرآنُ فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ [(١)] .

فالاستماع والإنصات عند التلاوة واجبان بمقتضى هذه الآية تعظيماً للقرآن ورعاية لحقه .

والاستماع معناه : استحضار القلب لسماع القرآن .

أما الإنصات فمعناه : السكوت لكي يكون الانتباه أتم والسماع أكمل .

٣ - وعلى كل من يحضر مجلس القرآن أو يستمع إليه من بعيد أو قريب ولو من المذياع أن يكف عن شرب الدخان ؛ لأنه مادة خبيثة الرائحة لا ينبغي أن يعكر بها مجلس القرآن الكريم - لاسيما أن كثيراً من الناس يتأذون من رائحته الكريهة . وقد أمر النبي ﷺ من يأكل ثوماً أو بصلاً نيئاً أن يعتزل المسجد لئلا يؤذي الناس برائحة فمه فما بالك بالدخان ! .

ثم إن الدخان حرام من وجوه كثيرة - سيأتي ذكرها في باب المآكل والمشارب إن شاء الله - فكيف يليق بمن جاء مستعداً لسماع القرآن وتدبر آياته وتفهم أوامره ونواهيه أن يرتكب هذه المعصية في حضرته .

* *

---

(١) سورة الأعراف : الآية ٢٠٤ .

# تعهد القرآن والتحذير من نسيانه

روى البخارى ومسلم عن أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ قال : « تعاهدوا هذا القرآن فوالذى نفس محمد بيده لهو أشد تفلتاً من الإبل فى عقلها » .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « عرضت على أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد ، وعرضت على ذنوب أمتى فلم أرَ ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها » .

( رواه أبو داود والترمذى . وفى سنده مقال )

وروى أبو داود والترمذى - أيضاً - عن سعد بن عبادة عن النبى ﷺ قال : « من قرأ القرآن ثم نسيه لقى ربه عز وجل يوم القيامة وهو أجذم » ، والجذام مرض يأكل الأعضاء ويؤدى إلى موت الإنسان .

● **فائدة :**

من نسى آية من كتاب الله فلا ينبغى أن يقول نسيتها ، ولكن يقول : أُنسيتها ، أى ما نسيتها باختيارى ، ولكن أنسانيها الشيطان ، أو قدر الله علىّ أن أنساها .

فقد ثبت فى الصحيحين : أن النبى ﷺ سمع رجلاً يقرأ فقال : « رحمه الله لقد ذكرنى آية كنت أسقطها » ، وفى رواية : « كنت أنسيتها » .

وفى الصحيحين أيضاً قال ﷺ : « بئسما لأحدكم أن يقول : نسيت آية كيت وكيت ، بل هو نُسِّىَ » .

* *

# تحسين الصوت بالقرآن

تحسين الصوت بالقرآن مستحب بإجماع السلف والخلف ، وقد وردت فى ذلك أحاديث صحيحة ، منها ما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما أذن الله لشىء ما أذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به » .

وأذن معناه : استمع ، أى ما استمع الله لشىء مثل استماعه لنبى حسن الصوت يقرأ القرآن يبالغ فى تحسين صوته به .

* *

# ما يحرم على القارئ فعله

١ - يحرم على القارئ حرمة شديدة الخروج عن قواعد التجويد المقررة ، وذلك التمطيط والتطريب والتلحين ، وما إلى ذلك من الأمور التى تتنافى مع جلال القرآن .

ومن فعل ذلك وجب منعه وتأديبه .

قال السيوطى فى كتاب الإتقان : قد ابتدع الناس فى قراءة القـرآن أصوات الغناء ، وفى هؤلاء قال ﷺ فيما روى الطبرانى : « مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم » .

وقال الماوردى من أئمة الشافعية : القراءة بالألحان الموضوعة إن أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه أو إخراج حركات منه ،أو قصر ممدود أو مد مقصور ، أو تمطيط يخفى به بعض اللفظ ويلتبس المعنى - فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع ؛ لأنه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج ،والله تعالى يقول : ﴿ قرآناً عربياً غير ذى عوج ﴾ ، وإن لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحاً .

والمراد باللحن فى كلام الماوردى : النغم الصوتى ، وليس النغم الموسيقى الذى تعزفه الآلات الموسيقية ، فهذا حرام فعله فى جميع الأحوال بالإجماع .

٢ - ويحرم على القارئ أن يقرأ من السورة آيتين أو ثلاث ثم يتركها ويقرأ سورة أخرى ، أو يقرأ آيات الوعد ويترك آيات الوعيد ، فإن ذلك تقطيع لما وصله الله وفيه إخلال بناحية هامة من نواحى عظمة القرآن فى بلاغته ، وهى تناسق نظمه وتعانق آياته وكلمه ، ولم يعهد فى عهد النبى ﷺ ولا عهد الصحابة والتابعين . فهو بدعة ذميمة درج عليها بعض من لا علم له من القراء (والتلاوة اتباع لا ابتداع) .

ويعظم الخطب فى هذه البدعة إذ كان الحامل عليها الفرار من صدع قلوب بعض السامعين ، وقرع أسماعهم بتلاوة آيات الوعيد والترهيب ، أو إرضاء شهوات وقضاء لبنات . ﴿ والله عليم بذات الصدور ﴾ .

وقد سئل ابن سيرين رحمه الله عن الرجل يقرأ من السورة آيتين ثم يدعها إلى غيرها فقال : « ليتق أحدكم أن يأثم إثماً كبيراً وهو لا يشعر ، ثم قال : تأليف الله خير من تأليفكم » .

وعن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ مر ببلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة ، فقال : « يا بلال مررت بك وأنت تقرأ من هذه السورة

ومن هذه السورة » . فقال : خلطت الطيب بالطيب ، فقال : « اقرأ السورة على وجهها » ، وفى رواية : « إذا قرأت السورة فأنفذها » .

وقد نقل القاضى الإجماع على عدم جواز قراءة آية من كل سورة ، قال البيهقى : وأحسن ما يحتج به أن يقال : إن هذا التأليف لكتاب الله مأخوذ من جهة النبى ﷺ ، وقد أخذه عن جبريل ، فليقرأه القارئ على التأليف المنقول .

* *

# فضل الدعاء وآدابه

الدعاء مخ العبادة لما فيه من إظهار الافتقار إلى الله الواحد القهار مالك الملك ذى الجلال والإكرام ، وهو سلاح المؤمن يدفع به عن نفسه شرار الخلق وهمزات الشياطين .

قال رسول الله ﷺ : « الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ، ونور السموات والأرض » . ( رواه الحاكم )

وروى الحاكم - أيضاً - عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يغنى حذر من قدر ، والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل ، وإن البلاء لينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة » .

لهذا أمر الله به عباده وحثهم عليها ، ووعدهم بالإجابة والإثابة ، وذلك فى آيات كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداعى إذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون ﴾ (١) .

والدعاء لا يكون مقبولاً إلا إذا استوفى الشروط الآتية :

● **شروطه وآدابه :**

١ - أن يكون العبد ممتثلاً لأمر الله تعالى واقفاً عند حدوده لا يأكل إلا طيباً ولا يعمل إلا صالحاً .

قال رسول الله ﷺ : « أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إنى بما تعملون عليم ﴾ (٢) ، وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ (٣) .

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٦ .

(٢) سورة المؤمنون : الآية ١٥ . (٣) سورة البقرة : الآية ١٧٢

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ومطعمه حرام ، وملبسه حرام ، وغُذى بالحرام يمد يده إلى السماء ، يا رب يا رب ، فأنى يستجاب له » ( أى فكيف يستجاب له ) . ( أخرجه أحمد ومسلم )

٢ - وينبغى عليه أن يكون حسن الظن بالله واثقاً بفضله موقناً بالإجابة .

لقوله ﷺ : « إذا دعى أحدكم فليعظم الرغبة فإنه لا يتعاظم عن الله شيء » . ( رواه ابن حبان )

هذا . ويستحب للعبد أن يتطهر ، وأن يستقبل القبلة ، وأن يحضر قلبه ، وأن يستجمع همته حتى يخرج الدعاء من صميم القلب فيكون مقبولاً .

٣ - ويستحب أن يرفع يديه حال الدعاء حذو منكبيه ، فيجعل ظهورهما إلى أسفل فقد روى أبو داود عن مالك بن يسار : أن النبى ﷺ قال : « إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها » .

وروى عن سلمان : أنه ﷺ قال : « إن ربكم تبارك وتعالى حيى كريم يستحيى من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً » .

٤ - أن يبدأ بحمد الله وتمجيده والثناء عليه ، ويصلى على النبى فى أوله وآخره لما رواه أبو داود والنسائى والترمذى وصححه عن فضالة بن عبيد : « أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يدعو فى صلاته لم يمجد الله تعالى ولم يصل على النبى ، فقال : « عجل هذا ، ثم دعاه فقال له ولغيره : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه عز وجل والثناء عليه ، ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يدعو بعد بما شاء» .

٥ - ويستحب للداعى أن يدعو بما ليس فيه إثم ولا قطيعة رحم ، فلا يدعو على نفسه أو على ولده أو على أحد أقاربه بالشر ، فإن الله لا يستجيب له ؛ لأنه معتدى ، والله لا يحب المعتدين .

روى أحمد فى مسنده عن أبى سعيد : أن النبى ﷺ قال : « ما من مسلم يدعو الله عز وجل بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث خصال : إما أن يعجل له دعوته ، وإما أن يدخرها له فى الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها . قالوا : إذاً نكثر ؟ قال : الله أكثر » .

٦ - فإذا دعا العبد فلا يتعجل الإجابة فإن لله حكمة فى تأخير الإجابة لا نعلمها .

قال ابن عطاء الله السكندرى رضي الله عنه : « لا يكن تأخر أمر العطاء مع الإلحاح فى الدعاء موجباً ليأسك ؛ فهو ضمن لك الإجابة فيما يختاره لك ، لا فيما تختاره أنت لنفسك ، وفى الوقت الذى يريد ، لا فى الوقت الذى تريد » .

وروى مالك عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قال : « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، يقول : دعوت فلم يستجب لى » .

٧ - ويستحب تكرار الدعاء ثلاثاً لما رواه أبو داود عن عبد الله بن مسعود : « أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً ، ويستغفر ثلاثاً » .

فهذه أهم الآداب التى ينبغى على المسلم أن يراعيها حتى يكون دعاؤه مقبولاً مستجاباً .

وقد وردت أدعية كثيرة كان يدعو الرسول ﷺ بها فى أوقات وأحوال مختلفة لا يكاد يحصيها العاد : نكتفى هنا بذكر طرف منها .

* *

## ما يقال فى الصباح والمساء

قال رسول الله ﷺ : « من قال حين يصبح وحين يمسى : سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثله أو زاد عليه » . ( رواه مسلم )

وروى مسلم أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كان النبى ﷺ إذا أمسى قال : « أمسينا وأمسى الملك لله ، والحمد لله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . رب أسألك خير ما فى هذه الليلة ، وخير ما بعدها ، وأعوذ بك من شر ما فى هذه الليلة وشر ما بعدها . رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر رب . أعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر » ، وإذا أصبح قال ذلك أيضاً : « أصبحنا وأصبح الملك لله » .

وقال عبد الله بن حبيب : خرجنا فى ليلة مطيرة وظلمة شديدة نطلب النبى ﷺ ليصلى لنا فأدركناه فقال : « قل » ، فلم أقل شيئاً . ثم قال : « قل » ، فلم

أقل شيئاً ، ثم قال : « قل » ، فقلت يا رسول الله : ما أقول ؟ قال : « قل هو الله أحد ، والمعوذتين حين تمسى وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شىء » .

( أخرجه أبو داود والنسائى )

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « ألا أدلك على سيد الاستغفار : اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء بذنبى فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم - من قالها حين يمسى فمات من ليلته دخل الجنة ، ومن قالها حين يصبح فمات من يومه دخل الجنة » .

( رواه البخارى )

ومعنى : « أبوء بذنبى » : أقر واعترف به وبما استحقه عليه من العقاب .

وفى رواية : « أبوء لك بنعمتك علىّ ، وأبوء بذنبى فاغفر لى ؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » .

* *

## ما يقال عند المنام والاستيقاظ

يستحب للمسلم أن يقرأ عندما يأوي إلى فراشه : سورة الإخلاص ، والمعوذتين ، وآية الكرسى ، والآيتين من آخر سورة البقرة ؛ فقد وردت فى فضلها أحاديث كثيرة - سيأتيك بعضها عند الكلام على علاج بعض الأمراض النفسية كالفزع والصرع والوسواس وغيرها - ثم يدعو بما فى حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل : اللهم أسلمت نفسى إليك ، وفوضت أمرى إليك ، وألجأت ظهرى إليك رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذى أنزلت ونبيك الذى أرسلت ، فإن مت مت على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تقول » .

( أخرجه البخارى ومسلم )

وروى الترمذى عن أبى أمامة : أن النبى ﷺ قال : « من أوى إلى فراشه طاهراً وذكر الله تعالى حتى يدركه النعاس لم ينقلب ساعة من ليل يسأل الله خيراً من خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه » .

فإذا استيقظ العبد ذكر الله عز وجل وحمده وأثنى عليه بما هو أهله ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم فليقل الحمد لله الذي رد روحي وعافاني في جسدي وأذن لي بذكره » . ( أخرجه الترمذي )

* *

## ما يقال في حال الكرب والحزن

روى البخاري ومسلم عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب : « لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم » .

وفي الترمذي عن أنس : أن النبي ﷺ كان إذا حزبه أمر قال : « دعوات المكروب : اللهم رحمتك أرجو ، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين ، وأصلح لي شأني كله ، لا إله إلا أنت » .

وفي الترمذي عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : « دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت : ﴿ لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ﴾ لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجيب له » .

* *

## ما يقال عند الخوف من عدو أو ظالم

روى أبو داود والنسائي عن أبي موسى : أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال : « اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم » .

والنحور : هي الصدور ، والمراد نجعلك سنداً لنا ترد كيدهم عليهم فتصيبهم بما أرادوا أن يصيبونا به .

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « حسبنا الله ونعم الوكيل » قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار ، وقالها محمد ﷺ حين قال له الناس : إن الناس قد جمعوا لكم . ( أي حشدوا حشوداً لقتالكم ) .

* *

## ما يقوله من عليه دين أو تعثرت معيشته

روى مسلم وغيره عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : « دخل رسول الله ﷺ المسجد ذات يوم فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة ، فقال : يا أبا أمامة مالى آراك جالساً فى المسجد فى غير وقت صلاة ؟ قال : هموم لزمتنى وديون يا رسول الله ، قال : أفلا أعلمك كلاماً إذا قلته أذهب الله همك وقضى عنك دينك ؟ قلت : بلى يا رسول الله . قال : قل إذا أصبحت وإذا أمسيت : اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال . قال : فقلت ذلك فأذهب الله همى وقضى عنى دينى » .

وروى ابن السنى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « ما يمنع أحدكم إذا عسر عليه أمر معيشته أن يقول إذا خرج من بيته : بسم الله على نفسى ومالى ودينى ، اللهم رضنى بقضائك وبارك فيما قدر حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ، ولا تأخير ما عجلت » .

وبعد . فهذه نبذ يسيرة مما ورد من الأذكـــار والأدعية التى تقال فى أوقات مختلفة ، وهناك أدعية أخرى سيأتى ذكرها فى أبوابهـــا إن شاء الله تعالى ، هذا بالإضافة إلى ما سبق ذكره فى الأبواب المتقدمة ، وسنختم هذا الباب بخير ما تختم به الأعمال الصالحة وهو الصلاة على النبى ﷺ .

* *

## الصلاة والسلام على النبى ﷺ

قال تعالى : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ (١) .

يخبر الله عز وجل عباده فى هذه الآية بأنه هو وملائكته يصلون على النبى على الدوام (٢) ويأمرهم بمقتضى ذلك أن يصلوا عليه ويسلموا تسليماً .

وفى الخبر والأمر ما يشعر بعظمة هذا الرسول الكريم وعظيم منزلته عند خالقه تبارك وتعالى ، وعند ملائكته الكرام وعند سائر الخلق .

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٥٦ .

(٢) تفهم المداومة من الفعل المضارع ﴿ يصلون ﴾ فإنه يفيد الاستمرار

والصلاة من الله معناها : الثناء عليه ، والعناية به ، وتشريفه ، وما يتبع ذلك من العفو والرحمة والمغفرة ، ورفع الدرجات وما إلى ذلك .

وقد شرعت الصلاة عليه في جميع مواطن البر ، وفي كثير من العبادات ، وعند افتتاح كل عمل ذي بال .

وقد اختلف العلماء في حكمها ، فقال جماعة : هي واجبة في العمر مرة مستحبة في جميع الأعمال الخيرة ، وقال جماعة : هي واجبة في الصلاة بعد التشهد الأخير ، وركن من أركان صلاة الجنازة كما تقدم بيانه ، وقال فريق آخر : هي واجبة عند ذكره وسماع اسمه ، وأتى كل بدليل يرجح مذهبه .

والصلاة على النبي تجوز بأي صيغة من الصيغ الواردة ، ويستحب أن تكون بالصيغة التي في آخر التشهد الأخير ، وقد مر بك دليل ذلك في الأذان وفرائض الصلاة .

هذا . وللصلاة على النبي ﷺ فوائد عظيمة وثمرات طيبة .

منها أنها تمحو السيئات وترفع الدرجات ، وتوجب لصاحبها الرحمة ، والشفاعة وتقربه من نبيه يوم القيامة ، وهي سبب في قبول الدعاء كما عرفت ، وفيها تزكية للنفس وتطهير للقلب .

وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة :

منها ما رواه أحمد في مسنده : أن رسول الله ﷺ قال : « أتاني آت من ربي عز وجل فقال : من صلى عليك من أمتك صلاة كتب الله له بها عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ورد عليه مثلها » أي صلى عليه كما صلى على نبيه .

وقال رسول الله ﷺ : « أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة » ( أي أحقهم بشفاعته وأقربهم مجلساً منه ) . ( رواه الترمذي )

وقال رسول الله ﷺ : « صلوا عليّ فإنها زكاة لكمْ ( أي تطهير لنفوسكم ) وسلوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في أعلى الجنة ولا ينالها إلا رجل ، وأرجو أن أكون أنا هو » . ( رواه أحمد )

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ، وارزقنا محبته وشفاعته يارب العالمين .

* * *

# أحكام الزكاة

● **تعريفها :**

الزكاة فى عرف الشرع :هى القدر الواجب إخراجه لمستحقيه فى المال الذى بلغ نصابًا معينًا بشروط مخصوصة .

وقد سميت زكاة لأنها تزكي العبد، أى تطهره ، وترفع شأنه عند ربه ، وتزكى المال أي تنميه وتباركه وتزيد فيه ، فالزكاة في اللغة : الطهر والشرف والنماء والزيادة والبركة .

تقول :زكا العبد أى طهر وزكا مقامه،أى ارتفع شأنه ،وزكا المال أى نما وزاد .

قال تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقةً تُطَهِّرُهم وتزكيهم بها ﴾ (١) والصدقة فى الآية قد يراد بها الزكاة المفروضة ، وقد يراد بها صدقة التطوع ، ومعنى ﴿تطهرهم﴾: تنقى قلوبهم من أثر الشرك والبخل والشح، وتنقى أبدانهم من الأمراض والآفات، ومعنى﴿ تزكيهم بها﴾: تشهد لهم عند الله بالوفاء والإيمان ، وتشفع لهم بإذن ربك، وتدعو لهم بالخير والبركة ونحو ذلك .

● **حكمها وحكم تاركها :**

والزكاة هى الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة ، وقد قرنت بالصلاة فى القرآن الكريم فى آيات كثيرة .

وقد فرضت فى شوال من السنة الثانية من الهجرة .

وفرضيتها ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، فمن أنكر وجوبها فقد كفر . ووجب على الحاكم أن يأمره بالتوبة والرجوع عن إنكاره، ويمهله ثلاثة أيام يراجع فيها نفسه فإن تاب كان بها ، وإلا قتله كفرًا .

وقد عرفت فى حكم تارك الصلاة أن المقتول كفرًا لا يُغسل ، ولا يصلى عليه، ولا يدفن فى مقابر المسلمين، بخلاف المقتول حدًا فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين .

ومن أقر بوجوبها وامتنع عن أدائها أخذها الحاكم منه قهرًا ولو اضطر إلى

---

(١) سورة التوبة : آية ١٠٣ .

قتاله، فقد قاتل أبو بكر رضي الله عنه الذين امتنعوا عن دفع الزكاة إليه، وقال فيما قال: «لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه». والعقال: ما يربط به البعير من حبل ونحوه.

## • فضلها

١ - الزكاة عبادة مالية يتقرب بها العبد إلى خالقه عز وجل، فإذا أداها كاملة على وجهها الصحيح راضية بها نفسه، مبتغيًا بها وجه ربه تعالى، غير مراء بها الناس- كانت سببًا في نجاته من عذاب النار ودخوله الجنة، كما صرحت بذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية:

قال تعالى: ﴿ وسيجنَّبها الأتقى الذى يؤتى مالَه يتزكى وما لأحد عنده من نعمة تُجزَى إلا ابتغاءَ وجه ربِّه الأعلى ولسوف يرضى ﴾ (١).

والمعنى: سيبعد عن جهنم المبالغ فى التقوى، وهو الذى يؤتى ماله لمستحقيه مبتغيًا وجه ربه، لا يرجو من أحد على عطيته جزاء ولا شكورًا. وهذا منتهى الإخلاص لله عز وجل، وجزاؤه عنده أن يعطيه من الأجر ما يرضيه.

وقال تعالى: ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون ﴾.

والفلاح معناه: النجاة من عذاب النار والفوز بدخول الجنة، ألا تراه سبحانه قد قال بعد أن سرد أوصاف المؤمنين: ﴿ أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس(٢) هم فيها خالدون ﴾.

وقال تعالى: ﴿ إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرًا وعلانيةً يرجُون تجارةً لن تبور ليوَفِّيَهم أجورهَم ويزيدَهم من فضله إنه غفور شكور ﴾ (٣).

والتجارة التى لا تبور هى التى لا تكسد ولا يخسر صاحبها، وهى ما كانت مع

---

(١) سورة الليل: آية ١٧ - ٢١.

(٢) الفردوس: هو مكان فى وسط الجنة وهو أعظم مكان فيها، وأصل الفردوس الحديقة الجميلة المليئة بالثمار والأزهار، وهى كلمة مُعَرَّبة منقولة من الفارسية، والفردوس عند الفرس فى الأصل حديقة الملك، لأنها أعظم من حدائق الناس جميعًا.

(٣) سورة فاطر: آية ٢٩ - ٣٠.

الله تبارك وتعالى ؛ لأن عطاء الله عظيم وفضله واسع ، قال تعالى : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيَقتُلون ويُقتلون وعداً عليه حقًا فى التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ﴾ [1] .

وقال رسول الله ﷺ : « ما من عبد يصلى الصلوات الخمس، ويصوم رمضان ويخرج الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع [2] إلا فتحت له أبواب الجنة، وقيل له: ادخل بسلام » . ( رواه النسائى عن ابى هريرة ) .

٢ والزكاة - كما عرفت عند تعريفها فى اللغة- طهرة للعبد من الآفات الروحية والبدنية ، فإذا زكى العبد عن ماله فقد ذهبت عنه صفة البخل والشح، وخلا قلبه من أثر الشرك؛ لأن الزكاة كما قال أكابر العلماء : امتحان لإيمان العبد، فإذا قال العبد : لا إله إلا الله . فقد شهد بأنه لا معبود ولا محبوب بحق فى الوجود إلا الله،وهذه دعوى تحتاج إلى برهان،والزكاة من أعظم البراهين على صحة هذه الدعوى .

قال رسول الله ﷺ : فيما يرويه البخارى وغيره: « الصلاة نور والصدقة برهان » [3] وذلك لعلم الله تعالى أن العبد شديد الحب للمال، ضنين به حتى على أقرب الناس إليه ، فإذا أطاع أمر الله فأخرج من ماله الحق المعلوم عن طيب خاطر فقد برهن على أنه محب لله واثق بفضله ، وإلا فدعواه الإيمان غير صحيحة .

---

(١) سورة التوبة : آية ١١١

(٢) الكبائر السبع فسرها النبى ﷺ فى حديث البخارى قال : « اجتنبوا السبع الموبقات» ( أى المهلكات ) قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : « الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف ،وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » . والمحصنات هن المتزوجات ،أو العفيفات الحافظات لأعراضهن ومعنى قذفهن: اتهامهن بالزنا ونحوه وهن غافلات عن مثل هذا . والكبائر أكثر من سبعة كما جاء فى أحاديث أخرى إلا أن النبى ﷺ كان يذكر العدد ليحفظ. وقد نقل الغزالى فى كتاب التوبة فى الجزء الرابع من كتاب « الإحياء» عن أبى طالب المكى: أن الكبائر سبعة عشر، وأوصلها العراقى إلى اثنتين وثلاثين كبيرة أخذاً من الأحاديث الواردة فى ذلك. فراجعه فى كتابه«المغنى» على هامش الإحياء ، وعدها ابن حجر الهيتمى فأوصلها فى كتابه «الزواجر» إلى أربعمائة وسبع وستين كبيرة والحق عنده أن الكبيرة هى التى توعد الله عليها بالعذاب ولم يتب منها العبد من فوره .

(٣) راجع نص هذا الحديث فى « منزلة الصلاة فى الإسلام » من هذا الكتاب

إذ إن البخل صفة من صفات الكفار لا من صفات المؤمنين .

قال تعالى : ﴿ قل إنما أنا بشرٌ مثلُكم يُوحى إليَّ انما إلهكم إلهٌ واحدٌ فاستقيموا إليه واستغفروه وويل للمشـــــركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون﴾ (١).

وقال تعالى : ﴿ أرأيت الذى يكذب بالدين فذلك الذى يدعُّ اليتيم ولا يحض على طعام المسكين ﴾ .

٣ - والزكاة تحصن المال وتصونه من التلف والضياع ، وتنميه وتباركه وتذهب عن صاحبه شره .

روى أبو داود والطبراني والبيهقى وغيرهم عن الحسن رضى الله عنه وعن جماعة من الصحابة : أن رسول الله ﷺ قال : «حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، واستقبلوا أمواج البلاء بالبكاء والتضرع » .

وروى الطبراني فى الأوسط عن جابر ﷺ قال : قال رجل : يا رسول الله أرأيت إن أدى الرجل زكاة ماله ، فقال رسول الله ﷺ : « من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره » .

أى ذهب عنه شر المال، فالمال سلاح ذو حدين حد نافع وحد ضار ، أو ذهب عنه شر نفسه من البخل والشح ونحو ذلك .

٤ - ولا تنس أن الزكاة وظيفة اجتماعية هامة تقى المجتمع من السقوط فى مهاوى الرذائل، وتحميه من آفات الذل والهوان، وتجعله قادراً على الدفاع عن نفسه وتحقيق ما يصبو إليه من عزة ورفعة شأن .

فهى نظام إسلامى يحقق للأمة التكامل الاجتماعى فى أسمى صوره ، ويحقق المساواة بين الأفراد حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء ، ولو قامت الدولة بجمع الزكاة من المسلمين ودفعها للمستحقين لما وجد بين الناس جائع ولا عريان ولا سائل ولا محروم ، ولما اشتكى أحد من ذل الفاقة وقسوة الحياة .

وبالجملة فإن للزكاة منزلة سامية وفضائل كثيرة غير ما ذكرناه هنا فعلى كل مسلم وجبت عليه أن يبادر بإخراجها لمستحقيها حتى ينال عفو الله تعالى ومغفرته

---

(١) سورة فصلت : آية ٦ - ٧ .

وحسن ثوابه . فإن من امتنع عن أدائها لمستحقيها حل عليه يوم القيامة العذاب المقيم .

قال تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يُحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباهُهُم وجنوبُهم وظهورُهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ ولا تحسبنّ الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرًا لهم بل هو شرٌ لهم سيُطوَّقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير ﴾ (٢) .

وفقنا الله لما يحب ويرضى وهدانا إلى الصراط المستقيم .

* *

## من تجب عليه الزكاة

تجب الزكاة على من توفرت فيه الشروط الآتية :

١ - الإسلام : فلا تجب على كافر ، ولا تصح منه بناءً على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ، وهذا قول الأئمة الثلاثة ، وقالت المالكية : بل تجب عليه ولكن لا تصح منه بناءً على أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة وفروعها جميعًا ، فالإسلام عند الأئمة الثلاثة شرط وجوب وصحة ، وعند المالكية شرط صحة فقط .

والزكاة لا تصح من الكافر لو أداها لأنها عبادة وقربة ، والقربة لا تصح من الكافر ، إذ الإيمان شرط في صحة الأعمال وقبولها ، كما هو معلوم من قوله تعالى : ﴿ من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينَّه حياةً طيبةً ولنَجزينّهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ (٣) .

هذا حكم الكافر الأصلي ، وهو الذي لم يدخل في الإسلام أصلاً ، أما المرتد عن الإسلام ففي وجوب الزكاة عليه ثلاثة أقوال .

فمن قال : إن ملكه يزول بالردة ، قال لا تجب عليه الزكاة ، ومن قال : إن ملكه لا يزول بالردة ، قال : بوجوبها عليه ؛ لأنه حق التزمه وأقر به مجرد دخوله في

---

(١) سورة التوبة آية : ٣٤ - ٣٥ .

(٢) سورة آل عمران : آية ١٨٠ .

(٣) سورة النحل : آية ٩٧ .

الإسلام فلا يسقط بالردة ، ومن قال بأن ماله يوقف- فإن عاد إلى الإسلام رد إليه وإلا فلا - قال بوجوب الزكاة عليه إن رجع إلى الإسلام وعاد إليه ماله ، وهو الأصح ؛ لأن الزكاة قربة تفتقر إلى نية، والمرتد لا تصح نيته فإن عاد إلى الإسلام صحت منه . والله أعلم .

٢ - الحرية : فلا تجب على العبد ؛ لأنه هو وما ملكت يداه لسيده .

وقد قلنا أكثر من مرة : إن العبد المملوك هو الذى وقع أسيرًا بأيدى المسلمين فى حرب دينية وقعت بينهم وبين الكفار لإعلاء كلمة الله عز وجل .

٣ - ملك النصاب : وهو المقدار الذى حدده الشارع الحكيم فى المال الذى تؤخذ منه الزكاة ، وسيأتى تفصيله فى مواضعه .

٤ - مرور حول كامل على المال الذى بلغ النصاب، إلا فى الزروع والثمار فإنه لا يشترط فيها مرور الحول ؛ لقوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ (١) .

وكذلك المعادن والركاز لا يشترط فيها مرور الحول على ما سيأتى بيانه .

والحول فى الشرع يقدر بالتاريخ الهجرى ، والعام الهجرى ينقص عن العام الميلادى أحد عشر يومًا .

قال ابن عمر ﷺ : « من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه » ( أى عند صاحبه ) . ( أخرجه الترمذى ) .

وعن علىّ كرم الله وجهه: أن النبى ﷺ قال : « إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم » وفيه قال : « وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول » . ( أخرجه أبو داود والبيهقى ) .

٥ - فراغ مال الزكاة من دين يحيط به كله أو معظمه :

فإن كان مع المسلم مال وجبت فيه الزكاة وعليه دين لأحد من الناس يستغرق كل ما معه أو معظمه وصاحب الدين يلح فى طلبه - وجب عليه سداد الدين أولاً ، فإن بقى معه بعد ذلك ما يساوى النصاب زكى عنه وإلا فلا .

وإن لم يطلبه منه حالاً زكاه أولاً ، ثم يسدد ما عليه من دين ؛ لأن الزكاة بمرور الحول أصبحت واجبة عليه على الفور ، بخلاف الدين الذى لم يستوف أجله ،

---

(١) سورة الأنعام : آية ١٤١ .

ولم يكن صاحبه محتاجًا إليه أو ملحًا فى طلبه . وهذا هو الراجح من أقوال الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ؛ لأن المدين محتاج والصدقة إنما تجب على الأغنياء لحديث أبى هريرة ﷺ : أن النبى ﷺ قال : « لا صدقة عن ظهر غنى » . ( أى لا صدقة واجبة على مكلف إلا فى حالة غناه وعدم احتياجه إلى ما يخرجه ) ( أخرجه أحمد )

وروى أبو عبيد فى كتاب الأموال عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان ﷺ يقول : « هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم ،ومن لم يكن عنده زكاة لم يُطلب منه حتى يأتى تطوعًا » .

أى لم يطلب منه شىء إلا إذا جاء به من تلقاء نفسه مبتغيًا وجه ربه .

وهذا الشهر الذى قصده عثمان هو شهر رمضان كما قال إبراهيم النخعى .

والأصح عند الشافعية : أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فى أى مال كان ، وقيل : إنه يمنع وجوبها فى الأموال الباطنــة : وهى الذهب والفضة وعروض التجارة ، ولا يمنعها فى الظاهرة : وهى الزروع والثمار والمواشى والمعادن .

والفرق أن الأموال الظاهرة نامية بنفسها ، والباطنة غير نامية بنفسها ، وبهذا قال المالكية ، وأخرج الحنفيون من الأموال التى يمنع الدين وجوب الزكاة فيها الزروع والثمار .

والراجح كما قلت هو الأول ، وهو ما عليه الحنابلة وجمهور كبير من العلماء لقوة الدليل .

* *

## الزكاة فى مال الصبى والمجنون

تجب الزكاة فى مال الصبى والمجنون إذا توفرت فيه الشروط المتقدمة عند المالكية ، والشافعية، والحنابلة .

ويجب على وليهما إخراجها عنهما ، وذلك لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال : «من ولى يتيمًا له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » . أخرجه الدارقطنى والترمذى بإسناد ضعيف، ولكن له شواهد تقويه، منها ما رواه الطبرانى فى الأوسط بسند صحيح عن أنس بن مالك: أن النبى ﷺ قال : « اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة » (أى لئلا تأكلها الزكاة ) .

ومنها ما أخرجه الشافعي بسند صحيح والبيهقي عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك: أن النبي ﷺ قال: « ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة »، أي: اتجروا فيها حتى لا تنقص كل عام بأخذ الزكاة منها.

وقد ذهب الحنفيون إلى القول بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون إلا صدقة الفطر، والعشر أو نصفه في الزروع والثمار؛ وذلك لقوله ﷺ: « رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم ». (أخرجه أحمد وغيره).

ولقوله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ﴾ والصبي والمجنون ليسا في حاجة إلى التطهير؛ لأن التكليف مرفوع عنهما.

والأصح ما عليه الجمهور؛ لأن الزكاة ليست واجبة على الصبي والمجنون وإنما هي واجبة في مالهما، وأما حديث: « رفع القلم عن ثلاث » فالمراد به رفع الإثم لا رفع الوجوب، وأما الآية فليس فيها دليل ظاهر على ما ذهبوا إليه؛ لأن التطهير ليس شرطًا في إخراج الزكاة وإنما هو الغالب فيها، أو هو ثمرة من ثمراتها.

* *

## وقت إخراج الزكاة

الزكاة واجبة على الفور عند جمهور الفقهاء. فمتى حال الحول، أو حان الحصاد وجب على المسلم إخراج حق الله تبارك وتعالى؛ لأن التأخير مماطلة، والمماطلة نوع من أنواع الظلم، لا سيما وأن الفقير والمسكين ومن في حكمهما محتاجون لهذا الحق على الفور.

ويشهد لهذا ما رواه البخاري في صحيحه عن عقبة بن الحارث النوفلي ﷺ قال: « صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر، فسلم فقام مسرعًا فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته فقال: « ذكرت شيئًا من تبر [1] عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته ».

ففي الحديث طلب المبادرة بإخراج الزكاة بعد وجوبها كراهة أن يحبس يوم القيامة على التأخير فيؤخر عن دخول الجنة ويعذب بطول الوقوف في الحساب.

---

(١) التبر هو الذهب أو ما يستخلص منه الذهب.

والمبادرة بإخراج الزكاة مسارعة فى فعل الخير، وفيها تخليص الذمة، فربما تعرض للمال آفة أو يموت هو وفى ذمته حق للفقراء والمساكين . وبقاء الصدقة فى المال يكون سببًا فى إتلافه ونزع بركته .

قالت عائشة رضي الله عنها : سمعت النبى ﷺ يقول : « ما خالطت الصدقة مالاً قط إلا أهلكته » . ( أخرجه الشافعى ) .

وذهب جماعة من فقهاء الحنفية إلى القول بوجوب الزكاة على التراخى لا على الفور وإن كان المستحب تعجيلها .

والدليل يشهد للجمهور القائلين بوجوبها على الفور ، وعليه فإذا وجبت الزكاة وتمكن من إخراجها لم يجز تأخيرها؛ لأنه حق للآدمى يعطى له متى طلبه ، ولسان حال الفقير والمسكين يطلب هذا الحق طلبًا عاجلاً لشدة احتياجه إليه، فهو كالوديعة ترد إلى صاحبها عند الطلب .

فإن أخر الزكاة وهو قادر على إخراجها فتلف المال كانت الزكاة دينًا فى ذمته يؤديها متى أيسر .

فإن تلف المال قبل مرور الحول لا تجب عليه الزكاة اتفاقًا ، وإن تلف المال بعد مرور الحول وقبل التمكن من إخراج الزكاة لمانع منعه، كأن كان محبوسًا أو فى سفر أو لم يكن أحد من المحتاجين إلى الزكاة حاضرًا - سقطت عنه الزكاة سواء تلف المال بيده أم بيد غيره، وهذا بناء على القول بأن التمكن من إخراج الزكاة شرط فى وجوبها وهو قول المالكية . إلا أنهم قالوا : إن أتلف المال فرارًا من الزكاة لا ينفعه ذلك .

وليس الإتلاف معناه إهلاك المال فحسب ولكن للإتلاف صور كثيرة قد لا يسميها الناس إتلافًا ، كأن يشترى بالمال الذى تجب فيه الزكاة شيئًا لا تجب فيه الزكاة تهربًا من وجوبها، فهو بهذا يسمى فى عرف الفقهاء متلفًا للمال مفوتًا على الفقير حقه فيه . هذا ما أفهمه من تعبير الفقهاء . والله أعلم .

أما من لم يشترط فى وجوب الزكاة التمكن من أدائها- وهم الأئمة الثلاثة - لم يقولوا بسقوط الزكاة على من تلف ماله بعد مرور الحول وقبل التمكن من الأداء ، بل تظل فى ذمته وهو الراجح لقوله ﷺ : « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول» . ( أخرجه ابن ماجه ) .

فمفهومه : وجوب الزكاة بحلول الحول سواء تمكن من إخراجها أم لا ·

مثلها فى ذلك كمثل الصوم، فإنه يجب على الحائض والنفساء والمريض مع عدم القدرة على أدائه من جميعهم، بدليل أنهم مطالبون بقضائه عند التمكن منه، فتأمل ذلك · والله أعلم ·

* *

## تعجيل الزكاة قبل وجوبها

اختلف الفقهاء فى إخراج الزكاة قبل مرور الحول، فذهب الشافعى وأحمد وأبو حنيفة والزهرى والحسن إلى جوازه ولو بسنتين أو ثلاث ، وذهب آخرون إلى عدم الجواز ·

وسبب الخلاف هو اختلافهم فى الزكاة هل هى حق لله كسائر العبادات ، أو هى حق للفقراء والمساكين ·

فمن قال إنها حق لله قاسها على الصلاة والصيام فأفتى بعدم جواز تعجيلها ؛ لأن الصلاة لا يجوز أداؤها قبل وقتها ، والصيام كذلك ·

ومن قال إنها حق للفقراء أفتى بجواز التعجيل ، لأنه يُعد من قبيل التطوع ·

وهو الأصح ؛لما روى ابن مسعود : « أن النبى ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين » · ( أخرجه البزار )

* *

## قضاء الزكاة

من مات قبل أن يزكى ماله الذى وجبت فيه الزكاة وجب على الورثة إخراجها من ماله بناءً على القول بأنها حق للعباد كالدين لا يسقط بالموت ، وهذا مذهب الشافعى وأحمد ·

وقال الليث والأوزاعى : تخرج من ثلث ماله قبل الوصايا ( أى قبل إخراج ما أوصى به لفلان وفلان ) ·

وقال المالكية والحنفية : تخرج من ثلث ماله إن أوصى بذلك ، فإن لم يوص بإخراجها لا يخرجها عنه الورثة · فإن أخرجها عنه أحد الورثة تطوعًا لا تسقط عنه ،

لأن الزكاة عبادة تفتقر إلى نية ، وفعلهم لا يقوم مقام فعله إلا بإذنه ، ويعتبر ما أخرجه عنه صدقة له .

وإن أوصى بإخراج الزكاة قبل موته أخرجت من ثلث ماله عند الحنفيين ومالك لا من جميع ماله . وقال الشافعية وأحمد : بل تخرج من جميع ماله .

* *

## أقسام الزكاة

تنقسم الزكاة إلى قسمين : زكاة أموال ، وزكاة أبدان ( وهي زكاة الفطر ) .

أما زكاة الأموال فستة أنواع :

١ - **زكاة الأثمان** : وهي الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من العملات المتداولة ، والأوراق المالية .

٢ - **زكاة عروض التجارة** : وهي السلع التي يتجر فيها .

٣ - **زكاة الزروع والثمار** : وهي أنواع مخصوصة من الزروع والثمار يأتي ذكرها .

٤ - **زكاة النعم** : وهي الإبل والبقر والغنم .

٥ - **زكاة المعادن** : وهي كل ما يخرج من باطن الأرض، كالنحاس والمنجنيز وغيرهما .

٦ - **زكاة الركاز** : وهي الكنوز التي تخرج من باطن الأرض مما دفنه الكفار معهم في قبورهم ، وخلفوه في كنائسهم ودور عبادتهم .

وسنذكر لك كل نوع من هذه الأنواع بالتفصيل .

* *

## زكاة الأثمان

الأثمان: جمع ثمن ، والثمن هو ما يدفعه المرء في مقابل سلعة يشتريها أو بيت يسكنه ونحو ذلك ، ويسمى النقد أو العملة .

والكلام هنا عن النقدين ( الذهب ، والفضة ) وما يقوم مقامهما من الأوراق المالية والعملات الدولية ، ولنبدأ أولاً بزكاة الذهب .

• **زكاة الذهب :**

تجب الزكاة فى الذهب إذا بلغ عند مالكه عشرين مثقالاً ، حال عليها الحول فاضلاً من حوائجه الأصلية، خاليًا من الدين الذى ينقص النصاب لو قام برده إلى صاحبه .

والمثقال يساوى ديناراً ، ويساوى بالجرامات ٤,٤٤ جرامًا ، جاء ذلك فى كتاب الدين الخالص للشيخ محمود خطاب ، أو يساوى ٤,٤ جرامًا ، كما جاء فى نشرة أصدرها بنك ناصر ، هذا بالوزن المصرى ، ويساوى بالوزن العجمى ٤,٨ جرامًا ويساوى بالوزن العراقى ٥ جرامات، حسب ما جاء فى ملحق الوعى الإسلامى الصادر فى رمضان عام ١٣٩٢ هـ .

هذه التقديرات إنما هى للمثقال المعروف لدينا الآن . ولسنا ندرى إن كان هذا المثقال هو نفس الذى كان على عهد رسول الله ﷺ على وجه التحديد أم لا ، ولعله هو . وعلينا أن نعمل بما هو معروف لدينا حتى يظهر لنا خلافه .

هذا . ولا فرق بين أن يكون الذهب مضروبًا [1] أو غير مضروب، فمتى بلغ عندك منه ما يساوى النصاب وحال عليه الحول وجب عليك زكاته .

والمقدار الموجب إخراجه هو ربع العشر، ففى العشرين ديناراً نصف دينار، كما فى الحديث الآتى عند الكلام عن زكاة الفضة .

• **زكاة الفضة :**

ولا تجب الزكاة فى الفضة إلا إذا بلغت عند مالكها مائتى درهم ،حال عليها الحول، فاضلة عن حوائجه الأصلية، فارغًا من الدين الذى ينقص النصاب لو رده لصاحبه .

والدرهم يساوى ٣,١٢ جرامًا ، والمائتا درهم تساوى ٦٢٤ جرامًا .

والأصل فى تقدير نصابى الذهب والفضة ما جاء عن على بن أبى طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال فيما قال : « . . . فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء - يعنى فى الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما

---

(١) المضروب هو المصكوك عملة يتداولها الناس، يكتب عليها اسم الدولة والقيمة والرقم وغير ذلك ، وغير المضروب هو ما كان على شكل قطع أو سبائك أو أوانى ونحو ذلك .

زاد فبحساب ذلك » . الحديث أخرجه أبو داود والبيهقي، وصححه البخاري ، وحسنه الحافظ .

## ضم أحد النقدين إلى الآخر :

س : من كان عنده فضة وذهب لا يبلغ أحدهما نصاب الزكاة إلا إذا أضيف إلى الآخر فهل يضم أحد النقدين إلى الآخر ليكمل النصاب أم لا ؟

حـ : أقول : اختلف الفقهاء في ذلك ، فمن قال: إن الزكاة تجب في كل نوع بعينه على حدة ، قال: لا يجب ضم أحد النقدين إلى الآخر. وهم الشافعية ومن نحا نحوهم قياسًا على زكاة الإبل والبقر والغنم ،فإنه لا يضم أحد الأنواع إلى الآخر .

ومن قال: إن الزكاة تجب في النقد لكونه مالاً يمتلكه وينتفع به، قال: بضم النقدين عندما لا يبلغ أحدهما نصاب الزكاة؛ لأن كلاً منهما يحقق للمالك غرضًا، فإنه لو أراد شراء سلعة مثلاً وما عنده من الفضة لا يساوى ثمن السلعة ضم إليها بالضرورة ما يكملها من الذهب .

ومن قال بالضم فريق كبير من فقهاء الحنفية والمالكية .

## هل في حلي المرأة زكاة ؟ :

الحلي :هو ما تتزين به المرأة ، وهو نوعان :مباح وغير مباح .

أما الحلي غير المباح للمرأة كاتخاذها سيفًا من ذهب، فهذا فيه الزكاة بالإجماع إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول ، وكذلك لو تحلى الرجل بالذهب ، أو بالفضة زيادة على درهمين ؛ لأن الذهب حرام على الرجال ، والفضة يحرم التحلي بها إذا زادت عن درهمين ،على ما سيأتي تفصيله في موضعه إن شاء الله .

وأما الحلي المباح فقد اختلف الفقهاء في زكاته ، فقال الحنفيون ومجاهد والزهري : تجب فيه الزكاة لحديث ابن عمرو: « أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مَسكتان ( أي سواران ) غليظتان من ذهب، فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا قال : أيسرك أن يسورك الله تعالى بهما يوم القيامة سوارين من نار!! فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت : هما لله ولرسوله » .

( أخرجه أبو داود والنسائي بسند قوي ،وصححه الحاكم ) .

وقالت عائشة رضي الله عنها : «دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من

وَرِق فقال : ما هذا يا عائشة ؟ . فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله . قال : أتؤدين زكاتهن ؟ . قلت : لا . قال : هو حسبك من النار » .

( أخرجه أبو داود والدارقطني والحاكم ) .

والفتخات- بفتح التاء وسكونها: خواتم كبيرة أو حلقات مستديرة تلبس في اليدين . والورق - بفتح الواو وكسر الراء :هي الفضة ، وقوله ﷺ : « هو حسبك من النار » معناه لو لم تعذبي في النار إلا من أجل هذا لكفاك ، وهو وعيد شديد لمن لم يؤد زكاة الحلي إذا بلغ النصاب .

وعن أسماء بنت يزيد قالت :« دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أسورة من ذهب ،فقال لنا : أتعطيان زكاته . فقلنا : لا . قال : أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار !! أديا زكاته » . ( أخرجه أحمد بسند حسن ) .

وقال مالك والشافعي وأحمد : ليس في الحلي زكاة إذا كان مما تتزين به المرأة ، واستدلوا على هذا القول بآثار بعضها صحيح وبعضها فيه مقال .

منها ما رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه :« أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها ( أي تقوم بتربيتهن ) وكان لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة » . ( أخرجه مالك والبيهقي ) .

وعن نافع :« أن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة » . ( أخرجه مالك ) .

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : « أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً » ( أي كان يساوي نحو خمسين ألف درهم مثلاً )

( أخرجه الدارقطني ) .

فهذه الآثار وغيرها تشهد للقائلين بعدم وجوب الزكاة في الحلي ، وقد أجابوا عن الأحاديث المصرحة بالوجوب بأن الحلي من الذهب والفضة كان محرمًا على النساء في أول الإسلام ، لهذا وجبت فيه الزكاة ، ثم أبيح بعد ذلك فارتفع الوجوب، أو أن الزكاة وجبت في الحلي الذي فيه سرف وتبذير .

والأحوط أداء الزكاة عنها إذا بلغت النصاب . والله أعلم .

• **تنبيهات :**

١ - الحلي الذي تجب فيه الزكاة هو ما كان من الذهب والفضة لا من غيرهما من سائر الجواهر مهما ارتفع ثمنها وعظمت قيمتها .

٢ - المعتبر فى نصاب الحلى هو الوزن وليس القيمة على الراجح من أقوال الفقهاء ، فإذا بلغ عشرين مثقالاً زكى وإلا فلا .

٣ - لا فرق فى الحلى أن يكون مملوكًا للمرأة أو مملوكًا لزوجها .

٤ - إن انكسر الحلى كسرًا لا يمنع المرأة من لبسه وبلغ النصاب فهو كالصحيح وإن كان الكسر يمنعها من لبسه لم يعد حليًا بل يصير فى حكم القطع المدخرة، وحينئذ تجب فيه الزكاة بالإجماع إن بلغ نصابًا .

**• زكاة البنكنوت :**

البنكنوت أوراق مالية تصدرها البنوك للتعامل كبديل عن العملة الفضية والذهبية، وقد أفتى جمهور الفقهاء بأن فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها نصاب الذهب أو الفضة أيهما أنفع للفقير .

وقد كانوا يقولون: إذا بلغ عندك من الأوراق المالية ما قيمته عشرة جنيهات ونصف مصرية وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة بالشروط المتقدم ذكرها، باعتبار ان ورقة البنكنوت ورقة عملة قابلة لدفع قيمتها عينًا ( اى ذهبًا أو فضة )، حاملها يتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية ( أى الذهب والفضة )، فهى سندات دين على البنك يمكن الحصول على قيمتها فضة فورًا وتقوم مقامها فى المعاملة، فتجب فيها الزكاة متى بلغت قيمتها نصابًا ووجدت سائر الشروط المعتبرة فى زكاة النقدين ، والتعامل بها ينطبق على قاعدة الحوالة بالمعاطاة من غير شرط إيجاب وقبول .

وقد توجهنا إلى خبراء الاقتصاد بهذا السؤال التالى :

هل صحيح أن ورقة البنك ورقة عملة قابلة لدفع قيمتها ذهبًا أو فضة ، بمعنى أن الدينار الورقى يستبدل بدينار ذهبى أو ريالات فضية كما كان معروفًا فى العصور الماضية ؟ .

فأجابوا بالنفى، وقالوا: إن قيمة الورقة فيما تحمله فقط . فالجنيه المصرى مثلا يساوى ١٠٠ قرش، والمائة قرش لا تساوى دينارًا ذهبيًا ولا خمسة ريالات فضية ولا يمكن استبداله من البنك بأى نوع من هذين النوعين .

وعلى هذا يكون النصاب الذى تجب فيه الزكاة تبعًا لقيمة أحد النقدين - الذهب والفضة - أيهما أنفع للفقير ، فتقدر العشرين مثقالاً من الذهب بثمنها الحالى

فإن بلغت الأوراق المالية ما يساوى قيمة العشرين مثقالاً وجبت فيها الزكاة ، وكذلك الحال فى الفضة .

وقد ذكرت لك وزن المثقال بالجرامات وكذلك وزن الدرهم من الفضة فعليك أن تقوم بضرب العشرين مثقالاً فى أربعة جرامات وأربع وأربعين فى المائة مثلاً ، ثم تضرب الناتج فى ثمن الجرامات . فإذا وجد عندك هذا الثمن وحال عليه الحول وكان فاضلاً عن حوائجك الأصلية، وخاليًا من الدين الذى وراءه مطالب - على ما تقدم بيانه - وجبت فيه الزكاة ، والله أعلم .

**• زكاة العملات المعدنية الأخرى :**

يقاس على الذهب والفضة كل عملة بلغت قيمتها نصاب أحدهما، فإذا كان لديك من القروش والمليمات ما يساوى قيمة العشرين مثقالاً من الذهب وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة .

**• زكاة التأمين النقدى :**

التأمين النقدى: هو الذى يدفعه المستأجر للمالك ضمانًا لسداد الأجرة فى مواعيدها، وكذلك التأمين الذى يدفعه المرء ضد الحوادث إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول فزكاته على مالكه لا على المؤجر، ولا على الشركة التى أودع فيها التأمين؛ لأنه مال مدخر لصاحبه متى شاء أخذه .

والزكاة واجبة فيه كل عام .

* *

# زكاة عروض التجارة

عروض التجارة: هى السلع المعدة للبيع، فإذا بلغت قيمة السلعة المعدة للبيع نصاب الذهب أو الفضة، وحال عليها الحول، ولم يكن على صاحبها دين يستغرقها أو ينقص قيمتها عن النصاب - وجبت فيها الزكاة عند جمهور الفقهاء .

والدليل على وجوبها ما رواه أبو داود والبيهقى عن سمره بن جندب قال : «أما بعد فإن النبى ﷺ كان يأمرنا أن نُخرج الصدقة ( يعنى الزكاة ) مما نعده للبيع» .

وما رواه أبو عمر بن حماسى عن أبيه قال :« كنت ابيع الأدم ( يعنى الجلد ) والجعاب ( يعنى الخفاف، جمع خف، وهو ما يلبس فى القدمين ويصنع من الجلد

عادة) فمر بى عمر بن الخطاب فقال : أدِّ صدقة مالك، فقلت: يا أمير المؤمنين إنما هو الأدم فقال : قوِّمه ثم أخرج صدقته » . ( أخرجه أحمد والشافعى وغيرهما ) .

فكل سلعة يتاجر فيها الإنسان سواء كانت صنفًا من الأصناف التى تزكى كالحبوب والماشية أم لم تكن منها كالأقمشة والمنسوجات، والأدوات المصنوعة على اختلاف أنواعها، والأرض والعقارات والأسهم وغيرها -تجب فيها الزكاة مادام قد ملكها ونوى الاتجار فيها ،وبلغت نصابًا ، وحال عليها الحول، خاليًا من الدين وفاضلاً عن حوائجه الأصلية .

والنصاب المعتبر هو ما يساوى عشرين مثقالاً ذهبًا أو مائتى درهم فضة، وقد تقدم بيان وزن المثقال والدرهم بالجرامات عند الكلام على زكاة الذهب والفضة .

ولا يضر نقصان النصاب أثناء الحول عند أكثر الفقهاء بل العبرة بتمامه فى نهاية الحول ، فقد يكون عند التاجر من السلع ما يساوى نصابًا قبل مرور الحول ثم ينقص، ثم يكمل وهكذا ، فإذا حال الحول ووجد عنده ما يساوى النصاب زكى ، وإلا فلا .

## • كيف تزكى العروض :

يبدأ الحول من أول يوم نوى المسلم فيه التجارة ، فإذا ما انتهى الحول وجب عليه أن يقوِّم السلع التى أعدها للتجارة بالسعر الحالى، وبحسب العملة السائدة فى بلده ويضيف إلى قيمة السلع ما عنده من الذهب والفضة والعملات الأخرى . ويضم إلى ذلك كله ماله عند الناس من ديون يرجى سدادها، ثم يزكى عنها جميعًا إذا بلغت نصابًا - ربع العشر - مثل زكاة الذهب والفضة ، وله أن يقدر النصاب بالذهب أو بالفضة أيهما أنفع للفقير ﴿ وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم ﴾ .

## • الفرق بين زكاة المدير والمحتكر :

فرق المالكية بين تجارة المدير والمحتكر، فقالوا :إن المحتكر لا يزكى السلعة إلا إذا باعها ولو بلغت عنده خمس سنين ، ويزكيهـــا لعام واحد مستدلين بعمل أهل المدينة ، بخلاف المدير فإنه يزكى السلعة فى كل عام .

والتاجر المدير هو الذى لا ينتظر بالسلعة ارتفاع الأسعار ولكن يبيع بحسب الحال الحاضرة ، بخلاف المحتكر فإنه ينتظر بالسلعة ارتفاع الأسواق .

وهناك سلع يجوز الاحتكار فيها ، وسلع لا يجوز الاحتكار فيها ، أما السلع

التى يجوز احتكارها فهى كل سلعة لا تعد من الأقوات الضرورية - وسيأتى بيان هذا فى موضعه من فقه المعاملات إن شاء الله .

* *

## زكاة العقارات ونحوها مما يغل ويستثمر

هل تجب الزكاة فى العقارات المستثمرة، والعمارات المؤجرة، والمصانع والسيارات المغلة وما شابهها ، وما نصابها ، وكيف تزكى ، ومتى تزكى ؟

هذه أسئلة ملحة والجواب عنها يجب أن يكون مقنعًا ، والإقناع يعتمد على أدلة عقلية ونقلية ، وقد أثيرت هذه الأسئلة على صفحات الجرائد والمجلات وتصدى للإجابة عنها كبار الفقهاء وكانوا فريقين .

فريق لا يرى الزكاة واجبة إلا فيما نص الشرع صراحة على وجوبها فيه ، والفريق الآخر يرى وجوب الزكاة فى كل مال يغل ويستثمر ، ولكل وجهة لها من الصواب نصيب ، غير أن المطلوب ترجيح أحد القولين على الآخر بالدليل .

وسأنقل لك - أيها الأخ المسلم- هنا فحوى ما نشر على صفحات مجلة « الوعى الإسلامى » العدد التاسع والثلاثين والعدد الحادى والأربعين .

قال الباحث [1] : تعددت أنواع المال النامى تعددًا واضحًا فلم يعد مقصورًا على الماشية والنقود وسلع التجارة والأرض الزراعية .

فمن الأموال النامية فى عصرنا : العمارات التى تعد للكراء [2] والاستغلال ، والمصانع التى تعد للانتاج ، والسيارات ، والطائرات ، والسفن التى تنقل الركاب والبضائع والأمتعة وغير ذلك من رءوس الأموال الثابتة أو شبه الثابتة ، وبعبارة أدق رءوس الأموال المغلة النامية غير المتداولة التى تدر دخلاً وفيرًا على أصحابها، فماذا تقول شريعة الإسلام وفقهاؤها فى زكاة هذه الأشياء ؟ .

إن الجواب عن هذا السؤال يختلف باختلاف وجهة المضيقين والموسعين فى إيجاب الزكاة .

---

(١) رمزت له المجلة بحرفى( ى ، ق ) ولعله الأستاذ يوسف القرضاوى ، فهو من طائفة القائلين بالوجوب .

(٢) الأجرة .

وأخذ الباحث يذكر وجهتى الفريقين فقال : أما الذين يميلون إلى التضييق فى الأموال التى تجب فيها الزكاة فيقولون :

( أ ) إن الرسول ﷺ حدد الأموال التى تجب فيها الزكاة فلم يجعل منها ما يستغل أو ما يكرى [1] من العقارات ، والدواب ، والآلات ونحوها ،والأصل براءة الناس من التزام التكاليف ، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا بنص صحيح عن الله ورسوله ولم يوجد فى مسألتنا نص .

(ب) يؤيد هذا أن فقهاء المسلمين فى مختلف الأعصار وشتى الأقطار لم يقولوا بوجوب الزكاة فى هذه الأشياء ، ولو قالوا به لنقل عنهم .

(جـ) فهم نصوا على ما يخالف ذلك فقالوا : لا زكاة فى دور السكنى ، ولا أدوات المحترفين ، ولا دواب الركوب ، ولا أثاث المنازل ونحوها .

وإذًا يكون الحكم عندهم : أن لا زكاة فى المصانع مهما عظم إنتاجها ، ولا فى تلك العمارات وإن شهق بنيانها ، ولا فى تلك السيارات والطائرات والسفن التجارية وإن ضخم إيرادها ، فإذا قبض من إيرادها شيء ويقى حتى حال عليه الحول ففيه زكاة النقود ٢,٥ ٪ بشروطها المدونة ، وإن لم يبق إلى الحول نصاب أو ما يكمل نصابًا فلا شيء عليه .

والتضييق فى أموال الزكاة مذهب قديم عرف به بعض السلف،وتبناه ودافع عنه الفقيه الظاهرى ابن حزم ،وأيده فى الأعصر الأخيرة الشوكانى ،وصديق حسن خان.

وأما المتوسعون فى إيجاب الزكاة فى الأشياء التى تقدم ذكرها فيستندون فى ترجيح رأيهم إلى ما يأتى :

( أ ) إن الله أوجب فى كل مال حقًا معلومًا من غير فصل بين مال ومال ، وقوله: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ عام فى كل مال على اختلاف أصنافه ، وتباين أسمائه ، واختلاف أغراضه ، فمن أراد أن يخصه بشيء فعليه الإتيان بالدليل .

(ب) إن علة وجوب الزكاة معقولة، والحكمة فيه ظاهرة، وهى النماء والزيادة فكل مال ينمو ويزيد كان مقتضى شكر الله عز وجل إخراج زكاته تطهيرًا للقلب

---

(١) يؤجر .

وتزكية للنفس ، وقد نص الفقهاء قديمًا وحديثًا على وجوب الزكاة في كل مال أعد للنماء إلا طائفة قليلة منهم وهم الظاهرية ومن نحا نحوهم .

إذا علم هذا ثبت وجوب الزكاة في كل ما أعد للنماء من عقار ودار ومصنع ونحوه .

ومن القائلين بهذا في العصر الحديث الأستاذ / محمد أبو زهرة ، والأستاذ / خلاف ، والأستاذ / عبد الرحمن حسن ، والدكتور / محمد عبد الله العربي ، والدكتور / يوسف القرضاوي .

ويرد هؤلاء المتوسعون في وجوب الزكاة على المضيقين ببطلان ما ذهبوا إليه وتفنيد ما استندوا عليه فيقولون :

( أ ) أما قولهم : لا زكاة إلا فيما أخذ منه النبي ﷺ الزكاة فمردود ، فإن عدم نص النبي ﷺ على أخذ الزكاة من مال ما - لا يدل على عدم وجوب الزكاة فيه، فإنما نص النبي ﷺ على الأموال النامية التي كانت منتشرة في المجتمع العربي في عصره كالإبل ، والبقر ، والغنم من الحيوانات ، والقمح والشعير، والتمر والزبيب من الزروع والثمار ، والدراهم الفضية من النقود والدنانير الذهبية ، ومع هذا أوجب المسلمون الزكاة في أموال أخرى لم يجيء بها نص قياسًا على تلك الأموال أو عملاً بعموم النص وتطبيقًا قرر في حكمة فرض الزكاة .

من ذلك أن عمر أمر بأخذ الزكاة من الخيل لما تبين له أن فيها ما تبلغ قيمته مبلغًا عظيمًا من المال ، وتبعه في ذلك أبو حنيفة مادامت سائمة [1] واتخذت للنماء والاستيلاد، ومن ذلك أيضًا أن أحمد بن حنبل قد أوجب الزكاة في العسل لما ورد فيه في الأثر وقياسًا على الزرع والثمار ، وأوجب الزكاة في كل معدن قياسًا على الذهب والفضة، ولعموم قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ [2] .

وقد أوجب الزهري والحسن وأبو يوسف الزكاة فيما يستخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر ونحوهما ، وجعلوا فيها الخمس قياسًا على الركاز والمعدن .

(ب) وأما قولهم: إن فقهاء الإسلام في جميع أعصاره لم ينقل عنهم القول

---

(١) السائمة :التي ترعى العشب ولا يقوم صاحبها بعلفها .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٦٧ .

بذلك ، فلأن بعض هذه الأموال النامية لم ينتشر في عصرهم انتشاره في عصرنا مما يدفع الفقيه إلى الاجتهاد والاستنباط ، وبعضها لم يكن موجودًا قط ، بل هو من مستحدثات الأزمنة الأخيرة ، ومع هذا وجد من أقوال الفقهاء ما يدل على وجوب الزكاة في هذه الأشياء كما سنذكر فيما بعد .

(جـ) وأما مضى الفقهاء على إعفاء الدور والآلات ونحوها من الزكاة فهو عين الصواب ، ولكن هذه الأشياء التي أخرجها علماؤنا من وعاء الزكاة غير ما نحن فيه فدور السكنى غير العمارات الاستغلالية . وآلات المحترف كالقدوم والمنشار ونحوهما غير الماكينات والأجهزة التي تنتج وتعمل وتدر ربحًا ودخلاً . ودواب الركوب غير هذه السيارات والطائرات والجوارى المنشآت في البحر كالأعلام (١) . وأثاث المنازل غير محلات الفراشة التي تؤجر أثاثها ومقاعدها ومعداتها للناس، فما أخطأ علماؤنا حين قرروا أن لا زكاة فيما ذكروا من الأشياء، بل طبقوا بدقة وبصر ما اشترطوه لوجوب الزكاة : أن يكون المال ناميًا فاضلاً عن الحاجة الأصلية لصاحبه ، ولهذا علل صاحب « الهداية » الحكم بعدم الزكاة في الأشياء المذكورة بقوله : لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية .

وعلى هذا اتفق الفقهاء : إنه لا زكاة في دار اتخذها صاحبها للسكن، وهذا من العدل والتيسير الذى جاء به الإسلام .

وقد أورد الأستاذ / محمود أبو السعود - في كتابه « خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي » رأى الإمام الشافعي في شمول الزكاة لغير الأصناف السبعة وهي: « النقدان ، والبرُ ، والشعير ، والتمر ، والإبل، والغنم ، والبقر ، والمعدن، والركاز » ، وقال الأستاذ أبو السعود: إن الإمام الشافعي أدخل أربعين سلعة مدخل المزكيات السبع ؛ لأنه رأى انتشارها وشيوع استعمالها ، وحاجة الناس إليها . ونفهم من هذا أن الله عز وجل قد أوجب الزكاة وترك بابها مفتوحًا فعلينا أن نتعرف حكمتها وأن نفهم علتها، وأن نقيم لأنفسنا نظامًا يتفق مع أحكامها وأهدافها ونساير مقتضيات مصالحنا المرسلة .

فليس من المعقول أن نفرض الزكاة على التمر والشعير ونعفى القطن- مثلاً- وقد أصبح ثروة تجارية مربحة ، أو نعفى العقار كما هو رأى بعض الفقهاء القدامى

(١) كالجبال : والمراد بها السفن الكبيرة الضخمة .

والمحدثين فى الزكاة مع أنه معد للتجارة والاستغلال بيعًا وكراءً ، وقد اتجه إليه معظم أصحاب رءوس الأموال لاستثمار أموالهم فى بنائه واقتنائه ، وبيعه وشرائه وفى تعميره وتأجيره ، وأصبح يدر على ملاكه مئات الألوف أو عشرات الملايين من الريالات كل حول، وإذًا فلا لزوم للتقيد بالنص النبوى فى الأصناف التى أوجب فيها الزكاة ، ولا فى الأصناف التى عينها لزكاة الفطر ، وإنما اللازم عقلاً والثابت نقلاً أن تدور العلة مع معلولها ، وأن نحقق الحكمة الشرعية للزكاة وهى الموضحة فى حديث معاذ : تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم (١) .

## • كيف تزكى العمارات والمصانع ونحوها :

من المعلوم لدى الفقهاء أن كل مال ينمو ويزيد تجب فيه الزكاة .

والأموال التى أوجب فيها الإسلام الزكاة نوعان :

الأول : نوع تؤخذ الزكاة من أصله ونمائه معًا أى من رأس المال وغلته عند كل حول، كما فى زكاة الماشية وعروض التجارة ، وهذا لتمام الصلة بين الأصل وفوائده وغلاته ، ومقدار الزكاة هنا ربع العشر أى ٢,٥ ٪ .

الثانى : نوع تؤخذ الزكاة من غلته وإيراده فقط بمجرد الحصول على الغلة دون انتظار حول ، سواء كان رأس المال ثابتًا كالأرض الزراعية، أو غير ثابت كنحل العسل، ومقدار الزكاة هنا هو العشر أو نصفه ، أى ١٠٪ أو ٥٪ .

فعلى أى أساس تعامل هذه الأموال النامية الجديدة ؟ وكيف تؤخذ ؟ وكيف نأخذ منها الزكاة ؟ .

أنأخذ الزكاة من رأس المال ، وما بقى من غلته كما فى أموال التجارة ؟

أو نأخذ من غلته وإيراده كما فى الحبوب والثمار والعسل ؟

أقول : اختلفت آراء الفقهاء فى ذلك ، فمنهم من يرى أن تقوّم هذه العمارات والمصانع وما فى حكمها كالطائرات والسفن والناقلات فى كل عام، وتزكى زكاة التجارة بمعنى أن تثمن العمارة ويضاف إلى ثمنها ما أنتجته من الأرباح وتزكى فى كل عام زكاة التجارة ،ومقدار الزكاة هو ربع العشر كما تقدم بيانه .

ومعنى هذا أن مالك العمارة، أو السيارة، أو الطائرة، أو السفينة، أو الفندق،

---

(١) مجلة « الوعى الإسلامى »العدد ٧٨ المقالة للأستاذ : أحمد محمد جمال .

أو محل الفراشة أو ما إلى ذلك من كل ما يؤجر ويعد للنماء والربح - عليه فردًا كان أو شركة أن يقوّم عقاراته أو ماكيناته، فإذا عرف قيمتها ضم إليها ما لديه من رأس المال النقدى وما له من ديون يرجو سدادها- كما يصنع التاجر فى رأس ماله- ثم يخرج ربع عشرها زكاة .

ولا يقال : إن هذه الأشياء رأس مال ثابت ، يجب أن يعفى من الزكاة كما يعفى الأثاث الثابت فى حوانيت التجارة؛ لأن هذه الأشياء الثابتة هنا هى نفسها رأس المال النامى المغل الذى به تجلب المكاسب والأرباح ، وإنما يعفى ما لم يكن مقصودًا للكسب من ورائه كالأرض والمبانى التى توضع فيها الماكينات الصناعية؛ لأن الماكينات هى المقصودة ،بخلاف الأرض والمبانى فى العمارة والفندق ونحوهما ؛ فإن المبنى نفسه هو الذى يجلب الفائدة والمال .

ومن الفقهاء من يرى وجوب الزكاة فى الأرباح والغلات فقط ولا يلزمون صاحب العمارة أو المصنع وما فى حكمه بتقويم عمارته أو مصنعه باعتبار أن العمارة أو المصنع رأس مال ثابت حكمه حكم الأرض الزراعية .

وهذا الرأى أيسر وأليق بسماحة الإسلام ؛ لأن التقويم أمر شاق ، فصاحب العمارة يحتاج فى كل عام إلى خبير فنى يثمن له العمارة بحسب الحال الحاضرة وبحسب وضعها، فقد يزيد ثمنها وينقص بحسب الحال والوضع . وإننا لو جعلنا كل مالك يستغل رأس ماله ويبتغى نماءه تاجرًا ولو كان رأس المال غير متداول وغير معد للبيع - لكان مالك الأرض والشجر التى تخرج له زرعًا وثمرًا تاجرًا أيضًا يجب أن يقوّم كل عام أرضه وحديقته ويخرج عنها ربع عشرها زكاة، وهذا لم يقل به أحد من الفقهاء ،وإنما تؤخذ الزكاة من الزرع والثمر لا من الأرض والشجر .

لهذا نجد بعض الفقهاء يفرقون بين العمارة التى أعدت للأجرة والتى أعدت للبيع كالتى يبنيها المقاول ليبيعها ويبنى غيرها وهكذا ، فقالوا تجب الزكاة فى العمارة التى أعدت للأجرة متى حصل عليها، إذا بلغت نصابًا كنصاب الذهب والفضة فاضلاً عن حوائجه الضرورية خاليًا من الديون ، فإذا كان يحصل على الأجرة فى كل شهر زكى عن هذه الأجرة وحدها عند قبضها ولا ينتظر بها الحول،قياسًا على زكاة الزروع والثمار فإنها تجب حين الحصاد ولا يشترط فى وجوبها مرور الحول .

وإن كانت العمارة معدة للبيع فإنها تزكى زكاة التجارة فى كل حول ، سواء

باعها أم لم يبعها، فعليه أن يثمن العمارة وما لديه من السلع الأخرى ويضيف إليها ما عنده من الأموال والديون التى يطمع فى الحصول عليها ويزكى على هذا كله زكاة التجارة فيخرج ربع العشر .

قال الأستاذ / أحمد محمد جمال فى مقال نشرته مجلة الوعى الإسلامى فى العدد الثامن والسبعين : هناك آراء مختلفات فى كيفية تزكية العقارات لبعض الفقهاء القدامى والمحدثين نوجزها فيما يأتى :

روى عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال : « من أجر داره فقبض كراءها وبلغ نصابًا وجبت عليه الزكاة إذا استفاده من غير انتظار حول »[1] .

ويرى العلامة الأستاذ / محمد أبو زهرة - من الفقهاء المعاصرين - أن يزكى العقار فور قبض أجره دون انتظار حول. وهو فى هذا يذهب مذهب الإمام ابن حنبل ويحدد نسبة الزكاة بـ ٥٪ أى نصف العشر وهذا نص كلامه :

من المقرر أن غلات العقارات المعدة للاستغلال تجب فيها الزكاة كما تجب فى الأرض الزراعية ، وعلى ذلك نقول: إن كل ما يحصل من غلات العمارات المعدة للسكنى او نحوها تجب فيها الزكاة، وإذا انقطعت الغلات أمدًا انقطعت الزكاة فى ذلك الأمد . وتتبع الزكاة الأدوار التى تحصل بها غلات تلك العقارات وما يشبهها فإذا كانت الغلات تؤخذ كل شهر وجبت الزكاة فى كل شهر ، وإذا كانت تحصل كل عام وجبت كل عام ، ويؤخذ نصف عشره - وكذلك أدوات الصناعة تجب فيها الزكاة وتكون من قبيل الأموال الثابتة، فتجب الزكاة فى ثمراتها وقد قدرناه بنصف العشر أسوة بما قدره النبى ﷺ فى الزرع .

أما العقار للبيع والشراء فيرى بعض العلماء أن يعامل معاملة عروض التجارة أى تجب الزكاة فى رأس المال والربح معا بنسبة ٢,٥٪ ( ربع العشر ) وذلك أن مالكه يعده للبيع فيبنى الدور والعمارات الكبيرة ويعرضها للتجارة بيعًا لا كراء، وكلما باع دارًا بنى أو اشترى غيرها بقصد التكسب وهكذا دواليك . أ . هـ .

---

(١) قال صاحب المقال : نقلناه عن بحث فى زكاة الأموال المستفادة للأستاذ يوسف القرضاوى نشرته مجلة حضارة الإسلام الدمشقية .

وبعد - فهذه هى أقوال الفقهاء فى المسألة ، ولعل أرجحها وأولاها بالقبول هو قول الأستاذ / محمد أبى زهرة ومن نحا نحوه من الفقهاء - والله أعلم -

* * *

# زكاة الزرع والثمر

## • حكمها ودليل مشروعيتها :

ثبتت زكاة الزرع والثمر بالكتاب والسنة وإجماع الأمة - قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ [١] .

وقال تعالى : ﴿ وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخلَ والزرعَ مختلفًا أُكُلُه والزيتونَ والرمانَ متشابهًا وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقَّه يوم حصاده .. الآية ﴾ [٢] .

فقد دلت هاتان الآيتان على وجوب الزكاة فيما خرج من الأرض من الزرع والثمر .

وقد قال ﷺ : « فيما سقت السماء والبعل [٣] والسيل العشر ، وفيما سقى بالنضح [٤] نصف العشر » . ( رواه البيهقى والحاكم ) .

وقد كان ﷺ يبعث عماله إلى مختلف الأقطار ليجمعوا من أصحاب الزروع والثمار زكاة ما تخرجه أرضهم من الزرع والثمر .

وهذه الزكاة لا يشترط فيها مرور الحول بل يجب إخراجها عند حصاد الزرع وجنى الثمر لقوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ .

* *

## • ما تخرج منه الزكاة :

هل تجب الزكاة فى كل ما يخرج من الأرض أو هناك أنواع مخصوصة نص الشارع عليها لا تجب فى غيرها ؟

أقول : قد اختلف الفقهاء فى ذلك :

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٦٧ . (٢) سورة الأنعام : آية ١٤١ .

(٣) هو الذى يشرب بعرقه دون سقى . (٤) أى بالدلو ونحوه .

( أ ) فقال أبو حنيفة رحمه الله : تجب الزكاة في كل ما أنبتته الأرض، لا فرق بين الخضروات وغيرها، بشرط أن يقصد بزراعته استغلال الأرض، بمعنى أن يقوم الآدمي بزراعتها رغبة في الانتفاع بغلتها، بخلاف ما يخرج منها عفوًا كالحشيش والحطب والبوص الفارسي ونحوه من كل ما لا يصلح قوتًا للناس .

واستدل على قوله هذا بعموم قوله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر .. الحديث »، فهو عام يتناول جميع ما يزرعه الإنسان رغبة في الانتفاع به .

(ب) وذهب مالك رحمه الله إلى وجوب الزكاة في كل ما ييبس ويبقى مدة طويلة من غير أن يصيبه الفساد سواء كان مقتاتًا [١] كالقمح والشعير أم غير مقتات كالقرطم [٢] والسمسم إذا ما قام بزراعته مسلم بقصد استغلال الأرض .

ولا زكاة عنده في الخضروات والفواكه كالتين والرمان والتفاح .

(جـ) وذهب الشافعي إلى وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض بشرط أن يكون مما يقتات ويدخر ويستنبته الآدميون كالقمح والشعير .

قال النووي - وهو شافعي المذهب -: مذهبنا أنه لا زكاة في غير النخل والعنب من الأشجار، ولا في شيء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر ،ولا زكاة في الخضروات .

( د ) وذهب أحمد إلى وجوب الزكاة في كل ما أخرجه الله من الأرض من الحبوب والثمار مما ييبس ويبقى ويكال ويستنبته الآدميون في أراضيهم، سواء أكان قوتًا كالحنطة [٣] أم كان من القطنيات [٤] ، أم كان من الأباريز كالكسبرة والكراوية، أم كان من البذور كبذر الكتان والقثاء والخيار، أو حب البقول كالقرطم والسمسم، وتجب عنده أيضًا فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار اليابسة، كالتمر والزبيب، والمشمش والتين ،واللوز والبندق والفستق .

---

(١) هو ما يكون قوتًا للناس يصنعون منه الخبز ونحوه .

(٢) نوع من الخضروات يستخرج منه الزيت ،ويتخذ منه الناس إدامًا يأكلون به الخبز

(٣) القمح

(٤) القطنيات أو القطاني: هي الحبوب سوى البُر والشعير، سميت بذلك لأنها تقطن أي تخزن في البيوت، وهي سبعة أصناف في الغالب جمعها بعضهم في قوله : « حَجل قتَعب» فالحاء للحمص، والجيم للجلبان، واللام للوبيا ،والفاء للفول، والتاء للترمس، والعين للعدس ،والباء للبسلة .

ولا زكاة عنده في سائر الفواكه ، كالخوخ والكمثرى والتفاح ، التى لا تجفف ، ولا فى الخضروات كالقثاء [1] والخيار ، والبطيخ والباذنجان ، واللفت والجزر .

أما بذور القثاء والخيار ففيها الزكاة كما تقدم فإذا ما أصبح كل منهما ثمرا يقضب [2] ويؤكل فلا زكاة فيه ؛ لأنه ليس قوتًا يعتمد عليه الناس في معاشهم، وليس يصلح للادخار ، وليس مما يكال .

(هـ) وقال الحسن البصري والثوري والشعبي : لا تجب الزكاة إلا في القمح ، والشعير ، والزبيب ، والذرة ، والتمر؛ لحديث أبي موسى الأشعرى ومعاذ :« أن النبي ﷺ بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم، وقال: لا تؤخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر » .

( أخرجه الحاكم والدارقطنى والطبراني ) .

وأخرج ابن ماجه والدارقطني عن عمرو بن شعيب قال :« إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب » .وزاد ابن ماجه :« والذرة » .

## • نصاب زكاة الزروع والثمار :

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الزكاة لا تجب في الحب وفي كل ما يكال من الزروع والثمار إلا إذا بلغ خمسة أوسق بعد تصفيتها من القشر والتبن ونحوه .

فعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال :« ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .. الحديث » . ( رواه الجماعة ) .

وفي لفظ لأحمد ومسلم والنسائي : «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة » .

والوسق - بسكون السين: ستون صاعًا ، والصاع قدحان بالكيل المصرى ، فالنصاب: خمس وسبعون كيلة، أى ستة أرادب وربع أردب ، هذا عند الشافعية والحنابلة ، وأبي يوسف ، ومحمد من فقهاء الحنفية .

وقدر المالكية الصاع بقدح وثلث، وعلى هذا التقدير يكون النصاب: خمسين كيلة اى أربعة أرادب وسدس .

---

(١) القثاء : هى ما يسمى عند العوام بالقتة أو الفقوس .

(٢) يقضب: يقطع بالأسنان ،ولهذا يسمى القثاه والخيار في اللغة قضبًا .

هذا فيما يكال ، أما فيما لا يكال كالموزون والمعدودة، فقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: لا تجب الزكاة في القطن ونحوه مما يوزن ولا يكال إلا إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من الشعير ونحوه من أرخص الحبوب في البلد، وهذا أصح الأقوال عندي .

هذا وقد ذهب أبو حنيفة إلى عدم اشتراط النصاب في زكاة الزروع والثمار وأوجبها في كل ما يخرج من الأرض قل أو كثر . والله أعلم .

**• المقدار الواجب إخراجه :**

يفترض في الزرع والثمر عشر الخارج إن سقي بلا آلة، كأن سقي بمياه الأمطار أو الأنهار دون أن يرفعه بدلو ونحوه أو يشتريه .

ويفترض نصف العشر فيما سقي بآلة بخارية أو طنبور، أو ساقية أو بماء مشترى .

فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال : «فيما سقت السماء [1] والبعل[2] والسيل العشر ،وفيما سقى بالنضح نصف العشر » .

( رواه البيهقي والحاكم وصححه ) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثَريا [3] العشر ، وفيما سقي بالنضح [4] نصف العشر » ( رواه البخاري وغيره ) .

فإن كان الزرع والثمر يسقى تارة بآلة وتارة بغيرها ، فإن كان ذلك على جهة الاستواء ففيه ثلاثة أرباع العشر عند كثير من الفقهاء .

وإذا كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تابعًا للأكثر عند أبي حنيفة وأحمد ومن نحا نحوهما .

قال صاحب كتاب الدين الخالص : «ولا يحتسب الزارع ما أنفق على الغلة من سقي أو عمارة، أو أجر حافظ، أو عمال، أو نفقة البقر، أو تكاليف الزرع، بل يؤخذ المفروض من كل الخارج » ا.هـ [5] .

---

(١) قوله: « فيما سقت السماء » يعني المطر والسيل .

(٢) والبعل :هو الذي يشرب بعرقه ولا يحتاج إلى سقي .

(٣) والعثري - بفتح العين والثاء، وكسر الراء، وتشديد الياء- مثل البعل في المعنى، وهو الذي يشرب بعرقه ولا يحتاج إلى سقي .

(٤) والنضح : الآلة كالدلو ونحوه . (٥) الدين الخالص جـ ٨ ص ١٦٧ .

● ضم الزرع بعضه إلى بعض :

اجمع العلماء على أن الصنف الواحد من الحبوب والثمر يجمع جيده إلى رديئه وتؤخذ الزكاة عن جميعه بحسب قدر كل واحد منها، فإن كان الثمر أصنافًا أخذ من وسطه .

واختلفوا فى ضم الحبوب المختلفة ، فقالت المالكية : تضم القطانى السبع بعضها إلى بعض ، وهى: العدس والحمص، والبسلة والجلبان، والترمس واللوبيا والفول يجمعهما قولهم : « حَجِلَ فتَعب »، فالحاء للحمص، والجيم للجلبان - وهو نوع من الحبوب - واللام للوبيا، والفاء للفول ، والتاء للترمس ، والعين للعدس ، والباء للبسلة .وقد تقدم بيان ذلك ، وكذا يضم عندهم القمح والشعير والسُلت - وهو نوع من الحبوب يزرع فى السودان وغيرها - ويعتبرونها جنسًا واحدًا فى الزكاة ، فإذا اجتمع منها خمسة أوسق زكاها وأخرج من كل بحسبه .

وكذا تضم أصناف التمر والزبيب بعضها لبعض، ولا يضم غير ما ذكر من ذرة وأرز وزيتون، وحب فجل أحمر، وسمسم، وقرطم ونحوه؛ لأن كل منها جنس على حدة .

وقال الحنفيون والشافعى وأحمد فى رواية عنه : لا يضم شيء من الحبوب إلى غيره ،ولا من الثمار ،لعدم الدليل على الضم .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنه لا تضم الإبل إلى البقر، ولا إلى الغنم، ولا البقر إلى الغنم ، ولا التمر إلى الزبيب، فكذا لا ضم فى غيرها ،وليس للقائلين بضم الأجناس دليل صحيح صريح فيما قالوه (١) .

● متى تجب زكاة الزرع والثمر :

اختلف الفقهاء فى الوقت الذى تجب فيه زكاة الزروع والثمار على أقوال ثلاثة:

( أ ) قال مالك والشافعى وأحمد : تجب زكاة الزروع عند اشتدادها بحيث يمكن إفراكه ، واستغناؤه عن السقى، وتجب زكاة الثمار عند بدء صلاحها بحيث يصبح ثمرًا طيبًا يؤكل .

وطيب كل نوع معلوم فيه ، فطيب البلح باحمراره ، أو باصفراره، وجريان الحلاوة فيه ، وطيب العنب يكون بظهور الحلاوة فيه .

---

(١) انظر جـ ٥ ص ٥١١ « المجموع » للنووى .

هذا وبدء الصلاح في بعضه كبدئه في الجميع ، فإذا بدأ الصلاح في بعضه ولو قل - وجبت الزكاة فيه جميعًا .

وكذا اشتداد بعض الحب كاشتداده كله ، فإذا اشتد بعض الحب دون بعض وجبت الزكاة في جميعه .

وقال أبو حنيفة : تجب الزكاة بخروج الزرع وظهور الثمر؛ لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ فقد أمر الله تبارك وتعالى بالإنفاق مما أخرجه لعباده من الأرض ، فدل على أن الوجوب متعلق بالخروج .

وقال أبو يوسف - من علماء الحنفية - : تجب الزكاة يوم إدراكه والحصول عليه ،وهو يوم الحصاد ؛لقوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ .

وقال محمد بن الحسن - من علماء الحنفية أيضًا - : تجب الزكاة بالتنقية [١] في الحبوب ، والجذاد [٢] في الثمر .

ولعل أرجح الأقوال هو قول الأئمة الثلاثة - مالك والشافعي وأحمد - لقوله تعالى : ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ فلن يكون الخارج من الأرض طيبًا إلا بعد أن يظهر نفعه ويبدو صلاحه .

وفائدة الخلاف بين أبي حنيفة والأئمة الثلاثة أن الزارع يضمن ما استهلكه أو باعه قبل صلاح الزرع وطيب الثمر، فيخرج عشره عند أبي حنيفة؛ فإنه قد أوجب الزكاة في الزرع والثمر بمجرد خروجه من الأرض كما علمت

أما عند الأئمة الثلاثة فلا يضمن العشر على ما استهلكه قبل بدو صلاح الحب وظهور طيب الثمر .

وأما عند أبي يوسف فلا يضمن العشر فيما استهلكه قبل الحصاد، وعند محمد لا يضمن العشر فيما استهلكه قبل تنقية الحب من التبن ونحوه وقبل جذاذ الثمر ؛ إذ لا تجب الزكاة عنده بالحصاد ولكن بتنقية الحب وفصل الثمر عن جذوره .

* *

## تخريص البلح والعنب

الخرص في اللغة معناه :الحذر والتخمين ، والمراد به هنا تقدير ما على النخل

---

(١) تنقية الحبوب : فصلها عن التبن بالمذراة . (٢) جذاذ الثمر : قطعه من الشجر .

من الرطب تمرًا ، وما على الكرم من العنب زبيبًا ، وذلك بأن ينظر العارف فيقول: يخرج من هذا التمر كذا ، ومن الزبيب كذا ، فيحصى على صاحبه ، ويحسب قدر العشر من ذلك ، أو نصف العشر على ما قدرناه فيما سبق ، ثم تترك الثمار لصاحبها يصنع فيها ما أحب ، فإذا ما حان جنى الثمر ، وقطف العنب أخذت منه الزكاة على التقدير الذى قدره الخارص من قبل .

بهذا قال مالك والشافعي وأحمد ؛ لما رواه أبو داود عن عائشة قالت :« كان النبى ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود[1] فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه » .

ولما رواه البخارى عن أبى حميد الساعدى رضي الله عنه قال :« غزونا مع النبى ﷺ غزوة تبوك ، فلما جاء وادى القرى إذا امرأة فى حديقة لها ، فقال النبى ﷺ : اخرصوا ، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق ، فقال لها : أحصى ما يخرج منها » .

والخارص ينبغى أن يكون عارفًا أمينًا .

وقد خالف الأحناف ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة وأكثر أهل العلم من السلف والخلف . وقالوا : إن الخرص ظن وتخمين لا يقوم به حكم شرعى ، والحق أنه ليس من قبيل الظن والتخمين ، بل هو اجتهاد فى معرفة قدر الثمر كالاجتهاد فى تقويم المتلفات ، فإنه من أتلف شيئًا قدر الحاكم قيمة هذا الشيء بحسب علمه واجتهاده ، ويلزم المتلف بقيمة ما أتلف ، فتخريص التمر والعنب من قبيل تخريص المتلفات كما قلنا . والله أعلم بالصواب .

إذا عرفت هذا فاعلم أن التخريص لا يكون إلا عند بلوغ صلاح التمر ، وظهور طيب العنب .

ويكفى فى الخرص رجل واحد تجتمع فيه صفات العدل والأمانة والمعرفة .

هذا . وينبغى على الخارص أن يسقط من الحساب قدر الثلث ، أو الربع لا يحصيه على صاحبه ؛ فإن صاحبه قد يطعم من ثمره ضيفه وجاره، والمسكين واليتيم

---

(١) كان النبى ﷺ يأمر بتخريص نخل اليهود ليأخذ منهم الجزية أو شيئًا كان قد صالحوه عليه وليس من أجل الزكاة - فإن الزكاة لا تجب إلا على المسلم المكلف كما عرفت .

وابن السبيل ، فهذا الإطعام يكون بمنزلة زكاته فى هذا الثلث أو الربع الذى أسقطه الخارص من الحساب .

فقد روى أحمد والحاكم وابن حبان عن سهل بن أبى حثمة : أن النبى ﷺ قال : « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » .

وحكمة الخرص أن الفقراء شركاء أرباب الأموال لقوله تعالى : ﴿ وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾ فلو لم يخرص التمر والعنب عند بلوغ صلاحه ، وتقدر فيه الزكاة لضاع كثير من حقوق الفقراء والمساكين، فإن صاحب التمر قد يأكل منه ، وقد يطعم منه جيرانه الأغنياء ، وقد يبيع منه .

ولما كانت الأمانة غير متحققة عند كل واحد من أرباب الأموال وعمالهم وضع الشارع هذا الضابط ليتأتى لرب المال الانتفاع به مع حفظ حق المساكين .

وإنما كان الخرص فى التمر والعنب دون غيرهما من سائر الثمار ؛ لأنهما كانا الغالبين فى شبه الجزيرة العربية ، وقد ثبت الخرص بالنص فى هذين النوعين فقط فلا يقاس عليهما ما سواهما من الثمار .

* *

## زكاة عسل النحل

اختلف أهل العلم فى عسل النحل هل تجب فيه زكاة أم لا ، وإذا كانت فيه زكاة فهل لها نصاب معين أم لا ؟ .

فقال مالك والشافعى والثورى : لا زكاة فى العسل قل أو كثر ، وبذلك قال على ، وابن عمر ، والجمهور من العلماء على اختلاف مذاهبهم ؛ لأنه مائع خارج من حيوان فأشبه اللبن ، ولعدم ورود حديث صحيح عن الرسول ﷺ بأخذ الزكاة منه . وما ورد أن قومًا كانوا يخرجون زكاته فيحمل على أنه صدقة تطوعوا بها ، وليست هى من قبيل الزكاة المفروضة .

قال ابن المنذر : ليس فى وجوب الصدقة فى العسل خبر يثبت ولا إجماع ، فلا زكاة فيه وهو قول الجمهور .

أقول : ولكن عليه أن يزكى عن هذا العسل إن كان يتاجر فيه زكاة التجارة .

* * *

# إخراج الطيِّب

ينبغى للمزكى أن يتحرى إخراج الطيب الوسط من ماله ، ويتجنب إخراج الرديء الذى تأباه النفوس ، وتمجه الطباع ، فإن الزكاة نوع من أنواع البر ، وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم ﴾[1]، وقال جل شأنه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد . الشيطانُ يَعدُكم الفقرَ ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرةً منه وفضلاً والله واسع عليم ﴾[2] .

من هذه الآيات نعلم أن الصدقة إنما يخرجها العبد ابتغاء مرضاة الله ، والله طيب لا يقبل من الأعمال إلا ما كان طيبًا وخالصًا لوجهه الكريم ، فلن يقبل الله من عبد شيئًا رديئًا أو خبيثًا؛ لهذا قال جل شأنه: ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ﴾ ، أي: لا تقصدوا إلى الخبيثَ فتنفقوا منه والحال أنكم لا تأخذونه إن قدم لكم إلا بعد أن تغمضوا أعينكم عند أخذه كراهية النظر إليه ، أو استخفافًا به - على ما جاء في بعض التفاسير .

* *

# زكاة الحيوان

لا تجب الزكاة عند جمهور الفقهاء إلا فى ثلاثة أصناف من الحيوان وهى: الإبل، والبقر ، والغنم .

والإبل :هى الجمال ذكورها وإناثها .

والبقر يدخل فيه الجاموس ؛فكلٌ يسمى فى اللغة بقرًا .

والغنم يدخل فيها الماعز .

ولا تجب الزكاة فى غير هذه الأصناف الثلاثة، كالخيل والبغال والحمير إلا إذا أعدت للتجارة ، فإن أعدت للتجارة زكيت زكاة التجارة إذا بلغت قيمتها نصابًا حال عليه الحول ،كما تقدم بيانه .

---

(١) سورة آل عمران : آية ٩٢ . (٢) سورة البقرة : آية ٢٦٧ - ٢٦٨ .

- **شروطها :**

ولا تجب الزكاة فى هذه الأصناف إلا إذا استوفت الشروط الآتية :

( أ ) أن تبلغ نصابًا ،وسيأتى بيان نصاب كل من هذه الأصناف قريبًا .

(ب) أن يحول عليها الحول ، كما فى زكاة التجارة ، وزكاة الذهب والفضة .

والمعتبر فى الحول هو الحول القمرى، وهو اثنى عشر شهرًا عربيًا، ونحن نعلم أن السنة القمرية تنقص عن السنة الميلادية أحد عشر يومًا تقريباً .

(جـ) وقد شرط كثير من الفقهاء أن تكون هذه الماشية التى تجب فيها الزكاة سائمة ( أى ترعى العشب فى الصحراء والطرقات ) ولا تُعلف ، فإن عُلفت لا تجب فيها الزكاة ، واستدل القائلون بهذا بما في حديث أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال: « وفى سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة . . . الحديث » .

( رواه أحمد وأبو داود) .

واستدلوا أيضًا بما رواه البخارى والنسائى عن الرسول ﷺ : أنه قال فى كلام طويل : « فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة وليس فيها شىء إلا أن يشاء ربها [1] »، وأحاديث أخرى سيأتى ذكرها .

فقد قيد وجوب الزكاة بالسائمة دون المعلوفة فدل على أن المعلوفة لا زكاة فيها، غير أنهم قالوا: لا يؤثر العلف القليل فى وجوب الزكاة ،فإنها لا تستغنى عنه فى الغالب .

وقال مالك والليث: تجب الزكاة فى الماشية ولو كانت معلوفة ، عاملة كانت أو غير عاملة،متى بلغت النصاب وحال عليها الحول، مستدلين بأحاديث لم يرد فيها التقييد بالسّوم أو العمل ،وقالوا: إن التقييد بالسوم أو العمل خرج مخرج الغالب ، أى أن الغالب فيها أنها ترعى ولا تعلف،كما كان الحال عندهم فى شبه الجزيرة العربية .

وفيما يلى بيان نصاب كل من الإبل ، والبقر ، والغنم ، ومقدار الواجب إخراجه منها .

---

(١) معنى هذا الحديث: أن الرجل إذا كان عنده تسع وثلاثون شاة لا يكون عليه منها زكاة مادامت سائمة ( أى غير معلوفة ) إلا أن يشاء ربها ( أى إلا إذا شاء صاحبها ) أن يخرج عنها شيئًا على سبيل الصدقة ،ولا فرق فى هذا بين السائمة والمعلوفة إذا نقصت عن الأربعين .

• **زكاة الإبل :**

أول نصاب الإبل خمس ، ولا زكاة فيما دونها .

فإذا بلغت الإبل عند صاحبها خمسًا ذكورًا ، أو إناثًا ، أو ذكورًا وإناثًا معًا صغارًا أو كبارًا ، وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة .

ومقدارها فى الخمس شاة من الغنم .

فإن بلغت الإبل عشرًا ففيها شاتان بشرط أن تكون الشاة قد أوفت سنةً ودخلت فى الثانية ،وبين الخمسة والتسعة معفو عنه .

فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه . ومن عشرين إلى أربع وعشرين أربع شياه .ومن خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين فيها بنت مخاض ، وهى من الإبل التى دخلت فى السنة الثانية . ومن ست وثلاثين إلى خمس وأربعين فيها بنت لبون، وهى من الإبل التى دخلت فى السنة الثالثة من عمرها . ومن ست وأربعين إلى ستين فيها حقةٌ ،وهى من الإبل التى دخلت فى السنة الرابعة .ومن واحد وستين إلى خمس وسبعين جذعة ،وهى من الإبل التى دخلت السنة الخامسة . ومن ست وسبعين إلى تسعين فيها بنتا لبون . ومن واحد وتسعين إلى مائة وعشرين حقتان .

ثم تستأنف الزكاة فى كل خمسةٍ شاة مع الحقتين حتى يصل العدد إلى مائة وخمس وأربعين- أى بزيادة خمس وعشرين- فيجب بنت مخاض مع الحقتين ، فإذا بلغ مائة وخمسين يجب ثلاث حقاق ، وحين يصل إلى مائة وست وتسعين يجب فيها أربع حقاق . . وهكذا .

• **زكاة البقر :**

تجب الزكاة فى البقر إذا كانت ثلاثين بقرة فأكثر، ولا تجب فيما قل عن ذلك، فإذا بلغت ثلاثين إلى تسع وثلاثين ففيها تبيع- وهو من البقر الذى أتم سنة ودخل فى الثانية- أو تبيعة ، وسمى تبيعًا وتبيعة لأنه يتبع أمه فى المرعى .

ومن أربعين إلى تسع وخمسين مسن -وهو الذى دخل فى السنة الثالثة – أو مسنة – فى مثل سنه .

ومن ستين إلى تسع وستين تبيعان أو تبيعتان .

ومن سبعين إلى تسع وسبعين تبيع ومسن ، أو تبيعة ومسنة .

ومن ثمانين إلى تسع وثمانين مسنّان أو مسنتان ·

وعند التسعين وما بعدها يستقيم الحساب، فإذا قبل العدد القسمة على ثلاثين أخرج عن كل منها تبيع أو تبيعة، وإذا قبل القسمة على أربعين أخرج عن كل منها مسن أو مسنة ، وإذا قبل القسمة على ثلاثين وأربعين معا أخرج المزكى من أى الصنفين شاء ففى التسعين مثلاً ثلاثة أتبعه أو ثلاث تبيعات ، وفى المائة تبيعان - أو تبيعتان - ومسن - أو مسنة - فيكون التبيعان أو التبيعتان على الستين . ويكون المسن أو المسنة على الأربعين الباقية ، وفى المائة والعشرين أربع أتبعة أو تبعيات ، أو ثلاثة من المسن أو المسنة ، وهكذا تمضى الزكاة ·

**● زكاة الغنم :**

تبدأ زكاة الغنم إذا بلغ عددها أربعين شاة أو عنزة ، ولا زكاة فيما دون ذلك · وفيما يلى بيان يوضح ما يجب إخراجه فيها ·

من واحد إلى تسع وثلاثين معفاة ولا زكاة فيها ، من أربعين إلى مائة وعشرين فيها شاة واحدة دخلت فى السنة الثانية ، ويستوى ذلك فى الذكر والأنثى ، ومن مائة وواحد وعشرين إلى مائتين شاتان دخلت كل منهما فى السنة الثانية ، ومن مائتين وواحد إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين ثلاث شياه ، ومن أربعمائة إلى أربعمائة وتسع وتسعين أربع شياه ، وهكذا يستقيم الحساب فى كل مائة شاة ، وما بين النصابين لا زكاة فيه كما عرفت ·

هذه هى خلاصة ما ذكره الفقهاء فى مقدار زكاة الماشية ، وفيه خلاف يسير بينهم ، وهذا المقدار وردت به أحاديث صحيحة · فراجعها إن شئت فى البخارى وغيره من كتب السنن ·

* *

## إخراج القيمة فى الزكاة

أجاز الحنفيون فى الزكاة دفع القيمة عند عدم وجود المزكى به ، فمن وجب عليه إخراج شاة - مثلاً - أو ناقة صغيرة ، ولم يكن عنده شاة ، ولا ناقة صغيرة - جاز أن يخرج قيمتها ·

كذلك لو نذر أن يذبح شاة ولم يجدها ، أو لم يتمكن من ذبحها فله أن يخرج بقدرها لحمًا ، أو نقودًا ، أو ثيابًا · ونحو ذلك ·

ودليل ذلك ما رواه البخارى عن طاووس أن معاذًا ﷺ قال لأهل اليمن:

إيتونى بعرض ثياب خميص[1] أو لبيس فى الصـــدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم ، وخيرٌ لأصحاب النبى ﷺ بالمدينة .

وللمالكية فى هذه المسألة ثلاثة أقوال :

١ - قول بعدم أخذ القيمة ، ووافقهم فى ذلك الشافعية .

٢ - وقول بجواز أخذ القيمة كما قال الحنفيون .

٣ - وقول بجواز أخذ القيمة عن الزرع والماشية من الذهب والفضة فقط مع الكراهة .

أما الحنابلة فلهم فى هذه المسألة تفصيل ، والمشهور فى مذهبهم موافقة الشافعية وبعض المالكية على عدم جواز إخراج القيمة .

والأصح عندى جواز إخراج القيمة عند تعذر إخراج العينى ، أو إذا كان فى إخراج القيمة منفعة تعود على الفقير كما فى حديث معاذ السابق .

* *

# زكاة الركاز

**• تعريفه :**

الركاز : هو ما ركز فى الأرض وثبت فيها ، والمراد به هنا : ما كان من دفن الجاهلية فى مقابرهم ، وأديرتهم ، وبيوتهم ، يجده المسلم أو غيره ، من غير أن يطلبه بحفر ، أو يستأجر فى طلبه من يأتيه به ، أى دون أن يبذل فى الحصول عليه مشقة ، أو نفقة ، فهو كاللقطة يجدها الإنسان فى الصحراء ، أو فى طريق لا يسلكه الناس عادة ، ففى هذا الركاز زكاة .

وفيما يلى بيان الأحكام المهمة التى تتعلق به من حيث مكان الركاز ، ومن حيث القدر الواجب إخراجه ، ووقت إخراجه ، وبيان من تجب عليه الزكاة ، ولمن تصرف ، إلى غير ذلك مما تشتد الحاجة لمعرفته .

**• مكانه :**

يوجد الركاز فى ثلاثة مواضع :

١ - قد يوجد فى أرضٍ موات ( أى غير خصبة ) ، أو فى أرض لا يُعلم لها

---

(١) الثوب الخميص ثوب مخطط له أعلام ملونة واللبيس : هو ما لبس بعض الوقت .

مالك ، أو فى طريق غير مسلوك ، أو قرية خالية من السكان قد خربت ، فهذا المال فيه الخمس باتفاق الفقهاء ، والأربعة أخماس لمن وجده ، وذلك لما رواه النسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال : «ما كان فى طريق مأتى [1] ، وقرية عامرة- فعرفها سنة ( أى ابحث عن صاحبها عامًا)، فإن جاء صاحبها ، وإلا فلك ، وما لم يكن فى طريق مأتى ، ولا قرية عامرة ففيه وفى الركاز الخمس » .

٢ - أن يجده المرء فى ملكه المنتقل إليه بالبيع ، أو بالهبة ، أو بالميراث، فهو له عند الحنفيين والحنابلة ، ما لم يدّع المالك الأول أنه له كان قد دفنه فى هذه الأرض ، أو أودعه فيها ثم نسيه ، فإن ادعى ذلك فهو للمالك الأول ، لأنه لم يبع الأرض، أو يهبها بما أودعه فيها ، ولكن باع له أو وهبه عين الأرض بما ظهر له منها ، أما ما نسيه فيها ثم ذكره فليس للمالك الثانى حق فيه .

٣ - أن يجده فى ملك مسلم أو غير مسلم، فهو لصاحب الملك عند أبى حنيفة وبعض الفقهاء ، وقيل هو لمن وجده ؛ لأن الركاز كما قيل لا يملك بملك الأرض ، والأصح أنه للمالك - لا سيما لو ادعاه -لأنه حينئذ يكون ملكه تبعًا لملكيته للأرض.

وفى المسألة خلاف طويل يراجع فى الكتب المطولة .

● **مصرف الخمس :**

يرى الشافعى وكثير من الفقهاء أن مصرف الخمس هو مصرف الزكاة ، فهو يوزع على الفقراء ، والمساكين ، وأصحاب الديون، وغير أولئك من الذين نصت عليهم الآية التى فى سورة التوبة ، وستأتى مبينة فيما بعد إن شاء الله .

ودليل الشافعى ومن وافقه ما أخرجه البيهقى عن عبد الله بن بشر الخثمى عن رجل من قومه قال :« سقطت علىّ جرة فى دير قديم بالكوفة فيها أربعة آلاف درهم فذهبت بها إلى علىّ ﷺ فقال : أقسمها خمسة أقسام ، فقسمتها ، فأخذ منها على ﷺ خُمسًا ، وأعطانى أربعة أخماس ، فلما أدبرت دعانى، فقال : فى جيرانك فقراء ومساكين ؟ قلت : نعم ، قال : خذها فاقسمها بينهم » .

---

(١) مسلوك يمشى الناس فيه ويأتون إليه .

فهذا الحديث يدل على أن الخمس يصرف لمن تصرف لهم الزكاة .

وقال الحنفيون والمالكية وأكثر الحنابلة : مصرف الخمس هو مصرف الغنيمة لمماثلة الركاز لها ، فهو مال -في الغالب- يكون للكفار قد دفنوه في مقابرهم وأديرتهم كما سبق أن ذكرنا .

والغنيمة مال أخذ منهم بقتال المسلمين لهم من أجل إعلاء كلمة الله عز وجل ، ومصرف الغنيمة يختلف قليلاً عن مصرف الزكاة ؛ فإن مصارف الزكاة ثمانية ، نصت عليها الآية : ﴿ إنما الصدقاتُ للفقراءِ والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبُهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضةً من الله والله عليم حكيم ﴾[1].

أما الغنيمة فإنها تقسم إلى خمسة أخماس .

أربعة أخماس تقسم على المقاتلين في سبيل الله الذين شهدوا القتال .

والخمس الباقي يقسم خمسة أخماس .

خُمس لله يضعه رسول الله ﷺ في مصالح المسلمين .

وخُمس لذي القربى ، وخُمس لليتامى ، وخُمس للمساكين ، وخُمس لابن السبيل ( وهو من تغرب في طلب العلم ، أو كسب الرزق ،ونحو ذلك ) .

وستأتي أحكام الغنيمة ، وكيفية تقسيمها في باب الجهاد بالتفصيل إن شاء الله تعالى .

## • من عليه الخمس :

يجب الخمس على من وجد الركاز سواء كان مسلمًا أم غير مسلم ، ومكلفًا أم غير مكلف عند جمهور الفقهاء ، لعموم قوله ﷺ في الحديث المتقدم: « وفي الركاز الخمس » ،والصبي والمجنون يُخرج عنه وليه ، فإن الزكاة حق للفقراء ، وهي واجبة في المال على الراجح .

* *

---

(١) سورة التوبة : آية ٦٠ .

# زكاة المعدن

المعدن هو كل ما خلقه الله في باطن الأرض، كالذهب، والفضة، والنحاس والكبريت ،والبترول ،وغيرها ·

سمي معدن لأنه يعدن في الأرض بمعنى يقيم فيها ، وقد سميت جنات عدن بذلك لإقامة المؤمنين فيها ·

وقد اختلف الفقهاء في المعادن هل تجب فيها الزكاة جميعًا ، أو تجب في الذهب والفضة فحسب ، وهل يشترط فيها النصاب أو لا ، وغير ذلك من المسائل الفرعية ·

قال أحمد: تجب الزكاة في جميع أنواع المعدن إن بلغ نصابًا بنفسه ، أو بقيمته، والنصاب هو عشرون مثقالاً ذهبًا - أو ما يساوى نحو ستة وثمانين جرامًا - أو مائتى درهم فضة - أو ما يساوى منها ستمائة وأربعة وعشرين جرامًا - على ما تقدم ذكره عند الكلام على نصاب الذهب والفضة ·

ودليله قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكُم من الأرض ﴾ [1] فكل ما خرج من الأرض فيه زكاة لعموم هذه الآية ·

وقال مالك والشافعي: تجب الزكاة في معدن الذهب والفضة فقط إذا بلغ نصابًا في الحال دون انتظار الحول ؛ لأن الحديث إنما قال: « في الركاز الخمس» والركاز غير المعدن فهو ما دفنه الجاهلية من الذهب والفضة، لهذا يجب قصر الزكاة عليهما دون سائر المعادن ،والله أعلم ·

## • لا زكاة فيما يخرج من البحر :

يرى جمهور العلماء أنه لا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ، والمرجان ، والعنبر ، والسمك ·

وروى عن أحمد بن حنبل رحمه الله أن فيه الزكاة ؛ لأنه خارج من معـــدن

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٦٧

( أى يشبه المكان الذى تخرج منه المعادن التى وجبت فيها الزكاة كالذهب والفضة ) فما يخرج من البحر عنده كالذى يخرج من البر فكله يسمى معدن ، وقد عرفت أن المعدن فى اللغة ما عدن فى الأرض أى ثبت واستقر فيها .

ويحكى عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ من العنبر الخمس .

وهو قول الحسن والزهرى .

والحق الذى يقويه الدليل أنه لا زكاة فيما يخرج من البحر مطلقًا .

قال ابن قدامة فى «المغنى» : « ولنا - أى دليلنا - أن ابن عباس ﵄ قال : ليس فى العنبر شىء إنما هو شىء ألقاه البحر ، وروى عن جابر نحوه ، والحديثان رواهما أبو عبيدة ، ولأنه قد كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه ، فلم يأت فيه سنة عنه ولا فى أحد من خلفائه من وجه يصح ، ولأن الأصل عدم الوجوب فيه ، ولا يصح قياسه على معدن البر ؛ لأن العنبر إنما يلقيه البحر فيوجد ملقى فى البر على الأرض من غير تعب فأشبه المباحات المأخوذة من البر ، وأما السمك فلا شىء فيه بحال فى قول أهل العلم كافة إلا شىء يروى عن عمر بن عبد العزيز رواه أبو عبيد عنه ، وقال ليس : الناس على هذا ، ولا نعلم أحدًا يعمل به ، وقد روى ذلك عن أحمد أيضًا .

والصحيح : أن هذا لا شىء فيه ؛ لأنه صيد فلم يجب فيه زكاة كصيد البر ، لأنه لا نص ولا إجماع على الوجوب فيه ، ولا يصح قياسه على ما فيه الزكاة فلا وجه لإيجابها فيه » أ . هـ [(1)] .

أقول : إذا تاجر المسلم فى هذا الخارج من البحر وحال عليه الحول وجبت فيه زكاة التجارة إذا بلغت نصابًا ، على ما تقدم بيانه .

* *

(1) انظر كتاب « المغنى » جـ ٣ ص ٢٨ .

# مصارف الزكاة

للزكاة جهات تدفع إليها وتنفق فيها ، وهى ما تسمى بالمصارف ، وقد نص القرآن الكريم على هذه المصارف فقال تعالى : ﴿ إنما الصدقاتُ للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفةِ قلوبهُم وفي الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضةً من الله والله عليم حكيم ﴾ (١) .

وهذه المصارف الثمانية لا توجد كلها في هذا العصر ، بل الموجود بعضها كما ستعرف فيما بعد ، ونبدأ الآن فى الكلام عن هذه المصارف بشيء من الإيضاح والتفصيل .

**١ ، ٢ - الفقراء والمساكين :**

اختلف الفقهاء فى تعريف الفقير ، والمسكين ، فمنهم من قال : الفقير هو الذى لا يملك قوت عام ، والمسكين هو الذى لا يملك قوت يوم .

وقال فريق منهم : بل الفقير هو الذى لا يملك قوت يوم ، والمسكين هو الذى لا يملك قوت عام .

والحق أن الفقير هو الذى يكون عنده أقل مما يحتاج . وذلك بأن يكون معه سبعة جنيهات مثلاً ويحتاج إلى عشرة ، والمساكين هو الذى ليس عنده شيء أصلاً .

وإذا ذكر الفقير تبعه المسكين ، وإذا ذكر المسكين تبعه الفقير ، فهما رجلان إذا اجتمعا افترقا ، وإذا افترقا اجتمعا ، بمعنى إذا قيل لك : إعط الفقير والمسكين ، فالفقير غير المسكين على النحو الذى بيناه ، وإذا قيل لك : إعط الفقير ، أو إعط المسكين فهما فى المعنى واحد . فتأمل ذلك .

وإعطاء الأحوج فالأحوج أولى ، بل لو كان هناك من المساكين من يحتاج إلى مال كثير ، وليس هناك من هو أحوج منه استحب إعطاؤه الزكاة كلها ، فإن وجد فقيران فى الاحتياج سواء استحب قسم الزكاة بينهما .

هذا . والفقير القريب أولى من البعيد لما له عليك من حق القرابة ، وإعطاء الرجل الصالح أولى من إعطاء غيره .

---

(١) سورة التوبة : آية ٦٠ .

### ٣ - العاملون عليها :

والعاملون على الزكاة هم الذين يوظفهم الإمام الحاكم على جمعها وتوزيعها ، وحراستها، وهؤلاء يأخذون من الزكاة نظير قيامهم بهذا العمل ، ولو كانوا أغنياء ، لكن إن كان العامل غنيًا عنها يستحب أن يعف نفسه عن أخذها ، أو يأخذها ويعطيها لمن هو فى حاجة إليها ، وذلك لما رواه البخارى أن عبد الله بن السعدى قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الشام فقال : ألم أخبر أنك تعمل على عمل من أعمال المسلمين فتعطى عليه عمالة فلا تقبلها ؟ قال : أجل ( أى: نعم، أنا أقوم بعمل يخص المسلمين ولا أقبل أن آخذ عليه أجرًا ) إن لى أفراسًا وأعبدًا ( أى خيلاً وعبيدًا ) وأنا بخير وأريد أن يكون عملى صدقة على المسلمين ، فقال عمر : إنى أردت الذى أردت وكان النبى ﷺ يعطينى المال فأقول :أعطه من هو أفقر إليه منى ، وأنه أعطانى مرة مالاً ، فقلت له: أعطه من أحوج إليه منى ، فقال ﷺ :« ما آتاك الله عز وجل من هذا المال من غير مسألة،ولا إشراف- فخذه فتموله أو تصدق به ، وما لا فلا تتبعه نفسك»

ومعنى قوله ﷺ : « من غير إشرافٌ » :من غير دناءة نفس وتعرض للإعطاء.

وينبغى أن يكون العامل على الزكاة مسلمًا أمينًا ، لأن الكافر لا يؤتمن على أموال المسلمين ، والمسلم الخائن لا يكون فى الحقيقة مسلمًا بمعنى الكلمة، فلا ينبغى أن يسند إليه عمل من أعمال المسلمين، كجمع الزكاة وتوزيعها ، والقيام بحراستها، وما إلى ذلك .

ويلحق بالعاملين على الزكاة كل من يقوم بعمل من أعمال المسلمين وليس له راتب يكفيه يتقاضاه من الدولة كالمعلم ، والطالب، وخادم المسجد ، والمؤذن ، والإمام.

فإذا كان لهؤلاء ونحوهم راتب يتقاضونه من الدولة، وكان هذا الراتب يكفيهم فلا يلحقون بالعاملين على الزكاة ، ولا يجوز إعطاؤهم منها على الراجح من أقوال الفقهاء ، لكن إذا جاءهم مال على سبيل المنحة دون مسألة ودون دناءة نفس جاز لهم أخذُه بدليل حديث عمر المتقدم ذكره قريبًا .

٤ - المؤلفة قلوبهم :

ائتلاف القلوب معناه: جمعها على شيء واحد، كجمعها على الإسلام مثلاً ، والمؤلفة قلوبهم ثلاثة أقسام :

( أ ) كفار كان النبي ﷺ يعطيهم تأليفًا لقلوبهم، رغبة منه في إسلامهم وإسلام قومهم ، وهذا من باب الجهاد في سبيل الله ، لأن الجهاد كما يكون بالسيف يكون بالمال ، فكل من السيف والمال قوة ذات تأثير في النفوس المريضة .

(ب) وكافر كان يعطى لدفع شره .

(جـ) مسلم ضعيف الإسلام كان يعطى رغبة في ثباته على الإسلام .

وقد اختلف الفقهاء فيهم ، فمنهم من منع إعطاءهم الزكاة مطلقًا . وهم الحنفية، ومنهم من جوز إعطاءهم بشروط . وهم الشافعية ، ومنهم من جوز إعطاءهم مطلقًا وهم المالكية والحنابلة .

أما الحنفية فقد استدلوا بفعل عمر بن الخطاب في خلافة الصديق رضي الله عنه ، فقد ورد أن عُيينة بن حصن والأقرع بن حابس والعباس بن مرداس طلبوا من الصديق نصيبهم ، فكتب لهم به كتابًا ، وجاءوا به إلى عمر وأعطوه الخط ( أي الكتاب ) فأبى ومزقه ، وقال: هذا شيء كان النبي ﷺ يعطيكموه تأليفًا لكم على الإسلام والآن قد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم، فإن ثبتم على الإسلام ، وإلا فبيننا وبينكم السيف ﴿ الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ فرجعوا إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالوا: الخليفة أنت أم عمر ؟ فقال : هو إن شاء، ووافقه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعًا .

وقال الشافعي : يجوز إعطاء المسلم الذي لم يحسن إسلامه ، ولا يعطى الكافر الذي يرجى إسلامه أو يخاف شره، فلا يعطى من الزكاة شيئًا ؛ لأن الله عز وجل أغنى الإسلام وأهله عن التأليف ، فمن شاء دخل في دين الله فكان له العزة في الدنيا ، والأجر يوم القيامة ، ومن شاء كفر فكان له الذل في الدنيا والعذاب يوم القيامة .

وقال مالك وأحمد: يجوز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة مطلقًا ، مسلمين كانوا أو كفارًا ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ والمؤلفة قلوبُهم ﴾، وقد كان النبي ﷺ

يعطيهم كثيراً حتى لقى ربه عز وجل ، ولا يجوز ترك كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ إلا بنسخ ، ولا نسخ بعد رسول الله ﷺ ، فلا يصح ترك العمل بالآية ولا بالحديث الصحيح لقول صحابى ، أو لرأى رآه، أو لحكم حكم به ، فما دام المسلمون يطمعون فى إسلام أحد الكفار إنْ هم أعطوه شيئًا من المال ، أو رجوا تأليف قلب مسلم حديث الإسلام - فلا مانع أنْ يعطوه من الزكاة ، ومن غيرها .

ونستطيع أن نوفق بين هذه الأقوال فنقول : إن دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا ، وإن لم تدع الحاجة إلى إعطائهم بأن كان فى المسلمين قوة ترد بأسهم فلا يُعطوا .

على أنى أرى أن المال وسيلة من وسائل الترغيب فى دين الله ، والترغيب فى دين الله جهاد فى سبيله من غير شك - فإذا كنا نطمع فى إسلام كافر ، وتأليف قلبه لمصلحة ومنفعة تعود على المسلمين، ولم يكن هناك وسيلة سوى بذل المال- فلماذا لا نبذله لهم حتى نخلصهم من كفرهم وغيهم وندخلهم فى دين الله طائعين ؟!

أما ما فعله عمر بالقوم الذين جاءوه يطلبون منه ما كانوا يأخذونه فى عهد رسول الله ﷺ من الزكاة فقد رأى- فيما أعتقد- أنه لا منفعة للمسلمين فى إعطائهم فمنعهم ،ووافقه الصحابة على ذلك لما رأوا فى منعهم من أخذ شىء منفعة للمسلمين ، فالمسلمون حينئذ أولى بأموالهم .

ومصارف الزكاة مبنية على التخيير ، فقد خير عمر فى الموضع الذى يضع فيه الزكاة، فرأى من الخير وضعها فى غير هؤلاء، والله أعلم.

**٥ - فى الرقاب :**

وتصرف الزكاة فى تخليص الرقاب من الرق والعبودية ، أو فى التخليص من الأسر ، فيجوز للمزكى أن يشترى بجزء من مال الزكاة عبدًا ثم يعتقه فيصير حرًا كسائر الأحرار ، وقد سبق أن قلنا مرارًا أن العبد هو الذى أسر فى حرب دينية وقعت بين المسلمين والكفار، فيكون هو وأبناؤه من بعده عبيدًا لمالكهم ، والنساء من الأسرى تسمى إماءً أو جوارى ، وليس العبد هو ما كان أسود اللون كما يفهم كثير من الناس.

والإسلامُ حريص على تخليص البشرية من رق العبودية لغير الله عز وجل

لذلك نجده يحاول بشتى الطرق أن يحقق ذلك ، فقد جعل عتق الرقاب مصرفًا من مصارف الزكاة ، ونوعًا من أنواع الكفارات ، ورغب ترغيبًا حميدًا في العتق حتى آتى هذا الترغيب ثمراته ، فلم تكد تجد الآن رقًا في معظم بلاد العالم .

**٦ - الغارمون :**

الغارم هو من عليه دين قد اقترضه من مسلم أو كافر لسد حاجة من حوائجه .

وقد اتفق أكثر الفقهاء على جواز إعطاء المدين من مال الصدقة مطلقًا ، وشرط بعضهم للجواز أن يكون المدين قد استدان لقضاء أمر مباح كطعام أو كساء ، ونحو ذلك ، وألا يكون غنيًا ، وألا يكون فاسقًا يحمله الأخذ من مال الصدقة على شرب الخمر ، أو الدخان ونحو ذلك .

فالمسلم على كل حال أخو المسلم ينبغي أن يكون في عونه ، يراعي مصلحته ، ويسد حاجاته ، ويقضي عنه دينه إن استطاع إلى ذلك سبيلاً ، قال أبو سعيد الخدري ﷺ : « أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها ( أي اشتراها ) فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : تصدقوا عليه . فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال النبي ﷺ : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » .

أي قال للدائنين: خذوا ما في يد الرجل المدين، واتركوا ما بقي لكم في ذمته من دين لأنه معسر مفلس .

**٧ - في سبيل الله :**

سبيل الله هو الطريق المستقيم ، والإنفاق في سبيل الله يتناول وجوه البر كلها، إلا أن المراد بقوله تعالى : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ ينصرف عند الإطلاق -كما هو الغالب في أسلوب القرآن -إلى تجهيز الغزاة الذين يقاتلون لنشر دين الله وإعلاء كلمته .

فإذا احتاج جيش المسلمين إلى المال والسلاح ولم يكن لدى الدولة ما يكفي لتجهيزه - وجب على المسلمين أن يساهموا بأموالهم في تموين هذا الجيش وإعداده إعدادًا يمكنه من أداء وظيفته ، وهذا مصرف مهم من مصارف الزكاة يستحب للمسلم أن يخرج جزءًا من زكاته إليه ، بل يجعل زكاته كلها فيه إن لزم الأمر واشتدت حاجة الجيش إلى المال الوفير .

وقيل : سبيل الله عام يشمل جميع القربات وجميع أفعال البر ·

وعلى القول الأول لا يجوز من مال الزكاة بناء مسجد أو مدرسة أو مستشفى ونحو ذلك ·

وعلى القول الثانى يجوز إخراجها فى وجوه البر كلها ·

والقولِ الأول أصح وهو ما عليه أكثر الفقهاء ·

وبناء المساجد والمدارس والمقابر ونحوها إنما يتم من صدقة التطوع لا من الزكاة المفروضة، إذ هى مختصة بالأصناف الثمانية الواردة فى الآية - وقد تقدم تفسيرها فى مصارف الزكاة ·

**٨ - ابن السبيل :**

ابن السبيل: هو المسافر الذى ابتعد عن بلده ، وفارق أهله وماله ، فهذا يعطى من مال الزكاة ما يبلغه إلى مقصده ، أو يعيده إلى بلده إن لم يكن معه مال يقوم بحاجته ، ولو كان له مال كثير فى بلده ·

لا فرق عند كثير من الفقهاء بين أن يكون سفره لطاعة أو لمعصية ، لأن الآية مطلقة ·

وذهب فريق من الفقهاء إلى عدم جواز إعطائه من مال الزكاة إذا كان سفره فى معصية ·

بل قال بعضهم: إن كان فى سفر من أجل النزهة أو مشاهدة الآثار لا يعطى منها ·

والراجح عندى وعند الكثير من الفقهاء أن المسافر فى معصية لا يعطى من مال الزكاة إذا كان هذا يقويه على المعصية أو يحمله على التمادى فيها وإلا فلا مانع من إعطائه من مال الزكاة ، لا سيما لو كانت حاجته إليه شديدة ، وربما لو حرمناه مما هو فى حاجة إليه يحمله هذا الحرمان على السرقة أو الاغتصاب أو ما شاكل ذلك من الجرائم ·

وما يدريك لعل اعطاءه من الزكاة يكون سببًا فى توبته ، فعن أبى هريرة ﷺ : أن النبى ﷺ قال : « قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق على سارق ، فقال : اللهم لك الحمد ، على سارق !! لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على زانية · فقال: اللهم لك الحمد ، على زانية ! لأتصدقن

بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق على غنى . فقال: اللهم لك الحمد ، على سارق ، وعلى زانية ، وعلى غنى !!! فأتى [1] فقيل له : أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعفف عن سرقته ، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأما الغنى فلعله أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله » .

( أخرجه أحمد والبخارى ومسلم ) .

هذا والأولى لابن السبيل إن كان له مال ببلده أن يستدين من أحد المسلمين ما يحتاج إليه ، فإذا ما رجع إلى بلده أو جاءه شيء من ماله سد ما عليه ، فإذا لم يجد من يقرضه أخذ من مال الزكاة ولا حرج عليه .

## ● من يحرم عليه أخذ الزكاة :

عرفت فيما سبق مصارف الزكاة ، ومن يستحق أخذها ، وبقى أن تعرف هنا من لا يحل له أخذها :

١ - الكافر مطلقًا : يهوديًا كان أو نصرانيًا أو مجوسيًا ، وذلك عند جمهور الفقهاء؛ لقوله ﷺ فيما يرويه البخارى ومسلم من رواية ابن عباس ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ لما بعثه إلى اليمن : « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم » ( يعنى فقراء المسلمين ) .

ولكن يجوز إعطاؤهم من صدقة التطوع سدًا لحوائجهم وتأليفًا لقلوبهم إذا كانوا يعيشون بيننا فى سلام .

ونستأنس لهذا بقوله تعالى : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكينًا ويتيمًا وأسيرًا ﴾ [2] .

٢ ، ٣ - الآباء والأبناء: فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إعطاء الزكاة إلى الآباء والأجداد، والأمهات والجدات ، والأبناء وأبناء الأبناء ، والبنات وأبنائهن ، لأنه يجب على المزكى أن ينفق على آبائه وإن علوا ، وأبنائه وإن نزلوا ، فإنهم إن كانوا فقراء فهم أغنياء بغناه ، فإذا دفع الزكاة إليهم فقد جلب لنفسه نفعًا ؛ لأن نفقتهم واجبة عليه .

والشرط فى صحة الزكاة وقبولها عند الله ، ألا ينتفع المزكى من وراء زكاته نفعًا دنيويًا ، وألا يعود إليه ما أخرجه من ماله ، ولو بطريق غير مباشر .

---

(١) فأتى : أى جاءه آت فى المنام ، أو جاءه من الحكماء من قال له ذلك ، أو سمع هاتفًا يقول له ذلك . والله أعلم . (٢) سورة الإنسان : آية ٨ .

وعلى المسلم أن يراعى حال هؤلاء الأصول والفروع، فينفق عليهم مما جعله الله مستخلفًا فيه دون تقتير أو تبذير، لقوله تعالى : ﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكينَ وابنَ السبيلَ ولا تُبذِّر تبذيراً ﴾ (١) .

٤ - الزوجة : وهى مثل الوالدين فى حرمة الأخذ من الزكاة ؛ لأن نفقتها واجبة على الزوج ، إلا إذا كانت مدينة، فإنه يجوز حينئذ له إعطاؤها من مال الزكاة بأن تزوجها مثلاً وكان عليها هذا الدين .

## ● هل تدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها ؟ :

أقول: اختلف العلماء فى ذلك . فروى عن أبى حنيفة رحمه الله أنها لا يجوز لها أن تعطى زوجها شيئًا من زكاتها حتى ولو كانت مطلقة منه: طلاقًا رجعيًا ، أو بائنًا(٢) ،مادامت فى العدة؛ لأن نفقتها واجبة عليه حتى تخرج من عدتها ، فإذا دفعت إليه شيئًا من زكاتها ربما عاد إليها هذا الشيء فى صورة كسوة أو طعام أو ما شابه ذلك .

وقال أبو يوسف ومحمد- من فقهاء الحنفية - والشافعى، وأحمد- فى رواية عنه - وأشهب المالكى : يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها الفقير .

لحديث أبى سعيد الخدرى ﷺ : أن زينب امرأة ابن مسعود ﷺ قالت : يا نبى الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلىٌ لى ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق ممن تصدقت به عليهم . فقال النبى ﷺ : «صدق ابن مسعود : زوجك وولدك أحق ممن تصدقت به عليهم » .

( أخرجه البخارى مختصرًا ) .

وقالوا: إن نفقة الزوج ليست واجبة على زوجته، فلا مانع من دفعها إليه مادام فى حاجة إليها ،فهو داخل فى الأصناف الثمانية الذين تُدفع إليهم الزكاة .

وأجاب القائلون بعدم الجواز عن الحديث المتقدم بأنه محمول على صدقة التطوع ، لا على الزكاة المفروضة ، لقوله ﷺ لها : « زوجك وولدك أحق ممن تصدقت به عليهم » والولد لا يدفع إليه الزكاة باتفاق الفقهاء .

والراجح عند المالكية أنه يكره للمرأة دفع الزكاة للزوج لاحتمال عودها عليها

---

(١) سورة الإسراء : آية ٢٦ .

(٢) الطلاق البائن هو الذى لا رجعة فيه إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره .

بالنفع ، فقد يشترى لها منها ثوبًا أو طعامًا فتعود إليها، فتكون قد تصدقت فى الحقيقة على نفسها ·

فالأقوال في المسألة ثلاثة :

(أ) قول بالحرمة ،وهو ما روى عن أبي حنيفة ·

(ب) وقول بالجواز، وهو المروى عن أبي يوسف ، ومحمد . والشافعي ، وأحمد في رواية عنه ،وأشهب المالكي ·

(جـ) وقول بالكراهة ، وهو الراجح عند المالكية ·

والأصح عندى أن المرأة إذا كان زوجها فقيرًا أو مدينًا جاز أن تعطيه زكاتها بشرط أن تضمن عدم عودها أو عود شيء منها عليها فى شكل طعام أو كساء ونحو ذلك ·

وقد علمت فيما سبق أن شرط صحة الزكاة الا يعود على المزكى من ورائها منفعة دنيوية ، لأن الزكاة قربة يتقرب بها العبد إلى ربه عز وجل فينبغى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم لا يريد عليها جزاءً ولا شكورًا ·

٦ ، ٧ - الغنى ، والقادر على الكسب: لقوله ﷺ : « الصدقة لا تحل لغنى ولا ذى مِرّة سَوِى »· ( أخرجه احمد ) ·

أى أنه لا يجوز للغنى الذى عنده ما يكفيه ولا لذى القوة المستوى الأعضاء القادر على الكسب أن يأخذ من مال الزكاة شيئًا ·

وقال عبيد الله بن عدى أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبى ﷺ فى حجة الوداع يسألانه الصدقة ، فرفع فيهما النبى ﷺ البصر وخفضه فرآهما رجلين جلدين فقال : « إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب »

( أخرجه النسائى ) ·

وقوله : «جلدين »يعنى قويين ·

**٨ - ألا يكون هاشميًا :**

قد شرط جمهور الفقهاء لمن يأخذ الزكاة ألا يكون من بنى هاشم ، وهم آل النبى ﷺ وعشيرته؛ لقوله ﷺ فى حديث عبد المطلب بن ربيعة : « أن الصدقة لا تنبغى لآل محمد إنما هى أوساخ الناس ·· » الحديث

( رواه مسلم والنسائى وأحمد ) ·

وقد منع النبى ﷺ وآله من اخذ الصدقات تنزيهًا لهم عن أوساخ الناس وتكريمًا لهم وتعظيمًا لشأنهم ،وحتى لا يكون لأحد فضل عليهم . . فاليد العليا خير من اليد السفلى، فهم يعطون ولا يأخذون من الصدقات حتى ولو كانوا فقراء، على الأصح من أقوال الفقهاء ، ولكن يأخذون الهدية والهبة ، فقد كان النبى ﷺ يقبل الهدية ، ولا يأخذ الصدقة لنفسه وآله .

والسر فى ذلك أن الهدية إنما يراد بها ثواب الدنيا كانتظار ردها أو تحقيق هدف دنيوى من ورائها ، وكان النبى ﷺ يقبلها ويثيب عليها فتزول المنة عنه ولا يبقى لأحد عليه فضل، والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فلم يجز أن تكون يد أحد من الناس أعلى من يده ﷺ فى أمر الآخرة .

وقال بعض الفقهاء: إذا حرم آل النبى ﷺ من نصيبهم الذى كانوا يأخذونه من بيت المال واحتاجوا للمعونة جاز إعطاؤهم من الزكاة لأنهم فقراء ، ولا يدفع الفقر عنهم كونهم من آل بيت النبى ﷺ ، ولو تركوا من غير إعطاء لوقع عليهم من الظلم الاجتماعى ما لم يقع على غيرهم .

والأصح الذى عليه أكثر الفقهاء أنهم لا يأخذون من الزكاة مطلقًا ، ولكن على المسلمين أن يسدوا حاجتهم عن طريق الهدية والهبة لا عن طريق الصدقة ، صيانة لكرامتهم ورعاية لفضلهم وشرفهم ومكانتهم من رسول الله ﷺ .

* *

## الخطأ فى مصرف الزكاة

ينبغى على المزكى أن يتحرى عند دفع الزكاة الموضع الذى يضعها فيه فلا يضعها إلا فى يد محتاج مستحق لها حتى تكون زكاته صحيحة مقبولة عند الله تعالى، لكن ما الحكم إذا أخطأ المزكى المصرف الذى يدفع إليه الزكاة ، بأن دفعها لغنى أو امرأة بغى، أو لكافر وغيرهم ممن لا يستحقونها ؟

قال بعض الفقهاء كأبى حنيفة : لو أخطأ المصرف بعد التحرى فدفعها لمن لا يستحقها صحت وقبلت إن شاء الله.

واستدلوا بما رواه البخارى وأحمد عن معن بن يزيد رضي الله عنه قال : كان أبى - اخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل فى المسجد ، فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال : والله ما إياك أردت ، فخاصمته إلى النبى ﷺ فقال : « لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن » فهذا الحديث بعمومه يدل على أن صدقته قد صحت .

واستدلوا أيضًا بما أخرجه أحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ : أن النبي ﷺ قال : « قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون : تصدق على سارق ، قال : اللهم لك الحمد ، على سارق !! لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد ، على زانية !! لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فقال : اللهم لك الحمد، على سارق وعلى زانية وعلى غني !! فأتي[1] فقيل له : أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته ، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأما الغني فلعله أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله » .

وقال مالك وأبو يوسف والشافعي : لو دفع المزكي بعد التحري زكاته إلى من ظنه فقيرًا فبان أنه غني أو هاشمي أو ذمي أو أصله أو فرعه[1] لا يجزئه ما دفعه عن زكاته لظهور الخطأ ، ويتعين عليه الإعادة ؛ لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه فلم يخرج من عهدته .

وأجابوا عن الحديث المتقدمين باحتمال أن الصدقة منهما كانت نفلاً ولم تكن واجبة[2] .

* *

# ضياع الزكاة بعد عزلها

لو عزل المسلم زكاته ليعطيها لمستحقيها ثم ضاعت كلها أو ضاع بعضها لزمه إخراج مثلها؛ لأنها دين في ذمته حتى يتسلمها من يستحقها . فإن لم يجد ما يخرجه فورًا ظلت متعلقة في ذمته يخرجها متى أيسر ، وقال عطاء: لو عزلها وضاعت منه أو ضاع بعضها من غير تفريط أجزأته . والأصح الأول، وهو ما عليه أكثر الفقهاء، والله أعلم .

* * *

---

(١) أُتِيَ : أي رأى في المنام أو هتف به هاتف أو ما أشبه ذلك .

(٢) أصله أباه أو جده ، وفرعه ابنه أو ابن ابنه .

(٣) انظر كتاب « الدين الخالص » جـ ٨ ص ٢٢٩ .

# زكاة الفطر

تسمى زكاة الفطر لأنها تخرج قبل صلاة عيد الفطر ، وتسمى زكاة الفطرة- أى الخلقة - لأنها تؤخذ على كل مخلوق من البشر صغيراً أو كبيراً ، ذكراً ، أو أنثى على ما سيأتى بيانه ، وتسمى زكاة الرءوس لأنها تؤخذ على كل رأس من البشر كما قلنا .

## • حكمها :

وهى فرض عند جمهور الفقهاء بنص الكتاب والسنة . قال تعالى ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ .

فقد روى نافع عن ابن عمر أنه كان يقول :« نزلت هذه الآية فى زكاة رمضان». ( أخرجه البيهقى ) .

وقال أبو سعيد الخدرى ﷺ : « كان النبى ﷺ يقول : ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ ثم يقسم الفطرة قبل أن يغدو إلى المصلى يوم الفطر ». ( أخرجه ابن مردويه ) .

وقد روى عبد الله بن عمر ﷺ: أن النبى ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد ، رجل أو امرأة، صغير أو كبير ، صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعيرٍ » . ( أخرجه مالك والنسائى ومسلم ) .

## • حكمتها :

وهذه الزكاة تطهير للصائم مما وقع منه من اللغو والرفث ( أى القبح فى الأقوال والأفعال ) ، ولتكون عونًا للفقراء على كفايتهم يوم العيد .

روى عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال :« فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات » .( أخرجه أبو داود ) .

## • على من تجب زكاة الفطر :

تجب زكاة الفطر على المسلم الحر الذى توفر لديه ما يخرجه زكاة عنه . وعن من يلى أمره، زائداً عن قوته وقوت أولاده ، ولا يشترط اليسار وملك النصاب عند الجمهور خلافًا لأبى حنيفة، لحديث عبد الله بن ثعلبة بن أبى صغير عن أبيه: أن النبى ﷺ قال :« أدوا صاعًا من قمح أو بر عن كل اثنين ، صغير أو كبير، ذكر أو

أنثى ، حر أو مملوك ، غنى أو فقير ، أما غنيكم فيزكيه الله ،وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما يعطى » . ( أخرجه أحمد والبيهقى ) .

فهذا الحديث يفيد وجوب الزكاة على الفقير كما هى واجبة على الغنى ، ويفيد أنها تزكيه للغنى ( أى تطهير لماله ونفسه ) ، وأنها سبب فى جلب الرزق إلى الفقير إذ يعوضه الله عما أخرج أضعاف ما أخرج ،والله واسع عليم .

ولا يخفى ما فى هذا التشريع الحكيم من إشعار الفقير بكيانه بين الناس إذ يصبح من المزكين ، وبذلك ترتفع روحه المعنوية ، ويزداد ثقة فى نفسه ، وينفض عنه غبار البخل بقدر ما أتاح الله له من الصدقة .

هذا . والذى يقوم بإخراج الزكاة عن الصغير ، والمرأة ، والسفيه ، والمجنون ، إنما هو وليه الذى يعوله ، ويتولى شأنه .

## • وقت وجوبها :

تجب بطلوع فجر يوم عيد الفطر عند الحنفيين ، لأنها قربة تتعلق بيوم الفطر فلا تتقدم عليه كالأضحية ، فإنها لا تتقدم على عيد الأضحى ، بل تذبح ، أو تنحر ، بعد صلاة العيد كما سيأتى بيانه ، والمستحب فى صدقة الفطر إخراجها قبل الصلاة .

وتجب عند غير الحنفية بغروب شمس آخر يوم من رمضان؛ لحديث ابن عمر المتقدم ،وفيه : «أن النبى ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان » .

والفطر من رمضان لا يكون إلا بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، ولأننا بانتهاء رمضان ندخل فى أول أيام العيد بناءً على أن الليل سابق النهار .

وتظهر ثمرة الخلاف بين الفريقين فيمن مات بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان ، قبل فجر يوم العيد: فعند الحنفيين أنه من مات قبل فجر يوم العيد لا تخرج عنه زكاة ، وعند غيرهم تخرج عنه الزكاة .

وقول الجمهور أحوط والأخذ به أولى . والله أعلم .

## • وقت أدائها :

يستحب إخراجها قبل صلاة العيد ، ويكره تأخيرها بعد الصلاة إلى آخر اليوم الأول ، ويحرم تأخيرها عن اليوم الأول ، لفوات المقصود منها ، فإن المقصود منها هو سد حاجة الفقير فى هذا اليوم .

وقال ابن حزم: يحرم تأخيرها بعد الصلاة، مستدلاً بحديث ابن عباس المتقدم

وفيه قال : « من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات » وهى لا تسقط عنه على كل حال ، بل تظل متعلقة بذمته طول عمره ، وجوز المالكية والحنابلة فى المشهور عنهم إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين ·

لقول ابن عمر رضي الله عنه : « أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » · قال نافع : « وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين » · ( أخرجه أبو داود ) ·

وقال البخارى : وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يعطونه قبل الفطر بيوم أو يومين ، وهذا مما لا يخفى على النبى ﷺ ، بل لابد من كونه بإذن سابق ، فإن الإسقاط قبل الوجوب مما لا يعقل ، فلم يكونوا يقدمون عليه إلا بسمع · (أى بسماع من صاحب الشرع وهو الرسول ﷺ )(١) ·

قال الحنفيون : يجوز تقديمها على شهر رمضان ولو بسنين ·

وقال الشافعى : يجوز إخراجها فى أول رمضان لا قبله ؛ لأنها صدقة فطر ، ولا فطر قبل الشروع فى الصوم ·

والأصح ما قاله المالكية والحنابلة من جواز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين لورود الحديث بذلك ، وحتى تؤدى الغرض المقصود منها وهو سد حاجة الفقراء فى أيام العيد ·

## ● قدر الواجب فى زكاة الفطر :

يجب على كل مكلف أن يخرج عن نفسه وعمن يعوله ويلى أمره لكل واحد صاعًا من أغلب قوت البلد ، كالقمح ، والشعير ، والذرة ، فإن كان معظم قوت البلد قمحًا أخرج صاعًا منه ، وكذلك إذا كان معظم قوتهم شعيرًا ، بل يجوز أن يخرج صاعًا من تمر أو زبيب ، أو أرز ونحو ذلك ·

والصاع : قدحان بالكيل المصرى ، والقدح : مدان ، والمد : حفنة بالكفين من كفى الرجل المتوسط ·

هذا هو رأى الجمهور من الفقهاء ، ودليلهم ما رواه أصحاب السنن عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : « كنا إذ كان فينا النبى ﷺ نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر ومملوك صاعًا من طعام ، من أقط (٢) ، أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا

---

(١) انظر « فتح القدير » جـ ٢ ص ٤٢ « مقدار الواجب ووقته » ·

(٢) الأقط - بفتح الهمزة وكسر القاف : هو اللبن المتجمد الذى لم ينزع منه الدهن ·

من تمر، أو صاعًا من زبيب ، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجًا أو معتمرًا فكلم الناس على المنبر ،فكان فيما كلم به الناس أن قال : إني أرى أن مدين من ثمراء[1] الشام تعدل صاعًا من تمر، فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه أبدًا ما عشت » .

## • إخراج القيمة فيها :

جوز أبو حنيفة وأصحابه إخراج قيمة الصاع من القمح ، أو الشعير ، أو التمر ونحوه نقودًا إذا كانت النقود أنفع للفقير .

ولم يجوز إخراج القيمة الأئمة الثلاثة .

والأولى ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه ؛ لأن الغرض من الزكاة هو رعاية مصلحة الفقير وسد حاجته ، فإذا كانت مصلحته في النقود كان إخراج النقود أولى .

## • مكان أدائها :

يؤديها المكلف عن نفسه ، وعمن يعوله ، ويتولى شأنه في نفس البلد الذى يقيم فيه ؛ ففقراء البلد الذى يقيم فيه أحق من غيرهم ، وأولى من سواهم بصدقة من يقيم معهم ، فإن لم يكن في البلد من هو في حاجة إليها جاز نقلها إلى بلد آخر يكون فيها من هو مستحق لها، فإن كان في بلده فقراء ولكن له في بلد آخر أقارب أو طلاب علم أحوج إلى المعونة من أهل بلده الذى يقيم فيه- جاز نقلها إليهم من غير كراهة عند الحنفيين ، فإن لم يكن له قريب محتاج كره نقلها من بلد إلى بلد .

وإنما جاز نقلها للأقارب صلة لهم ومحافظة على مودتهم .

ودليلهم ما أخرجه البخارى عن طاووس أن معاذ بن جبل ﷺ قال لأهل اليمن: « إيتونى بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخيرٌ لأصحاب النبى ﷺ بالمدينة» فهذا الحديث يدل على أن معاذ بن جبل كان ينقل الزكاة أو بعضها من اليمن إلى المدينة ، وقد ثبت أن الرسول ﷺ كان يأخذ الصدقات من الأعراب ويفرقها على أهل المدينة .

هذا. ولم يقل الحنفيون بحرمة نقل الزكاة على أى حال ، لأن الآية عامة في جميع الفقراء والمساكين وغيرهم ممن ذكروا فيها . أعني قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات

---

(١) ثمراء الشام : قمحها ، والمدان يساوى نصف صاع .

للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ﴾ ·

وقال مالك وأحمد : لا يجوز نقلها من البلد إلي بلد آخر تبعد عنها مسافة القصر- أى نحو ٨٩ كيلو- إلا إذا كان هناك من هو أحوج، فحينئذ يجوز نقل بعضها أو أكثرها إليها ، فإن لم يكن هناك من هو أحوج حرم نقلها ، ولو نقلت صحت ولا تجب إعادتها ، ووافقهم الشافعية فى ذلك فى إحدى الروايات عنهم ·

ودليل ما ذهبوا إليه حديث عمرو بن شعيب الذى ذكره أبو عبيد فى كتاب الأموال: « أن معاذ بن جبل بعث إلى عمر بن الخطاب بثلث مال الصدقة، فكره ذلك عمر وقال : لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس وترد على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدًا يأخذه منى » · وقد راجعه بمثل ذلك مرتين ·

والأظهر عندى: جواز نقل الزكاة للقريب وطالب العلم ومن هو أحوج إلى المعونة إن رأى المزكى ذلك من غير كراهة ·

ومن المناسب هنا بعد أن تكلمنا عن زكاة الفطر أن نتكلم عن صدقة عيد الأضحى وهى الأضحية ·

* *

# أحكام الأضحية

## ● حكمها وحكمتها :

١ - الأضحية : اسم لما يذبح فى أيام عيد الأضحى ·

٢ - وهى سنة مؤكدة فى حق القادر ، عند جمهور الفقهاء ·

٣ - وقد شرعت فى السنة الثانية من الهجرة ·

وقد ضحى النبى ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده ، وكبر ، كما جاء فى حديث أنس بن مالك ﷺ ، وسيأتى ·

٤ - وحكمة مشروعيتها : شكر الله تبارك وتعالى على وافر نعمه ، وجميل إحسانه ، ومراعاة الغنى للفقير فى هذه الأيام المباركة ، وفيها إحياء لسنة أبينا إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم ·

## ● شروط صحتها :

ويشترط فى صحة الأضحية خمسة شروط :

**الشرط الأول** : النية - لأن الأضحية قربة إلى الله عز وجل ، وكل قربة تحتاج في صحتها وقبولها إلى النية .

لقوله ﷺ في الحـــديث الصحيح : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » .

والنية تكون عند الذبح ، ولو نوى قبل الذبح ، أجزأه على المشهور من أقوال الفقهاء .

**الشرط الثاني** : أن تكون من الإبل ، أو البقر ، أو الضأن ، أو المعز ،فلا يجزئ غير هذه الأصناف الأربعة ، على المشهور في مذاهب الفقهاء الأربعة .

وجوز قوم الأضحية من الطيور ، كالديك ونحوه .

مستدلين بقول بلال : « لا أبالي إن ضحيت بديك »

( أخرجه سعيد بن منصور ) .

**الشرط الثالث** : أن تكون الأضحية سليمة من عيب ينقص اللحم أو الشحم فلا يجزئ فيها المعيب بما ذكر .

لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « أربع لا يجزن في الأضاحي : العوراء البين عورها . والمريضة البين مرضها . والعرجاء البين ظلعها[1]. والكسيرة[2] التي لا تنقى » . ( أخرجه مالك ) .

وفي الحديث دلالة على أن العيب الخفيف لا يضر .

لكن ما الحكم في الأضحية إذا أعيبت بعدما اشتراها صاحبها ، هل تجزيه ؟ أم يأتي بغيرها ؟ .

قال أكثر الفقهاء : لو كان موسرًا لزم أن يأتي بغيرها ، ولو كان فقيرًا اجزأته .

**الشرط الرابع** : أن تنحر الأضحية ، أو تذبح في يوم العيد ، أو في اليومين اللذين بعده عند أبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل .

وجوز الشافعية النحر أو الذبح في أيام العيد الأربعة ، مستدلين بقوله ﷺ : « وكل فجاج منى[3] منحر ، وكل أيام التشريق ذبح » . ( أخرجه أحمد والبزار ) .

---

(١) عرجها . (٢) المكسورة الرجل التي لا تبرأ من كسرها .

(٣) فجاج منى : طرقها .

وأيام التشريق : هي اليوم الثاني والثالث والرابع من أيام العيد .

**الشرط الخامس** : ان يكون النحر [1] ، أو الذبح ، بعد صلاة العيد ، بإجماع المسلمين .

فمن ذبح أو نحر قبل صلاة العيد فهو لحم قربه لأهله ، أو صدقة تصدق بها . ولا يكون قد أصاب السنة ، وعليه أن يذبح ، أو ينحر غيرها .

فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : « خطبنا رسول الله ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة ، فقال : من صلى صلاتنا ، ونسك نسكنا ، فقد أصاب النسك [2] ، ومن نسك قبل الصلاة ، فتلك شاة لحم » ( أخرجه البخاري ومسلم ) .

وروى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين » .

## • اختيارها :

هل يستحب في الأضحية أن تكون أكثر لحمًا أو أجوده ؟

اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال المالكية : المستحب فيها جودة اللحم .

وقال غيرهم : المستحب فيها كثرة اللحم .

## • ما يستحب للمضحى فعله :

( أ ) يستحب للمضحى أن يذبح أضحيته بنفسه ، إن كان يحسن الذبح ، كما فعل رسول الله ﷺ .

قال أنس بن مالك رضي الله عنه : « ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين ، أقرنين . ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ، ورفع رجله على صفاحهما [3] » .

( أخرجه البخاري ومسلم )

فإن لم يكن يحسن الذبح أناب غيره ، ولو بالأجرة ، ويستحب أن يشهد الذبح بنفسه ؛ لقول عمران بن حصين : أن النبي ﷺ قال : « يا فاطمة قومي فاشهدى أضحيتك، فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملته ، وقولي: إن

(١) النحر : يكون للإبل ، وهي الجمال وإناثها .

(٢) أي أدى العبادة على وجهها المشروع . (٣) الصفاح : الجانب .

صلاتي ونسكي ، ومحياي ، ومماتي ، لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . قال عمران : يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة - فأهل ذلك أنتم - أو للمسلمين عامة ؟ . قال : بل للمسلمين عامة » .

( أخرجه الطبراني في الكبير والحاكم ) .

(ب ، جـ ) ويستحب للمضحي إذا أراد أن يذبح أضحيته بنفسه ، أن يحد شفرته - أي سكينه - ويريح ذبيحته .

قال رسول الله ﷺ : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته . . » . ( الحديث أخرجه مسلم وغيره ) .

( د ) ويجب على كل من هم بالذبح أن يسمي الله عز وجل ، ويكبره ، فيقول عند وضع السكين : باسم الله ، والله أكبر .

وذلك لقوله تعالى : ﴿ فاذكروا اسم الله عليها صوافَّ ﴾ . فإن نسي التسمية فلا شيء عليه ، وإن تعمد تركها لا تؤكل ذبيحته ، على ما سيأتي تفصيله في باب الذبائح .

(هـ) وينبغي للمضحي أن يبتغي بأضحيته وجه الله عز وجل ، حتى ينال رضوانه ، وعظيم ثوابه .

روى أن رسول الله ﷺ قال : « من ضحى طيبة نفسه ، محتسبًا لأضحيته ، كانت له حجابًا من النار » . ذكره المنذري في كتاب« الترغيب والترهيب» عن الحسين بن علي ، وقال : أخرجه الطبراني ، إلا أنه قال : يروى عن حسين دون أن يذكر الراوي عن الحسين . . وقد ذكر في مقدمة كتابه « الترغيب والترهيب » أنه إذا صدَّر الحديث بقوله : روى . يكون علامة على ضعفه .

( و ) يستحب للمسلم أن يأكل من أضحيته ، وأن يطعم منها أهله وجيرانه ، وأصدقاءه ، والفقراء ، والمساكين من المسلمين .

بل ومن غير المسلمين أيضًا ، عند كثير من الفقهاء .

واستحب بعض الفقهاء أن يقسمها ثلاثة أثلاث ، ثلث لأهله وثلث لجيرانه وأصدقائه - حتى ولو كانوا من الأغنياء ، على سبيل الهدية -وثلث للفقراء والمساكين .

وليس شرطا أن يكون الذى أطعمه أهله فى حدود الثلث ، بل لو أطعم أهله النصف ، أو الثلثين جاز ؛ لأنه لا يوجد فى الكتاب ولا فى السنة حد معين ، وكل ما هنالك أن الله تبارك وتعالى أمر بالأكل منها ، وإطعام القانع والمعتر ، فقال تعالى : ﴿ والبُدْنَ جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صَوافَّ (١) فإذا وجبت جُنُوبُها فكلوا منها وأطعموا القانعَ (٢) والمعتر (٣) ﴾ (٤) .

والرسول ﷺ كان يأكل من أضحيته ، دون أن يحد لذلك حدًا ، فربما أكل الثلث ، وربما زاد ، أو نقص .

## • هل يجوز إعطاء الجزار منها ؟:

اتفق الفقهاء على عدم جواز إعطاء الجزار من الأضحية أجرة له ، وجوزوا إعطاءه منها على سبيل الصدقة والهدية ، بعد أن يستوفى أجرته من غيرها .

## • هل يجوز بيع شيء منها ؟ :

لا يجوز بيع شيء منها عند أكثر الفقهاء . ولكن يجوز الانتفاع بجلدها وصوفها، وقرنها ، وغير ذلك ، والتصدق به أفضل ، والله أعلم .

## • هل يجوز الاشتراك فى الأضحية ؟ :

يجوز اشتراك أهل البيت الواحد فى الأضحية ، سواء كانت الأضحية من الغنم، أم الإبل ، أم البقر ، عند جمهور الفقهاء . خلافًا لبعضهم .

وفعل رسول الله ﷺ خير شاهد على ذلك .

قالت عائشة ؓ: « أمر رسول الله ﷺ بكبش أقرن يطأ فى (٥) سواد ، ويبرك فى سواد ، وينظر فى سواد ، فأتى به ليضحى به ، فقال: يا عائشة هلمى (٦) المدية ، ثم قال : اشحذيها (٧) بحجر . ففعلت ، ثم أخذها ، وأخذ الكبش

---

(١) قائمة ، فإن البدن – وهى الإبل – لا تنحر إلا قائمة .

(٢) قيل : هو الفقير الذى يقنــع بالقليل .وقيل : الغنى غير المحتاج . وقيل : هو السائل

(٣) قيل : الفقير . وقيل : الغنى الذى لا يقنع بالقليل . وقيل : هو الذى يتعرض لك ولا يسالك . وقيل فى القانع المعتر غير ذلك .

(٤) سورة الحج : آية ٣٦ . (٥) يعنى قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود .

(٦) أحضرى سكين . (٧) سنيها .

فأضجعه، ثم ذبحه ، ثم قال : باسم الله ، اللهم تقبل من محمد ، وآل محمد ، ومن أمة محمد . ثم ضحى به » . ( أخرجه أحمد ومسلم ) .

وعن أبى عقيل زهر بن معبد عن جده عبد الله بن هشام قال :« كان رسول الله ﷺ يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله » . ( أخرجه أحمد والحاكم ) .

هذا فى أهل البيت الواحد .

أما فى غير البيت الواحد ، فإن الجمهور من الفقهاء جوزوا الاشتراك فى الأضحية إذا كانت من الإبل ، أو البقر ، دون الغنم ، إذ لم يصح عندهم اشتراك غير أهل البيت فيها .

والبدنة تجزئ عن سبعة فأقل .

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه : « نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة . والبقرة عن سبعة » . ( أخرجه مسلم وغيره ) .

والبدنة :هى الجمل ، أو الناقة ، وتطلق على البقرة أيضًا .

## • ذبح الكتابى الأضحية :

الكتابى : هو المسيحى واليهودى ، لأنهم أهل كتاب سماوى ، بخلاف المجوسى والمشرك والملحد الذى لا يدين بدين .

وقد اختلف الفقهاء فى جواز ذبحه أضحية المسلم . فقال بعضهم : تكره ذبيحته ، إذا ذبحها بغير أمره .

أما إذا أمره بذبحها فلا تكره .

قال مالك : لا تصح إنابة الكتابى ، وتكون شاة لحم [1] .

وقال النووى : « أجمعوا على أنه يجوز أن يستنيب فى ذبح أضحيته مسلمًا ، وأما الكتابى ، فمذهبنا ومذهب العلماء صحة استنابته ، وتقع ذبيحته صحيحة عن الموكل ، مع أنه مكروه كراهة تنزيه » أ.هـ [2] .

ومن المعلوم شرعًا أن أهل الكتاب يجوز أكل ذبائحهم .

---

(١) شاة لحم : أى لحم يقدمه لأهله وللناس على سبيل الصدقة ، وليس على سبيل الأضحية .

(٢) « شرح المهذب » ج ٨ ص ٣٢٣ ، ط الإمام .

لقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾[1] .

وسيأتى تفصيل هذا الحكم فى باب الذبائح ، إن شاء الله .

أما غير الكتابى ، كالمجوسى - وهو الذى يعبد النار - والمشرك - وهو الذى يعبد الأصنام والهياكل - والملحد - كالشيوعى - فإن ذبائحهم لا تؤكل مطلقًا .

وبالتالى لا تجوز إنابتهم فى ذبح الأضحية ، ولا فى غيرها من الذبائح باتفاق الفقهاء .

* *

## هل فى المال حق سوى الزكاة ؟

وإذا أخرج المسلم زكاته كاملة على الوجه المشروع فقد برئت ذمته عند الله تبارك وتعالى ، ولا يعتبر من الذين يكنزون الذهب والفضة بشرط أن يكون مال الزكاة كافيًا لسد حوائج الفقراء والمساكين .

فإذا لم يكن مال الزكاة كافيًا ، وذلك بأن ينزل بالمسلمين من البلاء ما يجعلهم فى حاجة إلى المزيد من المال - وجب على الأغنياء أن يسهموا بشىء من أموالهم لسد الاحتياج طيبة به نفوسهم .

فإذا لم يفعلوا وجب على الحاكم أن يحملهم على ذلك ولو بالقوة كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى عام الرمادة ،وهو عام أجدبت فيه الأرض وبخلت فيه السماء بمائها ، وانتشر فيه الجوع انتشارًا مفجعًا .

يقول النبى ﷺ : « المسلم أخو المسلم لا يخذله ولا يسلمه »

( رواه البخارى ) .

فإذا تركه فريسة للفقر والجوع فقد ذله وأسلمه .

أى هزمه ودفعه إلى اليأس والمرض وارتكاب المحظور .

* *

(١) سورة المائدة : آية ٥ .

### شراء الرجل صدقته :

لا يجوز أن يشترى الرجل صدقة تصدق بها على فقير، لاحتمال عود المنفعة عليه فربما يستحى منه الفقير فيبيعها له بثمن أرخص من ثمنها، أو يبيعها له طمعًا فى صدقة أخرى، أو خوفًا من أن يستردها منه من غير ثمن، أو يمنع عنه الصدقة بعد ذلك .

والأصل فى ذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: « حملت على فرس فى سبيل الله ( أى تصدقت به على رجل ليقاتل عليه فى سبيل الله ) فأضاعه الذى كان عنده، وظننت أنه باعه برخص فأردت أن اشتريه ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : لا تبتعه ( أى لا تحاول شراءه ) ولا تعد فى صدقتك ولو أعطاكه بدرهم ، فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه » . ( أخرجه البخارى ومسلم ) .

* *

## صدقة التطوع

لقد حث الإسلام الأغنياء على بذل المال فى شتى وجوه البر ، وحضهم على الإنفاق فى سبيل الله بسخاء وطيب نفس ، وذلك بأسلوب يستهوى النفوس المؤمنة ، ويستعطف القلوب اللينة ، ويثير فى المسلم معانى الخير ، والبر ، والإحسان، فيجعله جوادًا كريمًا ، فيبحث بنفسه عن وجوه البر فيسهم فيها طائعًا مختارًا بأوفى نصيب غير مقتصر على الزكاة المفروضة ، وذلك طلبًا لرضا ربه ، وطمعًا فى ثوابه ، وتحصينًا لماله ، ووقاية لنفسه وعياله من الأمراض والعلل ، والآيات والأحاديث فى هذا أكثر من أن تحصى .

اقرأ على سبيل المثال قوله تعالى : ﴿ مثلُ الذين يُنفقونَ أموالهم فى سبيلِ الله كمثَلِ حبَّةٍ أنبتت سبعَ سنابلَ فى كل سُنبلة مائةُ حبةٍ والله يضاعف لمن يشاء والله واسعٌ عليمٌ ﴾ [1] .

وقوله تعالى : ﴿ لن تنالوا البرَّ حتى تنفقوا مما تُحبون وما تنفقوا من شىء فإن الله به عليم ﴾ [2] .

واقرأ قوله جل شأنه فى سورة الحديد: ﴿آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجرٌ كبير ﴾ [3]، وقوله سبحانه

(١) سورة البقرة : آية ٢٦١ . (٢) سورة آل عمران : آية ٩٢ .

(٣) سورة الحديد : آية ٧ .

في السـورة نفسها: ﴿من ذا الذي يُقرض الله قرضًا حسنًا فيضـاعفهُ له وله أجرٌ كريم ﴾ (١).

ومن الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ ما أخرجه الترمذي: قال رسول الله ﷺ : « إن الصدقة تطفئ غضب الرب ، وتدفع ميتة السوء ( أى تدفع عنه شر الموت على سوء العاقبة ) » .

وعنه أيضًا: أن رسول الله ﷺ قال : « إن صدقة المسلم تزيد في العمر وتمنع ميتة السوء ،ويذهب الله بها الكبر والفخر » .

وعنه كذلك: قال رسول الله ﷺ : « السخي قريب من الله قريب من الناس، قريب من الجنة ، بعيد عن النار ، والبخيل بعيد من الله ، بعيد من الناس ، بعيد من الجنة،قريب من النار ، والجاهل سخي أحب إلى الله تعالى من عابد بخيل» .

وروى مسلم في صحيحه عن رسول الله ﷺ : « يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف [٢] ، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى » .

وروى أيضًا: أن النبي ﷺ قال : « ما من يوم يصبح العباد فيه ، إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقًا خلفًا ، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفًا » .

وروى الطبراني في الأوسط أن رسول الله ﷺ قال : « صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، والصدقة تطفئ غضب الرب ، وصلة الرحم تزيد في العمر ، وكل معروف صدقة ، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة ، وأول من يدخل الجنة أهل المعروف » .

وقال رسول الله ﷺ : « يقول العبد : مالي مالي ، وإنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى ، أو لبس فأبلى ، أو أعطى فأبقى ، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس » . ( رواه مسلم ) .

وروى البخاري في صحيحه: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : « يا رسول الله أى الصدقة أعظم أجرًا ؟ ، قال : أن تصدق وأنت صحيح شحيح ، تخشى

---

(١) سورة الحديد : آية ١١ . (٢) أى لا تعاقب على قليل تخرجه ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ ، وإن لم يكن معك ما تنفقه فلا حرج عليك ولا لوم .

الفقر وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان كذا » .

وقال : « حصنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ، واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع » . ( رواه أبو داود ) .

فاجتهد أيها المسلم في نزع صفة البخل عن نفسك بإخراج ما زاد عن قوتك وقوت عيالك، أو بشيء مما زاد عن قوتك وقوت عيالك ، وحاول أن تتقى النار ولو بشق تمرة ، وقد علمت كيف حال المتصدقين عند ربهم، وما أعده الله لهم من الثواب العظيم والنعيم المقيم ، وليكن لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، فقد كان أكرم الناس وأجود الناس، وكانت يده في البذل والإنفاق كالريح المرسلة ، فاسلك طريقه كي تلحق به وتحشر معه ،وتنالك شفاعته يوم الدين .

## • أولى الناس بالصدقة :

( أ ) أولى الناس بصدقة الرجل أولاده وأقاربه ماداموا فى حاجة إلى هذه الصدقة ، فكفالة العيال واجبة ،فإذا كان معه ما يكفى عياله فقط لا يجوز له أن يتصدق به على أجنبي .

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه :أن النبى ﷺ قال : « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، وإن كان فضل ( أى زيادة ) فعلى عياله ، وإن كان فضل فعلى ذوى قرابته- أو قال :ذوى رحمه - وإن فضل فهاهنا وهنا » . ( رواه أحمد ومسلم ) .

وقال ﷺ :« تصدقوا . قال رجل : عندى دينار . قال: تصدق به على نفسك. قال : عندى دينار آخر . قال : تصدق به على ولدك . قال : عندى دينار آخر . قال : تصدق به على خادمك . قال : عندى آخر . قال : أنت به أبصر » .

( رواه أبو داود والنسائي والحاكم ) .

وقال ﷺ : « كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت ( أى من يعولهم وينفق عليهم ) » . ( رواه مسلم وأبو داود ) .

وقال ﷺ : « أفضل الصدقة الصدقة على ذى الرحم الكاشح » .

( رواه الطبراني والحاكم ) .

والكاشح الذى يضمر العداوة لقريبه إن هو حرمه مما هو فى حاجة إليه، فكثيراً ما يعتب القريب على قريبه إذا رأى فضله قد ذهب إلى غيره ، فلو أعطاه من الصدقة لذهب حسده وحقده وحلت المحبة مكان العداوة .

قال تعالى : ﴿ ولا تستوى الحسنةُ ولا السيئةُ ادفع بالتى هى أحسنُ فإذا الذى بينَك وبينَه عداوةٌ كأنه ولىٌّ حميم ﴾[1] ،والولى الحميم هو الصاحب المحب والصديق المخلص .

وقال رسول الله ﷺ : « الصدقة على المسكين صدقة، وعلى القريب صدقتان، صدقة وصلة » . ( رواه الترمذى ) .

وقال رسول الله ﷺ : « يا أمة محمد والذى بعثنى بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم . والذى نفسى بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة » . ( رواه الطبرانى ) .

وقال : «دينار أنفقته فى سبيل الله، ودينار أنفقته فى رقبة [2] ،ودينار تصدقت به على أهلك - أعظمها أجرًا الذى أنفقته على أهلك » ( رواه مسلم ) .

هذا ولا تنس ما سبق أن عرفناك أن الآباء والأبناء لا يأخذون من الزكاة المفروضة ، وإنما يأخذون من صدقة التطوع .

(ب) فإن لم يكن للرجل أهل ولا أقارب محتاجون فليخرجها إلى جيرانه من الفقراء والمساكين؛ لقوله تعالى: ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وبالوالدين إحسانًا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجُنُب [3]والصاحب بالجَنْب[4] وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً[5] فخورًا ﴾ [6] .

فالجار له على جاره حق قررته الشريعة الغراء ، وإذا كان الجار قريبًا فله حقان، وإذا كان قريبًا مسلمًا فله حق الإسلام ، وحق القرابة ، وحق الجوار - وسيأتى ذلك مفصلاً فى موضعه إن شاء الله .

(جـ) فإذا لم يكن بجواره من هو فى حاجة إلى الصدقة يستحب له إخراجها لأصدقائه ممن يعرف حالهم ، وأن يتخير الصالحين منهم ، لأن الصالح يستعين بالمال على طاعة الله عز وجل ، وقد يدعو للمزكى دعوة تفتح لها أبواب السماء .

عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه: أن النبى ﷺ قال : « لا تصاحب إلا مؤمنًا ، ولا يأكل طعامك إلا تقى » . ( أخرجه أحمد ) .

---

(١) سورة فصلت : آية ٣٤ . (٢) عتق رقبة ، عبد أو أمه .

(٣) الجار الجنب : الجار البعيد . (٤) قيل: الزوجة ،وقيل: هو الصديق الملازم لصديقه .

(٥) متعاجبًا بنفسه وماله . (٦) سورة النساء : آية ٣٦ .

والمراد بقوله ﷺ : « ولا يأكل طعامك إلا تقى » النهى عن مخالطة العصاة والفساق؛ لأن المطاعمة توجب الخلطة ، فإذا خالط المؤمن هؤلاء الفساق تعرض للأذى، واستهدف لغضب الله عز وجل واحتقار الناس له ، فإن من جالس القوم عد منهم وتخلق بأخلاقهم .

وروى أحمد عن أبى سعيد الخدرى: أن رسول الله ﷺ قال فى حديث طويل: « أطعموا طعامكم الأتقياء ، واولوا [1] معروفكم المؤمنين » .

وليس معنى ذلك أن العاصى لا يجوز إعطاؤه، بل إن إعطاءه يكون مستحبًا إذا كان فيه هدايته وتوبته عن العاصى وكف يده عن السرقة والغصب وما إلى ذلك من الجرائم . أما إذا كان إعطاؤه من الصدقة يقويه على ارتكاب الجرائم فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة اتفاقًا .

## • ما يستحب للمتصدق فعله :

١ يستحب للمتصدق التعجيل بإخراج الزكاة عند وقت وجوبها أو قبله لإدخال السرور على الفقراء والمساكين، وإظهارًا للرغبة فى إرضاء الله عز وجل ، ومبادرة لعوائق الزمان ، فقد يعرض له ما يعوقه عن إخراجها لمستحقيها فيتعرض بذلك لغضب الله وعذابه .

٢ - وعليه كذلك أن يبادر بإخراج شىء من ماله على سبيل التطوع عملاً بقوله تعالى : ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين . الذين ينفقون فى السراء والضراء ... الآية ﴾ [2] .

وكلما كان المسلم للخيرات أسبق كان للجنة أسرع ﴿ وفى ذلك فليتنافس المتنافسون ﴾ .

٣ - ويستحب الإسرار بالصدقة ، فإن الإسرار بها يطفئ غضب الرب تعالى كما يطفئ الماء النار ، وفيه بعد عن الرياء والسمعة ، وفيه صيانة لكرامة الفقير وعدم إحراجه ، فإذا كان فى الإظهار مصلحة كالتشجيع على بذل المال ، أو إحراج الأغنياء ودفعهم إلى إخراج حق الله فى أموالهم - فلا مانع من إظهارها حينئذ ، بل إظهارها

(١) اى رجهوا الخير لهم ، فهم أولى من غيرهم .
(٢) سورة آل عمران : آية ١٣٣ - ١٣٤ .

في هذه الحالة أولى من الإسرار بها ، بشرط البعد عن الرياء وحب الظهور ، والأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى .

وقد ورد في فضل الإسرار بالصدقة آيات وأحاديث كثيرة .

فمن الآيات قوله تعالى : ﴿ إن تُبدوا الصدقات فَنعمَّا هي وإن تُخفوها وتُؤتوها الفقراءَ فهو خيرٌ لكم ويكفِّرُ عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير ﴾ (١) .

ومن الأحاديث قوله ﷺ : « صدقة السر تطفئ غضب الرب تعالى كما يطفئ الماء النار » . ( رواه البخاري وغيره ) .

٤ - ويستحب أن يخرج الصدقة بيمينه، وأن يدعو للمتصدق عليه بخير ، وأن يقول له قولاً معروفًا ، وألا يظهر منته عليه ، وألا ينظر إليه بعين الاحتقار ، وألا يرى لنفسه فضلاً عليه ، إذ الفضل لله وحده ، والمال مال الله ، وهو خليفة عليه كما قال تعالى : ﴿ آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾ (٢) .

وقد أخبر الله سبحانه وتعالى أن المن والأذى يبطل الصدقات ، فقال جل شأنه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمنِّ والأذى ﴾ (٣) .

## • تصدق المرأة من مال زوجها :

لا يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها إلا بإذنه ورضـــاه؛ لأنها أمينة على ماله ، فإذا تصدقت بشيء من ماله بإذنه فلها مثل أجره .

فعن عائشة ﵂ قالت : قال النبي ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها - غير مفسدة - كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئًا » . ( رواه البخاري ) .

وقوله :« غير مفسدة » يدل على أنها لا ينبغي أن تستغل إذن زوجها فتنفق بإسراف وبذخ على أهلها وأقاربها وجيرانها وسائر من يسألها،فتجعل زوجها ملومًا محسورًا .

ومما يدل على وجوب أخذ الإذن من زوجها في ذلك ما رواه أبو أمامة ﵁ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول - في خطبة عام الوداع - : « لا تنفق المرأة

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٧١ .　　(٢) سورة الحديد : آية ٧ .

(٣) سورة البقرة : آية ٦٤ .

شيئًا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها » ، قيل : يا رسول الله : ولا الطعام ؟ قال : «ذلك أفضل أموالنا » . ( رواه الترمذي وحسنه ) .

واستثنى الفقهاء من ذلك الشيء القليل الذي يجري العرف بإخراجه، وتسمح النفوس بإعطائه كقليل من الملح ، وعود من كبريت ونحو ذلك مما يحتاجه الناس بعضهم من بعض، واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها : أنها سألت النبي ﷺ فقالت : إن الزبير رجل شديد [١] ويأتيني المسكين فأتصدق عليه من بيته ، بغير إذنه ، فقال رسول الله ﷺ : « ارضخي ولا توعي فيوعي الله عليك » .

أي أعطي القليل الذي جرت به العادة، ولا تحبسي الطعام في الوعاء فيحبسه الله عنك .

* *

# التصدق بجميع المال

إذا كان للرجل مال وهو قادر على الكسب وليس له أولاد ولا زوجة ولا أبوان يعولهم وليس عليه دين ، جاز له أن يتصدق بماله كله .

فقد تصدق أبو بكر رضي الله عنه بماله كله ووضعه بين يدي النبي ﷺ .

أما إذا كان الرجل غير قادر على الكسب أو كان له من يعولهم، أو كان عليه دين فلا يجوز أن يتصدق بالماله كله .

فعن جابر رضي الله عنه قال :« بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله : أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض رسول الله ﷺ عنه، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها ، فلو أصابته لأوجعته ، أو عقرته ، ثم قال : يأتي أحدكم بماله كله يتصدق به ، ثم يجلس بعد ذلك يتكفف [٢] الناس ، إنما الصدقة عن ظهر غنى [٣] » . ( رواه أبو داود والحاكم ) .

---

(١) شديد : أي هو رجل لا يحب أن أفعل شيئًا دون أن استأذنه فيه- أو يعاتبني على ما أفعله دون إذنه .

(٢) يتكفف : يسأل الناس الصدقات .  (٣) في حال الغنى واليسار .

والتشريع الإسلامي يقضي بالتوسط في الأمور، فلا يعطي الإنسان غيره ما هو في حاجة إليه إلا إذا كان من خواص المتوكلين كأبي بكر الصديق ﷺ . قال تعالى : ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفوَ ﴾ [1] . ( والعفو معناه هنا الزيادة ) .

وقال تعالى : ﴿ ولا تجعلْ يدكَ مغلولةً إلى عنقِكَ ولا تَبسُطْها كل البَسْطِ فتقعدَ ملومًا محسورًا ﴾ [2] .

* *

# التصدق على الحيوان

الإسلام يحث على الرحمة والعطف بالإنسان والحيوان، فيأمر المسلم أن يتصدق على الحيوان ، كما يتصدق على الإنسان، فيطعمه ويسقيه ويرعاه مادام هذا الحيوان أليفًا مستأنسًا ، ويكون له بذلك عند الله أجر عظيم .

روى البخاري ومسلم : أن رسول الله ﷺ قال : « بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش ، فوجد بئرًا فنزل فيه فشرب ، ثم خرج ، فإذا كلب يلهث الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان قد بلغ مني ، فنزل البئر فملأ خفه ماءً . ثم امسكه بفمه حتى رقي فسقى الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له . قالوا : يا رسول الله إن لنا في البهائم أجرًا ؟ فقال : في كل كبد رطبة أجر » .

وروى أنه ﷺ قال : « بينما كلب يطيف بركية [3] ، قد كاد يقتله العطش إذ رأته بغي [4] من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها [5] ، فاستقت له به ، فسقته ، فغفر لها به » .

* *

# الصدقة الجارية

الصدقة الجارية: هي التي ينتفع الناس بها عند موت فاعلها فيكون له بها أجر ما دام الانتفاع قائمًا ، كمسجد بناه ، أو معهد شيده ، أو بئر حفرها ، أو شجرة غرسها ، أو دار وقفها لطلاب العلم ، أو مصحف وهبه لمسلم يقرأ فيه ، ونحو ذلك من أنواع الخير ، وما أكثرها ! .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢١٩ . (٢) سورة الإسراء : آية ٢٩ .

(٣) الركية : إناء أو قربة . (٤) بغي : زانية .

(٥) الموق : هو الخف الذي يلبس في القدم .

يقول النبي ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » ( رواه أحمد ومسلم وغيرهما )

* *

## الدعاء للمزكي وشكره

يستحب لمن أخذ الزكاة أن يدعو للمزكي بالخير والبركة والأجر العظيم ، فقد كان النبي ﷺ يفعل ذلك .

روى النسائي عن وائل بن حجر : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بناقة حسناء فقال ﷺ : « اللهم بارك فيه وفي إبله » .

وروى أبو داود والنسائي بسند صحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ، ومن استجار بالله فأجيروه ، ومن أتى إليكم معروفًا فكافئوه ، فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه » .

وروى أحمد عن الأشعث بن قيس - بسند رواته ثقات - أن رسول الله ﷺ قال : « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » .

وروى الترمذي - وحسنه - عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « من صُنع معه معروف ، فقال لفاعله : جزاك الله خيراً . فقد أبلغ في الثناء» .

ولا شك أن المسلم إذا دعى لأخيه المسلم بإخلاص قبل الله دعاءه وكان له به أجر ، وكان هذا الدعاء باعثًا للمتصدق على بذل المزيد من ماله، وكان فيه إشعار له بأن عمله هذا مشكور عند الله وعند الناس .

* *

## التعفف عما في أيدي الناس

ينبغي للمسلم أن يعف نفسه عن سؤال الناس ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، فالعفة أعظم ما يتحلى به المرء من الصفات .

ينبغي أن يقنع بما عنده، وأن يستغني بما آتاه الله، وأن يتسلح بالصبر، وأن يزهد في الدنيا وفيما في أيدي الناس .

بهذا ينال عز الدنيا والآخرة .

وقد رغب النبي ﷺ في ذلك ترغيبًا عظيمًا وحذر من المسألة تحذيرًا شديدًا .

روى البخاري ومالك ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن أناسًا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ، ثم سألوه ، فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم حتى إذا نفذ ما عنده قال : « ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يتعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطى الله أحدًا عطاءً هو خير له وأوسع له من الصبر » .

وروى الطبراني في الأوسط عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : « جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد عش ما شئت فإنك ميت ، واعمل ما شئت فإنك مجزي به ، وأحبب من شئت فإنك مفارقه ، واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل ، وعزه استغناؤه عن الناس » .

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ليس الغنى من كثرة العرض ، ولكن الغنى غنى النفس » .

والعرض - بفتح العين والراء : هو كل ما يقتنى من المال وغيره .

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن دعوة لا يستجاب لها » . ( رواه مسلم وغيره ) .

وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر أترى كثرة المال هو الغنى ؟ قلت : نعم يا رسول الله ، قال : أفترى قلة المال هو الفقر ؟ قلت : نعم يا رسول الله ، قال : إنما الغنى غنى القلب ، والفقر فقر القلب » .

( رواه ابن حبان ) .

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ رجل ، فقال: يا رسول الله ، أوصني وأوجز، فقال النبي ﷺ : عليك بالإياس مما في أيدي الناس ، وإياك والطمع ، فإنه فقر حاضر ، وإياك وما يعتذر منه » ( رواه الحاكم والبيهقي ) .

وعن سهل بن سعد الساعدي قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس ، فقال : « ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس » ( رواه ابن ماجه ) .

وعن أنس ﷺ : أن رجلاً من الأنصار أتى النبى ﷺ فسأله ، فقال : « أما في بيتك شيء ؟ قال : بلى - حلس [1] نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب نشرب فيه من الماء .

قال : ائتنى بهما ، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال : من يشترى هذين ؟ . قال رجل : أنا آخذهما بدرهم - قال رسول الله ﷺ : من يزيد على درهم .مرتين أو ثلاثًا . قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما الأنصارى، وقال: اشتر بأحدهما طعامًا فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدومًا [2] فأتنى به . فأتاه به فشد به، رسول الله ﷺ عودًا بيده ، ثم قال : اذهب فاحتطب وبع ، ولا أرينك خمسة عشر يومًا . ففعل فجاء وقد أصاب عشر دراهم ، فاشترى ببعضها ثوبًا وببعضها طعامًا ، فقال رسول الله ﷺ : هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة،إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث:لذى فقر مدقع [3]، أو لذى غرم [4] مفظع ، أو لذى دم [5] موجع » ( رواه أبو داود والبيهقى ) .

وعن ثوبان ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «من يكفل لى أن لا يسأل الناس شيئًا أتكفل له بالجنة » .فقلت : أنا . فكان لا يسأل أحدًا شيئًا .

( رواه أحمد والنسائى وابن ماجه ) .

وعن ابى ذر ﷺ قال :« أوصانى خليلى ﷺ بسبع : بحب المساكين ، وأن أدنو منهم ، وأن أنظر إلى من هو اسفل منى ولا أنظر إلى من هو فوقى ، وأن أصل رحمى وإن جفانى ، وأن أكثر من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وأن أتكلم بمر الحق ولا تأخذنى فى الله لومة لائم ، وأن لا أسأل الناس شيئًا » .

( رواه أحمد والطبرانى ) .

والأحاديث فى هذا الباب أكثر من أن تحصى ، وقد ذكرت لك منها ما فيه الكفاية . أسأل الله لى ولك الغنى الكامل والعفو الشامل ،إنه سميع قريب .

* * *

---

(١) حلس : هو كساء غليظ يكون على ظهر البعير، وسمى به غيره مما يداس ويمتهن من الأكسية ونحوها .

(٢) القدوم : هو ما يعرف عند العوام « بالشاكوش » الكبير ،تقطع به الأخشاب .

(٣) شديد . (٤) دين كبير .

(٥) دية يدفعها لأهل المقتول .

# أحكام الصوم

● **تعريفه :**

الصوم فى اللغة: مطلق الإمساك عن الشىء · قال تعالى حكاية عن مريم : ﴿فقولى إنى نذرت للرحمن صومًا فلن أكلم اليوم إنسيًا ﴾ (١) ·

وأما تعريفه شرعًا: فهو الإمساك عن شهوتى البطن والفرج من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بنية التقرب إلى الله تعالى ·

● **فضله :**

والصوم عبادة بدنية يتقرب بها العبد إلى الله تبارك وتعالى ، فيستحق به منه - سبحانه - عظيم الثواب ، فقد وعد الله تبارك وتعالى الصائمين المخلصين جزيل العطاء على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام ·

فعن أبى هريرة رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « قال عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به - والصيام جنة (٢) فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث (٣) ،ولا يصخب (٤)ولا يجهل (٥) ،فإن شاتمه أحد ، أو قاتله فليقل : إنى امرؤ صائم ، مرتين ، والذى نفس محمد بيده لخلوف (٦) فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك ، وللصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقى ربه فرح بصومه » · ( أخرجه أحمد ومسلم والنسائى ) ·

والمعنى: أن كل عمل ابن آدم له فيه حظ نفسى - من رياء ونحوه ، فهو يتعجل به ثوابًا من الخلق - إلا الصيام فإنه خالص لله تعالى لا يعلم ثوابه غيره، وإنما خص الصيام بنسبه إلى الله تعالى - وكل الطاعات له - لأنه لم يعبد بالصيام غير الله تعالى، فلم يعظم الكفار فى زمن ما معبودًا لهم بالصيام · وقيل: لأن الصوم بعيد عن الرياء لخفائه بخلاف الصلاة والحج ونحوهما · ،

---

(١) سورة مريم : آية ٢٦ ·
(٢) وقاية من ارتكاب المعاصى ·
(٣) الرفث : القبح فى الأفعال والأقوال ·
(٤) الصخب : رفع الصوت جدًا ·
(٥) الجهل : هو السب والشتم وما إليه ·
(٦) الخلوف : رائحة الفم المتغيرة ·

وعن أبى سعيد ﷺ : أن النبى ﷺ قال : « ما من عبد يصوم يومًا فى سبيل الله إلا باعد الله بذلك وجهه عن النار سبعين خريفًا ( أى سبعين سنة ) » .

( رواه البخارى ومسلم وغيرهما ) .

وهذا الحديث محمول على من لا يتضرر بالصوم، ولا يفوت به حقًا، ولا تختل به قوته على أداء ما وجب عليه فعله ، وإلا فلا يحصل له هذا الثواب ، وكره صومه أو حرم ،على حسب ما سنبينه إن شاء الله .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: أن النبى ﷺ قال : « الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام : أى رب منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعنى فيه ، ويقول القرآن : منعته النوم بالليل فشفعنى فيه .فيشفعان » .

( أخرجه أحمد ) .

● **أقسامه :**

ينقسم الصوم إلى صوم مفروض ، وصوم مسنون أو مستحب ، وصوم مكروه وصوم حرام .

فالصوم المفروض هو شهر رمضان المعظم ، أو صوم أوجبه المرء على نفسه بالنذر .

وأما الصوم المسنون أو المستحب فهو : ما سوى شهر رمضان من سائر أيام السنة، إلا يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى والثلاثة التى بعده، وهى ما تسمى بأيام التشريق .

فصيام يوم عيد الفطر ، ويوم عيد الأضحى وأيام التشريق حرام .

والصوم المكروه هو : صوم يوم الشك- وهو اليوم الثلاثون من شعبان- وصوم يوم الجمعة بمفرده .

وفيما يلى بيان هذا كله مفصلاً بعون الله .

* *

# صيام رمضان

صوم رمضان هو الركن الرابع من أركان الإسلام . وفرضيته ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

وقد فرض في شعبان من السنة الثانية من الهجرة .

● **فضله :**

لشهر رمضان ، ولصومه ، وللعبادة فيه بوجه عام فضل يفوق سائر الشهور .

وقد وردت في فضله أحاديث كثيرة فمنها :

١ - ما رواه أحمد والبيهقي والنسائي عن أبي هريرة ﷺ : أن النبي ﷺ قال - لما حضر رمضان - : « قد جاءكم شهر مبارك افترض الله عليكم صيامه . تفتح فيه أبواب الجنة ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتغل [1] فيه الشياطين ، فيه ليلة خير من الف شهر، من حرم خيرها فقد حرم ( أي حرم الخير كله ) » .

٢ - وعن عرفجة قال : كنت عند عتبة بن فرقد وهو يحدث عن رمضان، قال: قد دخل علينا رجل من أصحاب محمد ﷺ فلما رآه عتبة هابه فسكت ، قال فحدث عن رمضان. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في رمضان : « تغلق أبواب النار، وتفتح أبواب الجنة، وتصفد [2] فيه الشياطين ، قال : وينادي فيه ملك: يا باغي الخير أبشر ، ويا باغي الشر أقصر [3] ، حتى ينقضي رمضان » ( رواه أحمد )

٣ - وعن أبي هريرة ﷺ : أن النبي ﷺ قال : « الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة ،ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » .

( رواه مسلم ) .

٤ - وعن أبي هريرة ﷺ : أن النبي ﷺ قال : « من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه » ( أي من الذنوب الصغائر كما أفاده الحديث المتقدم ) . ( رواه أحمد وأصحاب السنن ) .

---

(١) تقيد . (٢) تقيد .

(٣) كف عن فعل الشر .

## • الترهيب من الفطر فى رمضان :

قد عرفت أن صوم رمضان ركن من أركان الإسلام ، فمن هدمه فقد هدم الإسلام ؛ لأن الإسلام لا يستقر إلا بأركانه الخمسة .

فمن أفطر فى نهار رمضان عامداً متعمدًا من غير عذر فعذابه شديد وعقابه أليم ولا يغنى عن اليوم الذى أفطره صيام الدهر وإن صامه ، فعن أبى هريرة رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « من أفطر يومًا فى رمضان فى غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر كله وإن صامه » ( رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى )

وفى هذا الحديث تحذير شديد لمن يتجرأ على حرمات الله عز وجل ، وليس فيه سد لباب التوبة كما يتوهم البعض ، فإنه من تاب وأناب وندم على ما فات تاب الله عليه وغفر له إن شاء ،إنه تواب رحيم .

## • بم يثبت شهر رمضان :

اتفق جمهور المسلمين على أنه لا يثبت شهر رمضان إلا برؤية الهلال؛ لقوله ﷺ : « صوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا » . ( رواه البخارى ومسلم ) .

ويكفى فى رؤيته شهادة رجل واحد مشهور بالعدالة والصدق ، فإذا ما شهد شاهد عدل بأنه رأى الهلال وجب عليه وعلى من بلغته شهادته الصوم .

## • متى يجب على المكلف صوم رمضان :

لا يجب على المكلف صوم رمضان إلا إذا ثبتت رؤية هلاله؛ لقوله تعالى : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .

ومعنى الآية: أنه من رأى الهلال من المكلفين وجب عليه أن ينوى الصوم ، وعليه أن يخبر الناس برؤيته ، وأن يبلغ الحاكم بأنه رأى الهلال بعينيه ، فإن كان رجلاً صالحًا وجب على الناس وعلى الحاكم أن يصدقوه وأن يصوموا معه ، فإن لم يصدقه الحاكم لعلة من العلل كالقدح فى عدالته وجب عليه هو أن يصوم مادام متأكدًا من رؤية الهلال ، فإن شك فى الرؤية ولم يجد من يشهد أنه رآه فلا يصم .

ومن المعلوم أن الشهر العربى قد يكون تسعة وعشرين يومًا ، وقد يكون ثلاثين، ولهذا وجب على المسلمين أن يترقبوا رؤية الأهلة فى اليوم التاسع والعشرين، فإن لم يروا الهلال أكملوا الشهر ثلاثين يومًا ، لقوله ﷺ : « صوموا لرؤيته ،وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا » .

( أخرجه البخارى ومسلم ) .

ويكفى لرؤية هلال رمضان إخبار رجل عدل أو امرأة عند أكثر أهل العلم أما رؤية هلال شوال فلا يكفى فيه شهادة الرجل الواحد ولا المرأة بل لابد من شهادة رجلين عدلين ، أو رجل وامرأتين عند جمهور الفقهاء ·

**● اختلاف المطالع :**

المراد بالمطالع مطالع الشمس ومغاربها ، فإنه من المعلوم أن الشمس تطلع فى بلد قبل بلد، ولكل قطر وقت تطلع فيه الشمس وتغرب ، فهل اختلاف المطالع يؤثر فى رؤية هلال رمضان أو لا يؤثر ؟

يرى جمهور الفقهاء أن اختلاف المطالع لا يؤثر فى رؤية الهلال ، فإذا رأى الهلال أهل بلد إسلامى وجب على سائر الأقطار الإسلامية أن يصوموا إذا ما علموا برؤية أهل هذا البلد له،فرؤية المسلم العدل موجبة للصوم على كل مكلف عرف الخبر

ويرى الشافعية وجماعة من فقهاء الحنفية أن لكل بلد رؤيتهم ، فإذا رأى أهل مكة الهلال مثلاً لا يجب الصوم على أهل مصر ·

والأصح ما عليه الجمهور لا سيما وأن وسائل الإعلام قد توفرت وأجهزة الاتصال أصبحت ميسورة ·

**● من يجب عليه الصوم :**

يجب الصوم على كل مسلم ،عاقل ،بالغ ،قادر عليه من غير مشقة بالغة ·

وقد قدمت أدلة هذه الشروط فى باب الصلاة ·

* *

**● تدريب الصبيان على الصوم :**

الصبى لا يجب عليه الصوم حتى يبلغ كما عرفت ، ولكن يستحب على وليه أن يدربه عليه إذا لم يكن فى ذلك مشقة بالغة ، فقد كان بعض أصحاب رسول الله ﷺ يدربون صبيانهم عليه ·

فعن الرُبيِّع بنت معوذ قالت : « كنا نصوم ونصوّم صبياننا الصغار منهم ، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن ( أى الصوف ) فإذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناه إياه ، حتى يكون عند الإفطار » · ( أى أعطيناه هذا الصوف يتلهى به حتى يحين موعد الإفطار ) ·

( الحديث رواه البخارى ومسلم ) ·

* *

# أركان الصوم

للصوم ركنان هما: النية ، والإمساك عن المفطرات يومًا كاملاً من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، لقوله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيطُ الأبيض من الخيطِ الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ [1] .

١ - أما النية فقد عرفت أنها فرض فى الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وفى كل عبادة يتقرب بها العبد إلى خالقه عز وجل .

وقد عرفت فى مواضع كثيرة من كتابنا هذا تعريفها ، بأنها القصد المقارن للفعل أى الذى يكون محضراً فى القلب عند مباشرة أول ركن من أركان العبادة، فالنية تكون مقارنة للوضوء عند أول فرض يغسل وهو الوجه ، وتكون فى الغسل عند صب الماء وهكذا .

إلا أن الصوم لم يشترط فيه أن تكون النية مباشرة للصوم ، بل يجوز أن تتقدم عليه ، فوقتها هو الليل كله ، فمن نوى بعد غروب شمس آخر يوم من شعبان صيام رمضان صحت نيته ، ومن تسحر كفاه السحور عن النية ، فهو يقوم مقامها ، لأن النية عمل من أعمال القلوب ، والسحور يدل على أن المتسحر عازم على الصوم ، وهذا موضع اتفاق بين العلماء .

هذا . وقد شرط المالكية أن تكون النية قبل الفجر فى كل صوم، فرضًا كان أو نفلاً، مستدلين بما رواه أحمد وابن حبان عن حفصة : أن رسول الله ﷺ قال : «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » ، أى: من لم ينو الصيام قبل الفجر فلا يصح صومه .

وقال الشافعى وأحمد : يجب تبييت النية قبل الفجر فى الفرض دون التطوع . لحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبى ﷺ كان يأتيها فيقول : «هل عندكم طعام ؟ . فإذا قلنا: لا . قال : إنى صائم » . ( أخرجه أحمد ومسلم ) .

وقال الحنفيون : لا يلزم تبييت النية قبل الفجر فى كل صوم معين، كشهر رمضان، وكالنذر المعين الذى عين صاحبه فيه اليوم ، ولا يلزم تبييتها قبل الفجر أيضًا

---

(١) سورة البقرة : آية ١٨٧ .

في النوافل ، أما الصوم الذى ليس له وقت معين: كالقضاء، وصيام الكفارات، والصيام المنذور الذى لم يؤقت بوقت معين -فلابد فيه من تبييت النية قبل الفجر .

وإنما فرق الأحناف بين الواجب المعين والواجب فى الذمة ؛ لأن الواجب المعين له وقت مخصوص يقوم مقام النية فى التعيين ، والذى فى الذمة ليس له وقت فوجب أن يكون التعيين بالنية .

هذا . وقد اختلفوا فى تبييت النية فى كل ليلة من ليالى رمضان، فأوجبها الشافعية والحنفية والحنابلة فى كل ليلة بحجة أن كل يوم من رمضان يعد عبادة مستقلة .

وأوجبها المالكية فى الليلة الأولى، وجعلوا تبييتها فى كل ليلة بعد الليلة الأولى من المستحبات ، بحجة أن الشهر كله عبادة متحدة ، ولهم فى هذه المسألة مناقشات .

وقال المالكية : يجب تجديد النية لمن انقطع تتابع صومه ، وذلك بأن أفطر لعذر كمرض أو سفر أو حيض أو نفاس .

٢ - وأما الركن الثانى من أركان الصوم وهو الإمساك عن سائر المفطرات فدليله قوله تعالى فى سورة البقرة : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ من الفجرِ ثم أتموا الصيامَ إلى الليل ﴾ (١) :

فالإمساك بمقتضى هذه الآية يبدأ من وقت طلوع الفجر إلى دخول جزء يسير من الليل . فعلى المسلم أن يترقب طلوع الفجر ، فإذا ما بقى على طلوعه نحو خمس دقائق ينبغى عليه أن يمسك عن المفطرات احتياطًا ، فإذا ما غربت الشمس وشرع المؤذن فى الآذان حل له الفطر . وتعجيل الفطر أولى من تأخيره على ما سيأتى بيانه إن شاء الله .

* *

## سنن الصوم ومستحباته

للصوم سنن ومستحبات وآداب ينبغى على الصائم مراعاتها ، منها :

١ - **السحور** : وهو مستحب باتفاق العلماء ، ولا إثم على من تركه .

روى البخارى ومسلم عن أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال : « تسحروا فإن فى السحور بركة » .

---

(١) سورة البقرة : آية ١٨٧ .

وعن المقدام بن معديكرب عن النبى ﷺ قال : « عليكم بهذا السحور ، فإنه هو الغذاء المبارك » . ( رواه النسائى بسند جيد ) .

ومعنى البركة : أنه يقوى الصائم على مواصلة الصوم إلى الليل، وينشطه ويمد الجسم بالطاقة الحرارية اللازمة لحيويته مما يجعل الصائم قادرًا على مزاولة أعماله بجد ونشاط دون أن يصاب بفتور أو خمول ، فهو كوجبة الإفطار التى نبه الأطباء على ضرورة تناولها فى أول النهار لتنشيط الجهاز الهضمى ومنع الإصابة بفقر الدم .

ومن هنا استحب تأخيره إلى آخر الليل . ولقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يؤخرونه حتى لا يبقى على طلوع الفجر إلا وقتًا يسع قراءة نحو خمسين آية من القرآن .

فعن زيد بن ثابت ﷺ قال : « تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة . قلت : كم كان قدر ما بينهما ؟ . قال : خمسين آية » .

( رواه البخارى ومسلم ) .

هذا . ويتحقق السحور ولو بلقمة من خبز، أو كوب من لبن ، أو جرعة ماء.

لما رواه أحمد عن أبى سعيد الخدرى ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال : «السحور بركة ، فلا تدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » . والصلاة من الله رحمة ، ومن الملائكة دعاء واستغفار .

٢ – **تعجيل الفطر** : لقول النبى ﷺ : « لا يزال الناس بخير ، ما عجلوا الفطر » . ( رواه البخارى ومسلم ) .

وفى رواية لغير البخارى ومسلم : « لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر، وأخروا السحور » .

وعن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «قال الله عز وجل : إن أحب عبادى إلىّ أعجلهم فطرًا » . ( رواه أحمد والترمذى ) .

٣ – **الافطار على التمر** : لقوله ﷺ : « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة ، فإن لم يجد تمرًا فالماء فإنه طهور » . ( رواه أبو داود والترمذى ) .

وعن أنس ﷺ قـــال : « كان رســـول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلى

على رطبات [1] ، فإن تكن رطبات فتمرات [2] ، فإن لم تكن حسا [3] حسوات من ماء » . ( رواه أبو داود والترمذى ) .

ويستحب إذا أفطر المسلم على تمر أن يجعله وترًا لأن الله وتر يحب الوتر .

والحكمة فى طلب الإفطار على التمر ونحوه: أنه حلو والحلو يقوى البصر الذى يضعف بالصوم، فمن خواص التمر أنه إذا وصل المعدة وكانت خالية حصل به الغذاء ، وإلا ساعد على هضم ما بها من بقايا الطعام .

وأما الحكمة في الإفطار على الماء عند فقد التمر : فإن الماء يرطب الكبد الذى حصل له شىء من اليبس بسبب الصوم ، وهو طهور ينفع المعدة أكثر من أى شىء آخر .

وللأطباء فى حكمة الإفطار على التمر والماء كلام طويل يراجع فى كتب الطب .

٤ - ويستحب عند الشافعية والحنفية وكثير من الفقهاء تعجيل صلاة المغرب بعد الإفطار على التمر والماء وتقديمها على الطعام ، إلا إذا حضر الطعام وكانت النفس شديدة التعلق به والاشتياق إليه ، فحينئذ يكون تقديمه أولى لكيلا يشغل الإنسان به عن صلاته فيفوته أهم ركن فيها وهو الخشوع وإحضار القلب مع الله تبارك وتعالى .

وهذا القول أولى من القول بتقديم الطعام على الصلاة مطلقًا إن حضر ، جمعًا بين ما ورد عنه ﷺ من تعجيل الصلاة بعد تناوله التمر أو الماء ، وبين ما رواه الشيخان عن أنس أنه ﷺ قال : « إذا قُدِّم العشاء فابدأوا به قبل صلاة المغرب ولا تَعجَلوا عن عَشائكم » ( أى طعامكم ) .

٥ - ويستحب الإقلال من الطعام في الإفطار والسحور؛ لقوله تعالى : ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ [4] .

ولقوله ﷺ : « ما مـــلأ آدمىٌّ وعاءً شرًا من بطنه ، بحسب ابن آدم

---

(١) الرطب : تمر النخل إذا استوى ولم يجعل تمرًا، وهو نوعان: نوع إذا ترك يفسد ولا يصلح أن يكون تمرًا ،ونوع يصلح أن يكون تمرًا .

(٢) التمر : هو البلح اليابس .

(٣) حسا حسوات : أى ملأ فمه . والحسو -بالضم :ملء الفم .

(٤) سورة الأعراف : آية ٣١ .

لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فاعلاً ، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه » . ( أخرجه الترمذى ) .

ولأن الصائم إذا امتلأ بطنه بالطعام والماء أصابه الكسل والخمول فيعجز عن الحركة وينام عن الصلاة ، أو يؤديها بتثاقل وخمول ، وكذلك لو ملأ بطنه آخر الليل بالطعام والماء فإنه ينام عن صلاة الصبح ، وهى أفضل الصلوات ، فليحرص المؤمن على أن يكون نشطًا فى أداء العبادات لا سيما فى هذا الشهر الكريم .

٦ - ويستحب الدعاء عند الإفطار والثناء على الله بما هو أهله شكرًا لنعمة زوال المشقة عنه والحصول على الثواب العظيم .

روى ابن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد » . وكان عبد الله ابن عمرو يقول إذا أفطر : « اللهم إنى أسألك برحمتك التى وسعت كل شىء أن تغفر لى » . ( أخرجه ابن ماجه بسند صحيح ) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : كان النبى ﷺ إذا أفطر قال : « اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا . فتقبل منا إنك أنت السميع العليم » .

( أخرجه الطبرانى فى الكبير ) .

وقال ابن عمر : كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال : « ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى » . ( أخرجه أبو داود والحاكم ) .

٧ - ويسن لمن أفطر عند غيره أن يدعو له بما فى حديث مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال : أفطر الرسول ﷺ عند سعد بن معاذ فقال : « أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة » ( أخرجه ابن ماجه ) .

أى جعلكم الله أهلاً لذلك دائمًا . فهو دعاء بالتوفيق حتى يفطر الصائمون عندهم ، أو بشارة بما حصل لهم من الخير .

٨ - ويسن الإكثار من العبادة والصدقة والإحسان إلى الأقارب واليتامى والمساكين ، لأن هذه الطاعة فى شهر رمضان لها مزية عن غيرها فى سائر الشهور .

لذا كان النبى ﷺ يجتهد فيه بشتى أنواع الطاعات لا سيما فى العشر الأواخر منه، على ما سيأتى بيانه .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : « كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجودُ ما

يكون في رمضـان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فكان رسول الله ﷺ أجـود بالخير من الريح المرسلة » .

( أخرجه أحمد والبخارى ومسلم ) .

وروى سلمان ﷺ: أن النبى ﷺ قال : « من فطَّر صائمًا على طعام وشراب من حلال صلت عليه الملائكة فى ساعات شهر رمضان ،وصلى عليه جبريل ليلة القدر » . ( أخرجه الطبرانى فى الكبير ) .

٩ - ويسن للمسلم أن يواظب على صلاة التراويح ، وقد تقدم الكلام عنها فى هذا الكتاب .

١٠ - وينبغي على الصائم أن يكف جوارحه عما نهى الله عنه ، فيغض بصره عن النظر إلي الغاديات والرائحات ، ويكف لسانه عن الكذب ، والغيبة ، والنميمة ، والسب ، وما إلى ذلك ، ويكف سمعه عن سماع ما يلهى عن ذكر الله .

وهذا إن كان محرمًا فى سائر الأيام والليالى إلا أنه فى شهر رمضان أشد حرمة.

قال رسول الله ﷺ : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه » . ( أخرجه البخارى ) .

والزور: هو كل قول أو فعل يخالف الشرع ، فكل عمل يتنافى مع هذه العبادة الروحية يُنقص من ثوابها ، وربما يُحبط أجره كله ، فما شُرِع الصوم إلا لتهذيب النفوس ، وتقويم الأخلاق ، وتطهير القلوب ، وتنقية الروح والجسد من طغيان المادة وشوائب الشهوات الحيوانية الجامحة .

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كُتبَ عليكم الصيامُ كما كُتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ ، أى لعلكم تجعلون لأنفسكم وقاية من عذاب النار فى الآخرة ومن كل ما يفسد الجسم والروح فى الدنيا .

فعن أبى هريرة ﷺ : أن النبى ﷺ قال : « ليس الصيام من الأكل والشرب، إنما الصيام من اللغو والرفث [١] ، فإن سابك أحد ، أو جهل [٢] عليك ، فقل إنى صائم ، إنى صائم » . ( رواه ابن خزيمة وابن حبان ) .

* *

---

(١) القبح فى الأقوال والأفعال . (٢) تطاول عليك ، أو قال لك كلامًا لا يليق .

# ما يباح للصائم

١ - يباح للصائم أن يدفع عن نفسه الحر أو العطش بصب الماء على رأسه أو بدنه كله ، أو بالمضمضة والاستنشاق بلا مبالغة فيهما عند جمهور الفقهاء لما رواه أحمد ومالك وأبو داود عن عبد الرحمن بن أبى بكر : أن بعض أصحاب النبى ﷺ حدثه فقال فيما قال : « ولقد رأيت رسول الله ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم ، من العطش أو الحر » .

٢ - ويباح له أن يصبح جنبًا ، ثم يغتسل ويصوم .

فعن عائشة ﵂ : « أن النبى ﷺ كان يصبح جنبًا فى رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم » . ( أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما ) .

ومعنى قول عائشة : أن النبى ﷺ كان يطلع عليه الفجر وهو جنب فيغتسل ويصلى الصبح قبل طلوع الشمس ، لا أنه ﷺ كان يظل جنبًا حتى تطلع الشمس .

٣ - ويباح له كل ما لا يمكن الاحتراز منه كبلع الريق ، وغبار الطريق ، وغربلة الدقيق ، والنخامة إذا لم تخرج من فمه ، وشم الروائح الطيبة ، ونحو ذلك .

٤ - ويجوز للصائم السواك فى جميع نهار رمضان ، بشرط ألا يتحلل منه شيء يصل إلى الحلق ، لعموم قوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » . ( رواه البخارى وغيره ) .

ويكره السواك عند الشافعية بعد الزوال ، أى من وقت الظهر فصاعدًا . لقوله ﷺ : « لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك » .

( رواه البخارى وغيره ) .

والقول الأول أصح ، والحديث الذى استدل به الشافعية محمول على مدح الصائم والثناء عليه ، لا على منعه من تنظيف فمه من الرائحة الكريهة [1] .

٥ - ويباح للصائم القُبلة ونحوها إذا كان ممن يتمكن من ضبط نفسه ، فإن لم يكن ممن يتمكن من ضبط نفسه حرم عليه أن يفعل كل ما من شأنه أن يحرك شهوته كاللمس والتذكر وطول النظر .

---

(١) راجع المسألة بأدلتها فى « المجموع » للإمام النووى ج ١ ص ٣٣٨ .

فعن أبى هريرة رضي الله عنه : « أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذى رخص له شيخ ، والذى نهاه شاب » .

( أخرجه أبو داود والبيهقى بسند جيد ) .

وعن عائشة رضي الله عنها : « أن النبى ﷺ كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم ، ويباشر(1) وهو صائم ، وكان أملكهم لإربه (2) » (أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما ) .

* *

# ما يكره للصائم

١ - يكره للصائم كراهة تحريم أن يتذوق شيئًا من طعام ، أو شراب ، أو دواء بلا عذر ، لما فيه من تعريض الصوم للفساد .

ولا بأس من ذوقه إن كان لابد منه للتأكد من صحته واعتداله بحيث إذا لم يذقه ترتب عليه ما لا تحمد عاقبته، كالمرأة إذا كان زوجها سيء الخلق وخافت أن يخرج الطعام من يدها إليه غير معتدل فتتعرض لأذاه ، وكذلك الطباخ ومن في حكمه .

وعليه يحمل قول ابن عباس : « لا بأس أن يتطاعم الصائم للشيء » ( أى يذوقه للتأكد من سلامته ) . ( رواه البيهقى ) .

وعلى الصائم، إذا ذاق شيئًا أن يمجه ولا يبتلع ريقه حتى يتأكد من عدم اختلاطه به .

هذا . ومن أصبح بين أسنانه طعام فإن كان يسيرًا لا يمكنه لفظه فابتلعه لا يفسد صومه به ، لأنه لا يمكن التحرز منه فكان مثله كمثل الريق .

وإن كان كثيرًا يمكنه طرحه فابتلعه عمدًا فسد صومه عند الجمهور .

٢ - ويكره للصائم مضغ العلك ( وهو اللبان ) إن لم يتحلل منه شيء يصل إلى الحلق .

قالت أم حبيبة رضي الله عنها : « لا يمضغ العلك الصائم » ( أخرجه البيهقى ) .

ولأن من رآه يظنه مفطرًا فيلحق بنفسه التهمة ، وهو مطالب بدفعها عن نفسه ما أمكنه .

قال على كرم الله وجهه : « إياك وما يسبق القلوب إنكاره ، وإن كان عندك

---

(1) المراد بالمباشرة هنا كل ما سوى الجماع . (2) شهوته .

اعتذاره » . فإن كان اللبان مما يتحلل ويصل منه شيء إلى الحلق لا يجوز للصائم مضغه بالإجماع .

* *

# ما يفسد الصوم

ما يفسد الصوم قسمان :

قسم يفسده ويوجب القضاء فقط .

وقسم يفسده ويوجب القضاء والكفارة معًا .

**أما الذي يوجب القضاء دون الكفارة فهو تسعة أشياء :**

**١ ، ٢ - الأكل ، والشرب عمدًا :**

فإن أكل أو شرب ناسيًا ، أو مخطئًا ، أو مكرهًا فلا قضاء عليه ولا كفارة .

لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » ( رواه الجماعة ) .

وقال مالك: عليه القضاء ، وحمل الحديث على رفع الإثم والحرج ، لا على رفع القضاء . والقول الأول أصح ، ويؤيده ما أخرجه الحاكم والدارقطني ومسلم والبيهقي بسند رجاله ثقات عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال : « من أفطر في رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة » .

وأيضًا ما رواه الطبراني وابن ماجه والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » .

**٣ - وصول ما لا نفع فيه للبدن إلى الجوف من منفذ مفتوح ، أو إلى باطن الرأس عمدًا:** كأن ابتلع حصاة ، أو حديدة ، أو قرشًا، أو استنشق شيئًا فوصل إلى رأسه ،كالنشوق المعروف .فهذا يفطر في قول عامة أهل العلم .

لما في حديث عائشة رضي الله عنها من قوله ﷺ : « إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج » . ( أخرجه أبو يعلى ) (١) .

---

(١) هذا الحديث رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن عائشة مرفوعًا. ورواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفًا على ابن مسعود، ووقفه ابن أبي شيبة في مصنفه على ابن عباس، وكذلك رواه البيهقي موقوفًا عليه، وذكره البخاري في صحيحه تعليقا ووقفه عن ابن عباس وعكرمة. انظر « نصب الراية »حديث ١٥ كتاب الصوم ج ٢ .

### ٤ - تعمد القيء ولو قليلاً :

فمن تعمد القيء بطل صومه ، وعليه القضاء عند الجمهور ومن غلبه القيء فلا قضاء عليه .

فعن أبى هريرة رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « من ذرعه [1] القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمدًا فليقض » ( رواه أحمد وأبو داود وغيرهما ) .

### ٥ ، ٦ - الحيض ، والنفاس :

فإذا حاضت المرأة أو نفست ولو قبل المغرب بلحظة فسد صومها، ووجب عليها القضاء ، وحرم عليها الاستمرار فى الصوم ما دامت حائضًا أو نفساء . على الراجح من أقوال الفقهاء .

ولو صامت لا يصح صومها بالإجماع ، ولكن يستحب لها أن تستتر عند تناول المفطرات فلا تأكل ولا تشرب فى حضرة من لا يعرف أنها معذورة حتى لا يشك فى تدينها .

فإذا انقطع حيضها أو نفاسها قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها أن تنوى الصوم ، ولا يضرها تأخير الغسل لما تقدم عن عائشة رضي الله عنها :« أن النبى ﷺ كان يصبح جنبًا من غير احتلام ثم يغتسل » .

وقد قلت عند ذكر الحديث: إنه ﷺ كان يغتسل بعد آذان الفجر ثم يصلى بأصحابه الصبح ، ولا ينتظر حتى تطلع الشمس كما يفهم بعض الناس من كلمة يصبح .

هذا . والحائض والنفساء تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ، على ما سبق بيانه عند الكلام على ما يحرم على الحائض والنفساء .

### ٧ - الاستمناء :

وهو خروج المنى .

فإذا خرج من الرجل أو من المرأة بسبب تقبيل أو مباشرة أو بطول تذكر فإنه يفسد الصوم ، ويوجب القضاء .

فإن خرج المنى لمرض فلا شيء عليه ؛ لأنه خارج بغير شهوة ، فأشبه البول ولأنه خرج بغير اختياره فأشبه الاحتلام .

---

(١) ذرعه : أى غلبه .

والاحتلام فى نهار رمضان لا يفسد الصوم. وكذلك لا يفسد الصوم بخروج المذى خلافًا للمالكية فإنهم قالوا: إذا خرج من الصائم مذى بسبب طول تذكر أو نظر فليمسك بقية يومه وعليه القضاء.

**٨ - نية الفطر :**

فمن نوى الفطر وهو صائم بطل صومه ، وإن لم يتناول مفطرًا ، فإن النية ركن من أركان الصيام - كما علمت .

**٩ - تناول مفطر مع ظن المبيح له :**

فمن تناول مفطرًا وهو يظن بقاء الليل ، أو غروب الشمس بطل صومه ، ووجب عليه الإمساك إلى الغروب ، ووجب عليه القضاء إن كان قد فعل ذلك فى صيام الفرض .

وأما إن كان قد فعل ذلك فى صيام التطوع ، فإن شاء أمسك إلى الغروب وإن شاء أفطر

وهذا ما ذهب إليه الأئمة الأربعة .

قال مكحول رحمه الله : « سئل أبو سعيد الخدرى عن رجل تسحر وهو يرى أن الليل باق ، وقدْ طلع الفجر . فقال : إن كان من شهر رمضان صامه ، وقضى يومًا مكانه ، وإن كان من غير رمضان فليأكل من آخره فقد أكل من أوله » . ذكره البيهقى .

وقال شعيب بن عمرو الأنصارى: أفطرنا مع صهيب الخير أنا وأبى فى شهر رمضان فى يوم غيم وطش [1] ، فبينما نحن نتعشى إذ طلعت الشمس، فقال صهيب: طعمة الله [2] : أتموا صيامكم إلى الليل واقضوا يومًا مكانه » .

( أخرجه البيهقى أيضًا ) .

**أما ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة فهو** : الجماع

لما رواه الجماعة عن أبى هريرة قال : « جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله، قال : وما أهلكك ؟ . قال : وقعت [3] على امرأتى فى رمضان . فقال : هل تجد ما يعتق رقبة قال لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين

(١) الطش : المطر (٢) أى طعمة أطعمكم الله إياها ، ومنّ عليكم بها .
(٣) وقعت : جامعتها .

متتابعين. قال : لا. قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا . قال : لا . قال : ثم جلس فأتى النبى ﷺ بعرق [1] فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا . قال : فهل على أفقر منا ؟! فما بين لابتيها [2] أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبى ﷺ حتى بدت نواجذه [3] وقال اذهب فأطعمه أهلك » .

ومذهب أكثر أهل العلم أن المرأة والرجل سواء فى وجوب الكفارة عليهما مادامًا قد تعمدا الجماع مختارين فى نهار رمضان ناويين الصيام .

فإن وقع الجماع نسيانًا ، أو لم يكونا مختارين بأن أكرها عليه ، أو لم يكونا ناويين الصيام فلا كفارة على واحد منهما .

فإن أكرهت المرأة من الرجل ، أو كانت مفطرة لعذر - وجبت الكفارة عليه وحده ، ويرى الشافعى أنه لا كفارة على المرأة مطلقًا لا فى حالة الاختيار ولا فى حالة الإكراه ، وإنما يلزمها القضاء فقط .

وروى عن أحمد رحمه الله مثل ذلك .

هذا . وليس كل ما تقدم ذكره من المفطرات فى الاختصار على وجوب القضاء دون الكفارة موضع اتفاق بين الفقهاء ولكن فى بعضها خلاف .

فما ذكرناه أولاً هو مذهب الشافعى والحنابلة فى المشهور من مذهبهم ، فهم الذين أوجبوا الكفارة على من انتهك حرمة الشهر بالجماع فقط لظاهر الحديث المتقدم .

وهو حديث الرجل الذى جاء إلى النبى ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله . قال وما أهلكك . قال :وقعت على امرأتى فى رمضان . . الخ .

أما الأحناف فيرون أن تناول الغذاء أو الدواء وكل ما فيه نفع للبدن ، ويميل إليه الطبع وتنقضى به شهوة البطن عمدًا من غير نسيان ولا إكراه يوجب القضاء والكفارة .

وقالت المالكية : تجب الكفارة على كل من تعمد الفطر بأى مفطر من المفطرات المتقدم ذكرها ، إلا فى المنى إذا خرج من غير طول تذكر أو استمرار نظر أو ملاعبة

---

(١) العرق : مكيال يسع خمسة عشر صاعًا ، والصاع قدحان بالكيل المصرى .

(٢) اللابة : ارض بها حجارة سود ، والمعنى انه ليس باطراف المدينة أحد أفقر منا .

(٣) نواجذه : أسنانه .

بأن خرج منه على وجه السرعة . وكذلك في المذى ، فإنه لا كفارة عليه في الحالتين، وشرطوا لوجوب الكفارة شروطًا :

**أولها** : أن يكون الفطر في أداء رمضان ( أي في نفس الشهر ) فإن كان في غيره كقضاء رمضان، وصوم منذور ، أو صوم كفارة ، أو صوم تطوع فلا تجب عليه الكفارة وعليه القضاء .

**ثانيها** : أن يكون متعمدًا ، فإن أفطر ناسيًا أو مخطئًا ، أو لعذر كمرض أو سفر فعليه القضاء فقط .

**ثالثها** : أن يكون مختارًا في تناول المفطر ، أما إذا كان مكرهًا فلا كفارة عليه وعليه القضاء .

**رابعها** : أن يكون عالمًا بحرمة الفطر ، فإن لم يكن عالمًا بحرمة الفطر كأن كان حديث عهد بالإسلام فلا كفارة عليه ، وعليه القضاء .

ولا ينفعه جهله بوجوب الكفارة مادام يعلم حرمة الفطر .

**خامسها** : أن يكون غير مبال بحرمة الشهر ، وهو غير المتأول تأويلاً قريبًا ، فإن كان متأولاً تأويلاً قريبًا فلا كفارة عليه .

والمتأول تأويلاً قريبًا هو المستند في فطره لأمر موجود ، وله أمثلة منها :

( أ ) أن يفطر أولاً ناسيًا ، أو مكرهًا ثم ظن أنه لا يجب عليه إمساك بقية اليوم بعد الذكر أو زوال الإكراه، فتناول مفطرًا عمدًا – فلا كفارة عليه ؛ لاستناده لأمر موجود وهو الفطر أولاً نسيانًا أو بإكراه .

(ب) ومنها ما إذا سافر الصائم أقل من مسافة القصر [1] فظن أن الفطر يباح له لظاهر قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ فنوى الفطر من الليل وأصبح مفطرًا فلا كفارة عليه .

(جـ) ومنها من رأى هلال شوال نهار الثلاثين من رمضان فظن أنه يوم عيد وأن الفطر مباح فأفطر لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » . فلا كفارة عليه .

وأما المتأول تأويلاً بعيدًا فهو المستند في فطره إلى أمر غير موجود، وله أيضًا أمثلة منها :

---

(١) هي المسافة التي تقصر فيها الصلاة وتقدر بنحو ٨٠ كيلو .

( أ ) أن رجلاً كان من عادته أن تأتيه الحمى يومًا بعد يوم فجاء في ليلة اليوم الذى يظن أنها تأتيه فيه فنوى الفطر، لظنه أنه مباح، فعليه الكفارة ولو حُمَّ في ذلك اليوم فعلاً .

(ب) ومنها المرأة التى تعتاد الحيض في يوم معين فبيتت نية الفطر لظنها إباحته فى ذلك اليوم لمجيء الحيض فيه ، ثم أصبحت مفطرة فعليها الكفارة ولو حاضت فى ذلك اليوم فعلاً .

**سادسها** : أن يكون الواصل من الفم ، فلو وصل شيء من الأذن ، أو العين، أو غيرهما فلا كفارة فى هذا ويجب القضاء .

**سابعها** : أن يكون الوصول إلى المعدة ، فلو وصل إلى حلق الصائم ورده فلا كفارة .

وبعد - فهذه هى أقوال الفقهاء فيما يفسد الصوم ويوجب القضاء ، وفيما يفسده ويوجب القضاء والكفارة معًا .

والأصح ما ذهب إليه المالكية، وقريب منه ما ذهب إليه الحنفية لقوة الدليل .

فعن أبى هريرة رضي الله عنه : « أن رجلاً أفطر فى رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكينًا » . (أخرجه مالك ومسلم)

فهذا الحديث يدل على أن الرجل أفطر فى نهار رمضان . والإفطار لفظ عام يتناول جميع المفطرات، ولأنه لا فرق بين الجماع وسائر المفطرات فى الحقيقة لأن فى تناول أى مفطر منها انتهاكًا لحرمة الشهر - والله أعلم .

* *

# مالا يفسد الصوم على الراجح

عرفت فيما سبق ما يفسد الصوم ، وعرفت خلاف المذاهب فى ذلك ، وهنا تعرف أشياء أخرى لا تفسد الصوم على الراجح من أقوال الفقهاء، حتى أن بعضهم عدها فى باب المباحات ، وعدها آخرون فى باب المكرهات منها :

١ - الحقنة: سواء كانت فى العضل أم فى الوريد ، وسواء كانت للتداوى أم وصلت إلي الجوف من منفذ مفتوح، ولا يصل منها شيء إلى المعدة ، حتى ولو وجد طعمها فى حلقه .

وإن كان يعلم أن طعمها يصل إلى حلقه كره له الاحتقان نهارًا احتياطًا ، ومراعاة لحرمة الصوم .

٢ - الكحل والقطرة ونحوهما : فمن اكتحل في نهار رمضان لا يفسد صومه ولو وصل منه شيء إلى الحلق عند الحنفية والشافعية ، ومثله ما يقطر في العين من شتى أنواع القطرة المعروفة؛ لأن العين ليست منفذًا معتادًا يصل منه شيء إلى الجوف، ووصول شيء منها إلى الحلق نادر .

روى أبو داود بسند لا بأس به : « أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان يكتحل وهو صائم » .

ومثل هذا لا يفعله أنس من قبل نفسه بل لابد أن يكون قد رأى النبي ﷺ يفعله ،أو علم منه جواز فعله للصائم .

وقال مالك : يحرم الاكتحال للصائم إن تحقق من وصوله إلى الحلق ، وعليه القضاء ، وإن شك في وصوله كره فقط .

وحاصل مذهبه أن كل ما وصل الحلق من هذه المنافذ- وهي : العين، والأذن والأنف ،ومسام الشعر - مفطر إلا إذا فعل ليلاً وهبط للحلق نهارًا فلا يضر .

* *

# قضاء رمضان

( أ ) من وجب عليه قضاء رمضان لإفطاره فيه عمدًا أو لسبب من الأسباب السابقة فإنه يقضي بدل الأيام التي أفطرها في زمن يباح الصوم فيه تطوعًا ، فلا يجزئ في الأيام المنهي عن الصوم فيها كأيام العيد، ولا فيما تعين لصوم مفروض كرمضان الحاضر، وأيام النذر المعين كأن ينذر صوم عشرة أيام من أول ذي القعدة فلا يجزئ قضاء رمضان فيها لتعينها بالنذر، كما لا يجزئ القضاء في رمضان الحاضر لأنه متعين للأداء، فلا يقبل صوم آخر سواه ، فلو نوى أن يصوم رمضان الحاضر أو أيامًا منه قضاء عن رمضان سابق لا يصح الصوم عن واحد منهما .

لا عن الحاضر لأنه لم ينوه، ولا عن الفائت؛لأن الوقت لا يقبل سوى الحاضر.

(ب) ويكون القضاء بالعدد لا بالهلال ، فمن أفطر رمضان كله وكان ثلاثين يومًا ثم ابتدأ قضاءه من أول المحرم- مثلاً - فكان تسعة وعشرين يومًا -وجب عليه أن يصوم يومًا آخر بعد المحرم ليكون القضاء ثلاثين يومًا كرمضان الذي أفطره .

(جـ) ويستحب لمن عليه قضاء أن يبادر به ليتعجل براءة ذمته وأن يتابعه إذا شرع فيه ، فإذا أخر القضاء أو فرقه صح ذلك وخالف المندوب، إلا أنه يجب عليه القضاء

فوراً إذا بقى على رمضان الثانى بقدر ما عليه من أيام رمضان الأول، فيتعين القضاء فورًا فى هذه الحالة لضيق الوقت .

والدليل على ذلك إطلاق قوله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ فقد أمر سبحانه من أفطر أن يقضى الأيام التى أفطرها دون أن يعين له زمنًا .

وقد كانت عائشة ﷺ - كما فى حديث مسلم وأحمد والترمذى - لا تقضى ما أفطرته فى رمضان بعذر ، إلا فى شعبان .

( د ) ومن أخر القضاء حتى دخل رمضان الثانى وجب عليه الفدية زيادة عن القضاء، وهى إطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء، بأن يعطيه ما يساوى نصف قدح مصرى من القمح .

وإنما تجب الفدية إذا كان متمكنًا من القضاء قبل دخول رمضان الثانى وإلا فلا فدية عليه .

ولا تتكرر الفدية بتكرر الأعوام بدون قضاء .

ومن قال بوجوب الفدية مالك والشافعى وأحمد؛ لقول ابن عباس ﷺ : " من فرط فى صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر فليصم هذا الذى أدركه، ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينًا " . ( أخرجه الدارقطنى ) .

* *

# كفارة الصوم

## • كفارة الصوم ثلاثة أنواع :

النوع الأول : عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب .

النوع الثانى : صيام شهرين متتابعين من الشهور العربية سواء كان الشهر ثلاثين يوما أم تسعة وعشرين .

فإن صام فى أول الشهر العربى أكمله وما بعده باعتبار الأهلة ، وإن ابتدأ فى أثناء الشهر العربى صام باقيه وصام الشهر الذى بعده كاملاً باعتبار الهلال وأكمل الأول ثلاثين يومًا من الثالث ، ولا يحسب يوم القضاء من الكفارة .

ولابد من تتابع هذين الشهرين بحيث لو أفسد يومًا فى أثنائهما ولو بعذر شرعى كسفر - صار صيامه نفلاً ووجب عليه استئنافهما لانقطاع التتابع الواجب فيهما .

النوع الثالث : إطعام ستين مسكينًا ، يعطى كل مسكين مدًا بمده ﷺ من قمح ونحوه من غالب قوت البلد .

والمد نصف قدح مصرى .

وجوز الحنفية إخراج القيمة نقودًا، وجوزوا أيضًا إشباعه فى غدائين أو عشائين أو فطور وسحور .

ولابد من إطعام هذا العدد المذكور من المساكين بشرط أن لا يكونوا ممن تجب عليه نفقتهم ،كالزوجة والأولاد ، والأب والأم .

وقال الشافعية: إذا تبرع أحد المسلمين بإخراج الكفارة لفقير لا يجد ما يكفر به جاز أن يعطيها لأولاده أخذًا من فعله ﷺ مع الرجل الذى جامع فى رمضان. فقد كان فقيرًا لم يجد ما يكفر به ،فلما جاء إلى النبى ﷺ عرق من تمر أعطاه إليه وأمره أن يكفر به، فطمع الرجل فيه وقال : على أفقر منا يا رسول الله ؟ والله ما بين لابتيها أفقر منا . فقال له الرسول ﷺ : «اطعمه أهلك» .

( الحديث أخرجه الجماعة وقد تقدم) .

## • سقوط الكفارة :

اختلف الفقهاء فى سقوط الكفارة على من عجز عن صيام شهرين متتابعين أو عجز عن الكفارة بالإطعام على قولين :

قال قوم: تسقط عنه ، وقال قوم: تظل دينًا فى ذمته متى أيسر أو قدر على الصيام.

## • تعدد الكفارة :

واختلفوا أيضًا فى تعدد الكفارة عند تعدد مقتضيها ،فقال أكثر أهل العلم : تعدد الكفارة بتعدد الأيام التى حصل فيها ما يقتضى الكفارة ، أما إذا تعدد المقتضى فى اليوم الواحد فلا تتعدد .

ولو فعل الصائم ما يوجب الكفارة فكفر عنه ثم تكرر منه ما يوجبها فى اليوم نفسه فلا يلزمه إلا كفارة واحدة ،وعليه الإثم العظيم .



# الأعذار المبيحة للفطر

تقدم أن ترك الصوم وإفساده لغير عذر ذنب عظيم ·

وفيما يلى بيان الأعذار الشرعية المبيحة للفطر :

١ - **المرض** : يباح الفطر للمريض إذا أخبره طبيب مسلم حاذق بأن الصوم يضعفه، ويزيد فى مرضه، أو يؤخر شفاءه؛ لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ ·

فإذا صام المريض كره له ذلك ؛ لأن الفطر فى حقه رخصة من الله، والله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه [١] ، وإن كان صومه يقع صحيحًا يثاب عليه ·

أما إن غلب على ظنه أن الصوم يهلكه أو يفقده حاسة من حواسه فإنه لا يجوز له أن يصوم حينئذ ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ [٢] .

ومما سبق نعلم أن الصوم مع المرض تارة يكون مباحًا ، وتارة يكون مكروهًا ، وتارة يكون حرامًا ·

٢ - **السفر** : ويباح الفطر للمسافر سفرًا تقصر [٣] فيه الصلاة، وإن لم يضره الصوم ، لأن السفر الطويل لا يخلو من المشقة غالبًا ، وإن كانت هذه المشقة تقل وتكثر بحسب حال المسافر ، وقد تقدم دليل إباحته ·

فإذا كان السفر لا يضره إن صام كان الصوم له أفضل، لعموم قوله تعالى : ﴿وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾، ولحديث عائشة رضي الله عنها: أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال للنبى ﷺ : « أصوم فى السفر ؟ - وكان كثير الصيام - فقال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر » · ( أخرجه الجماعة ) ·

أما إذا كان الصوم مع السفر يجهده فالفطر له أولى، بل يجب عليه إذا بلغت منه المشقة مبلغًا أن لا يصوم، فعن جابر: أن النبى ﷺ خرج إلى مكة فى رمضان عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم [٤] فصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد

---

(١) الفرق بين الرخصة والعزيمة: أن الرخصة هى تسهيل أمر صعب لضرورة شرعية ، والعزيمة هى الأمر المطلوب فعله أو تركه على وجه الوجوب ·

(٢) سورة البقرة : آية (١٩٥) ·

(٣) المسافة التى تقصر فيها الصلاة تقدر بنحو ٨٠ كيلو، على ما سبق بيانه فى صلاة القصر ·

(٤) هو واد أمام عسفان ،على نحو ثلاثة مراحل من مكة ·

شق عليهم الصيام وإنهم ينظرون فيما فعلت . فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن أناسًا صاموا. فقال : «أولئك العصاة أولئك العصاة» . ( أخرجه مسلم والترمذى ) .

## لكن متى يجوز للمسافر الفطر ؟

أقول: يجوز له الفطر متى شرع فى السفر، سواء شرع فى السفر أول الشهر أم نصفه .

ولا يفطر حتى يغادر مساكن البلد التى خرج منها مسافرًا، ويظل مفطرًا حتى يرجع إلى بلده، إذا لم يكن قد نوى الإقامة أكثر من خمسة عشر يومًا - عند الحنفيين- بموضع واحد .

وقال الأئمة الثلاثة : المسافر إذا نوى إقامة أقل من أربعة أيام أفطر، وإن نوى إقامة أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج صام .

وأما من لم ينو الإقامة وعزم على الرجوع إلى بلده متى يقضى حاجته فإنه يفطر مدة انتظاره قضاء حاجته عند الحنفيين، ومالك، وأحمد، وفى إحدى الروايات عن الشافعى .

هذا ويستحب للمسافر إذا عاد من سفره نصف النهار أن يمسك بقية اليوم مراعاة لحرمة الشهر ، وإن لم يمسك فلا شىء عليه .

**٣ ، ٤ - الحمل، والرضاع** : يباح الفطر للحامل والمرضع إذا خافت كل منهما على نفسها أو ولدها .

لحديث أنس بن مالك الكعبى: أن النبى ﷺ قال : « إن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة ،وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم » .

( أخرجه أحمد والترمذى ) .

واختلف الأئمة فى لزوم الفدية عليهما .

فقال الحنفيون: يباح الفطر للحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما وعليهما القضاء عند القدرة ،ولا فدية عليهما لعدم النص عليها .

وقال المالكية: لا تجب الفدية على الحامل ولكن تجب على المرضع مع وجوب القضاء على كل منهما .

وقال الشافعية : إذا خافت الحامل والمرضع بالصوم ضرراً لا يحتمل سواء كان الخوف على أنفسهما وولدهما معًا، أو على أنفسهما فقط، أو على ولدهما فقط - وجب عليهما الفطر وعليهما القضاء فى الأحوال الثلاثة ،وعليهما أيضًا الفدية مع القضاء فى الحالة الأخيرة- وهى حالة الخوف على الولد فقط- وكذلك قال الحنابلة ، إلا أنهم قالوا: لا يجوز للمرضع الفطر إذا وجدت من ترضع ولدها، أو وجدت ما تطعمه به ،على تفصيل فى ذلك .

٥ - **كبر السن** : ويباح للرجل إذا كبر فى السن وعجز عن الصوم أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا مدًا من قمح أو شعير، والمد نصف قدح مصرى، كما قلنا سابقًا ، وقيل :يطعم نصف صاع من قمح ،أو صاعًا من تمر أو زبيب .

والصاع قدحان بالكيل المصرى ،فإن لم يجد ما يطعمه سقط عنه .

قال ابن عباس ﷺ : « رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليه » . ( أخرجه الدارقطنى والحاكم ) .

٦ - **الجهاد** : المجاهد الذى يضعف الصوم من قوته فى قتال عدوه يباح له أن يفطر وعليه القضاء ؛ لأن الجهاد فرض من فرائض الإسلام يتبغى للمسلم أن يعد له ما استطاع من قوة عملاً بقوله تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ [1] .

* *

## من مات وعليه قضاء صوم

( أ ) من أفطر فى شهر رمضان ، أو فى أيام نذر لله أن يصومها لعذر من الأعذار التى سبق ذكرها، ثم مات قبل زوال هذا العذر- سقط عنه القضاء، ولا يلزمه أن يوصى ورثته بإخراج فدية ، ولو أوصاهم بإخراج فدية فهو من قبيل التصدق ، لأن الطاعة على قدر الطاقة .

وقد قال رسول الله ﷺ فى الحديث الذى أخرجه مسلم وغيره : « ذرونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ،وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

(ب) ومن أفطر لعذر وزال عذره قبل موته بمقدار يسع قضاء ما فاته لزمه القضاء، ولا يسقط عنه بالموت؛ لأنه عاش بعد زوال العذر وقتًا يسع أن يقضى فيه ما

(١) سورة الأنفال : آية ٦٠ .

أفطر فيه ، فقد قال الله عز وجل : ﴿ فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ أى فصيام عدة مثل العدة التى أفطرها من أيام تبدأ من زوال العذر وبعد يوم عيد الفطر . فإذا كان قد أفطر خمسة أيام مثلاً وعاش بعد يوم العيد خمسة أيام ثم مات لزمه القضاء ؛ لأنه عاش الأيام الأخر التى أمره الله أن يقضى ما فاته فيها .

ومن هنا كان من المستحب للمسلم تعجيل ما فاته من الفرائض حتى لا يفاجأه الموت فلا يستطيع القضاء فيكون تفريطه فيه حسرة عليه .

(جـ) ومن عاش بعد زوال العذر أيامًا أقل من الأيام التى أفطر فيها لزمه القضاء بعدد الأيام التى عاشها بعد زوال العذر، وسقط عنه الأيام المتبقية بالموت ، فإن كان قد قضى هذه الأيام فيها ، وإن لم يكن قد قضى فيها بعض ما فاته فعليه أن يوصى الورثة بإخراج فدية عن كل يوم فرط فيه ، فإذا كان عليه عشرة أيام مثلاً من رمضان فزال عذره بعد يوم العيد وعاش خمسة أيام بعده ومات ، فإن كان قد صام هذه الأيام الخمسة سقط عنه قضاء الأيام الباقية ، فإن لم يكن قد صام الأيام الخمسة التى عاشها فعليه أن يوصى بإخراج الفدية عن كل يوم ، والفدية كما عرفت صاع من تمر أو نصف صاع من قمح، أو مد بمده ﷺ ، وقد عرفت أن الصاع قدحان بالكيل المصري وأن القدح يساوى مدين بمده ﷺ ، والمد ما يملأ كفى الرجل المتوسط .

( د ) ومن أفطر لعذر وتمكن من القضاء ولم يقض، أو أفطر لغير عذر ومات ولم يقض – أطعم عنه من له التصرف فى ماله عن كل يوم مسكينًا .

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبى ﷺ قال : « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا » ( أخرجه الترمذى وابن ماجه ) .

ولذا قال الجمهور: لا يصام عن الميت مطلقًا ويطعم عنه وليه إن أوصى به له .

ويؤيد ما ذهبوا إليه أيضًا ما رواه البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :« لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدًا من حنطة» (أى قمح ) .

وروى عبد الرزاق والبيهقى عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت : « لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم » .

هذا . ويلزم أن يكون الإطعام من ثلث ما تركه من عليه الفدية، إن كان له وارث ، وإن لم يكن له وارث أخرجت من ماله كله لا من ثلثه فقط .

وذهب كثير من الشافعية إلى جواز الصيام عن الميت، ويصوم عنه وليه، أو شخص أجنبى إذا أذن له الولى فى ذلك .

واحتجوا بما رواه البخارى ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن النبى ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، وفى رواية أخرى للبزار قال: «صام عنه وليه إن شاء» .

وروى البخارى ومسلم واللفظ له عن ابن عباس رضي الله عنهما: «جاءت امرأة إلى النبى ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها؟، قالت: نعم. قال: فصومى عن أمك» .

* *

# الصوم المنهى عنه

## ١ - يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى :

يحرم عند الجمهور صوم يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى .

لما رواه أحمد وأبو داود والترمذى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين . أما يوم الفطر، ففطركم من صومكم، وأما يوم الأضحى، فكلوا من نسككم» ( أى من: أضحيتكم ) .

## ٢ - أيام التشريق :

ويحرم أيضًا صيام أيام التشريق [1]، وهى الحادى عشر، والثانى عشر، والثالث عشر من ذى الحجة . لما رواه أحمد عن أبى هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف فى منى: «أن لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب، وذكر الله عز وجل» .

وأجاز أصحاب الشافعى صيام أيام التشريق فيما له سبب من نذر أو كفارة أو قضاء .

أما ما لا سبب له فلا يجوز فيها بلا خلاف .

## ٣ - صيام يوم الجمعة بمفرده :

ويكره للمسلم أن يخص يوم الجمعة بصيام، فمن أراد أن يصوم فليصم يومًا قبله أو بعده .

---

(١) سميت بأيام التشريق لتشريق اللحم فيها، ولتعريضه للشارقة وهى الشمس .

روى الحاكم وأحمد عن أبي هريرة رضى الله: أن النبي ﷺ قال : « إن يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده » .

ولا يلزم من هذا أن يكون كالعيد من كل وجه ، فإنه يباح صومه مع يوم قبله أو بعده بخلاف العيد فإنه لا يصام مطلقًا ، كما تقدم .

## ٤ - صيام يوم الشك :

يوم الشك هو اليوم المكمل للثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس فيه عن رؤية الهلال دون أن تثبت الرؤية وكانت السماء غيمًا .

فهذا اليوم يكره صومه كراهة تنزيه [١] ، وقيل كراهة تحريم [٢] إلا إذا صادفت هذا اليوم يومًا اعتاد الصوم فيه ، فإنه لا يكره صومه حينئذ .

مثل أن يكون قد تعود صوم يوم الاثنين أو يوم الخميس، وكان يوم الشك أحد هذين اليومين، أو كان هذا اليوم قد صامه قضاءً عن يوم أفطره، أو كان من الأيام التي نذر صومها لله عز وجل .

عن أبي هريرة ﷺ : أن النبي ﷺ قال : « لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم » . ( رواه الجماعة ) .

وقال عمار بن ياسر ﷺ : « من صام اليوم الذى نشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ » . ( رواه الترمذى وأبو داود ) .

## ٥ - صيام يوم السبت بمفرده :

ويكره صيام يوم السبت بمفرده؛ لأن اليهود تعظمه فينبغي أن نخالفهم ، فمن أراد أن يصومه فليصم معه يومًا قبله أو بعده .

عن ابن بسر السلمي عن أخته الصماء: أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ،وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء [٣] عنب ، أو عود شجرة فليمضغه » . ( رواه أحمد والحاكم وبعض أصحاب السنن ) .

هذا . ولا يكره صومه لمن نواه قضاء مما عليه .

---

(١) المكروه كراهة تنزيه هو ما خالف الأولى ،وكان إلى الجواز أقرب منه إلى الحرمة .

(٢) والمكروه كراهة تحريم هو ما اشتد النهى عنه ولم يصل إلى درجة الحرمة .

(٣) اللحاء : أى قشر .

### ٦ - صوم المرأة وزوجها حاضر :

لا يحل للمرأة المتزوجة أن تصوم تطوعًا وزوجها حاضر إلا بإذنه؛ لحديث أبى هريرة رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « لا تصم المرأة يومًا واحدًا وزوجها شاهد إلا بإذنه إلا رمضان » ( أخرجه البخارى ومسلم ) .

فإذا صامت المرأة وزوجها حاضر فصومها باطل ما لم يكن قد أذن لها فيه ، وله أن يفسده عليها بالجماع، وإن كان من المستحب للزوج أن يأذن لها فى الصوم متى رغبت فيه، لأن الصوم يهذب خلقها ويقوى إرادتها ، ويكتفى منها بالليل، والليل ما أطوله ! .

### ٧ - صوم الضيف بغير إذن المضيف :

يكره للمسلم إذا نزل ضيفًا بقوم أن يصوم بغير إذنهم؛ لحديث أبى هريرة : أن النبى ﷺ قال : « من ألبسه الله نعمة فليكثر من الحمد لله ، ومن كثرت ذنوبه فليستغفر الله . ومن أبطأ رزقه فليكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله ، ومن نزل بقوم فلا يصومن إلا بإذنهم » . ( رواه الطبرانى ) .

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إن أراد أحد أن يصحبه فى سفر اشترط عليه : « ألا يصحبنا على تغير خلال (١) ، ولا ينازعنا الأذان (٢) ، ولا يصومن إلا بإذننا » .

( أخرجه الطبرانى أيضًا ) .

وهذا إذا كان الضيف سيمكث عند أهل البيت يومًا كاملاً فأكثر . والكراهة تنزيهية وليست كراهة تحريم ، وقد عرفت فيما سبق أن كراهة التنزيه هى فيما خالف الأولى وهى إلى الجواز أقرب منها إلى الحرام .

والحكمة فى ذلك دفع الحرج عن أهل البيت ورفع التكليف عنهم ، فقد يحملهم صومه هذا على تحسين الطعام له وتغيير موعد إحضاره ونحو ذلك من الكلفة ولأن من آداب الضيافة أن يكون الضيف محترمًا لشعور المضيف، مراعيًا لظروفه النفسية والمادية ، فإن علم أنه لا يتضرر من صومه ، ولا يكون محرجًا ولا متكلفًا جاز له أن يصوم من غير كراهة .

---

(١) الخلال : الصفات والطباع ، والمراد ألا تحملنا صحبته على تغيير طباعنا المحمودة .

(٢) ألا يشاركنا فيه، فقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتسابقون على الأذان لفضله العظيم .

## ٨ - النهى عن وصال الصوم :

الوصال : هو صوم يومين فأكثر بلا فطر بينهما قصداً - فليس منه الإمساك عن الفطر بلا قصد - وهو منهى عنه؛ لحديث أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال : « إياكم والوصال: قالها ثلاث مرات. قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله . قال : « إنكم لستم فى ذلك مثلى إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى فاكلفوا من العمل ما تطيقون » .

( أخرجه مالك وأحمد والشيخان ) .

والمراد بقوله ﷺ : « فيطعمنى ويسقينى » يعطينى قوة الطاعم والشرب والمراد بقوله : « فاكلفوا »- بسكون الكاف وفتح اللام- تكلفوا من الأعمال ما تطيقون.

وعن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال : « لا تواصلوا. قالوا : يا رسول الله إنك تواصل. قال : إنى لست مثلكم إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى . فلم ينتهوا عن الوصال، فواصل بهم النبى ﷺ يومين وليلتين ثم رأوا الهلال، فقال النبى ﷺ : لو تأخر الهلال لزدتكم . كالمنكل بهم[1] ». (أخرجه أحمد والبخارى ومسلم).

وإنما نهى النبى ﷺ عن الوصال رحمة بهم لئلا يشق عليهم .

والنهى للكراهة لا للتحريم عند الجمهور ، إذ لو كان النهى للتحريم ما واصل بهم الصوم يومين وليلتين .

وجوز أحمد رحمه الله وبعض المالكية الوصال إلى السحر ( أى إلى قرب الفجر)؛ لحديث أبى سعيد الخدرى: أن النبى ﷺ قال : « لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر » . ( أخرجه أحمد والبخارى ) .

وهذا الجواز إنما يكون فى حق من لا يجد فى الوصال مشقة بالغة وإلا كره له الوصال، وربما حرم عليه لوجود الضرر ، والله سبحانه لم يكلفنا من الأعمال ما لا نطيق ،وهو جل شأنه يكره التشدد فى الدين والتوغل فى العبادة بلا رفق .

يقول النبى ﷺ : « إن هذا الدين يسر ، ولم يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا ،واستعينوا بالغدوة والروحة وشىء من الدلجة » .

( أخرجه البخارى وغيره ) .

---

(١) كالمؤدب لهم على عدم قبولهم الرخصة فى عدم الوصال .

ومعنى ﴿ سددوا ﴾ : الزموا السداد والرشاد فى أقوالكم وأفعالكم .

ومعنى ﴿ قاربوا ﴾ : توسطوا فى الأمور كلها سواء كانت من العبادات أم من المعاملات .

ومعنى ﴿ أبشروا ﴾ : توقعوا الخير فى الدنيا والجنة فى الآخرة .

ومعنى ﴿ استعينوا بالله ﴾ : اطلبوا العون منه بالعبادة فى هذه الأوقات الثلاثة- الغدوة : وهو أول النهار ، والروحة : وهو آخر النهار ، وشيء من الدلجة : وهو جزء من الليل ، وقد ذكر النبى ﷺ هذه الأوقات الثلاثة لحكم سامية .

منها أن هذه الأوقات أوقات نشاط وفيها فتوح وانشراح .

ومنها أن هذه الأوقات تذكر المؤمن العاقل بأول عمره وآخره وآخرته .

فالغدوة تشبه أول مراحـــل العمر ، والروحة تشبه آخر مراحله ، والدلجة تشبه الآخرة فى ظلمتها ومخاوفها . فتأمل واعتبر . هدانا الله وإياك إلى صراطه المستقيم .

* * *

# صيام التطوع

الصوم كما عرفت فيما سبق عبادة من أجلِّ العبادات، وقربة من أعظم القربات، ينبغى على المسلم أن يأخذ منه بحظ وافر، فيصوم من السنة الأيام التى كان النبى ﷺ يحرص على صيامها . وفيما يلى بيان الايام التى يستحب للسملم صيامها اقتداء برسول الله ﷺ .

## ١ - صوم ستة أيام من شوال :

يستحب صيام ستة أيام من شوال متتابعة أو متفرقة عقب عيد الفطر أو بعده بأيام ، كل هذا جائز ، والخلاف فيه بين العلماء يسير .

عن أبى أيوب الأنصارى ﷺ : أن النبى ﷺ قال : « من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال فكأنما صام الدهر » . ( أخرجه أحمد ومسلم ) .

والمعنى : أن من واظب على صيام رمضان وستة أيام من شوال فى كل سنة فكأنما صام طول حياته . أما من صام رمضان وستًا من شوال سنة واحدة فكأنما صام سنة واحدة؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها ، ورمضان بعشرة أشهر حتى ولو كان تسعة وعشرين يومًا، فإن الله يجبر النقص بفضله، والستة أيام بشهرين كل يوم بمقام عشرة أيام .

ومن فوائد صوم هذه الأيام الستة أنها تجبر ما وقع فى رمضان من خلل، فهى كالصلاة التى يؤديها الإنسان عقب الفرائض، وقد عرفت فى صلاة التطوع أن النوافل جوابر للفرائض .

## ٢ - صوم يوم عرفة :

يستحب لغير الحاج صوم يوم عرفة لما له من فضل عظيم .

عن أبى قتادة : أن النبى ﷺ قال : « صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة ، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » . ( أخرجه أحمد والنسائى ) .

ومعنى الحديث : أن صيام يوم عرفة يكفر ذنوب السنة الماضية ويحول بين صائمه وبين الذنوب فى السنة الآتية .

والذنوب التى يكفرها صوم هذا اليوم أو غيره من الأيام إنما هى الصغائر أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة .

هذا . ويستحب أيضًا صوم الأيام الثمانية التى تسبق يوم عرفة، لحديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبى ﷺ قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذى الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر . . . الحديث » .

( أخرجه أحمد وأبو داود ) .

### ٣ - صوم يوم عاشوراء :

صيام عاشوراء سنة باتفاق العلماء، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لما قدم النبى ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء، فسئلوا عن ذلك، فقالوا : هو اليوم الذى أظهر الله فيه موسى على فرعون ( أى نصره الله ) ونحن نصومه تعظيمًا له . قال رسول الله ﷺ : نحن أولى بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه » .

( اخرجه البخارى ومسلم وغيرهما ) .

هذا . ويستحب لمن صام يوم عاشوراء أن يصوم قبله يومًا او بعده يومًا، أو يصوم قبله وبعده ، فيصوم التاسع والعاشر والحادى عشر .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « حين صام النبى ﷺ يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه، قالوا : يا رسول الله إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى . فقال ﷺ : فإذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع . فلم يأت العام المقبل حتى توفى النبى ﷺ » . ( أخرجه مسلم ) .

وعن ابن عباس أيضًا قال : إن النبى ﷺ قال: « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود ، وصوموا قبله يومًا أو بعده يومًا » ( أخرجه أحمد والبزار ) .

هذا . ويستحب عند كثير من الفقهاء صيام شهر المحرم من أوله إلى آخره، لحديث أبى هريرة رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم » . ( أخرجه أحمد ومسلم ) .

### ٤ - صوم الإثنين والخميس :

يستحب صومهما، لقول عائشة رضي الله عنها : « كان النبى ﷺ يتحرى صيام الإثنين والخميس » . ( أخرجه أحمد والنسائى ) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان أكثر ما يصوم الإثنين والخميس، فقيل له ( أي سئل عن ذلك )، فقال: « إن الأعمال تعرض كل إثنين وخميس فيغفر الله لكل مسلم أو لكل مؤمن [1] إلا المتهاجرين [2] فيقول: أخرهما [3] ».

( أخرجه أحمد وابن ماجه ).

## ٥ - صوم ثلاثة أيام من كل شهر :

يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، لحديث أبي ذر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: « من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الدهر كله ».

( أخرجه أحمد وابن حبان ).

والمعنى: أن من صامها كان له الأجر مثل من صام الدهر، مادام يحافظ على صيامها فالحسنة بعشر أمثالها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام ». ( أخرجه البخاري ).

ولا يشترط أن يكون الصوم من أول الشهر أو من وسطه، بل له أن يصوم متى شاء، ولا يشترط أن تكون متتابعة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر. قالت معاذة رضي الله عنها: من أيه كان يصوم ؟، فقالت: لم يكن يبالي من أيه كان يصوم ». ( أخرجه أحمد ومسلم ).

وقيل: يستحب أن تكون هذه الأيام الثلاثة في الليالي المقمرة، وهي المبينة في حديث قتادة بن ملحان قال: « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاثة عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. وقال: هي كصوم الدهر ».

( أخرجه أحمد وابو داود والنسائي ).

## ٦ - صوم شعبان :

يستحب الصوم في شعبان أكثر من غيره، فكان النبي ﷺ أكثر ما يرى صائمًا في شعبان، فقد كان تارة يصومه كله، وتارة يصوم أكثره.

---

(١) شك من الراوي هل قال: كل مسلم أو كل مؤمن. (٢) يعني المتخاصمين.
(٣) أي يقول الله لرئيس الملائكة: لا تعرض عملهما حتى يتصالحا.

فعن أم سلمة رضي الله عنها: « أن النبى ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهرًا تامًا إلا شعبان يصله برمضان » . ( أخرجه أبو داود والنسائى ) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : «ما كان رسول الله ﷺ يصوم من شهر من السنة أكثر من صيامه فى شعبان . كان يصومه كله » . ( أخرجه أحمد والشيخان ) .

والحكمة فى إكثاره ﷺ من الصوم فى شهر شعبان ما جاء فى حديث أسامة ابن زيد رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان . قال : « ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ،فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم » .

( أخرجه أحمد والنسائى ) .

## ٧ - الصوم لكسر الشهوة :

من فوائد الصوم تقوية الإرادة وإضعاف الشهوة الجنسية ، والحد من الرغبة فى النساء ، فمن كانت شهوته الجنسية قوية ، ورغبته إلى النساء ملحة، ولم تكن له زوجة فعليه بالصوم كما أوصاه الرسول الكريم والطبيب الحكيم ﷺ .

قال ابن مسعود رضي الله عنه : كنا مع النبى ﷺ شبابًا ليس لنا شىء، فقال : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » . ( أخرجه البخارى ومسلم ) .

والباءة هى : القدرة على الجماع ونفقة الزوجة .

والوجاء هو : الإخصاء، والمراد به هنا : الحد من الشهوة والرغبة فى الجماع .

ولا يقال: إن الصوم يزيد فى الرغبة إلى الجماع، فإن هذا قد يكون صحيحًا فى أوله ثم لا يلبث من اعتاده أن تضعف عنده هذه الرغبة بالتدريج ، والرسول ﷺ صادق فى كل ما يقول .

* *

# ثواب من فطّر صائمًا

ورد فى الحديث الصحيح: أنه من فطر صائمًا ابتغاء وجه الله كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شىء .

فعن زيد بن خالد الجهنى رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « من فطر صائمًا كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شىء » ( رواه الترمذى والنسائى ) .

* *

# من صام تطوعًا فأفطر

من نوى أن يصوم يومًا تطوعًا ورأى أن يفطر فله ذلك ولا إثم عليه ، ولا قضاء عند الجمهور، ومثل الصوم سائر العبادات سوى الحج والعمرة؛فإن من أفسدهما فعليه قضاؤهما على ما سيأتى بيانه .

عن أم هانيء: أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الفتح، فأتى بشراب فشرب ثم ناولنى . فقلت : إنى صائمة . فقال رسول الله ﷺ : «إن المتطوع أمير على نفسه فإن شئت فصومى وإن شئت فأفطرى » .( أخرجه الدارقطنى والبيهقى )

وقال بعض الفقهاء: يستحب لمن أفطر من صيام التطوع أن يقضى ما أفطر فيه، واستدلوا على ذلك بما رواه البيهقى عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال : صنعت للنبى ﷺ طعامًا، فأتانى هو وأصحابه، فلما وضع قال رجل: أنا صائم . فقال له ﷺ : «دعاك أخوك وتكلف لك أفطر وصم يومًا مكانه إن شئت » .

* *

# الاجتهاد فى العشر الأواخر من رمضان

من المعلوم أن النبى ﷺ كان لا يفرغ من عبادة حتى يدخل فى غيرها ، وكان إذا جاء شهر رمضان يجتهد فى العبادة أكثر مما يجتهد فى غيره من الشهور ، لا سيما فى العشر الأواخر منه ؛لفضلها وشرفها وعظيم الأجر فيها، ففيها ليلة القدر التى نزل فيها القرآن الكريم هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان .

روى البخارى ومسلم عن عائشة ﷺ: « أن النبى ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل ، وايقظ أهله ، وشد المئزر [١] » .

وفى رواية لمسلم : « كان يجتهد فى العشر الأواخر ما لا يجتهد فى غيره » .

وعن عائشة ﷺ قالت : كان النبى ﷺ يعتكف فى العشر الأواخر ويقول : « التمسوها فى العشر الأواخر » ( يعنى ليلة القدر ) ( أخرجه أحمد ) .

* *

# ليلة القدر

١ - ليلة القدر من أفضل الليالى وأعظمها لنزول القرآن فيها .

---

(١) المئزر : هو القميص ونحوه ،والمراد استعد للعبادة استعدادًا تامًا وتفرغ لها .

وقد بالغ الله تبارك وتعالى في تشريفها وتعظيمها فقال جل من قائل :

بسم الله الرحم الرحيم ﴿ إِنَّا أنزلناه في ليلة القَدْر . وما أدراك ما ليلة القدْر . ليلةُ القدْرِ خيرٌ من ألف شهر . تَنَزَّلُ الملائكةُ والروح فيها بإذن ربِّهم من كلِّ أمرٍ . سلامٌ هيَ حتى مطلَعِ الفجْر ﴾ .

المعنى : يقول الله عز وجل إنا بعزتنا وقدرتنا أنزلنا القرآن فى ليلة القدر أى ليلة الشأن والشرف - وما أدراك يا محمد ما ليلة القدر . إنها ليلة تكون العبادة فيها خيرًا من العبادة فى ألف شهر ليس فيها هذه الليلة .

تتنزل فيها الملائكة ومعهم الروح الأمين بالخيرات والبركات، يسلمون على المؤمنين ويدعون لهم ويستغفرون حتى مطلع الفجر .

٢ - ومن هنا كان من المستحب للمسلم طلبها فى هذه الليالى العشر من رمضان، وذلك بالاجتهاد فى العبادة والإكثار من الذكر والاستغفار ، فقد كان النبى ﷺ يجتهد فى طلبها فى العشر الأواخر من رمضان ، فقد تقدم أنه ﷺ « كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل ،وأيقظ أهله ،وشد المئزر » .

٣ - وقد اختلف الفقهاء فى تعيينها ، فمنهم من يرى : أنها ليلة الحادى والعشرين ، ومنهم من يرى: أنها ليلة الثالث والعشرين ، ومنهم من يرى : أنها ليلة الخامس والعشرين،ومنهم من ذهب إلى أنها ليلة التاسع والعشرين ، ومنهم من قال: إنها تنتقل فى اليالى الوتر من العشر الأواخر ، وأكثرهم يرى أنها ليلة السابع والعشرين .

روى أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان متحريها فليتحرَّها ليلة السابع والعشرين » .

وروى مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى وصححه عن أبى بن كعب أنه قال : « والله الذى لا إله إلا هو إنها لفى رمضان - يحلف ما يستثنى [1] - ووالله لأعلم أى ليلة هى ، هى الليلة التى أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها هى ليلة سبع وعشرين ، وأماراتها أن تطلع الشمس فى صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها » .

ونظرًا للخلاف القائم بين العلماء ينبغى للمسلم ألا يتوانى فى طلبها فى الوتر

---

(١) أى لا يقوم كلامًا يشعر بالشك ، كأن يقول: إن شاء الله- مثلاً- وذلك لعلمه وتيقنه بوقتها .

من العشر الأواخر لاحتمال أن تكون هى الحادية والعشرين أو الثالثة والعشرين مثلاً اقتداء بالنبى ﷺ ·

٤ - وقد ورد فى فضل إحيائها أحاديث، منها ما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه » ·

٥ - وأفضل الدعاء فيها ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله · أرأيت إن علمت أى ليلة ليلة القدر ما أقول فيها ؟ · قال : قولى : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى » · ( اخرجه احمد وابن ماجه والترمذى )

* *

# الاعتكاف

● **تعريفه :**

معنى الاعتكاف شرعًا : لزوم المسجد والمكث فيه بنية التقرب إلى الله تبارك وتعالى ·

● **حكمه :**

وهو سنة مؤكدة فى العشر الأواخر من رمضان ، ومستحب في غيرها ، ولا يجب إلا بالنذر ، فمن نذر أن يعتكف يومًا أو أكثر وجب عليه الوفاء به ، لقوله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » ( رواه البخارى ) ·

وفى البخارى أيضًا : أن عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله إنى نذرت أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام · فقال : « أوف بنذرك » ·

● **فضله :**

والاعتكاف عبادة جليلة يترتب عليها صفاء الروح ونقاء القلب لما فيه من الانقطاع عن شواغل الدنيا والاشتغال بتحصيل ثواب الآخرة ، لهذا كان يفعله النبى ﷺ فى العشر الأواخر من رمضان فى كل عام ·

● **شروط صحته :**

اشترط الفقهاء لصحة الاعتكاف شروطًا نجملها فيما يلى :

١ ، ٢ - الإسلام والتمييز : فلا تصح من كافر ولا صبى غير مميز ·

٣ - الطهارة الكبرى : فلا يصح اعتكاف الجنب ولا الحائض ولا النفساء ، فإذا أجنب المعتكف بأن احتلم وجب عليه الخروج من المسجد والاغتسال من الجنابة ثم يعود إلى معتكفه .

وإذا حاضت المرأة أو نفست وجب عليها الخروج من المسجد ولا تعود إليه إلا بعد انقطاع الدم والاغتسال .

٤ - المسجد الجامع : فلا يصح الاعتكاف في البيت ، ولا في المسجد الذى لا تقام فيه صلاة الجماعة ؛ حتى لا يفوته حضورها مع الجماعة .

٥ - الصوم : سواء كان الاعتكاف واجبًا أو مسنونًا ، لقول عائشة ﵂ : «السنة على المعتكف ألا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع» .

٦ - ترك المباشرة : وهى الجماع ومقدماته كالقبلة واللمس ؛ لقوله تعالى : ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها . . . ﴾ (١) .

٧ - إذن الزوج : فلا يجوز للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها .

ولو اعتكفت بغير إذنه لا يصح اعتكافها وعليها الإثم ، ولزوجها الحق فى منعها وإفساده عليها إن شرعت فيه .

وقالت الشافعية : يصح اعتكافها من غير إذن زوجها مع الحرمة ، وله أن يمنعها من الشروع فيه ، وإن شرعت فيه له أن يفسده عليها .

وقد اختلف الفقهاء فى المكان الذى تعتكف فيه المرأة ، فذهب الأحناف إلى جواز اعتكافها فى مسجد بيتها ، وهو المكان الذى أعدته للصلاة والعبادة بوجه خاص، فلا يجوز لها الاعتكاف فى حجرة نومها ولا حجرة الطعام ؛ لأنها لم تعد خصيصًا للصلاة والعبادة .

وقد كان المسلمون قديمًا يجعلون فى بيوتهم أماكن خاصة للصلاة والخلوة بخلاف ما عليه المسلمون الآن ، وأجاز أكثر الفقهاء للمرأة أن تعتكف فى المسجد الجامع بشرط ألا تكون من ذوات الحسن والهيئة ، وبشرط توفر الأمن .

ولا أرى أن الأمن يتوفر فى مساجدنا فى هذا العصر ، ومن هنا لا أرتضى

---

(١) سورة البقرة : آية ١٨٧ .

للمرأة أن تعتكف فى غير مسجد بيتها ، فذلك خير لها قياسًا على الصلاة ، فصلاتها فى بيتها أولى من صلاتها فى مسجد قومها ، وصلاتها فى مسجد قومها أولى من صلاتها فى المسجد الجامع ، على ما تقدم تفصيله فى هذا الكتاب .

**● مدة الاعتكاف :**

اختلف العلماء فى أقل المدة التى يصح أن تسمى فى الشرع اعتكافًا شرعيًا ، واختلفوا فى أكثره .

فقال المالكية : أقله يوم وليلة ؛ لأنهم جعلوا الصوم شرطًا فى صحته .

وقال غيرهم : أقله لحظة ، فلو دخل المسلم المسجد وجلس ينتظر الصلاة ونوى الاعتكاف تقربًا إلى الله عز وجل صح اعتكافه ؛ لأنهم لم يشترطوا الصوم إلا فى الاعتكاف المنذور ، وبعضهم لم يشترط الصوم فى الاعتكاف مطلقًا .

أما أكثر مدة الاعتكاف فالأصح أنه لا حد لأكثره ، فللمسلم أن يعتكف الدهر كله ولا يقطع اعتكافه إلا فى الأيام التى نهى عن الصوم فيها عند من جعل الصوم شرطًا فى الاعتكاف .

وكره بعض الفقهاء له أن يعتكف أكثر من عشرة أيام ، وكره بعضهم له أن يعتكف أكثر من شهر .

**● مستحباته :**

يستحب للمعتكف الإكثار من الذكر والصلاة ، وتلاوة القرآن ، وقراءة كتب العلم كالتفسير والحديث والفقه .

ويستحب له أن يعتكف فى آخر المسجد ، ليكون بعيدًا عن الناس حتى لا يشغلوه عن ذكر الله .

ويستحب له أخذ ما يلزمه من ثياب وطعام ، حتى لا يضطر إلى الخروج من المسجد . ويستحب أن لا يتكلم إلا بخير ، فيأمر بمعروف أو ينهى عن منكر .

ويستحب أن يختار أفضل المساجد كالمسجد الحرام ، وأن يختار أفضل الأيام كالعشر الأواخر من رمضان ، وإذا اعتكف العشر الأواخر من رمضان، أو كان اعتكافه ينتهى عند آخر يوم من رمضان- يستحب له أن يظل ليلة العيد معتكفًا فى المسجد ليخرج من معتكفه إلى المصلى فيصل عبادة بعبادة .

● **مفسداته :**

يفسد الاعتكاف بأمور نجملها فيما يأتي :

١ - الجماع : ليلاً أو نهارًا ولو بخارج المسجد ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ .

ومن المعلوم أن الجماع في المسجد حرام ؛ لأنه شيء لا يتناسب مع جلاله ورفعة شأنه .

٢ - ويفسد بإنزال المني في اليقظة : بنحو تقبيل أو لمس أو طول تذكر ؛ لأنه في حكم الجماع ، والمباشرة بالقبلة واللمس في المسجد حرام أيضًا ؛ لشرفه ووجوب تنزيهه عن كل قول أو فعل مستقبح .

٣ - ويفسد بالأكل والشرب نهارًا عند مالك والشافعي وأحمد، لاشتراطهم الصوم في صحة الاعتكاف المنذور ، ويفسد عند مالك بالأكل والشرب نهارًا سواء كان الاعتكاف منذورًا أو تطوعًا لاشتراطه الصوم في أي اعتكاف .

٤ ، ٥ - ويفسد بالحيض والنفاس : فعلى المرأة إذا حاضت أو نفست أن تخرج من المسجد فورًا ، كما تقدم بيانه في شروط صحة الاعتكاف .

٦ - ويبطل بنية الخروج منه : على المشهور عند الحنابلة ، وإن لم يخرج منه .

٧ - ويبطل بالخروج من المسجد بلا عذر .

**والأعذار التي تبيح الخروج ثلاثة أنواع :**

١ - أعذار طبيعية : كالبول والغائط والاغتسال ونحو ذلك مما لابد منه لكل إنسان .

٢ - أعذار شرعية : كالخروج إلى صلاة الجمعة إذا لم يكن المسجد مما تقام فيه صلاة الجمعة ، بشرط أن يعود إلى معتكفه بعد قضاء الصلاة مباشرة .

هذا عند من يجوز الاعتكاف في غير المسجد الجامع .

٣ - أعذار اضطرارية : كإطفاء حريق أو إنقاذ غريق ونحو ذلك ، ففي هذه الحالات لا يفسد اعتكافه بالخروج من مسجده .

وجوز بعض الفقهاء للمعتكف الخروج إلى جنازة أو زيارة مريض ، أو لشهادة تعينت عليه ، إذا كان الاعتكاف تطوعًا غير منذور .

والأصح عدم الجواز ؛ لحديث عائشة المتقدم في شرط صحة الاعتكاف ، قالت ﵂ : « السنة على المعتكف ألا يعود مريضًا ، ولا يشهد جنازة » .

● **قضاء الاعتكاف :**

من شرع في الاعتكاف تطوعًا ثم قطعه بعذر أو بغير عذر استحب له قضاؤه في أي وقت شاء .

وقال جمهور من الفقهاء : يجب عليه القضاء . وهو الأصح .

أما من نذر أن يعتكف يومًا أو أيامًا ثم بدا له أن يقطعه بعد الشروع فيه فقطعه فعلاً فعليه القضاء اتفاقًا ؛ لأن النذر واجب الوفاء لا يسقط إلا بالقضاء ، فإن مات ولم يقضه لا يقضيه عنه وليه ، وقيل: بل يقضيه عنه ؛ لما رواه سعيد بن منصور أن عائشة اعتكفت عن أخيها بعد ما مات .

* * *

# أحكام الحج

الحج - بفتح الحاء وكسرها في اللغة : القصد . قال الخليل بن أحمد : الحج في اللغة : كثرة القصد إلى من تعظمه .

ومعناه في الشرع : القصد إلى بيت الله الحرام لأداء أفعال مخصوصة نص عليها القرآن الكريم وبينتها السنة المطهرة ، كالإحرام والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة وغير ذلك مما يأتي بيانه في مواضعه .

## • حكمه ودليل مشروعيته :

والحج فرض على كل مسلم عاقل بالغ حر مستطيع ، لقوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حِجُّ البيتِ من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ (1) .

وقال رسول الله ﷺ : « إن الله فرض عليكم الحج فحجوا ... » .

( الحديث رواه مسلم )

وهو الركن الخامس من أركان الإسلام ، لقوله ﷺ : « بني الإسلام على خمس : « شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً » .

( رواه البخاري ومسلم وغيرهما )

وقد أجمعت الأمة على أن من شك في فرضيته على كل مكلف مستطيع فقد كفر .

وقد اتفقت الأمة على أنه فرض في العمر مرة واحدة ، وذلك لما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال : « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا . فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ . فسكت حتى قالها ثلاثاً . فقال رسول الله ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم . ثم قال : ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم . فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » .

---

(1) سورة آل عمران : الآية 97 .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس كتب عليكم الحج » . فقام الأقرع بن حابس ، فقال : أفى كل عام يا رسول الله ؟ . فقال : « لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ، ولم تستطيعوا ، الحج مرة واحدة ، فمن زاد فهو تطوع » . ( رواه أحمد وأبو داود ، والنسائى والحاكم )

وقد اختلف الفقهاء فى وجوب الحج على الفور أو على التراخى .

فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعى إلى القول بوجوبه على الفور ؛ لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « من أراد الحج فليحج ، فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الراحلة ، وتكون الحاجة » .

( رواه أحمد والبيهقى ، والطحاوى ، وابن ماجه )

وعن ابن عباس أيضاً أنه ﷺ قال : « تعجلوا الحج - يعنى الفريضة - فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له » . ( رواه أحمد والبيهقى )

بمقتضى هذين الحديثين كان الحج واجباً على الفور على كل من استطاع إليه سبيلاً ، فمن وجد المال الكافى والقدرة على تحمل أعباء السفر وكان الطريق آمناً والظروف مهيئة لهذه الرحلة الطيبة - وجب عليه أن يتعجل فى أداء هذه الفريضة حتى تبرأ ذمته ، فإنه لا يدرى هل يعيش إلى العام القابل أو لا يعيش ، ولا يدرى إن كان يستطيع أداءه أو لا يستطيع .

وذهب آخرون إلى القول بوجوبه على التراخى بحجة أن النبى ﷺ قد حج فى السنة العاشرة من الهجرة بينما فرض الحج عليه وعلى أمته فى السنة السادسة ، فلو كان واجباً على الفور ما أخره النبى ﷺ إلى السنة العاشرة .

وحملوا الأمر فى الحديثين المتقدمين على الاستحباب لا على الوجوب ، ولهم فى ذلك مناقشات مبنية على الخلاف فى الوقت الذى فرض الله فيه الحج ، فمن رجح القول بأنه فرض فى السنة السادسة من الهجرة قال بوجوبه على التراخى ؛ لأن النبى ﷺ قد أخره ، ومن رجح القول بأنه فرض فى السنة التاسعة من الهجرة أبطل حجة من قال بوجوبه على التراخى ؛ لأن الرسول ﷺ قد حج فى السنة التى بعدها .

### • فضله وحكمة مشروعيته :

الحج عبادة مالية بدنية ثوابها عظيم ، ونفعها للمسلمين عميم ، فهو جهاد فى سبيل الله لمن عجز عن جهاد العدو بالسلاح فى ميادين القتال .

عن الحسن بن على رضى الله عنهما : أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال : « إنى جبان ، وإنى ضعيف . فقال : هلم إلى جهاد لا شوكة فيه . الحج » .
( رواه عبد الرزاق والطبرانى )

وعن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « جهاد الكبير ، والضعيف ، والمرأة : الحج » . ( رواه النسائى بسنده )

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ : « أى الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله . قيل : ثم ماذا ؟ . قال : ثم حج مبرور » .
( رواه البخارى ومسلم )

والحج المبرور هو الحج الذى لا يخالطه إثم . وقال الحسن : الحج المبرور : أن يرجع زاهداً فى الدنيا راغباً فى الآخرة .

والحج يكفر الذنوب كبيرها وصغيرها على المشهور من أقوال الفقهاء إلا المظالم التى بينه وبين العباد .

لما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » .

والرفث هو : القبح فى الأقوال والأفعال ، ويدخل فيه الجماع ومقدماته . والفسوق : كل عمل يتنافى مع تعاليم الإسلام . وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : « لما جعل الله الإسلام فى قلبى أتيت رسول الله ﷺ فقلت : ابسط يدك فأبايعك . قال : فبسط ، فقبضت يدى قال : مالك يا عمرو ؟ قلت : أشترط . قال : تشترط ماذا ؟ قلت : أن يغفر لى . قال : أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله ، وأن الهجرة تهدم ما قبلها ، وأن الحج يهدم ما قبله » . ( رواه مسلم )

وورد أن الحج والعمرة يدفعان عن المسلم شر الفقر والحاجة إن هو والى بينهما بأن اتبع أحد النسكين بالآخر .

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : إن رسول الله ﷺ قال : « تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفى الكير [1] خبث الحديد والذهب والفضة . وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة » .

( رواه النسائى والترمذى وصححه )

---

(١) الكير : الآلة التى ينفخ بها الحداد والصائغ النار .

والحجاج وفد الله إلى بيته الحرام ، ومن وفد على الله فى بيته أكرمه وكان حقاً على المزور أن يكرم زائره من باب التفضل والإحسان إليه لا من باب الحق الواجب عليه ؛ إذ لا يجب على الله شيء .

ومما يدل على ذلك ما رواه النسائى وابن ماجه وابن حبان عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الحجاج والعمار وفد الله ( أى ضيوفه ) إن دعوه أجابهم ، وإن استغفروه غفر لهم » .

وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة » .

والحسنة فى الحج بسبعمائة حسنة ( والله يضاعف لمن يشاء ) وذلك لما يجده الحاج فيه من مشقة السفر ، والبعد عن الأهل والأقارب ، والانقطاع عن متع الجسد وشهوات النفس .

روى ابن أبى شيبة والطبرانى وأحمد والبيهقى عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « النفقة فى سبيل الله : الدرهم بسبعمائة ضعف » .

وروى البيهقى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : سمعت أبا القاسم ﷺ يقول :

« من جاء يؤم البيت الحرام فركب بعيره ، فما يرفع البعير خفاً ولا يضع خفاً إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة ، ورفع له بها درجة ، حتى إذا انتهى إلى البيت فطاف ، وطاف بين الصفا والمروة ( أى سعى بينهما ) ثم حلق ، أو قصر إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه فهلم نستأنف العمل » .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كنت جالســـاً مع النبى ﷺ فى مسجد منى ، فأتاه رجل من الأنصار ، ورجل من ثقيف فسلما ثم قالا : يا رسول الله جئنا نسألك . فقال : إن شئتما أخبرتكما بما جئتما تسألانى عنه فعلت ، وإن شئتما أن أمسك وتسألانى فعلت . فقالا : أخبرنا يا رسول الله ، فقال الثقفى للأنصارى : سل . فقال : أخبرنى يا رسول الله . فقال : جئتنى تسألنى عن مخرجك من بيتك تؤم [1] البيت الحرام ، وما لك فيه ، وعن ركعتيك بعد الطواف

(١) تقصد .

وما لك فيهما ، وعن طوافك بين الصفا والمروة وما لك فيه ، وعن وقوفك عشية عرفة وما لك فيه ، وعن رميك الجمار وما لك فيه ، وعن نحرك وما لك فيه مع الإفاضة .

فقال : والذى بعثك بالحق لعن هذا جئت أسألك .

قال : فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام لا تضع ناقتك خفاً ولا ترفعه إلا كتب الله لك به حسنة ومحا عنك خطيئة .

وأما ركعتاك بعد الطواف كعتق رقبة من بنى إسماعيل عليه السلام .

وأما طوافك بالصفا والمروة كعتق سبعين رقبة .

وأما وقوفك عشية عرفة فإن الله يهبط [١] إلى سماء الدنيا فيباهى بكم الملائكة يقول : عبادى جاءونى شعثاً [٢] من كل فج عميق [٣] يرجون جنتى ، فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمال ، أو كقطر المطر ، أو كزبد البحر : لغفرتها . افيضوا عبادى مغفوراً لكم ، ولمن شفعتم له .

وأما رميك الجمار فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الموبقات ( أى المهلكات ) .

وأما نحرك فمذخور لك عند ربك .

وأما حلاقك رأسك فلك بكل شعرة حلقتها حسنة ، ويمحى عنك بها خطيئة .

وأما طوافك بالبيت بعد ذلك ، فإنك تطوف ولا ذنب لك ، يأتى ملك حتى يضع يديه بين كتفيك فيقول : « اعمل فيما تستقبل فقد غفر لك ما مضى » .

( رواه ابن حبان والطبرانى والبزار واللفظ له )

والأحاديث فى فضل الحج أكثر من أن تحصى ، وسيأتيك منها طرف آخر فى مواضع متفرقة .

هذا . وقد شرع الله تبارك وتعالى الحج لحكم سامية وأهداف جليلة منها :

---

(١) تنزل رحمته .

(٢) شعورهم متفرقة متلبدة ، عليهم علامات الزهد والورع .

(٣) الفج العميق : الطريق الواسع والبعيد .

١ - اجتماع المسلمين في كل عام وفي أطهر بقعة وأشرف مكان ، وقد جاءوا من كل فج عميق ، لا يحملهم على المجيء إلا الرغبة في رضا الله عز وجل والطمع في رحمته .

وهذا الاجتماع يمثل مؤتمراً إسلامياً يتم فيه التشاور فيما بينهم على كل ما يعن لهم من أمور ، وما يعترضهم من عقبات تحتاج منهم إلى رأي سديد وعقل رشيد ، وحل سريع .

فضلاً عما يحصل لأهل مكة من المنافع المادية والمعنوية ولكثير من الحجاج ممن يشتغل بالتجارة والحرف المختلفة .

قال تعالى : ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً [١] وعلى كل ضامر [٢] يأتين من كل فج عميق [٣] ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات [٤] على ما رزقهم من بهيمة [٥] الأنعام ﴾ [٦] .

٢ - وفي الحج تبدو المساواة في أجمل مظاهرها ، وأسمى معانيها .

انظر إليهم وقد وقفوا في صعيد واحد وفي زي موحد ، الغني بجانب الفقير ، والأبيض بجانب الأسود ، والحاكم بجانب المحكوم ، الكل يدعون رباً واحداً ويضرعون إليه خاشعين خاضعين ، قد تركوا مباهج الحياة وزينتها لا يفكرون في مال ولا في ولد ، ولا في جاه ولا سلطان .

٣ - ومن فوائد الحج أنه يتيح للمسلم رؤية الأماكن المقدسة ، ومشاهدة المعالم المباركة ، والإقامة مدة في هذه الأماكن التي أشرقت فيها شمس الإسلام ونزل فيها الوحي على النبي عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام ، ولا شك أن ذلك كله يستثير الذكريات ويعمق مشاعر الإيمان في النفس ، ويدفع إلى مزيد من العمل الذي يقوى به الإسلام ويعزّ به المسلمون .

٤ - وفيه تدريب على احتمال مشقات السفر ، والتنقل ، وفراق الأهل والوطن ، وحفز الهمة إلى بذل الجهد والمال في سبيل الله عن رضا وطيب نفس .

---

(١) ماشين على أرجلهم .

(٢) الضامر : الجمل الذي لا بطن له ، وهو سريع المشي .

(٣) طريق واسع وبعيد . (٤) هي أيام العيد .

(٥) هي ما يذبحه الحاج في يوم النحر من إبل ، أو بقر ، أو غنم .

(٦) سورة الحج : الآية ٢٧ - ٢٨

٥ - ومن المألوف أن الحاج بعد أن يعود إلى وطنه يجد نفسه مدفوعاً إلى الطاعات وفعل الخيرات لما تركته في نفسه هذه الرحلة من أثر طيب وشعور عميق بوجوب احترام الإسلام واتباع تعاليمه والسير على هداه ·

أسأل الله تبارك وتعالى لنا ولكل مشتاق حجاً مبروراً إلى بيته الحرام وزيارة مقبولة إلي مسجد نبينا عليه الصلاة والسلام ·

## • شروط وجوب الحج :

يجب الحج على كل من استوفى الشروط الآتية :

**الأول : الإسلام** : فلا يجب الحج على كافر ؛ لأنه قربة تحتاج إلى نية والكافر ليس من أهل القربات ، ونيته في أي عمل صالح لا تصطلح ؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿ وما أمرو إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء [1] ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ﴾ [2] .

وقد شرط الله سبحانه الإيمان في قبول العمل والإثابة عليه ·

فقال جل شأنه : ﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينَّه حياة طيبة ولنجزينَّهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ [3] .

ومن هذا يتبين لنا أن الكافر لا يجب عليه الحج ، ولو أتى به لا يصح منه ·

**الثاني : العقل** : فلا يجب على مجنون ، ولو أتى به لا يصح منه ، فقد رفع الله التكليف عنه مادام فاقد العقل ، فالعقل مناط التكليف كما يقولون ·

قال رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث : المجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ ، والصبي حتى يبلغ » · ( رواه أحمد وغيره )

**الثالث : البلوغ** : فلا يجب الحج على الصبي حتى يبلغ ، كما أفاده الحديث المتقدم ·

ولو حج الصبي وأتى المناسك على وجهها صح حجه ، ولكن لا يسقط عنه حجه هذا حجة الإسلام إذا ما بلغ الحلم واستوفى شروط الوجوب ·

---

(١) مستقيمين إليه ، فالتحنف هو الاستقامة ، وهو الميل إلى الشيء · وله معاني أخرى ·
(٢) سورة البينة : الآية ٥ · (٣) سورة النحل : الآية ٩٧ ·

وقد ثبت أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يحججون صبيانهم ويعلمونهم مناسك الحج وينوبون عنهم فيما لا يقدرون على فعله .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : قال النبى ﷺ : « أيما صبى حج ثم بلغ الحنث [1] فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى » . ( رواه الطبرانى بسند صحيح )

وعن جابر رضي الله عنه قال : « حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم » . ( رواه أحمد وابن ماجه )

هذا ولو بلغ الصبى قبل الوقوف بعرفة أجزأته هذه الحجة عن حجة الإسلام على الراجح من أقوال الفقهاء .

**الرابع : الحرية** : فلا يجب على عبد ؛ لأن العبد مشغول بخدمة سيده ، وفى السفر إلى الحج تفويت لكثير من حقوق سيده ، ثم إن العبد فى الواقع يعد غير مستطيع ؛ لأنه هو وما ملكت يداه لسيده ، ولا يوجد والحمد لله فى معظم بلاد الإسلام الآن عبيد ؛ فقد قضى الإسلام بحكمته السامية على الرق بالتدريج .

وقد قلنا فى أكثر من موضع : إن العبد هو الذى أسره المسلمون فى حرب دينية وقعت بينهم وبين الكفار وكانت لإعلاء دين الله عز وجل ، وليس هو أسود اللون كما يظن بعض الناس .

وقد تقدم أنه إذا حج فى حال رقه لا يكون مؤدياً لحجة الإسلام ؛ لأنه أداه وهو غير واجب عليه ، فإذا تحرر من رقه واستطاع الحج وجب عليه أن يحج .

**الخامس : دخول وقته** : فلا يجب قبله ولا يصح ، ويبدأ وقته فى شوال وينتهى بالعاشر من ذى الحجة ، كما سيأتى .

**السادس : الاستطاعة** : فلا يجب على غير المستطيع لقوله جل شأنه : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [2] .

ولقوله جل وعلا: ﴿ ولله على الناس حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾[3] .

**● بم تتحقق الاستطاعة :**

والاستطاعة إنما تتحقق بأربعة أمور :

**الأول**:توفر الصحة الكافية بحيث يقدر على الذهاب والإياب بلا مشقة بالغة .

---

(١) الحلم .　　　(٢) سورة البقرة : الآية ٢٨٦

(٣) سورة آل عمران : الآية ٩٧ .

**الثانى** : وجود المال الكافى لذهابه ورجوعه ، فاضلاً عن قوته وقوت عياله من وقت سفره إلى وقت عودته .

**الثالث** : وجود ما يحمله براً أو بحراً ، وهو ما يسميه الفقهاء بالراحلة .

**الرابع** : أمن الطريق : فإذا لم تكن الطريق آمنة سقط عنه الحج حتى يتوفر الأمن ؛ فقد أمرنا الله سبحانه باتقاء الأخطار ودفع الأضرار عن أنفسنا .

فقال : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ (٢) .

هذا . ولو كلف المسلم نفسه وحج لله خالصاً وهو غير مستطيع لفقده المال مثلاً صح حجه .

وذلك بأن استدان أو باع داره التى يسكنها ، أو سأل الناس من أموالهم ، أو ما شابه ذلك ، ولا يكون بهذا آثماً ، وإن كان من الأولى له ألا يكلف نفسه شيئًا لم يكلفه الله به .

## ● شروط حج المرأة :

يشترط بالنسبة للمرأة فوق ما تقدم من الشروط شرطان آخران :

**الأول** : وجود الزوج أو المحرم الذى يحرم عليه نكاحها حرمة مؤبدة ، كالأب والابن ، والأخ ، والعم ، والخال ، والأخ من الرضاع ، وابن الأخ ، وابن الأخت ، ويشترط أن يكون هذا المحرم بالغاً عاقلاً يحسن التصرف .

وإنما اشترطوا فى المحرم أن يكون ممن يحرم عليه نكاحها : حرمة مؤبدة احترازاً من الذى يحرم عليه نكاحها حرمة مؤقتة ، كزوج الأخت والعمة والخالة (٣) فإن هؤلاء لا يصح للمرأة أن تسافر وحدها للحج مع واحد منهم .

والدليل على أن المرأة لا تسافر إلا ومعها زوجها أو محرم ما رواه الشيخان والشافعى وأحمد عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ قال : « لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم » .

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٥ .     (٢) سورة النساء : الآية ٢٩

(٣) فإنه لا يجوز لزوج أختها أو عمتها أو خالتها أن يتزوجها ما دامت اختها أو عمتها أو خالتها فى عصمته ، فإن ماتت أو طلقها وانقضت عدتها - جاز له أن يتزوجها ، لهذا كانت حرمة زواجه منها مؤقتة .

- **ما ينوب عن الزوج والمحرم :**

فإن لم تجد المرأة زوجاً ولا محرماً يحج معها ، يجوز أن تحج مع رفقة مأمونة مكونة من رجال ونساء ، إذا كان السفر إلى مكة لا يزيد عن يوم وليلة .

بهذا قال المالكية ؛ لأن الأمن متوفر لها مع وجود الرفقة المأمونة .

وجوز لها الشافعية أن تحج مع نساء مأمونات ليس معهن رجل ، قربت المسافة أم بعدت إذا تحقق الأمن .

هذا . ويجب على المرأة أن تستأذن زوجها فى الخروج إلى الحج أو إلى سفر فى طاعة ، ويستحب له أن يأذن لها فى ذلك .

لكن هل يجوز له منعها من الخروج إلى حجة الإسلام ؟

قيل : يجوز له أن يمنعها بناء على أن الحج واجب على التراخى .

والأصح أنه لا يجوز له أن يمنعها من الحج المفروض ، فإن لم يأذن لها خرجت بلا إذنه ؛ لأن الحج واجب وترك الواجب معصية ، ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

هذا إذا وجدت المحرم الذى تسافر معه ، وتحقق لها أمن الطريق ، وكان حجها من مالها الخاص لا من مال زوجها ، ولم يكن زوجها فى حاجة إليها .

فإن لم يكن لها مال تحج منه ، وأبى زوجها أن يعطيها نفقة الحج فلا يجب عليها الحج ؛ لأنها غير مستطيعة والزوج ليس مكلفاً إلا بإطعامها وكسوتها وسكناها وعلاجها إذا مرضت ، ونحو ذلك من ضروريات الحياة .

كذلك لو كان زوجها فى حاجة إليها بأن كان مريضاً أو ذا عيال لا يستطيع أن يعولهم أثناء تغيبها عنه ، ولا يجد من يسد مسدها فى ذلك ، فإنها لا يجب عليها الحج حتى يستغنى زوجها عنها لأنها تعتبر فى حكم العاجز عنه . والحج واجب على التراخى عند كثير من الفقهاء ، فإذا فاتها الحج فى هذا العام مثلاً فقد تتمكن من أدائه فى العام الذى بعده وهكذا ، والله بعباده رءوف رحيم .

**الثانى** : ألا تكون معتدة من زوج عدة طلاق أو عدة وفاة .

فالمرأة إذا طلقت فى أشهر الحج أو مات زوجها لا ينبغى لها أن تخرج فى عامها هذا إلى الحج ؛ لأن الله تبارك وتعالى قد أوجب عليها المكث فى بيتها إلى أن تنقضى عدتها ، لا تخرج منه إلا لقضاء حاجة ضرورية لا تستغرق إلا وقتاً قصيراً على ما سيأتى بيانه مفصلاً فى أبواب العدة .

فإذا خرجت المرأة إلى الحج وهي معتدة صح حجها وعليها الإثم العظيم .

وإذا خرجت المرأة مع زوجها ومات زوجها في الطريق وجب عليها أن ترجع إلى بلدها إن كانت المسافة قريبة ، فإن كانت قد ابتعدت عن البلد فلها أن تمضي إلى الحج مع رفقة مأمونة ، ولها أن تعتد في بلد تأمن على نفسها فيه .

* *

## الحج المقبول عند الله

لاشك أن كل مسلم يرجو الله واليوم الآخر يحب أن يكون حجه مبروراً وذنبه مغفوراً ، ولكنه قد لا يعرف الشروط التي ينبغي أن تتوفر في الحج المبرور ، وهو المقبول عند الله تبارك وتعالى .

وفيما يلي ذكر هذه الشروط مجملة :

١ - أن يكون المال الذي يحج به المسلم من الحلال الطيب ، فالله طيب لا يقبل إلا الطيب .

والله عز وجل لا يقبل رجاء من رجاه ولا دعاء من دعاه إلا إذا كان مطعمه حلالاً وملبسه حلالاً وغذي بالحلال .

فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال تعالى : ﴿ يا أيها الرُسُل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً ﴾ . وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ . ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث [1] أغبر ، يمد يديه إلى السماء : يا رب يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك » . أي : كيف يستجاب لذلك الرجل ومعاشه كله حرام ) . ( رواه مسلم )

٢ - أن ينوي المسلم بحجه وجه الله تبارك وتعالى ، ولا يقصد به رياء ولا سمعة ، فإن الحج عبادة ينبغي أن تكون خالصة لوجهه الكريم .

قال تعالى : ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ﴾ [2] .

---

(١) شعر رأسه متفرق غير ممشط .

(٢) سورة الكهف : الآية ١١٠ .

٣ - أن يتقى الله ما استطاع فى حله وترحاله من وقت خروجه من بيته إلى أن يعود إليه ، فلا يتكلم إلا بخير ، ولا يفعل من الأفعال ما يتنافى مع هذه العبادة الجليلة .

عليه أن يترك الرفث ، وهو القبح فى الأقوال والأفعال والنظر إلى النساء بشهوة والتفكير فى الجماع ، وأن لا يقتل صيداً ، ولا يؤذى مسلماً ، ولا يخاصم أحداً ، ولا يجادل فى البيع والشراء .

قال تعالى : ﴿ الحَجُّ أشهرٌ معلوماتٌ فمن فَرضَ فيهن الحجَّ فلا رفَثَ ولا فُسوقَ ولا جدَالَ فى الحجِّ وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزّودوا فإن خيرَ الزاد التقوى واتقونِ يا أُولى الألباب ﴾ (١) .

وقال رسول الله ﷺ : « من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » . ( رواه البخارى وغيره )

٤ - يجب عليه أن يتوب إلى الله من ذنبه ، ويبادر برد المظالم إلى أصحابها أو يطلب منهم السماح فيها ، وأن يسترضى خصومه ويصفح عنهم ، ويطلب منهم أن يصفحوا عنه ، فربما لا يعود إليهم .

بهذا أيها المسلم يكون حجك مبروراً ، وذنبك مغفوراً مادمت قد أديت المناسك على وجهها المشروع . وبالله توفيقك .

* *

## ماذا تفعل إذا عزمت على الحج

إذا عزمت أيها المسلم على الحج فامض فى إجراءات السفر وتوكل على الله ولا تتردد .

قال تعالى : ﴿ فإذا عزمتَ فتوكل على الله إن الله يُحب المتوكلين ﴾ (٢) .

وإذا حان وقتُ السفر فادخل إلى محرابك واركع ركعتين لله العظيم . وحاول أن تستحضر فيهما قلبك ، واقرأ فى الركعة الأولى بعد الفـــاتحة ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ واقرأ فى الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة الإخلاص﴿ قل هو الله أحد ﴾ واضرع إلى الله فى سجودك أن يجعل التوفيق حليفك فى حلك وترحالك ، وأن يجعل عملك خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يعيدك إلى بلدك وأولادك غانماً سالماً .

(١) البقرة : الآية ١٩٧ . (٢) سورة آل عمران : الآية ١٥٩

فإذا أردت الخروج من منزلك فودع أهلك وجيرانك وقل لمن تودعه : استودعتك الله الذى لا تضيع ودائعه ·

ويقول لك من تودعه : فى حفظ الله وكنفه ، ذودك الله التقوى وجنبك الردى [1] وغفر ذنبك ، ووجهك إلى الخير اينما توجهت · ونحو ذلك من الأدعية ·

واقرأ عند خروجك من باب بيتك آية الكرسى وسورة القدر ، ثم تصدق بصدقة ، وقل : اللهم إنى أعوذ بك ان أضل او أُضل ، أو ازل أو أُزل ، او أظلم أو أُظلم ، أو ان أجهل او يُجهل علىّ · اللهم إنى أعوذ بك من الضيعة فى السفر ، والكآبه فى المنقلب [2] اللهم اقبض [3] لنا الأرض ، وهون علينا السفر · بسم الله توكلت على الله · لا حول ولا قوة إلا بالله ·

فإذا استويت على الراحلة أو الناقلة فقل : « سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين [4] ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون » · اللهم إنا نســـألك فى سفرنا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى · اللهم هون علينا سفرنا ، وأطو عنا بعده · اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل · اللهـــم إنى أعوذ بك من وعثاء الســـفر [5] ، وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب فى المال والأهل ·

وإذا أتيت بلدة فقل : اللهم إنى أسألك من خيرها وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها ·

وإذا نزلت منزلاً : فقل رب أنزلنى مُنْزلاً مباركاً وأنت خير المنْزلين ·

وإذا أنزلت متاعك على الأرض فقل : بسم الله توكلت على الله ، أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق وذرأ [6] وبرأ [7] ، سلام على نوح فى العالمين ·

اللهم اعطنا خير هذا المنزل وخير ما فيه واكفنا شره وشر ما فيه ·

وقل عند ارتحالك من منزل إلى منزل : الحمد لله الذى عافانا فى مستقلنا ومثوانا · اللهم كما أخرجتنا من منزلنا هذا سالمين بلغنا غيره آمنين ·

وإذا علوت شرفاً من الأرض ( أى مكاناً مرتفعاً ) فكبر ثلاثاً وقل : اللهم لك الشرف [8] على كل شرف ، ولك الحمد على كل حال ·

---

(١) الهلاك والخسران · (٢) المرجع · (٣) أطو لنا الأرض وقصر لنا المسافة ·
(٤) مسخرين ومذللين · (٥) شدته · (٦) ذرأ : أوجد ·
(٧) برأ : كون وخلق وأحدث · (٨) أى لك الرفعة على كل رفعة ولك العزة على كل عزة

وإذا هبطت منه فسبح الله تبارك وتعالى .

وإذا اعترضك شيء تخافه فقل : سبحان الله الملك القدوس ، رب الملائكة والروح ، جملت السموات بالعزة والجبروت .

هذا ويجب عليك أيها الأخ المسلم أن تستحضر فى قلبك دائماً عظمة الخالق عز وجل ، وتتذكر أنك قادم عليه وراجع إليه ، وأنك محاسب على الصغيرة والكبيرة وأنك مجزى بالإحسان إحساناً وبالسوء سوءاً ، فما أشبه هذه الرحلة بالرحلة إلى دار الآخرة .

ويجب عليك أيها المسلم أن تتعلم مناسك الحج حتى تؤديها على وجهها المشروع ، وطلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة .

ولا تستنكف أن تسأل عن أى شيء لا تعرفه ، فقد يضيع الدين بين الحياء والكبر .

وأنت تعرف أنه لا حياء فى فهم [1] الدين .

وبعد . فهذا هو ما ينبغى عليك أن تقوم به قبل أن تدخل فى أعمال الحج ، وفيما يلى بيان مفصل لأعمال الحج كلها .

* *

## مواقيت الحج

المواقيت جمع ميقات ، كميعاد ومواعيد .

وللحج ميقات زمانى يؤدى فيه ، وميقات مكانى يبتدأ الإحرام به منه . وإليك بيان كل منهما :

### • الميقات الزمانى :

يبدأ وقت الحج من أول شوال باتفاق العلماء ، وينتهى بفجر يوم النحر عند جمهور الفقهاء ، خلافاً للمالكية فإنهم جعلوا شهر ذى الحجة كله وقتاً للحج .

وثمرة الخلاف بين العلماء فى نهاية وقت الحج تظهر فيمن أخر بعض أعمال الحج إلى ما بعد العاشر من ذى الحجة .

فمن قال : ينتهى وقت الحج بفجر يوم النحر أوجب عليه الفدية لتأخيره بعض أعمال الحج .

---

(١) لا تقل : لا حياء فى الدين ، بل قل : لا حياء فى فهم الدين ؛ لأن الحياء شعبة من شعب الإيمان .

ومن قال بامتداد وقته إلى آخر ذى الحجة لم يوجب عليه الفدية ، وسيأتى لهذه المسألة مزيد بيان إن شاء الله .

وسبب اختلافهم فى نهاية وقت الحج هو مفهوم قوله تعالى فى سورة البقرة : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ .

فقد فهم المالكية فى الآية أن الأشهر فى الآية جمع ، وأقل الجمع ثلاثة . فلا يصح إطلاقه على شهرين وبعض شهر ، ومعهم دليل آخر من السنة يؤيد ما فهموه من الآية وما ذهبوا إليه .

وهو ما رواه الطبرانى عن أبى أمامة ﷺ : أن النبى ﷺ فسر الأشهر المعلومات فى الآية فقال : « هى شوال وذو القعدة وذو الحجة » .

أما الأئمة الثلاثة فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما رواه البخارى عن ابن عمر من أن الأشهر المعلومات هى شوال وذو القعدة والعشر الأوائل من ذى الحجة .

والأرجح ما ذهب إليه المالكية ؛ لأن بعض أفعال الحج كرمى الجمار يقع فى الحادى عشر والثانى والثالث عشر من ذى الحجة ، ولما تقدم من أن الأشهر فى الآية جمع ، والجمع لا يصح إطلاقه على شهرين وبعض شهر .

## ● من أحرم بالحج قبل أشهره :

قد اختلف العلماء فى صحة الإحرام بالحج قبل أشهره ( أى قبل شوال ) .

فذهب ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر والشافعى إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا فى أشهره ، وقالوا : من أحرم قبلها أحل بعمرة ، ولا يجزئه عن إحرام الحج .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : « من السنة ألا يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج » . ( أخرجه البخارى )

وقال الحنفيون ومالك وأحمد : يصح الإحرام قبل أشهره مع الكراهة .

## ● الميقات المكانى :

للحج أماكن معلومة يحرم منها الحجيج تسمى فى عرف الفقهاء بالمواقيت المكانية .

وتختلف هذه المواقيت باختلاف البلدان والأماكن ، فلكل جهة من الجهات ميقات معلوم بينه رسول الله ﷺ .

فجعل ميقات أهل المدينة « ذا الحليفة » ( موضع بينه وبين مكة ٤٥٠ كيلو متر يقع فى شمالها ) .

ووقت لأهل الشام « الجحفة » ( موضع فى الشمال الغربى من مكة بينه وبينها ١٨٧ كيلو متر وهى قريبة من رابغ ، ورابغ بينها وبين مكة ٢٠٤ كيلو متر ، وقد صارت رابغ ميقات أهل مصر والشام ومن يمر عليها بعد ذهاب معالم « الجحفة » ) .

وميقات أهل نجد « قرن المنازل » ( جبل شرقى مكة يطل على عرفات بينه وبين مكة ٩٤ كيلو متر ) .

وميقات أهل اليمن « يلملم » ( جبل يقع جنوب مكة بينه وبينها ٩٤ كيلو متر ) .

وميقات أهل العراق « ذات عرق » ( موضع فى الشمال الشرقى لمكة ، بينه وبينها ٩٤ كيلو متر ) أ . هـ[1].

روت عائشة رضي الله عنها : أن النبى ﷺ وقت لأهل المدينة « ذا الحليفة » ، ولأهل الشام ومصر « الجحفة » ، ولأهل العراق « ذات عرق » ، ولأهل نجد « قرنًا » ، ولأهل اليمن « يلملم » . ( أخرجه النسائى )

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبى ﷺ وقت لأهل المدينة « ذا الحليفة » ؛ ولأهل الشام « الجحفة » ، ولأهل نجد « قرن المنازل » ، ولأهل اليمن « يلملم » ، قال : « فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة . ومن كان دونهن فمستهله ( أى إحرامه ) من أهله حتى أهل مكة يهلون منها » .

( أخرجه أحمد والبخارى ومسلم )

دل حديث ابن عباس على أن أهل هذه الجهات المذكورة يبدأون إحرامهم بالحج من هذه المواقيت المحددة لهم ، وكذلك كل من مر عليهم من غير أهلهن ، فالهنود مثلاً إذا مروا بيلملم ( وهى ميقات أهل اليمن ) أحرموا منها .

وأهل مصر إذا توجهوا أولاً لزيارة مسجد النبى ﷺ وأرادوا الإحرام من الحج وجب عليهم أن يحرموا من « ذى الحليفة » ميقات أهل المدينة .

هذا هو معنى قوله ﷺ : « فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن » .

أما من كان من غير أهل هذه الأماكن ولا يمر فى طريقه إلى مكة على أى

(١) انظر « إرشاد الناسك إلى أعمال المناسك » . للشيخ أمين محمود خطاب السبكى . وهو الجزء التاسع من كتاب الدين الخالص ص ٥٠ .

ميقات من هذه المواقيت الخمسة ، بأن كان يسكن قريبًا من مكة - فليحرم من بيته ، وأهل مكة يحرمون بالحج من مكة نفسها .

وهذا معنى قوله ﷺ في الحديث : « ومن كان دونهن فَمُستَهَلُّهُ من أهله حتى أهل مكة يهلون منها » ( أى يحرمون منها بالحج ) .

أما إذا أرادوا الإحرام بالعمرة فعليهم أن يخرجوا إلى « الحِل » فيحرمون منه ، والحل بالنسبة لهم « الجِعْرانة » أو « التنعيم » .

والجِعرانة : مكان شرق مكة بينه وبينها ١٦ كيلو مترًا .

والتنعيم : مكان يقع شمال مكة على بعد ٦ كيلو مترًا منها .

## ● حكم الإحرام قبل الميقات :

يجوز عند أكثر الفقهاء أن يحرم الحاج قبل الميقات إذا خاف أن يجاوزه وهو لا يعلم ، كالذى يحج بالطائرة ، فإن له أن يحرم من بيته أو من المطار .

## ● حكم من جاوز الميقات :

من جاوز الميقات ولم يحرم فعليه الرجوع إليه ليحرم منه ، ولا فدية عليه إن رجع إليه وأحرم منه ، وقيل : عليه الفدية .

أما إذا جاوز الميقات ولم يرجع إليه ، وأحرم حيث هو ، فعليه فدية بلا خلاف لأنه ترك واجبًا من واجبات الحج .

* *

# أعمال الحج

أعمال الحج كثيرة تبدأ بالإحرام ، وتنتهى بطواف الوداع ، وتسمى مناسك الحج أى عباداته وشعائره .

أما ما تقدم ذكره من السنن والآداب ، كالتوبة ، ورد المظالم ، واسترضاء الخصوم ، وتوديع الأهل والجيران ، وصلاة ركعتين قبل الخروج من البيت فذلك كله مقدمة لأعمال الحج واستعداد للدخول فيه .

وهذه الأعمال التى سنذكرها تباعًا منها ما هو ركن ، ومنها ما هو واجب ، ومنها ما هو سنة ، ومنها ما هو مستحب .

* *

● **الفرق هنا بين الركن والواجب والسنة والمستحب :**

١ - الركن ، والفرض ، واللازم ، والمحتم ، والواجب بمعنى واحد ، إلا فى باب الحج ، فإن الركن فيه يختلف عن الواجب .

فالركن أو الفرض : ما يفسد الحج بتركه ولا يجبر بدم .

والواجب : مالا يفسد الحج بتركه ، ولكن يجبر تركه بدم ، أى بذبح شاة .

٢ - أما السنة فهى التى لا يبطل بتركها الحج ، وليس فى تركها دم ، وهى تنقسم إلى سنة مؤكدة ، وغير مؤكدة .

والسنة المؤكدة هى : ما فعلها النبى ﷺ فى جماعة وواظب على فعلها ، ورغب فيها ، ولكن لم يدل دليل على وجوبها .

وغير المؤكدة : هى التى كان النبى ﷺ يفعلها أحياناً ويتركها أحيانًا ، ولم يرغب الناس فى فعلها ترغيبًا مؤكدًا ، ولم يحذرهم من تركها ؛ لهذا يسميها الفقهاء سنة غير مؤكدة ، ويسمونها بالمستحب أو المندوب أو الفضيلة .

وقد سبق بيان هذا كله مفصلاً فى أول هذا الكتاب .

* *

# الإحرام

● **حكمه وتعريفه :**

الإحرام : هو الركن الأول من أركان الحج .

ومعناه الدخول فى أحد النسكين - الحج أو العمرة -أو نية الدخول فيهما معًا .

● **أنواعه :**

ومن التعريف السابق تعلم أن أنواع الإحرام ثلاثة :

١ - **الإفراد** : وهو الإحرام بالحج فقط ، وذلك بأن يقول الحاج : نويت الحج وأحرمت به لله تعالى ، ويقول : لبيك بحج ، ويقوم بتأدية مناسك الحج كلها ثم يحرم بعد ذلك بعمرة إن شاء .

٢ - **التمتع** : وهو الإحرام بالعمرة فقط ، فيقول : نويت العمرة ، اللهم يسرها لى وتقبلها منى ، ويقول عند التلبية : لبيك بعمرة .

فإذا دخل مكة طاف وسعى وتحلل من عمرته بالحلق أو التقصير ولبس ثيابه

المعتادة ، حتى إذا جاء يوم التروية – وهو اليوم الثامن من ذى الحجة – أحرم بالحج من مكة ، ويكون عليه فى هذه الحالة فدية ، لقوله تعالى : ﴿ فمن تمتَّع بالعُمرة إلى الحج فما استيسَر من الهَدْى فمَن لم يجد فصيامُ ثلاثة أيام فى الحج وسبعةٍ إذا رجَعتُم تلك عشرةٌ كاملةٌ ذلكَ لمَن لم يكن أهلُه حاضِرى المسجدِ الحرامِ ﴾ (١) .

وسمى المحرم بعمرة متمتعًا لأنه يتمتع بكل ما لا يجوز للمحرم فعله من وقت حله من العمرة إلى وقت إنشائه الحج .

٣ – **القران** : وهو الإحرام بالعمرة والحج معًا عند الميقات ، بأن يقول : نويت العمرة والحج وأحرمت بهما لله تعالى ، ويقول عند بدء التلبية : لبيك بعمرة وحج ، ويقدم فى النية العمرة على الحج ، فإن قدم الحج على لعمرة فى النية فقد أساء (٢) ، ولو أحرم بالعمرة ثم أضاف إليها الحج قبل طواف القدوم جاز ، ويسمى فى هذه الحالة أيضًا قارنًا .

وسمى هذا النوع الثالث قرانًا لأن الحاج يقرن فى إحرامه بين العمرة والحج .

فمن قرن بين العمرة والحج لم يتحلل من إحرامه حتى يؤدى المناسك كلها . أى حتى يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ، ويقف بعرفة ، ويبيت بمزدلفة ، ويرمى جمرة العقبة يوم النحر ، ويذبح الهدى .

وتدخل العمرة فى الحج كما تدخل السنة فى الفرض ، فقد علمت فيما سبق أن غسل الجمعة يدخل فى غسل الجنابة ، والأول سنة والثانى فرض ، وتحية المسجد تدخل فى إحدى الصلوات الخمس .

هذا . ولو أحرم المسلم بحج وعمرة فقرن بينهما وجب عليه دم وهو ذبح شاه .

هذا . وقد أجمع العلماء على جواز كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهلَّ بعمرة ومنا من أهلّ بحج وعمرة ، ومنا من أهلّ بالحج ، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهل بعمرة ، فحل عند قدومه . وأما من أهل بحج ، أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر » . ( رواه البخارى ومسلم وغيرهما )

---

(١) سورة البقرة : آية ١٩٦ .

(٢) بهذا أفتى المالكية كما جاء فى « الشرح الصغير » للدردير حـ ٢ ص ٣٣٤ .

## ● مطالب الإحرام :

يطلب ممن أراد الإحرام بالحج أو بالعمرة أو بهما معًا ستة أمور ، فيما يلى ذكرها :

### ١ ، ٢ - التنظيف والغسل :

يستحب للمسلم إذا قارب الميقات المكانى الذى حدده الرسول ﷺ أن يقوم بتنظيف بدنه ، فيبدأ بقص أظفاره وإحفاء شاربه، ونتف شعر إبطه، وحلق عانته [١] ، وتمشيط شعر رأسه ، ثم يغتسل غسل الإحرام ، وهو كغسل الجنابة إلا أنه سنة ، ليس على من تركه إثم ولا فدية .

والمرأة تغتسل للإحرام كالرجل حتى ولو كانت حائضًا أو نفساء ؛ لأنه شرع لتنظيف البدن وتنشيطه وهو لا يرفع عنها الحيض ولا النفاس قطعًا .

ودليل ذلك ما رواه مسلم فى صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : « نُفِسَت [٢] أسماء بنت عميس بمحمد بن أبى بكر بالشجرة [٣] فأمر النبى ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل [٤] » .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبى ﷺ قال : « إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضى المناسك كلها غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر » .

( أخرجه أحمد وأبو داود )

واشترط المالكية أن يكون الغسل متصلاً بالإحرام بحيث لا يفصل بينهما وقت طويل .

ومن تعذر عليه الغسل توضأ فالوضوء يكفيه .

واختلف الفقهاء فيمن لم يجد ماءً يغتسل به أو يتوضأ هل يستحب له أن يتيمم أو لا يستحب ؟ .

فقالت الشافعية والحنابلة : يستحب له أن يتيمم .

وقال الأحناف والمالكية : لا يستحب له التيمم ؛ لأن هذا الغسل إنما يسن للتنظيف وليس فى التيمم تنظيف .

---

(١) العانة هى الشعر الذى يكون عند ذكر الرجل وفرج المرأة .

(٢) نفست بضم النون وفتحها وكسر الفاء : أى ولدت .

(٣) والشجرة كانت بذى الحليفة ميقات أهل المدينة الذى يحرمون منه .

(٤) تحرم بالحج .

### ٣ - ارتداء ملابس الإحرام :

بعد أن ينظف الرجل بدنه ويزيل شعثه ويغتسل يجب عليه أن يلبس ملابس الإحرام . وهي : إزار يلفه على وسطه ، ورداء يضعه على كتفيه ، ونعل لا يغطي الكعبين ، ولا يغطي المحرم راسه ولا وجهه .

هذا بالنسبة للرجل . أما المرأة فتلبس ثيابها المعتادة وتغطي رأسها ولا تغطي وجهها ولا كفيها ؛ فإحرامها في وجهها وكفيها ، على ما سيأتي بيانه في محظورات الإحرام .

هذا - ويستحب أن يكون الإزار والرداء أبيضين ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما :أن النبي ﷺ قال : « البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» .
( أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم )

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « البسوا ثياب البياض فإنها أطيب وأطهر ، وكفنوا فيها موتاكم » . ( أخرجه أحمد والنسائي )

والجديد أفضل من القديم ، فمن لم يجد إزاراً ورداءً جديدين لبس إزاراً ورداءً قديمين مغسولين طاهرين ، فالدين يسر لا حرج فيه .

يدل على هذا ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ، ولم ينه عن شيء من الأزر والأردية يلبس إلا المزعفرة التي تردع الجلد ( أي تلطخه بما فيها من زعفران ونحوه ) » .

ومن لم يجد إزاراً جاز له أن يلبس السروال ، ومن لم يجد النعلين جاز له أن يلبس الخفين ، وهما حذاءان من جلد رقيق - في الغالب - يغطيان الكعبين .

وسيأتي دليل هذا في محظورات الإحرام .

### ٤ - التطيب بالطيب :

يستحب للمحرم بعد أن يغتسل ويلبس ملابس الإحرام أن يتطيب بما يجد من أنواع الطيب ، وهذا قبل أن ينوي الحج أو العمرة أو هما معًا ، أما بعد الإحرام فلا يجوز له استعمال الطيب حتى يتحلل من نسكه بالحلق أو التقصير .

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » .

وقالت عائشة رضي الله عنها أيضًا : « كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة ،

فتنضح جباهنا بالمسك عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبى ﷺ فلا ينهانا » . ( رواه أحمد وأبو داود )

### ٥ - صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام :

يستحب لمن أراد الدخول فى أحد النسكين أن يصلى قبل النية ركعتين لله تعالى يستحضر فيهما قلبه ، ويقرأ فى الركعة الأولى بعـــد الفاتحة سورة ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، ويقرأ فى الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة « قل هو الله أحد » .

لكن هل يجوز أن يصليهما فى أوقات النهى أو لا يجوز ؟

قال بعض الفقهاء : يجوز أن يصليهما فى أوقات النهى .

وقال بعضهم : يجوز مع الكراهة .

وقال بعضهم : يجوز من غير كراهة .

وهاتان الركعتان سنة عند جمهور الفقهاء ، فقد صح أن النبى ﷺ أحرم بالحج بعد أن صلى ركعتين بذى الحليفة .

روى البخارى فى صحيحه : « أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأتى مسجد ذى الحليفة فيصلى ركعتين ، ثم يركب . فإذا استوت به راحلته قائمة أهل [1] ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ » .

### ٦ - الإحرام مع التلبية :

سبق أن قلنا فى تعريف الإحرام : إنه هو نية الدخول فى أحد النسكين ، الحج أو العمرة ، أو نية الدخول فيهما معًا .

فإذا صلى المسلم ركعتين استوى قائمًا وركب دابته - أو مشي على قدميه أو وقف مستقبلاً القبلة - ونوى بقلبه ولسانه الحج أو العمرة أو هما معًا ، فقال : نويت الحج وأحرمت به لله ، اللهم يسره لى وتقبله منى . ويلبى عقب النية مباشرة ، وهكذا يقول إذا نوى العمرة ، وإذا نوى العمرة والحج معًا قدم العمرة على الحج فقال : نويت العمرة والحج لله ، على ما بيناه عند الكلام على أنواع الإحرام .

والنية هى الركن الركين الذى لا تصح العبادة إلا به ؛ لقوله تعالى : ﴿ وما أُمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ﴾ [2] ، ولقوله ﷺ فيما رواه البخارى وغيره : « إنما الأعمال بالنيات » .

---

(١) أحرم بالحج . (٢) سورة البينة : آية ٥ .

ويستحب أن تكون النية عند بدء السير عقب الركعتين ، لحديث ابن عمر المتقدم فى صلاة الركعتين مصحوبة بالتلبية الواردة عن رسول الله ﷺ ·

وفيما يلى بيان معنى التلبية والصيغ الواردة فيها ·

* *

# التلبيـــــة

## ● معنى التلبية :

التلبية معناها : الإجابة والملازمة ، فإذا قال العبد : « لبيك اللهم لبيك » ، فمعناه : أجبتك يا الله ولزمت طاعتك ، والتكرار للتوكيد ·

وقيل : معناها اتجاهى وقصدى إليك ، مأخوذ من قولهم دارى تلب دارك أو تواجهها ·

وقيل : معناها محبتى إليك ، وإخلاصى لك ، ونحو ذلك · والمعنى الأول أقرب وهو الإجابة ولزوم الطاعة ، فقد أمر الله إبراهيم عليه السلام أن يؤذن فى الناس بالحج كما قال جل شأنه : ﴿ وأذِّن فى الناس بالحَجِّ يأتوك رجَالاً [1] وعلى كلِّ ضَامِرٍ [2] يأتينَ من كل فجٍ [3] عميق ﴾ [4].

فالمسلم الذى لبى نداء إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، وشرع فى الحج يعلن عن الحال بلسان المقال ، فيقول : « لبيك اللهم لبيك » ، اى أجبتك أجبتك واطعتك اطعتك ·

## ● حكم التلبية :

التلبية واجب من واجبات الحج عند المالكية من تركها لزمه دم ، ويشترط عندهم أن تكون متصلة بالنية ·

والدليل على وجوبها ما رواه أحمد بسند جيد : أن ام سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يا آل محمد من حج منكم فليهل فى حجه » ·

ومعنى يهل : يلبى ويرفع صوته بها ·

---

(١) ماشين على أرجلهم ·

(٢) الضامر هو الجمل الذى أتعبه طول السفر ، والناقة الهزيلة ·

(٣) الفج هو : الطريق ، والعميق الواسع أو البعيد ·     (٤) سورة الحج : آية ٢٧ ·

وقال الأحناف : التلبية شرط من شروط الإحرام لا يصح بدونها للأمر بها فى الحديث المتقدم ، ولكن يغنى عنها ويقوم مقامهـا عند تركها أى نوع مـن أنواع الذكر .

وقال الشافعية والحنابلة : هى سنة من سنن الحج .

والأمر فى الحديث المتقدم يحتمل الوجوب ، ويحتمل الشرطية ، ويحتمل الندب ( أى الاستحباب ) ، والأقرب إلى الصواب والأحوط فى الدين هو ما ذهـب إليه المالكية ، والله أعلم .

**• لفظ التلبية :**

١ - روى البخارى ومسلم عن نافع بن عبد الله بن عمر : أن تلبية رسول الله ﷺ : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » .

قال : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها : لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والرغباء إليك والعمل .

٢ - وعن أبى هريرة رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال فى تلبيته : «لبيك إله الحق لبيك » . ( رواه أحمد وابن ماجه والنسائى )

٣ - وعن جابر رضي الله عنه : « أهل رسول الله ﷺ ، فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر ، قال : والناس يزيدون ذا المعارج [1] ونحوه من الكلام والنبى ﷺ يستمع فلا يقول لهم شيئاً » . ( رواه أبو داود وأحمد ومسلم بمعناه )

والتلبية نوع من أنواع الذكر تجوز بأى لفظ يؤدى معناها ، واللفظ الوارد أفضل من غيره .

**• ما يستحب فى التلبية :**

١ - هذا . ويستحب رفع الصوت بها للرجال دون النساء .

لحديث السائب بن خلاد قال : قال رسول الله ﷺ : « أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية » . ( رواه الترمذى وغيره )

---

(١) يعنى يقولون : لبيك يا ذا المعارج ، لبيك بحجة حقاً تعبداً ورقاً ، ونحو ذلك من الثناء الحسن .

ويستحب بعد التلبية أن يصلى على النبى ﷺ ويدعو لنفسه ولإخوانه بما شاء من أمور الدنيا .

فالتلبية دعاء ورفع الصوت جداً بالدعاء مكروه ، ورفع الصوت يستحب فى حق الرجل أما المرأة فلا يستحب لها رفع الصوت بالتلبية ، بل تسمع نفسها ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنه : « لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبيه » .
( أخرجه البيهقى )

وهذا مجمع عليه ، فإن رفعت صوتها لا يحرم ؛ لأنه ليس بعورة على الصحيح بل هو مكروه . أ . هـ [1] .

٢ - ويستحب أن يدعو المرء عقب التلبية لنفسه ولغيره بما شاء من أمور الدين والدنيا ، ويستحب أن يبدأ الدعاء بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ حتى يكون دعاؤه مقبولاً .

روى عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه : « أن النبى ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه ومغفرته واستعاذ برحمته من النار ، وقال قاسم بن محمد كان يؤمر المحرم إذا فرغ من تلبيته أن يصلى على النبى ﷺ » . ( أخرجه البيهقى )

٣ - ويستحب الإكثار من التلبية فى جميع الأوقات لاسيما عند السحر ، وهو الثلث الأخير من الليل ، وعند الصعود على مكان مرتفع وعند الهبوط منه ، وعند لقاء الرفاق ، وعند رؤيته ما يسر النظر ويشرح القلب ، وعند تذكر النعم ، وعقب الصلوات المفروضة .

قال خيثمة رحمه الله وهو رجل من التابعين : « كانوا يستحبون التلبية عند ست : دبر الصلاة ، وإذا استقلت بالرجل راحلته ، وإذا صعد شرفًا ( أى مرتفعاً ) أو هبط وادياً ، وإذا لقى بعضهم بعضاً ، وبالأسحار » . ( أخرجه ابن أبى شيبة )

● **مدة التلبية :**

يبدأ وقت التلبية عقب الإحرام بالحج أو العمرة - أو بهما معاً - مباشرة من غير فصل طويل ، وهذا متفق عليه ، وينتهى وقت التلبية عند رمى أول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر ، لما روى ابن عباس عن الفضل رضى الله عنهم جميعاً : « أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة » . ( رواه مسلم )

---

(١) انظر « الدين الخالص » جـ ٩ ص ٥٩ .

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة ، وقال المالكية : يقطع التلبية عند دخول مكة فيطوف ويسعى ، ثم يعاود التلبية حتى ظهر يوم عرفة ؛ لما رواه نافع عن عبد الله بن عمر : « أنه كان يقطع التلبية فى الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم يلبى حتى يغدو من منى إلى عرفة ، فإذا غدا ترك التلبية » . ( أخرجه مالك )

وقال المالكية أيضاً : إن أحرم بالعمرة من الميقات قطع التلبية بدخول الحرم وإن أحرم من الجعرانة أو التنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة .

روى نافع : « أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يترك التلبية فى العمرة إذا دخل الحرم » . ( أخرجه مالك )

والأصح ما عليه جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة من أن التلبية لا تقطع إلا عند رمى أول حصاة فى جمرة العقبة يوم النحر ، وأما المعتمر فإنه يقطع التلبية عند استلام الحجر على الأصح ؛ لحديث ابن عباس : أن النبى ﷺ قال : « يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر » .

## • فضل التلبية :

التلبية شعيرة من شعائر الحج تنشرح لها الصدور وتستمتع بسماعها الآذان ، وتخشع لها القلوب المؤمنة فهى تعبير صادق عن حسن الإجابة ولزوم الطاعة ، وإخلاص المحبة وصدق النية ، وتأكيد العزم على أداء المناسك كلها لله وحده ابتغاء مرضاته ، وطمعاً فى ثوابه ، لهذا ورد أن المسلم إذا لبّى لبّى معه شجر الأرض وحجرها عن يمينه وشماله مشاركه له فى إعلان الطاعة والانقياد لله خالق الخلق رب العالمين وأحكم الحاكمين .

روى سهل بن سعد رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « ما من مسلم يلبى إلا لبى من عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا [1] » . ( أخرجه ابن ماجه والبيهقى )

---

(١) يعنى أنه يلبى جميع ما على يمينه وشماله من حجر الأرض ومدرها وشجرها إلى منتهاها من الشرق والغرب . وفائدة الناسك من تلبية ما ذكر معرفة فضل هذا الذكر ، وأن له عند الله فضلاً ومكانة ، ويحتمل أن يكتب له ثواب ذلك لأنه متسبب فيه . انتهى . من كتاب « الدين الخالص » جـ ٩ صـ ٥٩ .

ومن هنا نعلم أن التلبية فضلها عظيم وثوابها جزيل ، روى أبو هريرة ﵁ : أن النبي ﷺ قال : « ما أهلَّ مُهلٌّ قط ، ولا كبّر مُكبّرٌ قط إلا بُشّر . قيل : يا رسول الله : بالجنة ؟ . قال : نعم » . ( أخرجه الطبراني )

* *

# محظورات الإحرام

المراد بالمحظورات هنا الأشياء التي لا ينبغي للمحرم فعلها .

وإليك بيانها إجمالاً :

١ - **الجماع** : ومقدماته ودواعيه ، كالقبلة ، واللمس بشهوة ، والكلام عن الجماع مع الرجال والنساء ، وقراءة الكتب والروايات والمجلات والقصص والأشعار التي تبعث الشهوة الكامنة وتثير الغريزة الجنسية .

أما الجماع فهو من أشد الجرائم بالنسبة للمحرم الذي أعلن توجهه بقلبه وقالبه إلى خالقه ورازقه عز وجل ، من هنا ترتب عليه فساد الحج ووجوب القضاء حتى ولو كان الحج نفلاً ، ووجوب الفدية وهي بدنة - جمل أو بقرة - أو ما يعادلها من الغنم - وهو سبع شياه - أو قدر ذلك طعاماً ، وكذلك لو جامع وهو محرم للعمرة ، لا فرق في ذلك بين العامد والجاهل والناسي على الأصح ، ومثله في الجرم الاستمناء باليد أو باللمس أو التقبيل .

أما اللمس والتقبيل اللذان لم يترتب عليهما إنزال فإن كان قد قصد بهما أو بأحدهما الشهوة فقد ارتكب إثماً ، وإن لم يكن قصد الشهوة فلا إثم عليه ، ولكن يكون تركه أولى .

٢ - **الفسوق** : وهو الخروج عن طاعة الله ، وهو قبيح في جميع الأوقات وفي أوقات الإحرام يكون أشد قبحاً ؛ لأن الحاج مرتحل إلى الله عز وجل يرجو رحمته ويخشى عذابه ويطمع في جزيل ثوابه ، فكيف يحصل على ذلك من ربه تبارك وتعالى وهو يبارزه بالمعصية والمخالفة .

٣ - **الجدال** : ومعناه مخاصمة الرفاق في أمور الدنيا ، والمناقشة الحادة التي تحدث العداوة والبغضاء حتى ولو كانت في العلم ، ويدخل في معناه مجادلة التجار في شأن البيع والشراء مجادلة يظهر منها الشح على أولئك المرتزقين في هذا الموسم

الذى ينتظرونه من العام إلى العام ، فالحاج ينبغى أن يكون سمحاً كريماً فى بيعه وشرائه ونقاشه وفى شأنه كله .

هذه المحظورات الثلاثة ورد النهى عنها فى سورة البقرة ، قال تعالى : ﴿ الحجُ أشهرٌ معلوماتٌ فمن فَرَضَ فيهن الحَجَّ فلا رَفَثَ ولا فُسوقَ ولا جِدالَ فى الحجِّ وما تفعلوا من خيرٍ يَعلَمه الله وتزوَّدوا فإنَّ خيرَ الزادِ التقوَى واتقونِ يا أُولى الألباب﴾[1] .

والرفث فى الآية معناه : الجماع ودواعيه ، ويدخل فيه كل فعل أو قول مستقبح .

٤ – **لبس المخيط والمحيط من الثياب** : كالجبة والجلباب ، والقفطان والعمامة ونحو ذلك مما فُصِّل على الجسم أو على عضو من أعضائه ، فإن المخيط والمحيط هو الذى فصله الإنسان على جسمه أو على عضو من أعضائه ليلبسه دائماً ، ويقال لها الملابس المعتادة أو المخصصة لفلان وفلان .

وقد قلنا فى مطالب الإحرام : إن المحرم لا يلبس فى إحرامه إلا الإزار والرداء والنعلين ، ولا يلبس على رأسه شيئاً .

قال ابن عمر رضى الله عنهما : سئل النبى ﷺ عما يلبسه المحرم . فقال : « لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ، ولا البرانس [2] ولا السراويل [3] ولا ثوباً مسه ورس [4] ولا زعفران ، ولا خفين إلا الا يـجد نعلين ( أى إلا إذا لم يجد نعلين ) . فيقطعهما أسفل من الكعبين » . ( رواه الجماعة )

وقد أمر النبى ﷺ بقطع الخفين حتى يكونا أسفل من الكعبين لكيلا يكونا محيطين بالقدمين ، فإن لبس المحيط بالجسم كله أو بعضو من أعضائه حرام على المحرم كما عرفت .

والخف : حذاء من جلد رقيق – فى الغالب – يغطى الكعبين ، مثل الحذاء المعروف عند العوام « بالجزمة » .

والنعل : يشبه ما يسمى فى لغتنا الدارجة « بالصندل » أو « الشبشب » ، وإذا

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٧ .

(٢) البرانس : جمع برنس وهو كل ثوب رأسه منه ، أو قلنصوة طويلة .

(٣) السراويل : جمع سروال وهو ما يحيط بالنصف الأسفل من البدن ، ويسميه العوام : « اللباس الطويل » . (٤) الورس : هو نبات أصفر طيب الرائحة تصبغ به الملابس

لبس المحرم النعلين فليلبسهما من غير أن يلبس معهما الجوربين ؛ لأنها يحيطان بالقدمين .

هذا وقد أجمع أهل العلم على تحريم لباس ما صبغ بالزعفران والورس ونحوهما مما يقصد به التطيب بدليل الحديث السابق وغيره من الأحاديث التي ورد النهي فيها عن ذلك .

### • إحرام المرأة في ثيابها المعتادة :

قد تقدم في مطالب الإحرام أن إحرام المرأة في وجهها وكفيها ، لا يحرم عليها من الثياب إلا الثوب المزعفر الذي يردع الجلد (أي يلطخه بما فيه من زعفران ونحوه).

وما دام إحرامها في وجهها وكفيها فلا يجوز لها سترهما إلا لضرورة كما سيأتي فعن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين [(١)] ، والنقاب [(٢)] ، وما مس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً [(٣)] أو خزاً [(٤)] ، أو حلياً [(٥)] ، أو سراويل ، أو قميصاً أو خفاً » . ( أخرجه أبو داود والبيهقي )

### • حكم من لم يجد الإزار :

الإسلام دين يسر وسماحة ليس فيه تضييق ولا حرج ، فمن لم يجد الإزار جاز له أن يلبس السروال ، وهو ما يعرف عند العوام « باللباس الطويل » ؛ لما رواه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ،وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين» .

وقد مر بك بيان الحكمة في قطع الخفين .

هذا وسيأتيك حكم من اضطر إلى لبس ثيابه أو تغطية رأسه لمرض أو لنحوه فيما بعد .

### ٥ - التطيب بالطيب :

كالكافور ، والزعفران ، والمسك ، والعنبر ونحوه . فلا يجوز للمحرم رجلاً كان أو امرأة أن يعطر بدنه أو ثوبه بشيء من هذه العطور .

---

(١) القفاز : جورب اليدين ، وهو المعروف عند العوام « بالجوانتي » .

(٢) النقاب : ما يستر الوجه . (٣) المعصفر : المزركش .

(٤) الخز : ثياب تصنع من الصوف أو الحرير فقط .

(٥) الحلي : ما تتحلى به المرأة من الأساور وغيرها .

وذلك لما رواه أسلم مولى [1] عمر : « أن عمر بن الخطاب وجد ريحاً طيباً بذى الحليفة ، فقال : ممن هذا الريح ، فقال معاوية : منى ، إن أم حبيبة [2] طيبتنى . فقال عمر : عزمت عليك فلترجعن فلتغسلنه » . ( أخرجه مالك وأحمد

وفى رواية للبزار قال : « ارجع فاغسله ، فإنى سـمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحاج الشعث التفل » والشعث بكسر العين : هو المغبر الرأس . والتفل - بفتح التاء وكسر الفاء : هو الذى لا يشم منه رائحة الطيب .

والحج كما تعلم رحلة إلى الله ليس فيها ترفيه ولا استمتاع .

وإذا تطيب المحرم ولبس ما نهى عنه وجبت عليه الفدية إن كان متعمداً بالإجماع .

أما إذا كان ناسياً أو جاهلاً فلا فدية عليه عند الشافعى وأحمد ؛ لما فى حديث يعلى بن أمية من قوله ﷺ له : « انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة » ، ولم يأمره بالفدية وقد لبس فى إحرامه جاهلاً ، والناسى فى معناه .

ولم يفرق الأحناف والمالكية فى وجوب الفدية بين العامد والجاهل والناسى .

وأجابوا عن هذا الحديث بأنه كان قبل التحريم ، فلذا لم يأمره النبى ﷺ بالفدية ، وأما بعد التحريم فلا فرق بين الجاهل والناسى والعامد .

٦ - **إزالة الشعر** : فلا يجوز للمحرم أن يحلق رأسه أو يقص شاربه أو ينتف شعر إبطيه بالإجماع ، إلا إذا كان معذوراً فى ذلك ، فمن فعل فعليه فدية .

لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففديةٌ من صيام أو صدقة أو نُسُك ﴾ [3] .

٧ - **تقليم الأظفار** : فهو كحلق الشعر لا يجـوز إلا لعذر ، كأن كسر ظفره فآلمه ، فإنه يجوز أن يقلمه حينئذ دون أن يزيد على المكـسور شيئاً ، فإن قلم ظفراً بلا عذر فعليه فدية .

٨ - **تغطية الرأس** : فلا يجوز له تغطية رأسه مادام محرماً بطاقية أو بثوب ومن غطى رأسه ولو ناسياً يوماً إلى الليل فعليه الفدية عند الحنفيـة ، وإن كان أقل

---

(١) خادمه .

(٢) أم حبيبة بنت أبى سفيان أخت معاوية وزوج الرسول ﷺ

(٣) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

ذلك فعليه صدقة ، وعن مالك يلزمه صدقة إذا انتفع بذلك ، أو طال لبسه .

وله تغطيته بيده إذا اشتد عليه الحر ولا فدية عليه على الراجح من أقوال الفقهاء ، وكذلك يجوز أن يستظل بمظلة أو بشيء يكون في يده كحقيبة أو مروحة بحيث يجعلها بعيدة عن رأسه قليلاً على ما سيأتي .

**٩ - تغطية الوجه :** فقد اتفق العلماء على أن المراة المحرمة لا تغطي وجهها إلا لضرورة ، فإنها تغطيه بثوب يكون بعيداً عن وجهها ، وذلك إذا مر بها رجال وكانت على جانب من الجمال .

قالت عائشة رضي الله عنها : « كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه » . ( أخرجه أحمد وابو داود )

واختلفوا في الرجل هل يجوز أن يغطي وجهه أو لا يجوز ؟ .

فقال الحنفية والمالكية : لا يجوز له تغطية وجهه ، فالوجه تابع للرأس إلا إذا أظل وجهه بشيء يجعله بعيداً عنه قليلاً .

واستدلوا بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : « أن رجلاً وقصته راحلته وهو محرم فمات ، فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تخمروا راسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » ( أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما )

فهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز للمحرم تغطية راسه ولا وجهه ؛ لأن قوله ﷺ : « يبعث يوم القيامة ملبياً » يدل على أن العلة في نهيه عن تغطية الرأس والوجه هي الإحرام .

وعن نافع أن ابن عمر كان يقول : « ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم » . ( أخرجه مالك والبيهقي )

وقال الشافعي وأحمد : لا إحرام في وجه الرجل فله تغطيته دون المرأة .

ولقول عبد الله بن عامر بن ربيعة : « رأيت عثمان بالعرج [١] وهو محرمٌ في يوم صائف [٢] قد غطى وجهه بقطيفة أرجون [٣] » .

( أخرجه مالك والبيهقي بسند صحيح )

---

(١) قرية بينهما وبين المدينة مسير ثلاثة أيام بالسير المعتاد . (٢) شديد الحر .

(٣) الأرجون بضم الهمزة والجيم : صوف أحمر .

ودليل المالكية والحنفية أقوى ، والأخذ بقولهم أحوط - والله أعلم .

١٠ - **عقد النكاح** : ويحرم على المحرم عقد النكاح لنفسه أو لغيره مطلقاً عند الشافعي ومالك وأحمد .

لحديث أبان بن عثمان عن أبيه ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » . ( رواه مسلم والشافعي وأبو داود وغيرهم )

وقالت الأحناف : يجوز للمحرم أن يزوج نفسه ويزوج غيره مستدلين بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال » . ( رواه البخاري )

والأرجح قول الشافعية والمالكية والحنابلة وجمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، أما حديث ابن عباس هذا فلا دليل فيه ؛ لأن هناك روايات أخرى تفيد أنه ﷺ قد تزوج ميمونة وهو حلال أي متحلل من إحرامه وبنى بها - أي دخل عليها - وهو حلال .

قال ابن قدامة في كتابة المغني : « فأما حديث ابن عباس فقد روى يزيد بن الأصم عن ميمونة : « أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً وبنى حلالاً . وماتت بسرف [١] في الظلة التي بنى بها فيها » . ( رواه أبو داود ، والأثرم )

وعن أبي رافع قال : « تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال . وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن . وميمونة أعلم بنفسها . وأبو رافع صاحب القصة ، وهو السفير فيها ، فهما أعلم بذلك من ابن عباس وأولى بالتقديم لو كان ابن عباس كبيراً ، فكيف وقد كان صغيراً لا يعرف حقائق الأمور ولا يقف عليها ، وقد أنكر عليه هذا القول .

قال سعيد بن المسيب : وهم [٢] ابن عباس ، ما تزوجها النبي ﷺ إلا حلالاً فكيف يعمل بحديث هذا حاله ؟ ، ويمكن حمل قوله « وهو محرم » أي في الشهر الحرام أو في البلد الحرام ، كما قيل : قتلوا ابن عفان الخلفية وهو محرم

---

(١) سرف موضع قريب من التنعيم .

(٢) أي أخطأ أو نسي

( أى قتلوه فى الشهر الحـــرام ) ، وقيل تزوجها حلالاً وأظهر أمر تزوجها وهو محرم » أ٠هـ [١] .

هذا ، ولو تزوج المحرم أو زوج غيره فالنكاح باطل لأنه منهى عنه ، وقيل يصح مع الحرمة ٠

وتكره الخطبة للمحرم فلا يستحب له أن يخطب لنفسه إمرأة سواء كانت هذه المرأة فى حل أم فى إحرام ، ولا يخطب لغيره ، لأنه قد جاء بعض ألفاظ حديث عثمان : « لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب » ٠ ( رواه مسلم )

ويكره للمحرم أيضًا أن يشهد على عقد نكاح ؛ لأنه معاونة على النكاح فأشبه الخطبة ٠

هذا ٠ ولو تزوج المحرم أو زوج غيره لا يكون عليه بذلك فدية لأنه عقد فاسد أفسده الإحرام فكأنه لم يكن ٠ والله أعلم ٠

**١١ - صيد البر** : ويحرم على المحرم صيد البر وقتله وأكله ٠ لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرم ﴾ [٢] ، والمراد بالصيد فى الآية صيد البر ، أما صيد البحر فجائز باتفاق العلماء ، لقوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامُه متاعاً لكم وللسيارة ، وحُرِّم عليكم صيدُ البرِّ مادمتم حُرماً ﴾ [٣] .

وسيأتى جزاء من قتل صيداً فيما بعد إن شاء الله ٠

**١٢ - الإعانة على قتل الصيد** : ويحرم على المحرم أن يعين غيره على قتل صيد البر ٠

فإن أعانه كان عليه إثم ولا يكون عليه جزاء فى ذلك ٠

والجزاء معناه : أن يغرم القاتل قيمة ما قتل من الصيد ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُمٌ ومن قتله منكم متعمِّداً فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النَّعَم ﴾ [٤] .

فإن قتل أحد غير محرم صيداً جاز لإخوانه من المحرمين أن يأكلوا منه ولا إثم عليهم ولا جزاء ٠

---

(١) « المغنى » جـ ٣ ص ٣٣٢ ٠ (٢) سورة المائدة : الآية ٩٥ ٠
(٣) سورة المائدة : الآية ٩٦ ٠ (٤) سورة المائدة : الآية ٩٥ ٠

وذلك لما رواه البخارى عن أبى قتادة : « أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه ، فعرف طائفة منهم - فيهم أبو قتادة - فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقى فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم ، فبينما يسيرون إذا رأوا حمراً وحشية ، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتاناً (١) فنزلوا فأكلوا من لحمها ، وقالوا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ ، فحملنا ما بقى من لحم الأتان ، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله ، إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم ، فرأينا حمراً وحشية فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً فنزلنا فأكلنا من لحمها ، ثم قلنا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ ، فحملنا ما بقى من لحمها . قال : أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟. قالوا : لا ، قال : فكلوا ما بقى من لحمها » .

واشترط بعض الفقهاء لجواز أكل المحرم من صيد غيره الا يكون قد صاده من أجله ، مستدلين بما رواه جابر ﷺ : أن النبى ﷺ قال : « صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يُصد لكم » . ( رواه أحمد والترمذى )

ومعنى الحديث : أن صيد البر حلال للمحرم إذا صاده غيره لنفسه ولم يعنه على صيده أو يأمره به ، مثل أم يجد الحاج رجلاً يأكل من لحم صيد فدعاه للأكل معه فحينئذ يجوز له أن يأكل معه ولا شيء عليه .

**١٣ - إتلاف الصيد وبيعه وشراؤه :** فيحرم عليه تنفيره وإتلافه وإتلاف بيضه وبيعه وشراؤه .

لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ قال يوم فتح مكة « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ، ولم يحل لى إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، ولا يعضد شوكه (٢) ، ولا ينفَّر صيدُه (٣) ، ولا يلتقط لقطته (٤) إلا من عرفها ، ولا يخلى خلاها (٥) » فقال العباس :

---

(١) الأتان : الأنثى من الحمير .    (٢) لا يقطع .    (٣) لا يزعج .

(٤) اللقطة هى ما يجده الإنسان فى الطريق فلا يحل لأحد أن يلتقطها إلا إذا عرفها وسأل عن صاحبها حتى يجده .

(٥) الخلا : هو النبات الرطب ، والمعنى : لا يقطع نباتها .

يا رســـول الله إلا الإذخر [1] فإنه لقينهـم [2] ولبيوتهم . فقال : « إلا الإذخر » .

( أخرجه مسلم )

* *

# ما يباح للمحرم

هناك أشياء يظن كثير من الناس أنه لا يباح للمحرم فعلها مع أن الشارع الحكيم قد أباحها له تيسيراً عليه .

**وإليك أهمها :**

١ – **الاغتسال** : لحديث عبد الله بن حنين : « أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء [3] ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل . فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين [4] وهو يستتر بثوب ، فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ . فقلت : أنا عبد الله بن حنين ، أرسلني إليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ ، فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه الماء : أصبب فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر . فقال : هكذا رأيته ﷺ يفعل » .

( أخرجه الشافعي والبخاري ومسلم وغيرهما )

وروى عكرمة : « أن ابن عباس رضي الله عنهما دخل حماماً بالجحفة وهو محرم قيل له : أتدخل الحمام وأنت محرم ؟ . فقال : ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً » .

( أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة )

دل هذان الحديثان على جواز الاغتسال للمحرم سواء كان الاغتسال من جنابة أم للجمعة أم للتنظيف أم للتبرد من شدة الحر ، إلا أن بعض الفقهاء كره الاغتسال للمحرم إلا لجنابة ، والجنابة لا تكون إلا من احتلام ؛ لأن المحرم لا يجوز له جماع زوجته ، ولا يجوز له إنزال المني بشهوة كما عرفت في محظورات الإحرام .

---

(١) الإذخر – بكسر الهمزة والخاء : نبات طيب الرائحة تسقف به البيوت ، ويسد به الخلل بين اللبنات في القبور .

(٢) القين هو : الحداد والصائغ فإنهما يحتاجان إلى الإذخر في الوقود .

(٣) الأبواء – بفتح الهمزة وسكون الباء : قرية شمال الجحفة بها قبر آمنة أم النبي ﷺ .

(٤) خشبتان قائمتان على رأس البئر .

هذا ويستحب للمغتسل أن يغسل رأسه برفق حتى لا يتساقط بعض شعر رأسه فيلزمه بذلك فدية ، ولا بأس باستعمال الصابون ونحوه مما لا يحمل رائحة العطور .

٢ - **الاستظلال** : بنحو ثوب أو « شمسية » ، لقول أم الحصين رضي الله عنها : « حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع ، فرأيت أسامة بن زيد وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة » .

( أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما )

وقال عبد الله بن عامر : « خرجت مع عمر رضي الله عنه فكان يطرح النطع [1] على الشجرة فيستظل به . يعني وهو محرم » ( أخرجه ابن أبي شيبة )

وقد تقدمت أدلة أخرى على جوازه عند الكلام على تغطية الرأس والوجه في محظورات الإحرام .

٣ - **الاكتحال** : للتداوي لا للزينة ، بكل ما يفيد العين ، بشرط الا يكون له رائحة طيبة .

روى عثمان بن عفان رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال في المحرم - إذا اشتكى [2] عينيه : « يضمدهما بالصبر [3] » . ( أخرجه الدارمي ، وأخرج نحوه أحمد ومسلم )

وقال نافع : « كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر إقطاراً ، وقال : يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد ، ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد [4] » . ( أخرجه البيهقي )

٤ ، ٥ - **شد الهيمان ولبس الخاتم ونحوه** : كالساعة ، لما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لا بأس بالهيمان والخاتم للمحرم » .

وروي نحو هذا الحديث أيضاً عن عائشة .

والهيمان - بكسر الهاء - هو : ما يشده المحرم في وسطه لحفظ نقوده ، وهو ما يعرف عندنا في مصر « بالكمر » .

---

(١) النطع : جلد يفرش في الأرض ويستظل به أحياناً .

(٢) أي اشتكى من مرض أصاب عينيه .

(٣) الصبر : نبات معروف يتخذ للتداوي .

(٤) يعني : ويكتحل أيضاً بغير رمد إن شاء .

**٦ ، ٧ ، ٨ ، – شم الريحان ، وخلع الضرس ، وفقء الدمل ونحوه** : كتقليم الظفر إذا انكسر وأحدث للمحرم الماً .

لقول ابن عباس رضي الله عنهما : « المحرم يشم الريحان ، ويدخل الحمام ، وينزع ضرسه ، ويفقأ القرحة ، وإذا انكسر ظفره أماط عنه الأذى » .

( أخرجه الدارقطني والبيهقي )

وهناك فرق بين شم الريحان وبين استعماله ، فشمه جائز عند أكثر أهل العلم ، واستعماله حرام للمحرم كما تقدم بيانه في محظورات الإحرام ، واستعماله يكون بلمسه باليد من أجل أن يعلق فيها شيء منه ، أو وضعه على الثوب أو الوجه أو أي عضو من أعضاء الجسم ، فإن فعل ذلك فعليه الفدية على الراجح من أقوال الفقهاء .

وكره بعض أهل العلم شم الريحان ونحوه كالورد والياسمين ، ورأى بعضهم تحريمه ، فلم يفرقوا بين استعماله وشمه ، مستدلين بما أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة عن أبي الزبير : « أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الريحان أيشمه المحرم ، والطيب والدهن فقال : لا » .

والأصح أن الشم جائز ولكن تركه أولى مراعاة للخلاف .

**٩ – قتل الدواب الخمس المذكورة في الحديث الآتي :**

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور »[١] . ( أخرجه البخاري ومسلم ، وزاد البخاري : « الحية » )

ويلحق بهذه الأشياء كل حيوان يتعرض للإنسان بالأذى كالنمر والأسد والذئب .

**١٠ – قتل القمل والبعوض والحشرات التي تؤذي الجسم** : فقتلها جائز كقتل الدواب المؤذية التي ورد ذكرها في الحديث السابق .

فللمحرم أن يطرح ما أصاب جسمه من هذه الحشرات أو يقتله ، وطرحه أولى من قتله ، ويستحب لمن انتزع من رأسه قملة فقتلها أن يتصدق بصدقة قليلة أو

---

(١) الكلب العقور : هو الذي يخيف الناس ويعتدي عليهم .

كثيرة ، فقد نقل النووى فى المجموع عن الشــافعى أنه قال : يكره أن يفلى رأسه ولحيته ، فإن فلى وقتل قملة تصدق ولو بلقمة .

ولو ظهر القمل فى بدنه وثيابه فله إزالته ولا فدية عليه بلا خلاف ، بخلاف قمل الرأس لأنه يتضمن إزالة الأذى من الرأس ، وقد ورد فيه نص قرآنى وهو قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففديةٌ من صيام أو صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ ﴾ (١) . أ . هـ (٢) .

وسيأتى شرح هذه الآية وبيان أنواع الفدية الواجبة فى إزالة الشعر وقتل القمل وغير ذلك من الجنايات التى يرتكبها الحاج أثناء إحرامه .

١١ - **حك البدن ودلكه** : جائز بلا خلاف لما رواه الإمام مالك فى الموطأ عن عائشة ﷺ : « أنها سئلت : أيحك المحرم جسده ؟ . قالت : نعم فليحككــه وليشدد ( أى يحكه حكاً قوياً بقدر ما يزيل الألم ) ولكن يكره أن يحك رأسه بأظفاره حكاً شديداً لئلا تسقط منه شعرة أو شعرات ، فإن حك رأسه بشدة ورأى شعرة أو شعرات تساقطت منه فعليه فدية (٣) ، فإن كان ولا بد من حك رأسه فليحككه ببطون أصابعه حكاً خفيفاً » .

هذه هى أهم الأشياء التى يظن الكثير أنها لا تباح للمحرم ، نبهت عليها أولاً لبيان يسر الدين وسماحته ، وثانياً لئلا يلحقها بعض الناس بالمحرمات فيكون قد حرم ما أحل الله .

والآن نشرع فى بيان ما يستحب لدخول مكة المكرمة ومشاهدة الكعبة المشرفة ، وما يتبع ذلك من الطواف حولها والسعى بين الصفا والمروة وغير ذلك .

* *

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٦ . (٢) انظر المجموع جـ ٧ ص ٣٥٩

(٣) سيأتى بيان أحكام الفدية وأنواعها فيما بعد .

# دخول مكة

يستحب لمن دخل مكة محرماً أن يفعل عدة أمور :

١ - يستحب له أن يغتسل :

والاغتسالات المسنونة في الحج تسعة :

للإحرام من الميقات . ثم لدخول مكة . ثم لطواف القدوم . ثم للوقوف بعرفة . ثم للوقوف بمزدلفة . ثم ثلاثة اغسال لرمي الجمار الثلاث ولا غسل لرمي جمرة العقبة . ثم لطواف الوداع ، ومن لم يغتسل توضأ ، ومن لم يجد ماءً يتوضأ به تيمم ، ومن لم يغتسل أو لم يتوضأ فلا شيء عليه .

٢ - ويستحب له أن يدخل مكة من الثنية العليا ، وهي ثنية « كداء » التي بالبطحاء قدوة برسول الله ﷺ ، وهي التي ينزل منها إلى باب « المعلا » مقبرة أهل مكة والتي يقال لها : « الحجون » ، وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ، ثم عبد الملك بن مروان ، ثم المهدى ، ثم سهلها كلها سلطان مصر الملك المؤيد .

قالت عائشة رضي الله عنها : « لما جاء النبى ﷺ إلى مكة دخلها من أعلاها [١] وخرج من أسفلها » . ( أخرجه البخارى ومسلم )

ولكن الطرق الآن قد تغيرت فليدخل المسلم من الطريق الذى يتيسر له ولاحرج عليه .

٣ - فإذا دخل مكة وضع متاعه في مكان أمين وتوجه إلى المسجد الحرام مباشرة ، ودخله من باب « شيبة » وهو المعروف بباب السلام ، وهو فى الجهة الشمالية الشرقية ، ويدخله ملبياً متواضعاً خاشعاً لله حافياً ملاحظاً جلال البقعة ، ويقول : بسم الله والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله . اللهم افتح لى أبواب رحمتك وأدخلنى فيها . اللهم إنى أسألك فى مقامى هذا أن تصلى على سيدنا محمد عبدك ورسولك وأن ترحمنى وتقيل عثرتى وتغفر ذنوبى وتضع عنى وزرى . أشهد ان لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله - بسم الله دخلت وعلى الله توكلت . اللهم اهد قلبى ، وسدد لسانى [٢] . واقبل توبتى ، وثبتنى بالقول إن هذا البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والعبد عبدك ، وهذا مقام العائذ المستجير بك من

---

(١) أعلاها ثنية « كداء » بفتح الكاف ، وأسفلها ثنية « كدا » بضم الكاف ، من غير همزة فى طرفها .

(٢) اجعله ينطق بالقول السديد الذى فيه خير ورشد .

المنار ، نجنى من عذابك يوم تبعث عبادك ، ووفقنى لما تحب وترضى · وحرم لحمى ودمى وشعرى وبشرى [1] على النار ·

٤ - وإذا عاين الكعبة كبر وهلل ، ويقول : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، أنت السلام ، ومنك السلام ، وإليك يرجع السلام حيِّنا ربنا بالسلام · اللهم زد بيتك هذا تعظيماً وتشريفاً ومهابة ، وزد من تعظيمه وتشريفه من حجه واعتمر تشريفاً وتعظيماً ومهابة · والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى · اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى إبراهيم خليلك وعلى جميع أنبيائك ورسلك ·

٥ - ويرفع يديه ويقول : اللهم إنى أسألك فى مقامى هذا فى أول مناسكى أن تتقبل توبتى وتتجاوز عن خطيئتى وتضع عنى وزرى · والحمد لله الذى بلغنى بيته الحرام الذى جعله مثابة للناس وأمناً مباركاً وهدى للعالمين · اللهم إنى عبدك والبلد بلدك والحرم حرمك ، والبيت بيتك ، جئتك أطلب رحمتك وأسألك مسألة المضطر الخائف من عقوبتك ، الراجى لرحمتك ، الطالب مرضاتك ، ثم يدعو ما بدا له ·

٦ - ثم يبدأ بطـــواف العمرة إن كان معتمراً ، أو طواف القدوم إن كان مفرداً أو قارناً ·

واعلم أن تحية المسجد الحرام : الطواف ، فإذا دخله المسلم وأراد المكث فيه فليبدأ أولاً بالطواف ، فإن عجز عنه فليصل ركعتين · وقد تقدم بيان هذا عند الكلام على تحية المسجد من هذا الكتاب فراجعه إن شئت ·

* *

## الطواف

الطواف : هو الدوران حول الكعبة بكيفية مخصوصة سيأتى وصفها ·

وهو أربعة أنواع : طواف القدوم ، وطواف الزيارة أو الإفاضـــة ، وطواف الوداع ، وطواف التطوع · وسيأتى الكلام عن كل نوع من هذه الأنواع الأربعة فى موضعه ونتكلم الآن عن كيفيته ، وشروطه ، وسننه ومستحباته بوجه عام ·

● **كيفيته :**

يبدأ الطائف طوافه حول الكعبة من الحجر الأسود ، جاعلاً البيت عن يساره وينتهى فى كل شوطه عند الحجر [2] الأسود ، ويستلمه بأن يضع يده عليه ، ويقبله

---

(١) جلدى ·

(٢) هو حجر مرتفع عن الأرض بمقدار متر ونصف ·

إن استطاع ، فإن لم يستطع تقبيله لمسه بيده وقبلها ، أو لمسه بشيء وقبله ، أو أشار إليه بباطن يديه قائلا : بسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك ﷺ . أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت [1] والطاغوت .

ويقول أيضاً : بسم الله الرحمن الرحيم . اللهم اغفر لى ذنوبى ، وطهر قلبى ، واشرح لى صدرى ، ويسر لى أمرى ، وعافنى فيمن عافيت .

وإذا مر فى الطواف بالركن اليمانى يقول : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

وعند الركن العراقى يقول : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ونجنى من حر جهنم .

ويقول تحت الميزاب : اللهم أظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك لا إله غيرك يا أرحم الراحمين .

وعند الركن الشامى يقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً ، وتجارة لن تبور ، برحمتك يا عزيز يا قوى .

ويقول فى جميع طوافه : اللهم إنى أعوذ بك من الكفر ، والشك ، والشرك ، والنفاق ، والفقر والذل ، وسوء الأخلاق .

ويستحب أن يضطبع عند بدء الطواف ، والاضطباع هو : وضع طرف الرداء الأيمن على الكتف الأيسر ، ووضع وسط الرداء تحت الإبط الإيمن ، وهو مستحب عند الجمهور خلافاً للمالكية ، وفى فعله عون على الطواف بهمة ونشاط .

ويستحب الرمل فى الأشواط الثلاثة الأولى .

والرمل : هو المشى بسرعة مع هز الكتفين وتقارب الخطى دون قفز ، وهو سنة كما سيأتى .

---

(١) الجبت والطاغوت صنمان لقريش . وقيل : الجبت السحر ، والطاغوت الشيطان . وقيل : الجبت هو الشيطان ، والطاغوت كل ما عبد من دون الله والمعنى الأخير أقرب إلى الصواب وهو الذى ينبغى أن يقصده فى دعائه

ولا بأس للطائف أن يقرأ القرآن أثناء طوافه لأنه ذكر والطائف طاهر يطوف فى مكان طاهر ، والطواف كالصلاة إلا أن الله أباح الكلام فيه .

ويستحب كثرة الذكر والتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والدعاء ، وألا يقيد نفسه بدعاء مخصوص بل يدعو بما يفتح الله به عليه .

وإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين الطواف خلف مقام إبراهيم ، يقرأ فى الركعة الأولى بالفاتحة وسورة : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، ويقرأ فى الركعة الثانية بالفاتحة وسورة الأخلاص : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

وإذا لم يستطع الصلاة عند المقام للزحام صلى حيث شاء من المسجد ، ثم يدعو بعد الصلاة خلف المقام ويقول : اللهم وفقنى لما تحب وترضى ، وجنبنى ما تكره وتسخط وتوفنى على ملة نبيك وخليلك إبراهيم عليه السلام .

وبعد صلاة ركعتى الطواف يذهب إلى زمزم قبل أن يخرج إلى الصفا فيشرب منها ويقول : اللهم إنى أسألك رزقاً واسعاً وعلماً نافعاً وشفاءً من كل داء .

**● شروط صحة الطواف :**

يشترط فى صحة الطواف الشروط الآتية :

١ - **الطهارة من الحدث والخبث** : بحيث لا يبدأ الإنسان طوافه إلا إذا كان طاهر الثوب والبدن وعلى وضوء تام .

وذلك لما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » .

( رواه الترمذى )

عن عائشة ﵂ : « أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهى تبكى ، فقال : أنفست ؟ - يعنى : أجاءتك الحيضة ؟ - قالت : نعم . قال : إن هذا شىء كتبه الله على بنات آدم ، فاقض ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى » .

( رواه مسلم )

أى : افعلى ما يفعله الحاج من المناسك إلا الطواف حتى تطهرى من حيضتك وتغتسلى .

وعن عائشة أيضاً قالت : « إن أول شىء بدأ به النبى ﷺ - حين قدم مكة - أنه توضأ ثم طاف بالبيت » . ( رواه البخارى ومسلم )

هذا ومن كان فى ثوبه أو بدنه نجاسة لا يمكنه إزالتها فلا بأس أن يطوف بالبيت بحاله هذه لأنه معذور .

فقد روى مالك : « أن عبد الله بن عمر جاءته امرأة تستفتيه ، فقالت : أنى أقبلت أريد أن أطوف بالبيت ، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء ، فرجعت ، حتى ذهب ذلك عنى ثم أقبلت ، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء .

فقال عبد الله بن عمر : « إنما ذلك ركضة [1] من الشيطان فاغتسلى ثم استثفرى [2] . بثوب ، ثم طوفى » .

٢ - **ستر العورة :** لما عرفت من الحديث المتقدم أن الطواف كالصلاة .

ولما رواه البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « بعثنى أبو بكر الصديق فى الحجة التى أمّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع فى رهط يؤذنون فى الناس يوم النحر : لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » .

٣ - **أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود وينتهى إليه :** بحيث يجعل البيت عن يساره كما كان يفعل الرسول ﷺ ، قال جابر رضي الله عنه : « لما قدم رسول الله ﷺ مكة أتى الحجر الأسود فاستلمه ثم مشى عن يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً » .

( رواه مسلم )

٤ - **أن يكون الطواف سبعة أشواط كاملة :** فلو ترك خطوة لا يصح طوافه ، ومن شك فى عدد الأشواط يبنى على الأقل .

قال ابن عمر رضى الله عنهما : « قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا » . ( أخرجه البخارى ومسلم )

ويرى الأحناف أن الأشواط الأربعة الأولى هى ركن فى الطواف والثلاثة الباقية واجب يجبر بالدم .

٥ - **أن يكون الطواف حول الكعبة وخلف مقام إبراهيم خارجاً عن الحجر [3] والشاذروان [4] :**

---

(١) أى هذه علة من العلل المرضية ، وكان العرب ينســـبون كل شر يقع لهم إلى الشيطان . (٢) احجزى الدم به .

(٣) الحجر - هو بكسر الحاء وسكون الجيم : هوعبارة عن نصف دائرة لاصقة بالكعبة وعليه جدار .

(٤) الشاذروان - بفتح الذال : بناء لطيف جداً ملصق بحائط الكعبة .

لأن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ وليطوَّفوا بالبيت العتيق ﴾ ولم يقل فى البيت العتيق .

بهذا قال مالك والشافعى وجمهور كبير من العلماء ، فلو طاف ماشياً على الحجر أو على الشاذروان لا يصح طوافه لأنه طاف فى البيت لا بالبيت .

وقال الحنفيون : الطواف وراء الحجر واجب ، فمن طاف فيه فعليه دم وصح طوافه ، والأرجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة الدليل .

وعلى المسلم أن يحتاط فيطوف خارج جدران الكعبة بعيداً عن الحجر والشاذروان .

## وصف الكعبة :

والكعبة - يا أخي المسلم - عبارة عن حجرة مربعة البنيان وسط المسجد ، وجدارها الذى يلى[1] اليمن يوجد عنده الحجر الأسود ، وفي وسط هذا الجدار كان يصلي رسول الله ﷺ قبل هجرته إلى المدينة ، وفي جدارها الذى يلى الشام يوجد ميزاب الكعبة يسكب فى « الحجر » ، وحولها بنيان مسنم مرتفع عن الأرض قليلاً يسمى « الشاذروان » ، ولها باب يسمى باب التوبة بينه وبين الحجر الأسود مكان يسمى « الملتزم » وهو مكانت يستجاب فيه الدعاء .

٦ - **تتابع الطواف** : بحيث لا يفصل بين الأشواط بفاصـــل كثير من غير عذر .

وإذا أحدث في طوافه ولو عمداً لا يبطل ما مضى من طوافه على الصحيح عند الحنفيين ،والشافعى ، فيتوضأ ويبنى عليه .

## • سنن الطواف ومستحباته :

وللطواف سنن ومستحبات أشرنا إليها إجمالاً عند ذكر كيفيته ، ولا مانع من ذكرها هنل مفصلة تتمة للفائدة .

١ - الاضطباع : وهو - كما ذكرنا سابقاً - جعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن وطرفه الأيمن على الكتف الأيسر بحيث يظل الكتف الأيمن مكشوفاً ، وفى ذلك عون للحاج على مواصلة الطواف بهمة ونشاط .

وهو سنة خلافاً للمالكية ، فإنهم لا يعتبرونه من السنن ولا من المستحبات .

---

(١) يواجه .

والأصح ما ذهب إليه الجمهور لحديث يعلى بن أمية : « أن النبى ﷺ طاف بالبيت مضطبعاً وعليه برد أخضر » . ( أخرجه أحمد وزبو داود وغيرهما )

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : « أن النبى ﷺ وأصحابه اعتمروا من جعرانة فاضطبعوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم اليسرى » .

( أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى )

وإنما يسن الاضطباع للرجل دون المرأة ، وإذا فعله الحاج فى طواف لا يلزمه أن يفعله فى طواف آخر فهو سنة طواف واحد فقط .

٢ - ويسن الرمل فى الأشواط الثلاثة الأول .

والرمل - بفتح الميم : هو الإسراع فى المشى مع تقاصر الخطى وهز المنكبين ، وهو دون الجرى والقفز . قال ابن عمر رضى الله عنهما : « رمل رسول الله ﷺ من الحجر الاسود إلى الحجر الأسود ثلاثاً ، ومشى أربعاً » .

( أخرجه أحمد ومسلم والبيهقى )

ولا يسن الرمل إلا فى طواف العمرة أو فى طواف يعقبه سعى ، والطواف الذى يعقبه سعى هو طواف القدوم وطواف الإفاضة ، وإن طاف الحاج من غير أن يرمل فى الأشواط الثلاثة فلا يرمل فى الأشواط الأربعة المتبقية ، لأن السنة فيها المشى بسكينة ووقار كما كان يفعل الرسول ﷺ وأصحابه الكرام .

هذا والرمل خاص بالرجال دون النساء لقول ابن عمر : « ليس على النساء سعى بالبيت ولا بين الصفا والمروة » . ( أخرجه البيهقى )

والسعى معناه : الرمل لأن السعى فى اللغة هو المشى السريع .

## حكمة الرمل :

قال ابن عباس رضى الله عنهما : « قدم رسول الله ﷺ وأصحابه . فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم [١] حمى يثرب ، فأمرهم النبى ﷺ : أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركعتين ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء [٢] عليهم » . ( رواه البخارى ومسلم )

---

(١) أضعفتهم حمى المدينة ، وكان هذا المرض ينتشر فيها دائماً .

(٢) إلا الرفق بهم والإشفاق عليهم .

ولقد بدا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يترك الرمل والاضطباع بعد أن ظهر الإسلام وقويت شوكته ، وخذل الله الباطل وأهله لكنه رجع عن ذلك لتظل هذه السنة ماثلة للأجيال بعده تذكرة لهم وعبرة .

قال رضي الله عنه وأرضاه : « فيما الرملان الآن والكشف عن المناكب ، أطى[1] الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك لاندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » . ( رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه )

٣ - استقبال الحجر عند بدء الطواف ، والتهليل والتكبير ، ورفع اليدين عنده واستلامه وتقبيله ، لقول ابن عمر رضى الله عنهما : « استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر واستلمه ثم وضع شفتيه يبكى طويلاً ، فالتفت فإذا عمر يبكى ، فقال : يا عمر ههنا تسكب العبرات » . ( أخرجه الحاكم وصححه )

وعن عمر رضي الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : « يا عمر إنك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله فهلل وكبر» .
( أخرجه الشافعى وأحمد )

ويستحب تقبيل الحجر بلا صوت ، فإن لم يتمكن من تقبيله وضع يده عليه وقبلها أو وضع شيئاً عليه ، أو أشار إليه كما تقدم بيانه فى كيفية الطواف .

قال نافع : رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله .

وروى مسلم عن أبى الطفيل قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلمه ( يعنى الحجر ) بمحجن[2] معه ويقبل المحجن » .

## • الحكمة فى تقبيل الحجر الأسود :

هناك أمور كثيرة أمر الإسلام بفعلها لحكمة تخفى علينا إلى حين وربما إلى يوم القيامة ، ويظل أهل الاجتهاد يتلمسونها هنا وهناك .

---

(١) أطى أصلها وطى ، ومعناها : مهد وثبت .

(٢) المحجن- بكسر الميم وسكون الحاء : عصا محنية الرأس كانت فى يده يضعها على الحجر من بعيد ثم يقبلها - فالاستلام معناه : وضع اليد على الحجر وتقبيلها أو وضع شىء كالعصا ونحوها وتقبيله .

من هذه الأمور ، تقبيل الحجر الأسود ، ولعل الحكمة في تقبيله إظهار كمال الطاعة والامتثال لأمر الله عز وجل دون أن يسأل عن العلة أو يعترض على الأمر المكلف بفعله .

وقد روى : « أن عمر بن الخطاب ﷺ أكب على الركن فقال : « إنى لأعلم أنك لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت حبيبى ﷺ قبلك واستلمك ما استلمتك ولا قبلتك ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾ .

( رواه أحمد وغيره بألفاظ مختلفة متقاربة )

وقول عمر : « إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع » يدل على أمرين :

**الأمر الأول** : التنبيه على أن الأحجار وما شابهها لا تضر ولا تنفع بذاتها وإن كان لبعضها فضل وشرف ، وقد كان القوم حديثى عهد بجاهلية إذ كانوا يعبدون الأحجار ويضرعون إليها ، ويذبحون عندها القرابين ، فأراد عمر ﷺ أن ينزع من قلوب بعضهم الاعتقاد بنفع هذه الأحجار أو ضرها .

**الأمر الثانى** : التنبيه على أن طاعة الرسول ﷺ واجبة فى كل ما أمر به أو نهى عنه وإن لم تظهر لنا حكمته إيماناً منا واحتساباً ، وإلا فكيف ندخل فى عداد المؤمنين الذين يؤمنون بالغيب ، وهنا يظهر الفرق بين المؤمن وغيره ، ويظهر التفاوت بين المؤمنين فى درجات الإيمان .

٤ - ويسن الدعاء عند استلام الحجر بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة ، والدعاء المأثور أفضل .

منه ما روى الحارث عن على ﷺ أنه كان يقول إذا استلم الحجر : « اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، واتباعاً لسنة نبيك ﷺ » . ( أخرجه البيهقى )

والمعنى : اللهم ارزقنا إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، واتباعاً لسنة نبيك . وهذا أفضل دعاء .

٥ - ويسن استلام الركن اليمانى ، لحديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « ما تركت استلام هذين الركنين اليمانى والحجر الأسود منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما فى شدة ولا فى رخاء » . ( أخرجه مسلم والنسائى )

وقال ابن عمر : « لم أر النبى ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين » .

( أخرجه البخارى ومسلم )

والمراد باليمانيين : الركن الذى فيه الحجر الأسود والركن اليمانى .

٦ - ويستحب فى الطواف الذكر والدعاء والصلاة على النبى ﷺ ، وترك الكلام فى أمور الدنيا إلا أن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : قال النبى ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة ولكن الله أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » . ( أخرجه الترمذى )

٧ - ويستحب للطائف الدنو من الكعبة إن تمكن من ذلك بلا مشقة وبحيث لا يؤذى الناس أو يتعرض لأذاهم وإلا كان البعد أولى .

٨ - ويستحب للمرأة أن تطوف بعيداً عن الرجال ، وأن تغتنم الوقت الذى لا يكون فيه زحام .

روى البخارى والبيهقى : « أن عائشة ﵂ : كانت تطوف حجرة من الرجال ( أى فى ناحية بعيداً عنهم ) لا تخالطهم . فقالت امرأة : انطلقى نستلم يا أم المؤمنين ( أى نلمس الحجر بأيدينا ) ، قالت : عنك ( دعينى ) ، وأبت . فكن يخرجن متنكرات بالليل ( أى مستترات ) فيطفن مع الرجال » .

٩ - ويسن أن يكون الطائف فى طوافه خاشعاً متمسكناً مستشعراً عظمة من يطوف ببيته ، ملاحظاً أن الطواف صلاة فيتأدب بآدابها ، وليكن صمته فكراً ونطقه ذكراً ونظره عبراً .

١٠ - ويسن صلاة ركعتين بعد الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام ، فإن لم يستطع أن يصلى خلف المقام لكثرة الزحام صلى حيث تيسر له .

ويرى الحنفية أن هاتين الركعتين واجبتان ؛ لقوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ (١) . ويرى المالكية أنهما واجبتان ، فى الطواف الواجب ، وسنة فى الطواف السنة .

وإذا تركت هاتان الركعتان لا تجبران بفدية على الأصح من أقوال الفقهاء .

## • ما يكره فى الطواف :

١ - يكره ترك سنة من سننه المتقدمة .

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٢٥ .

٢ - ويكره الأكل والشرب فيه ، وكراهة الشرب أخف - قال الشافعى رحمه الله : لا بأس بشرب الماء فى الطواف وتركه أحب ؛ لما روى ابن عباس رضى الله عنهما : « أن النبى ﷺ شرب ماء فى الطواف » .      ( أخرجه البيهقى والحاكم )

٣ ، ٤ - ويكره للطائف أن يطوف وهو يدافع الأخبثين - البول والغائط - وكذلك الريح .

أو يكون شديد الميل إلى الطعام ، فإن ذلك يشغله عن الذكر والدعاء وأداء الطواف على وجهه المشروع .

* *

## الشرب من ماء زمزم

بعد أن يفرغ الطائف من الطواف ، وبعد أن يصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام يستحب أن يتوجه إلى بئر زمزم فيشرب من مائها حتى يشبع ويرتوى ، ويستحب أن يشرب ثلاثاً ، يسمى الله فى بداية كل مرة ويحمده فى نهايتها ، ويقول فى كل مرة وهو مستقبل القبلة : اللهم إنى أسألك علماً نافعاً ، وقلباً خاشعاً ، ونوراً ساطعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كل داء .

ويستحب أن يقصد بشربه من ماء زمزم خيرى الدنيا والآخرة فيقول مثلاً : اللهم إنى شربت لتغفر لى فاغفر لى ولتشفينى فاشفنى ، وهكذا .

وقد وردت فى هذا أحاديث كثيرة ، منها ما رواه الحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ قال : « ماء زمزم لما شرب له ، فإن شربته مستعيذاً أعاذك الله ، وإن شربته ليقطع ظمأك ، قطعه » . قال الراوى : كان ابن عباس إذا شرب من ماء زمزم قال : اللهم إنى أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاءً من كل داء .

وروى ابن ماجه والبيهقى عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر قال : « كنت عند ابن عباس فجاء فقال : من أين جئت ؟ ، قال : من زمزم ، فقال : أشربت منها كما ينبغى ، فقال : وكيف ؟ ، فقال : إذا شربت منها فاستقبل القبلة ثم اذكر اسم الله وتنفس ثلاثاً ، وتضلع منها ، فإذا فرغت فاحمد الله تعالى ، فإن رسول الله ﷺ قال : إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم ( أى لا يرتوون منها ) » .

• **نقل مياه زمزم :**

لا بأس بنقل مياه زمزم إلى أى بلد أخرى ، لحديث عائشة رضي الله عنها : « أنها كانت تحمل من ماء زمزم ، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله » .

( أخرجه البيهقى والحاكم وصححه )

* *

# السعى بين الصفا والمروة

• **التعريف بالصفا والمروة :**

الصفا فى اللغة : جمع صفاة ، وهى الحجر العريض الأملس . والمراد به هنا مكان عال فى أصل جبل أبى قبيس جنوب المسجد ، قريب من باب الصفا ، وهو شبيه بالمصلى طوله ستة أمتار وعرضه ثلاثة ، وارتفاعه نحو مترين ، يصعد إليه الناس بأربع درجات .

والمروة فى اللغة : لفظ مفرد جمعه مرو ، وهى الحجارة البيض . والمراد به هنا مكان مرتفع فى أصل جبل قعيقان فى الشمال الشرقى للمسجد الحرام قرب باب السلام . وهو شبيه بالمصلى أيضاً طوله أربعة أمتار ، وعرضه مترين ، وارتفاعه نحو مترين ، يصعد إليه بخمس درجات ، والشارع الذى بين الصفا والمروة هو المسعى .

والمسعى شارع عمومى بين الصفا والمروة ، طوله نحو أربعمائة متر ، من الصفا إلى الميل الأول ثمانون متراً ، وبين الميلين سبعون متراً . وبعدهما إلى المروة نحو خمسين ومائتى متر ، وعرضه عشرون متراً . وقد بنى فى التوسعة السعودية من طابقين وأقيم فى وسط المسعى حاجز مرتفع قليلاً جعله قسمين أحدهما للذهاب فى الصفا والآخر للإياب من المروة . ا . هـ [(١)] . وقد تغيرت بعض هذه الأوصاف قليلاً ، يرف ذلك من رآه .

• **الأصل فى مشروعية السعى :**

روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « جاء إبراهيم عليه السلام بهاجر وبابنها « إسماعيل » عليه السلام وهى ترضعه ، حتى وضعها عند البيت ، عند دوحة [(٢)] فوق زمزم فوضعها تحتها ، وليس بمكة يومئذ من أحد ، وليس بها ماء ،

---

(١) انظر هامش الصفحة رقم ١٢٩ ، والصفحة رقم ١٣٤ من كتاب « إرشاد الناسك » وهو الجزء التاسع من كتاب « الدين الخالص » .      (٢) شجرة عالية .

ووضع عندهما جراباً فيه تمر ، وسقاء فيه ماء ، ثم قفى إبراهيم منطلقاً ( أى رجع ) فتبعته أم إسماعيل فقالت : يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادى الذى ليس به أنيس ، ولا شيء ؟ ، فقالت له ذلك مراراً ، فجعل لا يلتفت إليها ، فقالت : الله أمرك بهذا ؟ ، قال : نعم ، قالت : إذن لا يضيعنا .

وفى رواية : فقالت له : إلى من تتركنا ؟ قال : إلى الله ، فقالت : قد رضيت ثم رجعت . فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات ، رفع يديه وقال : ﴿ ربنا إنى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون ﴾ ، وقعدت أم إسماعيل تحت الدوحة ، ووضعت ابنها إلى جنبها وعلقت شنها ( أى قربتها ) تشرب منه ، وترضع ابنها ، حتى فنى ما فى شنها ، فانقطع درها ( أى لبنها ) ، واشتد جوع ابنها حتى نظرت إليه يتشحط [١] ، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه ، فقامت على الصفا - وهو أقرب جبل يليها - ثم استقبلت الوادى تنظر هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً ، فهبطت من الصفا . حتى إذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها [٢] ، ثم سعت سعى إنسان مجهود ، حتى جاوزت الوادى ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت ، هل ترى أحداً ففعلت ذلك سبع مرات .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : قال النبى ﷺ : « فلذلك سعى الناس بينهما » .

## • حكم السعي :

والسعى بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج عند مالك والشافعى وجمهور كثير من العلماء على اختلاف مذاهبهم ، فلو تركه الحاج بطل حجه ولا يجبر تركه بفدية واستدلوا بأدلة من السنة .

منها ما رواه ابن ماجه وأحمد والشافعى عن حبيبة بنت تجراه - إحدى نساء بنى عبد الدار - أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يسعى بين الصفا والمروة : « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى » .

---

(١) يضطرب من شدة الجوع . (٢) الدرع : الثوب .

وكتب معناه : فرض ، مثل قول الله تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ .

وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون - يعنى بين الصفا والمروة - فكانت سنة ، ولعمرى ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة » .

وروى البخارى عن الزهرى : قال عروة : سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها : أرأيت قول الله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطَّوف بهما ﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة . قالت : بئسما قلت يا ابن أختى : إن هذه لو كانت كما أولتها [1] عليه ، كانت : « لا جناح عليه أن لا يطَّوف بهما » ، ولكنها أنزلت فى الأنصار : كانوا قبل أن يسلموا يهلّون [2] لمنات الطاغية التى كانوا يعبدونها عند المشلل ، فكان من أهلّ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة ، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك . قالوا : يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية .

قالت عائشة رضي الله عنها : « وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما » .

وقولها : « سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما » أى شرعه وأوجبه .

وذهب الحنفية إلى أن السعى بين الصفا والمروة واجب - يجبر تركه بدم ( أى بفدية ) وحملوا أدلة القائلين بالفرضية على الوجوب .

والأخذ بالقول الأول أظهر وأحوط ، والله أعلم .

## • شروط صحة السعى :

يشترط لصحة السعى أربعة شروط :

١ - أن يكون بعد طواف صحيح ، فلو سعى الحاج قبل أن يطوف بالبيت لا يصح سعيه ويجب عليه إعادته .

وقال بعض علماء الحنفية : يصح سعيه وعليه فدية ، فهو عندهم واجب من واجبات السعى وليس شرطاً من شروط صحته ، والأصح أنه شرط صحة يفسد السعى بتركه ؛ إذ لم يثبت أن النبى ﷺ سعى قبل أن يطوف .

---

(١) فسرتها .　　　(٢) يرفعون أصواتهم بالدعاء .

٢ - البدء في السعي بالصفا ، لحديث جابر رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعاً ، رمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم قرأ : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾.

فصلى سجدتين ( أي ركعتين ) ، وجعل المقام بينه وبين الكعبة ، ثم استلم الركن ثم خرج فقال : إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدأوا بما بدأ الله به » .

( أخرجه النسائي )

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ بالصفا قبل المروة ، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه ، ووجب عليه أن يعيد السعي مرة أخرى .

٣ - أن تكون الأشواط سبعاً كاملة بحيث لا يترك خطوة من أرض المسعى ، فيبدأ من الصفا حيث تكون قدمه ملاصقة له وينتهي بالمروة فيلصق قدمه بها ، فلو ترك خطوة من أرض المسعى لا يصح سعيه ، وقال كثير من الفقهاء : لا يشترط إلصاق القدم بالصفا ولا بالمروة وإنما المراعى في ذلك الشأن والعادة .

٤ - أن يكون السعي في المسعى ، فلا يجوز السعي في غير موضعه ؛ لأنه مختص بمكان فلا يجوز فعله في غيره ، ولا يضر الانحراف القليل .

## ● سنن السعي ومستحباته :

للسعي سنن ومستحبات نجملها فيما يلي :

١ - يسن أن يكون السعي متصلاً بالطواف ، ولا يضر الفصل اليسير .

٢ - ويسن لمن أراد السعي أن يأتي الحجر الأسود فيستلمه ويقبله ؛ فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، كما في حديث جابر المتقدم في شروط صحة السعي .

٣ - ويسن الخروج من باب الصفا إلى الصفا ليبدأ السعي منه ، فقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسعى من باب الصفا ، كما في حديث جابر الطويل في وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

٤ ، ٥ - ويسن للسعي الطهارة من الحدث والنجس ، وستر العورة ، عند الأئمة الأربعة . فلو سعى محدثاً ولو حدثاً أكبر ، أو متنجساً أو مكشوف العورة صح سعيه ولا دم عليه ، لكن كشف العورة حرام .

ويحرم الآن على الحائض والجنب السعي بين الصفا والمروة ؛ لأن المسعى أدخل في المسجد ، ولو سعى الجنب أو الحائض صح السعي .

٦ ، ٧ - ويسن الصعود على كل من الصفا والمروة ، والتهليل والتكبير والدعاء بما أحب ، والدعاء بالمأثور أفضل .

عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه [1] حتى نظر إلى البيت ورفع يديه ، فجعل يحمد الله ،ويدعو ما شاء أن يدعو » .
( رواه مسلم وأبو داود )

وفي حديث جابر : أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ وقال : « ابدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ، فقال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي ، حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا » . ( رواه مسلم والنسائي )

قال نافع : سمعت ابن عمر وهو على الصفا يدعو ، يقول : « اللهم إنك قلت : ادعوني أستجب لكم وأنك لا تخلف الميعاد ، وإني أسألك كما هديتني للإسلام ألا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم » . ( أخرجه البيهقي ومالك )

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول على الصفا : « اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك ، وجنبنا حدودك ، اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ، ونحب عبادك الصالحين ، اللهم حببنا إليك وإلى أنبيائك ورسلك وإلى عبادك الصالحين ، اللهم يسرنا لليسرى ، وجنبنا العسرى واغفر لنا في الآخرة والأولى ، واجعلنا من أئمة المتقين » . ( أخرجه البيهقي )

٨ - ويسن للرجل المشي من الصفا مشياً معتاداً إلى الميل الأول ، ثم يرمل في الميل الأول إلى الميل الثاني ، ثم يمشي مشياً معتاداً إلى المروة ؛ لحديث جابر : « أن النبي ﷺ كان إذا نزل من الصفا ، مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى ( أي أسرع ) حتى يخرج منه » . ( أخرجه النسائي )

---

(١) أي صعد عليه .

٩ - ويسن الذكر والدعاء فى السعى بما أحب ، فيقول مثلاً : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم ، اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخر حسنة وقنا عذاب النار .

١٠ - ويسن الاضطباع فى السعى كما يسن فى الطواف ، وقد تقدم معنى الاضطباع في سنن الطواف .

١١ - ويسن للحاج أن يتحرى لسعيه أوقات الخلوة حتى لا يؤذِى ولا يؤذَى فإن طاف فى الزحام تجنب إيذاء الناس وترفق بهم .

ويستحب للمرأة أن تسعى ليلاً ، فذلك أستر لها ، فإن سعت نهاراً صح سعيها ولا شيء عليها .

● **كيفية السعى :**

تستطيع أيها المسلم أن تستنبط مما تقدم كيفية السعى ، ولكنى أريدك هنا إيضاحاً فأصف لك كيفيته مشتملة على شروطه وسننه ومستحباته فأقول :

إذا طاف الحاج وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وشرب من ماء زمزم ذهب إلى الحجر واستلمه وقبله ، ثم خرج برجله اليسرى من باب الصفا إلى الصفا فيبدأ السعى منه ، ويستحب أن يرقى عليه مستقبلاً القبلة ويهلل ويكبر ويدعو بما يشاء ، وقد تقدم شيء من الذكر والدعاء المأثور فاحفظه لتدعو به .

وامش من الصفا مشياً معتاداً إلى الميل الأول ، وامش مشياً سريعاً إلى الميل الثانى ، ثم عاود المشى المعتاد إلى المروة واصعد عليها ، واستقبل القبلة وهلل وكبر وادع بما شئت ، ويستحب أن تكون طاهراً من الحدثين طاهر الثياب ساتراً للعورة ، مضطبعاً [١] مجتنباً إيذاء الناس مكثراً من الذكر والدعاء أثناء السعى ، تاركاً لكل ما يشغلك عن ذكر الله .

* *

# التوجه إلى منى

من السنة أن يتوجه الحاج إلى منى فى اليوم الثامن من ذى الحجة ، فيخرج من مكة بعد طلوع الشمس ، ويصلى بها الظهر والعصر والعشاء ، ويبيت بها ولا يخرج

---

(١) تقدم معناه فى سنن الطواف .

منها إلا بعد شروق شمس اليوم التاسع اقتداء بالنبي ﷺ كما دل عليه حديث جابر الذي رواه مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ لما توجه إلى منى صلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم مكث حتى طلعت الشمس .

والذهاب إلى منى والمبيت بها من السنن وليس من الواجبات ، فمن ترك الذهاب إليها أو ذهب إليها وترك المبيت بها فلا شيء عليه ويكون تاركاً للسنة .

فإذا خرج الحاج من منى بعد شروق شمس اليوم التاسع يستحب له النزول بنَمِرَة - وهي موضع بجوار عرفات وليست منه - ويظل بها حتى نزول الشمس ، أي حتى يحين وقت الظهر ، فيسير بعد الزوال إلى عرفات .

هذا . ويستحب الإكثار من الذكر والدعاء والتلبية عند الخروج إلى منى .

ويكره الاشتغال بأمور الدنيا كثيراً .

* *

## الوقوف بعرفة

الوقوف بعرفة هو الركن الأعظم للحج بإجماع الفقهاء ؛ لما رواه أحمد وأصحاب السنن عن عبد الرحمن بن يعمر أن رسول الله ﷺ أمر منادياً ينادي : « الحج عرفة من جاء ليلة جمع [1] ، قبل طلوع الفجر فقد أدرك » أي أدرك الحج .

● **وقت الوقوف :**

يرى جمهور الفقهاء أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من زوال شمس اليوم التاسع من ذي الحجة ( أي من وقت الظهر ) وينتهي بفجر يوم النحر وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ، ويرى الحنابلة أن وقت الوقوف يبدأ من فجر يوم التاسع ، فهم متفقون على نهاية الوقوف ومختلفون في بدايته .

ويكفي في الوقوف لحظة في النهار أو في الليل ، لكن من وقف بالنهار فلابد أن يمد الوقوف إلى الليل عند الأحناف والمالكية والحنابلة .

إلا أن هؤلاء اختلفوا في الوقوف إلى الليل .

فقال المالكية : هو شرط في صحة الوقوف ، فمن لم يقف بعد غروب الشمس لحظة فسد حجه ووجب عليه أن يحج في عام قابل .

---

(١) هي ليلة المبيت بمزدلفة ، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها .

وقال الأحناف والحنابلة : هو واجب يجبر تركه بالدم . أما الشافعية فيرون أن مد الوقوف إلى الليل سنة لا يجبر تركه بالدم .

### • لو أخطأ الناس فى يوم عرفة :

ذكر الشيخ الدردير فى الشرح الصغير : أن الناس إذا أخطأوا فى يوم عرفة بأن لم يروا الهلال لعذر من غيم أو غيره فأتموا ذى القعدة ثلاثين يوماً ، ثم وقفوا فى اليوم التاسع حسب اعتقادهم فتبين لهم أنه اليوم العاشر وليس اليوم التاسع كما اعتقدوا - صح وقوفهم ؛ لأن فى إعادة الحج حرج بيّن ، والتدارك غير ممكن ، بخلاف ما لو وقفوا يوم الثامن فإنه لا يصح وقوفهم ؛ لأن تدارك الوقوف فى اليوم التاسع ممكن فعليهم أن يقفوا مرة أخرى فى اليوم التاسع [١] .

### • مكان الوقوف :

أجمع العلماء على أن عرفة كلها موقف ، فمن وقف فى أى جزء من عرفات صح وقوفه ، لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة » . ( أخرجه أحمد والطبرانى )

ومعنى : « ارفعوا عن بطن عرنة » : لا تقفوا فيه لأنه ليس من عرفة ، فهو واد يقع غرب عرفة .

والأفضل الوقوف عند الصخرات موقف النبى ﷺ أو بالقرب منها إن أمكنه ذلك بلا مشقة .

### • المقصود من الوقوف :

المقصود بالوقوف : الحضور والوجود فى أى جزء من عرفة ، ولو كان نائماً ، أو راكباً ، أو قاعداً ، أو مضطجعاً ، أو ماشياً .

وسواء أكان طاهراً أم غير طاهر ، كالحائض والنفساء والجنب .

### • مستحبات الوقوف :

يستحب الاغتسال قبل الوقوف بعرفة .

ويستحب الوقوف عند الصخرات ، وهو المكان الذى وقف فيه الرسول ﷺ كما سبق أن أشرنا .

---

(١) راجع « الشرح الصغير » ص ٥٣ جـ ٢ دار المعارف .

ويستحب المحافظة على الطهارة الكاملة أكبر وقت ممكن ، واستقبال القبلة والإكثار من الذكر والتهليل والتكبير ، والدعاء بما شاء من أمور الدنيا والدين مع الخشية والخشوع وحضور القلب ، ورفع اليدين ، فإن الدعاء في هذا اليوم مجاب .

## ● الدعاء المأثور في الوقوف بعرفة :

عن موسى بن عبيدة عن أخيه عن عبد الله بن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي صدري نوراً وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً . اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري وأعوذ بك من وساوس الصدر ، وشتات الأمر . وفتنة القبر . اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل ، وشر ما يلج [1] في النهار ، وشر ما تهب به الرياح ، ومن شر بوائق الدهر ( أي مهلكاته ) » .

( رواه البيهقي ، وقال : تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف . والحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال ) .

ومن الأدعية المختارة : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني رحمة أسعد بها في الدارين ، وتب علي توبة نصوحاً لا أنكثها أبداً ، والزمني سبيل [2] الاستقامة لا أزيغ عنها أبداً . اللهم انقلني عن ذل المعصية إلى عز الطاعة واكفني بحلالك عن حرامك . واغنني بفضلك عمن سواك ونور قلبي وقبري واغفر لي الشر كله ، واجمع لي الخير . اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى . اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، استودعك مني ومن أحبابي المسلمين أدياننا وأماناتنا وخواتم أعمالنا وأقوالنا وأبداننا وجميع ما أنعمت به علينا .

ولا يتكلف الحاج السجع في الدعاء ، ويستحب أن يخفض صوته به ، وأن يكرر كل دعاء ثلاثاً ؛ ويكثر في التلبية رافعاً بها صوته ، وليدع لنفسه ووالديه

(١) يدخل ، تقول : ولجت الدار ، أي دخلتها .
(٢) السبيل : الطريق ، تذكر وتؤنث .

ومشايخه وأقاربه وأصدقائه وكل من أحسن إليه وسائر المسلمين ، وليحذر من التقصير فى شىء من هذا فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه ، وينبغى أن يكرر الذكر والاستغفار والتوبة عن جميع المخالفات [١] .

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ أنه قال : « أفضل الدعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير » .

( رواه الترمذى وغيره )

* *

## المسير إلى المزدلفة

إذا غربت الشمس وتحقق غروبها يسن للإمام أن يأمر الناس بالسير إلى مزدلفة [٢] فيسيرون إليها بسكينة ووقار ، مهللين مكبرين ملبين ، ضارعين لله خاشعين .

ويسن لهم أن يسلكوا فى سيرهم إلى المزدلفة طريق « المأزمين » وهو بين العلمين الذين هما حد الحرم من تلك الناحية .

والمأزم - بهمزة بعد الميم وكسر الزاى - فى اللغة هو الطريق بين الجبلين .

ويسن تأخير صلاة المغرب إلى العشاء بحيث يجمعون بينهما فى مزدلفة جمع تأخير كما فعل النبى ﷺ .

ويستحب أثناء السير للحاج أن يتجنب أذى الناس وألا يسرع فى المشى إلا إذا وجد فرجة تتيح له الإسراع .

ويسن المبيت بمزدلفة ، ويتحقق المبيت بها بالحضور إليها قبل طلوع الفجر ، فلو حضر الحاج إلى أى مكان فى مزدلفة ومكث به ساعة من الليل أجزأه ذلك .

---

(١) انظر « الدين الخالص » جـ ٩ ص ٩٦ ، وانظر « المجموع » للنووى جـ٥ ص١١٥ .

(٢) سميت مزدلفة أخذاً من التزلف وهو التقرب ، فإن الحجاج يتقربون فيها إلى الله ، أو لأن الناس يأتونها فى زلف من الليل أى فى ساعات منه .

ومزدلفة كلها موقف إلا وادي محسِّر [١] فإنه ليس من مزدلفة ، فعن جبير بن مطعم أن النبى ﷺ قال : « كل مزدلفة موقف ، وارفعوا عن محسر » ( أى لا تنزلوا به )

والمستحب الوقوف على قزح وهو جبل هناك وقيل هو المشعر الحرام ، فقد وقف ﷺ عليه .

والحديث الآتى يبين لك ما فعله الرسول ﷺ فى سيره إلى مزدلفة ونزوله بها وجمعه فيها بين المغرب والعشاء ، ووقوفه بعد صلاة الصبح بقزح ، ثم انصرافه إلى منى .

روى الترمذى فى صحيحه عن عبد الله بن رافع عن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال : وقف رسول الله ﷺ بعرفة ، فقال : هذه عرفة ، وهو الموقف ، وعرفة كلها موقف ، ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف [٢] أسامة بن زيد ، وجعل يشير بيده هينته [٣] والناس يضربون يميناً وشمالاً لا يلتفت إليهم ، ويقول : أيها الناس عليكم السكنية ، ثم أتى جمعاً - أى مزدلفة - فصلى بهم الصلاتين جميعاً . فلما أصبح أتى قزح ووقف عليه ، وقال : هذا قزح وهو الموقف ، وجمعٌ كلها موقف ، ثم أفاض حتى انتهى إلى وادى محسر فقرع ناقته فخبت حتى جاز الوادى فوقف وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها ، ثم المنحر ، ومنى كلها منحر .. إلخ .

قال النووى : يستحب أن يغتسل بالمزدلفة بعد نصف الليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد ، فإن عجز عن الماء تيمم .

وهذه الليلة ليلة عظيمة جامعة لأنواع من الفضل ، منها شرف الزمان والمكان فإن مزدلفة من الحرم ، وانضم إلى هذا جلالة أهل المجمع الحاضرين بها وهم وفد

---

(١) محسر- بضم الميم وفتح الحاء وتشديد السين مع الكسر : هو واد بين مزدلفة ومنى ، سمى بذلك لأن الفيل الذى جاء به أبرهة الأشرم لهدم الكعبة برك فيه ولم يستطع القيام فتحسروا على ذلك .

(٢) أركبه خلفه على راحلته .

(٣) يعنى يقول : كل يمشى هل هينته ، أى على مهله .

الله تعالى ومن لم يشق بهم جليسهم ، فينبغى أن يعنى الحاضر هناك بإحيائها بالعبادة من صلاة أو تلاوة وذكر ودعاء وتضرع . أ . هـ [1] .

ويسن جمع الحصى الذى يرمى به جمرة العقبة يوم النحر والجمرات الثلاث فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر ، فيجمع سبعين حصاة وسطاً من مكان طاهر ، وله أن يزيد من الحصى خمساً أو عشراً فربما يسقط منه بعض الحصى فيحتاج إلى تكملة العدد .

والأصل فى جمع الحصى من مزدلفة ما رواه الفضل بن عباس : « أن النبى ﷺ قال غداة يوم النحر القط لى حصى ، فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف» . ( رواه البيهقى والنسائى )

ومن السنة التبكير بصلاة الصبح ، لما رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال : « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا المغرب والعشاء بجمع [2] . وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها . وقوله فى الصبح « قبل ميقاتها » اى المعتاد فى باقى الأيام وكانت هذه الصلاة عقب طلوع الفجر .

ومن السنة أن يرتحلوا بعد صلاة الصبح من موضع مبيتهم متوجهين إلى المشعر الحرام - وهو « قزح » الذى سبق ذكره - فإذا وصله الحاج صعده إن أمكنه ، فإن لم يمكنه الصعود عليه وقف عنده مستقبل القبلة ، فيدعو الله ويحمده ويستغفره ويثنى عليه بما هو أهله ؛ لقوله تعالى : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ﴾ [3] .

* *

## الذهاب إلى منى

يسن الارتحال من المشعر الحرام إلى « منى » قبيل طلوع الشمس ، فإن ارتحلوا بعد طلوع الشمس كره ذلك كراهة تنزيه ، ويستحب أن يرتحلوا إليها وعليهم السكينة والوقار مهللين مكبرين ، لا يسرع أحدهم إلا إذا وجد مجالاً للإسراع ولا يتعرض لإيذاء الناس ولا يعرقل سعيهم .

---

(١) انتهى بتصرف يسير من المجموع جـ ٨ ص ١٢٩ .

(٢) جمع هى مزدلفة سميت بذلك لاجتماع الناس فيها .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٩٨

ويستحب إذا مر الحاج بوادي «محسر» أن يسرع في مشيه بقدر رمية حجر اقتداء بالرسول ﷺ فقد جاء في حديث على بن ابى طالب الذى رواه الترمذى : « أن النبى ﷺ لما انتهى إلى وادى محسر قرع راحلته فخبت[1] حتى جاوز الوادى» .

وفى حديث جابر رضي الله عنه الذى رواه مسلم فى وصف حجه ﷺ : « أنه دفع عن المشعر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ( أى حرك دابته فأسرعت قليلاً ) .

والحكمة فى الإسراع بهذا الوادى مخالفة النصارى الذين وقفوا فيه ومعهم الفيلة يريدون هدم الكعبة ، فوقف فيلهم الأعظم ولم يستطع التوجه صوب مكة ، وأرسل الله عليهم طيراً أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل .

## أعمال يوم النحر

يبدأ الحاج فى يوم النحر برمى جمرة العقبة ، ثم يذبح الهدى ، ثم يحلق أو يقصر ، ثم يطوف بالبيت العتيق طواف الإفاضة ، ويأتى بهذه الأعمال الأربعة مرتبة .

وهذا الترتيب سنة عند جمهور الفقهاء من تركه لعذر كالجهل بالحكم أو النسيان فلا شىء عليه .

لما رواه مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « وقف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاء رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر ، فقال : اذبح ولا حرج . ثم جاءه رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى ، فقال : ارم ولا حرج ، قال : فما سئل رسول الله ﷺ عن شىء قدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج » .

وإليك بيان هذه الأعمال مرتبة .

## رمى الجمار

الجمار : أحجار صغيرة فى مثل حبة الفول أو أشد منها بقليل . والكلام هنا فى حكم الرمى ، ووقته ، وكيفيته ، وآدابه ، وأصل مشروعيته وحكمته ، وغير ذلك من الأمور المتعلقة به .

- **حكم الرمى :**

اتفق جمهور الفقهاء على أن الرمى واجب من واجبات الحج ، من تركه لزمته فدية ، وهى ذبح شاة .

---

(١) أى أسرعت .

## ● وقت الرمى :

يبدأ وقت الرمى من طلوع شمس يوم النحر ، وينتهى بغروب اليوم الثالث عشر من ذى الحجة .

وقيل: يبدأ الرمى من فجر يوم النحر ، وقيل: بعد منتصف ليلة يوم النحر ، واتفقوا على أن الرمى بعد طلوع الشمس أولى وأفضل بل هو السنة؛ لأنه الوقت الذى رمى فيه رسول الله ﷺ جمرة العقبة الكبرى .

وقد رخص النبى ﷺ للنساء أن يرتحلن إلى منى قبل الناس لضعفهن عن المسير مع الناس لشدة الزحام ، وأمرهن أن يرمين جمرة العقبة بعد طلوع الشمس .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « قدّم رسول الله ﷺ ضعفة أهله ، وقال : لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس » . ( رواه الترمذى ) .

واعلم أن الحاج لا يرمى فى يوم النحر إلا العقبة الكبرى بعد طلوع الشمس ويرمى فى اليوم الثانى العقبات الثلاث بعد الزوال ، وكذلك يفعل فى اليوم الثالث والرابع .

فعن جابر رضي الله عنه قال : « رمى النبى ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد فإذا زالت الشمس » ( أى أما بعد يوم النحر فكان يرمى بعد زوال الشمس، أى بعد وقت الظهر ) .

ومن لم يرم جمرة العقبة فى يوم النحر جاز له أن يرميها فى فجر اليوم الثانى ، أو فى اليوم الثالث ،وجاز له أن يرميها ليلاً عند كثير من العلماء .

لما رواه البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبى ﷺ كان يسأل يوم النحر بمنى فقال رجل : رميت بعد ما أمسيت ، فقال : لا حرج » .

## ● عدد الحصى الذى يرمى به :

سبق أن قلنا: إن الحاج يجمع من مزدلفة سبعين حصاة ليرمى بها العقبات الثلاثة - يرمى العقبة الكبرى فى يوم النحر بسبع حصيات ، ويرمى العقبات الثلاث فى اليوم الثانى بإحدى وعشرين حصاة، كل عقبة يرميها بسبع حصيات، وكذلك يفعل فى اليوم الثالث والرابع .

ويجوز للحاج أن يقتصر على الرمى بتسع وأربعين حصاة، فيرمى فى اليوم

الأول سبعًا ، ويرمى فى اليوم الثانى إحدى وعشرين، ويرمى فى اليوم الثالث بإحدى وعشرين ،ولا يرمى فى اليوم الرابع شيئًا .

## • نوع الحصى :

ويستحب ان يكون الحصى صغيرًا كحبة الفول؛ لما رواه مسلم وغيره عن جابر ﷺ : أن النبى ﷺ أمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف .

والخذف - بسكون الذال :حصى صغير .

ولا يجوز الرمى بغير الحصى على الراجح من أقوال الفقهاء .

ويخطىء العوام كثيرًا فيرمون العقبات الثلاث بالنعال ونحوها ،وهذا العمل لا ينبغى لعدم وروده عن أحد من الصحابة ولا عن التابعين، وإن دل فى ظاهره على بغضهم الشديد لإبليس وجنوده .

## • كيفية الرمى :

يقف الرامى فى مواجهة العقبة على مسافة تمكنه من إيصال الجمرة إلى العقبة ويأخذ الحصاة بيمينه فيضعها بين أصبعيه الإبهام والسبابة (١) ويرمى بها العقبة ،ويكبر ويسبح ويهلل ويدعو الله عز وجل، فيقول : الله أكبر على طاعة الرحمن ورغم الشيطان ،اللهم اجعله حجًا مبرورًا وذنبًا مغفورًا وسعيًا مشكورًا .

ويقطع التلبية عند أول حصاة يرميها .

ويسن متابعة الرمى بحيث لا يفصل بين الحصاة والحصاة كثيرًا .

ولا يجوز رمى الحصيات جميعًا مرة واحدة، بل لابد أن يرمى حصاة بعد حصاة ومن رماهن مرة واحدة حسبت رمية واحدة ،وعليه أن يرمى بعدها بست حصيات أخرى واحدة بعد واحدة .

## • النيابة فى الرمى :

ومن لم يستطع أن يرمى بنفسه وكَّل غيره عنه . قال جابر ﷺ : « حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم » .

( رواه ابن ماجه ) .

---

(١) الإبهام هو الأصبع الكبير ، والسبابة هو الأصبع الذى يليه، ويسمى المسبحة ؛لأن المصلى يسبح به ويحركه فى تسبيحه .

هذا . ويشترط الترتيب بين الجمرات عند مالك والشافعي وأحمد، فيبدأ بالجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ؛ لأن النبي ﷺ رتبها في الرمي، وقال : «خذوا عني مناسككم» .

## ● أصل مشروعية الرمي :

ورد أن الرمي سنة من سنن أبينا إبراهيم عليه السلام ؛ فقد عرض له الشيطان وهو يحج بالبيت عند الجمرات فرماه بالأحجار حتى غاص في الأرض .

فقد روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : «لما أتى إبراهيم عليه السلام المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض» .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : الشيطان ترجمون ، وملة أبيكم تتبعون .

## ● الوقوف والدعاء بعد الرمي :

يستحب أن يقف الحاج بعد أن يرمي الجمرات مستقبلاً القبلة ويدعو لنفسه ولإخوانه بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، لما رواه أحمد والبخاري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أن رسول الله ﷺ ، كان إذا رمى الجمرة الأولى ، التي تلي المسجد ، رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادي فيقف ويستقبل القبلة رافعًا يديه يدعو ، وكان يطيل الوقوف ، ثم يرمي الثانية بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادي ، فيقف ويستقبل القبلة رافعًا يديه ، ثم يمضي حتى يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات ، يكبر عند كل حصاة ، ثم ينصرف ولا يقف» .

وفي هذا الحديث بيان أن الوقوف والدعاء مستحب بعد كل رمي إلا بعد رمي جمرة العقبة الأولى يوم النحر ؛ فإن النبي ﷺ لم يقف بعده ولم يدعُ ، وكذلك الرمي الأخير في اليوم الثالث .

وقد وضع العلماء لذلك ضابطًا فقالوا : كل رمي ليس بعده رمي في ذلك اليوم لا يقف عنده ، وكل رمي بعده رمي في اليوم نفسه يقف عنده .

وروى أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ ، كان إذا رمى جمرة العقبة ، مضى ولم يقف» .

# الهـــدى

الهدى: هو ما يتقرب به الحاج إلى ربه فى الحرم من الإبل أو البقر أو الغنم أو المعز ، وسمى هديًا لأنه يهدى إلى الله عز وجل . قال عمر بن الخطاب ﷺ : أهدوا فإن الله يحب الهدى .

وسنتكلم هنا عن حكمه ، وشروطه ، والأفضل فيه ، وأقل ما يجزئ فيه وغير ذلك مما يتعلق به من أحكام .

● **حكمه :**

الهدى شعيرة من شعائر الحج؛ لقوله تعالى : ﴿ والبُدْنَ [1] جعلناها لكم من شعائر الله ، لكم فيها خير ﴾ [2] .

وهو على قسمين : مستحب ،وواجب .

( أ ) مستحب في حق المفرد ( وهو من أحرم بالحج فقط أو بالعمرة فقط ) .

(ب) وواجب في حق القارن والمتمتع ، وفى حق من ترك واجبًا من واجبات الحج، أو ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام ، وفى حق من أوجبه على نفسه بالنذر ، وقد مضت الإشارة إلى بعض الأمور التى يجب فيها الهدى وسيأتى لذلك تفصيل فى موضعه إن شاء الله .

● **شروطه :**

اتفق العلماء على أن الهدى لا يكون إلا من الإبل أو البقر أو الغنم أو المعز ، واشترطوا فيه ما اشترطوه فى الأضحية، فقالوا فيما قالوا: لا تجزئ فيه العوراء ولا العرجاء ولا العجفاء وهى الهزيلة جداً .

● **أقل ما يجزئ فيه :**

وأقل ما يجزئ فيه عن الشخص الواحد شاة أو سُبْع بدنة، بمعنى أن كل سبعة أفراد يشتركون فى جمل أو بقرة ، فالاشتراك فى الهدى جائز فى الإبل والبقر بخلاف الغنم والمعز .

قال جابر ﷺ : « حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة »

( رواه أحمد ، ومسلم ) .

---

(١) البدن: جمع بدنة، وهى البعير وتلحق به البقرة تبعًا . (٢) سورة الحج : آية ٣٦

## ●الأفضل فيه :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأفضل فى الأضحية جودة اللحم ، والأفضل فى الهدى كثرته ، وعلى ذلك تكون الإبل فيه أفضل من البقر ، والبقر أفضل من الغنم؛ لأن الهدى إنما شرع لسد حوائج الفقراء ، ومن المعلوم أن أهل مكة ومن حولها من الأعراب يجمعون هذه اللحوم ويخزنونها بطريقتهم الخاصة ليأكلوا منها طوال العام ، بخلاف الأضحية فإنها جعلت للهدية إلى الأقارب والجيران ولإطعام أهل البيت وكذا إطعام الفقراء فى يوم العيد .

## ● وقت الذبح :

اتفق جمهور العلماء على أن وقت الذبح يبدأ من بعد صلاة العيد ، فمن ذبح بعد الفجر وقبل الصلاة صح عند المالكية ، والأفضل أن يكون الذبح بعد رمى جمرة العقبة .

واختلفوا فى آخر وقت الذبح، فقال جمهور الحنابلة والحنفية والمالكية: ينتهى وقت الذبح بانتهاء اليوم الثالث من أيام العيد .

وذهب الشافعية إلى أن وقته ينتهى بانتهاء اليوم الرابع من أيام العيد .

فمن لم يذبح فى هذه الأيام هديًا سقط عنه إن كان الهدى فى حقه مستحبًا، أما إن كان فى حقه واجبًا فلا يسقط عنه على المشهور من أقوال الفقهاء .

## ●مكان الذبح :

والهدى سواء كان تطوعًا أم واجبًا فإنه يذبح فى منى، أو فى مكة، أو فى أى موضع من الحرم .

فعن جابر ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « كل منى منحر ، وكل المزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ، ومنحر » .       ( رواه أبو داود ، وابن ماجه ) .

والأولى بالنسبة للحاج ، أن يذبح بمنى ، وبالنسبة للمعتمر أن يذبح عند المروة، لأنهما موضع تحلل كل منهما .

فعن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال بمنى : «هذا المنحر . وكل منى منحر »،وفى العمرة : «هذا المنحر - يعنى المروة - وكل فجاج مكة وطرقها منحر ».

## ● ما يستحب فى الذبح :

١ - يستحب للحاج أن يذبح أو ينحر هديه بنفسه إن كان يحسن الذبح أو النحر[1] ، فإن لم يكن يحسن ذلك وكَّل من يقوم به ووقف يشهد الذبح كما فى الأضحية .

٢ - ويستحب لمن أراد أن يذبح بنفسه ، أن يحد سكينه ويريح ذبيحته لقوله ﷺ : « إن الله قد كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » .

( الحديث أخرجه مسلم وغيره ) .

## هل يجوز إعطاء الجزار من لحمه ؟ :

اتفق العلماء على عدم جواز إعطاء الجزار شيئًا من الهدى أجرة له، ولكن يجوز اعطاؤه منه على سبيل الصدقة أو الهدية بعد أن يستوفى أجره .

قال على رضي الله عنه : « أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة ، واقسم جلودها وجلالها [2] ،وامرنى ألا أعطَى منها شيئًا .وقال :« نحن نعطيه من عندنا ».

( رواه الجماعة ) .

## ● الأكل من الهدى :

( أ ) يستحب عند الحنفية والحنابلة أن يأكل الحاج من هديه إذا كان تطوعًا أو كان واجبًا عليه للقران أو التمتع ، أما إذا كان نذرًا معينًا فلا يأكل منه بل يجعله كله للفقراء والمساكين .

(ب) وقال الشافعية: يجوز للمهدى أن يأكل من هديه إذا كان هديه تطوعًا ولا يجوز له الأكل منه إن كان واجبًا ، بل لا يجوز له الانتفاع بجلده ولا بشحمه ولكن يتصدق بذلك على الفقراء والمساكين .

(جـ) وقال المالكية: يجوز له أن يأكل من هديه إلا إذا كان الهدى نذرًا معينًا أو فدية لأذى [3] .على تفصيل واسع فى ذلك .

---

(١) النحر يكون للإبل، وهو طعن البعير فى لبته التى بين الصدر والعنق بخلاف الذبح فإنه يكون فى العنق .

(٢) الجلال ما نصان به الدابة من الأكسية .

(٣) فدية الأذى: هى التى تترتب على إزالة الأذى من الرأس، على ما فى قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضًا او به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ .

# الحلق والتقصير

● **حكمه :**

الحلق أو التقصير واجب من واجبات الحج ، ويرى الشافعية أنه ركن من أركانه على ما سبق بيانه ·

وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة ·

قال تعالى : ﴿ لقد صدق الله رسولَه الرؤيا بالحق لتدخلن المسجدَ الحَرام إن شاء الله آمنين محلِّقين رءوسكم ومقصِّرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحًا قريبًا ﴾ (١) ·

وسيأتى دليل مشروعيته من السنة فى مواضع كثيرة ·

والحلق والتقصير جائزان على التخيير للرجل ، أما المرأة فإنها تقصر ولا تحلق لأن الحلق فى حقها مثلة ( أى إهانة وتشويه ) ·

قال رسول الله ﷺ « ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير » ·

( رواه أبو داود ) ·

والحلق معناه: أخذ شعر الرأس كله بالموس ونحوه ، والتقصير: أخذ بعضه، وقد اختلف الفقهاء فى الحد الواجب منه فذهب أكثرهم إلى أنه لا حد له بل يكفى فيه أخذ ثلاث شعرات من مقدم الرأس ·

وقد اختلفوا فى الأفضل منهما ·

فقال بعضهم: الحلق أفضل من التقصير، وقال بعضهم: التقصير أفضل ، والأصح الأول لقوله ﷺ « رحم الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله؟ قال : رحم الله المحلقين · قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال :والمقصرين » ·

( رواه البخارى ومسلم ) ·

وقد حلق النبى ﷺ مرة وقصر مرة ·

فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ حلق رأسه فى حجة الوداع» · ( أخرجه أحمد ومسلم ) ·

وعن ابن عباس عن معاوية قال :« قصرت عن رأس رسول الله ﷺ عند المروة » · ( أخرجه أحمد ومسلم ) ·

---

(١) سورة الفتح : آية ٢٧ ·

● **وقته :**

لا يحلق الحاج أو يقصر إلا بعد ذبح الهدى ، إن كان معه هدى ، فإن لم يكن معه هدى حلق أو قصر بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر .

أما المعتمر فإنه يحلق أو يقصر بعد أن يطوف ويسعى بين الصفا والمروة . فإن أخر الحاج الحلق أو التقصير عن يوم النحر جاز ولا شيء عليه ، وإن كان من الأفضل التعجيل به ليتحلل من حجه أو من عمرته ، فإن بالحلق أو التقصير يحل للحاج كل شيء من محظورات الإحرام إلا النساء والطيب ، ويحل للمعتمر به كل ما كان عليه حرام وقت الإحرام ما دام قد طاف وسعى .

● **كيفية الحلق :**

( أ ) يسن فى الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن من رأس المحلوق وإن كان على يسار الحالق ، لحديث أنس ﷺ : « أن النبى ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق : خذ . وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ، ثم جعله يعطيه للناس » . ( أخرجه مسلم ) .

(ب) ويستحب للأصلع إمرار الموس على رأسه ، وذلك مروى عن ابن عمر ﷺ وهو قول كثير من الفقهاء .

(جـ) ويستحب لمن حلق أو قصر أن يقلم أظفاره، ويأخذ من لحيته وشاربه ، لما روى مالك عن نافع: « أن ابن عمر كان إذا حلق فى حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه وأظفاره » . ( رواه البيهقى ) .

● **تقصير المرأة :**

سبق أن قلنا: إنه لا يجب على المرأة الحلق ، ولكن يجب فى حقها التقصير ، وذلك بأن تأخذ من كل قرن من قرونها قدر عقلة الأصبع، ولا يكفى أن تأخذ من شعر رأسها ثلاث شعرات مثل الرجل، بل لقد قال مالك رحمه الله : تأخذ من كل قرن من قرونها أقله لا أكثره، فلا يكفى عنده أن تأخذ من كل قرن قدر عقلة الأصبع كما قال الأئمة الثلاثة . والله أعلم .

*　　*

# طواف الإفاضة

طواف الإفاضة ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين من لم يفعله حتى خرج وقته فقد بطل حجه ، ويجب عند الحنابلة تعيينه بالنية، بمعنى أن ينوى الحاج فى قلبه طواف الإفاضة تمييزًا له عن طواف القدوم ،وطواف الوداع ،وطواف التطوع ·

ويرى الأئمة الثلاثة أن نية الحج كافية فلا يشترط تعيينه بنية أخرى ، والأصح عندى قول الحنابلة تمييزًا له عن غيره كما ذكرت، والله أعلم ·

وقد مضى القول فى كيفية الطواف وشروط صحته، وسننه ومستحباته ومكروهاته ،ونتكلم هنا عن وقته واستحباب تعجيله ·

● **وقته :**

يبدأ وقته عند مالك وأبى حنيفة من فجر يوم النحر ، ويبدأ وقته عند الشافعى وأحمد فى منتصف ليلة يوم النحر ·

واختلفوا فى آخر وقته · فقال الشافعية لا حد لآخره ولكن تعجيله أفضل ويكره تأخيره لغير ضرورة، فمن أخره إلى آخر أيام التشريق لم يلزمه دم ولكن لا يحل له النساء والطيب حتى يطوف ، فطواف الإفاضة هو التحلل الأكبر، والحلق والتقصير هو التحلل الأصغر كما تقدم ·

ويرى أبو حنيفة أن من أخره إلى آخر أيام التشريق لزمه دم، وقال مالك: لا بأس بتأخيره إلى آخر أيام التشريق ، وتعجيله أفضل، ويمتد وقته إلى آخر شهر ذى الحجة، فإن أخره عن ذلك لزمه دم وصح حجه؛ لأن جميع ذى الحجة؛ عنده من أشهر الحج ·

● **المبيت بمنى :**

ينبغى على من طاف طواف الإفاضة أن يرجع إلى منى فيبيت بها ثلاث ليالى أيام التشريق، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت :« أفاض [1] رسول الله ﷺ فى آخر يوم حيث صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق [2] » ·

( الحديث أخرجه أحمد وأبو داود ) ·

وقد اختلف الفقهاء فى وجوب الدم على من ترك المبيت بمنى ، فقال المالكية :

---

(١) طاف طواف الإفاضة ·

(٢) هى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة ·

يجب فى كل ليلة ترك المبيت فيها دم ، وقيل: يجب فى ترك المبيت بها للأيام الثلاثة دم واحد وهو رواية عن أحمد · وقال الأحناف : لا شيء عليه · وروى ذلك عن الشافعي ·

وقد رخص النبى ﷺ لبعض أصحابه في المبيت بمكة أيام التشريق للضرورة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له » · ( رواه البخارى ومسلم ) ·

* *

## طواف الوداع

طواف الوداع هو آخر ما يفعله الحاج من المناسك ، ويسمى طواف الصدر، أى طواف الرجوع ·

روى مالك فى الموطأ ، عن على رضي الله عنه أنه قال : « آخر النسك الطواف بالبيت» والسر فى ذلك تعظيم البيت ، فيكون هو المقصود أولاً وآخراً ، فإن الحاج ينبغى عليه أن يبدأ المناسك بالطواف عند دخوله مكة ، ويختمها كذلك بالطواف عند خروجه منها ·

وطواف الوداع مشروع فى حق من ليس له بمكة دار ، أما من له فيها دار فلا يشرع فى حقه الطواف ·

وكذلك الحائض ، لا يشرع فى حقها طواف الوداع ، فلها أن تنصرف إلى بلدها بسلامة الله ، ولا شيء عليها ·

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال :« رخص للحائض أن تنفر ( أى ترجع مع الناس) إذا حاضت » · ( رواه البخارى ومسلم ) ·

### ● حكمه :

ذهب مالك والشافعى فى إحدى الروايتين عنه إلى أن طواف الوداع سنة ليس على من تركه شيء ·

وذهب الأحناف والحنابلة إلى أنه واجب يلزم بتركه دم ·

### ● شروطه :

( أ ) ينبغى أن يكون هذا الطواف بعد قضاء المناسك كلها ·

(ب) وإذا طاف وجب عليه أن يسافر فوراً ولا يشتغل ببيع أو شراء ، ولا يقيم زمنًا طويلاً ، فإن أقام أعاد الطواف ليكون آخر عهده بالبيت ، إذ هو المقصود .

(جـ) ويستحب له أن يدعو بعد الطواف بالدعاء الوارد عن ابن عباس ﷺ وهو: « اللهم إنى عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك، حملتنى على ما سخرت لى من خلقك ، وسترتنى فى بلادك حتى بلغتنى - بنعمتك - إلى بيتك ، وأعنتنى على أداء نسكى ، فإن كنت رضيت عنى فزدنى رضًا ، وإلا فمن الآن فارض عنى قبل أن تنأى عن بيتك دارى ، فهذا أوان انصرافى- إن أذنت لى- غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ، ولا عن بيتك ، اللهم فأصحبنى العافية فى بدنى والصحة فى جسمى ، والعصمة فى دينى وأحسن منقلبى ، وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى ، واجمع لى بين خيرى الدنيا والآخرة ، إنك على كل شىء قدير » . (رواه الشافعى) .

* *

# استحباب سرعة العودة إلى الأهل

ويستحب التعجيل بالعودة إلى بلده وأهله ؛ لما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم طعامه وشرابه [1] ، فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله » .

وعن عائشة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قضى أحدكم حجه فليتعجل إلى أهله فإنه أعظم لأجره » . ( رواه الدارقطنى ) .

* *

# ما يقوله القادم من حج أو عمرة

عن ابن عمر: « أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف [2] عن الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » . ( رواه البخارى ومسلم ) .

* * *

(١) المعنى أن السفر يمنع صاحبه من كمال الطعام والشراب، أو يعوقه من تناولهما فى الأوقات المرغوب فيها .

(٢) أى مرتفع .

# العمـــرة

العمرة فى اللغة : الزيارة ، وفى الشرع : زيارة البيت الحرام للطواف به .

## • أركانها :

ولها ثلاثة أركان :

( أ ) الإحرام فى الميقات .

(ب) الطواف بالبيت سبعة أشواط .

(جـ) السعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط .

وليس لها وقوف بعرفة كالحج ، وإنما يتحلل المعتمر منها بعد السعى بين الصفا والمروة بالحلق أو التقصير .

## • حكمها :

ذهب الأحناف والمالكية : إلى أن العمرة سنة فى العمر مرة، لحديث جابر ﷺ : « أن النبى ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هى ؟ قال : لا ، وأن تعتمروا هو أفضل» . ( رواه أحمد والترمذى )

وذهب الشافعية والحنابلة : إلى أنها فرض فى العمر مرة ؛ لقوله تعالى : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ .

وقد عطفت على الحج ، وهو فرض ، فهى فرض كذلك .

## • وقتها :

ليس للعمرة وقت معين تؤدى فيه بل يجوز أن تؤدى فى جميع أشهر السنة وكره أبو حنيفة أداءها فى يوم عرفة ويوم النحر والأيام الثلاثة التى بعده؛ لأنها أيام الحج .

## • مواقيتها المكانية :

مواقيت العمرة لمن كان خارج الحرم هى مواقيت الحج بعينها، فالجحفة لأهل مصر والشام ، وقرن لأهل نجد ، وذات عرق لأهل العراق ، وذو الحليفة لأهل المدينة ، ويلملم لأهل اليمن .

قال الناظم :

عِرقُ العراق يلملمُ اليمنى     وبذى الحليفةِ يحرمُ المدنى

والشامُ جحفةُ إن مررتَ بِها ولأهلِ نجدٍ قَرْنُ فاستَبِـــنِ

وقد سبق بيان هذه المواقيت مفصلة .

أما إذا كان داخل الحرم فعليه أن يخرج للعمرة إلى الحل، ثم يدخل مكة محرمًا من الجعّرانة ، أو التنعيم ، فقد جاء في البخاري: أن عائشة ﷺ خرجت إلى التنعيم وأحرمت فيه ، وأن ذلك كان أمرًا من رسول الله ﷺ .

● **فضلها :**

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :« العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » . ( رواه الجماعة إلا أبا داود ) .

وروى أحمد وابن ماجه عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ قال : « عمرة في رمضان تعدل حجة » .

( أي يكون لصاحبها ثواب حجة ، ولكن لا تسقط عنه حجة الإسلام قطعًا )

● **تكرارها :**

يجوز تكرار العمرة في السنة أكثر من مرة عند أكثر أهل العلم ؛ لأنها عبادة، وكره مالك رحمه الله تكرارها في السنة أكثر من مرة .

● **عدد عمر النبي ﷺ :**

عن ابن عباس ﷺ :« أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر : عمرة الحديبية، وعمرة القضاء ، والثالثة من الجعرانة ،والرابعة مع حجته » .

( رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند رجاله ثقات ) .

١ - عمرة الحديبيـــــة: كانت في ذي القعدة سنة ست من الهجرة ( إبريل سنة ٦٢٨ م ) .

٢ - عمرة القضاء أو عمرة القضية: كانت في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة، وكانت قضاءً عن عمرة الحديبية ؛ فإن قريشًا قد صدوه هو وأصحابه عن البيت وعقدوا معه صلحًا كان من شروطه أن يرجع عن البيت هذا العام ، ويأتي في العام الذي بعده فيعتمروا .

٣ - عمرة الجعرانة: كانت في ذي القعدة سنة ثمان من الهجرة حين رجوعه من الطائف .

٤ - العمرة التى كانت مع حجة الوداع : أحرم بها النبى ﷺ فى ذى القعدة على الصحيح ، وأدى أفعالها فى ذى الحجة، لأنهم خرجوا من المدينة لخمس بقين من ذى القعدة سنة عشر من الهجرة وقدموا مكة فى الرابع من ذى الحجة .

* *

## الفدية والكفارة

سبق أن عرفت فى محظورات الإحرام أن من أحرم بالحج أو العمرة حرم عليه أن يحك رأسه حكًا شديدًا، وأن يقلم أظفاره ، وأن يلبس المخيط، إلى آخر ما ذكرنا هناك ، وقد أشرنا إجمالاً إلى أن من ارتكب محظورًا من هذه المحظورات فعليه فدية تختلف باختلاف الجنايات ، فليس من جامع وهو محرم كمن حلق رأسه أو قلم أظفاره مثلاً .

وهنا ، وفى الصفحات الآتية تجد تفصيلاً أكثر لبعض ما ذكرناه سابقًا فى محظورات الإحرام ، وفى مواضع أخرى .

* *

## فدية الأذى

من حلق رأسه أو قلم أظفاره ، أو لبس المخيط والمحيط لمرض أو ضرورة فعليه أن يذبح شاة، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بمده ﷺ أى بما يعادل قدحًا مصريًا ، لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضًا أو به أذىً من رأسه ففدية من صيامٍ أو صدقة أو نسك ﴾ ، والنسك : شاة ونحوها ،وهذه الكفارة على التخيير .

روى مسلم فى صحيحه عن كعب بن عجرة قال :« أتى علىَّ رسول الله ﷺ زمن الحديبية ، وأنا أوقد تحت قدر لى والقمل يتناثر على وجهى . فقال : أتؤذيك هوام رأسك ؟، قلت: نعم ، قال: فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك نسيكة ( أى اذبح ذبيحة ) » .

ويكفى فى الإطعام عند أبى يوسف وغيره من فقهاء الأحناف الغداء والعشاء لكل مسكين من المساكين الستة ، والظاهر أنه لابد من إطعام ستة مساكين ، فلا يجوز إعطاء القيمة الواجبة لثلاثة أو سبعة ؛ لورود التحديد فى الحديث المتقدم .

ولا يشترط قيام العذر ، أو وجود الضرورة حقيقة ، بل لو غلب على ظنه

حصول المرض لتعرضه للبرد ونحوه ، جاز له تغطية رأسه أو ستر بدنه بالمخيط بشرط ألا يتعدى موضع الضرورة .

وهل على الناسى والجاهل فدية إذا فعل شيئًا من محظورات الاحرام ؟

قولان في المذاهب ، والأصح عندى أنه لا فدية عليه .

**● وهل تتعدد الفدية بتعدد الجناية ؟**

أقول : لو كانت الجناية من جنس واحد كأن يكون قد حلق رأسه مرتين ، أو قلم أظفاره مرتين في إحرام واحد ، ولم يكفر عن الأولى ، فليس عليه إلا فدية واحدة ، فإن كفر عن الأولى فعليه فدية أخرى . وهذا أصح الأقوال عندى فى المسألة . والله أعلم .

**● محل الإطعام والنسك :**

من كان عليه فدية من صدقة أو نسك فعليه أن يجعلها في أهل مكة ؛ لأن مقصود الشرع انتفاعهم في هذا الموسم بهذه الأرزاق . أما الصوم فله أن يؤديه حيث شاء ، ولو صام بمكة كان أفضل .

* *

## هدى التمتع والقران

من تمتع بالعمرة إلى الحج أو كان قارنًا فعليه هدى ، فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام فى الحج ، وسبعة أيام إذا رجع إلى بلده ما لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام .

قال تعالى : ﴿ فمن تمتعَ بالعمرة إلى الحَج فما استيسر من الهَدْيِ فمن لم يجد فصيامُ ثلاثةِ أيام في الحَج وسبعةٍ إذا رجعتم تلك عشَرةٌ كاملةٌ ذلك لمن لم يكن أهلُه حاضِرى المسجدِ الحرامِ ﴾ [(١)] .

والتمتع معناه: أن يحرم المسلم بالعمرة - أولاً - فى أشهر الحج ، فيطوف ويسعى ويتحلل من عمرته بالحلق أو التقصير، ويظل متحللاً حتى يأتى اليوم الثامن من ذى الحجة فيحرم بالحج .

والقران: هو الإحرام بالعمرة والحج معًا ، وقد سبق بيان هذا فى أنواع الإحرام.

---

(١) سورة البقرة : آية ١٩٦

والقارن فى لغة القرآن والسنة يسمى متمتعًا ،وعلى هذا فقوله جل شأنه : ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ يشمل المتمتع بالعمرة والقارن معًا .

الهدى الذي أوجبه الله عليهما فى هذه الآية يشمل شاة تذبح فى الحرم ، فمن لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام من وقت إحرامه إلى يوم عرفة، يصومهن متى شاء مجتمعات أو متفرقات ، ويكره له أن يصوم يوم عرفة .

فمن لم يصم هذه الأيام الثلاثة قبل الوقوف بعرفة جاز له أن يصومهن فى أيام التشريق: وهى اليوم الحادى عشر ، والثانى عشر ، والثالث عشر من ذى الحجة لقول عائشة وابن عمر ﷺ : « لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن ، إلا لمن لا يجد الهدى » . ( رواه البخارى ) .

وإذا فاته صيام الأيام الثلاثة فى الحج ، لزمه قضاؤها .

والأيام السبعة التى يصومهن إذا رجع إلى بلده لا يشترط التتابع فى صومهن أيضًا بل يجوز صومهن متفرقات .

هذا . وقد اختلفوا فى من هم حاضروا المسجد الحرام .

فقال المالكية : هم أهل مكة بعينها ، وقال الشافعية : من كان أهله بالميقات أو دونه، والعبرة بالإقامة لا بالنشأة، أى ليس شرطًا أن يكون مسقط رأسه فى هذا المكان أو يكون من أهل البلد وإنما يكفى وجوده فيها على سبيل الدوام .

* *

# كفارة الجماع فى الإحرام

قد يكون الجماع فى الحج قبل الوقوف بعرفة ، وقد يكون بعده . وقد يكون الجماع فى العمرة قبل الطواف أو بعده .

( أ ) فمن جامع امرأته وهو محرم قبل أن يقف بعرفة فعليه بدنة ( جمل أو بقرة ) عند الأئمة الثلاثة ، وهى كفارة مغلظة لبشاعة الجرم الذى ارتكبه .

وعليه عند الأحناف : شاة فقط أو سُبع بدنة . وعليه أن يمضى فى باقى أعمال الحج ، ثم يعيده فى السنة التى بعدها ، ويجب أن يفرق بينه وبين امرأته التى جامعها عند المكان الذى وقع فيه الجماع إن حجت معه فى المرة الثانية .

قال ابن عباس ﷺ لرجل وقع على امرأته وهو محرم :« اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هديًا » . ( أخرجه البيهقى بسند صحيح )

وقيل : التفريق بينهما مستحب وليس بواجب .

أقول : إذا لم يكن مع الزوجة محرم غير زوجها ولم تكن مع رفقة مأمونة لا يفرق بينهما . والله أعلم .

هذا . وقد اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على المرأة التي جامعها زوجها ، فقيل عليها الكفارة مطلقًا سواء كانت مطاوعة أم مكرهة ، وقيل : إن أكرهها لزمه أن يخرج عن نفسه كفارة وعنها كفارة ، وقيل: ليس عليهما إلا كفارة واحدة ، وهذا الخلاف شبيه بالخلاف حول كفارة الجماع في الصوم .

والأرجح عندي أن المرأة لو طاوعته كان عليها الكفارة مثل زوجها؛ لأنها قد أفسدت حجها باختيارها وأقدمت على هذا الفعل المحرم بنفسها وكانت تستطيع الامتناع عنه ، والكفارة عقوبة على ارتكاب الجرم ، أما إذا أكرهت على الجماع فلا كفارة عليها ، فقد رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، وهذا يتمشى مع سماحة هذا الدين ويسره .

(ب) هذا ومن جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة وبعد الحلق أو التقصير لا يفسد حجة وبالتالي لا يكون عليه قضاء ، ولكن يجب عليه بدنة ينحرها بالحرم ، وقيل عليه شاة فقط، وهو قول مالك وبعض فقهاء الأحناف . وقد عرفت فيما سبق أن الجماع في حق المحرم حرام حتى يطوف طواف الإفاضة .

(جـ) ومن كان محرمًا بالعمرة فجامع امرأته قبل أن يطوف بالبيت فسدت عمرته وقال المالكية : لو جامع قبل السعي فسدت عمرته ،وعليه شاة مع القضاء .

وقال الشافعية: إن جامعها بعد السعي وقبل الحلق فسدت عمرته وعليه المضي في أفعالها ،وعليه القضاء وبدنة لبقاء الحلق وهو ركن فيها عندهم .

والأصح عند أكثر أهل العلم أنه من جامع بعد السعي بين الصفا والمروة لا تفسد عمرته لاستيفاء أركانها ، والحلق أو التقصير ليس ركنًا من أركان العمرة ولا من أركان الحج على الصحيح .

* *

# كفارة مقدمات الجماع

إذا لمس الرجل امرأته أو قبلها أو باشرها بشهوة حتى أنزل فسد حجه وعليه بدنة ،وعليه القضاء أيضًا في العام المقبل عند مالك ورواية عن أحمد ·

اما إذا فعل ولم ينزل ، فلا يفسد حجه بالإجماع وعليه شاة لارتكابه المحرم ·

أما من لمس أو قبل بغير شهوة فلا شيء عليه ولا حرمة ، والأولى اجتناب ذلك للشاب ومن كان به حاجة إلى النساء ·

هذا ، وإذا أنزل المحرم بمجرد النظر دون إعمال فكر فلا تلزمه فدية على الصحيح من أقوال الفقهاء ·

قال مجاهد : جاء رجل إلى ابن عباس فقال :« إني أحرمت فأتتني فلانة في زينتها ، فما ملكت نفسي أن سبقتني شهوتي - فضحك ابن عباس حتى استلقى ، وقال : إنك لشبق [1] لا بأس عليك ، إهرق دمًا وقد تم حجك » ·

( رواه سعيد بن منصور )

* *

# الإحصار

الإحصار: هو المنع من الوجه الذى تقصده بأى عائق من العوائق ، كمرض أو عطب ، أو محاصرة عدو في بر أو بحر · هذا معناه في اللغة ·

ونتكلم هنا عمن أحرم بالحج أو العمرة فمنعه عن أداء المناسك المفروضة عليه مانع من هذه الموانع ونحوها، فنذكر ماذا يطلب منه، ومتى يجب عليه القضاء ، ومتى لا يجب ·

## ● ما يطلب من المحصر :

إذا أحرم المسلم بالحج أو بالعمرة أو أحرم بهما معًا فمنعه مانع من دخول مكة، والطواف بالبيت العتيق ، ولم يجد حيلة يصل بها إلى مكة ، حيث يطوف ويسعى ويقف بعرفة ، فله أن يتحلل من حجه وعمرته ، وذلك أولاً بذبح الهدى- إن كان معه هدى- حيث هو في مكانه، أو يبعث به إلى مكة أو يبعث بقيمته ؛ لقوله تعالى: ﴿ وأتموا الحجَّ والعمرة لله فإن أحصِرتُم فما استيسر من الهدى ﴾ ·

---

(١) الشبق : شدة الرغبة في النكاح·

فإن لم يجد هديًا ، فعليه أن يصوم عشرة أيام بدله ، وقيل : لا صوم عليه ولا هدى بناءً على أن الهدى مستحب ، وقيل : يلزمه هدى متى أيسر .

وبعد أن يذبح الهدى يتحلل من إحرامه بالحلق أو التقصير ، ولا ينبغى أن يقدم الحلق على ذبح الهدى؛ لقوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدىُ محلَّه ﴾ .

### ● هل على المحصر قضاء ؟ :

يرى أكثر العلماء أنه ليس على المحصر قضاء إلا إذا أحصر فى حجة الفريضة ، أو فى عمرته الأولى بناءً على القول بأن العمرة فرض كالحج .

أما إذا كان الذى أحصر قد سبق له أن حج واعتمر قبل الإحصار فلا يلزمه القضاء .

وعلى القول بأن العمرة سنة لا يلزمه القضاء مطلقًا إذا وقع له الإحصار فيها والله أعلم .

هذا · وقد وقع اختلاف كثير بين العلماء فى المراد من الإحصار وفى الأحكام المترتبة عليه ، يراجع فى الكتب المطولة ، وفيما ذكرناه كفاية .

* *

## الفـــوات

الفوات فى اللغة : عدم تأتى الفعل فى وقته ، والمراد هنا فوات الحج بفوات الوقوف بعرفة ، أما العمرة فلا تفوت إجماعًا ؛ لأنها غير مؤقتة بزمن معين .

فمن فاته الحج ولو نفلاً لعذر أو غيره ، لزمه التحلل من إحرامه بعمل عمرة فيطوف لها ويسعى بلا إحرام جديد ، ثم يحلق أو يقصر .

وإذا تحلل لزمه الحج فى عام قابل؛ لحديث ابن عمر وابن عباس ﷺ : أن النبى ﷺ قال : « من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل » .

( أخرجه الدارقطنى وابن عدى ) .

وقد اختلف الفقهاء فى وجوب الفدية عليه ، فقال الأحناف : لا هدى عليه ، وقال الجمهور : عليه أن يذبح هديًا ( شاة ونحوها ) لما روى سليمان بن يسار : « أن أبا أيوب الأنصارى خرج حاجًا حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحلهم ،

ثم قدم على عمر يوم النحر فذكر له ذلك . فقال له عمر : اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت . فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج وأهد ما استيسر من الهدى » .

( أخرجه مالك والبيهقي ) .

* *

## زيارة قبر الرسول ﷺ

● **فضلها :**

زيارة قبر النبي ﷺ قربة من أعظم القربات، حث النبي ﷺ عليها ورغب فيها . من ذلك ما رواه نافع عن ابن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ قال :« من زار قبري وجبت له شفاعتي » . ( أخرجه البزار والدارقطني ) .

ومثله ما رواه نافع عن ابن عمر أيضًا ، قال رسول الله ﷺ :« من جاءني زائرًا لا تعمده حاجة إلا زيارتي كان حقًا عليّ أن أكون له شفيعًا يوم القيامة » .

( أخرجه الدارقطني والطبراني ) .

وروى مجاهد عن ابن عمر أيضًا : أن النبي ﷺ قال : «من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي » .( أخرجه الدارقطني والطبراني والبيهقي ) .

● **حكمها :**

قال القاضي عياض رحمه الله : زيارة قبر النبي ﷺ سنة بين المسلمين مجمع عليها ،وفضيلة مرغب فيها .

وقال بعض المالكية والظاهرية: إنها واجبة ؛ لحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ قال : «من حج ولم يزرني فقد جفاني » .

قالوا : جفاء النبي ﷺ محرّم ، وترك المحرم واجب ، فالزيارة إذًا واجبة .

والأصح أنها سنة كما قال القاضي عياض وجمهور الفقهاء ، أما استدلال القائلين بالوجوب فلا يصح ؛ فالحديث الذي اعتمدوا عليه أخرجه ابن عدي في الكامل والدارقطني في العلل ، وابن حبان في الضعفاء . وفي سنده النعمان بن شبل وهو ضعيف جدًا ، لا يصح الاحتجاج به .

ثم إن الجفاء يطلق على ترك المندوب ، ويطلق على ترك البر والصلة ، فلا يصلح حجة للوجوب .

● **وقتها :**

الحج إن كان فرضًا فالأفضل أن يبدأ به ثم يزور ، وإن كان تطوعًا فله الخيار إن لم يخش فوات الوقوف بعرفة . وليس للزيارة وقت معين تؤدى فيه .

وإذا نوى زيارة قبر النبى عليه الصلاة والسلام ، فلينو معها زيارة المسجد ؛ فإنه أحد المساجد التى تشد إليها الرحال ، والصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام .

● **آدابها وكيفيتها :**

إذا توجهت أيها المسلم الكريم إلى المدينة المنورة قاصدًا زيارة قبر الرسول الأمين صلوات الله وسلامه عليه - فأكثر من الصلاة والسلام عليه طول الطريق ، واسأل الله تعالى أن ينفعك بهذه الزيارة وأن يقبلها منك ، وأن يمنحك من لدنه العفو والعافية وحسن الختام .

ويستحب أن تغتسل وتلبس أحسن ما عندك من الثياب ، وتتطيب بما معك من الطيب استعدادًا لدخولك المدينة الطيبة ، فإذا ما دخلتها فقل : باسم الله . رب أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق، واجعل لى من لدنك سلطانًا نصيرًا . اللهم افتح لى أبواب رحمتك وارزقنى من زيارة رسولك ﷺ ما رزقت أولياءك وأهل طاعتك واغفر لى وارحمنى يا خير مسئول . اللهم إنى أسألك خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها . وأعوذ بك من شر أهلها وشر ما فيها .

ولتكن متواضعًا خاشعًا مستحضرًا فى قلبك أنها البلد التى اختارها الله تعالى دارًا لهجرة نبيه ﷺ ، ومهبطًا للوحى الأمين .

وإذا أردت يا أخى المسلم دخول المسجد النبوى فادخل برجلك اليمنى ، وعليك السكينة والوقار وقل : « باسم الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك » ، وصل تحية المسجد عند المنبر بحيث يكون عمود المنبر جهة كتفك الأيمن إن أمكن ، فهذا هو موقف النبى ﷺ - على ما قيل - قبل أن يوسع المسجد .

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ،ومنبرى على حوضى » . ( أخرجه البخارى ومسلم ) .

ثم تقدم نحو القبر الشريف ولا تهجم عليه ، ولا تلتصق به ، ولا تمد يديك

عليه ، بل استقبل جداره ، واستدبر القبلة متباعدًا عنه نحو مترين أو ثلاث ، لما روى أبو حنيفة أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « من السنة أن تأتي قبر النبي ﷺ من قبل القبلة وتجعل ظهرك إلى القبلة وتستقبل القبر بوجهك، ثم تقول : السلام عليك ورحمة الله وبركاته » .

هذا . وللزائر أن يزيد : السلام عليك يا خير خلق الله، يا إمام المتقين يا سيد المرسلين، إني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنك عبده ورسوله . قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة، ونصحت الأمة فجزاك الله عنا أفضل ما جازى نبيًا عن أمته . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم إنك قلت: ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابًا رحيمًا ﴾ وقد أتيتك يا رسول الله مستغفرًا من ذنوبي مستشفعًا بك إلى ربي فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته . اللهم اجعله أول الشافعين يا أرحم الراحمين . ثم يدعو لوالديه وللمسلمين .

ويبلغ سلام من أوصاه بتبليغ سلامه، فيقول : السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان ،أو فلان ابن فلان يسلم عليك يا رسول الله .

بعد ذلك يستحب لك أيها الزائر المحب لرسول الله ﷺ أن تتأخر عن يمينك قدر متر فتقول : السلام عليك يا خليفة رسول الله ﷺ ، السلام عليك يا صاحب رسول الله ﷺ وأنيسه في الغار وأمينه علي الأسرار . جزاك الله عن أمة محمد ﷺ خيرًا ، ثم تأخر عن يمينك قدر متر وقل : السلام عليك يا ناصر المسلمين السلام عليك يا من أعز الله به الإسلام . جزاك الله عن أمة محمد ﷺ خيرًا .

ومن لم يحفظ هذا الثناء فليقتصر على بعضه ، فيقول: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا خليفة رسول الله . السلام عليك يا أمير المؤمنين .

فعن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر، فقال : « السلام عليك يا رسول الله . السلام عليك يا أبا بكر . السلام عليك يا أبتاه » . ( أخرجه البيهقي ) .

هذا . وينبغي للزائر أن يلاحظ أن النبي ﷺ يسمع كلامه ويرد عليه السلام ،

لحديث أبى هريرة ﷺ: أن النبى ﷺ قال: « ما من أحد يسلم علىّ إلا رد الله علىّ روحى حتى أرد عليه السلام » . ( أخرجه أحمد وأبو داود ) .

هذا . ومن الأدب ألا يرفع الزائر صوته جدًا فى مسجد رسول الله ﷺ ، فرفع الصوت فى أى مسجد مكروه فما بالك بمسجد رسول الله ﷺ .

قال السائب بن زيد : « كنت مضطجعًا فى المسجد فحصبنى رجل ( أى قذفنى بالحصى ) فرفعت رأسى فإذا عمر ﷺ فقال : اذهب فأتنى بهذين الرجلين، فجئت بهما فقال : من أين أنتما ؟ قالا : من أهل الطائف . قال : لو كنتما من أهل البلد ما فارقتمانى حتى أوجعتكما جلدًا ، ترفعان أصواتكما فى مسجد رسول الله ﷺ !! » ( أخرجه البخارى ) .

ويسن للزائر بعد الزيارة أن يكثر من الصلاة والدعاء فى الروضة الشريفة ، ويتحرى الوقوف والدعاء عند المنبر الشريف مقتديًا بالنبى ﷺ ، وأن يتحرى الصلاة أيضًا فيما كان مسجدًا فى حياة النبى ﷺ لا فيما زيد بعده .

ويسن كلما مر بالقبر الشريف أن يسلم على النبى ﷺ ، وعلى أبى بكر وعمر ﷺ ، ولو كان خارج المسجد .

ويستحب الإكثار من زيارة القبر الشريف لمن كان قادمًا من سفر حتى يملأ قلبه حبًا لرسول الله ﷺ .

هذا . ويستحب الإكثار من الصلاة فى المسجد النبوى؛ لأن الصلاة فيه تعدل فى الأجر ألف صلاة .

فعن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال : «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » . ( أخرجه البخارى ومسلم ) .

وعن جابر ﷺ: أن النبى ﷺ قال : « صلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وصلاة فى مسجدى ألف صلاة ، وفى بيت المقدس خمسمائة صلاة » .

( أخرجه البيهقى ) .

هذا . ويستحب لمن طال به المقام أن يزور الأماكن المفضلة والبقاع الطاهرة التى كان يرتادها النبى ﷺ ، ويصلى فيها أو يجلس عندها أو يسلم على أهلها اقتداءً به عليه الصلاة والسلام ، ليتذكر عند هذه الأماكن الأحداث التاريخية والمشاهد الإيمانية فينشرح بذلك صدره ، ويمتلئ بمشاعر الحب والإيمان قلبه .

فيستحب له أن يزور البقيع- وهو مكان دفن فيه كثير من أصحاب رسول الله ﷺ وأقربائه وأحبائه - فقد كان النبي ﷺ يزورهم في كل ليلة ويسلم عليهم ويستغفر لهم .

قالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول :« السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدًا مؤجلون . وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد [1] » .

( أخرجه مسلم والبيهقي ) .

ويستحب زيارة شهداء أحد ويبدأ بقبر حمزة عم النبي ﷺ .

ويستحب زيارة المساجد التي صلى فيها الرسول الكريم ﷺ مثل مسجد قباء ، ومسجد الفتح ، ومسجد الجمعة ، ومسجد الأحزاب، وغيرها من المساجد المعروفة لأهل المدينة ومن جاورهم .

* *

## حرم المدينة

حرم المدينة كحرم مكة يحرم صيده وقطع شجره عند مالك والشافعي وأحمد ، لحديث جابر: أن النبي ﷺ قال :« إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها [2] ، لا يقطع عضاهها [3] ولا يصاد صيدها» . ( أخرجه مسلم ) .

وعن جابر أيضًا: أن النبي ﷺ قال :« مثل المدينة كالكير [4] ، وحرّم إبراهيم مكة وأنا أحرّم المدينة، وهي كمكة حرام ما بين حرتيها، وحماها كلها لا يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل منها » . ( أخرجه أحمد ) .

دل هذا الحديث على جواز أخذ أوراق الشجر للعلف ، أما قطعه فحرام عند الجمهور ، ولكن ليس على من قطع شجرة من شجرها جزاء كما في شجر مكة فالمدينة ليست كمكة من جميع الوجوه ، وإنما نهى النبي ﷺ عن قطع شجرها استيفاء لزينتها ليستطيبوها ويألفوها .

* *

---

(١) الغرقد : شجر كان بالبقيع ثم قطع .

(٢) لابتيها تثنية لابة ،وهي أرض ذات حجارة سود ،وللمدينة لابتان ، شرقية وغربية .

(٣) العضاة -بكسر العين :شجر له شوك .

(٤)وروى البخاري عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها » .والكير : هو منفاخ الحداد .

# آداب الرجوع إلى الأهل

يستحب لمن أراد الرجوع إلى أهله من زوار المدينة المنورة أن يتوجه إلى المسجد النبوى فيصلى فيه ركعتين يستحضر فيهما قلبه ، يقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿قل يا أيها الكافرون ... ﴾، ويقرأ فى الركعة الثانية بعد الفاتحة ﴿ قل هو الله احد... ﴾، ويدعو فى سجوده وبعد تشهده بما شاء من أمور الدين والدنيا لنفسه ولإخوانه ومحبيه ، ثم يأتى قبر النبى ﷺ فيسلم عليه سلام الوداع ( ويا له من وداع ) يقف أمام قبره عليه الصلاة والسلام ويقول : اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بنبيك ومسجده وحرمه ،ويسر لنا العودة إلى زيارته والعكوف فى حضرته سبيلاً سهلا. وارزقنى العفو والعافية فى الدنيا والآخرة . ثم يخرج بوجهه ولا يخرج بظهره كما يفعل بعض الناس، ويقول وهو متجه إلى الباب : اللهم إنا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى .

هذا . ويستحب أن يصحب معه هدية إلى أهله من تمر المدينة ونحوه .

وأن يكبر على كل شرف من الأرض، ويدعو بما فى حديث ابن عمر ﷺ قال: كان النبى ﷺ إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول :« لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون . صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » ( أخرجه البيهقى وغيره ) .

وهذا الدعاء ليس مختصاً بمن رجع من حج أو غزوة ، بل هو مشروع فى كل رجوع من سفر مباح .

وإذا أشرف على بلده أسرع فى مشيته قليلاً ، وقال : آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده . اللهم اجعل لى فيها قراراً ورزقًا حسنًا . ويرسل إلى أهله من يخبرهم ولا يبغتهم بمجيئه .

وإذا دخل البلد بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين إن لم يكن وقت كراهة . ثم ينصرف إلى منزله ويصلى فيه ركعتين ؛ لحديث نافع عن ابن عمر ﷺ : « أن رسول الله ﷺ حين أقبل من حجته دخل المدينة فأناخ على باب مسجده، ثم دخل فركع فيه ركعتين ،ثم انصرف إلى بيته . قال نافع : فكان عبد الله بن عمر كذلك يصنع ». ( أخرجه أحمد وأبو داود ) .

ثم يجلس في مكان بارز لمقابلة المهنئين، ويكثر من حمد الله تعالى والشكر له على ما أولاه من إتمام العبادة والرجوع مصحوبًا بالسلامة .

* *

## ملاقاة الحاج وتهنئته

يستحب ملاقاة الحجاج قبل دخول بيوتهم والسلام عليهم ومصافحتهم، وطلب الدعاء منهم، وتكن تهنئة كل واحد بنحو : قبل الله نسكك وأعظم أجرك، وأخلف نفقتك وغفر ذنبك .

روى ابن عمر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فإنه مغفور له » .

( أخرجه أحمد والحاكم ) .

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : « جاء غلام إلى النبي ﷺ فقال : إني اريد هذه الناحية للحج، فمشى معه النبي ﷺ فرفع رأسه إليه فقال : يا غلام زودك الله التقوى ووجهك في الخير وكفاك الهم . فلما رجع سلم على النبي ﷺ فرفع رأسه إليه فقال : يا غلام قبل الله حجك ، وغفر ذنبك وأخلف نفقتك » .

( أخرجه الطبراني ) .

* *

## وليمة الحج

يستحب للحاج بعد رجوعه إلى بلده أن ينحر جملاً أو بقرة أو يذبح شاة للفقراء والمساكين والجيران والإخوان تقربًا إلى الله عز وجل كما فعل النبي ﷺ .

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه : « إن النبي ﷺ لما قدم المدينة نحر جزورًا أو بقرة » . ( أخرجه البخاري ) .

وبعدُ . فهذه هي أحكام الحج والعمرة نقلناها إليك من أهم المصادر وأوثقها لكن بأسلوب سهل واضح ، خال من الغرابة والتعقيد، والحشو والتطويل ، والله أسأل أن ينفعني بما كتبت وينفعك أيها المسلم الكريم بما قرأت أو سمعت .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

* * *

**تم بحمد الله المجلد الأول**
**ويليه المجلد الثاني**

# فهرس المجلد الأول

**أحكام الصلاة**

الصفحة



الصفحة

الصفحة



الصفحة

أحكام الزكاة

الصفحة



الصفحة

رقم الايداع بدار الكتب ٣٢١١/٩٠
الترقيم الدولى

تم بحمد الله فهرس
المجلد الأول

د . محمد بكر إسماعيل

# الفقه الواضح

## من الكتاب والسنة
## على المذاهب الأربعة

الطبعة الثانية

طبعة جديدة منقحه ومزيدة

## المجلد الثاني

دار المنار
للنشر والتوزيع
٩ شارع الباب الأخضر - ميدان الحسين
ص . ب ٦١ هليوبولس - القاهرة
تليفون : ٥٩١٥٠٨٥

الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة

١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

دار المنار
للنشر والتوزيع
٩ شارع الباب الأخضر - ميدان الحسين
ص . ب ٦١ هليوبولس - القاهرة
تليفون : ٥٩١٥٠٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم

# الفقه الواضح
# من الكتاب والسّنة
# على المذاهب الأربعة

كتاب يعرض المؤلف فيه الأحكام الشرعية مقرونة بأدلتها عرضًا مناسبا لأهل العصر على اختلاف درجاتهم فى الثقافة والفهم . بعيدًا عن تعصب الخلف قريبًا من تسامح السلف . خاليًا من التعقيد والحشو والتطويل وبه تحقيقات علمية وبحوث طبية مهمة .

## المجلد الثانى

# أحكام الزواج

الزواج عقد يبيح لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر ، ويترتب عليه حقوق وواجبات متبادلة .

وهو من أشرف العقود وأوثقها – به يصبح كل من الزوجين لباساً للآخر يخالطه مخالطة تامة ، ويسكن إليه ، ويحنو عليه ، ويحرص على راحته ومتعته .

قال تعالى : ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ (١) .

إنه الميثاق الغليظ الذي يباركه الله ، ويحب بقاءه ، ويكره فسخه من غير ضرورة .

قال تعالى : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ (٢) .

وقد وضع الإسلام الحنيف لهذا العقد المقدس نظاماً متكاملاً يتسم بالواقعية ، والحيوية ، والمرونة المرنة التي توافق العقل السليم والمنطق القويم ، ولا تستجيب للهوى الجامح والتيار المنحرف .

نظاماً فريداً تتلاشى أمامه كل النظم التي صنعها البشر بعقله القاصر ونظره المحدود .

وهذا النظام الذي وضعه الإسلام للزواج يكفل – حقاً لكل من الزوجين – حياة طيبة يملؤها الحب والوفاء ، ويوفر لهما ولذريتهما وللمجتمع كله عيشة رغدة يسودها الأمن والرخاء .

وفيما يلي نبين بالتفصيل ما وضعه الإسلام الحنيف لهذا العقد من الأحكام والتشريعات ، وما رسمه له من الحدود .

* *

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

(٢) سورة النساء : الآية ٢٠ – ٢١ .

# حكم الزواج

الزواج كما يقول المالكية : من الأمور التى تعتريها الأحكام الخمسة .

وهى : الوجوب والندب والحرمة والإباحة .

فهو يختلف باختلاف الأحوال ، فتارة يكون واجباً ، وتارة يكون مندوباً ، وتارة يكون مكروهاً ، وتارة يكون حراماً .

والأصل فيه الإباحة ، ولا ينتقل حكمه إلى الاستحباب أو الوجوب أو الكراهة أو الحرمة إلا بسبب يقتضيه .

وفيما يلى بيان ذلك بالتفصيل :

**● من يندب فى حقه الزواج :**

المندوب : هو الذى أمر الشرع به ، ورغب فيه من غير إيجاب ، ويقال له : الأمر المستحب أو المسنون . كما تقدم بيانه فى أول هذا الكتاب .

ويستحب الزواج فى حق من وجد القدرة على الإنفاق وكانت لديه القدرة أيضاً على الجماع ، ولكن لا يخاف على نفسه من الوقوع فى الزنا أو مقدماته .

وإنما يستحب الزواج لما فيه من المنافع الدنيوية والأخروية . كما سنعرف عند الكلام على فضائل الزواج وغاياته .

**● من يجب فى حقه الزواج :**

يجب الزواج فى حق من وجد القدرة على الجماع والنفقة وخاف على نفسه من الوقوع فى الزنا أو مقدماته ؛ وذلك حماية لدينه وصيانة لعرضه .

ولا شك أن حماية الدين وصيانة العرض من أهم الواجبات ، فإذا كان الرجل لا يستطيع حماية دينه وصيانة عرضه إلا بالزواج - كان الزواج فى حقه واجباً .

**● من يحرم فى حقه الزواج :**

ويحرم الزواج فى حق من فقد القدرة على الجماع والنفقة ، وانعدم الباعث عليه ، والدافع إليه ، وخاف إن تزوج أن يقع فى المحظور كأن يجد نفسه مضطراً إلى كسب رزقه من طريق غير مشروع - فإنه يجب عليه فى هذه الحالة أن لا يقدم على الزواج صيانة لدينه حتى تتوفر له أسبابه أو يقضى الله أمراً كان مفعولاً .

● من يكره في حقه الزواج :

ويكره الزواج فى حق من فقد القدرة علي النفقة وهو قادر على الجماع ولا يخشى على نفسه من الوقوع فى الزنا أو مقدماته ، ويستحب له أن يصبر حتى يجد النفقة على الزواج ؛ لقوله تعالى : ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ (١).

وكذلك يكره الزواج فى حق من وجد النفقة ولكن فقد القدرة على الجماع وإنما قلنا يكره ولم نقل يحرم فى حقه ؛ لأنه قد يكون محتاجاً إليه للمؤانسة والخدمة وتدبير المنزل وغير ذلك من شئون الحياة .

ويجب عليه إن أراد الزواج أن يخبر من يخطبها لنفسه بحاله ، فإن رضيت به زوجاً على ما به فعلى بركة الله تعالى .

* *

## هل يقدم الزواج على الحج ؟

هذا سؤال يرد كثيراً على ألسنة الشباب وجوابه يأتى على التفصيل الآتى :

إن خاف المسلم على نفسه من الوقوع فى الزنا وكان لا يعصمه من ذلك إلا الزواج - وجب عليه أن يتزوج قبل أن يحج ؛ فالزواج حينئذ يكون واجباً على الفور أى على عجل ، صيانة لدينه وعرضه ، والحج إنما يجب على التراخى عند جمهور الفقهاء ، أى على مهل ، والواجب على الفور مقدم على الواجب على التراخى .

وإن كان المسلم لا يخاف على نفسه من الوقوع فى الزنا وكان قلبه معلقاً بحج البيت الحرام وزيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام فليقدم الحج على الزواج .

ولو قدم الحج على الزواج فى الحالة الأولى صح حجه بلا كراهة ، وإن قدم الزواج على الحج فى الحالة الثانية فلا بأس ، والأمر فى ذلك واسع .

* *

## فضائل الزواج وغاياته

الزواج سنة من سنن الفطرة ، وضرورة من ضرورات الحياة ، به تحفظ الأنساب والأحساب ، وبه تصان الأعراض والحرمات ، وبه تتوثق الصلات بين

---

(١) سورة النور : الآية ٣٣ .

الأفراد والأسر والمجتمعات ، قال تعالى : ﴿ وهو الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً ﴾ (١) .

والزواج آية من آيات الله الدالة على عظيم قدرته ، إذ خلق آدم من الطين ، وخلق له حواء لتكون له زوجاً تؤنس وحدته وتشاركه حياته بخيرها وشرها وحلوها ومرها ، وخلق منهما خلقاً كثيراً لا يحصيه إلا هو ، فعمرت بهم الأرض ، وكان لهم فيها المستقر والمتاع إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

قال تعالى : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً ﴾ (٢) .

وقال جل شأنه : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ﴾ (٣) .

والزواج من نعم الله الكبرى على الرجل والمرأة لما فيه من الأنس والمتعة والمنافع المتبادلة ، ولما يكون بين الزوجين من المودة والرحمة .

قال تعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ (٤) .

أى ومن دلائل قدرته ، وعظيم حكمته ، أن خلق لكل ذكر أنثاه ، وجعل كلاً منهما ميالاً إلى الآخر بطبعه ، راغباً فى الاقتران به والعيش معه ، تجمعهما رابطة المودة والرحمة .

وهذا الميل الفطرى ، هو ما يعرف بالسكون النفسى والجنسى ، وكلاهما مراد بقوله : ﴿ لتسكنوا إليها ﴾ .

فالأول يشبع الناحية الروحية لدى كل منهما . والثانى يشبع الناحية الجسدية .

ولا شك أن السكون النفسى أسمى وأجل من السكون الجنسى ، لهذا ينبغى أن يجعله المرء هدفه الأول عند الاختيار ؛ فإن المتعة الجسدية بجانب المتعة الروحية شيء لا يذكر ، وإن المتعة الجسدية لا تتحقق ولا تكتمل إلا إذا كان هناك بين الزوجين حب متبادل ، وائتلاف يمنع التنافر والاختلاف ، ولا أجد أسعد حظاً ممن يأوى إلى بيت به زوجة صالحة تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، وتحفظ عرضه وماله ، وتشاركه آلامه وآماله .

---

(١) سورة الفرقان : الآية ٥٤ .
(٢) سورة النساء : الآية ١ .
(٣) سورة الحجرات : الآية ١٣
(٤) سورة الروم : الآية ٢١ .

قال رسول الله ﷺ : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيراً له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته في نفسه وماله » . ( رواه ابن ماجه )

ومعنى أبرته : فعلت ما أقسم عليها أن تفعله ، وتركت ما أقسم عليها ان تتركه ، ومعنى نصحته في نفسه : حافظت على سره وعرضه وحرمته ، ولم تخنه في شيء أثناء غيبته .

وقال رسول الله ﷺ : « من سعادة ابن آدم ثلاثة ، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة ، من سعادة ابن آدم : المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح ، ومن شقاوة ابن آدم : المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء » .

( رواه أحمد )

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « أربع من أعطيهن فقد أعطي خير الدنيا والآخرة : قلباً شاكراً ، ولساناً ذاكراً ، وبدناً على البلاء صابراً ، وزوجة لا تبغيه حُوباً [1] في نفسها وماله » . ( رواه الطبراني )

وقد رغب النبي ﷺ الشباب في الزواج وبين لهم انه ضرورة من ضرورات الحياة ، فقال : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر واحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ( أي وقاية ) » .

( رواه البخاري ومسلم )

وقد أخبرنا رسول الله ﷺ أن الزواج وسيلة يستكمل بها الإنسان دينه فقال : « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر [2] فليتق الله في الشطر الباقي » . ( رواه الطبراني والحاكم )

واعلم أيها المسلم أن الزواج سنة الأنبياء والمرسلين . قال تعالى : ﴿ ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية ﴾ [3] .

ففي فعله اقتداء بهم ، وإرضاء لهم على وجه العموم ، واقتداء بنبينا محمد عليه الصلاة والسلام ، وإرضاء له على وجه الخصوص .

---

(١) الحوب هو الظلم .

(٢) يطلق الشطر على نصف الشيء أحياناً ، ويطلق أحياناً على جزء من أجزائه .

(٣) سورة الرعد : الآية ٣٨ .

قال رسول الله ﷺ : « تناكحوا تكثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة » ، ( رواه ابن مردويه في تفسيره بسند لا بأس به ، ووردت في مضاه أحاديث ضعيفة يقوى بعضها بعضاً ) .

وقد روى البخاري ومسلم عن أنس ﷺ قال : جاء رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ؛ فلما أخبروا كأنهم تَقالُّوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ؟ ، وقد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبداً ، وقال الآخرة : أنا أصوم الدهر ولا افطر أبداً ، وقال آخر : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال : « أنتم القوم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، ولكني أصوم وافطر وأصلي ، وأرقد وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

ولا تنس أيها المسلم أن الزواج وسـيلة لإنجاب الأولاد وهم كما تعلم قرة العين ، ومهجة القلب ، وبهجة الدنيا وزينتها ، وفيهم من المنافع الدنيوية والأخروية الشيء الكثير ؛ فهم إن ماتوا قبل آبائهم فصبروا عليهم كان ذلك في صحائف أعمالهم ، وإن مات آباؤهم قبلهم وكانوا صالحين ، دعوا لهم بالخير فأضيفت دعواتهم إلى صحائف أعمالهم .

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم » .

يعني ( بتحلة القسم ) قوله تعالى : ﴿ وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقضياً ﴾ [1] .

وهذا الحديث محمول على من مات مؤمناً ولم يكن من مرتكبي الكبائر .

وروى مالك رحمه الله من حديث أبي النضر السلمي : أن رسـول الله ﷺ قال : « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا جُنَّة من النار ( أي وقاية ) فقالت أمرأة عند رسول الله ﷺ : يا رسول الله أو اثنان ؟ . قال : أو اثنان » .

---

(١) سورة مريم : الآية ٧١ .

وروى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .

وروى سعيد بن منصور عن سفيان عن عمرو بن دينار قال : أراد ابن عمر أن لا يتزوج فقالت له حفصة : « أى أخى لا تفعل ، تزوج ، فإن ولد لك ولد [١] فماتوا كانوا لك أجراً ، وإن عاشوا دعوا الله عز وجل لك » .

واعلم أيها المسلم أن النكاح سبب فى سعة الرزق ، وفتح أبواب الخير . قال تعالى : ﴿ وانكحوا الأيامى [٢] منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ﴾[٣] .

وقد أخرج ابن أبى حاتم عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : « أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى ، قال تعالى : ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ » .

وعن جابر رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يشكو إليه الفاقة ( يعنى الفقر ) فأمره أن يتزوج » . ( رواه الخطيب )

وعن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله قال : « ثلاثة حق على الله إعانتهم : المجاهد فى سبيل الله ، والناكح يريد أن يستعفف ، والمكاتب [٤] يريد الأداء » .

( رواه الترمذى والحاكم والدارقطنى )

وبالجملة فإن فضائل الزواج كثيرة ومنافعه وفيرة ، فمن كان لديه القدرة عليه فليبادر إليه رغبة فى صيانة دينه وعرضه وتحصيل منافعه التى ذكرناها والتى لم نذكرها . وعلى الله قصد السبيل .

* *

---

(١) يطلق لفظ الولد على المفرد والجمع ، والذكر والأنثى .

(٢) الأيامى : جمع أيِّم ، وهى التى مات زوجها ، والرجل الذى لا زوجة له يقال له أيضاً : « أيم » .

(٣) سورة النور : الآية ٣٢ .

(٤) المكاتب : هو العبد الذى شرط عليه سيده أن يأتيه بشىء من المال فى نظير تحريره وكتب له بذلك كتاباً .

# اختيار الزوجة الصالحة

الزوجة سكن الرجل وفراشه ، وربة بيته وشريكة حياته ، وأم أولاده ، والأمينة على ماله وعرضه ، فإن كانت صالحة كانت حسنة من حسنات الدنيا ونعمة من نعم الله الكبرى .

قال رسول الله ﷺ : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيراً له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته في نفسه وماله » . ( رواه ابن ماجه )

وقال ﷺ : « الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة »

( رواه مسلم والنسائي وابن ماجه )

وقال رسول الله ﷺ : « من سعادة ابن آدم ثلاثة ، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة . من سعادة ابن آدم : المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح . ومن شقاوة ابن آدم : المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء »(رواه أحمد )

وقال النبي ﷺ : « أربع من أعطيهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة : قلباً شاكراً ، ولساناً ذاكراً ، وبدناً على البلاء صابراً ، وزوجة لا تبغيه حُوباً في نفسه وماله » .

وقد تقدمت هذه الأحاديث في فضائل الزواج وغاياته .

واعلم أن صلاح المرأة في دينها ؛ فهو الذى يعصمها من الذلل ويحميها من الوقوع فى مهاوى الرذيلة ، ويبعدها عن مواطن الهلكة ، ويدفعها إلى التخلق بالأخلاق الحسنة والتجمل بالصفات الكريمة .

إن دينها هو الذى يحملها على طاعة زوجها والمحافظة على ماله وعرضه والتفانى فى إرضائه وإدخال السرور على قلبه كلما نظر إليها .

لذلك رغب النبى ﷺ فى نكاح ذات الدين فقال : « تنكح المرأة لأربع : لجمالها ، ولمالها ، ولحسبها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » .

( رواه البخارى ومسلم )

أى فبادر إلى ذات الدين فاظفر بها فهى صيد ثمين يندر وجوده ويعز مطلبه ،

فإن ظفرت بها فقد طابت لك الحياة ، وإن لم تظفر بها « تربت يداك » أى افتقرت وساء حالك ، فالتصاق اليد بالتراب أو التصاق التراب بها كناية عن شدة الفقر والحاجة ·

وهذا الحديث يفيد أن محاسن المرأة تجتمع فى الجمال والمال والنسب والدين ، وأن الثلاثة الأول لا يتحقق من ورائها الأمل المنشود إلا إذا كان معها الدين ·

وقد أخر النبى ﷺ ذكره فى الحديث ليجعله الناس منتهى الآمال ·

فقد رآهم ينظرون إلى الجمال الفاتن ، والمال الوفير ، والجاه العريض ، ولا يهتمون كثيراً بالدين ، وفيه الخير كله ، وبدونه لا ينفع المرأة جمالها ، ولا مالها ، ولا نسبها ·

قال عليه الصلاة والسلام : « لا تَزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تَزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة خرماء [1] سوداء ذات دين أفضل » ( أى أفضل من امرأة حسناء ذات مال ونسب وليس لها دين ) (رواه ابن ماجه)

وعن أنس ﷺ عن النبى ﷺ قال : « من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً ، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصّن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها · وبارك لها فيه » ·

( رواه الطبرانى )

* *

## اختيار الزوج الصالح

وكما يجب على الرجل أن يختار لنفسه المرأة الصالحة ، يجب على المرأة أن تختار لنفسها من يصون عرضها ، ويحسن عشرتها ، ويرعى شئونها ، وتجد عنده ما يجده عندها من المودة والرحمة ·

بل إن اختيار المرأة الصالحة للرجل الصالح أوجب وآكد ؛ لأنها إذا لم تحسن اختياره ، عرضت نفسها ودينها وعرضها لخطر قد لا يدرك مداه ، ولا يعرف منتهاه ·

وصلاح الرجل فى دينه ، كما أن صلاح المرأة فى دينها ، فالدين وحده هو

---

(١) الخرماء : مثقوبة الأذن ·

الدافع إلى الخير ، والعاصم من الشر ، وليس على المرأة حرج أن تتطلع إلى جمال الرجل وماله ونسبه ·

ولكن لتكن نظرتها إلى دينه مقدمة على أى اعتبار ·

والكلام هنا ليس للمرأة وحدها ، وإنما لوليها القائم على شئونها أيضاً ، فعليه تقع تبعة الاختيار ، لأنه بالرجال أعرف ، وبهم ألصق ، فقد تندفع عاطفة المرأة إلى اختيار رجل لا يحسن عشرتها ولا يصون عرضها لخبل فى عقله أو نقص فى دينه ، أو فساد فى تكوينه وهى تظن أنه سوف يسعدها ، ويحقق لها آمالها وأمانيها فعليه حينئذ أن يتدخل لدفع الخطر ، ودرء المفسدة بالحكمة والموعظة الحسنة ، والحجة الظاهرة حتى تعدل عنه إلى رجل له خلق ودين ·

قال رجل للحسن بن على : إن لى بنتاً فمـــن ترى أن أزوجها له ؟ · قال : « زوجها ممن يتقى الله ، فإن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها » ·

وقالت عائشة رضي الله عنها : « النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته » ·

وقال ﷺ : « من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها » ·

( رواه ابن حبان )

وسنتكلم عن حق الولى فى منع كريمته من التزوج بفاسق أو بغير كفء لها عند الكلام فى شروط العقد ·

* *

## الخطبة

الخطبة - بكسر الخاء - طلب الزواج ، سواء صدر الطلب من الرجل إلى المرأة أم إلى وليها ، أم صدر من المرأة إلى الرجل ، فذلك يخضع للعادة والعرف ·

فلا بأس أن يطلب الرجل من المرأة مباشرة أن تكون له زوجة ، وذلك فى أدب ووقار ، وإن كان ممن المستحسن أن يخطبها من وليها ·

ولا بأس أن تطلب المرأة من الرجل أن يكون لها زوجاً ما دامت تراه كفئاً لها ؛ فقد جاءت امرأة إلى النبى ﷺ تعرض عليه نفسها ووقفت عنده وقوفاً طويلاً فلما رأى أحد أصحابه أنه لا يرغب فى نكاحها قال : زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة يا رسول الله · فقال : « هل معك شىء ؟ » ·قال : لا · قال : « التمس ولو خاتماً

من حديد » . فالتمس فلم يجد شيئاً . فقال له رسول الله ﷺ : « هل معك شىء من القرآن ؟ » . قال: نعم سورة كذا وسورة كذا - سور يسميها - قال : « زوجتكها على ما معك من القرآن » . ( الحديث أخرجه البخارى ومسلم )

والخطبة سنة قديمة أقرها الإسلام ، ووكل أمرها لعرف الناس وعاداتهم .

وهى مقدمة من مقدمات الزواج وسبيل إليه .

وعلى أساسها يتاح لكل من الرجل والمرأة أن يتعرف على الآخر ويتفقد أحواله الاجتماعية والصحية والاقتصادية ، وتعطى لكل منهما الحق فى التحرى عن صاحبه والوقوف على حسبه ونسبه ، وعلمه وخبرته بشئون الحياة ، وغير ذلك من الصفات الخلقية والخلقية قبل الإقدام على عقدِ الشأن فيه أن يدوم بينهما مدى الحياة .

## • من تباح خطبتها :

تباح خطبة المرأة التى توفرت فيها الشروط الآتية :

١ - ألا تكون من المحرمات ، كالأم ، والبنت ، والأخت ، والعمة ، والخالة إلى آخر من سيأتى ذكرهن عند الكلام على المحرمات من النساء .

٢ - ألا تكون معتدة من طلاق رجعى أو طلاق بائن ، أو معتدة من وفاة .

٣ - ألا يكون قد خطبها رجل قبله ورضيت به وأعطته وعداً بالزواج .

وفيما يلى نبين حكم الخطبة أثناء العدة وما يتعلق بها من مسائل ، ثم نبين حكم الخطبة على الخطبة .

## • خطبة المرأة فى عدتها :

المرأة إما أن تكون معتدة من طلاق رجعى ، وإما أن تكون معتدة من طلاق بائن ، وإما أن تكون معتدة من وفاة زوجها .

والمطلقة طلاقاً رجعياً : هى التى يكون لزوجها الحق فى مراجعتها مادامت فى العدة ، كأن يكون قد طلقها طلقة أو طلقتين .

والمطلقة طلاقاً بائناً : هى التى بانت من زوجها ، أى ابتعدت عنه وخرجت عن عصمته ، فلا يكون له الحق فى مراجعتها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره ، على ما سيأتى تفصيله فى محله إن شاء الله .

فإذا كانت المرأة فى عدتها من طلاق رجعى فلا يجوز لرجل آخر غير زوجها أن يخطبها لنفسه ؛ لأنها لا تزال فى حكم الزوجة لمن طلقها ، له حق مراجعتها ما دامت فى عدتها بلا عقد ولا مهر جديدين .

وإن كانت المرأة فى عدتها من طلاق بائن أو من وفاة ، جاز للرجل أن يلوح لها برغبته فيها دون تصريح بالخطبة ، وذلك كأن يقول لها : أنت امرأة صالحة ، وكل الرجال يحبون أن تكون لهم زوجة مثلك ، وأنا حريص عليك . أو يذكر لها حسبه ونسبه ومكانته فى المجتمع ، أو يبعث لها بهدية ونحو ذلك .

قال تعالى : ﴿ ولا جناحَ عليكم فيما عرّضتم به من خِطبة النساءِ أو أكننتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سِراً إلا أنَ تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدةَ النكاح حتى يبلغَ الكتابُ أجله واعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم ﴾(١) .

فقد نفى الله تبارك وتعالى الجناح - وهو الإثم والحرج - عن الرجال فيما يلوحون به من الكلام الذى لا يفيد طلب الزواج من النساء صراحة ، ورفع عنهم الإثم فيما يضمرونه فى أنفسهم من الرغبة فى الزواج فيمن لا تزال فى عدتها ، وذلك لعلمه تعالى أن الإنسان لا يستطيع أن يكبت رغباته فيما يشتهى ويحب .

وقوله تعالى : ﴿ ولكن لا تواعدوهن سراً ﴾ معناه كما نقل ابن كثير فى تفسيره (٢) عن ابن عباس : لا تقل لها : « إنى عاشق وعاهدينى ألا تتزوجى غيرى » ونحو هذا ، وهو قول كثير من علماء السلف من أمثال : سعيد بن جبير ، والشعبى ، وعكرمة ، وأبى الضحى ، والضحاك ، والزهرى ، ومجاهد ، والثورى .

وحاصل ما ذكرناه أن المعتدة من طلاق رجعى لا تجوز خطبتها وهى فى عدتها لا بالتصريح ولا بالتلميح ، بخلاف المعتدة من طلاق بائن أو معتدة من وفاة فإنه يجوز أن يعرض لها الرجل برغبته فيها دون تصريح .

### • المرأة لا تخطب لنفسها فى عدتها :

كما لا يجوز للرجل أن يخطب المرأة فى عدتها لا يجوز لها أن تخطب لنفسها رجلاً وهى فى عدتها ، ولا تتعرض للرجال بقصد أن يرغب فيها أحد منهم فيخطبها لنفسه ، فإن انقضت عدتها فلا جناح عليها أن تفعل ذلك .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٥ . (٢) راجع جـ ١ ص ٢٨ .

قال تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [1] .

ومعنى : ﴿ يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ينتظرن ثلاثة حيض أو ثلاثة أطهار دون أن يعرضن أنفسهن على الرجال رغبة فى الزواج .

وقال تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليهن فيمال فعلن فى أنفسهن بالمعروف﴾[2] .

ويجب على المرأة المعتدة إن خطبها رجل فى عدتها أن لا تعطيه وعداً بالزواج وتعلمه أن الخطبة فى العدة لا تجوز .

قالت سكينة بنت حنظلة : « دخل علىّ أبو جعفر على بن محمد ولم تنقض عدتى من مهلك زوجى ( أى موته ) فقال : قد عرفت قرابتى من رسول الله ﷺ وقرابتى من على وموضعى فى العرب . قلت : غفر الله لك يا أبا جعفر ، إنك رجل يؤخذ عنك تخطبنى فى عدتى ؟! .

قال : إنما أخبرتك بقرابتى من رسول الله ﷺ ومن على . قد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وكانت عند ابن عمها أبى سلمة فتوفى عنها ، فلم يزل رسول الله ﷺ يذكر لها منزلته من الله ، وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير فى يده من شدة تحامله على يده فما كانت تلك خطبة » .

( رواه الطبرى وغيره بألفاظ متقاربة )

## • حكم من عقد على امرأة فى عدتها :

من عقد على امرأة فى عدتها فهو إما أن يكون قد دخل عليها وهى فى العدة أو لم يدخل عليها إلا بعد انتهاء العدة ، فما الحكم فى الحالتين ؟ .

قال ابن كثير فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ - قد أجمع العلماء على أنه لا يصح العقد فى مدة العدة ، واختلفوا فيمن تزوج امرأة فى عدتها فدخل بها فإنه يفرق بينهما ، وهل تحرم عليه أبداً ؟ على قولين :

١ - الجمهور على أنها لا تحرم عليه ، بل له أن يخطبها إذا انقضت عدتها .

٢ - وذهب الإمام مالك إلى أنها تحرم عليه على التأبيد .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ . (٢) سورة البقرة : الاية ٢٣٤ .

واحتج فى ذلك بما رواه عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار : أن عمر رضي الله عنه قال : « أيما امرأة نكحت فى عدتها ، فإن كان زوجها الذى تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، وكان خاطباً من الخطاب ، وإن كان دخل بها ، فرق بينهما ، ثم اعتدت عدتها من زوجها الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لم ينكحها أبداً » .

قالوا : ومأخذ هذا أن الزوج لما استعجل ما أجل الله عوقب بنقيض قصده ، فحرمت عليه على التأبيد ؛ كالقاتل يحرم من الميراث .

وقد روى الشافعى هذا الأثر عن مالك . قال البيهقى : وذهب إليه فى القديم ، ورجع عنه فى الجديد (١) لقول على أنها تحل له .

قال ابن كثير : « ... وقد روى النووى عن أشعث عن الشعبى عن مسروق ، أن عمر رجع عن ذلك ، وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان » (٢) ( أى رجع عن القول بتأبيد التحريم وأفتى بجواز اجتماعهما فى الحلال بعد انقضاء العدة ، فيكون بذلك قد وافق الجمهور ) .

## • الخطبة على الخطبة :

إذا خطب رجل امرأة ورضيت به زوجاً ، وأخذ بذلك منها وعداً ، فلا يحل لرجل آخر ، أن يخطبها لنفسه ، لما فى ذلك من الاعتداء على حق الخاطب الأول ، والإساءة إليه ، وقد ينجم عن هذا التصرف الشقاق بين الأسر ، واشتعال نار العداوة بين الخاطب الأول والخاطب الثانى ، ولا يجهلن أحد ما تفعله الغيرة فى نفوس الناس ، وما يجره الحقد من ويلات .

عن عقبة بن عامر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، حتى يذر ( أى يترك ) » ( رواه مسلم وأحمد )

أما إذا لم تصرح له المرأة ، أو وليها بالرضا ، أو لم يعلم الخاطب الثانى بخطبة الأول فلا حرج فى أن يتقدم لخطبتها .

وقال المالكية : إن كان الخاطب الأول فاسقاً يجوز للرجل الصالح أن يخطب على خطبته ؛ لتخليصها من الوقوع فى حباله ، ولأن الفاسق لا حرمة له .

---

(١) قد كان للشافعى مذهبان : قديم وهو بالعراق ، وجديد وكان بمصر .

(٢) انظر تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢٨٧

والحديث إنما يحرم خطبة المؤمن على خطبة أخيه المؤمن ، ولا يحرم خطبة المؤمن على الفاسق كما هو الظاهر .

هذا . وإذا خطب المؤمن على خطبة أخيه وعقد عليها صح العقد مع ارتكاب الإثم عند جمهور العلماء ؛ لأن الخطبة ليست عقداً ، بل هى مجرد وعد من المخطوبة أو من وليها ، وقال داود : « إذا تزوجها الثانى فسخ النكاح قبل الدخول وبعده » .

وللمالكية فى المسألة قولان :

قول وافقوا فيه الجمهور ، وقول بأنه يفسخ قبل الدخول لا بعده .

والمطلوب من المخطوبة ، أو من وليها ، الوفاء بالوعد ، فإن خلف الوعد خصلة من خصال المنافقين ، فإذا ما رضيت المرأة بالخاطب الأول ، وركنت إليه ، واطمأنت نفسها له ، فلتمض فى إتمام العقد على بركة الله عز وجل .

قال تعالى : ﴿ فإذا عزمتَ فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين ﴾ (١) .

## • حكم النظر إلى المخطوبة :

إذا أراد الرجل خطبة امرأة جاز له النظر إلى ما ليس بعورة منها ، وهو وجهها وكفاها ، بإذنها وبغير إذنها ، عند أكثر الفقهاء .

وروى عن مالك أنه لا يجوز ذلك إلا بإذنها .

قال الشوكانى فى نيل الأوطار (٢) : « وقد وقع الخلاف فى الموضع الذى يجوز النظر إليه من المخطوبة ، فذهب الأكثر إلى أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين فقط .

وقال داود : يجوز النظر إلى جميع البدن .

وقال الأوزاعى : ينظر إلى مواضع اللحم .

وظاهر الأحاديث أنه لا يجوز له النظر إليها سواء كان ذلك بإذنها أم لا . وروى عن مالك اعتبار الإذن » . أ . هـ .

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٥٩ .

(٢) جـ ٦ ص ١٢٦ .

وقد تمسك داود الظاهرى ، ومن نحا نحوه - وهم قليل - بعموم الأحاديث الواردة فى إباحة النظر إلى المخطوبة ، أو استحبابه - منها :

ما رواه الترمذى وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة : أنه خطب امرأة فقال له رسول الله ﷺ : « أنظرت إليها ؟ · قال : لا · قال : انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » ·

وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » · قال جابر : فخطبت امرأة من بنى سلمة ، فكنت أختبىء لها حتى رأيت منها بعض ما دعانى إليها ·

وعن أبى هريرة : أن رجلاً خطب امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : « أنظرت إليها ؟ قال لا · قال : فاذهب فانظر إليها ، فإن فى أعين الأنصار شيئاً » (١) ·

وجاء فى رواية عبد الرازق وسعيد بن منصور : « أن عمر بن الخطاب ﷺ خطب إلى على بن أبى طالب كرم الله وجهه ابنته أم كلثوم ، فقال له : إنها صغيرة ، ولكن أبعث بها إليك ، فإن رضيت فهى امرأتك · فأرسل بها إليه ، فكشف عن ساقيها ، فقالت : لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك » ·

والأصح من هذه الأقوال ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز النظر إلا لوجه المخطوبة وكفيها ·

أما العموم فى الأحاديث فإنه مخصوص بالعادة والعرف والعلم السابق بحرمة النظر إلى العورات ، فإن العرف السائد فى عصر النبى ﷺ احتجاب النساء عن الرجال ، وعدم تمكينهم من رؤية ما وراء الوجه والكفين · والعام يخصص بأدنى قرينه كما يقول علماء الأصول ، كيف لا ، وحرمة النظر معلومة من أحاديث أخرى ينبغى حمل هذه الأحاديث المتقدمة عليها ·

وأما ما روى عن عمر ، فإن صح فهو محمول على أنها كانت ممن لا يخشى منهن الفتنة لصغر سنها ، أو أنه حين رآها رضى بها فصارت فى الحال زوجته ؛ لأن علياً قال له : ابعث بها إليك فإن رضيت فهى امرأتك ·

---

(١) قيل : صغر أو عمش ·

## • حكمة النظر إلى المخطوبة :

ولما كانت المرأة سكناً لزوجها ، وحرثاً له ، وشريكة لحياته ، وربة لبيته ، وأماً لأولاده ، وكان عقد الزواج مبنياً على دوام الصحبة ، وحسن المعاشرة ، وكان الغرض منه ، غض البصر ، وتحصين الفرج ، وما إلى ذلك من الأهداف والغايات - كان الأحرى بالرجل أن ينظر إلى مخطوبته قبل أن يعقد عليها .

والأرواح جنود مجندة ، ما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف ، فربما يحسنها فى عينه الواصفون ، فيعـــجب بها ، فإذا دخل عليها ، أو رآها بعد العقد ، لم يجد منها ما يدعو إلى الإعجاب .

إذ كثيراً ما يبالغ الواصفون فى ذكر المحاسن ، ويتغاضون عن ذكر المساوئ - وقد تكون كثيرة - ولا سيما إذا كانوا من أقاربها ، أو أصدقائها ؛ لهذا أمر النبى ﷺ الرجل الذى خطب امرأة من الأنصار أن ينظر إليها . فقال : « اذهب فانظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئاً » .

## • التعرف على الصفات الخفية :

ولما كان النظر وحده لا يكفى فى التعرف على الصفات التى يبتغيها الرجل فى المرأة التى يود أن تكون شريكة حياته وربة بيته كان له أن يسلك فى التعرف عليها مسالك أخرى ، مثل الجلوس معها والتحدث إليها فى أمور الدين والدنيا ، فإن ذلك يكشف له - ولا شك - عن مدى ثقافتها وخبرتها بشئون الحياة ومدى فهمها لما يجب لها وما يجب عليها ، إلى غير ذلك من الصفات الخلقية التى لا يكشف عنها النظر إلى وجهها وكفيها .

ولكن لا يجوز أن يخلو بها ؛ لأن الخلوة بالأجنبية ممنوعة شرعاً على ما سيأتى بيانه .

وله أن يخرج معها فى زيارة أحد الأقارب أو الأصدقاء بصحبة محرم منها كأبيها أو أخيها ، فإن الخروج معها قد يكشف له عن جوانب أخرى غير التى اكتشفها بالجلوس معها والتحدث إليها فى بيتها .

ثم ينبغى عليه أن يسأل عنها وعن أسرتها من يثق فيهم من جيرانها وأصدقائها والمقربين إليها ، ثم يوازن بين ما يذكر له عنها ويحاول أن يتأكد من صحته ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

وعلى المستشار أن يكون صادقاً فى ذكر المحاسن والمساوئ ، فلا يبالغ فى ذكر المحاسن ليغريه بزواجها ، ولا يبالغ فى ذكر المساوئ ليصده عنها ، وليكن ناصحاً أميناً كما هو الشأن فى كل مسلم مؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه .

فقد جاءت فاطمة بنت قيس إلى رسول الله ﷺ تستشيره فى رجلين خطباها فقالت : يا رسول الله خطبنى معاوية وأبو جهم أيهما أنكح ؟ . فقال لها رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه ( أى هو ضراب للنساء ) وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، أنكحى أسامه بن زيد » .

( رواه مسلم ومالك وأبو داود وغيرهم )

لكن لا ينبغى على المستشار أن يذكر كل ما للمرأة من عيوب وإنما يكتفى بالقدر الذى يصرف المستشير عن زواجها ، ولا يجوز أن يذكر عيباً يتعلق بعرضها ؛ فإن ذلك يعد فى الشرع قذفاً لها .

والقذف من الكبائر الموجبة لعذاب الدنيا والآخرة .

وعليه إن كان يعلم عنها شيئاً مما يمس العرض أن يصرفه عن خطبتها دون أن يصرح له بما يعلم ، وذلك بأن يقول له مثلاً : النساء غيرها كثير أو أنت تحتاج إلى امرأة أصلح منها . ونحو ذلك من الكلام الذى لا يجرحها ولا يكشف سترها ، فمن ستر مسلما ستره الله .

هذا . وبعد أن ينظر الخاطب إلى مخطوبته ويجلس معها بحضور محرم منها ويتحدث إليها ويسأل عنها - يستحسن أن يبعث إليها امرأة كأمه أو أخته لتكشف له عن جوانب أخرى لم يستطع كشفها ، كنظافة الجسم ورائحة الفم وغير ذلك من الصفات البدنية ، فقد بعث النبى ﷺ أم سليم إلى امرأة فقال : « انظرى إلى عرقوبها ، وشمى معاطفها » - وفى رواية : « شمى عوارضها » .

( رواه أحمد والحاكم والطبرانى )

والمعاطف : ناحية العنق .

والعوارض : الأسنان فى عرض الفم ، والمراد اختبار رائحة الفم ، وسائر رائحة الجسم عن طريق شم المعاطف ، وذلك بجلوسها معها والتحدث إليها عن قرب منها وتقبيلها وغير ذلك من الوسائل التى تقوم بها النساء فى مثل هذه الأحوال فى كثير من القرى والمدن .

وبعد ذلك كله يستخير الله عز وجل فى أمر زواجه هذا بالاستخارة الشرعية

الواردة عن رسول الله ﷺ ، وقد ذكرناها بشروطها وآدابها فى هذا الكتاب عند الكلام عن صلاة التطوع ٠ فإن كان فى الأمر خير شرح الله صدره إليه وقضاه له، وإن لم يكن فى الأمر خير صرفه عنه وقدر له الخير حيث كان ، إنه بعباده رؤوف رحيم ٠

## • حكم نظر المخطوبة إلى خاطبها :

وللمرأة الحق فى النظر إلى من جاء يخطبها ، ولها الحق أيضاً فى التحرى عنه ، والتعرف على عيوبه ومزاياه ؛ لأنه يعجبها منها ما يعجبه منها ٠

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم ، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن » ٠

## • حظر الخلوة بالمخطوبة :

لا يجوز للخاطب أن يخلو بمخطوبته فى مكان ليس معهما فيه محرم كالأب والأخ لأنها لا تحل له بمجرد الخطبة ، ولكن تحل له بالعقد الصحيح المستوفى للشروط الشرعية ، وحيث كان كذلك فهى أجنبية عنه ، والخلوة بالأجنبيات حرام شرعاً ؛ لقوله ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة ، إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم ٠٠٠ » ( الحديث رواه البخارى ومسلم )

ولقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان » ٠ ( رواه أحمد )

ومن المؤسف حقاً أننا نرى الكثير من الناس يتهاونون فى أمر الخلوة ، فيبيح الرجل لابنته أو أخته أن تخالط خطيبها ، وتخلو به وتخرج معه إلى الأماكن العامة والخاصة دون أن يكون معهما محرم ، يرقب تصرفاتهما ، ويحول بينهما وبين وساوس الشيطان ، فينشأ عن ذلك تعرض المرأة فى كثير من الأحيان لإهدار كرامتها ، وتلويث عرضها وفساد عفافها ، فضلاً عن منافاة هذا العمل للخلق والدين ٠

وربما يؤدى هذا إلى زهد الخاطب فيها ، وإساءة الظن بها ، فيعدل عن خطبتها ، فتقع هدفاً للقيل والقال ، ويعيرها بذلك النساء والرجال ٠

وعلى النقيض من ذلك طائفة جامدة متشددة ، لا تسمح للخاطب أن يرى مخطوبته إلا عند الزفاف ٠

وهذا يتنافى مع روح الدين وسماحته ، فقد عرفت أن النظر إلى المخطوبة من

الأمور المباحة ، بل هو من المستحبات ، لدوام العشرة ، وحصول المودة والرحمة بين الزوجين ، فكلٌ من التهاون والتشدد مذموم .

**● الصورة الشمسية لا تكفى :**

ومن الناس من يكتفى بعرض الصورة الشمسية ، وهى فى الواقع لا تغنى عن الرؤية المباشرة ، ولا تسد مسدها ، ولا يقع بها ائتلاف ؛ لأنها لا تصور الحقيقة تصويراً دقيقاً فلابد إذاً من أن يراها وتراه .

والخير كل الخير فى التمسك بالدين نصاً وروحاً ، والسير على هداه .

**● هدية الخاطب :**

اعتاد الناس قديماً وحديثاً أن يقدم الرجل لمن خطبها لنفسه هدية عند الخطبة أو بعدها ، وهذه عادة حسنة يستحبها الشرع تأليفاً للقلوب ، وتوثيقاً للصلات ، وتقوية للروابط الأسرية الجديدة .

ولكن تكره المبالغة فيها إلى الحد الذى يضر بالرجل ويرهقه مادياً ، فإن الإسراف فى كل شىء مذموم ، وخير الأمور أوساطها .

قال تعالى فى وصف عباده الصالحين : ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولةً إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعدَ ملوماً محسوراً ﴾ (٢) .

وينبغى أن تكون الهدية خالية من المن والأذى ، وإلا فقدت قيمتها وأهدافها ، ووقع له عكس ما كان يرجوه من ورائها .

وسيأتى الكلام على أحكام الهدية،وشروطها وآدابها فى موضعه إن شاء الله تعالى .

**● الشبكة :**

جرى العرف فى كثير من المدن والقرى المصرية والبلاد الإسلامية الأخرى أن يشترط أهل المرأة على الخاطب أن يقدم لمخطوبته هدية عينية من الذهب ، أو الفضة ، ونحو ذلك من الجواهر ، قبل عقد الزواج ، وهى المسماة عندنا بالشبكة ،

---

(١) سورة الفرقان : الآية ٦٧ .

(٢) سورة الإسراء : الآية ٢٩ .

ويعتبرون هذه الهدية أمراً ضرورياً ، بل وربما جعلوها فى مرتبة الصداق لا يتنازلون عنها بحال ٠

وقد يتغالون فيها ، إلى الحد الذى يرهق الرجل مادياً ، ويحمله فى بعض الأحيان على الاستدانة ، وربما دفعه ذلك إلى العدول عن هذه المرأة إلى غيرها ٠

وهذه الهدية العينية ليست واجبة شرعاً ، ولا هى من المستحبات ولكنها من المباحات يجوز فعلها ، وتركها أولى من فعلها ٠

والمبالغة فيها أمر مذموم شرعاً للأسباب التى ذكرناها ٠

وقد مر بك قوله تعالى : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً ﴾ ٠

## • العدول عن الخطبة :

إذا خطب الرجل امرأة ، ورضيت به زوجاً ، وأعطته بذلك وعداً ، فلا ينبغى أن يعدل عنها إلى غيرها ، ولا أن تعدل عنه إلى غيره دون مبرر مقبول ؛ لأن خلف الوعد خصلة من خصال المنافقين ٠

قال رسول الله ﷺ : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا اؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر » ٠ ( رواه البخارى ومسلم وغيرهما )

وروى أن عبد الله بن عمر لما حضرته الوفاة قال : « انظروا فلانا ( لرجل من قريش ) فإنى قلت له فى ابنتى قولاً كشبه العدة [١] ، وما أحب أن ألقى الله بثلث النفاق [٢] وأشهدكم أنى قد زوجته » ٠

فهل يليق بالمسلم أن يتقدم إلى امرأة مسلمة قد أعجبه خلقها ودينها ، ثم يعدل عنها لمجرد أنه رأى من هى أجمل منها،أو أكثر منها مالاً إلى آخر هذه المظاهر البراقة ٠

وهل يليق بها أن تخيب ظنه وتخلف وعدها معه لمجرد أنها رأت غيره يفوقه مالاً وجمالاً !

---

(١) أى قولاً يشبه الوعد ٠

(٢) يشير بقوله ثلث النفاق إلى قوله ﷺ : « آية المنافق ثلاثة ٠٠٠ » منها خلف الوعد ٠

وما يدريك لعل الذى اختاره كل منهما لنفسه أولاً يكون خيراً وبركة عليه ·

قال تعالى : ﴿ وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ (١) .

وقال جل شأنه : ﴿ فإن كرهتموهن فعسى أن تكوهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ (٢) .

لكن إذا كان هناك للعدول عن الخطبة مبرر مقبول،وسبب معقول فلا مانع منه ·

قال تعالى : ﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته وكان الله واسعاً حكيماً ﴾ (٣) .

## • حكم رد الهدايا على الخاطب إذا عدل عن خطبته :

إذا عدل الخاطب عن خطبته لسبب من الأسباب ، فهل يجوز له أن يسترد ما قدمه لمخطوبته من الهدايا العينية وغير العينية ؟

أقول اختلف الفقهاء فى ذلك :

١ - فمنهم من قال : لا يجوز له أن يسترد شيئاً من هداياه حتى « الشبكة » ؛ لأنها هبة · والهبة لا يجوز الرجوع فيها ؛ لأن الموهوب له حين قبض العين الموهوبة دخلت فى ملكه وجاز له التصرف فيها ، فرجوع الواهب فيها انتزاع لملكه منه بغير رضاه وهذا باطل شرعاً ·

واستدل أصحاب هذا القول أيضاً بما رواه أصحاب السنن عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لرجل أن يعطى عطية ، أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده » ·

٢ - وفرق قوم بين هبة التبرع ، وهبة العوض ، فقالوا : إن كان الخاطب قد وهب لمن خطبها شيئاً على سبيل التبرع لا يرجو بذلك إلا ثواب الله عز وجل ، فلا يجوز له الرجوع فيما وهب ، وإن كان قد وهبها شيئاً يرجو من ورائه مقابل ، فله الرجوع فيه ، مالم يحصل على المقابل ·

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢١٦ · (٢) سورة النساء : الآية ١٩ ·

(٣) سورة النساء : الآية ١٣٠ ·

واستدلوا بما رواه البيهقى وغيره عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها » أى يعوض عنها .

٣ - ويرى الحنفيون : أن للخاطب الحق فى استرداد ما وهب إن كان قائماً على حاله لم يتغير كالإسورة والخاتم والساعة وما أشـــبه ذلك ، فإن لم يكن قائماً على حالته ، بأن فقد أو بيع ، أو تغير بالزيادة والنقصان ، أو كان طعاماً فأكل ، أو قماشاً فخيط ثوباً - فليس للخاطب حق فى استرداد ما أهداه أو استرداد بدل منه .

٤ - وعند الشافعية : ترد الهدية مطلقاً سواء كانت قائمة علي حالها أم كانت غير قائمة ، وإن هلكت أو فقدت أخذ قيمتها ؛ لأنها هبة فى مقابل عوض وهو الزواج ، والزواج لم يتم .

٥ - وفرق المالكية بين أن يكون العدول من جهته أو جهتها .

فقالوا : إن كان العدول من جهته ، فليس له الحق فى استرداد ما وهب .

وإن كان العدول من جهتها فله الحق فى استرداده إلا إذا كان هناك شرط أو عرف يقضى بالاسترداد أو عدمه ، فإنه يعمل بالشرط أو بالعرف .

وقد جرى العرف فى مصر عند فسخ الخطبة باسترداد ما يسمونه « بالشبكة » وبعض الأشياء العينية ذات القيمة كالساعة والخاتم ، وما أشبه ذلك بينما أخذ القضاء بمذهب الحنفية .

ومذهب المالكية أقرب إلى الصواب عندى . والله أعلم .

* *

## أركان عقد الزواج وشروطه

بعد أن تكلمنا عن حكم الزواج وفضائله وغاياته وعن الخطبة وشروطها وآدابها وموانعها وما يتعلق بها من الأحكام - بعد أن تكلمنا عن ذلك كله آن لنا أن نتكلم عن عقد الزواج الذى يحل به لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر ، فنبين أركانه وشروطه وآدابه وغير ذلك مما يتعلق به من المســـائل الفقهية وما يترتب عليها من الآثار .

ولنبدأ ببيان الأركان التى يبنى عليها هذا العقد المبارك وشروطه ، فنقول : أركان عقد الزواج خمسة هى : العاقدان ، والإيجاب والقبول ، والإشهاد ، وإذن الولى ، والصداق .

وبعض الفقهاء يعد الإشهاد ، وإذن الولى ، والمهر من شروط صحة العقد لا من أركانه . والخلاف فى ذلك هين ويسير لا يترتب عليه فائدة تذكر ، فقد بينا عند الكلام على فرائض الوضوء الفرق بين الركن والشرط ، فقلنا : إن الركن ما كان داخلاً فى الماهية ( وماهية الشىء حقيقته ) ، والشرط ما كان خارجاً عن الماهية .

وكل من الركن والشرط يترتب على تركه بطلان العمل فيكون الفرق بينهما حينئذ اصطلاحياً فحسب .

والآن نتناول كل ركن من هذه الأركان الستة بشىء من التفصيل .

## • الركن الأول : العاقدان :

المراد بالعاقدين الزوجان أو ولياهما أو وكيلاهما .

ويشترط فيهما العقل والتمييز : فلا يصح أن يتولى العقد مجنون أو محجور عليه لسفه أو نحوه ، ولا يصح أن يتولى العقد صبى غير مميز ، فإن كان أحد الزوجين صغيراً أو مجنوناً تولى عقد الزواج وليه .

ويشترط فى الزوج أن يكون مسلماً إن أراد أن يتزوج مسلمة ، فلا يجوز لغير المسلم أن يتزوج مسلمة على ما سيأتى بيانه مفصلاً فى محله إن شاء الله تعالى .

أما المرأة التى يريد المسلم أن يتزوجها فيشترط أن تكون من غير المحرمات اللائى سيأتى ذكرهن .

## • الركن الثانى : الإيجاب والقبول :

والإيجاب يكون من قبل الزوجة أو من قبل وليها ، وذلك بأن تقول : زوجتك نفسى ، أو يقول الولى : زوجتك ابنتى أو أختى مثلاً .

ويكون القبول من الزوج أو من وليه ، فيقول الزوج : قبلت زواجى منك ، أو قبلت زواجى من ابنتك أو أختك .

ولا بأس أن يكون الإيجاب من الزوج أو وليه ، والقبول من الزوجة أو من وليها ، فيقول الزوج : زوجنى ابنتك مثلاً أو أنكحنى ، فيقول الولى : زوجتك أو أنكحتك . أو يقول للزوجة : زوجينى أو أنكحينى نفسك ، فتقول : زوجتك أو أنكحتك نفسى .

ويشترط فى ذلك رضا المتعاقدين ، فلا يصح أن يكون أحدهما مكرهاً ؛ فإن زواج المكره لا يصح عند جمهور الفقهاء .

ولابد أن تدل الصيغة دلالة واضحة لا تحتمل غير المراد وذلك ، بأن يقول ولى المرأة للرجل الخاطب : زوجتك ابنتى فلانة على المهر المسمى بيننا ، ويستحب أن يذكر إن كانت بكراً بالغاً أو ثيباً بالغـاً أو غير بالغ . فإن لم يذكر البكارة أو الثيوبة فلا بأس .

ويجب أن تكون الصيغة بلفظ الماضى فيقول : زوجتك أو أنكحتك ، ولا يجوز بلفظ المضارع بأن يقول : أزوجك أو أنكحك ؛ فإن لفظ المضارع يحتمل أن يكون ذلك القول وعداً بالزواج لا عقداً فى الحال .

إلا إذا كانت هناك قرينة حالية أو لفظية تفيد تزويجه فى الحال ، بأن يقول للخاطب أزوجك الآن ابنتى ، فيقول الخاطب : قبلت ، أو يقول ولى المرأة أمام المأذون بتحرير العقد للخاطب : أزوجك ابنتى ، فيقول الخاطب : قبلت . فيسجل المأذون هذا العقد فى الحال .

ويشترط أن يكون الإيجاب والقبول فى وقت واحد ، فإذا قال الولى : زوجتك ابنتى مثلاً ولم يعلن الخاطب قبوله فى المجلس لا ينعقد الزواج .

هذا ، ولا يجوز أن تتعلق الصيغة على شرط قد يقع فى المستقبل أو لا يقع ، كأن يقول : إن عينت فى وظيفة كذا زوجتك ابنتى ، فيقول الخاطب : قبلت . فهذه الصيغة لا ينعقد بها الزواج فى الحال ولا فى المستقبل .

## • زواج الأخرس :

الأخرس الذى يعجز عن الإدلاء بصيغة العقد يكتفى منه بالإشارة المفيدة للإيجاب أو القبول وبها يصح بيعه وشراؤه ، فإن لم تكن الإشارة مفهمة لا ينعقد بها الزواج .

جاء فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعـلقة بها مادة - ١٢٨ - « إقرار الأخرس يكون بإشارته المعهودة ، ولا يعتبر إقراره بالإشارة إذا كان يمكنه الإقرار بالكتابة » .

## • عقد الزواج للغائب :

إذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة وكان فى بلدة أخرى ولا يمكنه الحضور جاز له أن يوكل رجلاً مسلماً عاقلاً ليعقد له على هذه المرأة .

ويجوز لولى المرأة إن كان غائباً أن يوكل من يقوم مقامه فى تزويج من يتولى أمرها ·

## • الركن الثالث : إذن الولى :

وإذن الولى كالأب والأخ ركن من أركان العقد أو شرط من شروط صحته كما قدمنا ؛ فلا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها إلا بإذن وليها · ومن باب أولى لا يجوز لها أن تزوج غيرها ·

هذا ما عليه جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ·

وخالف فى ذلك الأحناف فلم يشترطوا فى صحة النكاح إذن الولى وجوزوا للمرأة أن تزوج نفسها من غير إذن وليها ·

قال ابن قدامه الحنبلى المذهب فى « المغنى » (١) : « إن النكاح لا يصح إلا بولى ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ، ولا توكيل غير وليها فى تزويجها ، فإن فعلت لم يصح النكاح ·

روى هذا عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وأبى هريرة وعائشة ﷺ ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد والثورى ، وابن أبى ليلى ، وابن شبرمة ، وابن المبارك ، وعبد الله العنبرى ، والشافعى ، وإسحاق ، وأبو عبيد ·

وروى عن ابن سيرين ، والقاسم بن محمد ، والحسن بن صالح ، وأبى صالح ، وأبى يوسف : لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولى ، فإن فعلت كان موقوفاً على إجازته ·

وقال أبو حنيفة : لها أن تزوج نفسها وغيرها وتوكل فى النكاح » · أ · هـ ·

وجاء عن مالك رحمه الله عدة روايات :

رواية تقول : إن الولى شرط لا يصح النكاح إلا به ·

ورواية تقول : إنه شرط فى الشريفة دون الوضيعة ·

ورواية تقول : إنه سنة وليس بشرط صحة (٢) ·

---

(١) جـ ٦ ص ٤٤٩ ·

(٢) راجع « بداية المجتهد » لابن رشد جـ ٢ ص ٨ ·

وقد احتج كل من الفريقين على ما ذهب إليه ، بأدلة من القرآن والسنة .

فاحتج الحنابلة والشافعية وكثير من فقهاء المالكية على وجوب اشتراط الولى فى صحة العقد بقوله تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾ [1] .

فقال : إن الخطاب فى الآية للأولياء ، فلو لم يكن لهم حق فى العقد والمنع ما خوطبوا بهذا ، وكان للمرأة الحق أن تعود لزوجها الذى طلقها ورغب فى نكاحها بعد انقضاء عدتها ، من غير رجوع إلى وليها .

وقد نزلت هذه الآية فى معقل بن يسار ، فقد زوج أخته لابن عم له ، فطلقها ثم جاء يخطبها بعد أن انقضت عدتها ، فرضيت به ، ولكن أخاها معقلاً أبى عليه .

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ [2] .

قالوا : وهذا خطاب للأولياء أيضاً ، يقوى الدليل السابق .

واحتجوا كذلك بما رواه الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل - ثلاث مرات - وإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها ، فإن اشتجروا ، فالسلطان[3] ولى من لا ولى له» . ( أخرجه الترمذى وحسنه )

وأما ما احتج به من لم يشترط الولاية فى صحة العقد :

فقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليهن فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف ﴾ [4] .

فقوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليهن فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف ﴾ يبيح لهن تزويج أنفسهن بلا ولى ﴾ .

وقد أضاف الله سبحانه فعل النكاح إليهن فى غير ما موضع ، كقوله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٢ . (٢) سورة البقرة : الآية ٢٢١ .

(٣) السلطان هو الحاكم أو ما ينوب عنه كالقاضى .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٣٤ .

وقد احتجوا كذلك بحديث ابن عباس المتفق على صحته ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر فى نفسها وإذنها صماتها » .

هذا ما احتج به الفريقان من الكتاب والسنة .

وقد ناقش ابن رشد أدلة الفريقين مناقشة علمية فى « بداية المجتهد » (1) فليرجع إليه من شاء .

والذى أميل إليه أن المرأة لا يجوز لها أن تزوج نفسها إلا بإذن وليها ، لما تقدم من الأدلة ؛ ولأن فى تزويجها لنفسها بغير إذن وليها تعدياً على حقوق الأولياء ، الذين يقومون بحمايتها ، والحرص على مصالحها ، وربما تزوج نفسها من غير كفء ، أو من فاسق يهتك حرمتها وحرمة أوليائها .

كما أن فى تزويجها لنفسها ، تهمة لها ، ووقاحة منها .

وكثيراً ما يبوء هذا الزواج بالفشل ، والواقع خير شاهد على ذلك ، فكم من فتاة ألقت بنفسها فى أحضان من لا يخاف الله ، ولا يرحمها ، فأحرجت نفسها وأسرتها ووقعت فى مآزق لم تستطع التخلص منها .

## • شرط الولى :

اتفق الفقهاء على أنه يشترط فى الولى الذى يصح أن يتولى عقد زواج المرأة : أن يكون مسلماً ذكراً ، بالغاً ، فلا يتولى العقد كافر ولا امرأة ولا صبى .

واختلفوا فى الفاسق ، فقال قوم : يجوز أن يتولى العقد من له حق الولاية عليها كالأب ، والابن ، والأخ ، وهو قول مالك وأبى حنيفة .

وقال قوم : لا يجوز ولايته إلا إذا زوجها لكفء ورضيت به .

وقال قوم : ليس للفاسق ولاية ، وهو الراجح من مذهب الشافعية

واستدل الأولون بعموم قوله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ (2) .

إذ جعل الأمر فى الآية عاماً لجميع الأولياء صالحهم وفاسقهم .

---

(1) جـ ٢ ص ٨ .

(2) سورة النور : الآية ٣٢ .

واستدل الآخرون بما روى عن ابن عباس ﷺ أنه قال : « لا نكاح إلا بولى مرشد ، وشاهدى عدل » .

وقالوا : إن الفاسق لا يؤمن على دينه ، فكيف يؤمن على المرأة ؟ ، وربما يضعها فى أحضان فاسق مثله ، وربما يزوجها من غير كفء ، وقالوا : إن الآية التى احتج بها الأولون ، ليس العموم فيها بشامل للفاسق ، ومن فى حكمه كالمنافق والكافر ، بل العموم مخصوص بالصالحين الذين يؤتمنون على دينهم وأعراضهم .

## ● من له حق الولاية :

إذا قلنا إن الولى شرط فى صحة عقد النكاح ، فمن هو الأولى بالتقديم ؟

أقول : يكون أحق بولاية المرأة الأقرب إليها من جهة العصبة ، فالأب أولى من الجد ، والجد أولى من الأخوة ، والأخوة الأشقاء أولى من الأخوة للأب ، والأخوة للأب أولى من الأعمام ، وقيل إن الأخوة للأم أولى من الأعمام .

واختلفوا فى الابن ، هل له حق الولاية على أمه أو لا ؟

فقال الشافعى : ليس له حق الولاية ؛ لأنه لا ينسب إليها ، وإنما ينسب الولد لأبيه ، وقال آخرون : بل له حق الولاية على أمه . بل إن بعضهم قدمه على الأب .

والخلاف فى ذلك كله مبسوط فى محله من الكتب المطولة ، ونحن إنما نذكر فى كتابنا هذا ما تكون الحاجة إليه ملحة ، بالنسبة للمقتصد فى فهم الأحكام ، ومن أراد التوسع فعليه بتلك الكتب المطولة .

## ● الركن الرابع : الإشهاد :

يرى جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم : أن الإشهاد ركن أو شرط من شروط صحة النكاح ، لا ينعقد بدونه ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوىْ عدل منكم ﴾ (١) .

ولقوله ﷺ : « البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بينة » (٢) .

( رواه الترمذى عن ابن عباس )

---

(١) سورة الطلاق : الآية ٢ .

(٢) المراد بالحديث أن الزانيات هن اللائى يزوجن أنفسهن بغير إشهاد .

ولقوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل » .

( رواه الدارقطنى عن عائشة )

وعن أبى الزبير المكى أن عمر بن الخطاب أُتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة . فقال : « هذا نكاح السر ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت » .

( رواه مالك فى الموطأ )

قال الترمذى : « والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ، قالوا : « لا نكاح إلا بشهود » ، لم يختلف فى ذلك من مضى منهم إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم .

وإنما اختلف أهل العلم فى هذا إذا شهد واحد بعد واحد ، فقال أكثر أهل العلم من الكوفة وغيرهم : لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معاً عند عقدة النكاح .

وقد روى بعض أهل المدينة : إذا شهد واحد بعد واحد فإنه جائز إذا أعلنوا ذلك ، وهو قول مالك بن أنس وغيره .

وقال بعض أهل العلم : يجوز شهادة رجل وامرأتين فى النكاح ، وهو قول أحمد وإسحاق » . انتهى كلام الترمذى (١) .

### ● ما يشترط فى الشاهدين :

يشترط فى الشاهدين ما يأتى :

١ - الإسلام : فلا تقبل شهادة الكافر فى عقد النكاح ، وقيل تقبل شهادته فى زواج المسلم بالكتابية عند الضرورة ، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف . والكتابية هى اليهودية والمسيحية .

٢ - العقل : فلا تقبل شهادة المجنون ، ولا الأبله الذى لا يحسن التصرف ، ولا يعرف مواقع الكلام .

٣ - البلوغ : فلا تجوز شهادة الصبى ؛ لأنه ليس من أهل التكليف .

٤ - وجود حاسة السمع : فلا تقبل شهادة الأصم ؛ لأنه لا يسمع صيغة الإيجاب والقبول .

---

(١) « نيل الأوطار » للشوكانى جـ ٦ ص ١٤٤ .

٥ - حضور الشاهدين أثناء العقد وسماعهما صيغة العقد مع فهمهما أن المقصود بها عقد الزواج صراحة .

٦ - أن يكونا من الرجال ، لا من النساء .

لما رواه أبو عبيد عن الزهرى أنه قال : « قضت السنة عن رسول الله : أن لا يجوز شهادة النساء فى الحدود ، ولا فى النكاح ، ولا فى الطلاق » .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى جواز شهادة رجل وامرأتين كسائر العقود المالية ، ولعموم قوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ (١) .

والأصح عدم جواز شهادة النساء فى عقد النكاح لأنه ليس من العقود المالية ، وهو عقد يحضره الرجال فى الغالب ولا يحضره النساء .

٧ - واشترط الشافعية وبعض الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، عدالة الشاهدين لقوله ﷺ فى الحديث المتقدم : « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل » .

وذهب الأحناف إلى عدم اشتراط العدالة ، وقالوا : يجوز شهادة الفاسق كما تجوز ولايته فى العقد .

والأصح اشتراط العدالة ؛ لأن شهادة الفاسق غير معتبرة فى كثير من الأحوال ، وقد صرح القرآن باشتراطها فى مواضع كثيرة منها قوله جل شأنه : ﴿ وأشهدوا ذَوَىْ عدل منكم ﴾ (٢) .

ولأن شهادة الفاسق لا تعتبر بينة قائمة بذاتها لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ (٣) .

## • الركن الخامس : المهر :

### حكمه :

قد شرع الله سبحانه للمرأة على زوجها حقاً معلوماً فى نظير استمتاعه بها ، يدفعه لها قبل عقده عليها ، أو بعده ، أو يدفع لها بعضه ، ويؤخر بعضه ، وهذا الحق واجب بإجماع الأمة ، لقوله تعالى : ﴿ وآتوا النساءَ صَدُقَاتهن نحلةً ﴾ (٤) .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٣ .

(٢) سورة الطلاق : الآية ٢ .

(٣) سورة الحجرات : الآية ٦ .

(٤) سورة النساء : الآية ٤ .

و « النحلة » بكسر النون وضمها : العطية ، تقول : نحلت فلاناً شيئاً ، تعنى : أعطيته ، فالصداق عطية من الله تعالى للمرأة ، وقيل : نحلة أى طيبة بها نفوسكم من غير تنازع ، وقيل : فريضة واجبة ، وقيل : فريضة مقدرة ، وكلها معان متقاربة .

والصدقات : جمع صدقة - بضم الدال وإسكانها - والمراد الصداق المعروف بالمهر .

والمعنى : أعطوا أيها الرجال النساء مهورهن ، عطية خالصة من المن والأذى ، طيبة بها نفوسكم ؛ بوصفها مفروضة عليكم .

وقد شرع الله للمرأة على من عقد عليها شيئاً من المال يتفقان عليه وجعله حقاً واجباً عليه يدفعه إليها تطييباً لنفسها ، ولتكون أكثر رضاً بقوامته عليها ، ولتشعر بحرية التملك والتصرف فيما تملك .

لهذا جعل المهر حقاً لها ليس لوليها شىء فيه ، ولا حق له فى قبضه والتصرف فيه إلا برضاها .

قال تعالى : ﴿ وآتوا النساءَ صَدُقَاتهن نِحلة فإن طبن لكم عن شىء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ (١) .

● **قدر المهر :**

لم يجعل الإسلام حداً لأقل المهر ولا حداً لأكثره ، بل وكل ذلك للعرف الشائع بين الناس ؛ إذ الناس يختلفون فى الغنى والفقر ، ويتفاوتون فى السعة والضيق ولكل جهة عاداتها وتقاليدها ، فكل يبذل لامرأته من ماله على قدر وسعه وطاقته .

والنصوص الشرعية جعلت المهر من كل شىء له قدر وقيمة ، فليس من الضرورى أن يكون مالاً ، بل يجوز أن يكون منفعة من المنافع الدينية أو الدنيوية ، فيجوز أن يكون تعليماً لآيات من كتاب الله عز وجل وغير ذلك من المنافع ذات القيمة إذا تراضى عليه المتعاقدان .

١ - فعن عامر بن ربيعة : « أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : « أرضيت عن نفسك ومالك بنعلين ؟ » . فقالت : نعم ، فأجازه » . ( رواه أحمد وابن ماجه ، والترمذى ، وصححه )

(١) سورة النساء : الآية ٤ .

٢ - وعن سهل بن سعد : « أن النبى ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إنى وهبت نفسى لك ، فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله ﷺ : هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ فقال : ما عندى إلا إزارى هذا ، فقال النبى ﷺ : إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئاً ، فقال : ما أجد شيئاً ، فقال : التمس ولو خاتماً من حديد . فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال له النبى ﷺ : هل معك من القرآن شيء ؟ . قال : نعم ، سورة كذا ، وسورة كذا ، لسور يسميها ، فقال النبى ﷺ : قد زوجتكها بما معك من القرآن » . ( رواه البخارى ومسلم )

٣ - وعن أنس : « أن أبا طلحة خطب أم سليم ،فقالت : والله ما مثلك يرد ولكنك كافر وأنا مسلمة ، ولا يحل لى أن أتزوجك ، فإن تسلم فذلك مهرى ، ولا أسألك غيره . فكان ذلك مهرها » .

فدلت هذه الأحاديث على جواز جعل المهر شـيئاً قليلاً ، وعلى جواز جعل المنفعة مهراً ، وأن تعلم القرآن من المنفعة .

وقد قدر الأحناف أقل المهر بربع دينار أو عشرة دراهم - يعنى من الفضة - والدرهم من الفضة يساوى ١٢ر٣ جراماً .

وقدره المالكية بثلاثة دراهم .. وهذا التقدير لا يستند إلى دليل يعود عليه ، ولا حجة يعتد بها .

قال الحافظ فى الفـتح : قد وردت أحاديث فى أقل الصـداق لايثبت منها شيء .

أما من حيث الكثرة - فإنه لا حد لأكثره كما قلنا .

فقد جاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى وهو على المنبر أن يزاد فى الصداق على أربعمائة درهم ، ثم نزل فاعترضـــته امرأة من قريش ، فقالت : أما سمعت الله يقول : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً ﴾ ! فقال : اللهم عفواً ، كل الناس أفـــقه من عمر ، ثم رجع ، فركب المنبر ، فقال : « إنى كنت قد نهـــيتكم أن تزيدوا في صدقاتهـــن على أربعمائة درهـــم ، فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب » .

( رواه سعيد بن منصور ، وأبو يعلى بسند جيد )

## • كراهة المغالاة فى المهور :

إن كان الشرع الحكيم لم يضع حداً لأقل المهر ولا لأكثره فإنه يكره المغالاة فيها

لما فى ذلك من الإحراج والتعسير ، فالمغالاة فى المهور تجعل الشباب ينصرفون عن الزواج فينشأ عن ذلك من الفساد الخلقى والاجتماعى ما لا يخفى .

وقد يضطر الزوج إلى الاستدانة ، وقد يندفع إلى كسب المال بطرق غير مشروعة إلى آخر ما نراه الآن ونسمع به فى المجتمع الذى نعيش فيه ، وقد أخبر النبى ﷺ أنه من قل صداقها عظمت بركتها وكثر خيرها .

فعن عائشة رضي الله عنها : أن النبى ﷺ قال : « إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة » . ( رواه أحمد )

وقال : « يمن المرأة : خفة مهرها ، ويسر نكاحها ، وحسن خلقها ، وشؤمها : غلاء مهرها ، وعسر نكاحها ، وسوء خلقها » .

وكثير من الناس جهل هذه التعاليم ، وحاد عنها ، وسلك مسالك الجاهلية فى التغالى فى المهور جرياً وراء المظاهر الكاذبة ، ورفض أن يزوج ابنته لأى رجل مهما كانت مكانته العلمية والاجتماعية والدينية إلا إذا دفع مهراً كبيراً غير مبال بحاله من اليسر والعسر ، وغير مقدر لظروفه المعيشية وكأن المرأة سلعة تباع وتشترى .

وقد أدى ذلك إلى كثرة الشكوى ، وعانى الناس من أزمة الزواج التى أضرت بالرجال والنساء على السواء ، ونتج عنها كثير من الشرور والمفاسد ، وكسدت سوق الزواج وأصبح الحلال أصعب منالاً من الحرام .

**• تعجيل المهر وتأجيله :**

يستحب للرجل أن يسمى للمرأة مهرها قبل العقد عليها حتى لا ينشأ بينهما الخلاف على تسميته فيما بعد .

ويجوز له أن يؤخره كله أو يؤخر بعضه إن رضيت بذلك ، ولكن يضرب للسداد أجلاً ، فيقول لها مثلاً : أدفعه لك بعد الدخول مباشرة ، أو بعد الدخول بشهر أو سنة .

فإن لم يحدد للسداد أجلاً ورضيت بذلك كان ديناً فى ذمته يجب عليه أن يدفعه لها متى كان موسراً .

فإن مات أخذته من ماله قبل تقسيمه .

وإن ماتت هى كان لورثتها الحق فى مطالبة الزوج به . فهو دين لا يسقط إلا بالوفاء أو بالعفو عنه من قبل الزوجة .

ويستحسن أن يعجل بدفعه قبل العقد إن كان مستطيعاً ، أو يدفع بعضه لتتمكن الزوجة من قضاء بعض مستلزمات الزواج ·

فالمهر يجوز تعجيله وتأجيله أو تعجيل بعضه وتأجيل بعضه على حسب عادات الناس وأعرافهم ·

وإنما قلنا يستحب تعجيل بعضه لما روى أبو داود والنسائى والحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ منع علياً أن يدخل بفاطمة حتى يعطيها شيئاً ·

فقال : ما عندى شىء · فقال : « وأين درعك الحطمية ؟ » ،فأعطاه إياها ·

وهذا الحديث المتقدم لا يدل على وجوب ذلك وإنما يدل على استحبابه فحسب بدليل ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أمرنى رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً » ·

ولكن هل يجوز للمرأة أن تمتنع عن الدخـول على زوجها إذا لم يدفع لها مهرها ؟ ·

قال ابن حزم : لا يجوز لها ذلك ، بل يجب عليها أن تستجيب له متى دعاها للدخول عليه ، ثم يقضى لها شرعاً بما سماه لها من مهر ، فالدخول من حقه ومطالبتها بمهرها من حقها ، فيقضى لكل ذى حق بحقه ·

والأصح فى هذه المسألة ما قاله أبو حنيفة وأصحابه وجمهور كبير من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم من أن لها الحق فى الامتناع عن الدخول عليه إن سمى لها مهراً ووعدها بتعجيله أو بتعجيل بعضه ·

أما إن رضيت بتأجيله عند العقد فليس لها أن تمتنع عن الدخول إن دعاها إليه والله أعلم ·

**• متى يجب المهر المسمى كله ؟ :**

١ - يجب للمرأة المهر كله بالدخول عليها ·

ويتحقق الدخول عند أبى حنيفة وأصحابه بالخلوة وارخاء الستور ، وتمكين الزوج من جماعها فى مأمن من رؤية أحد ، ولم يكن بأحد منهما مانع شرعى ، مثل أن يكون أحدهما صائماً صيام فرض عليه ، أو تكون حائضاً · أو مانع حسى ، مثل مرض أحدهما مرضاً لا يستطيع معه الدخول الحقيقى ، أو مانع طبيعى بأن يكون معهما ثالث ·

وبهذا القول أفتى جمهور الحنابلة ·

واستدلوا على ذلك بما رواه الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أوفى قال : « قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب المهر ووجبت العدة » ·

وحكى ابن قدامة الإجماع على ذلك (١) ·

ويرى المالكية والشافعية : أنه لا يجب لها المهر كله إلا بالجماع ، ولا يجب بالخلوة الصحيحة إلا نصف المهر ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ، فنصف ما فرضتم ﴾ (٢) ·

أى أن نصف ما فرض من المهر يجب إذا وقع الطلاق قبل المسيس الذى هو الدخول الحقيقى ·· وفى حالة الخلوة لم يقع مسيس ، فلا يجب المهر كله ·

روى سعيد بن منصور عن ابن عباس أنه كان يقول فى رجل دخلت عليه امرأته ، ثم طلقها ، فزعم أنه لم يمسها : « عليه نصف الصداق » ·

وروى عبد الرازق عنه قال : « لا يجب الصداق وافياً حتى يجامعها » ·

وقد استدل المالكية والشافعية كذلك بقول الله تعالى : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً · أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ (٣) ·

فقالوا : الإفضاء معناه الجماع ·

وأجاب الحنفية والحنابلة عما استدل به المالكية والشافعية بأن المس والإفضاد ليس معناه الجماع على الحقيقة ·

قال ابن قدامة فى المغنى (٤) : وأما قوله تعالى : ﴿ من قبل أن تمسوهن ﴾ فيحتمل أنه كنى بالمسبب عن السبب الذى هو الخلوة ··· وأما قوله : ﴿ وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾ فقد حكى عن الفراء أنه قال : الإفضاء الخلوة دخل بها أم لم يدخل ·

---

(١) راجع المغنى جـ ٦ ص ٧٢٤ · (٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٧ ·

(٣) سورة النساء : الآيات ٢٠ - ٢١ ·

(٤) جـ ٦ ص ٧٢٣ ، ص ٧٢٥ ·

وهذا صحيح فإن الإفضاء ، مأخوذ من الفضاء - وهو الخالى - كأنه قال : وقد خلا بعضكم إلى بعض . أ . هـ .

٢ - ويجب لها المهر كله أيضاً إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول ، وهو المجمع عليه .

٣ - قال ابن قدامة فى المغنى (١) : فإن استمتع بمباشرة فيما دون الفرج من غير خلوة كالقبلة ونحوها - فالمنصوص عن أحمد أنه يكمل به الصداق ، فإنه قال : إذا أخذها فمسها وقبض عليها من غير أن يخلو بها لها الصداق كاملاً إذا نال منها شيئاً لا يحل لغيره .

وقال فى رواية مُهَنَّا : إذا تزوج امرأة ونظر إليها وهى عريانة تغتسل أوجب عليه المهر . ورواه عن إبراهيم : إذا اطلع منها على ما يحرم على غيره فعليه المهر لأنه نوع استمتاع فهو كالقبلة . أ . هـ .

وخالف فى ذلك المالكية والشافعية ، فقالوا : لا يجب لها المهر كاملاً بما ذكر ولكن يجب لها المهر كاملاً بالجماع .

وقال الأحناف : لا يجب المهر لها كاملاً إلا بالخلوة الصحيحة كما قدمنا .

وجمهور الحنابلة يرون ما يراه الأحناف ولا يرون فى القبلة والنظر إليها وهى عارية موجباً لكمال المهر . والله أعلم .

## ● من يثبت لها مهر المثل :

إذا دخل الرجل بامرأته ولم يكن قد سمى لها مهراً ثبت لها مهر المثل ، أى مهر مثلها فى المال والجمال ، والنسب والقرابة ، والثقافة ، وكل ما من شأنه أن يختلف عليه قدر المهر .

وكذلك لو مات عنها قبل الدخول بها يكون لها مهر مثلها ، ويكون لها الميراث أيضاً .

فعن علقمة قال : « أتى عبد الله - يعنى ابن مسعود - فى امرأة تزوجها رجل ، ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها ، قال : فاختلفوا

(١)جـ ٦ ص ٧٢٧ .

إليه ، فقال : أرى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة [١] ، فشهد معقل بن سنان الأشجعى : أن النبى ﷺ قضى فى بروع ابنة واشق بمثل ما قضى » .

( رواه الترمذى وصححه )

ومثله ما رواه أبو داود عن عبد الله بن مسعود : أنه قال فى مثل هذه المسألة : « أقول فيها برأيى - فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمنى - أرى لها صداق امرأة من نسائها: لا وكس[٢] ولا شطط[٣] ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل ابن يسار، فقال: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ فى بروع بنت واشق » .

وهذه المسألة قد اتفق عليها جمهور الفقهاء ولم يخالف فيها إلا القليل .

## • التفويض فى تسمية المهر :

يجوز للمرأة أو وليها أن يفوض الزوج فى تقدير المهر اعتماداً على خبرته وحسن تقديره للأمور .

ويجوز للزوج أيضاً أن يفوض المرأة أو يفوض وليها فى تقدير مهرها ، وهذا ما يسمى فى عرف الفقهاء بنكاح التفويض .

ودليل الجواز قوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ [٤] .

ومن المعلوم أنه لا طلاق إلا بعد نكاح .

ومعنى الآية : لا حرج ولا إثم عليكم إن طلقتم النساء قبل الدخول بهن وقبل أن تسمّوا لهن مهراً .

## • حكم من اشترط ألا يدفع مهراً :

وقد اختلف الفقهاء فيمن عقد على امرأة واشترط ألا يكون لها مهر ، فقال المالكية وكثير من الفقهاء : لا يصح هذا النكاح ؛ لأن المهر من أركان العقد أو شرط من شروط صحته كما قدمنا .

وما اشترطه عليها باطل لقوله ﷺ فى الحديث الصحيح : « كل شرط ليس فى كتاب الله عز وجل - فهو باطل » . ( رواه البخارى وغيره )

---

(١) يعنى عدة الوفاة وهى أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليهن .

(٢) لا وكس : لا نقص عن مهر نسائها .

(٣) لا شطط : أى لا زيادة . (٤) سورة البقرة : الآية ٢٣٦ .

وذهب الأحناف إلى القول بالجواز ؛ إذ المهر ليس ركناً ولا شرطاً فى عقد الزواج عندهم ، ولكنه واجب مستقل بذاته يثبت للمرأة بالدخول عليها .

### • متى يجب للمرأة نصف الصداق :

يجب للمرأة على زوجها نصف الصداق الذى سماه لها إن طلقها قبل الدخول عليها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تَمَسُّوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفُون أو يعفو الذى بيده عُقْدةُ النكاح وأن تعفُو أقربُ للتقوى ولا تَنسُوا الفضل بينكم إن اللهَ بما تعملون بصير ﴾ [(١)] .

ويستحب بمقتضى قوله تعالى : ﴿ إلا أن يعفون ﴾ إلى آخر الآية أن يسارع كل من الزوجين إلى إسقاط حقه إرضاءً لصاحبه ، وإبقاء على الأخوة الدينية والروابط الاجتماعية . والأولى بالعفو من كان الصدود والإعراض من جهته .

فإن كانت المرأة هى التى طلبت الطلاق أو أدى سوء تصرفها إليه كان من المستحب لها شرعاً أن تتنازل عن حقها .

وإن كان الصدود والإعراض من جهته هو كان من المستحب له شرعاً أن يتنازل لها عن المهر كله متعة لها ، وتعويضاً لها عما لحقها من ضرر من جراء حبسها على نفسه مدة الزمان .

### • وجوب المتعة :

اتفق الفقهاء على أن المرأة إن طلقت قبل الدخول ولم يكن قد سمى لها مهراً لا يجب لها على من طلقها سوى المتعة .

وهى تختلف باختلاف حاله من العسر واليسر .

قال تعالى : ﴿ لا جناحَ عليكم إن طلقتم النساءَ ما لم تَمسُّوهن [(٢)] أو تفرضوا لهن فريضة [(٣)] ومتِّعوهن [(٤)] على الموسِعِ [(٥)] قدَرُه وعلى المقتر [(٦)] قدَرُه متاعاً بالمعروف [(٧)] حقاً على المحسنين ﴾ [(٨)] .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٧ .

(٢) المس كناية عن الجماع أو الخلوة الصحيحة ، كما يرى الأحناف ومن نحا نحوهم .

(٣) فريضة أى مهر محدد .

(٤) متعوهن : أعطوهن شيئاً من المتعة المادية من المال وغيره .

(٥) الموسع : الموسر . (٦) المقتر : قليل المال .

(٧) المعروف : ما يتعارف عليه الناس بينهم . (٨) سورة البقرة : الآية ٢٣٦ .

## • سقوط المهر :

يسقط المهر عن الزوج فى حالات كثيرة نذكر أهمها :

١ - إذا فرق بين الرجل والمرأة قبل الدخول بسبب صادر من جهتها أو من جهته كأن يرتد أحدهما عن الإسلام .

٢ - إذا طلبت هى فسخ العقد بسبب إعساره أو عيب ظهر لها فيه ، أو كان الفسخ من جهته هو بسبب عيب ظهر له فيها .

٣ - ويسقط المهر كذلك إذا أبرأته قبل الدخول بها - أو بعده - أو وهبته له ؛ فهو حق خالص لها يجوز لها إسقاطه بلا منازع .

## • التنازل عن المهر :

يجوز للرجل أن يأخذ من مهر امرأته ما وهبته له عن طيب نفس منها ، ولو وهبته له كله .

قال تعالى : ﴿ فإن طبن لكم عن شىء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ [(١)] .

## • الزيادة على المهر بعد العقد :

قال أبو حنيفة : إن زاد الزواج فى مهر زوجته ثبتت لها هذه الزيادة إن دخل بها أو مات عنها قبل الدخول أو بعده .

فإن طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف المهر الذى قدره لها أثناء العقد وليس لها مازاده بعد العقد .

وقال الشافعى : الزيادة على المهر بعد العقد تعتبر هبة ، فإن قبضتها فهى لها ، وإن لم تقبضها فلا حق لها فيها .

وقال مالك : تثبت لها الزيادة إن دخل بها ، فإن طلقها قبل الدخول ثبت لها نصف المهر ونصف الزيادة . فقد جعل الزيادة على المهر بعد العقد ملحقة به ومدرجة فيه . وإن مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان لها المسمى بالعقد .

وقال أحمد : حكم الزيادة حكم الأصل ، فإن دخل بها كان لها المهر الذى سماه والزيادة التى أضافها عليه ، وإن طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر مع نصف الزيادة ، وإن مات عنها كان لها المهر كله مع الزيادة ، فهو يخالف الإمام مالك فى حالة الموت فقط .

---

(١) سورة النساء : الآية ٤ .

• **مهر السر ومهر العلانية :**

إن اتفق الزوجان سراً على مهر ثم كتبا فى العقد مهراً آخر أقل من الذى اتفقا عليه سراً أو أكثر ، ثم وقع بينهما خلاف فبأى المهرين يحكم القاضى للزوجة على زوجها ؟

قال أبو يوسف من فقهاء الحنفية : يحكم بما اتفقا عليه سراً لأنه يمثل الإرادة الحقيقية للعاقدين ·

وقيل : يحكم القاضى بمهر العلانية الذى سجل فى العقد وشهد عليه الشاهدان لأن الحكم يتبع الظاهر ، أما ما كان سراً فعلمه إلى الله ·

وهو مذهب أبى حنيفة ، ومحمد ، وظاهر قول أحمد فى رواية الأثرم ، وقول الشعبى وابن أبى ليلى وأبى عبيد ·

* *

# الجهـــــاز

الجهاز هو الأثاث الذى تعده الزوجة أو يعده الزوج لبيت الزوجية أو يعده أبواهما احتفاءً بالزواج ورغبة فى إدخال السرور والبهجة على الزوجين ·

وهى عادة قديمة وعرف متبع فى كثير من البلدان ·

بل هو من الأمور التى يقرها الشرع ويباركها ·

فقد جهز النبى ﷺ ابنته فاطمة ؓ فى خميل [١] وقِربة ، ووسادة حشوها إذخر [٢] كما روى النسائى عن على ؓ ·

والمرأة ليست مسئولة عن تجهيز بيت الزوجية ، وإنما المسئول عن ذلك الرجل وحده ·

ولكن إذا جرى العرف بأن المرأة هى التى تجهز بيتها من مالها الخاص أو من المهر الذى تقبضه من الزوج ، أو جرى العرف باشتراك الزوجين فى التجهيز كان ذلك فى مقام الشرط ينبغى الأخذ به ، والعرف محكم كما يقول الفقهاء ·

وقد جرى العرف فى أكثر المدن المصرية أن المرأة تقبض من زوجها المهر كله أو

---

(١) الخميل : القطيفة ، وهى كل ثوب له وبر من أى شىء ·

(٢) هو نبت طيب الرائحة تحشى به الوسائد ·

بعضه وتقوم بتجهيز بيت الزوجية من هذا المهر ، وقد تضيف إليه من مالها الخاص أو يقوم أهلها بمعونتها فى ذلك .

وقد أخذ القانون بهذا العرف السائد فجاء فى المادة رقم ٦٦ منه : « أن الزوجة تلتزم بتجهيز نفسها بما يتناسب وما تعجل من مهر قبل الدخول ، ما لم يتفق على غير ذلك ، فإذا لم يعجل شـــىء من المهر فلا تلـتزم بالجهاز إلا بمقتضى الاتفاق أو العرف » [١] .

## • كراهة المغالاة فى الجهاز :

كما تكره المغالاة فى المهر تكره المغالاة فى تجهيز بيت الزوجية ، فلا ينبغى أن يطلب الزوج من أهل الزوجة شيئاً يشق عليهم الإتيان به أو يكلفــهم من أمرهم عسراً .

ولا ينبغى لأهل الزوجة أن يكلفوا الزوج ما ليس فى طاقته حتى لا يضطر إلى الاستدانة أو تأخير الدخول أو الإعراض عن الزواج .

وخير الأمور الوسط ، والإســـراف فى كل شىء محظور شرعاً ، قال تعالى : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً ﴾[٢]

وقال جل شأنه فى صفات عباده المقربين : ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ﴾ [٣] .

وقال تعالى : ﴿ ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ [٤] .

وقال سبحانه : ﴿ لينفقْ ذو سَعة من سَعته ومن قُدر عليه رزقُه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعلُ الله بعد عُسرٍ يُسراً ﴾ [٥] .

* *

---

(١) « أحكام الأحوال الشخصية » للدكتور يوسف موسى ص ٣١٤ .

(٢) سورة الإسراء : الآية ٢٩ .   (٣) سورة الفرقان : الآية ٦٨ .

(٤) سورة الأعراف : الآية ٣١ .   (٥) سورة الطلاق : الآية ٧ .

# حكم إذن البكر والثيب فى الزواج

قلنا فيما سبق : إن تراضى العاقدين ركن من أركان الزواج ، فلا يصح العقد إذا كانا مكرهين أو كان أحدهما مكرهاً .

وإذا كان ولى المرأة هو الذى سيتولى تزويجها بنفسه فلابد أن يخيرها فيمن يريد أن يكون لها زوجاً .

فإن رضيت به أمضى العقد ، وإن لم ترض به عدل عن تزويجها منه واختار لها آخر .

وهذا الحكم يجرى فى البكر والثيب على الأصح من أقوال الفقهاء .

فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الثيب [١] أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها ، وإذنها صماتها [٢] » .

( رواه الجماعة إلا البخارى )

وفى روايه لأحمد ومسلم وأبى داود والنسائى : « والبكر يستأمرها أبوها » .

وفى رواية لأحمد والنسائى : « والبكر تستأذن فى نفسها » .

وفى رواية لأبى داود والنسائى : « ليس للولى مع الثيب أمر ، واليتيمة تستأمر ، وصمتها إقرارها » .

وعن خنساء بنت خدام الأنصارى : « أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها » . ( أخرجه الجماعة إلا مسلماً )

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : « أن جارية بكراً أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى ﷺ » .

( رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه )

وعن أبى موسى : أن النبى ﷺ قال : « تستأمر اليتيمة فى نفسها ، فإن سكتت فقد أذنت ، وإن أبت لم تكره » . ( رواه أحمد )

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : « جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته [٣] .

---

(١) هى التى تزوجت ثم طلقت بعد الدخول .

(٢) سكوتها . (٣) أى ليزداد بزواجى رفعة بين الناس .

قال : فجعل الأمر إليها؛ فقالت: قد أجزت ما صنع أبى، ولكنى أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر من شىء»(رواه ابن ماجه، ورجاله رجال الصحيح)

قال الشوكانى فى « نيل الأوطار » (١) : « ظاهر أحاديث الباب (٢) أن البكر البالغة إذا زوجت بغير إذنها لم يصح العقد ، وإليه ذهب الأوزاعى والثورى والعترة (٣) والحنفية ، وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم .

وذهب مالك والشافعى والليث وابن أبى ليلى وأحمد وإسحاق إلى أنه يجوز للأب أن يزوجها بغير استئذان ، ويرد عليهم ما فى أحاديث الباب من قوله : « والبكر يستأمرها أبوها ... الخ » .

وقال ابن القيم بعد أن ذكر طرفاً من هذه الأحاديث : « وموجب هذا الحكم أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح ولا تزوج إلا برضاها ، وهذا قول جمهور السلف ومذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايات عنه ، وهو القول الذى ندين لله به ولا نعتقد سواه ، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح أمته .

أما موافقته لحكمه فإنه حكم بتخيير البكر الكارهة .

وأما موافقة هذا القول لأمره فإنه قال : « والبكر تستأذن » ، وهذا أمر مؤكد لأنه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق المخبر به وثبوته ولزومه ، والأصل فى أوامره أن تكون للوجوب ما لم يقم إجماع على خلافه .

وأما موافقته لنهيه فلقوله ﷺ : « لا تنكح البكر حتى تستأذن » فأمر ونهى وحكم بالتخيير وهذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق .

وأما موافقته لقواعد شرعه : فإن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها فى أقل شىء من ملكها إلا برضاها ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها ، فكيف يجوز أن يرقها (٤) ويخرج بُضعها (٥) منها بغير رضاها إلى من يريده هو ، وهى من أكره الناس فيه ، وهو من أبغض شىء إليها ، ومع هذا فينكحها إياه قهراً بغير رضاها إلى من يريده ويجعلها أسيرة عنده !!

---

(١) جـ ٦ ص ٢٨٩ .

(٢) أى باب ما جاء فى الإجبار والاستئمان . (٣) هم شيعة أهل البيت .

(٤) يجعلها رقيقاً ، فالزواج رق كما قالت عائشة رضي الله عنها . (٥) البضع - بالضم : الفرج .

قال النبى ﷺ : « اتقوا الله فى النساء فإنهن عوان عندكم » أى أسرى .

ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها . ولقد أبطل [1] من قال : إنها إذا عينت كفئاً تحبه وعين أبوها كفئاً فالعبرة بتعيينه ولو كان بغيضاً لها قبيح الخلقة .

وأما موافقته لمصالح الأمة فلا يخفى مصلحة الثيب فى تزويجها بمن تختاره وترضاه ، وحصول مقاصد النكاح لها به ،وحصول ضد ذلك بمن تبغضه وتنفر عنه.

فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول لكان القياس الصحيح وقواعد الشريعة لا تقتضى غيره . وبالله التوفيق .

وناقش ابن القيم أدلة المخالفين وأبطلها [2] .

ومما تقدم نعلم أنه يجب على ولى المرأة أن يستأذنها فى تزويجها ويعلم رضاها ؛ فإن الزواج معاشرة دائمة وشركة قائمة بين الرجل والمرأة ... ولا يدوم الحب والوئام ولا يتم الود والانسجام بينهما إلا إذا رضيت به ورضى بها .

ومن هنا منع الشرع إكراه المرأة - بكراً كانت أو ثيباً - على الزواج ، وإجبارها على من لا رغبة لها فيه ، وجعل العقد عليها قبل استئذانها غير صحيح ، ولها حق المطالبة بالفسخ إبطالاً لتصرفات الولى المستبد .

## • زواج الصغيرة :

هذا . فإن كانت صغيرة دون البلوغ جاز لأبيها أو جدها أن يزوجها دون أن يستأذنها ؛ إذ لا رأى لها ، والأب والجد يرعيان حقها ويحافظان عليها .

فقد ثبت فى الصحيحين أن أبا بكر رضي الله عنه زوج ابنته عائشة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ وهى صغيرة بنت ست سنين ، ودخل بها وهى بنت تسع سنين ، ولم يثبت أنه استأذنها فى ذلك ؛ إذ لم تكن فى سن يعتبر فيها إذنها .

واستحب الشافعية وبعض الفقهاء ألا يزوجها الأب أو الجد حتى تبلغ ويستأذنها لتتخير من تحبه وتميل إليه بطبعها ، وترضاه زوجاً لها تجد عنده ما تبتغيه .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز لغير الأب والجد من الأولياء أن يزوج

---

(١) أبطل : أخطأ ووقع فى الباطل .

(٢) انظر زاد المعاد جـ ٤ ص ٢ المطبعة المصرية .

الصغيرة ؛ لأنه ليس كالأب والجد فى رعاية مصلحتها ، فإن زوجها لم يصح خلافاً لأبى حنيفة وأصحابه ، فإنهم قالوا : يجوز لجميع الأولياء تزويج الصغيرة ولها الخيار إذا بلغت .

### • زواج اليتيمة قبل البلوغ :

يجوز عند أكثر الفقهاء للولى أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ إن رأى فى ذلك مصلحة ، فإن بلغت خيرها فى ذلك .

قال الله تعالى : ﴿ ويستفتونك فى النساء قل الله يُفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونَهن ما كُتِبَ لهن وترغبون أن تَنكِحوهن ﴾ (١) .

قالت عائشة رضي الله عنها : « هى اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرغب فى نكاحها ، ولا يقسط لها سُنَّة صداقها ، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن سنة صداقهن » .

وفى السنن الأربعة عنه ﷺ : « اليتيمة تستأمر فى نفسها ، فإن صمتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها » .

وقال الشافعى : لا يصح تزويج اليتيمة إلا بعد البلوغ ؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « اليتيمة تستأمر » ، ولا استئمار إلا بعد البلوغ ، إذ لا فائدة من استئمار الصغيرة .

* *

## الكفاءة بين الزوجين

الكفاءة معناها فى اللغة : المساواة والمماثلة ، تقول : فلان كفء فلان - تعنى مثيله وشبيهه ومساو له .

والمقصود بها هنا أن يكون الزوج مساوياً لزوجته فى الدين والنسب ، والمال والعلم والمركز الاجتماعى ، والسلامة من العيوب .

وما من شك فى أنه إذا كانت منزلة الرجل أسمى من منزلة المرأة أو مساوية لها ، كان ذلك أدعى لنجاح الحياة الزوجية وأحفظ لها من الفشل والإخفاق .

والكفاءة فى الزواج معتبرة شرعاً ، ولكن الفقهاء اختلفوا فى جهتها ، وفى الأمور التى يجب أن تتوفر فيها .

---

(١) سورة النساء : الآية ١٢٧

فذهب المالكية إلى أن الكفاءة معتبرة شرعًا فى الخلق والدين والاستقامة على أمر الله عز وجل ، بغض النظر عن الحسب والمال وغير ذلك من الأمور .

فيجوز للمرأة أن تتزوج من رجل أقل منها حسبًا ونسبًا ومالاً مادام على خلق فاضل واستقامة ظاهرة وصلاح ملموس .

وليس لأحد الأولياء الحق فى الاعتراض على هذا الزواج ، بل يستحب له أن يقره ويباركه ،هذا بشرط أن تكون المرأة قد تزوجت بإذن ولى من أوليائها .

فإذا لم يكن الرجل على خلق ودين كان لأحد الأولياء الاعتراض على تزويجه وطلب فسخ العقد إن تم بغير رضاه .

وللبكر الحق فى المطالبة بفسخ العقد إن تم بغير رضاها على غير كفء لها فى الخلق والدين .

قال ابن رشد فى بداية المجتهد (١) : « ولم يختلف المذهب - يعنى المالكية - أن البكر إذا زوجها الأب من شارب الخمر - وبالجملة من فاسق - أن لها أن تمنع نفسها من النكاح ، وينظر الحاكم فى ذلك فيفرق بينهما ، وكذلك إذا زوجها ممن ماله حرام أو ممن هو كثير الحلف بالطلاق .

واستند أصحاب هذا المذهب بما جاء فى الكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائلَ لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ (٢) .

فهذه الآية تقرر صراحة أن الناس جميعًا متساوون فى القيمة الإنسانية والحقوق العامة ، وأنه لا أحد أكرم من أحد إلا بالتقوى والعمل الصالح ، فكلما كان الإنسان أتقى كان أكرم عند الله وأعظم .

وقال تعالى : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ (٣) .

وقال جل شأنه : ﴿ والمؤمنون والمؤمناتُ بعضهم أولياء بعض ﴾ (٤) .

وأما ما استدلوا به من السنة فأحاديث كثيرة قد يكون فى بعضها ضعف ولكن لكثرتها يقوى بعضها بعضًا .

منها ما رواه الترمذى بإسناد حسن عن أبى حاتم المزنى : أن رسول الله ﷺ

---

(١) جـ ٢ ص ٨ . (٢) سورة الحجرات : الآية ١٣ .

(٣) سورة الحجرات : الآية ١٠ . (٤) سورة التوبة : الآية ٧١ .

قال : « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير . . . قالوا : يا رسول الله وإن كان فيه (١) ! ، قال : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه - ثلاث مرات - » .

وروى أبو داود عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « يا بنى بياضة أنكحوا أبا هند ، وأنكحوا إليه » وكان حجاماً .

وقد خطب رسول الله ﷺ زينب بنت جحش لزيد بن حارثة ، فامتنعت وامتنع أخوها عبد الله ، لنسبها فى قريش ، وأنها كانت بنت عمة النبى ﷺ - أمها أميمة بنت عبد المطلب - وأن زيداً كان عبداً (٢) فنزل قول الله عز وجل : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى اللهُ ورسولُهُ أمرًا أن يكون لهم الخِيَرَةُ من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينًا ﴾ (٣) .

فقال أخوها لرسول الله ﷺ : مرنى إن شئت ، فزوجها من زيد .

وقد زوج أبو حذيفة سالماً من هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة - وهو مولى لامرأة من الأنصار .

وقد تزوج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف .

وزوج النبى ﷺ فاطمة بنت قيس من أسامة بن زيد وهو ليس كفئاً لها فى النسب .

وسئل الإمام على رضي الله عنه عن حكم زواج الأكفاء فقال : « الناس بعضهم أكفاء لبعض ، عربيهم وعجميهم ، وقرشيهم وهاشميهم ، إذا أسلموا وآمنوا » .

وقد رجح ابن القيم مذهب المالكية فقال فى زاد المعاد (٤) :

فالذى يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الكفاءة فى الدين أصلاً وكمالاً . فلا تزوج مسلمة بكافر ، ولا عفيفة بفاجر . ولم يعتبر القرآن والسنة فى الكفاءة أمرًا وراء ذلك ، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزانى الخبيث ، ولم يعتبر نسبًا ، ولا صناعة، ولا غنى ، ولا حرفة .

---

(١) أى وإن كان فيه منقصة يعاب بها كالفقر والدمامة ونحوها .

(٢) أى كان الناس يعتبرونه مملوكاً ؛لأن قطاع الطرق اختطفوه من أمه وباعوه بيع العبيد فاشترته خديجة رضي الله عنها فوهبته للنبى ﷺ فعتقه .

(٣) سورة الأحزاب : الآية ٣٦ .    (٤) جـ ٤ ص ٢٢ .

فيجوز للعبد القن[1] نكاح المرأة النسيبة الغنية إذا كان عفيفًا مسلمًا ، وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات ، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات ، وللفقراء نكاح الموسرات ·

ثم قال رحمه الله : وقد تنازع الفقهاء فى أوصاف الكفاءة · فقال مالك فى ظاهر مذهبه : أنها الدين ·

وفى رواية عنه أنها ثلاثة : الدين والحرية والسلامة من العيوب ·

وقال أبو حنيفة : هى النسب والدين ·

وقال أحمد فى رواية عنه : هى الدين والنسب خاصة · وفى رواية أخرى هى خمسة : الدين والنسب والحرية والصناعة والمال ·

**• من يعتبر فى الكفاءة :**

الكفاءة فى الزواج معتبرة شرعاً فى الزوج دون الزوجة كما ألمحنا فيما سبق ، فالرجل هو الذى يشترط فيه أن يكون مساويًا للمرأة فى خلقها ودينها عند من يقصر الكفاءة على الخلق والدين ، وفى نسبها ومالها عند من يرى اعتبار الكفاءة فيهما ، ولا يشترط أن تكون المرأة مساوية للرجل ·

بدليل ما جاء فى صحيح البخارى ومسلم : أن النبى ﷺ قال : « من كانت عنده جارية فعلمها ، وأحسن تعليمها ، وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها · فله أجران» ·

ولقد تزوج النبى ﷺ وهو أعظم الخلق وأكرمهم من أحياء العرب ·

**• وقت اعتبارها :**

وتعتبر الكفاءة عند انشاء العقد ، فإذا تخلف وصف من أوصافها بعد انشاء العقد لا يؤثر فيه ولا يفسده ، إلا إذا ارتد الزوج عن الإسلام فإن عقد الزواج يفسخ حينئذ ويفرق بينهما ·

* *

---

(١) القن هو : العبد الذى ليس له شائبة حرية ·

# الوكالة فى الزواج

اتفق الفقهاء على أن كل عقد جاز أن يعقده الإنسان لنفسه جاز أن يوكل به غيره .

والزواج عقد من العقود التى تجوز فيها الوكالة كما أشرنا إلى ذلك عند الكلام على زواج الغائب .

ودليل الجواز ما رواه أبو داود عن عقبة بن عامر رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال لرجل : « أترضى أن أزوجك فلانة ؟ ، قال : نعم . وقال للمرأة : أترضين أن أزوجك فلان ؟ ، قالت نعم . فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها ، ولم يفرض لها صداقًا ولم يعطها شيئًا ، وكان ممن شهد الحديبية ، وكان من شهد الحديبية لهم سهم بخيبر ، فلما حضرته الوفاة ، قال : إن رسول الله ﷺ زوجنى فلانة ، ولم أفرض لها صداقًا ولم أعطها شيئًا ، وإنى أشهدكم أنى أعطيتها من صداقها سهمى بخيبر ، فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف » .

وفى هذا الحديث دليل على أنه يصح أن يكون الوكيل وكيلاً عن الطرفين .

وروى أبو داود أيضًا عن أم حبيبة : « أنها كانت فيمن هاجر إلى أرض الحبشة، فزوجها النجاشى رسول الله ﷺ وهى عنده » .

وكان الذى تولى العقد عمرو بن أمية الضمرى وكيلاً عن رسول الله ﷺ وكله بذلك .

وأما النجاشى فهو الذى كان قد أعطى لها المهر فأسند التزويج إليه .

## • ما يشترط فى الوكيل :

يشترط فى الوكيل أن يكون مسلمًا عاقلاً، بالغًا، أهلاً للتصرف ،وأن يكون ذكرًا.

فلا يجوز أن يتولى عقد الزواج كافر نيابة عن المسلم ، ولا يجوز أن يتولاه مجنون أو صبى أو عبد رقيق أو معتوه ؛ لأنه ليس من أهل التصرف ، ولا أنثى خلافًا لأبى حنيفة فإنه أجاز للمرأة أن تزوج نفسها وغيرها بالنيابة .

والأصح ما عليه الجمهور من عدم جواز ذلك ، كما سبق بيانه عند الكلام على إذن الولى .

## • أنواع الوكالة :

الوكالة فى الزواج نوعان :

١ - وكالة مطلقة : وهى أن يوكل الرجل شخصًا مستوفيًا للشروط السابقة فى تزويجه دون أن يعين له امرأة بذاتها ، ولكن يترك له حرية اختيار الزوجة التى يراها مناسبة له ودون أن يقيده بمهر محدد ·

وحكم التوكيل المطلق أن الوكيل إذا عقد لموكله على أى امرأة وبأى قدر من المهر صح العقد عند أبى حنيفة ، حتى ولو كانت معيبة أو كان مهرها أكثر من مهر مثلها ·

ويرى جمهور الفقهاء أن صحة العقد متوقفة على أن تكون المرأة التى اختارها له سليمة من العيوب ، وألا يكون المهر الذى دفعه زائداً عن مهر مثلها بكثير ، فإن الذى يوكل غيره إنما يوكله ليكون عوناً له على اختيار الأصلح بالنسبة إليه ، كما هو المفهوم فى الوكالة ، فإن الوكيل ينبغى أن يكون ناصحاً أميناً يحب لموكله ما يحبه لنفسه ، وهذا هو القول الصحيح الذى يجب الأخذ به ·

٢ - وكالة مقيدة : وهى التى يعيِّن الموكل لوكيله المرأة التى يريد أن يتزوجها ويحدد له المهر الذى يريد أن يدفعه لها ·

وهذا التوكيل لا يجوز فيه المخالفة إلا لما هو أحسن ، كأن يدفع له مهرًا أقل ولكن لا يجوز له أن يختار له امرأة أخرى ولو كانت أجمل أو أكفأ ، أو أعظم منها نسبًا ·

فإن عقد له على امرأة أخرى أجمل وأكفأ من التى عينها له توقفت صحة العقد على إجازته ·

هذا · وللمرأة أن توكل رجلاً ،فإن عينت له الرجل الذى تريد أن يكون زوجًا لها فلا يجوز للوكيل أن يزوجها بآخر ، وإن حددت له قدرًا معيناً من المهر فلا يجوز له أن يأخذ لها أقل منه ·

وإن لم تعين له رجلاً ولكن قالت له : زوجنى · جاز له أن يزوجها بمن يراه كفئاً مناسبًا ، فإن قالت له : زوجنى · ولم تعين له رجلاً ،فزوجها من نفسه أو من أبيه أو من ولده لم يجز إلا برضاها وإذنها ·

وإن وكلت المرأة فى تزويجها رجلاً من غير أوليائها وعينت له الزوج أو لم تعينه فزوجها برجل غير كفء لها فى الدين ولا فى النسب،أو زوجها على مهر أقل من مهر مثلها وكان الغبن فاحشاً - فلا ينفذ هذا العقد،ولكن يكون موقوفًا على إجازة وليها

وقد عرضنا فيما سبق مراتب الأولياء وعرفنا أن إذن الولى ركن من أركان العقد أو شرط من شروط صحته عند أكثر الفقهاء ·

* *

## ما يشترطه كل من الزوجين فى العقد

الشروط فى النكاح مختلفة ·

فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقًا : وهو ما أمر الله به فى كتابه العزيز ، وعلى لسان نبيه عليه الصلاة والسلام ، كأن تشترط الزوجة على زوجها عند العقد عليها أن يعطيها مهرها كاملاً ، وأن يحسن عشرتها ، وأن ينفق عليها بالمعروف ·

ومثل أن يشترط عليها أن تطيعه ما أطاع الله ، وأن تحفظه فى ماله وعرضه وغير ذلك مما أمر الله به ·

فعن عقبة بن عامر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج » · ( رواه الجماعة )

ومن الشروط ما لا يجب الوفاء به اتفاقًا ولا يستحب :

كأن يشترط عليها ألا يجامعها ، أو اشترط أن تنفق عليه ، أو اشترطت عليه ألا تمكنه من نفسها ، أو اشترطت عليه أن يطلق امرأته الأخرى ، وغير ذلك مما يخالف ما أمر الله به ·

ومنها ما اختلف الفقهاء فيه : كأن تشترط عليه ألا يتزوج عليها ، أو اشترطت أن تبقى فى منزل أبيها ، أو لا تسافر معه ، ونحو ذلك من الشروط التى تراها المرأة فى صالحها ، ولم يأمر الله بها ، ولم ينه عنها ·

فالشافعية والأحناف يرون أن الزواج صحيح وهذه الشروط ملغاة لا يجب على الزوج الوفاء بها ·

ويرى الحنابلة وكثير من الفقهاء أنه يجب الوفاء بمثل هذه الشروط ، واستدل كل بما يرجح مذهبه ·

فالشافعية والأحناف استدلوا بما يأتى :

١ - قوله ﷺ : « المسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » . ( رواه البخارى ومسلم ) .

فقالوا : إن هذه الشروط تحرم الحلال ، فإن للرجل أن يسافر بزوجته ، وأن ينتقل بها إلى بيته ، وأن يتزوج عليها ، إلى غير ذلك من الأمور المباحة شرعًا .

٢ - واستدلوا بقوله ﷺ : « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط » . ( رواه البخارى ومسلم ) .

قالوا : هذا الحديث من أصرح الأدلة على ما ذهبنا إليه ؛ لأن ما شرطته المرأة ليس فى كتاب الله عز وجل والشرع لا يقتضيه .

واستدل أصحاب القول الثانى بما يأتى :

١ - قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ [1] .

٢ - وقال رسول الله ﷺ : « أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج » ( رواه البخارى ومسلم ، وقد تقدم )

٣ - روى الأثرم بإسناده : أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر بن الخطاب ، فقال : « لها شرطها ، مقاطع الحقوق عند الشروط ».

والقول الثانى أرجح من القول الأول لقوة أدلته ؛ ولأن عليه أصحاب رسول الله ﷺ .

وعليه فإذا لم يوف الرجل بما اشترطته عليه المرأة فى العقد جاز لها المطالبة بفسخ النكاح . والله أعلم .

* *

# ما يستحب فعله فى النكاح

بعد أن ذكرنا أركان العقد وشروط صحته وبعض ما يتعلق بهذه الأركان والشروط من أحكام يحسن بنا أن نتكلم عما يستحب فعله فى النكاح فنقول : يستحب فى النكاح الأمور الآتية :

---

(١) سورة المائدة : الآية ١ .

١ - يستحب أن يخطب الزوج أو ولى الزوجة أو أحد الحاضرين خطبة قصيرة يبدؤها بحمد الله تعالى ، ويتشهد فيها ويصلى على النبى ﷺ ، ويذكر الناس بفضل الله عليهم ويرغبهم فى الزواج ، ويذكر لهم بعض فضائله ومقاصده ٠

وبدء كل خطبة بالحمد والتشهد أمر مستحب وردت به السنة ولا سيما فى الأمور المهمة كالنكاح ، والصلح بين الناس وغير ذلك ٠

فعن أبى هريرة رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع » ٠ ( رواه أبو داود وابن ماجة )

ومعنى « ذى بال » : ذى شأن ، ومعنى « أقطع » : منزوع الخير والبركة

وعن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قال : « كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجزماء » ( أى التى أصابها جزام ) ٠ ( رواه أبو داود والترمذى ) ٠

وخطبة النكاح يستحب أن تكون قبل العقد مباشرة ٠

والدليل على أنها من المستحبات أن الرسول ﷺ قد تركها فى بعض الأحيان ٠

فقد جاء فى صحيح البخارى أن امرأة جاءت تهب نفسها للنبى ﷺ فلما رأى رجل من أصحابه أنه ليس له فيها حاجة قال : زوجنيها يا رسول الله ٠ فقال : «زوجتكها بما معك من القرآن » ، ولم يذكر أنه خطب قبل تزويجه خطبة ٠ وقد مر الحديث بتمامه عند ذكر المهر ٠

وعن إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بنى سليم قال : « خطبت إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمامة بنت عبد المطلب فأنكحنى من غير أن يتشهد » ٠

( رواه أبو داود ) ٠

٢ - ويستحب أن يدعو المسلم للزوجين بالخير والبركة وسعة الرزق وما إلى ذلك من خالص الدعاء المناسب ٠

فقد روى الطبرانى : أن النبى ﷺ شهد نكاح رجل فقال : « على الخير والبركة والألفة ، والطائر (١) الميمون ، والسعة والرزق ، بارك الله لكم » ٠

وروى الترمذى وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبى ﷺ كان إذا رفأ (٢) إنسانًا إذا تزوج قال : « بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما على خير » ٠

---

(١) المراد بالطائر الميمون الفأل المبارك أو العمل المبارك ٠(٢) أى دعا له بالتئام الشمل ٠

ولكن يكره أن يقول الرجل لأخيه عند الزواج : بالرفاء والبنين ؛ لأنها من دعاء الجاهلية وإن كان دعاءً حسنًا فى ذاته .

وذلك لما رواه النسائى وابن ماجه وأحمد عن عقيل بن أبى طالب : « أنه تزوج امرأة من بنى جشم ، فقالوا بالرفاء والبنين ، فقال : لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ : اللهم بارك لهم وبارك عليهم » .

٣ - ويستحب إعلان الزواج وإشهاره بضرب الدف (١) والغناء الذى ليس فيه ذكر المفاتن ، وليس فيه إخلال بالأدب ، وذلك ابتهاجًا بهذه المناسبة وتمييزًا لها عن نكاح السر ، وترغيبًا للشباب فيه .

فعن عائشة رضي الله عنها : أن النبى ﷺ قال : « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه الدفوف » . ( رواه أحمد والترمذى وحسنه ) .

وزفت السيدة عائشة رضي الله عنها الفارعة بنت أسعد وسارت معها فى زفافها إلى بيت زوجها - نبيط بن جابر الأنصارى - فقال النبى ﷺ : « يا عائشة ما كان معكم لهو ؟ ، فإن الأنصار يعجبهم اللهو » ( رواه البخارى وأحمد وغيرهما ) .

وفى بعض روايات هذا الحديث كما فى فتح البارى ، قال ﷺ : « هل بعثتم جارية تضرب بالدف ؟ ، قلت : تقول ماذا ؟ ، قال تقول :

أتيناكم أتيناكم ... فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الأحـ ... ـمر ما حلت بواديكم
لولا الحنطة السمرا ... ء ما سمنت عذاريكم »

٤ - ويستحب للزوج أن يولم بشاة ونحوها عند العقد أو عقبه ؛ فقد كان النبى ﷺ إذا تزوج صنع لأصحابه طعامًا ودعاهم إليه ، وكان يأمر من تزوج بذلك .

فعن أنس رضي الله عنه قال : « ما أولم رسول الله ﷺ على شىء من نسائه ما أولم على زينب : أولم بشاة » . ( رواه البخارى ومسلم ) .

وروى البخارى أنه ﷺ : « أولم على بعض نسائه بمدين من شعير » .

وهذا لا يدل على أنه ﷺ كان يفضل بعض نسائه على بعض وإنما كان يولم بحسب وجده ، فإن وجد الشاة أولم بها ، وإن لم يجد شاة أولم بما يستطيع على قدر وسعه .

---

(١) هو الطار المستدير يشبه الغربال .

وقال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج :«أولم ولو بشاة» .

وروى أحمد فى مسنده بسند لا بأس به عن بريده رضي الله عنه قال : لما خطب علي- كرم الله وجهه - فاطمة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ : «إنه لابد للعرس من وليمة» .

٥ - ويستحب إجابة الداعى إلى وليمة العرس .

وقيل : بل هى واجبة عليه ما لم يعتذر عنها بعذر مقبول .

فعن ابن عمر أن رسول الله قال : « إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها » .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله » .

وعنه أنه - ﷺ - قال : « لو دعيت إلى كراع لأجبت ، ولو أهدى إلى ذراع لقبلت » . ( روى هذه الأحاديث الثلاثة البخارى ) .

ولا يخفى ما لإجابة الداعى من إظهار مشاركة أهل العرس أفراحهم ، وإدخال السرور عليهم ، وتطييب نفوسهم وتقوية الروابط الاجتماعية بينهم . وقد يأمر بمعروف وينهى عن منكر ، وقد يعين أهل العرس فى بعض شئونهم ، إلى غير ذلك مما يسهم به أهل الفضل والعدل والمروءة .

ويرى بعض الفقهاء أن الدعوة إذا كانت عامة لا تجب الإجابة على أحد ولكن من شاء حضر ومن لم يشأ لم يحضر .

فقد روى مسلم فى صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال : « تزوج النبى ﷺ فدخل بأهله ، فصنعت أمى أم سليم حيسًا (١) فجعلته فى ثور (٢) فقالت : يا بنى اذهب به إلى رسول الله ﷺ فذهبت به فقال : ضعه . ثم قال : ادع فلانًا وفلانًا ، ومن لقيت . فدعوت من سمى ، ومن لقيت » .

هذا ويكره أن يدعى إلى الوليمة الأغنياء دون الفقراء . وذلك لما رواه مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « شر طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » .

وقوله : « ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » يؤيد القول بالوجوب لكن هذا مشروط بشرطين :

---

(١) الحيس : تمر ينزع نواه ويدق مع لبن ويعجن بالسمن .

(٢) الثور : القطعة من الأقط ، وهو اللبن الرائب .

الأول : ألا يكون له عذر يمنعه من الحضور كمرض أو سفر .

الثانى : ألا يكون فى هذه الوليمة ما يتأذى به ولا يستطيع دفعه . والله أعلم .

* *

# نفقة الزوجة

يجب على الزوج أن يوفر لزوجته ما تحتاج إليه من الطعام والكساء والدواء وسائر ما تحتاج إليه فى منزل الزوجية بقدر وسع الرجل وطاقته .

قال تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجُدِكم ، ولا تضارُّوهن لتضيِّقوا عليهنِ ، وإن كن أولاتِ حَمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملَهن ﴾ (١) .

وقال جل شأنه : ﴿ لينفقْ ذو سَعة من سَعته ومن قُدِر عليه رزقُه فلينفقْ مما آتاه الله لا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً ﴾ (٢) .

وروى مسلم فى صحيحه : أن رسول الله ﷺ قال فى حجة الوداع : « فاتقوا الله فى النساء ، أخذتموهن بكلمة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن ، وكسوتهن بالمعروف » .

وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ .. قال : « تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا فى البيت » . ( رواه أبو داود وابن حبان ) .

وقد اتفق أهل العلم من السلف والخلف على وجوب نفقة الزوجة على زوجها بمقتضى هذه الأدلة ما لم تكن ناشزاً .

ومعنى النشوز : أن تمنع نفسها من زوجها فلا تمكنه من الاستمتاع بها ، ولا تقوم بما يجب عليها نحوه .

فالشرع قد فرض لها حقوقًا وفرض عليها فى مقابل هذه الحقوق واجبات . فإن قامت بما عليها من واجبات أخذت مالها من الحقوق .

---

(١) سورة الطلاق : الآية ٦ .

(٢) سورة الطلاق : الآية ٧ .

قال تعالى : ﴿ ولهن مثلُ الذى عليهن بالمعروف ﴾ [1] .

فهذه الآية تقرر أن ميزان العدل فى الإسلام أن يعطى المرء من الحقوق مثلما عليه من الواجبات .

فإن امتنعت المرأة عن طاعة زوجها ولم تمكنه من نفسها ولم تنتقل معه إلى بيته كما يريد فلا نفقة لها عليه .

فإنما تجب النفقة فى مقابل المنفعة التى يحصل عليها منها ، ولا تجب النفقة إذا انتقلت الزوجة من منزل الزوجية إلى منزل آخر بغير إذن الزوج بغير وجه شرعى ، أو سافرت بغير إذنه ، أو أحرمت بالحج بغير إذنه . فإن سافرت بإذنه أو أحرمت بإذنه أو خرج معها لم تسقط النفقة ؛ لأنها لم تخرج عن طاعته حينئذ .

وكذلك لا تجب النفقة إذا حبست الزوجة فى جريمة ، أو كان حبسها ظلماً ؛ لعدم التمكن من الاستمتاع بها ، أو الانتفاع بخدمتها .

وكذلك لا تجب النفقة للزوجة العاملة إذا خرجت للعمل بغير إذن زوجها وطلب منها ترك العمل خارج المنزل فأبت عليه .

### • تقدير النفقة :

تقدر النفقة بما يكفى الزوجة من الطعام والكساء ، وما تحتاج إليه من ضروريات الحياة وذلك بالمعروف ، أى بما تعارف الناس عليه فى عصرهم وبلدهم ، وبحسب حال الزوج من اليسر والعسر .

هذا ما عليه جمهور الفقهاء .

وذلك لقوله تعالى : ﴿ لينفق ذو سَعةَ من سَعته ومن قُدِر عليه رزقُه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً ﴾ [2] .

وإذا كانت المرأة مقيمة مع الرجل ولا تجد كفايتها من النفقة لبخله لا لعسره - جاز لها أن تأخذ من ماله بقدر كفايتها من غير إذنه بالمعروف ومن غير إسراف .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

(٢) سورة الطلاق : آية ٧ .

وذلك لما رواه أحمد ، والبخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، عن عائشة رضي الله عنها : أن هنداً قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطينى ما يكفينى وولدى ، إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم ؟

فقال : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف »[1] .

* *

## حسن معاشرة الزوج لزوجته

لقد أمر الله عز وجل الأزواج بالإحسان إلى زوجاتهم وإكرامهن ، والتلطف فى معاملتهن ، وإدخال السرور عليهن ، وأمرهم بالصبر عليهن وتحمل ما يصدر عنهن من أذى فقال جل شأنه : ﴿ وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعلَ الله فيه خيراً كثيراً ﴾[2] .

وإكرام الرجل امرأته وحسن معاشرتها دليل على سمو الأخلاق واكتمال الإيمان .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم » . ( رواه الترمذى وابن ماجه ) .

ومن إكرامها التلطف معها ، ومداعبتها ، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتلطف مع عائشة رضي الله عنها فيسابقها وتسابقه .

تقول عائشة رضي الله عنها وأرضاها : « سابقنى رسول الله ، فسبقته ، فلبثنا حتى إذا أرهقنى اللحم سابقنى فسبقنى . فقال : هذه بتلك » . ( رواه أحمد وأبو داود ) .

وروى أحمد وأصحاب السنن أنه صلى الله عليه وسلم قال : « كل شىء يلهو به ابن آدم ، فهو باطل ، إلا ثلاثاً : رمية عن قوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، فإنهم من الحق » .

ومن إكرامها أن يتجنب إيذاءها ، ويشعرها بحبه لها ، ويتخير من الكلام ما لا

---

(١) هذا الحكم مشروط بأن لا تأخذ من ماله الذى وضعه فى مكان لم يأذن لها بفتحه أو الدخول فيه ، أو ادخره لقضاء حاجة وكان يعرف عدده ، وأمنت على نفسها من غضبه أو اتهامه إياها بالخيانة ، وهذا هو المعروف الذى أشار إليه النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث .

(٢) سورة النساء : الآية ١٩ .

يجرح مشاعرها أو يثير غضبها وانفعالها ، فإن الكلمة الطيبة تزيد فيما بينهما من الحب والمودة ، أما الكلمة الخبيثة فإنهـــا تنفر القلوب وتقطع الأواصر ، وربما تؤدى إلى إشعال نار العداوة بينهما فتتسع هوة الخلاف بينهما ويحل الشقاق محل الوفاق فيقع الطلاق .

والمرأة كثيرًا ما تدفعها عواطفها إلى فعل ما تعاب عليه بحكم تكوينها ووضعها الاجتماعى وبحكم ما يناط بها من الأعباء ، وما تعانيه فى حياتها من ألم الحيض والحمل والنفاس وغير ذلك .

فعلى الرجل أن يقدر ذلك كله فيكون بها رحيمًا وعليها عطوفًا حرصاً على بقاء المودة والرحمة ودوام العشرة وصفو الحياة .

قال معاوية بن حيدة ﷺ : « قلت يا رسول الله : ما حق زوجة أحدنا علينا ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح، ولا تهجر إلا فى البيت » . ( رواه أبو داود وابن حبان ) .

وقال رسول الله ﷺ : « استوصوا بالنساء خيرًا ؛ فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج ، وإن أعوج ما فى الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج » . ( رواه البخارى ، ومسلم ) .

وقال رسول الله ﷺ : « لا يفرك [(١)] مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً ، رضى منها آخر » .

## • وجوب صيانتها :

ومن باب حسن المعاشرة أن يصون الرجل امرأته ويحفظها من كل ما يشينها أو يمس شرفها وعرضها ويمتهن كرامتها ، ويعرضها للقيل والقال ، فإن المؤمن غيور على بيته وحرمته .

روى الطبرانى عن عمار بن ياسر ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدًا : الديوث ، والرجلة من النساء ، ومدمن الخمر . قالوا : يا رسول الله : أما مدمن الخمر فقد عرفناه . فما الديوث ؟ . . . قال : الذى لا يبالى من دخل على أهله . قلنا : فما الرجلة من النساء ؟ قال : التى تشبه [(٢)] بالرجال » .

(١) لا يبغض .

(٢) أى تتشبه ، فحذفت إحدى التائين تخفيفاً على عادة العرب .

وجاء فى السنن أن سعد بن عبادة ﷺ قال : لو رأيت رجلاً مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح . فقال رسول الله ﷺ : « أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه ، والله أغير منى ؛ ومن أجل غيرة الله ، حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن » .

* *

# ما يجب على الزوجة نحو زوجها

أوجب الله تبارك وتعالى على الزوجة أن تطيع زوجها إذا أمرها بما ليس فيه معصية ، وأن تسره إذا نظر إليها ، وأن تحفظه فى ماله وعرضه فلا تنفق شيئًا إلا بإذنه ، ولا تدخل أحدًا فى بيته إلا برضاه ، وأن تتعاون معه على السراء والضراء ، وتصون سره ، وتحسن عشرته ، وتخلص له الود ، وتصدقه الحديث ، وتحب من يحب وما يحب ، وتتقى ما لا يبغيه وما يحرجه ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً .

قال عليه الصلاة والسلام فى خطبة الوداع : « ألا إن لكم على نسائكم حقًا ، ولنسائكم عليكم حقًا ، فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن » . ( رواه ابن ماجه والترمذى ).

وقد مر بك قوله ﷺ : « إن أفضل ما يؤتاه الرجل بعد تقوى الله - عز وجل- امرأة صالحة إن نظر إليها سرته ، وإن أمرها أطاعته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته ( أى حفظته ) فى ماله وعرضه » .

وقال رسول الله ﷺ فى حديث طويل رواه أبو داود وغيره : « لو كنت آمراً أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن ؛ لما جعل الله لهم عليهن من الحق » .

وروى البزار عن عائشة ﵂ قالت : « سألت رسول الله ﷺ : أى الناس أعظم حقًا على المرأة . قال : زوجها . قلت : فأى الناس أعظم حقًا على الرجل . قال : أمه » .

وعن أبى هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه »(رواه البخارى ومسلم وغيرهما)

( رواه البخارى ومسلم وغيرهما ) .

وعن معاذ بن جبل ﷺ عن النبى ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن فى بيت زوجها وهو كاره ، ولا تخرج وهو كاره ، ولا تطيع فيه [١] أحدًا ، ولا تعزل [٢] فراشه ، ولا تضربه ، فإن كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه ، فإن قبل منها فبها ونعمت وقبل الله عذرها وأفلج حجتها ، ولا إثم عليها ، وإن هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها » . ( رواه الحاكم ) .

وروى الطبرانى باسناد جيد عن زيد بن أرقم ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « المرأة لا تؤدى حق الله عليها حتى تؤدى حق زوجها كله ، ولو سألها وهى على ظهر قتب [٣] لم تمنعه نفسها » .

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهى لا تستغنى عنه » .

( رواه النسائى والبزار ) .

فالمرأة المسلمة إن قامت بحق زوجها عليها فأطاعته وبرته ، وأحسنت إليه ، وأخلصت له كان لها عند ربها مقام كريم ، وأجر عظيم . قد صرحت بذلك الأحاديث الصحيحة وهى كثيرة منها :

ما رواه ابن ماجه والترمذى عن أم سلمة ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة » .

وعن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلت المرأة خمسها، وحصنت فرجها ، وأطاعت بعلها ، دخلت من أى أبواب الجنة شاءت » .

( رواه ابن حبان ) .

وعن ابن عباس ﷺ قال : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك : هذا الجهاد كتبه الله على الرجال ، فإن يصيبوا أجروا وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ، ونحن معشر النساء نقوم عليهم . ( أى نكون فى خدمتهم ) فما لنا من ذلك ؟ . قال : فقال رسول الله ﷺ : « أبلغى من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافًا بحقه يعدل ذلك ، وقليل منكن من يفعله».

( رواه البزار وغيره ) .

---

(١) أى لا تطيع أحدًا يسلطها على إيذائه وعصيانه .

(٢) أى لا تجعل فراشه غير فراشها ، فتعزل نفسها عنه فى المضجع .

(٣) ما يوضع على سنام البعير .

وقال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بنسائكم فى الجنة ؟ . قلنا : بلى يا رسول الله . قال : ودود ، ولود ، إذا غضبت أو أسيء إليها أو غضب زوجها قالت: هذه يدى فى يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى » . ( رواه الطبرانى )

* *

# الجمـــاع

**• مقاصده :**

الجماع من الحقوق المشتركة بين الرجل والمرأة ، وهو من أهم مقاصد الزواج لما يترتب عليه من حفظ النوع البشرى بالتناسل ، ولما فيه من صيانة للدين والعرض وغض البصر وتحصين الفرج .

وفيه تحسين للصحة بإخراج المنى المحتبس فى الجسم إن روعى فيه التوسط والاعتدال ، وفيه سرور للنفس وانشراح للصدر بحصول المتعة واللذة .

قال تعالى ممتناً على عباده : ﴿ أُحِلَّ لكم ليلة الصيام الرفثُ إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ (١) .

أى هن سكن وستر ومتعة لكم وأنتم سكن وستر ومتعة لهن .

وقال تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ (٢) .

وقال جل شأنه : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ﴾ (٣) .

**• حكمه :**

وما دام الجماع حقاً مشتركاً بين الرجل والمرأة كان من الواجب على المرأة أن لا تمتنع عن زوجها إن طلبها له فى أى وقت ، ما لم تكن حائضاً ، أو نفساء ، أو صائمة صيام فرض ، أو معذورة بعذر يمنعها من ذلك كمرض شديد تجد معه فى الجماع مشقة بالغة .

ويجب على الرجل أن يلبى رغبتها بالقدر الذى يحصنها ويعفها مادام قادراً على ذلك ، فهو من باب المعاشرة بالمعروف التى أمر الله بها فى كتابه العزيز . هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٧ . (٢) سورة البقرة : الآية ٢٢٣ .
(٣) سورة الروم : الآية ٢١ .

ويرى الشافعية : أن الجماع حق للزوج فلا يجب عليه فعله .

وقال الحنابلة : لا يجوز للرجل أن يترك جماع امرأته أكثر من أربعة أشهر وهو حد الإيلاء (١) .

ويرى ابن حزم أنه يجب على الرجل - مادام قادراً - أن يجامع امرأته بعد كل طهر مرة على الأقل .

والأصح ما ذهب إليه الجمهور ، فيراعى الرجل حال امرأته ومدى احتياجها له فيعطيها كفايتها منه بالمعروف كما ينفق عليها بالمعروف ويعاشرها بالمعروف ، وهو فى نظرى من أهم حقوقها التى يجب على الرجل أن يؤديها إليها طلباً لعفافها وصيانة لعرضها .

فإن كان الرجل فى سفر فلا يمكث بعيداً عنها أكثر من ستة أشهر إلا لعذر كما قال بعض الحنابلة .

« قيل لأحمد بن حنبل رضي الله عنه : كم يغيب الرجل عن زوجته ؟ ، قال : ستة أشهر ، يكتب إليه ، فإن أبى أن يرجع فرق الحاكم بينهما .

وحجته فى ذلك ما رواه أبو حفص بإسناده عن زيد بن أسلم قال : بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة ؛ مر بإمرأة فى بيتها وهى تقول :

تطاول هذا الليلُ واسودَّ جانبهْ    وطال عليَّ أن لا خليل ألاعبُهْ
ووالله لولا خشية الله وحده    لحُركَ من هذا السَّرير جوانِبُهْ
ولكنَّ ربى والحياءُ يكفُّنى    وأُكرمُ بعلىَ أن تنال مراكبه

فسأل عنها عمر ، فقيل له : هذه فلانة ، زوجها غائب فى سبيل الله ، فأرسل إليها امرأة تكون معها ، وبعث إلى زوجها ، فأقفله ( أى أعاده ) ، ثم دخل على حفصة ، فقال : يا بنية كم تصبر المرأة عن زوجها ؟ ، فقالت : سبحان الله ، مثلك يسأل مثلى عن هذا ؟ . فقال : لولا أنى أريد النظر للمسلمين ما سألتك . قالت : خمسة أشهر ... ستة أشهر ، فوقت للناس فى مغازيهم ستة أشهر يسيرون شهراً ويقيمون أربعة ويسيرون شهراً راجعين (٢) .

---

(١) الإيلاء هو أن يحلف الرجل أن لا يجامع امرأته ، وسيأتى حكمه مفصلاً إن شاء الله .

(٢) انتهى بتصرف من المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٣١ .

وقال الغزالى من الشافعية : وينبغى أن يأتيها فى كل أربع ليال مرة ، فهوأعدل؛ لأن عدد النساء أربعة ، فجاز التأخير إلى هذا ... نعم ينبغى أن يزيد أو ينقص حسب حاجتها فى التحصين ، فإن تحصينها واجب عليه ، وإن كان لا تثبت المطالبة بالوطء ، فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها .

وعن محمد بن معن الغفارى قال :

« أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقالت : يا أمير المؤمنين : إن زوجى يصوم النهار ، ويقول الليل ، وأنا أكره أن أشكوه - وهو يعمل بطاعة الله عز وجل، فقال لها : نعم الزوج زوجك ، فجعلت تكرر هذا القول ويكرر عليها الجواب . فقال له كعب الأسدى : يا أمير المؤمنين هذه المرأة تشكو زوجها فى مباعدته إياها عن فراشه ، فقال عمر : كما فهمت كلامها فاقض بينهما ، فقال كعب : على بزوجها ، فأتى به ، فقال له : إن امرأتك هذه تشكوك ، قال : أفى طعام ، أو شراب؟... قال : لا ، فقالت المرأة :

يا أيها القاضى الحكيم رشـــدُه ألهى خليلى عن فراشى مســجدُه
زَهَدَه فى مضجعـــــى تعبدُه فاقض القضا ، كعب ، ولا تردده
نهاره وليلـــــــه ما يرقدُه فلستُ من أمرِ النســـــاء أحمَده

فقال زوجها :

زهدنى فى النســـاء وفى الحَجَل (١) أنى امرؤ أذهلنـــــى ما نزل
فى سورة النحل وفى السبع الطول(٢) وفى كتاب الله تخويف جلل (٣)

فقال كعب :

إن لها عليك حقاً يا رجل نصيبها فى أربع لمن عقل
فأعطـــــــها ذاك ودع عنك العِـــــلل

ثم قال : إن الله عز وجل قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك ، فقال عمر : والله ما أدرى من أى أمريك أعجب! ، أمن فهمك أمرهما ، أم من حكمك بينهما ؟ ... اذهب فقد وليتك قضاء البصرة .

---

(١) هو القبة التى تزين للنساء فوق الأسرة . (٢) من البقرة إلى التوبة .
(٣) عظيم .

## • آداب الجماع :

١ - يستحب لمن أراد أن يجامع أهله أن يقول : بسم الله ، وذلك قبل أن يتهيأ للفعل .

فقد روى الجماعة إلا النسائى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا . فإن قدر بينهما فى ذلك ولد ، لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً » .

وقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث : « لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً » معناه : لا يطعنه فى بطنه عند الولادة ، فقد ثبت فى الصحيح أن كل بنى آدم يطعنه الشيطان فى بطنه حين يولد إلا من استثنى من ذلك كيحيى وعيسى عليهما السلام ، وكل ولد قد سمى الله أبوه قبل الجماع .

وقيل : لم يضره بمشاركة أبيه فى جماع أمه كما جاء عن مجاهد أن الذى يجامع ولم يسم يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه ، وقيل : لا يفتنه فى دينه ببركة التسمية ، وقيل : لا يضره فى بدنه ، وكل هذه المعانى محتملة ، والله أعلم .

٢ - ويستحب الاستتار حال الجماع بقدر الإمكان ، ويكره أن يكونا عاريين تماماً أثناءه .

فعن عتبة بن عبد السليمى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجردا تجرد العيرين » ( رواه ابن ماجه بسند ضعيف [1] )

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم والتعرى فإن معكم من لا يفارقكم ، إلا عند الغائط ، وحين يفضى الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرموهم » . ( رواه الترمذى )

ويقوى الحكم بالكراهة الأحاديث الواردة فى وجوب ستر العورة - منها ما رواه الترمذى بسند حسن عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : « قلت يا نبى الله : عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ . قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما

---

(١) ففى سنده الأحوص بن حكيم وهو ضعيف ، وجزم العراقى فى تخريج أحاديث « إحياء علوم الدين » بضعف سنته ، وقد خرجه النسائى وقال : إنه حديث منكر . وانظر هذه المسألة فى كتابى بين السائل والفقيه جـ ٤ ص ١٧ .

ملكت يمينك . قلت يا رسول الله : إذا كان القوم بعضهم فى بعض ؟ . قال : إن استطعت ألا يراها أحد فلا يراها . قال : قلت : إذا كان أحدنا خالياً ؟ . قال : فالله أحق أن يستحيا منه » .

٣ - ويستحب ترك الكلام حال الجماع إلا لحاجة .

لما رواه قبيصة بن ذؤيب أن رسول الله ﷺ قال : « لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فإن منه يكون الخرس والفأفاء » .

٤ - ويستحب أن يلاعب امرأته قبل الجماع لتنهض شهوتها فتنال من لذة الجماع مثل ما يناله .

وقد روى عن عمر بن عبد العزيز عن النبى ﷺ أنه قال : « لا تواقعها إلا وقد أتاها من الشهوة مثل ما أتاك لكيلا تسبقها بالفراغ - وقلت ذلك إلىّ ؟ ، قال : نعم إنك تقبلها وتغمزها وتلمزها فإذا رأيت أنه قد جاءها مثل ما جاءك واقعتها » .

فإن فرغ قبلها كره له النزع حتى تفرغ .

لما روى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جامع الرجل أهله فليقصدها ، ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضى حاجتها » .

ولأن فى ذلك ضرراً عليها ومنعًا لها من قضاء شهوتها .

٥ - ويستحب للمرأة أن تتخذ قطعة من قماش تناولها الزوج بعد فراغه فيتمسح بها ؛ فإن عائشة رضي الله عنها قالت : « ينبغى للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقة فإذا جامعها زوجها ناولته إياها فمسح عنه ، ثم تمسح عنها فيصليان فى ثوبهما ذلك ما لم تصبه جنابة » .

وهذه الأحاديث كلها كما قال ابن قدامة : رواها أبو حفص البكرى (١) .

٦ - ويستحب أن يغتسل الرجل عند كل واحدة بعد أن يجامعها إن كان له أكثر من زوجة ، فإن اكتفى بغسل واحد فلا بأس فقد فعل النبى ﷺ هذا وذاك .

روى مسلم فى صحيحه عن أنس رضي الله عنه : « أن النبى ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد » .

---

(١) انظر المغنى جـ ٧ ص ٢٠٦ .

وروى أبو داود فى سننه عن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ : « أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه فى ليلة ، فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلاً ، فقلت : يا رسول الله لو اغتسلت غسلاً واحدًا ، فقال : هذا أطهر وأطيب » .

٧ - ويستحب للمجامع إذا أراد العود قبل الغسل الوضوء بين الجماعين .

فقد روى مسلم فى صحيحه من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أراد أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » .

وفى الغسل والوضوء بعد الوطء من النشاط وطيب النفس وكمال الطهر والنظافة ما فيه .

٨ - ويستحب ترك الكلام مع الناس فى شأن الجماع ؛ لأنه من اللغو الذى ينبغى الإعراض عنه .

قال تعالى فى صفات المؤمنين : ﴿ والذين هم عن اللغو معرضون ﴾ .

وقد قال رسول الله ﷺ فى الحديث الصحيح : « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » .

نعم إذا دعت الحاجة إلى التحدث عنه كتعليم آدابه وما أشبه ذلك فلا بأس من التكلم فيه .

٩ - ويجب على كل من الرجل والمرأة كتمان ما يحدث بينهما من إفضاء ؛ فإن إفشاء ذلك من الكبائر ، إلا عند الاضطرار كالدفاع عن النفس عند التهمة بعدم القدرة على الجماع .

فقد جاء فى الصحيح : « أن امرأة ادعت عند النبى ﷺ أن زوجها عاجز عن إتيانها فقال : يا رسول الله إنى لأنفضها نفض الأديم »(١) .

وقد جاء النهى عن ذلك فى أحاديث كثيرة منها :

ما رواه أحمد فى مسنده عن أبى سعيد رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال . « إن شر الناس منزلة يوم القيامة : الرجل يفضى إلى المرأة ، وتفضى إليه ، ثم ينشر سرها » .

وروى أحمد أيضاً وأبو داود عن أبى هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ

---

(١) قوله : « نفض الأديم » كناية عن قوته فى الجماع فهو يحركها بشدة كما يحرك الجلد هنا وهناك لينفض عنه الغبار .

صلى فلما سلم ، أقبل عليهم بوجهه فقال : مجالسكم[1] . هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه وأرخى ستره ، ثم يخرج فيحدث ، فيقول : فعلت بأهلى كذا ، وفعلت بأهلى كذا ؟ ! . . فسكتوا، فأقبل على النساء ، فقال هل منكن من تحدث ؟ .

فجثت[2] فتاة كعاب على ركبتيها ، وتطاولت ليرَاها الرسول ﷺ وليسمع كلامها ، فقالت : إى والله . إنهم يتحدثون ، وإنهن ليتحدثن . فقال : هل تدرون ما مثل من فعل ذلك ؟ .

إن مثل من فعل ذلك كشيطان وشيطانة ، لقى أحدهما صاحبه بالسكة ، فقضى حاجته منها - والناس ينظرون إليه » .

١٠ - ويجب على الرجل أن يجتنب جماع امرأته أثناء حيضها أو نفاسها ، وقد تقدم الكلام على ذلك مع تحقيق طبى مهم فى الجزء الأول من هذا الكتاب .

١١ - ويجب عليه أن يجتنب إتيانها فى دبرها كما سبق بيانه أيضًا .

١٢ - وينبغى الاعتدال فى أمر الجماع حفظًا للصحة العامة ؛ فإن كثرة الجماع تحدث أضرارًا شديدة بالبدن .

قال الشافعى رضي الله عنه :

احفظ منيك ما استطعت فإنه ماء الحياة يصب فى الأرحام

* *

# المحرمات من النساء

حرم الله تبارك وتعالى على الرجال جملة من النساء لأسباب مختلفة فمنهن من حرمهن الله عز وجل على الرجال بسبب النسب .

ومنهن المحرمات بسبب المصاهرة .

ومنهن المحرمات بسبب الرضاع .

ومنهن المحرمات بأسباب متفرقة يأتى ذكرها .

ومنهن المحرمات حرمة مؤبدة .

ومنهن المحرمات حرمة مؤقتة ، فإن زال مانع التحريم حلت لمن كانت محرمة عليه مع وجوده .

---

(١) أى الزموا أماكنكم . (٢) أى جلست فتاة حديثة السن .

● **المحرمات بسبب النسب :**

والمحرمات من جهة النسب سبعة :

١ - الأم : وهى كل من كانت لها عليك ولادة ، سواء كانت لها عليك ولادة مباشرة أم غير مباشرة كالجدة وأمها وأم الأب وجدته ·

٢ - البنت : وهى كل من كانت لك عليها ولادة مباشرة أو غير مباشرة ، فيطلق لفظ البنت على بنتك وبنت بنتك وبنت ابنك مهما نزلت درجتها ·

٣ - الأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ·

٤ - العمة : وهى كل أنثى شاركت أباك أو جدك فى أصليه أو فى أحدهما · وقد تكون العمة من جهة الأم ، وهى أخت أبى أمك ·

٥ - الخالة : وهى كل أنثى شاركت أمك فى أصليها أو فى أحدهما ·

وقد تكون من جهة الأب : وهى أخت أم أبيك ·

٦ - بنت الأخ : من أى الجهات كان ·

شقيقًا أو لأم أو لأب ، وكذلك بنت بنته وبنت ابنه مهما نزلت ·

٧ - بنت الأخت : من أى الجهات كانت ·

شقيقة كانت أو أختًا لأم أو أختا لأب ·

قال تعالى : ﴿ حُرِّمت عليكُم أُمهاتُكم وبناتُكم وأخواتُكم وعماتُكم وخالاتُكم وبناتُ الأخِ وبناتُ الأختِ ﴾ (١) ·

● **المحرمات بسبب الرضاع :**

وقد حرم الله بسبب الرضاع صنفين من النساء ·

١ - الأم التى أرضعت ·

٢ - الأخت من الرضاع ·

وليست الأم المرضعة وحدها التى تحرم على من أرضعت بل هى وأصولها وفروعها ، وأخواتها وعماتها وخالاتها ، وبنات أخيها وبنات أختها ·

وذلك لقوله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ·

( رواه البخارى وغيره ) ·

---

(١) سورة النساء : الآية ٢٣ ·

والأخت من الرضاع · سواء رضع معها أم رضع قبلها أم بعدها ·

## • الرضاع الذى يثبت به التحريم :

اختلف الفقهاء فى القدر الذى يثبت به التحريم ·

١ - فقال المالكية والحنفية : يثبت التحريم بوصول لبن المرضع إلى حلق الطفل ولو بطريق الأنف مهما قل مقداره ·

أخذًا من إطلاق لفظ الرضاع فهو عام يشمل القليل والكثير ·

ولما رواه البخارى ومسلم عن عقبة بن الحارث قال : تزوجت أم يحيى بنت أبى إهاب فجاءت أمَة سوداء فقالت : قد أرضعتكما ، فأتيت النبى ﷺ ، فذكرت له ذلك فقال : « وكيف ، وقد قيل ؟ · · دعها عنك » ·

فترك الرسول ﷺ السؤال عن عدد الرضعات ، وأمره بتركها دليل على أنه لا اعتبار إلا بالرضاع ، فحيث وجد اسمه وجد حكمه ·

٢ - ويرى جمهور الحنابلة أن التحريم لا يثبت إلا بثلاث رضعات ·

لقوله ﷺ : « لا تحرِّم المصة ولا المصتان » · ( رواه مسلم ) ·

فدل هذا الحديث على أن المصة والمصتين لا يثبت بهما التحريم ويثبت بما زاد عليهما ·

٣ - ويرى الشافعية أن التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات متفرقات مشبعات·

لما رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرِّمن ، ثم نسخن بخمس معلومات فتُوفى رسول الله ﷺ ، وهن فيما يقرأ من القرآن » ·

فهذا الحديث بين أن المراد بالرضاع فى قوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم﴾ مقيد بعدد معين وهو خمس رضعات ·

غير أن هذا الحديث قد وجه إليه المخالفون عدة اعتراضات : منها أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، وهو نقل جمع عن جمع تحيل العادة اتفاقهم على الكذب ، ولو كان كما قالت عائشة لما خفى على المخالفين من أمثال على وابن عباس وغيرهما ·

والأصح عندى أن الرضاع المحرم هو الذى يكون أكثر من مصتين متفرقتين للحديث المتقدم · وهو قوله ﷺ : « لا تحرّم المصة ولا المصتان » · والله أعلم ·

## • سن الرضاع :

والرضاع المحرم هو ما كان فى الحولين لقوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ [1] ·

ولأن الرضيع فى هذه المدة يعتمد على لبن المرضع فينبت به لحمه وعظمه فتكون المرضع له بمنزلة أمه ·

وقد روى الدارقطنى ، وابن عدى ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لا رضاع إلا فى الحولين » ·

وروى أبو داود أن النبى ﷺ قال : « لا رضاع إلا ما أنشز [2] العظم ، وأنبت اللحم » ·

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق [3] الأمعاء ، وكان قبل الفطام » · ( رواه الترمذى وصححه ) ·

وقد زاد المالكية على الحولين الشهر والشهرين احتياطًا ·

وقد ورد عن مالك رحمه الله أن الطفل إن فطم قبل العامين واعتمد فى غذائه على الأطعمة الأخرى ثم عاد إلى الرضاع لا يثبت بهذا الرضاع التحريم ·

ويرى الشافعية والحنفية أنه لو عاد إلى الرضاع بعد أن انفصل عنه فى خلال العامين يثبت به التحريم ، والله أعلم ·

## • بم يثبت الرضاع ؟ :

ويثبت الرضاع عند المالكية بإقرار المرضع ما لم تشتهر بالكذب أو تحوم حولها التهمة فى تفريق الزوجين ·

فإن قالت المرأة للزوجين : قد أرضعتكما · وكانت موضع ثقة ليست مشهورة بالكذب وجب على الزوج مفارقة زوجته ·

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٣ · (٢) قواه وشدّه ·

(٣) غذاها واكتفت به عن غيره من الأطعمة ·

وبهذا قال كثير من الحنابلة ·

واستدلوا على ذلك بحديث عقبة بن الحارث المتقدم ذكره ·

ويثبت الرضاع أيضًا عندهم بشهادة امرأتين غير المرضع بشرط أن يفشو قولهما ويشتهر قبل الشهادة ·

ويرى الأحناف أن التحريم لا يثبت إلا بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، ولا يقبل فيه شهادة النساء وحدهن ؛ وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضَوْن من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكرَ إحداهما الأخرى ﴾ (١) ·

واستدلوا أيضاً بما رواه البيهقى : « أن عمر ﷺ أتى بامرأة شهدت على رجل وامرأة أنها أرضعتهما ، فقال : لا ، حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان » ·

ويرى الشافعية أن الرضاع يثبت بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، أو أربعة نسوة - كل امرأتين برجل ·

لأن النساء هن اللاتى يطلعن على ذلك فى الغالب ·

## • زوج المرضع :

يعتبر زوج المرضع أباً للرضيع ؛ لأنه سبب فى نزول اللبن ·

وقد جاء فى الصحيح أن النبى ﷺ قال لعائشة : « ائذنى لأفلح أبى القعيس فإنه عمك » ، وكانت امرأته أرضعت عائشة ﷺ ·

وقد سئل ابن عباس عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً : أيحل للغلام أن يتزوج الجارية ؟ ، قال : « لا » اللقاح واحد ·

وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم ·

## • الاحتياط فى أمر الرضاع :

يجب على كل امرأة أن تحتاط فى أمر الرضاع فلا ترضع طفلاً من أقاربها أو جيرانها إلا عند الضرورة ، فربما يحدث توافق بين الفتى وإحدى أقاربه أو جيرانه فيصدم بأن أمه أو أمها قد أرضعتهما ·

وربما يتزوجها وهو لا يدرى أنها رضعت من أمه ، أو رضع هو من أمها إلا بعد

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢ ·

أن يقضى معها مدة طويلة وقد أنجب منها أولاداً ، فيفاجأ بأنه تزوج أخته من الرضاع فيضطر إلى مفارقتها حتمًا ، فانظر كيف يكون مصيره ومصيرها ومصير أولادهما .

## • المحرمات بسبب المصاهرة :

المراد بالمصاهرة : القرابة الناشئة عن الزواج .

قال الله تعالى : ﴿ هو الذى خلق من الماء بشرًا فجعله نسبًا وصهراً وكان ربك قديرًا ﴾ (١) .

والمحرمات بسبب المصاهرة أربعة أصناف :

١ - أم الزوجة وأمها وأم أمها ، وأم أبيها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وأمهات نسائكم﴾ .

٢ - بنت الزوجة التى دخل بها ، وبنت بنتها ، وبنات أبنائها ، مهما نزلن . فإن لم يكن قد دخل بأمها فلا تحرم عليه .

لقوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ .

٣ - حليلة الابن الصلبى ، وحليلة ابن ابنه مهما نزل ؛ لقوله تعالى : ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ .

٤ - زوجة الأب ، سواء دخل بها أو لم يدخل بها . فمتى عقد عليها عقداً صحيحًا حرمت على أبنائه وأبناء أبنائه مهما نزلوا فى الدرجة .

وقد كان الرجل فى الجاهلية يرث امرأة أبيه مع ما يرثه من المال والعقار ، فإن شاء زوجها لغيره ، وإن شاء تزوجها هو ، وكان العقلاء منهم وذوى المروءة يبغضون هذا النوع من الزواج ، ويسمونه : نكاح المقت ( أى نكاح الغضب واللعنة ) .

فلما جاء الإسلام أبطل هذا النكاح ومقت فاعله .

فقال جل شأنه : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف (٢) إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً ﴾ (٣) .

روى ابن أبى حاتم بسنده عن رجل من الأنصار قال : لما توفى أبو قيس - يعنى ابن الأسلت - وكان من صالحى الأنصار ، فخطب ابنه قيس امرأته ،

---

(١) سورة الفرقان : الآية ٥٤ .    (٢) أى إلا ما قد مضى فهو معفو عنه .

(٣) سورة النساء : الآية ٢٢ .

فقالت : إنما أعدّك ولدًا وأنت من صالحى قومك ، ولكن آتى رسول الله ﷺ فأستأمره .

فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن إبا قيس توفى . فقال : « خيرًا » . ثم قالت : إن ابنه قيسًا خطبنى وهو من صالحـــى قومه ، وإنما كنت أعده ولدًا ، فما ترى ؟ . فقال لها : « ارجعى إلى بيتك » . قال : فنزلت هذه الآية ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ .

وروى أحمد فى مسنده عن البراء بن عازب قال : مر بى عمى الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له النبى ﷺ فقلت له : أى عم ، أين بعثك النبى ؟ قال: بعثنى إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرنى أن أضرب عنقه [1] .

## • المحرمات لأسباب متفرقة :

تكلمنا فيما سبق عن المحرمات بسبب النسب ، والمحرمات بسبب الرضاع ، والمحرمات بسبب المصاهرة ، وسنتكلم الآن عن المحرمات لأسباب متفرقة :

١ - الجمع بين الأختين :

لقوله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴾ .

( أى حرم عليكم أن تجمعوا بين أختين فى عصمة واحدة إلا ما قد مضى فى الجاهلية فإنه معفو عنه ) .

فإذا كان تحت رجل أختان وجب عليه أن يفارق إحداهما .

روى أحمد وغيره أن فيروز الديلمى أسلم وتحته أختان ، فقال له رسول الله ﷺ : « طلق أيتهما شئت » .

وإن طلق امرأته فلا يباح له أن يتزوج أختها إلا إذا انقضت عدة التى طلقها .

٢ - الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها :

فلا يجوز للرجل أن يجمع بينهما فى عصمة واحدة .

وذلك لما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه : « أن النبى ﷺ نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها » .

وروى ابن عبد البر وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن

---

(١) انظر تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٢١٥ .

يتزوج الرجل على العمة أو على الخالة ، وقال : « إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » .

٣ - المتزوجة :

فلا يباح بحال أن يتزوج الرجل زوجة غيره ، ولا من كانت معتدة من طلاق ؛ رعاية لحق الزوج وصيانة لمائه وحرمته .

قال تعالى : ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ ( أى وممن حرم عليكم نكاحهن المحصنات من النساء ، وهن المتزوجات ومن فى حكمهن كالمعتدات من طلاق أو من وفاة ) .

٤ - من طلقت ثلاثًا :

لا يباح لمن طلق امرأته ثلاثاً مرة بعد مرة أن يتزوجها حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا ، فيدخل بها ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره ﴾ [١] .

وسيأتى الكلام عن ذلك بالتفصيل عند حكم نكاح التحليل إن شاء الله تعالى .

٥ - الزانية :

لا يباح للمؤمن أن ينكح زانية ثبت عليها الزنا بالإقرار أو بالشهود أو اشتهرت بذلك ما لم تتب توبة نصوحًا .

وذلك لقوله تعالى : ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانيةً أو مشركةً والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشركٌ ، وحُرِّم ذلك على المؤمنين ﴾ [٢] .

روى أبو داود والترمذى والنسائى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أن مرثد بن أبى مرثد كان يحمل الأسارى [٣] بمكة - وكان بمكة بغِيٌّ يقال لها عناق ، وكانت صديقته .

قال : فجئت النبى ﷺ فقلت : يا رسول الله أنكح عناقًا ؟ . قال : فسكت عنى فنزلت الآية : ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية ﴾ .. الآية » .

والحكمة فى تحريم زواج الزانية أنها خبيثة لا تتورع عن إفساد فراش زوجها وتلويث عرضه ونسبه وتعريضه للقيل والقال وفساد الحال .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٠ . (٢) سورة النور : الآية ٣ . (٣) جمع أسير .

ثم إن الزواج مبنى على المودة والرحمة ، فكيف تكون الخبيثة محبوبة للطَّيِّب عطوفة عليه رحيمة به مخلصة له !

وقد قال الله عز وجل : ﴿ الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ﴾ (١) .

والرجل مطالب شرعًا أن يتخير لأولاده أمًا مؤمنة صالحة تكون لأبنائها مدرسة يتعلمون منها مبادئ الخلق والدين .

ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة تفرط فى عرضها فتكون عارًا عليه وعلى أبنائه من بعده .

٦ - المشركة :

اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج وثنية ، ولا امرأة ممن يعبد البقر أو يسجد للنار ، ولا معتنقة لمذهب من المذاهب التى لا تعترف بوجود الله تعالى كالوجودية والشيوعية ومن هم على شاكلتهم ، ولا من ارتدت عن الإسلام .

وذلك لقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلي النار والله يدعو إلي الجنة والمغفرةِ بإذنه ﴾ (٢) .

* *

# زواج الكتابيات

اتفق أكثر أهل العلم على إباحة الزواج من نساء أهل الكتاب الحرائر دون الإماء والمحاربات ، محتجين بقوله تعالى : ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصناتُ من المؤمنات والمحصناتُ من الذين أوتوا الكتابَ من قبلكم إذا آتيتموهن أجورَهن محصِنين غيرَ مسافحين ولا متخذِى أخدان ﴾ (٣) .

وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى دون غيرهم .

وإنما أبيح طعامهم والتزوج منهم لإزالة الحواجز بينهم وبين الدخول فى

(١) سورة النور : الآية ٢٦ . (٢) سورة البقرة : الآية ٢٢١ . (٣) سورة المائدة: الآية ٥ .

الإسلام ، فبالزواج تتوثق الصلات وتقوى الروابط بين الأسر ، وتتاح لهم دراسة الإسلام عن قرب ، وربما تدخل هذه الزوجة فى الإسلام وربما يدخل فيه أهلها أيضاً .

ولذلك ينبغى أن يكون ذلك هو هدف المسلم الذى يبتغى الزواج من يهودية أو نصرانية .

والزواج من أهل الكتاب - وإن كان مباحًا شرعًا - إلا أنه يكره لمن وجد المسلمة ولم يكن مضطرًا إلى الزواج من أهل الكتاب ، ولم يكن هناك مطمع فى إسلامها .

وذلك لأنها قد لا تلتزم بالآداب والمبادئ التى وضعها الإسلام ، وقد ينجب منها أولادًا فتهودهم أو تنصرهم ، وهم - بلا شك - لا يجدون عندهم ما يجدونه فى الأم المسلمة من الرعاية الدينية وحسن التوجيه إلى ما فيه صلاح أمرهم فى دنياهم وآخرتهم .

والزوج نفسه لا يجد منها ما يجده من زوجته المسلمة من السكون النفسى والاستقرار العاطفى والتجاوب الوجدانى وذلك لاختلاف العقيدة ، واختلاف أساليب التربية الدينية عند كل منهما .

فالأحرى بالمسلم أن لا يقدم على الزواج من الكتابية إلا عند الضرورة أو كان له مطمع فى إسلامها .

**الفرق بين الكتابية والمشركة :**

فإن قلت: ما الفرق بين الكتابية والمشركة مع أن كلاً منهما لا يؤمن بوحدانية الله إيمانًا صحيحًا ، ولا يؤمن بما لله من صفات الكمال والتنزيه ، فكل منهما يجعل لله شريكًا ، فاليهود قالوا : عزير ابن الله ، والنصارى قالوا : المسيح ابن الله ، والمشركون على اختلاف نحلهم ومذاهبهم يعبدون أوثانًا يعتقدون أنها تقربهم إلى الله؟

قلت : الفرق بينهما كبير .

فأهل الكتاب لهم دين سماوى وكتاب منزل ،وإن حرفوه .

أما المشركون فليس لهم دين سماوى ولا كتاب منزل ولا شريعة يلتزمونها فى رعاية الحقوق والواجبات والمعاملات .

وأهل الكتاب يؤمنون بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر بوجه عام، وإن كان فى إيمانهم زيغ وانحراف وتناقض واختلاف .

وفهمهم للإسلام أكثر وأدق من فهم المشركين له؛ لأنهم يجدون فى كتبهم أمارات صدق النبى ﷺ فى كل ما بلغ عن ربه عز وجل ·

لهذا أباح الله التزوج منهم ليتيح لهم التعرف عليه أكثر وأكثر ، ولتخلو نفوسهم من الحقد والحسد الذى حال بينهم وبين الدخول فيه مع التيقن من صدقه وسلامة أحكامه وقيمه ومبادئه ومقاصده ·

ثم إن الكتابية لها دين قد يحملها على طاعة زوجها والإحسان إليه والمحافظة على ماله وعرضه - وإن كان ذلك أمرًا مشكوكًا فيه - أما المشركة فليس لها دين ترسم خطاه وتلتزم تعاليمه فى رعاية الحقوق والواجبات كما قلنا ·

وبهذا تظهر لنا الحكمة الإلهية من إباحة الزواج من الكتابية دون المشركة ·

* *

# زواج المسلمة بغير المسلم

أجمع الفقهاء قاطبة على أنه لا يجوز للمسلمة أن تتزوج من غير المسلمين ·

وذلك لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمناتُ مهاجراتٍ فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمناتٍ فلا ترجعوهن إلي الكفار لا هنَّ حِلٌّ لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ (١) .

ففى هذه الآية يأمر الله المسلمين أن يختبروا النساء اللاتى يخرجن مهاجرات إلى المدينة فيسألوهن عن سبب خروجهن - هل خرجن حبًا فى الله ورسوله وفرارًا من الفتنة فى دينهن ،وابتغاء لنصرة الإسلام والمسلمين ؟

فإن كن قد خرجن لذلك لا يعيدوهن إلى أزواجهن من الكفار ، فلا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ·

فقد حرمت هذه الآية زواج المسلمات بغير المسلمين ·

قال ابن كثير : « وقد كان جائزًا فى ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة ، ولهذا كان أبو العاص بن الربيع زوج ابنة النبى ﷺ زينب رضي الله عنها - وقد كانت مسلمة وهو على دين قومه - فلما وقع فى الأسارى يوم بدر بعثت امرأته زينب فى فدائه

---

(١) سورة الممتحنة : الآية ١٠ ·

بقلادة لها كانت لأمها خديجة فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة ، وقال للمسلمين : « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها فافعلوا » ، ففعلوا ، فأطلقه رسول الله ﷺ على أن يبعث ابنته إليه ، فوفى له بذلك وصدقه فيما وعده ، وبعثها إلى رسول الله ﷺ مع زيد بن حارثة رضي الله عنه .

فأقامت بالمدينة من بعد وقعة بدر ، وكانت سنة اثنتين إلى أن أسلم زوجها أبو العاص بن الربيع سنة ثمان ( فردها عليه ) بالنكاح الأول ، ولم يحدث لها صداقًا ، كما قال الإمام أحمد (١) .

## ● الحكمة فى تحريم زواج المسلمة من الكافر :

قد حرّم الله زواج المسلمة من الكافر من أجل المحافظة على دينها وعرضها ونسلها؛ فهو لا يُؤتمن عليها وإن كان معروفًا بالأمانة ؛ لأنه لا يحترم دينها ولا يلتزم أحكامه ، ولا يبالى بتقويمها فى الأخلاق والسلوك كما يفعل المسلم مع زوجته وفق المبادئ الإسلامية المنصوص عليها فى الكتاب والسنة .

والرجل هو القوّام على المرأة ، وهو وليها فى كثير من التصرفات والمسئول عنها فى كثير من التبعات ، فكيف يتولى الكافر أمر المسلمة وهو أدنى منها مرتبة وأحط منها شأنًا ،وليس له دين صحيح يردعه عن ارتكاب الآثام والتهاون بتعاليم الإسلام .

ودينه الذى يعتنقه لا يضمن للزوجة المسلمة حريتها فى التصرفات المالية ، ولا يصون لها حقها الذى نص عليه دينها - فكيف يغامر الإسلام بمستقبل بناته ويرمى بهن فى أيدى من لا يرقبون فى دينهم إلاً ولا ذمة (٢) .

فكيف تعيش المسلمة فى ظله ودينها يطالبها بشعائر وعبادات ، وفروض وواجبات ويحل لها أشياء ويحرم عليها أشياء ، وزوجها على غير دينها ،وهو فى الحقيقة عدوها يعمل جاهدًا على صدها عن طاعة ربها وصرفها عن تأدية واجباتها شيئًا فشيئًا بشتى الحيل، ويحملها على مشاركتها له فى كثير من الأمور التى يأبى عليها دينها وعرضها وعفافها أن تشاركه فيه، ولا شك أنها لا تعيش مع هذا الزوج وحده ، بل تعيش أو تعايش أسرته فيجعلونها هدفًا لسهامهم المسمومة ويعملون على تهويدها أو تنصيرها بكثير من الحيل التى يقوم بها المبشرون هنا وهناك ، وربما حملوها على مرافقتهم فى دور عبادتهم ومشاركتهم فى بعض طقوسهم طوعًا أو كرهًا فكان فى ذلك زلزلة لعقيدتها وعائق عن تأدية واجباتها الدينية .

(١) تفسير القرآن العظيم جـ ٨ ص ١١٩ ط دار الشعب .

(٢) الإل : القرابة والرحم ، والذمة : العهد .

ثم كيف يكون حال نسلها وأبوهم يهودى أو نصرانى ينشئهم ويربيهم على حسب ما يرى هو لا حسب ما ترى هى ·

كيف يطيب لها أن تراهم قد تبعوا أباهم فى الدين وسلكوا مسلكه فى العادات التى اعتادها الكفار فى بيوتهم ومجالسهم وتصرفاتهم ·

لا شك أن قلبها سينفطر حزنًا وأسًا عليهم حيث لا يفيد الحزن ولا الأسى ·

من أجل ذلك حرّم الله عز وجل على المسلمة أن تتزوج بكافر ·

بخلاف المسلم فإنه يجوز له أن يتزوج بيهودية أو نصرانية للضرورة؛ لأن دينه يعصمه من ظلمها وإهانتها والتقصير فى حقوقها ، وهو قد يهديها بخلقه الفاضل وسلوكه النبيل إلى اعتناق الإسلام ·

وأولاده يكونون تابعين له فى الإسلام قطعًا وذلك قد يحملها على متابعة زوجها وأولادها بدافع الحب والعاطفة ·

واعلم أن الزواج يقوم على السكون النفسى والجنسى بين الزوجين ، وهذا السكون لا يتوفر إلا لزوجين تجمعهما عقيدة واحدة وهدف مشترك يقوم على هذه العقيدة ويدور فى فلكها ،من أجل ذلك كان الإسلام منطقيًا مع أتباعه حين حرم على المرأة المسلمة أن تتزوج بكافر مطلقًا وحرم على المسلم أن يتزوج بمجوسية أو شيوعية أو مشركة، ولم يبح له إلا الزواج من يهودية أو نصرانية عند الضرورة ؛ لأن اليهود والنصارى أهل كتاب سماوى وإن كانوا قد حرفوه وبدلوه ، وذلك لأنهم أقرب إلى الهداية من غيرهم ، ففى كتبهم نعت محمد ﷺ وصفته وقد بشرت به أنبياؤهم ورسلهم ،وهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ·

* *

## نكاح المتعـــــة

نكاح المتعة هو أن يقول الرجل للمرأة متعيني بنفسك شهرًا أو شهرين على مهر قدره كذا وكذا · ولهذا يسمى الزواج المؤقت ، أو الزواج المنقطع ، لأنه ينتهى بعد المدة التى يتفقان عليها ·

وقد أباح النبى ﷺ هذا الزواج فى وقت اضطر الناس إليه ثم نهى عنه ·

وقد ثبت النهى عنه فى أحاديث كثيرة مما جعل كثيرًا من أهل العلم يقطعون بحرمته ويحكمون الإجماع على ذلك ·

ومن الأحاديث التى وردت فى ذلك :

١ - ما رواه البخارى ومسلم عن على رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر » .

٢ - وعن سلمة بن الأكوع قال : « رخص لنا رسول الله ﷺ فى متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها » .

٣ - وعن سبرة الجهنى: « أنه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة ، قال : فأقمنا بها خمسة عشر ، فأذن لنا رسول الله ﷺ فى متعة النساء »، وذكر الحديث إلى أن قال :« فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ » .

٤ - وفى رواية : « أنه كان مع النبى ﷺ ، فقال : يا أيها الناس إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا » .

(رواهن أحمد ومسلم) .

٥ - وفى لفظ عن سبرة قال: « أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها » .

وقال القرطبى :« الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض » .

وقال الشوكانى- بعد أن ذكر من العلماء من خالف الجمهور فى تحريم المتعة - قال : « وعلى كل حال فنحن مقيدون بما بلغنا عن الشارع، وقد صح لنا التحريم المؤبد، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة فى حجيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به .

كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا ،حتى قال عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجه بإسناد صحيح : « إن رسول الله ﷺ أذن لنا فى المتعة ثلاثًا ثم حرمها،والله لا أعلم أحدًا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة»[1].

* *

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ ص ٣٠٤ وما بعدها . والحديث رواه ابن ماجه عن ابن عمر عن عمر ، وتمامه : « إلا أن يأتينى بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها » .

# زواج التحليل

زواج التحليل هو زواج مؤقت، وصورته أن يتزوج الرجل امرأة مطلقة ثلاثًا ليحلها لزوجها الأول لا ليعيش معها حياة دائمة كما هو الشأن فى الزواج المشروع، وقد أفتى أكثر أهل العلم بتحريمه ·

١ - لقوله ﷺ : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ، قالوا : بلى يا رسول الله، قال : هو المحلل ، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له » ·

( رواه ابن ماجه عن عقبة بن عامر بسند فيه ضعف ) ·

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له » · ( رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه ) ·

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ عن المحلِّل فقال : « لا · إلا نكاح رغبة ، لا دلسة ، ولا استهزاء بكتاب الله عز وجل حتى تذوق عسيلته » · ( رواه أبو اسحاق الجوزجانى ) ·

٤ - وعن عمر رضي الله عنه قال : « لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما· فسئل ابنه عن ذلك فقال : كلاهما زان » ·

( رواه ابن المنذر ، وابن أبى شيبة ، وعبد الرزاق ) ·

هذه الأحاديث تفيد أن زواج التحليل زواج فاسد وأنه من الكبائر الملعون فاعلها سواء صرح بإرادة التحليل أثناء العقد ، أم كتم ذلك فى نفسه ·

قال ابن القيم فى « زاد المعاد » (١) : ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطؤ والقصد، فإن القصود فى العقود عندهم معتبرة والأعمال بالنيات والشرط المتواطأ عليه الذى دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم ،والألفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على المعانى، فإذا ظهرت المعانى والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل وقد تحققت غاياتها فترتب عليها أحكامها ·

ومن هنا نعلم أن زواج المحلل لا يحل المرأة لزوجها الأول الذى طلقها ثلاثًا ، لأنه كما قلنا زواج فاسد ، والزواج الفاسد لا تترتب عليه آثار الزواج الصحيح، أما الزواج الذى يحل المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول فهو الذى تجتمع فيه الشروط الآتية :

---

(١) جـ ٤ ص ٦ ط المصرية ·

١ - أن يكون زواجها بالثانى زواجًا صحيحًا، بأن يكون قد تزوجها ليعيش معها عيشة دائمة عن رغبة فيها لا رغبة عنها بعد أن يقضى معها وقتًا ثم يطلقها ليحلها لزوجها الأول ٠

٢ - أن يدخل بها دخولاً حقيقيًا بعد العقد ؛ فيذوق عسيلتها وتذوق عسيلته وذلك يتحقق بالجماع ٠

والدليل على ذلك ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : « جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى رسول الله ﷺ فقالت : إنى كنت عند رفاعة ، فطلقنى ، فبت طلاقى، فتزوجنى عبد الرحمن بن الزبير ، وما معه إلا مثل هدبة الثوب ، فتبسم النبى ﷺ وقال : « أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ ٠٠لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » ٠

ونزل فى ذلك قول الله تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون ﴾ (١) ٠

والحكمة فى ذلك أن الله عز وجل لما أعطى الزوج فرصتين للمراجعة ثم استنفذهما بالطلاق الثالث أراد الحق سبحانه أن يلقنه درسًا قاسيًا إذ حرم عليه أن يعود إليها إن رغب فيها حتى ينكحها زوجًا غيره، يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته ، وهذا تأديب من الله سبحانه لهذا الزوج المستهتر ٠

وإذا علم الرجل أن المرأة لا تحل له بعد أن يطلقها ثلاث مرات إلا إذا نكحت زوجًا غيره فإنه يرتدع ويتراجع عن تطليقها ؛لأن ذلك مما تأباه غيرة الرجال وشهامتهم٠

ثم إن الرجل يستنكف أن يعود إلى امرأته بعد أن نكحها زوج غيره ، فإذا رغب فيها بعد نكاحها وتطليقها دل هذا على تعظيم رغبته فيها واحتياجه لها فلا يفكر مرة أخرى فى تطليقها غالبًا ٠

* *

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٠ ٠

# نكاح الشـــغار

نكاح الشغار هو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته لرجل بشرط أن يزوجه ابنته أو أخته ولم يسميا صداقًا لواحدة منهما فهو نكاح يقوم على التبادل، فيكون زواج كل منهما متوقفًا على زواج الآخر .

وقد نهى النبى ﷺ عن هذا الزواج فقال : « لا شغار فى الإسلام » . ( رواه مسلم ) .

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار : أن يقول الرجل للرجل : زوجنى ابنتك أو أختك ، على أن أزوجك ابنتى أو أختى ، وليس بينهما صداق » . ( رواه ابن ماجه ) .

وبهذين الحديثين استدل جمهور الفقهاء على بطلان هذا النكاح لأن كل زواج متوقف على الآخر ، وقيل هو باطل لأن كل منهما جعل بضع[1] أخته أو ابنته مهراً للأخرى وهى لا تنتفع به ،وفى ذلك ظلم لكل منهما .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقع صحيحًا ، ويجب لكل واحدة من البنتين مهر مثلها على زوجها ؛ إذ أن الرجلين سميا ما لا تصلح تسميته مهرًا ، إذ جعل المرأة مقابل المرأة ليس بمال ينتفع به ، والفساد فيه من قبل المهر ، وهو لا يوجب فساد العقد .

وقد ذكرنا فيما سبق أن الأحناف لا يعدون المهر ركنًا من أركان العقد ولا شرطًا من شروط صحته، وإنما هو حق للمرأة يجب على الرجل الوفاء به قبل الدخول أو بعده .

* *

# نكاح المحـــرم

اتفق أكثر أهل العلم على أن المحرم بحج أو بعمرة لا يُنكح ولا يَنكح مادام محرمًا .

وذلك لما رواه مسلم فى صحيحه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال: « لا ينكح المحرم ولا ينكح » .

قال ابن رشد فى بداية المجتهد (٢) : واختلفوا فى نكاح المحرم، فقال مالك

---

(١) البضع – بضم الباء – : الفرج . (٢) جـ ٢ ص ٤٥ .

والشافعى والليث والأوزاعى وأحمد : لا ينكح المحرم ولا ينكح، فإن فعل فالنكاح باطل ، وهو قول عمر بن الخطاب وعلى ،وابن عمر ،وزيد بن ثابت ·

وقال أبو حنيفة : لا بأس بذلك · وسبب اختلافهم تعارض النقل فى هذا الباب ·

فمنها حديث ابن عباس: « أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم » وهو حديث ثابت النقل أخرجه أهل الصحيح ·أ · هـ ·

والأصح أن الرسول ﷺ قد تزوج ميمونة وهو حلال، أى بعد أن تحلل من إحرامه · كما قال أبو رافع : تزوجها حلالاً وكنت الرسول بينهما ·

قال ابن القيم فى زاد المعاد (١) : وقول أبى رافع أرجح لعدة أوجه :

أحدها: أنه إذ ذاك كان رجلاً بالغًا وابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحلم بل كان له نحو العشرة سنين ،فأبو رافع إذا ذاك كان أحفظ منه ·

الثانى : أنه كان الرسول بين يدى رسول الله ﷺ وبينها، وعلى يده دار الحديث فهو أعلم منه بلا شك، وقد أشار بنفسه إلى هذه إشارة متحقق له ومتيقن - لم ينقله عن غيره ، بل باشره بنفسه ·

الثالث : أن ابن عباس لم يكن معه فى تلك العمرة فإنها كانت عمرة القضية(٢).

وكان ابن عباس إذا ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولدان، وإنما سمع القصة من غير حضور منه لها ·

الرابع : أن ابن أختها يزيد بن الأصم شهد أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً قال: « وكانت خالتى وخالة ابن عباس» · ذكره مسلم · إلى آخر ما قال ابن القيم فى ترجيح قول أبى رافع على قول ابن عباس فى زواج النبى ﷺ بميمونة رضي الله عنها فليراجع فى زاد المعاد ·

* *

---

(١) جـ ٤ ص ٦ ·

(٢) تسمى أيضا عمرة القضاء وقد كانت فى السنة السابعة من الهجرة ·

# الزواج بأكثر من أربعة

أباح الله للرجل أن يجمع فى عصمته أربع نسوة فى وقت واحد ، وحرم عليه الزيادة عن أربع ؛ لأن فى الزيادة عن أربع ظلمًا لهن وتفويت لكثير من حقوقهن ويصبح من المتعذر على الرجل برهن كلهن والعدل بينهن ·

ودليل الاقتصار على الأربع قوله تعالى :

﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ [1] ·

وقد روى الترمذى والشافعى وأحمد: أن غيلان الثقفى أسلم وتحته عشرة نسوة فقال له النبى ﷺ : « اختر منهن أربعًا وفارق سائرهن » ·

والأمر فى الآية ليس للوجوب ولا للاستحباب ولكن للإباحة ·

والإباحة أيضًا مشروطة بتيقن العدل بينهن ·

قال تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا [2] ﴾ ·

قال الشافعى رحمه الله تعالى : قد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة ·

وهذا الذى قاله الشافعى مجمع عليه بين العلماء ، إلا ما حكى عن طائفة من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة ·

فذهب بعضهم إلى جواز الجمع بين تسع نسوة كما فعل رسول الله ﷺ وذهب بعضهم إلى جواز الجمع بين ثمانى عشرة، وقال بعضهم يجوز الجمع بلا حصر ·

وقد فند القرطبى أدلتهم وأبطلها · فمن شاء راجعه فى تفسيره [3] ·

● **الحكمة فى تعدد أزواجه ﷺ :**

أما جمع الرسول ﷺ بين تسع فى وقت واحد فقد كان أمرًا خصه الله به لحاجة الدعوة فى حياته ، وحاجة الأمة إليهن بعد وفاته ·

فقد كثر عدد المسلمين والمسلمات بعد أن هاجر إلى المدينة ، وتتابع التشريع

---

(١) سورة النساء : الآية ٣ ·   (٢) تجوروا ·   (٣) جـ ٤ ·

وتعددت جوانبه، وتفرعت أحكامه، فاحتاج الرسول ﷺ إلى هذا الجمع من النسوة ليحفظن عنه ما يشاهدنه ويسمعنه منه فى بيته حيث لا يتمكن أحد غيرهن من العلم به ، فينقلن ذلك إلى المؤمنين والمؤمنات هنا وهناك، فكن المرجع الذى يأخذون منه كثيراً من تعاليم دينهم .

## • الحكمة فى إباحة التعدد بوجه عام :

لا شك أن إباحة تعدد الزوجات فيه درء لمفاسد كثيرة تفشو وتنتشر فى المجتمع ويستشرى خطرها لو لم يكن هذا التشريع الحكيم الذى يقدر حاجة الأفراد وحاجة الجماعات .

ومن الضرورات التى راعاها هذا التشريع أن من الرجال من يكون قوى الغريزة ثائر الشهوة وله زوجة مريضة، أو تطول أيام حيضها، أو لا توجد عندها رغبة فى الرجال والرجل لا يستطيع الصبر كثيرًا عن النساء ، فماذا يفعل ؟

أفليس من الخير له أن يتزوج بأخرى يقضى معها وطره حلالاً طيبًا بدلاً من أن يتجه إلى إفراغ شهوته فى الحرام .

وقد يكون عدد النساء أكثر من عدد الرجال - بخاصة فى أعقاب الحروب التى تلتهم صفوة الرجال والشباب - وهنا تكون مصلحة المجتمع ومصلحة النساء أنفسهن أن يكن ضرائر على أن يعشن العمر كله عوانس محرومات من الحياة الزوجية وما فيها من سكون ومودة وإحصان،ومن نعمة الأمومة ونداء الفطرة فى حناياهن يدعو إليها .

إنها إحدى طرائق ثلاث أمام هؤلاء الزائدات عن عدد الرجال القادرين على الزواج :

١ - فإما أن يقضين العمر كله فى مرارة الحرمان .

٢ - وإما أن يرخى لهن العنان ليعشن أدوات لهو لعبث الرجال الحرام !

٣ - وإما أن يباح لهن الزواج برجل متزوج قادر على النفقة والإحصان .

ولا ريب أن هذه الطريقة الأخيرة هى الحل العادل ، والبلسم الشافى ، وذلك هو ما حكم به الإسلام (١) . ﴿ ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون ﴾ (٢) .

* *

---

(١) كتاب الحلال والحرام للدكتور / يوسف القرضاوى ص ١٣٥ .

(٢) سورة المائدة : آية ٥٠ .

● **وجوب العدل بين الزوجات :**

قلنا فيما سبق إن الله تعالى قد أباح للرجل أن يتزوج بأربع نسوة من الحرائر بشرط أن يتيقن حصول العدل منه بينهن ، فإن خاف أن لا يعدل بينهن فليس له أن ينكح إلا واحدة .

والعدل بين الزوجات إنما يكون فى الطعام والكسوة والسكنى وسائر الماديات التى يحتجن إليها ،ويكون فى المبيت أيضًا بحيث يكون لكل واحدة يومًا وليلة .

روى أبو داود ، والترمذى وغيرهما عن أبى هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل » .

والمراد بالميل فى الحديث الميل الذى يقدر على كبحه والتخلى عنه، كتخصيص إحداهما بمال أكثر أو بدار أوسع، أو بوقت أطول أو بمعاشرة أفضل ونحو ذلك مما هو فى مقدوره الكف عنه .

أما الميل القلبى ، والميل الغرزى[1] فذلك مما لا قدرة له على رده لذا لا يؤاخذ به ولا يعاقب عليه ، ولكن عليه أن يتخفف منه ما استطاع .

قال تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حَرَصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورًا رحيمًا ﴾[2] .

ومن هنا يتبين لنا أنه لا تعارض بين هذه الآية وقوله تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ .

فقد أوجب الله العدل فى الأمور الظاهرة المقدور عليها ونفاه فى الأمور الأخرى التى ليس فى مقدور الإنسان التحكم فيها كالمودة والمحبة والميل الجنسى .

ولذا كان النبى ﷺ يقسم بين نسائه فى المطعم والملبس والمبيت بالعدل وكان يقول :« اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » .

( راه أبو داود ، والترمذى وغيرهما ) .

قال ابن القيم :لا يجب التسوية بين النساء فى المحبة فإنها لا تملك .

وكانت عائشة ﷺ أحب نسائه إليه، وأخذ من هذا أنه لا يجب التسوية بينهن فى الوطء ؛ لأنه موقوف على المحبة والميل وهى بيد مقلب القلوب .

---

(١) يقال : غرزى نسبة إلى الغريزة ، ولا يقال : غريزى . كما فى كتب اللغة .

(٢) سورة النساء : آية ١٢٩ .

قال : وفى هذا تفصيل - وهو أنه إن تركه لعدم الداعى إليه ، وعدم الانتشار فهو معذور ·

وإن تركه مع الداعى إليه ولكن داعيه إلى الضرة أقوى ، فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه · فإن أدى الواجب عليه منه لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية ،وإن ترك الواجب منه فلها المطالبة به » أ · هـ [1] ·

ومعنى كلام ابن القيم: أن الرجل إذا فقد الباعث له على الجماع ولم يحدث له انتصاب عند إحدى امرأتيه وحدث له انتصاب عند الأخرى فلا يلزمه جماع الأولى لأن ذلك ليس فى قدرته، وإن كان لديه الداعى أى الدافع للجماع ولكنه يكون أقوى عند امرأة وأضعف عند الأخرى فيجامع الأولى أكثر مما يجامع الأخرى فذلك لا شىء فيه بشرط ألا يميل إليها كل الميل ويترك الأخرى التى لا ينشط لجماعها كثيرًا ولكن يعطيها حقها منه بقدر ما يعفها ويعصمها عما حرم الله عليها، وهذا هو القدر الواجب عليه فى هذه الحال ·

هذا · وإذا أراد الزوج سفرًا وأراد أن يصحب إحدى زوجاته جاز له أن يصحب أيتهن شاء، ولكن يستحب أن يقرع بينهن إذا كن جميعًا يصلحن للسفر معه ، فإن كانت واحدة منهن تصلح للسفر معه دون الأخريات صحبها دون قرعة ·

وكان رسول الله ﷺ - كما جاء فى الصحيحين - إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ·

وإذا عاد المسافر إلى بلده بمن سافرت معه فهل يقضى للقاعدات منهن مثل الأيام التى مكثها مع من سافرت معه ؟

قال ابن القيم رحمه الله : فى هذا ثلاثة مذاهب :

أحدها: أنه لا يقضى سواء أقرع أم لم يقرع، وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله ·

والثانى : أنه يقضى للبواقى ،أقرع أم لم يقرع ،وهذا مذهب أهل الظاهر ·

والثالث : أنه إن أقرع لم يقض وإن لم يقرع قضى،وهذا قول أحمد والشافعى رحمهما الله ·

والأصح عند أكثر أهل العلم - كما قال الخطابى وغيره - أن المرأة التى سافرت مع زوجها بالقرعة لا تحتسب عليها مدة سفرها معه ؛ لأنه قد نالها من المشقة ما لم

---

(١) زاد المعاد جـ ٤ ص ١٩ وما بعدها ·

ينل القاعدات، فكانت هذه بتلك، ولو سوى بينها وبينهن فى أمر المبيت لكان فى ذلك ظلم عليها . والله أعلم بالصواب .

وإذا قسم الرجل لكل امرأة يومًا وليلة لا يحرم عليه أن يلتقى بأيتهن شاء، ولكن لا يبيت إلا عند صاحبة النوبة ولا يطأ إحداهن فى نوبة الأخرى .

فقد جاء فى السنن: أن النبى ﷺ كان يطوف على نسائه بعد صلاة العصر ويدنو من كل واحدة منهن دون مسيس ( أى دون جماع ) وكن يجتمعن عنده ويتحدثن معه ثم يبيت عند صاحبة الليلة .

* *

# نشـــــوز المرأة

النشوز :هو العصيان والمخالفة والارتفاع .

والمرأة الناشز هى التى عصت زوجها، وخالفت أمره، وامتنعت عن تأدية حقه وتطاولت عليه .

وقد شرع الله للرجال تأديب نسائهم بما لهم عليهن من حق القوامة .

قال تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضَهم على بعض﴾(٢) .

وقد ذكرنا فيما سبق ما يجب على المرأة نحو الرجل، فإن قصرت فى حق من حقوقه كانت ناشزًا .

وعليه حينئذ أن يقومها بالوعظ ، والهجر فى المضاجع ، والضرب .

فإن خاف من نشوزها وعظها لئلا تقع فى النشوز ، فإن وقعت فى النشوز فعلاً هجرها فى المضجع ، فإن تكرر منها النشوز ضربها ، فإن استجابت وعادت إلى رشدها فليس للرجل بعد ذلك عليها سبيل لهجرها ، ولا ضربها ، وإنما عليه أن يحسن إليها ويؤدى لها حقها بالمعروف .

قال تعالى : ﴿ واللاتى تخافون نشوزَهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً ﴾ (٣) .

فإن كان الرجل قد تعود من امرأته أنه إذا أمرها أطاعته وإذا دعاها أجابته ثم

---

(١) سورة البقرة:الآية ٢٢٨ . (٢) سورة النساء:الآية٣٤ . (٣) سورة النساء:الآية٣٤ .

رأى منها بعض الصدود والتجهم من غير سبب معروف بأن لم تكن حائضًا [1] ولا نفساء ولا مريضة، وليس هناك من أحزنها من أولادها أو جيرانها - وخاف أن يؤدى بها هذا التجهم والصدود إلى الوقوع فى النشوز - ذكرها بما أعده الله تعالى للطائعين والطائعات، والعاصين والعاصيات،وذكرها بما له عليها من حق ، فإن لم تتعظ هجرها فى المضجع ·

ومعنى الهجر فى المضجع - كما قال أكثر الفقهاء - أن لا يجامعها، فإن ذلك يحرجها ويقضى على سلاح فتنتها الذى تحاول أن تشهره على الرجل دائمًا ·

وله أن لا يكلمها أيضًا ولكن لا يزيد ترك الكلام عن ثلاثة أيام ·

فقد روى البخارى ومسلم عن أبى أيوب الأنصارى أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام » ·

أما جماعها فله تركه حتى تستجيب له وتنقاد لأمره ما دام يأمرها بما ليس فيه معصية لله تعالى ·

فإن لم تستجب بالوعظ ولا بالهجر جاز له أن يضربها ضربًا غير مبرح - أى غير شديد - لا يدمى ولا يكسر عظمًا، ولا ينهش لحمًا،ولا يديم الضرب على عضو واحد · وليجتنب الضرب على المواضع التى يخشى منها الضرر المزمن ،وليتوق الوجه ·

قال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع من خطبة طويلة : « استوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عندكم عوان [2] ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربًا غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً [3] ، إن لكم على نسائكم حقًا ولنسائكم عليكم حقًا ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن » ·

( رواه ابن ماجه والترمذى وغيرهما ) ·

---

(١) ذكرنا فى المجلد الأول من هذا الكتاب أن الحيض حالة مرضية ونقلنا فى ذلك بحثًا طبيًا ·

(٢) أسيرات ·

(٣) أى لا تلتمسوا سببًا لضربهن وإخراجهن ·

وروى أحمد وابن جرير والنسائى وأبو داود وبن ماجه والحاكم وغيرهم عن معاوية بن حيدة القشيرى أنه سـأل النبى ﷺ : ما حق المرأة على الزوج ؟ ، قال: « أن تطعمها إذا طعمت ، وأن تكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تهجر إلا فى البيت » .

وإذا كان الله تبارك وتعالى قد أباح للرجل أن يضرب امرأته عند النشوز المتكرر فإنه رغبه فى العفو والصفح ودعاه إلى الحلم والأناة والصبر وذلك فى كثير من الآيات .

منها قوله جل شأنه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم ﴾ (١) .

ولنا فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة فما ضرب امرأة قط ، ولا انتهر خادمًا ، وإنما كان يعفو ويصفح .

وقد رخص للرجال فى ضرب نسائهم موافقة لقول الله تعالى : ﴿ واضربوهن﴾ وذلك حين شكا إليه بعضهم من نشوز كثير منهن ، ولكنه ﷺ عرّض بالذين يضربون نساءهم ليكفوا عن ضربهن أو يخففوا منه .

روى الشافعى بسنده وغيره: أن رسول الله ﷺ قال: « لا تضربوا إماء الله ، قال : فأتاه عمر بن الخطاب ﷺ فقال : يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن ( أى اجترأن عليهم ) فأذن فى ضربهن ، فأطاف بآل محمد عليه الصلاة والسلام نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن ، فقال النبى ﷺ : لقد أطاف الليلة بآل محمد نساء كثير أو قال : سبعون امرأة - كلهن يشتكين أزواجهن فلا تجدون أولئك خياركم » .

أى لا تجدون أولئك الذين يضربون نساءهم من خياركم وكأنه ﷺ قال : الأخيار هم الذين لا يضربون نساءهم ، ولكن يعفون ويصفحون، فهو ترغيب فى العفو مع إباحة الضرب عند الضرورة القصوى .

* *

## نشـــوز الزوج

وإن خافت المرأة من أن يفارقها زوجها لكبر سنها أو لعدم إنجابها وما أشبه ذلك - جاز لها أن تتنازل له عن بعض حقها فى النفقة والسكنى وما إلى ذلك من الحقوق من أجل أن يمسكها على نفسه ولا يطلقها .

(١) سورة التغابن : الآية ١٤ .

وللزوج أن يقبل ما وهبته له وتنازلت عنه عن طيب نفس منها .

قال تعالى : ﴿ وإن امرأةٌ خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا فلا جناح عليهما أن يُصْلِحا بينهما صلحا والصلحُ خير وأحضرت الأنفسُ الشحَّ وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كانَ بما تعملون خبيرًا ﴾ (١) .

فقد خافت سودة بنت زمعة أن يطلقها رسول الله ﷺ لكبر سنها ولعدم رغبتها فى الجماع ، فقالت لرسول الله ﷺ : أمسكنى ، وليلتى لعائشة . فقبل منها ذلك كما صرحت بذلك الروايات الصحيحة .

روى البخارى ومسلم من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت: لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، فكان رسول الله ﷺ يقسم لها بيومها ويوم سودة » .

وقد رغب الله الزوجين فى الصلح عند خوف النشوز . فقال : ﴿ والصلح خير ﴾ أى خير من المفارقة، ولا سيما عند شح الأنفس ، بما لها من الحقوق، فعندما يشح أحدهما بكل ما لصاحبه من حق عليه يستحب لأحدهما أن يتنازل عن بعض حقه من أجل دوام العشرة وبقاء المودة والرحمة ، فالطلاق أبغض الحلال إلى الله كما قال عليه الصلاة والسلام فى الحديث الذى رواه أبو داود وغيره .

* *

## الشقاق بين الزوجين

إن نشزت المرأة عن زوجها وخالفت أمره ولم تستجب له بالوعظ والهجر والضرب ، وخاف الحاكم أو أولياء الزوج أو أولياء الزوجة من احتدام النزاع والشقاق بينهما - وجب على من يعنيهم الأمر أن يبعثوا حكمين صالحين مشهورين بالعدالة ، حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها لينظرا فى أمرها ، فإن رأيا أن يجمعا بينهما جمعا، وإن رأيا التفريق بينهما فرقا .

وللزوجين أن ينتدبا حكمين يحكمان بينهما ، حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها فيكون كل واحد منهما وكيلاً لصاحبه ، قال تعالى : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها إن يريدا إصلاحًا يوفق الله بينهما إن الله كان عليمًا خبيرًا ﴾ (٢) .

---

(١) سورة النساء : آية ١٢٨ .  (٢) سورة النساء : آية ٣٥ .

ولا شك أن الشارع الحكيم يتشوف إلى التوفيق بين الزوجين ويكره الشقاق والتفريق؛ لهذا قال جل شأنه : ﴿ إن يريدا إصلاحًا يوفق الله بينهما ﴾ والضمير فى الآية يعود على الحكمين ،وقيل :يعود على الزوجين .

قال ابن عباس ﷺ :« أمر الله عز وجل أن يبعثوا رجلاً صالحًا من أهل الرجل ورجلاً مثله من أهل المرأة ، فينظران أيهما المسىء ، فإن كان الرجل هو المسىء حجبوا عنه امرأته وقسروه على النفقة ( أى ألزموه بها ) ، وإن كانت المرأة هى المسيئة قسروها على زوجها ومنعوها النفقة ، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز، فإن رأيا أن يجمعا فرضى أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ، ثم مات أحدهما فإن الذى رضى يرث الذى كره ، ولا يرث الكاره الراضى » .

( رواه ابن أبى حاتم وابن جرير ) .

* * *

# الطـــلاق

**• تعريفه وحكمه :**

الطلاق لفظ من ألفاظ الجاهلية كانوا يستعملونه فى الفرقة بين الزوجين ، فلما جاء الإسلام أقر استعماله ، ووضع له الأحكام والضوابط وحصره فى أضيق نطاق حرصًا على بقاء الزوجية ودوامها ·

ومعناه فى اللغة : حل الوثاق ،مأخوذ من الإطلاق وهو الإرسال والترك ·

ومعناه فى الشرع : إنهاء العلاقة الزوجية بلفظ يفيد ذلك صراحة أو كناية، على ما سيأتى تفصيله إن شاء الله تعالى ·

والأصل فى الصلاق الحرمة ما لم تدع الحاجة إليه، كما قال الحنابلة والحنفية وقد رأى بعض الفقهاء أنه من الأمور التى تعتريها الأحكام الخمسة ، وهى الحرمة والكراهة ،والإباحة ،والاستحباب ،والوجوب ·

١ - فيحرم فى صور · منها :

( أ ) الطلاق فى الحيض، فلا يجوز للرجل أن يطلق امرأته فى حال حيضها ، ونفاسها ·

(ب) الطلاق فى الطهر الذى جامعها فيه، فلا يجوز أن يطلقها فى هذا الطهر على ما سيأتى بيانه ·

٢ - ويكره إذا وقع بغير سبب يقتضيه مع استقامة الحال ، فمن الكفر بنعمة الله أن يقدم الرجل على طلاق امرأة لم يقع منها ما يدعوه لطلاقها ·

قال عليه الصلاة والسلام : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » ·

( رواه أبو داود ) ·

٣ - ويكون واجبًا فى صور · منها :

( أ ) لو اشتد الشقاق بينهما ولم يجد الحكمان سوى التفريق بينهما ·

(ب) إذا لم يعد المولى لجماع زوجته بعد انقضاء المدة وهى أربعة أشهر، والمولى هو الذى حلف أن لا يجامع امرأته ، فترفع امرأته أمرها للقاضى فيمهله أربعة أشهر فإن فاء إليها فبها ،وإلا طلقها القاضى عليه ·

وفى ذلك يقول الله عز وجل : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربصُ أربعةَ أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم · وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾[1] ·

(جـ) ويجب على الرجل أن يطلق امرأته إن ثبت عليها الزنا ولم تظهر لها توبة نصوح ·

٤ - ويكون مندوبًا فى صور · منها :

( أ ) إذا كانت المرأة غير مطيعة لربها وزوجها ·

(ب) أو كانت بذيئة اللسان على زوجها وأحمائها وجيرانها ·

(جـ) أو خاف أن تحمله على ارتكاب محظور ·

٥ - ويكون مباحًا إذا كانت نفسه لا تريدها ، ولم يطق معاشرتها ·

## • الحكمة فى تشريع الطلاق :

شرع الله الطلاق عند استحكام الشقاق، واستحالة الوفاق بين الزوجين، بوصفه الحل الأمثل الذى لا مناص منه ولا معدل عنه بعد أن تقطعت كل أسباب المودة والرحمة بينهما، ولم يعد أحدهما يسكن إلى الآخر أو يطمئن له، فكان ذلك التشريع الحكيم موافقًا لواقع الناس فى الحياة ·

فالإسلام لم يفترض أن تسود المثالية بين الناس فى جميع أوقاتهم وأحوالهم ، وأن لا يقع خطأ فى السلوك والتقدير ، ولم يتجاهل أن البشر كثيرًا ما يقع بينهم الخلاف ويعرض لهم الخطأ الفينة بعد الفينة ·

لذا جاء هذا التشريع وافيًا بمطالب البشر ملائمًا لطباعهم على اختلاف بيئاتهم وأجناسهم وأعرافهم وعاداتهم ·

فما من صغيرة ولا كبيرة يحتاج إليها الناس فى حياتهم إلا شملها هذا التشريع ووسعها بيانه ·

وما من قضية إلا وقد بت فيها الإسلام بحكمه ، وما من مشكلة إلا وقد وضع لها حلا مناسبًا ·

فإذا قصرت الزوجة فى حق زوجها أباح له الإسلام هجرها وضربها بعد وعظها فإن احتدم النزاع فعلى الحاكم أن يبعث حكمين يحكمان بينهما ، فإن فشل الحكمان

---

(١) سورة البقرة : آية ١٢٥ - ١٢٦ ·

فى فض النزاع فلا مناص من الطلاق صيانة لهما من عواقب النفرة المستحكمة والشقاق الذى بلغ الحد ·

قال تعالى : ﴿ وإن يتفرقا يُغْنِ الله كلاً من سَعته وكان الله واسعًا حكيمًا ﴾(١) .

وقد أحاط الإسلام الأسرة بسياج منيع يصونها من التفكك والانهيار، ووضع لإنهاء العلاقة الزوجية نظامًا محكمًا وشروطًا دقيقة تحصره فى أضيق نطاق ·

وهو كما يقول الأستاذ / أحمد محمد شاكر : تشريع تقطعت دونه أعناق الأمم قبل الإسلام وبعده ، وها أنت ذا ترى الأمم العظيمة التى تزعم لنفسها المدنية ويزعمها لها الناس ، تحاول إصلاح نظام الأسرة ، وتشريع القوانين للطلاق ، فلا تصل إلى شىء معقول ، بل هى تتخبط فى الظلماتِ ، وتأتى بالبلايا وبالمضحكات ·

وذلك أنها تصدر فى تشريعها عن العقل الإنسانى القاصر ·

أما التشريع الإسلامى فإنه وحي إلهى كريم ، أرسل به أعظم رجل ، وأعقل رجل ظهر فى هذا الوجود ، وأمره أن يفسره للناسِ ويبينه لهم ، ثم يحملهم على طاعته والعمل به · أ · هـ (٢) .

* *

### ● الحكمة فى جعل الطلاق بيد الزوج وحده:

إن قال قائل : لم جعل الله الطلاق بيد الرجل وحده مع أن النكاح عقد بين طرفين كسائر العقود ، ينبغى أن يكون لكل من الطرفين حق فى فسخه كما كان لكل منهما حق إمضائه ، وهل فى قصره على الزجل وحده حكمة ومصلحة تعود على الطرفين ؟ ·

قلت : إنما كانت العصمة بيد الزوج وحده ، وأمر الطلاق إليه ؛ لأنه هو الذى مهرها ، وهو الذى يتكفل بالإنفاق عليها حال قيام الزوجية ، وهو الذى يطالب بالإنفاق عليها حال العدة ، فلو كان الطلاق بيدها لوقع عليه من ذلك ظلم بيّن ·

فمن الجائز لو كان الطلاق بيدها - أن توقعه على نفسها قبل أن يمسها ، فتفوت عليه حق الاستمتاع بها بينما تحصل منه على حقها كاملاً بمجرد العقد عليها ، فيكون لها المهر كله إن دخل بها أو نصفه إن لم يدخل بها ، وفى ذلك أكل لأموال الناس بالباطل ·

---

(١) سورة النساء : آية ١٣٠ ·     (٢) «نظام الطلاق فى الإسلام » ص ٦٠ ·

والمرأة كثيرًا ما تغلبها عواطفها وتسيطر عليها نزوات الطيش والغيرة فتسارع إلى إيقاع الطلاق من غير تفكير ولا روية فينهدم بيت الزوجية لأتفه الأسباب ، وتعانى الأسرة بعد ذلك من آثار التفكك والانهيار ما تعانيه ·

ولما كان الإسلام حريصًا كل الحرص على دوام العشرة بين الزوجين وبقاء الروابط الأسرية متماسكة غير متداعية - جعل الرجل قوامًا على المرأة ، وجعل أمر الطلاق بيده ؛ لأنه أملك لعواطفه ، وأشد حرصًا على كيان الأسرة منها ، وذلك بما أوتى من رجاحة العقل ،ورباطة الجأش ،وقوة التحمل ،وضبط النفس ·

قال تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ (١) .

فإذا كانت المرأة تفكر فى بقاء المودة والرحمة بينها وبين زوجها وتحرص على دوام العشرة بينهما فالزوج أحرص على ذلك منها ؛ لأنه هو الخاسر إذا ما حل الوثاق بإيقاع الطلاق ·

ولا يظن عاقل أن فى حرمان المرأة من إيقاع الطلاق ظلمًا يلحقها ، بل فى إعطائها هذا يقع الظلم على زوجها وعلى أولادها وعلى المجتمع ، بما ذكرناه من الأسباب ·

هذا · والحق يقال إن الإسلام - وإن كان قد جعل الطلاق بيد الرجل - لم يحرم المرأة من حق طلبه من الزوج إذا وقع عليها ضرر ، بأن امتنع الرجل من الإنفاق عليها ، أو امتنع من وطئها ، أو كرهت البقاء معه لأى سبب من الأسباب ·

فهى فى حالة وقوع الضرر أو الامتناع من النفقة أو الوطء - ترفع أمرها للقاضى ، وعلى القاضى أن ينصفها منه ، وفى حالة كرهها لمعاشرته أباح لها الإسلام أن تفتدى نفسها منه ·

قال تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ (٢) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إنى ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكنى أكره

---

(١) سورة النساء : آية ٣٤ · (٢) سورة البقرة : آية ٢٢٩ ·

الكفر فى الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم، فقال رسول الله ﷺ :«اقبل الحديقة وطلقها تطليقة »

( رواه البخارى والنسائى ) ·

هذا ، ولم يشترط فى الطلاق أن يكون بموافقة الزوجين ورضاهما كما فى عقد الزواج؛ لأن الحاجة قد تدعو أحد الزوجين إلى التخلص من الآخر بينما لا يريد الطرف الآخر ذلك ، ولو توقف الطلاق على موافقة الطرفين ورضاهما مع قيام الحاجة إليه لأدى ذلك إلى فساد كبير بين الأسر ·

فما ظنك بوجود زوجين يعيشان فى بيت واحد ولكل منهما على الآخر حقوق وهما فى غاية التنافر والتباغض والشقاق ، فلما كان فى الزواج جلب مصالح كان عقده متوقفًا على اتفاق الرجل والمرأة ورضاهما ،ولما كان فى الطلاق درء مفاسد لم يكن مشروط فيه اتفاق الزوجين على إيقاعه·

ومن هنا لم يشترط الفقهاء حضور المرأة وقت إيقاع الطلاق، بل يكتفى بإعلامها حتى تتهيأ لإحصاء عدتها وتستعد لاستقبال حياة جديدة قد تكون مع زوجها إن ارتجعها فتصلح من أمرها معه وتحسن معاملتها له ، وقد تكون عند رجل آخر إن بت طلاقها، وقد تظل ثيبًا حتى تموت ·

## ● من يقع طلاقه :

اتفق العلماء على أن الطلاق لا يقع إلا إذا صدر من عاقل بالغ ، فإذا صدر من مجنون أو صبى يعد لغوًا ؛ لأن الطلاق تصرف من التصرفات التى لها آثارها ونتائجها فى حياة الزوجين ، فلا بد أن يكون صادرًا عن رجل كامل الأهلية ·

وإنما تكمل الأهلية بالعقل والبلوغ والاختيار ·

روى أحمد فى مسنده وأبو داود فى سننه عن على كرم الله وجهه ، عن النبى ﷺ أنه قال : « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يبلغ ،وعن المجنون حتى يفيق » ·

واختلفوا فى طلاق المكره والسكران والهازل والغضبان والمخطىء ·

وسنبين حكم كل واحد من هؤلاء بإيجاز ·

## ● طلاق المكره :

أما المكره فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن طلاقه لا يقع ؛ لأنه لا

إرادة ولا اختيـــار له ، والإرادة هى أســــاس التكليف ، فإذا انتفت انتفى التكليف ·

فمن أكره على كلمة الكفر فنطق بها لا يكفر ؛ لقوله تعالى: ﴿ إلا من أكره وقلبُه مطمئن بالإيمان ﴾[1] ، وكذلك من أكره على الطلاق لا يقع طلاقه ·

وقد روى ابن ماجه ، وابن حبان ، والدارقطنى ، والطبرانى، والحاكم بسند حسن: أن رسول الله ﷺ قال : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ·

وقال أبو حنيفة وأصحابه : طلاق المكره واقع · وهو خلاف ما عليه الجمهور·

## • طلاق السكران :

أما السكران فلا يقع طلاقه عند أكثر أهل العلم ؛ لأنه كالمجنون ·

وأفتى جماعة من الفقهاء بوقوع طلاقه إن سكر بمحرم عقوبة له · والأصح ما عليه الجمهور ·

قال الشوكانى بعد أن ذكر الخلاف فى وقوع طلاقه مرجحًا ما عليه الجمهور : والحاصل أن السكران الذى لا يعقل لا حكم لطلاقه لعدم المناط الذى تدور عليه الأحكام ، وقد عين الشارع عقوبته فليس لنا أن نجاوزها برأينا ونقول: يقع طلاقه عقوبة له ،فيجمع له بين غرمين · أ · هـ[2] ·

## • طلاق الغضبان :

أما الغضبان الذى اشتد غضبه إلى الحد الذى أغلق فيه على عقله فلم يدر ما يفعل وما يقول - فإنه لا يقع طلاقه عند أكثر أهل العلم ·

روى أحمد وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، وصححه عن عائشة ﵂ أن النبى ﷺ قال : « لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق » ·

وقد فسر الإغلاق بالغضب الشديد ، وفسر بالإكراه ، وفسر بالجنون ·

قال ابن تيمية - كما فى زاد المعاد -[3] : حقيقة الإغلاق أن يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام ، أو لا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده وإرادته ·

---

(١) سورة النحل : آية ١٠٦ ·　　(٢) « نيل الأوطار » جـ ٦ ص ٢٦٧ ·

(٣) جـ ٥ ص ٢١٥ ط الريان ·

قال: ويدخل فى ذلك طلاق المكره ، والمجنون ، ومن زال عقله بسكر أو غضب ، وكل من لا قصد له ، ولا معرفة له بما قال ٠

والغضب على ثلاثة أقسام :

( أ ) ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال ، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع ٠

(ب) ما يكون فى مبادئه بحيث يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده ، فهذا يقع طلاقه ٠

(جـ) أن يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ، ولكنه يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال ٠ فهذا محل نظر ، وعدم الوقوع فى هذه الحالة قوى متجه ، ومعنى متجه :له وجه قوى من الصحة ٠

## • طلاق الهازل :

أما طلاق الهازل - وهو الذى يتكلم من غير أن يعنى ما يقول - فيرى جمهور الفقهاء أنه يقع طلاقه ويصح نكاحه ٠

لما رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى ، والحاكم عن أبى هريرة ﷺ. أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة » ٠

ويرى بعض المالكية والحنابلة أن طلاقه لا يقع؛ لأنه لم ينوه ولم يرده، وقد قال ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » ٠

وقد قال الله عز وجل : ﴿ وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ (١).

والهازل لا عزم له ولا نية ٠

## • طلاق المخطىء :

٠أما المخطىء وهو الذى أراد غير الطلاق فسبق لسانه إلى لفظ من ألفاظه فلا يقع طلاقه، خلافًا لأبى حنيفة وأصحابه، فإنهم قالوا : يقع عليه قضاءً لا ديانة، أى لو رفعت المرأة أمرها للقاضى، وقالت : سمعته يطلقنى ، فأقر هو بذلك، وقال : سبق لسانى به ولم أرده ٠ حكم القاضى بوقوع طلاقه ، وإن كان بينه وبين الله لا يزال زوجًا لها ٠

* *

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٧ ٠

# تقسيم الطلاق إلى سنى وبدعى

يقسم الفقهاء الطلاق من حيث الوقت الذى يجوز إيقاعه فيه إلى قسمين : سنى وبدعى .

فالطلاق السنى: هو أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة فى طهر لم يمسسها فيه (أى لم يجامعها فيه ) ، أو يطلقها وهى حامل .

والطلاق البدعى: هو أن يطلق الرجل امرأته ثلاث طلقات فى لفظ واحد ، أو يطلقها وهى حائض ، أو يطلقها فى طهر جامعها فيه .

وقول الفقهاء : هذا طلاق سنى - ليس معناه أنه مستحب فعله ، ولكنهم يعنون به الطلاق المأذون فيه شرعًا .

## • حكم من طلق فى الحيض أو فى طهر جامع فيه :

يحرم على الرجل أن يطلق امرأته وهى حائض ، ويحرم عليه أيضًا أن يطلقها فى طهر جامعها فيه ، كما أشرنا إلى ذلك من قبل .

فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته لسبب من الأسباب الوجيهة فلينتظر حتى تطهر من حيضها ، أو نفاسها ثم يطلقها قبل أن يجامعها ، وله أن يطلقها وهى حامل .

وقد بين النبى ﷺ الوقت الذى يصح فيه إيقاع الطلاق .

فجاء فى البخارى ومسلم وغيرهما: « أن ابن عمر رضي الله عنه طلق امرأته وهى حائض فأمره الرسول ﷺ بأن يراجعها حتى تطهر ، ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمسها » .

وقد روى الدارقطنى من حديث عبد الرازق : أخبرنى عمى وهب بن نافع قال: سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس يقول : الطلاق على أربعة وجوه : وجهان حلالان ، ووجهان حرامان ، فأما الحلال فأن يطلقها طاهراً من غير جماع ، وأن يطلقها حاملاً مستبينًا حملها ، وأما الحرام فأن يطلقها وهى حائض ، أو يطلقها بعد أن يجامعها حتى لا تدرى اشتمل الرحم على ولد أم لا .

هذا ، وقد اختلف الفقهاء فيمن خالف هذا التشريع الحكيم فأوقع الطلاق فى الحيض هل يقع طلاقه أم لا يقع مع اتفاقهم على تحريمه .

فذهب الجمهور إلى القول بوقوع الطلاق .

وذهب الباقر والصادق وابن حزم والخوارج ، وابن تيمية ، وابن القيم : إلى القول بعدم الوقوع .

واحتج الجمهور بأدلة كثيرة منها :

( أ ) ما رواه البخارى ومسلم فى حديث طلاق عبد الله بن عمر . فقد جاء فى آخره : «وكان عبد الله طلق تطليقة فحسبت من طلاقها » .

(ب) ومن حجج الجمهور - كما قال الشوكانى - ما أخرجه الدارقطنى: أن عمر قال: « يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة . قال: نعم » . ورجاله ثقات كما قال الحافظ . . .

(جـ) واحتج الجمهور أيضًا بقوله ﷺ : « راجعها »، فإن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق . أ . هـ [(١)] .

وقد احتج المخالفون بأدلة لا أراها أقوى من آدلة الجمهور [(٢)] .

## • الحكمة فى تحريم الطلاق فى الحيض :

إن قلت : لمَ حرم الله على الأزواج أن يطلقوا نساءهم فى الحيض ؟

قلت : لأن الرجل والمرأة لا يكونان فى وضع يسمح لهما بالتفكير والروية فى أمر العلاقة الزوجية بالقدر الذى تكون فيه المرأة خالية من الحيض والنفاس .

أما الرجل فإنه لا يجد من امرأته من المتعة ما يجده أثناء الطهر ، وذلك ربما يرغبه عنها ويحمله على فراقها .

وأما المرأة فإنها أثناء الحيض غالبًا ما تكون عازفة عن زوجها لانشغال الموضع بالدم المانع للرجل من وطئها ، والحيض حالة مرضية تسوء معها أخلاق المرأة فيصدر منها بعض الأقوال والأفعال الشاذة التى قد تغضب الرجل وتدفعه إلى التفكير فى طلاقها [(٣)] .

لهذه الأسباب حرم الله - جلت قدرته، وتعالت حكمته - إيقاع الطلاق فى

---

(١) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢٥٢ .

(٢) يراجع هذا الخلاف فى كتاب « زاد المعاد » لابن القيم جـ ٤ ص ٤٨ .

(٣) كتب الدكتور / محمد وصفى فى إثبات أن الحيض حالة مرضية تحدث للمرأة آلامًا شديدة يسوء معها حالها ويختل توازنها ، وذلك فى كتابه النفيس « القرآن والطب » ، وقد نقلنا طرفًا منه فى المجلد الأول من هذا الكتاب .

زمن الحيض ؛ محافظة على الرابطة الزوجية والعلاقة الأسرية ، فإن قصد الشارع الحكيم تضييق شقة الخلاف بين الزوجين وحصر الطلاق فى دائرة يضن الرجل فى الغالب بإيقاعه فيها .

ومن أسباب التحريم أيضًا رفع الظلم عن المرأة بعدم تطويل عدتها، فإنها لا تعتد بالحيضة التى طلقت فيها فتتربص بنفسها بعد الطلاق أربعة قروء [١] لا ثلاثة ، وفى هذا مخالفة لأمر الله عز وجل .

## • الحكمة فى تحريم إيقاع الطلاق فى الطهر الذى جامعها فيه :

أما الحكمة فى تحريم الطلاق فى الطهر الذى جامعها فيه فتتلخص فيما يأتى :

( أ ) لو أبيح للرجل أن يطلق امرأته فى الطهر الذى جامعها فيه ، ربما تكون قد علقت منه بحمل فيندم على طلاقها ، ويحزن على فراقها ، ولا يتمكن من مراجعتها لسبب ما أحدثه الطلاق من آثار العداوة البغضاء بين الزوجين وأقارب كل منهما .

(ب) ولما كان الرجل غالبًا ما يتوق إلى امرأته بعد الطهر ، وتتوق إليه هى أيضًا لطول العهد بجماعها فيعدل عن طلاقها حبًا فى لقائها ، وقد تدفعه المرأة إلى ذلك بما أوتيت من أسلحة الفتنة والإغراء ، فيتم الوفاق وينتهى الشقاق، وهذا هو قصد الشارع فى هذا التشريع التربوى العظيم .

(جـ) وليس من الوفاء ولا من حسن العشرة ولا من السماحة فى شىء أن يطلق الرجل امرأته بعد أن يقضى حاجته منها ، والإسلام دين يأمر بالوفاء وحسن العشرة ومراعاة المشاعر الإنسانية لا سيما بين الزوجين الذين جعل الله بينهما المودة والرحمة .

( د ) ولما كان فى الغالب ما يعزف كل من الزوجين عن الآخر بعد قضاء الوطر، حرم الله سبحانه إيقاع الطلاق بعده ، ريثما تعود لكل منهما الرغبة فى الآخر وبهذا تدوم العشرة بينهما وتصفو الحياة .

(هـ) وإيقاع الطلاق فى هذه الحالة فيه أيضًا تطويل فى عدة المطلقة فإنها لا تعتد بهذا الطهر الذى طلقت فيه حينئذ فتضار بذلك .

---

(١) حيضات أو أطهار .

( و ) وفيه بعد ذلك كله مخالفة لأمر الله بجعل العدة أربعة قروء والمفروض فيها ثلاثة .

وهذا لعمرى هو التشريع السمح القائم على العدل ورعاية المصالح الفردية والأسرية والاجتماعية .

ولو تمسك به الأزواج لانحصر الطلاق فى أضيق نطاق ؛ لأنه لا يطلق إلا من كان فى حاجة إلى التطليق فعلاً ، لفساد العشرة أو حصول المضارة ، ونحو ذلك من الأمور التى أباح الشارع الطلاق بها .

ومهمة العلماء توعية الناس بهذا التشريع الحكيم درءًا لخطر تفكك الأسر ، ومنعًا لوقوع الضرر على أحد الزوجين أو على أولادهما ، فالأسرة لبنة فى بناء المجتمع ، إذا صلحت صلح المجتمع كله ، وإذا فسدت فسد المجتمع كله .

* *

## عدد الطلقات

للرجل ثلاث طلقات ، بعدها تصبح المرأة بائنة منه مفارقة له ، لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا ، ويدخل بها وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها .

قال تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساكٌ بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ (١) .

ثم قال الله عز وجل : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعدُ حتى تنكح زوجًا غيره﴾ (٢) .

أى إن طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا من غير تحليل ، فإن قصد التحليل فلا يصح نكاحه، على ما سيأتى تفصيله إن شاء الله تعالى فيما بعد .

### • إيقاع الثلاثة بلفظ واحد :

وقد اختلف العلماء فيمن طلق امرأته ثلاثًا فى لفظ واحد، بأن قال لها : أنت طالق ثلاثًا ، أو قال لها : أنت طالق ، أنت طالق ،أنت طالق .فى آن واحد .

فذهب الجمهور إلى القول بأن الطلاق يقع ثلاثًا سواء نوى الثلاث أم لم ينوها.

وذهب فريق من العلماء إلى القول بأنه يقع واحدة .

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٩ . (٢) سورة البقرة : آية ٢٣٠ .

وقد استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

١ - ما رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن عبادة بن الصامت ، قال : « طلق جدى امرأة له ألف تطليقة ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك ، فقال له النبى ﷺ : ما اتقى الله جدك ، أما ثلاث فله ، وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم ،إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له » .

وفى رواية :« إن جدك لم يتق الله فيجعل له مخرجًا . بانت منه بثلاث على غير السنة ، وتسعمائة وسبع وتسعون إثم فى عنقه » .

٢ - وعن مجاهد قال : « كنت عند ابن عباس ، فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثًا ، فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه . ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ، ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس، وإن الله قال : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ﴾ - وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجًا ، عصيت ربك فبانت منك امرأتك ، وإن الله قال : ﴿ يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قُبُل[1] عدتهن ﴾ » . ( رواه أبو داود ) .

واستدل القائلون بأن الثلاثة فى لفظ واحد تقع واحدة بأدلة منها :

١ - ما رواه مسلم فى صحيحه أن أبا الصهباء قال لابن عباس :« ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ ، وأبا بكر ، وصدرًا من خلافة عمر ؟ قال : نعم » .

٢ - وروى أحمد فى مسنده ومسلم فى صحيحه عن طاوس أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة [2] فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم » .

ويرى بعض الفقهاء أن من طلق امرأته ثلاثًا أو أكثر فى لفظ واحد تقع ثلاثًا إن نوى الثلاث ، فإن لم ينو الثلاث وقعت واحدة .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث ركانة الذى أخرجه أحمد وأبو يعلى

---

(١) هذه قراءة غير متواترة ولكن الحديث بهذه القراءة صحيح كما قال الشوكانى فى نيل الأوطار جـ ٨ ص ١٩ .

(٢) مهلة للتريث والتدبر فى أمر العلاقة الزوجية ، وفرصة للمراجعة .

وصححه عن ابن عباس ﷺ : أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا فى مجلس واحد ، فحزن عليها حزنًا شديدًا ، فسأله النبى ﷺ : كيف طلقتها ؟ . فقال : ثلاثًا فى مجلس واحد . فقال له النبى ﷺ : إنما تلك واحدة فارتجعها » .

وقد جاء فى بعض الروايات عن أبى داود والشافعى وغيرهما : أن النبى ﷺ قد استحلفه فقال له :« والله ما أردت إلا واحدة ؟» . فقال ركانة بن عبد الله : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه .

وهذا القول الأخير هو الذى تطمئن إليه النفس . والله أعلم .

وقد اتفق الفقهاء جميعًا على حرمة الطلاق الثلاث فى لفظ واحد فهو طلاق بدعى كما سبق بيانه .

● **الحكمة فى تحريم الثلاثة بلفظ واحد :**

والحكمة فى تحريم الثلاثة بلفظ واحد أنه سد لباب التلاقى والوفاق الذى يريده المشرع الحكيم من وراء تشريعاته الخاصة بأمر الحياة الزوجية ، فقد أعطى هذا التشريع الزوج فرصتين للمراجعة عند الندم على إيقاع الطلاق، فضلاً عما فى ذلك من اعتداء على حدود الله ومخالفة لأمره عز وجل، فقد قال جل شأنه : ﴿ يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ .

أى فطلقوهن لاستقبال عدتهن طلقة واحدة ليكون هناك أمل فى المراجعة، وقد أكد الله هذا الأمل بقوله فى الآية نفسها: ﴿لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا﴾ .

قال المفسرون : أراد بالأمر فى الآية الرجعة، فإن طلقها ثلاثًا لا يجد سبيلاً إلى الرجعة فيضر بنفسه ، وبزوجته ، وبأولاده إن كان له منها أولاد ، ويندم حيث لا ينفعه الندم ،وقد كانت أمامه فرصة للمراجعة فأضاعها بحمقه وسوء تصرفه .

وقد سبق قول ابن عباس للرجل الذى طلق امرأته ثلاثًا فى لفظ واحد : «ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ، ثم يقول : يا ابن عباس يا ابن عباس !

وإن الله قال : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ﴾ وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجًا ، عصيت ربك فبانت منك امرأتك » .

* *

# الطلاق الرجعى والبائن

الطلاق إما رجعى ، وإما بائن ، والبائن إما أن يكون بائنًا بينونة صغرى ، أو بينونة كبرى ·

وسمى رجعيًا لأن للزوج بعده حق المراجعة ما دامت فى العدة ·

وسمى بائنًا لأن المرأة تبين من زوجها، أى تبتعد عنه ولا يكون له عليها حق المراجعة ، فالبين فى اللغة من معانيه البعد والفراق ·

ولكل من الرجعى والبائن أحكام تخصه نجملها فيما يلى :

● **الطلاق الرجعى :**

هو الطلاق الذى يوقعه الزوج على زوجته التى دخل بها حقيقة إيقاعًا مجردًا عن أن يكون فى مقابله مال ·

إذ لو كان فى مقابل مال تبذله له الزوجة لكان خلعًا ·

والخلع له أحكام أخرى تختص به ·

وإنما يكون للرجل حق المراجعة إذا طلقها طلقة واحدة أو اثنتين وكانت لا تزال فى عدتها ·

فإن طلقها قبل الدخول بها ، أو طلقها ثلاث طلقات ، أو طلقها فى مقابل مال - كان الطلاق بائنًا ، وكذلك لو انقضت عدتها فإنها تبين منه ولا حق له فى المراجعة إلا بعقد ومهر جديدين إن رضيت به زوجًا مرة أخرى ·

وقلنا: إن الطلاق قبل الدخول يعتبر بائنًا؛ لأن غير المدخول بها لا عدة عليها وإنما تجوز الرجعة حيث تكون العدة ·

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تَعْتدُّونها فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلاً ﴾ (١) ·

والطلاق الرجعى لا يمنع الاستمتاع بالزوجة إن قصد بذلك مراجعتها؛ لأنه لا يرفع عقد الزواج حتى تنتهى عدتها ·

فإن جامعها أو قبلها كان ذلك رجعة عند أكثر الفقهاء خلافًا للشافعية ،فإنهم اشترطوا أن تكون المراجعة بالقول لمن يقدر عليه؛ لأن الطلاق عندهم يرفع عقدة النكاح ·

---

(١) سورة الأحزاب : آية ٤٩ ·

والرجعة حق للرجل مدة العدة لا يجوز للمرأة أن تمنعه إياه؛ لقوله تعالى : ﴿وبعولتهن أحق بردهن إن أرادوا إصلاحًا ﴾ (١) .

## • ما يباح للزوج أن يطلع عليه من مطلقته وهى فى العدة :

يرى المالكية أن الزوج لا يجوز له أن يخلو بها أو ينظر إلى شعرها ومواضع زينتها ،ولا يدخل عليها إلا بإذنها ·وفى الأكل معها قولان،قول بالجواز وقول بالمنع·

ويرى الشافعية أن المطلقة طلاقًا رجعيًا كالمطلقة طلاقًا بائنًا فى خرمة النظر إلى مفاتنها والخلو بها وغير ذلك مما هو مباح للزوج ،فهى بالطلاق تصبح أجنبية عنه ·

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا بأس أن تتزين المطلقة الرجعية لزوجها وتتطيب وتلبس الحلى وتبدى البنان (٢)والكحل، ولا يدخل عليها إلا أن تعلم بدخوله حتى تستر مالا يباح له النظر إليه ·

## • حكم الإشهاد فى الطلاق والرجعة :

( أ ) ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلي أن الإشهاد مستحب فى الطلاق والرجعة قياسًا على الإشهاد فى البيع والشراء ·

(ب) وذهب الشافعى وأصحابه إلى وجوبه فى الرجعة دون التفرقة ·

(جـ) وذهب الحنابلة إلى القول بوجوبه فى الرجعة واستحبابه فى الطلاق ·

( د ) وذهب المالكية إلى القول بوجوبه فى الطلاق واستحبابه فى الرجعة ·

وتتفاوت أحيانًا نسبة هذه الآراء لأصحابها ، فما ينقل عن أحدهم فى كتاب قد ينقل خلافه فى كتاب آخر ·

والذى يعنينا أن نقرره هنا أن الأئمة الأربعة متفقون على أن الطلاق والرجعة يصح وقوع كل منهما من غير إشهاد ، ويسن أو يجب على المطلق أو المراجع أن يشهد ·

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتى :

١ - لم يعرف أن النبى ﷺ كان يأمر من طلق بالإشهاد على طلاقه ·

٢ - الطلاق والرجعة من حق الرجل وحده ، فله أن يتنازل عنه متى شاء وأن يسترده متى شاء وفق شريعة الله عز وجل ·

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٧ · (٢) أطراف الأصابع ·

### • ما يترتب على الطلاق الرجعى :

يترتب على الطلاق الرجعى الأمور الآتية :

١ - وجوب نفقة المطلقة على مطلقها حتى تنقضى عدتها، على ما سيأتى بيانه فى موضعه إن شاء الله تعالى ·

٢ - نقص عدد الطلقات التى يملكها الرجل على زوجته ،فإن كانت الطلقة الأولى احتسبت وبقيت له طلقتان، وإن كانت الثانية احتسبت وبقيت له طلقة واحدة ، ومراجعتها لا تمحو هذا الأثر ·

٣ - لو مات أحد الزوجين ورثه الآخر؛ لأنها لا تزال فى حكم الزوجة ما دامت فى العدة ·

٤ - لا يجب على الرجل أن يدفع لها مؤخر صداقها حتى تنقضى عدتها؛ إذ يحتمل أن يراجعها وهى فى العدة ·

### • الطلاق البائن :

أما حكم الطلاق البائن فإنه يختلف عن الطلاق الرجعى فى الأمور الآتية :

١ - تصبح المرأة بهذا الطلاق أجنبية عن مطلقها فلا يحل له أن يخلو بها أو ينظر إلى مفاتنها أو يدخل عليها إلا بإذنها ومعها محرم ·

٢ - إذا مات أحدهما لا يرثه الآخر ·

٣ - يجب على المطلق أن يدفع لمطلقته ما بقى لها من مهرها فى ذمته ·

٤ - إن كان قد طلقها طلقتين وانقضت عدتها لا يكون له الحق فى مراجعتها إلا بعقد ومهر جديدين، والمراجعة تكون متوقفة على رضاها، كما أشرنا إلى ذلك سابقًا·

٥ - إن كان قد طلقها ثلاثًا لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا من غير أن يقصد الناكح الثانى تحليلها للأول، وبشرط أن تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها لقول رسول الله ﷺ لامرأة رفاعة وقد أرادت أن تعود له :

« لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » · الحديث أخرجه البخارى ومسلم·

وقد ذكرنا أن الطلاق البائن هو الذى يكون قبل الدخول ، أو يكون فى مقابل مال ، أو يكون مكملاً للثلاثة ، أو يكون قد طلقها طلقتين أو طلقة واحدة وانقضت عدتها ·

وأضافت قوانين الأحوال الشخصية ، أن مما يلحق بالطلاق البائن : الطلاق بسبب عيب الزوج ، أو بسبب غيبته ، أو حبسه للضرر ٠

**• هدم الطلقات :**

اتفق الفقهاء على أن المرأة إن طلقت ثلاثًا ، ونكحت زوجًا آخر ثم طلقها وعادت للأول بعد انقضاء عدتها تعود إليه بحل جديد ، ويملك عليها ثلاث طلقات لأن الزوج أنهى الحل الأول ٠

أما المبانة بينونة صغرى إذا تزوجت بآخر بعد انقضاء عدتها ثم طلقت منه ، ورجعت إلى زوجها الأول ، تكون مثل المبانة بينونة كبرى فتعود إليه بحل جديد ويملك عليها ثلاث طلقات عند أبى حنيفة وأبى يوسف مثلها مثل البائن بينونة كبرى ٠

ويرى المالكية والشافعية أن هذا الرجوع لا يهدم الطلقتين السابقتين بل تحتسبان عليه فلا يملك عليها إلا طلقة واحدة ٠

* *

## ما يقع به الطلاق

يقع الطلاق باللفظ الذى يفيد إنهاء العلاقة الزوجية كأن يقول الرجل لامرأته : أنت طالق ،أو أنت مطلقة ، أو فارقتك ، أو سرحتك ونحو ذلك ٠

سواء قال ذلك لها مباشرة ، أم قال ذلك لوليها أو غيره فى حضورها أو غيبتها ويقع بالكتابة والوكالة والإشارة من الأخرس ٠

وقد رأى الشافعية أن ألفاظ الطلاق الصريحة هى: الطلاق، والفراق، والسراح وهى المذكورة فى القرآن الكريم ٠

والأصح أن الطلاق يقع بكل لفظ يفيد إنهاء العلاقة الزوجية كما قلنا ،وهو قول جمهور الفقهاء ٠

وقد قسم الفقهاء الطلاق إلى صريح وكنائى ٠

فالصريح ما قدمناه ، والكنائى هو ما ليس بصريح فى الدلالة على إرادة الطلاق، وذلك بأن يصدر منه لفظ يحتمل معنيين أحدهما الطلاق والآخر غيره، كأن يقول لها : أنت حرة ، أو اذهبى إلى بيت أبيك ، ونحو ذلك ٠

وهذه الألفاظ المحتملة للطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق إلا بنية الزوج ، فإن

قال: لم أرد الطلاق - أو أردت غيره - لا يقع الطلاق عند مالك والشافعى وكثير من أهل العلم ·

وقال الحنفية :يقع الطلاق عليه إن ظهرت قرينة حالية تعينه ·

ودليل الجمهور من المالكية والشافعية وغيرهم ما رواه البخارى وغيره عن عائشة ﵂: أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها ،قالت : أعوذ بالله منك ، فقال لها : « عذت بعظيم ، الحقى بأهلك » ·

وما جاء فى الصحيحين وغيرهما فى حديث تخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك لما قيل له : « رسول الله ﷺ ، يأمرك أن تعتزل امرأتك ، فقال : أطلقها أم ماذا أفعل ؟! ·قال : بل اعتزلها · فلا تقربنها ، فقال لامرأته : الحقى بأهلك » ·

فأفاد الحديثان أن هذه اللفظة تكون طلاقًا مع القصد ، ولا تكون طلاقًا مع عدمه ·

* *

# الطلاق المعلق

الطلاق المعلق هو ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلقًا على شرط ، مثل أن يقول الزوج لزوجته : إن ذهبت إلى مكان كذا ، فأنت طالق ·

وهذا الطلاق إما أن يكون معلقًا على شىء موجود بالفعل، كأن يقول : إن طلع النهار فأنت طالق ، والحال أنه طلع النهار ،فهذا يقع بلا خلاف ·

وإما أن يكون معلقًا على شىء مستحيل، كأن يقول : إن دخل الجمل فى ثقب الإبرة فأنت طالق ، فهذا لغو لا يعتد به ·

وإما أن يكون معلقًا على شىء معدوم يمكن أن يوجد بعد فهذا هو ما اختلف الفقهاء فيه ·

فالجمهور أفتى بوقوعه إن وقع المشروط عليه ·

وبعضهم يرى أنه يقع لو قصد الرجل وقوعه إن وقع الشرط، فإن لم يقصد إلا الحمل على الفعل أو الترك أو تأكيد الخبر وما أشبه ذلك فلا يقع وعليه كفارة يمين·

ومن قال لامرأته : أنت طالق غدًا أو بعد شهر ، فإن الطلاق يقع فى الغد أو بعد شهر عند الشافعى وأحمد ، ويقع فى الحال عند مالك وأبى حنيفة ·

* *

# أنواع العـــدد

العدة :هى المدة التى تمكثها المرأة بعد الطلاق أو بعد الوفاة دون أن تسمح لرجل بخطبتها ·

وسميت عدة لأنها تعد وتحصى ·

وكانت العدة معروفة فى الجاهلية وكانوا لا يكادون يتركونها ·

فلما جاء الإسلام أقرها لما فيها من مصالح، وأجمع العلماء على وجوبها على كل امرأة طلقت بعد الدخول بها أو مات زوجها ·

أما غير المدخول بها فلا عدة عليها إن طلقت ، وعليها العدة إن مات عنها زوجها قبل الدخول بها ؛رعاية لحقه ووفاء بعهده ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك ·

**وأنواع العدد أربعة :**

١ - عدة المطلقات من ذوات الحيض ·

٢ - عدة المطلقات من الآيسات واللائى لم يحضن ·

٣ - عدة الحوامل ·

٤ - عدة المتوفى عنها زوجها · وإليك البيان ·

## ١ ـ عدة المطلقات من ذوات الحيض :

إذا كانت المطلقة من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء ؛ لقوله تعالى : ﴿والمطلقاتُ يتربصن بأنفسهن ثلاثةَ قروء ﴾ (١) ·

وقد اختلف الفقهاء فى معنى القرء ، فقال بعضهم: هو الطهر ، وقال بعضهم: هو الحيض، وأتى كل فريق منهم بدليل من الكتاب والسنة واللغة يرجح قوله ·

قال الشوكانى : وممن قال بأنه الحيض : أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، وابن مسعود ، وأبو موسى ، والحسن البصرى ، والعترة ،والأوزاعى ، والثورى والحسن بن صالح ،وأبو حنيفة وأصحابه ·

ومن قال بأنه الطهر : ابن عمر، وزيد بن ثابت ، وعائشة، والصادق ، والباقر

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٨ ·

والإمامية ، والزهرى ، وربيعة ، ومالك ، والشافعى ، وفقهاء المدينة، وأمير المؤمنين على بن أبى طالب رضي الله عنه . أ . هـ [١] .

وقد كتب ابن القيم فى هذه المسألة بحثًا طويلاً رجح فيه أدلة القائلين بأن القرء هو الحيض ،فقال فيما قال :إن لفظ القرء لم يستعمل فى كلام الشارع إلا للحيض .

ولم يجئ عنه فى موضع واحد استعماله للطهر ، فحمله فى الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى ، بل يتعين ، فإنه قد قال ﷺ للمستحاضة : «دعى الصلاة أيام أقرائك » .

وهو ﷺ المعبر عن الله ، وبلغة قومه نزل القرآن ، فإذا أورد المشترك فى كلامه على أحد معنييه ، وجب حمله فى سائر كلامه عليه إذا لم يثبت إرادة الآخر فى شيء من كلامه البتة - ويصير هو لغة القرآن التى خوطبنا بها ، وإن كان له معنى آخر فى كلام غيره ، وإذا ثبت استعمال الشارع للقرء فى الحيض علم أن هذا لغته ، فيتعين حمله عليها فى كلامه .. إلى آخر ما قال ابن القيم رحمه الله تعالى فى بحثه النفيس فليراجع فى كتابه زاد المعاد [٢] .

## ما يترتب على هذا الخلاف :

قال ابن رشد فى بداية المجتهد [٣] : « والفرق بين المذهبين هو أن من رأى أنها الأطهار رأى أنها إذا دخلت الرجعية عنده فى الحيضة الثالثة لم يكن للزوج عليها رجعة ، وحلت للأزواج ، ومن رأى أنها الحيض لم تحل عنده حتى تنقضى الحيضة الثالثة » .

## ● الأمر بإحصاء العدة :

قال تعالى : ﴿ يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة﴾ ( أى اضبطوها واحفظوها من وقت الطلاق ) .

والخطاب فى الآية للأزواج والزوجات ومن يعنيهم الأمر .

وقد أمر الله الأزواج بإحصاء العدة؛ لأن فى بعض النساء غفلة فربما لا تحفظ عدتها ولا تتمكن من ضبطها وإحصائها لجهلها بالحكم ، وأمرهم بإحصائها أيضًا ليعلم الرجل منهم متى يمسك ومتى يفارق .

---

(١) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٧٨ .      (٢) جـ ٤ ص ١٩٧ وما بعدها .
(٣) جـ ٢ ص ٩١ .

وأمر الزوجات بإحصائها لتعلم كل واحدة منهن ما تستحقه من السكنى والنفقة من زوجها أثناء العدة ، ولتعلم الوقت الذى تحل فيه للأزواج ولا يكون لمطلقها عليها حق الرجعة .

ولإحصاء العدة فائدة أخرى غير ما ذكر بالنسبة لمن يريد خطبتها ، فإنه من المعلوم شرعًا أنه لا يجوز أن يتقدم رجل لخطبة امرأة وهى فى عدتها، فإذا ما علم انقضاء عدتها حل له التقدم لخطبتها، وعليه يكون داخلاً فى عداد المأمورين بالإحصاء تبعًا حتى يتمكن من تحرى الوقت الذى يباح له التقدم فيه للخطبة .

وهناك فائدة أخرى أجل وأعظم من ذلك كله تعود على الزوجين من وراء إحصاء العدة ، وهى أن يظل الرجل ذاكرًا لزوجه لا يكاد يغفل عنها، فكل يوم يمر ينذره بقرب الأجل ويدفعه إلى البت فى أمر الطلاق الذى أوقعه عليها ويدعوه إلى التفكير العميق فى مصيره ومصيرها ، وما يترتب على الفراق من مضار ربما تتعدى نطاق الأسرة إلى الأقارب والأصهار وإلى المجتمع من حوله .

وأما الزوجة فإن إجصاءها لعدتها يجعلها على ذكر من هذا الرجل الذى طلقها فتذكر ما كان بينه وبينها من وفاق وماله عليها من حقوق وواجبات .

وتتحسس السبب الذى من أجله طلقها ، وتفكر بجد فى مصيرها بعد بلوغ الأجل وما سوف يلحق بأولادها من ضياع فتثوب إلى رشدها وترجع عن غيها ، وتتدارك الخطر قبل وقوعه، وتثنى زوجها عن عزمه بما لديها من وسائل، فتعود الحياة بينهما صفواً كما كانت ،وهذا - لعمرى - هو مقصود الشرع الحكيم .

## • النهى عن إخراج المعتدات من بيوتهن :

يجب على من طلقت طلاقًا رجعيًا أن تعتد فى بيت الزوجية ، ويحرم عليها الخروج منه أثناء العدة إلا لضرورة ، ولا يجوز للرجل إخراجها من بيته وهى فى عدتها إلا إن أتت بفاحشة مبينة .

قال تعالى : ﴿ يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربَّكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾(١) .

والفاحشة المبينة معناها الإيذاء الشديد ، فإن صدر من الزوجة فى حال عدتها إيذاء شديد للزوج أو لجيرانه وأقاربه بلسانها أو بيدها - جاز له حينئذ أن يخرجها من

(١) سورة الطلاق آية : ١

بيته اتقاءً لشرها لتكمل عدتها فى بيت أبيها أو فى بيت آخر تأمن فيه على نفسها وعرضها فلا ضرر ولا ضرار .

وكذلك المطلقة طلاقًا بائنًا يجب عليها أن تعتد فى بيت زوجها عند أكثر الفقهاء لقوله تعالى :﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ .

ولقوله جل شأنه : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجْدِكم ﴾ .

والمتوفى عنها زوجها كذلك يجب عليها أن تعتد فى بيت زوجها ولا تخرج منه إلا بعد انقضاء عدتها .

## • الحكمة فى النهى عن إخراج المعتدات من بيوتهن :

فى نهى القرآن الكريم الرجال عن إخراج المعتدات من بيوت الزوجية ونهيه إياهن عن الخروج - تكريم لهن وصيانة لأعراضهن ، وإظهار لهن بمظهر الوفاء لأزواجهن .

وذلك بأن المعتدة إما أن تكون مطلقة طلاقًا رجعيًا ، وإما أن تكون مطلقة طلاقًا بائنًا ، وإما أن تكون قد مات عنها زوجها .

فإن كانت معتدة من طلاق رجعى فإن عدم خروجها من بيت الزوجية عقب طلاقها يدل على تشبثها ببيتها وتمسكها بزوجها ، واحترامها لسابق علاقتها به، واعتزازها بما كان معه من حسن الذكرى وحلو العشرة .

وكان أدعى لمرضاته وحمله على مراجعتها ؛ فقد يرى منها وهى معه فى بيته ما يعجبه ويسره ،وقد يعاتبها أو تعاتبه فيعتذر لها أو تعتذر له، فيحل الوفاق محل الشقاق.

وهذا ما يعنيه الله تعالى بقوله :﴿ لا تدرى لعلَّ اللهَ يُحْدِثُ بعد ذلك أمرًا ﴾ .

والأمر الذى يحدثه الله جل شأنه هو الوفاق والرجعة باتفاق جمهور المفسرين.

وإن كانت معتدة من طلاق بائن كان مكثها فى بيت الزوجية مكافأة لها على ما أسلفت فى بعض أيام زوجيتها من طيب المعاملة، وتعويضًا لها عما أصابها من أصرار البينونة .

ذلك بأن الله أوجب على مطلقها أن يبقيها فى بيته بمعزل عنه حتى تجمع أمرها على شكل الحياة التى ستستأنفها مع غيره بعد أن أفقدتها البينونة أملها فى الرجعة.

وأما إن كانت معتدة من وفاة زوجها كان مكثها فى بيت الزوجية أقل ما تستطيع تقديمه للتدليل على وفائها لعشيرها الراحل عنها ·

ومن ثم أُمِرت بالحداد بوصفه مظهراً من مظاهر الوفاء ·

وبيت الزوجية عادة أكثر إلحاحًا على المرأة بذكرياته، ومذكرًا لها بواجب الوفاء عليها ·

كما أن ملازمتها لبيت الزوجية يعينها علي الاحتفاظ بعلاقتها مع أرحام زوجها وذوى قرباه ، وكثيرًا ما تربطها بهم روابط لا تنفك عراها أمدًا طويلاً ، فهى فى حاجة إلى مصانعتهم وحسن الصلة بهم، ولا يتم لها ذلك على الوجه الأكمل إذا اعتدت خارج بيت زوجها ·

## • جواز خروج المعتدة لحاجة :

والنهى عن إخراج المعتدة من بيتها أو خروجها من تلقاء نفسها ليس فى جميع الأحوال ، فهناك ضرورات تحتم عليها الخروج ، والضرورات تبيح المحظورات ، فإن دعت الضرورة إلى خروجها فلا بأس أن تخرج ثم تعود بعد قضاء حاجتها ·

فقد روى مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائى عن جابر ﷺ قال : «طُلقت خالتى ثلاثًا فخرجت تجذ نخلاً لها ،فلقيها رجل فنهاها ، فأتت النبى ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : أخرجى فجذى نخلك ، لعلك أن تصدَّقى منه أو تفعلى خيرًا » ·

فظاهر إذنه ﷺ لها بالخروج لجذ النخل يدل على أنه يجوز لها الخروج لتلك الحاجة ولما يشابهها بالقياس ·

وذهب الثورى والليث ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم إلى أنه يجوز لها الخروج فى النهار مطلقًا تمسكًا بهذا الحديث، إذ قالوا : إن هذا الحديث ليس فيه ما يدل على اعتبار الحاجة والضرورة ، بل غايته أن يكون الخروج لقربة من القرب كصلة الرحم أو التصدق على الفقراء والمساكين ،كما يدل على ذلك آخر الحديث ·

## ٢ ـ عدة الآيسات واللائى لم يحضن :

عرفنا فيما سبق أن عدة المطلقات من ذوات الحيض ثلاثة قروء ( حيضات أو أطهار ) على الخلاف الذى قدمناه ·

ونريد أن نعرف هنا عدة الآيسات من الحيض لكبر سنهن ، واللائى لم يحضن لصغر سنهن، فنقول : عدة هؤلاء وهؤلاء ثلاثة أشهر ؛ لقول الله تعالى : ﴿ واللائى

يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتُهن ثلاثةُ أشهر واللائى لم يَحضْن ﴾ .

والآيس شرعًا: هى التى ارتفع حيضها لكبر سنها - كما قلنا - أو لعلةٍ أخرى غير الحمل والرضاع .

وقد اختلف الفقهاء فى السن التى تصير فيه المرأة آيسًا .

فعند الشافعى قولان :

أحدهما : يعتبر السن الذى يتيقن أنه إذا بلغته لم تحض، وقدره أصحابه باثنتين وستين سنة .

والثانى : يعتبر السن الذى ييأس فيه نساء عشيرتها ؛ لأن الظاهر أن نشأها كنشئهن ،وطبعها كطبعهن .

وعن أحمد رحمه الله أن أوله خمسين سنة ؛ لأن عائشة قالت :« لن ترى المرأة فى بطنها ولدًا بعد خمسين سنة » ، وفى رواية أخرى عنه : «إن كانت من نساء العجم فخمسون ، وإن كانت من نساء العرب فستون ؛ لأنها أقوى طبيعة » .

قال ابن قدامة : والصحيح أنه متى بلغت المرأة خمسين سنة فانقطع حيضها عن عادتها مرات حصل اليأس من وجوده، فلها حينئذ أن تعتد بالأشهر ، وإن انقطع قبل ذلك فحكمها حكم من ارتفع حيضها ، لا تدرى ما رفعه ، وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التى كانت تراه فيها فهو حيض فى الصحيح ؛ لأن دليل الحيض الوجود فى زمن الإمكان ، وهذا يمكن وجود الحيض فيه ، وإن كان نادرًا ، وإن رأته بعد الستين فقد تيقن أنه ليس بحيض ،فعند ذلك لا تعتد به وتعتد بالأشهر كالتى لا ترى دمًا (١) .

قال ابن القيم بعد أن ذكر طرفًا من الخلاف : ومنهم من لم يحدُه بحد، فمتى انقطع الدم مدة طويلة يغلب على ظن المرأة فيها أنها لم تعد تحيض فهى يائسة وهو ظاهر نص القرآن ، وهذا القول هو مشهور مذهب المالكية ، والراجح عند كثير من علماء الشافعية .

قال ابن تيمية : اليأس مختلف باختلاف النساء ، وليس له حد يتفق عليه

---

(١) شرح المهذب جـ ١٦ ص ١٩١ ط زكريا على يوسف .

النساء، والمراد بالآية أن إياس كل امرأة من نفسها ؛ لأن اليأس ضد الرجاء ، فإذا كانت المرأة قد يئست من الحيض ولم ترجه فهى آيسة .

وقد صح عن عمر بن الخطاب ﷺ فى امرأة طُلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم يرتفع حيضها لا تدرى ما رفعه ، أنها تتربص تسعة أشهر فإن استبان بها حمل [١] ، وإلا اعتدت ثلاثة أشهر ، وقد وافقه الأكثرون على هذا .

قالوا : تتربص غالب مدة الحمل ثم تعتد عدة الآيسة ، ثم تحل للأزواج ، ولو كانت بنت ثلاثين سنة أو أربعين . أ . هـ [٢] .

أما اللائى لا يحضن لصغرهن فحكمهن حكم الآيسات .

وقد اختلف الفقهاء فى السن الذى تحيض فيه المرأة فقال النووى فى المجموع[٣] فى أقل سن يمكن فيه الحيض: ثلاثة أوجه - الصحيح استكمال تسع سنين ، وبه قطع العراقيون وغيرهم ، والثانى : بالشروع فى التاسعة ، والثالث : بمضى نصف التاسعة، والمراد بالسنين : القمرية .

والمذهب الذى عليه التفريع استكمال تسع ، وهل هى تحديد أم تقريب؟ وجهان . أ . هـ .

## • حكم من ارتفع حيضها بسبب الرضاع :

وقد اختلف الفقهاء فى عدة من ارتفع حيضها بسبب الرضاع - أولاها بالقبول ما قاله الأستاذ / أحمد محمد شاكر فى كتابه نظام الطلاق فى الإسلام [٤] :

قال : أرى أن تكون العدة للمرضع ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم التالى لإتمام رضيعها السنة الأولى من عمره ، وظاهر بالضرورة أن ذلك إذا طلقت قبل إتمامه السنة، أما إذا طلقت بعد فإن الثلاثة الأشهر تبدأ من يوم الطلاق .

وهذا الرأى فى ظنى أعدل الآراء وأقربها لنص القرآن ، واستثناء المرضع- وإن لم يكن مفهومًا من نص الآية صريحًا - فإنه مفهوم منها دلالة[٥]؛ لأن اشتراط الريبة يؤخذ منه أن التى لا ترتاب فى دعواها تأخر حيضها ، ويغلب على الظن صدقها فإن لها حكمًا آخر .

---

(١) أى :فإن استبان بها حمل فبها ، فحذف جواب الشرط للعلم به .

(٢) زاد المعاد جـ ٤ ص ٢٠٥ وما بعدها . (٣) جـ ٢ ص ٣٨٥ .

(٤) ص ١٣٣ ط ثانية ،دار الطباعة القومية .

(٥) يعنى قوله تعالى فى سورة الطلاق: ﴿ واللاتى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ﴾ .

وهذا شأن المرضع لأنا نعلم أن أكثر النساء يرتفع حيضهن فى السنة الأولى من الرضاع أو فى أكثر أشهرها ، فتحديد مدة انقطاع حيض المرضع بسنة قبل ابتداء عدتها بالأشهر أقرب إلى الصواب عندى .

وعلى كل حال فإنى أرى أن استثناء المرضع قد يجب الرجوع فيه إلى رأى الأطباء العارفين بأمراض النساء وأحوالهن فى الرضاع والحيض وإلى ما عندهم من الإحصاء المبنى على التجارب والمشاهدة .

ثم يستنبط الحكم فى شأنهن على ما يظهر من الغالب فى ذلك ليكون مطابقًا فيما يبدو لنا لقواعد العدالة الدقيقة . أ . هـ .

وما ذهب إليه الأستاذ / أحمد محمد شاكر هو مشهور مذهب مالك رحمه الله تعالى كما حكى ابن رشد فى بداية المجتهد [1] .

إلا قوله : « إن استثناء المرضع قد يجب الرجوع فيه إلى رأى الأطباء العارفين بأمراض النساء وأحوالهن فى الرضاع والحيض » .

فإنه رأى لم أر أحد من الفقهاء القدماء قد نص عليه ، وهو مع ذلك رأى جدير بالاعتبار ، فإن المطلوب هو إزالة الريب الحاصل من ارتفاع الدم بأى وسيلة مشروعة .

### • عدة المستحاضة :

المستحاضة هى المرأة التى يستمر خروج الدم من فرجها بسبب علة مرضية ، فى غير أيام حيضها ونفاسها .

وهذه قد اختلف الفقهاء فى عدتها ، فعند مالك تعتد سنة إذا لم تميز بين الدمين، فإن ميزت بين الدمين فعنه روايتان :

احداهما : أن عدتها السنة ، والأخرى : أنها تعمل على التمييز فتعتد بالأقراء .

وقال أبو حنيفة : عدتها الأقراء إن تميزت لها ، وإن لم تتميز لها فثلاثة أشهر [2] .

### ٣ ـ عدة الحوامل :

اتفق العلماء جميعًا على أن عدة المطلقة إن كانت حاملاً وضع حملها سواء

---

(١) جـ ٢ ص ٩٢ (٢) يراجع الخلاف بين المذاهب فى بداية المجتهد جـ ٢ ص ٩٢ .

كانت مطلقة طلاقا رجعيًا أم بائنًا وذلك لقوله تعالى : ﴿ وأولاتُ الأحمال أجلُهنْ أن يضعن حملَهنْ ﴾ (١) .

فمن طلقت من زوجها ثم وضعت حملها ولو بعد الطلاق بساعة فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج .

ولكن إذا عقد عليها رجل وهى نُفساء لا يحل له جماعها حتى ينقطع دم النفاس وتغتسل ،على ما بيناه فى المجلد الأول من هذا الكتاب .

## • عدة الحامل المتوفى عنها زوجها :

١ - لو أن رجلاً طلق زوجته وهى حامل ثم توفى عنها فانقضت أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليهن أنها لا تحل حتى تلد ، فالمقصود الولادة كما هو ظاهر الآية ، وقد حكى القرطبى الإجماع على ذلك (٢) .

٢ - واختلفوا فى المتوفى عنها زوجها ، هل عدتها وضع حملها ، أو لابد أن تعتد عدة الوفاة ؟، أو تعتبر عدتها بأبعد الأجلين ؟

كل هذا قد قيل ، والأصح الأول لعموم الآية ؛ فإن قوله تعالى: ﴿ وأولاتُ الأحمالِ ﴾ يشمل المطلقة ، والمتوفى عنها زوجها .

وقد نزلت سورة الطلاق بعد سورة البقرة التى فيها ذكر عدة المتوفى عنها زوجها، فكانت آية الطلاق شاملة للمطلقة والمتوفى عنها زوجها .

روى ابن جرير أن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : من شاء لاعنته (٣) ، ما نزلت: ﴿ وأولاتُ الأحمالِ أجلهُن أن يضعن حملَهن ﴾ إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها قال : وإذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت ١٠ هـ (٤) .

فهذا الحديث وغيره مما فى معناه يؤيد القول بأن المعتبر فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها .

قال ابن القيم فى إعلام الموقعين (٥) بعد أن ذكر أجناس العدد :

ومقدم هذه الأجناس كلها الحاكم عليها كلها وضع الحمل ، فإذا وجد فالحكم

---

(١) سورة الطلاق : آية ٤ (٢) راجع الجامع لأحكام القرآن جـ ٣ ص ١٧٦

(٣) أى كل منا يقول: لعنة الله على الكاذب منهما .

(٤) تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٣٨٢ . (٥) جـ ٢ ص ٨٦ .

له ، ولا التفات إلى غيره ، وقد كان بين السلف نزاع فى المتوفى عنها أنها تتربص أبعد الأجلين ،ثم حصل الاتفاق على انقضائها بوضع الحمل .

والعمدة فى هذه المسألة ما رواه البخارى ومسلم من أن سُبيعة الأسلمية وضعت حملها بعد موت زوجها بأربعين ليلة ، فخُطبت فأنكحها رسول الله ﷺ .

## ٤ - عدة المتوفى عنها زوجها من غير الحوامل :

كانت المرأة فى الجاهلية إذا توفى عنها زوجها تمكث بعده سنة كاملة فى أقذر مكان من بيتها، لا تغتسل ولا تمس طيبًا ، فجاء الإسلام فجعل عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليهن .

قال تعالى : ﴿ والذين يُتوفَّوْن منكم ويذرونَ أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعةَ أشهرٍ وعشْرًا ﴾ (١) .

تمكث المرأة هذه المدة لا تمس طيبًا ، ولا تلبس الملابس الزاهية، ولا تسمح لأحد أن يخطبها لنفسه حتى تنقضى عدتها ؛لقوله تعالى فى تمام الآية السابقة :

﴿ فإذا بلغْنَ أجلَهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف ﴾

وقد تكلمنا عن الإحداد على الميت بالنسبة للزوجة وغيرها فى المجلد الأول من هذا الكتاب .

## • الحكمة فى تقدير عدة الوفاة :

يسألنى كثير من طلاب العلم عن الحكمة فى تقدير عدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها مع أن براءة الرحم تتحقق بحيضة واحدة ، ولماذا لا تكون عدتها كعدة ذوات الحيض أو الآيسات من النساء ؟

والجواب عن هذا السؤال أن نقول :

إن تشريع العدد بأنواعها من الأمور التعبدية التى لا ينبغى أن نسأل عن الحكمة فى تشريعها تأدبًا مع الله تبارك وتعالى ، ولكن لا يحرم السؤال عنها إرضاءً للعقل الذى يقحم نفسه فى كل شىء وطمعًا فى زيادة المعرفة بإعجاز التشريع ، وحيويته ، وصلاحيته لكل زمان ومكان ، وموافقته للفطرة البشرية .

وقد ذكرت الحكمة فى تقدير عدة المطلقات بأنواعهن ، وأشرت بإيجاز إلى

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٤ .

الحكمة من تقدير عدة المتوفى عنها زوجها فى المجلد الأول من هذا الكتاب تحت عنوان : « الإحداد على الميت » .

وأذكر هنا ما قد ذكرته هناك مع شيء من البسط والإيضاح ، فأقول :

١ - لعل الله عز وجل قد أوجب على المرأة أن تعتد على زوجها المتوفى بهذا القدر من الأيام والليالى؛ لأن هذه المدة هى التى نفخت فيهـا روحه وهو فى بطن آمه ، وظهرت حياته بالحركة ؛ فمن الوفاء لهذه الروح التى خرجت بعد انتهاء الأجل أن تعتد المرأة أربعة أشهر وعشراً ، فإن الروح تنفخ فى الجنين بعد أربعة أشهر ، ثم تظهر حياته بعدها بأيام بتحركه فى بطن أمه .

فلو كانت عدتها كعدة المطلقات ما ظهر الوفاء من جهتها ، فليس من طلقها كمن مات عنها ، فالذى طلقها قد طلقها بإرادته ، بخلاف من مات عنها قطعًا ، فهل يستوى من فارقها بإرادته وهو كاره لها ، ومن فارقها وهو لا يزال على عهده ووفائه لها !

أو بعبارة أخرى : هل يستوى من هو على قيد الحياة ويستطيع أن يدافع عن حرمته إذا انتهكت ، ومن هو فى غيابات القبور .

٢ - ثم إن أهل الميت وأقرباءه يجدون فى زواجها برجل آخر من الحزن والأسى لو قصر أمد العدة بحيث كان مثل المدة التى تتربصها المطلقة بنفسها .

فأطال الله فى عدتها بالقدر الذى يزول فيه حزنهم أو يضعف إلى حد لا يجدون فى أنفسهم غضاضة لو خرجت من بيت زوجها ، وفارقت أحماءها ، وأخذت من زينتها ، وتعرضت للأزواج ، إذا لم يظهر فى بطنها حمل .

٣ - وهذه المدة كافية أيضًا لذهاب حزن المرأة على زوجها ، ولا سيما لو ظهر بها حمل فإنها تأنس به ، وتجد فيه خلفًا عن أبيه وتشعر حينئذ بأن بيت الزوجية لا يزال بيتها، وأن العرى بينها وبين أحمائها لم تنقصم، ويزداد أحماؤها فى الوقت نفسه تمسكًا بها فتعيش بينهم كأن لم تكن فقدت زوجها وعائلها .

* *

# نفقة المعتدات

اتفق الفقهاء على وجوب السكنى والنفقة للمعتدة من طلاق رجعى ، والحامل حتى تضع حملها سواء كانت مطلقة طلاقًا رجعيًا أم بائنًا أم كانت حاملاً قد توفى عنها زوجها .

لقوله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجُدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملَهن ﴾ (١) .

واختلفوا فى المبتوتة (٢) على ثلاثة أقوال :

( أ ) لها السكنى ولا نفقة لها؛ لأن الآية أمرت بالسكنى ، ولم تأمر بالنفقة وهو قول المالكية والشافعية .

(ب) لا مسكن لها ولا نفقة ؛ لحديث فاطمة بنت قيس المروى فى الصحيحين أنها قالت : «طلقنى زوجى ثلاثًا على عهد محمد رسول الله ﷺ فلم يجعل لى نفقة ولا مسكن » .

وفى بعض الروايات : أن رسول الله ﷺ قال : « إنما السكنى والنفقة لمن لزوجها عليها الرجعة » .

وروى أحمد ، وأبو داود ، والنسائى :

« أنه قال لها رسول الله - ﷺ - لا نفقة لك ، إلا أن تكونى حاملاً » .

وهو قول الحنابلة وجماعة من فقهاء السلف والخلف .

(جـ) ويرى الحنفية أن لها السكنى والنفقة كالرجعية والحامل ؛ لأن النفقة تتبع السكنى فحيث وجبت السكنى وجبت النفقة .

وأنكر عمر وعائشة رضي الله عنهما على فاطمة بنت قيس الحديث الذى أوردته .

وقال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا تدرى هل حفظت أم نسيت .

وحين بلغ فاطمة ذلك قالت :

---

(١) سورة الطلاق . آية ٦ (٢) هى التى ليس لزوجها عليها رجعة .

« بينى وبينكم كتاب الله : قال الله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ [(١)] . فأى أمر يحدث بعد الثلاث »

وقد تكلمنا بالتفصيل عن الطلاق والعدد والسكنى والنفقة وغير ذلك من الأحكام الأسرية فى كتاب مقاصد التشريع الأسرى فى سورتى الطلاق والتحريم .

* * *

(١) سورة الطلاق آية : ١ .

# الخـــلع

الخلع نوع من أنواع المفارقة، وهو طلاق بعوض أو فسخ لعقد النكاح بعوض تبذله المرأة للزوج ·

وسمى خلعًا لأن المرأة تخلع نفسها من زوجها بمال تدفعه له أو بحق لها تسقطه عنه إن أبغَضته لعيب فى خَلقه أو سوء فى خُلقه ·

والخلع فى اللغة : النزع ، مأخوذ من نزع الثوب ·

فالمرأة لزوجها فى قربها منه والتصاقها به ونفعها له كالثوب الذى يوارى سوءته، وهو لها كذلك ·

قال تعالى : ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ (١) ·

ويسمى هذاالنوع من الفراق بالصلح ، وبالفدية ، وبالمبارأة، وكلها كما يقول ابن رشد (٢) : تئول إلى معنى واحد ، إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها، والصلح ببعضه ، والفدية بأكثره ، والمبارأة بإسقاطها عنه حقًا لها عليه، على ما زعم الفقهاء ·أ · هـ ·

## • حكمه وحكمته:

وهو جائز عندما يستحكم الشقاق ويستحيل الوفاق بين الزوجين ؛ فإن الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن ، والمودة ، والرحمة ، وحسن المعاشرة ، وتأدية كل من الزوجين ما عليه من حقوق ، فإن استحال ذلك فلا سبيل إلى الخروج من هذا المأزق إلا الفراق بالطلاق ، أو بالخلع ·

قال تعالى : ﴿ وإن يتفرقا يغنِ الله كلاً من سعته وكان الله واسعًا حكيمًا﴾(٣) ·

والأصل فى إباحة الخلع قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ (٤) ·

---

(١) سورة البقرة : آية ١٨٧ · (٢) انظر بداية المجتهد جـ ٢ ص ٦٦

(٣) سورة النساء : آية ١٣٠ · (٤) سورة البقرة : آية ٢٢٩ ·

وروى البخارى ، والنسائى وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكن أكره الكفر فى الإسلام (١) .

قال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديقته ؟» . قالت: نعم . فقال رسول الله ﷺ : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » .

وقد جعل الله الخلع للمرأة وسيلة لتخليص نفسها من رجل لا تحبه ولا ترتضيه زوجًا لها بعد أن كشفت عن عيب فى خلقه، وذلك حين يأبى أن يطلقها خوفًا من أن يتحمل تبعات الطلاق وفوات ما دفعه لها من مال .

فمن العدل إذا أبت العيش فى كنفه أن ترد عليه ما أخذته منه وهو المهر ، فلا ضرر ولا ضرار .

## ● حرمة الخلع من غير ضرورة :

ويستفاد من الآية والحديث أن الخلع إنما يجوز لمقتض يقتضيه ، أما من غير داع ولا علة فلا يجوز عند أكثر أهل العلم ، فالله عز وجل إنما أباح للمرأة أن تفتدى من زوجها إن خافت ألا تقيم حدود الله فتقصر فى حق زوجها أو تسىء عشرته ، ولا يجوز لزوجها أن يقبل منها شيئًا إلا إذا علم أنها تبغضه ولا تستطيع أن تقوم بواجباتها فيكون ذلك سببًا فى ضربها وإيذائها .

هذا هو ما يفهم من قوله تعالى فى الآية السابقة: ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا إلا أن يخافا ألا يقيما حدودَ الله فإن خفتم ألا يقيما حدودَ الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ .

وامرأة ثابت بن قيس ما طلبت الاختلاع من زوجها إلا لخوفها من أن يحملها بغضها له على مخالفة أمره وخيانته فى ماله والتقصير فى حق من حقوقه بوجه عام واعتبرت ذلك كفرًا فى الإسلام . أى كفر نعمة لا كفرًا بالله .

ومما يقوى القول بعدم جواز طلب المرأة مفارقة زوجها من غير ضرورة ما رواه أبو داود فى سننه عن ثوبان رضي الله عنه: أن النبى ﷺ قال : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة » .

---

(١) أى أكره أن أخالفه وأمنعه حقه فيكون ذلك منى كفرًا بالنعمة وجحودًا لحقه ، وقد جاء فى الحديث الذى رواه أحمد تحذير من ذلك، فقد قال رسول الله ﷺ فيه : « إياكن وكفر المنعمين » وجاء فى الحديث الصحيح قوله :« إنكن تكفرن العشير » وهو الزوج .

وما رواه أحمد فى مسنده عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «المختلعات هن المنافقات » .

وهذا كما يقول ابن قدامة فى كتاب المغنى [1] : يدل على تحريم المخالعة لغير حاجة ؛ لأنه إضرار بها وبزوجها، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة، فحرم لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار » .

فإن طلبت المرأة من زوجها الخلع من غير سبب معقول ولا مبرر مقبول فقبل ذلك صح الخلع مع الحرمة .

## • الخلع بتراضى الزوجين :

والخلع يتم بتراضى الزوجين . فإذا لم يتم التراضى منهما فللقاضى إلزام الزوج بالخلع ؛ لأن ثابتًا وزوجته رفعا أمرهما للنبى صلى الله عليه وسلم ، وألزمه الرسول بأن يقبل الحديقة ، ويطلقها تطليقة كما تقدم فى الحديث .

ولو وجد الشقاق من قبل الزوجة لكان سببًا كافيًا فى جواز الخلع دون أن يكون هناك شقاق من قبل الزوج .

فقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس حين شكت إليه امرأته أن يطلقها دون أن يستفسر منه عن كراهته لها عند إعلانها بالكراهية له ، وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء .

فالخلع حق للمرأة جعله الله لها فى مقابل حق الرجل وحده فى إيقاع الطلاق دون رضاها .

## • الزيادة على المهر فى طلب الخلع :

لا خلاف بين الفقهاء فى أن للمرأة أن تفتدى نفسها من زوجها بالمهر الذى أخذته منه أو بأقل منه إن رضى بذلك ، واختلفوا فى الخلع بأكثر من المهر .

فذهب الشافعية والمالكية وجماعة من الفقهاء إلى جواز الخلع بأكثر من صداقها إذا كان النشوز من قبلها ، وبمثله وبأقل منه .

وتمسك جماعة بظاهر حديث ثابت بن قيس فلم يجيزوا للرجل أن يأخذ من امرأته فى الخلع أكثر مما دفعه لها . وقد جاء فى بعض روايات الحديث ما ينفى الزيادة صراحة .

---

(١) جـ ٧ ص ٥٤ .

فقد روى الدارقطنى بإسناد صحيح: أن الزبير قال: « إنه كان أصدقها حديقة ، فقال النبى ﷺ : « أتردين عليه حديقته التى أعطاك · قالت: نعم ، وزيادة· فقال النبى ﷺ : أما الزيادة فلا ولكن حديقته · قالت : نعم » ·

ويشترط فى العوض أن يكون معلوم القدر والصفة وأن يكون موجودًا· عند الشافعى وأبى حنيفة ·

أما الإمام مالك فإنه لا يرى ذلك ، بل يرى جواز الخلع بالمجهول وجودًا وقدرًا وصفة ، فلو خالعت الزوجة زوجها على ما فى يدها وهو لا يعلم بمقداره وصفته ،أو خالعته على شىء غير موجود فى الحال فرضى بذلك - صح الخلع ·

قال ابن رشد فى بداية المجتهد (١) :

« وسبب الخلاف تردد العوض ههنا بين العوض فى البيوع أو الأشياء الموهوبة والموصى بها ، فمن شبهه بالبيوع اشترط فيه ما يشترط فى البيوع وفى أعواض البيوع، ومن شبهه بالهبات لم يشترط ذلك » ·

ومن المعلوم أنه يشترط فى البيع أن يكون العوض معلومًا مقدرًا، بخلاف الهبة والوصية فإنه يجوز أن يهب الإنسان لمن شاء شيئًا دون أن يحدد له قدره ولا صفته، أو يوصى لمن شاء بما شاء من المال أو من العقار وغير ذلك مما ينتفع به ·

وسيأتى تفصيل ذلك فى محله إن شاء الله تعالى ·

## • النهى عن مضارة المرأة لتختلع :

يلجأ بعض السفهاء من الرجال إلى ابتزاز أموال نسائهم وحملهن على طلب الطلاق ولو ترتب عليه إسقاط حقوقهن من المهر والسكنى والنفقة وحضانة الأولاد والتنازل عن بعض ما يمتلكنه من مال وعقار ·

وهذا من أشد أنواع الظلم وأقبحه ، وقد كان هذا العمل شائعًا فى الجاهلية ، فكان الرجل إن أراد أن يتزوج بأخرى طلب من زوجته التى هى فى عصمته أن ترد إليه ما أخذته منه من صداق وغيره فإن لم تفعل فضحها وادعى عليها الفاحشة ·

فنهى الله المسلمين عن ذلك وأمرهم بحسن معاشرتهن والإحسان إليهن ووعدهم على ذلك خيرًا كثيرًا ·

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كَرها ولا

(١) جـ ٢ ص ٦٨ ·

تعضُلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعلَ الله فيه خيرًا كثيرًا . وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئًا أتأخذونه بهتانًا وإثمًا مبينًا﴾ (١) .

قال ابن قدامة فى المغنى (٢) :

« فأما إن ضربها على نشوزها ومنعها حقها لم يحرم خلعها لذلك؛ لأن ذلك لا يمنعهما أن يخافا أن لا يقيما حدود الله » .

وفى بعض حديث حبيبة أنها كانت تحت ثابت بن قيس فضربها فكسر ضلعها فأتت النبى ﷺ ،فدعى النبى ﷺ ثابتًا فقال: «خذ بعض مالها وفارقها ففعل » .

( رواه أبو داود )

وهكذا لو ضربها ظلمًا لسوء خلقه أو غيره لا يريد بذلك أن تفتدى نفسها لم يحرم عليه مخالعتها لأنه لم يعضلها ليذهب ببعض ما آتاها ،ولكن عليه إثم الظلم .

قال رحمه الله : فإن أتت بفاحشة فعضلها لتفتدى نفسها منه ففعلت صح الخلع .

لقول الله تعالى : ﴿ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ .

والاستثناء من النهى إباحة ، ولأنها متى زنت لم يأمن أن تلحق به ولدًا من غيره، وتفسد فراشه فلا تقيم حدود الله فى حقه، فتدخل فى قول الله تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ .

ولكن ماذا يكون حكم الخلع لو عضلها - أى منعها حقها من الكسوة والنفقة وأساء عشرتها - لتختلع منه فى نظير مال تعطيه له .

قال أكثر أهل العلم : الخلع باطل ويجب رد ما أخذه منها، وقال أبو حنيفة : العقد صحيح والعوض لازم ،وهو آثم عاصٍ لله تعالى » .

### ● جواز الخلع فى الطهر والحيض :

يختلف الخلع عن الطلاق فى أن الأول يجوز إيقاعه فى جميع الأحوال .

---

(١) سورة النساء : آية ١٩ ، ٢٠ . (٢) جـ ٧ ص ٥٤ .

أما الطلاق فقد قلنا فيما سبق : إنه لا يجوز إيقاعه فى حالتى الحيض ، والطهر الذى جومعت فيه ؛لئلا تطول عدتها فليحقها من ذلك ضرر .

أما الخلع فإنه شرع لدفع الضرر الذى يلحقها من زوجها بسبب سوء عشرته لها، أو بسبب بغضها له .

والخلع تطلبه المرأة لنفسها من زوجها وهى راضية بما يترتب عليه من النتائج وترى فيه مصلحة لها ؛ لذا كان إيقاعه جائزاً فى جميع الأحوال كما قلنا .

وقد استدل الفقهاء على الجواز بعموم قوله تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ .

إذ أطلق سبحانه إباحة الافتداء ولم يقيده بزمن ، والحكم يجب أن يكون باقيًا على إطلاقه إذا لم يوجد ما يقيده .

واستدلوا أيضًا بأن الرسولﷺ لم يسأل امرأة ثابت بن قيس حين طلبت الخلع من زوجها عن حالها بل حكم بالخلع ، ولو كان الخلع كالطلاق فى تحريم إيقاعه فى الحيض والطهر الذى جومعت فيه لسألها عن حالها .

## • الخلع مع الأجنبى :

إذا قال رجل لرجل: طلق امرأتك وأعطيك كذا وكذا - جاز للزوج أن يفعل ، ويجب على الرجل أن يفى له بما وعده به ، ويسمى هذا خلعًا .

وقد ذهب إلى جواز ذلك أكثر أهل العلم كما يقول ابن قدامة (١) .

وقال أبو ثور : لا يجوز هذا لأنه سفه لا خير فيه .

ويرى كثير من فقهاء المالكية أن الجواز مشروط بجلب مصلحة أو دفع مفسدة وذلك كأن يرى رجل امرأة تتعرض للمضارة من زوجها فى أكثر الأحيان وتريد أن تفارقه وليس معها ما تخلع نفسها به منه، فيتكفل هذا الرجل بتخليصها منه دفعًا للمفسدة.

أو كان فى ذلك مصلحة تعود على الأجنبى نفسه من غير إغراء للزوج أو إضرار بالمرأة .

أما إن كان فيه إغراء أو إضرار فإنه لا يجوز .والله أعلم .

---

(١) راجع المغنى جـ ٧ ص ٨٥ .

- **خلع الصغيرة والمحجور عليها :**

ذهب الأحناف إلى أنه إذا كانت الزوجة صغيرة مميزة وخالعت زوجها ، وقع عليها طلاق رجعى ولا يلزمها المال .

أما وقوع الطلاق ؛ فلأن عبارة الزوج معناها تعليق الطلاق على قبولها ، وقد صح التعليق لصدوره من أهله ووجد المعلق عليه ، وهو القبول ممن هى أهل له؛ لأن الأهلية للقبول تكون بالتمييز - وهى هنا صغيرة مميزة - ومتى وجد المعلق عليه وقع الطلاق المعلق .

وأما عدم لزوم المال : فلأنها صغيرة ليست أهلاً للتبرع ، إذ يشترط فى الأهلية للتبرع : العقل ، والبلوغ . وعدم الحجر لسفه أو مرض .

وأما كون الطلاق رجعيًا : فلأنه لما لم يصح التزام المال ، كان طلاقًا مجردًا لا يقابله شىء من مال ؛ فيقع رجعيًا .

وأما الصغيرة غير المميزة فلا يقع خلعها طلاقًا أصلاً ؛ لعدم وجود المعلق ، وهو القبول ممن هو أهله .

وإذا كانت الزوجة محجورًا عليها لسفه وخالعها زوجها على مال وقبلت ، لا يلزمها المال ، ويقع عليها الطلاق الرجعى ، مثل الصغيرة المميزة فى أنها ليست أهلاً للتبرع ، ولكنها أهل للقبول (١) .

- **خلع المريضة :**

للمريضة أن تختلع من زوجها بقدر ميراثه منها إن كانت فى مرض الموت ، فإن اختلعت منه بأكثر من ميراثه منها ثم ماتت لا يأخذ إلا قدر ميراثه ويرد الزيادة إلى باقى الورثة ، وهذا ما ذهب إليه المالكية والحنابلة .

وقال الشافعى : لو اختلعت منه بقدر مهر مثلها جاز ،وإن زاد على ذلك كانت الزيادة من الثلث وتعتبر تبرعًا .

أما الأحناف : فقد صححوا خلعها بشرط ألا يزيد عن الثلث مما تملك ، وأنها متبرعة ، والتبرع فى مرض الموت وصية ، والوصية لا تنفذ إلا من الثلث للأجنبى ، والزوج صار بالخلع أجنبيًا .

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية ص ١٥٥

قالوا : وإن ماتت هذه المخالعة المريضة وهى فى العدة لا يستحق زوجها إلا أقل هذه الأمور : بدل الخلع ، وثلث تركتها ، وميراثه ·

لأنه قد تتواطأ الزوجة مع زوجها فى مرض موتها وتسمى له بدل خلع باهظًا ، يزيد عما يستحقه بالميراث ·

فلأجل الاحتياط لحقوق ورثتها ، وردًا لقصد التواطؤ عليهم - قلنا : إنها إذا ماتت فى العدة لا يأخذ إلا أقل الأشياء الثلاثة · فإن برئت من مرضها ولم تمت منه، فله جميع البدل المسمى ؛ لأنه تبين أن تصرفها لم يكن فى مرض الموت ·

أما إذا ماتت بعد انقضاء عدتها فله بدل الخلع المتفق عليه ، بشرط ألا يزيد عن ثلث تركتها ، لأنه فى حكم الوصية ·

والذى عليه العمل الآن فى المحاكم بعد صدور قانون الوصية سنة ١٩٤٦ :

أن للزوج الأقل من بدل الخلع ، وثلث التركة التى خلفتها زوجته ، سواء أكانت وفاتها فى العدة أم بعد انتهائها ، إذ إن هذا القانون أجاز الوصية للوارث ، ونص على نفاذها فيما لا يزيد عن الثلث بدون توقف على إجازة أحد ·

وعلى هذا ، فلا يكون هناك حاجة إلى فرض محاباة زوجها بأكثر من نصيبه ومنعها من ذلك ·

## • هل الخلع فسخ أم طلاق :

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة ، فالجمهور يرى أن الخلع طلاق بائن ، ويرى بعض الفقهاء كابن تيمية وابن القيم وداود الظاهرى أنه فسخ ·

واستدل الجمهور بقول النبى ﷺ لثابت بن قيس : « **خذ الحديقة وطلقها تطليقة** » ·

ولأن الفسخ إنما هو الذى يقتضى الفرقة من غير اختيار الزوج والزوجة ، والخلع مبنى على تراضيهما ·

واستدل القائلون بأنه فسخ بما جاء فى كتاب الله تعالى ·

فقد ذكر الله تعالى الطلاق ، فقال : ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾ ·

ثم ذكر الافتداء ( وهو الخلع ) · ثم قال : ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعدُ حتى تنكح زوجًا غيره** ﴾ ·

فلو كان الافتداء طلاقًا لكان الطلاق الذى لا تحل له فيه إلا بعد زواج ، هو الطلاق الرابع [1] .

قال ابن القيم فى زاد المعاد [2] :

« والذى يدل على أنه ليس بطلاق أن الله سبحانه وتعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذى لم يستوف عدده ثلاثة أحكام ، كلها منتفية عن الخلع :

أحدها أن الزوج أحق بالرجعة فيه ، الثانى أنه محسوب من الثلاث فلا يحل بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابة ( أى جماع ) ، الثالث أن العدة فيه ثلاثة قروء وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة فى الخلع، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ، ووقوع ثالثة بعدها . وهذا ظاهر جدًا فى كونه ليس بطلاق » .

وثمرة هذا الخلاف تظهر فى الاعتداد بالطلاق . فمن رأى أنه طلاق ، احتسبه طلقة بائنة . ومن رأى أنه فسخ لم يحتسبه .

فمن طلق امرأته تطليقتين ثم خالعها ، ثم أراد أن يتزوجها فله ذلك ، وإن لم تنكح زوجًا غيره ، لأنه ليس له غير تطليقتين والخلع لغو .

ومن جعل الخلع طلاقًا قال : لم يجز له أن يرتجعها حتى تنكح زوجًا غيره ؛ لأنه بالخلع كملت الثلاث .

### • الخلع يجعل أمر المرأة بيدها :

إن طلبت المرأة الخلع من زوجها بعوض فقبل منها العوض وأبرأها فقد بانت منه وأصبحت أجنبية عنه، وليس له عليها حق الرجعة، فإن شاء أن يراجعها وهى فى العدة ورضيت بذلك راجعها بعقد ومهر جديدين ؛ لأنها بذلت المال لتتخلص من الزوجية ، ولو كان له عليها حق الرجعة ما كان هناك معنى ولا فائدة من افتدائها منه، وقد جعل القرآن الخلع فداء .

بهذا أفتى جمهور الفقهاء .

### • عدة المختلعة :

يرى جمهور الفقهاء أن عدة المختلعة كعدة المطلقة ، فإن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار على ما قدمنا .

ويرى بعض الفقهاء كابن القيم وابن تيمية أن عدتها حيضة واحدة .

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٦٥ (٢) زاد المعاد جـ ٤ ص ٣٦ .

واستدلوا بما رواه النسائى بسند رجاله ثقات: أن النبى ﷺ أمر امرأة ثابت حين اختلعت منه أن تعتد بحيضة وتلحق بأهلها .

قال ابن القيم رحمه الله : وهذا مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان وعبد الله ابن عمر بن الخطاب، والرُبيِّع بنت معوذ وعمها وهو من كبار الصحابة، وهؤلاء الأربعة لا يعرف لهم مخالف .

كما رواه الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه أنه سمع الرُبيِّع بنت معوذ بن عفراء وهى تخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه فجاء عمها إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فقال له : إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل ؟، فقال عثمان رضي الله عنه : لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها، إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حَبَل .

فقال عبد الله بن عمر : فعثمان رضي الله عنه خيرنا وأعلمنا .

وذهب إلى هذا المذهب إسحق وسعد بن راهوية والإمام أحمد فى رواية عنه اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال : من نظر هذا القول وجده مقتضى قواعد الشريعة؛ فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة ، ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة فى مدة العدة .

فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل ، وذلك يكفى فيه حيضة كاملة . ا . هـ[1] .

والصواب ما قاله الجمهور إذ العدة من الأمور التعبدية لم تشرع لبراءة الرحم وتروى الزوج فقط ، ولكنها شرعت أيضًا لرعاية حق الزوج وحرمته ولحفظ ماء وجهها حتى لا يسىء الناس بها الظن ،وحفظًا لحرمة أوليائها أيضًا وغير ذلك من الحكم ، وذلك أعلم .

* * *

(١) زاد المعاد جـ ٤ ص ٣٣ ، ٣٦ .

# الإيـــــلاء

الإيلاء معناه شرعًا: الامتناع عن جماع الزوجة أكثر من أربعة أشهر بيمين .

وذلك بأن يقول : والله لا أجامعك . ويستوى فى ذلك الحلف بالله أو بصفة من صفاته، أو الحلف بالطلاق، أو التصدق بجميع ماله ، أو الحج لبيت الله ماشيًا ونحو ذلك مما يؤكد عزمه على ترك الجماع ، هذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء .

فإن حلف ألا يجامع زوجته انتظرت زوجته أربعة أشهر لعله يرجع عن يمينه فيجامعها .

فإن مضت المدة جاز لها أن ترفع أمرها للقاضى فيأمره بجماعها بوصفه حقًا من حقوقها يجب عليه الوفاء به ، فإن أبى أمره بطلاقها .

قال تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربصُ أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ (١) .

فإن أبى أن يطلقها طلقها القاضى عليه عند مالك منعًا للضرر .

ويرى أحمد فى إحدى الروايتين عنه والشافعى أنه ليس للقاضى أن يطلقها عليه ولكن عليه أن يضيق على الزوج ويحبسه حتى يفىء أو يطلق .

والفىء معناه :جماعها .

ويرى الأحناف أنه إذا مضت المدة ولم يجامعها فإنها تطلق طلقة بائنة بمجرد مضى المدة ، ولا يكون للزوج حق المراجعة؛ لأنه أساء فى استعمال حقه بامتناعه الوطء بغير عذر .

وإن ترك الزوج جماع زوجته وعزم على المضى فى الترك بقصد الإضرار كان حكمه حكم المولى عند الإمام مالك، فيكون للزوجة حق المطالبة بجماعها أو طلاقها بعد مضى أربعة أشهر .

بل لها أن ترفع أمرها للقاضى عندما تعلم أنه قد عزم على ترك جماعها، فيأمره القاضى بالرجوع عن عزمه ويتركه يراود نفسه أربعة أشهر،وهى المدة التى ضربها الله تبارك وتعالى للذين يؤلون من نسائهم .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

## • طلاق المولى :

واختلف الفقهاء فى طلاق المولى هل يقع رجعيًا أم يقع بائنًا .

قال أبو حنيفة : هو طلاق بائن . وبه قال بعض الحنابلة ؛ لأنه طلاق من أجل إزالة الضرر الواقع على الزوجة من قبل المولى، فإن كان له حق الرجعة لا يتحقق الغرض المقصود من الطلاق حينئذ .

وذهب مالك والشافعى إلى أنه طلاق رجعى ؛ لأنه لم يقم دليل على أنه بائن ولأنه طلاق بلا عوض .

واختلفوا فيمن طلقها القاضى عند امتناع المولى عن الطلاق، فمنهم من قال: إنه بائن . ومنهم مَن قال :إنه رجعى .

## • فىء المعذور :

ومن حلف ألا يجامع امرأته ومضت المدة المضروبة له فقال له القاضى: إما أن تجامع أو تفارق، ولم يكن قادراً على الجماع وقتئذ - صح أن يفىء بلسانه ،فيقول : سأعود إلى جماعها عند القدرة عليه ، أو عند إفطارى من صومى ، أو عودتى لبيتى ونحو ذلك .

## • متى يكفر المولى عن يمينه :

إن حلف الزوج بالله أو بصفة من صفاته ثم عاد لجماع امرأته كفر عن يمينه لقوله ﷺ : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فَأتِ الذى هو خير وكفر عن يمينك » . ( متفق عليه ) .

وقد قال رسول الله ﷺ : « إنى والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذى هو خير وتحللتها » . ( متفق عليه ) .

## • إذا ادعى الزوج أنه جامعها فكذبته :

وإذا ادعى الزوج أمام القاضى بعد مضى الأربعة أشهر أنه جامعها صدق بيمين إن لم تعترف المرأة بذلك وكانت ثيبًا .

فإن كانت بكرًا أمر القاضى امرأتين أن ينظراها، فإن وجداها بكرًا كان القول قولها، وإلا كان القول قوله بيمين؛ فإن هذا الأمر من الأسرار التى تكون بينه وبين زوجته، فكان تصديقه بيمين هو ما ينبغى القول به إلا إذا ظهرت إمارات تدل على كذبه .

## • الاختلاف فى المدة :

تعتبر مدة الإيلاء من وقت حلفه اليمين ، فإن اختلفت مع زوجها فى المدة التى حلف فيها على ترك جماعها كان القول قوله بيمين؛ لأنه هو الحالف وهو أعلم بذلك منها ٠

## • عدة الزوجة المولى منها :

إذا طلق المولى زوجته بنفسه بعد مضى المدة، أو طلقها القاضى عليه - اعتدت عدة المطلقات عند جمهور الفقهاء ٠

وخالف فى ذلك جماعة منهم ابن عباس وجابر بن زيد، فقالوا: لا تلزمها عدة؛ لأنها كانت قد حاضت فى مدة الأربعة أشهر ثلاث حيض فحصلت براءة الرحم التى من أجلها شرعت العدة ٠

والأصح ما ذهب إليه الجمهور ٠

لأن العدة لم تشرع لبراءة الرحم فحسب وإنما شرعت لأمور أخرى ذكرنا بعضها عند ذكر أنواع العدد ٠

* * *

# الظهـــــار

الظهار مشتق من الظهر ، وهو أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمى، يريد تحريمها عليه ٠

وقد كان الظهار فى الجاهلية طلاقًا ، فلما جاء الإسلام أبطله وأنكره؛ لما فيه من تزوير وقلب للحقائق، فإنها لا تصير أمه أبدًا، وأوجب على المظاهر أن يكفر عما وقع منه بعتق رقبة كاملة ،أو بصيام شهرين متتابعين ،أو بإطعام ستين مسكينًا ٠

قال تعالى : ﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتُهم إلا اللائى ولدنهم وإنهم ليقولون منكرًا من القول وزورًا وإن الله لعفو غفور ٠ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم ﴾ (١) ٠

وأول من ظاهر من امرأته في الإسلام هو أوس بن الصامت، كما قال ابن عباس وغيره ٠

فقد جاء فى السنن أن خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت أتت رسول الله ﷺ تشكو إليه زوجها وقد ظاهر منها ،أى قال : أنت عليَّ كظهر أمى ،وكان رجلاً قد كبرت سنه وساء خلقه ٠

قالت : يا رسول الله ، إن أوس بن الصامت تزوجنى وأنا شابة مرغوب فى ، فلما خلا سنى ( أى مضى وذهب أكثره ) ونثرت بطنى ، جعلنى كأمه عنده ٠ فقال لها رسول الله ﷺ : « ما عندى فى أمرك شىء » ٠

فقالت : « اللهم إنى أشكو إليك » وروى أنها قالت : « إن لى صبية صغارًا ، إن ضمهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلى جاعوا » ٠

---

(١) سورة المجادلة : آية ٢ - ٤

فنزل القرآن ، وقالت عائشة : الحمد لله الذى وسع سمعه الأصوات ؛ لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو إلى رسول الله ﷺ ، وأنا فى كسر البيت ( أى فى ناحية من نواحيه ) ، يخفى على بعض كلامها ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير ﴾ .

فقال النبى ﷺ : « ليعتق رقبة » قالت: لا يجد . قال: «فيصوم شهرين متتابعين » .

قالت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ، ما به من صيام، قال : « فليطعم ستين مسكينًا» . قالت: ما عنده من شيء يتصدق به . قال : « سأعينه بعرق من تمر » . قالت : وأنا أعينه بعرق آخر ، قال : « أحسنت ، فأطعمى عنه ستين مسكينًا ، وارجعى إلى ابن عمك » .

وفى أبى داود والترمذى أن سلمة بن صخر البياضى ، ظاهر من امرأته مدة شهر رمضان ، ثم واقعها ليلة قبل انسلاخه .

فقال له النبى : « أنت بذاك يا سلمة ؟، قال : قلت أنا بذاك [1] يا رسول الله- مرتين - وأنا صابر لأمر الله ، فاحكم فىّ بما أراك الله . قال : حرر رقبة . قلت: والذى بعثك بالحق نبيًا ما أملك رقبة غيرها - وضربت صفحة رقبتى - قال: فصم شهرين متتابعين . قال : فهل أصبت الذى أصبت إلا فى الصيام ؟

قال : فأطعم وسقًا [2] من تمر ستين مسكينًا، قلت : والذى بعثك بالحق لقد بيتنا وحشين [3] مالنا طعام . قال : فانطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها إليك ، فأطعم ستين مسكينًا وسقًا من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها .

قال : فرحت إلى قومى ، فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى ووجدت عند رسول الله السعة وحسن الرأى ، وقد أمر لى بصدقتكم » .

وبياضة : بطن من بنى زريق .

### ● الكفارة قبل المسيس :

تجب الكفارة على من ظاهر من امرأته قبل أن يجامعها ؛لقوله تعالى :

---

(١) أى أنت الملم بذاك والمرتكب له .

(٢) الوسق خمسة عشر صاعًا ، والصاع قدحان بالكيل المصرى، ويجوز إخراج القيمة نقودًا إذا كان ذلك أنفع للفقير

(٣) جائعين .

﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ﴾ .

فلا يجوز له أن يجامع قبل التكفير .

وفسر جماعة من الفقهاء المسيس فى الآية بالجماع وما دونه أيضًا كالتقبيل ونحوه، فقالوا: لا يجوز له تقبيلها ولا ضمها قبل التكفير .

فمن جامع أو قبل لا تسقط عنه الكفارة ولا تتعدد ولكن يكون آثمًا .

وروى الترمذى وأبو داود والنسائى عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إنى ظاهرت من امرأتى فوقعت عليها قبل أن أكفر . فقال :« ما حملك على هذا يرحمك الله ؟ » .

قال : رأيت خلخالها فى ضوء القمر ، قال : « فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل » .

## • ترتيب الكفارة وبيان أحكامها :

يفهم من سياق الآية أنه يجب على المظاهر أن يكفر بعتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، بمعنى أنه لو أفطر فيهما يومًا بلا عذر ابتدأ صومه من جديد ، فإن لم يقدر على الصوم أطعم ستين مسكينًا من غالب قوت البلد - على ما تقدم بيانه فى كفارة الصيام - لكل مسكين مد من تمر أو قمح أو شعير .

وقد ذكرنا فيما سبق أن المد يساوى نصف قدح بالكيل المصرى .

ويجوز أن يصنع لهم طعامًا فيغديهم ويعشيهم مجتمعين أو متفرقين .

قال ابن القيم :« إن الله سبحانه وتعالى أطلق إطعام المساكين ولم يقيده بقدر ولا تتابع، وذلك يقتضى أنه لو أطعمهم فغداهم وعشاهم من غير تمليك حب أو تمر جاز وكان ممتثلاً لأمر الله .

وهذا قول الجمهور ومالك وأبى حنيفة وأحمد رحمه الله فى إحدى الروايتين عنه ،وسواء أطعمهم جملة أو متفرقين .

وقال رحمه الله : إنه لابد من استيفاء عدد الستين، فلو أطعم واحدًا ستين يومًا لم يجزئه إلا عن واحد .

هذا قول الجمهور ومالك والشافعى وأحمد رحمه الله فى إحدى الروايات عنه

والثانية أن الواجب إطعام ستين مسكينًا ولو لواحد، وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله، والثالثة إن وجد غيره لم يجز، وإلا أجزأه وهو ظاهر مذهبه وهى أصح الأقوال ·

قال : « ولا يجزئه دفع الكفارة إلا إلى المساكين ويدخل فيهم الفقراء كما يدخل المساكين فى لفظ الفقراء عند الإطلاق » ا · هـ [1] ·

هذا وقد جوز أبو حنيفة وأصحابه دفع القيمة إن كان فى ذلك نفع للمساكين والله أعلم ·

## • الحكمة فى تغليظ الكفارة :

جعل الله عز شأنه كفارة الظهار على النحو المذكور فى الآية السابقة تأديبًا لمن يتلفظ بهذا القول المنكر ويأتى بما كانت تأتيه الجاهلية؛ حتى يصون للعلاقة الزوجية حرمتها ويحفظ لأمه كرامتها ، فلا يشبه امرأته بها فيجعل ظهرها كظهرها ، لما فى ذلك تزوير للحقائق وقلب للأوضاع، ولا يقدم على ذلك إلا سىء الطباع من الرجال؛ لهذا كان العقاب أوجع والتأديب أردع ·

## • هل الظهار مختص بالأم ؟

يرى أبو حنيفة وأصحابه وكثير من فقهاء الشافعية أن الظهار ليس مختصًا بالأم وإنما يقاس عليه الأخت والعمة والخالة وسائر المحرمات ، فمن قال لزوجته: أنت على كظهر أختى أو عمتى أو خالتى - كان مظاهرًا؛ لأن قصده أن يجعل امرأته شبيهة بواحدة من المحارم فى تحريمها عليه على سبيل التأبيد ·

ويرى جمهور الفقهاء أن الظهار مختص بالأم كما ورد فى القرآن والسنة ·

هذا ، ومن قال لامرأته : إنها أختى أو أمى على سبيل الكرامة والتوقير فإنه لا يكون مظاهرًا ·/

روى أبو داود أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول لامرأته : يا أختى· فقال: « أختك هى ؟ » ·

فهذا إنكار ، ولكن لم يحرمها عليه بمجرد ذلك ، لأنه لم يقصده · ولو قصده لحرمت عليه ؛ لأنه لا فرق على الصحيح بين الأم وغيرها من سائر المحارم من أخت وعمة وخالة وما أشبه ذلك [2] ·

* * *

---

(١) انظر زاد المعاد جـ ٤ ص ٧٨ وما بعدها ·

(٢) انظر تفسير ابن كثير جـ٨ ص ٦٥ ط الشعب ·

# اللعـــــان

## • كيفيته ودليل مشروعيته :

إذا ادعى رجل على امرأته أنه رآها تزنى أو أن حملها ليس منه، ولم تعترف بذلك - رفع أمره للحاكم، فيأمره الحاكم أن يحلف أربع أيمان بالله أنه رآها تزنى ، وأن هذا الحمل ليس منه ، ويحلف يمينًا خامسة ويدعو على نفسه باللعن ( وهو الطرد والحرمان من رحمة الله تعالى ) إن كان كاذبًا فيما يدعى ·

ثم يأمر المرأة أن تحلف أربع أيمان بالله أنه كاذب فيما يدعى وأنه ما رآها تزنى أو أن حملها منه وليس من غيره ، وتحلف يمينًا خامسة تدعو فيها على نفسها بغضب الله عليها إن كان صادقًا فيما يدعى ·

وسبب مشروعيته ما رواه البخارى وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشـريك بن سحمـــاء · فقال النبى ﷺ : « البينة ، أو حد فى ظهرك » ·

قال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟

فجعل رسول الله ﷺ يقول : « البينة ، وإلا حد فى ظهرك » ·

فقال : والذى بعثك بالحق إنى لصادق ، ولينزلن ما يبرئ ظهرى من الحد ·

فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسُهم فشَهَادة أحدهم أربعُ شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامســـة أن غضب الله عليهـــا إن كان من الصادقين ﴾(١) ·

وانصرف النبى ﷺ إليها ، فجاء هلال فشهد والنبى ﷺ يقول : « إن الله يعلم أن أحدكما كاذب · فهل منكما تائب ؟ » ·

فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها ،وقالوا :إنها الموجبة ·

---

(١) سورة النور : الآيات ٦ - ٩ ·

قال ابن عباس رضي الله عنهما فتلكأت ونكصت ، حتى ظننا أنها ترجع · ثم قالت : لا أفضح قومى سائر اليوم ، فمضت ·

فقال النبى ﷺ : « أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ [1] الأليتين، خدلج [2] الساقين ، فهو لشريك بن سحماء » ·

فجاءت به كذلك ، فقال النبى ﷺ : « لولا ما مضى من كتاب الله كان لى ولها شأن » ( أى لولا أن الله رفع عنها الحد بعد الملاعنة لأقمته عليها ) ·

وعن سهل بن سعد: « أن عويمرًا العجلانى أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟

فقال رسول الله ﷺ : « قد نزل فيك وفى صاحبتك فاذهب فأت بها »، قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا، قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ · قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين » · ( رواه الجماعة إلا الترمذى ) ·

وكان هلال بن أمية هو أول رجل لاعن فى الإسلام وقد وقع لعانه فى السنة التاسعة من الهجرة وقيل فى العاشرة ، وقيل فى السنة التى توفى فيها رسول الله ﷺ وهى السنة الحادية عشر ، وفيه نزلت آيات اللعان ، ولاعن عويمر العجلانى بعده ·

وقد شرع اللعان دفعًا للحرج الذى يجده الزوج عندما يرى الفاحشة على أهله، ولم يكن معه من الشهداء إلا نفسه ، إذ ليس من المعقول أن يجد الرجل على امرأته رجلاً فيتركه عليها ثم يذهب فيأتى بأربعة شهداء يشهدون الواقعة، فكانت مشروعية اللعان رحمة من الله للناس ضمانًا لحقوقهم وصيانة لأعراضهم ، وحفظًا لأنسابهم ·

وفيما يلى نذكر أحكام اللعان بشىء من التفصيل على ضوء ما جاء فى الكتاب والسنة ·

## • حكمه :

يجوز للرجل أن يلاعن زوجته إذا رآها تزنى ، أو تحقق أنها حملت من غيره ·

---

(١) عظيم الأليتين · (٢) ممتلىء الساقين ·

ويجب على الحاكم أن يلاعن بينهما كما أمر الله عز وجل ·

ويستحب للرجل أن يستر على امرأته إن رآها تزنى ويكتفى بطلاقها إن قدر على ذلك ، وإلا رفع أمره للحاكم ليقضى بينهما بقضاء الله تعالى ·

ويشترط فى المتلاعنين: العقل والبلوغ ،فلا يجوز بين مجنونين ولا صغيرين؛ لعدم التكليف وهذا أمر مجمع عليه ·

**• كيفيته وآدابه :**

اللعان الذى يدرأ الحد عن الزوجين وترتب عليه آثاره هو أن يقول الزوج أمام الحاكم : أشهد بالله لقد زنت، أو لقد رأيتها تزنى، ويشير إليها ·

فإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها، فيقول : أشهد بالله أن فلانة بنت فلان زوجى قد زنت ، يقول ذلك أربع مرات ، ثم يوقفه الحاكم عند الخامسة فيعظه ويذكره ·

ويقول له : اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ·

فإن أبى إلا أن يتم الشهادة فليقل : ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ·

وتقول هى : أشهد بالله لقد كذب أربع مرات ، ثم توقف عند الخامسة وتخوف كما خوف الرجل، فإن أبت إلا أن تتم الشهادة فلتقل : وغضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا ·

وإن كان اللعان من أجل نفي الحمل قال : أشهد بالله أن هذا الحمل ليس منى أو هو من الزنا ·

ولا يصح اللعان إلا بمحضر من الحاكم أو من يقوم مقامه ، وهذا مذهب الشافعى وكثير من الفقهاء ·

وذلك لأن النبى ﷺ أمر هلال بن أمية أن يستدعى زوجته إليه ولاعن بينهما، ولأن اللعان يمين أو شهادة فأيهما كان فلابد أن يكون أمام الحاكم ، وإن تراضى الزوجان بغير الحاكم أن يلاعن بينهما لم يصح ذلك ·

ويستحب أن يكون اللعان بمحضر جماعة من المسلمين ؛ لأن اللعان بنى على التغليظ مبالغة فى الردع والزجر وفعله فى الجماعة أبلغ فى ذلك ·

وقد تلاعن هلال بن أمية وزوجه أمام جمع من الصحابة فدل ذلك على استحبابه .

ويستحب أن يتلاعنا قيامًا، فيبدأ بالزوج فيلتعن وهو قائم ، فإذا فرغ قامت المرأة فالتعنت وهى قائمة .

لما روى عن النبى ﷺ أنه قال لهلال بن أمية: « قم فاشهد أربع شهادات » ولأنه إذا قام شاهده الناس فكان أبلغ فى شهرته، ولذا استحب كثرة الجمع وليس ذلك واجبًا ، وبهذا كله قال أبو حنيفة والشافعى.

## • لعان الأعمى والأخرس :

اتفق العلماء على جواز لعان الأعمى ؛ لأنه قد يتحقق من أن حملها ليس منه، واختلفوا فى لعان الأخرس، فقال مالك والشافعى: يجوز أن يلاعن إذا فهم عنه . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يلاعن ؛ لأنه ليس من أهل الشهادة،وما يقال فى الأخرس يقال فى الخرساء أيضًا .

## • النكول عن اللعان :

النكول معناه: الامتناع ، وقد يكون من الزوج ، وقد يكون من الزوجة ، فماذا يترتب على نكول الزوج ، أو نكول الزوجة ؟ .

قال المالكية والشافعية والحنابلة : إن نكل الزوج عن الملاعنة بعد أن ادعى على زوجته بالزنا فعليه حد القذف كالأجنبى .

لقوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ﴾ (١) .

ولما تقدم من قول الرسول ﷺ : « البينة أو حد فى ظهرك » .

وقال أبو حنيفة : لا حد عليه ، ويحبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه ، فإن كذب نفسه وجب عليه حد القذف .

فإن نكلت الزوجة : أقيم عليها حد الزنا عند مالك والشافعى وكثير من فقهاء الحنابلة .

---

(١) سورة النور : آية ٦ .

وقال أبو حنيفة : لا تحد ، وتحبس حتى تلاعن أو تقر بالزنا وإن صدقته أقيم عليها الحد .

واستدل أبو حنيفة ﷺ بقول الرسول ﷺ : « لا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنا بعد إحصان ،أو كفر بعد إيمان ، أو قتل نفس بغير نفس » .

ولأن سفك الدماء بالنكول حكم ترده الأصول ، فإنه إذا كان كثير من الفقهاء لا يوجبون غرم المال بالنكول فكان بالأحرى ألا يجب بذلك سفك الدماء .

**• التفريق بين المتلاعنين :**

إذا تلاعن الزوجان أمام الحاكم وقعت الفرقة بينهما على سبيل التأبيد فلا يحل له نكاحها أبداً .

فعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً » وعن على وابن مسعود قالا : « مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان » .

( رواهما الدارقطنى

ولأنه قد وقع بينهما من التباغض والتقاطع ما أوجب القطيعة بينهما بصفة دائمة ، فأساس الحياة الزوجية السكن ، والمودة والرحمة ، وهما قد فقدا هذا الأساس ، فكانت عقوبتهما الفرقة المؤبدة .

واختلف الفقهاء فى من كذب نفسه بعد الملاعنة ، فقال: ما رأيتها تزنى ولكنى توهمت ذلك - مثلاً - فقال أبو حنيفة: يجلد ثمانين جلدة حد القذف وتعود إليه امرأته بعقد ومهر جديدين ؛ لأنه متى كذب نفسه فقد بطل لعانه وكان قاذفًا ، فالسبب الموجب للتحريم إنما هو الجهل بتعيين صدق أحدهما ، مع القطع بأن أحدهما كاذب فإذا انكشف الكاذب منهما بطل التحريم .

وقال الجمهور من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم : المتلاعنان لا يجتمعان أبداً وإن كذب الزوج نفسه لعموم الحديثين السابقين وغيرهما .

وتقع الفرقة عند مالك إذا فرغ المتلاعنان من اللعان .

وقال الشافعى : تقع الفرقة بعد أن يكمل الزوج لعانه ،أى بعد أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

وقال أبو حنيفة ، وأحمد والثورى : لا تقع إلا بحكم الحاكم .

**• ليس للملاعنة نفقة ولا مسكن :**

يرى جمهور الفقهاء أنه ليس للملاعنة نفقة ولا سكنى أثناء العدة .

لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما فى قصة الملاعنة: « أن النبى ﷺ قضى ألا قوت لها ولا سكنى ؛ من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها » .

( رواه أحمد وأبو داود ) .

وقال أبو حنيفة: لها السكنى والنفقة؛ وذلك لأنه يعتبر التفريق باللعان طلاقًا لا فسخًا فيكون لها مثل ما للمطلقات من السكنى والنفقة .

**• إلحاق الولد بأمه :**

إذا نفى الرجل الولد وتم اللعان بنفيه له - انتفى نسبه إليه وسقطت نفقته عنه، وانتفى التوارث بينهما ، ولحق بأمه ، ونسب إليها ، فهى ترثه وهو يرثها .

لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « قضى رسول الله ﷺ فى ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه ، ومن رماها به جلد ثمانين » .

( أخرجه أحمد )

ويؤيد هذا الحديث ما جاء فى الصحيح من أن الولد للفراش ولا فراش هنا . لنفى الزوج إياه ، والفراش كناية عن الجماع الحلال منه يأتى الولد .

هذا ولا يجوز لأحد أن يرميها به، فمن رماها به جلد حد القذف؛ لأن الزنا لم يثبت عليها بالبينة المؤكدة ، وهى بالملاعنة قد اندفع عنها الحد ولم يزل عنها وصف الإحصان .

وقد قال الله عز وجل: ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾ (١) .

ومن قذف ولدها يجب حده أيضًا .

ومع أن هذا الولد قد انتفى عن الزوج بالملاعنة يعامل كأنه ابنه من باب

---

(١) سورة النور : آية ٢٣ .

الاحتياط فلا يعطيه زكاة ماله ، ولا يزوجه إحدى بناته ولا إحدى أخواته ، ولا تجوز شهادة كل منهما للآخر، وغير ذلك من الأحكام التى تكون بين الابن وأبيه مما نص عليه الفقهاء .

ولا يعد مجهول النسب ، فلا يصح أن يدعيه غيره ، وإذا كذب نفسه ثبت نسب الولد منه ، ويزول كل أثر اللعان بالنسبة للولد .

* * *

# فسخ النكاح

فسخ النكاح معناه: نقض العقد المبرم بين الزوجين والتفريق بينهما من غير طلاق بسبب خلل وقع فى شروط صحته ، أو سبب طارئ عليه يمنع بقاؤه ·

**مثال الفسخ بسبب الخلل الواقع فى العقد :**

١ - إذا تم العقد وتبين أن الزوجة التى عقد عليها أخته من الرضاع ، فسخ العقد ·

٢ - إذا عقد غير الأب والجد للصغير أو الصغيرة ، ثم بلغ الصغير أو الصغيرة، فمن حق كل منهما أن يختار البقاء على الزوجية أو إنهاءها ، ويسمى هذا خيار البلوغ ·

فإذا اختار إنهاء الحياة الزوجية كان ذلك فسخًا للعقد ·

**ومثال الفسخ الطارئ على العقد :**

١ - إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام ولم يعد إليه ، فسخ العقد بسبب الردة الطارئة ·

٢ - إذا أسلم الزوج وأبت زوجته أن تسلم ، وكانت مشركة ، فإن العقد حينئذ يفسخ، بخلاف ما إذا كانت كتابية فإن العقد يبقى صحيحًا كما هو ؛ إذ إنه يصح العقد على الكتابية ابتداء ·

## • الفرق بين الفسخ والطلاق :

يختلف الفسخ عن الطلاق فى أمور أهمها ما يأتى :

١ - الفسخ ينهى العلاقة الزوجية فى الحال ولا يجعل للرجل حق الرجعة إلى امرأته فى العدة، بخلاف الطلاق فإن منه ما هو طلاق بائن ولا يكون معه حق الرجعة ، ومنه ما هو طلاق رجعى لا ينهى العلاقة الزوجية فى الحال ولكن تبقى المطلقة على ذمة مطلقها حتى تنقضى عدتها ·

٢ - الفسخ لا ينقص عدد الطلقات ، فلو فسخ العقد بسبب خيار البلوغ مثلاً، ثم عاد الزوجان وتزوجا ملك عليها ثلاث طلقات ·

أما لو طلقها ثم راجعها فإنها تحتسب عليه طلقة كما تقدم بيانه ·

* *

# خيار الزوجين فى فسخ النكاح بالعيب

إذا عقد الرجل على امرأة وتبين له بعد العقد عليها أو بعد الدخول بها أن بها جنونًا ، أو برصًا ، أو جزامًا ، أو عيبًا بالفرج ، أو مرضًا خطيرًا معديًا - جاز له أن يفسخ عقد النكاح ويرجع على وليها بالمهر الذى دفعه لها، إذا كان وليها قريبًا منها لا يخفى عليه ما بها من العيوب كأبيها أو أخيها .

فإن كان وليها بعيدًا - كابن عمها مثلاً - وادعى أنه لم يكن يعلم بما فيها من العيوب فإنه يرجع إليها فيأخذ المهر منها ما لم يكن قد مسها، فإن كان قد مسها فلا يأخذ من مهرها شيئًا .

وقيل: إن دخل بها فوجد بها عيبًا ردها دون أن يأخذ من صداقها شيئًا؛ فالدخول الذى يتمكن فيه الرجل من جماع امرأته يوجب لها المهر عند أبى حنيفة وأصحابه وجمع من الفقهاء .

واستدل هؤلاء بما جاء فى مسند الإمام أحمد عن يزيد بن كعب بن عجرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بنى غفار فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها [1] بياضا فأماز [2] عن الفراش ثم قال خذى عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئًا » .

والأصح أن له ما دفعه لها من مهر ما لم يمسها ،وإنما ترك النبى ﷺ المهر لما وجد بكشحها برصًا تكرمًا .

قال عمر بن الخطاب ﷺ كما جاء فى الموطأ : أيما امرأة غر بها رجل بها جنون أو جزام أو برص فلها المهر بما أصاب منها ،وصداق الرجل على من غره .

وفى لفظ آخر : قضى عمر ﷺ فى البرصاء والجزماء والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها بمسيسه إياها ،وهو له على وليها .

وكذلك إذا وجدت المرأة بزوجها عيبًا بعد العقد عليها أو بعد الدخول بها ولم تكن تعلم به قبل العقد عليها - جاز لها أن تطلب منه فسخ النكاح، ولا يأخذ منها ما أعطاها من مهر إن دخل بها .

---

(١) كشحها هو : ما بين الخاصرة إلى الضلع . (٢) أماز : تحول .

وقد اختلف الفقهاء فى العيوب التى ترد بها المرأة ويرد بها الرجل .

فذهب المالكية إلى أنها البرص، والجذام، والجنون ،والقرن وهو عيب بالفرج يمنع دخول الذكر .

لما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جزام أو برص - وفى بعض الروايات : أو قرن - فلها صداقها كاملاً ، وذلك غرم لزوجها على وليها .

ذكره ابن رشد [1] .

وأما عيوب الرجل التى يرد بها فقد اختلفوا فيها، فمنهم من يرى أنه يرد فى عيبين : الجب، والعنة.

فإن وجدت المرأة زوجها مجبوبًا - أى مقطوع الذكر- أو عنينًا- وهو صغير الذكر جدًا بحيث لا يمكن إدخاله فى الفرج -كان لها الحق فى المطالبة بفسخ العقد .

والأصح أن المرأة ترد بكل عيب من العيوب المنفرة أو المعدية .

وكذلك الرجل لما فيه الغرر والضرر .

قال ابن القيم فى الرد على من جعل العيوب أربعة أو ستة أو سبعة أو أكثر أو أقل - قال رحمه الله : أما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى أو مساو لها فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو أحدهما، أو كون الرجل كذلك - من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش ...

قال عمر بن الخطاب ﷺ لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له : أخبرها أنك عقيم وخيرها ...

والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار ...

قال رحمة الله : ما ألزم الله ورسوله مغرورًا قط ( أى مخدوعًا ) ولا مغبونًا بما غر به وغبن به، ومن تدبر مقاصد الشرع فى مصادره أو موارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة...

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٥٠ .

وقال وكيع عن سفيان الثورى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر ﷺ قال : إذا تزوجها برصاء أو عمياء فدخل بها فلها الصداق ويرجع به على من غره [1] .

## • حدوث العيب بعد الدخول :

أما إن حدث لأحد الزوجين عيب بعد الدخول فلا يكون للآخر الخيار فى فسخ النكاح، ولكن يجوز للزوج أن يطلقها إن تعذر عليه العيش معها ، ولها أن تخلع نفسها .

كما فعلت امرأة ثابت بن قيس إذ أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعتب عليه فى خلق ولا فى دين ولكنى أكره الكفر فى الإسلام .

فقال عليه الصلاة والسلام :« أتردين عليه حديقته ؟» قالت : نعم ، فقال لزوجها ثابت : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » وقد مضى هذا الحديث فى الخلع .

## • خيار الإعسار بالنفقة :

إذا قصر الرجل فى الإنفاق على زوجته لعسره وعدم وجود ما ينفقه عليها خيرت بين العيش معه والصبر عليه ، وطلب الطلاق ، فإن طلبت الطلاق وأبى أن يطلق رفعت أمرها للحاكم ، فإن وجد ما ينفقه عليها فبها وإلا فرق بينهما .

ويعتبر هذا التفريق فسخًا ، وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة .

وقال أبو حنيفة : لا يفرق بينهما ولكن يطالب بالنفقة وتظل دينًا فى ذمته حتى يتيسر له دفعها لها .

فجمهور الفقهاء يرون أن النفقة فى مقابل الاستمتاع، بدليل أن الناشز لا نفقة لها، فإذا لم يجد النفقة سقط الاستمتاع فوجب الخيار .

وأما أبو حنيفة ومن وافقه فإنهم قالوا : قد ثبتت العصمة بالإجماع فلا تنحل إلا بإجماع أو بدليل من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ .

* * *

---

(١) زاد المعاد جـ ٤ ص ٣١ .

# الحضـــانة

**• معناها :**

الحضانة معناها شرعًا: ضم الصغير الذى لا يميز ولا يستقل بأمره لمن يصونه ويرعى شئونه، ويقوم بتربيته وتأديبه وإعداده إعدادًا جسيمًا ونفسيًا وعقليًا للحياة التى يميز فيها بين ما ينفعه ويضره ويستقل فيها بأمره إلى حد ما .

**• حكمها :**

والحضانة حق مشترك بين الحاضن والمحضون ، فهى حق للصغير لحاجته إلى من يرعاه ويقوم على خدمته وتربيته ، وحق للأم لمصلحتها فى بقائه وصلاح أمره فهو قرة عينها وفلذة كبدها .

وإذا كانت الحضانة حقًا للصغير فإن الأم تجبر عليها إذا تعينت بأن يحتاج الطفل إليها ولم يوجد غيرها ، كى لا يضيع حقه فى التربية والتأديب . فإن لم تتعين الحضانة بأن كان للطفل جدة ورضيت بإمساكه وامتنعت الأم فإن حقها فى الحضانة يسقط بإسقاطها إياه .

والدليل على أن الأم أحق بحضانة ولدها الصغير من أبيه ما رواه أحمد وأبو داود والبيهقى والحاكم عن عبد الله بن عمرو: أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء، وحجرى له حواء، وثديى له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه منى، فقال : « أنت أحق به ما لم تنكحى » .

وعن يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : «كانت عند عمر ابن الخطاب امرأة من الأنصار ، فولدت له عاصم بن عمر ، ثم إن عمر فارقها ، فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصمًا يلعب بفناء المسجد ، فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة ، فأدركته جدة الغلام ، فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق : فقال عمر: ابنى .وقالت المرأة : ابنى. فقال أبو بكر : خل بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام» . ( رواه مالك فى الموطأ ) .

وفى بعض الروايات أنه قال له :« الأم أعطف والطف ، وأرحم وأحنى ،

وأخير وأرأف ، وهى أحق بولدها ما لم تتزوج ، وأن ريحها ومسها، ومسحها وريقها خير له من الشهد عندك يا عمر » ·

وهذا الذى قاله أبو بكر ﷺ من كون الأم أعطف وألطف ··· الخ - هو العلة فى أحقية الأم بولدها ·

## • ترتيب أصحاب الحقوق فى الحضانة :

لا شك أن أسعد الأولاد حظًا هو من يعيش بين أبوبه ينعم بعطفهما وحنانهما ويجد منهما من الرعاية ما لم يجده طفل عاش مع أمه وحدها ، أو مع أبيه وحده ·

لكن إذا حدثت بين الزوجين خصومة أدت إلى افتراقهما وبينهما طفل صغير فإن حضانته تكون من حق الأم ؛لأنها على خدمته وتربيته أقدر من الأب ·

لكن إذا كانت الأم غير مستوفية لشروط الحضانة الآتى ذكرها فإن الحضانة تنتقل إلى غيرها على الترتيب الآتى :

الأم ثم أم الأم وإن علت ، فإن وجد مانع - وهو فقد شرط من شروط الحضانة - انتقلت إلى أم الأب ، ثم إلى الأخت الشقيقة ، ثم الأخت لأم ، ثم الأخت لأب ، ثم بنت الأخت الشقيقة ، فبنت الأخت لأم ، ثم الخالة الشقيقة ، ثم الخالة لأم ، فالخالة لأب ، ثم بنت الأخت لأب ، ثم بنت الأخ الشقيق ، فبنت الأخ لأم ، فبنت الأخ لأب ، ثم العمة الشقيقة ، فالعمة لأم ، فالعمة لأب ، ثم خالة الأم ، فخالة الأب ، فعمة الأم ، فعمة الأب ، بتقديم الشقيقة فى كل منهن ·

فإذا لم توجد للصغير قريبات من هذه المحارم ، أو وجدت وليست أهلاً للحضانة ، انتقلت الحضانة إلى العصبات من المحارم ، من الرجال على حسب الترتيب فى الإرث ·

فينتقل حق الحضانة إلى الأب ، ثم أبى أبيهُ وإن علا ، ثم إلى الأخ الشقيق، ثم إلى الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ، ثم العم الشقيق ، فالعم لأب ، ثم عم أبيه الشقيق ، ثم عم أبيه لأب ·

فإذا لم يوجد من عصبته من الرجال المحارم أحد ، أو وجد وليس أهلاً للحضانة انتقل حق الحضانة إلى محارمه من الرجال غير العصبة ·

فيكون للجد لأم ، ثم للأخ لأم ، ثم لابن الأخ لأم ، ثم للعم لأم ، ثم للخال الشقيق ، فالخال لأب ، فالخال لأم ·

فإذا لم يكن للصغير قريب عين القاضى له حاضنة تقوم بتربيته ·

وإنما كان ترتيب الحضانة على هذا النحو ؛ لأن حضانة الطفل أمر لابد منه ، وأولى الناس به قرابته ، وبعض القرابة أولى من بعض ·

فيقدم الأولياء لكون ولاية النظر فى مصالحه إليهم ابتداءً ، فإذا لم يكونوا موجودين ، أو كانوا موجودين ووجد ما يمنعهم من الحضانة انتقلت إلى الأقرب فالأقرب ، فإن لم يكن ثمة قريب فإن الحاكم مسئول عن تعيين من يصلح للحضانة ·

**● شروط الحضانة :**

يشترط فيمن تتولى حضانة الصغير ستة شروط إن سقط منها شرط سقط حقها فى الحضانة وانتقلت إلى غيرها ·

الأول والثانى : العقل والبلوغ، فلا يتولى شأن الصغير مجنون ولا معتوه ولا صبى ؛ لأن هؤلاء يحتاجون إلى من يرعى شئونهم ويتولى أمورهم ·

الثالث : أن تكون قادرة على خدمة الصغير وتربيته وتأديبه، فإن كان بها ما يمنعها من ذلك سقط حقها فى الحضانة، كأن تكون مكفوفة البصر أو معقدة، أو مريضة مرضًا معديًا يخشى على الطفل من انتقال عدواه إليه ·

الرابع : أن تكون أمينة ذات خلق فاضل ، فإن كانت فاجرة أو مهملة لشئون بيتها كثيرة المغادرة له ، بحيث يخشى من هذا الإهمال ضياع الطفل وإلحاق الضرر به فلا يكون لها حينئذ حق الحضانة؛ لأن الشأن فى الحاضنة أن تكون أمًّا صالحة ومربية فاضلة ·

الخامس : أن تكون مسلمة فلا حضانة لكافر ؛ لأن الحضانة ولاية ، ولا ولاية لكافر على مسلم لقوله تعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾[1] ·

ولأنه يخشى على دينه من الحاضنة لحرصها على تنشئته على دينها ، وتربيته على هذا الدين ، ويصعب عليه بعد ذلك أن يتحول عنه ، وهذا أعظم ضرر يلحق بالطفل ·

ففى الحديث الصحيح : « كل مولود يولد على الفطرة إلا أن أبويه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » ·

---

(١) سورة النساء : آية ١٤١ ·

وذهب الأحناف وابن القاسم من المالكية وأبو ثور إلى أن الحضانة تثبت للحاضنة مع كفرها وإسلام الولد ·

لأن الحضانة لا تتجاوز رضاع الطفل وخدمته ، وكلاهما يجوز من الكافرة ما لم تكن مرتدة ، فإنها حينئذ تحبس حتى تتوب وتعود إلى الإســلام أو تموت فى الحبس ، فلا تتاح لها الفرصة لحضانة الطفل ، فإن تابت وعادت للإسلام عاد لها حق الحضانة ·

السادس : أن لا تتزوج الأم بأجنبى عن الطفل فإن تزوجت بأجنبى سقط حقها فى الحضانة ·

لما رواه أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء، وحجرى له حواء، وثديى له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه منى ، فقال : « أنت أحق به ما لم تنكحى » ·

وهل تسقط الحضانة بمجرد العقد عليها ، أم تسقط بالدخول ؟

قيل: تسقط بالدخول ولا تسقط بمجرد العقد ، وقيل: تسقط بمجرد العقد عليها لانشغالها عن الصغير بالإعداد إلى الدخول ،والله أعلم ·

وهل يسقط حق الأم فى الحضانة إن زوجت بأحد أقارب الصغير كالعم مثلاً ؟

قيل: لا تسقط حضانتها إن تزوجت بعم الصغير ؛لأن العم فى منزلة الأب وهو صاحب حق فى الحضانة ،وله من صلته بالطفل وقرابته منه ما يحمله على الشفقة عليه ورعاية حقه ،فيتم بينهما التعاون على كفالته بخلاف الأجنبى ·

● **مدة الحضانة :**

للحضانة مدة تنتهى باستغناء الصغير عن خدمة النساء بحيث يقدر على خدمة نفسه بنفسه ·

وليس لذلك مدة معينة إذا بلغها تسقط حضانة من كان لها الحق فى حضانته بل العبرة بتمييزه واستغنائه عن خدمة النساء ، ولكن الفقهاء من الأحناف أفتوا بأن مدة الحضانة تنتهى إذا أتم الغلام سبع سنين ·

وتنتهى كذلك إذا أتمت البنت تسع سنين، وإنما زادوا سنتين بالنسبة للأنثى لكى تتمكن من التعرف أكثر على عادات النساء من حاضنتها ·

وقد جاء تحديد سن الحضانة فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مادة ٢٠ ما نصه:

« وللقاضى أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع ، وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تعين أن مصلحتها تقتضى ذلك » .

فتقدير مصلحة الصغير أو الصغيرة موكول للقاضى .

**• تخيير الصغير بعد انتهاء سن الحضانة :**

إذا استغنى الصغير عن حضانة أمه وأمكنه الاعتماد على نفسه فى إعداد طعامه وشرابه وفراشه وملابسه وغير ذلك من شئون حياته كان لأبيه الحق فى انتزاعه من حاضنته ، فإن شاء أخذه وإن شاء تركه معها .

فإن تنازعا فيه فادعى كل واحد منهما أن مصلحة الصغير فى بقائه معه خير القاضى الصغير ، فإن اختار أمه بقى معها وإن اختار أباه ذهب إليه .

لما رواه أبو داود عن أبى هريرة ﷺ قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله : إن زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد سقانى من بئر أبى عتبة (١) ، وقد نفعنى . فقال رسول الله ﷺ : « هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت » . فأخذ بيد أمه . فانطلقت به .

وقضى بذلك عمر وعلى وشريح ، وهو مذهب الشافعى والحنابلة .

وقال أبو حنيفة : الأب أحق به من أمه إذا استغنى عنها ولا يخير الصغير ؛ لأنه لا يدرى أين تكون مصلحته وربما اختار من يدلله ويهمل تأديبه وتهذيبه .

وقال مالك : الأم أحق به ما لم يظهر تفريطها فى تأديبه وتهذيبه .

والأصح الذى يوافق الشرع أن المعتبر فى ذلك مصلحة الصغير فإن كان الأب أحفظ له من الأم وأكثر رعاية له قدم عليها ، وإن كانت أحرص على مصلحته وأصون له منه قدمت عليه .

**• انتقال الحاضنة بالمحضون :**

إذا كانت الحاضنة غير الأم كالجدة والأخت فليس لها أن تنتقل بالولد ذكرًا كان أو أنثى من البلد الذى يقيم فيه الأب ؛ حتى يمكن رؤيته ورعايته ورقابته إلا أن يأذن لها فى ذلك .

فإن كانت الحاضنة هى الأم ، وجب عليها أيضًا أن تقيم فى مكان إقامة الأب

---

(١) بئر بعيدة عن المدينة نحو ميل .

إذا كانت لا تزال زوجة له ، أو كانت معتدة من طلاقه ؛ لأن بقاءها حينئذ من مقتضيات الزوجية أو الاعتداد ·

فإذا انتهت عدتها وأصبحت أجنبية عن الزوج جاز لها الانتقال بالصغير من غير إذن الأب ، إذا كانت تنتقل إلى بلدها الأصلى الذى تم زواجها فيه سواء أكانت قرية أم مدينة ، وسواء أكانت قريبة أم بعيدة ؛ لأن فى إقامتها مع الصغير فى بلدها وبين أهلها مصلحة لها وللصغير ، وزواج الأب بهــا فى هذا المكان يدل على رضاه بالإقامة فيه ·

فإذا أرادت الانتقال من بلد الأب إلى بلد آخر ليس بلدها ولم يتزوجها فيه ، أو إلى بلد ليس بلدها وإن كان قد تزوجها فيه ، أو إلى بلدها الذى لم يتزوجها فيه ، لا يجوز لها الانتقال بالصغير إلا بإذنه فى هذه الأحوال؛ لفقدان الاعتبارات التى بيناها فى الحالة الأولى ·

ويستثنى من ذلك أن يكون البلد الذى تنتقل إليه مدينة قريبة من بلد الأب ، بحيث يستطيع أن يرى ابنه ويعود فى نهاره ·

فلو كانت تنتقل إلى قرية لم يجز لها الانتقال إليها ، ولو كانت قريبة ، لما فى ذلك من ضياع الولد فيها حيث لا تتيسر فيها وسائل الحياة الموجودة فى المدينة ، إلا أن يكون الأب نفسه يقيم فى قرية أيضًا ، فإنه يجوز لها الانتقال حينئذ ·

فإن كان البلد الذى تريد الإقامة فيه بعيداً ، لم يجز لها الانتقال إليه ولو كان من المدن ، لما فى ذلك من إضرار بالأب ، لبعد ابنه عنه ، وإضرار بالولد لفقده رعاية أبيه ورقابته ·

وليس للحاضنة أن تمنع الأب من رؤية ولده ، بل يجب عليها أن تمكنه من ذلك وليس للأب أيضًا أن يمنع الأم من رؤية ولدها إذا انتهت مدة حضانتها ·

بل يجب عليهما أن يتعــاونا فى ذلك ، وأن يقصرا اختلافاتهما على أشخاصهما ، وألا يتخذا من الولد وسيلة للكيد والنكاية ·

والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ لا تضارَّ والدةٌ بولِدهــــا ولا مولود له بولده﴾[1] · أ · هـ[2] ·

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ ·

(٢) « أحكام الأولاد فى الإسلام » للدكتور / زكريا البرى ص ٤٦ وما بعدها ·

## • أجره الحاضنة والمرضع :

إذا كانت الحاضنة أمًا للمحضون وكانت فى عصمة أبيه لا تستحق على حضانتها لمولودها أجرًا ،وكذلك إذا كانت معتدة من طلاق رجعى ؛لأنها تستحق من زوجها نفقة الزوجية أو نفقة المعتدة .

فلا تجمع بين النفقة والأجرة، وكذلك إذا كانت معتدة من طلاق بائن عند من يوجب لها النفقة .

فإن لم تكن زوجة لوالد المحضون أو معتدة من طلاق - كان لها الأجرة على حضانتها لولدها كالمرضع حتى تنتهى مدة الحضانة ، وهى حق لها على أبيه أو من يقوم مقامه من ورثته ، وتكون دينًا عليه لا يسقط عنه إلا بأدائه إليها أو تبرعها به إليه.

وهذه النفقة تتمثل فى إطعامها وإطعام ولدها، وكسوتهما، واسكانهما إذا لم يكن لها مسكن ، وتوفير ما يحتاجان إليه من ضروريات الحياة .

قال تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرَّضاعَة وعلى المولود له رزقُهن وكِسوتهن بالمعروف لا تُكَلَّفُ نفسٌ إلا وُسعها لا تضارَّ والدةٌ بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثلُ ذلك ﴾ (١) .

وقد نزلت هذه الآية فى الوالدات المطلقات ، فإن امتنعت الأم عن إرضاع ولدها انتزعه الأب منها وأسلمه لمرضعة أخرى، ويكون لهذه المرضعة أجرة يقدرها القاضى أو يقدرها أهل الحل والعقد من الرجال .

قال تعالى : ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأْتَمِرُوا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ (٢) .

والحاضنة مثل المرضع فى استحقاق الأجرة حتى ينتهى سن الحضانة كما قلنا .

## • التبرع بالحضانة :

إذا طلبت الأم حضانة ولدها ، ولم تطلب أجرة على الحضانة كانت أولى به من غيرها ، ولم يسلم إلى حاضنة أخرى ، فإنها صاحبة الحق الأقوى فى الحضانة ، ومصلحة الصغير تتحقق على الوجه الكامل فى وجوده معها .

وإذا طلبت الأم حضانة الولد ، وأرادت أخذ أجرة عليها فلها حالات منها :

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٣ .  (٢) سورة الطلاق : آية ٦ .

١ - أن يكون لها الحق فى الأجر ، ووجدت حاضنة أخرى من محارمها تتبرع بحضانته ولا تطلب عليها أجرًا . كانت الأم أولى به مع أخذ الأجر إذا كان الأب موسرًا ، مراعاة لمصلحة الصغير فى وجوده عند أمه وفقدان الضرر على الأب ليساره وقدرته على الدفع .

فإن كان الأب غير موسر ، وفى إلزامه بالأجر للأم مع وجود الحاضنة المتبرعة ضرر به ، يمكن دفعه بتسليمه للمتبرعة .

٢ - كذلك يسلم إلى تلك المتبرعة إذا كانت أجرة الحضانة واجبة فى مال الصغير ، تحقيقًا لمصلحة الصغير والمحافظة على أمواله ، ما دامت تتبرع تلك الحاضنة التى ترتبط به برابطة قوية ، هى القرابة المحرمية . أ . هـ [1] .

**• الصغير بعد انتهاء الحضانة :**

إذا استغنى الصغير عن حاضنته رد إلى أبيه إن كان حيًا ، فإن لم يكن حيًا أو كان مفقودًا لا يعرف مكانه - رد إلى أقرب الناس إليه من جهة عصبته على الترتيب المتقدم فى استحقاق الرجال للحضانة بشرط أن يكون أهلاً لضم الصغير إليه .

وذلك بأن يكون عاقلاً بالغًا، رشيدًا أمينًا، يرعى مصلحته ويحافظ عليه حتى يبلغ رشده ،فيختار البقاء معه أو يختار العيش بمعزل عنه .

ولا شك أن تسليم الصغار إلى الرجال من عصبتهم يحقق مصلحتهم فى هذه المرحلة بعد استغنائهم عن حضانة النساء :

لحاجة الذكور إلى التخلق بأخلاق الرجال والتحلى بأوصاف الرجولة والتعود على عاداتهم فى التحدث والتعامل بوجه عام .

ولحاجة الإناث فى هذه الفترة إلى الحفظ والصيانة والتربية والحزم ، والرجال على ذلك أقدر .

* *

# نفقة الآباء والأبناء والأقارب

تحدثنا فيما سبق عن نفقة الزوجات ، والمعتدات ، والحاضنات والمرضعات وبقى لنا أن نتحدث بإيجاز عن نفقة الآباء والأبناء والأقارب فنقول :

اتفق الفقهاء على أن نفقة كل إنسان تكون من ماله الخاص إن كان له مال أو

---

(١) المرجع السابق ص ٤٩ .

من كسبه إن كان قادرًا على الكسب ، فإن لم يكن له مال وكان غير قادر على الكسب فنفقته واجبة على أقرب الناس إليه عصبة أو رحمًا ·

إلا أن الفقهاء اختلفوا فى تحديد هذه القرابة الموجبة للإنفاق على العاجز المعسر فى محيط الأسرة على أربعة أقوال :

**أولاً** : أن النفقة تجب على الولد لأبويه المباشرين ، وهما الأب والأم فقط، كما تجب النفقة على الأب لولده المباشر فقط ·

وفيما عدا ذلك فإن النفقة لا تجب لقريب على قريب ، فالجد والجدة وابن الابن ، والأخ ، والعم ، لا تجب نفقتهم على أحد أقاربهم ·

وهذا مذهب الإمام مالك وهو أضيق المذاهب فى تحديد القرابة التى توجب الإنفاق ·

وقد استدل لذلك بقول الله تعالى : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانًا ﴾ (١) ·

وقوله تعالى : ﴿ وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفًا ﴾ (٢) ·

وقول الرسول ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » ·

وهى نصوص دالة على وجوب نفقة الوالدين فقط ·

كذلك يقول الله تعالى: ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ (٣) ·

ويقول الرسول ﷺ لهند زوج أبى سفيان : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » عندما اشتكت إليه بخل زوجها فى النفقة عليها وعلى أولادها ·

مما يدل على وجوب نفقة الولد المباشر على الأب ، وليس غير هؤلاء من الأقارب فى قوة قرابة الأبوين والأولاد المباشرين ، حتى يقاسوا عليهم فى ذلك ، فوجب الاقتصار على ما وردت به النصوص ·

**ثانيًا** : أن النفقة تجب على الأصول لفروعهم وعلى الفروع لأصولهم ، من غير وقوف عند درجة معينة ، وبذلك تتسع دائرة القرابة قليلاً ، فتشمل الأجداد وإن علا نسبهم ، وأولاد الأولاد وإن بعدت درجتهم ·

وهذا مذهب الإمام الشافعى الذى استدل بما استدل به الإمام مالك ·

---

(١) سورة الإسراء : الآية ١٣ ·    (٢) سورة لقمان : الآية ١٥ ·

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ ·

غير أنه توسع فى معنى الوالد ، فجعله شاملاً لجميع الأصول ، وفى معنى الولد فجعله شاملاً لجميع الفروع ،فإن الأصول آباء ، والفروع أولاد ، فكانت النصوص تشملهم .

**ثالثاً** : أن النفقة تجب فى محيط القرابة المحرمية ، فتجب نفقة القريب ذى الرحم المحرم على قريبه ، وبذلك تكبر الدائرة التى تجب فى حدودها النفقة دون أن تشمل جميع القرابات .

فتجب نفقة الأصول على الفروع ، ونفقة الفروع على الأصول ، كما تجب النفقة على باقى الأقارب المحارم ،كالإخوة والأعمام ،والأخوال والخالات .

ولا تجب نفقة القريب غير المحرم على قريبه، فلا تجب نفقة ابن العم على ابن عمه مثلاً ، وهذا هو المذهب الحنفى المعمول به فى مصر .

وقد استدل لهذا المذهب بقول الله تعالى : ﴿ وبالوالدين إحسانًا وبذى القربى﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ أو لم يروا أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إن فى ذلك لآيات لقوم يؤمنون فآت ذا القربى حقه ﴾ (٢) .

ورأى الفقهاء أن ذا القربى الذى تجب له النفقة هو القريب قرابة محرمية ، فإن قرابته قرابة قوية حتى كانت سببًا لصيانتها وتحريم الزواج عند وجودها إذا اختلف القريبان ذكورة وأنوثة ، فيقتصر عليها ، ولا تتجاوز إلى القرابة التى تقل عنها قوة ، وهى القرابة غير المحرمة .

**رابعًا** : أن النفقة تجب على كل قريب يرث قريبه ، وبذلك تتسع الدائرة اتساعًا يعم القرابة كلها .

فتجب نفقة الأقارب المحتاجين على أقاربهم الموسرين ، ولو لم يكونوا من أقاربهم المحارم ، فتشمل مالا يشمله المذهب الحنفى ، وتجب نفقة ابن العم على ابن عمه ، فهو وارث له ، وإن كان قريبًا غير محرم .

وهذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

وقد استدل له بقول الله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفسٌ إلا وسعها لا تُضارَّ والدةٌ بولدها ولا مولودٌ له بولده وعلى الوارث مثلُ ذلك ﴾ (٣) .

---

(١) سورة النساء : الآية ٣٦ .    (٢) سورة الروم : الآية ٣٧ - ٣٨ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٣٣ .

حيث أوجبت الآية على الوارثين مثل ما يجب على الأب من النفقة ، دون تقيد الوجوب بقرابة محرمية .

لأن بين المتوارثين من القرابة والولاء والترابط ما جعل القريب أحق بتركة المورث من غيره ، فكان من المناسب أن تكون نفقة الفقير المحتاج واجبة عليه فيكون الغرم بالغنم [1] .

* *

# الولاية على النفس والمال

تكلمنا عن حضانة الصغير الذى لا يستغنى عن النساء ولا يمكنه الاعتماد على نفسه فى أمر المأكل والمشرب والملبس وما إلى ذلك .

ويحسن بنا أن نتكلم بعد ذلك عن الولى الذى يلى أمره بعد انتهاء سن الحضانة أو قبلها إن أسند أمر الصغير إليه .

فنبدأ بذكر من تثبت عليهم الولاية ، ثم بمن هم أحق بالولاية، والشروط التى يجب أن تتوفر فيهم .

**• من تثبت عليه هذه الولاية :**

تثبت على الصغير والصغيرة،وعلى المجنون والمجنونة ، وعلى المعتوه والمعتوهة، وعلى البكر مطلقًا ، والثيب غير المأمونة على نفسها ، فى الحدود التى تحقق المصلحة .

**• أصحاب الحق فى الولاية على النفس :**

تكون الولاية على النفس لأقارب المولى عليه من العصبات والذكور ، وهم الذين لا تكون قرابتهم به من طريق الأنثى وحدها، وهم مرتبون فى استحقاقها ترتيب الميراث ، فتقدم جهة البنوة ، ثم جهة الأبوة ، ثم جهة العمومة .

فإذا تعدد العصبات الذكور من جهة واحدة قدم فى الولاية أقربهم درجة ، فتكون الولاية للأخ الشقيق أو لأب قبل ابن الأخ الشقيق أو لأب .

وإذا اتحدت درجتهم أيضًا ، كانت الولاية للأقوى قرابة ، فإذا كان للولد أخ شقيق وأخ لأب كان الأخ الشقيق أولى بالولاية .

فإن اتحدوا جميعًا فى جهة القرابة وفى درجتها وفى قوتها ، فكانوا إخوة أشقاء

---

(١) انظر « أحكام الأولاد فى الإسلام » ص ٥٥ وما بعدها .

مثلاً ، كانت الولاية ثابتة لكل منهم ، ويختار القاضى أصلحهم وأكثرهم تجربة ، ويضم الولد إليه .

## • شروط الولى على النفس :

ويشترط فى الولاية على النفس أن يكون الولى عاقلاً بالغًا، فلا تصح ولاية المجنون ولا المعتوه ولا الصبى؛ لأن هؤلاء يحتاجون إلى من يتولى أمرهم، كما تقدم أن ذكرنا فى شروط الحضانة .

ويشترط أن يكون أمينًا على المولى عليه ، فلو كان الولى يؤذى الصغير أو يضربه ضربًا فاحشًا، أو يتركه مريضًا بلا علاج مثلاً ، فإنه لا يكون أهلاً للولاية ، التى أثبتها الشارع لمصلحة المولى عليه .

ويشترط أن يكون قادرًا على القيام بمقتضيات الولاية ، فلو كان عاجزًا عنها لم يكن أهلاً لها .

ويشترط أن يكون متحد الدين مع المولى عليه ، فالأب غير المسلم ليس أهلاً للولاية على الولد المسلم ، فإن اختلاف الدين يؤثر فى الرابطة الموجودة بينهما ، وفى جلب المصلحة المقصودة من الولاية، وفى إثبات الولاية مع اختلاف الدين تعريض المولى عليه لخطر التأثير بدين وليه .

وكما تشترط هذه الأوصاف فى ثبوت الولاية ابتداء ، يشترط بقاؤها بصفة دائمة مدة ثبوت الولاية ، فإن تغير الأمر ، وزال وصف من هذه الأوصاف ، سلبت من الولى ، بعد أن صار غير أهل لها .

## • ما يجب على الولى نحو الصغير :

يجب على من يتولى أمر الصغير أن يحسن تربيته وتأديبه، وأن يعلمه أمور دينه ويبصره بشئون دنياه على قدر فهمه وإدراكه حتى يبلغ رشده ويصبح قادرًا على تدبير أمره بنفسه .

إذا كان للصغير والصغيرة ،والمجنون والمجنونة، والمعتوه والمعتوهة ، والسفيه والسفيهة مال وجب على ولى هؤلاء أن يحسن التصرف فى أموالهم، فيقوم بحفظها وتنميتها بالطرق المشروعة والإنفاق عليهم فيها .

فإذا بلغ الصغير، أو أفاق المجنون، أو أصبح السفيه والمعتوه راشدًا حسن التصرف - رد إليه ماله ردًا حسنًا مع الإشهاد على ذلك .

قال تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قيامًا وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفًا · وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافًا وبِداراً أن يكبروا ومن كان غنيًا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبًا ﴾ (١) .

## • من تثبت له الولاية المالية على الصغير :

يرى المالكية والحنابلة أن الولاية على مال الصغير ومن فى حكمه كالمجنون والمعتوه إنما تكون للأب ثم وصيه ، فإن لم يكن قد أوصى فأمر ولايته يكون للقاضى أو من يوليه القاضى عليه ،ويسمى وصى القاضى ·

ويرى الشافعية أن الولاية على مال الصغير تكون للأب ثم للجد من جهته، ثم لوصى الأب ،ثم لوصى الجد ،ثم للقاضى ·

ويرى الأحناف أن الولاية على مال الصغير تثبت للأب ابتداء ثم لوصيه ، ثم لوصى وصيه، ويسمى الوصى المختار ، ثم للجد من الأب وإن علا، ثم وصيه، ثم لوصى وصيه، ويسمى الوصى المختار أيضًا، ثم للقاضى ، ثم لوصيه ·

فإذا وجد الأب كان هو صاحب الولاية ، فإن لم يوجد وكان قد اختار من يتولى شئون أولاده المالية كانت الولاية لمن اختاره ولو كان الجد موجوداً ، فإن لم يكن الأب قد اختار وصيًا كانت للجد من الأب ، فإن لم يكن موجوداً كانت الولاية لوصيه الذى اختاره ·

فإن لم يكن قد اختار أحدًا كانت الولاية للقاضى الذى لا يتسع وقته عادة للإشراف على شئون القصر المالية إشرافًا مباشرًا ، فيعين عنه وصيًا يتولى ذلك الإشراف تحت مراقبته ·

وقد قدم الأحناف وصى الأب على الجد ؛ لأن الأب أوفر الناس شفقة على ولده وأحرصهم على مصلحته ·

فكان فى اختياره لشخص آخر يتولى شئون ولده المالية ، مع وجود هذا الجد ، دلالة قوية على أنه يرى أن هذا الشخص أصلح وأقدر على هذه الولاية ، التى تعتمد على الأمانة والتجربة والخبرة أكثر من اعتمادها على الشفقة التى يمتاز بها الجد ·

---

(١) سورة النساء : آية ٥ – ٦ ·

وليس لمن عدا الأب والجد من الأقارب حق فى الولاية ولو كانوا عصبات إلا بسبب الوصاية اختياراً أو تعييناً من القاضى ·

**• من تثبت له الولاية على السفيه وذى الغفلة :**

السفيه: هو الذى لا يحسن التصرف فى ماله، ولا يلزم جانب الاعتدال فى أفعاله· وذو الغفلة: هو الذى لا يدرك وجه المصلحة فى تصرفاته المالية فيتعرض للغبن دائمًا من جهة من يبيع له أو يشترى منه ،فهو كالسفيه من بعض الوجوه ·

فإذا بلغ الصغير سفيهًا أو طرأ عليه السفه بعد بلوغه كانت ولايته للقاضى عند أكثر أهل العلم لا لأبيه ولا لجده ·

فيقوم القاضى بتولية من يرعى شئونه المالية نيابة عنه ؛ لأن الحجر على السفيه وذى الغفلة مراعاة لمصلحتهما بالمحافظة على مالهما ، لا لفقد أهليتهما كما هو الأمر فى المجنون والمعتوه ، والنظر فى صلاح التصرفات إنما يكون للحاكم ·

**• حدود تصرف الأولياء فى مال الصغير :**

إذا كان ولى الصغير أبًا جاز له أن يتصرف فى مال ولده بجميع أنواع التصرفات التى يملكها فى أمواله الشخصية ·

ولا يستثنى من ذلك إلا التبرع وما فى معناه ؛ لأن التبرع إخراج لمال الصغير دون عوض ، فكان ضرراً محضًا ، واغتفر التبرع اليسير الذى لا يؤدى إلى إتلاف مال الصغير، فإن الشأن فى الولى أن يحافظ على مال من يتولاه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ·

وإذا كان الأب غير أمين وكان سيء التصرف انتقلت الولاية إلى من بعده فى الدرجة ممن يحسن التصرف فى مال الصغير ويصونه من التبديد والضياع ·

وإذا كان الولى جدًا كان له مطلق التصرف فى مال الصغير كالأب عند بعض فقهاء الحنفية ،فهو فى نظرهم أب بعد فقد الأب ·

ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف أن الجد لا يملك إلا التصرفات التى يملكها وصى الأب ؛ لأنه يلى الوصى فى المنزلة ، فلا يكون له اختصاص أكثر منه ·

أما وصى الأب فإنه تثبت له جميع التصرفات الثابتة للأب إذا لم يخصص له عملاً بعينه ·

فإن أوصاه بعمل خاص أو بأمر معين فإن تصرفه يكون مقصوراً عليه، كأن يوصيه بتزويج ابنته ،أو بزراعة أرضه ،أو ببناء داره ونحو ذلك ·

فإذا لم يخصص له عملاً معينًا كان كأنه هو فى جميع أنواع التصرفات ، إلا أنه يختلف عنه فى ثلاثة أمور :

**الأول** : أن الوصى لا يجوز له بيع العقار إلا إذا وجد مسوغ لذلك ، أو كان فى البيع مصلحة ظاهرة بأن يبيعه بضعف قيمته ·

**الثانى** : أن الوصى ليس له أن يبيع عقار الصغير أو منقوله لنفسه ، ولا أن يشترى له من نفسه عند بعض الفقهاء ، وله ذلك عند أبى حنيفة وأبى يوسف إذا كان فيه مصلحة ظاهرة ·

**الثالث** : أن الوصى ليس له أن يبيع مال القاصر لمن لا تقبل شهادته له من الأصول والفروع والأزواج ، ولا أن يشترى منهم إلا بما فيه مصلحة واضحة ·

وقد احتاط القانون المصرى لتصرفات الوصى ، ولم يوسع له دائرة التصرف كالأب أو الجد ، بل جعل أكثر تصرفاته خاضعة لإذن المحكمة نظرًا لعدم وفور شفقته ·

وأوجب عليه الحصول على إذنها فى جميع التصرفات التى يكون من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله ·

وجميع التصرفات المقررة لحق من هذه الحقوق كالقسمة أو الصلح ، وكذلك التصرفات فى المنقولات أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية ·

فيما عدا ما يدخل فى أعمال الإدارة كبيع المحصول أو بيع ما جرى العرف ببيعه ، وأوجب عليه الاستئذان فى غير ذلك من التصرفات بنفس الروح السابقة · ا· هـ [1] ·

## • شروط الوصى :

ويشترط فى الوصى أن يكون عاقلاً بالغًا ،رشيدًا عدلاً ،متحدًا مع الموصى عليه فى الدين ·

والوقت الذى تعتبر فيه هذه الشروط هو وقت الوفاة؛لأنه وقت تنفيذ الوصية·

---

(١) انظر « أحكام الأولاد فى الإسلام » ص ٩٦ ·

## • أجرة الوصى :

يجوز للوصى أن يأخذ على وصايته أجرًا إن كان فقيرًا محتاجًا إليها، يقدرها له أهل الحل والعقد من الرجال؛ لقوله تعالى : ﴿ ومن كان غنيًّا فليستعفف ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف ﴾ (١) .

وقيل: لا يجوز للوصى أن يأخذ على وصايته أجرًا ؛لأن عمل الوصى فى تركة القاصرين يدخل فى باب القرب التى يكون الجزاء عليها فى الآخرة لا فى الدنيا ، وإباحة الأكل بالمعروف للفقير فى الآية ليست من باب الأجرة وإنما هو من باب قضاء الحاجة لوقت الإيسار .

فما يأكله من مال القاصر يكون دينًا فى ذمته فمتى أيسر رده إليه .

كما قال ابن عباس ﷺ، وهو قول عمر بن الخطاب ومجاهد وغيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم .

وسيأتى بعد لهذه المسألة مزيد بيان عند الكلام على كفالة اليتيم .

## • بلوغ الصغير سن الرشد :

السن الذى يبلغ فيه الصغير رشده ليس له ضابط يمكن الرجوع إليه ولكن من المعلوم أن الصبى إذا احتلم فقد بلغ ، وأن الصغيرة إذا حاضت فقد بلغت .

وقد اتفق الفقهاء على أن الصغيرة لا تحيض قبل التاسعة من عمرها، وأن الصبى لا يحتلم فى الغالب إلا بعد بلوغه سن الثانية عشرة .

فإذا تجاوز الصغير هذه السن دون أن يرى شيئًا من العلامات الطبيعية للبلوغ ، استمر صغيرًا إلى أن يبلغ الخامسة عشرة بالنسبة للفتى والفتاة فى رأى بعض الفقهاء ، أو إلى سن الثامنة عشرة بالنسبة للفتى ، وسن السابعة عشرة بالنسبة للفتاة فى رأى أبى حنيفة .

وقد استدل أصحاب الرأى الأول بما ورد فى الصحيحين عن ابن عمر ﷺ أنه قال : « عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى، وعرضت عليه يوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة فأجازنى » .

فكان هذا دليلاً على أن سن الخامسة عشرة هى الحد الأدنى لبلوغ سن الرجولة والاشتراك فى القتال .

---

(١) سورة النساء : الآية ٦ .

وأما أبو حنيفة فقد استدل بقول ابن عباس فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده ﴾ (١) .

إن أشد الصبى ثمان عشرة سنة ، فكانت هى حد البلوغ بالسن ، إلا أنه أنقص الفتاة سنة ، لمسارعتها إلى البلوغ عادة ، حتى إن الحد الأدنى لبلوغها أقل من الحد الأدنى للفتى .

وأما الرشد فهو الإحسان فى تدبير المال ، وإنفاقه على مقتضى العقل والحكمة والشرع .

وهو أمر يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان، ولا يخضع تقديره لسن معينة بل متى أحس الولى من الصغير البالغ أنه أصبح قادرًا على تدبير شئونه المالية بنفسه سلمه ماله يتصرف فيه كيف شاء .

وإذا لم يأنس منه الرشد يظل تحت ولايته ولو بلغ ثلاثين أو أربعين سنة .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمسًا وعشرين سنة فإذا بلغها دفع إليه ماله ، وإن لم يرشد مادام عاقلاً ، فإن الغرض من منع المال عنه تهذيبه وتأديبه بصورة حسية ، فإذا بلغ هذه السن دون أن تفيده التجارب وينفعه التهذيب لم يكن هناك أمل فى ذلك .

ودار الأمر بين الحجر عليه ، وفيه إهدار كرامته مع المحافظة على ماله ، وبين إطلاق يده فى ماله وفيه المحافظة على كرامته وإنسانيته مع ضياع ماله ، وإذا دار الأمر بين الكرامة والمال ، كانت الكرامة أحق بالمحافظة .

ويقول أبو حنيفة فى ذلك : « إذا بلغ الخامسة والعشرين احتمل أن يكون جدًا، فأنا استحى أن أحجر عليه » .

على أن ماله إذا ضاع فإنه يخرج من يده المتلفة إلى يد أخرى مدبرة ، تنمى هذا المال ، ويعود نماؤه بالخير على الجماعة .

أما جمهور الفقهاء فقد استدلوا بقول الله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قيامًا وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفًا ﴾(٢) .

فإن الآية تدل على منع السفيه عن ماله الذى هو فى الوقت نفسه مال للجماعة والاكتفاء بالإنفاق عليه منه .

---

(١) سورة الأنعام : آية ١٥٢ .      (٢) سورة النساء : الآية ٥ .

وقول الله تعالى : ﴿ فإن كان الذى عليه الحق سفيهًا أو ضعيفًا أولا يستطيع أن يُمِلَّ هو فليُملل وليُّه بالعدل ﴾ (١) .

حيث جعلت الآية للسفيه وليًّا .

وقالوا أيضًا : إن الحجر على السفيه فيه مصلحة له ولورثته ، حتى لا يضيع ماله ، ويعيش هو وهم عالة على الناس .

* * *

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

# كفـــالة اليتيم

## • معنى اليتم :

اليتيم فى اللغة هو: من مات أبواه أو أحدهما فانفرد عنهما أو عن واحد منهما، فاليتم فى اللغة: الانفراد ، يقال درة يتيمة أى فريدة فى نوعها ، ودار يتيمة أى لا يجاورها بيت من أى جهة من جهاتها الأربع .

وقيل اليتم معناه: الإبطاء ، وقد سمى اليتيم يتيمًا لأن البر يبطىء عنه . هذا معنى اليتم فى اللغة .

أما فى اصطلاح الفقهاء فمعناه أخص من هذا المعنى ، فاليتيم عندهم هو: صغير مات أبوه .

فإذا بلغ زال وصف اليتم عنه وأصبح رجلاً يلى أموره بنفسه ما دام رشيدًا ، وقد يسمى بعد البلوغ يتيمًا باعتبار ما كان ؛ لغرض من الأغراض البلاغية، كالمبالغة فى الحث على دفع ماله إليه عند بلوغه الرشد والتحذير من أكل شىء منه .

كما قال تعالى : ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ﴾ (1) .

ومن المعلوم أنهم لا يؤتون أموالهم إلا بعد البلوغ وحينئذ يزول عنهم وصف اليتم ،ولكن الله عز وجل سماهم يتامى بعد البلوغ مبالغة فى حث الأولياء على مراقبته تعالى فى أمرهم عند تسليم أموالهم .

فإن قلت :لمَ لم يعتبر الشرع من فقد أمه يتيمًا كالذى فقد أباه ؟

قلت: لأن الأب هو الذى يعول الصغير ويرعى شئونه ويقوم بتأديبه وتعليمه ، وكثيرًا ما يجد ولده فيه من العطف والحنان ما يعوضه عن أمه .

## • من أحق بكفالته :

وأولى الناس بكفالة اليتيم أقربهم إليه من جهة العصبة على حسب الترتيب الذى قدمناه فى مراتب الأوصياء على النفس والمال .

فإن لم يوجد له قريب من عصبته كفله أقرب الناس إليه من جهة رحمه كجده

---

(1) سورة النساء : الآية ٢ .

٧ - وذهب جماعة إلى أنه إذا كان لليتيم مال كثير يشغل وليه عن كسب قوته بسبب القيام بصيانته والاتجار فيه ونحو ذلك - جاز له أن يأخذ من ماله أجرة عمله بالمعروف ما دام محتاجًا إليها ،ويستحب أن يكل تقديرها لأهل الحل والعقد من الصالحين المحيطين به ،وهذا القول جدير بالاعتبار ٠

وأحسن منه وأصح القول بأن ما يأخذه الفقير من مال اليتيم دين فى ذمته متى أيسر رده ، فهو القول الذى تطمئن إليه النفس بحق ٠والله أعلم ٠

## • اختبار اليتيم قبل تسليم ماله إليه :

ويجب على ولى اليتيم أن يختبر اليتيم الذى يكفله إذا قارب البلوغ فيعطيه شيئًا من ماله ليتجر فيه أو ليعمل به من الأعمال ما يناسبه ويربحه ٠

فإن رآه يحسن التصرف فى البيع والشراء والأخذ والعطاء دفع إليه ماله كاملاً وأشهد على ذلك حتى تبرأ ذمته وتنزه ساحته، وحتى لا يكون لليتيم حجة فى اتهامه بأخذ شىء من ماله بعد ذلك ٠

قال تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم [١] منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافًا [٢]وبِدارًا أن يكبَروا ومن كان غنيًا فليستعفف ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبًا ﴾ [٣] .

فإن بلغ اليتيم ولم يظهر منه الرشد - وهو حسن التصرف - لا يسلم إليه الولى ماله، ولو بلغ أربعين سنة، خلافًا لأبى حنيفة فإنه يرى أن الولى يجب عليه أن يسلم إليه ماله إذا بلغ خمسًا وعشرين سنة ،سواء ظهر منه الرشد أم لم يظهر ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك عند الكلام على الوصاية على المال ٠

## • حكم الإشهاد عند تسليم المال :

يرى جمهور الفقهاء أن الإشهاد على تسليم المال إلى اليتيم بعد بلوغه الرشد واجب دفعًا للتهمة كما هو ظاهر الآية ،فالأوامر فى الآيات السابقة كلها للوجوب ٠

---

(١) أبصرتم ورأيتم ٠ (٢) أى مسرفين ومبادرين كبرهم ، تقولون : ننفق كما نشتهى قبل أن يكبر اليتامى فينتزعوها من أيدينا ٠

(٣) سورة النساء : الآية ٦ ٠

من أمه ، وخاله ، فإن لم يوجد له قريب من جهة أمه ، أوصى الحاكم به من يقوم بكفالته ،أو ألحقه بدار من دور رعاية الأيتام المنتشرة فى طول البلاد وعرضها ٠

**• الترغيب فى كفالته والتحذير من ظلمه :**

وقد رغب الإسلام القادرين من أهل البر والصلاح فى كفالة اليتامى ، والإحسان إليهم ، والعطف عليهم ، وحفظ أموالهم ،والعمل على إعدادهم جسميًّا ونفسيًّا ، وعقليًّا حتى يصيروا رجالاً صالحين ٠

قال تعالى : ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ﴾ (١) ٠

وقال جل شأنه : ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حُوبًا كبيرًا ﴾ (٢) ٠

وقال جل شأنه : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشْدًا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافًا وبِدارًا أن يكبروا ﴾ (٣) ٠

وقال تعالى : ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافًا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديدًا إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون فى بطونهم نارًا وسيصلون سعيرًا ﴾ (٤) ٠

وقال تعالى : ﴿ فأما اليتيم فلا تقهر ﴾ وقهره ضربه من غير مصلحة ، وتجويعه وإهانته ، وجرح مشاعره ، وإحراجه ، وتكليفه بما لا طاقة له عليه وغير ذلك من سوء المعاملة ٠

وقد جعل الله زجر اليتيم علامة من علامات التكذيب بالدين ٠

فقال جل شأنه : ﴿ أرأيت الذى يكذب بالدين فذلك الذى يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين ﴾ ٠

وقال جل شأنه : ﴿ كلا بل لا تكرمون اليتيم ولا تحاضون على طعام المسكين﴾

وقد كان رسول الله ﷺ يبالغ فى بر اليتيم وإكرامه والعطف عليه ويرغب أصحابه فى ذلك ترغيبًا عظيمًا ٠

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٠ ٠ (٢) سورة النساء : آية ٢

(٣) سورة النساء : الآية ٦ ٠ (٤) سورة النساء : الآية ٩ – ١٠

والأحاديث الواردة فى شأن اليتيم أكثر من أن تحصى فى كتاب ونكتفى بذكر ثلاثة منها :

١ - قال رسول الله ﷺ :« أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا· وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما » · ( رواه البخارى وأبو داود ) ·

٢ - وروى ابن ماجه عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «خير بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه ، وشر بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه » ·

٣ - وروى الطبرانى عن أبى الدرداء رضي الله عنه قال : أتى النبى ﷺ رجل يشكو قسوة قلبه ·

قال :« أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك : ارحم اليتيم، وامسح رأسه، وأطعمه من طعامك يلين قلبك وتدرك حاجتك » ·

والآن نشرع فى بيان بعض الأحكام التى تختص باليتيم بعد أن تحدثنا عن حضانة الصغير والولاية على نفسه وماله بوجه عام فيما سبق ·

## ● مخالطة اليتيم :

أباح الله لأولياء اليتامى أن يخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم رفعًا للحرج ودفعًا للمشقة بشرط أن يكون ذلك بقصد الإصلاح وتوخى العدل فى القسمة بقدر الإمكان ·

فقال جل شأنه : ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانُكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم [١] إن الله عزيز حكيم﴾ [٢] .

روى أبو داود والنسائى عن ابن عباس قال:« لما أنزل الله تعالى : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن ﴾ و ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا ﴾ ·

انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له ، حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ · فأنزل الله تعالى : ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح

---

(١) أى : لضيق عليكم فى أمر اليتامى · (٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٠

لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم ﴾ .

فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه » .

فقد دلت هذه الآية على جواز التصرف فى مال اليتيم بما فيه مصلحته العاجلة أو الآجلة من بيع وشراء وغير ذلك، فيجوز لولى اليتيم أن يتجر له فى ماله فيجعل لنفسه من الربح بقدر عمله لو اتجر فى مال شخص آخر .

ويباح له أن يبنى له داره أو يهدمها إن كان فى هدمها مصلحة تعود على اليتيم.

## ● حكم الأكل من ماله :

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لولى اليتيم إن كان غنيًا أن يأخذ من مال يتيمه شيئًا .

لقوله تعالى : ﴿ ومن كان غنيًا فليستعفف ﴾ والاستعفاف عن الشىء تركه ، والعفة هى الامتناع عما لا يحل فعله .

واختلفوا فى الفقير على سبعة أقوال أو أكثر، وخلافهم يرجع إلى مفهوم قوله تعالى : ﴿ ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف ﴾

١ - فقال جماعة منهم: يباح للفقير أن يأكل من مال اليتيم بقدر حاجته الضرورية، وحملوا الآية على ظاهرها . مستدلين بما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال : إنى فقير ليس لى شىء ولى يتيم .

فقال رسول الله ﷺ : « كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل» أى: ولا جامع مال لك ولأولادك من ماله . أو لا تأكل من ماله وتوفر مالك لتدخره لأولادك ، يقال :مال مأثول أى مجموع له أصل .

واستدلوا أيضًا بما فى صحيح مسلم: أن عائشة ﵂ قالت فى تفسير الآية : نزلت فى ولى اليتيم الذى يقوم عليه ويصلحه، إذا كان محتاجًا جاز له أن يأكل منه وهذا هو قول أكثر أهل العلم .

٢ - وقال بعضهم لا يجوز لولى اليتيم أن يأكل من مال يتيمه شيئًا حتى ولو كان فقيرًا .

وقالوا فى تفسير الآية : المراد التوسعة على اليتيم إذا كان ذا مال كثير، والإنفاق عليه بقدر الضرورة إن كان ذا مال قليل ·

وهذا القول غير صحيح؛ لأن المخاطب فى الآية هم الأولياء وليس اليتامى لأنهم ليسوا من أهل الخطاب لصغرهم ·

٣ ، ٤ - وانقسم الذين أباحوا للفقير الأكل من مال اليتيم بقدر الحاجة إلى قسمين :

( ا ) فريق يرى أن ما يأكله الولى من مال اليتيم فى حال فقره يكون قرضًا فى ذمته متى أيسر رده إليه ،وإذا حضرته الوفاة أوصى ورثته بسداده · بهذا قال ابن عباس وعمر بن الخطاب ،وعبيدة وابن جبير،والشعبى ومجاهد وأبو العالية وغيرهم·

قال عمر بن الخطاب ﷺ : « ألا إنى أنزلت نفسى من مال الله منزلة الولى من مال اليتيم ، إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف فإذا أيسرت قضيت » ·

(ب) والفريق الآخر يرى أن ما أكله الولى من مال اليتيم فى حالة فقره لا يجب عليه قضاؤه إذا أيسر مادام قد أخذ منه بقدر الضرورة الملحة ، فهو طعمة من الله له فى نظير حفظه لليتيم وخدمته له، وهو قول الحسن البصرى وعطاء النخعى وغيرهم ·

قال القرطبى : « والدليل على صحة هذا القول إجماع الأمة على أن الإمام للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف؛ لأن الله تعالى قد فرض سهمه فى مال الله فلا حجة لهم فى قول عمر : فإذا أيسرت قضيت - لو صح » · ا · هـ · [1] ·

٥ - وقال جماعة من الفقهاء : يجوز للفقير أن يأكل من نتاج مال اليتيم لا من أصله، فينتفع بركوب دابته مثلاً ، والشرب من لبنها وبما يتبقى من طعامه بحيث لو بقى له وجبة أخرى لتلف ·

ونحو ذلك من الأشياء التى لا تضر بأصل المال ولا تنقص من قدره وقيمته ·

٦ - وقال بعض الفقهاء فى تفسير الآية : المراد أن يأكل الوصى بالمعروف من مال نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم، فيستعفف الغنى بغناه ، والفقير يقتر على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم ·

قال النحاس: وهذا من أحسن ما روى فى تفسير الآية؛ لأن أموال الناس محظورة لا يطلق شىء منها إلا بحجة قاطعة ·

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ٥ ص ٤٢ ·

ويرى طائفة من الفقهاء أن الإشهاد مستحب؛ لأن الشأن فى ولى اليتيم أن يكون أمينًا موثوقًا بدينه وأمانته وعدالته .

هذا، ويستحب أن يقول الولى عند تسليم المال إلى اليتيم قولاً سديدًا تطيب به نفسه، كأن يقول: لقد بلغت رشدك وصرت رجلاً فاضلاً عاقلاً ذكيًا وأنا ما قصرت فى واجبك ، ومع ذلك فلست صاحب فضلٍ عليك وأرجو السماح والعفو منك إن كان قد صدر منى ما يؤذيك . ونحو ذلك من الكلام الطيب .

قال تعالى : ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافًا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديدًا ﴾ (١) .

* *

# حكم التبنى

لا يجوز لأحد أن يدعى ولدًا لنفسه فيدخله فى نسبه ويجعل له من الحقوق ما لولده من صلبه ، فإن ذلك مما كان شائعًا فى الجاهلية فأبطله الإسلام .

قال تعالى : ﴿ وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولُكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانُكم فى الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبُكم وكان الله غفورًا رحيمًا ﴾ (٢) .

وقد كان زيد بن حارثة يدعى زيد بن محمد ﷺ حتى نزل قوله تعالى : ﴿أدعوهم لآبائهم ﴾ الآية .

وقد كان الرجل يحرم على نفسه زوجة من تبناه فأمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام أن ينكح زينب بنت جحش بعد أن طلقها زيد بن حارثة حتى يرفع الحرج عن المؤمنين فى التزوج بأزواج أدعيائهم .

وفى ذلك يقول الله عز وجل : ﴿ فلما قضى زيد منها وطرًا زوجناكها لكيلا

---

(١) سورة النساء : الآية ٩ . (٢) سورة الأحزاب : الآية ٤ - ٥ .

يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرًا وكان أمر الله مفعولاً ﴾[1] .

ولا بأس أن يقول الرجل لمن يصغره: أنت ابنى · تكريمًا له وعطفًا عليه، وإنما المحرم إلحاقه بنسبه ·

* *

# قواعد ثبوت النسب

تعنى الشريعة الإسلامية بحفظ الأنساب وصيانتها من التزوير والتزييف وتحرص كل الحرص على حماية الولد من ضياع حقه فى ثبوت نسبه إلى أبيه الذى يكفله ويعوله ويرعاه ·

وعدم تعريضه إلى المسبة والعار ، وتحمى أمه من تهمة الزنا التى تظل مغبتها وصمة عار فى جبينها إلى أمد طويل ، وتعطى أباه الحق فى نسبة ولده إليه ومنع غيره من إلحاقه بنسبه ·

وفى ذلك صيانة للأنساب والأعراض من الدنس والريبة وتأسيس للأسرة على أساس متين مكين ، يربط أفرادها برباط محكم فيه قوة الحق ، وتجاذب ذوى الدم الواحد والأصل المشترك ·

فلم تترك النسب لأصحابه يدعونه إن شاءوا ، وينفونه إن رغبوا، ولو خالف الواقع دعوتهم فى الأولى ، ونفيهم فى الثانية ·

بل جعلت النسب يثبت بأحد أسباب ثلاثة :

الأول: الفراش· الثانى : الإقرار· الثالث: البينة ·

وسنت من القواعد والنظم ما يجعل تلك الأسباب منتجة لأنساب صحيحة وصادقة ، مما سيتبين لنا عند الكلام على كل سبب منها ·

## • ثبوت النسب بالفراش الصحيح :

المراد بالفراش الصحيح: الزواج المستوفى شروطه ، ويلحق به الدخول بالمرأة فى عقد زواج فاسد ، ووطؤها بشبهة كأن يخالط امرأة زفت إليه على أنها زوجته ، وليست زوجته حقيقة ، أو أن يخالط المرأة التى طلقها بلفظ ليس من ألفاظ الطلاق الصريحة ·

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٣٧ ·

فالمعتبر فى ثبوت النسب بهذا السبب الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة عند ابتداء حملها بالولد ، فإذا ولدت الزوجة ولدًا حملت به من زوجها ، فإن نسبه يثبت من ذلك الزوج ، دون حاجة إلى إقرار زوجها بأبوته ، ولا إلى بينة تأتى بها على ذلك .

فعقد الزواج يمكن من الاتصال الجنسى الذى ينشأ عنه الولد وهو أمر خفى لا ترتبط به الأحكام ، فأقيم مقامه عقد الزواج الصحيح ، الذى يقصر تلك الزوجة على زوجها .

بحيث لا يحل لها أن تمكن غيره من الاتصال بها ولا من الاختلاء بها خلوة مريبة ، والأصل حمل حال الناس على الصلاح والاستقامة حتى يثبت العكس .

وفى ذلك يقول الرسول ﷺ : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » .

( رواه البخارى ) .

فالولد لصاحب الفراش وهو الزوج ، وللعاهر - وهو الزانى - الرجم بالحجر عقوبة على جريمته إذا كان ممن يرجمون بزناهم ،أو الخيبة والخسران ولا نسب له .

ويشترط فى ثبوت النسب بالفراش شروطًا أربعة :

الأول : أن يكون حمل الزوجة من زوجها ممكنًا ، بأن يكون الزوج بالغًا أو مراهقًا قارب البلوغ ، فإذا كان الزوج صغيرًا لا يتصور الحمل منه لم يكن الولد ثابت النسب منه ، وإذا كان الزوج بالغًا ولكنه لم يلتق بزوجته أصلاً - لم يثبت ولدها منه عند جمهور الفقهاء .

الثانى : أن تأتى الزوجة بالولد لستة أشهر على الأقل من تاريخ العقد عليها لا من تاريخ الدخول بها فإنه بمجرد العقد عليها يباح له أن يتصل بها اتصالاً جنسيًا .

وهذه المدة هى أقل مدة الحمل باتفاق الفقهاء ، استنباطًا من قول الله تعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه إحسانًا حملته أمه كُرها ووضعته كُرهًا وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنًا على وهن وفصاله فى عامين ﴾ (٢) .

---

(١) سورة الأحقاف الآية : ١٥ .  (٢) سورة لقمان الآية : ١٤ .

فقد قررت الآية الأولى أن الحمل والفصال - وهو الفطام - يتمان معًا فى ثلاثين شهرًا ·

وقررت الآية الثانية أن الفطام وحده يكون فى عامين، فيبقى للحمل وحده أخذًا من مجموع الآيتين ستة أشهر ·

وقد زكى هذا التفسير ترجمان القرآن ، الصحابى الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ·

فقد روى أن رجلاً تزوج امرأة ثم جاءت بولد لستة أشهر من تاريخ زواجهما فهم عثمان رضي الله عنه بتنفيذ عقوبة الزنا عليها ، فرده ابن عباس ، وقال له: « إنها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم ، قال تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا ﴾ وقال : ﴿ وفصاله فى عامين ﴾ فلم يبق للحمل إلا ستة أشهر » ·

فمنع عثمان رضي الله عنه الحد عنها ، وأثبت نسب الولد من زوجها ·

واشتهر هذا بين الصحابة رضوان الله عليهم فلم ينكره أحد منهم (1) ·

الثالث : أن تأتى بالولد فى مدة أقل من سنتين هلاليتين من تاريخ الفرقة بينهما بطلاق بائن أو بالوفاة ·

وهذا ما يراه فقهاء الحنفية استنادًا على ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ما تزيد المرأة فى الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل » أى لا يزيد الحمل فى بطنها عن السنتين شيئًا من الوقت مهما كان قصيرًا ·

ولكن إذا جاءت بولد بعد طلاقها من زوجها طلاقًا رجعيًا ، ثبت نسبه منه فى أى وقت تجىء به ، ولو مضى على طلاقها الرجعى سنتان فأكثر ، ما لم تقر بانقضاء عدتها بعد طلاقها منه ·

والأمر محمول حينئذ على أن الزوج قد راجعها وهى فى العدة ، فجاءت بهذا الولد من الفراش الذى استدامته الرجعة·

ويرى المالكية أن أكثر مدة الحمل أربع سنين استنادًا إلى بعض الحوادث التى صحت عندهم ·

وفى ذلك يروى عن مالك بن أنس أنه قال : « هذه جارتنا امرأة محمد بن

---

(1) انظر كتاب «أحكام الأولاد فى الإسلام » ص ١٤ ·

عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق ، حملت ثلاثة أبطن فى اثنتى عشرة سنة ، كل بطن أربع سنين » .

وذهب الظاهرية إلى أن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر . عملاً بالغالب الكثير .

الشرط الرابع فى ثبوت النسب بالفراش : ألا ينفى الزوج هذا النسب ، فإذا نفاه انتفى نسبه منه ، بعد أن يلاعن زوجته اللعان الشرعى الذى تقدم بيانه .

هذا هى الشروط التى يثبت بها النسب بالفراش الصحيح .

ولما فسدت الذمم وكثرت دعاوى ثبوت نسب أولاد غير شرعيين رأى رجال القانون فى مصر أن يصدروا قانونًا يمنع سماع دعاوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد ، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ، ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة (١) .

وهذا بناء على أن خلاف الفقهاء فى أكثر مدة الحمل لم يعتمد على كتاب ولا سنة صحيحة وإنما اعتمد على الأثر الوارد عن السيدة عائشة رضي الله عنها أو على أخبار النساء بأن فلانة استمر حملها كذا وكذا من السنين ، وأن تحديد أكثر مدة الحمل بسنة يشمل فى الغالب جميع الأحوال النادرة كما يقول الأطباء .

وقد قال به بعض الفقهاء منهم محمد بن عبد الحكم المالكى .

ولولى الأمر أن يمنع قضاته من سماع الدعاوى التى يظهر فيها التزوير والاحتيال .

## • ثبوت الولادة :

قد علمنا فيما سبق أن الزوج إذا أنكر نسب الولد إليه باللعان عند القضاء انتفى عنه ولحق بأمه ، وهو فى هذه الحال لا ينكر الولادة وإنما ينكر أن الحمل منه .

فإذا أنكر الولادة وادعى أن زوجته لم تلد وإنما جاءت بهذا الولد من مكان ما كأن يكون لقيطًا مثلاً ، فإنه تثبت الولادة بشهادة القابلة أو أية امرأة مقبولة الشهادة أو الطبيب الذى قام بالتوليد .

---

(١) المادة (١٥) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

هذا إذا لم يعترف الزوج أو المطلق بالحمل، أو كان حملها ظاهرًا اعترف به الورثة، أما إن اعترف بحملها أو كان الحمل ظاهرًا واعترف به الورثة لم يكن هناك حاجة إلى شهادة امرأة أو رجل ·

وإنما يكفى قول المرأة نفسها ؛ لأن الولادة ثابتة بالحمل الظاهر المؤدى إليها ، أو بالاعتراف بالحمل سابقًا ·

## • إثبات شخصية المولود :

وإذا قالت المرأة ولدت ذكرًا فأنكر الزوج أنها ولدت ذكرًا ، وقال : بل ولدت أنثى · ثبت قولها بالبينة وهى : شهادة القابلة، أو امرأة حضرت الولادة، أو الطبيب الذى قام بالتوليد ·

## • ثبوت النسب بالإقرار :

وكما يثبت النسب بالفراش الصحيح يثبت بالإقرار ، وهو : الاعتراف بنسبة الولد إلى المقر وإن لم يذكر السبب فى بنوته ·

فإن قال رجل : هذا الولد منى وأنا أبوه، وكان الولد مجهول النسب ثبت نسبه إليه بشروط أربعة :

الأول : أن يكون الولد مجهول النسب كما قلنا ، فإذا كان معروف النسب لم يكن لإقراره فائدة ، فإن كان الولد له فهو له من غير حاجة إلى مطالبته بالإقرار به ·

وإن لم يكن له فلا يصح أن يدعيه لنفسه لقول الله تعالى : ﴿ أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ﴾ ·

الثانى : أن يولد للمقر مثل الولد الذى أقر به عادة وادعاه لنفسه ، فإن كان الولد أكبر منه أو مساويًا له فى السن أو أصغر منه بقليل بحيث لا يمكن لمثل المدعى أن ينجبه لم يحكم له به ،ولم يلحق بنسبه ،ويكون إقراره فاسدًا لمخالفته لحكم العقل ·

الثالث : ألا يصرح المقر بأن هذه البنوة نشأت من الزنا ، فإن صرح بذلك لم يثبت نسبه وألحق الولد بأمه ·

لقوله ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » أى له الخيبة والخسران أو المعنى لا شىء له ·

فإن العرب كانوا إذا أرادوا أن ينفوا حق إنسان فى الشىء قالوا : «له الحجر »·

أو المعنى: أن العاهر له الرجم إن كان محصنًا · والحديث أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما ·

الرابع : أن يصادقه المقر له بالبنوة على إقراره ، إذا كان من أهل المصادقة والتمييز ، فإن لم يكن من أهل المصادقة والإقرار وكان صبيًا غير مميز أثبت النسب بهذا الإقرار المجرد الذى ترجح القرائن صحته لتعذر المصادقة حينئذ ، ولأن مصلحة الصغير الأدبية فى إثبات نسبه من المقر ، حتى لا يكون مجهول النسب مقطوعه ، وذلك يرجح ما قد يترتب على هذا النسب من واجبات تلزمه بمقتضاه ·

## ● ثبوت النسب بالبينة :

إذا ادعى شخص على آخر أنه ابنه أو ابن لابنه وأنكر المدعى عليه هذه الدعوى فأثبتها المدعى بالبينة ، حكم له القضاء بثبوت هذا النسب بوصفه نسبًا حقيقيًا قامت على صحته البينة الشرعية ،وترتب عليه جميع الآثار الشرعية من الميراث وغيره ·

وغنى عن البيان أن الفراش الصحيح هو من أقوى البراهين على صحة النسب ثم يليه الإقرار ثم يليه البينة الشرعية ·

والإسلام كما قلنا يعنى كل العناية بصيانة الأنساب من التزوير والتزييف ، ويتشوق إلى أن يعرف لكل ولد نسبه فى أسرته ، وفى قبيلته ، وفى مجتمعه الذى يعيش فيه ·

ليظل الترابط والتعارف بين الناس قائمًا فيعرف كل ذى حق حقه على الآخر ويؤدى واجبه نحو أقربائه وذوى رحمه بمقتضى شرع الله تبارك وتعالى ·

قال تعالى : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا ﴾ (١) ·

وقال جل شأنه ممتنًا على عباده : ﴿ وهو الذى خلق من الماء بشرًا فجعله نسبًا وصهرًا وكان ربك قديرًا ﴾ (٢) ·

وقد نهى الله عز شأنه عن إدخال شخص فى قوم ليس منهم وإخراج شخص من نسب قومه وهو منهم ·

لما يترتب على ذلك من الفوضى والفساد وضياع الحقوق وهدم المبادئ التى قام

---

(١) سورة الحجرات : الآية ١٣ ·      (٢) سورة الفرقان الآية : ٥٤ ·

عليها النظام الأسرى الذى وضعه الله لعباده وجعله ملائمًا لطبائعهم ، وافيًا بحاجاتهم ومطالبهم على اختلاف أجناسهم وبيئاتهم وأزمانهم .

روى أبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء، ولن يدخلها الله الجنة. وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة » .

وقد أمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام أن يبايع النساء على أمور ، منها :

ألا يلحقن بأزواجهن من الأولاد ما ليس لهم . وسمى ذلك بهتانًا .

فقال عز شأنه: ﴿ يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئًا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم﴾[1] .

والبهتان هو الكذب العظيم الذى يبهت صاحبه ويفضحه ويخزيه فى الدنيا والآخرة .

* * *

---

(١) سورة الممتحنة : آية ١٢ .

# الحـــدود

● **معنى الحد :**

الحد فى اللغة : المنع ، يقال: حده من كذا، أى : منعه منه ، ويطلق على الحاجز بين شيئين ، ويطلق على تمييز الشىء من غيره ·

كقوله ﷺ فى الحديث الصحيح : « الحد الذى بيننا وبينهم الصلاة » ·

وسميت عقوبات المعاصى حدوداً ؛ لأنها فى الغالب تمنع العاصى من العود إلى تلك المعصية التى حد لأجلها ·

ويطلق الحد على نفس المعصية ·

كما فى قوله تعالى : ﴿ تلك حدودُ الله فلا تقربوها ﴾ (١) ·

والحد فى الشرع :عقوبة مقررة لأجل حق الله تعالى ·

والحدود المقررة فى الشرع سبعة هى :

حد الزنا ، وحد القذف ، وحد السرقة ، وحد السكر ، وحد الحرابة ، وحد الردة ، وحد البغى ·

أما القصاص فى القتل والجروح فقد اعتبره كثير من الفقهاء خارجًا عن باب الحدود لتعلقها بحق الآدميين ، فإنهم قد عرفوا الحد – كما قلنا – بأنه عقوبة مقررة لأجل حق الله تعالى به ·

ولا مانع عندى أن يلحق القصاص فى القتل بالحدود ؛ لأن الله وضع له عقوبة مقررة ، وكذلك الجروح ·

ويخرج بقول الفقهاء فى تعريف الحد بأنه عقوبة مقررة – ما يقوم به الحاكم من تأديب المجرمين فى غير الجرائم التى جعل الشارع لها عقوبات مقررة ، لعدم تقديره ، فللحاكم أن يضرب المجرم الذى لم يرتكب جريمة من الجرائم التى توجب الحد

---

(١) سورة البقرة : آية ٨٧

عشرين جلدة أو ثلاثين جلدة، أو يحبسه أو يغرمه، بشرط ألا تصل العقوبة إلى عقوبة الحد على ما سيأتى بيانه مفصلاً إن شاء الله تعالى ·

والآن نشرع فى بيانه الحدود مبتدئين بحد الزنا ·

* *

# حـــــد الزنا

الزنا من أكبر الكبائر وأفظع الجرائم وأعظم الموبقات [١] ؛ لأنه هتك للأعراض، وانتهاك للحرمات ، وإفساد للأنساب ·

لهذا جعل الله عقوبته من أغلظ العقوبات فى الدنيا والآخرة ·

قال تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشةً وساء سبيلاً ﴾ [٢] .

وقال تعالى : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهًا آخرَ ولا يقتلون النفسَ التى حرَّم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثامًا يضاعفْ له العذابُ يوم القيامَةَ وَيخلُدْ فيه مهانًا ﴾ [٣] .

وروى عبد الله بن مسعود ﷺ قال : سألت رسول الله ﷺ أى الذنب أعظم ؟

قال: « أن تجعل لله ندًا وهو خلقك · قال : قلت: ثم أى ؟· قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك · قال: قلت ثم أى ؟ ·قال : أن تزنى بحليلة جارك » ·

( أخرجه البخارى ومسلم ) ·

● **الزنا الموجب للحد :**

يتحقق الزنا الموجب للحد بإدخال المكلف حشفة ذكره أو قدرها من مقطوعها فى فرج امرأة أجنبية [٤] مطيقة للجماع ولو لم يحدث إنزال ·

فإن كان الزانى غير مكلف لا يجب عليه الحد ·

وإن كان الوطء فى فرج بهيمة لا يجب فيه الحد أيضًا ·

وإن باشر المكلف امرأة أجنبية فيما دون الفرج فلا يجب عليه الحد كذلك ، وإن كان يجب على الحاكم أن يؤدب هؤلاء بما يراه من الضرب أو الحبس أو النفى ·

---

(١) المُهلكات ·
(٢) سورة الإسراء : الآية ٣٢ ·
(٣) سورة الفرقان : الآية ٦٨ - ٦٩ ·
(٤) أى ليست زوجة له ·

وعليهم أن يتوبوا إلى الله ويستغفروه من الذنب الذى اقترفوه . فإن استغفروا فعسى أن يغفر الله لهم .

قال تعالى : ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشةً أو ظلموا أنفسَهم ذكروا اللهَ فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوبَ إلا اللهُ ولم يُصِرّوا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجناتٌ تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ونِعمَ أجرُ العاملين ﴾ (١) .

وروى مسلم فى صحيحه وأبو داود والترمذى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : « جاء رجل إلى النبى ﷺ ، فقال : إنى عالجت امرأة من أقصى المدينة فأصبت منها دون أن أمسها ( أى دون أن أجامعها ) فأنا هذا ، فأقم علىّ ما شئت ، فقال عمر : سترك الله لو سترت على نفسك ، فلم يرد النبى ﷺ شيئًا ، فانطلق الرجل ، فأتبعه النبى ﷺ رجلاً ، فدعاه ، فتلا عليه :

﴿ وأقم الصلاةَ طرفى النهارِ وزُلَفًا من الليل إن الحسناتِ يذهبْن السيئاتِ ذلك ذكرى للذاكرين ﴾ .

فقال له رجل من القوم : يا رسول الله أله خاصة ، أم للناس عامة ؟ . فقال : للناس عامة » .

● **الزنا فى الدبر :**

قال ابن قدامه فى المغنى (٢) :

لا خلاف بين أهل العلم فى أن من وطىء امرأة فى قُبُلها حرامًا لا شبهة له فى وطئها - أنه زانٍ يجب عليه حد الزنا إذا كملت شروطه ، والوطء فى الدبر مثله فى كونه زنا ؛ لأنه وطء فى فرج امرأة لا ملك له فيها ولا شبهة ملك ؛ فكان زنا كالوطء فى القُبل .

ولأن الله تعالى قال : ﴿ واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾ الآية .

ثم بين النبى ﷺ أنه قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام .

والوطء فى الدبر فاحشة لقوله تعالى فى قوم لوط : ﴿ أتأتون الفاحشة ﴾ يعنى الوطء فى أدبار الرجال .

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٣٥ - ١٣٦ .     (٢) جـ ٨ ص ١٨١ .

ويقال: أول ما بدأ قوم لوط بوطء النساء فى أدبارهن ثم صاروا إلى ذلك فى الرجال . أ . هـ.

● **حد البكر :**

اتفق الفقهاء على أن البكر الحر إذا زنا فإنه يجلد مائة جلدة ، سواء فى ذلك الرجال والنساء .

لقول الله تعالى : ﴿ الزانيةُ والزانى فاجلدوا كلَّ واحد منهما مائةَ جلدة ولا تأخذْكم بهما رأفةٌ فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهدْ عذابهما طائفةٌ من المؤمنين ﴾ (١) .

واختلفوا فى إضافة التغريب إليه .

فقال الشافعية والحنابلة يجلد ويغرب عن بلده مدة عام .

لما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما: أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت لى بكتاب الله . وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه : نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله ،وأذن لى .

فقال رسول الله ﷺ : « قل » - قال : إن ابنى كان عسيفًا (٢) عند هذا فزنى بامرأته، وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم ، فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأة هذا الرجم .

فقال رسول الله ﷺ : « والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم ردٌّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس (٣) إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها »، قال : فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت .

روى البخارى عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام وإقامة الحد عليه .

وأخرج مسلم عن عبادة بن الصامت أن الرسول ﷺ قال : « خذوا عنى . قد جعل الله لهن سبيلاً - البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثّيب بالثّيب جلد مائة والرجم » .

---

(١) سورة النور : الآية ٢ .     (٢) عسيفًا : أجيراً .     (٣) رجل من أسلم .

وقد أخذ بالتغريب الخلفاء الراشدون - ولم ينكره أحد - فالصديق ﷺ غرب إلى فدك ، والفاروق عمر ﷺ إلى الشام ، وعثمان ﷺ إلى مصر ، وعلى ﷺ إلى البصرة ·

ويرى المالكية أن التغريب للذكر دون الأنثى ؛ لأن المرأة عورة ·

ويشترط فى التغريب أن يكون إلى مسافة تقصر فيها الصلاة ، أى إلى مكان يبعد عن بلده بنحو ثمانين كيلوا متراً ؛ لأن المقصود به الإيحاش عن أهله ووطنه ، - وما دون مسافة القصر فى حكم الحضر - فإن رأى الحاكم تغريبه إلى أكثر من ذلك فعل ·

ومن قال بتغريب المرأة اشترط أن يكون معها محرم، فإن أبى أن يخرج معها إلا بأجرة وجبت له الأجرة من مالها ، إن كان لها مال ·

وقال أبو حنيفة : لا يضم إلى الجلد التغريب إلا أن يرى الحاكم فى ذلك مصلحة فيغربها على قدر ما يرى ·

● **حد المحصن :**

وأما المحصن الذى سبق له الزواج فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت ، يستوى فى ذلك الرجل والمرأة ·

وذلك لما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة ﷺ قال :

« أتى رجل رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فناداه، فقال : يا رسول الله : إنى زنيت فأعرض عنه - ردد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبى ﷺ فقال :

أبك جنون ؟ قال: لا · قال: فهل أحصنت ؟ · قال: نعم · فقال النبى ﷺ : اذهبوا به فارجموه » قال ابن شهاب: فأخبرنى من سمع جابر بن عبد الله قال :

كنت فيمن رجمه ، فرجمناه بالمصلى ، فلما أزلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه ·

ويشترط فى المحصن الذى يقام عليه حد الزنا أن يكون عاقلاً بالغًا ، فلو كان مجنونًا أو صغيراً فإنه لا يحد ولكن يؤدب بالضرب والحبس ·

ويشترط أن يكون حرًا، فإذا كان عبدًا أو أمة فلا رجم عليهما ، ولكن يجلدان خمسين جلدة ·

لقوله تعالى : ﴿ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصَنات من العذاب﴾ والرجم لا يتجزأ فانتقل الحد من الرجم إلى الجلد .

ولا يكون الرجل محصنًا إلا إذا جامع امرأة فى نكاح صحيح ، ولو لم ينزل .

فإن كان الوطء فى نكاح فاسد لا يحصل به الإحصان ، فلو تزوج مرة زواجًا صحيحًا ودخل بزوجته ، ثم انتهت العلاقة الزوجية ثم زنى وهو غير متزوج فإنه يرجم .

وكذلك المرأة إذا تزوجت ، ثم طلقت فزنت بعد طلاقها ، فإنها تعتبر محصنة وترجم .

## ● إقامة الحد على الكافر :

وكما يجب الحد على المسلم إذا ثبت منه الزنا فإنه يجب على الذمى [1] والمرتد لأن الذمى قد التزم الأحكام التى تجرى على المسلمين ، وقد ثبت أن النبى ﷺ رجم يهوديين زنيا وكانا محصنين .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن اليهود أتوا النبى ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا فقال : ما تجدون فى كتابكم ؟ . فقالوا : تسخم[2] وجوههما ويضربان . قال: كذبتم إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين .

وجاءوا بقارئ لهم فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه ، فقيل له: ارفع يدك ، فرفع يده فإذا هى تلوح ، فقال - أو قالوا -: يا محمد إن فيها الرجم ولكنا كنا نتكاتمه بيننا . فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجمهما » .

وعن جابر بن عبد الله قال : « رجم النبى ﷺ رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأة » . ( رواه أحمد ومسلم ) .

وعن البراء بن عازب قال : « مر على النبى ﷺ بيهودى محمم [3] مجلود فدعاهم . فقال : أهكذا تجدون حد الزنا فى كتابكم ؟ . قالوا : نعم - فدعا رجلاً من علمائهم فقال : « أنشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى ، أهكذا تجدون حد الزنا فى كتابكم؟ » .

---

(١) الذمى هو : اليهودى والنصرانى الذى يعيش بيننا . (٢) تطلى بالسواد .
(٣) مسود الوجه .

قال : لا .. ولولا أنك أنشدتنى بهذا لم أخبرك بحد الرجم ، ولكن كثر فى أشرافنا وكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا : تعالوا فلنجتمع على شىء نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلناه التحميم والجلد مكان الرجم .

فقال النبى ﷺ : « اللهم إنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه » . فأمر به فرجم .

فأنزل الله عز وجل : ﴿ يا أيها الرسولُ لا يحزنْك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمنْ قلوبُهم ﴾ إلى قوله ﴿ إن أوتيتم هذا فخذوه﴾ .

يقولون : ائتوا محمدًا ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا .

فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزَل اللهُ فأولئك هم الكافرون﴾، ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل اللهُ فأولئك هم الظالمون ﴾ ، ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل اَللهُ فأولئك هم الفاسقون ﴾ .

قال : هى فى الكفار كلها » . ( رواه مسلم ) .

## • الشرط فيمن يقام عليه الحد :

يشترط فيمن يقام عليه حد الزنا جلدًا كان أو رجمًا أربعة شروط :

**الأول** : أن يكون عاقلاً ، فلا حد على مجنون ولا على معتوه لا يميز بين الحلال والحرام .

**الثانى** : أن يكون بالغًا فلا حد على صبى؛ لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ،وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» . ( رواه أحمد والحاكم وغيرهما ) .

ولكن إن زنى الصبى وجب على الحاكم أو على أبيه أن يؤدبه بالضرب أو الحبس أو بما يراه رادعًا له .

**الثالث** : الاختيار ، فإن أكره رجل على الزنا ، أو امرأة فلا حد على واحد منهما .

قال ابن قدامه فى المغنى [1]: «ولا حد على مكرهة فى قول عامة أهل العلم» .

روى ذلك عن عمر والزهرى وقتادة والثورى والشافعى وأصحاب الرأى، ولا نعلم فيه مخالفًا، وذلك لقول رسول الله ﷺ : « عفى [2] لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

وعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه : «أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد » . ( رواه الأثرم ) .

قال: وأتى عمر بإماء من إماء الإمارة استكرههن غلمان من غلمان الإمارة فضرب الغلمان ولم يضرب الإماء .

وروى سعيد بإسناده عن طارق بن شهاب قال : أتى عمر بامرأة قد زنت، فقالت: إنى كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم علىّ ، فخلى سبيلها ولم يضربها ؛ ولأن هذه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات، ولا فرق بين الإكراه بالإلجاء: وهو أن يغلبها على نفسها، وبين الإكراه بالتهديد بالقتل ونحوه. نص عليه أحمد فى راع جاءته امرأة قد عطشت فسألته أن يسقيها، فقال لها : أمكنينى من نفسك، قال : هذه مضطرة .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أن امرأة استسقت راعيًا فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ، ففعلت ، فرفع ذلك إلى عمر، فقال لعلى رضي الله عنه: ما ترى فيها ؟ قال : إنها مضطرة فأعطاها عمر شيئًا وتركها » .

قال رحمه الله : « وإن أكره الرجل فزنى فقال أصحابنا [3] عليه الحد ، وبه قال محمد بن الحسن وأبو ثور؛ لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار [4] ، والإكراه ينافيه، فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه فيلزمه الحد كما لو أكره على غير الزنا فزنى .

وقال الشافعى وابن المنذر : لا حد عليه لعموم الخبر [5] ، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات ، والإكراه شبهة فيمنع الحد .

وتحقيق ذلك أن الإكراه إذا كان بالتخويف أو بمنع ما تفوت حياته بمنعه كان الرجل فيه كالمرأة ، فإذا لم يجب عليها الحد لم يجب عليه .

---

(١) جـ ٨ ص ١٨٦ . (٢) فى رواية : وضع عن أمتى .

(٣) يعنى الحنابلة . (٤) الإنتشار : هو انتصاب الذكر والشعور بالشهوة .

(٥) وهو قوله ﷺ : «وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

**الرابع** : العلم بحرمة الزنا ، فإن زنا رجل دون أن يعلم[1] بحرمة الزنا فلا حد عليه عند جمهور الفقهاء؛ لأن الحد عقوبة على اقتراف الحرام وهو غير مقترف له لعدم علمه بالحرمة .

وقد راجع النبى ﷺ ماعز بن مالك حين اعترف له بالزنا ، فقال له :« هل تدرى ما الزنا ؟، لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟» ليتثبت من علمه بحرمته على وجه الحقيقة إذ ربما كان يعد التقبيل أو الغمز أو النظر زنا .

فلما تأكد من علمه بحقيقته وحرمته أمر برجمه كما ورد فى صحيح البخارى وغيره ،وسيأتى الحديث بتمامه عند الكلام على ما يثبت به الحد .

### ● بم يثبت الحد :

يثبت حد الزنا بواحد من أمرين - الإقرار ، أو البينة .

وسنتكلم أولاً عن الإقرار وشروطه ، وما يتعلق به من المسائل ، ثم نتكلم بعد ذلك على البينة وشروطها وما يتعلق بها من المسائل .

### ١ - الإقرار وشروطه :

الإقرار :هو الاعتراف بالزنا ، والاعتراف سيد الأدلة كما يقولون .

فمن اعترف بأنه زنا بامرأة ، ولم يرجع فى اعترافه - أقيم عليه الحد ، فقد أخذ الرسول ﷺ باعتراف ماعز والغامدية ، وأقام عليهما الحد .

وهذا أمر مجمع عليه لم يختلف فيه أحد من الأئمة ، وإن كانوا قد اختلفوا فى عدد مرات الإقرار الذى يلزمه به الحد .

فقال مالك والشافعى : يكفى لزوم الحد اعترافه به مرة واحدة .

لما روى أبو هريرة وزيد بن خالد أن رسول الله ﷺ قال : « اغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » .. الحديث ( رواه البخارى وغيره ) .

فاعترفت ؛ فرجمها ، ولم يذكر عدداً .

ويرى الحنفية :أنه لا بد من أن يقر بالزنا أربع مرات فى مجالس متفرقة .

والحنابلة يرون ما يراه الحنفية إلا أنهم لا يشترطون أن يكون الإقرار بالزنا فى مجالس متفرقة .

---

(١) لكونه حديث عهد بالإسلام أو كان يعيش فى بادية أو قرية نائية ونحو ذلك .

وقد رجح كثير من الفقهاء مذهب المالكية والشافعية لعدم التصريح بذكر العدد فى كثير من الروايات ·

فمتى أقر المكلف بالزنا وكان عالمًا بحقيقته وحرمته ولم يرجع عن إقراره وجب عليه الحد ·

فإن رجع عن إقراره لا يقام عليه الحد عند الشافعية والمالكية والحنابلة ·

لما رواه أحمد والترمذى عن أبى هريرة رضي الله عنه : « أن ماعزًا لما وجد مس الحجارة يشتد فرَّ حتى مر برجل معه لحى (١) جمل فضربه به ، وضربه الناس حتى مات · فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « فهلا تركتموه ؟ » ·

وفى رواية للنسائى عن جابر : « أنه لما وجد مس الحجارة صرخ : يا قوم ردونى إلى رسول الله ﷺ فإن قومى قتلونى وغرونى من نفسى ، وأخبرونى أن رسول الله غير قاتلى ·فلم ننزع عنه حتى قتلناه ·

فلما رجعنا إلى رســـول الله ﷺ وأخبرناه قال : « هـلا تركتموه وجئتمونى به؟» ·

ويشترط فى الإقرار الذى يقام به الحد أن يكون صادرًا من عاقل بالغ مدرك لما يقول ،غير مكره على الإقرار ، وأن يكون عالمًا بحقيقة الزنا وحرمته ·

فإن اعترف بالزنا ثم قال : أكرهت على الإقرار به قُبل قوله ، وسقط عنه الحد لقوله ﷺ فى الحديث الصحيح : « ادرأوا الحدود بالشبهات » ·

وإن تبين أنه أقر بالزنا وهو سكران لا يقبل إقراره حتى يفيق من سكره ، ويقر بالزنا وهو بكامل قواه العقلية ·

فقد جاء فى بعض الروايات لمسلم وغيره أن ماعز بن مالك الأسلمى حين أقر بالزنا سأله النبى ﷺ : « أشربت خمرًا ؟· قال : لا· فقام رجل فاستنكهه - أى شمه- فلم يجد منه ريحًا » ·

وإذا أقر رجل بالزنا ، ولم يكن من أهل العلم ، وجب على الحاكم أن يسأله عن حقيقة الزنا ، فربما يعتقد أن التقبيل ونحوه من الزنا يوجب الحد، فإن وجده عالمًا بحقيقته أقام عليه الحد كما فعل الرسول ﷺ بماعز ·

---

(١) اللحى : عظم الحنك ·

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لما أتى ماعز بن مالك النبى صلى الله عليه وسلم قال له : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ . قال : لا يا رسول الله . قال : أفنكتها ؟- لا يكنى- قال : نعم . فعند ذلك أمر برجمه » ( رواه أحمد والبخارى وأبو داود ) .

وقوله لا يكنى : أى أنه ذكر هذا اللفظ صريحًا ولم يكنِّ عنه بلفظ آخر كالجماع ونحوه .

ولم يثبت عنه -- فيما أعلم- أنه صلى الله عليه وسلم قد تلفظ بهذا اللفظ إلا فى هذه الواقعة .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : « جاء الأسلمى - يعنى ماعز بن مالك - إلى نبى الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حرامًا أربع مرات كل ذلك يعرض عنه ، فأقبل عليه فى الخامسة فقال : أنكتها ؟ . قال : نعم . قال : كما يغيب المرْود فى المكحلة والرشاء [1] فى البئر ؟ . قال : نعم . قال : فهل تدرى ما الزنا ؟ . قال : نعم أتيت منها حرامًا ما يأتى الرجل من امرأته حلالاً . قال : فما تريد بهذا القول ؟ . قال : أريد أن تطهرنى . فأمر به فرجم » . ( رواه أبو داود والدارقطنى ) .

### ● من أقر بأنه زنا بامرأة فأنكرت :

إن أقر رجل بأنه زنا بامرأة ، وسماها، فأنكرت أنه زنا بها ، أقيم عليه الحد بإقراره دونها ؛ لأنها لم تعترف به ، وليست هناك بينة تدل على أنها زنت ، فكان عدم اعترافها شبهة تدرأ عنها الحد .

ولما رواه أحمد وأبو داود عن سهل بن سعد الساعدى : « أن رجلاً جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال إنه قد زنا بامرأة سماها ، فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فدعاها ، فسألها فأنكرت ، فحده وتركها » .

وهذا الحد هو حد الزنا الذى أقر به ،كما قال الحنابلة .

وقال المالكية والشافعية: لا يقام عليه حد الزنا ولكن يقام عليه حد القذف فيجلد ثمانين جلدة .

وبه قال أبو حنيفة أيضًا .

والأصح أنه يحد حد الزنا بمقتضى إقراره ، والإقرار سيد الأدلة .

وقد صرحت الآثار بأن الإقرار موجب الحد بغض النظر عن المرأة التى زنا بها ، وعدم ثبوته فى حقها لا يبطل إقراره به .

والله أعلم .

---

(١) الرشاء : الحبل .

ولقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قومًا بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾[1] .

السادس : أن يكونوا ذكوراً ، فلا تقبل فى حدود الله جميعًا شهادة النساء مهما كثر عددهن ،وهذا مما اتفق عليه أكثر أهل العلم سلفًا وخلفًا .

السابع : أن يعاينوا فرجه فى فرجها كالمِرْوَد فى المكحلة أو كالرشاء فى البئر ، لأن الرسول ﷺ قال لماعز : «لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت ؟... فقال : لا يا رسول الله ، فسأله صلوات الله وسلامه عليه باللفظ الصريح لا يكنى . قال : نعم . قال : كما يغيب المرود فى المكحلة والرشاء فى البئر ؟. قال : نعم...» .

وإنما أبيح النظر فى هذه الحالة للحاجة إلى الشهادة كما أبيح للطبيب والقابلة ونحوهما .

الثامن : أن يصرح الشهود بأنهم رأوا الفرج فى الفرج كما يرون المِرْود فى المكحلة ولا يكنون عن ذلك بلفظ يحتمل معنيين .

كأن يقولون : رأيناه يجامعها ، أو يلامسها ونحو ذلك من الألفاظ التى تحتمل الحقيقة والمجاز .

التاسع : أن يشهدوا جميعًا فى مجلس واحد، فإن شهد رجل منهم فى مجلس وشهد آخر فى مجلس آخر وهكذا - لا تكون شهادتهم معتبرة حتى يؤدوها فى مجلس واحد كما قلنا .

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

ويرى الشافعية ، والظاهرية ، والشيعة الزيدية ، عدم اشتراط هذا الشرط . فإن شهدوا متفرقين فى مجالس متعددة صحت شهادتهم ما لم يختلفوا فيها .

العاشر : ألا يتقادم الزمان على واقعة الزنا، فإن تأخرت الشهادة عن وقت حدوث الزنا بزمن طويل عرفًا كالشهرين والثلاث بغير عذر مانع لا تقبل هذه الشهادة عند الحنفية .

---

(١) سورة الحجرات : الآية ٦ .

لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أيما قوم شهدوا على حد ، لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا عن ضغن ، ولا شهادة لهم » .

ولأن الشاهد مخير بين أداء الشهادة حسبة لله تعالى ، والتستر على الجانى ، فإذا سكت عن الحادث حتى قدم عليه العهد دل بذلك على اختيار جهة الستر ، فإذا شهد بعد ذلك فهو دليل على أن الضغينة هى التى حملته على الشهادة .

مثل هذا لا تقبل شهادته ؛ للتهمة والضغينة كما قال عمر .

ويرى المالكية والشافعية أن التقادم لا يمنع من قبول الشهادة مهما كانت متأخرة .

وللحنابلة فى هذه المسألة قولان - قول يوافق أبا حنيفة وأصحابه ، وقول يوافق الشافعية والمالكية .

الشرط الحادى عشر : أن يتفق الشهود على تحديد شخصية الزانى والزانية ، وتحديد المكان والزمان اللذين وقع فيهما الزنا منهما ، فإن اختلف واحد منهم فى شىء من ذلك لا تقبل شهادتهم .

## • هل يثبت الحد بالحَبل ؟

اختلف الفقهاء فى امرأة تبين حملها ولم تكن ذات زوج، فقال : جمهور الفقهاء : الحَبَل وحده لا يثبت به حد الزنا؛ لاحتمال أن تكون قد أكرهت عليه ، أو أتاها رجل وهى نائمة فلم تستطع دفعه عنها .

واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم :« ادرأوا الحدود بالشبهات » .

وروى أن عليًّا كرم الله وجهه قد أتوه بامرأة حبلى ولم يكن لها زوج ،فقال : «استكرهت ؟ .قالت : لا .قال : فلعل رجلاً أتاك فى نومك . . . » .

وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل قول امرأة حبلى ادعت أنها ثقيلة النوم وأن رجلاً طرقها ولم تدر من هو بعد .

ويرى المالكية أنه إذا حملت المرأة ولم يعلم لها زوج، ولم يعلم أنها أكرهت فإنها تحد حد الزنا ، فإن ادعت أنها أكرهت أو أتاها رجل وهى نائمة فلابد من أن تأتى على قولها بما يدل على صحته، وكذلك لو ادعت الزوجية ، فإن دعواها لا تقبل إلا ببينة .

واستدلوا لمذهبهم بقول عمر : « الرجم واجب على كل من زنا من الرجال والنساء إذا كان محصنًا ، إذا كانت بينة [1] أو الحمل أو الاعتراف » .

وقال على كرم الله وجهه : « يا أيها الناس إن الزنا زنان : زنا سر وزنا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمى ، وزنا العلانية أن يظهر الحبَل والاعتراف » .

قالوا : هذا قول الصحابة ولم يظهر لهم مخالف فى عصرهم فيكون إجماعًا .

## • هل يحد الشهود إذا لم تكمل الشهادة :

إذا شهد على الزنا أقل من أربعة ، أو شهد أربعة فيهم من لا تقبل شهادته لتخلف شرط من شروط الشهادة، بأن كان فاسقًا أو معتوهاً ونحو ذلك - جُلد الشهود حد القذف عند أكثر أهل العلم .

لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة . وهم : أبو بكرة ، ونافع ، وشبل بن معبد .

فقد روى صالح بإسناده عن أبى عثمان النهدى ، قال :« جاء رجل إلى عمر فشهد فتغير لون عمر ، ثم جاء آخر فشهد فاستكبر ذلك عمر، ثم جاء شاب يخطر بيديه، فقال عمر: ما عندك يا سلح العقاب ؟ [2] . وصاح فيه عمر صيحة، فقال أبو عثمان : والله لقد كدت يغشى على، فقال: يا أمير المؤمنين رأيت أمرًا قبيحًا . فقال: الحمد لله الذى لم يشمت الشيطان بأصحاب محمد ﷺ ، قال : فأمر بأولئك النفر فجُلدوا » .

وقول الشاب: رأيت أمرًا قبيحًا ليس فيه تصريح برؤية الزنا، فإن الشرط فى الشهادة على الزنا أن يقول الشاهد: رأيت ذكره فى فرجها كالمرود فى المكحلة. ولذلك لم تكمل الشهادة بالزنا على المغيرة بن شعبة فلم يرجم ، وجلد الشهود الثلاثة حد القذف .

وفى رواية: أن عمر لما شهد عنده على المغيرة شهد ثلاثة وبقى زياد ،فقال عمر: «أرى شابًا حسنًا وأرجو أن لا يفضح الله على لسانه رجلاً من أصحاب محمد

---

(١) أى إذا ثبت الزنا ببينة وهى الشهود . (٢) عود الكبريت يحرق ما أصابه .

رسول الله ﷺ . فقال: يا أمير المؤمنين رأيت استًا [1] تنبو، ونفسًا يعلو، ورأيت رجليها فوق عنقه كأنهما أذنا حمار، ولا أدرى ما وراء ذلك » أى لم يرى ذكره فى فرجها .

فقال عمر : الله أكبر . وأمر بالثلاثة فضربوا » .

وقيل: لا يجلد الشهود إذا لم تكمل الشهادة؛ لأن قصدهم أداء الشهادة لا قذف المشهود عليه .

والأصح ما عليه الجمهور؛ لأن جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة كان بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد منهم فكان ذلك إجماعًا .

ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ .

## • رجوع الشهود أو بعضهم عن الشهادة :

قال ابن قدامة فى المغنى [2] :

وإن رجعوا عن الشهادة أو واحد منهم فعلى جميعهم الحد فى أصح الروايتين[3] . وقال أبو حنيفة : يحد الثلاثة دون الرابع . وهذا اختيار أبى بكر وأبو حامد ؛ لأنه إذا رجع قبل الحد فهو كالتائب قبل تنفيذ الحكم بقوله فيسقط عنه الحد؛ ولأن فى درء الحد عنه تمكينًا له من الرجوع الذى يحصل به مصلحة المشهود عليه .

وفى إيجاب الحد عليه زجر له عن الرجوع خوفًا من الحد فتفوت تلك المصلحة وتتحقق المفسدة ،فناسب ذلك نفى الحد عنه .

وقال الشافعى يحد : الراجع دون الثلاثة؛ لأنه مقر على نفسه بالكذب فى قذفه .

وأما الثلاثة فقد وجب الحد بشهادتهم . وإنما سقط بعد وجوبه لرجوع الراجع ومن وجب الحد بشهادته لم يكن قاذفًا فلم يحد كما لو لم يرجع . أ . هـ

## • صفة رجم الزانى والزانية :

من المعلوم شرعًا أن أمر الحدود موكول إلى الحاكم فهو الذى يأمر بإقامة الحد على من ثبت عليه الزنا وغيره بالبينة أو بالإقرار .

---

(١) الاست: مقعدة الرجل أو المرأة . ومعنى تنبو : ترتفع .

(٢) جـ ٨ صـ ٢ ، ٣ .      (٣) أى عن أحمد بن حنبل .

فإذا ثبت الزنا بالإقرار بدأ الحاكم برجمه ثم تبعه الناس، وإذا ثبت بالبينة أى بالشهود كان أول من يرجمه هم الشهود ثم يتبعهم الناس بالرجم .

قال على كرم الله وجهه : « الرجم رجمان - فما كان منه بإقرار فأول من يرجم البينة ( الشهود ) ، ثم الناس » .

ولأن فعل ذلك أبعد لهم من التهمة فى الكذب عليه ، فإن هرب منهم وكان الحد قد ثبت ببينة اتبعوه حتى يقتلوه ، وإن كان ثبت بإقراره تركوه .

لما روى أن ماعز بن مالك لما وجد مس الحجارة خرج يشتد [(١)] فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف [(٢)] بعير فرماه به فقتله .

ثم أتى النبى ﷺ فذكر ذلك له فقال : « هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه؟ » ( رواه أبو داود ) .

ولأنه يحتمل الرجوع فيسقط عنه الحد. فإن قتله قاتل فى هربه فلا شىء عليه . لحديث ابن أنيس حين قتل ماعزًا ؛ ولأنه قد ثبت زناه بإقراره فلا يزول ذلك باحتمال مرجوح، وإن لم يقتل وأتى به الإمام فكان مقيمًا على اعترافه رجمه وإن رجع عنه تركه . ا.هـ [(٣)] .

ويرجم الزانى بحجارة متوسطة الحجم حتى يموت ، ويرجم قائمًا ،ولا بأس أن يرجم قاعدًا، ولا يحفر له حفرة ولا يربط فى شىء سواء ثبت الزنا بالبينة أم بالإقرار؛ لأن النبى ﷺ لم يحفر لماعز بن مالك حين رجمه .

قال أبو سعيد: « لما أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز خرجنا به إلى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه ولكنه قام لنا » ( رواه أبو داود ) .

أما إن كانت امرأة فإنه يستحب أن يحفر لها حفرة إلى وسطها مبالغة فى سترها.

وقد روى أبو داود عن أبى بكر وبريدة أن النبى ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة [(٤)] .

وقيل: إن ثبت عليها الزنا بالإقرار لا يحفر لها عند رجمها؛ فقد ترجع عن

---

(١) يسرع فى جريه . (٢) أى لحى جمل وهو عظم الفك .

(٣) انظر المغنى جـ ٨ ص ١٥٩ وما بعدها .

(٤) الثندوة كما فى لسان العرب : لحم الثدى .

إقرارها فيتوب الله عليها ، وقد عرفنا فيما سبق أنه إذا رجع المقر عن إقراره بالزنا قبل منه رجوعه فلا يقام عليه الحد .

وإذا لم يحفر للمرأة حفرة شدت عليها ثيابها لئلا تنكشف أثناء الرجم، وستر العورة من أوجب الواجبات .

## • صفة جلد الزانى والزانية :

يجلد الزانى قائمًا بسوط معتدل بين اللين والغلظة .

فعن زيد بن أسلم ﷺ : « أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ ، فدعا رسول الله ﷺ بسوط ، فأتى بسوط مكسور ، فقال : فوق هذا ، فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال : بين هذين ، فأتى بسوط قد لان وركب به[1] ، فأمر به فجلد » . ( رواه مالك فى الموطأ ) .

ولا بأس أن يكون الضرب بجريدة بحيث لا تكون يابسة جدًا ولا رطبة جدًا ، ويضرب ضربًا وسطًا ،فلا يرفع الضارب يده جدًا ولا يخفضها جدًا .

ويضرب فى كل موضع إلا الفرج والوجه والرأس .

ويجرد الرجل من ثيابه فى حد الزنا لا فى حد القذف ،عند مالك والشافعى .

أما المرأة فإنها تضرب قاعدة ؛ لأن ذلك أستر لها ولا تجرد من ثيابها قطعًا .

وينبغى على الضارب أن يضرب فى مواضع متفرقة ولا يضرب فى موضع واحد لئلا يفتك به ، وينبغى أن يتجنب المقاتل .

## • وقت إقامة الحد :

يقام الحد على الزانى والزانية وغيرها بعد الإقرار مباشرة أو بعد البينة، إلا أن هناك أمورًا يؤخر فيها تنفيذ الحد رحمة بالمحدود ،منها :

١ - البرد الشديد والحر الشديد، فلا يجلد الزانى والزانية فى الحر الشديد فإن ذلك قد يحدث له ضررًا شديدًا يؤدى إلى هلاكه،ولا يجلد فى البرد الشديد لما فى ذلك من القسوة والغلظة ما تأباه سماحة الإسلام .

٢ - وكذلك المرض، فإنه ينبغى أن يؤخر الحد عن المريض حتى يبرأ ، فإن كان مرضه مزمنًا لا يبرأ منه جلد بأعواد من جريد النخل تجمع فى حزمة واحدة فيضرب بها ضربة واحدة .

---

(١) أى ركب به الراكب وضرب به دابته حتى لان .

روى أبو داود وغيره عن رجل من الأنصار :« أنه اشتكى رويجل [١] منهم حتى أضنى [٢] فعاد جلداً على عظم · فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فهش لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودنه أخبرهم بذلك ، وقال: استفتوا لى رسول الله ﷺ ؛ فإنى قد وقعت [٣] على جارية دخلت على ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذى هو به ، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم · فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه به ضربة واحدة » ·

٣ - كذلك النفاس ،فإذا كانت نفساء أخر عنها الحد حتى تبرأ من نفاسها ·

لما رواه مسلم في صحيحه وأحمد فى مسنده والترمذى فى جامعه عن على كرم الله وجهه قال : « إنَّ أمة زنت ، فأمرنى رسول الله ﷺ أن أجلدها، فأتيتها فإذا هى حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أجلدها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: أحسنت ·· أتركها حتى تماثل » ( أى حتى تبرأ من نفاسها وتصبح قادرة على تحمل الجلدة ) ·

والأمة والعبد يجلدان ولا يرجمان ؛ لأن عليهما نصف ما على الحر من العذاب ،أى من العقوبة ، والرجم لا ينصف ·

٤ - ويؤخر الحد عن الحبلى حتى تضع حملها، وترضع وليدها، فإذا فطمته أقام الحاكم عليها الحد ودفع بولدها إلى من هو أحق بحضانته من المسلمين ·

عن سليمان بن بريدة عن أبيه: « أن النبى ﷺ جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت : يا رسول الله طهرنى ، فقال : ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى إليه ، فقالت : أراك تريد أن تردنى كما رددت ماعز بن مالك ، قال : وما ذاك ؟ · قالت : إنها حبلى من الزنا ، قال : أنت ؟ ·قالت : نعم ·

فقال لها : حتى تضعى ما فى بطنك ، قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال : فأتى النبى ﷺ ·فقال : قد وضعت الغامدية · فقال : إذن لا ترجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه ·

فقام رجل من الأنصار فقال : إلىّ رضاعه يا نبى الله · قال :فرجمها » ·

( رواه مسلم والدارقطنى ) ·

---

(١) تصغير رجل · (٢) ضعف جداً من شدة المرض ·

(٣) زنا بها ·

## • النهى عن إقامة الحدود فى المساجد :

نهى رسول الله ﷺ عن القصاص وإقامة الحدود فى المساجد صيانة لها عن التلوث بما يخرج من المحدود أثناء الحد من دم وقذر ·

روى أبو داود عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد [١] فى المسجد ،وأن تنشد فيه الأشعار ،وأن تقام فيه الحدود » ·

## • شهود طائفة من المؤمنين الحد :

وينبغى أن يحضر حد الزنا طائفة من المؤمنين؛ لقوله تعالى : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفةٌ فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفةٌ من المؤمنين ﴾ [٢] ·

واختلف العلماء فى أقل عدد يستحب أن يحضر الحد فمنهم من قال : رجلان ومنهم من قال : ثلاثة ، ومنهم من قال : أربعة ،ومنهم من قال : خمسة ·

والطائفة اسم جمع يشمل القليل والكثير ، وكلما كثر العدد كان أردع وأزجر للزانية والزانى ·

## • الجمع بين الجلد والرجم :

ذهب ابن حزم وبعض أهل العلم : إلى أن المحصن يجلد مائة جلدة ثم يرجم حتى يموت فيجمع له بين الجلد والرجم ·

واستدلوا بما رواه عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال : « خذُوا عنى، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » ·         ( رواه مسلم ، وأبو داود والترمذى ) ·

واستدلوا أيضًا بما روى عن على كرم الله وجهه : أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة · فقال: « اجلدها بكتاب الله ، وارجمها بقول رسول الله ﷺ » ·

وقال المالكية والشافعية والحنفية وأكثر فقهاء الحنابلة : لا يجتمع الجلد والرجم عليهما وإنما الواجب الرجم فحسب ·

واستدلوا بأن النبى ﷺ رجم ماعزًا والغـــامدية واليهوديين ولم يجلد واحدًا منهم ·

---

(١) يقتص ·      (٢) سورة النور : الآية ٢ ·

وقال لأنيس الأسلمى: « فإن اعترفت فارجمها » ولم يأمر بالجلد ، وهذا آخر الأمرين ، لأن أبا هريرة قد رواه - وهو متأخر فى الإسلام - فيكون ناسخًا لما سبق من الحدين - الجلد والرجم .

ثم رجم الشيخان أبو بكر وعمر فى خلافتهما ولم يجمعا بين الجلد والرجم . وجمع بعض أهل العلم بين المذهبين فقالوا : يجوز للحاكم أن يجمع بين الجلد والرجم إن رأى ذلك زجرًا للزانى والزانية، وردعًا عن الوقوع فى جريمة الزنا، وإن كان من المستحب أن يقتصر على الرجم لاقتصار النبى ﷺ عليه .

### • إذا جلد ثم تبين أنه محصن :

وإذا جلد الزانى على أنه بكر ثم بان محصنًا رجم .

لما روى جابر: « أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به رسول الله ﷺ فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فرجم » . ( رواه أبو داود ) .

### • وجوب تجهيز المحدود عند موته :

ويجب على المسلمين تغسيل من مات بالرجم ، أو مات بالجلد، وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فى مقابر المسلمين .

لما رواه مسلم فى صحيحه ، وأبو داود ، والترمذى ، وغيرهم عن عمران بن حصين رضي الله عنه: « أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ وهى حبلى من الزنا ، فقالت : يا رسول الله أصبت حدًا فأقمه على ، فدعا نبى الله ﷺ وليها، فقال : أحسن إليها ، فإذا وضعت فأتنى .ففعل . فأمر بها رسول الله ﷺ ، فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال عمر : تصلى عليها يا رسول الله وقد زنت ؟ .

قال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله » .

### • حكم التستر على الزناة :

إذا رأى المسلم أخاه على معصية يستحب أن يستره ولا يفضحه، فقد يكون الستر من أقوى الدوافع على توبته وإقلاعه عن المعصية .

يقول رسول الله ﷺ : « من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيـا نفَّس الله

عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله فى الدنيا والآخرة ،ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة » . ( رواه مسلم ) .

وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال : « من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه فى بيته » .

والزانى من أحوج الناس إلى الستر عليه لما فى كشف أمره من عار يلحق به وبمن زنا بها وبأسرتيهما، ولما يترتب عليه من إقامة الحد على كل منهما إن كملت البينة واستوفت شروطها .

عن سعيد بن المسيب قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له هزال ، وقد جاء يشكو رجلاً بالزنا - وذلك قبل أن ينزل قوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شـهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾(١) : يا هزال لو سترته بردائك كا خيرًا لك » .

قال يحيى بن سعيد : فحدثت بهذا الحديث فى مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمى ، فقال يزيد : « هزال جدى ... هذا الحديث حق » .

والستر على الزانى إنما يستحب إذا كانت ترجى توبته ولم يتكرر منه الزنا، أو يتهتك به ويتحدث عنه مع الناس مستهينًا باقترافه وعقوبته .

فإذا كان كذلك وجب على من يراه أن يأتى بثلاثة يرون ما يرى ثم يرفعون أمره للقاضى ويشهدون عنده بما رأوا حسبة لله تعالى، فإن فى شهادتهم على مثل هذا المتهتك قطعًا لهذه الجريمة ومحواً لآثارها وصيانة لأعراض الناس من أن تهان وتنتهك.

## • ستر المسلم نفسه :

وينبغى على المسلم إن وقع فى معصية أن يستر نفسه كما ستره الله ، ويبادر إلى التوبة النصوح ؛فإنه من تاب تاب الله عليه وغفر له وعفا عنه .

روى الإمام مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم: أن رســول الله ﷺ قال : « يا أيها الناس : قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ..من أصاب شيئًا من هذه القاذورة فليستتر بستر الله ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله » .

* *

---

(١) سورة النور : الآية ٤ .

# الزنا ومفاسده

بعد أن تكلمنا عن حد الزنا وما يتعلق به من الأحكام ينبغي أن نشير في عجالة إلى مفاسده وآثاره الضارة على النفس والعقل والبدن ، ولكن يحسن بنا أولاً أن نشير إلى عقوبته الأخروية .

**• منزلة الزنا من سائر المعاصي وبيان عقوبته الأخروية :**

من المعلوم لدينا شرعًا أن الشرك بالله من أكبر الكبائر عند الله ، ويليه في الجرم قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق ، ولكن ماذا بعد قتل النفس ؟

قال الإمام أحمد رحمه الله : « لا أعلم بعد قتل النفس شيئًا أعظم من الزنا » .

وقد عظم سبحانه جرمه بقوله: ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهًا آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ﴾ (١) .

فقرن الزنا بالشرك وقتل النفس ، وجعل جزاء ذلك الخلود في العذاب المضاعف المهين ، ما لم يرفع العبد موجب ذلك بالتوبة والإيمان والعمل الصالح .

وقد قال تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشةً وساءَ سبيلاً ﴾ (٢) .

فأخبر عن فحشه في نفسه ،وهو القبيح الذي قد تناهى قبحه حتى استقر فحشه في العقول . حتى عند كثير من الحيوانات .

كما ذكر البخاري في صحيحه عن عمر بن ميمون الأودي ، قال : « رأيت في الجاهلية قردًا زنى بقردة ، فاجتمع القرود عليهما فرجموهما حتى ماتا » .

ثم أخبر عن غايته بأنه ساء سبيلاً ، فإنه سبيل هلكة وبوار وافتقار في الدنيا وسبيل عذاب في الآخرة وخزى ونكال ، ولما كان نكاح أزواج الآباء من أقبحه خصه بمزيد ذم فقال : ﴿ إنه كان فاحشة ومَقتًا وساء سبيلاً ﴾ (٣) .

وعلق سبحانه فلاح العبد على حفظ فرجه منه ، فلا سبيل له إلى الفلاح بدونه فقال : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ إلى قوله : ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ (٤) .

وهذا يتضمن ثلاثة أمور : من لم يحفظ فرجه لم يكن من المفلحين ، وأنه من

---

(١) سورة الفرقان : آية ٦٨ .(٢) سورة الاسراء آية: ٣٢ .(٣) سورة النساء آية: ٢٢ .

(٤) سورة المؤمنون : آية ١ - ٧ .

الملومين ، ومن العادين، ففاته الفلاح واستحق اسم العدوان ، ووقع فى اللوم فمقاساة ألم الشهوة ومعاناتها أيسر من بعض ذلك .

وقد سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال : « الفم والفرج » . ( رواه الترمذى ) .

وروى مسلم والنسائى عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب إليم : شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر » (أى فقير يتعالى على الناس ) .

ولما كان الزنا من أقبح الجرائم وأخطرها على النفس والعقل والنسل والدين - شدد العقوبة عليه فى الدنيا بحيث جعل حده من أغلظ الحدود : فالجلد مائة والتغريب عام لغير المحصن ، والرجم بالحجارة حتى الموت للمحصن .

وهل هناك عقوبة أشد من ذلك ؟

إن القاتل أخف عقوبة من المحصن الزانى ؛ لأنه يقتل بالسيف ضربة واحدة. وهذا أهون بالطبع من الرجم بالحجارة .

وحد الزنا للمحصن مشتق من عقوبة الله تعالى لقوم لوط بالقذف بالحجارة ، وذلك لاشتراك الزنا واللواط فى الفحش ، وفى كل منهما فساد يناقض حكمة الله فى خلقه وأمره .

فإن فى اللوط من المفاسد ما يفوت الحصر والتعداد على ما سيأتى بيانه عند الكلام على حد اللواط ومفاسده .

## ● مفاسده الاجتماعية والخلقية :

قال ابن القيم رحمه الله فى كتاب الداء والدواء [١] :

ومفسدة الزنا مناقضة لصلاح العالم ، فإن المرأة إذا زنت أدخلت العار على أهلها وزوجها وأقاربها ، ونكست رءوسهم بين الناس .

وإن حملت من الزنا فقتلت ولدها جمعت بين الزنا والقتل ، وإن أبقته نسبته إلى الزوج فأدخلت على أهلها وأهله أجنبيًا ليس منهم ، فورثهم وليس منهم ، ورآهم [٢] وخلا بهم وانتسب إليهم وليس منهم ، إلى غير ذلك من مفاسد زناها .

وأما زنا الرجل فإنه يوجد اختلاط الأنساب أيضًا ، وإفساد المصونة، وتعريضها للتلف والفساد ، ففى هذه الكبيرة خراب الدنيا والدين .

---

(١) صـ ١٤٣ وما بعدها . (٢) أى رأى منهم ما لا يحل أن يراه .

فكم فى الزنا من استحلال محرمات ، وفوات حقوق ووقوع مظالم ؟ .

ومن خاصيته : أنه يوجب الفقر ، ويقصر العمر ، ويكسو صاحبه سواد الوجه وثوب المقت بين الناس .

ومن خاصيته أيضًا : أنه يشتت القلب ويمرضه إن لم يمته ، ويجلب الهم والحزن والخوف ، ويباعد صاحبه من الملك ويقربه من الشيطان .

فليس بعد مفسدة القتل أعظم من مفسدته ؛ ولهذا شرع فيه القتل على أشنع الوجوه وأفحشها وأصعبها .

ولو بلغ العبد أن امرأته أو حرمته قتلت كان أسهل عليه من أن يبلغه أنها زنت .

قال سعد بن عبادة ﷺ : لو رأيت رجلاً مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « أتعجبون من غيرة سعد ؟ ، والله لأنا أغير منه ، والله أغير منى ، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن » .

( متفق عليه ) .

وفى الصحيحين أيضًا عنه ﷺ : « إن الله يغار . وإن المؤمن يغار . وغيرة الله أن يأتى العبد ما حرم عليه » .

وفى الصحيحين عنه ﷺ : « لا أحد أغير من الله ، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين ، ولا أحد أحب إليه المدح من الله ، ومن أجل ذلك أثنى على نفسه » .

وفى الصحيحين فى خطبته ﷺ فى صلاة الكسوف أنه قال :

« يا أمة محمد والله إنه لا أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته . يا أمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا ، ثم رفع يديه فقال : اللهم هل بلغت ؟ » .

وفى ذكر هذه الكبيرة بخصوصها عقب صلاة الكسوف سر بديع لمن تأمله .

وظهور الزنا من أمارات خراب العالم ، وهو من أشراط الساعة .

كما فى الصحيحين عن أنس بن مالك أنه قال : لأحدثكم حديثًا لا يحدثكموه أحد بعدى ، سمعته من النبى ﷺ ، سمعته ﷺ يقول : « من أشراط الساعة أن

يرفع العلم ويظهر الجهل ، ويشرب الخمر ، ويظهر الزنا ، ويقل الرجال ، وتكثر النساء ، حتى تكون لخمسين امرأة القيم الواحد » ١٠أ٠هـ ٠

**● أضراره الصحية :**

والزنا ينبوع لأخبث الأمراض وأشدها فتكًا بجسم الإنسان ، ومن أخطرها الزهرى ، والسيلان ، والقرحة الرخوة ، والقرحة الأكالة وغيرها ٠

**● الزهرى :**

أما الزهرى فهو كما يقول الدكتور / محمد وصفى : فإنه ثالث مرض فى العالم منوط به إزهاق النفوس وتضييع الأرواح ، وأول مرض لا يريح المصاب بالموت حتى يتركه بحال يفتت الأكباد ، ويذيب الأفئدة ممثلاً به شر تمثيل ٠

هذا الداء ينتشر فى العالم بانتشار فاحشة الزنا ، وهذا المرض يعدى بمجرد اللمس عن طريق الزنا، أو بمجرد تقبيل المصاب لغيره أو ملامسته ، وتسببه جرثومة خاصة تسمى « الإسبيروشيت باليدا » ٠

وتستطيع أن تلمس حقيقة هذا المرض إذا علمت أنه لا يترك جزءًا من أجزاء الجسم حتى يترك فيه آثاره ،ولا يدع فيه جهازًا حتى يبطل عمله ويفسد وظيفته ٠

إن ظهور القرحة التآكلية أو التقرحية فى موضع الإصابة ما هو إلا الإنذار الخطير بغزو الجراثيم لجميع أجزاء الجسم عن طريق الأوعية الدموية جميعًا ، ومن ثم يحمر الجلد ويأخذ الاحمرار شكل دوائر وردية لا تلبث أن تأخذ شكلاً خاصًا يتحول إلى ما يسمى بالزهريات الحبيبية بجميع أشكالها وأنواعها ، أو تتحول إلى حويصلات زهرية ، فزهريات مللية ، والزهريات الحبيبية لا تلبث أن تتقيح سريعًا حتى تكون الربيا الزهرية ٠

ويظهر كل ذلك مع تضخم لا يلبث أن يعم غدد الجسم الليمفاوية التى تتقيح سريعًا إذا ما وصلتها الجراثيم العنقودية والسبحية ٠

وتصيب جلود المرضى بالزهرى مظاهر مشوهة لهذا الداء العضال تعم جميع سطح الجسم ٠

كالطفح الزهرى الحبيبى والثعبانى، والنكسى والعقدى ، وكالصلع والبهق الزهريين، وذلك بجانب إصابة الأظافر وجعلها مشوهة هشة سهلة الكسر مثقوبة القاعدة ٠

وكذلك الأنسجة المحيطة بها لا تنجو من الالتهاب الداحس الزهرى ، بل هنالك

القروح العميقة والأورام الصعبة التى تتغلغل فى الجلد حتى تكشف عن العظام وأربطة العضلات، وتنتشر فى السطح الوحشى للساقين وخلف الفخدين والإليتين وخلف الساعدين والمرفقين، والسطح الوحشى للركبتين، والسطح الخارجى للكتف وخلف اليدين وفى السطح الأعلى للقدمين وفى فروة الرأس ، فتتلف العضلات وتتفتت العظام وتتساقط شظاياها، وتتآكل أجزاؤها ،ويصاب سمحاقها ونسيجها الداخلى وتغزو الجراثيم مفاصلها فتصيبها بالورم والاستسقاء ويلتهب غشاؤها الزلالى .

ثم قال الدكتور / محمد وصفى بعد أن ذكر الأضرار الفتاكة عن الزهرى التى تصيب كل عضو من أعضاء الجسم قال :

ولعل أقبح الهدايا التى يقدمها الزانى إلى ذريته التعسة ويبليهم بها هى الزهرى الوراثى ، وإن خطره على النسل ليهدد العالم بشر مما تهدده به الحروب الذرية . وينذره بأشد مما تنذره به البراكين الملتهبة ، والزلازل المهلكة ،والنكبات العظمى التى لا تبقى ولا تزر .

وإنك لتجد ٤٠ ٪ من وفيات الأطفال فى السنة الأولى من سنى حياتهم راجعة إلى الزهرى الوراثى .

وتجد ٦٠ ٪ من حالات الاجهاض المتكرر فى العائلات المصابة بهذا الداء راجعة إليه .

وتجد فى كل مائة طفل مولود بزهرى وراثى تسعين يموتون .

وتجد ٢٠ ٪ من الحوامل على وجه العموم مصابات به ، وتجد ثلاثة عشر لقيطًا مصابين بالزهرى الوراثى فى كل مائة لقيط .

بل نستطيع أن نقول إن ٩٩٪ من أولاد المصابين تموت ، إما أجنة أو بعد الولادة .

مما يبين لنا إلى أى مدى بلغ هدم الزنا للأسر ، وفتكه بالذرية والنسل .

وتلحق عوارض الزهرى الوراثى الذرية فى أى سن من أسنانها ، وكثيرًا ما كان هذا الداء سببًا فى إصابة النسل ويعتبر أكثرها حدوثًا .

## ٢ - البينة وشروطها :

المراد بالبينة التى يثبت بها حد الزنا شرعًا: الشهود الذين يرون واقعة الزنا رأى العين، فيأتون بالشهادة على وجهها أمام القاضى إن دعاهم إليها أو ندبوا أنفسهم للإدلاء بها حسبة لله تعالى ،إذا رأوا أن الستر عليهما غير مجدى فى حقهما ·

ويشترط فى الشهود أحد عشر شرطًا :

الأول : أن يكون الشهداء أربعة، لقوله تعالى : ﴿ واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعلَ الله لهن سبيلاً ﴾ (١) .

وقوله تعالى :﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ···﴾(٢).

وقوله تعالى فى زجر أولئك الذين اتهموا عائشة وصفوان بن المعطَّل ﷺ بالزنا ﴿ لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾(٣) .

فإن شهد على الزنا أقل من أربعة لا تقبل شهادتهم بالإجماع ·

الثانى : أن يكونوا عقلاء ، فلا تقبل شهادتهم إن كان فيهم مجنون أو معتوه لا يدرك معنى الكلام ولا يفقه مرماه ·

الثالث : أن يكونوا بالغين ، فإن كان فيهم صبى لا تقبل شهادتهم؛ لأن الصبى ليس من أهل الشهادة لسقوط التكليف عنه ·

قال رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » ·

( رواه أحمد وغيره ) ·

الرابع : أن يكونوا مسلمين؛ لقوله تعالى : ﴿ فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ حتى ولو كانوا يشهدون على كافرين ·

الخامس : أن يكونوا عدولاً ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ واستشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ (٤) .

---

(١) سورة النساء : الآية ١٥٠ ·　　(٢) سورة النور : الآية ٤ ·

(٣) سورة النور : الآية ١٣ ·　　(٤) سورة الطلاق : الآية ٢ ·

## • السيلان :

والسيلان - كما يقول الدكتور / محمد وصفى - من الأمراض الفتاكة التى تسببها كذلك هذه الفاحشة ·

ويسبب الداء جرثومة خاصة تسمى «بالجونوككس » ·

ولكى تعرف مقدار انتشار هذا المرض فى الهيئة الاجتماعية ، ومبلغ تغلغله فى أفرادها يكفيك أن أذكر مثلاً من ذلك من إحصائيات لندن ·

أن ٦٠ ٪ من عدد أفرادها البالغين مصابون بهذا الداء ، ويتراوح عدد المصابين فى باريس من ٧٥ ٪ إلى ٩٠ ٪ ،وفى برلين من ٦٠ ٪ إلى ٧٠ ٪ ،وفى نيويورك تجد فى كل مائة شخص ثمانين مصابين بالسيلان ·

هذا فى أرقى البلاد حضارة ، وأرسخها قدمًا فى عالم الطب ، وأكبرها ادعاء للمدنية والرقى ·

وليس مرض السيلان بالعلة الهينة السهلة ، التى لا تسترعى الانتباه ، بل هو من أكبر المعضلات الاجتماعية الخطيرة ، التى حار فى علاجها الأطباء والساسة والمشرعون ·

فهو مرض فتاك ، يترك المصاب به فى حالة من الألم والمرض ، ما يعطل حركته ، ويشل تفكيره ، ويجعله فى المجتمع عضواً أشل ، لا فائدة فيه ولا نفع منه·

وذلك فوق ما تبتلى به النساء فيجعلهن مستودعًا خطرًا للعدوى ، وأداة لتشويه النسل ، والقضاء على الذرية ·

ولقد ثبت أن كل امرأة اتصلت برجل مصاب بهذا الداء لابد أن تصاب هى الأخرى به لاستعدادها لقبول العدوى ، ولقابلية جهازها التناسلى لاستقبال جراثيمه المرضية ، فتفتك به ، وتعطل وظيفته ، إذا لم تفقدها تمامًا ·

### إصابة المرأة :

ويصاب مجرى البول بهذه الجراثيم فيلتهب ويحمر ، وتتضخم حافتاه ويظهر القيح السيلانى الكريه الرائحة من فتحته ، وكثيراً ما يزمن المرض فى هذا المكان حتى تختفى جراثيمه فى بقع استحالة نسيجية فى غشائه ·

ويحدث تليف فى غدد ( ليتر ) فتضيق فتحة مجرى البول ، وقد يمتد التليف إلى المجرى نفسه كذلك ، وتصيب جراثيم المرض قناتى ( سكين ) اللتين تظهر فتحتاهما على جانبى مجرى البول ·

وكثيرًا ما تكون إصابة هذه القناة سببًا فى انتكاس المرض وإزمانه ·

والعدوى تمتد من قناة المجرى البولى إلى المثانة ، فتتعطل وظيفة الجهاز البولى، وتشعر المريضة بألم كبير فوق عانتها ، وميل إلى التبول الكثير مع الألم فى كل مرة ، ونزول نقط دموية أثر تلك الإصابة ·

ويصيب أعضاء أخرى كثيرة من الجهازين البولى والتناسلى ·

وإنه يكاد يكون من المعضلات علاج المرأة المصابة بالسيلان أو الجزم بخلاصها من هذا المرض الذى يتغلغل هذا التغلغل الغريب فى جميع جهازها التناسلى ، ويختفى بين طيات أجزائه ·

ويجب ألا يغيب عن البال أن المصابة بالسيلان كثيرًا ما يظن أنها تخلصت من وبائه ، وهى فى الحقيقة حاملة لجراثيمه تصيب من يتصل بها ، ولو تزوجت تعدى زوجها ،وذلك لظهور المرض عليها ثانيًا ، وبرجوع النشاط إلى الجراثيم الكامنة التى قد كان يعوق ظورهما أى سبب من الأسباب، كاختبائها فى إحدى الغدد كما قدمنا ، أو تسترها تحت غشاء استحالة نسيجية ··· إلخ ·

وإنى أستطيع أن أقول : إن إصابة المرأة بالسيلان وبال عليها وعلى أولادها وعلى زوجها وعلى الهيئة الإجتماعية بأسرها ·

وحسبك كذلك أن تعلم أن الطب لم يتوصل إلى الآن إلى العثور على علاج نوعى لهذا المرض ·

## إصابة الرجل :

ويصيب الرجل إصابات بالغة إذ تلتهب عنده كذلك فتحة البول ويشتد احمرارها، وتصاب حوافها بالورم ، فتنقلب على نفسها ، وقد تتآكل كل أطرافها ·

ثم يمتد الورم فى عضو التناسل فيعوق التبول ، ويشعر المصاب بالآلام المبرحة أثناءه ، وتفتك الجراثيم بالغشاء الداخلى لمجرى البول ويشتد تكاثر الصديد ·

ثم ينتهى الأمر بضيق المجرى ، وتعذر البول أو امتناعه مطلقًا ، وذلك لتكون ألياف خاصة نتيجة الالتهابات فى الطبقة تحت الغشائية للمجرى ·

وتصاب البروستاتا كذلك بالسيلان إصابة شديدة فتلتهب ويزداد حجمها ، وتتكون الإفرازات الالتهابية فى جيـــوبها فتنسد وتـــكون خراجًا لا سبيل إلى التخلص منه إلا بعملية جراحية ، ويكفيك أن تعلم أنه فى حالة إزمان المرض لا يرجى الشفاء ·

وكثيرًا ما يستمر علاج هذه الحالة سنوات عديدة قبل الحصول على نتيجة طفيفة، وذلك إذا لم تحصل المضاعفات السيلانية الأخرى ·

وإصابة البروستاتا خطر كبير على الزانى عامة ، وعلى جهازه التناسلى خاصة ·

وكثيرًا ما تصل الجراثيم السيلانية إلى الدورة الدموية أو الدورة الليمفاوية فتصيب حوض الكلية جميعًا مع أغشيتها المحاطة بالحوض ·

بل قد تصاب كذلك الكليتان بالالتهابات السيلانية فترتفع درجة حرارة الزانى ، وتعتريه القشعريرة ، ويعانى الآلام الظهرية الشديدة، وكثيرًا ما تمتد الإصابة إلى الحوض والكليتين فتصيبهما جميعًا ·

وحسبك إنسداد الحالبين ، واحتباس البول ، والتسمم اليوريمى ، والموت بعد الألم المبرح ·

## ● القرحة الرخوة :

والزنا فوق ما يسبب من الزهرى ، والزهرى الوراثى ، والسيلان ، يعرض الاشرار كذلك للإصابة بالقرحة التى تسببها جراثيم خاصة تسمى « باسلات دكرى » ·

ويكثر ظهورها فى جسم القضيب ، أو فى الصفن ، أو فى العانة ، أو عند فتحة الغلفة ، أو عند تلاقى الحشفة بجسم القضيب ، أو فى الثنية تحت الحشفة ·

وفى الإناث يكثر وجودها فى الشفرين والشوكة، والبطين والفخذين، وقرب فتحة الشرج ·

والقرحة سريعة العدوى ، ويوجد منها نوعان هما القرحة الرخوة المرتفعة ، والقرحة الرخوة الثعبانية ، وتختلف هذه القرحة عن قرحة الزهرى بكونها قابلة

للتعدد فى نفس المريض بمجرد العدوى الذاتية أو الامتداد ، وحسبك أنها كثيرًا ما تسبب الاختناق أو الانكماش كما يحصل فى السيلان ·

وهذا بجانب تعرض المصاب للغنغرينا والخراجات، والأنزفة الدموية، وتقيح الغدد الليمفاوية وقنواتها ،وإتلافها التام للعضو المصاب بها، وغير ذلك من مختلف الإصابات·

## • القرحة الأكالة :

والقرحة الأكالة من الأمراض الخطرة التى يحدثها الزنا كذلك ، وتمتاز هذه القرحة كما يدل إسمها بشدة تأثيرها ، وإتلافها المستمر للأنسجة التى حولها مع عدم رضوخها للعلاج ·

وحسبك عملها على تآكل أعضاء التناسل ، وإحداثها للأنزفة الدموية والغنغرينا وتسمم الدم ، وتهتك الأنسجة المختلفة كالعضل والعظم، إلى غير ذلك من سائر الأجزاء ·

## • أمراض الزناة النفسية :

والزنا يحدث فى مقترفيه أمراضًا نفسية شاذة ، وعللاً جنسية مهلكة وذلك لتأثير هذه الجريمة على المجموعة العصبية ، ولانحراف المراكز العليا عن وظيفتها الطبيعية حتى يغدو المرء بممارسة هذه العادة إنسانًا غير طبيعى ، ويغدو من الناحية الجنسية عليلاً شاذًا ·

وأمثال هذه الأمراض الجنسية النفسية التى تحيط بالزناة ، وتفقدهم رجولتهم :

أمراض العنف واحتمال الأذى، والعشق الخيالى ، والنفور الجنسى ، وانعكاس الشعور ، وتحقير المرأة ، وغيرها من العلل الشاذة ·

بل إن الأغرب من ذلك أن الزنا يوقع مرتكبيه فى مرض أشد منه خطورة ألا وهو اللواط ، إذ يبلغ الحال بالزانى أن تضطرب أعصابه ، ويختل مركز الشعور الجنسى فى مخه ، ويزداد فساد مزاجه فيصبح لائطًا ·

وثبت أن الذى يصاب بداء اللواط سواء عنده فعل أو فعل به ، فيغدو الزانى بما ذكرت وباءً وشرًا مستطيرًا (١) ·

(١) انتهى بتصرف من كتاب « القرآن والطب » ·

وصـــدق الله العظيم حيث يقول : ﴿ ولا تقـــربوا الزنا إنه كان فاحشـــة وساء سبيلاً﴾ ·

هذا ما جاء فى كتاب القرآن والطب للدكتور محمد وصفى ملخصًا ·

وهناك أمراض أخرى كثيرة أخطر من الأمراض التى ذكرها - قد كشفها العلم كالإيدز وغيره ·

نسأل الله السلامة والعافية ·

* * *

# اللـــواط

اللواط: هو شذوذ جنسى ينافى الفطرة التى فطر الله الناس عليها وينحط بأصحابه إلى درجة تزول معها كل ما يعتز به الإنسان من قيم إذ ينحرف بهذا العمل عن كل جادة، ويتجرد من كل خلق نبيل، وينسلخ عن إنسانيته ليكون مخلوقًا شاذًا تأبى البهائم أن يكون من فصيلتها فضلاً عن بنى جنسه .

وما رأيت قومًا أزراهم الله ووصفهم بأقبح الأوصاف وأنزل بهم أقصى العقوبات مثل قوم لوط .

فقد وصفهم الله بالفسق والظلم والإسراف والإفساد فى الأرض والاعتداء على حرمات الله إلى غير ذلك من الأوصاف المنكرة .

قال تعالى : ﴿ ولوطًا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين . إنكم لتأتون الرجالَ شهوةً من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون . وما كان جوابَ قومه إلا أن قالوا أخرجوهم من قريتكم إنهم أناس يتطهرون . فأنجيناه وأهلَه إلا امرأته كانت من الغابرين . وأمطرنا عليهم مطرًا فانظر كيف كان عاقبة المجرمين﴾[1] .

وقال تعالى : ﴿ ولما جاءت رسُلنا لوطًا سىء بهم وضاق بهم ذرعًا وقال هذا يوم عصيب . وجاءه قومُه يُهرعون إليه ومن قُبل كانوا يعملون السيئات قال يا قوم هؤلاء بناتى هن أطهرُ لكم فاتقوا الله ولا تُخزونِ فى ضيفى أليس منكم رجلٌ رشيد . قالوا لقد علمتَ مالنا فى بناتك من حق وإنك لتَعلمُ ما نريد . قال لو أن لى بكم قوةً أو آوى إلى ركنٍ شديد . قالوا يا لُوطُ إنا رسلُ ربك لن يصلوا إليك فأَسرِ بأهلك بقِطعٍ من الليل ولا يلتفتْ منكم أحد إلا امرأتكَ إنه مصيبُها ما أصابهم إن موعدَهم الصبحُ أليس الصبحُ بقريب . فلما جاء أمرُنا جعلنا عاليَها سافلَها وأمطرنا عليها حجارةً من سجيلٍ منضودٍ . مسوَّمةً عند ربك وما هى من الظَّالمين ببعيد ﴾[2] .

وقد قص الله نبأهم فى أكثر من موضع فى كتابه العزيز ليكون عظة وعبرة لأولئك الذين شذت طباعهم وانقلبت أوضـــاعهم وانتكست فطرتهم بإتيان هذه

---

(١) سورة الأعراف:آية ٨٠ – ٨٤ . (٢) سورة هود : الآيات ٧٧ – ٨٣ .

الفاحشة التى تستنكرها العقول السليمة ، وتستهجنها الطباع المستقيمة ، وتنبو عن ذكرها الألسنة.

ولتكون قصتهم حافزًا للأخيار على محـاربة أولئك المفسدين فى كل واد ينزلون به حتى تطهر الأرض منهم ومن خبثهم ودنسهم، وإفسادهم للطبع والطبيعة والأخلاق..

## • الأضرار التى تنجم عنه :

وإذا كان الزنا خطرًا يهدد البشرية فى النواحى الصحية والنفسية والعقلية والخلقية فإن اللواط أعظم منه خطرًا وأشد ضررًا ، ففيه ما فى الزنا من الأمراض التى تقدم ذكرها ،وفيه من العلل والمفاسد الأخرى الكثير والكثير .

وقد كتب الدكتور / محمد وصفى- أيضًا- بحثًا قيمًا فى كتابه النفيس « القرآن والطب » عن هذه الأضرار لا نرى بأسًا من أن نذكر بعضها :

## • الانعكاس النفسى :

قال : إن عادة اللواط لتغزو النفس ، وتؤثر فى الأعصاب تأثيرًا خاصًا أحد نتائجه الإصابة بالانعكاس النفسى فى خلق الفرد فيشعر فى صميم فؤاده أنه ما خلق ليكون رجلاً ، وينقلب به الشعور إلى شذوذ .

ويصاب به كل من لا يرعوى عن غيه ولا يحاول تثبيت فؤاده بالدين ، وتعويد نفسه على طاعة الخالق والائتمار بأوامره ، واجتناب نواهيه .

ينعكس شعور اللائط انعكاسًا غريبًا فيشعر بميل إلى بنى جنسه، وتتجه أفكاره الخبيثة إلى أعضائهم التناسلية .

## • إضعاف القوى النفسية الطبيعية :

ولا يقتصر الأمر على إصابة اللائط بالانعكاس النفسى ، بل هنالك ما تسببه هذه الفاحشة من إضعاف القوى النفسية الطبيعية فى الشخص كذلك ، وما تحدثه من جعله عرضة للإصابة بأمراض عصبية شاذة وعلل نفسية شائنة ، تفقده لذة الحياة ، وتسلبه صفة الإنسانية والرجولة فتحيى فيه لوثات وراثية خاصة ، وتظهر عليه آفات عصبية كامنة تبديها هذه الفاحشة ، وتدعو إلى تسلطها عليه .

ومثل هذه الآفات العصبيـــة النفسية والأمراض الســـادية والماسوشية والفيتشزم وغيرها .

### • التأثير على المخ :

واللواط بجانب ذلك يسبب اختلالاً كبيراً فى توازن عقل المرء ، وارتباكًا عامًا فى تفكيره ، وركوداً غريبًا فى تصوراته ، وبلاهة واضحة فى عقله وضعفًا شديدًا فى إرادته ·

وإن ذلك ليرجع لقلة الإفرازات الداخلية التى تفرزها الغدة الدرقية والغدد فوق الكلى وغيرها ، مما تتأثر باللواط تأثيرًا مباشرًا ، فيضطرب عملها وتختل وظائفها ·

وإنك لتجد هنالك علاقة وثيقة بين الينورستانيا واللواط وارتباطًا غريبًا بينهما ، فيصاب اللائط بالبله والعبط وشرود الفكر وضياع العقل والرشاد ·

### • علاقة اللواط بالأخلاق :

واللواط لوثة أخلاقية ومرض نفسى خطير، فتجد جميع من يتصفون به سيئى الخلق فاسدى الطباع ، لا يكادون يميزون بين الفضائل والرذائل ، ضعيفى الإرادة ·

ليس لهم وجدان يؤنبهم ولا ضمير يردعهم ، ولا يتحرج أحدهم ولا يردعه رادع نفسى عن السطو على الأطفال الصغار واستعمال العنف والشدة لإشباع عاطفته الفاسدة ·

والتجرؤ على ارتكاب الجرائم التى نسمع عنها كثيرًا ونطالع أخبارها فى الجرائد السيارة وفى غيرها ، ونجد تفاصيل حوادثها فى المحاكم ، وفى كتب الطب ·

### • اللواط وعلاقته بالصحة العامة :

واللواط فوق ما ذكرت يصيب مقترفيه بضيق الصدر ،ويرزؤهم بخفقان القلب·

ويتركهم بحالة من الضعف العام يعرضهم للإصابة بشتى الأمراض ويجعلهم نهبة لمختلف العلل والأوصاب ·

### • التأثير على أعضاء التناسل :

ويضعف اللواط كذلك مراكز الإنزال الرئيسية فى الجسم ويعمل على القضاء على الحيوانات المنوية فيه ، ويؤثر على تركيب مواد المنى ·

ثم ينتهى الأمر بعد قليل من الزمن بعدم القدرة على إيجاد النسل والإصابة بالعقم مما يحكم على اللائطين بالانقراض والزوال ·

• **التيفود والدوسنتاريا :**

ونستطيع أن نقول : إن اللواط يسبب بجانب ذلك العدوى بالحمى التيفودية والدوسنتاريا وغيرهما من الأمراض الخبيثة ، التى تنتقل بطريق التلوث بالمواد البرازية المزودة بمختلف الجراثيم المملوءة بشتى أسباب العلل والأمراض .

* *

# حد اللواط

وقد اختلف الفقهاء فى حد اللواط - مع اتفاقهم على حرمته - على ثلاثة أقوال :

١ - قال جماعة : يقتل الفاعل والمفعول به سواء كان محصنًا أم كان بكرًا .

روى هذا القول عن كثير من فقهاء الصحابة والتابعين .

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » . رواه أصحاب السنن - إلا النسائى - بألفاظ مختلفة .

وعن أبى بكر أنه جمع الناس فى حق رجل ينكح كما تنكح النساء .

فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولاً على بن أبى طالب رضي الله عنه .

قال : « هذا ذنب لم تعص به أمه من الأمم ، إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن تحرقه النار » . فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار (أخرجه البيهقى) .

وهؤلاء اختلفوا فى كيفية قتل مرتكب هذا العمل :

فروى عن أبى بكر وعلى : أنه يقتل بالسيف ، ثم يحرق لعظم المعصية .

وذهب عمر وعثمان إلى أنه يلقى من أعلى بناء فى البلد .

وحكى البغوى عن الشعبى، والزهرى، ومالك، وأحمد وإسحاق : أنه يرجم .

وحكى ذلك الترمذى عن مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق .

٢ - ويرى جماعة من الفقهاء أنه يحد حد الزنا، فيجلد مائة جلدة إن كان بكرًا، ويرجم إن كان محصنًا .

من هؤلاء سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبى رباح ، والحسن البصرى ، وقتادة والنخعى ، والثورى ، والأوزاعى ، والشافعى فى أحد قوليه ·

وقالوا فى تعليل ما ذهبوا إليه : إن اللواط يشبه الزنا من حيث إنه إيلاج فى فرج ،فأخذ حكمه فى وجوب الحد ·

٣ - وقال أبو حنيفة وطائفة من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم: لا يقتل اللائط ولا يحد حد الزنا ولكن يؤدب بالحبس والضرب الشديد حتى تظهر توبته وتطهر نفسه من هذا الخبث ؛ لأن هذا الفعل لا يدخل فى باب الزنا ولا يقاس عليه لافتراقهما ·

* *

## السحاق

السحاق: هو أن تدلك المرأة فرجها بفرج الأخرى ، وهو حرام عند جمهور الفقهاء ·

لما رواه أحمد ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى: أن رسول الله ﷺ قال : «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد » ·

وليس فى السحاق حد كحد الزنا واللواط ولكن فيه تأديب؛ لأنه مباشرة دون إيلاج ·

* *

## الاستمناء باليد

الاستمناء: هو اخراج المنى باليد ونحوها ، وقد كان يسمى فى الجاهلية بجلد عميرة ، وعميرة كناية عن الذكر ،والمراد بجلده دلكه لاستفراغ الشهوة ·

قال الشاعر :

إذا نزلت بوادى لا أنيس به     فاجلد عميرة لا داء ولا حرج

**وقد اختلف أهل العلم فى حكم الاستمناء باليد :**

فقال المالكية : هو حرام بمقتضى قوله تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانُهم فإنهم غيرُ ملومين · فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ [1] .

---

(١) سورة المؤمنون : الآية ٥ - ٧

قالوا : فمن ابتغى وراء الزوجة أو ما ملكت يمينه شيئًا آخر يفرغ به شهوته كان من العادين المجاوزين الحد .

قال محمد بن عبد الحكم : سمعت حرملة بن عبد العزيز قال : سألت مالكًا عن الرجل يجلد عميرة ، فتلا هذه الآيات : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ فأولئك هم العادون ﴾ ا . هـ [1] .

والشافعية يوافقون المالكية فى ذلك .

أما الأحناف والحنابلة فإنهم يجوزونه للضرورة .

قال ابن القيم فى بدائع الفوائد [2] : « إذا قدر الرجل على التزوج أو التسرى حرم عليه الاستمناء بيده .

قال ابن عقيل : وأصحابنا وشيخنا لم يذكروا سوى الكراهة ، ولم يطلقوا التحريم .

وإن لم يقدر على زوجة ولا سرية ولا شهوة له تحمله على الزنا حرم عليه الاستمناء؛ لأنه استمتاع بنفسه والآية تمنع منه .

وإن كان متردد الحال بين الفتور والشهوة ولا زوجة له ولا أمة ولا ما يتزوج به كره ولم يحرم .

وإن كان مغلوبًا على شهوته يخاف الزنا كالأسير والمسافر والفقير جاز له ذلك .

نص عليه أحمد ، وروى أن الصحابة كانوا يفعلونه فى غزواتهم وأسفارهم .

وإن كانت امرأة لا زوج لها واشتدت غلمتها . فقال بعض أصحابنا : يجوز لها اتخاذ «الاكربنج» وهو شىء يعمل من جلود على صورة الذكر فتستدخله المرأة، أو ما أشبه ذلك من قثاء وقرع صغار .

قال - يعنى ابن عقيل - : والصحيح عندى أنه لا يباح ؛ لأن النبى ﷺ إنما أرشد صاحب الشهوة إذا عجز عن الزواج إلى الصوم ، ولو كان هناك معنى غيره لذكره » .

ومن استمنى على فراش أو أدخل ذكره فى شىء فاستمنى فيه كان حكمه حكم من استمنى بيده ،بل هو أيسر - كما يقول ابن القيم فى البدائع [3] .

## • الاستمناء بالتخيل :

قال ابن القيم أيضًا فى البدائع : وإذا اشتهى وصور فى نفسه شخصًا أو ادعى

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن جـ ١٢ صـ ١٠٥ .  (٢) جـ ٤ صـ ١٢٩ .

(٣) انظر جـ ٤ صـ ١٣٠ .

باسمه ، فإن كان زوجه أو أمة له فلا بأس إذا كان غائبًا عنها ؛ لأن الفعل جائز ولا يمنع من توهمه وتخيله ، وإن كان غلامًا أو أجنبية كره له ذلك؛ لأنه إغراء لنفسه بالحرام وحث لها عليه ·

* *

# القـــــذف

## • معنى القذف ودليل حرمته :

القذف في اللغة: الرمى بالحجارة وغيرها ·

ومعناه فى الشرع: الرمى بالزنا، وهو من الكبائر التى حذرنا الله تبارك وتعالى من ارتكابها تحذيراً شديداً لما فيها من هتك للحرمات وغمز للأعراض والأنساب ·

قال تعالى : ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لُعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم يومَ تشهد عليهم ألسنتُهم وأيديهم وأرجلُهم بما كانوا يعملون يومئذ يُوَفِّيهم الله دينهم الحقَ ويعلمون أن الله هو الحقُّ المبين ﴾ (1) ·

والمراد بالمحصنات هنا العفيفات ، ورميهن معناه اتهامهن بالزنا وهن غافلات عن ذلك بعيدات عنه كل البعد كما قال القائل :

هن الحُرائر ما هممن بريبة     كَظباء مكة صيدهن حرامُ

ومعنى لعنوا : طردوا من رحمة الله تعالى فى الدنيا والآخرة ·

وقوله تعالى : ﴿ يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ﴾ معناه : يوفيهم حسابهم ويجزيهم على قذفهم المحصنات الغافلات المؤمنات الجزاء الذى يستحقونه كاملاً غير منقوص ·

وفى ذلك أبلغ ردع لأولئك الذين يخوضون فى أعراض الناس بألسنتهم ويحبون أن تشيع الفاحشة فى المجتمع المسلم ·

والمتتبع للآيات العشرة التى نزلت فى حديث الإفك يتبين له كيف عمل الإسلام على قطع ألسنة السوء وسد الباب على الذين يلتمسون للبرآء العيب ، ومنع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس ويلغوا فى أعراضهم ·

وحذرهم أشد تحذير من أن يقول أحدهم فى أخيه قولاً فاحشًا، أو يحب أن يقال على أحد من المسلمين قولاً فاحشًا ·

---

(1) سورة النور : الآية ٢٣ – ٢٥ ·

والآيات العشرة التى تحدثت عن الإفك تبدأ من قوله تعالى : ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عُصْبَةٌ منكم ﴾ وتنتهى بقوله تعالى : ﴿ أولئك مبرّأون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كَريم ﴾ .

وقد نزلت هذه الآيات فى شأن عائشة حين رماها بعض الظلمة بالفاحشة مع صفوان بن المعطّل رضي الله عنه، فكان درسًا قاسيًا لأولئك الأفاكين وأمثالهم ممن يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا ، وتطهيرًا لقلوب المؤمنين والمؤمنات، وتطييبًا لنفس عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وتطييبًا لنفس صفوان بن المعطّل رضي الله عنه، وتنزيهًا لهما عن الدنايا صغيرها وكبيرها وتبشيرهما بأعظم بشرى يتمناها كل مسلم وهى المغفرة والرزق الكريم.

## • حد القذف :

حد القذف نص عليه قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصَنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدةً ولا تقبلوا لهم شهادةً أبدًا وأولئك هم الفاسقون﴾ (١) .

## • ما يثبت به الحد :

ويثبت حد القذف بالإقرار والبينة، وهى شهادة رجلين عدلين على أنه رمى فلانًا أو فلانة بالزنا .

## • شروط القاذف :

ويشترط فى القاذف الذى يستحق الجلد أربعة شروط :

**الأول والثانى** : العقل والبلوغ ، فلا يقام الحد على مجنون ولا على صبى؛ إذ لا تكليف عليهما .

لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق » .

ويجب أن يؤدب الصبى إن قذف مسلمًا بما دون الحد .

**الثالث** : الاختيار ،فلا حد على مكره كما تقدم بيانه فى حد الزانى .

**الرابع** : أن يكون قد قذف مسلمًا بالزنا، بأن يقول: رأيته يزنى، أو رأيت ذكره فى فرج امرأة ،أو ينفى نسب ولد لأبيه فيقول :هذا الولد ليس من فلان وإنما

---

(١) سورة النور : الآية ٤ .

هو من فلان من غير بينة تشهد له ؛ لقوله تعالى: ﴿ والذين يرمون المحصْنَات ثم لم يأتوا بأربعةِ شهداءَ فاجلدوهم ثمانين جلدةً﴾ ·

● **شروط المقذوف** :

ويشترط فى المقذوف خمسة شروط :

**الأول والثانى** : العقل والبلوغ ، فلا حد على من قذف مجنونًا ؛ لأن الحد إنما شرع دفعًا للضرر عن المقذوف ، والمجنون لا يصيبه من القذف ضرر فلا يلحقه عار ·

ولذا لم يطالب قاذفه بأن يأتى بأربعة شهداء؛ لأن المجنون لا يقام عليه حد الزنا لو ثبت عليه بالبينة ،فأى ضرر يلحقه !

ولا حد على من قذف صبيًّا أو صبية عند كثير من الفقهاء؛ لأنه لا يلحقهما من القذف ضرر كما قلنا فى المجنون ·

ولكن يعزر القاذف ،يعنى يؤدب بالضرب ونحوه ·

وقال مالك : بل هو قذف يحد فاعله ·

وقال ابن العربى : والمسألة محتملة مشكلة · لكن مالك غلّب عرض المقذوف،وغيره راعى حماية ظهر القاذف ، وحماية عرض المقذوف أولى ؛ لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه ، فلزم الحد ·

وقال أحمد فى الجارية بنت تسع يجلد قاذفها ، وكذلك الصبى إذا بلغ ضرب قاذفه ·

**الثالث** : الإسلام ، فلا حد على منْ قذف رجلاً من أهل الكتاب أو امرأة منهم أو من غيرهم كالمشركين والمجوس والهندوس ·

هذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء ·

وإذا قذف رجل منهم مسلمًا جلد حد القذف ثمانين جلدة ·

**الرابع**: الحرية ، فلا حد على من قذف عبدًا ، سواء كان العبد ملكًا للقاذف أم لغيره ، لأن مرتبته تختلف عن مرتبة الحر ، وإن كان قذف العبد محرمًا ·

لما رواه البخارى ومسلم: أن رسول الله ﷺ قال : « من قذف مملوكه بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيامة ، إلا أن يكون كما قال » ·

قال العلماء : وإنما كان ذلك فى الآخرة لارتفاع الملك ، واستواء الشريف والوضيع ، والحر والعبد ، ولِم يكن لأحد فضل إلا بالتقوى .

ولما كان ذلك تكافأ الناس فى الحدود والحرمة واقتص من كل واحد لصاحبه ، إلا أن يعفو المظلوم عن الظالم .

وإنما لم يتكافأوا فى الدنيا لئلا تفسد العلاقة بين السادة والعبيد، فلا تصح لهم حرمة ولا فضل فى منزلة وتبطل فائدة التسخير .

ومن قذف من يحسبه عبدًا فإذا هو حر فعليه الحد ، وهو اختيار ابن المنذر ، وقال الحسن البصري :لا حد عليه .

واختلفوا فى العبد إذا قذف حرًا هل يجلد ثمانين جلدة أم يجلد أربعين على النصف من الحر قياسًا على حد الزنا ؟

قولان حكاهما القرطبى فى تفسيره [1] .

**الخامس**: العفة عما رماه به ، فإن رماه بالزنا أو اللواط ولم يكن مشهورًا بذلك جلد حد القذف ما لم يأت بأربعة شهداء ، فإن كان المقذوف مشهورًا بالزنا أو اللواط لم يكن على قاذفه الحد، ولكن يجب أن يؤدب على خوضه فى أعراض الناس بغير حق .

● **التعريض بالزنا** :

اتفق الفقهاء على أنه من قذف مسلمًا بالزنا صراحة وكان مستوفيًا للشروط المتقدمة ولم يأت على قوله بأربعة شهداء جلد حد القذف .

واختلفوا فيمن عرّض بذلك، فقال - مثلاً - لأخيه : أنا لست بزان ، أو قال: ليس أبى بزان ولا أمى بزانية . يريد التعريض به ، أو بأبيه وأمه ، أو قال له كلمة يفهم منها اتهامه بالزنا أو اتهام أمه أو أبيه .

فقال جماعة من الفقهاء: لا حد عليه؛ لأن الله عز وجل فرق بين التصريح والتعريض ، فأباح التعريض فى الخطبة دون التصريح ، ولأن فى التعريض احتمال .

وقد قال النبى ﷺ : « ادرأوا الحدود بالشبهات » .

هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي وآخرون .

---

(١) انظر جـ ١٢ صـ ١٧٤

ومنهم من قال : إذا ظهرت قرينة تعين أرادة القذف بالزنا أو اللواط كان عليه الحد ،وهو قول مالك وأصحابه ،وقد أخذ به عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

فقد روى مالك فى الموطأ عن عمرة بنت عبد الرحمن : « أن رجلين استبّا [1] فى زمان عمر بن الخطاب ،فقال أحدهما للآخر : والله ما أبى بزان ولا أمى بزانية .

فاستشار عمر فى ذلك ، فقال قائل : مدح أباه وأمه ، وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، نرى أن تجلده الحد ، فجلده عمر الحد ثمانين » .

ومن رأى أنه لا حد عليه فى التعريض أوجب التعزير، أى أن على الحاكم أن يؤدبه على تعريضه ويأمره بالسداد والرشد والاعتدال فى أقواله وأفعاله .

## • سقوط الحد :

ويسقط الحد بواحد من أمرين :

الأول : إذا أتى القاذف بأربعة شهداء توفرت فيهم الشروط التى ذكرناها فى الشهادة على الزنا ، فلو أتى بهم أقيم حد الزنا على الزانى وسقط حد القذف على القاذف ؛ لأن الله عز وجل أوجب الحد على القاذف إن لم يأت بأربعة شهداء .

الثانى : ويسقط الحد على القاذف إذا أقر المقذوف بالزنا بما رماه به القاذف .

وإذا قذفت المرأة زوجها فإنه يقام عليها الحد إذا توفرت شروطه، بخلافه ما إذا قذفها هو ولم يقم عليها البينة ، فإنه لا يقام عليه الحد ، وإنما يتلاعنان. وقد تقدم ذلك فى باب اللعان .

## • رد شهادة القاذف بعد حده فى أى قضية :

قد جعل الله للقاذف عقوبتين – أحدهما بدنية وهى الجلد ، والأخرى أدبية هى رد شهادته فى أى قضية بعد أن يحد إن لم يتب توبة نصوحًا .

وذلك لقوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصَنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداءَ فاجلدوهم ثمانين جلدةً ولا تقبلوا لهم شهادةً أبدًا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ [2] .

---

(١) تشاتما .

(٢) سورة النور : الآية ٤ – ٥ .

فإن تاب القاذف توبة نصوحًا زال عنه وصف الفسق الذى ترد به الشهادة ، ورد إليه اعتباره وقبلت شهادته فيما يشهد فيه .

وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة .

ويرى أبو حنفية أنه لا تقبل شهادته أبدًا حتى ولو تاب .

وخلافهم يرجع إلى مفهوم الاستثناء فى قوله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ﴾ .

هل الاستثناء فى الآية راجع إلى الأمرين معًا : أى عدم قبول الشهادة ، والحكم بالفسق ، أم هو راجع إلي الأمر الأخير ، وهو الحكم بالفسق ؟

فمن قال: إن الاستثناء راجـــع إلى الأمرين معًا - قال بجواز قبول الشهادة بعد التوبة.

ومن قال :إنه راجع إلى الحكم بالفسق - قال بعدم قبولها مهما كانت توبته .

## • توبة القاذف :

اختلف الذين جوزوا قبول شهادة القاذف إن صحت توبته فى كيفية هذه التوبة. فقال جماعة منهم :توبته أن يكذب نفسه فى قذفه .

واستدلوا على ذلك بما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ، فقد قال لمن شهد على المغيرة بن شعبة بالزنا : من أكذب نفسه أجزتُ شهادته فيما يستقبل ، ومن لم يفعل لم أجز شهادته ، فأكذب الشبل بن معبد . ونافع بن الحارث بن كلدة أنفسهما وتابا ، وأبى أبو بكرة أن يفعل ؛ فكان لا تقبل شهادته .

وقال آخرون : توبته أن يصلح من حال نفسه ويكف عن سب الناس والخوض فى أعراضهم ويبادر إلى الطاعات وإن لم يكذب نفسه فى القذف الذى جلد به ثمانين جلدة ، وحسبه الندم عليه والاستغفار منه وترك العود إليه .

## • قذف الأصل فرعه :

اختلف الفقهاء فيمن قذف فرعه، بأن قال لولده : أنت زان . هل يقام عليه حد القذف أم لا .

فقال كثير من فقهاء المالكية والحنابلة : يحد حد القذف لظاهر قوله تعالى :
﴿والذين يرمون المحصَنات ثم لم يأتوا بأربعة شهدَاء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾

فإن الآية لم تفرق بين الأصل وغيره ·

وقال الشافعية والحنفية : لا يحد ، لأنه يشترط فى القاذف عندهم أن لا يكون أصلاً كالأب والأم ·

قالوا : ولكن يؤدب؛ لأن القذف جرح لكرامة المقذوف وإيذاء له فيؤدب على ذلك لئلا يعود لمثلها ·

## • تكرار القذف لشخص واحد :

إن تكرر القذف من شخص لشخص آخر يقام عليه حد واحد ما لم يكن قد حد لواحد منها ،بأن كان قد قذفه فأقيم الحد عليه ، فقذفه مرة أخرى ·

وهذا قول عامة أهل العلم ·

## • قذف الواحد للجماعة :

إذا قذف الواحد جماعة بالزنا ، فعليه حد واحد عند أبى حنيفة ومالك ·

وقال الشافعى والليث بن سعد : عليه لكل واحد حد ·

وفرق جماعة من الفقهاء بين أن يقول لهم جميعًا: يا زناة ، وأن يقول لكل واحد منهم :يا زانى :أو أنت زان ·

ففى الأولى يحد حدًا واحدًا ، وفى الثانية يحد لكل واحد حدًا ·

قال ابن رشد : فعمدة من لم يوجب على قاذف الجماعة إلا حدًا واحدًا حديث أنس وغيره : أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سمحاء ، فرفع ذلك إلى النبى ﷺ ، فلاعن بينهما ولم يحد شريكًا ، وذلك إجماع من أهل العلم فيمن قذف زوجته برجل ·

وعمدة من رأى أن الحد لكل واحد منهم أنه حق للآدميين ، وأنه لو عفا بعضهم ولم يعف الكل لم يسقط الحد ·

وأما من فرق بين قذفهم فى كلمة واحدة أو كلمات أو فى مجلس واحد أو فى مجالس ، فلأنه رأى أنه واجب أن يتعدد الحد بتعدد القذف ؛ لأنه إذا اجتمع تعدد المقذوف وتعدد القذف ، كان أوجب أن يتعدد الحد [1] ·

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ صـ ٤٤٢ ·

## • عفو المقذوف عن القاذف :

قلنا فيما سبق أن الحد على القاذف يسقط بأمرين :

الأول : أن يأتى القاذف بأربعة شهداء ، والثانى : أن يقر المقذوف بما وراء القاذف ·

ولكن هل يسقط الحد على القاذف بعفو المقذوف عنه ؟

قال أبو حنيفة والثورى والأوزاعى : لا يصح العفو ، وبالتالى لا يسقط الحد ·

وقال الشافعى : يصح العفو ويسقط الحد سواء بلغ الإمام أم لم يبلغه ·

وقال قوم : إن بلغ الإمام لم يجز العفو ولم يسقط الحد ، وإن لم يبلغه جاز العفو وسقط الحد ·

واختلف قول مالك فى ذلك ، فمرة قال بقول الشافعى ، ومرة قال : يجوز إذا لم يبلغ الإمام ، وإن بلغ لم يجز إلا أن يريد بذلك المقذوف الستر على نفسه ، وهو المشهور عنه ·

والسبب فى اختلافهم : هل هو حق لله أو هو حق للآدميين ، أو لكليهما ؟

فمن قال: حق لله - لم يجز العفو كالزنا ، ومن قال: حق للآدميين - أجاز العفو ، ومن قال: لكليهما وغلب حق الإمام إذا وصل إليه - قال بالفرق بين أن يصل الإمام أو لا يصل ·

وعمدة من رأى أنه حق للآدميين - وهو الأظهر - أن المقذوف إذا صدقه فيما قذفه به سقط عنه الحد (١) ·

## • قذف المجبوب والعنين ومن فى حكمهما :

اختلف الفقهاء فيمن قذف المجبوب : وهو مقطوع الذكر ، والعنين: وهو صغير الذكر جداً بحيث لا يمكن إدخاله فى فرج امرأة ، والمريض: الذى لا يقدر على الزنا - هل يقام عليه حد القذف أم لا ؟ ·

أقول: فى هذه المسألة مذهبان أصحهما أنه يحد ، ورجح هذا القول ابن قدامة فى المغنى (٢) فقال : ولنا - أى ودليلنا نحن الحنابلة - عموم قوله تعالى : ﴿ والذين

---

(١) انظر بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٤٣ · (٢) راجع جـ ٨ صـ ٢١٦ وما بعدها

يرمون المحصَنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداءَ فاجلدوهم ثمانين جلدةً ﴾ ؛ ولأنه قاذف لمحصن فيلزمه الحد كقاذف القادر على الوطء ؛ولأن إمكان الوطء أمر خفى لا يعلمه كثير من الناس فلا ينتفى العار عند من لم يعلمه بدون الحد ·

● **السب بغير الزنا واللواط :**

ليس فى السب بغير الزنا واللواط حد ولكن فيه التعزير- أى التأديب- بما يراه الإمام رادعًا ·

فمن قال لأخيه: يا ديوث ، أو يا قواد ، وما أشبه ذلك- أدبه الحاكم على قوله هذا بالضرب والحبس، وما إلى ذلك من أنواع الردع، حتى لا يعتدى أحد على حرمة غيره بأى نوع من أنواع الاعتداء ·

* *

## حـــــد السرقة

كما يحرص الإسلام على صيانة الأنفس من التلف ، والأعراض من الغمز والانتهاك يحرص على صيانة الأموال من التلف والضياع والانتقال من يد مالكها إلى يد أخرى من غير وجه مشروع ·

لهذا حرم تبارك وتعالى : السرقة ، والغصب ، والاختلاس ، والربا ، والرشوة ، والغش، والتطفيف فى الكيل ، والإخسار فى الميزان ، والخيانة بشتى صورها ، واعتبر كل مال أخذ بغير سبب مشروع أكلاً لأموال الناس بالباطل ·

وشدد فى السرقة ، فقضى بقطع يد السارق التى تمتد لأخذ أموال الناس خفية ·

وفى ذلك حكمة بينة ، إذ إن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم ،والتضحية بالبعض من أجل الكل مما اتفقت عليه الشرائع والعقول ·

كما أن فى قطع يد السارق عبرة لمن تحدثه نفسه بالسطو على أموال الناس ، فلا يجرؤ أن يمد يده إليها ، وبهذا تحفظ الأموال وتصان ·

يقول الله تعالى :﴿ والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديَهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾ (١) .

---

(١) سورة المائدة الآية : ٣٨ ·

وقد كان قطع يد السارق معروفًا فى الديانة اليهودية والنصرانية ، بل كان معروفًا فى الجاهلية عند العرب .

قال القرطبى فى تفسيره [١] :وقد قطع السارق فى الجاهلية ، وأول من حكم بقطعه فى الجاهلية الوليد بن المغيرة ، فأمر الله بقطعه فى الإسلام ، فكان أول سارق قطعه رسول الله ﷺ فى الإسلام من الرجال : الخيار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف .

ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بنى مخزوم ١٠ . هـ .

• **تعريف السرقة :**

السرقة فى اللغة: أخذ الشىء خفية سواء كان هذا الشىء مالاً أم غيره ، ومنه استراق السمع والنظر وغير ذلك .

قال تعالى : ﴿ إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين ﴾ [٢] .

ويعرفها الفقهاء :بأنها أخذ المكلف من حرز غيره مالاً بلغ ربع دينار خفية .

وهذا التعريف يجمع معظم الشروط التى توجب على الحاكم قطع يد من ثبتت عليه جريمة السرقة كما ستعلم فيما يأتى .

• **شروط القطع :**

لا تقطع يد من أخذ شيئًا من مال غيره إلا بشروط سبعة :

**الأول** : أن يكون مكلفًا ، فإذا كان صبيًا أو مجنونًا فأخذ شيئًا من مال غيره خفية لا تقطع يده ؛لعدم التكليف ،وقد تقدم أكثر من مرة قوله ﷺ :

« رفع القلم عن ثلاث : النائم حتى يستيقظ، والصبى حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق » .

**الثانى** : أن يكون قد سرق مختاراً لا مكرهًا فلا حد على مكره، كما بينا فى حد الزنا .

**الثالث** : أن لا يكون له فى المال الذى أخذه شبهة ملك، فإن كانت له فيه شبهة ملك فإنه لا يعتبر سارقًا فى حكم الشرع وبالتالى لا يحكم بقطع يده .

ولهذا لا يقطع الأب ولا الأم بسرقة مال ابنهما؛ لقول الرسول ﷺ « أنت ومالك لأبيك » .

---

(١) جـ ٢ صـ ١٦٠ .　　　(٢) سورة الحجر : الآية ١٨ .

وكذلك لا يقطع الابن بسرقة مالهما؛ لأن الابن يتبسط فى مال أبيه وأمه عادة ، والجد لا يقطع ؛ لأنه أب سواء أكان من قبل الأب أم الأم .

ولا يقطع أحد من عمود النسب الأعلى والأسفل - أعنى الآباء والأجداد ، والأبناء وأبناء الأبناء .

وأما ذوو الأرحام ، فقد قال أبو حنيفة والثورى : لا قطع على أحد من ذوى الرحم المحرم ، مثل العمة والخالة ، والأخت ، والعم ، والخال ، والأخ ؛ لأن القطع يفضى إلى قطيعة الرحم التى أمر الله بها أن توصل ، ولأن لهم الحق فى دخول المنزل .

وهو إذن من صاحبه يختل الحرز به، والشرط فى القطع أن يكون قد أخذ المال من حرزه على ما سيأتى :

وقال مالك والشافعى ، وأحمد وإسحق رضي الله عنهم : يقطع من سرق من هؤلاء ، لانتفاء الشبهة فى المال .

ولا قطع على أحد الزوجين إذا سرق أحدهما الآخر ؛ لشبهة الاختلاط وشبهة الملك ، فالاختلاط بينهما يمنع أن يكون الحرز كاملاً ، ويوجب الشبهة فى المال ، وإذا لم يكن الحرز كاملاً وكانت الشبهة فى المال يمنع القطع .

وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى فى أحد قوليه وإحدى الروايتين عن أحمد رضي الله عنهم جميعًا .

وقال مالك والثورى رضي الله عنهما ، ورواية عن أحمد رضي الله عنه، وأحد قولى الشافعى رضي الله عنه : إذا كان كل واحد منهما ينفرد ببيت فيه متاعه فإنه يقطع من سرق من مال صاحبه لوجود الحرز من جهة واستقلال كل واحد منهما من جهة أخرى .

ولا يقطع الخادم الذى يخدم سيده بنفسه عند مالك رحمه الله ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه بغلام له، فقال له : اقطع يده فإنه سرق مرآة لامرأتى .

فقال رضي الله عنه : « لا قطع عليه ، وهو خادمكم أخذ متاعكم » .

ولا يقطع من أخذ شيئًا من مال له فيه شركة لوجود شبهة الملك

**الرابع** : أن يكون المسروق مالاً محترمًا يحل تملكه شرعًا ،فلا تقطع يد من سرق خمرًا أو خنزيرًا وما أشبه ذلك من الأشياء التى يحرم تملكها وبيعها ·

**الخامس** : أن يبلغ المسروق نصابًا ، والنصاب الذى تقطع به يد السارق هو ربع دينار (١) من الذهب ، أو ثلاثة دراهم (٢) من الفضة ، أو ما تساوى قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم من الأمتعة والأدوات المستعملة وغيرها ·

فلا قطع فى أقل من ذلك عند أكثر أهل العلم ·

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما رواه مسلم فى صحيحه وأحمد فى مسنده: أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدًا » ·

وفى رواية للبخارى : قال عليه الصلاة والسلام : « تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدًا » ·

وفى رواية للنسائى: أن النبى ﷺ قال : « لا تقطع اليد فيما دون ثمن المجن» ( وهو الترس الذى يتقى به فى الحرب ) ، قيل لعائشة : ما ثمن المجن ، قالت : ربع دينار ·

ويؤيده حديث ابن عمر فى الصحيحين: « أن النبى ﷺ قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم » ·

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم أو دينار أو قيمة أحدهما من العروض · ولا قطع فيما هو أقل من ذلك ·

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما رواه البيهقى والطحاوى والنسائى عن ابن عباس وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى تقدير ثمن المجن بعشرة دراهم ·

وذهب الحسن البصرى وداود الظاهرى إلى أنه يثبت القطع بالقليل والكثير عملاً بإطلاق الآية ،وهى قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديَهما ﴾ ·

ولما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال : «لعن الله السارق ، يسرق بيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده » ·

وأجاب الجمهور عن دليل أبى حنيفة وأصحابه أنه معارض لما فى الصحيحين

---

(١) الدينار يساوى ٤,٦ جم بالوزن المصرى ·

(٢) الدرهم يساوى ٣,١٢ جم كما سبق بيانه فى باب الزكاة ·

من تقدير النصاب بربع دينار أو ثلاثة دراهم، فكان دليله معارضًا لما هو أصح منه فلا ينبغي تقديمه عليه .

وقد ورد في الصحيح أن ثمن المجن قدر بثلاثة دراهم لا بعشرة ، وأجابوا عن الحديث الذي استدل به من أوجب القطع في القليل والكثير من غير تقدير أن الأعمش روى هذا الحديث ،وفسر البيضة ببيضة الحديد التي تلبس للحرب ، وهي كالمجن ، وقد يكون ثمنها أكثر منه ، والحبل كانوا يرون أن منه ما يساوي ثلاثة دراهم ، وربع الدينار كان يصرف بثلاثة دراهم .

وقد اعترض من ليس له فقه بمقاصد الشريعة وأهدافها على قطع يد السارق في ربع دينار مع أن ديتها لو قطعت ظلمًا خمسمائة دينار ، فقال منشدًا :

يد بخمس مئين عسجد [١] وديت [٢] ما بالها قطعت في ربع دينار ؟
تناقض ما لنا إلا السكـــــوت له ونستجير بمولانا من العـــار

فأجابه أحد الفقهاء بقوله :

يد بخمس مئين عســجد وديت لكنها قطعت في ربع دينـــار
حماية الدم أغلاها ، وأرخصها خيانة المال فانظر حكمة الباري

أي أنها كانت ثمينة حين كانت أمينة فلما خانت هانت .

هذا، وتقدر قيمة المسروق يوم السرقة عند مالك والشافعية والحنابلة ، وقال أبو حنيفة : يقدر المسروق يوم الحكم عليه بالقطع .

**السادس** : أن يؤخذ المال من حرزه ، وهو الكان الذي أعد لحفظه وصيانته كالدار والدكان وما إلى ذلك ، وكل شيء له حرز يناسبه .

فإذا لم يؤخذ المال من حرزه فلا قطع على من أخذه ولكن يؤدب .

واعتبار الشرع للحرز لأنه دليل على عناية صاحب المال به وصيانته له والمحافظة عليه من التعرض للضياع .

ودليل ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ وقد سأله رجل عن الحريسة [٣] التي توجد في مراتعها ، قال : «فيها ثمنها

---

(١) ذهب . (٢) دفعت ديتها .

(٣) الحريسة : هي التي ترعى في الحقل وعليها حرس، وقيل هي السيارة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها

مرتين وضرب نكال ، وما أخذ من عطنه [1] ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن » .

قال: يا رسول الله فالثمار ما أخذ منها فى أكمامها ، قال :« من أخذ بفيه ولم يتخذ خبنة [2] فليس عليه شىء [3] ، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال ، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن » .

( رواه أحمد والنسائى والحاكم وصححه ) .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبى ﷺ أنه قال : « لا قطع فى تمر معلق ولا فى حريسة الجبل . فإذا أواه المراح أو الجرين [4] ففيه القطع ، والقطع فيما بلغ ثمن المجن » .

يدل هذان الحديثان على اعتبار الحرز فى وجوب القطع ، فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة وأوجبه على سارقه من الجرين .

والإنسان حرز لثيابه وفراشه الذى هو نائم عليه سواء كان فى المسجد أم فى خارجه، وكذلك هو حرز لما يحمله من نقود فى جيبه أو فى حقيبته التى يمسكها بيده أو يضعها تحت رأسه عند نومه، فإذا سرق أحد منه شيئًا مما يحرزه لنفسه من ذلك وكان هذا الشىء يساوى ربع دينار أو ثلاثة دراهم فقد وجب فيه القطع .

فقد روى أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائى والحاكم عن صفوان بن أمية قال :« كنت نائمًا فى المسجد على خميصة [5] لى فسرقت ، فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله ﷺ ، فأمر بقطعه .

فقلت : يا رسول الله أفى خميصة ثمنها ثلاثين درهمًا؟ أنا أهبها له . قال : فهلا كان قبل أن تأتينى » ( أى فهلا عفوت عنه ووهبت له قبل أن تأتينى ) .

**الشرط السابع** فى وجوب القطع : أن لا يكون السارق مضطرًا لسد جوعته حيث لم يجد من الطعام الحلال شيئًا يأكله ؛ ولهذا منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع يد السارق فى عام المجاعة .

---

(١) الحظيرة . (٢) أى لم يأخذ شيئًا من المسروق فى طرف ثوبه .
(٣) أى ليس عليه قطع وإن كان عليه إثم لأكله من غير ملكه .
(٤) هو الجرن المعروف . (٥) قطيفة لها أعلام .

وقد روى مالك فى الموطأ: « أن رقيقًا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها ٠ فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم قال عمر لحاطب : أراك تجيعهم ،ثم قال عمر :والله لأغرمنك غرمًا يشق عليك ٠

ثم قال للمزنى : كم ثمن ناقتك ؟، فقال المزنى : كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم ،فقال عمر : أعطه ثمانمائة درهم » ٠

ويروى ابن وهب أن عمر بن الخطاب بعد أن أمر كثير بن الصلت بقطع أيدى الذين سرقوا ، أرسل وراءه من يأتيه بهم ، فجـاء بهم ، فقال لعبد الرحمن بن حاطب : « أما لو أنى أظنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى وجدوا ما حرم الله لأكلوه لقطعتهم ، ولكن والله إذ تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك » ٠

## • حكم المنتهب والمختلس والخائن :

المنتهب :هو الذى يأخذ المال بطريق القهر والغلبة ٠

والمختلس: هو الذى يسلب المال من صاحبه خفية دون أن يخرجه من حرزه ، فلو أخرجه من حرزه خفية سمى سارقًا ٠

والخائن :هو الذى يأخذ المال خفية من غير حرزه ويظهر النصح للمالك ٠

وهؤلاء الثلاثة لا تقطع أيديهم فيما أخذوه قل أو كثر؛ لأن من شروط القطع كما قلنا : إخراج المال من حرزه ، وهؤلاء لم يخرجوا المال من حرزه ٠

ويرى أحمد بن حنبل وإسحاق وزفر والخوارج أن هؤلاء الثلاثة حكمهم حكم السارق فتقطع أيديهم ،وبذلك قال الشافعية والحنفية أيضًا ٠

والأصح ما ذهب إليه الجمهور لما رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم عن جابر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » ٠

وعن محمد بن شهاب الزهرى قال : « إن مروان بن الحكم أتى بإنسان قد اختلس متاعًا فأراد قطع يده ، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك ، فقال زيد : ليس فى الخلسة قطع » ٠ ( رواه مالك فى الموطأ ) ٠

قال ابن القيم : وأما قطع يد السارق فى ثلاثة دراهم وترك قطع المختلس والمنتهب والغاصب فمن تمام حكمة الشارع أيضًا فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه ، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ، ويكسر القفل ، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك ٠

فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضًا ، وعظم الضرر واشتدت المحنة بالسراق بخلاف المنتهب والمختلس ٠

فإن المنتهب هو الذى يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ، ويخلصوا حق المظلوم أو يشهدوا له عند الحاكم ٠

أما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه ، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس ، فليس كالسارق ، بل هو بالخائن أشبه ٠ وأيضًا فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالبًا ،فإنه الذى يغافلك ويختلس متاعك فى حال تخليك وغفلتك عن حفظه ، وهذا يمكن الاحتراز منه غالبًا فهو كالمنتهب ٠

وأما الغاصب فالأمر منه ظاهر وهو أولى بعدم القطع من المنتهب ، ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال ٠

**● جحد العارية :**

العارية: هى ما يستعار من الأمتعة والآلات وغيرها بقصد الانتفاع به ورده بعد ذلك إلى صاحبه ٠

وقد اختلف الفقهاء فيمن استعار شيئاً ثم جحده ( أى أنكره ) وأبى أن يعيده إلى صاحبه هل تقطع يده بوصفه سارقاً لهذا الشىء المستعار أم لا تقطع يده بوصفه خائناً وليس بسارق ٠

فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم القطع ؛ لأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق ، والجاحد للعارية ليس بسارق ٠

وذهب أحمد ، وإسحاق ، وزفر ، والخوارج ، وأهل الظاهر ، إلى أنه يقطع ٠

لما رواه أحمد ومسلم والنسائى عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبى ﷺ بقطع يدها » .

فأتى أهلها أسامة بن زيد رضي الله عنه فكلموه ، فكلم النبى ﷺ فيها ، فقال له النبى ﷺ : « يا أسامة . لا أراك تشفع فى حد من حدود الله عز وجل» ، ثم قام النبى ﷺ خطيباً فقال : « إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذى نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » فقطع يد المخزومية .

## • النبّاش :

واختلف الفقهاء أيضًا فى حكم النباش الذى ينبش القبور ويأخذ أكفان الموتى فذهب الجمهور إلى أنه سارق تقطع يده ؛ لأن القبر حرز لما على الميت من الأكفان .

وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل العلم إلى أن عقوبته التأديب بالضرب والحبس وليست عقوبته قطع اليد؛ إذ ليس بسارق حقيقة عندهم ؛ لأنه أخذ مالاً غير مملوك لأحد ، لأن الميت لا يملك شيئاً ، ولأنه أخذه من غير حرز، فالقبر عندهم ليس حرزاً معتبراً .

والأصح ما عليه الجمهور؛ لأن أهـــل الميت قد جعلوا القبر حرزًا له ولما عليه من الأكفان .

## • مختطف الأطفال :

وقد اختلف الفقهاء كذلك فى حكم من يخطب طفلاً لإبعاده عن أبويه نكاية لهما ،أو بيعه ،أو أخذ الحلوان عند رده إليهما .

فقال جماعة من الحنابلة والشافعية والحنفية: لاتقطع يده وإنما يؤدب على ذلك أدباً يردعه ؛ لأنه لم يسرق مالاً .

وقال المالكية وكثير من أهل العلم : بل تقطع يده ؛لأنه من أعظم المال ولم يقطع السارق فى المال لعينه ، وإنما قطع لتعلق النفوس به .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما رواه الدارقطنى عن عائشـــــة رضي الله عنها: « أن رسول الله ﷺ أتى برجل يسرق الصبيـــان ثم يخرج فيبيعهم فى أرض أخرى فأمر بيده فقطعت» .

واختلفوا فيمن سرق ما على الطفل الصغير من ثياب وحلى، فقال مالك : لا تقطع يده إلا إذا كان معه حافظ يحفظه ؛ لأن الحافظ يكون كالحرز له .

وقال أبو يوسف من فقهاء الحنفية : يقطع إذا كان الحلى قدر النصاب؛ لأنه إذا سرق الحلى وحده أو الثياب وحدها فإنه يقطع فيهما فكذا لو سرقها مع غيرها .

والذين لم يوجبوا القطع على مختطف الأطفال أوجبوا على الحاكم تأديبه بما يراه رادعاً له عن ارتكاب مثل هذا الجرم البشع .

وذلك بضربه ضرباً شديداً، أو بحبسه حبساً طويلاً ، وما إلى ذلك من أنواع التنكيل .

## • ما يثبت به حد السرقة :

يثبت حد السرقة بالإقرار ، أو البينة ،وهى شهادة رجلين مسلمين عدلين .

فإن أقر السارق بما سرق عند الحاكم ولم يرجع فى إقراره وكان ما سرقه يساوى ربع دينار أو ثلاثة دراهم - أمر الحاكم بقطع يده جزاءً بما كسب نكالاً من الله .

وكذلك لو شهد عليه رجلان مسلمان عدلان بأنه أخرج مال غيره من حرزه خفية، وكان هذا المال يساوى النصاب السابق ولم يرجع أحد منهما فى شهادته - أمر الحاكم بقطع يده .

## • هل يشترط تكرار الاعتراف :

يرى أبو حنيفة والشافعى ومالك أن السارق إذا اعترف بالسرقة ولو مرة واحدة قطعت يده؛ لأن النبى ﷺ قطع يد سارق المجن وسارق رداء صفوان ، ولم ينقل أنه أمره بتكرار الإقرار .

ويرى الحنابلة أنه لا يقطع إلا بعد أن يعترف مرتين .

لما رواه أبو داود بإسناده عن أبى أمية المخزومى: أن النبى ﷺ أتى بلص قد اعترف فقال له : « وما إخالك [1] سرقت »، قال : بلى . فأعاد عليه مرتين أو ثلاثًا، فأمر به فقطع ،ولو وجب القطع بأول مرة لما أخره .

وروى سعيد عن هشيم وسفيان وأبى الأحوص وأبى معاوية عن الأعمش عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: شهدت علياً أتاه رجل فأقر بالسرقة فرده - وفى

---

(١) أى ما أظنك .

لفظ: فانتهره، وفى لفظ: فسكت عنه - ثم عاد بعد ذلك فأقر، فقال له على: شهدت على نفسك مرتين ٠فأمر به فقطع - وفى لفظ :قد أقررت على نفسك مرتين٠

وأجاب القائلون بعدم اشتراط التكرار: بأن ما وقع من التكرار فى بعض الحالات فقد كان المراد منه التثبت ٠

## • إذا اختلف الشاهدان هل يقام عليه الحد ؟ :

قال ابن قدامة فى المغنى (١) :

إذا اختلف الشاهدان فى الوقت أو المكان أو المسروق فشهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس، والآخر أنه سرق يوم الجمعة، أو شهد أحدهما أنه سرق من هذا البيت وشهد الآخر أنه سرق من هذا البيت، أو قال أحدهما سرق ثوراً ، وقال الآخر سرق بقرة ، أو قال ثوراً وقال الآخر سرق حماراً - لم يقطع فى قولهم جميعاً ( يعنى الحنابلة) وبه قال الشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى ( يعنى أبا حنيفة وأصحابه ) ٠

## • هل تتوقف إقامة الحد على مطالبة المسروق منه ؟:

يرى أبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعى: أنه لا يقام الحد على السارق إلا إذا طالب المسروق منه بإقامته ،وهذا بناء على أن الحد حق من حقوق الآدمى إن شاء طالب به وإن شاء عفا عنه ٠

ويرى المالكية وكثير من الفقهاء أن الحد حق من حقوق الله تعالى وحق من حقوق الآدميين، فمتى ثبتت السرقة على المكلف أقيم عليه الحد سواء طالب المسروق منه بإقامته أم لم يطالب بإقامته ٠

## • تلقين السارق ما يسقط الحد :

ويندب للقاضى أن يلقن السارق ما يسقط الحد ٠

لما رواه أبو أمية المخزومى : « أن النبى ﷺ أتى بلص اعترف ، ولم يوجد معه متاع ٠ فقال له رسول الله ﷺ : مَا إخالك سرقت ؟٠ قال : بلى ، مرتين أو ثلاثاً » ٠ ( رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، ورجاله ثقات )

قال ابن قدامة فى المغنى (٢) :

قال أحمد :لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره،وهذا قول عامة الفقهاء ٠

---

(١) جـ ٨ ص ٢٧٩ ٠

(٢) جـ ٨ ص ٣٨١ ٠

روى عن عمر: « أنه أتى برجل فسأله: أسرقت ؟ قل: لا ، فقال: لا . فتركه» .

وروى معنى ذلك عن أبى بكر الصديق، وأبى هريرة ،وابن مسعود، وأبى الدرداء وبه قال إسحاق وأبو ثور .

وقد روينا: أن النبى ﷺ قال للسارق: « ما إخالك سرقت »، وقال لماعز: « لعلك قبلت أو لمست » ، وعن على رضى الله عنه: أن رجل أقر عنده بالسرقة فانتهره، وروى أنه طرده . أ . هـ .

## • كيف تقطع يد السارق :

إذا ثبتت جريمة السرقة بالإقرار أو بالبينة وجب على الحاكم أن يقطع يد السارق إذا كان مستوفياً للشروط التى ذكرناها من كونه عاقلاً بالغاً، مختاراً غير مضطر ... الخ .

لقوله تعالى : ﴿ والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديَهما جزاءً بما كسبا نكالاً من اللهوالله عزيز حكيم ﴾ .

وتقطع اليد اليمنى من مفصل الكف فور ثبوت الجريمة عليه .

ولا يجوز العفو عنها من أحد، لا من المجنى عليه ولا من الحاكم ، كما لا يجوز أن تستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها ،أو تأخير تنفيذها أو تعطيلها .

فقد روى أصحاب السنن: أن النبى ﷺ قال : « تجافوا العقوبة بينكم ، فإذا انتهى بها إلى الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا » .

فإذا سرق ثانيًا تقطع رجله اليسرى ، ثم إن الفقهاء اختلفوا فيما إذا سرق ثالثًا بعد قطع يده ورجله .

فقال أبو حنيفة : يعزّر [1] ويحبس . وقال الشافعى وغيره : تقطع يده اليسرى، ثم إذا عاد إلى السرقة تقطع رجله اليمنى ،ثم إذا سرق يعزر ويحبس .

ويجب أن تحسم يد السارق بعد القطع بأى طريقة من الطرق التى تحبس الدم حتى لا يتعرض المقطوع للتلف والهلاك .

---

(١) يؤدب ، فالتعزير هى العقوبة .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة فقالوا : يا رسول الله ، إن هذا قد سرق ، فقال رسول الله ﷺ : ما إخاله سرق فقال السارق :بلى يا رسول الله ·

فقال : اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ، ثم ائتوا به · فقطع فأتى، فقال: تب إلى الله · قال : قد تبت إلى الله ، فقال : تاب الله عليك » ·

( رواه الدارقطنى ، والحاكم ، والبيهقى )

## • اجتماع الحد والضمان :

اتفق الفقهاء أن السارق إذا قطعت يده وكان المسروق موجوداً فى حوزته وجب على الحاكم أن يأمره برده إلى صاحبه ·

لقوله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » · ( رواه أحمد )

واختلفوا فيمن قطعت يده وتلف ما سرق، هل يجب عليه الغرم أم لا يجب عليه ؟ ·

فذهب الشافعى وأحمد والليث وأبو ثور وجماعة إلى القول بأن عليه الغرم مع القطع ·

وقال أبو حنيفة وجماعة من الفقهاء : لا غرم عليه إذا لم يجد المسروق منه متاعه بعينه ·

وفرق المالكية بين أن يكون السارق موسراً أو معسرًا فقالوا : إن كان موسراً جاز للمسروق منه أن يطالبه بقيمة ما سرق، وإن كان معسراً لم يكن له الحق فى مطالبته حتى ولو أيسر بعد ذلك ·

ويشترطون دوام اليسر إلى يوم القطع ·

وحجة من جمع الأمرين: أن فى السرقة حقين ، حق لله وحق للآدمى، فاقتضى كل حق موجبه ، وأيضاً فإنهم لما أجمعوا على أخذه منه إذا وجد بعينه لزم إذا لم يوجد بعينه عنده أن يكون فى ضمانه قياساً على سائر الأموال الواجبة ·

وعمدة الكوفيين ( يعنى الأحناف ) حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : « لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد » ·

وهذا الحديث ضعيف لأنه مقطوع ، ووصله بعضهم وخرجه النسائى .

ويقولون: إن القطع هو بدل الغرم، وأن اجتماع حقين فى حق واحد مخالف للأصول .

وأما تفرقة مالك فاستحسان على غير قياس ١٠ . هـ [(١)] .

**• تعليق يد السارق فى عنقه :**

يرى كثير من الفقهاء أنه يستحب تعليق يد السارق فى عنقه بعد قطعها مبالغة فى التنكيل به ، والتشهير بجريمته حتى يرتدع أمثاله وتنقطع أسباب هذه الجريمة وتنمحى آثارها من الأرض .

وقد استدلوا على ذلك بما رواه الترمذى وأبو داود والنسائى عن عبد الله بن محيريز قال : « سألت فضالة عن تعليق يد السارق فى عنقه : أمن السنة هو ؟ فقال: أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلقت فى عنقه» .

وأخرج البيهقى : « أن عليًا ؓ قطع سارقًا فمروا به ويده معلقة فى عنقه » .

**• توبة السارق :**

إن الله تبارك وتعالى فتح باب التوبة لكل مذنب مهما أسرف على نفسه ، ونأى بجانبه، فقال جل شأنه : ﴿ قل يا عبادىَ الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعًا إنه هو الغفور الرحيم ﴾ [(٢)] .

وقال جل وعلا : ﴿ وإنى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى ﴾ [(٣)] .

وقال سبحانه : ﴿ وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون ﴾ [(٤)] .

وقال عز من قائل فى شأن السارق بوجه خاص ، وفى غيره من العصاة بوجه عام : ﴿ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتُوب عليه إن الله غفور رحيم﴾[(٥)] .

فإذا تاب السارق عن السرقة قبل أن تثبت عليه بالإقرار أو البينة ولم يصل أمره

---

(١) شرح المهذب جـ ٨ صـ ٣٣٩ .
(٢) سورة الزمر : الآية ٥٣ .
(٣) سورة طه : الآية ٨٢ .
(٤) سورة الشورى الآية : ٢٥ .
(٥) سورة المائدة الآية : ٢٩ .

إلى الحاكم فعسى الله أن يتوب عليه، بشرط أن يرد المسروق إلى صاحبه إن كان يعلم مكانه ، أو إلى ورثته إن كان قد مات ، أو يتصدق به على ذمته إن لم يعلم صاحبه إن كان لا يزال هذا المسروق بيده ، أو يتصدق بقيمته إن لم يكن فى يده ما دام موسراً ·

فإن كان معسراً فلينو رده إلى صاحبه متى أيسر، فإن مات قبل أن يرده عفا الله عنه وأرضى عنه خصمه يوم القيامة ·

ولا تصح توبة السارق إذا تاب عن السرقة دون غيرها من الكبائر ؛ لأن هذا يتنافى مع الإصلاح الذى شرطه الله تعالى فى قبول توبته ·

فقد قال عز وجل : ﴿ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ﴾ ·

والإصلاح :ترك المعاصى كبيرها وصغيرها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ·

أما إن وصل أمر السارق إلى الإمام وثبتت عليه جريمة السرقة بالإقرار أو بالبينة، فلا مفر من إقامة الحد عليه حتى ولو أعلن توبته على الصحيح من أقوال الفقهاء ·

فالتوبة فى هذه الحال لا ترفع عنه العقوبة الدنيوية، وقد ترفع عنه العقوبة الأخروية إن صحت توبته واستوفت شروطها ·

عن أبى هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة ، فقالوا يا رسول الله : إن هذا قد سرق ، فقال رسول الله ﷺ : ما إخاله سرق ، فقال السارق : بلى يا رسول الله ·

فقال : اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه، ثم ائتونى به ، فقطع فأتى به ، فقال: تب إلى الله ، قال : قد تبت إلى الله ، فقال : تاب الله عليك » ·

( رواه الدارقطنى ) ·

* * *

# الحرابة أو قطع الطريق

## • معنى الحرابة وبيان من هو المحارب :

الحرابة: هى خروج طائفة مسلحة فى دار الإسلام لإحداث الفوضى ، وسفك الدماء ، وسلب الأموال ، وهتك الأعراض ، وإهلاك الحرث والنسل ، متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون .

ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين أو الذميين [1] ، مادام ذلك فى دار الإسلام . . .

وكما تتحقق الحرابة بخروج جماعة من الجماعات ، فإنها تتحقق كذلك بخروج فرد من الأفراد . . .

فلو كان لفرد من الأفراد شىء من الجبروت والبطش ، ومزيد قوة وقدرة يغلب بها الجماعة على النفس والمال والعرض ، فهو محارب وقاطع طريق .

ويدخل فى مفهوم الحرابة : العصابات المختلفة ، كعصابة القتل ، وعصابة خطف الأطفال، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت والبنوك ، وعصابة خطف البنات والعذارى للفجور بهن ، وعصابة اغتيال الحكام ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن، وعصابة إتلاف الزروع وقتل المواشى والدواب .

وكلمة الحرابة مأخوذة من الحرب ؛ لأن هذه الطائفة الخارجة على النظام تعتبر محاربة للجماعة من جانب ومحاربة للتعاليم الإسلامية التى جاءت لتحقق أمن الجماعة وسلامتها بالحفاظ على حقوقها من جانب آخر .

فخروج هذه الجماعة على هذا النحو يعتبر محاربة ، ومن ذلك أخذت كلمة الحرابة، وكما يسمى هذا الخروج على الجماعة حرابة ، فإنه يسمى أيضًا قطع طريق ؛ لأن الناس ينقطعون بخروج هذه الجماعة عن الطريق ، فلا يمرون فيه ، خشية أن تسفك دماؤهم ، أو تسلب أموالهم ، أو تهتك أعراضهم أو يتعرضوا لما لا قدرة لهم على مواجهته .

---

(١) هم النصارى واليهود الذين يعيشون بيننا وقد أمناهم على أنفسهم وأموالهم .

وقد تعددت الأقوال فيمن تتفق فيه صفة المحارب من المسلمين ·

منها أنه اللص المجاهر بلصوصيته، المصر على ذلك فى الصحراء دون المدينة ومنها أنه المكابر فى الفسق والفجور ·

والأصح ما تقدم من أن المحارب هو الذى يخيف المسلمين ويعتدى عليهم جهاراً بالقتل، والسلب والنهب، والتخريب ،وهتك الحرمات وغير ذلك من المفاسد، وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يُقَتّلوا أو يُصَلَّبوا أو تُقَطَّعَ أَيْدِيهم وأرجُلهم من خلاف أو يُنفَوْا من الأرض ذلك لهم خزىٌ فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذابٌ عظيم ﴾ (١) ·

فالآية بعمومها تفيد أن كل من يهدد أمن المسلمين ويعتدى على حرماتهم ويسعى فى الأرض فساداً فهو محارب لله ورسوله ( أى معتدٍ على دين الله ورسوله مخالف لأوامره تعالى ) ·

وقوله تعالى : ﴿ يحاربون الله ورسوله ﴾ فيه استعارة ومجاز · فالله تبارك وتعالى لا يحارب ولا يغالب لما هو عليه من صفات الكمال ولما وجب له من التنزيه عن الإضداد والأنداد ·

ومعنى﴿ يحاربون الله ﴾ : يحاربون أولياءه ، فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكباراً لإيذائهم ،فمن آذاهم فكأنه آذاه وإن كان لا يلحقه من عباده أذى ·

وقد نزلت هذه الآية فى العرنيين وهم جماعة من بجيلة قد نزلوا المدينة فأصابتهم الحمى فأمرهم النبى ﷺ بالخروج إلى إبل الصدقة فخرجوا ، وأمر لهم بلقاح (٢) ليشربوا من ألبانها فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا الراعى وارتدوا عن الإسلام وساقوا الإبل ·

فبعث النبى ﷺ فى آثارهم ، فما ارتفع النهار حتى جىء بهم ، فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل (٣) أعينهم ،وتركهم فى الحرة (٤) يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا ·

قال أبو قلابة : فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله فأنزل الله عز وجل : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ · الآية ·

---

(١) سورة المائدة الآية : ٣٣ · (٢) اللقاح :جمع لقحة ،وهى الناقة الحلوب ·

(٣) فقأها · (٤) الحرة : أرض خارج المدينة ذات حجارة سوداء ·

وقد حكى أهل التواريخ والسير أنهم قطعوا يدى الراعى ورجليه ، وغرزوا الشوك فى عينيه حتى مات وأدخل المدينة ميتًا ، وكان اسمه يسارًا وكان نوبيًا .

وكان هذا الفعل من أولئك المعتدين الآثمين فى السنة السادسة من الهجرة .

وقد ثبت فى صحيح مسلم وكتاب النسائى وغيرهما: « أن النبى ﷺ إنما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة فكان هذا قصاصًا » .

قال صاحب المنار [1] : ومجموع الروايات فى قصة العرنيين تفيد أنهم جعلوا الإسلام خديعة للسلب والنهب ، وأنهم سملوا أعين الرعاة ثم قتلوهم ومثلوا بهم ، وفى بعضها أنهم اعتدوا على الأعراض أيضًا، وأن النبى ﷺ عاقبهم بمثل عقوبتهم عملاً بقوله تعالى: ﴿ وجزاءُ سيئةٍ سيئةٌ مثلها ﴾، وقوله: ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله ﴾ - إن صح أن الآية نزلت بعد عقابهم - ولم يعف عنهم كعادته لئلا يتجرأ على مثل فعلتهم أمثالهم من الأعراب المشركين وغيرهم، فأراد بذلك القصاص وسد الذريعة ، وأن الله تعالى أنزل الآية بهذا التشديد فى العقاب على مثل هذا الإفساد ، لهذه الحكمة ، وهى سد ذريعة هذه المفسدة ، ولكنه حرم مع ذلك كله المثلة ، وهى تشويه الأعضاء ، ولا مفسدة أشد وأقبح من سلب الأمن على الأنفس والأعراض والأموال ، فربَّ عصبة من المفسدين تسلب الأمن والاطمئنان من أهل ولاية كبيرة ، ورب عصبة مفسدة تعاقب بهذه العقوبات المنصوصة فى الآية فتطهر الأرض من أمثالها زمنًا طويلاً .

والتشديد فى سد الذرائع ركن من أركان السياسة لا تزال جميع الدول تحافظ عليه . ا . هـ .

والآن نشرع فى بيان هذه العقوبات التى قررتها الآية بشىء من التفصيل .

**العقوبات المقررة فى الآية تفصيلا :**

ذكرت الآية أربع عقوبات متفاوتة للمحارب بحسب جرمه وإفساده وهى: القتل، والصلب ، وقطع الأيدى والأرجل من خلاف ،والنفى من الأرض .

١ - فإن كانت الحرابة مقصورة على إخافة المارة وقطع الطريق دون أن يتعرضوا لهم بالقتل أو السلب أو النهب فهؤلاء يعاقبون بالنفى من الأرض التى يخيفون فيها المارة ويقطعون فيها الطريق عليهم .

---

(١) جـ ٦ صـ ٢٩٣ .

ونفيهم من الأرض معناه إبعادهم عنها إلى أرض أخرى لا يستطيعون فيها إخافة الناس ،حيث يفتقدون الأعوان من الأقارب والأصحاب ، ولا شك أن شعورهم بالغربة يضعف من قوتهم ويثنى عزمهم عن الإفساد فى الأرض ٠

وعلى الإمام أن يتتبع خطواتهم ويتفقد أحوالهم ويوصى ولاته بذلك فربما يستشرى خطرهم ويستفحل شرهم فيمارسون ما كانوا يمارسونه فى الأرض التى أخرجوا منها بصورة أشنع وأفظع ٠

ويرى الأحناف أن المراد بالنفى فى الآية : السجن ٠ وذلك بأن يحبسوا فى مكان ضيق حتى تظهر توبتهم ٠

٢ - فإن أخذ المحاربون المال ممن قطعوا الطريق عليه ولم يقتلوه - قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ٠ وذلك بأن تقطع اليد اليمنى ، والرجل اليسرى ، وتحسم اليد والرجل فى الحال بالكى بالنار أو بالزيت المغلى أو بأية طريقة أخرى يمنع بها نزيف الدم ٠

وهذه العقوبة زادت على عقــوبة السرقة بسبب الحرابة، لما فى الحرابة من اعتداء سافر على حرمات الله وعلى أنفس الناس وأعراضهم وأموالهم بصورة تهدد الأمن العام ٠

وإن عاد قاطع الطريق إلى ذلك مرة أخرى قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى ٠

وقد اشترط بعض الفقهاء فى المال المأخوذ أن يكون نصابًا، وهو ما تقطع فيه يد السارق ،ويقدر بربع دينار على ما تقدم بيانه فى حد السرقة ٠

فإن كانوا جماعة ، فهل يشترط أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصابًا ؟ ٠

أجاب عن ذلك ابن قدامة فى المغنى (١) فقال : وإذا أخذ ما يبلغ نصابًا ولا تبلغ حصة كل واحد منهم نصابًا قطعوا ، قياسًا على قولنا فى السرقة ٠

وقياس قول الشافعى وأصحاب الرأى: أنه لا يجب القطع حتى تبلغ حصة كل واحد منهم نصابًا ،ويشترط ألا تكون لهم شبهة ( يعنى فى المال المأخوذ ) ٠

ولم يوافق مالك ولا الظاهرية على هذا الرأى ، فلم يشترطوا فى المال المسروق بلوغ النصاب ولا كونه محرزًا ؛ لأن الحرابة نفسها جريمة تستوجب العقوبة بقطع

---

(١) جـ ٨ صـ ٣٠٠ ٠

النظر عن النصاب والحرز · فجريمة الحرابة غير جريمة السرقة ، وعقوبة كل منهما مختلفة ، لأن الله قدر للسرقة نصابًا ، ولم يقدر فى الحرابة شيئًا ، بل ذكر جزاء المحارب فاقتضى ذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة · أ·هـ ·

٣ - فإن قتل المحارب نفسًا ولم يأخذ مالاً قتل ، وإن قتل جماعة من المحاربين واحدًا قتلوا به جميعًا ، ويقتل معهم من كان عونًا لهم على القتل؛ لأنهم شركاء فى المحاربة والإفساد فى الأرض · ولا عبرة بعفو ولى الدم أو رضاه بالدية ؛ لأن عفو ولى الدم أو رضاه بالدية فى القصاص لا فى الحرابة ·

٤ - فإن قتل المحارب واحدًا أو أكثر وأخذ المال وجب قتله وصلبه ، فعلى الإمام أن يأمر بصلب المحارب متى قدر عليه على خشبة أو عمود أو نحوهما منتصب القامة ممدود اليدين ثم يطعن حتى يموت ·

ويرى بعض الفقهاء أنه يقتل أولاً ثم يصلب حتى يشتهر أمره ويعتبر به الناس ، وليس لصلبه وقت مقدر ، وقدره بعضهم بثلاثة أيام من غير دليل يستند إليه ·

وهل يجوز للإمام أن يختار عقوبة من هذه العقوبات بحسب ما يراه رادعًا للمجرم الأثيم على غير هذا النحو الذى سبق بيانه، فيقتل من انتهك عرضًا مثلاً ولم يقتل نفسًا ، أو يصلب من أخذ مالاً جهارًا من صاحبه بقوة السلاح ولم يقتله ؟

أقول: اختلف الفقهاء فى ذلك : فمنهم من ذهب إلى أن الإمام مخير فى ذلك بناء على أن ( أو ) فى الآية للتخير ·

ومنهم من ذهب إلى أن الترتيب فى العقوبات أمر واجب لا يجوز العدول عنه · فمن قتل يقتل ، ومن قتل وأخذ المال يقتل ويصلب ، ومن أخذ المال ولم يَقتُل يقطع ، ومن أخاف المارة ولم يقتل نفسًا أو يأخذ مالاً ينفى من الأرض·

وحجة القائلين بأن ( أو ) فى الآية للتخير : أن هذا هو ما تقتضيه اللغة غالبًا، وله فى القرآن نظائر كثيرة ، كقوله تعالى فى كفارة اليمين: ﴿ فكفارته إطعامُ عشَرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كِسوتُهم أو تحريرُ رقبة ﴾ (١) ·

ولم يثبت فى السنة ما يصرف معناها عن التخيير إلى معنى آخر ·

---

(١) سورة المائدة الآية : ٨٣

فكل من حارب الله ورسوله وسعى فى الأرض بالفساد ، فإن عقوبته إما القتل، أو الصلب ، أو القطع ، أو النفى من الأرض · حسبما يكون من المصلحة التى يراها الحاكم فى تنفيذ إحدى هذه العقوبات ، سواء قتلوا أم لم يقتلوا ، وسواء أخذوا المال أم لم يأخذوه، وسواء ارتكبوا جريمة أم أكثر · وليس فى الآية ما يدل على أن للحاكم أن يجمع أكثر من عقوبة واحدة أو يترك المحاربين دون عقاب ·

قال القرطبى : « قال أبو ثور : الإمام مخير على ظاهر الآية ، وكذلك قال مالك ، وهو مروى عن ابن عباس ،وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد ، والضحاك ، والنخعى، فهم قالوا : الإمام مخير فى الحكم على المحاربين يحكم عليهم بأى الأحكام التى أوجبها الله تعالى من القتل أو الصلب ، أو النفى بظاهر الآية ،قال ابن عباس : ما كان فى القرآن ( أو ) فصاحبه بالخيار » أ ·هـ ·

وحجة القائلين بأن ( أو ) فى الآية للتنويع لا للتخير: ما رواه الشافعى فى مسنده عن ابن عباس أيضًا، قال :« إذا قتلوا وأخذوا الأموال صلبوا · وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا · وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف · وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض » ·

قال ابن كثير: ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذى رواه ابن جرير فى تفسيره - إن صح سنده - قال : حدثنا على بن سهل ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن يزيد بن حبيب: أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسألة عن هذه الآية ، فكتب إليه يخبره أنها نزلت فى أولئك النفر العرنيين ( رهط من بجيلة ) ·

قال أنس: فارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعى ، واستاقوا الإبل ، وأخافوا السبيل، وأصابوا الفرج الحرام · قال أنس : فسأل الرسول ﷺ جبريل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب، فقال : « من سرق مالاً وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته ورجله بإخافته ، ومن قتل فاقتله ، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه » ·

ويدل أيضًا على صحة قول القائلين بأن ( أو ) للتنويع أنه جل شأنه بدأ فى الآية بالأغلظ ، وعُرف القرآن فيما أريد به التخيير البداءة بالأخف ككفارة اليمين ، وما أريد به الترتيب بدئ فيه بالأغلظ فالأغلظ ككفارة الظهار والقتل ·

فكفارة اليمين بدئ فيه بالإطعام ثم الكسوة ثم تحرير رقبة ، ولا شك أن

الإطعام أخف من الكسوة ، والكســـــوة أخف من تحرير رقبة ، والحانث فى يمينه مخير بينها .

وكفارة الظهار بدئ فيها بتحرير رقبة، ثم بصيام شهرين، ثم بإطعام ستين مسكينًا كما فى قوله تعالى: ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا ﴾ [1] .

وممن قال بأن ( أو ) فى الآية للتنويع لا للتخيير الشافعى وأبو حنيفة وأحمد وكثير من الفقهاء .

وللمالكية فى ذلك تفصيل حسن ، نقله ابن رشد فى بداية المجتهد [2] قال، بعد أن ذكر اتفاق الفقهاء على هذه العقوبات المنصوص عليها فى الآية : واختلفوا فى هذه العقوبات هل هى على التخيير أو مرتبة على قدر جناية المحارب ، فقال مالك : إن قتل فلابد من قتله ، وليس للإمام تخيير فى قطعه ولا فى نفيه ، وإنما التخيير فى قتله أو صلبه .

وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير فى نفيه ، وإنما التخيير فى قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف . وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام عنده مخير فى قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه . ومعنى التخيير عنده أن الأمر راجع فى ذلك إلى اجتهاد الإمام ، فإن كان المحارب ممن له الرأى والتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه ؛ لأن القطع لا يرفع ضرره .

وإن كان لا رأى له وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف .

وإن كان ليس فيه شىء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه وهو الضرب والنفى .

## • ما يثبت به حد الحرابة :

يثبت حد الحرابة بأمرين : الإقرار ، والشهادة .

فإن أقر المحارب عند الإمام بأنه شهر السلاح على فلان من الناس وأخافه وقطع الطريق عليه أقام الإمام عليه الحد بحسب ما أقر به ، فإن أقر بأنه قتل قتله، وإن أقر بأنه قتل وأخذ المال قتله وصلبه ،على ما مر تفصيله .

---

(١) سورة المجادلة : الآية ٣ . (٢) جـ ٢ صـ ٤٥٥ .

وإن شهد رجلان عدلان بأنه قطع الطريق على فلان عند الإمام أخذ بشهادتهما .

واختلف الفقهاء فيما إذا شهدا بأنه قطع الطريق عليهما هل يأخذ الإمام بشهادتهما فيقيم الحد عليه، أم يعتبرهما خصمين له ، فلا يأخذ بشهادتهما بناء على أن شهادة الخصم على خصمه لا تصح ؟

أقول : الأصح الذى عليه جمهور الفقهاء أنه إذا شهد رجلان على رجل أو رجال بأنهم قطعوا الطريق عليهما لا تقبل شهادتهما ؛ لأنهما خصمان للمدعى عليه .

قال ابن قدامة فى المغنى (١) « إذا شهد عدلان على رجل أنه قطع عليهما الطريق وعلى فلان وأخذ متاعهم لم تقبل شهادتهما؛ لأنهما صارا خصمين له بقطعه عليهما ، وإن قالا : نشهد أن هذا قطع الطريق على فلان وأخذ متاعه قبلت شهادتهما ولم يسألهما الحاكم هل قطع عليكما معه أم لا ؟؛ لأنه لا يسألهما ما لم يدع عليهما .

وإن عاد المشهود له فشهد عليه أنه قطع عليهما الطريق وأخذ متاعهما لم تقبل شهادته لأنه صار عدواً له بقطعه الطريق عليه ، وإن شهد شاهدان أن هؤلاء عرضوا لنا فى الطريق وقطعوها على فلان قبلت شهادتهما ، لأنه لم يثبت كونهما خصمين بما ذكراه .

## • ما يسقط به الحد :

إذا جاء المحارب إلى الإمام تائبًا من قبل أن يقدر عليه قبلت توبته وسقطت عنه عقوبة الحرابة دون عقوبة القصاص . فإن لم يكن قد قتل أو أخذ مالاً وتأكد الإمام من توبته عفا عنه وأعانه على إصلاح حاله وتحصيل قوته بطريق مشروع .

أما إن كان قد قتل نفسًا فإنه يقتل قصاصًا ، ولكن يجوز لولى المقتول فى هذه الحالة أن يعفو عنه ، وليس لهم الحق فى العفو إن ولم يجىء إلى الإمام تائبًا ؛ لأنه محارب .

وإن كان قد أخذ مالاً أمره الإمام برده إلى صاحبه أو إلى ورثته، فإن لم يعلم له صاحبًا ولا ورثة أمر برده إلى بيت المال. هذا إذا كان المال لا يزال فى يده ،فإن لم

---

(١) جـ ٨ صـ ٣٠٢ .

يكن فى يده ضمنه لصاحبه بدفعه إليه متى أيسر ، وللإمام أن يدفعه عنه إن رأى فى ذلك مصلحة ·

والأصل فى قبول توبة المحارب قبل أن يقبض عليه الإمام قوله تعالى: ﴿ إلا الذين تابوا من قبلِ أن تَقْدروا عليهم فاعلموا أن اللهَ غفور رحيم ﴾ (١) .

والحكمة فى قبول توبتهم قبل القدرة عليهم لا بعدها أن التوبة قبل القدرة عليهم والتمكن منهم دليل على يقظة الضمير والعزم على استئناف حياة نظيفة بعيدة عن الإفساد والمحاربة لله ورسوله ، وهذا هو المقصد الأسمى للشرع الحكيم من وراء العقوبات التى أوجبها على المجرمين بحسب تفاوتهم فى الإجرام والإفساد ·

## • حكم الدفاع عن النفس وعن الغير :

إن اعتدى معتدى على أحد يريد أن يقتله أو يأخذ ماله أو يهتك عرضه وجب عليه أن يدافع عن نفسه وماله وعرضه بما استطاع من قوة ، وليبدأ بالأسهل والأيسر له ، فيطلب منه أولاً أن يكف عنه ويقيه شره بالحكمة والموعظة الحسنة ويناشده بالله تعالى أن يخلى سبيله ، فإن أبى دفعه عن نفسه بالضرب ، فإن لم يندفع إلا بالقتل قتله ولا قصاص عليه ولا دية ولا إثم ؛لأنه معتد ظالم ·

قال تعالى : ﴿ ولَمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ (٢) .

وعن أبى هريرة قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ ·قال : فلا تعطه مالك · قال : أرأيت إن قاتلنى؟· قال : فقاتله · قال : أرأيت إن قتلنى ؟· قال : فأنت شهيد· قال : فإن قتلته؟ قال :هو فى النار » (٣) .

وروى البخارى : أن رسول الله ﷺ قال :« من قُتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتل دون عرضه فهو شهيد » ·

وروى النسائى عن أبى هريرة: « أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت إن تعدى على مالى ؟· قال : فانشد بالله ( أى فاستحلفهم بالله أن

---

(١) سورة المائدة آية : ٣٤ · (٢) سورة الشورى الآية : ٤١ ·

(٣) رواه مسلم ، كتاب « الإيمان » ٢٢٥ ·

يتركوك وشأنك ). قال : فإن أبوا على؟. قال : فانشد بالله . قال : فإن أبوا على؟ قال : فانشد بالله . قال : فإن أبوا على ؟ قال : فقاتل فإن قُتلت ففى [1] الجنة وإن قَتلت ففى النار » .

وكما يجب أن يدَافع الإنسان عن نفسه وماله وعرضه يجب عليه كذلك الدفاع عن غيره إذا تعرض للقتل أو أخذ المال ، أو هتك العرض، ولكن بشرط أن يأمن على نفسه من الهلاك .

لأن الدفاع عن الغير من باب دفع المنكر من أجل المحافظة على الحقوق الخاصة والعامة .

يقول الرسول ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » .      ( رواه أحمد وغيره ) .

* * *

(١) أى فإن قتلك فأنت فى الجنة وإن قتلته فهو فى النار .

# عقوبة أهل البغى وقتالهم

البغى فى اللغة: هو الظلم ومجاوزة الحد وطلب مالا ينبغى طلبه ، والخروج عن قواعد الدين وجماعة المسلمين .

وقد حرم الله البغى بكافة صوره وأمر بالعدل والإحسان فى كل شىء .

قال تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكّرون ﴾ (١) .

والكلام هنا عن البغى فى بعض صوره لا عن جميعها ، فإن صور البغى لا تكاد تنحصر .

وما نتكلم فيه هنا من الأحكام يدور حول قوله تعالى: ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾(٢) .

يروى أصحاب السنن فى نزول هذه الآية عدة أسباب أكثرها يصح أن يكون سببًا فى نزولها منها :

١ - ما رواه أحمد فى مسنده عن أنس ﷺ قال : قيل للنبى ﷺ لو أتيت عبد الله بن أُبى ، فانطلق إليه النبى وركب حمارًا ، وانطلق المسلمون يمشون فى أرض سبخة فلما انطلق النبى ﷺ قال: « إليك عنى فوالله لقد آذانى ريح حمارك» فقال رجل من الأنصار :والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحًا منك .

قال : فغضب لعبد الله رجال من قومه فغضب لكل واحد منهما أصحابه.
قال: فكان بينهم ضرب بالجريد والأيدى والنعال فبلغنا أنه أنزلت فيهم: ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾ .

٢ - وذكر سعيد بن جبير أن الأوس والخزرج كان بينهما قتال بالسعف والنعال فأنزل الله تعالى هذه الآية فأمر بالصلح بينهما .

---

(١) سورة النحل الآية : ٩٠ . (٢) سورة الحجرات الآية: ٤ .

٣ - وقال السدى: كان رجل من الأنصار يقال له عمران، كانت له امرأة تدعى أم زيد ، وأن المرأة أرادت أن تزور أهلها فحبسها زوجها وجعلها فى علية له لا يدخل عليها أحد من أهلها ، وأن المرأة بعثت إلى أهلها فجاء قومها فأنزلوها لينطلقوا بها، وأن الرجل كان قد خرج فاستعان [1] أهل الرجل فجاء بنو عمه ليحولوا بين المرأة وأهلها فتدافعوا واجتلدوا بالنعال، فنزلت فيهم هذه الآية، فبعث إليهم رسول الله ﷺ ، وأصلح بينهم وفاءوا إلى أمر الله تعالى ·

وسواء كانت هذه الآية نزلت على سبب من هذه الأسباب ، أم على جميعها ، أم نزلت على غير سبب أصلاً فإنها قاعدة تشريعية عملية لصيانة المجتمع المؤمن من الخصام والتفكك بسبب الأهواء الجامحة والنزوات الطائشة،والتيارات المنحرفة، والحمية الجاهلية والعصبية الطاغية ، وتحقيق الأمن والسلام بين الناس على أساس سليم من العدل المطلق والمساواة التامة فى سائر الحقوق العامة ·

يأمر الله فى هذه الآية المؤمنين إن وقع قتال بين طائفتين منهم لأى سبب من الأسباب - أن يصلحوا بينهما بفض النزاع وإزالة الإشكال، وردهما إلى حكم الله تعالى ،وتذكيرهما بما يترتب على استمرار النزاع من عواقب وخيمة لا يدرك مداها ·

ومعظم النار من مستصغر الشرر ·كما يقولون ·

فإن بغت إحداهما على الأخرى واستمرت فى بغيها ولم تقبل الرجوع إلى أمر الله تعالى وجب على المؤمنين غير الطائفتين أن يقاتلوا هذه الطائفة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله كارهة صاغرة ·

وإن أبت كلا الطائفتين الرجوع إلى أمر الله تعالى بالحجة والموعظة الحسنة أجبرتا على ذلك ولو بقتالهما ، وذلك حقنًا لدماء الأبرياء ، وصيانة لأعراض النساء ومحافظة على وحدة الأمة وسلامتها من التفكك والانهيار ، والضعف والانحلال فإن النزاع - ولا شك - من أخطر أسباب الفشل والانحطاط ، فإن رجعت الطائفة الباغية إلى أمر الله تعالى ترك المحايدون قتالهم ومشوا فى الصلح بينهما بالعدل دون تحيز أو جور ؛ فالله حكم عدل يحب العدل ويأمر به ويبغض الظلم وينهى عنه ·

ويؤخذ من الآية فوق ما ذكر فى بيان معناها ما يأتى :

١ - استدل البخارى وغيره - كما يقول ابن كثير فى تفسيره [2] على أنه لا

---

(١) أى طلبوا العون ·  (٢) جـ ٤ صـ ١٢ ·

يخرج عن الإيمان بالمعصية وإن عظمت، لا كما يقول الخوارج ومن تابعهم من المعتزلة ونحوهم .

وهكذا فى صحيح البخارى من حديث الحسن عن أبى بكرة ﷺ قال : إن رسول الله ﷺ خطب يومًا ومعه على المنبر الحسن بن على ﷺ فجعل ينظر إليه مرة وإلى الناس أخرى، ويقول : « إن ابنى هذا سيد ولعل الله تعالى أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » . فكان كما قال ﷺ أصلح الله تعالى به بين أهل الشام وأهل العراق بعد الحروب الطويلة والواقعات المهولة .

٢ - دلت هذه الآية على أن نصرة المظلوم وتخليصه من بغى الظالم ، ونصرة المظلوم وتخليصه من ظلمه الذى هو سبب فى شقائه وهلاكه فى الدنيا والآخرة من الواجبات .

وقد ثبت فى الصحيح عن أنس ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال: « أنصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا » . قلت يا رسول الله هذا نصرته مظلومًا فكيف أنصره ظالمًا ؟ . قال ﷺ :« تمنعه من الظلم فذاك نصرك إياه » .

وفى الصحيح أيضًا: « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتواصلهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » .

وفى الصحيح كذلك :« المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا » وشبك بين أصابعه ﷺ .

وروى أحمد فى مُسنده عن سهل بن سعد الساعدى ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « إن المؤمن من أهل الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد يألم المؤمن لأهل الإيمان كما يألم الجسد لما فى الرأس » .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله إخوانًا » .

هذا ، وقتال الطائفة الباغية - كما يقول القرطبى فى تفسيره [١] - فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ؛ ولذلك تخلف قوم من الصحابة ﷺ عن نصرة علىّ كرم الله وجهه كسعد بن أبى وقاص، وعبد الله بن عمرو، ومحمد بن

---

(١) انظر جـ ١٦ صـ ٣١٩ .

مسلمة وغيرهم ، وأقرهم على ذلك - عليٌّ رضي الله عنهم ، واعتذر إليه كل واحد منهم بعذر فقبله منه .

ويروى أن معاوية رضي الله عنه لما أفضى إليه الأمر ، عاتب سعداً على ما فعل ، وقال له : إنك لم تكن ممن أصلح بين الفئتين حين اقتتلا ، ولا ممن قاتل الفئة الباغية . فقال له : ندمت على تركى قتال الفئة الباغية . فتبين أنه ليس على الكل تبعة فيما فعل ، وإنما كان تصرفًا بحكم الاجتهاد وإعمالاً بمقتضى الشرع والله أعلم . أ . هـ بتصرف .

٣ - إذا خرجت طائفة من الناس على الإمام الذى اختاره المسلمون بغيًا وعدوانًا وجب على المسلمين أن يعينوا الإمام على قتالهم حتى يردوهم عن غيهم أو يقطعوا دابرهم صيانة لوحدة الأمة وأمنها .

والخارجون على الإمام أقسام، ولكل قسم أحكام تتعلق به لا حاجة لذكرها هنا فى هذا الكتاب ، ومحل ذكرها الكتب المطولة فمن شاء فليطلبها هنالك .

* * *

# الردة

**• تعريفها :**

الردة هى رجوع المسلم العاقل البالغ عن الإسلام إلى الكفر باختياره من غير أن يكرهه أحد عليه .

فلا عبرة بارتداد الصبى ولا بارتداد المجنون ؛ لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » . ( رواه أحمد وغيره ) .

كذلك المكره إذا نطق بكلمة ليتخلص من ضرر يلحقه لو لم ينطق وقلبه مطمئن بالإيمان ،فإنه لا يكون بهذا مرتدًا .

قال تعالى : ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أُكره وقلبُه مطمئنٌ بالإيمان ولكنْ من شَرَحَ بالكفر صدرًا فعليهم غضبٌ من اللهِ ولهم عذابٌ عظيم ﴾ (1) .

روى العوفى عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت فى عمار بن ياسر حين عذبه المشركون حتى يكفر بمحمد ﷺ فوافقهم على ذلك مكرهًا وجاء معتذرًا إلى النبى ﷺ فأنزل الله هذه الآية .

وروى ابن جرير عن محمد بن عمار بن ياسر قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم فى بعض ما أرادوا فشكا ذلك إلى النبى ﷺ فقال النبى ﷺ : « كيف تجد قلبك ؟ » . قال: مطمئنًا بالإيمان. قال النبى ﷺ : « إن عادوا فعد » أى : إن عادوا لتعذيبك فعد إلى موافقتهم فى بعض ما يأمرونك به بلسانك لا بقلبك مثلما فعلت سابقًا .

ولهذا اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوافق إبقاءً على حياته .

ويجوز له أن يأبى كما كان بلال رضي الله عنه يأبى عليهم ذلك وهم يفعلون به الأفاعيل حتى إنهم ليضعون الصخرة العظيمة على صدره فى شدة الحر، ويأمرونه بالشرك بالله

---

(1) سورة النحل الآية : ١٠٦

فيأبى عليهم وهو يقول : أحد ، أحد ، ويقول : والله لو أعلم كلمة هى أغيظ لكم منها لقتلها . رضى الله عنه وأرضاه .

وكذلك حبيب بن زيد الأنصارى لما قال له مسيلمة الكذاب : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟. فيقول: نعم ، فيقول: أتشهد أنى رسول الله ؟. فيقول: لا أسمع . فلم يزل يقطعه إربًا إربًا وهو ثابت على ذلك . أ. هـ [1] .

- **أماراتها** :

لا يعتبر المسلم مرتدًا إلا إذا انشرح صدره بالكفر وتحول قلبه إليه وكان عاقلاً بالغًا ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولكنْ من شَرَحَ بالكفرِ صدرًا فعليهم غضبٌ من الله ولهم عذابٌ عظيم ﴾ .

ولقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » ولما كان ما فى القلب غيبًا من الغيوب التى لا يعلمها إلا الله ، كان لابد من صدور ما يدل على كفره دلالة قطعية لا تحتمل التأويل بحال .

وهناك أمارات تدل على رجوع المسلم عن الإسلام إلى الكفر نذكر أهمها :

١ - إذا قال : كفرت بالله أو برسوله ، أو رجعت إلى دينى الذى كنت عليه ونحو ذلك من الكلام، نعوذ بالله تعالى من ذلك، ونعتصم به، ونسأله الإيمان الكامل واليقين الصادق إلى أن نلقاه .

٢ - إذا أنكر أمرًا علم من الدين بالضرورة، أى أنكر ما ثبتت صحته بطريق لا يحتمل الشك ولا يقبل الجدل، كأن ينكر وحدانية الله تعالى، أو ينكر خلقه للعالم أو ينكر وجود الملائكة ووقوع البعث والجزاء، أو ينكر نبوة محمد ﷺ ، أو ينكر فرضية الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج وما إلى ذلك من الفرائض .

٣ - إذا استباح محرمًا ثبتت حرمته بدليل قطعى، كأن يرى أن الزنا حلال أو أن الخمر حلال ، ويجهر بذلك ، وكذلك إذا حرم شيئًا أجمع المسلمون على حله .

٤ - إذا سب نبيًا من الأنبياء أو طعن فى عصمته وعفته أو استهزأ به .

٥ - إذا سب الدين ، أو طعن فى الكتاب والسنة، وذلك بأن قال والعياذ بالله تعالى : "الإسلام دين مخدر للشعوب ، أو قال : القرآن لا يصلح للتطبيق فى هذا الزمان ، أو دعا إلى عدم الأخذ بالسنة وإنكار ما صح سنده منها .

---

(١) انظر تفسير ابن كثير جـ ٢ صـ ٥٨٧ وما بعدها .

٦ - إذا ادعى أنه نبى يوحى إليه ·

٧ - إذا أهان المصحف واستخف به وألقاه فى القاذورات مثلاً ، أو ألقى فيها كتب التفسير والحديث والفقه ، أو استخف باسم من أسماء الله تعالى ، أو بأمر من أوامره ، أو بنهى من نواهيه ، أو بوعد من وعوده استخفافًا يشعر بتكذيبه وإنكاره إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام ، ولا يعرف أحكامه ، ولا يعلم حدوده ؛ فإنه إن أنكر شيئًا منها جهلاً به لم يكفر ·

## • أمور لا يكفر المسلم بإنكارها :

وهناك مسائل إذا أنكرها المسلم لا يكفر بإنكارها حتى ولو كان المسلمون قد أجمعوا عليها إذا كان لا يعلمها إلا الخاصة ؛ كتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها وأن القاتل عمدًا لا يرث ، وأن للجدة السدس ، ونحو ذلك ؛ فإن هذه المسائل وأشباهها إذا أنكرها المسلم جاهلاً بها أو بإجماع المسلمين عليها لا يعتبر بهذا الإنكار مرتدًا كما قلنا ، بل يعذر بجهله بها لعدم استفاضتها بين العامة ·

كذلك لا يكفر المسلم بما يقع فى قلبه من الهواجس والوساوس التى لو تلفظ بها لحكم عليه بالكفر قطعًا ؛ والإنسان غير مؤاخذ على ما يدور فى خلده من أحاديث النفس ومضمراتها ·

وذلك لما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله عز وجل تجاوز لأمتى عما حدّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به [(١)] »

وروى مسلم عن أبى هريرة أيضًا قال : « جاء ناس من أصحاب النبى ﷺ فسألوه فقالوا : إنا نجد فى أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به · قال : وقد وجدتموه؟ قالوا: نعم · قال : ذلك صريح الإيمان » ·

وروى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة كذلك أن رسول الله ﷺ قال : «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال : خلق الله الخلق ، فمن خلق الله ؟· فمن وجد من ذلك شيئًا ، فليقل آمنت بالله » ·

## • عقوبة المرتد :

ليس هناك أعظم جرمًا ولا أشد ظلمًا ولا أسوأ حالا ومآلاً ممكن كفر بالله بعد

---

(١) أصله تتكلم فحذف إحدى التائين تخفيفًا ·

أن آمن واعتصم بهديه ، فالردة تحبط العمل الصالح كله وتوجب لأهلها العذاب الأليم فى الدنيا والآخرة. قال تعالى: ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنـــيا والآخـــرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين ﴾ (٢) .

وقد قرر الإسلام عقوبة معجلة فى الدنيا للمرتد فضلاً عما توعده به من عذاب ينتظره فى الآخرة - وهذه العقوبة هى القتل .

روى البخارى ومسلم عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: « من بدل دينه فاقتلوه » .

ولم يختلف أحد من العلماء فى وجوب قتل المرتد من الرجال ، وإنما اختلفوا فى المرأة إذا ارتدت .

فقال أبو حنيفة : لا تقتل ولكن تحبس فى مكان أمين حتى تعود إلى الإسلام أو تموت فى حبسها ؛ لأن النبى ﷺ نهى عن قتل النساء .

والأصح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب قتلها كالرجل؛ لأن آثار الردة وأضرارها من المرأة كآثارها وأضرارها من الرجل .

ولحديث معاذ الذى حسنه الحافظ : إن النبى ﷺ قال له لما أرسله إلى اليمن: « أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعُه (٣) ، فإن عاد ، وإلا فاضرب عنقه ، وأيما أمرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت ، وإلا فاضرب عنقها » .

وأخرج البيهقى ، والدارقطنى : « أن أبا بكر استتاب امرأة يقال لها: « أم قرفة» كفرت بعد إسلامها ، فلم تتب ؛ فقتلها » .

وأما حديث النهى عن قتل النساء فذلك إنما هو فى حال الحرب ، لأجل ضعفهن وعدم مشاركتهن فى القتال .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢١٧ .  (٢) سورة النحل الآية : ١٠٥ .

(٣) أى فادعه إلى الإســـلام وحذره من عاقبة الردة فإن عاد إلى الإسلام فاعفوا عنه وإلا فاقتله .

وكان سبب النهى عن قتلهن أن النبى ﷺ رأى امرأة مقتولة ، فقال : «ما كانت هذه لتقاتل» . ثم نهى عن قتلهن . أى ما كانت هذه المرأة تقاتلكم مع الرجال حتى تقتلوها .

والمرأة تشارك الرجل فى الحدود كلها دون استثناء . فكما يقام عليها حد الرجم إذا كانت محصنة ؛ فكذلك يقام عليها حد الردة ، ولا فرق .

## • الحكمة فى قتل المرتد :

اعلم أن الإسلام لا يكره أحدًا على اعتناقه بأى حال .

قال تعالى : ﴿ لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى . . . الآية ﴾ [1].

فمن دخل فى الإسلام طائعًا مختارًا عن علم وقناعة وشهد ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله - فقد أصبح ملزمًا بجميع التكاليف الشرعية من صلاة وصيام وزكاة وحج ، وجهاد فى سبيل الله ، وإحلال للحلال ، وتحريم للحرام، وما إلى ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة .

فإن عاد إلى الكفر فقد طعن فى الإسلام والمسلمين ، وتخلى عما أقر به من الواجبات ، وأعلن الحرب على دين الله الذى فطر الناس عليه، وخدع المسلمين بالدخول فى دينهم وهو منه على شفا جرف هار فاطمئنوا إليه وأودعوه ثقتهم ، وعرف عنهم من الأخبار والأسرار والمواقع والأحوال ما يمكنه من الكيد لهم والإيقاع بهم ، فلا مناص للمسلمين من قتله حماية لدينهم من غوائله، ووقاية لأنفسهم وأموالهم من شره ، وحتى لا يغرى أحدًا آخر بالرجوع إلى دينه، ويعوق الراغبين فى الإسلام عن الدخول فيه .

ولولا أن قاتل أبو بكر رضي الله عنه المرتدين عن الإسلام لاستشرى خطرهم واستفحل ضررهم فقضى على الإسلام وهو فى أوج عزه ومجده، ولكن الله سلم، إنه عليم بذات الصدور .

## • استتابة المرتد :

ولكن يجب على الحاكم قبل أن يقتل المرتد أن يستتيبه ، أى يأمره بأن يتوب إلى الله من ذنبه ويعود إلى الإسلام الذى اعتنقه وأقر به ، ويمهله أيامًا يراجع فيها نفسه ، وينبغى أن يسأل عن سبب عودته إلي الكفر؛ فإن كانت فى نفسه شبهة أرسل إليه الحاكم من العلماء من يزيلها عنه بالحجة القاطعة والبرهان الساطع ، وإن كان

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٥٦ .

الذى رده عن الإسلام غرض دنيوى أو حقد دفين ، أو ارتد عن الإسلام عنادًا وبغيًا فإنه يقتل بعد إعطائه المهلة الكافية لمراجعة نفسه .

وقدر بعض الفقهاء هذه المدة بثلاثة أيام .

ويرى بعض أهل العلم أنه لا يستتاب ولكن يقتل متى علمت ردته؛ لقول النبى ﷺ فى الصحيح : « من بدل دينه فاقتلوه » ، دون أن يذكر استتابته، ولو كانت الاستتابة واجبة لنبه عليها.

وقد جاء فى الصحيحين: « أن معاذ بن جبل قدم على أبى موسى فوجد عنده رجلاً موثقًا فقال: ما هذا ؟. قال : رجل كان يهوديًا فأسلم ثم راجع دينه [1] دين السوء فتهود . قال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ، قال : اجلس . قال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله. ثلاث مرات فأمر به فقتل ، ولم يذكر أنه استتيب » .

والأصح ما عليه جمهور الفقهاء من استتابة المرتد وإمهاله حتى يعود إلى الإسلام فيعفى عنه ، أو يمضى فى طريق الكفر فيقتل كفرًا كما أمر الله .

يؤيد ما ذهب إليه الجمهور ما رواه الشافعى وغيره : أن رجلاً قدم إلى عمر رضي الله عنه من الشام ، فقال : « هل من معربة خبر ؟ - أى هل عندك من خبر هام . وهو مثل يضرب لمن جاء من بعيد بخبر من الأخبار- قال : نعم . رجل كفر بعد إسلامه فقال عمر : فما فعلتم به ؟. قال : قربناه فضربنا عنقه. قال : هل حبستموه فى بيت ثلاثًا ، واطعمتموه كل يوم رغيفًا ، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله إنى لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغنى : اللهم إنى أبرأ إليك من دمه » .

## • أحكام أخرى تتعلق بالمرتد :

إن ارتد المسلم عن الإسلام واستمر على ردته تغيرت حاله وحرم بعض الحقوق التى كانت له وهو مسلم، وعومل معاملة الكافر الأصلى فى كثير من الأمور، وثبتت له أحكام أخرى فى حال حياته وبعد قتله أو موته نجملها فيما يلى :

### ١ - العلاقة الزوجية :

إن ارتد المسلم عن الإسلام ، أو ارتدت زوجته انقطعت العلاقة الزوجية بينهما ووجب التفريق بينهما فى الحال من غير طلاق ، وإن عاد أحدهما إلى الإسلام وأراد الرجوع إلى صاحبه المسلم لا يعود إليه إلا بعقد ومهر جديدين .

---

(١) أى عاد إليه . يقال :راجع فلان فلانًا ،أى عاد إليه لأمر من الأمور .

ويعلم من هذا بداهة أن المرتـــد لا يجـــوز له أن ينكح امرأة مسلمـــة فى حال ردته ·

ولا يجوز للمسلم أيضًا أن ينكح امرأة مرتدة عن الإسلام ·

**٢ - ميراثه :**

إن ارتد المسلم عن الإسلام لا يرث شيئًا من مال من مات من أقاربه وذوى رحمه وغيرهم ممن يكون له الحق فى ميراثهم لو كان مسلمًا ؛ لأنه صار بالردة كافرًا والكفر من موانع الميراث بإجماع الفقهاء [(١)] ·

أما إن مات المرتد فإن ميراثه يقسم على أقاربه من المسلمين بحسب أنصبائهم المنصوص عليها فى الكتاب العزيز ، وقد روى: « أن رجلاً أتى به إلى على كرم الله وجهه وكان نصرانيًا فأسلم ، ثم ارتد عن الإسلام، فقال له على : لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثًا ثم ترجع إلى الإسلام ؟ · قال : لا · قال : فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها فأردت أن تتزوجها ثم تعود إلي الإسلام ؟· قال : لا · قال : فارجع إلى الإسلام· قال : لا حتى ألقى المسيح · فأمر به فضربت عنقه فدفع ميراثه إلى ولده من المسلمين » ·

**٣ - ماله :**

يعطى المرتد حق التصرف الكامل فى ماله كالكافر الأصلى، فيصح بيعه وهبته وغير ذلك من التصرفات المشروعة ، وكونه مستحق القتل لا يسلبه حقه فى التملك والتصرف ، لأن الشارع لم يجعل للمرتد عقوبة سوى عقوبة القتل كفرًا ، ويكون فى ذلك كمن حكم عليه بالقصاص أو بالرجم ، فإن قتله قصاصًا أو رجمًا لا يسلبه حقه فى الملكية ، ولا يزيل يده عن ماله ·

**٤ - فقد أهليته للولاية على غيره :**

المرتد عن الإسلام كافر ليس له حق الولاية على غيره لقوله تعالى : ﴿ ولن يجعلَ اللهُ للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ [(٢)] ·

فلا يجوز له مثلاً أن يتولى عقد تزويج بناته ولا أبنائه الصغار- لأن الصغير لا

---

(١) قد يقال: كيف يرث وهو مقتول لا محالة إن لم يتب ؟ · · فأقول قد يموت له أحد من أقاربه وهو فى الزمن الذى يستتيبه فيه الحاكم ·

(٢) سورة النساء الآية : ١٤١

يتولى عقد الزواج بنفسه ولكن يتولاه أبوه، فلابد أن يكون أبوه مسلمًا -- وتعتبر عقوده بالنسبة لهم باطلة ·

**٥ - تجهيزه بعد القتل :**

إن قُتل المرتد فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين، ويلف فى ثوبه أو فى ثوب آخر ويدفن فى أى مكان صالح للدفن ؛ لأنه قتل كفراً ·

وقد ذكرنا الفرق بين من يقتل كفراً ومن يقتل حدًا عند الكلام على تارك الصلاة ·

* * *

# الخمـــــر

سنتكلم هنا عن حقيقة الخمر، والتدرج فى تحريمها، وحكمة ذلك التدرج ، وعن أضرارها الصحية والنفسية، والعقلية والخلقية، والاجتماعية ، وعن عقوبة شاربها الدنيوية ، وما يلحق بالخمر مما هو مشارك لها فى الحكم .

● **حقيقة الخمر :**

الخمر هى تلك السوائل المعروفة، المعدة بطريق تخمر بعض الحبوب أو الفواكه وتحول النشا أو السكر التى تحتويه إلى غول [1] بواسطة بعض كائنات حية لها قدرة على إفراز مواد خاصة يعد وجودها ضروريًا فى عملية التخمر .

هذا هو التعريف الطبى للخمر ، وقد سميت خمرًا، لأنها تخمر العقل وتستره، أو لأنها تركت حتى تقادمت واختمرت ،أو لأنها تخامر العقل أى تخالطه .

وهى بهذا التعريف تشمل جميع المسكرات المعروفة قديمًا وحديثًا، فكل ما أسكر فهو خمر كما قال جمهور الفقهاء بغض النظر عن المادة التى أخذت منها ، وما أسكر كثيرة فقليله حرام ، فإن الشارع لا يفرق بين المتماثلات ، فلا يفرق بين شراب وشراب مادام كل منهما يخامر العقل ويخالطه ويضر به وبالبدن ضررًا محققًا،ولكن يسوى بينهما فى الحكم لاشتراكهما فى العلة، فإذا كان قد حرم القليل من أحدهما فإنه يحرم القليل من الآخر المماثل له .

وقد جاءت النصوص الصحيحة صريحة فى ذلك منها :

ما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر: أن النبى ﷺ قال : « كل مسكر خمر، وكل خمر حرام » .

وروى البخارى ومسلم: أن عمر بن الخطاب ﷺ خطب على منبر رسول الله ﷺ فقال : « أما بعد ، أيها الناس : إنه نزل تحريم الخمر ، وهى من خمسة أشياء:من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة [2] ،والشعير . والخمر ما خامر العقل » .

---

(١) الغول : الكحول، وسمى غول لأنه يغتال العقل، ولعل كلمة ( كحول ) محرفة عن كلمة غول .والله أعلم .

(٢) القمح .

هذا الذى قاله أمير المؤمنين وهو القول الفصل ؛ لأنه أعرف باللغة وأعلم بالشرع ، ولم ينقل أن أحدًا من الصحابة خالفه فيما ذهب إليه .

وروى مسلم عن جابر : أن رجلاً من اليمن سأل رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له « المرر ». فقال رسول الله ﷺ : « أمسكر هو ؟ قال : نعم ، فقال : كل مسكر حرام ... إن على الله عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال. قالوا يا رسول الله : وما طينة الخبال ؟. قال : عرقة أهل النار » أو قال :« عصارة أهل النار » .

وفى السنن عن النعمان بن بشير : أن رسول الله ﷺ قال : « إن من العنب خمرًا ، وإن من التمر خمرًا ، وإن من العسل خمرًا ، وإن من البرُّ [1] خمرًا ، وإن من الشعير خمرًا » .

وروى أحمد والبخارى ومسلم عن أبى موسى الأشعرى قال : قلت يا رسول الله أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن: « البتع » - وهو العسل حين يشتد - و«المزر» - وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد - قال : وكان رسول الله ﷺ ، قد أوتى جوامع الكلم بخواتيمه - قال : « كل مسكر حرام » .

وعن على كرم الله وجهه : « أن رسول الله ﷺ نهاهم عن الجعة .. وهى نبيذ الشعير» ( أى البيرة ) . ( رواه أبو داود والنسائى ) .

## • التدرج فى تحريم الخمر :

كان العرب قبل الإسلام مولعين بشرب الخمر ، فلا يكاد يمتنع عن شربها إلا قليل منهم ، وهى - ولا شك - من أقبح مشاربهم ومن أشدها ضررًا على عقولهم وأجسامهم وأخلاقهم ؛ لهذا كان بعض العقلاء وأهل المروءة منهم يتحرجون من تناولها ويرونه منافيًا للمروءة ، مسقطًا للهيبة والوقار ، مفضيًا إلى ضياع الحياء ، مخلاً بالشرف الرفيع .

ولقد جاء بعض من أسلم منهم إلى النبى ﷺ يسأله عنها ، وعن الميسر- هل فى دينه الذى جاء به ما يحرمهما تحريمًا قاطعًا لا يدع لمسلم ريبة فى وجوب تركهما ولا حجة لمن يرى النفع فيهما ، فكان الشارع الحكيم واقعيًا منطقيًا معهم فى شأنهما فلم ينزل فى الكتاب تحريمهما على وجه القطع والإلزام إلا بعد أن بين لهم أن فى الخمر

---

(١) القمح .

والميسر إثمًا كبيرًا ، ومنافع للناس ، وأن اثمهما أكبر من نفعهما، مما يحمل العقلاء على التغاضى عن المنافع الضئيلة التى يحصل عليها بعض المتجرين فيها بجانب ما فيها وفى الميسر من الوزر الموجب لغضب الله تعالى وعذابه فى الدنيا والآخرة .

قال تعالى : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبيرٌ ومنافعُ للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ (١) .

ثم حرمها عليهم فى الأوقات التى يؤدون فيها الصلاة حتى يؤدوها وهم بكامل وعيهم وإدراكهم لما يقولون ويفعلون، فقال جل شأنه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ (٢) .

وهذا التحريم المحدود بوقت ضيق يقلل إلى حد كبير من تناولها، ويزهدهم فى تعاطيها؛ لأن أوقات الصلاة - كما هو معلوم - مفرقة على سائر ساعات الليل والنهار تفريقًا لو سكر أحدهم لا يكاد يفيق من سكره قبل أن تدركه الصلاة ، وإن كان هناك وقت يستطيع أحدهم أن يتناول فيه خمرًا فبعد صلاة العشاء لبُعد ما بينها وبين صلاة الفجر .

وكثير منهم كان يصلى العشاء مع رسول الله ﷺ فى وقت متأخر من الليل فيدركه النوم بعد الصلاة مباشرة فلا يتمكن من شربها ، وأكثرهم كان يحب أن يقوم من الليل متعبدًا فلم يكن لشربها وقتٌ ولا محل .

وبذلك يكون الإسلام قد انتزع حبها من نفوسهم تمهيدًا لتحريمها تحريمًا باتًا فى جميع الأوقات ، فإذا علم المسلمون بتحريمها قبلت نفوسهم هذا التحريم وهى راضية مطمئنة لحكمة التشريع، مدركة ما فى ذلك من درء المفسدة وجلب المصلحة وتحقيق السعادة للمسلمين الممتثلين لأوامر الله تعالى فى دارى الدنيا والآخرة .

ولو حرم الله الخمر على الناس دفعة واحدة لنفر الكثير من المسلمين لشدة ولعهم بها ، أو امتنع الكثير من الكف عنها، ولما وجد هذا الحماس الذى كان منهم عندما سمعوا آية التحريم .

فقد روى أنهم حين سمعوا قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ - أخرجوا ما

---

(١)سورة البقرة آية : ٢١٩ (٢) سورة النساء آية : ٤٣

فى بيوتهم وحوانيتهم من خمر وآراقوه فى طرق المدينة وهم فرحون مغتبطون بهذا التحريم .

فكان هذا التدرج فى تحريم الخمر نظامًا تربويًا للفرد والمجتمع فى شحذ العزائم واستنهاض الهمم وتقوية الإرادة ، وتقويم الأخلاق وتهذيب الطباع .

## • متى حرمت الخمر :

حرمت الخمر بعد غزوة الأحزاب ، وكانت سنة أربع من الهجرة. وذكر ابن إسحاق أن تحريمها كان فى غزوة بنى النضير وكانت فى السنة الرابعة أيضًا على الراجح .

## • نظرة فى أدلة التحريم :

من المعلوم أن الخمر قد حرمت على كل مكلف بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فمن شك فى تحريمها فهو كافر مرتد .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطانُ أن يُوقِع بينكم العداوةَ والبغضاءَ فى الخمرِ والميسرِ ويصدَّكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾ (١) .

أما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة صحيحة بتحريمها ولعن شاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها، وحاملها، وبائعها، وشاربها، وكل من سعى فى صنعها وأسهم فى تعاطيها - فمن الأحاديث :

ما رواه ابن ماجه والترمذى عن أنس بن مالك: « أن رسول الله ﷺ لعن فى الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها ، وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشترى لها ، والمشترى له » .

وروى البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال : «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » .

وأما الإجماع فقد انعقد على تحريم كل مسكر ولم يخالف فى ذلك أحد من أهل العلم .

---

(١) سورة المائدة : آية ٩٠ - ٩١ .

وقد ورد : « أن قومًا شربوا الخمر فى جيش أبى عبيدة بن الجراح وهم فى الشام لقتال الروم ، فلما نهوا عن ذلك قالوا : إن الله لم يحرم الخمر تحريمًا باتًا وإنما خيرنا فاخترنا . إذ قال : ﴿ فهل أنتم منتهون ﴾ ؟ .

فكتب أبو عبيدة إلي عمر بن الخطاب فى شأنهم . فكتب إليه عمر رضي الله عنه يقول: سلهم . الخمر حلال أم حرام ؟ . فإن قالوا : هى حلال فاقتلهم ، وإن قالوا: هى حرام . فاجلدهم .

فسألهم أبو عبيدة فقالوا :هى حرام . فجلدهم » .

ولو قالوا مقالتهم الأولى لقتلهم؛ لأنهم أحلوا ما حرم الله فى كتابه العزيز ومن أحل ما حرم الله فهو مرتد يقتل كفرًا إن لم يتب من ذلك .

* *

# أضرار الخمر

## • الخمر والمراكز العقلية :

قال الدكتور محمد وصفى فى كتابه النفيس القرآن والطب [1] معددًا أضرار الخمر، ومبينًا أخطارها الجسيمة على الجسم والأعصاب والعقل والأخلاق قال : وللخمر تأثير على المراكز العصبية حيث تنبهها فى أول الأمر ولكن لا يلبث الحال أن ينعكس فيحدث الخمول فى هذه الأعصاب ، وينتهى الأمر بتخديرها وتعطيل عملها ، ومن ثم يتسبب فى الموت الذى يكون نتيجة مباشرة لإيقاف عمل المراكز الحيوية فى الجسم .

هذا الحال هو ما نشاهده فى شارب الخمر فتراه أولاً قد انعدمت عنده فضيلة المروءة والحياء ، وينطق لسانه بألفاظ لو كان حافظًا لقواه العقلية ما فاه بها ،وتصدر عنه أفعال وحركات تضحك الثكلى ، وشر البلية ما يضحك .

هذه الفترة هى التى تجعل من الإنسان حيوانًا مهينًا مستهترًا بالكرامة والدين معرضًا للوقوع فى حبائل الرذيلة والعناد ، وهى قصيرة الأمد لا تلبث فترة الخمول أن تأتى عليها ، فترى الشارب وقد اختلت أعمال مخه ، وفقد إحساسه ، وتجسمت فيه البلاهة بأقبح أشكالها، وسرعان ما يدخل السكران فى الفترة الثالثة ، وعندها يكون

---

(١) صـ ١٣٨ وما بعدها .

السم قد عمل عمله فى المراكز العصبية الحيوية فى الجسم فيعطل عملها ، ويحدث الوفاة ، وقد يكون سبب الموت تعطيل الخمر لعمل مراكز التنفس والدورة الدموية جميعًا ·

يمتص الخمر بسهولة من المعدة والأمعاء فيصل إلى الدورة الدموية بدون تغيير حيث يوزع على سائر أنسجة الجسم وسوائله فتحدث فيها التأثير السيء وتصيبها بالعلل الخطرة ·

وذكر الدكتور / محمد وصفى من أضرار الخمر : الجنون الكحولى وهو كما قال : حالة تصل بالإنسان إلى درجة أحط من الحيوان غير العاقل ، أو تصل به إلى درجة الجنون الخطير مما يسلبه صفة الإنسانية والعقل ·

ويرجع ذلك إلى تأثير الخمر على المخ تأثيرًا يفقده وظيفته، ولا تكون النتيجة بعد ذلك إلا الاختلاط العقلى أو الموت ·

ولكى تأخذ فكرة عن مقدار تغلغل سم الخمر فى الأعصاب ، ومقدار الزمن الذى تبقى فيه الأعضاء تحت تأثير فعل الخمر الهرمى ، أذكر لك ما ذكره ( مارينكو ) و ( بوليان ) فى الجريدة الطبية البريطانية الصادرة فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٢٠ من أنهما وجدا الكحول فى سائل النخاع الشوكى بعد تجرعه بثمانية أيام ، ولقد وجد كذلك أنه يمكن فصل الكحول بعد تعفن الجثة ، وهو يدل على عظيم تغلغله فى الجسم ·

هذا المرض يؤثر فى علم المرء وإدراكه ، ويؤثر فى شعوره وإحساسه ويؤثر فى عمله ، أما تأثيره فى علمه ، فهو عدم إدراك حقيقة الشيء مع وجوده ، أو كتخيل أشخاص غير موجودين، أو سماع أصوات غير موجودة، وهو ما يؤدى إلى فقد الذاكرة كما يحصل فى الهستريا ·

إن مجرد اضطراب الذاكرة يقلل من قيمة القوى العقلية ، ولذلك يمنع الدين الإسلامى الأخذ بشهادة شاربى الخمر فى المحاكم ، لاختلال أعصابهم وارتباك مخهم واضطراب ذاكرتهم ، وشذوذ أفكارهم ·

هذه إشارة لما يصيب إدراك الشخص وعلمه ، أما فيما يتعلق بشعوره وعمله فالخمر تؤثر فى شاربها تأثيرًا قد يدعوه إلى الانتحار أو القتل أو ارتكاب جرائم جنائية مختلفة كهتك العرض وغيرها من الجنايات التى تشغل المحاكم دائمًا ·

والجنون الكحولى المزمن هو السبب المباشر فى جميع الجرائم الجنسية المتسببة

عن الغيرة ، وهذه الجرائم تكون فى الغالب قتل الأبرياء. وتنشأ الحالة بأن يحسب المعتاد على الخمر أن امرأته تحب سواه ، وتنشأ فى فكره أشياء خيالية تثبت لديه ما يجول بخاطره من الأوهام ، ويذهب إلى امرأته ليرغمها على الاعتراف باستعمال القوة ، وبعد مشاجرات وتخيلات ينتهى الأمر بقتل الزوجة دون العشيق ، وقد يقتل هذا المعتوه أولاده انتقامًا إذ يخيل إليه أنهم ليسوا بنيه بل جاءت بهم امرأته من عشيقها الموهوم.

**• الخمر والأخلاق :**

والخمر هى الدافع الأساسى لجميع الموبقات ، والعامل الوحيد فى سقوط الذكور والإناث كالحمل سفاحًا ، واليأس، وحوادث الانتحار ، وقد ذكرنا ما تحدثه الخمر من هذيان الغيرة عند الكلام عن الجنون الكحولى والتسمم المزمن من الخمر.

ويجب أن تعرف أن الزنا والخمر صنوان ، وتحف بهما كل الرذائل المعروفة فى العالم كالدعارة والقوادة ، والفحش والفجور ، وضعف الخلق وفساد النفس ، والخبث والغدر ، والنفاق والخديعة والرياء ، إلى غير ذلك من الصفات الخلقية الدنيئة، وإنك لا تجد مجرمًا لا يسكر ، ولا تجد سكيرًا غير مجرم ، وهل تجد فى العالم من سبب لجميع الموبقات غير الخمر ؟

وقال الصحاح بن مزاحم يومًا لرجل يسكر: ما تصنع بالنبيذ ؟. فقال: إنه يهضم طعامى ، قال: إنه يهضم من دينك وعقلك أكثر ، وقيل للعباس بن مرداس : لم تركت الشراب وهو يزيد فى سماحتك ؟ فقال أكره أن أصبح سيد قومى وأمسى سفيههم ، وقد علمت أن الخمر لا تهضم الطعام أو تزيد السماحة. والعاقل من لا يصاحب شارب الخمر ، ولا يخالطه ، ولا يرتبط معه بصلة ، إذ تكفى سفالة وسطه وفساد نفسه ، وانهيار أخلاقه ، وتوقع غدره ، وفقد الثقة به وحيوانيته ، وما فيه من الشذوذ والأمراض النفسية والجنسية.

**• الخمر وشذوذ العاطفة الجنسية :**

ويكفى أن نعرف أن الخمر تقتل العواطف السامية فى الإنسان كالحنان والعطف والواجب ، وتعمل الخمر كذلك على إضعاف الإرادة وتعطيلها ، وتسلب قوة السيطرة على النفس ، وهذا يعلل ما نشاهده من حالات الاعتداء على الفتيات والعربدة فى المواخير ، والاتصال بنساء الطبقات الدنيا من العاهرات والمومسات والزانيات والقوادين، وذوى الأخلاق الساقطة من الشبان والرجال، والفحش فى الحديث

والسماجة وغيرها من الصفات الدنيا التى يتصف بها شاربوا الخمور · بل إن الخمر تحيى فى شاربها لوثات وراثية قديمة فى العاطفة الجنسية كمرض الكشف التناسلى وعشق الجنس ،واللواط ،وجماع الحيوان وغير ذلك من أمراض العاطفة الجنسية ·

## ● تأثير الخمر على الأعضاء التناسلية :

إن كثيرين من ضعاف العقول يحسبون أن الخمر مقوية للناحية الجنسية ومن هذا الطريق يدخل إليهم الشيطان ليستدرجهم ﴿ وما يعدهم الشيطان إلا غرورًا ﴾ والحقيقة أنه ليس للخمر تأثير طيب من هذه الناحية ، وأما ما يشاهد من تنبه بعض الناس فى المراقص جنسيًا بشرب القليل من الخمر ، فليس يرجع إلى تنبيه الخمر للباه، ولكنه يرجع إلى تأثير الخمر على المخ ، ولا يتعدى هذا التأثير إمالة ميزان العقل ، والشعور بعدم الحياء أو المبالاة ·

وهناك حقيقة علمية خطيرة ، يجب أن يعلمها الناس جميعًا وهى أن شارب الخمر ينتهى عادة بالارتخاء التام ، وذلك نتيجة رد فعل شديد فى أعصاب المراكز العليا والسفلى فى الجسم ، ولقد ذكرنا آنفًا فعل الخمر فى هذه الأعصاب ·

ومن المعروف كذلك علميًا أن البيرة بما تحدثه من إدرار البول تعوق كذلك الانتصاب وتسبب العنه ، والخمر بجانب ذلك تحدث سرعة الإنزال وهو ما يضر المتزوج ضررًا بالغًا بما يحدثه من التأثير فى الزوجة مما لا مجال لبيانه هنا ، ولقد دعانى لذكر هذه الحقائق ما أراه من رجوع سبب الإدمان فى معظم الشاربين إلي طلب الحصول على اللذة الجنسية بالخمر ، فتصبح أبعد ما يكون منهم ، ولا يلبسون أن يقعوا فى هاوية الإدمان ·

ويجب بجانب ذلك أن أذكر أن العملية الجنسية لا تتوقف على الجهاز التناسلى فحسب ، بل إن أى ألم يحدث لجسم المرء أو مرض يصيب أى عضو من أعضائه ، كالقلب ، والكبد ، والكليتين ، والمخ وغيرها - تسبب للمصاب ضعفًا جنسيًا ظاهرًا يشتد باشتداد وطأة المرض عليه ، ولهذا الضعف كذلك ارتباط وثيق ببعض غدد الجسم ، كالغدة الدرقية النخامية وغيرها ، إذ تؤثر فيها الخمر تأثيرًا سيئًا ، فيترتب على ذلك حدوث الارتخاء ·

وبذلك يعتبر الخمر طبيًّا خطرًا عظيمًا على الوظيفة الجنسية بتأثيره السىء فيها مباشرة وللآفات التى تحدثها فى المراكز العصبية ، وللاضطرابات التى تسببها فى

وظائف الأعصاب ، ولرد الفعل الشديد الذى تفعله فيها، وللهبوط الأخير المترتب على ذلك ، وأما تأثير الخمر غير المباشر على هذه الوظيفة فهو عملها الهدمى فى الأعضاء الحيوية فى الجسم ·

### • تأثير الخمر فى النسل :

يجنى شارب الخمر على ذريته جناية لا تغتفر ، فإنه يتسبب فى وجود أطفال معرضين لتشوهات خلقية ، وخلقية قبيحة ، وذلك لأن الخمر تتغلغل تغلغلاً سحيقًا فى جميع خلايا الجسم خاصة العصبية منها ، ولا تخلو منها الحيوانات المنوية ، إذ تنتقل إليها الإصابات بواسطة التلقيح إلى بويضة الأنثى ، فتصبح العلقة مريضة ·

إذ يعتبر الخمر من أهم العوامل الرئيسية المسببة للإجهاض ، والإجهاض هو ولادة الطفل قبل بلوغه كمال النمو الطبيعى ، أو هو لفظ الجنين من الرحم قبل ميعاد الوضع ، الأمر الذى يسبب للأم متاعب جمة هى فى غنى عنها ، ومضاعفات خطيرة تودى بحياتها ·

وإذا نجا الطفل من الموت وهو فى الرحم جنينًا ، فليس معنى ذلك أنه تخلص من أضرار الخمر التى سممه بها أبواه ، بل سوف يجنى الثمرة الخبيثة التى هيأها له ، ويرزح تحت عبء الأمراض المضنية ، والعلل المميتة التى أرادا أن يصيباه بها ، وهو المسكين الذى لم يرتكب إثمًا ، ولم يشرب سمًا ، بل ذنبه الوحيد أنه وُجدَ من والدين عديمى الحكمة والتدبير ، ظلما أنفسهما ، وحملاه جريمتهما ، وسببا له نكد العيش ، وأهدياه مصيبة لا سبيل له لرفعها عن كاهله ·

ولقد صدق المعرى حين قال :

هذا جناه أبى على وما جنيت على أحد

وإنى لست أعجب ممن لم يرشده دينه إلى ما فيه صلاح جسمه ، وسلامة بدنه فلهذا بعض العذر فى ركوبه متن الشطط ، وولوجه أبواب الظلمة والضلال ، ولكن عجبى ممن أرشده دينه إلى سبل السلام فحاد عن طريقها وركب رأسه ، وتوغل فى الفساد والمعصية ·

إن أقل الناس إدراكًا وأفسدهم رأيًا لا يصح أن يجىء على أطفاله فيورثهم عللاً يقاسون منها ، ويلاقون من صعابها ما لا قبل لهم به ·

تؤثر الخمر تأثيرًا خاصًا فى نطفة الرجل إذ تفسد سيوتوبلازم الخلايا التناسلية أو

تشوهها ، وتحمل كروموزماتها الاضطرابات المرضية من المورث إلى نسله ، سواء كانت تلك الاضطرابات خَلقية أو خُلقية ، وعندما تصل نطفة الرجل إلى بويضة الأنثى تعديها فتنتج العلقة حاملة نواة الضعف العصبى والتشويه الخلقى ، وقد يكون السبب فى ذلك بويضة الأنثى إذا كانت هى الجانية .

وربما كانت الإصابة مزدوجة وموجودة فى النطفة والبويضة نتيجة شرب الرجل والمرأة جميعًا لهذا السم الزعاف فتعد النكبة أشد والمصيبة أكبر وأعظم .

وعلى أعظم الحالات إذا سلم الجنين من الموت كان الطفل عرضة له ، وإذا عاش هذا الأخير كان عرضة للإصابة بالسقوط العصبى الشديد الذى يودى بحياته سريعًا ، أو يصاب بسقوط عصبى لا يحدث الموت ، لكنه يجعله عرضة للتشنجات العصبية وسرعة التهيج ، وتراه بجانب ذلك ضعيف الجسم ، خائر القوى ، واهى الأعضاء مما يجعله هدفًا لشتى الأمراض التى تجد فى جسمه مرتعًا خصبًا لها كالنزلات المعوية ، والالتهابات الرئوية وغيرها .

ثم إنه لا يأمن كذلك من أن يشتد به المرض العصبى فيصاب بالعته والجنون ، أو يصاب بالشلل العام ، حيث ينتهى أمره طبعًا بالموت .

ومعظم أولاد الجهلاء من شاربى الخمور يصابون بتشوهات خلقية نتيجة فعل سم هذه المادة الخبيثة فى أجسامهم طوال مدة الحمل ، فيخرجون إلى العالم مرضى ناقصى الخلقة ، فترى نقصًا واضحًا فى تركيب مخهم، أو تراهم مصابين بالكريتيسزم ( مرض الطفولة ) حيث لا تنمو عظامهم ، وعضلاتهم ، ولا تنمو أعضاؤهم التناسلية إلى غير ذلك مما يتبع هذا المرض .

ويصاب أولاد شاربى الخمر كذلك بتشوهات أخرى كفقد تناسب عظام الجمجمة أو بأمراض أخرى مميتة ، كاستسقاء الرأس وغيرها .

ويرث الطفل بجانب ذلك الأخلاق الشاذة التى يتصف بها شاربوا الخمور ويصاب بضعف الأعصاب، وضعف الذاكرة، وسرعة التهيج ، وشدة الانفعال وتعتريه أعراض الهستريا ، ويكون عرضة بين حين وآخر للتشنجات العصبية الشديدة وسائر الاضطرابات الفعلية المختلفة ، وتمتاز بجانب ذلك أولاد شاربى الخمر بفساد الأخلاق، وضعف النفس والميل إلى الإجرام والشذوذ التناسلى، ونقص القدرة على الإرضاع . . . إلخ .

وهذه الصفات المتقدمة أو بعضها إن لم تصب الطفل صغيرًا تلحقه كبيرًا وتحيط به فى أى سن من سنى حياته ·

إلى آخر ما ذكر الدكتور / محمد وصفى من الأضرار الخطيرة التى تسبب العقم وتمزق الشرايين وتفتت الكلى والكبد وتصيب القلب بالأزمات الحادة المؤدية إلى الوفاة·

* *

## عصير القصب والخمير والبوظة والبيرة

ومما يلحق بالخمر ويعد نوعًا من أنواعها عصير القصب المتخمر ، والبوظة والبيرة بجميع أنواعها لأنها من المسكرات ، نص على ذلك جمهور الفقهاء ، وكذلك الزبيب الذى ينبذ حتى يتخمر ·

أما عصير القصب والنبيذ قبل التخمير فيجوز شربه ، لأنه لا يسكر ، وقد كان النبى ﷺ يشرب النبيذ قبل أن يتخمر كما ثبت فى الصحيحين وغيرهما ·

فقد روى مسلم فى صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « كان ينقع للنبى ﷺ الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد ، إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخادم أو يهراق » وذلك لئلا يتخمر ·

وهذا إنما كان فى الأيام المعتدلة ، أما فى الأيام الحارة ، فإنه ﷺ كان لا يشرب النبيذ إذا مضى عليه أكثر من يوم كما جاء فى حديث عائشة الذى أخرجه مسلم فى صحيحه: « أنها كانت تنتبذ لرسول الله ﷺ غدوة ( أى فى أول النهار )، فإذا كان العشى فتعشى ، شرب على عشائه ، وإن فضل شىء صبته أو فرغته ( أى طرحته وتخلصت منه ) ثم تنتبذ له بالليل ، فإذا أصبح تغذى فشرب على غذائه · قالت تغسل السقاء غدوة وعشية » ·

روى أبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة قال : « علمت أن النبى ﷺ كان يصوم ، فتحينت فطره بنبيذ صنعته فى دباء ، ثم أتيته به ، فإذا هو ينشى(١) فقال :«اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر »·

أخرج أحمد عن ابن عمر فى العصير قال : « اشربه ما لم يأخذه شيطانه ( أى ما لم يتخمر ) ،قيل : وفى كم يأخذه شيطانه ؟ ·قال : فى ثلاث » ·

---

(١) يغلى أو يفور ·

## • حد الشارب :

اختلف الفقهاء فى حد الشرب تبعًا لاختلاف الأحاديث الواردة فى ذلك .

فذهب مالك والليث وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى فى قول له إلى أن حد السكران ثمانون جلدة .

وذهب أحمد وداود وأبو ثور والشافعى فى المشهور عنه إلى أنه أربعون لأنها هى التى كانت فى زمنه ﷺ وزمن أبى بكر، وفعلها على زمن عثمان رضي الله عنه .

واستدل الأولون بأن عمر جلد ثمانين بعد ما استشار الصحابة رضوان الله عليهم .

وبما روى عن على كرم الله وجهه أنه أفتى بجلده ثمانين ، فقد روى الدارقطنى أنه قال عن الشارب :« إذا شرب سكِرَ ، وإذا سكِرَ هذى وإذا هذى افترى ( أى قذف ) وعلى المفترى ثمانون جلدة » .

واستدلوا كذلك بما رواه أحمد وغيره: « أن النبى ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلد نحو أربعين بجريدتين » وبذلك يكون على كرم الله وجهه متبعًا لسنة النبى ﷺ حين جعل الجلد ثمانين جريدة .

وكما يجوز الضرب بالجريد يجوز بالسوط والنعال .

هذا وقد حكى ابن المنذر والطبرى وغيرهما عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها وإنما فيها التعزير .

واستدلوا بالأحاديث المروية عنه ﷺ وعن الصحابة من الضرب بالجريد والنعال والأردية (١) وبما أخرجه عبد الرزاق عن الزهرى : « أن النبى ﷺ لم يفرض فى الخمر حدًا ، وإنما كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم ارفعوا ».

وخرج أبو داود بسند قوى عن ابن عباس: أن النبى ﷺ لم يوقت فى الخمر حدًا .

وأجيب بأنه قد انعقد إجماع الصحابة على جلد الشارب ، واختلافهم فى العدد إنما هو بعد الاتفاق على ثبوتِ مطلقِ الجلدِ (٢) .

## • ما يثبت به الحد :

ويثبت حد الشارب بالإقرار ، وبشهادة رجلين عدلين .

(١) الأردية : جمع رداء وهو ما يلبس

(٢) انظر نيل الأوطان حـ ٧ ص ٣١٩ وما بعدها كتاب احد شارب الخمر » فقد ذكر الشوكانى فى هذه المسألة كلامًا كثيرًا .

فإن أقر أنه شرب الخمر، وهو يعلم أنها خمر، باختياره غير مكره على شربه أقيم عليه الحد .

وكذلك إذا شهد عليه رجلان عدلان عند الحاكم بأنه شرب خمرًا مختارًا وهو يعلم أنها خمر .

واختلف الفقهاء فى ثبوته بالرائحة .

فذهبت المالكية إلى أنه يجب الحد إذا شهد بالرائحة عند الحاكم شاهدان عدلان؛ لأنها تدل على الشرب ، كدلالة الصوت والخط .

وذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أنه لا يثبت الحد بالرائحة ؛ لوجود الشبهة والروائح تتشابه ، والحدود تدرأ بالشبهات .

ولاحتمال كونه مخلوطًا أو مكرهًا على شربه ، ولأن غير الخمر يشاركها فى رائحتها ،والأصل براءة الشخص من العقوبة ، والشارع متشوف إلى درء الحدود .

**● شروط إقامة الحد :**

يشترط فيمن يقام عليه الحد أن يكون عاقلاً بالغًا، عالمًا بحرمة الخمر مختارًا فى شربها .

فلا يقام الحد على مجنون أو معتوه، أو صبى، أو جاهل بالحرمة كأن يكون قريب عهد بالإسلام ،ولا على مكره ، فإن الله قد رفع الحرج عنه .

وقد مر بك قوله ﷺ :« رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه» .

وإذا كان الإثم مرفوعًا فلا حد عليه ؛ لأن الحد من أجل الإثم والمعصية .

واشترط كثير من الفقهاء فى إقامة الحد عليه أن يكون قد شرب شيئًا متفقًا على تحريمه .

أما إذا تناول من الشراب ما هو مختلف فى كونه خمرًا بين الفقهاء فإنه لا يقام عليه الحد ؛ لأن الاختلاف شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

هذا، ولا يشترط الإسلام فى إقامة الحد على شارب الخمر عند جمهور الفقهاء خلافًا لأبى حنيفة .

فإذا اقتنى الخمر ذمى ( يهودى أو نصرانى ) يعيش بيننا وجب على الحاكم أن يأمره بإراقتها .

وإذا شربها أقام عليه الحد ؛ لأن الخمر محرمة فى دينهم،ولآثارها السيئة وضررها البالغ فى الحياة العامة والخاصة .

والإسلام يريد صيانة المجتمـــع الذى تظله راية الإســـلام ، ويحتفظ به نظيفًا قويًا متماسكًا ، لا يتطرق إليه الضعف من أى جانب ، لا من ناحية المسلمين ولا من ناحية غير المسلمين ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، وهو الحق الذى لا ينبغى العدول عنه ·

أما الأحناف فقد رأوا أن الخمر وإن كانت غير مال عند المسلمين لتحريم الإسلام لها ، إلا أنها مال له قيمته عند أهل الكتاب ، وأن من أهرقها من المسلمين يضمن قيمتها لصاحبها ، وإن شربها مباح عندهم ، وإننا أمرنا بتركهم وما يدينون · وعلى هذآ فلا عقوبة على من يشربها من الكتابيين ·

وعلى فرض تحريمها فى كتبهم فإننا نتركهم ، لأنهم لا يدينون بهذا التحريم ومعاملتنا لهم تكون بمقتضى ما يعتقدون ، لا بمقتضى الحق من حيث هو ·

## ● التداوى بالخمر ونحوها :

يرى جمهور الفقهاء أن التداوى بالخمر بوجه خاص ، والتداوى بالمحرمات بوجه عام لا يجوز شرعًا ،وذلك لما رواه الإمام أحمد فى مسنده عن طارق بن سويد الجعفى: أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها ، فقال : « إنما أصنعها للدواء» ·فقال : « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » ·

وروى أبو داود ، عن أبى الدرداء : أن النبى ﷺ قال : « إن الله أنزل الداء والدواء ، فجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تتداووا بحرام » ·

وقد كان العرب فى الجاهلية يشربون أنواعًا من الخمر ليتقوا بها وطئة البرد وليتقووا بها فى زعمهم على العمل الشاق ، فلما جاء الإسلام نهوا عن ذلك ؛ لأنها لا تدفع عنهم البرد ولا تقويهم على العمل كما يدعون بل هى سم قاتل كما سبق أن ذكرنا عند الكلام عن أضرارها ·

والإسلام يحل الطيبات ويحرم الخبائث ، ولا خير فى خبيث ، قال تعالى : ﴿قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث فاتقوا الله يا أولى الألباب لعلكم تفلحون﴾ (١) .

روى أبو داود: « أن ديلم الحميرى سأل النبى ﷺ قال : يا رسول الله إنا

---

(١) سورة المائدة : آية ١٠٠

بأرض باردة ؛ نعالج فيها عملاً شديدًا ، وإنا نتخذ شرابًا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ؟

فقال رسول الله : هل يسكر ؟

قال : نعم .

قال : فاجتنبوه .

قال : إن الناس غير تاركيه .

قال : فإن لم يتركوه فقاتلوهم » .

ويرى بعض الفقهاء أن التداوى بالمحرم يجوز عند الضرورة ؛ وذلك بأن يكون المريض فى حاجة ماسة إليه، وليس هناك دواء يسد مسده فى العلاج ،وقد وصفه له طبيب مسلم حاذق فى الطب له خلق ودين، وبشرط أن يتناول منه بقدر الضرورة من غير تهاون فى الدين .

وقد استدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بقول الله تعالى : ﴿ فمن اضُطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾ [1] .

* * *

(١) سورة البقرة آية : ١٧٣ .

# المخـــــدرات

**• حكمها :**

المخدرات كالحشيش والأفيون وما يشبههما فى تخدير العقل وستره - حرام عند جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وإثمه كإثم الخمر ، وعقاب متعاطيها كعقاب شاربها فى الدنيا والآخرة ؛ لأن هذه المخدرات تفتك بالجسم فتكًا ذريعًا ، وتضر بالعقل ضرراً بالغًا يفوق ضرر الخمر كما قال الأطباء ٠

وليس فى تعاطى الخمر وهذه السموم من منفعة تذكر بشهادة أهل الخبرة جميعًا، وبشهادة كل من يتعاطاها فلا تكاد تسأل متعاطيها عنها حتى يقر ويعترف بملء فيه أنها سامة، وأنه يعانى منها معاناة شديدة، وأنه ما لجأ إليها إلا فراراً من همه وحزنه ومشكلاته اليومية ، وأنه يتمنى من أعماق قلبه أن يكف عنها، وأن يتوب الله عليه منها، ومن كل المشروبات الضارة ، وتراه يظهر من القلق والعجز وضعف الإرادة ما يجعلك ترق لحاله وتحمد الله الذى عافاك مما ابتلاه به ٠

ونحن نعلم أن الشرع الحكيم إنما وضع رعاية لمصالح العباد فى العاجل والآجل، ومصالح العباد تتمثل فى دفع المفاسد وجلب المنافع ، فكل ما يؤدى إلى جلب مفسدة ولا يؤدى إلى جلب منفعة فهو حرام ، فالمخدرات حرام لأنها تجلب المفسدة وليس من ورائها منفعة ٠

والمفاسد التى تجلبها المخدرات كثيرة لا تنحصر، ومن هنا لا يستطيع عاقل أن يفتى بحلها ٠

قال بعض فقهاء الحنفية : من أفتى بحل الحشيشة والخشخاش- وهو الأفيون- فإنه زنديق ٠

بل ذهب بعض الفقهاء كابن تيمية وابن القيم إلى القول بأن من أفتى بحل هذه المواد المخدرة فهو مرتد ؛ لأنه أحل ما حرم الله بنص الكتاب والسنة ٠

صحيح أن الحشيشة والأفيون وما إليه من المخدرات التى تؤكل أو تشرب أو تشم أو تحقن - لم تكن على عهد رسول الله ﷺ ولا على عهد أصحابه ، وإنما القياس الصحيح يجعلها حرامًا لوجود الضرر البالغ فيها ، وقد أحل الله لنا الطيبات

وحرم علينا الخبائث ، وأمرنا بحفظ الضرورات الخمسة وهى : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .

ولا شك أن فى تعاطى هذه المخدرات ما يفسد هذه الضرورات ويمحقها .

قال تعالى : ﴿ ولا تُلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ يسألونك ماذا أُحل لهم قل أحل لكم الطيبات ﴾ (٣) .

وليس من اللازم المحتم أن يرد النص بتحريم كل شىء على حدة أو بخصوصه وإلا لكانت النصوص عدد ذرات الرمل وحبات الحصى وأوراق الشجر .

وإنما وضع التشريع الحكيم للناس قواعد كلية تندرج تحتها كل ما جد ويجد من المسائل الجزئية .

فما من صغيرة ولا كبيرة يحتاج إليها الناس فى حياتهم إلا شملها تشريع الله ووسعها بيانه .

والمجتهد فى استنباط الأحكام يضع نصب عينيه هذه القواعد الكلية ، فيقيس عليها ما يشبهها ، ويرد إليها ما يندرج تحتها، ويستنبط منها حكم ما يجد من الأمور المتصلة بها ، وينفى عنها مالا يندرج تحتها .

ولا يكون المرء مجتهدًا إلا بشروط خاصة نص عليها الفقهاء فى كتبهم ، ومن هنا وجب علينا أن نرد الأمر إلى ولى الأمر من العلماء الحاذقين المجتهدين ، فهم الذين إليهم تنتهى الفتيا .

قال تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ (٤) .

**• البنج ونحوه :**

يجوز عند الضرورة كإجراء عملية جراحية أو رفع ألم حاد أن يعطى الطبيب المريض شيئًا من البنج ونحوه بطريق الفم ، أو بطريق الشم ، أو بالحقن ؛ لأنها ضرورة ( والضرورات تبيح المحظورات ) كما يدل عليه عموم قوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾ (٥) .

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٥ . (٢) سورة النساء آية : ٢٩ .
(٣) سورة المائدة آية : ٤ . (٤) سورة الأنبياء آية : ٧ .
(٥) سورة البقرة آية : ١٧٣ .

**• الاتجار بها :**

وكما لا يجوز تعاطى هذه المخدرات لا يجوز الاتجار بها لما فى ذلك من نشر المفاسد وترويجها وحمل الناس على انتهاك حرمات الله تعالى ، بل إن جرم التاجر أعظم من جرم المشترى لها « فمن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة » كما فى الحديث الصحيح .

وإثم المتجر بالمخدرات كإثم المتجر بالخمر، وقد عرفت فيما سبق أن الله تعالى لعن فى الخمر عشرة منهم بائعها وشاربها . وحكم المخدرات كحكم الخمر لاشتراكهما فى العلة .

ومن هنا نعلم أن المال الذى يكتسب عن طريق بيع هذه السموم - حرام لا يجوز الانتفاع منه ولا التصدق به، ولا يجوز للعبد أن يحج منه ، أو يعتمر أو يبنى مسجدًا ونحوه . فإن تاب وأناب فليدخر عنده رأس ماله الذى بدأ به التجارة ثم يترك ما زاد عليه لخزينة الدولة تنفقه فى ميادين الإنتاج والمرافق العامة، أو يبنى به مدرسة أو مستشفى وما أشبه ذلك،وليحتسب أجره على الله تعالى فإن شاء أعطاه وإن شاء منع .

والتوبة النصوح هى السبيل الموصل إلى الله تعالى ، ومن تاب تاب الله عليه وأنسى الحفظة ذنوبه ، وأنسى كذلك معالمه وجوارحه . صرحت بهذا الأحاديث الصحيحة .

**• زراعتها :**

وتحرم زراعة هذه المخدرات بقصد بيعها أو تعاطيها كذلك للأسباب التى ذكرناها .

أما إن قامت جهة علمية بزراعة شىء من هذه المخدرات بقصد الانتفاع بها عند الضرورات الطبية أو إجراء التجارب عليها ، أو ما أشبه ذلك من المنافع - فلا يحرم لعدم حصول الضرر ، ولوجود الضرورة . والله أعلم .

* *

## تتمـــــة

بعد أن تكلمنا عن حد الزنا والسرقة وشرب الخمر وغيرها من الحدود يجدر بنا أن نتكلم عن أمور تتعلق بها ولا تنفك عنها ، منها : حكم الشفاعة فى الحدود عند الحاكم ، ومنها : حكم التســـتر على العصاة ، وهل الحدود زواجر أم جوابر؟ وغير ذلك .

## • الشفاعة فى الحدود :

يحرم على المسلم أن يشفع لمن وجب عليه الحد عند الحاكم لما فى ذلك من تعطيل لحدود الله تعالى ، ولكن له أن يتدارك الأمر قبل وصوله إلى الحاكم بالستر عليه ·

أخرج أبو داود ، والنسائى ، والحاكم ، وصححه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبى ﷺ قال : « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغنى من حد فقد وجب » ·

وأخرج أحمد ، وأهل السنن ، وصححه الحاكم من حديث صفوان بن أمية: أن النبى ﷺ قال لما أراد أن يقطع الذى سرق رداءه فشفع فيه : « هلا كان قبل أن تأتينى به » ·

وعن عائشة قالت : « كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ( أى تنكره ) فأمر النبى ﷺ بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه ·

فكلم النبى ﷺ فيها، فقال له النبى ﷺ · « يا أسامة ، لا أراك تشفع فى حد من حدود الله عز وجل » ·

ثم قام النبى ﷺ خطيبًا فقال : « إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه · · · والذى نفسى بيده ؛ لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » فقطع يد المخزومية ·

( رواه أحمد ومسلم والنسائى ) ·

## • التستر على العصاة :

إن رأى مسلم أخًا له على معصية وجب عليه أن ينهاه عن فعلها بالحكمة والموعظة الحسنة فقد يرتدع ويرجع إلى رشده ، ويقلع عن ذنبه ، فيكون الستر عليه علاجًا ناجعًا له ولأمثاله ·

فإن تكرر فعل ما يوجب الحد عليه ولم يستمع لنصح الناصح ، ولا لصوت الضمير - وجب عل المسلمين أن يكبحوا جماحه ويردوه عن غيه ، برفع أمره للحاكم ليحكم فيه بما أمر الله عز وجل ، فالستر على مثل هذا المجرم معونة له على ارتكاب الجرائم وانتهاك الحرمات ·

روى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال :« من ستر

عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه فى بيته » .

وعن سعيد بن المسيب ﷺ قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له « هزال » وقد جاء يشكو رجلاً بالزنا وذلك قبل أن ينزل قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ :

« يا هزال ، لو سترته بردائك كان خيرًا لك »، قال يحيى بن سعيد : «فحدثت بهذا الحديث فى مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمى ، فقال يزيد : هزال جدى ... هذا الحديث حق » .

## • ستر المسلم نفسه :

ويستحب للمسلم إن وقع فى معصية توجب الحد أن يستر على نفسه ، ولا يحدث بها الناس ، ولا يذهب إلى الحاكم ليقيم عليه الحد ، وليكثر من الاستغفار ويعزم على عدم العود إلى الذنب ، ومن تاب تاب الله عليه .

روى الإمام مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم: أن رسول الله ﷺ قال : «يا أيها الناس : قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب شيئًا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله » .

## • الحدود جوابر وزواجر :

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه من أتى ذنبًا موجبًا للحد فأقيم عليه الحد فإن ذلك يكون كفارة له ، فلا يعذب بذنبه هذا يوم القيامة .

روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن عبادة بن الصامت قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى مجلس فقال : « تبايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئًا ، ولا تزنوا ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ،ومن أصاب شيئًا من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه » .

وإقامة الحد وإن كانت مكفرة للآثام فإنها مع ذلك زاجرة عن اقترافها . فهى جوابر وزواجر معًا ،والله أعلم .

● **من يقيم الحدود :**

لا يقيم الحد إلا الإمام فهو الحاكم بمقتضى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فالأمر فى ذلك إليه لا إلى غيره من عامة الناس ، حتى لا تكون هناك فوضى فى تنفيذ العقوبات .

فالحاكم هو الذى يحقق فى القضية ويتأكد من حيثياتها ثم يصدر الحكم طبقًا لما ثبت لديه من الأدلة القاطعة على تورط المجرم فى جريمته فيقيم الحد عليه بنفسه أو يأمر أحدًا من خواصه بإقامته .

وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء .

● **النهى عن إقامة الحدود فى المسجد :**

نهى رسول الله ﷺ أن تقام الحدود فى المساجد صيانة لها مما قد يحدث من المحدود من بول ودم ونحوه .

روى أبو داود فى سننه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد فى المسجد ، وأن تنشد الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود » .

وقد تقدم بعض ذلك فى حد الزنا ، وقد أعدناه هنا تذكيرًا به .

* * *

# القصـــاص

**● تعريفه :**

القصاص فى اللغة : مأخوذ من القص وهو تتبع الأثر ، قال تعالى حكاية عن موسى وفتاه يوشع بن نون : ﴿ فارتدا على آثارهما قصصًا ﴾ .

قال ابن منظور فى لسان العرب : قصصت الشىء إذا تتبعت أثره شيئًا بعد شىء .

ومنه قوله تعالى حكاية عن أم موسى عليه السلام : ﴿ وقالت لأخته قصيه ﴾ أى اتبعى أثره .

ومعناه عند الفقهاء بوجه عام : أن يفعل بالفاعل مثل فعله - فإن قتل عمدًا قتل، وإن جرح إنسانًا عمدًا جرح مثل جرحه ، أو أخذت منه الدية على ما سيأتى تفصيله .

**● أقسامه :**

ومما تقدم يفهم أن القصاص فى الشرع يكون على قسمين :

١ - قصاص فى القتلى ، فمن قتل عمدًا وثبت عليه القتل بالبينة أو بالإقرار فقد وجب على الحاكم أن يقتص منه فيمكن ولى الدم من قتله إلا أن يعفو ولى الدم عنه فيأخذ الدية أو يعفو عن الدية أيضًا ويبغى ثواب الله تعالى .

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كُتِب عليكم القصاصُ فى القتلى الحرُّ بالحر والعبدُ بالعبدِ والأنثى بالأنثى فمن عُفِىَ له من أخيه شىءٌ فاتباعٌ بالمعروف وأداءٌ إليه بإحسان ذلكَ تخفيفٌ من ربكم ورحمةٌ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾(١) .

٢ - قصاص فى الجروح : فمن جرح إنسانًا أو قطع عضوًا من أعضائه وثبت ذلك عليه بالإقرار أو بالبينة فعل به مثل ما فعل بصاحبه ، بتفويض من الحاكم إن لم يؤد الفعل به إلى قتله يقينًا أو فى غالب الظن، فإنه حينئذ يطالب بالدية على ما سيأتى تفصيله إن شاء الله تعالى .

قال تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفسَ بالنفسِ والعينَ بالعينِ والأنفَ

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٧٨

بالأنفِ والأذنَ بالأذنِ والسِّنَّ بالسِّنِّ والجروحَ قِصاص فمن تَصَدَّقَ به فهو كفارةٌ له ومن لَم يحكم بما أنزلَ اللهُ فأولئك هم الظالمون ﴾ [1] .

وقد اصطلح الفقهاء على تقسيم القصاص إلى قصاص فى النفس وقصاص فيما دون النفس · أى فى الجروح وقطع الأعضاء ·

وسنتكلم أولاً عن القصاص فى النفس ثم القصاص فيما دون النفس · ولكن ينبغى أولا أن نبين الحكمة من مشروعية القصاص بوجه عام ·

## ● الحكمة فى تشريع القصاص :

لقد شرع الله القصاص ردعًا للمجرم الذى يهدد حياة الآمنين ويعتدى على حقوقهم وحرماتهم ، وينشر فى الأرض الفوضى والفساد ، مما يترتب عليه بالضرورة انهيار الأخلاق وزلزلة كيان الأفراد والأسر والمجتمعات وزعزعة الثقة فى قدرة التشريع الإلهى على توفير الأمن والسلام للناس على هذه الأرض التى أمروا بتعميرها وإقامة حدود الله فيها ·

قال تعالى : ﴿ ولكم فى القصاص حياةٌ يا أولى الألباب لعلكم تتقون ﴾ [2] .

والحياة التى فى القصاص تنبثق من كف الجناة عن الاعتداء ساعة الابتداء فالذى يوقن أن يدفع حياته ثمنًا لحياة من يقتله جدير بأن يتروى ويفكر ويتردد ، كما تنبثق من شفاء صدور أولياء الدم – عند وقوع القتل بالفعل – من الحقد والرغبة فى الثأر ، الثأر الذى لم يكن يقف عند حد فى القبائل العربية، حتى كانت تدوم معاركهم المتقطعة أربعين عامًا كما فى حرب البسوس المعروفة عندهم ، وكما نرى نحن فى واقع حياتنا اليوم ، حيث تسيل الحياة على مذابح الأحقاد العائلية جيلاً بعد جيل ، ولا تكف عن المسيل ·

وفى القصاص حياة على معناها الأشمل الأعم ، فالاعتداء على حياة فرد اعتداء على الحياة كلها ،واعتداء على كل إنسان حىّ يشترك مع القتيل فى سمة الحياة، فإذا كف القصاص الجانى عن إزهاق حياة واحدة فقد كفه عن الاعتداء على الحياة كلها ، وكان فى هذا الكف حياة ، حياة مطلقة – لا حياة فرد ، ولا حياة أسرة، ولا حياة جماعة ، بل حياة بكل ما تحمل هذه الكلمة من معنى ·

*　　*

---

(١) سورة المائدة آية : ٤٥ ·　　(٢) سورة البقرة آية : ١٧٩

# القصاص فى النفس

ليس كل قتل يوجب القصاص وإنما يوجبه القتل العمد بشروط مخصوصة يأتى ذكرها ·

ومن هنا قسم الفقهاء القتل إلى قسمين : قتل عمد ، وقتل خطأ ·

وقسمه بعضهم إلى ثلاثة أقسام : قتل عمد ، وقتل شبه عمد ، وقتل خطأ ·

وزاد بعضهم قسمًا رابعًا وهو :قتل شبه الخطأ ·

والأصح عندى - والله أعلم - أنه ثلاثة أما الرابع فلا يكاد يعرف ·

فلنتكلم عن الأنواع الثلاثة بشىء من التفصيل ·

● **القتل العمد وشروطه :**

وهو القتل الذى تتحقق فيه الشروط الآتية :

**الأول** : أن يقصد القاتل إزهاق روح الإنسان فعلاً ·

**الثانى** : أن يكون القاتل عاقلاً بالغًا ·

**الثالث** : أن لا يكون الحاكم قد أمره بقتله قصاصًا ·

**الرابع** : أن لا يكون قد قتله دفاعًا عن النفس بحيث لم يتمكن من حماية نفسه منه إلا بقتله ·

أما اشتراط القصد فى وجوب القصاص فدليله ما رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، والترمذى وصححه عن أبى هريرة ﷺ قال : « قتل رجل فى عهد رسول الله ﷺ فرفع ذلك إلى النبى ﷺ فدفعه إلى ولى المقتول ، فقال القاتل : يا رسول الله ، والله ما أردت قتله · فقال النبى ﷺ للولى :

« أما إنه إن كان صادقًا ثم قتلته دخلت النار » فخلاه الرجل ، وكان مكتوفًا بنسعة فخرج يجر نسعته · قال : فكان يسمى « ذا النسعة » ، والنسعة : سير من الجلد ·

وأما اشتراط العقل والبلوغ فلما رواه أحمد وأبو داود والترمذى عن على كرم الله وجهه أن النبى ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم » ·

وأما الشرط الثالث فدليله قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا

باالحق ومن قُتِلَ مظلومًا فقد جعلنا لوليه سلطانًا فلا يسرفْ فى القتل إنه كان منصورًا﴾ (١) .

أى جعلنا لوليه حقًا فى القصاص من القاتل .

وروى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال : « العمد قوَد ( أى قصاص ) إلا أن يعفو ولى المقتول » .

وروى ابن ماجه أنه ﷺ قال : « من قتل عامدًا فهو قوَد ، ومن حال بينه وبينه أى ( بينه وبين القصاص ) فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً » .

وأما الشرط الرابع فدليله ما رواه مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالى؟ . قال: فلا تعطه مالك . قال : أرأيت إن قاتلنى ؟ . قال: قاتلْه . قال : أرأيت إن قتلنى ؟ . قال : فأنت شهيد . قال : أرأيت إن قتلته ؟ . قال :هو فى النار » .

**الخامس** : أن يكون القتل بأداة يقتل بها أو بمثلها غالبًا. قال صاحب المغنى : «العمد ما ضربه بحديدة أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط ( يعنى الخيمة ) أو حجر كبير فى الغالب أن يقتل مثله، أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة، أو فعل به فعلاً الغالب من ذلك الفعل أنه يتلف - وجملة ذلك أن العمد نوعان :

أحدهما : أن يضربه بمحدد، وهو ما يقطع ويدخل فى البدن كالسيف والسكين والسنان ( يعنى الحربة والرمح ) وما فى معناه مما يحدد فيجرح، من الحديد والنحاس والرصاص، والذهب والفضة، والزجاج والحجر، والقصب والخشب، فهذا كله إذا جرح به جرحًا كبيرًا فمات - فهو قتل عمد لا خلاف فيه بين العلماء فيما علمناه. فأما إن جرحه جرحًا صغيرًا كشرطة الحجام أو غرزه بأبرة أو شوكة نظرت ، فإن كان فى مقتل كالعين والفؤاد والخاصرة وأصل الأذن فمات فهو عمد أيضًا ؛ لأن الإصابة بذلك فى المقتل كالجرح بالسكين فى غير المقتل . وإن كان فى غير مقتل نظرت فإن كان قد بالغ فى إدخالها فى البدن فهو كالجرح الكبير ؛ لأن هذا يشتد ألمه ويفضى إلى القتل كالكبير . أ . هـ (٢) .

---

(١) سورة الأسراء آية : ٣٣ . (٢) المغنى جـ ٧ ٦٣٨

**السادس** : أن يكون المقتول معصوم الدم، فإن كان المقتول حربيًا أو مرتدًا ثبتت ردته بالبينة القاطعة فلا قصاص على قاتله ولا دية .

روى البخارى ومسلم فى صحيحهما: أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل دم أمرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاثة : الثيب الزانى، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

وأمر القتل إنما يكون للحاكم فهو الذى يقيم الحدود، فمن رأى مرتدًا أو زانيًا أو قاتلاً فلا يقتله بنفسه وإنما يرفع أمره لولى الأمر، بخلاف الحربى فإنه يقتله متى تمكن منه .

هذه هى أهم الشروط التى ذكرها الفقهاء فى قتل العمد .

## • قتل المكره :

اختلف الفقهاء فيمن أكره على قتل شخص فقتله .

هل يقتل به ؟ أم يقتل الذى أكرهه ؟ أم يقتلان معًا ؟ كل ذلك قد قيل والأصح الذى تطمئن إليه النفس أنهما يقتلان معًا : الآمر والمأمور ؛ لأن المأمور بالقتل ليست نفسه أولى بالبقاء من نفس المقتول فكان الواجب عليه أن يمتنع عن إنفاذ القتل ويصبر على قتل نفسه فإن قتل كان شهيدًا، وأما الآمر بالقتل فهو القاتل الحقيقى وإنما كان المأمور كالآلة فى يده لهذا وجب أن يقتص منه حماية لأرواح الناس، فهو يشبه قاطع الطريق فى ذلك . والله أعلم .

## • قتل الأصل بفرعه :

وقد اختلف الفقهاء أيضًا فى قتل الأصل بفرعه أى الوالد بولده . على قولين:

فالجمهور من الفقهاء يرون أن الوالد لو قتل ولده أو ولد ولده عمدًا لا يقتص منه ؛ لأنه هو السبب فى وجوده .

ولما رواه الترمذى فى جامعه عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبى ﷺ قال : « لا يقتل الوالد بالولد » . قال ابن عبد البر : هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق ، مستفيض عندهم ، وهو عمل أهل المدينة ومروى عن عمر .

وروى يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب :« أن رجلاً من بنى مدلج يقال له: «قتادة » حذف ابنًا له بالسيف فأصاب ساقه ؛ فنزى جرحه فمات، فقدم سراقة

ابن جعشم على عمر بن الخطاب ﷺ فذكر ذلك له . فأخذ عمر منه الدية ، وأعطاها لأخ المقتول ،وقال :إن رسول الله ﷺ قال : ليس لقاتل شىء » .

وخالف فى ذلك الإمام مالك ، فرأى أنه يقتص من الوالد بالولد إذا ضجعه وذبحه ؛ لأن ذلك عمد حقيقة ، لا يحتمل غيره ، ولأن هذا العمل يتنافى مع الرحمة التى طبع عليها الآباء .

## ● هل يقتل مسلم بكافر :

اتفق الفقهاء على أن الكافر الحربى غير معصوم الدم ، فلا يقتل المسلم به إن قتله ولا دية له أيضاً .

واختلفوا فى الكافر الذمى- وهو الذى أعطيناه الأمان على نفسه وماله من اليهود والنصارى - فقال قوم: لا يقتل المسلم بالكافر الذمى. لما رواه أبو داود والحاكم والنسائى وأحمد عن على كرم الله وجهه قال : قال لى رسول الله ﷺ : « ألا لا يقتل مؤمن بكافر » .

ولما رواه البخارى فى صحيحه وغيره عن على أيضًا : أن أبا جحيفة قال له : «هل عندكم شىء من الوحى ما ليس فى القرآن ؟ . . . قال: لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ، إلا فهمًا يعطيه الله رجلاً فى القرآن وما فى هذه الصحيفة . قلت: وما فى هذه الصحيفة ؟ . قال :العقل [1] وفكاك الأسير ،وألا يقتل مسلم بكافر » .

وهذا قول الجمهور من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم .

ويرى أبو حنيفة وابن أبى ليلى : قتل المسلم بالكافر الذمى إن توفرت فيه شروط العمـــد لقوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ ، فهذا عام فى كل نفس سواء كانت كافرة أم كانت مؤمنة ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ ، ولا نجد ناسخًا .

واستدلوا كذلك بقوله تعالى : ﴿ ومن قُتل مظلومًا فقد جعلنا لوليه سلطانًا ﴾ فإن هذه الآية انتظمت جميع المقتولين ظلمًا ، عبيدًا كانوا أو أحرارًا، مسلمين أو ذميين ، وجعل لوليهم سلطان وهو القود ( أى القصاص ) .

واستدلوا بما رواه البيهقى من حديث عبد الرحمن البيلمانى: أن رسول الله ﷺ قتل مسلمًا بمعاهد أى بكافر بينه وبين المسلمين عهد وقال : « أنا أكرم من وفى بذمته » .

---

(١) العقل : الدية ،وهى ما يدفعه أهل القاتل لأولياء المقتول .

وقالوا فى أدلتهم على ما ذهبوا إليه : إن المسلم لو سرق من كافر مالاً قطعت يده فكذلك لو استحل دمه قتل به ،لأن حرمة دمه أعظم من حرمة ماله .

والراجح فى هذه المسألة مذهب الجمهور لقوة أدلتهم وضعف أدلة أبى حنيفة وأصحابه .

وكما يقول ابن كثير فى تفسيره : لا يصح حديث ولا تأويل يخالف هذا [(١)] .

ثم كيف يتساوى المؤمن مع الكافر ، مع أن الكافر شر عند الله من الدابة والمؤمن طيب طاهر؟! والله تعالى يقول : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾، ويقول : ﴿ قل لا يستوى الخبيث والطيب ﴾ فكيف نقتل مؤمنًا طاهرًا بمشرك نجس ؟ فالراجح إن شاء الله كما قلنا رأى الجمهور .

## ● قتل الحر بالعبد :

واختلف الفقهاء فى قتل الحر بالعبد على قولين والأصح منهما أنه يقتل به لقوله ﷺ : « من قتل عبده قتلناه ، ومن جدعه جدعناه ، ومن أخصاه أخصيناه » ( أخرجه النسائى وأبو داود ) .

واستدلوا بما جاء فى الحديث الصحيح: « المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم » .

فالإسلام لم يفرق بين حر وعبد فى هذه المسألة فالعبد مساو للحر فى حرمة الدم فيقتل به من قتله بغير حق حرًا كان أم عبدًا مثله .

## ● قتل الرجل بالأنثى :

يقتل الذكر بالأنثى ، وهو قول أكثر العلماء ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لا يقتل بها ، وقال عطاء : يكون ولى المرأة بالخيار بين أن يأخذ ديتها وبين أن يقتل الرجل بها ويدفع إلى وليه نصف الدية .

وروى ذلك عن على رضي الله عنه .

والأصح ما ذهب إليه الجمهور، ودليلهم قوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ ولكم فى القصاص حياة ﴾ . وهذا عام إلا فيما خصه الدليل .

ولحديث أبى بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن أبيه عن جده : «أن النبى ﷺ كتب إلى أهل اليمن بقتل الرجل بالمرأة » .

( أخرجه عبد الرازق والدارقطنى وغيرهما ) .

---

(١) انظر جـ ١ صـ ٢٠٩ .

ولأنهما شخصان يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه فجرى القصاص بينهما كالرجلين والمرأتين أ · هـ [1] ·

## ● الجماعة تقتل بالواحد :

إذا تمالأ جماعة على قتل واحد فقتلوه جميعًا، أو قتله بعضهم بمعونة البعض بحيث لو انفرد أحدهم بقتله لقتله ، أو بحيث لو ضربه أحدهم بضربة فمات بها نسب القتل إليه وكان القصاص عليه - إذا كان ذلك منهم قتلوا جميعًا به·

والدليل على ذلك ما رواه سعيد بن المسيب : « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل سبعة أنفس من أهل صنعاء قتلوا رجلاً ، وقال :لو تمالأ فيه أهل صنعاء لقتلتهم »·

ولأنه إذا لم تقتل الجماعة بالواحد لكان فى ذلك ذريعة لمن أراد أن يقتل إنسانًا بغير حق أن يستعين على قتله بجماعة من أهل البغى حتى يفر من القصاص، وبذلك تنهار القيم الخلقية وتضيع الحقوق المشروعة ويفتقد الأمن ويعيش الناس فى فوضى وانحلال ،وتذهب الحكمة العظيمة فى تشريع القصاص ·

وإذا أمسك رجل رجلاً ليقتله آخر ، وكان القاتل لا يمكنه قتله إلا بإمساكه وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك به ، فإنهما يقتلان به لأنهما شريكان فى القتل ·

وهذا مذهب الليث بن سعد ومالك رضي الله عنهما ·

وقال الشافعية والحنفية: يقتل القاتل ويحبس الذى أمسكه حتى يموت ؛وذلك لما رواه الدارقطنى عن ابن عمر: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر ، يقتل الذى قتل ، ويحبس الذى أمسك » ·

وأخرج الشافعى عن على أنه قضى فى رجل قتل رجلاً متعمدًا وأمسكه آخر - قال : « يقتل القاتل ، ويحبس الآخر فى السجن حتى يموت » ·

## ● قتل السكران :

إذا قتل رجل نفسًا عامدًا من غير حق وهو سكران بمحرَّمٍ - قُتِل ؛ لأن السكر ليس كالجنون ، ولأنه هو الذى أدخله على نفسه ·

فلا يخرجه سكره عن كونه مكلفًا فلو قتل يقتل ، ولو زنى يرجم لو كان محصنًا ويجلد لو كان غير محصن ، ولو سرق تقطع يده ·

---

(١) انظر المجموع جـ ١٧ صـ ١٩٥ ·

ولو لم نحكم بقتله لكان ذلك ذريعة لتفشى وانتشار الفوضى والانحلال الخلقى والاجتماعى، وكان كل من أراد أن يقتل نفسًا تناول شيئًا من المسكرات ففعل ما أراد وهو يعلم أنه لا قصاص عليه فتضيع الحكمة العظيمة من تشريع القصاص كما قلنا فيما سبق .

## • ثبوت القصاص فى القتل :

يثبت القصاص فى القتل بأحد أمرين :

**الأول** : الاعتراف الصريح ، فإذا قال القاتل : أنا قتلته عمدًا . ولم يكن مكرهًا على الاعتراف ولم يكن به جنون ، ولم يكن له فى ذلك غرض يريد تحقيقه كأن يريد أن يتخلص مما هو فيه من ضيق شديد، وفقر مدقع، ومرض موجع، وبأس فاجع وغير ذلك من الأمور التى تجعل صاحبها يفكر فى التخلص من الحياة بأى طريقة ، لضعف إيمانهم بالله تعالى ، وعدم ثقتهم بفضله ورحمته .

فهذه كلها من الشبهات التى تدرأ الحد ، فعلى الحاكم أن يكون فطنًا لمثل هذه الأمور ، فلا يأخذ باعتراف مهما كان صريحًا إلا إذا صدر من صاحبه وهو بكامل قواه العقلية والنفسية وهو واثق مما يقول ليس من وراء اعترافه دوافع أخرى تشوبه وتجعله موضع شبهة يدرأ بها الحد .

والاعتراف سيد الأدلة كما يقولون .

**الثانى** : شهادة رجلين عدلين ، يشهدان أمام الحاكم أنهما رأوه يقتل بآلة قاتلة كسكين ونحوها، وأنهما رأوا المقتول يشحط فى دمه ،ولا تقبل فى الحدود ولا فى القصاص شهادة النساء مهما كثر عددهن .

والعدل فى الشهادة هو المسلم العاقل البالغ غير الفاسق ، ويشترط فيه أن يكون غير متهم فى شهادته لقرابة أو عداوة وما أشبه ذلك ، وأن يكون من أهل المروءة ، أى من الذين لا يرتكبون الصغائر أمام الناس . فإن حامت الشبهة حول الشاهدين ولم يجد الحاكم لها دفعًا لا يحكم بالقصاص ، وإنما يحكم بالدية إن كانت الأدلة قوية على المدعى عليه، وإنما قلنا لا يحكم بالقصاص لقوله ﷺ : « ادرأوا الحدود بالشبهات » . وإذا لم تكن الأدلة قوية حكم بالبراءة .

## • استيفاء القصاص :

يتوقف القصاص على ثلاثة شروط :

**الأول** : أن يكون المستحق له - وهو ولى المقتول - عاقلاً بالغًا ، فإن كان الولى

صبيًا أو مجنونًا ناب عنهما فى المطالبة به وصيهما ، فإن لم يكن لهما من ينوب عنهما حبس القاتل حتى يبلغ الصبى أو يفيق المجنون ·

فقد حبس معاوية هدية بن خشرم فى قصاص حتى بلغ ابن القتيل ، وكان ذلك فى عصر الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم ·

**الثانى** : أن يتفق أولياء المقتول جميعًا على القصاص وليس لبعضهم أن ينفرد به، فإن كان بعضهم غائبًا ، أرسل إليه ليحضر ، فإن لم يعلم مكانه وطالت غيبته لا ينتظر ، وإن كان أحد أوليائه صبيًا ينتظر بلوغه خلافًا لأبى حنيفة فإنه قال : يستوفى الكبار من القاتل حقوقهم ولا ينتظر الصبى حتى يبلغ ، فإن طالب بعض الأولياء بالقصاص وعفا بعضهم عن القاتل ولو واحدًا منهم سقط القصاص ووجبت الدية على العاقلة أى قبيلة القاتل ، فإن عفا أحدهم عن الدية سقط نصيبه منها ·

والإسلام يرغب فى العفو ويدعو إليه المحسنين دفعًا للشحناء وجلبًا للمحبة والمودة بين أفراد المجتمع، إلى غير ذلك من المصالح الدنيوية والأخروية على ما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى ·

قال تعالى : ﴿ فمن عُفَى له من أخيه شىء فاتِّباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ (١) .

**الشرط الثالث فى استيفاء القصاص** : أن لا يتجاوز القصاص من القاتل إلى غيره من الأبرياء ، فإذا قتلت امرأة حامل امرأة أخرى أو رجلاً لا يقتص منها حتى تضع حملها وتجد لجنينها من يرضعه ، فإن لم تجد من ترضعه لها أو لم تجد ما ترضعه به لا يقتص منها حتى ترضعه من ثديها ·

روى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قتلت المرأة عمدًا لم تقتل حتى تضع ما فى بطنها إن كانت حاملاً ، وحتى تكفل ولدها· وإذا زنت لم ترجم حتى تضع ما فى بطنها إن كانت حاملاً ، وحتى تكفل ولدها » ·

وكذلك لا يقتص من الحامل فى الجناية على الأعضاء حتى تضع ·

## ● بم يكون القصاص :

الأصل فى القصاص أن يقتل القاتل بالطريقة التى قتل بها؛ لأن ذلك مقتضى المماثلة والمساواة ·

---

(١) سورة البقرة آية : ١٧٨ ·

قال تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾[1] .

وقال جل شأنه : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ [2] .

فمن قتل أخاه خنقًا خنق ، ومن قتل بالسم قتل به . وهكذا .. إلا أن يكون قد قتل بشيء حرام كأن يكون قد قتله بالخمر أو باللواط فإنه يقتل حينئذ بالسيف .

ويرى الأحناف أن القصاص لا يكون إلا بالسيف لما أخرجه البزار وابن عدى عن أبى بكر أن رسول الله ﷺ قال : « لا قود إلا بالسيف » ، ولأن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة وقال : « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » .

وأجاب المخالفون للأحناف عن حديث أبى بكر هذا بأنه ضعيف لا يحتج به ، وقالوا فى النهى عن المثلة إنه مخصص بقوله تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ .

هذا . وإن جاز لولى المقتول أن يقتل القاتل بالطريقة التى قتل بها ، فإن الإسلام يرغبه فى الإحسان إلي القاتل فى أخذ حقه بأيسر طريق وأسهله وهو القتل بالسيف إن لم تمكنه نفسه من العفو عنه ؛ لأن الله تعالى قد رغب فى الصبر والإحسان والتقوى فقال : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ [3] .

وقال سبحانه : ﴿ فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾ [4] .

والتقى يلجأ فى أخذ حقه بطريقة هى أقرب إلى العفو منها إلى الانتقام قالت عائشة رضي الله عنها : « لله در التقوى ما تركت لذى غيظ شفاء » .

## • هل يقتل القاتل فى الحرم :

اتفق الفقهاء على أن من قتل فى الحرم ولم نتمكن من قتله إلا فيه قتلناه .

وإن كان قتل خارج الحرم ثم احتمى به فإننا نعمل على إخراجه منه بشتى الحيل فإن عجزنا عن إخراجه منه قتلناه فيه .

## • سقوط القصاص :

يسقط القصاص بواحد من الأمور الآتية :

---

(١) سورة البقرة آية : ١٩٤ . (٢) سورة النحل الآية : ١٢٦

(٣)سورة البقرة الآية : ١٩٤ . (٤) سورة النحل الآية : ١٢٦ .

**الأول** : عفو أولياء المقتول عنه أو عفو واحد منهم بشرط أن يكون عاقلا بالغًا .
**الثانى** : موت الجانى قبل أن يقتص منه .
**الثالث** : إذا تم الصلح بين أولياء الجانى والمجنى عليه فلم يرفعوا أمره إلى الحاكم .

وإذا سقط القصاص وجبت الدية إلا إذا عفا الأولياء عنها ، فإنها تسقط أيضًا .

**● القتل شبه العمد :**

والقتل شبه العمد : هو أن يقتل المكلف إنسانًا معصوم الدم بما لم يقع به القتل عادة ، كأن يضربه بعصا خفيفة أو حجر صغير ، أو يدفعه بيده دفعة ونحو ذلك .

فإن كان الضرب بعصا خفيفة أو حجر صغير ، ضربة أو ضربتين فمات من ذلك الضرب ، فهو قتل شبه عمد .

فإن كان الضرب فى مقتل أو كان المضروب صغيرًا أو كان مريضًا يموت من مثل هذا الضرب غالبًا ، أو كان قويًا غير أن الضارب والى الضرب حتى مات فإنه يكون عمدًا .

وسمى بشبه العمد ؛ لأن القتل متردد بين العمد والخطأ ، إذ إن الضرب مقصود ، والقتل غير مقصود ، ولهذا أطلق عليه شبه العمد، فهو ليس عمدًا محضًا ، ولا خطأ محضاً .

ولما لم يكن عمدًا محضًا سقط القصاص ؛ لأن الأصل صيانة الدماء فلا تستباح إلا بأمرٍ بيّن .

ولما لم يكن خطأ محضًا - لأن الضرب مقصود بالفعل دون القتل - وجب فيه دية مغلظة .

وقد وردت فى القتل شبه العمد آثار كثيرة منها :

١ - ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبى ﷺ قال : « عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء فى غير ضغينة ولا حمل سلاح » ( والعقل معناه الدية ) .
( رواه أحمد وأبو داود ) .

٢ - وعن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: « ألا أن قتيل الخطأ وشبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائة من الإبل منها أربعون فى بطونها أولادها »
( رواه الخمسة إلا الترمذى ، ولهم من حديث عبد الله بن عمر مثله ) .

• **القتل الخطأ :**

والقتل الخطأ هو : أن يفعل المكلف ما يباح له فعله ، كأن يرمى صيدًا أو يقصد غرضًا ، فيصيب إنسانًا معصوم الدم فيقتله ، وكأن يحفر بئرًا فيتردى فيها إنسان، ويلحق بالخطأ القتل العمد الصادر من غير مكلف كالصبى والمجنون .

• **موجب القتل العمد :**

يوجب القتل العمد أربعة أمور :

الأول : الإثم الكبير لقوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابًا عظيمًا ﴾ (١) .

الثانى : الحرمان من الميراث والوصية، فمن قتل مورثه فلا يأخذ من تركته شيئًا وإن أوصى له بشىء يحرم منه أيضًا .

روى البيهقى عن خلاس: « أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها ، فقال له إخوته : لا حق لك . فارتفعوا إلى على كرم الله وجهه فقال له على رضي الله عنه : حقك من ميراثها الحجر . فأغرمه الدية . ولم يعطه من ميراثها شيئًا » .

وروى أبو داود والنسائى وابن ماجه : أن رسول الله ﷺ قال : « ليس للقاتل شىء » .

وقاعدة الفقهاء فى ذلك : « من استعجل الشىء قبل أوانه عوقب بحرمانه » .

الثالث : الكفارة عند عفو الأولياء عنه ، والكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين على ما سيأتى بيانه .

الرابع : القصاص من القاتل .

• **موجب القتل شبه العمد والخطأ :**

( أ ) والقتل شبه العمد يوجب أمرين :

١ - الإثم ، لأنه قتل نفسًا حرم الله قتلها إلا بالحق .

٢ - الدية المغلظة على العاقلة ،على ما سيأتى بيانه .

(ب) والقتل الخطأ يوجب الدية والكفارة . فمن قتل نفسًا خطأ فتوبته أن يدفع هو وعائلته أو قبيلته الدية لأولياء المقتول، ويكفر عن ذنبه بتحرير رقبة مؤمنة سليمة

---

(١) سورة النساء: الآية ٩٣ .

من العيوب ، أو يصوم شهرين متتابعين بلا انقطاع .

قال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتلَ مؤمنًا إلا خطأً ومن قتلَ مؤمنًا خطأً فتحرير رقبة مؤمنة وديةٌ مُسلّمةٌ إلى أهله إلا أن يصَّدَّقوا فإن كان من قوم عدوٍّ لكم وهو مؤمنٌ فتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاقٌ فديَةٌ مسلَّمةٌ إلى أهله وتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ فمن لَم يجد فصيامُ شهرين متتابعين توبةً من الله وكان الله عليمًا حكيما ﴾ (١) .

وإذا قتل جماعة رجلاً خطأً - قال جمهور العلماء : على كل واحد منهم الكفارة . وقال جماعة : عليهم كلهم كفارة واحدة .

* *

# القصاص فيما دون النفس

القصاص فيما دون النفس نوعان :

الأول : فى الأطراف :كالسن والعين،والأنف والأذن،واليد والرجل ونحوها.

والثانى : فى الجروح باختلاف أنواعها، والأصل فى ذلك قوله تعالى : ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفسَ بالنفسِ والعينَ بالعينِ والأنفَ بالأنفِ والأذنَ بالأذنِ والسنَّ بالسنِّ والجروحَ قصاص فمن تَصَّدَّقَ به فهو كَفارةٌ له ومن لمَ يحكم بما أنزلَ الله فأولئك هم الظالمون ﴾ (٢) .

والمعنى : وفرضنا على بنى إسرائيل فى التوراة أن النفس تؤخذ بالنفس، والعين تفقأ بالعين ،والأنف يجدع بالأنف، والأذن تصلم بالأذن، والسن تقلع بالسن، والجروح يؤخذ فيها القصاص بالتماثل .

فمن تصدق بالعفو عمن اعتدى عليه فهو كفارة له عند الله من ذنبه .

ويحتمل أن يكون الضمير عائدًا على المعتدى، فيكون المعنى: أن من خضع لأمر الله تعالى ومكن صاحب الحق من أخذ حقه قصاصًا فهو كفارة له على جرمه الذى ارتكبه فى حقه .

هذه الآية وإن كانت خبرًا عما فى التوراة من الأحكام إلا أن العمل بها فى

---

(١) سورة النساء الآية : ٦٢ . (٢) سورة المائدة الآية : ٤٥ .

شرعنا واجب ؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ ولا نجد فى كتاب ربنا عز وجل ولا فى سنة نبينا ﷺ ما ينسخ هذه الأحكام فهى باقية ما بقى الدهر .

روى البخارى ومسلم فى صحيحهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه :أن الرُّبيع بنت النضر بن أنس كسرت سنية جارية ، ففرضوا عليهم الأرش [١] ، فأبوا إلا القصاص فجاء أخوها أنس بن النضر ، فقال : يا رسول الله تكسر سنية الربيع !! والذى بعثك بالحق لا نكسر سنيتها [٢] .

فقال النبى ﷺ : « يا أنس - كتاب الله القصاص» . قال : فعفا القوم ، فقال رسول الله ﷺ :« إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » .

والقصاص يكون فى العمد ، أما الخطأ ففيه الدية .

## • شروط القصاص فيما دون النفس :

يشترط فيمن يقتص منه فى الأطراف والجروح ما يشترط فيمن قتل النفس من التعمد والعقل والبلوغ وغير ذلك من الشروط التى سبق ذكرها، ويزاد عليها هنا ثلاث شروط :

الأول : الأمن من الجور، فإن كان القصاص يخشى منه الجور على العضو المراد قطعة أو جرحه فلا يجب فيه القصاص ولكن تجب فيه الدية .

الثانى : المماثلة فى الاسم والموضع ، فلا تقطع يمين بيسار ، ولا يسار بيمين ولا خنصر ببنصر ولا عكس لعدم المساواة فى الاسم ، ولا يأخذ عضو أصلى بزائد ولو تراضيا على ذلك ، لعدم المساواة فى الموضع والمنفعة .

الثالث : استواء طرفى الجانى والمجنى عليه فى الصحة والكمال ، فلا يؤخذ عضو صحيح بعضو أشل، ولا يد صحيحة بيد ناقصة الأصابع ، ويجوز العكس فتؤخذ اليد الشلاء باليد الصحيحة .

هذه والقصاص فى الجراح لا يجب إلا إذا كان ممكنًا ، بحيث يؤمن فيه الظلم

---

(١) أى الدية . (٢) قول أنس هذا ليس اعتراضًا على أمر الله وشرعه ولكنه طمع فى العفو واستنجاد بالنبى، بدليل قوله ﷺ فى آخر الحديث : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره .

وتضمن المماثلة، وبحيث لا يؤدى القصـــــاص إلى موت المقتص منه،فإن غلب على الظن فقدان شرط من هذه الشروط فلا يجوز الإقدام على القصاص، وعلى الجانى الدية ·

* *

## القصاص فى اللطمة والضربة والسب

من لطم إنسانًا أو ضربه ضربة موجعة جاز للمجنى عليه أن يقتص منه أمام الحاكم وبإذنه بشرط المماثلة من جميع الوجوه ؛ لأن ذلك هو مقتضى العدل الذى من أجله شرع القصاص ·

كما يشترط فى القصاص فى اللطمة ألا تقع فى العين أو فى موضع يخشى منه التلف ·

ويشترط فى القصاص فى السب بخاصة ألا يكون محرمًا ، فليس له أن يكفر من كفَّره ، أو يقذف بالزنا من قذفه به، ولا أن يكذب على من كذب عليه ، ولا أن يسب أباه ، ولا يسب أمه ، لما فى ذلك من جور على أبيه وأمه ؛ لأنهما لم يسباه وإنما يسب من سبه فقط إن شاء · وإن شاء عفا والعفو أفضل ، وثوابه عظيم ·

قال تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾[1].

* *

## القصاص فى المال

من أتلف على صاحبه مالاً ، أو زرعًا ، أو عروضًا للتجارة ، أو حرق بيته أو شق ثيابه - فهل يجوز للمجنى عليه أن يفعل به مثل ما فعل ؟

أقول : للفقهاء فيها قولان :

فمنهم من يقول : بجواز القصاص منه بمثل ما فعل بشرط أن يرفع أمره إلى الحاكم فيمكنه من ذلك ، ولا يجوز أن يقدم على القصاص بنفسه لما يترتب على ذلك من الفوضى والانحلال ، وإثارة الضغائن والمشاحنات، وحجة هؤلاء فيما ذهبوا إليه هى القياس على القصاص فى النفس والأطراف والجروح ·

(١) سورة الشورى الآية : ٤٠

فإذا كان القصاص مشروعًا فى هذه الأمور كان فى المال أولى ؛ لأن النفوس والأطراف والجروح أعظم من الأموال .. وقالوا : إن حكمة القصاص من التشفى وإذهاب الغيظ لا تحصل إلا بذلك .

والفريق الآخر يرى أن إفساد المال نوع من السفه: ولهذا منع السفهاء من التصرف فيه بقوله جل شأنه : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قيامًا﴾ [١] .

فمن أتلف شيئًا فعليه إصلاحه أو دفع قيمته، فإن كان المعتدى لا يردعه ذلك أدبه الحاكم بما يراه رادعًا له ولأمثاله .

هذا بخلاف ما لو أتلف المحاربون أموالنا وثمارنا وبيوتنا فإننا نفعل بهم مثل ما فعلوا وأكثر زجرًا لهم وإغاظة، كما فعل رسول الله ﷺ مع اليهود ، فقد قطع نخيلهم ليخزيهم ويغيظهم ويحملهم على الرضوخ والتسليم أو الجلاء عن المدينة، قال تعالى فى ذلك : ﴿ ما قطعتم من لينةٍ أو تركتموها قائمةً على أصولها فبإذن الله وليُخزىَ الفاسقين ﴾ [٢] .

* *

# جزاء من قتل نفسه

لقد أمر الله بالمحافظة على النفس وصيانتها وحذر من إلقائها فيما يهلكها، فقال: ﴿ ولا تُلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ [٣] .

وقال جل شأنه : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا ﴾ [٤] .

فمن أقدم على قتل نفسه ليتخلص من مرض أصابه ، أو فقر ألم به ونحو ذلك فهو فى النار خالدًا مخلدًا فيها أبدًا لا يجد ريح الجنة ، ولا ندرى أيخرج منها أم لا فإن أمره مفوض إلى الله تعالى ، فجرمه أشد من جرم من قتل غيره، كما قال كثير من الفقهاء لشدة الوعيد الوارد فى ذلك .

فقد روى البخارى ومسلم فى صحيحهما عن أبى هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال :« من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ، ومن تحسى سمًا فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم

(١) سورة النساء : الآية : ٥ . (٢) سورة الحشر :الآية : ٥ .
(٣) سورة البقرة : الآية ١٩٥ (٤) سورة النساء: الآية : ٢٩ .

خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا » .

وروى البخارى عن أبى هريرة أيضًا أن رسول الله ﷺ قال : « الذى يخنق نفسه يخنقها فى النار ، والذى يطعن نفسه يطعن نفسه فى النار، والذى يقتحم فى النار » .

وعن جندب بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « كان فيمن قبلكم رجل به جرح ، فجزع ، فأخذ سكينًا فخز بها يده فما رقأ الدم حتى مات . قال الله تعالى : بادرنى عبدى بنفسه . حرمت عليه الجنة » . ( رواه البخارى ) .

* * *

# الديـــــة

## • تعريفها :

الدية : هى المال الذى يجب بسبب الجناية ، وتؤدى إلى المجنى عليه ، أو وليه ·

يقال : وديت القتيل : أى أعطيت ديته ·

وتسمى الدية بالعقل ؛ لأن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل يعقلها بفناء أولياء المقتول · أى يشدها بعقالها ليسلمها إليهم ·

وقد كان نظام الدية معمولاً به عند العرب فى الجاهلية فأبقاه الإسلام ·

قال تعالى :﴿ وما كان لمؤمن أن يقتلِ مؤمنًا إلا خطأً ومن يقتل مؤمنًا خطأً فتحرير رقبةٍ وديةٌ مسلَّمةٌ إلى أهله إلا أن يصَّدقوا فإن كان من قوم عدوٍّ لكم وهو مؤمن فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فديةٌ مسلمة إلى أهله وتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ فمن لم يجد فصيـــام شهرين متتابعين توبةً من الله وكان الله عليمًا حكيمًا ﴾ (١) .

## • الجنايات التى تجب فيها الدية :

تجب الدية فى القتل الخطأ كما يفهم من الآية، وتجب فى القتل شبه العمد ، وفى العمد الذى وقع ممن فقد شرطًا من شروط التكليف مثل الصبى والمجنون ·

وفى العمد الذى تكون فيه حرمة المقتول ناقصة عن حرمة القاتل كما يقول بعض الفقهاء ·

وفى قتل العمد إذا عفا أولياء المقتول عن القصاص على ما ذهب إليه كثير من الفقهاء ·

وتجب فى الأطراف والجروح إذا عفى عن القصاص فيها أو تعذر ·

## • على من تجب الدية ؟:

**الدية الواجبة على القاتل نوعان :**

١ - نوع يجب على الجانى فى ماله ، وهو القتل العمد إذا سقط القصاص ·

---

(١) سورة النساء الآية : ٩٢ ·

٢ - ونوع يجب على القاتل وتتحمله عنه العاقلة - وهى القبيلة أو العائلة - إذا كانت له عاقلة، وبطريق التعاون ، ويتحملها الذكور دون الإناث، ولا يتحملها معهم من الذكور إلا العقلاء البالغون المتفقون معه فى الدين .

وهذا النوع يجرى فى القتل الخطأ ، والقتل شبه العمد، بخلاف العمد كما قلنا ويقول ابن عباس ﷺ : « لا تحمل العاقلة عمداً ، ولا اعترافًا ولا صلحـــاً فى عمد ».

ولا مخالف له من الصحابة .

وروى مالك عن ابن شهاب ، قال : « مضت السُنة فى العمد حين يعفوا أولياء المقتول أن الدية تكون على القاتل فى ماله خاصة ، إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها » .

ولا تعقل العاقلة عن القاتل عمدًا تغليظًا عليه فى العقوبة والزجر ، ولا تحمل عنه شيئًا فى الصلح؛ لأن الشىء الذى يصالح عليه القاتل وأولياء المقتول وجب بالصلح ولم يجب بالقتل ، فلا تتحمله العاقلة شرعًا، وكذلك لو اعترف بالقتل فإنها لا تتحمل عنه لو عفا أولياء المقتول عن القصاص إلا على سبيل التبرع والمعونة.

هذا، ولا تتحمل العاقلة الدية فى الأطراف والجروح إلا على سبيل التبرع والمعونة أيضًا ، فإنها واجبة على الجانى نفسه زجرًا وتأديبًا .

## • قدر دية القتل :

اتفق جمهور الفقهاء على أن دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل على أهل الإبل ، ومائتى بقرة على أهل البقر ، وألفى شاة على أهل الشاة ،وألف دينار على أهل الذهب ، واثنى عشر ألف درهم على أهل الفضة ، ومائتى حلة على أهل الحلل.

وذلك التقدير وارد عن رسول الله ﷺ فأيها أحضر من تلزمه الدية لزم الولى قبولها ، سواء أكان ولى الجناية من أهل ذلك النوع أم لم يكن ؛ لأنه أتى بالأصل فى الواجب عليه .

واعلم أن الدينار من الذهب يساوى الآن ٤,٤ جرامًا، فتحسب الدية بسعر الجرام .

واعلم أن الدرهم من الفضة يساوى ٣,١٢ جرامًا .

وقد ذكرنا ذلك عند الكلام على نصاب الزكاة فراجعه إن شئت .

**• دية المرأة :**

دية المرأة مثل دية الرجل عند أبى حنيفة لعموم قوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ ،ويرى جمهور الفقهاء أن ديتها نصف دية الرجل .

فقد روى عن عمر ﷺ ، وعن على كرم الله وجهه، وابن مسعود ﷺ ، وزيد بن ثابت ﷺ أجمعين أنهم قالوا فى دية المرأة : أنها على النصف من دية الرجل. ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد ، فيكون إجماعًا؛ ولأن المرأة فى ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل .

**• دية الكتابى :**

قال الزهرى :دية اليهودى والنصرانى إذا كان بيننا وبينهم عهد وذمة مثل دية المسلم فى القتل والجراح .

قال : وكانت كذلك على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان وعلى ﷺ حتى كان معاوية ، فجعل فى بيت المال نصفها ، وأعطى المقتول نصفها ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية ، وألغى الذى جعله معاوية لبيت المال .

قال - يعنى الزهرى - :فلم يقض لى أن أُذكِّر بذلك عمر بن عبد العزيز فأخبره أن الدية كانت تامة لأهل الذمة .

وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى محتجًا بما كان عليه الخلفاء الراشدون، وبقوله تعالى فى سورة النساء : ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ﴾ .

وذهب مالك إلى القول بأن دية الكتابى على النصف من دية الرجل المسلم ، ودية المرأة منهم على النصف من دية المرأة المسلمة فى القتل والجروح .

**• دية الجنين :**

إذا مات الجنين فى بطن أمه إثر ضربة ونحوها ولم تمت أمه فعلى من ضربها غرة أو قيمتها يدفعها لأمه، فإن كان الجنين ذكراً فالدية كاملة ، وإن كان أنثى فنصف الدية ،أعنى نصف الغرة .

والغرة : جارية مملوكة بنت سبع سنين أو عبد، فإن لم تكن هناك غرة فدية الجنين حينئذ خمسمائة درهم كما قال الشعبى والأحناف .

أو مائة شاة ، كما فى حديث أبى بريدة عن أبى داود والنسائى . وقيل : خمس من الإبل .

وعن أبى هريرة ﷺ: « أن رسول الله ﷺ قضى أن دية الجنين غرة - عبد أو وليدة » .

وروى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: « أن رسول الله ﷺ قضى فى الجنين يقتل فى بطن أمه بغرة : عبد أو وليدة » .

هذا إن مات الجنين فى بطن أمه أو نزل ميتًا على ما ذكرت . ولكن إن نزل حيًا ثم مات ففيه الدية كاملة إن كان ذكرًا ، ونصف الدية إن كان أنثى . وتجب الدية على من ضربها يدفعها من ماله الخاص، ويرى بعض الفقهاء أنها تجب على العاقلة وهى القبيلة ؛ لأنها جناية خطأ .

## ● دية الأعضاء :

يوجد فى الإنسان من الأعضاء ما منه عضو واحد : كالأنف ، واللسان، والذكر. ويوجد فيه ما منه عضوان : كالعينين ، والأذنين ، والشفتين ، واللحيين ، واليدين، والرجلين ، والخصيتين ، وثديى المرأة ، وثندوتى الرجل ، وشفرى المرأة . ويوجد ما هو أكثر من ذلك .

فإذا أتلف إنسان من إنسان آخر هذا العضو الواحد أو هذين العضوين وجبت الدية كاملة ، وإذا أتلف أحد العضوين وجب نصف الدية .

فتجب الدية كاملة فى قطع الأنف ، أو قطع مارنه بحيث يزول الشم، وتجب الدية كاملة فى قطع اللسان لفوات النطق ، فإن قطع نصف لسانه بحيث فوت عليه النطق ببعض الحروف ، يؤخذ منه الدية بقدر ما فوت عليه . يقضى بذلك الحاكم . وقد أفتى بذلك على كرم الله وجهه وقضى به .

وتجب الدية فى قطع الذكر ، ولو كان المقطوع منه الحشفة فقط ؛لأن فيه منفعة الوطء واستمساك البول. وكذلك تجب الدية إذا ضرب الصلب فعجز عن المشى، وتجب الدية كاملة فى العينين، وفى العين الواحدة نصفها. وفى الجفنين كمالها، وفى جفنى إحدى العينين نصفها وفى واحدة منها ربعها. وفى الأذنين كمال الدية ، وفى الواحدة نصفها . وفى الشفتين كمال الدية ، وفى الواحدة نصفها يستوى فيها العليا والسفلى. وفى اليدين كمال الدية ، وفى اليد الواحدة نصفها . وفى الرجلين كمال

الدية ، وفى الرجل الواحدة نصفها. وفى أصابع اليدين والرجلين الدية كاملة ، وفى كل إصبع عشر من الإبل ، والأصابع سواء ، لا فرق بين خنصر وإبهام ، وفى كل أنملة من الأصابع- اليدين أو الرجلين - ثلث عشر الدية ، فى كل أصبع ثلاث مفاصل والإبهام فيه مفصلان ، وفى كل مفصل منهما نصف عشر الدية . وفى الخصيتين كمال الدية ، وفى إحداهما نصفها. ومثل ذلك فى الأليتين . وشفرى المرأة وثدييها ففيها الدية كاملة ، وفى إحداهما نصفهما ، وفى الأسنان كمال الدية ، وفى كل سن خمس من الإبل ، والأسنان سواء .

وإذا أصيبت السن ففيها ديتها ، وكذلك إن طرحت بعد أن تسود .

وتجب الدية كاملة إذا ضرب إنسان إنسانًا فذهب عقله ؛ لأن العقل هو الذى يميز الإنسان عن الحيوان .

وكذلك إذا ذهبت حاسة من حواسه: سمعه، أو بصره، أو شمه ، أو ذوقه ، أو كلامه بجميع حروفه؛ لأن فى كل حاسة من هذه الحواس منفعة مقصودة ، بها جماله وكمال حياته ، وقد قضى عمر ﷺ فى رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه ، وبصره ، ونكاحه ، وعقله ، بأربع ديات والرجل حى .

وإذا ذهب بصر إحدى العينين ، أو سمع إحدى الأذنين ففيه نصف الدية ، سواء كانت الأخرى صحيحة أم غير صحيحة .

وفى حلمتى ثديى المرأة ديتها ، وفى إحداهما نصفها، وفى شفريها ديتها وفى إحداهما نصفها .

وإذا فقئت عين الأعور الصحيحة ، يجب فيها كمال الدية ، قضى بذلك عمر وعثمان ، وعلى ، وابن عمر .

ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ؛ لأن ذهاب عين الأعور ذهاب للبصر كله، إذ إنه يحصل بها ما يحصل بالعينين .

### • دية الشجاج :

الشجاج هو الإصابات التى تقع بالرأس والوجه وأنواعه عشرة . وهى كلها لا قصاص فيها ، إلا الموضحة إن كانت عمدًا ؛ لأنه لا يمكن مراعاة المماثلة فيها .

والشجاج بيانه كما يأتى :

١ - الخارصة : وهى التى تشق الجلد قليلاً .

٢ - الباضعة : وهى التى تشق اللحم بعد الجلد ·

٣ - الدامية أو الدامغة : وهى التى تنزل الدم ·

٤ - المتلاحمة : وهى التى تغوص فى اللحم ·

٥ - السمحاق : وهى التى يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة ·

٦ - الموضحة : وهى التى تكشف عن العظم ·

٧ - الهاشمة : وهى التى تكسر العظم وتهشمه ·

٨ - المنقلة : وهى التى توضح وتهشم العظم حتى ينتقل منها العظام ·

٩ - المأمومة ، أو الآمّة : وهى التى تصل إلى جلدة الرأس ·

١٠ - الجائفة : وهى التى تصل الجوف ·

ويجب فيما دون الموضحة حكومة عدل، بمعنى أن يحكم بين الجانى والمجنى عليه رجلان عدلان من المسلمين بشىء من الغرم يدفعه الجانى للمجنى عليه ·

وقيل : ليس فيها إلا أجرة الطبيب وقيمة الدواء ·

ولكن يجب على الحاكم تأديب الجانى بما يردعه عن اعتدائه ·

وأما الموضحة ففيها القصاص إذا كانت عمداً ، كما قلنا ، ونصف عشر الدية إذا كانت خطأ، سواء كانت كبيرة أم صغيرة · وهى خمس من الإبل · كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ فى كتابه لعمرو بن حزم ·

ولو كانت مواضح متفرقة ، يجب فى كل واحدة منها خمس من الإبل · والموضحة فى غير الوجه والرأس توجب حكومة ، يعنى غرم يحكم به عدلان· وفى الهاشمة عشر الدية ، وهى عشر من الإبل، وهو مروى عن زيد بن ثابت ، ولا مخالف له من الصحابة· وفى المنقلة عشر الدية ونصف العشر : أى خمسة عشر من الإبل ·

وفى الآمة ثلث الدية بالإجماع · وفى الجائفة ثلث الدية بالإجماع،فإن نفذت فهما جائفتان،ففيهما ثلثا الدية ·

هذا ما وسعنى أن أذكره هنا عن الديات، وقد توسع الفقهاء فى هذا الباب فذكروا كثيراً من المسائل المتشعبة التى لا أرى ضرورة لذكرها فى مثل هذا الكتاب ·

* *

# التعـــزير

يطلق التعزيز فى اللغة على النصرة · كما فى قوله تعالى : ﴿ لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه ﴾ [(١)] .

ويطلق على الإهانة والاستخفاف، يقال: عزر فلان فلانًا ، إذا أهانه زجرًا وتأديبًا له على ذنب وقع منه ·

والمقصود به فى الشرع التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة ·

وذلك لأن المعاصى تنقسم من حيث عقوبتها الدنيوية إلى ثلاثة أقسام :

**القسم الأول** : الحد ولا كفارة فيه، كالزنا، والسرقة،وشرب الخمر، والقذف·

**القسم الثانى** : فيه الكفارة ولا حد فيه ، كالجماع فى نهار رمضان ، والجماع فى الإحرام بالحج والعمرة ·

**القسم الثالث** : ما لا كفارة فيه ولا حد ولكن يجب فيه التعزير، كالمباشرة فى غير الفرج ، وسرقة ما لا قطع فيه ، وجناية لا قصاص فيها ، وإتيان المرأة المرأة ، والقذف بغير الزنا ·

والتعزير إنما يكون من الحاكم لا من غيره إلا أن يؤدب الرجل ولده أو امرأته بما لا يكسر عظمًا ولا يهشم لحمًا ·

وينبغى أن يكون التعزير بأقل من الحد، فإذا ضرب الحاكم إنسانًا مكلفًا قذف رجلاً أو امرأةً بغير الزنا فلا ينبغى أن يصل الضرب إلى حد القذف فى الزنا ولكن يكون بما يروع ويزجر كعشر ضربات أو عشرين ونحوها ·

## ● الفرق بين الحد والتعزير :

الحد والتعزير عقوبة يرتدع بها المجرم وغيره ممن يفكر فى أن يفعل مثل فعله ، ولكن بينهما ثلاثة فروق :

الأول : أن الناس متساوون فى الحدود ·

أما التعزير فيختلف باختلافهم ،فإذا زل رجل كريم فإنه يجوز العفو عن زلته·

وإذا عوقب عليها فإنه ينبغى أن تكون عقوبته أخف من عقوبة من ارتكب مثل زلته ، ممن هو دونه فى الشرف والمنزلة ·

---

(١) سورة الفتح الآية : ٩ ·

روى أحمد ، وأبو داود ، والنسائى والبيهقى : أن رسول الله ﷺ قال : «أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود» ؛ ولأن الكريم قد يرتدع بالمعاتبة أو التعزير بالقول أو بمجرد الاطلاع على حاله فلا يحتاج الحاكم إلى زجره بأكثر من ذلك ، وربما يكون العفو عنه حافزًا له على الإقلاع عن ذنبه والعزم على عدم الرجوع إليه ، وكثير من الناس يكون العفو عنهم أردع من عقوبتهم ·

الثانى : أن الحدود لا تجوز فيها الشفاعة إن رفع الأمر إلى الحاكم بخلاف التعزير ·

الثالث : أنه إذا مات المؤدَّب بالتعزير ضمن المؤدِّب له الدية ، بخلاف من مات فى الحد ، فإنه لا يلزم بموته الدية ، فقد أرهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة ، فأمخضت بطنها ، فألقت جنينًا ميتًا ، فحمل دية جنينها ، هذا خلافًا لمالك وأبى حنيفة فإنهما قالا بعدم الضمان ·

وهل تجب الدية من مال المؤدب وهو الحـــاكم ومال عائلته أم تجب من بيت المال ؟ قولان ·

والأصح أنها تجب فى ماله هو ، والله أعلم ·

* *

# الدفاع عن النفس والعرض

إذا قتل رجل رجلاً وادعى أنه قتله دفاعًا عن نفسه ، أو عن ماله ، أو عن عرضه ، بأن قال : كان يريد أن يقتلنى فقتلته ، أو كان يريد أن يأخذ مالى ، أو وجدته مع امرأتى ونحو ذلك – فلا يصدق إلا ببينة ، فإن لم يأت ببينة وجب عليه القصاص · روى ذلك عن على رضي الله عنه وبه قال الشافعى ، وأبو ثور ، وابن المنذر ·

قال ابن قدامة : ولا أعلم فيه مخالفًا ·

وقد روى عن عمر رضي الله عنه : « أنه كان يومًا يتغذى إذ جاءه رجل يعدو وفى يده سيف ملطخ بالدم ، ووراءه قوم يعدون خلفه · فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاء الآخرون فقالوا : يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا · فقال له عمر : ما يقولون ؟ ( أى ماذا تقول فيما يقولونه عنك؟ ) · فقال : يا أمير المؤمنين إنى ضربت فخذى امرأتى فإن كان بينهما أحد فقد قتلته ، فقال عمر : ما يقول ؟ ( أى ما تقولون فى قوله هذا ) ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع فى وسط فخذى المرأة

فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه وقال : « إن عادوا فعد » ( أى إن عاد واحد منهم لمثل ما فعل فاقتله وارجع إلى فسأمنعك منهم ). ( رواه سعيد فى سننه ) .

وروى عن الزبير أنه كان يومًا قد تخلف عن الجيش ومعه جارية له فأتاه رجلان فقالا : أعطنا شيئًا. فألقى إليهما طعامًا كان معه . فقالا : خل عن الجارية. فضربهما بسيفه فقطعهما بضربة واحدة .

فهذا يدل على أن الدفاع عن النفس والعرض والمال أمر واجب .وأنه إذا لم يرتدع المعتدى إلا بقتله جاز قتله ولا قصاص ولا دية على من قتله .

* *

# القضاء وأحكامه

## • حكمه :

يجب على الحاكم أن يولى على الناس قاضيًا يقضى بينهم فى الخصومات والمنازعات التى تحدث بينهم ، فينصف المظلوم من الظالم ، ويأخذ الحق له منه ، ويردع كل من يهدد أمن الناس وسلامتهم .

ولا ريب أن العدل هو الأساس المتين الذى بنيت عليه جميع الشرائع السماوية؛ لأن به يتحقق للناس جميعًا الأمن والرخاء وهما نعمتان من أجلّ النعم وأعظمها بعد نعمة الإيمان بالله تعالى .

وينبغى أن يعين الحاكم قاضيًا لا يصعب على الناس الوصول إليه ، وذلك بأن يقسم دولته إلى ولايات أو محافظات أو مقاطعات ، فيجعل لكل ولاية أو محافظة قاضيًا يترافع الناس إليه كما هو الشأن فى جميع العصور الإسلامية .

## • شروط القاضى :

ولا بد فيمن يتولى القضاء أن تتوفر فيه الشروط التالية :

**الشرط الأول** : أن يكون رجلاً ، فلا يصح أن تتولى القضاء امرأة ، لقوله ﷺ : «لن يفلح قوم ولّوْا أمرهم امرأة » . ( رواه الترمذى وقال حديث حسن ) .

ولأن المرأة ناقصة فى عقلها ودينها ، أما نقصان عقلها فإن شهادتها على

النصف من شهادة الرجل ، وأما نقصان دينها فلإنها تترك الصلاة فى زمن الحيض والنفاس وتترك الصوم كذلك ، ولهذا لم تقبل شهادتها فى الحدود ولا فى النكاح ولا فى الطلاق · ولا تقبل شهادتهن فى الأموال مهما كثر عددهن إلا إذا كان معهن رجل لقوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان ممن ترضْون من الشهداء أن تضلَّ إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ (١) .

ثم إن المرأة لا يباح لها أن تخلو بالرجال ولا أن تختلط بهم كثيرًا فمنعها الإسلام عن ممارسة هذه الوظيفة صيانة لعرضها وعفتها ، ثم إن القضاء يحتاج إلى شخصية قوية مهابة ينقاد إليها الرجال والنساء على السواء ·

والمرأة مخلوق ضعيف لا قدرة لها على مواجهة الرجال ولا سيما لو كانوا من الظلمة الفجرة ، ولا قدرة لها على ردع واحد منهم مهما أوتيت من صبر وجلد وحكمة ورشد ، فهى شخص محكوم لا حاكم، قال تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾ (٢) .

ولم يحدث فى تاريخ الإسلام على طوله - فيما أعلم - أن المرأة وليت أمر القضاء فى بلد من البلدان الإسلامية على اتساعها ، فدل ذلك على أن المسلمين مجتمعون على عدم صلاحيتها لهذا المنصب الخطير ·

**الشرط الثانى** : أن يكون مسلمًا؛ لقوله تعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ (٣) .

**الشرط الثالث والرابع** : أن يكون عاقلاً بالغًا، فلا يجوز أن يتولى القضاء صبى ولو كان مميزًا لعدم التكليف ·

**الشرط الخامس** : أن يكون سميعًا بصيرًا متكلمًا ، فلا يصح أن يتولى القضاء أعمى ولا أصم ولا أبكم ·

**الشرط السادس** : أن يكون عدلاً ، فلا يصح أن يتولى القضاء فاسق حتى لا يضيع حقوق الناس ·

والفاسق لا حرمة له · فلا تقبل شهادته ، ولا يؤخذ بقوله ، ولا يعتمد على

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٢ · (٢) سورة النساء الآية : ٣٣ ·

(٣) سورة النساء الآية : ١٤١ ·

خبره إلا بعـــد التثبت والتحرى ، ولا يؤتمن على مال ولا عرض ، فكيف يسند إليه هذا الأمر ·

**الشرط السابع** : أن يكون عالمًا بالأحكام الشرعية، فلا يجوز أن يتولى القضاء جاهل بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ولو كان معه من يفتيه ، وقد اشترط بعض الفقهاء أن يكون مجتهدًا · أى بلغ فى العلم حد الاجتهاد فأحاط علمًا بالكتاب فعرف المطلق والمقيد، والخاص والعام ،والمحكم والمتشابه، والمجمل والمفصل، والناسخ والمنسوخ وغير ذلك ، وألم بكتب السنة وعرف ما يحتج به من الأحاديث ومالا يحتج به ، وعرف ما أجمعت عليه الأمة وما لم تجمع عليه ، وعرف القياس الصحيح من الفاسد ،وكانت له دراية واسعة بلسان العرب ·

وقال بعض الفقهاء : يكفى أن يكون ملمًا بفقه المذهب الذى يحكم به فى القضايا المعروضة عليه مع شىء من الدراية بكيفية الاستنباط من الكتاب والسنة ·

**الشرط الثامن** : أن يكون فطنًا ذكيًا ذا فراســـــة وخبرة فى أحوال الناس على اختلاف أصنافهم حتى لا يخدعه الظالم ويضله عن الحق الذى يريد الوصـــــول إليه·

**الشرط التاسع** : أن يكون مهابًا حازمًا شديدًا من غير عنف ، لينًا عن غير ضعف حتى لا يطمع الظالم فى حيفه (١) ولا ييأس المظلوم من عدله ·

## • من يجب عليه أن يتولى القضاء :

القضاء فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ويتعين فى حق من توافرت فيه الشروط السابقة ولا يوجد من يصلح له سواه ، فعندئذ يجب أن يطلبه بنفسه حتى لا يتولاه فاسق أو جاهل فتضيع حقوق الناس ، وينتشر الفساد وتعم الفوضى ويستبد الظلمة ·

ولنا فى يوسف عليه السلام أسوة حسنة فقد طلب لنفسه الإمارة على خزائن أرض مصر لما رأى نفسه كفئًا لها ، ولم ير فى الرعية من يقوم بهذا العمل وينهض به مثله ·

﴿ قال اجعلنى على خزائن الأرض إنى حفيظ عليم ﴾ (٢) ·

---

(١) الحيف : الظلم والميل مع الباطل ·  (٢) سورة يوسف الآية : ٥٥

• **ما يجب أن يكون عليه القضاء :**

يجب أن يقوم القضاء على العدل المطلق والمساواة التامة بين الناس فى الحقوق العامة ، فالقوى والضعيف والغنى والفقير والحسيب والدنى أمام الحق سواء ٠

قال عمر بن الخطاب ﷺ عندما تولى الخلافة : « الضعيف عندى قوى حتى آخذ الحق له ، والقوى عندى ضعيف حتى آخذ الحق منه » ٠

وقد تخاصم على ﷺ مع يهودى أمام عثمان ﷺ، فنادى عثمان اليهودى باسمه وقال لعلى : قل يا أبا الحسن ٠ فغضب على كرم الله وجهه ٠ فقال عثمان: أغضبت على حين أوقفتك بجانب اليهودى للقضاء بينكما٠ قال : لا ، ولكنى غضبت حين ناديت اليهودى باسمه ، وناديتنى بكنيتى ٠ وفى ذلك التعظيم والمحاباة ما لا يخفى٠

وينبغى أن يسمع القاضى كلام المدعى أولاً ثم يسمع كلام المدعى عليه ، ثم يسمع كلام الشهود ، فإن رأى من أحد المتخاصمين جورًا أو اعتداءً أو تزويرًا وعظه وذكره بالله ، فإن لم ينفع فيه الوعظ زجره بشدة لا عنف فيها وتوعده بالعقاب إن هو تمادى فى غيه ٠ وإن رأى فى أحد الشهود شيئًا من الميل أو المحاباة لأحد الخصوم رد شهادته ٠

وعلى القاضى أن يتحرى الحق فيبتعد عن كل ما من شأنه أن يشوش فكره فلا يقضى أثناء الغضب الشديد، أو الجوع المفرط ، أو الهم المقلق، أو الخوف المزعج، أو النعاس الغالب، أو الحر الشديد، أو البرد القارس، أو شغل القلب شغلاً يصرف عن المعرفة الصحيحة والفهم الدقيق ٠

ففى حديث أبى بكرة فى الصحيحين وغيرهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان » ،فإذا حكم القاضى أثناء حالة من هذه الحالات صح حكمه إن وافق الحق عند جمهور الفقهاء ٠

ويجب أن يكون القضاء فى جميع بلاد المسلمين بكتاب الله تعالى وبسنة رسوله ﷺ لا بالقوانين الوضعية ، فإن الشريعة الإسلامية ملائمة لطبائع البشر على اختلاف ألسنتهم وألوانهم، وافية بمطالب الحياة كلها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها فما من صغيرة ولا كبيرة مما يحتاج الناس إليه إلا شملها تشريع الإسلام ووسعها بيانه٠

## • فضل القاضى العادل :

إذا تولى القضاء من هو أهل له فقضى بين الناس بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ وأعطى كل ذى حق حقه ولم يخش فى الله لومة لائم كان له عند الله أجر عظيم يغبط عليه ·

فقد روى البخارى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا حسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته فى الحق · ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها الناس » ·

وروى أبو داود عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فله النار » ·

وروى ابن ماجه والترمذى عن عبد الله بن أبى أوفى : أن النبى ﷺ قال : «إن الله مع القاضى ما لم يجر فإذا جار تخلى الله عنه ولزمه الشيطان » ·

وان اجتهد القاضى فى معرفة الحق فأصاب كان له أجران - أجر الاجتهاد فى معرفة الحق ، وأجر إيصال الحق لأهله ، وإن اجتهد فأخطأ كان له أجر الاجتهاد ورفع عنه الخطأ لقوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيمًا ﴾ · ولقوله ﷺ : « وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ·

فالقاضى العادل مأجور على كل حال ·

وروى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن عمرو بن العاص رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر» ·

والقاضى الذى يؤجر على اجتهاده هو الذى بلغ فى العلم رتبة الاجتهاد بأن كان عالمًا بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، قادراً على التمحيص والاستنباط ، أما إذا كان عاجزاً عن هذه الرتبة مقلداً لغيره فإنه لا يجوز له أن يجتهد فى شىء من أمور القضاء وإنما يقلد إمامًا من الأئمة الأربعة فيحكم بما أفتى به، فإن اجتهد وهو ليس أهلاً للاجتهاد - كان عليه وزر ولم يكن له أجر لما يترتب على اجتهاده هذا من ضياع الحقوق وإفساد نظام القضاء ·

• **عقاب من قضى له القاضى بشىء ليس له :**

ومهما أوتى القاضى من علم وفطنة وحكمة وخبرة وتجربة فإنه عرضة للخطأ ، لذلك كان خطؤه محلاً لعفو الله ، ويبوء بإثمه من قضى له القاضى بشىء ليس له وأخذه ظلمًا وعدوانًا .

يقول رسول الله ﷺ : « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلىَّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار »

( رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن ) .

* *

# الدعاوى والبينات

الدعاوى جمع دعوى بفتح الدال [1] من الدعاء ، أو من الادعاء: وهو الطلب قال تعالى : ﴿ وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ﴾ [2] .

وقال تعالى : ﴿ ولكم فيها ما تدَّعون ﴾ [3] أى : ما تطلبون . هذا هو معنى الدعوى فى اللغة .

أما معناها فى اصطلاح الفقهاء فهو إضافة المرء لنفسه شيئًا فى يد غيره أو فى ذمته ومطالبته به .

والمطالب بالحق يسمى مدَّعِى ، والمطالَب - بفتح اللام - هو المدَّعَى عليه .

• **من تصح منه الدعوى :**

لا تصح الدعوى إلا من مكلف مختار .

أما غير المكلف وهو الصبى والمجنون وما فى حكمه كالسفيه والمعتوه والمكره فإنه لا تقبل دعواه عند القاضى .

وإن كان للصبى أو المجنون أو ما فى حكمه حق على إنسان جاز لوليه أن يرفع

---

(١) أما الدعوة بكسر الدال فمعناها نسبة الولد لغير أبيه، ويسمى الولد المنسوب لغير أبيه دعيًا . هكذا جاء فى لسان العرب .

(٢) سورة يونس الآية : ١٠ (٣) سورة فصلت الآية :٣٧ .

أمره للقاضى، فيدعى أن لهذا الصبى أو المجنون حقًا على فلان، فيسمع القاضى دعواه ثم يستكمل حيثيات القضية حتى يعيد الحق لصاحبه .

### • لا دعوى إلا ببينة :

إذا ادعى مدع بشيء له على آخر فلا تقبل دعواه إلا ببينة صحيحة، لقوله ﷺ : « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » .

( رواه البيهقى والطبرانى بسند صحيح ) .

وإنما يطالب المدعى بالبينة دون المدعى عليه لأن الأصل فى المدعى عليه براءة الذمة ، فإذا عجز المدعى عن الإتيان ببينة صادقة تشهد له بما ادعاه طولب المدعى عليه باليمين إن أنكر ما ادعاه المدعى ، ويشترط فى الدليل على ثبوت الدعوى أن يكون قطعيًا ؛ لأن الدليل الظنى لا يفيد اليقين .

والأحكام لا تبنى على الظن، قال تعالى : ﴿ وإن الظن لا يغنى من الحق شيئًا ﴾[1] .

### • أنواع البينات :

وأنواع البينات أربعة :

الأول : إقرار المدعى عليه .

الثانى : شهادة العدول لصحة ما ادعاه المدعى .

الثالث : اليمين يحلفها المدعى عليه ، أو المدعى فى بعض الصور .

الرابع : الوثائق الرسمية الثابتة .

*   *   *

(١) سورة النجم الآية : ٢٨ .

# الإقـــــرار

**• تعريفه وبيان فضله :**

الإقرار في اللغة : الإثبات ،من قولهم قر الشيء في المكان بمعنى ثبت فيه .

وهو في اصطلاح الفقهاء: اعتراف المدعى عليه بالحق الذى ادعاه المدعى .

وهو من أقوى الأدلة فى ثبوت الحق ؛ ولذا يقولون : الاعتراف سيد الأدلة. ويسمى الإقرار بالشهادة على النفس .

ولا شك أن الشهادة على النفس إنصاف من الشاهد لنفسه أولاً ، وللمشهود له ثانيًا ، وللقاضى ثالثًا ، وللناس جميعًا بوجه عام .

أما إنصافه لنفسه فقد برأ ذمته ووقى نفسه شر الكذب والظلم وضياع الحقوق وحفظ على نفسه دينه ومروءته وإنسانيته، واستحق من الله الأجر العظيم على إقامة الشهادة لله والإتيان بها على وجهها تحقيقًا للعدل الذى هو أساس الملك، وتنفيذًا لأمر الله تعالى فى قوله جل شأنه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ﴾ (١) .

وأما إنصافه للمدعى فظاهر . فهو حين يعترف له بالحق يكون قد صدقه فيما ادعاه ، وهذه وحدها كافية في إدخال السرور والبهجة على نفسه وإعطائه الثقة فى إخوانه وبنى جنسه مما يبعث الأمل فى نفسه ويجعله مطمئنًا إلى إعطائه حقه من غير جهد وعناء ، ويشعر فى قرارة نفسه أن الناس لا يزالون بخير .

هذا فضلاً عن الشجاعة الأدبية التى يتحلى بها المقر مما يجعل المدعى يحاكيه فى ذلك إذا ما كان عليه حق لآخر فطالبه به، فإنه يسارع إلى الإقرار به أسوة بأخيه .

« ومن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة» . صدق رسول الله ﷺ .

وأما إنصافه للقاضى : فإنه بإقراره يريحه من عناء التحقيق والتقصى وسماع أقوال الشهود وما إلى ذلك مما تطلبه القضية من حيثيات .ولقد قالوا قديمًا : لو أنصف الناس لاستراح القاضى .

(١) سورة النساء الآية : ١٣٥ .

وأما إنصافه للناس جميعًا بوجه عام : فيظهر فى سرعة البت فى قضاياهم، وفى نشر العدل والسلام بينهم، فلو أعطى كل واحد لغيره القدوة من نفسه فأقر بما عليه فى صراحة ووضوح وقام برد الحق إلى صاحبه من غير مماطلة ولا استخفاف - لعاش الناس حياة طيبة يملؤها الحب والوفاء ويسودها الأمن والرخاء .

**● شروط صحته :**

ويشترط فى صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلاً ، بالغًا ،مختارًا،غير متهم فى إقراره ولا هازل، ولا محجور عليه ، فلا يقبل إقرار المجنون ولا الصبى، ولا المكره ولا المحجور عليه لسفه ونحوه،ولا الهازل، ولا من حامت حول إقراره شبهة تكذبه، كأن يقر بشىء لغرض خبيث فى نفسه يفهم من فحوى كلامه أو من قرينة أخرى .

**● الرجوع عن الإقرار :**

إذا أقر المدعى عليه بحقه ثبت هذا الحق عليه ولا يقبل منه الرجوع فى إقراره ولزمه ما أقر به . هذا فى حقوق الناس .

أما فى حقوق الله تعالى فإن له الرجوع فيه إن أقر بما يوجب عليه الحد؛ لقوله ﷺ : « ادرءوا الحدود بالشبهات » .

ورجوعه عن إقراره شبهة تدرأ عنه الحد كما تقدم بيانه فى الحدود .

**● الإقرار على الغير :**

الإقرار - وإن كان سيد الأدلة - إلا أنه لا يتعدى المقر، فإذا أقر شخص على آخر بدين فلا يقبل منه، وذلك بأن يقول : أقر أن فلانًا له على فلان كذا وكذا. فهذا القول ليس إقرارًا وإنما هو شهادة ناقصة .

وإذا ادعى رجل أن له على جماعة دينًا فأقر به بعضهم وأنكره الآخرون لزم من أقر دون من أنكر إلا إذا أتى المدعى ببينة، فإن الدين يلزم الجميع بمقتضى البينة لا بمقتضى الإقرار ؛ لأنَّ الإقرار - كما قلنا - لا يتعدى صاحبه .

* * *

# الشـــــهادة

## • تعريفها :

الشهادة فى اللغة مشتقة من المشاهدة وهى الإطلاع والمعاينة، تقول: شاهدت الشيء، أى عاينته واطلعت عليه، فأنا « شاهد » والجمع « أشهاد » و « شهود » ، ويسمى الشاهد شهيدًا أيضًا، وجمعه شهداء، قال تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسَطًا لتكونوا شهداءَ على الناس ويكونَ الرسولُ عليكم شهيدًا ﴾ [1] .

والشهادة فى الشرع هى : إخبار الشاهد بما علمه بلفظ « أشهد » .

وقيل : الشهادة مأخوذة من الإعلام ، فالشاهد حامل للشهادة ومؤديها لأنه شاهد لما غاب عن غيره .

ومنه قوله تعالى : ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو ﴾ [2] .

أى : أخبر عباده بما علمه من وحدانيته وكمال ربوبيته .

## • حكمها :

١ - تتعين الشهادة - أى تكون فرض عين - على من تحملها ودعى إليها وتوقف ثبوت حق الغير عليها بحيث إذا لم يؤدها ضاع الحق على صاحبه ، بل يجب عليه أن يذهب لتأديتها من غير أن يدعى إليها إذا خاف من ضياع الحق على صاحبه .
لقوله تعالى : ﴿ ولا تكتموا الشهادةَ ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾ [3] .

وقوله تعالى : ﴿ وأقيموا الشهادة لله ﴾ [4] .

وقد شرط الفقهاء لوجوب تأدية الشهادة على من تحملها - فوق ما تقدم- ألا يلحقه بسببها ضرر جسيم فى بدنه أو فى عرضه أو فى ماله ، فإن غلب على ظنه وقوع الضرر فى شيء من ذلك لم تتعين عليه .

لقوله تعالى : ﴿ ولا يضارَّ كاتبٌ ولا شهيد ﴾ [5] .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٤٣ .
(٢) سورة آل عمران آية : ١٨ .
(٣) سورة البقرة آية ٣٨٣ .
(٤) سورة الطلاق الآية : ٢
(٥) سورة البقرة الآية : ٢٨٢

ولقوله ﷺ في الحديث الصحيح : « لا ضرر ولا ضرار » ·

( رواه مالك وابن ماجه وغيرهما ) ·

٢ - وتكون الشهادة مندوبة فى حق من تحملها وكان هناك كثير ممن تحملها معه ويستطيع أن يؤديها بلا مشقة بالغة، فإن ثبوت الحق فى هذه الحالة ليس متوقفًا بالضرورة على شهادته هو، فإن شهد بما علم كان خيرًا وأعظم أجرًا وإن لم يفعل فقد ترك المستحب ·

## • هل يجوز أخذ الأجرة على الشهادة :

ينبغى أن تؤدى الشهادة لوجه الله تعالى لقوله تعالى : ﴿ وأقيموا الشهادة لله﴾، لكن إن تعينت الشهادة على شخص ولم يستطع أن يذهب لتأديتها إلا بمشقة بالغة ونفقة باهظة ، أو كان لا يجد أجرة الركوب إلى مقر الحكم فإنه حينئذ يجوز أن يأخذ من صاحب الحق نفقة الذهاب والعودة وما إلى ذلك · فلا ضرر ولا ضرار ·

وإذا لم تتعين الشهادة عليه فهل يجوز أن يأخذ عليها أجرًا أم لا ؟ قولان :

والأصح : أنه لا يأخذ أجرة إلا إذا احتاج إليها لقوته وقوت عياله، فإن لم يحتج إليها حرم عليه أخذها لأن أخذها؛ مسقط للمروءة ،وهو يتنافى مع قوله تعالى ﴿وأقيموا الشهادة لله ﴾ ،ومع قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ﴾ (١) .

## • لا شهادة إلا بعلم :

وينبغى على المسلم أن يشهد بما علم وبما رأى وسمع دون أن يزيد أو ينقص، فإن شهد بغير ما علم أو بغير ما رأى وسمع فقد أتى منكرًا من القول وزورًا ،وكذلك لو نقص من الشهادة أو زاد فيها ·

والعلم يحصل بالرؤية أو بالسماع، أو باستفاضة فيما يتعذر علمه غالبًا بدونها·

والاستفاضة :هى الشهرة التى تثمر الظن أو العلم · كأن يشتهر بين الناس أن فلانًا رضع من فلانة ،أو أن فلانًا هو أبو فلان وكان مجهول النسب ونحو ذلك ·

## • كيف تؤدى الشهادة :

يقول الشاهد عند أداء الشهادة : « أشهد أنى رأيت كذا » أو « سمعت كذا » أو « أشهد أن لفلان على فلان دينًا قدره كذا وكذا » ·

---

(١) سورة المائدة آية : ٨ ·

ويذكر فى شهادته من البراهين الدالة على صدقه إن طلب منه ذلك ، ولا يصح أن يقول مكان كلمة أشهد : « أعلم » أو « أتيقن »، ولا يقول: « شهدت » بلفظ الماضى لأنه إخبار وليس شهادة ·

قال صاحب المصباح المنير : ( جرى على ألسنة الأمة سلفها وخلفها فى أداء الشهادة « أشهد » مقتصرين عليه دون غيره من الألفاظ الدالة على تحقيق الشىء نحو أعلم وأتيقن، وهو موافق لألفاظ الكتاب والسنة أيضًا فكان كالإجماع على تعيين هذه اللفظة دون غيرها، ولا يخلو من معنى التعبد إذ لم ينقل غيره ، ولعل السر فيه أن «الشهادة » اسم من المشاهدة وهى الاطلاع على الشىء عيانًا ، فاشترط فى الأداء ما ينبىء عن « المشاهدة » ·

وأقرب شىء يدل على ذلك ما اشتق من اللفظ وهو « أشهد » بلفظ المضارع ولا يجوز « شهدت » لأن الماضى موضوع للإخبار عما وقع، نحو قمت، أى فيما مضى من الزمان، فلو قال: « شهدت » احتمل الإخبار عن الماضى فيكون غير مخبر به فى الحال، وعليه قوله تعالى حكاية عن اولاد يعقوب عليهم السلام: ﴿ وما شهدنا إلا بما علمنا ﴾ لأنهم « شهدوا » عند أبيهم أولاً بسرقته حين قالوا : ﴿ إن ابنك سرق﴾ فلما اتهمهم اعتذروا عن أنفسهم بأنهم لا صنع لهم فى ذلك وقالوا : ما شهدنا عندك سابقًا بقولنا : إن ابنك سرق - إلا بما عايناه من إخراج الصواع من رحله · والمضارع موضوع للإخبار فى الحال ، فإذا قال : أشهد· فقد أخبر فى الحال، وعليه قوله تعالى : ﴿ قالوا نشهد إنك لرسول الله ﴾، أى : نحن الآن «شاهدون » بذلك، وأيضًا فقد استعمل « أشهد » فى القسم نحو « أشهد » بالله لقد كان كذا، أى أقسم، فتضمن لفظ « أشهد» معنى المشاهدة والقسم والإخبار فى الحال، فكأن الشاهد قال : أقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وأنا الآن أخبر به، وهذه المعانى مفقودة فى غيره من الألفاظ فلهذا اقتصر عليه احتياطًا واتباعًا للمأثور ) أ·هـ [1] ·

## • صفات الشاهد :

لا تكون الشهادة مقبولة إلا إذا اتصف الشاهد بصفات خمسة :

**الأولى** : الإسلام ؛ فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم إلا فى الوصية أثناء السفر عند أبى حنيفة ومن نحا نحوه ،على ما سيأتى بيانه قريبًا إن شاء الله ·

---

(١) صـ ٣٢٤ وما بعدها ·

ويجوز عند أبى حنيفة أيضًا شهادة الكفار بعضهم على بعض ؛ لأن النبى ﷺ رجم يهوديين بشهادة اليهود عليهم بالزنا ·

**الثانية** : العدالة ، وهى أن يكون الشاهد ملتزمًا لواجبات الشرع ومستحباته مجتنبًا للمحرمات والمكروهات، وهى صفة زائدة على الإسلام فقد يكون المسلم فاسقًا لكثرة معاصيه ، والعدالة ضد الفسق ، والفاسق لا تقبل شهادته عند جمهور الفقهاء لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ (١) ·

**الصفة الثالثة**: هى البلوغ ، فلا تقبل شهادة صبى ولو كان مميزًا مشهورًا بالصلاح والتقوى ·

وأجاز المالكية فى بعض كتبهم شهادة الصبيان بعضهم على بعض فى الجراح والقتل بشروط كثيرة سيأتى ذكرها ·وقال بعض المالكية : شهادة الصبيان بعضهم على بعض لا تسمى شهادة على الحقيقة، لأن شرط الشهادة العدالة ولا يوصف بالعدالة إلا البالغ ·ويسمونها قرينة حال ·

**الرابعة** : الحرية، فلا تقبل شهادة العبد لنقصانه إلا فى بعض الأمور التى نص عليها الفقهاء فى كتبهم ·

وأجاز علماء الظاهر شهادة العبد فى كل حال ما دام مسلمًا عدلاً بالغًا غير متهم·

**الخامسة** : الا يكون متهمًا بحبه للمشهود له أو بغضه· وتتفرع على هذه الشروط كثير من المسائل التى سيأتيك بعضها فى هذا الكتاب ·

## • شهادة الذمى على المسلم :

قلنا فيما سبق : لا تجوز شهادة الذمى- وهو اليهودى والنصرانى- على مسلم إلا فى الوصية أثناء السفر، وذلك بأنه لو حضرته الوفاة وهو فى أرض بعيدة عن بلدته ولم يجد من يوصيه ويدفع إليه ماله سوى رجلين من أهل الذمة فإنه يوصيهما بما شاء ويدفع لهما ماله ليسلماه لورثته ·

فإن عرف الورثة مال صاحبهم فأخذوه وصدقوا الذميين فيما قالا كان بها ·

وإن ارتابوا فى أمرهما وادعوا أن لصاحبهم أكثر مما جاء الرجلان به ورفعوا

---

(١) سورة الحجرات آية : ٦ ·

أمرهم إلى القاضى حلفهما القاضى بما يعظمانه فى ملتهما على مشهد من الناس بعد الصلاة ، فإن حلفا أخذ الورثة منهما ما أتيا به ·

فإن ظهر أنهما كاذبان قام رجلان من الورثة فحلفا أمام القاضى أن هذين الكافرين مزوران فى الشهادة وأن شهادتنا أحق بالقبول من شهادتهما · فعندئذ يحكم القاضى برد شهادة الكافرين ويتحرى عن الحق المفقود قدر الطاقة فإن أقرا به أو وجده عندهما قام بتسليمه لأولياء المسلم الذى مات فى سفر ·

وفى ذلك يقول الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادةُ بينِكم إذا حضر أحدَكم الموتُ حين الوصيةِ اثنان ذوا عدلٍ منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم فى الأرض فأصابتكم مصيبةُ الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشترى به ثمنًا ولو كان ذا قربى ولا نكتُم شهادةَ الله إنا إذًا لمن الآثمين · فإن عُثِر على أنهما استحقا إثمًا فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأَوْليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذًا لمن الظالمين ﴾ [1] ·

فقوله تعالى : ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ أى ممن ليسوا على دينكم، وذلك للضرورة ·

وقد ذكر المفسرون فى سبب نزول هذه الآية قصة رواها بعض أصحاب السنن فقد روى الترمذى بإسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : «خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بداء فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم · فلما قدما بتركته فقدوا جامًا من فضة مخوصًا بذهب · فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم وجد الجام بمكة · فقيل : اشتريناه من تميم وعدى · فقام رجلان من أولياء السهمى فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ، وأن الجام لصاحبهم وفيهم نزلت هذه الآية» وقد رواه غيره مطولاً ·

وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس أن تميم الدارى وعدى بن بداء كانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام فأتيا الشام لتجارتهما وقدم عليهما مولى لبنى سهم يقال له بديل بن أبى مريم بتجارة ، معه جام ( أى إناء ) من فضة فمرض فأوصى إليهما وأمرهما أن يسلما ما تركه إلى أهله، قال تميم :فلما مات أخذنا ذلك

---

(١) سورة المائدة الآية ١٠٦ - ١٠٧ ·

الجام فبعناه بألف درهم واقتسمناه أنا وعدى ، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا . وفقدوا الجام فسألونا عنه . فقلنا : ما ترك غير هذا وما دفع إلينا غيره .

قال تميم : فلما أسلمت ، بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة تأثمت من ذلك فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر ، ودفعت إليهم خمسمائة درهم ، وأخبرتهم أن عند صاحبى مثلها . فوثبوا عليه . فأمرهم النبى ﷺ أن يستحلفوه بما يحكم به على أهل دينه . فحلف فنزلت الآية . فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم فحلفا . فنزعت الخمسمائة من عدى بن بداء .

## • شهادة مجهول الحال :

إن شهد شاهد أمام القاضى على إنسان ولم يكن معروفًا لديه طلب منه من يزكيه أى من يشهد له بالعدالة والضبط وكمال العقل ، فإن شهادة مجهول الحال غير معتبرة عند أكثر العلماء لما رواه البغوى بإسناد حسن: « أن رجلاً شهد عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،فقال له عمر: لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك إيت بمن يعرفك .

فقال رجل من القوم : أنا أعرفه .

قال : بأى شىء تعرفه ؟

قال : بالعدالة والفضل .

قال : هو جارك الأدنى الذى تعرف ليله ونهاره ، ومدخله ومخرجه ؟ .

قال : لا .

قال : هل عاملته بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع ؟ .

قال : لا .

قال : هل رافقك فى السفر الذى يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ .

قال : لا .

قال : لست تعرفه . ثم قال للرجل إيت بمن يعرفك » .

## • الشهادة فى الحقوق المالية :

الشهادة إما أن تكون فى الحقوق المالية أو البدنية، أو تكون فى الحدود أو النكاح أو الطلاق وغير ذلك، ولكل حالة من هذه الحالات عدد من الشهداء لابد منه فى ثبوت الدعوى .

وقد تكلمنا عما يثبت به حد الزنا والقذف والسرقة وما إلى ذلك من الحدود والقصاص فيما سبق ، وتكلمنا قبل هذا وذاك عما يثبت به النكاح والطلاق .

ونتكلم فيما يلى عن عدد الشهود فى الحقوق المالية وما إليها فنقول : تقبل فى الحقوق المالية شهادة رجلين عدلين، أو شهادة رجل وامرأتين، لقوله تعالى : ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضَوْن من الشهداء أن تَضلَّ إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾[1] .

## • الشهادة على استهلال الصبى :

إن وضعت امرأة جنينها فاستهل صارخًا فقد ثبتت حياته وأصبح وارثًا ومورثًا فإن مات بعد استهلاله وجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه .

لكن لو أنكر أهله أنه نزل حيًا ورفعوا الأمر إلى القاضى طالبهم القاضى بإحضار من يشهد لهم على صحة دعواهم، ولما كان هذا الأمر لا يطلع عليه إلا النساء غالبًا اكتفى الحنابلة بشهادة القابلة وحدها إن كانت من المسلمات العدول ولم يظهر لها من وراء شهادتها نفع دنيوى أو غرض دنىء .

وكذلك تقبل شهادة المرأة الواحدة عندهم فى كل ما من شأنه ألا يطلع عليه إلا النساء غالبًا، مثل البكارة والثيوبة، والحيض والرضاع، وما إلى ذلك مما يكون تحت ثياب المرأة من العيوب الجسدية .

وقال المالكية : لا بد فى ثبوت الاستهلال من شهادة امرأتين مسلمتين مشهورتين بالعدالة، تقول كل منهما: أشهد أن الجنين قد نزل مستهلاً - أى صارخًا- ثم مات.

وقال الشافعية : لا بد فى ذلك من أربع نسوة ؛ لأن الله جعل شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد، فحيث لم يكن هناك رجل فلا بد من أن يكون مكانه اثنتان من النساء فكل امرأتين برجل .

ويرى أبو حنيفة وأصحابه أن ثبوت حياة الصبى - ولو للحظة - متوقف على شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ؛ لأنه يترتب على هذه الشهادة ثبوت الإرث وهو من الحقوق المالية التى لا بد فى ثبوتها من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين .كما نصت عليه الآية التى سبق ذكرها فى الشهادة على الحقوق المالية .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

## • الشهادة على الرضاع :

إن ادعت امرأة أنها أرضعت طفلاً وكانت مسلمة مشهورة بالعدالة والصدق ولم يكن لها غرض دنيء من وراء دعواها - قبلت دعواها عند المالكية وحرم على من ادعت أنها أرضعته أصولها وفروعها، كما سبق بيانه عند الكلام على المحرمات من النساء . وبهذا أفتى الحنابلة .

ويرى الشافعية أن الرضاع يثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو أربع نسوة - ثلاثة مع من أرضعته .

وعند أبى حنيفة : لا تقبل شهادة النساء وحدهن على الرضاع مهما كثر عددهن بل لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين .

والأصح - والله أعلم - ما أفتى به المالكية والحنابلة لما رواه البخارى ومسلم أن عقبة بن الحارث تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب ، فجاءت امرأة فقالت : قد أرضعتكما ، فسأل النبى ﷺ .

فقال : « كيف - وقد قيل ؟ » ،ففارقها عقبة فنكحت زوجًا غيره .

## • شهادة الأعمى :

اختلف الفقهاء فى جواز شهادة الأعمى، فقال جمهور الفقهاء : يجوز أن يشهد الأعمى على شيء رآه حال إبصاره ، أما إذا شهد على شيء سمعه ممن يعرف صوته فإنه لا تقبل شهادته ؛ لأن الشهادة مبنية على اليقين ولا يحصل اليقين إلا برؤية المتكلم .

وأجاز المالكية والحنابلة شهادة الأعمى على ما سمع إن عرف الصوت وتأكد منه فيشهد فى النكاح والطلاق ،والبيع والإجارة، والنسب والوقف، والملك المطلق والإقرار ونحو ذلك سواءً كان تحمّل الشهادة وهو أعمى أم تحمّلها وهو بصير ثم أداها بعد أن فقد بصره، وذلك بأن يقول أمام القاضى : أشهد أنى سمعت فلانًا يقول لفلان زوجتك ابنتى ، أو بعتك دارى. فقال : قبلت . أشهد أنى سمعت فلانًا طلق امرأته وأنا أعرف صوته معرفة تامة .

## • شهادة الأخرس :

( اختلف الفقهاء فى شهادة الأخرس فقال أحمد رحمه الله : لا تقبل شهادة الأخرس بحال . قالوا : وإن كتبها. قال : لا أدرى. وهذا قول أصحاب الرأى يعنى: الأحناف .

وقال مالك والشافعى وابن المنذر: تقبل إذا فهمت إشارته؛ لأنها تقوم مقام نطقه فى أحكامه من طلاقه ونكاحه وظهاره وإيلائه ) أ . هـ [1].

**• شهادة المنتفع :**

لا تقبل شهادة من جر لنفسه بشهادته نفعًا ، أو دفع عنها ضررًا لوجود التهمة كشهادة الوالد لولده ،والولد لوالده ،والزوج لزوجته، والزوجة لزوجها، والعامل لصاحب العمل ومن إليهم .

ولا تقبل شهادة الخصم على خصمه إن كانت العداوة بينهما دنيوية، أما إن كانت العداوة بينهما دينية كشهادة مسلم على كافر فإنها لا ترد. روى ذلك عن مالك والشافعى وكثير من فقهاء الحنابلة. وقال أبو حنيفة : لا تمنع العداوة الشهادة؛ لأنها لا تخل بالعدالة، فإذا كان الشاهد عدلاً ذا مروءة وخلق فاضل قبلت شهادته لقريب أو على عدو .

ودليل المالكية والشافعية والحنابلة ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى غمر على أخيه » . ( رواه أبو داود ) .

والغمر معناه: الحقد . ورواه الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى ﷺ بزيادة قوله : « ولا ظنين فى قرابة ولا ولاء » .والظنين :هو المتهم .

أما شهادة الوالد على ولده أو شهادة الولد على والده وكذلك القريب على قريبه فإنها تقبل؛ لأنها أبلغ فى الصدق لعدم وجود التهمة، فإن التهمة تتأتى لو شهد له لا عليه .

* *

## اليمـــــين

إذا ادعى مدع على آخر بحق وعجز عن الإتيان ببينة تشهد له بهذا الحق ، وأنكر المدعى عليه - طلب القاضى من المدعى عليه أن يحلف بالله العظيم على نفى الدعوى. لما رواه البيهقى والترمذى بإسناد صحيح أن النبى ﷺ قال : « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » .

---

(١) تراجع هذه المسألة فى المغنى لابن قدامة ج ٩ ص ١٩٠ .

ولما رواه البخارى ومسلم عن الأشعث بن قيس قال : « كان بيى وبين رجل خصومة فى بئر ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال : « شاهداك أو يمينه »، فقلت : إنه يحلف ولا يبالى ، فقال: « من حلف على يمين يقتطع بها مال أمرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان » .

واليمين إنما توجه للمدعى عليه إذا كانت الدعوى فى الأموال والعروض أما فى العقوبات والحدود فلا يطلب من المدعى عليه فى حال الإنكار أن يحلف اليمين على نفى الدعوة وإنما يطلب من المدعى أنْ يأتى بالبينة، فإن لم يأت بها لم تقبل دعواه مطلقًا .

## • النكول عن اليمين :

وإن امتنع المدعى عليه من الحلف كان امتناعه مثل إقراره بصحة الدعوى فيطالبه القاضى باليمين مرة بعد أخرى .

فإن أصر على نكوله ألزمه الحق الذى ادعاه المدعى .

ويرى مالك والشافعى ومن نحا نحوهما من الحنابلة إلى القول بأنه لو نكل المدعى عليه وجه القاضى اليمين على المدعى توكيدًا لصحة الدعوى ، فالنكول وحده لا يكفى لأنه حجة ضعيفة يجب تفويتها بيمين المدعى للدلالة على أنه صادق فى دعواه وإن لم يطلب المدعى عليه ذلك ، فإن حلف المدعى فقد صحت دعواه وإن لم يحلف لم تصح .

## • اليمين على نية المستحلف :

واعلم أن اليمين تكون على نية المستحلف لا على نية الحالف فلا يجوز للحالف أن يحلف على شىء يريد خلافه على سبيل التورية ، فإن فى ذلك ضياعًا للحقوق . وسيأتى تفصيل ذلك فى باب الأيمان .

## • القضاء بالشاهد مع اليمين :

إذا لم يكن مع المدعى إلا شاهد واحد حلف معه اليمين ليأخذ حقه ، قضى بذلك رسول الله ﷺ كما صرحت به الأحاديث الصحيحة، منها ما رواه مسلم وأحمد وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :« قضى رسول الله ﷺ بيمين وشاهد» . وفى رواية لأحمد :« إنما كان ذلك فى الأموال » .

قال الشوكانى : (وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله ﷺ نيف وعشرون نفسًا ) . أ.هـ [١].

هذا . ولا يحكم بالشاهد واليمين إلا فى الأموال كما قال المالكية . ويرى الشافعية : أنه يحكم بها فى الأموال وغيرها إلا فى الحدود والقصاص .

* *

## القرينة القاطعة

إذا لم يكن للمدعى بينة على صحة دعواه ولكن كانت هناك أمارة قوية تدل على صحة الدعوى بيقين لا يحتمل الشك أخذ بها وحكم بمقتضاها .

وذلك كأن نرى رجلاً خارجًا من بيت ترتعد فرائصه من شدة الخوف وبيده سكين ملوثة بالدماء وإذا فى البيت مقتول يشحط فى دمه فإنه بمقتضى هذه القرينة الظاهرة نقطع بأنه هو الذى قتله ونرفع أمره إلى القاضى، فإن اقتنع القاضى بهذه الأدلة طلب من المتهم أن يقر بجريمته ويهدده ويتوعده وينصحه بعدم الإنكار لأن الأدلة كلها متوفرة على إدانته ، فإن أقر بجنايته فذاك هو المطلوب ، وإن لم يعترف بجنايته أخذ القاضى بهذه القرائن وحدها من غير إقرارات إن أفادت عنده اليقين .

قال ابن القيم :( وهل يشك أحد رأى قتيلاً يتشحط فى دمه وآخر قائمًا على رأسه بالسكين أنه قتله ؟ ولا سيما إذا عرف بعداوته .

وكذلك إذا رأينا رجلاً مكشوف الرأس - وليس ذلك من عادته - وآخر هاربًا قدامه بيده عمامة ، وعلى رأسه عمامة - حكمنا له بالعمامة التى بيد الهارب قطعًا . ولا نحكم بها لصاحب اليد التى قطعنا وجزمنا بأنها يد ظالمة غاصبة بالقرينة الظاهرة التى هى أقوى بكثير من البينة والاعتراف ) . أ.هـ [٢] .

* *

---

(١) انظر نيل الأوطار جـ ١٠ صـ ٢٨٣ .     (٢) الطرق الحكمية صـ ٨ .

# البينة الخطية

إذا كتب المرء بخطه وثيقة يقر فيها بما له وما عليه وأشهد عليها رجلين، أو رجلاً وامرأتين، وقام بتسجيلها فى الجهات الرسمية كالشهر العقارى ونحوه - فإن هذه الوثيقة تكون معتبرة فى صحة الدعوى وثبوت الحق إذا خلت من الفساد والتزوير .

أفتى بذلك كثير من الفقهاء فى العصور المتأخرة لشدة الحاجة إلى ذلك .

* * *

# أحكام الأيْمــــان

## • تعريفها لغة وشرعًا :

الأيْمان - بفتح الهمزة وسكون الياء - جمع : يَمين ، وهو الحلف ·

وقد سُمى الحلف يمينًا لأنه يؤكد المحلوف عليه ، ويقويه ؛ إذ اليَمين فى أصل اللغة : القوة ·

وقد سُميت اليد الأقوى : باليمين ؛ لأنها أقدر من اليد اليسرى على كثير من الأعمال - فى الغالب - كما هو معروف ·

وقيل: إن الحلف سُمى يَمينًا ؛ لأن الحالف كان إذا حلف لصاحبه على شىء وضع يمينه فى يمينه مبالغة فى التأكيد والتوثيق ·

ونخلص من ذلك أن اليمين يطلق فى اللغة على الحلف بأى شىء ، وعلى القوة ، وعلى اليد ، والجهة التى تليها ·

وبهذه المعانى كلها يُفسر قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ فراغ عليهم ضربًا باليمين ﴾ [١] ، أى بكل ما أوتى من قوة ، أو بيده اليمنى ، أو بسبب اليمين الذى حلفه ، والذى أشار إليه قوله جل شأنه : ﴿ وتالله لأكيدن أصنامكم بعد أن تُولوا مدبرين ﴾ [٢] ·

وقد بسطنا القول فى ذلك فى كتابنا « تفسير سورة الصافات · دراسة تحليلية» ·

واليمين فى عرف الشرع ليس معناه الحلف بكل شىء ولكن معناه الحلف بالله، أو بصفة من صفاته، فهذا هو المعتبر شرعًا، وهو الذى يوجب الكفارة عند الحنث فيه ·

أما الحلف بالآباء والأمهات ، والأنبياء ، والحلف بالكعبة ، وغير ذلك فلا يُعد يمينًا ولا ينعقد شرعًا · كما سيأتى ·

## • حكم الحلف بغير الله :

اختلف الفقهاء فى الحلف بغير الله تعالى ، أو صفة من صفاته ، فقال قوم : يكره ذلك ولا يحرم ، وقال قوم: بل يحرم ذلك مطلقًا ، وقال قوم : إن قصد

---

(١) سورة الصافات : الآية ٩٣ · (٢) سورة الأنبياء الآية : ٥٧ ·

بحلفه تعظيم المحلوف به ، وهو فى الشرع عظيم فعلاً ، فذلك جائز ، وقال آخرون: بل يكون مكروهًا لورود النهى عن الحلف بغير الله صريحًا .

ولكل قول من هذه الأقوال مستند يقبل المناقشة .

فالذين قالوا بالحرمة - وهم فريق من المالكية والحنابلة - اعتمدوا فى ذلك على ما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبى ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت » .

وأيضًا ما رواه النسائى فى سننه عن أبى هريرة رضي الله عنه: أن النبى ﷺ قال: «لا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » .

فهذان الحديثان ، وما فى معناهما من الأحاديث الأخرى دليل صريح على التحريم .

والذين قالوا بالكراهة حملوا النهى فى هذين الحديثين وغيرهما على الكراهة بدليل أن النبى ﷺ قد حلف بغير الله مرة لبيان الجواز مع بقاء الكراهة ، فقال عن الأعرابى الذى جاء يسأله عن الإسلام ، فلما أخبره بأركانه قال : هل علىّ غيرهن ؟ قال : « لا . إلا أن تطّوع ». قال : والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص - قال : «أفلح وأبيه إن صدق » .

فقوله ﷺ : « وأبيه » قسم ، فكيف يفعل شيئًا حرمه على أمته ؟، فأقل ما يكون فيه الكراهة التنزيهية ، فقد نهى النبى ﷺ عن البول قائمًا ، وصح أنه بال قائمًا ، فدل على أن النهى للكراهة لا للتحريم ، إلى غير ذلك من المسائل المنصوص عليها فى كتب الفقه .

وهذا الذى استدلوا به ليس قويًا ، فإن هذا النوع من القسم لا يُقصد به القسم، وإنما يُذكر للتعجب أو يجرى على اللسان من غير قصد ، فلا يصح الاستدلال به على الكراهة فى مواجهة النصوص الصريحة بالتحريم، ولا سيما إذا أخذنا فى الاعتبار قول من ينكر صحة ورود هذه اللفظة فى الحديث .

فقد ذكر ابن حجر فى « فتح البارى » عدة أجوبة على ورود هذه الجملة، ذكر منها الطعن فى ثبوتها نقلاً عن ابن عبد البر بأنها غير محفوظة . والله أعلم .

والذين قالوا بالكراهة جمهور الشافعية ، كما قال الشوكانى فى كتاب « نيل الأوطار » .

قال : «وجزم ابن حزم بالتحريم .

قال إمام الحرمين: المذهب القطع بالكراهة ، وجزم غيره بالتفصيل ، فإن اعتقد فى المحلوف به ما يعتقد فى الله تعالى كان بذلك الاعتقاد كافراً .

قال - رحمه الله -: وأحاديث الباب تدل على أن الحلف بغير الله لا ينعقد ؛ لأن النهى يدل على فساد المنهى عنه ، وإليه ذهب الجمهور » أ.هـ[1] .

أقول : قد رأيت وسمعت أقوامًا يحلفون بشيوخهم تعظيمًا لهم إذا كانوا صادقين فيما يحلفون عليه ، وإذا استحلف أحدهم بالله على شيء هو فيه كاذب يحلف بالله عشرين مرة فى نفس واحد ، وإذا استحلفته بشيخه أبى كل الإباء ، وأحجم كل الإحجام ، إنه يخاف من شيخه أكثر من خوفة من الله عز وجل ، فحاله هذه تدل على ذلك مهما أنكر وادعى .نسأل الله السلامة والعافية .

وعلى المسلم أن يكف عن الحلف بغير الله حتى لا يقع تحت الوعيد الوارد فى بعض الأحاديث الصحيحة ، مثل قوله ﷺ : « من حلف بغير الله فقد كفر » قال الشوكانى : أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه ،والحاكم وصححه عن ابن عمر .

ويروى أنه قال : « فقد أشرك » وهو عند أحمد من هذا الوجه .

وفى رواية للترمذى من حديث ابن عمر: «أنه سمع رجلاً يقول : لا والكعبة، فقال : لا تحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك » قال الترمذى :حسن .وصححه الحاكم .

قال الشوكانى : «والتعبير بقوله : كفر أو أشرك للمبالغة فى الزجر ، والتغليظ فى ذلك ، وقد تمسك به من قال بالتحريم .

وقد علل النهى عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف بالشىء يقتضى تعظيمه ، والعظمة فى الحقيقة إنما هي لله وحده ، فلا يحلف إلا بالله وذاته وصفاته » أ.هـ[2] .

---

(١) انظر جـ ٩ ص ١٢٤ ، ١٢٥ . (٢) انظر المرجع السابق .

• **متى يستحب الحلف بالله ، ومتى يجب ؟ :**

الحلف بالله تعالى ، أو بصفة من صفاته من الأمور المباحة لقوله ﷺ في الحديث السابق :« فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت » .

ولكنه يستحب في مثل الأمور الآتية :

(١) توكيد الوعد والوعيد في مجال الوعظ والإرشاد والتذكير بأهوال يوم القيامة ، أو بعلامات الساعة؛ للتخويف والتحذير من عواقب الكفر والبغي وارتكاب الفواحش والمنكرات كما كان يفعل النبي ﷺ ، فقد كان يقول : « لا ومقلِّب القلوب » كما في البخاري وغيره .

وكان يقول : « والذي نفس محمد بيده » ونحو ذلك .

(٢) نفي التهمة عن النفس أو عن الغير ، لكن إذا كان نفي التهمة متوقفًا على الحلف بحيث إذا لم يحلف أصابه ضرر يشق عليه احتماله ، أو أصاب غيره ، فإنه في هذه الحال يكون الحلف واجبًا دفعًا للتهمة ، وتبرئة للذمة ،وإزالة للضرر .

• **متى يكره الحلف ؟ :**

قد عرفت أن الأصل في الحلف الإباحة ، ويكون مستحبًا في تأكيد الوعد والوعيد ، ودفع التهمة ، ويتعين لإزالة الضرر ، وفيما سوى ذلك يكون مكروهًا لعدم الداعي إليه ؛ ولأن كثرة الحلف تؤدي إلى كثرة الحنث ، والوقوع في الحرج .

ومن كثر لغطه كثر غلطه .

وقد رأيت كثيرًا من الناس يحلفون بالله على أتفه الأشياء بلا سبب يقتضيه حتى صار الحلف لهم ديدنًا وعادة مألوفة يجري على ألسنتهم كسائر الكلام - وهذه عادة ينبغي التخلص منها ، والإقلاع عنها صيانة لحرمات الله تعالى ، وتعظيمًا لأسمائه وصفاته .

صحيح أن اللغو في اليمين معفو عنه - كما سيأتي بيانه - ولكن ماذا علينا لو تركنا اللغو في اليمين ، وفي غيره من كل كلام لا ينفع ولا يضر ، واقتصرنا على السديد من الأقوال ، والمفيد منها ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ والذين هم عن اللغو معرضون ﴾ [١] ،وقوله جل شأنه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً

(١) سورة المؤمنون الآية : ٣ .

سديدًا يُصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزًا عظيمًا﴾[1] .

● يمين اللغو :

قال تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم ﴾ [2] .

وقال تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ [3] .

وقد سُميت هذه اليمين لغوًا لعدم انطواء القلوب على قصد الحلف ، ولجريانها على اللسان مع الكلام لمجرد التوكيد .

قال الراغب فى مفرداته : اللغو من الكلام :مالا يُعتد به ، وهو الذى يورد لا عن روية وفكرّ ، فيجرى مجرى « اللغا » وهو صوت العصافير ونحوها من الطيور .

ومعنى قوله تعالى : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ هو أن يحلف على الشىء وهو يعلم أنه كاذب . قاله ابن عباس ، ومجاهد ،وغير واحد .

وهى كقوله تعالى : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ – أفاده ابن كثير فى تفسيره .

وللفقهاء فى تعريف اللغو أقوال :

١ – قال الشافعى وأحمد : اللغو فى اليمين هو : ما يجرى على اللسان من غير قصد الحلف ، كقول الرجل فى كلامه لا والله ، وبلى والله ، دون قصد اليمين.

وهذا التأويل منقول عن بعض السلف كعائشة والشعبى وعكرمة .

٢ – وقال أبو حنيفة ومالك : اللغو فى اليمين هو : أن يحلف على شىء يظنه كما يعتقد فيكون بخلافه .

وهذا التأويل منقول عن ابن عباس ، والحسن ، ومجاهد .

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٧٠ – ٧١ . (٢) سورة البقرة آية : ٢٢٥ .

(٣) سورة المائدة الآية : ٨٩ .

قال مالك رحمه الله فى الموطأ : « أحسن ما سمعت فى هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد الأمر بخلافه فلا كفارة فيه » .

وقول المالكية والحنفية صحيح ، وأصح منه ما قاله الشافعى وأحمد لما رواه البخارى عن عائشة رضي الله عنها قالت : « نزل قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾ فى قول الرجل : لا والله، وبلى والله » والحديث أيضًا رواه مالك ، وأبو داود وابن أبى حاتم ، وغيرهم .

وجمع الإمام الطبرى فى تفسيره بين القولين لعموم لفظ اللغو، فهو يشمل بمعناه ما قاله الأئمة الأربعة .

## • من حلف على شىء ورأى غيره أفضل منه :

أحيانًا يحلف الرجل على فعل شىء ، فيبدو له أن فعله يضره ، أو يضر غيره، أو أن تركه أولى من فعله . وأحيانًا يحلف ألا يفعل شيئًا فيرى فى فعله مصلحة له أو لغيره من المسلمين . فماذا ينبغى أن يفعل ؟

أقول : ينبغى أن يفعل ما فيه خير له،ويترك ما فيه ضرر عليه أو على غيره ، ثم يكفر عن يمينه .

قال تعالى : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تَبرُّوا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم ﴾ (١) .

قال ابن كثير فى تفسير الآية : لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البر وصلة الرحم ، إذا حلفتم على تركها ، كقوله تعالى : ﴿ ولا يأتل(٢) أولوا الفضل منكم والسَّعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكينَ والمهاجرين فى سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم ﴾ (٣) فالاستمرار على اليمين آثم ( أى أشد إثمًا ) لصاحبها من الخروج منها بالتكفير ، ونقل فى ذلك جملة من الأحاديث، منها ما رواه البخارى فى كتاب الأيمان ومسلم فى كتاب الأيمان أيضًا ، وأحمد فى مسنده: أن رسول الله ﷺ قال : « والله لأن يَلجَّ أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يُعطَى كفارته التى افترض الله عليه » .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٤ . (٢) ولا يأتل : أى ولا يحلف .

(٣) سورة النور آية : ٢٢ .

ويلج- بفتح الياء وكسر اللام وتشديد الجيم- معناه : أن يتمادى فى الأمر ، ولو تبين له خطؤه .

فهذا أشد إثمًا من حنثه فى اليمين ، فلو حنث وكَفَّر كان أولى له من تماديه فى الخطأ بعد أن تبين له ، وعسى الله أن يغفر له حنثه فى يمينه بالتكفير والتوبة .

روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فلْيُكفر عن يمينه ، وليفعل الذى هو خير » .

روى البخارى ومسلم عن أبى موسى الأشعرى ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إنى والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيتُ الذى هو خير وتحللتها » أى :كفرت عنها.

وروى أبو داود فى سننه من طريق عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ، ولا فى معصية الله ، ولا فى قطيعة رحم ، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليدعها ، وليأت الذى هو خير ، فإن تركها كفارتها » .

ثم قال أبو داود : والأحاديث عن النبى ﷺ كلها: « فليكفر عن يمينه » وهى الصحاح .

وخلاصة القول فى هذا أنه ينبغى على المسلم أن لا يجعل حلفه مانعًا له من فعل البر ، واتقاء ما فيه ضرر له فى دينه ودنياه ، أو مانعًا له من السعى بين الناس بالصلح والنصح ، بل عليه أن يحنث فى يمينه ، ويفعل ما فيه خير له ، ولأهله وللمسلمين ، ثم يكفِّر بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، أو بصيام ثلاثة أيام إن لم يجد ما يكفر به ،على ما سيأتى تفصيله إن شاء الله تعالى .

## • فهم آخر فى الآية :

للرازى فهم آخر فى قوله تعالى : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾ مفاده : النهى عن الجرأة على الله بكثرة الحلف به ؛ لأن من أكثر من ذكر شىء فقد جعله عُرضة له . يقول الرجل : قد جعلتنى عرضة للومك .

وقال الجصاص : المعنى لا تعترضوا اسم الله وتبذلوه فى كل شىء حقًا كان أو باطلاً ، فالله ينهاكم عن كثرة الأيمان والجرأة عليه تعالى ، وكذلك لا تجعلوا اليمين بالله عرضة مانعة من البر والتقوى والإصلاح .

فالجصاص يجمع بين المعنيين، وهو جمع حسن، فيقول: إن الآية محتملة للمعنيين، فالواجب حملها عليهما جميعًا وهذا أجود ما قاله المفسرون في هذه الآية[1].

**• اليمين المنعقدة :**

اليمين التي تنعقد ، ويُسأل المكلف عنها ، ويؤاخذ عليها إن حنث فيها ، ولم يكفر عن حنثه - هي الحلف على شيء يُفعل في المستقبل أو يترك .

وشرط انعقادها أن تكون صادرة من مكلف ، أعني من عاقل بالغ مختار ، فلا عبرة بيمين المجنون ، ولا بيمين الصبي ، ولا بيمين المكره ، فإنها لا تنعقد .

ويشترط في انعقاده أيضًا القصد ، فإذا لم يكن قد صحبها من المكلف قصد فهي لغو .

كما يشترط في المحلوف عليه أن يكون مستقبلاً ، أما إن حلف على شيء مضى ، وكان صادقًا في الإخبار عنه ، فلا شيء عليه ، وإن كان كاذبًا غمس بيمينه هذا في نار جهنم ، وهذا هو اليمين الغموس ، وسيأتي الكلام فيه .

وخلاصة ما ذكرناه من شروط الانعقاد أن هذه اليمين لا تنعقد إلا من مكلف قصد بها توكيد المحلوف عليه - وكان المحلوف عليه مما يقع في المستقبل ، ولم يكن الحالف مكرهًا ، وسيأتي حكم المكره بشيء من التفصيل .

**• يمين المخطئ والناسي والمكره :**

من حلف على شيء ثم نسي ففعله ، أو فعله مخطئًا فلا يحنث في يمينه ، وكذلك لو فعله مكرهًا عند الأئمة الثلاثة خلافًا لأبي حنيفة .

لقوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به ولكن ما تَعمَّدت قلوبكم وكان الله غفورًا رحيمًا ﴾ [2] .

ولقوله ﷺ : « إن الله تجاوز لي عن أمتي : الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » ( رواه ابن ماجه عن أبي ذر ، والطبراني والحاكم عن ابن عباس ، وأشار السيوطي إلى صحته في الجامع الصغير )

جاء في شرح المهذب ما يفيد عدم انعقاد يمين المكره قياسًا على عدم وقوع الكفر

---

(1) انتهى بتصرف من أحكام القرآن للجصاص حـ ١ ص ٤١٨ .

(2) سورة الأحزاب آية : ٥ .

منه إذا أكره عليه ، وجاء فيه تصحيح للحديث المتقدم ذكره . قال صاحب الشرح نقلاً عن ابن العربى :( فلما سمح الله عز وجل بالكفر به لمن أكره وهو أصل الشريعة ، ولم يؤاخذ به - حمل عليه أهل العلم فروع الشريعة كلها ، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم ، وبه جاء الأثر المشهور عن النبى ﷺ « رفع عن أمتى الخطأ ،والنسيان ، وما استكرهوا عليه » .

ويقول القاضى ابن العربى : والخبر وإن لم يصح سنده فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء ، وذكر أبو محمد عبد الحق أن إسناده صحيح ، قال : وقد ذكره أبو بكر الأصيلى فى الفوائد وابن المنذر فى الاقناع .

إذا ثبت هذا . فإن يمين المكره غير لازمة عند مالك والشافعى وأبى ثور ، وأكثر العلماء .

قال ابن الماجشون: وسواء حلف فيما هو طاعة لله ، أو فيما هو معصية إذا أكره على اليمين ) ا . هـ [1] .

### ● من قال فى حلفه « إن شاء الله » :

إذا حلف المسلم على فعل شىء أو تركه واستثنى، أى قال : إن شاء الله ، لا يحنث فى يمينه .

لما رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبى ﷺ قال : « من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه » فقول الحالف: إن شاء الله - مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها .

وقد ذهب الجمهور من الفقهاء إلى ذلك بدليل هذا النص، وادعى ابن العربى الإجماع عليه بشرط أن يكون الاستثناء متصلاً بالحلف ، ولا يضر السكتة اللطيفة لأخذ النفس . فقد أخرج أبو داود فى سننه عن عكرمة رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « والله لأغزون قريشًا ،ثم قال : إن شاء الله ، ثم قال : والله لأغزون قريشًا، ثم قال: إن شاء الله ، ثم قال : والله لأغزون قريشًا ، ثم سكت ، ثم قال : إن شاء الله . ثم لم يغزها » .

فهو ﷺ قد سكت فى الثالثة فيما يبدو ليأخذ نفسًا ؛ لأن ذكر المشيئة مع

---

(١) انظر المجموع جـ ١٦ ص ٤٦٥ .

الحلف يجعلها غير منعقدة ، فإذا ما فصلت عنه بفاصل لا يجعلها كذلك عند المالكية، وجمهور كبير من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ·

قال ابن العربى المالكى : ولو جاز منفصلاً كما روى بعض السلف ، لم يحنث أحد قط فى يمين ، ولم يحتج إلى كفارة ·

والحديثان المتقدمان يدلان على أن الاستثناء يجب أن يكون بالقول لا بالنية خلافًا لبعض المالكية فإنهم أجازوا الاستثناء بالنية قياسًا علي الاستثناء بالقول ·

## • تكرار اليمين :

من حلف على شىء واحد ، وكرر الحلف عليه مرات فى وقت واحد ، أو فى أوقات متعددة ، وحنث فى يمينه يلزمه كفارة واحدة على الأصح عند الحنابلة ·

وكذلك لو حلف علي أشياء متعددة ، فقال : والله لأفعلن كذا ، وكذا وكذا ، وكرر الحلف ، فإنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة ؛ لأن تكرار اليمين على شىء واحد أو على اشياء يُعد توكيدًا لليمين الأول ، فإن فعلها جميعًا فقد بر بيمينه ، وإن أخل بفعل واحد منها حنث فى يمينه ؛ لأنه حلف عليها مجتمعة ، فالتقصير فى واحد منها تقصير فيها جميعًا ·

وقال فريق من أهل العلم : إن قصد بالتكرار التعدد لزمه تعدد الكفارة بخلاف ما إذا أراد بالتكرار التوكيد · ويرى جمهور كبير من الشافعية والمالكية ، والحنفية وبعض الحنابلة: أنه من كرر الحلف بالله تعالى ، أو بصفة من صفاته على شىء واحد أو أشياء متعددة فحنث فيها لزمه فيها من الكفارات بعدد ما حلف ما لم يقصد التوكيد فحسب ·

قال ابن رشد فى بداية المجتهد (١) : ( وأما تعدد الكفارات بتعدد الأيمان ، فإنهم اتفقوا فيما علمت أن من حلف على أمور شتى بيمين واحدة أن كفارته كفارة يمين واحدة ·

وكذلك فيما أحسب لا خلاف بينهم أنه إذا حلف بأيمان شتى على شىء واحد أن الكفارات الواجبة فى ذلك بعدد الأيمان، كالحالف إذا حلف بأيمان شتى على أشياء شتى · واختلفوا إذا حلف على شىء واحـــد بعينه مرارًا كثيرة ،فقال قوم : فى

---

(١) حـ ٢ ص ٤٢٠ ·

ذلك كفارة يمين واحدة ، وقال قوم : فى كل يمين كفارة إلا أن يريد التأكيد ، وهو قول مالك .

وقال قوم : فيها كفارة واحدة ، إلا أن يريد التغليظ .

وسبب اختلافهم : هل الموجب للتعدد هو تعدد الأيمان بالجنس أو بالعدد ؟ .

فمن قال : اختلافها بالعدد - قال : لكل يمين كفارة إذا كرر .

ومن قال : اختلافها بالجنس - قال : فى هذه المسألة يمين واحدة .

## • كفارة اليمين :

أوجب الله على من حنث فى يمينه كفارة بواحد من ثلاث على التخيير هى : الإطعام ، والكسوة ، وعتق الرقبة ، وأوجب على من لم يجد واحدة من هذه الأشياء صيام ثلاثة أيام متتابعة أو متفرقة .

قال تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيْمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان فكفارته إطعامُ عشرةِ مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتُهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيْمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيْمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون ﴾ [1] .

ونذكر لك هنا ما قاله المفسرون والفقهاء فى تفسير هذه الآية ، وبيان ما تضمنته من الأحكام .

## • الإطعام :

ذكر القرطبى فى تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فكفارته إطعامُ عشَرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ القدر الذى يكفى إخراجه لكفارة اليمين عند أهل العلم على اختلاف مذاهبهم فقال :

الإطعام عند مالك مدٌّ لكل واحد من المساكين العشرة إن كان بمدينة النبى ﷺ ، وبه قال الشافعى وأهل المدينة .

قال سليمان بن يسار : أدركت الناس وهم إذا أعطوا فى كفارة اليمين أعطوا مُدًّا من حنطة بالمد الأصغر ، ورأوا ذلك مجزيًا عنهم ، وهو قول ابن عمر وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وبه قال عطاء بن أبى رباح .

واختلف إذا كان بغيرها ، فقال ابن القاسم : يجزئه المد بكل مكان، وقال ابن

---

(1) سورة المائدة آية : ٨٩ .

المواز : أفتى ابن وهب بمصر بمد ونصف ، وأشهب بمد وثلث ، قال : وإن مدًا وثلثًا لوسط من عيش الأمصار فى الغذاء والعشاء .

وقال أبو حنيفة : يُخرج من البر نصف صاع ، ومن التمر والشعير صاعًا على حديث عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر عن أبيه قال :« قام رسول الله ﷺ خطيبًا فأمر بصدقة الفطر صاع من تمر ، أو صاع من شعير عن كل رأس ، أو صاع بُر بيْن اثنين» وبه أخذ سفيان وابن المبارك ، وروى عن على وعمر وابن عمر وعائشة ﷺ ، وبه قال سعيد بن المسيب: وهو قول عامة فقهاء العراق ، لما رواه ابن عباس قال :« كَفَّر رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر الناس بذلك ، فمن لم يجد فنصف صاع من بُر من أوسط ما تطعمون أهليكم » ( أخرجه ابن ماجه فى سننه ) .

وقد عرفت فى باب الزكاة مقدار المد والصاع ، فقد ذكرنا هناك أن المد يساوى نصف قدح بالكيل المصرى ، ونصف الصاع مدان .

ثم قال القرطبى : ( قال مالك : إن غَذَّى عشرة مساكين وعشاهم أجزأه .

وقال الشافعى : لا يجوز أن يطعمهم جملة واحدة ، لأنهم يختلفون فى الأكل، ولكن يعطى كل مسكين مدًّا .

وروى عن علىّ بن أبى طالب ﷺ : لا يجزئ إطعام العشرة وجبة واحدة ، يعنى غذاء دون عشاء أو عشاء دون غذاء ، حتى يغديهم ويعشيهم . قال أبو عمر : وهو قول أئمة الفتوى بالأمصار . . . قال الحسن البصرى : إن أطعمهم خبزًا ولحمًا، أو خبزًا وزيتًا مرة واحدة فى اليوم حتى يشبعوا أجزأه ، وهو قول ابن سيرين، وجابر بن زيد ومكحول ، وروى ذلك عن أنس بن مالك .

ثم قال القرطبى - رحمه الله - وهو من علماء المالكية :

لا يجوز عندنا دفع الكفارة إلى مسكين واحد ، وبه قال الشافعى .

قال : وأصحاب أبى حنيفة يمنعون صرف الجميع إلى واحد دفعة واحدة ، ولكن يجوز دفع ذلك إليه فى عشرة أيام ، فإن تعدد الأيام يقوم مقام أعداد المساكين أى أنه إذا قام بإطعام مسكين واحد عشرة أيام كان كمن أطعم عشرة مساكين ؛ لأن المقصود من الآية التعريف بقدر ما يطعم ، فلو دفع ذلك القدر لواحد أجزأه .

قال القرطبى : ودليلنا نص الله تعالى على العشرة ، فلا يجوز العدول عنهم )

انتهى كلام القرطبى بتصرف من تفسيره « الجامع لأحكام القرآن » .

هذا . وذهب قوم من الفقهاء إلى أن الإطعام فى الكفارة ليس له قدر معين لأنه لم يرد على حد قولهم نص شرعى فى مقدار الطعام ونوعه ، وما دام الأمر كذلك فتقديره راجع إلي العرف ، فيكون الطعام مُقَدَّرًا بقدر ما يطعم منه الإنسان أهل بيته غالبًا ، لا من الأعلى الذى يُتَوسَّع به فى المواسم والمناسبات ، ولا من الأدنى الذى يطعمه فى بعض الأحيان .

فلو كانت عادة الإنسان فى الغالب أكل اللحم والخضروات فى بيته فلا يجزئ ما دوته من الأطعمة ، ولكن يجزئ ما كان مثله وأعلى منه قدرًا ؛ لأن المثل هو الوسط الذى أمر الله به ، والأعلى تطوع ﴿ فمن تطوع خيرًا فهو خير له ﴾ .

فقد كان المد يجزئ فى المدينة لأن أغلب أقواتهم البر والشعير ، ولا يكاد الرجل يجد ما يطعم به أهله من اللحم إلا نادرًا ، والناس يتفاوتون فى المطعومات وغيرها من بلد إلى أخرى ، ومن عصر إلي عصر ، والقاعدة التى يجب أن يقاس عليها هى الوسطية المنصوص عليها فى الآية .

واشترط الفقهاء أن يكون المساكين العشرة من المسلمين خلافًا لأبى حنيفة فإنه جوز دفع الكفارة من إطعام وكسوة إلى أهل الذمة ، وهم اليهود والنصارى الذين يعيشون معنا فى سلام ، وذلك لعموم لفظ المساكين فى الآية ، وقال الثورى : يعطيهم إن لم يجد غيرهم .

وإنما تجب كفارة اليمين على المستطيع ، وهو الذى يجد قوته ، وقوت عياله ، وشيئًا فاضلاً عنهم يكفر به .

فمن لم يجد شيئًا فاضلاً عن قوته ، وقوت عياله ولم يجد الكسوة ، ولا رقبة يعتقها ، صام ثلاثة أيام على ما سنذكر قريبًا إن شاء الله .

## • الفرق بين الفقير والمسكين :

وقد تسألنى عن المسكين من هو ؟، وهل هو والفقير سواء ، أم أن بينهما فرقًا يذكر ؟ ، وإذا كانوا سواء فكيف جمع الله بينهما فى آية الزكاة الواردة فى سورة التوبة ، وهى قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ ؟ .

أقول : المسكين هو من اشتدت حاجته ، ولم يجد شيئًا يطعم به نفسه وعياله ، أو بعبارة أخرى هو الذى لا يملك قوت يومه . قال تعالى : ﴿ أو مسكينًا ذا متربة ﴾ أى : مسكينًا التصقت يده بالتراب ، أو لا يملك سوى التراب ، فهو ذو متربة .

والفقير هو الذى يحتاج إلى شيء يستطيع إنجاز بعضه ، ولا يستطيع إنجازه كله، أو بعبارة أخرى هو الذى لا يملك كفايته ، كمن يملك سبعة دراهم ، ويحتاج إلى عشرة ٠

وبعض العلماء يعكس ، فيعرف المسكين بما عرفنا به الفقير ٠

وأيهما كان ، فهو كما قال العلماء :اثنان إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا ٠

فيدخل الفقير مع المسكين فى مثل قوله تعالى : ﴿ فإطعام عشرة مساكين ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ أو إطعام فى يوم ذى مسغبة يتيمًا ذا مقربة أو مسكينًا ذا متربة﴾[1] ٠

ويدخل المسكين مع الفقير فى مثل قوله جل شأنه : ﴿ للفقراء الذين أُحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربًا فى الأرض يحسبهم الجاهلُ أغنياءَ من التعفف تعرِفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافًا ﴾ [2] ٠

وقوله تعالى : ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أُخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضوانًا وينصرون الله ورسوله أُولئك هم الصادقون ﴾ [3] ٠

ولفظ الفقير أو المسكين يطلق على الكبير، والصغير إذا أكل الطعام واحتاج إليه، فلا بأس أن تعطى الكفارة لرجل معه عيال ، فيحسب كل ولد يأكل الطعام منهم واحدًا من المساكين ، فإذا أعطيت رجلاً له امرأة وثمانية من العيال كفارة يمين فقد أجزأتك ٠

وقد علمت أن الشرط فيمن تطعمهم أن يكونوا من المساكين ، فإن أعطيت رجلاً غنيًّا ، ولم يكن لك علم بحاله وقع ذلك صحيحًا ؛ لأن الفقر والمسكنة من الأمور التى قد تخفى على كثير من الناس ٠

### • إخراج القيمة :

لا يجوز إخراج قيمة الطعام نقودًا عند الأئمة الثلاثة، وأجاز ذلك أبو حنيفة وأصحابه إذا كان فى ذلك نفع للمسكين أكثر من الطعام ؛لأن الغرض من الكفارة - كما يقولون - سد حاجة الفقير ، لكن الأئمة الثلاثة وقفوا عند النص ، فقالوا : إن الفرض هو الإطعام فلا ينبغى العدول عنه إلى غيره ٠

---

(١) سورة البلد آية : ١٤ - ١٦ ٠ (٢) سورة البقرة آية : ٢٧٣ ٠

(٣) سورة الحشر آية : ٨ ٠

قال صاحب المغنى فيما قال معللاً وقوف الأئمة عند نص الآية : لأن الله تعالى خيّر بين ثلاثة أشياء ولو جازت القيمة لم ينحصر التخيير فى الثلاثة ؛ ولأنه لو أريدت القيمة لم يكن للتخيير معنى ؛ لأن قيمة الطعام إن ساوت قيمة الكسوة فهما شيء واحد ، فكيف يخير بينهما ؟ وإن زادت قيمة أحدهما على الآخر فكيف يخير بين شيء وبعضه . إلى آخر ما قال [١] .

● **الكسوة :**

والكسوة فى حق الرجال : الثوب الواحد الساتر لجميع الجسد .

أما فى حق النساء فأقله ما يجزئهن فيه الصلاة ، وهو الدرع والخمار .

وقال الشافعى وأبو حنيفة والثورى والأوزاعى : أقل ما يقع عليه الاسم ، وذلك ثوب واحد . حكاه القرطبى فى تفسيره لآية الأيمان من سورة المائدة .

قال شارح المهذب : ( وإن أراد أن يكفر بالكسوة كسا كل مسكين ما يقع عليه اسم الكسوة من قميص ، أو سراويل أو إزار ، أو رداء ، أو مقنعة ، أو خمار؛ لأن الشرع ورد به مطلقًا ولم يقدر - أى لم يحدد من الثياب قدراً معينًا - فحمل على ما يسمى كسوة فى العرف ) أ . هـ [٢] .

ولا يشترط أن يكون الثوب جديداً ، بل يجوز أن يُكسى المسكين ثوبًا ملبوسًا بشرط أن يكون قويًا ، فإن كان باليًا أو به خروق فإنه لا يجوز إخراجه كفارة ، هذا ما أفاده شارح المهذب أيضًا .

ولا يشترط فى الثوب أن يكون مخيطًا ، بل لو أعطى كل مسكين من القماش الخام ما يكفيه ثوبًا ساتراً تصح الصلاة فيه أجزأه .

والكسوة - فىَ نظرى - تطلق على ما كسا البدن وستره لا ما ستر العورة وحدها، وهو ما تعارف الناس عليه بالنسبة للرجل والمرأة ، فالرجل يكفيه جلباب واحد أو قميص وسروال ، والمرأة لا يكفيها الثوب الواحد بل لابد من ثوب طويل وخمار يستر رأسها وعنقها بحيث لو صلت فيه صحت صلاتها ، والله أعلم .

● **تحرير رقبة :**

والمراد بتحرير الرقبة تخليص رجل أو امرأة من الرق والعبودية، ولا يكاد يوجد

---

(١) جـ ٨ ص ٧٣٨ ، ٧٣٩ .      (٢) جـ ١٦ ص ٥٧٥ .

فى زماننا هذا رق ، لانقطاع الحروب بين المسلمين وغيرهم من أجل إعلاء كلمة الله تعالى ، حيث كان الأسر والسبى [1] ، وقد ذكرنا فى باب الزكاة وغيره من كتابنا هذا من هو العبد الذى يسترق ، ومن هى الأمة .

وقد اشترط غير الأحناف فى الرقبة التى ينبغى تحريرها فى كفارة اليمين وغيرها من الكفارات أن تكون مؤمنة، مسلّمة من العيوب الخلقية كالعمى، والعور ، والعرج البيِّن ، وغير ذلك مما تعاب به عيبًا شديداً .

وحيث لا رق اليوم ، فلا نخوض فى ذكر الخلاف لعدم فائدته .

● **الصوم :**

فمن لم يجد ما يكفِّر به من الأشياء الثلاثة التى تقدم ذكرها صام ثلاثة أيام متتابعات أو متفرقات لقوله تعالى : ﴿ فمن لم يجد فصيامُ ثلاثة أيام ذلك كفارةُ أيمانكم ﴾ .

وأوجب بعض العلماء التتابع فى الصوم قياسًا على كفارة الظهار ، ولقراءة ابن مسعود ، فقد قرأ : « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » .

وممن أوجب التتابع أبو حنيفة والثورى والمُزَنى ، ورُوى أن الشافعى قال به .

والأصح أن التتابع فى صوم كفارة اليمين لا يجب إلا بنص صريح ، وليس هناك نص يدل على التتابع .

هذا . ومن أفطر ناسيًا فى صيام الكفارة ، فلا قضاء عليه عند الشافعية ، وكثير من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم قياسًا على من أفطر ناسيًا في نهار رمضان .

وقال المالكية: عليه القضاء مع إتمام الصوم ، كما قالوا ذلك فى صيام رمضان .

ومن أفطر فى صيام الكفارة عامداً فليصم مكانه يومًا آخر وكفى .

ومن وجد الإطعام أو الكسوة بعد أن شرع فى الصوم فلا يرجع عن صومه إلى الإطعام أو الكسوة ، عند مالك وأحمد ، وإسحاق ، وأبى ثور ، وابن المنذر ، وبذلك قال الحسن وقتادة ، وكثير من الفقهاء .

وقال الحنفية : يرجع عن صومه ، ويكفِّر بما وجده؛ لأنه قدر على المبدل قبل إتمام البدل ، فلزمه الرجوع كالمتيمم إذا قدر على الماء قبل إتمام صلاته .

---

(١) السبى: ما يؤخذ من العدو من نساء وأطفال .

والأصح إنه لا يرجع عن صومه لأنه بدل لا يبطل بالقدرة على المبدل ، فلا يلزمه الرجوع إليه بعد أن شرع فى الصوم الذى هو البدل عن الإطعام والكسوة وتحرير الرقبة ، كما لو شرع المتمتع العاجز عن الهدى فى صوم الأيام السبعة ، فإنه لا يخرج من صومها بلا خلاف إذا وجد النسك (١) .

**• متى يكون التكفير :**

اختلف الفقهاء فى وقت إخراج الكفارة ، فرأى جماعة أنها تكون بعد الحنث لا قبله ، ورأى آخرون إنها تجوز قبله وبعده ، وهو الأصح لما رواه مسلم والترمذى وأحمد عن أبى هريرة ﷺ : أن النبى ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير » .

وذكر القاضى عياض وجماعة أن عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابيًا ، وتبعهم فقهاء الأمصار إلا إبا حنيفة .

**• اليمين الغموس :**

إنها اليمين الكاذبة الفاجرة التى تُهضم بها الحقوق، والتى يقصد بها الغش ، والخيانة والخديعة .

وإنها لمن الكبائر حقًا ، سميت غموسًا لأن صاحبها يُغمس بها فى نار جهنم ، ولا كفارة لها إلا التوبة النصوح ،ولا تكون التوبة منها نصوحًا حقًا إلا برد الحقوق إلى أصحابها ، أو استسماحهم فيها إن أمكن ذلك، فإن لم يمكن الرد ولا طلب السماح وجب التوجه إلى الله تعالى بطلب العفو وإرضاء الخصوم يوم القيامة .

وروى أحمد فى مسنده عن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال :

« خمس ليس لهم كفارة : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وبَهْتُ مؤمن والفرار يوم الزحف ، ويمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق » .

واليمين الصابرة : هى الغموس الفاجرة .

وسُميت صابرة - كما قال الشوكانى فى نيل الأوطار- لأن صاحبها ألزم بها وصبر عليها ، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم .

وقد حذر الله من هذه اليمين تحذيرًا شديدًا ، فقال جل وعلا : ﴿ ولا تتخذوا

---

(١) راجع هذه المسألة إن شئت فى شرح المهذب جـ ١٦ ص ٥٧٩ ، ٥٨٠ .

أيمانكم دَخلاً بينكم فَتَزِلَّ قدمٌ بعد ثبوتها وتذوقوا السوءَ بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم ﴾ (1) .

## ● مبنى الأيْمان على العرف والنية :

الأيمان التى يجب اعتبارها فى الانعقاد والحنث مبناها على العرف المألوف ، لا على دلالات اللغة ، ولا على ما تدل عليه مصطلحات الفقهاء .

فمن حلف ألا يأكل لحمًا ، فأكل سمكًا أو دجاجًا فإنه لا يحنث ، وإن كان الله سماه لحمًا فى مثل قوله : ﴿ وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طريًّا ﴾ (2) .

وقوله عن طعام أهل الجنة : ﴿ ولحم طير مما يشتهون ﴾ (3) .

إلا إذا نواه ، أو كان يدخل فى عموم اللحم فى عرف قومه .

ونحن نعلم أن بعض الناس فى بعض البلاد يطلقون على هذه الأصناف اسم اللحم ، وبعضهم يفرِّق بينها فى التسمية .

## ● التورية فى اليمين :

يجوز لمن خاف على نفسه من ظلم ظالم أن يتخذ التعريض سبيلاً لنجاته من ظلمه ، وهو أن يقول كلامًا له معنيان أحدهما قريب ، والآخر بعيد ، فيوهم الظالم أنه يريد المعنى القريب المتبادر إلي ذهن السامع، وهو يعنى المعنى البعيد الذى قد لا يفطن إليه السامع فيفوت عليه بذلك غرضه .

وجاز له أن يحلف على ذلك إن استحلفه الظالم ، لا إثم عليه ولا كفارة .

فمن حلف على شىء ورّى بغيره فى مثل هذا المقام ، فالعبرة بنيته لا بنية المحلف .

والدليل على ذلك ما رواه أبو داود وابن ماجه عن سويد بن حنظلة قال : خرجنا نريد النبى ﷺ ومعنا وائل بن حُجْر ، فأخذه عدوّ له ، فتحرج القوم أن يحلفوا ، وحلَفْتُ أنه أخى ، فخلى سبيله ، فأتينا النبى ﷺ ، فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا ، وحلفتُ أنه أخى ، قال : « صدقت المسلم أخو المسلم » .

---

(1)سورة النحل آية : 94 . (2) سورة النحل آية : 14 .
(3) سورة الواقعة آية : 21 .

## • العبرة بنية المستحلف فى القضاء :

قال الإمام النووى فى المجموع : ( إن اليمين على نية الحالف فى كل الأحوال، إلا إذا استحلفه القاضى أو نائبه فى دعوى توجهت عليه فهى على نية القاضى أو نائبه ، ولا تصح التورية هنا ،وتصح فى كل حال ) .أ٠هـ٠

أقول : ولا تصح التورية فى مثل هذا المقام حفظًا للحقوق؛ فلو كانت العبرة فى مثل هذا المقام بنية الحالف ما كان لها فائدة فى التقاضى ٠

وإن لم يكن هناك قضاء ، وأراد صاحب حق أن يحلِّف إنسانًا لثبوت حقه من غير تقاضٍ ، فالعبرة أيضًا بنية المستحلف ، لا بنية الحالف ، ضمانًا لحقه ٠

والدليل على ذلك ما رواه مسلم وأبو داود والترمذى عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال : « اليمين على نية المستحلف » ٠

وفى رواية : « يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك » ٠

والصاحب هو المستحلف ، وهو طالب اليمين ٠

## • الباعث على اليمين وتأثيره فى الحنث وعدمه :

الباعث على الحلف هو الأمر الذى من أجله حلف ، أو بسببه حلف ، ويسميه المالكية بساط اليمين ، وهو أمر معتبر فى الحنث وعدمه ، فإذا زال لا يكون الحالف حانثًا إذا فعل ما حلف على تركه ، أو ترك ما حلف على فعله ٠

مثال ذلك : أن يحلف رجل بالله تعالى أن لا يدخل المسجد بسبب رجل يجلس فيه دائمًا ، أو يقوم بخدمته قد أغضبه، فإذا بهذا الرجل الذى أغضبه يموت ، أو يرحل عن المسجد - فإنه إذا دخل هذا المسجد الذى حلف ألا يدخله لا يكون حانثًا فى يمينه ؛ لزوال الباعث له على الحلف والأعمال بالنيات ، واليمين على نية الحالف كما قلنا فيما سبق إلا فى القضاء ، والمطالبة بالحقوق ٠

فإذا عُدمت النية الصريحة ، أو لم تنضبط ، يعتبر سبب اليمين حكَمًا ، أو فيصلاً فى الحنث وعدمه ؛ لأنه فى حكم النية فى تخصيص العام ، وتقييد المطلق ٠

ـ ومثاله أيضًا : ما إذا وجد رجل زحامًا شديدًا على أحد الجزارين ، فحلف ألا يأكل لحمًا ، ثم وجد جزارًا آخر ليس عليه زحام ، فاشترى منه لحمًا ، وأكله لم يحنث ، لزوال الباعث الذى دفعه إلى الحلف ، وكأنه حين أطلق الحلف كان غرضه وقاية نفسه من الزحام ٠

كذا إذا حلف رجل لآخر أن يقضيه دينه بعد شهر ، فقضاه بعد يومين أو ثلاث، فإنه لا يحنث ؛ لأن الغرض من تحديد الشهر تعجيل الدفع ، وليس الغرض هو تحديد الشهر نفسه ٠

أما إن حلف على شيء أن يفعله ، أو يتركه من غير أن ينوى قيداً من القيود ، وعقد يمينه على ذلك مهما كانت الظروف ، ومهما تلاشت الأسباب ، فإنه يلزمه ما حلف عليه ، ويحنث إن فعل ما حلف على تركه ، أو ترك ما حلف على فعله ٠

والمسألة فى كتب الفقه مطولة ، وشائكة ، وفيها خلاف فى المذاهب ، فراجعه إن شئت فى كتاب « الفقه على المذاهب الأربعة » للشيخ عبد الرحمن الجزيرى [١].

* * *

(١) جـ ٢ ص ١١٣ وما بعدها ٠

# أحكام النذور

النذر : هو إيجاب ما لم يجب من القرب التى من شأنها أن يتقرب العبد بها إلى ربه عز وجل ٠

أو بعبارة أخرى هو : التزام قربة غير لازمة فى أصل الشرع ، بلفظ يشعر بهذا الالتزام ، كأن يقول المرء : لله علىّ أن أتصدق بكذا ، أو إن شفى الله فلانًا فعلىّ كذا وكذا من صلاة أو صيام ، ونحو ذلك ٠

وهو عبادة قديمة نبأنا القرآن الكريم بها حكاية عن امرأة عمران (١) ، وفى قوله جل شأنه : ﴿ وإذا قالت امرأة عمران رب إنى نذرت لك ما فى بطنى محررًا فتقبَّل منى إنك أنت السميع العليم ﴾ (٢) .

وأمر الله مريم به ، فقال جل شأنه حكاية عن أمره لها بهذا : ﴿ فإما تَرَيِنَّ من البشر أحدًا فقولى إنى نذرت للرحمن صومًا فلن أكلم اليوم إنسيًا ﴾ (٣) .

وكان الإمساك عن الكلام - فيما يبدو والله أعلم - نوعًا من العبادة لما فيه من صيانة اللسان عن لهو الكلام ، لكن الإمساك عن الكلام كان عن كل كلام سوى ذكر الله تعالى ٠

● **حكمه** :

هو من الأمور المباحة على الجملة ، يدل على إباحته قوله تعالى : ﴿ وما أنفقتم نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه ﴾ (٤) .

وقوله تعالى : ﴿ ثم ليقضوا تَفَثهم وليوفوا نذورهم وليطَّوفوا بالبيت العتيق ﴾(٥) .

وقوله تعالى فى وصف الأبرار : ﴿ يوفون بالنذر ويخافون يومًا كان شره مستطيرًا ﴾ (٦) .

---

(١) هى حنة ابنة فاقود بن قيتل ـ أم مريم البتول ، وزوجها عمران بن ياشهم ٠

(٢) سورة آل عمران آية : ٣٥ ٠

(٣) سورة مريم آية : ٢٦ ٠

(٤) سورة البقرة آية : ٢٧٠ ٠

(٥) سورة الحج آية : ٢٩ ٠

(٦) سورة الإنسان آية : ٧ ٠

وقوله سبحانه : ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً ﴾ (١) .

والنحب فى الآية : النذر ، كما قال أكثر المفسرين .

وقد روى البخارى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » .

قال المالكية : النذر المطلق مندوب - أى مستحب - وهو ما أوجبه على نفسه شكرًا لله تعالى على ما حصل ووقع فعلاً من نعمة أو دفع نقمة ، كمن نجاه الله من كربه ، أو شفى مريضه، أو رزقه مالاً أو علمًا فنذر لله قربة يفعلها شكرًا ، فالإقدام على مثل هذا النذر مندوب ، والوفاء به فرض لازم .

أما النذر المعلق - وهو أن ينذر قربة معلقًا على شيء فى المستقبل محبوب له - ليس للعبد فيه مدخل ، كقوله : إن شفى الله مريضى فعلىّ كذا . فقد قال بعض المالكية بجوازه ، وقال بعضهم بكراهته .

وقال الحنابلة : النذر مكروه ولو عبادة ، لما رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال : « إنه لا يأتى بخير ، وإنما يُستخرج به من البخيل » .

وقد أجاب المالكية ومن نحا نحوهم من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم عن هذا الحديث ، وما فى معناه بأنه محمول على النذر المعلق ، لا على النذر المطلق .

قال ابن الأثير فى جامع الأصول (٢) : النهى عن النذر إنما هو تأكيد لأمره وتحذير من التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان فى ذلك إبطال حكمه ، وإسقاط لزوم الوفاء به ، إذ يصير بالنهى معصية فلا يلزم ، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك الأمر لا يجر إليهم فى العاجل نفعًا ، ولا يصرف عنهم ضررًا ، ولا يغير قضاء ، فقال: لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئًا لم يقدر الله لكم ، أو تصرفون به عنكم ما قدره عليكم . انتهى .

ويحتمل أن يكون سبب النهى أن الناذر لما لم يبذل القربة إلا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التى تقدح فى نية المتقرب، يشير إلى هذا التأويل قوله :« إنه لا يأتى بخير » .

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٢٣ .　　(٢) جـ ١١ ص ٥٣٩ .

ويكون النهى عن نذر المجازاة ، وهو النذر المعلق على شرط .

وذكر القاضى عياض أن الإخبار بذلك وقع على سبيل الإعلام من أنه لا يغالب القدر ، ولا يأتى الخير بسببه ، والنهى عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك فى ظن بعض الجهلة، قال: ومحصل مذهب الإمام مالك أنه مباح إلا إذا كان مؤبداً لتكرره عليه فى أوقات فقد يثقل عليه فعله فيفعله بالتكلف من غير طيبة نفس ، وخالص نية .

وذهب أكثر الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية أن النذر المعلق مكروه .

ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة على حصول الغرض ظهر أنه لم يكن بعمله هذا ينوى التقرب إلى الله تعالى ، بل كان ينوى المعاوضة ، بمعنى إن حقق الله رجاءه يتقرب إليه ، وإلا فلا، وهذه حالة البخيل فإنه لا يخرج من ماله شيئًا إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالبًا ، وهذا المعنى هو المشار إليه فى الحديث المتقدم بقوله: « وإنما يستخرج به من البخيل » .

وإذا انضم إلى سوء النية اعتقاد أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر يكون المرء بهذين الأمرين - وهما سوء النية وفساد الاعتقاد - قد اقتربْ من الكفر .

والخلاصة أن النذر الذى لا يعلق على شىء ، كقولك : لله علىّ أن أتصدق بكذا ، أو أصلى ركعتين ، ونحو ذلك - مباح، وأن النذر المشروط بشرط مكروه ، إن لم يصحبه سوء النية وفساد الاعتقاد ، فإن صحبه سوء النية ، وفساد الاعتقاد- كان من الكبائر [1] ، والله أعلم .

## • حكم الوفاء به :

والوفاء بالنذر واجب إذا كان النذر قربة إلى الله تعالى .

أما إذا نذر معصية فإنه لا ينعقد نذره ، ولا يجب الوفاء به ، بل يحرم لما تقدم عن عائشة عن النبى ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » .

أى فلا يفعل ما نذره ، ولا يلزمه الوفاء به .

ولما رواه أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال : « لا نذر إلا فيما ابتُغِىَ به وجه الله تعالى » .

---

(١) راجع هذه المسألة إن شئت فى نيل الأوطار حـ ٩ ص ١٣٥ ، ١٤٠ .

وكذلك لا يجب الوفاء بنذر ليس فيه قربة إلى الله تعالى من الأمور العادية التى لا تُعد طاعة ولا معصية .

روى البخارى وابن ماجه وأبو داود عن ابن عباس قال : بينما النبى ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم فى الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم ، فقال النبى ﷺ :« مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » .

ففى هذا الحديث دليل على أن الأمور العادية التى لا تُعد طاعة ولا معصية ، والتى يترتب عليها أذى يصيب الإنسان فى بدنه أو يشق عليه فعله مما لم يكن مشروعًا فى كتاب ولا سنة - لا ينعقد به نذر ، ولا يجب الوفاء به ، بل يكون تركه أولى من فعله ، كمن نذر أن يمشى حافيًا ، أو يجلس فى الشمس ، أو يظل واقفًا يومًا كاملاً ونحو ذلك مما يُعد تنطعًا فى الدين .

قال تعالى : ﴿ ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرًا عليمًا﴾[1] .

وروى البخارى ومسلم عن عقبة بن عامر قال : « نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله ، فأمرتنى أن استفتى لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال : لتمش ولتركب» . أى لتذهب إلى بيت الله راكبة .

وفى رواية لأحمد قال عقبة : « نذرت أختى أن تمشى إلى الكعبة، فقال رسول الله ﷺ : إن الله لغنى عن مشيها لتركب ولتهد بدنة » .

وفى رواية لمسلم والترمذى وأبى داود والنسائى ، وغيرهم قال : « إن أختى نذرت أن تمشى حافية غير مختمرة ، فسأل النبى ﷺ فقال : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئًا ، مرها فلتختمر ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام » .

وروى أحمد فى مسنده وأبو داود فى سننه عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أختى نذرت أن تحج ماشية، فقال : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئًا لتخرج راكبة ولتكفر عن يمينها » .

## • كفارة النذر :

سبق أن بينا أن من نذر معصية فلا يجوز الوفاء به ، وكذلك من نذر شيئًا لا

(١) سورة النساء آية : ١٤٧

يُعد طاعة ولا معصية ، فإننا قلنا لا يُستحب الوفاء به ، وإنما يُستحب تركه ، والاختصار على ما فيه قربة كالصوم ونحوه ، ولكن هل عليه فى تركه كفارة أم لا؟ .

قال جمهور الفقهاء : لا كفارة عليه .

قال القرطبى : فى قصة أبى إسرائيل حجة للجمهور فى عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه .

قال مالك : لم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة .

وقد تقدم حديث أبى إسرائيل الذى نذر أن يقوم فى الشمس . ويرى أحمد وإسحاق وجماعة من الفقهاء أن عليه الكفارة زجراً له ، مستدلين بما رواه الترمذى وأبو داود وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها: أن النبى ﷺ قال : « لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين » .

وما رواه أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً فى معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به » .

وأجاب الجمهور على هذين الحديثين وما فى معناهما بأن فيها مقالاً يجعلها لا تصلح للاحتجاج ، هذا ما جاء فى نيل الأوطار .

والأصح عندى أن عليه كفارة؛ لهذه الأحاديث . وما فيها من مقال لا يجعلها فى نظرى غير صالحة للاحتجاج ، ولا سيما لو أضفنا إليها ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث عقبة بن عامر بلفظ : « كفارة النذر كفارة اليمين » .

**• النذر للأموات :**

قال الشيخ سيد سابق فى « فقه السنة » تحت هذا العنوان كلاماً نوافقه على أوله ونخالفه فى آخره .

قال ما نصه : ( وفى كتب الأحناف : أن النذر الذى يقع للأموات من أكثر العوام ، وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها ، إلى ضرائح الأولياء الكرام تقرباً إليهم ، كأن يقول : يا سيدى فلان إن رُدّ غائبى أو عُوفِى مريضى ، أو قضيت حاجتى فلك من النقد أو الطعام ، أو الشمع أو الزيت كذا - فهو بالإجماع باطل وحرام لوجوه ، منها :

١ - أنه نذر لمخلوق ، والنذر للمخلوق لا يجوز ؛ لأنه عبادة ، وهى لا تكون إلا لله ·

٢ - أن المنذور له ميت ، والميت لا يملك ·

٣ - أنه إن ظن أن الميت يتصرف فى الأمور دون الله تعالى فاعتقاده ذلك كفر والعياذ بالله ·

اللهم إلا إن قال : يا الله إنى نذرت لك إن شفيت مريضى ، أو رددت غائبى ، أو قضيت حاجتى أن أطعم الفقراء الذين بباب الولى الفلانى ، أو أشترى حصر المسجد ، أو زيتًا لوقوده ، أو دراهم لمن يقوم بشعائره إلى غير ذلك مما فيه نفع للفقراء ، والنذر لله عز وجل وذكر الولى إنما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده ، فيجوز بهذا الاعتبار ·

ولا يجوز أن يصرف ذلك لغنى ولا لشريف ، ولا لذى منصب ، أو ذى نسب أو علم ما لم يكن فقيرًا ، ولم يثبت فى الشرع جواز الصرف للأغنياء ) ·

وفى آخر كلام الشيخ ما يناقض أوله ، فإن من نذر لفقراء ولى من الأولياء فقد اعترف ضمنًا بجواز بناء الأضرحة على قبور الأولياء ، وبجواز الوقوف على أبواب هذه الأضرحة والقيام على خدمتها ، وتنويرها ، وغير ذلك ، وفيه اعتراف أيضًا بأن لهؤلاء الأولياء نفعًا ما، أو لهم مع الله تصريف ، وإلا فلماذا خص الفقراء الذين يقفون بباب الولى فلان وفلان ! ·

والحق أنه لا يجوز بناء الأضرحة ، ولا اتخاذ المساجد عليها ، ولا الوقوف عند قبور الأولياء ، ولا تنويرها سواء كانت مبنية أم غير مبنية - وقد ذكرنا أدلة ذلك فى كتابنا هذا - وبالتالى لا يجوز أن يتقرب إلى الله بشىء لفقراء يقفون على باب ولى من الأولياء حذرًا من تسرب الشرك إلى القلوب ، ومنعًا لوقوف هؤلاء الرعاع من الناس فى صورة مزرية أمام الأضرحة يسألون الناس ، وأكثرهم من اللصوص ، والحمقى والأدعياء ، وأكبر ظنى أن هؤلاء العالة من العاطلين لو رأوا وليهم قد قام حيًا من قبره لقتلوه وأعادوا دفنه فيه ليتأكلوا به ويعيشوا على التمسح فيه ·

والصناديق ، وما أدراك ما الصناديق، هل يجوز تعليقها فوق الأضرحة ، وهل يجوز لأحد أخذ شىء مما يضعه الجهلة فيها ؟ ·إنه لا يجوز هذا ولا ذاك ·

## • نذر العبادة بمكان معين :

سبق أن ذكرنا أن الغرض من النذر القربة ، فإذا كان فى تعيين المكان قربة وجب الوفاء بالنذر فى المكان المعين، كأن نذر أن يصلى ركعتين أو أكثر فى المسجد الحرام أو فى المسجد النبوى ، أو فى المسجد الأقصى ؛ فإن لهذه المساجد الثلاثة خصوصية وأفضلية ، فالصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة فى المسجد النبوى بألف صلاة ، والصلاة فى المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة ، كما جاء فى الأحاديث الصحيحة .

وقد نهى النبى ﷺ أن تُشد الرحال إلا إلى هذه المساجد الثلاثة ، فقال : «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى » . ( أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما ) .

أما من نذر أن يصلى فى غير هذه المساجد الثلاثة فإنه لا يلزمه الوفاء بالصلاة فى المسجد الذى عينه ، بل يصلى فى أى مكان ؛ لأن الصلاة هى القربة المقصودة بالنذر .

هذا ما ذهب إليه كثير من أهل العلم على اختلاف مذاهبهم . ولكن هذا محمول على وجود المشقة فى الوفاء ، كشد الرحال والسفر الطويل ، وما يتبع ذلك من النفقات وتعطل الأعمال وإهمال الزوجة والأولاد .

فإذا لم تكن هناك مشقة ولا كلفة ، ولا إهمال لشئون الزوجة والعيال ، وتعطل الأعمال - فإنه يستحب الوفاء بالنذر فى المكان المعين، ما لم يكن بهذا المكان ولى يتقرب إليه بالتمسح فى ضريحه أو ذبح القرابين عنده ، وما أشبه ذلك من الأعمال القادحة فى العقيدة .

* * *

# ما يحل وما يحرم من الأطعمة

لقد أحل الله لنا الطيبات ، وحرم علينا الخبائث رعاية لمصالحنا فى العاجل والآجل ، وفصّل لنا ما حرّم علينا فى كتابه العزيز ، وعلى لسان نبيه ﷺ . وكان ما أحله لنا أكثر بكثير مما حرمه علينا .

ومن المعلوم شرعًا عند كثير من الفقهاء أن الأصل فى الأشياء الإباحة ما لم يرد حظر ، فجميع المشروبات مباحة ، إلا الخمر وما يلحق بها ، وما يشترك معها فى العلة ، وقد تكلمنا عنها وعما يماثلها فيما سبق .

وجميع المطعومات مباحة ، إلا الميتة والدم ، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، والمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة ، وأكيلة السبع ، والحمر الإنسية ، وكل ذى مخلب من الطير ، وكل ذى ناب من البهائم ، وما إلى ذلك مما سيأتيك ذكره .

والأصل فى ذلك قوله تعالى : ﴿ حُرِّمت عليكم الميتةُ والدمُ ولحمُ الخنزيرِ وما أهلَّ لغير الله به والمنخنقةُ والموقوذةُ والمترديةُ والنطيحةُ وما أكلَ السَّبعُ إلا ما ذكيتَم وما ذُبح على النصُبِ وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فِسقٌ . . ﴾ (١) .

فهذه الآية أصل فى المحرمات ، ولكنها لا تفيد الحصر ، كما قال كثير من أهل العلم ، فهناك أشياء حرمت بالسنة ، سنعرضها بعد - إن شاء الله تعالى .

ولنبدأ بما بدأ الله به ، وهو تحريم الميتة ، فنذكر الحكم والحكمة، ثم نتكلم عن تحريم الدم ، ثم تحريم لحم الخنزير ، على حسب ترتيب الآية .

* *

## تحريم الميتة

الميتة فى الشرع هى كل حيوان مات حتف أنفه من غير قتل، أو مات مقتولاً بغير ذكاة شرعية ، فالمقتول من غير ذكاة شرعية يسمى ميتة مع وصف آخر منتزع من السبب الذى مات به ، فإن مات بالضرب سمى « موقوذة » ، وإن مات بالخنق سمى « منخنقة » ، وإن مات بالتردى من حائط أو من جبل سمى « متردية » ، وإن نطحه حيوان آخر فمات سمى « نطيحة » ، وإن أكله سبع أو أكل منه شيئًا فمات بسببه سمى « أكيلة السبع » .

---

(١) سورة المائدة الآية : ٣ .

وقد اختلف الفقهاء هل المحرم الأكل فقط ، أم يحرم سائر وجوه الانتفاع ، فمنهم من قال :إنما حرم الله أكلها دون الانتفاع بشيء منها فيما سوى ذلك ٠

ومنهم من حرم أكلها والانتفاع بها ، إلا ما استثناه الدليل ٠

وممن قال بتحريم الأكل دون سواه عطاء بن رباح، فقد ذهب إلى أنه يجوز الانتفاع بجلدها إذا دبغ ، والانتفاع بشحمها فى طلاء السفن ونحوها ٠

وحجته فى ذلك أن الله عز وجل يقول : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا ﴾ (١) ٠

فإنه قد نص على الطاعم الذى يطعم من لحمها ، وهذا النص يفهم منه أن الانتفاع بما سوى الأكل جائز ٠

واستدل القائلون بتحريم الانتفاع مطلقًا بقوله عليه الصلاة والسلام:« لعن الله اليهود حُرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها » ٠

فهذا الحديث يدل على أن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه، فلا يجوز البيع، ولا الانتفاع بشيء من الميتة إلا ما ورد به النصّ، وقد ورد النص بإباحة الانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ ٠

فعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « أيما إهاب دُبغ فقد طهر » ٠

( أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وغيرهم ) ٠

وعن ابن عباس أيضًا أن داجنًا - أى شاة - لميمونة ماتت، فقال رسول الله ﷺ : « ألا انتفعتم بإهابها ؟ ألا دبغتموه ؟ فإنه ذكاته » ( اخرجه أحمد ) ٠

والدباغ هو : تطهير الجلد بما يزيل منه النتن والرطوبة ، ويمنع عود الفساد له إذا استعمل فى الماء ٠

وذكاة الحيوان - بالذال - ذبحه ذبحًا شرعيًا ، وتطهيره للانتفاع به ٠

وفى رواية لمالك ومسلم والترمذى عن ابن عباس أيضًا أن النبى ﷺ قال فى شاة :« هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ » فقالوا: يا رسول الله إنها مَيْتة ، فقال : « إنما حرم أكلها » ٠

وفى رواية :« إنما حرم عليكم لحمها ، ورُخِّص لكم فى مَسكها » أى : جلدها٠

---

(١) سورة الأنعام الآية : ١٤٥ ٠

## • حكم الميتة من السمك والجراد :

وقد استثنى من الميتة ميتة السمك والجراد ، بما رواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى أن النبى ﷺ قال : « أحل لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد ، والكبد والطحال » .

وبما رواه مالك فى موطئة أن النبى ﷺ قال عن البحر : « هو الطهور ماؤه، الحل ميتته » .

وبما جاء فى الصحيحين عن جابر بن عبد الله: « أنه خرج مع أبى عبيدة بن الجراح يتلقى عيرًا لقريش ، وزودنا جرابًا من تمر ، فانطلقنا على ساحل البحر ، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم ، فأتيناه فإذا هى دابة تدعى ( العنبر) قال أبو عبيدة : ميتة ، ثم قال : بل نحن رسل رسول الله ﷺ ، وقد اضطررتم فكلوا، قال : فأقمنا عليه شهرًا حتى سمنا ... وذكر الحديث، قال : فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له ، فقال : هو رزق أخرجه الله لكم ، فهل معكم من لحمه شىء فتطعمونا ؟ . قال : فأرسلنا إلى رسول الله ، منه فأكله »

وقال ابن أبى أوفى كما جاء فى صحيح مسلم : « غزونا مع رسول الله ، سبع غزوات نأكل الجراد » .

وقد حرم الحنفية من السمك ما مات فى البحر وطفا على سطحه .

## • دم السمك :

اختلفوا فيه فالمشهور عن المالكية والشافعية نجاسته ، وهو قول للحنبلية ، والمشهور عنهم طهارته ،وهو قول لبعض المالكية والشافعية .

وقال الحنفيون : السمك لا دم له سائل لأنه يبيضّ إذا يبس ، وعلى أنه دم فالظاهر طهارته ؛ لأنه لو كان نجسًا لتوقفت إباحة السمك على إراقته بالذبح كحيوان البر ، ولأنه يستحيل ماء . أ.هـ [1] .

## • حكم أكل الفسيخ :

وبناء على اختلاف الفقهاء فى طهارة دم السمك ونجاسته نشأ الخلاف بينهم فى حكم أكل الفسيخ ونحوه كالسردين والملوحة، فمنهم من أباحه ، ومنهم من حرمه مطلقًا ، ومنهم من أباح الطبقة العليا منه دون ما سواها .

(١) الدين الخالص جـ ١ ص ٤٣٠ .

وقد سئل الإمام الدجوى عن هذه المسألة ، فقال فى فتاويه : ( السمك لا شك فى طهارته ، ولكن الدم المسفوح نجس ، وهو السائل عن مقره فى حال الحياة بنحو العضد، أو بعد الموت ولو بعد التذكية الشرعية من سائر الحيوانات، ولو من السمك، خلافًا للقابسى، وتبعه ابن العربى حيث قالا : إن الدم المسفوح من السمك طاهر .

فالسمك إذا ملح ووضع بعضه على بعض حتى صار فسيخًا ولم يتحلل منه دم مسفوح ، يكون طاهرًا على القولين، يحل أكله سواء أكان ذلك من الصف الأعلى أم من بقية الصفوف . أما إذا خرج منه دم مسفوح بواسطة الضغط عليه بمثقل مثلاً فقد صار نجسًا لا يحل منه إلا الصف الأعلى ، وليغسل قبل أكله ، دون بقية الطبقات السفلى ، على القول المشهور الذى به الفتوى ، فإنها تنجست بمرور الدم عليها ولا يمكنك تطهيرها لامتزاجها به .

ويحل أكل جميعه على ما لابن العربى والقابسى .

وعلى المشهور إن شك كونه من الصف الأعلى أو غيره أكل؛ لأن الطعام لا يطرح بالشك ، هذا حكم الفسيخ على مذهب مالك .

ومذهب الحنفية : أن السمك لا دم له ، والسائل منه رطوبة ، فإذا ملح حتى صار فسيخًا يحل أكله ، سواء أكان ذلك من الصف الأعلى أم من الصف الأسفل أم من بقية الصفوف ، ما لم يخش ضرره ، وإلا حرم للضرر لا للتنجيس ، ودين الله يسر .

وبعد : فالورع تركه على كل حال ) [١] .

## • الحكمة فى تحريم الميتة :

ولا يفوتنى بعد أن تكلمت عن تحريم الميتة أن أذكر حكمة التحريم بشىء من الإيجاز ، فأقول :

حرّم الله الميتة لنجاستها ، وسرعة فساد لحمها وانتشار الجراثيم الضارة فيها بسرعة مذهلة ، ولأن الطباع السليمة تعاف لحمها ، بل تستنكف أن تنظر إليه .

والإسلام يحرم كل خبيث تمجه النفوس ، وتأباه الطبائع ولما يحدثه فى الأجسام من ضرر .

قال تعالى : ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ﴾ [٢] .

---

(١) جـ ٢ ص ٥٥٤ ، ٥٥٥ .   (٢) سورة المائدة آية : ٤ .

وقال جل شأنه : ﴿ الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم ﴾ [١] .

وقد كتب الدكتور محمد وصفى بحثًا نفيسًا فى كتابه « القرآن والطب » يبين فيه الأضرار الجسيمة المترتبة على أكل الميتة ، قال فيه : ( والحيوان الميتة لا يكون طبعًا كالحيوان المعد للذبح الذى يفرغ دمه ويسلخ، وتفصل منه أحشاؤه ويغسل ويعد للأكل، والحيوان الميت لا يعرف سبب موته إلا بواسطة الطبيب الإخصائى ويكفى أن يموت الحيوان وفيه دماؤه وهى تحتوى على جراثيم المرض الذى قد يكون سبب الوفاة، ومع هذه الجراثيم السموم التى تفرزها فى جسم الحيوان فتتشبع الجثة بها . وتصبح الميتة عمومًا خطرًا كبيرًا على آكليها ... وتتكاثر أول الأمر الجراثيم الهوائية ثم تتكاثر الجراثيم غير الهوائية بعدها ، وغيرها من الجراثيم التى توجد طبيعة فى أمعاء الحيوان ، وتغزو الجسم بتخللها الأغشية المعدية التى تضعف بالموت ، وتصل إلى جميع أجزاء الجسم بواسطة الأوعية الدموية والليمفاوية، ولقد ثبت بجانب ذلك أن بعض الجراثيم تصل إلي الجثة كذلك عن طريق الهواء ...

وبعض الجراثيم تكوّن أثناء تكاثرها بعض مواد ذات ألوان مختلفة تعطى اللحم منظرًا غير طبيعى ... قال : والمنخنقة حكمها حكم الميتة تمامًا ، وإذا فرضنا استعمالها قبل تعفنها لا تصلح للأكل طبيًا كذلك لتغير شكل لحمها وكآبته ، إذ ترى لونها أحمر قاتمًا لا يسر الناظرين ، وترى السطح الذى تحت جلدها وقد عم فيه الاحمرار من امتلاء الشعيرات الدموية بالدماء وتجد اللحم مسودًا عند قطعه ،ذا رائحة كريهة،لزج الملمس ،أضف إلى ذلك أن الاختناق يزيد فى سرعة تعفن الجثة ...

قال : والموقوذة ،والمتردية، والنطيحة ، وما أكل السبع - قرر علم فحص اللحوم عدم صلاحيتها للأكل ، فالإصابات تحدث رضوضًا وتجعل الدماء منتشرة تحت الجلد ، وداخل الأنسجة ، وكذلك فى اللحم المجاور للعظام التى حصل فيها كسر ، وتجد الأنسجة التى تحت الجلد وقد تورمت وامتلأت بمادة ليمفاوية ، لو فرضنا أن الحيوان المصاب لم تصل إلى موضع إصابته جراثيم تعفنية أو ممرضة فقد يصبح اللحم فى جميع أجزاء الجسم أسود اللون لزجًا كريه الرائحة ، غير صالح للأكل . إلى آخر ما قال .

---

(١) سورة الأعراف : الآية ١٥٧ .

وقد وُضع التشريع رعاية لمصالح العباد فى العاجل والآجل، ورعاية المصالح إنما تكون بدفع المفاسد وجلب المنافع، ودفع المفاسد مقدم على جلب المنافع كما يقول علماء الأصول ، وقد أباح الله ما فيه منفعة ، وحرم ما فيه مفسدة سواء علمت هذه المفسدة ، أو تلك المنفعة ، أم جهلت ، وعلينا السمع والطاعة لله ورسوله ، وليس علينا أن نتلمس الحكمة فى كل ما حرم الله علينا ، أو أباحه لنا ، ولا فى كل ما أمرنا بفعله ، أو نهانا عن تركه ، فإن ظهرت لنا الحكمة من غير تكلف ازددنا بها إيمانًا وإقبالاً على الطاعة ، وإن لم تظهر لنا الحكمة سألنا عنها أهل العلم إن شئنا ، فإن وجدناها عندهم فأنعم بها ، وإن لم نجدها قلنا فى أنفسنا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير .

* *

# الدم المسفوح

قال القرطبى فى تفسيره :« اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس ، لا يؤكل ولا ينتفع به » . أ . هـ [1] .

والمراد بالدم الدم المسفوح ، وهو الذى يسيل من الحيوان عند ذبحه ونحره ، لقوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرمًا على طِاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير ﴾ [2] .

وما ورد فى الآيات الأخرى مطلقًا يحمل على هذه الآية، أما الدم الذى يكون فى اللحم والعروق بعد الذبح ، فإنه معفو عنه ، لتعسر فصله منها ، وذلك أمر مجمع عليه .

قالت عائشة ﵂ : كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصفرة من الدم ، فنأكل ولا ننكره .

● **الحكمة من تحريمه :**

الدم المسفوح مرتع وخيم للجراثيم ، فهو كما يقول الدكتور محمد وصفى : أصنح الأوساط لنمو شتى الجراثيم ، وأنسب مكان لتكاثرها ، وأحسن وسط لانتشارها ، إذ يعتبر أطيب غذاء لهذه الكائنات ، وأفضل تربة لنموها . . .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ٢ ص ٢٢١ .  (٢) سورة الأنعام :الآية ١٤٥ .

أما كيف تصل الجراثيم القاتلة إلى الدم ؟ . فإن الدم بمجرد نزوله من الحيوان سواء أكان ذلك بالذبح أم الفصد فإنه ينعزل عن الأوعية الدموية التى تحفظه اثناء الحياة ، وتفقد كرات الدم البيضاء وظيفتها . . . ويصبح الدم بعد ذلك عرضة للجراثيم المنتشرة فى اليد ، وفى السلاح المستعمل للذبح ، وفى الآنية التى يستقبل فيها ، بل توجد الجراثيم في الأرض ، وفى الهواء الذى يتعرض له الدم ، والذى يحمل جراثيم التعفن ، وسائر هذه الأحياء القاتلة .

وبديهى أن الضرر البالغ الناشىء عن انتشار الجراثيم المذكورة ليس قاصراً على العدوى فحسب ، بل إن فيما تفرزه من السموم ما يعد من أشد الأخطار وأعظم المصائب كذلك .

ومن المعروف أن هذه السموم لا تفقد تأثيرها ولو بالطهى ، وليست هناك طريقة عملية مطلقًا تحفظ الدم دون التلوث بالجراثيم المختلفة التى تصل إليه .

قال : والدم لا يعتبر غذاء بالمعنى العلمى ، وذلك بجانب ما اصطلح عليه عامة الناس من أقدم الأجيال .

وتعليل ذلك علميًا أن الغذاء لابد أن يتكون من البروتينات والكربوهيدرات ، والدهنيات ، والأملاح ، والفيتامينات، والنوع الأول يمكن أخذه من اللحم أو البيض، والثانى من السكر والنشا ، والثالث من السمن والزيوت ، والرابع من مختلف الأطعمة التى تحتويه وملح الطعام ، والأخير من اللبن والفاكهة ، وغيرها من الخضر الطازجة ، فإذا نظرنا إلي الدم لا نجده مصدراً لأى واحدة من هذه الأصناف .

وإذا عارضنا معارض وادعى أن صغر الكمية لا تمنع استعمالها ، قلنا : إنا لم نستقبح الدم من وجه واحد، بل يجب مراعاة المساوئ الأخرى كالتى ذكرناها ، كاحتواء الدم على المخلفات القذرة ، وعلى السموم ، وعلى كون الدم أحسن الأوساط لنمو الجراثيم وانتشارها ، فضلاً عن كونه من الأشياء التى تعافها النفس ، ولا يقبلها الذوق السليم، وإلا إذا نظرنا إلى الدم من جهة احتوائه على هذه الكمية الضئيلة من البروتين وحدها فإن البراز الذى يتبرزه المرء قد يحتوى على نسبة من البروتينات غير المهضومة أكبر مما يحتويه مثل هذا القدر من الدم ، بل إن البراز يحتوى على مواد أخرى مفيدة .

وأما ما يدعيه بعض الجهلة أن الدم يؤكل لما فيه من الحديد ، فإن ذلك مجرد

هراء ووهم؛ فإن الدم ليست فيه إلا آثار ضئيلة لا تذكر منه ، لا يصلح أن يقام لها وزن .

. ومع ذلك فإنه من المعروف طبيًّا أن الجسم لا يستفيد من الحديد إلا إذا وصلت إليه فى حالة غير عضوية أى فى صورة أملاح ، أى أن الحديد فى الدم لا يستفيد منه الجسم . إلى آخر ما قال [1] .

● **تغذية الدجاج بالدم** :

وإنه ليتبين لنا من كلام الدكتور « محمد وصفى » أن الدم لا يصلح غذاء للإنسان ، ولا للحيوان بوجه عام ، بل يضره تناوله ضرراً بليغًا ، فإذا ثبت أن بعض أصحاب مزارع الدجاج يضعون فى غذائها قدرًا من الدم لكى تسمن ، ويثقل وزنها ، فإن ذلك العمل فضلاً عن عدم جدواه يضر بآكليها حتمًا ، ولا سيما المكثرين من تناولها . والله أعلم .

* *

# لحم الخنزير

لا خلاف بين العلماء فى تحريم لحم الخنزير ، وشحمه ، وجلده؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير .. ﴾ الآية .

فإن قلت : قد ذكر الله اللحم فقط ، ولم يذكر الشحم والجلد وما إلى ذلك من أطرافه وعظامه ، وشعره .

قلت - والقول لجمهور المفسرين - إنما عبر باللحم لأنه أهم ما ينتفع به ، والشحم داخل فيه بالأصالة عند جمهور أهل العلم .

قال ابن العربى : ( اتفقت الأمة على أن لحم الخنزير حرام بجميع أجزائه ، والفائدة فى ذكر اللحم أنه حيوان يذبح للقصد إلى لحمه ، وقد شغفت المبتدعة بأن تقول : فما بال شحمه بأى شىء حُرِّم ؟ . وهم أعاجم لا يعلمون أنه من قال: لحمًا فقد قال شحمًا ، ومن قال: شحمًا فلم يقل لحمًا ، إذ كل شحم لحم ، وليس كل لحم شحمًا من جهة اختصاص اللفظ ، وهو لحم من جهة حقيقة اللحمية، كما أن كل حمد شكر ، وليس كل شكر حمدًا من جهة ذكر النعم ، وهو حمد من جهة ذكر فضائل المُنعم ). أ . هـ [2] .

---

(١) انظر القرآن والطب ص ١٩٤ : ١٩٩ . (٢) أحكام القرآن جـ ١ ص ٥٤ .

• **حكمة تحريمه :**

وقد حرمه الله عز وجل لأنه حيوان نجس يحمل من الأمراض الكثير والكثير وقد كتب فى مضاره كثير من العلماء والأطباء .

ولعل خير من كتب فى هذا الدكتور محمد وصفى فى كتابه النفيس « القرآن والطب » وقد حرصت على أن أنقل كل ما فيه من بحوث فى كتابى هذا ملخصًا ، لعظيم نفعها ، ولندرة وجود الكتاب .

ذكر الدكتور فى كتابه هذا : أن للخنزير عدة أضرار جسيمة منها :-

١ - الدودة الشريطية : وهى - كما قال - أشد الديدان على الإطلاق فتكًا بمن يصاب بها ، والحمد لله الذى وقى المسلمين شرها . ويقول كتاب ( بيتى وديكسون ) إن الإصابة بها تكاد تكون عامة فى جهات خاصة من فرنسا ، وألمانيا ، وإيطاليا ، ولكنها نادرة الوجود فى البلاد الشرقية لتحريم دين أهلها أكل لحم الخنزير .

وهذه الدودة ليس لها فم أو قناة هاضمة ، بل تمتص خلاصة غذاء المريض بواسطة سطح جسمها كله ، وهو ما يترك المريض بها فى أشد حالات، الضعف والهزال ، وتسبب له مع ذلك الاضطرابات المعدية والمعوية الشديدة ، وسوء الهضم والآلام البطنية المبرحة ، والمغص ، والإسهال فى كثير من الحالات ، وتسبب للكبار ضعف الأعصاب ، ومرض الوسواس ، وتسبب للأطفال التشنجات العصبية ، وحول العين ، إلى غير ذلك من الأعراض التى تجد تفاصيلها فى كتب الطب .

ومن مصائبها العظمى كذلك أنها تعدى المريض بها بشكل آخر ، وذلك لأن بيضها الذى لا يرى إلا بالمجهر يخرج مع البزار ، أو يخرج منفصلاً فيحدث حكًا يضطر معه المريض إلى حك فتحة الشرج ، فتتلوث يده بالبيض ، فإذا وصل البيض إلى فم المريض مع الأكل أو خلافه ، ومنه إلى المعدة ، وتذيب العصارة المعوية القشرة فتخرج الأجنة بكثرة عظيمة جدًا وتغزو كذلك الجلد والنسيج الذى تحته ، بل تنتشر فى جميع أجزاء الجسم ، وخاصة العينين والمخ ، ولك أن تتصور الآلام العظيمة التى تحدث للمريض إذا استقرت الأجنة فى العضلات وسائر أجزاء البدن ، والعمى إذا استقرت فى العين ، والآلام العصبية أو الشلل أو الموت حينما تستقر فى المخ .. الخ .

٢ - ومنها مرض يسمى ( التريخينا ) وهو من أشد الأمراض فتكًا بالإنسان . ومما يجعل الوقاية منه تكاد تكون مستحيلة أن الطبيب لا يمكنه أن يحكم بخلو الخنزير

من هذا المرض إلا إذا فحص جميع ألياف عضلات لحم الخنزير قطعة قطعة بواسطة المجهر ، وهذا طبعًا لا يمكن تيسره ·

وكيفية الإصابة بهذا المرض : أنه بمجرد تناول الأجنة الحية المغلفة فى هذا اللحم ، تذيب العصارة المعوية أغلفتها فتنطلق الديدان فى أمعاء الإنسان الدقيقة حيث يتم تلقيح الذكر للأنثى ( الذكر طوله ١,٥ ملليمتر والأنثى طولها من ٣ إلى ٤ ملليمترات ) وبموت الذكر تدخل الأنثى فى الغشاء المخاطى المبطن للأمعاء حيث تلد كل واحدة ما ينوف عن ألف من الأجنة ( حوالى ١٥٠٠ جنين ) والملايين المولودة من الإناث جميعًا تجد طريقها إلى الأوعية الليمفاوية حيث تتوزع مع الدورة الدموية إلى جميع أجزاء الجسم ( وهذا يحدث فى الغالب بين اليوم الثامن واليوم الخامس والعشرين بعد أخذ العدوى ) ·

وقد عد الأستاذ ( لو كارت ) فى الجرام الواحد من اللحم ما يبلغ حوالى ١٥٠٠٠ دودة ·

وتتجمع الأجنة فى العضلات الإرادية حيث تسبب آلامًا شديدة ، والتهابا عضليًا مؤلمًا يدعو إلى انتفاخ العضل وصلابته ، وتكون نتيجة ذلك الأورام التى تمتد بطول العضلات ·

وتنتج من الإصابة أعراض تشبه أعراض الحمى التيفودية ولكنها تمتاز عنها بالميل إلى القيء والآلام البطنية المبرحة والإسهال ، والارتفاع فى درجة الحرارة ، والآلام الشديدة التى يعانيها المريض بتحريكه العضلات المصابة كعضلات المضغ ، والكلام والتنفس وغيرها ·

ويصحب إصابة عضلات التنفس ضيق عظيم فى عملية التنفس ذاتها ، وقد تحصل الوفاة من تعطيل تلك العضلات عن الحركة ، أو من التهاب الرئتين ، أو من المضاعفات الثانوية الأخرى ، أو من شدة الضعف والهزال ، وقد تصل الأجنة إلى الجهاز العصبى وتتحوصل فيه ، فتشاهد على المريض أعراضًا عصبية مختلفة ·

وقد تعجب من سرعة انتشار هذا الداء فى المصاب ومقدار تغلغله فى جسمه ، إذا علمت أنه فيما بُلِّغ من الحالات موتى أهلكهم هذا المرض ، فوجد فى أجسامهم ما بين ثلاثين إلى مائة مليون من هذه الديدان ·

فالحمد لله الذى أحل لنا الطيبات ، وحرم علينا الخبائث ·

* *

# ما أهل لغير الله به

المراد بما أهل لغير الله به: ما ذكر عليه اسم غير اسم الله تعالى ، كأن يُذكر عليه اسم صنم ، ونحوه ·

فلا يجوز للمسلم أن يأكل من ذبيحة المشرك الذى يعبد الأصنام ، ولا المجوسى الذى يعبد النار ، ولا الشيوعى الذى لا يعترف بالأديان السماوية ولا يعتقد أن للكون إلهًا يُعبد ، ولا الزنديق الذى يعتقد أن للكون أكثر من إله أو يقول فى دين الله ما يخرجه عن الملة ·

هذا بخلاف ذبيحة النصرانى واليهودى ، فإنها تؤكل بشروط سيأتى ذكرها إن شاء الله تعالى ·

والإهلال معناه فى اللغة :رفع الصوت بالذكر والدعاء وغير ذلك ، ومنه إهلال الصبى واستهلاله ، وهو صياحه عند ولادته ·

وقد جرت عادة العرب بالصياح عند الذبح ، ابتهاجًا بما يذبحون له من الأصنام، فقد كانوا يرفعون أصواتهم بذكر اللات والعزى ، وهبل ، وغيرها عند الذبح ·

وقد عبر القرآن بالإهلال فى قول الله تعالى : ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ لا لأن رفع الصوت سبب أو شرط فى التحريم ، وإنما عبر به لبيان الحال التى كانوا عليها ·

وعلى ذلك يكون من ذبح من المشركين ، والمجوس ، والشيوعيين من غير أن يرفع صوته باسم شيء يقدسه أو لم يذكر شيئًا عند الذبح - يكون ما ذبحه محرمًا أيضًا ؛ فالإهلال ليس شرطًا ، ولا سببًا فى التحريم كما ذكرنا ·

## • الذبح للأولياء :

اختلف العلماء فى حل ما ذبح تقربًا للأولياء ، فقال بعضهم: يلحق بما ذبح لغير الله ، فيحرم أكله مطلقًا ·

وبعضهم فصل القول فى ذلك فقال : إن ذبح المسلم لله تعالى ذبيحة ، وجعل ثوابها للولى جاز ذلك ·

والصواب عندى أنه إذا كان للولى ضريح يزار ، ويطاف حوله ، فلا يجوز أن

يأكل المسلم ما ذبح لأجله ، وإن كان قد جعل الذبح لله وثوابه للولى ؛ لما فى ذلك من تشبه بالمشركين والمجوس .

وقد تقدم الرد على الشيخ سيد سابق فيما نقله عن الأحناف عن هذه المسألة عند الكلام عن النذور ، فراجعه ، فإنه مهم .

## • المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع :

لا خلاف بين العلماء أن الحيوان إذا مات خنقًا بحبل ونحوه، أو ضرب بحجر أو خشبة ، فمات لساعته ، أو تردى من فوق جبل أو جدار ، فمات لساعته أيضًا ، أو نطحه حيوان فقضى عليه - لا خلاف بينهم فى تحريمه ، وإنما الخلاف بينهم فيمن عاش لحظات ، فذُكى ، أى ذُبح هل يجوز أكله أم لا ؟ . كذلك ما افترسه السبع بأنيابه، وظل على قيد الحياة مدة تسع تذكية ؟ .

والأصح الذى عليه الجمهور سلفًا وخلفًا ، أنه إذا ظل حيًا حتى ذبح ذبحًا شرعيًا ، أنه يؤكل لقوله تعالى : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾[1] فهذا الاستثناء من الموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكله السبع، أى حرمت عليكم هذه الأشياء إلا ما ادركتموه . منها حيًا فذبحتموه ذبحًا شرعيًا ، فإنه لا بأس فى أكله ، والانتفاع بجلده ، وصوفه ووبره ، وغير ذلك .

وعلامة الحياة أنه يدرك وهو يتنفس ويتحرك ، فإذا ذبح اضطرب بعد الذبح ، وسال منه الدم .

وروى عن مالك رحمه الله تعالى أنه إذا غلب على الظن أنه يموت بعد قليل لو ترك فإنه لا يؤكل إذ حكمه فى هذه الحال حكم الميتة .

وروى عنه أنه قال بقول الجمهور .

قال أبو بكر الجصاص فى تفسير قوله تعالى : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾[1]: إنه يقتضى ذكاتها مادامت حية ، فلا فرق فى ذلك بين أن تعيش من مثله أولا تعيش ، وأن تبقى قصير المدة أو طويلها ، وكذلك روى عن على وابن عباس أنه إذا تحرك شىء منها

(١) سورة المائدة آية ٣

صحت ذكاتها، ولم يختلفوا فى الأنعام إذا أصابتها الأمراض المتلفة التى تعيش معها مدة قصيرة أو طويلة إن ذكاتها بالذبح ، فكذلك المتردية ونحوها . والله أعلم [1] .

## • ما ذبح على النصب :

وقد حرم الله فيما حرم من الأطعمة ما ذبح على النصب، وهو كما قال ابن فارس : حجر كان ينصب فيعبد ، وتصب عليه دماء الذبائح .

وجمعه أنصاب ، وقيل هو جمع واحده نصاب ، وهو الراجح فقد كان لأهل مكة ثلاثمائة وستون حجرًا قد أعدت لذلك .

قال مجاهد : هى حجارة كانت حوالى مكة يذبحون عليها .

قال ابن جريح : كانت العرب تذبح بمكة وتنضح بالدم ما أقبل من البيت ، ويشرحون اللحم ويضعونه على الحجارة ، فلما جاء الإسلام قال المسلمون للنبى ﷺ : نحن أحق أن نعظم هذا البيت بهذه الأفعال ، فكأنه عليه الصلاة والسلام لم يكره ذلك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ لن ينال الله لحومُها ولا دماؤها ﴾، ونزلت : ﴿وما ذبح على النصب ﴾ . المعنى : والنية فيها تعظيم النصب، لا أن الذبح عليها غير جائز .

قال قطرب: قال ابن زيد : ما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله شىء واحد .

قال ابن عطية : ما ذبح على النصب جزء مما أهل به لغير الله ، ولكن خص بالذكر بعد جنسه لشهرة الأمر وشرف الموضع ، وتعظيم النفوس له . أ . هـ [2] .

## • حكم لحم الخيل والبغال والحمير :

اتفق العلماء على حرمة أكل لحم الحمير الإنسية ، والبغال لما رواه البخارى ومسلم عن أبى ثعلبة الخشنى قال : « حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمرالأهلية » .

وزاد أحمد فى مسنده : « ولحم كل ذى ناب من السباع » .

وأيضًا ما رواه البخارى ومسلم عن البراء بن عازب ﷺ قال : « نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية نضيجًا ونيًّا » .

وروى أحمد والترمذى عن أبى هريرة: « أن النبى ﷺ حرم يوم خيبر كل ذى ناب من السباع والمجثمة والحمار الإنسى » .

---

(١) انظر أحكام القرآن جـ ٣ ص ٣٠٠ . (٢) تفسير القرطبى جـ ٦ ص ٥٢ .

والمجثمة - بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة على صيغة اسم المفعول- هى كل حيوان يُنصب هدفًا للرمى ، فيقتل، فيجثم فى الأرض لما فيه من المثلة ، والتعذيب للحيوان ·

وروى أبو داود والنسائى والدارقطنى واللفظ له وغيرهم ، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد : « أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ، وكل ذى ناب من السباع أو مخلب من الطير » ·

وأما الخيل فقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة مذاهب :

فقال قوم : يحرم أكل لحومها مستدلين بهذا الحديث المتقدم وما فى معناه من الأحاديث التى لا تسلم من المعارضة أو التضعيف، واستدلوا أيضًا بقوله تعالى : ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ ·

فقالوا : إن الله عز وجل قد خلق الخيل والبغال ، والحمير للركوب والزينة ، لا للأكل ، ولو كان خلقها للأكل لبين ذلك ، كما بينه فى الأنعام ، فيكون فى هذا البيان مبالغة فى الامتنان ، فدل عدم البيان على عدم جواز الأكل منها ·

وقد ذُكرت الخيل مع ما أجمع العلماء على تحريم أكله وهى البغال والحمير ، فدل ذلك - والله أعلم - على حرمة أكلها كذلك · وممن افتى بحرمتها ابن القاسم ، وابن وهب ، وكثير من علماء المالكية ·

وأفتى جمهور كبير من الفقهاء بجواز أكل لحمها محتجين بنصوص من السنة ، منها ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن جابر رضي الله عنه : « أن النبى ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن فى لحوم الخيل » ·

وفى لفظ للترمذى قال : « أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر » ·

وفى لفظ للدارقطنى قال : « سافرنا - يعنى مع رسول الله ﷺ - فكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب ألبانها » ·

وعن أسماء بنت أبى بكر قالت : « ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا ونحن بالمدينة فأكلناه » ( رواه البخارى ومسلم ) ·

وفى لفظ لأحمد قالت : « ذبحنا فرسًا على عهد رسول الله ، فأكلناه نحن وأهل بيته » ·

وأجابوا عن الآية التى احتج بها القائلون بالتحريم بأنها مكية اتفاقًا ، والإذن بأكل لحومها كان بعد الهجرة ، وهى ليست نصًا فى عدم الأكل ، والأحاديث التى تقدم ذكرها صحيحة وصريحة فى الحل .

وقد ذكر الله عز وجل فى معرض الامتنان أهم ما ينتفع به من الأنعام وهو الأكل ، وأهم ما ينتفع به من الخيل وهو الركوب ، ولا يمنع ذلك من أكل لحومها مع الانتفاع بركوبها ، فالأنعام تؤكل وتركب، فلا يكون للقائلين بالحرمة دليل صريح فى الآية يصح الاعتماد عليه فى التحريم .

قال القرطبى فى تفسيره مؤيدًا ما ذهب إليه القائلون بالجواز بعد أن سرد أقوال الفريقين إجمالاً ، قال رحمه الله تعالى : الصحيح الذى يدل عليه النظر والخبر جواز أكل لحوم الخيل، وأن الآية والحديث لا حجة فيهما لازمة ، أما الآية فلا دليل فيها على تحريم الخيل ، إذ لو دلت عليه لدلت على تحريم لحوم الحمر ، والسورة مكية ، وأى حاجة كانت إلى تجديد تحريم لحوم الحمر عام خيبر ، وقد ثبت فى الأخبار تحليل الخيل ... إلى آخر ما قال .

وقد ذكرنا لك من الأحاديث ما يفيد الحرمة ، وما يفيد الحل ، فظهر لك أن الأدلة متعارضة ، وإذا تعارضت الأدلة ، فكان بعضها يبيح ، وبعضها يحرم ، فالأولى كما يذكر أبو بكر الجصاص تقديم الحظر على الإباحة ؛ لأنه من الجائز أن يكون الشارع أباحه فى وقت ، ثم حظره [1] .

ونظرًا لهذا التعارض أفتى جماعة من الفقهاء بالكراهة خروجًا من الخلاف ، فهذه ثلاث أقوال فى حكم لحوم الخيل .

وهناك قول رابع مفاده أن الحل ليس مطلقًا ، وإنما هو فى وقت دون وقت .

قال الزهرى - وهو إمام فى الفقه والحديث - : ( ما علمنا الخيل أكلت إلا فى حصار ) [2] . والحصار معناه المجاعة فى الحضر والسفر ، وعدم وجود سواها ، فهى أولى من أكل الحمر عند المجاعة قطعًا . والله أعلم .

## • تحريم كل ذى مخلب وناب :

قد حرم رسول الله ﷺ كل ذى مخلب من الطير وكل ذى ناب من السباع .

---

(١) راجع أحكام القرآن جـ ٥ ص ٣٠٢ . (٢) المرجع السابق .

روى مسلم فى صحيحه والترمذى وغيرهما ، عن أبى ثعلبة الخشنى أن رسول الله ﷺ قال : « كل ذى ناب من السباع فأكله حرام » .

وروى مسلم وأبو داود وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير » .

والناب هو السن الذى خلف الرباعية ، وجمعه أنياب .

قال ابن سينا : لا يجتمع فى حيوان واحد ناب وقرن معًا .

وذو الناب من السباع هو: الأسد ، والذئب ، والنمر، والفيل، والقرد ، وغيره مما يفترس الحيوان ، ويأكل لحمه .

وقد وقع الخلاف فى جنس السباع المحرمة ، فقال أبو حنيفة : كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل ، والضبع ، واليربوع ، والسنور .

وقال الشافعى : يحرم من السباع ما يعدو على الناس ، كالأسد والنمر ، والذئب ، وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لأنهما لا يعدوان (١) . يعنى : لا يجريان بسرعة إلى الحيوان فيفترسانه .

« والمخلب » بكسر الميم وفتح اللام هو مختص بالطير ، وهو- كما يقول علماء اللغة - من الطير بمنزلة الظفر من الإنسان .

وفى الحديثين السابقين ، وما فى معناهما من الأحاديث الأخرى دليل على تحريم ذى الناب من السباع ، وذى المخلب من الطير .

وإلى ذلك ذهب الجمهور من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم .

والمشهور عن مالك كما يقول ابن العربى :الكراهة .

### • أكل الضب :

وردت أحاديث تبيح أكل الضب ، وهو حيوان معروف فى بعض بلاد العرب ، وغيرها .

قال الدميرى فى كتابه « حياة الحيوان » نقلاً عن عبد القاهر :

الضب دويبة على حد فرخ التمساح الصغير ، وذنبه كذنبه وهو يتلون ألوانًا بحر الشمس كما تتلون الحرباء .

---

(١) انظر نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢٨٤ .

قال الدميرى : وللضب ذكران ، وللأنثى فرجان ·

وقد سئل أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه عن ذكر الضب فقال: إنه كلسان الحية أصل واحد له فرعان ·

وهو طويل العمر ، يعيش سبعمائة سنة فصاعدًا ، ويقال: إنه لا يرد الماء ، ويبول فى كل أربعين يومًا قطرة ، ولا تسقط له سن ، ويقال: إن أسنانه قطعة واحدة مفرقة · إلى آخر ما ذكر الدميرى فى كتابه ·

ومن الأحاديث الواردة فى إباحة أكل لحمه :

ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة وهى خالته وخالة ابن عباس ، فوجد عندها ضبًا محنوذًا [1] ، قدمت به أختها حُفيدة بنت الحرث من نجد ، فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأهوى بيده إلى الضب · فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له ، قلن: هو الضب يا رسول الله ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ، فقال خالد بن الوليد : حرام الضب يا رسول الله ؟· قال :« لا ، ولكن لم يكن بأرض قومى ، فأجدنى أعافه » ، قال خالد : فاجتررته فأكلته · ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهنى ·

وروى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال : « لا آكله ولا أحرمه » ·

## حكم أكل الضبع والأرنب البرى :

يباح عند أكثر أهل العلم أكل الضبع والأرنب ، لما رواه أصحاب السنن إلا البخارى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمارة قال قلت لجابر : « الضبع، أصيد هى ؟ ، قال نعم ، قلت : آكلها؟ قال : نعم ، قلت : آكلهـا ؟ ، قال : نعم ، قلت : أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟، قال : نعم » ·

وروى الجماعة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « انفجنا أرنبًا بمر الظهران ، فسعى القوم فلغبوا ، وأدركتها فأخذتها ، فأتيت بها أبا طلحة ، فذبحها ، وبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذها فقبله » ·

---

(١) مشويًا ·

ومعنى انفجنا أرنبًا : أى هيَّجناها من مكانها ·

ومر الظهران : اسم مكان على مرحلة من مكة ·

ومعنى قوله لغبوا : أى أصابهم اللغوب وهو التعب ·

والضبع اسم للذكر ، أما الأنثى فتسمى ضِبْعان - بسكون الباء - ولا يقال لها : ضبعة ·

ومن عجيب أمر هذا الحيوان أنه يكون سنة ذكرًا ، وسنة أنثى، فيلقح فى حال الذكورة ، ويلد فى حال الأنوثة ، وهو مولع بنبش القبور لشهوته للحوم بنى آدم ·

وله أوصاف عجيبة ، وأحوال غريبة تراجع فى كتاب « حياة الحيوان » للدميرى، وهو من ذوات الأنياب ، فكان من المتوقع أن يكون لحمه حرامًا لعموم الأحاديث المتقدمة ، لولا أن ثبت النص بإباحته ، ولعل الإباحة كانت بسبب أن هذا الحيوان ليس من أصحاب الأنياب القوية التى يعتمد عليها فى الافتراس؛ ولأن العرب كانت تستطيبه ، وأحاديث الإباحة تخصص الأحاديث التى حرمت أكل كل ذى مخلب وناب ·

وأما الأرنب البرى فهو حيوان قصير اليدين ، طويل الرجلين ، يطأ الأرض على مؤخرة قوائمه ، وهى اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى ·

والأرنب تنام مفتوحة العين ، فربما جاءها القناص فوجدها كذلك فيظنها مستيقظة ·

وجواز أكل الأرنب حكاه ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى عن العلماء كافة، إلا ما جاء فى كراهتها عن عبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة ، وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن أبى ليلى من الفقهاء ·

واحتجوا ببعض الأحاديث التى لا يصح سندها كل الصحة ولا تصلح للاحتجاج فى نظر أهل العلم ؛ لذا كان القول بالإباحة هو المعتمد عند الجمهور ، والله أعلم ·

## • أكل لحم الجلاَّلة وشرب لبنها وركوبها :

الجلالة هى : الحيوان الذى يأكل العذرة ونحوها من النجاسات ، وتكون هذه القاذورات أكثر غذائها، فهذا الحيوان من البقر والإبل والغنم ، والدجاج والأوز ونحوه يحرم أكل لحمه حتى تمنع عن أكل هذه القاذورات مدة ، وتعلف بطاهر حتى

يغلب على الظن أن لحمها قد خلص من التأثر بما كانت تأكله من النجاسات التى قد تظهر رائحتها فى عرقها وألبانها ، ولحمها ، كما هو معروف عند أهل التجربة .

فقد روى أصحاب السنن إلا ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن الجلالة » .

وفى رواية لأبى داود قال : « نهى عن ركوب الجلالة » .

وروى أصحاب السنن إلا النسائى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها » .

وروى أحمد والنسائى وأبو داود عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة ، وعن ركوبها وأكل لحومها » .

ولا يحرم أكل لحمها ، وشرب ألبانها ، والركوب عليها إلا إذا كان أكثر غذائها النجاسات ، كما ذكر النووى وغيره من الفقهاء .

وقال جماعة من أهل العلم ليس المعول عليه فى التحريم كثرة غذائها من النجاسات وإنما يكون التحريم بتغيير رائحة اللحم ، واللبن ، والعرق ، فإن تغير لحمها لا يؤكل وإن تغير لبنها لا يشرب ، وإن تغير عرقها لا تُركب؛ لأن العرق حينئذ يكون نجسًا ، تتنجس منه ثياب الراكب، فإن عُلف الحيوان بطاهر مدة يعود فيها إلى أصله ، رجع الحكم إلى ما كان عليه من الحل .

وإلى التحريم ذهب الشافعية والحنابلة حملاً للنهى على الحقيقة ، وحقيقة النهى التحريم كما أن حقيقة الأمر الوجوب ، إلا إذا كانت هناك قرينة صارفة ، تصرف النهى من التحريم إلى الكراهة ، وتصرف الأمر من الوجوب إلى الندب .

وحمل قوم النهى فى الأحاديث على الكراهة لا على التحريم ، قياسًا على اللحم المذكى إذا أنتن ، فإنه يجوز أكله .

وقد قال الشيخ عبد الرحمن الجزيرى فى كتاب « الفقه على المذاهب الأربعة»: « يحل أكل الحيوان الذى يتغذى بالنجاسة ( ويسمى الجلالة ) ولكن يكره أكله إذا أنتنت رائحته بالنجاسة التى تغذى بها ، أو تغير طعم لحمه بها ، ومثل اللحم اللبن والبيض ، ويسن أن تحبس حتى تزول رائحة نتنها قبل ذبحها ، وتزول الكراهة بحبسها وعلفها أربعين يومًا فى الإبل ، وثلاثين فى البقر ،وسبعة فى الشياة ، وثلاثة فى الدجاج ، لحديث ابن عمر فى الإبل ، وغيره فى غير الإبل .

وحكى عن الحنابلة القول بالحرمة فقال : « تحرم الجلالة وهى التى أكثر علفها النجاسة ، كما يحرم لبنها ، ويكره ركوبها ، لأجل عرقها ، وتحبس ثلاثة أيام بلياليها لا تطعم فيها إلا الطاهر ، حتى يحل أكلها » .

وحكى عن المالكية ما اشتهر عندهم فى هذه المسألة فقال : « المشهور عندهم إباحة أكل الحيوان الذى يتغذى بالنجاسة بخلاف لبنه فإنه مكروه » [1] .

والصواب عندى - والله أعلم - أن لحم الجلالة ولبنها والركوب عليها حرام ، حتى تمنع مدة يزول عنها فيها ما أصابها من تغيير فى لحمها ، ولبنها وعرقها ، بسبب ما اعتلفته من النجاسات لورود النهى الصريح فى الأحاديث الصحيحة . واشتراط المدة فى إعادة الإباحة ، وتحديدها لم يرد به فيما أعلم حديث صحيح ، فالمعول عليه كما ذكرنا آنفًا ذهاب النتن عن اللحم واللبن ، والله أعلم .

## ● أكل الكلب والقرد والفيل والهر :

قال القرطبى فى تفسيره : قال أبو عمر - يعنى ابن عبد البر - : أجمع المسلمون على أنه لا يجوز أكل القرد لنهى رسول الله ﷺ عن أكله ، ولا يجوز بيعه لأنه لا منفعة فيه .

قال : وما علمت أحدًا رخص فى أكله إلا ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن أيوب . سئل مجاهد عن أكل القرد ، فقال : ليس من بهيمة الأنعام .

قال القرطبى بعد هذا الكلام : قلت : ذكر ابن المنذر أنه قال : روينا عن عطاء أنه سئل عن القرد يُقتل فى الحرم ، فقال : يحكم به ذوا عَدْل [2] ، قال : فعلى مذهب عطاء يجوز أكل لحمه لأن الجزاء لا يجب على من قتل غير الصيد .

ثم قال القرطبى : قال الشافعى : يجوز بيع القرد لأنه يُعلَّم وينتفع به لحفظ المتاع . وحكى الكشفلى عن ابن شريح : يجوز بيعه لأنه ينتفع به ، فقيل له : وما وجه الانتفاع به ؟ ، قال : تفرح به الصبيان .

قال أبو عمر : والكلب والفيل ، وذو الناب كله عندى مثل القرد ، والحجة فى

---

(١) جـ ٢ ص ٧ .

(٢) يعنى إذا قتل المحرم قردًا ذهب إلى حكمين يحكمان عليه بالغرم الذى يجب عليه فى قتله ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدًا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ .. الآية .

قول رسول الله ﷺ لا فى قول غيره، يعنى أن الرسول ﷺ قد حرم أكل كل ذى مخلب وناب من السباع والطير ، فلا يجوز منها شىء، غير أن بعض هذه السباع قد ورد ما يخصها بالحل كالضب والضبع والأرنب البرى ، وقد سبق ذكر اختلاف الفقهاء فى ذلك ·

ومن السباع ذات الأنياب الهر البرى ، والوحشى، وهو حرام أكله للحديث ·

قال القرطبى فى تفسيره : ولا يؤكل عند مالك وأصحابه شىء من سباع الوحش كلها ، ولا الهر الأهلى ولا الوحشى لأنه سبع ·

وقد وافق مالكًا وأصحابه كثير من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وما خالفهم فى ذلك سوى القليل ·

## ● أكل الحيات والأفاعى والحشرات :

يجوز عند مالك رحمه الله أكل الحيات إذا ذكيت،يعنى ذبحت بطريقة شرعية ، وهو قول ابن أبى ليلى والأوزاعى · وكذلك الأفاعى والعقارب والفأر ، والقنفد والضفدع ·

وقال ابن القاسم : ولا بأس بأكل خشاش الأرض ، وعقاربها ودودها فى قول مالك ، لأنه قال : موته فى الماء لا يفسده ·

يعنى : لا ينجس الماء ، ولا يجعله غير صالح للاستعمال ·

وقال مالك : لا بأس بأكل فراخ النحل ، ودود الجبن والثمرة ونحوه ·

وحجته فى ذلك قول ابن عباس وأبى الدرداء : ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ·

وقالت عائشة فى الفأرة : ما هى بحرام ، وقرأت: ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرمًا ﴾ ·

ومن علماء أهل المدينة جماعة لا يجيزون أكل كل شىء من خشاش الأرض وهوامها ، مثل الحيات والأوزاغ والفأر وما أشبهه، وكل ما يجوز قتله فلا يجوز عند هؤلاء أكله ، ولا تعمل الذكاة عندهم فيه ، وهو قول ابن شهاب وعروة ، والشافعى وأبى حنيفة وأصحابه وغيرهم (١) ·

---

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٧ ص ١٢٠ ، ١٢١ ·

## • اللحوم المستوردة :

كثر الجدل حول اللحوم التى ترد إلينا من الدول الأجنبية ، والتى لا يعرف على وجه اليقين إن كانت قد ذبحت بطريقة شرعية أم لا ، فأجازها بعض الفقهاء لعدم التحقق من ذلك رجوعًا إلى الأصل الذى اتفق عليه أكثر العلماء ، فالأصل فى الأشياء الحل كما يقولون .

وذهب بعضهم إلى تحريمه إذا غلب على الظن أنه ذبح بأيدى المجوس ، أو بأيدى الشيوعيين ، أو ذبح بأيدى أهل الكتاب لكن بطريقة غير شرعية ، وذلك اتقاءً للشبهات ، عملاً بقوله ﷺ فى الحديث الذى أخرجه مسلم وغيره : « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام » .

بغض النظر عن الضرورة الملحة التى تحمل بعض الأفراد على تناولها لرخص ثمنها ، وسهوله الحصول عليها ، ونحو ذلك .

ولكن لا خلاف بين الفقهاء البتة فى أن هذه اللحوم المستوردة لو ثبت قطعًا أنها تذبح بغير الطريقة التى شرعها الإسلام وذلك بالطرق التى نسمع عنها كالصعق الكهربائى ، أو الضرب على رأسها حتى تموت ، أو بتفريغ مسدس فى رأسها ، ونحو ذلك أنها لا تؤكل ، ويكون حكمها حينئذ حكم المنخنقة والموقوذة والمتردية .

وإثبات ذلك يتم بإرسال بعثة من المسلمين العدول إلى هذه البلاد الأجنبية لحضور الذبح ، وللتأكد من الطريقة التى يذبحون بها ، أو بتوقيع الكشف على هذه الأنعام والطيور التى ترد إلينا مذبوحة للتحقق من تزكيتها بالطريقة الشرعية، وهذه المهمة تقع أولاً وآخرًا على الدولة المستوردة ،فإن التحقق من ذلك أمر مهم من أجل حفظ الدين ، وحفظ الصحة ، وقد علمنا من بحث سابق خطورة أكل الميتة بأى وسيلة من وسائل الإماتة ، وهو البحث الذى نقلناه عن الدكتور محمد وضفى قريبًا، من كتاب « القرآن والطب » .

ويجوز للدولة أن تستورد اللحوم من الدول التى تدين باليهودية أو النصرانية ، فإن الله عز وجل قد أباح لنا طعام أهل الكتاب - على ما سيأتى بيانه - إذا ذبح بطريقة شرعية ، ولا ينبغى أن تستورد اللحوم من الدول الشيوعية أو المجوسية ، أو الهندوسية ؛ لأن أطعمتهم من الذبائح لا تجوز شرعًا ، كما سيأتى بيانه مفصلاً بعد قليل .

وإذا تطوع قوم من تلقاء أنفسهم للنظر فى هذا الأمر فأخبرنا جمع منهم بأن اللحوم المستوردة من الدولة الفلانية مثلاً لم تذك ذكاة شرعية ، ونشر ذلك فى نشرات علمية ، أو مجلات أو كتب لمن لهم غيرة على الدين ، فإن ذلك عندى كاف فى ثبوت الحرمة ، وهل يصح خبر بغير هذه الطريقة لمن كان بعيدًا عن موطنه ، فالأخبار إنما تثبت بالتجربة أو المشاهدة ، أو بنقل العدول ، أو بالوحى ، وقد انقطع الوحى ، فلم يبق إلا التجربة والمشاهدة والنقل ·

ويؤسفنى أن الشيخ جاد الحق قد قال فى سياق الرد على من يحرم اللحوم المستوردة التى ثبت عن طريق النشرات والكتب وما إليها أنها ذبحت بطريقة غير شرعية · قال يرحمه الله كما جاء فى الجزء العاشر من الفتاوى الإسلامية: ما جاء ببعض الكتب والنشرات عن طريقة الذبح السابق بيانها لا يكفى بذاته لرفع الحل الثابت أصلاً ·

وهو يرد بذلك على ما نشره الشيخ عبد اللطيف المشتهرى فى مجلة الاعتصام العدد الأول للسنة الرابعة والأربعين ، بعنوان « حكم الإسلام فى الطيور واللحوم المستوردة » ·

فقد نقل الشيخ المشتهرى من كتاب الزكاة فى الإسلام وذبائح أهل الكتاب للأستاذ « صالح على العود التونسى » المقيم فى فرنسا أن إزهاق روح الحيوان تجرى هناك كالآتى :

تضرب جبهة الحيوان بمحتوى مسدس فيهوى إلى الأرض ، ثم يسلخ · وقد زار المؤلف كما قال فى كتابه مسلخين بضواحى باريس ورأى بعينيه ما يعملون ، لم يكن هناك ذبح أو نحر ، ولا إعمال بسكين فى حلقوم ولا غيره ، وإنما تحذف جبهة الحيوان بحديدة قدر الأنملة من مسدس فيموت ويتم سلخه، أما الدجاج فيصعقونه بالتيار الكهربائى بمسه فى أعلى لسانه فتزهق أرواحه ، ثم يمر على آلة تقوم بنزع ريشه·

وآخر ما اخترعوه سنة ١٩٧٠ تدويخ الدجاج والطيور بمدوخ كهربائى أوتوماتيكى ·

وذكر الشيخ المشتهرى فى مقاله أيضًا أن جمعية الشباب المسلم فى الدانمرك وجهت نداء قالت فيه : إن الدجاج فى الدانمرك لا يذبح على الطريقة الإسلامية المشروعة ·

وقال : أصدر المجلس الأعلى العالمى للمساجد بمكة المكرمة فى دورته الرابعة توصية بمنع استيراد اللحوم المذبوحة فى الخارج ، وإبلاغ الشركات المصدرة بذلك ، وطالب أيضًا بمنع استيراد المأكولات والمعلبات والحلويات والمشروبات التى يعلم أن فيها شيئًا من دهن الخنزير والخمور .

ونقل عن مجلة النهضة الإسلامية العدد ١١٧ مثل ذلك، وأضاف أن الدجاج والطيور التى تقتل بطريق التدويخ الكهربائى توضع فى مغطس ضخم حار جدًا محرق يعمل بالبخار حتى يلفظ الدجاج آخر أنفاسه ، ثم تشطف بآلة أخرى وتصدر إلى دول الشرق الأوسط ويكتب على العبوات : ذبح على الطريقة الإسلامية . وأضاف أن بعض المسلمين الذين يدرسون أو يعملون فى ألمانيا الغربية والبرازيل أخبروا أنهم زاروا المصانع والمسالخ وشاهدوا كيف تموت الأبقار والطيور وأنها كلها تموت بالضرب على رءوسها بقضبان من الحديد أو بالمسدسات .

وقد طرح الشيخ المشتهري هذه المسألة للبحث والدراسة وطلب الفتوى من دار الفتوى ، وكان رئيسها يومئذ الشيخ جاد الحق على جاد الحق ، وقد قيدت هذه الفتوى فى سجل الإفتاء تحت رقم ٣٦٤ سنة ١٩٨٠ ، وأجاب عنها الشيخ بما حاصله: أن ما ساقه المقال نقلاً عن بعض الكتب والنشرات عن طريقة الذبح ، لا يكفى بذاته لرفع الحل الثابت أصلاً بعموم نص الآية الكريمة: ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ فضلاً عن أنه ليس فى المقال ما يدل حتمًا على أن المطروح فى أسواقنا من اللحوم والدواجن والطيور مستوردًا من تلك البلاد التى وصف طرق الذبح فيها من نقل عنهم ، ولا بد أن يثبت أن الاستيراد من هذه البلاد التى لا تستعمل سوى هذه الطرق ...

وإذا كانت كهربة الحيوان لا تؤثر على حياته ، بمعنى أنه يبقى فيه حياة مستقرة ثم يذبح كان لحمه حلالاً فى رأى جمهور الفقهاء، أو أى حياة وإن قلت فى مذهب الإمام أبى حنيفة .

وعملية الكهرباء فى ذاتها إذا كان الغرض منها فقط إضعاف مقاومة الحيوان والوصول إلى التغلب عليه ، وإمكان ذبحه جائزة ولا بأس بها، وإن لم يكن الغرض منها هذا أصبحت نوعًا من تعذيب الحيوان قبل ذبحه ، وهو مكروه دون تأثير فى حله إذا ذبح بالطريقة الشرعية حال وجوده فى حياة مستقرة ، أما إذا مات صعقًا بالكهرباء فهو ميتة غير مباحة ومحرمة قطعًا .

وإذا كان ذلك كان الفيصل فى هذا الأمر المثار هو :أن يثبت على وجه قاطع أن اللحوم والدواجن ، والطيور المستوردة المتداولة فى أسواقنا قد ذبحت بواحد من الطرق التى تصيرها من المحرمات المعدودات فى آية المائدة ، لا سيما والمقال لم يقطع بأن الاستيراد لهذه اللحوم من تلك البلاد التى نقل عن الكتب والنشرات اتباعها هذه الطرق غير المشروعة فى الإسلام لتذكية الحيوان، ومن ثم كان على الجهات المعنية أن تثبت فعلاً بمعرفة الطب الشرعى أو البيطرى إذا كان هذا مجديًا فى استظهار الطريقة التى يتم بها إنهاء حياة الحيوان فى البلاد الموردة ، وهل يتم طريق الذبح بالشروط الإسلامية ، أو بطريقة مميتة تخالف أحكام الإسلام ، أو التحقق من هذا بمعرفة بعوث موثوق بها إلى الجهات التى تستورد منها اللحوم والطيور والدجاج المعروضة فى الأسواق ،تتحرى هذه البعوث الأمر وتستوثق منه ، أو بتكليف البعثات التجارية المصرية فى البلاد الموردة لاستكشاف الأمر ، والتحقق من واقع الذبح ، إذ لا يكفى للفصل فى هذا بالتحريم مجرد الخبر ، وإلى أن يثبت الأمر قطعًا يكون الإعمال للقواعد الشرعية ومنها أن :

الأصل فى الأشياء الإباحة ، وأن اليقين لا يزول بالشك . امتثالاً لقول الرسول ﷺ الذى أخرجه البزار والطبرانى من حديث أبى الدرداء بسند حسن : «ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئًا » .

وحديث أبى ثعلبة الذى رواه الطبرانى: « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها » ، وفى لفظ : « وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها، رحمة لكم فاقبلوها » .

وروى الترمذى وابن ماجه من حديث سلمان : « أنه ﷺ سئل عن الجبن والسمن والفراء التى يصنعها غير المسلمين فقال : الحلال ما أحل الله فى كتابه ، والحرام ما حرم الله فى كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » .

وثبت فى الصحيحين : « أنه ﷺ توضأ من مزادة امرأة مشركة ، ولم يسألها عن دباغها ولا عن غسلها » .والله سبحانه وتعالى أعلم .

هذه خلاصة الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء فى هذه المسألة، وهى فتوى تحتاج فى نظرى إلى إضافات كثيرة تكون قيوداً للحل والتحريم ، ولا أسلم للمفتى قوله : إن ما ساقه صاحب المقال - وهو الشيخ المشتهرى - نقلاً عن بعض الكتب والنشرات عن طريقة الذبح لا يكفى بذاته لرفع الحل الثابت أصلاً بعموم نص الآية الكريمة: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ .

بل ما أورده صاحب المقال يجب أن يؤخذ فى الاعتبار كما ألمحنا آنفًا ؛لأنه شهادة عيان ، وخبر نقله جمع من العدول تحيل العادة اتفاقهم على الكذب ، وأى مصلحة لهم فى الكذب ، والشيخ المفتى قد أوصى فى فتواه الجهات المعنية أن تتحقق من ذلك عن طريق الكشف الطبى أو البعثات للتحقق من طريقة الذبح ، فما الفرق بين ما يخبر به الطبيب البيطرى ، أو المبعوث إلى تلك الدول ، وما يصل إلينا عن طريق النشرات العلمية والمقيمين فى الخارج من المسلمين الغيورين على دينهم .

وهل يرى المفتى أن استيراد هذه اللحوم من فرنسا وأمريكا والدانمرك ، وغيرها من الدول التى يدين أكثر أهلها باليهودية والمسيحية ضرورة ملحة تستوجب فتح باب التيسير على مصراعيه .

الصواب عندى - والله أعلم - أن استيراد هذه اللحوم من تلك الدول ليس من قبيل الضرورات التى تبيح المحظورات ، وإن كان ولابد من استيرادها فلنخصص رجالاً من المسلمين العدول يشاهدون ذبح هذه الحيوانات بأنفسهم ، أو يستوردونها حية مهما كلفهم ذلك من نفقات .

قال الأستاذ جميل محمد بن مبارك فى كتابه « نظرية الضرورة الشرعية » (١) :

« كثير من المهاجرين المسلمين ، والأقليات الإسلامية يتعللون بالضرورة فى تناولهم لتلك الذبائح، ولو دققنا النظر فى المسألة ، واستعرضنا ضوابط الضرورة لوجدنا أن من الصعب التسليم بوجود الضرورة التى تبيح أكل هذه الذبائح إلا فى حالات فردية نادرة جدًا .

فمن الممكن الاستغناء عن تلك اللحوم بما يقوم مقامها فى قوة التغذية كالخضر، والسمك واللبن ومشتقاته ، وهى مطعومات متوفرة فى أوربا وأمريكا .

وهناك أيضًا دجاج وضأن يمكن شراؤهما حيين وذبحهما، ولوجود هذه المخارج

(١) ص ٣٨٨ .

فلا نرى وجها لتردد كلمة الضرورة على ألسنة المهاجرين والأقليات من المسلمين ، ولا على ألسنة العلماء الذين يستفتون فى هذه القضية ٠

ولو جد جد المسلمين فى تلك البقاع لأرغموا السلطات على السماح لهم بفتح ما يكفيهم من المجازر الإسلامية ، فإن الموجود منها حاليًا لا يفى بحاجات المسلمين المنتشرين فى كثير من المدن هناك ٠

فإذا تقرر هذا فالمسألة بين أمرين : إما أن يحكم بتحريم تلك اللحوم ، وهذا ما تطمئن إليه النفس ، وإما أن يحكم بإباحتها إباحة مطلقة ، سواء ذبحت بطريقة مشروعة ،أو قتلت بأى طريقة مادام أكلها هو المقصود من قتلها ، وهذا ما حاول بعض الباحثين المحدثين ترجيحه لكنه بعيد عن الصواب فى نظرنا لما قدمناه ٠ والله أعلم » ٠

على أن فتاوى التحليل مهما انتشرت ، فإن الكثرة الغالبة من المسلمين مازالوا يتحرجون من أكلها ٠

وقد أدركت هيئات التصدير فى أوربا وأمريكا مدى تحرج المسلمين من أكل تلك اللحوم ، فأخذوا يختمون على تلك اللحوم بختم يوهم أنها ذبحت بالطريقة الإسلامية،لكى يروج شراؤها فى صفوف المهاجرين المسلمين، والأقليات الإسلامية ، بل وفى داخل الدول الإسلامية نفسها ٠ وقد انطلت هذه الحيلة الماكرة على كثير من المسلمين مع قيام الأدلة على أن ذلك مجرد خداع لابتزاز الأموال ، بل ويقصد بذلك أحيانًا الاستخفاف بعقول المسلمين ٠

فقد ذكرت مجلة الاقتصاد الإسلامى عدد (٢) ، محرم ١٤٠٢ ، أكتوبر ١٩٨١ ص ٩ ، ١٠ :

« إن هذه البلاد لا تقوم بعملية الذبح الشرعى بل تقدم لحومًا توصف بأنها ميتة أو منخنقة أو موقوذة ٠٠٠

وليس ببعيد عنا ما سمعناه عن صفقات الدجاج المستورد الذى وصل إلى أبى ظبى ودبى ، ووجد برقبته كاملة وسليمة دون أثر للذبح ، رغم كتابة العبارة التقليدية عليها : أنها ذبحت حسب الشريعة الإسلامية،بل وبلغ الاستخفاف بعقول المسلمين أن وجد مكتوبًا على صناديق السمك المستورد أنه ذبح حسب الشريعة الإسلامية » أ ٠ هـ٠

## • ذبائح أهل الكتاب :

المراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى ، وقد أباح الله لنا ذبائحهم إذا قاموا بذبحها بالشروط التى نص عليها الفقهاء فى كتبهم .

قال تعالى : ﴿ اليوم أُحلَّ لكم الطيباتُ وطعامُ الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامُكم حل لهم ﴾ (١) .

والمراد بالطعام فى الآية - كما قال المفسرون - الذبائح التى يذبحونها بأيديهم .

لأن ما سوى الذبائح كانت محللة قبل نزول الآية ، ولأن الحديث فى الآية السابقة عليها كان فى الصيد والذبائح فمن المناسب أن يذكر بعدها ذبائح غير المسلمين وهم أهل الكتاب خاصة كما نصت عليه الآية ، أما غيرهم من المشركين والشيوعيين والمجوس فلا تحل ذبائحهم وإن ذكروا اسم الله عليها .

وقد أكل النبى ﷺ من ذبائح أهل الكتاب وأكل أصحابه معه ، ولم يسألوا كيف ذبحت ، وهل ذكروا اسم الله عليها أم لا .

روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة ﷺ: أنه لما فتحت خيبر أهديت للنبى ﷺ شاة مصلية - أى مشوية - مسمومة ، وقد سمّوا ذراعها - وكان يعجبه الذراع- فتناوله فنهش منه نهشة ، فأخبره الذراع أنه مسموم فَلَفَظَهُ وأثر ذلك فى ثنايا رسول الله ﷺ وفى أبهره ، وأكل معه منها بشر بن البراء بن معرور فمات ، فقتل اليهودية التى سمتها ، وكان اسمها زينب .

ففى الآية دلالة على جواز أكل ذبيحة أهل الكتاب ، وإن لم يذكروا اسم الله عليها ، وكذلك فى هذا الحديث ما يدل على أنه لا ينبغى أن نسألهم عن تذكيتها ، ولا عن الاسم الذى ذكروه عند ذبحها - وبذلك قال أكثر أهل العلم .

قال القاسمى فى تفسيره محاسن التأويل : « سئل الشعبى وعطاء ، عن النصرانى يذبح باسم المسيح ؟، فقال : يحل ، فإن الله تعالى قد أحل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون » (٢) .

ويُستدل لما قاله الشعبى وعطاء بما أخرجه الدارقطنى عن عائشة ومالك مرسلاً

---

(١) سورة المائدة آية : ٥ .    (٢) جـ ٦ ص ١٨٦٤ .

عن هشام بن عروة عن أبيه: أن قومًا سألوا رسول الله ﷺ عن الطعام يأتيهم من قوم لا يدرون أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟. فقال عليه الصلاة والسلام لهم : «سَمّوا الله عليه وكلوا » .

وللحسن رضي الله عنه فى هذه المسألة كلام حسن، قال فيما نقل عنه القاسمى فى تفسيره: « إذا ذبح اليهودى أو النصرانى وذكر غير اسم الله ، وأنت تسمع فلا تأكل وإذا غاب عنك فكل فقد أحله الله لك » .

أى إذا لم تسمع ما قال فلا حرج عليك أن تأكل ، لكن إذا سمعت لزمك أن تعمل بقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾، وقوله جل شأنه فى آية التحريم : ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ والفرق بيِّن بين من يدرى ، ومن لا يدرى .

* *

# أحكام الصيد

يطلق الصيد فى اللغة على اقتناص الحيوان المتوحش، فيقال : صاد واصطاد صيدًا واصطيادًا .

ويطلق الصيد على الحيوان نفسه ، كما ستعلم من الآيات التى سنذكرها هنا .

وقد كان الصيد طعامًا للناس فى شتى العصور ، فلما جاء الإسلام أقر اصطياد الحيوان المتوحش ، وأكله، بشروط راعى فيها ما يحفظ للإنسان صحته ، ويحقق منفعته من وبره وجلده ، وشعره وقرنه وسنه ، وغير ذلك مما يحتاج إليه .

وقد علمت فيما سبق الحكمة من تحريم الميتة والدم ، ولحم الخنزير ، وما إلى ذلك من المطعومات المحرمة، وهى تتمثل فى حماية الإنسان من الأمراض الفتاكة ، والجراثيم المعدية .

والصيد يدركه الإنسان بسلاحه ، أو بكلبه المدرب وما يماثله من الحيوانات الأخرى كالبازى والصقر والفهد وغيرها ، أو يدركه بيده إن كان له قدرة خاصة على الاقتناص .

قال تعالى : ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيباتُ وما علَّمتم من الجوارح مكلِّبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسمَ الله عليه ﴾ (١) .

---

(١) سورة المائدة : آية ٤ .

والمراد بالجوارح : الحيوانات المدربة على الاصطياد، جمع جارحة ، سميت بذلك لأنها كاسبة ، تكسب الحيوان الذى تصيده ، فالجرح فى اللغة يطلق أحيانًا على الكسب ، كما فى قوله تعالى : ﴿ ويعلم ما جرحتم بالنهار ﴾ ·

وقيل : سميت بالجارحة لأنها تجرح وتسيل الدم ، وهذا المعنى ضعيف عند علماء اللغة كما أفاده القرطبى فى تفسيره ·

ومعنى « مُكلِّبين » : مدربين لهن على الصيـــد ، بتوجيههن إليه ، وإغرائهن به ، وتسليطهن عليه ·ويقال للصائد : مكلِّب ·

وقال جل شأنه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾[(١)] ·

والبلاء معناه الاختبار ، وكان الصيد كما يقول القرطبى: ( أحد معايش العرب العاربة ، وشائعًا عند الجميع منهم ، مستعملاً جدًا ، فابتلاهم الله فيه مع الإحرام والحرم ، كما ابتلى بنى إسرائيل فى ألا يعتدوا فى السبت ) أ·هـ [(٢)] ·

بمعنى أن الله عز وجل قد حرم عليهم صيد الحرم ، وحرم عليهم الاصطياد فى حال الإحرام ابتلاء لهم لينظر - وهو أعلم بهم - ماذا يعملون ، هل يطيعون أمره ، أم يخالفونه تحت ضغط الحاجة الملحة إلى اللحم وغيره ·

وسيأتى حكم الصيد فى الإحرام والحرم فيما بعد بشىء من التفصيل ·

وقد علم من هاتين الآيتين أن الصيد له ثلاث آلات : اليد ، والسلاح ، والحيوان الجارح ، فمن تمكن من صيد حيوان بيده ، أو بسلاحه ، أو بكلبه المُعلَّم ، فأدركه ميتًا ، وكان مما يؤكل لحمه ، جاز له أكله ، والانتفاع به لكن بالشروط الأتية:

**• شروط حله :**

هناك شروط تتعلق بالحيوان المَصيد ، وشروط تتعلق بالصائد ، وشروط تتعلق بآلة الصيد ·

---

(١) سورة المائدة آية : ٩٤ ·     (٢) الجامع لأحكام القرآن جـ ٦ ص ٢٩٩ ·

**أما الشروط التي تتعلق بالمَصيد فثلاثة :**

**الأول** : أن يكون متوحشًا لا تقدر عليه إلا بالاقتناص كالظباء ، وحمر الوحش وبقره وأرانبه ونحوها ، فإن استأنست بنا ، وعاشت بيننا ، وألفت الناس لا يجوز حلها بالصيد ، وإنما تحل بالذبح شأنها شأن الحيوانات الأليفة ، وعلى العكس من ذلك لو توحش المستأنس وعجزنا عن ذبحه ، كالبعير والثور والشاة ونحوها حل لنا أكله بالعقر ، وهو الجرح بسهم ونحوه فى أى موضع من بدنه بشرط أن يريق دمه، وأن يقتله بهذا الجرح ، وأن يقصد ذكاته ، وأن يكون أهلاً للذكاة ·

ومثل هذا ما إذا سقط حيوان فى بئر ونحوها ، ولم يمكن ذبحه فى محل الذبح ، فإنه يحل برميه فى أى موضع من بدنه كما ذكر ، ويسمى هذا ذكاة الضرورة·

فقد روى البخارى ومسلم عن رافع بن خديج ﵁ قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر ، فند بعير من إبل القوم ( أى شرد منهم وهرب ) ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : « إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا » ·

والأوابد هى الوحشية ، وتأبدت الإبل أى توحشت بعد أن كانت مستأنسة ·

وروى البخارى عن على وابن عباس وابن عمر وعائشة ﵃ : « ما أعجزك من البهائم مما فى يدك فهو كالصيد ، وما تردى فى بئر فذكاته حيث قدرت عليه » ·

**الثانى** : أن لا يكون مملوكًا للغير ، فلا يحل صيد حيوان قد حازه آخر مسلمًا كان ، أو غير مسلم ·

وسيأتى فيما بعد حكم ذبيحة السارق والمغتصب ·

**الثالث** : أن لا يدركه حيًّا حياة مستقرة ويفرِّط فى ذبحه ·

فإن قصد إنسان صيد حيوان ، وذكر اسم الله على ما يصيد به ؛ فوقع الحيوان حيًا حياة تستقر يومًا أو بعض يوم ، فذبحه حل أكله ، فإن لم يجد آلة يذبح بها ، أو أهمل حتى مات ، فإنه لا يحل أكله ، وعلى الصائد أن يكون مستعدًا لمثل هذه الأحوال ، فيكون معه مدية صالحة للذبح حتى لا يفوت على نفسه الانتفاع بصيده ·

والفقهاء متفقون على أنه إذا أدرك الحيوان ، وفيه حياة غير مستقرة ، كحركة المذبوح ، جاز له أكله مادام قد قصد إلى صيده ، وذكر اسم الله عليه ·

**وأما شروط الصائد فأربعة :**

**الأول** : أن يكون مسلمًا أو كتابيًا ، فلا يحل صيد المجوسى والشيوعى ، والهندوسى ؛ لأنه لا تحل ذبائحهم بالإجماع ·

**الثانى** : أن يكون مميزًا عاقلاً ، فلا يحل صيد الصبى الذى لا يميز ، ومثله المجنون والسكران ، فكل من لا تحل ذبيحته لا يحل صيده ·

**الثالث** : أن يقصد حل ما يصيده ، فإن أصاب حيوانًا من غير قصد ، أو بقصد اللهو واللعب ، فإنه لا يحل له أكله ·

**الرابع** : أن يذكر اسم الله عند إرسال ما يصيد به من كلب وسهم ونحوه من سلاح ·

**وأما آلة الصيد فإنها على صنفين :** سلاح جارح ،وحيوان معلَّم ·

أما السلاح الجارح فشرطه أن يخرق الجسم وينفذ فيه، لحديث عدى بن حاتم قال: يا رسول الله إنا قوم نرمى فما يحل لنا ؟، قال : « يحل لكم كل ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه فخرقتم فكلوا » ·

فمن رمى صيداً بسلاح يثقب جسم الحيوان كالبارود والرصاص ونحوه ، وكان قاصداً ذكاته وذكر اسم الله عليه ، فإنه يحل أكله بمقتضى هذا الحديث وما فى معناه من الأحاديث الصحيحة ·

أما من رمى حيوانًا بغير مُحدد كحجر ، وحصاة ونحوها فمات الحيوان به ، فإنه لا يحل أكله عند أكثر الفقهاء لنهيه ﷺ عن ذلك ، معللاً نهيه بقوله : « إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً لكنها تكسر السن وتفقأ العين » ·

قال ابن رشد فى بداية المجتهد [1] : ( أما المثقل ( غير المحدد ) فاختلفوا فى الصيد به مثل الصيد بالمعراض والحجر ، فمن العلماء من لم يجز ذلك إلا ما أدركت ذكاته ، ومنهم من أجازه على الإطلاق ، ومنهم من فرق بين ما قتله المعراض أو الحجر بثقله أو بحده إذا خرق جسد الصيد، فأجازه إذا خرق ولم يجزه إذا لم يخرق، وبهذا القول قال مشاهير فقهاء الأمصار الشافعى ومالك ، وأبو حنيفة وأحمد ، والثورى وغيرهم ،وهو راجع إلى أنه لا ذكاة إلا بمحدد ·· الخ ) ·

---

(١) جـ ١ ص ٤٥٥ ·

وأما الحيوان المُعلم كالكلب والبازى ، والصقر والفهد وغيرها مما يقبل التعليم، فقد شرط العلماء لجواز الصيد به ثلاثة شروط :

**الأول** : أن يكون مُعلَّمًا ، أى مُدربًا على الصيد ، ويعرف ذلك منه بأنه يأتمر إذا أُمر ، وينزجر إذا زُجِر ·

**الثانى** : أن يُمسكِ على صاحبه ما صاده فلا يأكل منه شيئًا ، فإن أكل منه شيئًا فلا يحل للصائد أكله عند أكثر الفقهاء ، لما جاء فى حديث عدى بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال له : « إذا أرسلت كلابك المعلَّمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك ، وإن أكل الكلب فلا تأكل ، فإنى أخاف أن يكون مما أمسك على نفسه » ·

**الثالث** : أن يرسله ويذكر اسم الله ، فإذا ذهب الحيوان من تلقاء نفسه فصاد شيئًا فلا يحل أكله عند أكثر الفقهاء لاحتمال أن يكون قد صاد لنفسه ، ولأن الصائد لم يقصد الصيد ، والقصد شرط من شروطه كما علمت ·

قال عطاء والأوزاعى : يؤكل صيده إذا كان أُخرج للصيد وكان معلمًا ·

لأن الخروج إلى الصيد يعد قصدًا فى ذاته ، والكلب مُعلَّم ، ومُدرب عليه ·

والأصح ما ذهب إليه الأكثرون · والله أعلم ·

## ● صيد الحرم :

يحرم على المسلم تنفير صيد الحرم ، ومن باب أولى يحرم قتله ، ويحرم أيضًا إتلاف بيضه وبيعه وشراؤه ·

لما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبى ﷺ قال يوم فتح مكة : «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ، ولم يحل لى إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكه - أى لا يقطع - ولا ينفَّر صيده ، ولا يلتقط لقطته ، إلا من عرّفها، ولا يختلى خلاها - أى لا يقطع نباتها - فقال العباس : يا رسول الله إلا الإذخِر - وهو نبات طيب الرائحة - فإنه لقينهم - أى لحدادهم وصائغهم - ولبيوتهم ، فقال : إلا الإذخِر » ·

أى : فإنه لا يحرم قطعه لأن الحداد والصائغ وربة البيت تستخدمه فى البيوت ونحوه ·

● ما يجوز قتله فى الحرم :

ولكن هناك حيوانات يجوز قتلها وهى المفترسة أو السامة ، أو التى يترتب على وجودها ضرر شديد .

روى البخارى ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق فى الحل والحرم : الغراب والحدأة ، والعقرب والفأرة ، والكلب العقور » .

وقد اختلف العلماء فى الكلب العقور ما هو ، والأصح ما قاله مالك فى الموطأ إنه كل ما عقر الناس ، وعدا عليهم وأخافهم ، مثل الأسد والنمر ، والفهد والذئب . وهو قول أكثر أهل العلم .

ويشمل بمعناه الكلب السعران ، بل هو المراد عند الإطلاق، فإذا قيل : هذا كلب عقور ينصرف هذا اللفظ أولاً إلى الكلب الذى يعض الناس ويخيفهم ، ويقاس عليه كل حيوان فيه شراسة يتعرض للناس بالأذى .

وهذه الدواب الخمسة سميت فواسق لأنها خرجت عن حد الاعتدال إلى إيذاء الناس وإخافتهم، والفسق فى اللغة معناه الخروج عن الحد .

ويقاس على هذه الدواب الخمسة ما يماثلها فى الضرر وإلحاق الأذى بالناس والله أعلم .

● صيد المحرم :

وقد حرم الله على المحرم بالحج أو بالعمرة قتل صيد البر أو الإعانة على قتله ، وحرم عليه أكله إن صِيد له ، لعموم قوله تعالى : ﴿ أُحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حُرم ﴾[(١)] .

وقوله جل شأنه فى الآية الثانية : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ أى إذا تحللتم من إحرامكم فلا بأس أن تصطادوا ، أو يُصاد لكم .

وقوله جل شأنه: ﴿ أُحل لكم صيد البحر وطعامُه متاعًا لكم وللسيارة وحُرِّم عليكم صيدُ البر مادمتم حُرُمًا واتقوا الله الذى إليه تُحشرون ﴾ [(٢)] .

ففى هذه الآية جواز صيد البحر للمحرم وغيره ، وتحريم صيد البر على المحرم،

---

(١) سورة المائدة آية : ٢ . (٢) سورة المائدة آية : ٩٦ .

أو الإعانة على صيده ، فإن صاده أحد سواه ، ولم يكن قد صاده من أجله ، جاز له الأكل منه عند أكثر أهل العلم .

لما رواه البخارى عن أبى قتادة ﷺ : « أن رسول الله ﷺ خرج حاجًا فخرجوا معه، فعرف طائفة منهم - فيهم أبو قتادة - فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقى ، فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم ، فبينما يسيرون إذ رأوا حمرًا وحشية ، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانًا ، فنزلوا فأكلوا من لحمها ، وقالوا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟، فحملنا ما بقى من لحم الإتان ، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله إنا كنا أحرمنا ، وقد كان أبو قتادة لم يحرم ، فرأينا حمرًا وحشية فحمل عليها أبو قتادة ، فعقر منها أتانًا فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟، فحملنا ما بقى من لحمها ، قال : أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟. قالوا : لا، قال : فكلوا ما بقى من لحمها » .

وقد تقدم ذلك بتفصيل أكثر فى أحكام الإحرام .

## • إتلاف الحيوان من غير منفعة :

نهى رسول الله ﷺ عن العبث بالحيوان ، واللعب به ، أو صيده من غير منفعة، روى مسلم عن ابن عباس: أن النبى ﷺ قال : « لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا » . أى هدفًا تصوب نحوه السهام .

وروى النسائى وابن حبان: أن النبى ﷺ قال : « من قتل عصفوراً عبثًا عج إلى الله يوم القيامة يقول : يا رب إن فلانًا قتلنى عبثًا ، ولم يقتلنى منفعة » .

ومعنى عج : رفع صوته بالشكوى .

* *

# أحكام التذكية

التذكية: تطييب اللحم بذبحه ذبحًا شرعيًا ، أو نحره أو عقره عند الضرورة ، أو صيده إن كان غير مقدور عليه . والحيوان الذى يشترط فى حل أكله أن يذكى هو الحيوان البرى ذو الدم الذى ليس بمحرم ، أما الحيوان البحرى فلا ذكاة فيه وإنما يؤكل من غير تذكية ، وأما الحيوان البرى الذى ليس له دم كالجراد ، فإنه لا يذكى أيضًا ، بل يؤكل إذا مات بأى سبب .

وقال مالك : لا يؤكل من غير ذكاة ، وذكاته عنـــده هو أن يقتل إما بقطع رأسه ، أو بغير ذلك ·

وهكذا ذكاة كل من ليس له دم ·

قال ابن رشد : وسبب اختلافهم فى ميتة الجراد هو هل يتنـــاوله اسم الميتة أم لا ، فى قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ ·

**● شروط التذكية :**

هناك شروط للتذكية يتعلق بعضها بالحيوان المذكى ، وبعضها يتعلق بالشخص المذكى ، وبعضها يتعلق بآلة التذكية :

أما ما يتعلق بالحيوان فشرطان :

(١) أن يكون بريًا له دم سائل كما ذكرنا من قبل ·

(٢) أن يكون مما يؤكل لحمه ·

وأما ما يتعلق بالمذكى فشرطان أيضًا :

(١) القصد إلى إباحة أكل الحيوان ، فإنه لا يباح له أن يقوم بذبحه أو نحره من غير أن ينوى حله لنفسه أو لغيره ، لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » ·

(٢) أن يذكر اسم الله عليه لقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ ·

فالتسمية شرط فى صحة التذكية مع الذكر والقدرة ، فمن نسى التسمية ، أو عجز عنها صحت ذبيحته ، وحلت للآكلين عند أكثر أهل العلم ·

قال ابن رشد فى حكمها : ( اختلفوا فى حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة أقوال : فقيل هى فرض على الإطلاق، وقيل بل هى فرض مع الذكر، ساقطة مع النسيان ، وقيل بل هى سنة مؤكدة ·

وبالقول الأول قال أهل الظاهر وابن عمر والشعبى وابن سيرين ، وبالقول الثانى قال مالك وأبو حنيفة والثورى، وبالقول الثالث قال الشافعى وأصحابه ، وهو مروى عن ابن عباس وأبى هريرة ·

وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب فى ذلك للأثر ، فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يُذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾ ، وأما السنة المعارضة لهذه الآية فما رواه مالك عن هشام عن أبيه أنه قال :« سئل رسول الله ﷺ فقيل: يا رسول الله أن ناسًا من البادية يأتوننا بلحمان ولا ندرى أسموا الله عليها أم لا ؟،

فقال رسول الله ﷺ : سموا الله عليها ثم كلوها » . فذهب مالك إلى أن الآية ناسخة لهذا الحديث . وتأول أن هذا الحديث كان فى أول الإسلام ، ولم ير ذلك الشافعى لأن هذا الحديث ظاهره أنه كان بالمدينة ، وآية التسمية مكية، فذهب الشافعى لمكان هذا مذهب الجمع بأن حمل الأمر بالتسمية على الندب، وأما من اشترط الذكر فى الوجوب فمصيرًا إلى قوله عليه الصلاة والسلام : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ) [1].

وأما ما يتعلق بآلة الذبح فشرط واحد هو :

أن تكون الآلة محددة تقطع الودجين والحلقوم ، وتثقب الجسم ، وتنفذ فيه كما مر فى حديث عدى بن حاتم فى أحكام الصيد .

## • طريقة التذكية وآدابها :

تذكية الطير والحيوان لها طريقة تجمع شروطها وسننها ومستحباتها نشرحها لك هنا بشىء من الإيجاز فنقول :

(١) قال الشيرازى فى كتاب المهذب : ( المستحب أن يكون المذكى رجلاً لأنه أقوى على الذبح من المرأة ، فإن كانت امرأة جاز لما روى كعب بن مالك : « أن جارية لهم كسرت حجرًا فذبحت به شاة فسأل النبى ﷺ فأمر بأكلها » .

( رواه البخارى ) [2] .

ولا بأس أن تذبح المرأة وهى حائض أو نفساء مسلمة أو كتابية ، أعنى بالكتابية اليهودية والنصرانية على ما تقدم بيانه فيما سبق .

(٢) ويستحب أن يكون المذكى بالغًا ، فإن كان صبيًا مميزًا جاز من غير كراهة إن كان أقدر على الذبح من غيره .

(٣) ويستحب أن يكون المذكى مبصرًا ، فإن ذبح أعمى حلت ذبيحته بلا خلاف مع الكراهة التنزيهية ، وهى فعل ما خالف الأولى .

(٤) ويستحب حد الشفرة قبل الذبح بعيدًا عن الحيوان الذى يراد ذبحه لئلا يتألم من النظر إليها .

(٥) ويستحب أن تذبح الشاة بعيدًا عن الأخرى ، حتى لا تنزعج بما تراه ، رفقًا بها .

---

(١) جـ ١ ص ٤٤٨ . ٤٤٩ .    (٢) جـ ٩ ص ٧٥ .

(٦) كما يستحب أن يساق الحيوان إلى المذبح برفق ، ويضجع برفق ، ويعرض عليه الماء قبل الذبح ، ونحو ذلك مما يريح الحيوان ، ويسكن روعه ·

روى مسلم فى صحيحه عن شداد بن أوس رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شىء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » ·

والذبح بمحدد شرط من شروط حله على ما تقدم بيانه فى أحكام الصيد · فلا يحل الذبح بحجر يرمى به ، ولا يحل الذبح بالسن ، ولا بالظفر لنهيه ﷺ عن ذلك ·

فقد روى البخارى ومسلم عن رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله إنا نرجو أن نلقى العدو غداً وليس معنا مدى ، أفنذبح بالقصب ؟، فقال رسول الله ﷺ : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر ،وسأخبركم عن ذلك ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة » ·

قال النووى فى المجموع [١] : ( قال الشافعى والأصحاب : لا تحصل الذكاة بالظفر والسن ، ولا بسائر العظام وتحصل بما سوى ذلك من جميع المحددات ، سواء كانت من الحديد كالسيف والسكين ، والسهم والرمح ، أو من الرصاص أو النحاس، أو الذهب أو الفضة ، أو الخشب المحدد أو القصب أو الزجاج ، أو الحجر ، أو غيرها ، ولا خلاف فى كل هذا عندنا · ويحل الصيد المقتول بجميع هذه المذكورات سوى الظفر والسن وسائر العظام ، وأما الظفر والسن وسائر العظام فلا تحل بها الذكاة ولا الصيد بلا خلاف ، سواء كان الظفر والسن من آدمى أو غيره ، وسواء المتصل والمنفصل ، وسواء كان من حيوان مأكول أو غيره ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ) ·أ · هـ ·

وقال النووى أيضًا : ( لو ذبح بسكين مغصوب أو مسروق أو كال ، وقطع الحلقوم والمرىء كره ذلك ، وحلت الذبيحة بلا خلاف عندنا · قال العبدرى : وبه قال العلماء كافة إلا داود فقال: لا تحل،وهو رواية عن أحمد لقوله ﷺ :«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »·( رواه مسلم بهذا اللفظ من رواية عائشة رضي الله عنها ) ·

فيصير كأنه لم يوجد ذبح ، واحتج أصحابنا بقوله تعالى : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ ، وبقوله ﷺ فى الحديث المذكور قريبًا : « ما أنهر الدم » ·

والجواب عن حديث : « من عمل عملاً » أنه يقتضى تحريم فعله ولا يلزم منه

---

(١) جـ ١ ص ٨٣ ·

إبطال الذكاة ، ولهذا لو ذبح بسكين حلال فى أرض مغصوب أو توضأ بماء فى أرض مغصوبة فإنه تحصل الذكاة والوضوء بالإجماع ٠أ٠هـ ٠

(٧) ويستحب أن تنحر الإبل معقولة وهى قائمة، والنحر قطع العرق أسفل العنق ٠

ويستحب فى البقر والغنم الذبح ، لما رواه البخارى ومسلم أن ابن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً اضجع بدنة ،فقال : « ابعثها مقيدة سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم » ٠

أى اذبحها قائمة مقيدة ٠

وتذبح البقر والغنم مضجعة لا قائمة ٠

لما رواه البخارى ومسلم عن أنس رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين ذبحهما بيده ، ووضع رجله على صفاحهما وسمى وكبر » ٠

ويقاس على الغنم كل ما يذبح ٠

(٨) ويستحب أن توجه الذبيحة إلى القبلة ، لأنه لابد لها من جهة توجه إليها، فكانت جهة القبلة أولى من غيرها ولا سيما فى القرابين ، كما يستحب أن يتوجه الذابح بوجهه إلى القبلة ٠

قال النووى فى المجموع [١] : ( فى كيفية توجيهها ثلاثة أوجه أصحها : يوجه مذبحها إلى القبلة ، ولا يوجه وجهها - بمعنى أن الذابح يجعل عنقها جهة القبلة ، ووجها منحرفًا عنها ليتمكن هو من استقبال القبلة بوجهه ٠

والثانى : يوجهها بجميع بدنها ٠ والثالث : يوجه قوائمها ) أ٠هـ ٠

(٩) قال الشيرازى فى المهذب : ( والمستحب أن يقطع الحلقوم والمرىء والودجين ، لأنه أوحى وأروح للذبيحة،فإن اقتصر على قطع الحلقوم والمرىء أجزأه ، لأن الحلقوم مجرى النفس والمرىء مجرى الطعام ، والروح لا تبقى مع قطعهما ) ٠

والودجان عرقان فى صفحتى العنق يحيطان بالحلقوم والمرىء ، ويقال للحلقوم والمرىء معهما الأوداج )٠ أفاده النووى فى المجموع ٠

---

(١) جـ ٩ ص ٨٨ ٠

(١٠) ويستحب أن لا يكسر عنق الحيوان أثناء الذبح، وألا يسلخ جلدها قبل أن تبرد .

ذكر البخارى فى صحيحه: أن عمر بن الخطاب أمر مناديًا ينادى: إن الذكاة فى الحلق واللبة لمن قدر ، ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق .

أى أن تذكية الحيوان تكون فى الحلق واللبة - بفتح اللام المشددة - وهى الثغرة التى أسفل العنق ، لمن استطاع إلى ذلك سبيلاً ، وأنه يكره كسر العنق والسلخ وما إلى ذلك قبل أن تزهق روح الحيوان تمامًا ، وتسكن حركته ، ويبرد جسمه .

(١١) ويستحب التسمية عند الذبح ، وقيل : بل تجب التسمية مع الذكر والقدرة ، فمن تعمد تركها لا تؤكل ذبيحته، وقد فصلنا القول فى حكمها من قبل فى أحكام الصيد .

## • ما يكره فى التذكية :

(١) ويكره فى التذكية ترك سنة من السنن المتقدمة .

(٢) ويكره فى الذبح أو النحر فصل رأس الحيوان عن جسمه كراهة شديدة ، وإنما يفصل الرأس بعد أن تسكن حركة الحيوان تمامًا .

قال النووى [١] فى الحيوان الذى قطع رأسه حال الذبح :

مذهبنا - يعنى مذهب الشافعى - أنها إذا ذكيت الذكاة المعتبرة وقطع رأسها فى تمام الذبح حلت ، وحكاه ابن المنذر عن على بن أبى طالب ، وابن عمر ، وعمران ابن الحصين وعطاء ، والحسن البصرى ، والشعبى والنخعى، والزهرى وأبى حنيفة ، وإسحاق وأبى ثور ومحمد ،وكرهها ابن سيرين ونافع .

وقال مالك : إن تعمد ذلك لم يأكلها ، وهى رواية عن عطاء .

(٣) ويكره جدًا الذبح من القفا . قال النووى فى المجموع [٢] :

إذا ذبح الشاة ونحوها من قفاها ، فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه إن وصل السكين إلى الحلقوم والمرىء - وفيه حياة مستقرة - حل وإلا فلا .

قال العبدرى ، وقال مالك وداود : لا تحل بحال .

وقال أحمد : فيه روايتان أحداهما : تحل ، والثانية لا تحل إن تعمد .

---

(١) المجموع جـ ٩ ص ٩٤ .        (٢) المرجع السابق .

وقال الرازى الحنفى : قال أصحابنا : إن مات بعد قطع الأوداج الأربعة حل ، وإلا فلا .

وحكى ابن المنذر عن الشعبى والثورى، والشافعى وأبى حنيفة، وإسحاق وأبى ثور ومحمد - حل المذبوح من قفاه ،وعن ابن المسيب وأحمد منعها .

## • زكاة الجنين :

إن وجد فى جوف المذكى جنين ميت حل أكله .

لما رواه أبو داود عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال : قلنا : يا رسول الله ننحر الناقة ، ونذبح البقرة والشاة وفى بطنها الجنين أنلقيه ؟ أم نأكله ؟ . فقال : « كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه » .

وإن خرج الجنين حيًّا ، ذكى إن أمكن تذكيته ، فإن مات قبل أن يتمكن من ذكاته حل أكله ، كما قال أكثر العلماء .

## • ذبيحة الأخرس :

تكلم العلماء فى ذبيحة الأخرس الذى لا يستطيع النطق بالبسملة عند الذبح ، فأفتى جمهورهم بحلها ، وقالوا: ينبغى عليه حال الذبح أن يشير إلى السماء ، فإشارته هذه تقوم مقام التسمية .

قال ابن قدامة فى المغنى (١) : ( قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة الأخرس منهم الليث والشافعى ، وإسحاق وأبو ثور ، وهو قول الشعبى وقتادة والحسن بن صالح .

إذا ثبت هذا فإنه يشير إلى السماء لأن إشارته تقوم مقام نطق الناطق ، وإشارته إلى السماء تدل على قصده تسمية الذى فى السماء ، ونحو هذا . قال الشعبى: وقد دل على هذا حديث أبى هريرة أن رجلاً أتى النبـــى ﷺ بجارية أعجمية ، فقال: يا رسول الله إن علىّ رقبة مؤمنة أفأعتق هذه ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « أين الله؟» فأشارت إلى السماء. فقال : « من أنا ؟ » فأشارت بأصبعها إلى رسول الله ﷺ وإلى السماء - أى أنت رسول الله - فقال رسول الله ﷺ : « اعتقها فإنها مؤمنة » . ( رواه الإمام أحمد والقاضى البرتى فى مسنديهما ) .

---

(١) جـ ٨ ص ٥٨٢ ، ٥٨٣ .

## • ذبيحة السارق والغاصب :

اختلف الفقهاء فى ذبيحة السارق والغاصب ، هل تؤكل إذا سرقها أو اغتصبها وذبحها لنفسه ، أو لغيره ؟ قال النووى فى المجموع [1] : ( مذهبنا إباحة أكل ذبيحة السارق والغاصب ، وسائر من تعدى بذبح مال غيره لصاحبها ، ومن أذن له صاحبها، وبه قال الزهرى ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وربيعة ومالك وأبو حنيفة والجمهور ، وقال طاووس وعكرمة وإسحق بن راهويه يكره ) .

هذا وإذا علم المسلم أن الذبيحة مسروقة لا ينبغى له أن يأكل منها ولو كانت مذبوحة بيد غير السارق لأنها مال حرام ، وكذلك إذا علم أنها مغصوبة أو كان الثمن الذى اشتريت به مسروقًا أو مغصوبًا أو كان من الربا ، ونحو ذلك من المصادر المحرمة ، وهذا واضح لا خفاء فيه .

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون ﴾ [2] .

*   *   *

(١) جـ : ٩ ص : ٧٩

(٢) سورة البقرة : الآية ١٧٢ .

# آداب الطعام والشراب

يجدر بنا بعد أن تكلمنا عما يحل ويحرم من الأطعمة والأشربة أن نتكلم عن آداب الطعام والشراب ، فنذكر ما يستحب أن يقوله المسلم إذا قرب إليه طعام ، وما يقوله عند تناول الطعام والماء وغيره من الأشربة المباحة ، وما يستحب فعله أثناء الطعام ،وما يقوله بعد الانتهاء من الطعام ، وغير ذلك من الآداب والمستحبات .

## • ما يقال عند حضور الطعام :

روى ابن السنى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ عن النبى ﷺ أنه كان يقول فى الطعام إذا قرب إليه : « اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار ، بسم الله » .

وهذا القول تعبير عن شكر الله تعالى بأبلغ أسلوب ، فهو اعتراف صريح بالقلب واللسان بأن الطعام رزق من الله تعالى ساقه إليه تفضلاً منه وتحقيقًا لوعده فى كتابه العزيز فى مثل قوله جل شأنه : ﴿ وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ﴾ (١) وقوله سبحانه : ﴿ وكأيّن من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم وهو السميع العليم ﴾ (٢) .

وفيه دعاء بطلب البركة ، وهى النمو والزيادة فى الرزق وفى الانتفاع به .

وأما قوله ﷺ فى دعائه : « وقنا عذاب النار » فإن فيه إشارة لطيفة يدركها أرباب النظر والاعتبار ، وهو أن الطعام ربما يكون من حرام أو بعضه من حرام ، والمرء لا يدرى فيأكله ، وينبت منه جسمه ، وأى جسم نبت من حرام فالنار أولى به كما جاء فى الحديث الصحيح .

وربما يكون صاحبه قد قدمه وهو كاره ، أو دفعه إلى تقديمه سيف الحياء ، أو قدمه رشوة ، أو ليقال إنه كريم ونحو ذلك ، أو يكون الطعام ساخنًا فتذكر حرارته بالنار ، أو يخشى الآكل ألا يقوم بشكره فيعذب على ذلك بالنار ، ويحرم من نعيم الجنة .

والمرء محاسب على هذه النعم التى من جملتها الطعام حسابًا يسيرًا أو عسيرًا على حسب حاله .

---

(١)سورة هود الآية : ٦ (٢) سورة العنكبوت الآية : ٦٠

قال تعالى : ﴿ ثم لتسألن يومئذٍ عن النعيم ﴾ ·

والمسلم الحق لا يرى نعمة إلا ذكر الله فيها وشكره عليها ، وأيقن أنه مسئول عنها يوم القيامة ·

## • التسمية عند الأكل والشرب :

روى البخارى ومسلم عن عمر بن أبى سلمة رضي الله عنه قال : قال لى رسول الله : « سم الله وكل بيمينك » ·

وروى أبو داود والترمذى عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فى أوله ، فإن نسى أن يذكر اسم الله تعالى فى أوله فليقل بسم الله أوله وآخره » ·

وروى مسلم فى صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت ،وإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه ،قال : أدركتم المبيت والعشاء » ·

وروى أبو داود فى سننه والنسائى عن أمية بن مخشى الصحابى رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة ،فلما رفعها إلى فمه قال : بسم الله أوله وآخره ، فضحك النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال : « مازال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما بطنه » ·

قال النووى فى الأذكار : الحديث محمول على أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم تركه التسمية إلا فى آخر أمره ، إذ لو علم ذلك لم يسكت عن أمره بالتسمية ·

وروى الترمذى عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعامًا فى ستة من أصحابه ، فجاء أعرابى فأكله بلقمتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما أنه لو سمى لكفاكم » ·

قال النووى فى الأذكار : ( وروينا عن جابر رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من نسى أن يسمى على طعامه فليقرأ قل هو الله أحد إذا فرغ » ·

قلت : أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام فى أوله ، فإن ترك التسمية فى أوله عامدًا أو ناسيًا أو مكرهًا ، أو عاجزًا لعارض آخر ، ثم تمكن فى أثناء أكله- استحب أن يسمى للحديث المتقدم ، ويقول: بسم الله أوله وآخره كما جاء فى الحديث ·

والتسمية فى شرب الماء واللبن والعسل والمرق وسائر المشروبات كالتسمية فى الطعام على ما ذكرناه .

قال العلماء من أصحابنا وغيرهم : ويستحب أن يجهر بالتسمية ليكون فيه تنبيه لغيره على التسمية وليقتدى به فى ذلك .والله أعلم .

والأفضل أن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن قال: بسم الله، كفاه وحصلت السنة، وسواء فى ذلك الجنب والحائض وغيرهما .

وينبغى أن يسمى كل واحد من الآكلين ، فلو سمى واحد منهم أجزأ عن الباقى، مضى عليه الشافعى ﷺ، وقد ذكرته عن جماعة فى كتاب الطبقات فى ترجمة الشافعى وهو شبيه برد السلام ، وتشميت العاطس فإنه يجزئ فيه قول أحد الجماعة ) انتهى كلام النووى .

## • ما يقال عند الفراغ من الطعام :

روى البخارى فى صحيحه عن أبى أمامــة ﷺ : أن النبى ﷺ كان إذا رفعت مائدته قال : « الحمد لله كثيرًا طيبًا مباركًا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا » .

وقوله غير مكفى : قد يعود على الإناء الذى فيه الطعام، ومعناه غير مستغنى عنه بقلبه .

وقد يعود على الله، ومعناه : غير مطعوم، يعنى : نحن الطاعمون الذين نطلب منك الكفاية ،وأنت يا ربنا غير مكفى أى لا تطلب الكفاية .

وقد يعود قوله غير مكفى إلى الحمد نفسه، أى حمدًا كثيرًا لا نكتفى به بل نزيد فيه ونزيد .

وقوله غير مودع - بتشديد الدال وفتحها - قد يعود على الطعام فيكون معناه طلب إعادته مرة بعد مرة ،أى لا تجعله آخر طعامنا .

وقد يعود على الله تعالى فيكون معناه : غير مودع يا ربنا فى الدعاء والحمد، أى لا تجعل هذا آخر عهدنا بك فى توالى نعمك .

وقد يعود على الحمد: أى حمدًا لا نودعه ولا نقطعه ولا ننقطع عنه، أو ما فى هذا المعنى .

وفى رواية يقول ﷺ إذا فرغ من الطعام : « الحمد لله الذى كفانا وأروانا غير مكفى ولا مكفور » · أى غير مطعوم ولا مجحود يا ربنا ·

وروى مسلم فى صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها» ·

وفى سنن أبى داود عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال : « الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين » ·

وفى سنن أبى داود والنسائى عن أبى أيوب خالد بن زيد الأنصارى رضي الله عنه قال : كان رسول الله إذا أكل وشرب قال : « الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجًا » ·

وروى الترمذى بسند حسن وأبى داود وابن ماجه عن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أكل طعامًا فقال: الحمد لله الذى أطعمنى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة - غفر له ما تقدم من ذنبه » ·

وروى ابن السنى فى كتابه عمل اليوم والليلة عن عبد الرحمن بن جبير أنه حدثه رجل خدم النبى ثمانى سنين ، أنه كان يسمع النبى ﷺ إذا قدم إليه طعامه يقول :« بسم الله» فإذا فرغ من طعامه قال :« اللهم أطعمت وأسقيت ،وأغنيت وأقنيت ، وهديت وأحييت ، فلك الحمد على ما أعطيت » ·

ومدار هذه الأدعية على الحمد، فإذا قال العبد الحمد لله فقد كفاه، وإن زاد من الدعاء الوارد وغير الوارد كان ذلك فى صحيفة أعماله يوم القيامة ·

ويستحب أن يدعو العبد بعد الفراغ من طعامه أيضًا بما رواه الترمذى بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه، ومن سقاه الله تعالى لبنًا فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ·فإنه ليس شىء يجزى من الطعام والشراب غير اللبن » ·

قال النووى فى الأذكار : وروينا فى كتاب ابن السنى بإسناد ضعيف عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:« كان رسول الله ﷺ إذا شرب فى الإناء تنفس ثلاثة أنفاس ،يحمد الله تعالى فى كل نفس ويشكره فى آخره » ·

## • تأديب المسىء فى أكله :

إذا رأى أحد طفلاً أو رجلاً يأكل بشماله، أو يأكل من نواح متعددة فى الطبق

الواحد ، أو أكل دون أن يذكر اسم الله تعالى، أو أكل بطريقة يمجها الذوق - وجب عليه أن يأمره بما ينبغي اتباعه فى مثل هذه الأمور بالمعروف من القول دون أن يغلظ عليه أو يجرح مشاعره بكلمة نابية ولا سيما إذا كان يأكل مع آخرين، فالحلم سيد الأخلاق كما يقولون .

روى البخارى ومسلم عن عمر بن أبى سلمة ﷺ قال : كنت غلامًا فى حجر رسول الله ﷺ فكانت يدى تطيش فى الصفحة، فقال لى رسول الله ﷺ : « يا غلام سم الله تعالى وكل بيمينك وكل مما يليك » .

وروى مسلم فى صحيحه عن سلمة بن الأكوع ﷺ : « أن رجلاً أكل عند النبى ﷺ بشماله، فقال : كل بيمينك. قال : لا أستطيع .قال : لا استطعت . ما منعه إلا الكبر ،فما رفعها إلى فيه » .

وقد دعا عليه النبى ﷺ بقوله : « لا استطعت » لأنه امتنع عن الأمر تكبرًا وعنادًا .

## • كراهة ذم الطعام :

من شكر الله تعالى أن لا يعيب المسلم طعامًا قدم إليه فإذا اشتهاه أكله وإن لم تقبله نفسه أعطاه لغيره، وإن رأى فيه عيبًا لم يتكلم به إلا إذا كان يريد أن ينبه الطاهى إلى ما ينبغى عمله إذا عاد لطهيه مرة أخرى وذلك بأسلوب ليس فيه إساءة أدب مع ولى نعمته وهو الله تعالى .

روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة ﷺ قال : « ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا قط، إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه» . وفى رواية لمسلم : « وإن لم يشتهه سكت » .

روى مسلم فى صحيحه عن جابر ﷺ: « أن النبى ﷺ سأل أهله الأدم فقالوا: ما عندنا إلا خل، فدعا به فجعل يأكل منه ويقول : نعم الأُدم الخل، نعم الأُدم الخل » .

ولا شك أن الرجل اذا مدح الطعام الذى أتت به زوجته إليه يحدث ذلك فى نفسها السرور والرضا ، وكذلك أى طعام يقدمه إنسان لأخيه .

ولا بأس أن يقول المسلم لأخيه أو لزوجته: هذا الطعام لا أشتهيه ولا أرغب فيه أو لا يريحنى ونحو ذلك من الكلام الذى لا يحمل محمل الذم له، وذلك لما رواه

البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن خالد بن الوليد ﷺ فى حديث الضب لما قدموه قدموه مشويًا إلى رسول الله ﷺ فأهوى رسول الله ﷺ بيده إليه فقالوا : هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ فقال خالد : أحرام الضب يا رسول الله قال : « لا ،ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه » .

## • ما يفعله الصائم إذا أحضر له طعام بالنهار :

إذا كان المسلم صائمًا صيام نفل وزار أخًا له فأحضر له طعامًا واشتهاه أو أراد أن يرضيه جاز له أن يفطر ويصوم يومًا آخر، وجاز له أن يظل على صومه كما تقدم بيانه فى باب الصوم ،ولكن يستحب إذا ظل صائمًا أن يدعو له بالخير والبركة جبراً لخاطره .

روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة ﷺ قال :قال رسول الله ﷺ : « إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان صائمًا فليصلّ وإن مفطرًا فليطعم » .

وفى رواية لابن السنى قال :« فإن كان مفطرًا فليأكل وإن كان صائمًا فليدع بالبركة » .

## • ما يقوله الضيف إذا فرغ من الطعام :

يستحب للضيف إذا فرغ مَن أكله وحمد الله تعالى أن يدعو لأهل البيت بالخير والبركة .

ويستحب أن يدعو بما فى حديث أبى داود عن أنس ﷺ : أن النبى ﷺ بعد أن أكل عند سعد بن عبادة خبزًا وزيتًا دعا لهم فقال : « أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة » .

وفى سنن أبى داود عن رجل عن جابر ﷺ قال: صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبى ﷺ طعامًا فدعا النبى ﷺ وأصحابه فلما فرغوا قال :« أثيبوا أخاكم» ، قالوا : يا رسول الله وما إثابته؟ قال: « إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه فادعوا له فذلك إثابته » .

## • ما يفعل بعد الانصراف من الطعام :

(١) يستحب لمن أكل أن يشغل نفسه بعمل نافع ولا يبادر إلى النوم؛ فإن النوم بعد الأكل مباشرة يضر بالصحة كما قال الأطباء .

ولو صلى بعد الأكل عدة ركعات أو قرأ شيئًا من القرآن كان ذلك أولى وأفضل

بشرط أن لا ينوى بصلاته وذكره راحة الجسم أو هضم الطعام ولكن ينوى بذلك ثواب الله تعالى ·

روى ابن السنى عن عائشة ﵂ قالت : قال رسول الله ﷺ : « أذيبوا طعامكم بذكر الله عز وجل والصلاة ولا تناموا عليه فتقسوا له قلوبكم » ·

(٢) ويستحب غسل اليدين والفم بعد الطعام والاستياك بعود الآراك ونحوه ، وهذا أمر يعد من سنن الفطرة - كما هو ظاهر ·

(٣) ويستحب قبل غسل اليد أو مسحها لعق الأصابع لما رواه مسلم فى صحيحه عن ابن عباس ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يمسح يده حتى يلعقها ، أو يُلْعِقها » ·

ولما رواه مسلم أيضًا عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها » ·

وروى مسلم كذلك عن جابر ﵁ : أن النبى ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة ، وقال : « إنكم لا تدرون فى أيِّه البركة » ·

وروى مسلم عن جابر ايضًا قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى ،وليأكل ، ولا يدعها للشيطان ، ولا يمسح يده بالمنديل (١) حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدرى فى أى طعامه البركة » ·

وروى مسلم عن جابر كذلك قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شىء من شأنه حتى يحضره عند طعامه ، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ، ولا يدعها للشيطان ، فإذا فرغ فليلعق أصابعه ، فإنه لا يدرى فى أى طعامه تكون البركة » ·

وفى هذه الأحاديث أنواع من سنن الأكل منها : استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفًا لها ،واستحباب الأكل بثلاث أصابع ، ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر ، واستحباب لعق القصعة وغيرها من الأطباق والأوانى ،

---

(١) بالمنديل - بكسر الميم: مأخوذ من الندل وهو النقل كما قال ابن فارس فى المجمل ، أو مأخود من الوسخ كما قال غيره لأنه يندل به · قال أهل اللغة : يقال: تندلت بالمنديل · قال الجوهرى : ويقال أيضًا : تمندلت ·

واستحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسحها مما علق بها من الأتربة ونحوها ، فإن وقعت على شيء نظيف لا يستحب مسحها - كما هو ظاهر ·

فإن وقعت على نجس تنجست ، فإن كانت يابسة وأمكن تطهيرها أكلت ، وإن لم يمكن تطهيرها أطعمها حيوانًا ولا يتركها للشيطان ·

ومنها جواز مسح اليد بالمنديل ونحوه بعد لعق أصابعها·

وقوله ﷺ : « إن الشيطان يحضر أحدكم » فيه تحذير منه ، وتنبيه على أنه يلازم الإنسان فى جميع تصرفاته ، فينبغى على كل مسلم أن يحتاط منه · وقوله : « يلعقها » بفتح الياء: معناه يمتصها بلسانه، وقوله « يلعقها » بضم الياء: يعنى يعطيها لغيره ليلعقها له كطفل وزوجة ونحوهما ممن لا يتقذر بذلك ·

وقوله ﷺ : « لا تدرون فى أيه البركة » معناه والله أعلم: أن الطعام الذى يحضره الإنسان فيه بركة ولا يدرى أن تلك البركة فيما أكله ، أو فيما بقى على أصابعه ، أو فيما بقى فى أسفل القصعة ، أو فى اللقمة الساقطة، فينبغى أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة ، وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به ، والمراد هنا والله أعلم: ما يحصل به التغذية وسَلم عاقبته من أذى ، ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك ·أ·هـ [1] .

ولا يخفى ما فى ذلك التوجيه النبوى الشريف من دعوة إلى المحافظة على كل كبيرة وصغيرة من الطعام ، حتى ولو كان أثرًا فى اليد ، مبالغة فى حفظ النعم لكى تبقى وتدوم ·

ولا يخفى أيضًا ما فى هذا العمل من تواضع ، وطيب نفس، والإسلام فى جميع تعاليمه يدعو إلى القصد فى المعاش ، والمحافظة على النعم والتخلق بالخلق الكريم ·

## • ما يفعل الضيف إن تبعه غيره :

من المستحب للمسلم إذا دعاه أخوه إلى طعامه أن يذهب إليه بمفرده ، لئلا يحرجه ، أو يدخل عليه من لا يريده ، ولكن إذا تبعه رجل ولم يستطع أن يرده حياء منه ، أو أبى الرجل أن يرجع فعليه أن يخبر صاحب البيت به ، ويستأذن له ، فإن أذن له بالدخول أدخله معه ، وإلا وجب رده بوسيلة من الوسائل المشروعة ·

---

(١) انتهى بتصرف من شرح صحيح مسلم للإمام النووى جـ ١٣ ·

روى مسلم فى صحيحه عن أبى مسعود الأنصارى قال : كان رجل من الأنصار يقال له أبو شعيب ، وكان له غلام لَحَّام (١) ، فرأى رسول الله ﷺ فعرف فى وجهه الجوع ، فقال لغلامه: ويحك اصنع لنا طعامًا لخمسة نفر ، فإنى أريد أن أدعو النبى ﷺ خامس خمسة ، قال: فصنع، ثم أتى النبىَّ ﷺ فدعاه خامس خمسة وأتبعهم رجل ، فلما بلغ الباب قال النبى ﷺ : « إن هذا اتبعنا فإن شئت أن تأذن له وإن شئت رجع » قال : لا بل آذن له يا رسول الله .

ويستحب لصاحب الدار أن يأذن للتابع ، كما فى هذا الحديث إذا لم يكن هذا التابع فاسقًا يكرهه الحاضرون ، أو يجدون منه أذى .

وروى مسلم أيضًا حديثًا آخر فى هذه المسألة عن أنس ﷺ :أن جارًا لرسول الله ﷺ فارسيًا كان طيب المرق ، فصنع لرسول الله ﷺ ثم جاء يدعوه فقال : «وهذه لعائشة » فقال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : « لا » ، فعاد يدعوه ، فقال رسول الله ﷺ : « وهذه »، قال : لا ، قال رسول الله ﷺ : « لا » ، ثم عاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ : « وهذه » قال : نعم فى الثالثة، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله .

قوله : « وهذه لعائشة » أى وهذه الدعوة لى ولعائشة أيضًا ، فقال الرجل : لا ، لأن الطعام الذى أعده له ربما كان قليلاً ، لا يكفيهما ، ولكن الرسول ﷺ يعلم أن طعام الواحد يكفى الاثنين والثلاث ، ويعلم أن عائشة جائعة، والرجل جار لهم ليس بينهم كلفة فطلب ألا يكون وحده فى هذه الدعوة ، فأجابه الرجل إلى ذلك بعد أن علم تصميم النبى ﷺ على ذلك، فخرج هو وعائشة يتدافعان ، يسير كل منهما فى عقب الآخر سرورًا بهذه الدعوة ، ومبالغة فى تلبيتها ، وإرضاء لجارهما بإظهار السرعة فى المشى . والله أعلم .

واعلم أن الرجل إذا كان يثق فى أخيه الذى دعاه إلى طعامه ويعلم أنه لا يتأذى بمن يتبعه ، ويظن ظنًا قويًا أن طعامه يكفيه ويكفى من يأتى معه ، وذلك لعلمه بحاله من اليسار والكرم ، أو كان يعلم أن مثله ممن إذا دعى يتبعه كثير من الناس لعلمه ، أو نسبه وما أشبه ذلك ، فإنه يجوز له فى هذه الأحوال أن يصحب معه من شاء ،

---

(١) يبيع اللحم .

ويدخل بهم بيت أخيه بلا استئذان مادام حسن الاستقبال معلومًا أو متوقعًا والقرائن خير دليل على ذلك .

ولقد كان رسول الله ﷺ يدعوه الرجل من أصحابه فيصحبه رجل أو أكثر فلا يرده ، ولا يستأذن له من صاحب الدعوة، بل يكتفى بأن يخبره بوجوده ، أو يريه إياه ، وذلك لعلمه ﷺ أنه يُسر بذلك .

من ذلك ما رواه مسلم عن أبى هريرة ﷺ قال : خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبى بكر وعمر ، فقال : « ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة» قالا : الجوع يا رسول الله ، قال : « وأنا والذى نفسى بيده لأخرجنى الذى أخرجكما ، قوموا » فقاموا معه فأتى رجلاً من الأنصار ، فإذا هو ليس فى بيته ، فلما رأته المرأة قالت : مرحبًا وأهلاً ، فقال لها رسول الله ﷺ : « أين فلان » ، قالت : ذهب يستعذب لنا من الماء ، إذ جاء الأنصارى ، فنظر إلى رسول الله ﷺ ، وصاحبيه ، ثم قال:الحمد الله ما أجد اليوم أكرم أضيافًا منى ، قال : فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب ، فقال : كلوا من هذه ، وأخذ المدية ، فقال له رسول الله ﷺ : « إياك والحلوب » فذبح لهم فأكلوا من الشاة ، ومن ذلك العزق وشربوا ،فلما أن شبعوا ورووا ، قال رسول الله ﷺ لأبى بكر وعمر : « والذى نفسى بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم » .

وروى مسلم أيضًا عن سعيد بن ميناء قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول : لما حُفِرَ الخندق رأيت برسول الله خَمَصًا (١) ، فانكفأت إلى امرأتى فقلت لها : هل عندكِ شىء فإنى رأيت برسول الله ﷺ خَمَصًا شديدًا، فأخرجت لى جرابًا فيه صاع من شعير ، ولنا بهيمة (٢) داجن ، قال: فذبحتها وطحنت ففرغت إلى فراغى ، فقطَّعتها فى برمتها ، ثم وليت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : لا تفضحنى برسول الله ﷺ ومن معه ، قال: فجئته فساررته ، فقلت: يا رسول الله إنا قد ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعًا من شعير كان عندنا ، فتعال أنت فى نفر معك ، فصاح رسول الله ﷺ وقال : « يا أهل الخندق إن جابرًا قد صنع لكم سورًا (٣) فحيهلا (٤) بكم »

---

(١) جوعًا ، وأصل الخمص : ضمور البطن من الجوع . (٢) صغيرة من الضأن .
(٣) السور : طعام يدعى إليه ،وأصل الكلمة فارسية .
(٤) معناه : عَجِّل ، أو عليك به ، أو أقبل ، ونحو ذلك .

وقال رسول الله ﷺ : « لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينتكم حتى أجيء » فجئت وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس حتى جئت امرأتى، فقالت: بك وبك، فقلت: قد فعلت الذى قلت لى ، فأخرجت له عجينتنا فبصق فيها ، وبارك ثم عمد إلى برمتنا فبصق فيها وبارك ، ثم قال :« ادعى خابزة فلتخبز معك واقدحى [1] من برمتكم ولا تنزلوها » وهم ألف، فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا ، وإن برمتنا لتغط كما هى وإن عجينتنا لتخبز كما هى .

ومثل هذا الحديث كثير ، وهو يدل على معجزة من معجزاته التى لا تكاد تحصى ، وفيه وفى الذى قبله من الآداب والعبر ما لا يخفى .

## • الشرب قائمًا :

ورد عن النبى ﷺ النهى عن الشرب قائمًا، وورد أنه شرب قائمًا ، فدل النهى على الكراهة لا على التحريم بطريق الجمع بين الأحاديث .

فقد روى مسلم عن أنس عن النبى ﷺ :« أنه نهى أن يشرب الرجل قائمًا ، قال قتاده : فالأكل ، فقال [2] : ذاك أشر أو أخبث » .

وروى مسلم أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يشربن أحد منكم قائمًا فمن نسى فليستقيء » .

وفى المقابل من ذلك يروى مسلم عن ابن عباس: « أن النبى ﷺ شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم » .

قال النووى فى شرح هذه الأحاديث وما يماثلها :( اعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة ، وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها ، وادعى فيها دعاوى باطلة لاغرض لنا فى ذكرها ولا وجه لإشاعة الأباطيل والغلطات فى تفسير السنن بل نذكر الصواب ، ويشار إلى التحذير من الاغترار بما خالفه، وليس فى هذه الأحاديث بحمد الله تعالى أشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة ،والصواب فيها أن النهى فيها محمول على كراهة التنزيه .

. وأما شربه ﷺ قائمًا فبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض ، وهذا الذى ذكرناه يتعين المصير إليه ، وأما من زعم نسخًا أو غيره ، فقد غلط غلطًا فاحشًا،

---

(١) اغرفى،والمغرفة تسمى قدحًا . (٢) يعنى أنس كما ذكر النووى فى شرح الحسيب .

وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ، وأنى له بذلك، والله أعلم .

فإن قيل كيف يكون الشرب قائمًا مكروهًا ، وقد فعله النبى ﷺ ، فالجواب أن فعله ﷺ إذا كان بيانًا للجواز لا يكون مكروهًا ، بل البيان واجب عليه ﷺ فكيف يكون مكروهًا ، وقدثبت عنه أنه ﷺ توضأ مرة مرة ، وطاف على بعير مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ، والطواف ماشيًا أكمل ، ونظائر هذا غير منحصرة، فكان ﷺ ينبه على جواز الشىء مرة أو مرات ، ويواظب على الأفضل منه ، وهكذا كان أكثر وضوئه ﷺ ثلاثًا ثلاثًا وأكثر طوافه ماشيًا ، وأكثر شربه جالسًا ،وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم .والله أعلم .

وأما قوله ﷺ : « فمن نسى فليستقىء » فمحمول على الاستحباب والندب، فيستحب لمن شرب قائمًا أن يتقايأه لهذا الحديث الصحيح الصريح، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب ، وأما قول القاضى عياض: لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسيًا ليس عليه أن يتقايأه، فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته ، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقتاءة لا يمنع كونها مستحبة فإن ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت إليه فمن أين له الإجماع على منع الاستحباب ، وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوى والترهات ، ثم اعلم أنه تستحب الاستقاءة لمن شرب قائمًا ناسيًا أو متعمدًا وذكر الناسى فى الحديث ليس المراد أن القاصد يخالفه ، بل للتنبيه به على غيره بطريق الأولى ، لأنه إذ أمر به الناسى وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف أولى، وهذا واضح لا شك فيه ، لا سيما على مذهب الشافعى والجمهور فى أن القاتل عمدًا تلزمه الكفارة، وأن قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمنًا خطأ فتحرير رقبة ﴾ لا يمنع وجوبها على العامد بل للتنبيه .والله أعلم ).أ.هـ [(١)] .

ويشهد لما قرره النووى من أن النهى للكراهة لا للتحريم أحاديث كثيرة غير التى ذكرناها ، منها :

ما رواه البخارى فى صحيحه عن النزال بن سبرة قال :« أتى علىّ رضي الله عنه باب الرحبة فشرب قائمًا ، وقال :إنى رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتمونى فعلت ».

(١) شرح صحيح مسلم جـ ١٣ ص ١٩٥ - ١٩٦

ومنها ما رواه الترمذى عن ابن عمر ﷺ قال :« كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشى ، ونشرب ونحن قيام » .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

**• كراهة الأكل متكئًا :**

روى البخارى فى صحيحه عن أبى جحيفة وهب بن عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ، : « لا آكل متكئًا » .

( قال الخطابى : المتكئ ههنا هو الجالس معتمداً على وطاء تحته، قال : وأراد أنه لا يقعد على الوطاء والوسائد كفعل من يريد الإكثار من الطعام ، بل يقعد مستوفزًا لا مطمئنًا ويأكل بُلْغة ، هذا كلام الخطابى ، وأشار غيره إلى أن المتكئ هو : المائل على جنبه - والله أعلم ) (١) .

ومعنى يأكل بُلْغة : يأكل شيئًا قليلاً يقيم الصلب ولا يصل إلى حد الشبع .

**• كراهة التنفس فى الإناء :**

يكره التنفس فى إناء الشرب إذا كان فيه ماء ، وكان غيره يريد أن يشرب منه بعده لما فيه من والاستقزار ، ونقل العدوى ،وغير ذلك .

روى مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه: « أن النبى ﷺ نهى أن يُتنفس فى الإناء » والنهى فى الحديث للكراهة ، لا للتحريم ، بدليل أن النبى ﷺ قد فعله مرة ، أو مرات، لبيان الجواز، بدليل قول أنس ﷺ :« أن رسول الله ﷺ كان يتنفس فى الإناء ثلاثًا » . ( أخرجه مسلم ) .

وليعلم أن نفس رسول الله ﷺ ترياق وشفاء ، لا يتقزز منه أحد ، فلا بأس أن يتنفس فى الإناء الذى يشرب فيه هو ، ويشرب منه غيره ، لكن فعله دليل على الجواز - كما قلنا ، وتبقى الكراهة فى حق من يشرب فى إناء يعلم أن غيره يشرب منه بعده للعلة التى ذكرناها من قبل، والنفخ فى الشراب كالتنفس فيه ، بل هو أشد منه .

**• التنفس فى الشراب ثلاثًا :**

أما التنفس فى الشراب خارج الإناء فمستحب، فإذا أراد المسلم أن يشرب ماءً

---

(١) «دليل الفالحين شرح رياض الصالحين » للشيخ محمد بن علان جـ ٣ من ص ٢٣٨ - ٢٣٩ .

فليقل: بسم الله ، ثم يشرب شيئًا . ثم يمسك فيقول: الحمد لله ، ثم يشرب فيقول: بسم الله ، ثم يمسك فيقول: الحمد لله ، ثم يشرب فيقول: بسم الله ، وفى آخر شرابه يقول: الحمد لله ، وليمص الماء مصًا فإن ذلك أيسر فى مرور الماء من الحلق إلى المعدة شيئًا بعد شىء فلا يُحدث لها ارتباكا واضطرابًا .

روى مسلم فى صحيحه عن أنس قال :« كان رسول الله ﷺ يتنفس فى الشراب ثلاثًا ، ويقول: إنه أروى وأبرأ وأمرأ ، قال أنس : فأنا أتنفس فى الشراب ثلاثًا » .

ومعنى أروى : أكثر رِيًّا ، بمعنى أن الذى يشرب ثلاثًا يشعر بزوال عطشه أكثر ممن يشرب مرة واحدة ، وربما يشرب أكثر من طاقته وهو لا يدرى ، فيشعر بألم فى أمعائه . ومعنى أبرأ: أى اشد إبراءً للأمعاء من الأذى الذى قد يحدث لمن يشرب مرة واحدة . وأمرأ :أى أهنأ وألذ .

وروى الترمذىّ بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تشربوا واحدًا كشرب البعير ، ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم » .

## • استحباب بدء الساقى بالأيمن :

يستحب لمن كان يسقى الناس لبنًا أو ماءً ونحوه أن يبدأ بالأيمن فيسقيه ، ثم يسقى الذى يليه ، ثم الذى يليه وهكذا ولو كان غلامًا صغيرًا .

ولا يتحول من الأيمن إلى غيره إلا بعد استئذانه دفعًا للحرج ، وتحقيقًا للعدل والمساواة بين الجالسين .

وقد روى مسلم فى ذلك عدة أحاديث منها :

ما حكاه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابى وعن يساره أبو بكر ، فشرب ثم أعطى الأعرابى وقال: « الأيمن فالأيمن » .

وإنما قال ذلك جبرًا لخاطر أبى بكر رضي الله عنه ، وتأسيسًا لقاعدة التيامن ، وهى البدء باليمين دائمًا .

وقد شيب اللبن بالماء لكسر حدته وتخفيفه ، وهذا جائز لمن أراد أن يشربه على هذا النحو ، وممنوع إذا قصد به الغش .

ومن الأحاديث الدالة على استحباب البدء باليمين ، والتى أخرجها مسلم فى صحيحه ما حكاه سهل بن سعد الساعدى: « أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام ، وعن يساره أشياخ ، فقال للغلام: « أتأذن لى أن أعطى هؤلاء » فقال الغــلام: لا والله لا أوثر بنصيبى منك أحدًا » ، قال: فتلّه رسول الله ﷺ فى يده » .

ومعنى تلّه : دفعه إليه ووضعه فى يده ، والغلام هو ابن عباس رضي الله عنهما ، وإنما استأذنه ولم يستأذن الأعرابى لأن صغر الغلام هو السبب الذى دعا الرسول ﷺ أن يؤثر عليه من هو أكبر منه سنًا ، وقد كانوا من أعمامه وأبناء عمومته كما جاء فى رواية ذكرها النووى فى شرح مسلم، قال: « هو عمك وابن عمك أتأذن لى أن أعطيه» وأما الأعرابى فإنه رجل كالرجال ، ولعل الرسول ﷺ قد خشى من أن يقع فى قلبه شىء من الأنفه والكبر ، والشعور بالغبن والاحتقار لعدم المبرر الذى يجعل رسول الله ﷺ يفضل عليه غيره بخلاف الغلام ، فإنه يعلم أن الدافع لتفضيل غيره عليه إنما هو توقير الكبير ، وهو يشارك الرسول ﷺ فى هذا التوقير ، ويعينه على ذلك ، غير أن الغلام أراد أن يفوز بفضلة رسول الله ﷺ دون غيره حتى ولو كان فى ذلك ما يخالف العرف المتبع من احترام الصغير للكبير ، مع ما فى ذلك من إظهار حبه لرسول الله ﷺ ، وإظهار ما لهذه الفضلة من فضل عظيم لمن يفوز بها .

## • تكثير الأيدى على الطعام :

يستحب لمن دعا إلى طعامه من يأكل معه أن يكثر العدد ما استطاع؛ فإن كثرة العدد بركة للطعام ، فقد يأكل الرجل وحده فلا يشبع ، فإذا دعا إلى طعامه رجلاً يأكل معه ، أو رجلين شبعوا جميعًا ببركة الله تعالى، وهذا شىء مجرب يعرفه أهل الجود والكرم .

روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « طعام الاثنين كافى الثلاثة ، وطعام الثلاثة كافى الأربعة » .

وروى مسلم فى صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « طعام الواحد يكفى الاثنين ، وطعام الاثنين يكفى الأربعة ، وطعام الأربعة يكفى الثمانية » .

وروى أبو داود فى سننه عن وحشى بن حرب رضي الله عنه : « أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع ، قال : فلعلكم تفترقون ، قالوا: نعم . قال : فاجتمعوا على طعامكم ، واذكروا اسم الله يُبارك لكم فيه » .

وهذا الحديث يدعو إلى اجتماع الناس على الطعام بأن يأتى كل واحد منهم بطعامه فيخلطه بطعام الآخر ، ويأكلون جميعًا فى إناء واحد فإن فى ذلك البركة الناشئة عن المحبة والألفة، والتعاون على البر، وإطعام من لا طعام له وغير ذلك من السنن المستحبة ، والعادات الحسنة ٠

وقد رأيت الناس فى صعيد مصر يجتمعون على طعام الإفطار فى شهر رمضان فى مشهد مهيب رائع ، فيأتى كل واحد من أهل الحى بطعامه على موائد صغيرة تعرف بالطبالى ، ويأتى أكبر أهل الحى سنًا وعقلاً فيجمع ما فى الأوانى من اللحوم فى إناء واحد ثم يقوم بتقسيمها على الجميع بالتساوى فيأخذ كل واحد نصيبه من اللحم سواء أتى بشىء منه أم لا ، ومن شاء أن يجلس فى أى مكان جلس ، ومن اشتهى أى طعام أكله بلا نكير ولا معارضة ٠

وكذلك يفعلون فى صبيحة يوم عيد الفطر وعيد الأضحى ، وفى بعض المناسبات، فما أجمّلها عادة ، وما أحسنه عرفًا ٠ نسأل الله أن يجمعنا على الهدى ، ويدفع عنا الشح والردى بفضله وكرمه ٠

هذا وللطعام والشراب آداب أخرى ، ولكن فيما ذكرناه كفاية ، ويأتى كثير مما لم نذكره فى أبواب متفرقة كالعقيقة وغيرها إن شاء الله تعالى، ومر بعضها فى الأضحية وغيرها ٠

* * *

# أحكام اللباس

يجدر بنا - بعد أن بينا ما يحل وما يحرم من الأطعمة وما يتصل بذلك من الأحكام، أن نتكلم عن اللباس فنبين بالأدلة ما يحل منه ، وما يحرم ، وما يجب، وما يستحب ،وما يكره - والله المستعان .

## • المراد باللباس :

اللباس : كل ما يلبسه الرجال والنساء من الثياب الساترة لجميع البدن أو بعضه من صوف وقطن ،وكتان وحرير ، وحلى من ذهب وفضة وما إلى ذلك مما يلبسه الناس ويتحلون به .

فالعمامة نوع من الثياب ، والجورب نوع ، والسروال نوع، والقفاز نوع . إلى آخره .

## • ما يباح اتخاذه من اللباس :

عرفت عند الكلام على الأطعمة أن الأصل فى الأشياء الإباحة ، فكل طعام حلال ، وكل لباس حلال إلا ما ورد تحريمه بنص شرعى لا مجال للاجتهاد فيه .

ويتبين لنا من النصوص الشرعية الواردة فى الكتاب والسنة أن اللباس من الأمور التى تعتريها الأحكام الخمسة ، وهى : الوجوب ، والندب ، والحرمة ، والكراهة ، والإباحة ، فتارة يكون اللباس واجبًا ، وتارة يكون مندوبًا أى مستحبًا وتارة يكون حرامًا ، وتارة يكون مكروهًا ، فإن لم يكن واحدًا من هذه الأربعة كان مباحًا على الأصل .

وهذا الأصل مقرر فى قوله تعالى : ﴿ يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسًا يوارى سوءاتكم وريشًا ولباسُ التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذّكرون ﴾ (١) .

وفى قوله تعالى : ﴿ والله جعل لكم من بيوتكم سكنًا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتًا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثًا ومتاعًا إلى حين والله جعل لكم مما خلق ظلالاً وجعل لكم من الجبال أكنانًا

---

(١) سورة الأعراف الآية : ٢٦ .

وجعل لكم سرابيلَ تقيكم الحرَّ وسرابيلَ تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون ﴾ [١].

وقوله تعالى : ﴿ قل من حرَّم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصةً يوم القيامة كذلك نفصِّل الآيات لقوم يعلمون ﴾ [٢] .

ففى الآية الأولى يمتن الله على عباده بأن أنزل عليهم من السماء لباسًا متنوعًا يستر عوراتهم ويقى أجسامهم من الحر والبرد ، وأنزل عليهم ريشًا ، وهو ما ينتفعون به من الفراش والزينة ، وامتن عليهم بمــا هو خير من هذا وذاك ، وهو لباس التقوى ، أى ما يلبسونه فى الحرب ليقوا به أنفسهم من ضربات العدو ، كما قاله بعض المفسرين ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وسرابيل تقيكم بأسكم ﴾، والبأس هو : الحرب ، كما فى قوله تعالى : ﴿ والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس ﴾ [٣].

ويدل على هذا التفسير أيضًا قوله تعالى حكاية عن داود عليه السلام : وعلمناه صنعة لبوس لكم لتُحْصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون ﴾ [٤] وهى الدروع التى كان يصنعها للحرب ·

وقيل : لباس التقوى هو العمل الصالح ·

ولا مانع أن يكون كل من المعنيين مرادًا بطريق الاشتراك ، فيكون لبنى آدم لباسان أحدهما لتزيين الظاهر ، والآخر لتزيين الباطن ، كما أن له زادين أحدهما لجسمه ، والآخر لروحه ، كما فى قوله جل شأنه : ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾[٥] أى واتخذوا لأنفسكم فى حجكم زادين ، واعلموا أن خير الزادين التقوى · والله أعلم بمراده ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ·

وفى الآيتين من سورة النحل تفصيل لهذه المنة ، وبيان لعظيم هذه النعمة ، بتعدد أصنافها ، ومنافعها ، إذ جعل لنا فيها بيوتًا نستخفها وقت ظعننا – أى سفرنا– ووقت إقامتنا فى بلادنا ، وجعل لنا من أصواف الغنم ، وأوبار الإبل ، وأشعار المعز أثاثًا – أى فراشًا – ومتاعًا – أى لباسًا وزينة – إلى حين انتهاء آجالنا ، وجعل لنا مما

---

(١) سورة النحل الآية : ٨٠ ، ٨١ ·
(٢) سورة الأعراف الآية : ٣٢ ·
(٣) سورة البقرة آية : ١٧٧ ·
(٤) سورة الأنبياء آية : ٨٠
(٥) سورة البقرة آية : ١٩٧

خلق ظلالاً من الأشجار وغيرها ، وجعل لنا من الجبال أكنانًا - بيوتًا - نستكن فيها ، ونستتر من الرياح العاصفة ، والوحوش الكاسرة ، والعيون الناظرة وجعل لنا سرابيل تقينا الحر والبرد ، وتقينا بأس الحرب · وقد اكتفى فى الآية بذكر الحر ، لأن ضده وهو البرد يُفهم بالقرينة ، على أن هناك من المفسرين من يرى أن البأس فى الآية معناه البرد ، فلا يكون فيها اكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر ·

وقد يقال : لِمَ ذكر الحر هنا دون البرد على التفسير الأول مع أن الوقاية من البرد أعظم فى المنة ؟ ·

قلت : لأن القوم الذين خاطبهم القرآن عند نزوله كانوا يعانون من الحر أكثر مما يعانون من البرد ؛ لأنهم كانوا يعيشون فى الصحارى والقفار ، والحر فيها شديد ولا يكادون يجدون منه محيصًا ، بخلاف البرد فإنهم كانوا يتقونه بكثير من أدوات التوقى - والله أعلم ·

وفى آية الأعراف يعيب الله عز وجل على من يحرِّم على نفسه زينة الله التى أخرجها لعباده ، والطيبات من الرزق، ويدعى أن ذلك من الزهد والورع ، مع أنها مباحة للذين آمنوا فى الدنيا ، لأنهم يتصرفون فيها بمقتضى إيمانهم ، ويشاركهم فيها غيرهم ، إن اقتدوا بهم فى سلوكهم تجاهها ، فلم يتخذوها بطرًا ورياءً ولم يتصرفوا فيها بوجوه غير مشروعة ·

أما يوم القيامة فهى خالصة للمؤمنين دون غيرهم فالدار دارهم ، كما قال جل شأنه : ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوًا فى الأرض ولا فسادًا والعاقبة للمتقين ﴾ (١) ·

وبعد، فقد عرفت من خلال ما ذكرناه آنفًا أن الأصل فى الأشياء الإباحة، ولا يخرج شيء عن هذا الأصل إلي الوجوب أو الحرمة ، أو الندب أو الكراهة ، إلا بدليل شرعى ، وسنتكلم بعد ذلك عن هذه الأشياء التى خرجت عن الإباحة إلى غيرها من أمور التكليف ، ونبدأ بما يجب اتخاذه ، ثم بما يستحب ، ثم بما يكره ثم بما يحرم ، وبالله التوفيق ·

### ● ما يجب اتخاذه من اللباس :

من الواجب على الرجل والمرأة أن يتخذا من اللباس ما يستر العورة ، وتصح

---

(١) سورة القصص آية : ٨٣ ·

به الصلاة ، ويدفع الحر والبرد ، لأن وقاية النفس من المهلكات من أهم الواجبات وستر العورة فى الصلاة وغيرها كذلك .

وكل ما يتوقف عليه تحصيل الواجب - واجب .

وقد مضى الكلام على وجوب ستر العورة فى شروط صحة الصلاة ، وعند الكلام على قضاء الحاجة فى أول أبواب الطهارة ، فراجعه هناك إن شئت .

● **ما يستحب اتخاذه من اللباس :**

(١) ويستحب للمسلم أن يتخذ من الثياب ما يتجمل به ، ويعبر به عن نعمة الله عليه زيادة على اللباس الواجب ، كأن يختار لنفسه ما يخرج به على الناس فى أيام الجمع والأعياد والولائم ، والزيارات الخاصة ، فإن الله عز وجل يحب أن يرى آثر نعمته على عبده ، وهو جميل يحب الجمال .

وقد مضى الكلام على ذلك إجمالاً فى سنن الجمعة والعيدين .

وقد أخرج النسائى عن أبى الأحوص عن أبيه قال : دخلت على النبى ﷺ فرآنى سيئ الهيئة فقال :« ألك من شىء ؟ ». قلت : نعم ، من كل المال قد آتانى الله تعالى ، فقال : « إذا كان لك مال فليُر عَليك » .

وروى الحاكم والترمذى عن ابن عمرو أن النبى ﷺ قال : « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » .

وروى مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبى ﷺ قال : « لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كِبْر » فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ، ونعله حسنة ؟. قال : « إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بَطَرُ الحق وغَمْطُ الناس » .

وبطر الحق معناه : دفعه وردّه على قائله منكرًا له مع وضوحه وقوة حجته .

وغمط الناس معناه : احتقارهم والسخرية منهم والاستهزاء بهم .

(٢) ويستحب عند الخروج إلى صلاة الجمعة لبس الثياب البيضاء كما يستحب أن يكفن الموتى بها ، بل إن الثياب البيضاء مستحبة دائمًا ، ومفضلة على غيرها متى تيسرت ؛ لما رواه أبو داود والترمذى عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » .

وقد قالت عائشة ﷺ كما فى صحيح البخارى ومسلم : « كُفّن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب بيضٍ سَحُولية ، من كُرْسُف ، ليس فيها قميص ولا عمامة» .

وسَحُولية : نسبة إلى سحول قرية باليمن ·
والكُرسف هو :القطن ·

(٣) ويستحب لبس الجديد فى يوم العيد ، فإن لم يكن جديد، فليكن جيدًا نظيفًا ؛ لما رواه الحاكم عن الحسن ابن بنت رسول الله ﷺ قال : « أمرنا رسول الله ﷺ فى العيدين أن نلبس أجود ما نجد،وأن نتطيب بأجود ما نجد ، وأن نضحى بأثمن ما نجد » فالثوب الأجود والجديد فى يوم العيد أفضل من الأبيض القديم أو الأقل جودة ، لأن فى لبس الجيد والجديد مظهر من مظاهر البهجة والسرور ·

(٤) هذا ويستحب لمن خاف على نفسه الرياء والخيلاء والعُجْب أن يلبس من الثياب ما لا يحمله على ذلك كالثياب الرخيصة الثمن ، أو الخشنة الملمس أو التى يلبسها من هو دونه فى المنزلة ، بشرط أن تكون طاهرة نظيفة لا تسبب له حرجًا بين الناس ، ولا تحِملهم على بغض النظر إليه ، والجلوس معه ، أو على سخريتهم منه واستهزائهم به ، فإن المؤمن ينبغى أن يكون موضع إجلال وتوقير ، لا موضع سخرية وتحقير ·

وعليه أن يعود نفسه على التواضع حتى يألفه ، فإن ألفه ، وأصبح شيمة من شيمه تطلع إلى أخذ زينته التى تجدر به ، وبأمثاله ، ليرى الناس أثر نعمة ربه عليه ، فإن الخوف من الرياء والخيلاء ، والعجب والغرور- فضيلة تجب المحافظة عليها ، فإذا كان لبس الجميل من الثياب يؤدى إلى هذه الخصال المذمومة ، فليترك إلى حين تتعود فيه النفس على التواضع ، وترك التعالى ·وهذا كلام نفيس يعرفه المشتغلون بترويض النفوس وتهذيبها ، مثل الحارث المحاسبى ، وأبى طالب المكى وأبى حامد الغزالى ، وغيرهم ممن فتح الله عليهم وأنار بصائرهم ·

واقرأ فى ذلك قول رسول الله ﷺ الذى رواه الترمذى فى جامعه عن معاذ بن أنس رضي الله عنه، قال عليه الصلاة والسلام : « من ترك اللباس تواضعًا لله ، وهو يقدر عليه ، دعاه الله يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره من أى حلل الإيمان شاء يَلْبَسُهَا » ·

فوازِن أيها الأخ المسلم بين رغبات نفسك ورغبات دينك ، فنفسك تدعوك إلى التظاهر والترفع ، ودينك يدعوك إلى الحياء والتواضع ، وهو لا ينهاك عن التجمل بما تشاء من الثياب والزينة إلا ما استثناه من ذلك كالذهب والحرير للرجال على ما سيأتى

بيانه، فكن متيقظًا إلي ما يوسوس به الشيطان فى التجمل وعدمه ، بحيث لا يكون التجمل دافعًا لك على الرياء والخيلاء ، ولا يكون تركه دافعًا لك على ترك ما أباحه الله لك من غير داع يقتضيه ، بحجة الزهد والورع، فإن الزهد والورع فى ترك ما حرم الله ، لا فى ترك ما أباحه لعباده ، كما عرفت من قوله تعالى : ﴿ قل من حرّم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ .

**• ما يكره اتخاذه من اللباس :**

ويكره من الثياب ترك ما يستحب منها ، فإذا كان الرجل يستطيع أن يرتدى من الثياب أفخرها ، وهو خارج إلى صلاة الجمعة ، أو إلى صلاة العيد ، أو إلى لقاء وفد من الوفود ، وكان من أصحاب الثراء والنعمة والمنزلة ولا يخشى على نفسه من الرياء والخيلاء كان من المكروه أن يلبس من الثياب ما لا يعبر عن منزلته ، وثرائه ويجعله صغيرًا فى نظر أصحابه ، وإخوانه .

ولقد كان رسول الله ﷺ يتخذ له ثوبًا فاخرًا يلقى به الوفود ، لا ليزداد به جلالاً وجمالاً ، فهو كامل فى جلاله وجماله البشرى ، مهاب بطبعه معظَّم فى وضعه ، وفى شأنه كله ، لكنه كان بذلك يعلم أصحابه ما يستحب فعله فى مثل هذه المواطن عناية بنظافة أنفسهم ، وطهارة ملبسهم ، ومبالغة فى إكرام وفودهم ، وإظهارًا لأنعم الله عليهم ، وابتهاجًا بمن يلقونهم من الأصحاب والإخوان والنزلاء .

والدين كله حياء وبهاء ، وجلال وجمال .

**• ما يحرم اتخاذه من اللباس :**

(١) يحرم على الرجال لبس الحرير، وافتراشه؛ لما رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة » أى: لا نصيب له فيها، أو لا دين له، أو لا حرمة له . أفاده النووى فى شرح مسلم .

وروى البخارى ومسلم وأحمد عن أبى أمامة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » .

وروى أحمد والطبرانى بسند لا بأس به عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبى ﷺ قال : « من لبس ثوب حرير فى الدنيا ألبسه الله يوم القيامة ثوبًا من نار » .

وروى مسلم فى صحيحه عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد ، فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة ،

وللوفد إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة » ، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل ، فأعطى عمر منها حلة ، فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت ، فقال رسول الله ﷺ : «إنى لم أكسكها لتلبسها » فكساها عمر أخًا له مشركًا بمكة .

وحلة سيراء - بكسر السين وفتح الياء- برود يخالطها حرير ، وهى مضلعة بالحرير ،وقيل :هى مختلفة الألوان ، وقيل :إنها حرير محض .

وهذا الحديث وما فى معناه من الأحاديث المحرمة للحرير يفيد أن المحرم هو الحرير الخالص ، أو الذى كان الحرير فيه أكثر .

قال النووى فى شرح هذا الحديث : ( قد ذكر مسلم فى الرواية الأخرى حلة من استبرق ، وفى الأخرى من ديباج أو حرير، وفى رواية : حلة سندس .فهذه الألفاظ تبين أن هذه الحلة كانت حريرًا محضًا، وهو الصحيح الذى يتعين القول به فى هذا الحديث جمعًا بين الروايات ، ولأنها هى المحرمة ، أما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزنًا - والله أعلم ) [1] .

أقول : إذا كان الثوب مختلطًا بحرير ، وكان الحرير فيه أقل ، لكن مظهره يبرق كالحرير الخالص ، فإنه يكون من الأولى تركه لكى لا يكون عرضة للقيل والقال، ولا سيما لو كان ممن يقتدى بهم ؛ ففى ذلك وقاية لأنفسهم من الشبهات ، ووقاية للناس من الافتتان بهم .

هذا . ويباح لبس الحرير عند الضرورة لمن كان به حكة مثلاً ؛ لما رواه مسلم فى صحيحه عن أنس بن مالك: « أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى القُمصُ الحرير فى السفر من حكة كانت بهما ، أو وجع كان بهما » .

وفى رواية: « أنهما شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل فرخص لهما فى قمص الحرير فى غزاة » .

قال النووى : ( هذا الحديث صريح فى الدلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أنه يجوز لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة لما فيه من البرودة ، وكذلك للقمل وما فى معنى ذلك . وقال مالك: لا يجوز ، وهذا الحديث حجة عليه . وفى هذا

(١) جـ ١٤ ص ٣٨ .

الحديث دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة كمن فاجأته الحرب ، ولم يجد غيره ·
وأما قوله: « لحكة » فهى بكسر الحاء وتشديد الكاف وهى الجرب أو نحوه ·

ثم الصحيح عند أصحابنا والذى قطع به جماهيرهم أنه يجوز لبس الحرير للحكة ونحوها فى السفر والحضر جميعًا ، وقال بعض أصحابنا :يختص بالسفر وهو ضعيف ) ·

هذا · ويعفى من الحرير ما يكف به الثوب ، وما يصنع منه جيب للقميص ونحوه بقد أربع أصابع ، لما جاء فى صحيح مسلم من حديث عمر أنه كتب إلى عتبة بن فرقد بأذربيجان كتابًا قال فيه : « وإياكم والتنعم وزى أهل الشرك ، ولبوس الحرير، فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير، قال : إلا هكذا ، ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما » ·

وجاءَ فى صحيح مسلم أيضًا:« أن أسماء رضي الله عنها قد أخرجت جبة رسول الله ﷺ لمولاها عبد الله لها لبنة ديباج ، وفرجاها مكفوفان بالديباج » ·

واللبنة- بكسر اللام وسكون الباء - رقعة فى جيب القميص، والديباج :هو الحرير·

وقد قصدت بإخراجها أن هذا القدر من الحرير ليس محرمًا لأنه قليل جدًا ·

ولعل الحكمة فى تحريم الحرير على الرجال ما فيه من نعومة لا توافق أجسامهم الخشنة ، ولما فيه أيضًا من تشبه الرجال بالنساء ، ولما فيه من خيلاء وعجب ، ولأن لبس الحرير يعوِّد الرجال على الخنوثة والكسل ، ويدفعهم إلى الرخاوة والميل إلى الراحة والدعة ·

(٢) ويحرم على الرجال أيضًا لبس الذهب ·

لما رواه أحمد والحاكم عن أبى أمامة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرًا ولا ذهبًا » ·

وأخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد عن على رضي الله عنه : أن النبى ﷺ أخذ حريرًا فجعله فى يمينه ، وذهبًا فى شماله ، ثم رفع بهما يديه فقال : « إن هذين حرام على ذكور أمتى حل لإناثهم » ·

## • التحلى بغير الذهب :

لا يجوز للرجال كما عرفت فيما سبق أن يتحلوا بشىء من الذهب باتفاق العلماء ·

وهنا نتكلم عن التحلى بغير الذهب بالنسبة للرجال والنساء معًا ونذكر الخلاف بين الفقهاء فى حكمه ، فنقول :

قال الحنفيون : يحرم على الرجل والمرأة التختم بالحديد والنحاس .

لما رواه أبو داود والترمذى وغيرهما عن عبد الله بن بريدة عن أبيه : « أن رجلاً جاء إلي النبى ﷺ وعليه خاتم من شَبَه، فقال : مالى أجد منك ريح الأصنام. فطرحه ، ثم جاء وعليه خاتم من حديد ، فقال : مالى أرى عليك حلية أهل النار؟. فطرحه وقال : يا رسول الله من أى شىء اتخذه ؟، قال : اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالاً » .

والشَبَه : نوع من النحاس الأصفر يشبه الذهب ، وإنما قال : « أجد ريح الأصنام » لأنها كانت تتخذ من الشبه .

وأما الحديد فقيل: كرهه لكراهة ريحه ، وقيل: لأنه زى بعض الكفار ، والورق - بكسر الراء - الفضة .

والمثقال يساوى ٤,٤ جم كما ذكرنا فى باب الزكاة .

ومن هذا الحديث تعلم حرمة التختم بغير الذهب للرجال والنساء إلا الفضة فإنها تجوز للنساء من غير تحديد ،ويجوز للرجل منها خاتم لا يبلغ مثقالاً .

وروى أحمد فى مسنده عن عمار بن أبى عمار أن عمر بن الخطاب قال :« إن رسول الله ﷺ رأى فى يد رجل خاتمًا من ذهب، فقال : ألق ذا . فألقاه فتختم بخاتم من حديد ، فقال : ذا شر منه ، فتختم بخاتم من فضه .فسكت عنه » .

وروى أحمد والطبرانى عن عبد الله بن عمرو: « أنه لبس خاتمًا من ذهب ، فنظر إليه رسول الله ﷺ كأنه كرهه فطرحه ، ثم لبس خاتمًا من حديد، فقال : هذا أخبث وأخيب .فطرحه ، ثم لبس خاتمًا من ورق فسكت عنه » .

وفى رواية لأحمد قال فى الخاتم الحديد : « هذا حلية أهل النار » .

وقال بعض المالكية والشافعية : يكره التختم بما ذكر لأن النبى ﷺ قال لمن خطب الواهبة نفسها - كما فى الصحيحين - « التمس ولو خاتمًا من حديد » فلو كان الخاتم من حديد حرامًا ، ما أمره بالتماسه .

وحملوا الأحاديث المتقدمة على الكراهة التنزيهية، والأصح ما عليه الأولون من أنها حرام لصحة الأحاديث وصراحة النهى فيها ، وأما حديث:« التمس ولو خاتمًا من حديد » فهو لا يعنى أنه أمره بلبسه، ويحتمل أن يكون قد قال ذلك ﷺ قبل أن يحرم ذلك - والله أعلم .

قال صاحب الدين الخالص فى هذه المسألة : الراجح القول بأنه لا يحل لبس خاتم من حديد أو نحاس أو نحوهما ·

ويجوز عند الحنفية والحنبلية التختم بالعقيق والماس والياقوت والزبرجد ، والزمرد ، والفيروز ، ونحوها من الجواهر ·

قال السفارينى فى غذاء الألباب : ولا بأس بالتختم من بقية الجواهر من ياقوت وزبرجد ، وزمرد ، وفيروز ،ونحوها ··

وقالت الشافعية : يكره التختم بالعقيق والياقوت ونحوهما · قال النووى فى المجموع : قال الشافعى فى الأم : ( لا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب، وأنه من زى النساء لا للتحريم ، ولا أكره لبس ياقوت أو زبرجد إلا من جهة السرف والخيلاء، هذا نصه ونقله الأصحاب ، واتفقوا على أنه لا يحرم ) أ·هـ [1] .

## • تشبه الرجال بالنساء وعكسه :

من البلاء والعار أن يتشبه الرجال بالنساء ، والنساء بالرجال فى الملبس وغيره مما يخرج كل نوع عن طبعه ، ويجعله يشبه الآخر فى وضعه ومظهره ، وأقواله وأفعاله·

وذلك لما رواه البخارى فى صحيحه ، والترمذى فى جامعه ، وأبو داود فى سننه ، وغيرهم عن ابن عباس ﵄ قال : « لعن النبى ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء » ·

وروى أبو داود والنسائى ، وأحمد ، والحاكم بسند صحيح عن أبى هريرة ﵁ قال : « لعن النبى ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل»·

وأخرج الحاكم والبزار والبيهقى بسند صحيح عن ابن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والديوث ،ورَجُلة النساء» ·

والديوث : الذى يعلم الفاحشة فى أهله ويقرهم عليها، ورَجُلة النساء – بفتح الراء وضم الجيم : المتشبهة من النساء بالرجال ·

وروى البيهقى فى شعب الإيمان والطبرانى بإسناد حسن عن عمار بن ياسر ﵄ قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدًا : الديوث ، والرجلة من النساء ، ومدمن الخمر » ·

---

(١)جـ ٦ ص ٢٠١ ·

وأخرج أصحاب السنن الستة إلا مسلمًا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال ، والمرجلات من النساء ، وقال : « أخرجوهم من بيوتكم» .فأخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلانًا ، وأخرج عمر فلانًا » .

## ● تقصير الثياب :

يستحب عند أكثر أهل العلم تقصير الثياب إلى منتصف الساقين ، أو إلى الكعبين، بل عد بعضهم ذلك من السنن مستدلين بما رواه الترمذي في الشمائل عن الأشعث بن سليم قال : سمعت عمتي تحدث عن عمها قال : بينما أنا أمشي إذا إنسان خلفي يقول :« ارفع إزارك فإنه أتقى وأبقى» . فالتفتُّ فإذا هو رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله إنما هي بردة ملحاء ، قال : « أمالك فيَّ أسوة ؟ » فنظرت فإذا إزاره إلى نصف ساقيه .

وفي رواية لأحمد وابن سعد ، والبيهقي قال : « ارفع إزارك فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لربك . أمالك فيَّ أسوة ؟ » .

والبردة الملحاء : هي كساء مخطط فيه بياض وسواد، ومراده أنها بردة مبتذلة ليست للزينة ، وجرها لا يؤدي إلى الخيلاء ، ولكن رسول الله ﷺ أمره أن يقتدي به في تقصير الثياب ، وإن لم يؤد إسبالها إلى الخيلاء ، سدًا للذريعة .

وعمة الأشعث هي : « رهم » - بضم فسكون - بنت الأسود بن خالد .

وعمها هو عبيد الله بن خالد المحاربي .

واستدلوا أيضًا بما رواه أحمد ، والطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الإزار إلى نصف الساق أو إلى الكعبين لا خير في أسفل من ذلك » .

وبما رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من جَرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » فقالت أم سلمة : كيف تصنع النساء بذيولهن ؟، قال : « ترخين شبرًا » ، قالت : إذن تنكشف أقدامهن ، قال : « فيرخين ذراعًا ولا يزدن عليه » .

وروى أصحاب السنن إلا البخاري عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » ، قلت: من هم يا رسول الله قد خابوا وخسروا ؟، فأعادها النبي ﷺ ثلاثًا ،

فقلت : من هم يا رسول الله خابوا وخسروا ؟، فقال :« المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر » .

والمسبل : هو الذى يطيل ثيابه خيلاء .

والمنان : هو الذى يمن بالعطية على من أعطاه .

والمنفق سلعته : المروِّج لها بالحلف .

ففى هذه الأحاديث دعوة للرجال بتقصير الثياب إلى منتصف الساقين ، أو إلى الكعبين ، ودعوة للنساء بتطويل الثياب إلى ما تحت الكعبين بشبر أو شبرين .

والمراد بالذراع المرخص فيه للنساء الوارد فى حديث ابن عمر ذراع اليد وهو شبران ؛ لحديث ابن عمر ﷺكما فى سنن أبى داود- قال : « رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين فى الذيل شبراً ، ثم استزدنه فزادهن شبراً ، فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعًا » ، وفى بعض هذه الأحاديث المتقدمة تحذير صريح للرجال من إسبال الثياب للخيلاء .

قال القسطلانى فى المواهب اللدنية : ( وحاصل ما ذكر فى الأحاديث أن للرجل حالين - حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق .

وحال جواز وهو أن ينزل به إلى الكعبين .

وكذا للنساء حالان : حال استحباب وهو أن تزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر .

وحال جواز وهو أن تزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الذراع ، وأن الإسبال يكون فى القميص والعمامة والإزار ، وأنه لا يجوز إسباله تحت الكعبين إن كان للخيلاء ، وإن كان لغيرها فهو مكروه للتنزيه ) ١٠هـ .

وهذا كلام نفيس حاسم للنزاع القائم بين العلماء فى هذه المسألة .

والذى يقطع بأن الإسبال لا يحرم إلا إذا قُصد به الخيلاء ، ما رواه أصحاب السنن إلا الترمذى عن ابن عمر ﷺ أن النبى ﷺ قال : « لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء، فقال أبو بكر : يا رسول الله إزارى يسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه ، فقال : إنك لست ممن يفعله خيلاء » .

## ● المرأة بين التبرج والحجاب :

هذا . ويحرم على المرأة أن تظهر من جسدها إلا جزء من وجهها وكفيها ، فإن أظهرت شيئًا غير هذين فقد عرضت نفسها لسخط الله تعالى فى الدنيا والآخرة .

روى مسلم فى صحيحه وأحمد فى مسنده عن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات ، مائلات ، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » .

ومعنى قوله كاسيات عاريات أنهن يلبسن ملابس شفافة تُظهر ما تحتها ، أو قصيرة لا تستر العورات ، فهى تبدو كاسية عارية .

ومعنى مائلات : يمشين متبخرات يتمايلن عجبًا وخيلاء .

ومعنى مميلات : يلفتن أنظار الرجال إليهن ، أو هن ضالات مضلات ، مائلات عن الحق ، مميلات لمن ينظر إليهن .

ومعنى قوله ﷺ : « رءوسهن كأسنمة البخت » أى كأسنمة الإبل لما يفعلنه فى شعورهن من اللف والتدوير ، ولبس الباروكة ونحوها فتبدو رءوسهن مائلة كسنام الجمل .

والملابس الضيقة حكمها حكم الملابس الرقيقة ؛ لأنها تفصِّل الجسم ، وتدعو إلى الفتنة .

والنساء مأمورات بالمبالغة فى ستر أجسامهن بالثياب الواسعة التى لا تشف عما تحتها ولا تدعو إلى الفتنة والإغراء .

قال تعالى : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضْن من أبصارِهن ويحفظْن فروجَهن ولا يُبدين زينتَهن إلا ما ظهر منها ولـيضربن بخمرهن على جيوبهِن . . الآية ﴾ (١)

وقال تعالى : ﴿ يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يُدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورًا رحيمًا ﴾ (٢) .

فقد أمر الله النساء فى هاتين الآتين أن يحتجبن عن الرجال بتغطية رءوسهن بالخمر- جمع خمار- وهى الطرحة التى تتدلى من الرأس على العنق وفتحة الصدر ،

---

(١) سورة النور الآية : ٣١ . (٢) سورة الأحزاب آية : ٥٩ .

وتغطى الخدين والوجه إلا العينين أو عين واحدة ، وهذا هو أكمل ما تحتشم به المرأة ·

وقد اختلف الفقهاء حول النقاب فقال قوم بوجوبه مطلقًا ، وقال قوم بوجوبه للشابة التى يخشى منها الفتنة ، وقال قوم إنه مستحب وليس بواجب ، وأتى كل بدليل يرجح مذهبه ·

والذى أدين الله به أن النقاب واجب على المرأة التى يخشى منها الفتنة بأن تكون شابة أو جميلة الوجه بدليل ما جاء فى الآيتين السابقتين ·

أما كبيرة السن فإنه لا يكون فى حقها واجبًا إلا إن كانت ذات جمال فاتن ·

والأصل فى ذلك قوله تعالى : ﴿ والقواعدُ من النساء اللاتى لا يرجون نكاحًا فليس عليهن جناح أن يضعَن ثيابهنَ غيرَ متبرجاتٍ بزينة وأَن يستعْففن خير لهن والله سميع عليم ﴾ (١) ·

والقواعد من النساء : هن اللاتى قعدت بهن السن ويأسن من نكاح الرجال لهن فهؤلاء ليس عليهن إثم أن يضعن خمرهن ويجلسن مكشوفات الرأس والعنق ، ونصف الذراع والكعبين ، إذ لا مطمع للرجال فيهن ·

واستعفافهن خير لهن فإن المرأة العفيفة التقية مهما كبرت سنها تتمسك بأحكام دينها كل التمسك ،وتأخذ بالعزم ولا تأخذ بالرخص إلا عند الضرورة · نسأل الله لنا ولهن الهداية والتوفيق ·

وقد كتبت فى حكم النقاب بحثًا مطولاً فى كتابى « مع المرآة المسلمة فى أمور دينها » ·

وكتبت أيضًا فى حكمه بحثًا موجزًا فى كتابى « بين السائل والفقيه » ·

* * *

---

(١) سورة النور آية : ٦٠

# آداب اللباس

تكلمت فيما سبق عما يجب اتخاذه من الثياب، وما يستحب منها، وما يكره، وما يباح وما يحرم فرأيت من الخير أن أذكر هنا تتمة لهذا الباب المهم فأتكلم عن الآداب التي يستحب أن تراعى فى اختيار الثياب ولبسها وما ينبغى أن يقال عند لبسها وغير ذلك مما ورد الحث عليه والترغيب فيه ·

## • اختيار الثوب :

يحسن بالرجل المسلم أن يختار من الثياب ما يناسب حاله وسنه ووظيفته ووضعه فى المجتمع فيلبس منها ما لا يسبب له حرجًا بين الناس أو يجعلهم فى نفرة منه ·

فإن الرجل إذا لبس ثوبًا حقيرًا أو باليًا وهو سيد فى قومه وعلى جانب من اليسار ، والناس يجتمعون عنده ويحتكون به كثيرًا هنا وهناك يكون بذلك قد أخل بسنن الفطرة ، وخالف ما عليه عرف الناس ، بل خالف أيضًا ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعون من بعدهم ·

وقد مضى تفصيل ذلك فيما يستحب اتخاذه من الثياب، وفيه قول رسول الله ﷺ : « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » ·

والرجل الذى يحب التظاهر بالثياب الفخمة والغالية الثمن ويحمل نفسه أكثر من طاقتها فى ذلك مخالف أيضًا لما كان عليه رسول الله ﷺ والتابعون من بعده ، ومعرض نفسه للقيل والقال وضياع المال وكثرة السؤال ولا يجد من الناس إلا سخرية ومقتًا ·

قال رسول الله ﷺ - فيما يرويه البخارى وغيره -: « تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة ، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش » ·

والمعنى : خاب وخسر وتعس وانقلبت حاله رأسًا على عقب كل من يجعل مبلغ همه جمع الدرهم والدينار ولبس الفاخر من الثياب كالخميصة - وهى ثوب له أعلام يلبسه ذوى اليسار من الرجال - وتبلغ الخيبة والخسران بهذا الرجل مبلغًا يجعل

الناس جميعًا فى صدود وإعراض عنه إلى الحد الذى لو أصابته شوكة ودعا أحدهم لينقشها له بالمنقاش لا يجيبه لذلك بغضًا له ونفوراً منه ٠

ونخلص من هذا أن الخير كل الخير فى الوسطية والاعتدال، والوسطية أمر نسبى فما يكون وسطًا بالنسبة لك قد يكون إفراطا أو تفريطا بالنسبة لغيرك ٠

قال جل شأنه : ﴿ لينفق ذو سَعة من سَعته ومن قُدر عليه رزقُه فلينفقَ مما آتاه الله لا يكلفُ الله نفسًا إلا ما آتاها سيجعلُ الله بعد عسرٍ يسراً ﴾ (١) .

## • كيفية لبس الثوب والنعل وخلعهما :

يستحب لمن أراد أن يلبس ثوبه أو نعله أو سرواله أو جوربه أو قفازه أن يبدأ باليمين ، وهكذا كل عمل له شأن وقيمة ، فقد كان النبى ﷺ يعجبه التيمن فى شأنه كله، كما جاء فى صحيح البخارى عن عائشة رضي الله عنها ٠

وقد روى أبو داود وغيره بإسناد صحيح عن عائشة أيضًا قالت : « كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى » ٠

وروى أبو داود والترمذى بسند حسن عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بميامنكم » ٠

وإذا أراد المسلم أن يخلع نعله فليخلع اليسرى أولاً لما رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ، وإذا فرغ فليبدأ بالشمال، لتكن اليمنى أولهما تُنعل وآخرهما تُنزع » ٠

ويقاس على النعل سائر ما يلبس، فإذا أراد المسلم أن يخلع سرواله مثلاً أخرج اليسرى أولاً ، وإذا أراد أن يخلع قميصه أخرج اليد اليسرى أولاً ٠

والإسلام نظام كامل متكامل شامل لمناحى الحياة كلها فما من صغيرة ولا كبيرة إلا شملها تشريعه ووسعها بيانه٠

## • ما يقول من لبس ثوبًا:

يستحب لمن لبس ثوبًا أن يقول : بسم الله٠ كما هو الشأن فى بداية كل عمل نافع ، ثم يقول ما قاله الرسول ﷺ ٠

روى ابن السنى عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه : أن النبى ﷺ كان إذا لبس ثوبًا

---

(١) سورة الطلاق آية : ٧ ٠

أو قميصًا ، أو رداء أو عمامة يقول : « اللهم إنى أسألك من خيره وخير ما هو له ، وأعوذ بك من شره وشر ما هو له » .

## • ما يقول من لبس جديدًا :

روى ابن السنى عن معاذ بن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من لبس ثوبًا جديدًا فقال : الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حـــول منى ولا قوة - غفر الله له ما تقدم من ذنبه » .

وروى أبو داود والترمذى والنسائى عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبًا سماه باسمه عمامة أو قميصًا أو رداء ، ثم يقول : « اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له » .

ومعنى قوله : ( سماه باسمه ) أى قال عند دعائه : الحمد لله الذى كسانى قميصًا أو عمامة أو نعلاً ، أو المعنى أنه ﷺ سماه باسم يعرف به ، فقد كانت له عمامة تسمى السحاب ، وتلك كانت عادته يسمى كل شيء ينتفع به ، ليعرف ويؤلف .

وجاء فى سنن الترمذى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من لبس ثوبًا جديدًا فقال : الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى ، وأتجمل به فى حياتى ، ثم عمد إلى الثوب الذى أخلق فتصدق به - كان فى حفظ الله ، وفى كنف الله عز وجل وفى سبيل الله عز وجل حيًّا وميتًا » .

## • ما يقول لصاحبه إذا رأى عليه ثوبًا جديدًا :

روى البخارى فى صحيحه عن أم خالد بنت خالد رضي الله عنها قالت : أتى رسول الله ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء ، قال : « من ترون نكسوها هذه الخميصة » ، فأسكت القوم ، فقال : « ائتونى بأم خالد » فأتى بى النبى ﷺ فألبسنيها بيده ، وقال : « أبلى واخلقى » - مرتين .

وروى ابن ماجه وابن السنى عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبى ﷺ رأى على عمر رضي الله عنه ثوبًا جديدًا فقال : « أجديد هذا أم غسيل ، فقال : بل غسيل ، فقال : إلْبَسْ جديدًا وعِشْ حميدًا ، ومت شهيدًا سعيدًا » .

والثوب الغسيل هو : النظيف الذى يبدو من شدة نظافته أنه جديد ٠

## ● ماذا يقول من خلع ثوبه :

روى ابن السنى عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « ستر ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم ﴿أن يقول الرجل المسلم إذا أراد أن يطرح ثيابه : بسم الله الذى لا إله إلا هو »﴾

* * *

# المغيرات خلق الله

خلق الله الإنسان فى أحسن تقويم ، وصوره فأحسن صورته وميزه على سائر المخلوقات بمسحة من الجمال يعرفها من يعرفها ، ويجهلها من يجهلها ·

فما من رجل ولا امرأة إلا فيه جانب من الحسن يدرك بالنظر إلى شكله العام، لا إلى كل جزئية من جزئياته ، وإن كان فى كل جزئية نوع جمال ·

فكل عضو من أعضائه غاية فى الإتقان ، إذ هو صنعة من صنع الخالق جل وعلا ·

قال تعالى : ﴿ صُنْعَ الله الذى أتقن كل شىء إنه خبير بما تفعلون ﴾ [(١)] ، ومع هذا الإتقان ترى فيه جانبًا من الحسن ولابد ، وقد يخفى عليك أحيانًا ، فلا تراه ويراه غيرك ·

قال تعالى فى : ﴿ ذلك عالم الغيب والشهادة العزيز الرحيم الذى أحسن كل شىء خَلَقَه وبدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلاً ما تشكرون﴾[(٢)] ·

وتسوية الأعضاء نوع آخر من أنواع الجمال ، إذ كل عضو يظهر حسنه فى نفسه من جهة ، ويظهر حسنه فى غيره من جهة أخرى ، فأى عبث فى عضو من أعضاء الجسم لا يؤدى إلى تشويهه فحسب ، وإنما يؤدى إلى تشويه ما جاوره ، بل ربما يؤدى إلى تشويه الجسم كله ، ومن هنا جاء النهى الشديد عن تشويه هذه الخلقة التى كرمها الله تعالى بأى نوع من أنواع التغيير والتبديل ·

قال تعالى : ﴿ لا تبديل لخلق الله ﴾ [(٣)] ·

أى : لا تبدلوا خلق الله بالاعتداء على الفطرة ، بمحو سننها والعبث بمتطلباتها، والعمل على مسخها بقصد أو بغير قصد ·

أو المعنى: لا تبدلوا دين الله الذى فطركم عليه ، والنهى عام يشمل كل تبديل لأصول الفطرة وخصائصها وسننها والله اعلم ·

لأصول الفطرة وخصائصها · وسننها · والله أعلم ·

---

(١) سورة النمل آية : ٨٨ · (٢) سورة السجدة الآية : ٦ – ٩ ·

(٣) سورة الروم آية : ٣٠ ·

ومن الأمور التى أقسم الشيطان على أن يغرى بها بنى آدم تغيير خلق الله ·

قال تعالى : ﴿ إنْ يدعون من دونه إلا إناثًا وإنْ يدعون إلا شيطانًا مَريدًا لعنه اللهُ وقال لأتخذنَّ من عبادك نصيبًا مفروضًا ولأضلنَّهم ولأُمنينَّهم ولآمرنَّهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرنَّ خلقَ الله ومن يتخذ الشيطانَ وليًا من دون الله فقد خسر خُسرنًا مبينًا يَعدُهم ويمنِّيهم وما يَعدُهم الشيطانُ إلا غرورًا أولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصًا ﴾ [1] فقد أقسم الشيطان أن يضل بنى ادم عن الصراط المستقيم ضلالاً بعيدًا ، وأن يمنيهم: بمعنى يزين لهم السوء فيرونه حسـنًا ، وَيغريهم بتأخير التوبة ، ويطمعهم فى النجاة من غير عمل ، ونحو ذلك من الأمانى الباطلة ·

وأقسم أن يأمرهم بتقطيع آذان الأنعام لتكون سمة على جعلها قربانًا للآلهة التى كانوا يعبدونها من دون الله تعالى ، وأن يأمرهم بتغيير خلق الله بالنمص والوشم والوشر ، وغير ذلك من التشويهات التى تفعلها النساء رغبة فى التجميل ، وهن مغرورات فى ذلك غروراً مبينًا ، فإن ما يفعلنه بأنفسهن ليس فيه زيادة فى الجمال ولا إظهار لمعالمه ، بل هو كما قلت تشويه لخلق الله واعتداء على صنعته المتقنة ، واستخفاف بتقديره وقدره ·

من هنا شدد الله النكير على كل من تسـول لها نفسها بهذا كما أشارت إليه الآية السابقة ·

وقد لعن رسول الله ﷺ من تغير خلق الله تعالى بالنمص أو بالوشم ، أو بالوشر ،أو بوصل الشعر ونحو ذلك على ما سيأتى بيانه قريباً ·

وهى أمور لا تقل إثماً عن التبرج ، وكشف العورات الذى سبق لنا ذكره ، ولقد عدها جمهور الفقهاء من الكبائر ؛ للنص على لعن صاحبها ·

وكل فعل ورد لعن فاعله فهو كبيرة يجب على المسلم أن يحذر كل الحذر من ارتكابها ، والإصرار على الكبيرة جرم عظيم ، يعذب عليه المرء فى دنياه وآخرته ·

وفيما يلى نتكلم عن هذه الأمور التى تقدم بعض النساء على فعلها مستخفة بهذا الوعيد الشد يد من أجل أن تبدو جميلة وجيهة فى أعين الناظرين ،ولن تبدو كذلك أبدًا ، ولله الأمر من قبل ومن بعد ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ·

---

(١) سورة النساء الآيات : ١١٧ - ١٢١ ·

● **وصل الشعر :**

روى مسلم فى صحيحه عن أسماء بنت أبى بكر قالت : « جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله إن لى ابنة عُرَيِّساً [1] أصابتها حصبة فتمرق [2] شعرها أفأصله . فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة » .

وفى رواية : « فتمرق رأسها، وزوجها يستحسنها، أفأصل شعرها يا رسول الله، فنهاها » .

وفى رواية : « أنها مرضت فتمرط شعرها » .

وفى رواية : « فاشتكت فتساقط شعرها ، وأن زوجها يريدها » .

والواصلة هى التى تصل شعر المرأة بشعر آخر ، والمستوصلة التى تطلب من يفعل بها ذلك ، ويقال لها : موصولة .

وهذه الأحاديث صريحة فى تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً ، وهذا هو الظاهر المختار كما قال النووى فى شرح مسلم [3] .

وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة :

فقال الحنفيون ومالك وكثيرون : الوصل ممنوع سواء وصلته بشعر أو صوف أو خِرَق ؛ لقول جابر : « زجر النبى ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئا » .

( أخرجه مسلم )

وقالت الشافعية : إن وصلت شعرها بشعر آدمى فهو حرام اتفاقاً لعموم الأحاديث ؛ ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمى احتراماً وإكراماً ، وكذا إن وصلته بشعر نجس من غير آدمى وهو شعر الميتة وشعر مالا يؤكل لحمه إذا انفصل فى حياته للحديث ؛ ولأنه حمل نجاسة عمداً .

وإن وصلته بشعر طاهر من غير الآدمى ولم يكن لها زوج فهو حرام أيضاً . وإن كانت ذات زوج فثلاثة أوجه ، أصحها إن فعلته بإذن الزوج جاز وإلا فهو حرام لما تقدم ، ولحديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية عام حَجَّ وهو على المنبر . تناول قَصَّة من شعر كانت فى يد حَرَسِىٍّ [4] يقول : يا أهل المدينة أين

---

(١) عريس - بضم العين وفتح الراء - : تصغير عروس .

(٢) تساقط . (٣) جـ ١٤ ص ١٠٣

(٤) والحرسى - بفتحتين - : واحد الحرس وهم خدم السلطان المرتبون لحراسته

علماؤكم سمعت رسول الله ﷺ وعلى آله وســـــلم ينهى عن مثل هذه ويقول : « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم » . ( أخرجه الجماعة ) .

وقال أحمد والليث : الوصل الحرام مختص بوصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس واستعماله المختلف فى نجاسته . وغيره لا يحرم لما فيه من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة ولا مخالفة ، أما ربط خيوط الحرير الملونة وغيرها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهى عنه اتفاقاً ؛ لأنه ليس بوصل ، وإنما هو للتجميل والتحسين . أ . هـ[1] .

● **النمص** :

هو إزالة شعر الحاجبين والوجه بالمنماص وهو المنقاش أو بالفتلة ، أو بالنتف ونحو ذلك ، وهو حرام، إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شارب فلا تحرم الإزالة بل تستحب أو تجب على خلاف فى ذلك بين الفقهاء .

قال المالكية والحنفية : يجب عليها ذلك ، حتى لا تكون متشبهة بالرجال ، ولما فيه من المثلة .

وقال الشافعية : لا يجب ولكن يستحب .

وكذا والعنفقة [2] .

قال النووى فى المجموع : « قال محمد بن جرير لا يجوز لها حلق شىء من ذلك ، ولا تغيير شىء من خلقتها بزيادة ولا نقص » .

قال رحمه الله :« وأما الأخذ من الحاجبين إذا طالا فلم أر فيه شيئاً لأصحابنا ، وينبغى أن يكره ؛ لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شىء فكره ، وذكر بعض أصحاب أحمد أنه لا بأس به ، قال: وكان أحمد يفعله، وحكى أيضاً عن الحسن البصرى» [3] .

والنمص من الكبائر كما قدمنا .

لما رواه أحمد والبيهقى وغيرهما بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله » .

---

(١) انظر الدين الخالص جـ ١ صـ ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٢) العَنْفَقَة - بفتح العين والفاء - هى : ما بين الشفة السفلى والذقن . كما جاء فى لسان العرب .

(٣) جـ ١ ص ٣٤٩ .

وقد بينا حكم النمص فلنبين حكم الوشم والتفليج ·

• **الوشم** :

والوشم هو أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما فى ظهر الكف وغيره من الأعضاء حتى يسيل الدم ، ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر ·

والواشمة هى التى تفعل ذلك لغيرها ، والمستوشمة هى التى تطلب ذلك من غيرها ·

قال النووى فى شرح مسلم: « وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها، والطالبة له ، وقد يفعل بالبنت وهى طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ، قال أصحابنا ( يعنى الشافعية ): هذا الموضع الذى وشم يصير نجساً ، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته ، وإن لم يمكن إلا بالجرح ، فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو،أو شيئاً فاحشاً فى عضو ظاهر لم تجب إزالته ، فإذا بان لم يبق عليه إثم ، وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته ، ويعصى بتأخيره ، وسواء فى هذا كله الرجل والمرأة - والله أعلم » أ · هـ[(١)] ·

• **تفليج الأسنان** :

وهو أن تبرد المرأة ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات · وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها فى السن إظهاراً للصغر ، وحسن الأسنان ؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار ، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت ، فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر ، وتوهم أنها صغيرة · ويقال له أيضاً : الوشر، ومنه لعن الواشرة والمستوشرة، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث؛ ولأنه تغيير لخلق الله تعالى ؛ ولأنه تزوير وتدليس ·

وأما قوله: « المتفلجات للحسن» فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن ، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن ، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب فى السن ونحوه فلا بأس · والله أعلم · أ · هـ[(٢)].

• **الأصباغ** :

والكلام عن الأصباغ هنا يتناول صبغ الشعر بالألوان المختلفة ، وصبغ الشيب

---

(١) جـ ١٤ صـ ١٠٦ ·     (٢) أفاده النووى فى المرجع السابق ·

وصبغ الوجه بالحمرة ، وكذلك صبغ الشفتين والعينين ، وأطراف الأصابع وما إلى ذلك .

وبعض هذه الأصباغ جائز ، وبعضها محرم . أما تحمير الوجه والشفتين ، وأطراف أصابع اليدين بالأصباغ المعروفه كالروج والمانيكير والأكلادور وغيرها من الأصناف التى لا يكاد يحصيها العادون فإنها من الزينة التى ينبغى للمسلمة أن تمنع نفسها عنها إلا إذا أمرها زوجها بذلك ، ولم تجد حيلة فى إقناعه فإنها تفعل ذلك إرضاء له ، بشرط أن يكون ذلك فى بيتها بحيث لا يطلع عليه أحد غيره .

فهى حرام لما فيها من تغيير خلق الله ، ولما فيها من التشبه بنساء النصارى واليهود ، ومن على شاكلتهن ، ولولا إرضاء الزوج لم يجز لها أن تتزين بها .

قال الإمام النووى فى شرح صحيح مسلم : « وأما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع ، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد أو كان وفعلته بغير إذنه فحرام ، وإن أذن جاز على الصحيح . هذا تلخيص كلام أصحابنا فى المسألة » أ . هـ [1] .

هذا . ولا يخفى ما فى هذه الأصباغ من ضرر على البشرة وعلى الصحة بوجه عام فضلاً عما يترتب على فعلها من الإسراف فى النفقات ، وتكليف النفس أو الزوج أو الأب بما هو فى غنى عنه ، أو بما هو غير قادر عليه .

وقد ذكرنا فى شروط صحة الوضوء أن المانيكير والأكلادور ونحوهما من الأجسام الصلبة كالشمع- حائل يمنع وصول الماء إلى العضو مما يجعل إزالته واجبة عند إرادة الوضوء .

وأما صبغ الشعر وتغيير الشيب ، فقد اختلف الفقهاء فيه .

قال صاحب الدين الخالص : « يستحب خضاب شعر الرأس واللحية بالصفرة والحمرة عند الأئمة الأربعة » .

ويحرم بالسواد عند أبى حنيفة ومحمد ، وهو الصحيح عند الشافعية ، وصوبه النووى قال : يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد إلا المجاهد .

ودليل تحريمه حديث جابر بن عبد الله قال : أتى بأبى قحافة يوم الفتح ورأسه

---

(١) جـ ١٤ ص ١٠٤ .

ولحيته كالثغامة[1] بياضاً ، فقال النبى ﷺ : « غيروا هذا بشىء واجتنبوا السواد » .

( أخرجه أحمد والأربعة إلا الترمذى ) .

وقال المالكية والحنبلية : يكره الخضاب بالسواد ، وهو قول للشافعية ما لم يكن لغرض شرعى كإرهاب العدو ، وإلا فلا كراهة بل يؤجر عليه .

لحديث صهيب أن النبى ﷺ قال : « إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم فى صدور عدوكم » .

( أخرجه ابن ماجه بسند حسن )

ولإطلاق الحديث قال أبو يوسف : يجوز الخضاب بالسواد مطلقاً ، وروى ذلك عن عثمان .

واتفق الأئمة على جواز خضاب الشعر بالحناء والصفرة والكتم .

وهل الأفضل الترك أو الفعل ؟

روايتان عن مالك ، وقال غيره : الفعل أفضل لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون ( يعنى شعورهم ) ، فخالفوهم » .

أخرجه الستة ، ولفظ الترمذى : «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود » .

وحديث أبى ذر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم » . ( أخرجه أحمد والأربعة وحسنه الترمذى )

قال القاضى عياض : اختلف السلف من الصحابة والتابعين فى الخضاب وفى جنسه ، فقال بعضهم : ترك الخضاب أفضل .

وروى حديثاً عن النبى ﷺ فى النهى عن تغيير الشيب .

ولأنه ﷺ لم يغير شيبه ، وروى هذا عن عمر وعلى وأبى بكر وآخرين .

وقال آخرون : الخضاب أفضل . وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، للأحاديث الواردة فى ذلك .

ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة ، ومنهم على وابن عمر وأبو هريرة وآخرون .

وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم ، وبعضهم بالزعفران ، وخضب جماعة بالسواد .

---

(١) الثغامة : نبت أبيض الثمر والزهر .

قال الطبرانى : الصواب أن الأحاديث الواردة عن النبى ﷺ بتغيير الشيب وبالنهى عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض .

بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبى قحافة ، والنهى لمن له شمط [1] فقط .

واختلاف السلف فى فعـــل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم فى ذلك ، مع أن الأمر والنهى فى ذلك ليس للوجوب بالإجماع ، ولهذا لم ينكر بعضهم على البعض خلافه . وما تقدم من النهى عن التخضيب بالسواد عام فى الرجال والنساء ، وحكى عن إسحاق ابن راهوية أنه رخص فيه للمرأة لتتزين به لزوجها .

هذا . وللخضاب فائدتان :

إحداهما : تنظيف الشعر مما يعلق به .

الثانية : مخالفة أهل الكتاب » . أ . هـ [2] .

## ● حلق الشعر :

يباح للرجل أن يحلق شعر رأسه كله ، وأن يحلق لأولاده الذكور شعر رءوسهم أيضًا متى شاء .

لما رواه أبو داود عن وائل بن حُجر قال : « أتيت النبى ﷺ ولى شعر طويل، فلما رآنى قال : ذباب ذباب . فرجعت فجززته ، ثم أتيته من الغد، فقال : إنى لم أعنِك وهذا أحسن » .

وعن أحمد وبعض المالكية كراهة حلقه إلا لضرورة ، أو فى حج أو عمرة .

لما رواه الدارقطنى أن النبى ﷺ قال : « لا توضع النواصى إلا فى حج أو عمرة » .

وقال أحمد : إنما كرهوا الحلق بالموس ، أما بالمقراض فليس به بأس ؛ لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق ، وما استدلوا به لا يقوى عل معارضة الأحاديث الصحيحة الدالة على إباحة الحلق بلا كراهة .

وقوله: « لا توضع النواصى » ليس نصًا فى الحلق ، بل يحتمله القص، والراجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز حلق جميع الرأس أو تركه بلا كراهة ، وهذا كله فى حق الرجال .

---

(١) الشَّمَط فى الشعر : اختلافه بلونين من سواد وبياض . أنظر لسان العرب .

(٢) انظر جـ ١ ص ١٩٥ : ١٩٨ .

وأما النساء فيحرم عليهن حلق رءوسهن ؛ لقول علي رضي الله عنه : « نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها » . ( أخرجه النسائي والترمذي وقال: فيه اضطراب ) .

ولأن في حلقها رأسها تشبهًا بالرجال ، وهو حرام لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » ( أخرجه البخاري وغيره ) .

## • حلق بعض الرأس :

أجمع العلماء على أنه يكره تنزيهًا حلق بعض الرأس وترك بعضه ، لحديث نافع عن ابن عمر قال : « نهى النبي ﷺ عن القَزَع ، فقيل لنافع : ما القزع ؟ ، قال : أن يحلق بعض رأس الصبي ، ويترك بعضه » . ( أخرجه البخاري ومسلم ) .

ففي الحديث النهي عن القزع ، وأصل النهي التحريم ، لكن قال النووي : أجمع العلماء على كراهة القزع كراهة تنزيه ، وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقًا . وقال بعض أصحابه : لا بأس به في القُصَّة والقفا للغلام . ومذهبنا كراهته مطلقًا للرجل والمرأة لعموم الحديث .

والحكمة في كراهته أنه يشوه الخلقة ، وقيل : لأنه زي أهل الشر ، وقيل : لأنه زي اليهود .

وقد جاء هذا مصرحًا به في رواية عن الحجاج بن حسان قال : « دخلنا على أنس بن مالك فحدثتني أختي المغيرة قالت : وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان، فمسح رأسك وبرك عليك ، قال : احلقوا هذين أو قصوهما ، فإن هذا زي اليهود » ( أخرجه أبو داود ) .

## • نتف الشيب :

يكره نتف الشيب عند الأئمة الأربعة لما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي بسند حسن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم ، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة » .

وروى الخلال في جامعه عن طارق بن حبيب : أن حجامًا أخذ من شارب

النبى ﷺ فرأى شيبة فى لحيته ، فأهوى بيده إليها ليأخذها فأمسك ﷺ يده وقال: « من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة » .

وذهبت الظاهرية إلى تحريم نتف الشيب ؛ لأنه مقتضى النهى حقيقة .

قال النووى : لو قيل يحرم النتف للنهى الصريح الصحيح لم يبعد ، ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس ، والشارب ، والحاجب ، والعذار [١] ، ومن الرجل والمرأة ، وفى تعليله بأنه نور المسلم ، ترغيب بليغ فى إبقائه ، وترك التعرض لإزالته ، وتعقيبه بقوله : « ما من مسلم يشيب شيبة فى الإسلام » ، والتصريح بكتب الحسنة ورفع الدرجة وحط الخطيئة - نداء بشرف الشيب وأهله ، وأنه من أسباب كثرة الأجور ، وإيماء إلى أن الرغبة عنه بنتفه إعراض عن الثواب العظيم .

قال ابن العربى : وإنما نهى عن النتف دون الخضب ؛ لأنه فيه تغييراً للخلقة من أصلها بخلاف الخضب ، فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه [٢] .

* * *

---

(١) انظر لسان العرب العذار : جانبى اللحية .

(٢) انظر « المجموع » للنووى جـ ١ ص ٢٩٢ .

# أحكام الجنين

للجنين فى بطن أمه أحكام تخصه سنتكلم عنها بإيجاز .

وقد سمى جنينًا لاجتنانه - أى استتاره - فى رحم أمه ، قال تعالى : ﴿ هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنةٌ فى بطون أمهاتِكم ﴾ (١) .

وقد اختلف الفقهاء وعلماء اللغة فى المدة التى يسمى فيها الحمل جنينًا ، فمنهم من ذهب إلى أنه لا يطلق عليه هذه التسمية إلا بعد نفخ الروح فيه ، ومنهم من قال : هو جنين من بدء عملية التلقيح حتى يخرج من بطن أمه . ومنهم من قال بأن الحمل لا يسمى جنينًا إلا بعد تكوين المضغة . وقد نقل الإمام المزنى فى مختصره هذا القول عن الشافعى فقال (٢) : قال الشافعى فى الجنين : « . . . أقلِ ما يكون به جنينًا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شىء من خلق آدمى إصبع أو ظفر ، أو عين ، أو ما أشبه ذلك » .

وهو قول حسن صدر عن خبير باللغة والفقه .

وللجنين أحكام كثيرة تتعلق به ذكرنا بعضها فيما مضى ، ونذكر شيئًا منها فى أبواب المواريث ، ونتكلم هنا عن حقين من أهم حقوقه ، وهما : اختيار أبويه من الأصحاء الخيرين ، والمحافظة على نسبه - تكملة لما ذكرناه فيما سبق عند الكلام على النكاح والتبنى ، وثبوت النسب .

**● اختيار أبويه :**

يحرص الإسلام كل الحرص أن يخرج النسل من نكاح حلال لا شبهة فيه حفظًا للأنساب ، وحماية للأولاد من الإهمال والتشرد والضياع .

وتلك سنة الله فى البشر ، ولن تجد لسنة الله تبديلاً : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيرًا ونساء﴾ (٣) .

---

(١) سورة النجم الآية : ٣٢ . (٢) انظر المختصر على هامش الأم جـ ٥ ص ١٤٣

(٣) سورة النساء آية : ١ .

﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا﴾[1] .

﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾[2] .

ومن هذه الآيات وما فى معناها نفهم أن الزواج سنة من سنن الفطرة ، وضرورة من ضرورات الحياة ، به تحفظ الأنساب والأحساب ، وبه تصان الأعراض والحرمات ، وعلى أساسه تعقد الصلات بين الأفراد والمجتمعات ، وفى ظله يترعرع النسل ، وينمو ويزدهر ، ويتعلم ويتقوم .

والمجتمع الإنسانى فى جميع عصوره يرد إلى أصل واحد وأب واحد ، فأصله التراب ، وأبوه آدم ، ومن آدم كانت حواء ، ومنهما كان العالم البشرى « كلكم لآدم وآدم من تراب » .

وقد تكلمنا فيما مضى عن فضائل الزواج وأحكامه ، وتكلمنا أيضًا عن الزنا وأضراره ، وعن حرمة التبنى ، وهو أن ينسب الرجل لنفسه ولد غيره ، وتكلمنا عن اختيار الزوجين هناك . ولكن نريد أن ننبه هنا على الواجب الذى يتحتم على المجتمع تجاه النسل فى توفير المناخ الصالح لأبنائه ، وذلك بأن يراعى عند الزواج خلو الأبوين من الأمراض الوراثية الخطيرة التى يغلب على الظن انتقالها إلى الجنين ؛ إذ إن عامل الوراثة قد يؤدى إلى تَوارث هذه الأمراض جيلاً بعد جيل مما يترتب عليه وجود كثرة من المعوقين والمهزولين الذين يمثلون عبئًا على أنفسهم ، وعلى مجتمعاتهم ، وعلى نسلهم .

وهذه مهمة المجتمع بوجه عام ، والزوجين بوجه خاص . فلماذا لا يجعل الفتى صحة الزوجة ، وخلوها من الأمراض الوراثية فى اعتباره عند الاختيار ، ويولى هذه الرغبة عناية خاصة مثل عنايته بالمال والجمال والحسب والدين ؟! . والجمال كله فى العافية ، فالعافية ما كانت فى شىء إلا زانته ، وما نزعت من شىء إلا شانته .

وقد جاء فى الأثر : « احذروا العرق فإن العرق دساس » ، وجاء فى الأثر أيضًا : « تخيروا لنطفكم ما تحفظوا به أنسابكم » .

---

(١) سورة الحجرات آية : ٣١ . (٢) سورة الروم آية : ٢١ .

وقانون الوراثة معترف به فى جميع الأوســاط العلمية وله سند فى القرآن الكريم ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ فأتت به قومها تحمله قالوا يا مريمُ لقد جئتِ شيئًا فرِيًّا يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سَوْء وما كانت أمُّك بَغِيًّا ﴾ [(1)] .

فالذين قالوا لها ذلك قد اتهموها بالزنا ، وهم يتعجبون من إتيانها الفاحشة فى زعمهم - لعنهم الله - مع أن أباها لم يكن رجل سوء ، وأمها لم تكن بغياً تفعل الفاحشة ، فكأنهم يقولون لها من أين ورثت هذا الطبع ، والقرآن كما ترى لم يعلق على اعتبارهم الوراثة شيئًا مهمًا أو أساسيًا فى تكوين الطباع مما يدل على إقراره بعامل الوراثة ، والقرآن إذا سكت عن خبر يحكيه ، ولم يعلق عليه بما ينفيه أو يعيبه ، فهو يقره ، فتأمل ذلك وتدبره جيداً .

وعلى المرأة أن تختار لنفسها ولنسلها زوجًا وأبًا صحيح الجسم ، سليم العقل ، خاليًا من الأمراض الوراثية ؛ لأن نســبة انتقال هذه الأمراض منه إلى النسل أكثر منها ، كما هو ثابت فى قانون الوراثة .

وتذكر كتب السير : « أن النبى ﷺ قد تزوج امرأة فلما دخلت عليه ، وخلعت ثيابها عنده وجد فى كشحها بياضًا - يعنى بَرَصًا - فردها إلي أهلها ، ولم يأخذ شيئًا مما كان أعطاها » .

وقد ذكرنا عند الكلام على النكاح أن النبى ﷺ كان يبعث أم سليم إلى المرأة التى يريد أن يتزوجها ويقول لها : « انظرى إلى عرقوبها ، وشمى معاطفها » ،وفى رواية « شمى عوارضها » . ( والحديث رواه أحمد والحاكم والطبرانى ) .

والمعاطف : ناحية العنق ، والعوارض : الأسنان فى عرض الفم ، ومراده بذلك اختبار حال المرأة بوجه عام .

وذكرنا أيضًا حديث فاطمة بنت قيس ، وقد جاءت تستشيره ﷺ فى رجلين خطباها : معاوية ، وأبو الجهم ، فقال لها : « أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو الجهم فرجل لا يضع العصا عن عاتقه » أى هو ضراب للنساء ، وهو خلق سيء فى الرجل ، فخير الناس خيرهم لأهله كما جاء فى الحديث الصحيح الذى أخرجه

---

(١)سورة مريم الآية : ٢٧ - ٢٨

غير واحد من أصحاب السنن ، وربما يكون سوء الخلق هذا ورثه عن أحد أبويه ، وربما يورثه لغيره ، وربما ينعكس هذا الخلق على أبنائه أثناء تربيتهم ، فالحذر من ذلك واجب ، والاحتياط فى اختيار كل من الزوجين للآخر أمر ضرورى من أجل استمرار الحياة الزوجية واستقرار النظام الأسرى والاجتماعى وفق العقيدة الصحيحة والشريعة المحكمة .

والخلاصة أن للجنين حقًا على أبويه بوجه خاص وعلى المجتمع بوجه عام فى اختيار مستقره ومستودعه بقدر الطاقة البشرية ، والخيرة لله تعالى ، والأمر إليه من قبل ومن بعد .

● **ثبوت نسبه** :

الإسلام حريص كل الحرص على دِعوة [1] المولود لأبيه إذا ما علم ، واعتباره أخًا فى الدين إذا جهل أبوه ، قال تعالى : ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورًا رحيمًا ﴾ [2] .

فهذا حقه بعد أن يولد وقبل أن يولد .

وحذر الإسلام الزوج من نفى الحمل من غير بينة ، وتوعد من فعل ذلك بالعذاب الأليم فى الدنيا والآخرة ، فمن ادعى على امرأته أنها حملت من غيره بلا بينة أمرهما القاضى بالملاعنة ، وذلك بأن يحلف بالله أربعًا أن حملها هذا ليس منه ، ويحلف يمينًا خامسًا يحكم فيه على نفسه باللعنة أن كان كاذبًا فيما يدعيه عليها ، وتحلف هى أربع أيمان بالله أنه كاذب فى دعواه ، وتحلف يمينًا خامسًا تحكم على نفسها بغضب الله عليها إن كان صادقًا فى دعواه .

فإن نكلت عن الحلف أقيم عليها الحد ، وإن حلفت لا يقام عليها الحد ، ولكن يفرق بينهما ، كما مر فى أحكام اللعان .

ولثبوت النسب قواعد ذكرناها أيضًا من قبل فراجعها إن شئت .

وقد حذر الإسلام المرأة من أن تدخل على قوم زوجها من ليس منهم ، وتوعدها إن وقعت فى مثل هذا الجرم المستطير بالحرمان من دخول الجنة ، واستنشاق

---

(١) الدِّعوة - بكسر الدال - نسبة المولود لأبيه .

(٢) سورة الأحزاب آية : ٥ .

ريحها ، وحذر الرجل من جحد ولده ، ونفى نسبه اليه تحذيراً شديداً ، وتوعده على ذلك أشد مما توعد به المرأة ، فقد روى أبو داود فى سننه عن أبى هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعــنة : « أيما امرأة أدخلت على قومها من ليس منهم فليست من الله فى شىء ولن يدخلها الله جنــته ، وأيما رجل جحد ولده ، وهو ينظر إليه ، احتجب الله منه ، وفضحه على رءوس الأولين والآخرين» .

* * *

# حكم الإجهاض

الإجهاض : هو إسقاط الحمل قبل ولادته فى وقته المعلوم رغبة فى التخلص منه لأى سبب من الأسباب ، فهو تدخل من قبل الزوج أو الزوجة ، أو من قبلهما معًا لقطع الطريق أمام الجنين لاستكمال مراحله فى النمو والتكوين .

وقد اتفق الفقهاء على حرمته بعد نفخ الروح فيه ، إلا لضرورة ملجئة ، كأن يكون فى بقاء الجنين ببطن أمه خطرٌ عليها ، بحيث يفضى بها بقاؤه فى بطنها إلى الموت المحقق ، أو إلى عاهة مستديمة ، ففى هذه الحالة وحدها يجوز الإجهاض إنقاذًا لحياة الأم من الهلاك ، إذ حياتها أولى من حياة جنينها ؛ لأن حياتها محققة ، وحياة جنينها موهومة ، ولا يهمل المحقق للإبقاء على الموهوم .

والذى يعرف هذا هو الطبيب الماهر فى الطب ، وينبغى الاعتماد على الطبيب المسلم الملتزم بأحكام الشريعة ما أمكن .

وهناك ضرورات وهمية يظن كثير من الناس أنها ضرورات ملجئة لإسقاط الحمل منها : تأثير الجنين على جمال المرأة ورشاقة جسمها ، فهذا ليس من الضرورة التى تبيح إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه .

ومنها : الخوف من حدوث بعض المضاعفات المرضية التى تؤدى إلى إرهاقها ، وإعاقتها عن تأدية واجباتها المنزلية وغيرها ، فهذا ليس من الضرورة المبيحة للإسقاط فقد لا يحدث ، بل قد يحدث العكس ، والله المستعان ومنه تستمد القوة ، وإذا أنزل بالعبد شيئًا ، أنزل اللطف به معه إذا رضى بقضائه ، وصبر على بلائه واحتسب أجره عليه ، وهو شأن المتوكلين على الله فى جميع أمورهم .

قال تعالى : ﴿ ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شىء قدرًا ﴾ (١) .

ومن الضرورات المتوهمة أن تخشى المرأة من الولادة بعملية قيصرية ، وهى عبارة عن شق فتحة فى البطن وفى جدران الرحم ، لإخراج الطفل منها ، وهى

---

(١) سورة الطلاق آية : ٣ .

طريقة قديمة عرفها القانون الرومانى منذ سنة ٧١٥ ق·م ، وهى وسيلة لتخليص الطفل من أمه الحية ، أو فصله عنها وهى ميتة ·

لكن إذا كانت هذه العملية يخشى منها أن تؤدى إلى موتها ، وتحققت من طبيب عارف بأن السلامة منها أمر مشكوك فيه ، ونصحها بالإجهاض دفعاً لهذا الخطر المتوقع حصوله بظن قوى - فإنها حينئذ تأخذ بنصيحة هذا الطبيب ، وتستشير غيره ، حتى يطمئن قلبها إلى ما قاله الأول ، « والبر ما اطمأنت إليه النفس » كما قال ﷺ فى الحديث الصحيح ·

ومن الضرورات التى لا تبيح الاجهاض خشية الفضيحة بأن كان الحمل من الزنا؛ لأن الضرر الناجم عن فضيحتها لا يبلغ جريمة قتل مخلوق بدون مبرر شرعى وقد يباح لها ذلك فى بداية الحمل · عند بعض الفقهاء ·

قال الأستاذ جميل محمد بن مبارك فى كتابه « نظرية الضرورة الشرعية »[1] :

« نعم لها أن تسقط ما فى بطنها إذا لم يبدأ فى مرحلة التخلق ، بأن يتم الإجهاض فى الأسابيع الستة الأولى للحمل ·

لكن لا مطلقًا ، بل بشرط أن تكون المرأة عفيفة لا تمارس الزنا ، كأن تحمل من زنا عن طريق الإكراه ، وترجيح إباحة الإجهاض فى هذه الحالة ناتج عن اعتبارنا لها ضرورة توفرت فيها - فى نظرى - ضوابط الضرورة التى سبق أن ذكرناها ؛ لأن فى إباحة الإجهاض الحفاظ على عرض المرأة المسلمة ، وعلى أسرتها ، وفى انتشار فضيحتها ضرر سواء عليها أم على المجتمع ·

أما إذا كانت تمارس الزنا باستمرار فليس لها الإجهاض حينئذ ، ولو قبل مرحلة التخلق ؛ لأن فى إباحة الإجهاض لها تشجيعًا لها على احتراف البغاء ، وسترًا لها من الفضيحة · وخير للمجتمع أن تفتضح » ·

هذا · وقد اختلف الفقهاء فى الإجهاض قبل نفخ الروح فى الجنين من غير ضرورة ملجئة ·

والجمهور على عدم الجواز ؛ لأنه اعتداء على الجنين ، وتعد على الشرع الذى يدعو إلى تكثير النسل ·

---

(١) ص ٤٢٩ ·

وأكثر الفقهاء تشدداً فى ذلك المالكية والحنابلة .

قال الدردير [١] من علماء المالكية :

لا يجوز إخراج المنى المتكون فى الرحم ولو قبل الأربعين يومًا ، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعًا .

وقال الدسوقى فى حاشيته : إنه المعتمد .

وقال ابن قدامه الحنبلى [٢] : « من ضرب بطن امرأة فألقت جنينًا ، وفى الحامل إذ شربت دواءً فألقت جنينًا - كان على كل منهما كفارة وغُرة [٣] ، والحكم بوجوب الكفارة فى هذا المقام يقتضى وقوع الإثم » .

ويذهب جمع غفير من فقهاء الأحناف والشافعية إلى حرمة الإجهاض من غير عذر من وقت ثبوت الحمل .

وكلما طالت مدة الحمل زاد الجرم فى إجهاضه ، وعظم الإثم ، ويكون الإجهاض قتلاً للنفس إذا وقع بعد نفخ الروح ، ويكون على من أسقطه دية على تفصيل مذكور فى باب الدية ، وهى نصف عشر دية الرجل لو كان الجنين ذكراً ، وعشر دية المرأة لو كان أنثى ، وإن ماتت فألقت الجنين ميتًا فعلى الجانى دية الأم ولا شىء فى الجنين ، وإذا أسقطت المرأة جنينًا عمداً بدواء أو فعل ولم يأذن لها زوجها فإن عاقلتها تضمن الدية بذلك ، وأما إن أذن الزوج أو لم تتعمد الزوجة فلا دية لعدم التعدى ، ولو أمرت المرأة غيرها بالاعتداء عليها لإسقاط الجنين فلا ضمان على المأمورة وهذا لا يلزم منه نفى الضمان عن الآمرة إذا أمرت بغير إذن الزوج - وهذا مذهب الحنفية .

ويقول المالكية [٤] : إن فى إلقاء الجنين وإن كان علقة عشر ما فى أمه وهو قيمة الغرة ، وهى الدية ، سواء كانت الجناية عمداً أو خطأً من أجنبى أو غيره .

ثم قالوا : إن هذا الحكم إن انفصل الجنين كله ميتًا وأمه حية .

ويقول ابن رشد [٥] : « إن قيمة الغرة لا تجب إلا إذا خرج الجنين ميتًا ولم تمت

---

(١) الشرح الكبير جـ ٢ ص ٢٦٦ . (٢) المغنى جـ ٨ ص ٨١٥ .

(٣) أى جارية صغيرة تدفع للأم ، أو يدفع لها قيمتها .

(٤) حاشية الدسوقى وشرح الدردير جـ ٤ ص٢٦٨ .

(٥) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٤٧ .

أمه من الضرب ، فإن ماتت وسقط الجنين ميتًا فلا شيء فيه خلافًا لأشهب» .

ومما تقدم يتبين لنا حرص الإسلام الشديد على الجنين فى حصنه الأمين إلى أن يخرج من بطن أمه طفلاً بسلام ، إذ اعتبر الاعتداء عليه جريمة يتفاوت وزرها كلما تقدمت به الأيام فى بطن أمه ، ولا يجيز إسقاطه إلا لضرورة ملجئة متحققة .

* * *

# منع الحمل

تناول الفقهاء هذه المسألة سلفًا وخلفًا ، وفصلوا القول فيها لأهميتها ، وإلحاح الناس على معرفة حكم الله فيها .

ومنع الحمل له وسائل كثيرة بعضها كان معروفًا عند القدامى ، وبعضها لم يعرف إلا فى هذا العصر .

وتنحصر هذه الوسائل فى العزل ، والتعقيم الدائم ، والمؤقت .

فلنتكلم أولاً عن حكم العزل ، ثم نتكلم بعد ذلك عن غيره من الوسائل .

**● حكم العزل :**

وهو الإنزال خارج الفرج ، رخص فيه كثير من الفقهاء مطلقًا من غير كراهة ومنهم من أجازه مع الكراهة ، ومنهم من اشترط فى إباحته إذن الزوجة .

« فالأئمة الأربعة ذهبوا إلى جواز العزل ، وقرن بعضهم الجواز بالكراهة التنزيهية ، إن كان لغير ضرورة ، فإن كان لضرورة جاز من غير كراهة .

بل ذهب بعض الفقهاء إلى استحباب العزل فى بعض الحالات ، كأن يكون فى دار الحرب ويخاف على نفسه إن لم يتزوج ، فيتزوج ويعزل »[(1)] .

والجمهور يشترطون فى الإباحة إذن الزوجة الحرة ؛ لأن ذلك حق من حقوقها المشروعة .

وحجة الجمهور فى جواز العزل بشرط إذن الزوجة مع الكراهة التنزيهية أو مع عدمها ما رواه البخارى ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل » ، وزاد مسلم : « قال سفيان : لو كان شيئًا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن » .

وما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر أيضًا : أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إن لى جارية هى خادمتنا وساقيتنا ، وأنا أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل ، فقال : « اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها » .

وروى الترمذى عن جابر قال : قلنا : يا رسول الله إنا كنا نعزل، فزعمت اليهود أنها الموءودة الصغرى ، فقال : « كذبت اليهود ، إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه » .

---

(1) انظر « نظرية الضرورة الشرعية » للأستاذ جميل محمد بن مبارك ص ٤١٢ .

وروى مسلم فى صحيحه عن جابر قال: « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك نبى الله ﷺ فلم ينهنا » .

وروى مسلم عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال : « غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بنى المصطلق ، فسبينا كرائم العرب ، فطالت علينا الغربة ورغبنا فى الخصاء ، فأردنا أن نستمتع ونعزل ، وقلنا : نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله ؟ فسألنا رسول الله ﷺ فقال : لا عليكم ألا تفعلوا ، ما كتب الله خلق نسمة هى كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون » .

وروى مسلم أيضًا عن أبى سعيد الخدرى قال : ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال : « ولمَ يفعل ذلك أحدكم ؟ - ولم يقل : فلا يفعل ذلك أحدكم - فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها » .

هذا ما احتج به المجوزون للعزل ، وهى أدلة صريحة فى جوازه مع الكراهة ؛ لأن فى بعضها رائحة الإنكار من رسول الله ﷺ على من كان يعزل بتذكيرهم أن عزلهم لن يمنع القدر ، وأن الله قد قدر النسم قبل أن يبرأ السموات والأرض فلا راد لقضائه ولا معقب لحكمه ، فمن كان يعلم ذلك فلا يليق به أن يعزل تأدبًا مع الله تعالى ؛ لذا كان القول بالجواز مع الكراهة هو الراجح من أقوال الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، وقد قالوا بالجواز لعدم ورود النهى الصريح عنه ، وحكم بالكراهة لما فى بعض هذه الأحاديث مما ذكرناه .

والقارئ يستطيع أن يستنبط منها هذا الحكم ويستشف منها كراهة النبى ﷺ للعزل مع السماح به أخذًا بالأسباب ، وتوجيههم إلى قاعدة قدرية مهمة ، وهى أن الحذر لا يرد القدر ، فتدبر ذلك ، ولا تكن من الغافلين .

**● ما يقاس على العزل :**

وقد قاس بعض الفقهاء على العزل كل وسيلة تتعاطاها المرأة لمنع حملها منعًا مؤقتًا كالحبوب المعدة لذلك ، والعقاقير المختلفة التى عرفت قديمًا وحديثًا .

قال ابن تيمية : « فإذا دست المرأة دواء مع الجماع يمنع نفوذ المنى فى مجارى الحبل ، فصومها وصلاتها صحيحة وإن كان ذلك الدواء فى جوفها .

وأما جواز ذلك لمنع الحمل ففيه نزاع بين العلماء ، والأحوط أن لا تفعل» [(١)].

وبهذا القول قال كثير من الفقهاء .

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص ٢٥ .

• **التعقيم :**

وهو منع المرأة من الحبل منعًا دائمًا أو مؤقتًا .

أما الدائم فلا خلاف في حرمته ؛ لأنه قضاء على النسل الذى أمر الشرع بالمحافظة عليه ، والعمل على تكثيره ، قال ابن حجر : « ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله كما صرح به كثيرون ، وهو ظاهر »[1] .

ويتم التعقيم الدائم بقطع الحبل المنوى وربطه بالنسبة للرجل ، وبإزالة المبيض والرحم ، أو بإزالة الرحم ، أو بقطع قناتى الرحم وربطهما بالنسبة للمرأة .

وأما التعقيم المؤقت فجائز لضرورة قياسًا على العزل .

قال البجيرمى فى حاشيته على الخطيب : « أما ما يبطئ الحبل مدة ، ولا يقطعه من أصله ، فلا يحرم كما هو ظاهر ، بل إن كان لعذر كتربية ولد لم يكره أيضًا وإلا كره »[2] .

ومسألة تنظيم النسل وبيان حكمها فى الشريعة الإسلامية من المسائل التى قتلها الفقهاء بحثًا ، فقد جاء حكمها فى الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية المجلد السادس ، وأيضًا فى المجلد التاسع فراجعهما إن شئت ، ولا يخرج ما فيهما عما ذكرناه آنفًا .

* * *

---

(١) نقله البجيرمى فى حاشيته على الخطيب جـ ٤ ص ٤٠ . (٢) جـ ٤ ص ٤٠ .

# التلقيح الصناعى

التلقيح الصناعى هو حصول الحمل بطريق غير الاتصال الجنسى المعروف ، وهو كما يقول الدكتور زكريا البرى : جائز شرعاً إذا كان بماء الزوج ، ودعت إليه داعية كأن يكون بأحد الزوجين الراغبين فى إنجاب الأولاد مانع يمنع من الحمل من طريق الاتصال العادى ، ومحرم شرعًا إذا كان بماء غيـــر الزوج ، لما فيه من معنى الزنا ، والاختلاط فى الأنساب ، ونسبة الوالد إلى أب لم ينشأ من مائه ·

والنسب فى الحالة الأولى يكون ثابتًا من الزوج ، فإنه ولده قد خلق من مائه ، ولهذا الولد كل حقوق الأولاد ، أما النسب فى الحالة الثانية المحرمة فإنه يأخذ حكم نسب الولد ينشأ من زنا الزوجة ، ينفيه الزوج فينتفى نسبه (١) ·

وقد كتب الدكتور محمد سلام مدكور فى هذا الموضوع كلاماً طيباً فراجعه إن شئت فى كتابه « الجنين والأحكام المتعلقة به فى الفقه الإسلامى » ·

وقد نصت دار الإفتاء المصرية على جواز هذه العملية بالشروط والضوابط التى أشرنا إليها ،مصدرة هذه الفتوى بإحدى عشرة قاعدة تعتبر غاية فى الدقة ، إليك بيانها :

١ - المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التى استهدفتها أحكام الشريعة الإسلامية ولذا شرع النكاح وحرم السفاح والتبنى ·

٢ - الاختلاط بالمباشرة بين الرجل والمرأة هو الوسيلة الوحيدة لإفضاء كل منهما بما استكن فى جسده لا يعدل عنها إلا لضرورة ·

٣ - التداوى جائز شرعًا بغير المحرم ، بل قد يكون واجبًا إذا ترتب عليه حفظ النفس وعلاج العقم فى واحد من الزوجين ·

٤ - تلقيح الزوجة بذات منى زوجها دون شك فى استبداله أو اختلاطه بمنى غيره من إنسان أو مطلق حيوان جائز شرعًا ، فإذا ثبت ثبت النسب ، فإن كان من رجل آخر غير زوجها فهو محرم شرعاً ويكون فى معنى الزنا ونتائجه ·

---

(١) أحكام الأولاد فى الإسلام ص ١٣ ·

٥ - تلقيح بويضة امرأة بمنى رجل ليس زوجها ، ثم نقل هذ البويضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المنى حرام ويدخل فى معنى الزنا ·

٦ - أخذ بويضة الزوجة التى لا تحمل وتلقيحها بمنى زوجها خارج رحمـــــها ( أنابيب ) وإعادتها بعد إخصابها إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمنى إنسان آخر أو حيوان لداع طبى ، وبعد نصـــح طبيب حاذق مجرب بتعيين هذا الطريق - هذه الصورة جائزة شرعًا ·

٧ - التلقيح بين بويضة الزوجة ونطفة زوجها يجمع بينهما فى رحم أنثى غير الإنسان من الحيوانات لفترة معينة يعاد بعدها الجنين إلى ذات رحم الزوجة · فيه إفساد لخليقة الله فى أرضه ويحرم فعله ·

٨ - الزوج الذى يتبنى أى طفل انفصل ، وكان الحمل به بإحدى الطرق المحرمة ، لا يكون ابناً له شرعاً ،والزوج الذى يقبل أن تحمل زوجته نطفة غيره سواء بالزنا الفعلى أو بما فى معناه سماه الإسلام ديوثاً ·

٩ - كل طفل ناشئ بالطرق المحرمة قطعًا من التلقيح الصناعى ، لا ينسب إلى أب جبرًا ، وإنما ينسب لمن حملت به ووضعته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلى تمامًا ·

١٠ - الطبيب هو الخبير الفنى فى إجراء التلقيح الصناعى أيًا كانت صورته ، فإن كان عمله فى صورة غير مشروعة كان آثماً وكسبه حرام وعليه أن يقف عند الحد المباح ·

١١ - إنشاء مستودع نستحلب فيه نطف رجال لهم صفات معينة ، لتلقح بها نساء لهن صفات معينة - شر مستطير على نظام الأسرة ، ونذير بانتهاء الحياة الأسرية كما أرادها الله ·

وعلى ضوء هذه القواعد جاءت الفتوى تدور فى فلكها فراجعها إن شئت فى كتاب الفتاوى المجلد التاسع ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ص ٣٢١٣ وما بعدها ·

* * *

# أحكام المولود

تكلمنا فيما سبق عن أحكام الجنين وما يتصل به من قريب أو من بعيد ، ونتكلم هنا عن أحكام المولود - وهو من خرج من بطن أمه حيًّا - فنذكر كيف يستقبل ، ومتى يسمى ومتى يختن ، وماذا يستحب فعله يوم ولادته ، ويوم السابع من ولادته وغير ذلك من الأحكام التى تخصه ،وتخص أبويه بسببه ،والله المستعان ·

## ● من يباشر التوليد :

ينبغى أن تكون المرأة الخبيرة بإجراءات الولادة هى التى تباشر توليد أختها ومعها من النساء من تعينها على ذلك ، فإسناد أمر التوليد إليهن واجب إلا عند الضرورة الملجئة بأن لا يكون هناك من النساء من تحسن هذا الأمر فإنه يجوز أن يقوم بعملية التوليد طبيب مسلم ، فإن لم يكن هناك طبيب مسلم جاز أن يتولى هذا العمل طبيب غير مسلم لضرورة والأمر لله · يدل على ذلك عموم قوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾ [١] ·

فهذه الآية وإن كانت نزلت فى شأن إباحة الميتة لمن لم يجد ما يتقوت به وأشرف على الهلاك - فإنها تتناول بعمومها جميع حالات الاضطرار ، فالضرورات تبيح المحظورات كما يقرر علماء الأصول أخذًا من عموم هذه الآية ·

## ● استحباب البشرى والتهئنة بالمولود :

ومتى ولد المولود واستهل صارخًا استحب لمن حضر الولادة من النساء أو من كان قريبًا من مكانها وعلم الخبر أن يسارع إلى والده فيبشره بذلك المولود ذكر كان أو أنثى ، فإدخال السرور على الوالد وأقاربه وأصدقائه أمر محبوب يدعو إليه الشرع ويرغب فيه ، وهو عرف قديم يدل على التحابب والتآخى والتعاون على فعل الخير وصنع المعروف ·

وهى بشرى مزدوجة لأنها تنبئ الوالد ومن فى حكمه على سلامة الأم وسلامة المولود ·

---

(١) سورة البقرة آية : ١٧٣ ·

والبشرى بالمولود قد ورد لها ذكرى فى القرآن الكريم ·

قال تعالى : ﴿ يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى ﴾ (١) ·

وقال جل شأنه : ﴿ إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم ﴾ (٢) ·

وقال سبحانه : ﴿ ولقد جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا سلامًا قال سلام﴾ (٣) إلى غير ذلك من الآيات ·

ولما ولد الرسول ﷺ بشرت به ثويبة جارية عمه أبا لهب ففرح بذلك وأعتقها فإن فاتت البشارة بأن كان الوالد غائباً قامت مقامها التهنئة عند حضوره أو بالمراسلة ونحوها ·

ويجمع بينهما فى حديث واحد بأن يقول البشير : أبشر يا فلان بولد جعله الله مباركًا وأعانك على تربيته ونحو ذلك من الدعاء ، وإذا كانت أنثى قال ذلك وأكثر لأن الإسلام لا يفرق بين الذكر والأنثى فهما فى التكليف سواء ، وقد تكون الأنثى أنفع لأبويها من الولد كما دلت على ذلك التجارب ·

والفرق بين البشرى والتهنئة ، أن البشرى إعلام بما يسر ، والتهنئة دعاء بالخير بعدها ·

قال ابن القيم : « ولا ينبغى للرجل أن يهنئ بالابن ولا يهنئ بالبنت ، بل يهنئ بهما أو يترك التهنئة بهما ليتخلص من سيئة الجاهلية ، فإن كثيرًا منهم كانوا يهنئون بالابن وبوفاة البنت دون ولادتها ·

وقال أبو بكر بن المنذر فى الأوسط ، روينا عن الحسن البصرى : أن رجلاً جاء إليه ، وعنده رجل قد ولد له غلام ، فقال له : يهنئك الفارس ، فقال له الحسن ما يدريك فارس هو أم حمار ، قال : فكيف نقول ؟ ، قال : قل : بورك فى الموهوب ، شكرت الواهب ، وبلغ أشده ورزقت بره ، والله أعلم » (٤) ·

## • استحباب التأذين والإقامة فى أذنيه :

يستحب أن يؤذن رجل صالح فى أذن المولود اليمنى عند ولادته ويقيم فى أذنه

---

(١) سورة مريم آية : ٧ · (٢) سورة آل عمران آية : ٤٥ ·

(٣) سورة هود آية : ٦٩ · (٤) تحفة المودود بأحكام المولود ص ٢٤ ·

اليسرى ، لما رواه الحاكم عن أبى رافع رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ أذن فى أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة » .

( ورواه أبو داود والترمذى ، وقالا :حديث صحيح ) .

« وسر التأذين - والله أعلم - : أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته ، والشهادة التى أول ما يدخل بها فى الإسلام ، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها ، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر مع ما فى ذلك من فائدة أخرى ، وهى هروب الشيطان من كلمات الأذان ، وهو كان يرصده حتى يولد ، فيقارنه للمحنة التى قدرها الله وشاءها ، فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به .

وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على عودة الشيطان ، كما كانت فطرة الله التى فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ، ونقله عنها ولغير ذلك من الحكم » (١) .

● **تحنيكه** :

يستحب أن يحنك الصبى بتمرة تمضغ ويدلك بها فمه من الداخل لما رواه البخارى ومسلم عن أبى موسى الأشعرى قال : « ولد لى غلام فأتيت به النبى عليه السلام ، فسماه إبراهيم ، وحنكه بتمرة » ، زاد البخارى : « ودعا له بالبركة ودفعه إلى » ، وكان أكبر ولد أبى موسى .

وفى الصحيحين أيضًا من حديث أنس بن مالك قال : « كان ابن لأبى طلحة يشتكى ، فخرج أبو طلحة ، فقبض الصبى ، فلما رجع أبو طلحة قال : ما فعل الصبى ؟ ، قالت أم سليم : هو أسكن ما كان ، فقربت إليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها ، فلما فرغ ، قالت : وارى الصبى ، فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال : أعرستم الليلة ؟ ، قال : نعم ، قال : اللهم بارك لهما ، فولدت غلامًا ، فقال لى أبو طلحة : احمله ، حتى نأتى به النبى وبعث به بتمرات ، فأخذه النبى عليه السلام ، فقال : أمعه شىء ؟ ، قالوا : نعم ، تمرات ، فأخذها النبى السلام، فمضغها ثم أخذها من فيه، فجعلها فى فى الصبى، ثم حنكه وسماه عبد الله » .

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود ص ٢٥ وما بعدها .

- **استحباب العقيقة :**

ويستحب فى اليوم السابع من ولادته أن يقوم والده أو من يسد مسده بذبح شاة واحدة إذا كان المولود أنثى وشاتين إذا كان المولود ذكرًا - أو شاة واحدة إن لم يستطع أن يذبح شاتين - ويطعم من لحمها الفقراء والمساكين والجيران وغيرهم ولو كانوا أغنياء .

وقد كان الناس فى الجاهلية يفعلون ذلك فجاء الإسلام فأقرهم عليها لما فيها من المنافع وإظهار الابتهاج بالمولود .

روى البخارى فى صحيحه عن سلمان بن عمار الضبى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مع الغلام فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى » .

وعن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه » .

( رواه أهل السنن كلهم ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح ) .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة » ( رواه الإمام والترمذى ، وقال : حديث صحيح ) .

ويستحب فيها ما يستحب فى الأضحية من الصدقة وتفريق اللحم ، فالذبيحة عن الولد فيها معنى القربان والشكران ، والفداء والصدقة ، وإطعام الطعام عند حوادث السرور العظام شكراً لله ، وإظهارًا لنعمته التى هى غاية المقصود من النكاح . فإذا شرع الإطعام للنكاح الذى هو وسيلة إلى حصول هذه النعمة فلأن تشرع عند الغاية المطلوبة أولى وأحرى .

ومن المستحب أن تكون العقيقة فى اليوم السابع من الولادة كما قدمنا لما رواه البيهقى عن عائشة رضي الله عنها قالت : « عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين عليهما السلام يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى » .

ويحسب يوم الولادة على الأصح من أقوال الفقهاء ، نص عليه النووى فى المجموع ، فإن ولد فى الليل حسب اليوم الذى يلى تلك الليلة بلا خلاف .

قال الشيرازى فى المهذب : « فلو ذبحها بعد السابع أو قبله وبعد الولادة أجزأه وإن ذبحها قبل الولادة لم تجزه بلا خلاف بل تكون شاة لحم » .

قال النووى : « ولا تفوت بتأخيرها عن السبعة ، لكن يستحب أن لا يؤخر عن سن البلوغ .

ولو مات المولود قبل أن يعق عنه سقط استحباب العقيقة على الأصح ، والله أعلم .

هذا ، ولا يجزئ فى العقيقة إلا ما يجزئ فى الأضحية ، وذلك بأن تكون من المعز أو الضأن سليمة من العيوب ، إلى آخر ما ذكرناه فى الأضحية .

ويستحب للرجل أن يذبح عقيقته إن استطاع ، وأن يسمى الله ويقول ما قاله رسول الله ﷺ عندما عق عن الحسن والحسين .

قالت عائشة رضي الله عنها كما فى الترمذى وغيره : « عق النبى ﷺ عن الحسن والحسين وقال : قولوا : بسم الله اللهم لك وإليك عقيقة فلان » .

قال صاحب المهذب : « والمستحب أن يفصل أعضاءها ولا يكسر عظمها، لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « السنة شاتان مكافئتان عن الغلام ، وعن الجارية شاة تطبخ جدولاً ولا يكسر عظم » .

ويأكل ويطعم ويتصدق ، وذلك يوم السابع ، ولأنه أول ذبيحة فاستحب أن لا يكسر عظم ، تفاؤلاً بسلامة أعضائه ، ويستحب أن يطبخ من لحمها طبيخًا حلواً تفاؤلاً بحلاوة أخلاقه » (١) .

## • حلق رأسه والتصدق بوزن شعره :

يستحب حلق شعر رأس الصبى والتصدق بوزنه فضه .

روى مالك فى موطئه عن جعفر بن محمد عن أبيه ، قال : « وزنت فاطمة شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم ، فتصدقت بزنة ذلك فضة » .

وهذا الحديث يبين أن حلق الرأس والتصدق بزنة شعره ليس خاص بالصبى الذكر وإنما هو عام فى الذكر والأنثى .

وقال عبد الرزاق فى مصنفه : أخبرنا ابن جريج، قال : سمعت محمد بن على يقول : « كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ لا يولد لها ولد إلا أمرت بحلق رأسه ، وتصدقت بوزن شعره وَرِقاً » .

والولد لفظ يشمل الذكر والأنثى كما هو معلوم من اللغة ، واستحب بعض الفقهاء أن يبدأ بالحلق قبل ذبح العقيقة تمييزًا له عن مناسك الحج ، فإن الحاج يسن له أن ينحر هديه قبل أن يحلق رأسه .

هذا ، وينبغى أن يحلق شعر الصبى كله ولا يترك فى رأسه قزعة ؛ فقد نهى رسول الله ﷺ عن القزع ، وهى حلق بعض رأس الصبى وترك بعضه .

---

(١) انظر المجموع للإمام النووى جـ ٨ ص ٣٤٣ .

روى البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن القزع » .

● **تسميته :**

ويستحب لمن ولد له ولد أن يسميه اسماً حسناً ، وأحسن الأسماء عبد الله ، وعبد الرحمن . روى مسلم فى صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبى ﷺ قال : « أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن » .

وروى أبو داود عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم » .

وأيضاً أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء ، وأحب أسماء الأنبياء محمد ﷺ وأحمد . والتسمية حق للأب لا للأم .

قال ابن القيم فى تحفة المودود [١] : « هذا مما لا نزاع فيه بين الناس » .

فإن تنازعا فى تسمية الولد كان الحكم له والقول قوله ؛ لأنه ينسب إليه .

قال تعالى : ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ﴾ [٢] .

ويجوز للوالد أن يكنى ولده تكريماً له ، فقد فعل ذلك كثير من الصحابة والتابعين منهم أبو طلحة بن عبد الله فقد كنى ولدًا له وهو صغير بأبى عمير .

ففى الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان النبى عليه الصلاة والسلام أحسن الناس خُلقاً ، وكان لى أخ يقال له أبو عمير ، وكان النبى عليه الصلاة والسلام إذا جاء يقول له : « يا أبا عمير ! ما فعل النغير » .

وهو عصفور كان يلعب به أبو عمير هذا وهو - أخو أنس من أمه - فمات هذا العصفور فبكاه أبو عمير مدة ، فكان النبى ﷺ يحادثه ويواسيه فى عصفوره هذا مداعبة له واعجاباً به .

قال ابن القيم فى تحفة المودود : « وكان أنس يكنى قبل أن يولد له بأبى حمزة، وأبو هريرة كان يكنى بذلك ، ولم يكن له ولد إذ ذاك ، وأذن النبى ﷺ لعائشة أن تكنى بأم عبد الله ، وهو عبد الله بن الزبير ، وهو ابن أختها أسماء بنت أبى بكر » .

---

(١) ص ١٠٦ (٢) سورة الأحزاب آية : ٥ .

قال رحمه الله : « هذا هو الصحيح لا الحديث الذى روى أنها أسقطت من النبى عليه الصلاة والسلام سقطاً ، فسماه عبد الله ، وكناها به - فإنه حديث لا يصح . قال : ويجوز تكنية الرجل الذى له أولاد بغير أولاده . ولم يكن لأبى بكر ابن اسمه بكر ، ولا لعمر ابن اسمه حفص ، ولا لأبى ذر ابن سمه ذر ، ولا لخالد ابن اسمه سليمان ، وكان يكنى أبا سليمان ، وكذلك أبو سلمة . وهو أكثر من أن يحصى » .

والكنية هى ما صدرت بأب أو بأم ، فيقال : أبو فلان وأم فلان .

هذا وهناك أسماء وكنى يكره التسمى والتكنى بها ، وأسماء وكنى يحرم التسمى والتكنى بها .

وفيما يلى عرض لبعضها مضافاً إليها الألقاب التى يكره التنابز بها أو يحرم .

## • ما يكره من الأسماء :

(١) يكره من الأسماء ما يؤدى نفيه عند السؤال عنه إلى التشاؤم ، وذلك مثل ماورد فى صحيح مسلم عن سمرة بن جندب .

قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسمين غلامك يسارًا ، ولا رباحًا ، ولا نجاحًا ولا أفلح ؛ فإنك تقول : أثم هو ، فلا يكون ، فيقول : لا » .

أى فإنك إذا قلت : فلان موجود هنا ، فقيل لك : لا ، تشعر بالتشاؤم ، وهو حالة نفسية تجلب الحزن والكآبة فى النفوس المريضة ، وغير المريضة أحياناً .

فلو سألت أهل البيت : أنجاح موجود أو رباح ، أو سرور أو يسار مثلاً ، فقالوا لك : لا ، وجدت فى نفسك شيئًا من الطيرة ، وهى ضد التفاؤل .

وقد أمرنا بالتفاؤل ، ونهينا عن الطيرة فى أحاديث كثيرة .

(٢) وتكره التسمية بالأسماء القبيحة مثل : حرب ، ومرة ، وكلب ، وكليب ، وعاصى ، وعاصية ، وشيطان، وشهاب، وظالم ، وحمار ، وأشباهها .

ومن الجهل أن يسمى الرجل ابنه باسم قبيح من أجل أن يعيش ، وهذا غالبًا ما تفعله النساء فى البوادى والقرى وتشتد الكراهة بحسب قبح الاسم .

(٣) ويكره للرجل - والمرأة - أن يسمى نفسه بما يوهم تزكيته ، ففى الصحيحين عن أبى هريرة : « أن زينب كان اسمها برة ، فقيل : تزكى نفسها ، فسماها رسول الله ﷺ زينب » .

وفى صحيح مسلم عن زينب بنت أبى سلمة قالت : سميت برة ، فقال رسول الله ﷺ : سموها زينب ، قالت : ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسماها زينب ٠

وفى صحيح مسلم أيضًا عن ابن عباس قال : « كانت جارية اسمها برة ، فحول رسول الله ﷺ اسمها جويرية ، وكان يكره أن يقال : خرج من عند برة »٠

وفى سنن أبى داود من حديث جابر بن عبد الله قال : « أراد النبى ﷺ أن ينهى أن يسمى بيعلى وبركة وأفلح ويسار ونافع ، وبنحو ذلك ، ثم رأيته سكت بعد عنها ، فلم يقل شيئًا ، ثم قبض ولم ينه عن ذلك ، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه » ٠

وقال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن عشت إن شاء الله أنهى أمتى أن يسموا نافعًا ، وأفلح وبركة » ، قال الأعمش : لا أدرى أذكر نافعًا أم لا ٠

وفى سنن ابن ماجه من حديث أبى الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن عشت إن شاء الله لأنهين أمتى أن يسموا : رباحًا ونجيحًا ، وأفلح ويسار » ٠

قال ابن القيم : « وفى معنى هذا : مبارك ، ومفلح ، وخير ، وسرور ، ونعمة ، وما أشبه ذلك ، فإن المعنى الذى كره له النبي ﷺ التسمية بتلك الأربعة موجود فيها ، فإنه يقال : أعندك خير ؟ أعندك سرور ؟ أعندك نعمة ؟ ، فيقول : لا ، فتشمئز القلوب من ذلك وتتطير به ، وتدخل فى باب المنطق المكروه ٠

وفى الحديث أنه كره أن يقال : خرج من عندى برة ، مع أن فيه معنى آخر يقتضى النهى ، وهو تزكية النفس بأنه مبارك ومفلح ، وقد لا يكون كذلك »[1] ٠

(٤) وتكره التسمية بأسماء الشياطين : كخنزب ، والولهان ، والأعور ، والأجدع قال الشعبى عن مسروق : لقيت عمر بن الخطاب ، فقال من أنت ؟ ، قلت : مسروق بن الأجدع ، فقال عمر ﷺ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الأجدع : شيطان٠

---

(١) تحفة المودود ص ٩٢ ٠

وفى سنن ابن ماجه وزيادات عبد الله فى مسند أبيه من حديث أبى بن كعب عن النبى ﷺ قال : « إن للوضوء شيطانًا يقال له : الولهان ، فاتقوا وسواس الماء» .

وشكى إليه عثمان بن أبى العاص من وسواسه فى الصلاة فقال : « ذلك شيطان يقال له : خنزب » .

وذكر أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام عن أبيه أن رجلاً كان اسمه الحباب ، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله ، قال : « الحباب : شيطان » أ.هـ [1] .

(٥) وتكره التسمية بأسماء الفراعنة والجبابرة ، كفرعون وقارون وهامان ، والوليد ، قال عبد الرزاق فى « الجامع » : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : أراد رجل أن يسمى ابناً له : الوليد ، فنهاه رسول الله ﷺ وقال : « إنه سيكون رجل - يقال له : الوليد - يعمل فى أمتى بعمل فرعون فى قومه» .

(٦) ويكره التسمية بأسماء الملائكة عند بعض الفقهاء ، كجبرائيل ، وميكائيل ، وإسرافيل .

قال أشهب : سئل مالك عن التسمى بجبريل ، فكره ذلك ولم يعجبه .

ويرى الشافعية ، وكثير من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم جواز التسمية بأسماء الملائكة من غير كراهة .

كما أفاده النووى فى المجموع [2] .

## • ما يحرم من الأسماء :

(١) يحرم على العبد أن يتسمى باسم من أسماء الله الحسنى أو يسمى ولده بذلك .

(٢) ويحرم أن يتسمى أو يسمى ولده بعبد النبى ، أو عبد الرسول ، أو عبد الحسين ، وغير ذلك من الأسماء التى يضاف فيها لفظ العبودية لغير الله تعالى . وهذا أمر متفق عليه ، كما أفاده جمهور الفقهاء .

(٣) ويحرم التسمية بملك الملوك ، وسلطان السلاطين ، وشاهنشاه - يعنى

---

(١) تحفة المودود ص ٩٣ . (٢) انظر هذه المسألة جـ ٨ ص ٣٥٢ .

ملك الملوك بالفارسية - فقد ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « إن أخنع اسم عند الله رجل يسمى ملك الأملاك » .

وفى رواية : « أخنى » بدل أخنع .

وفى رواية لمسلم : « أغيظ رجل عند الله يوم القيامة وأخبثه رجل كان يسمى : ملك الأملاك . لا ملك إلا الله » .

ومعنى أخنع وأخنى : أوضع .

ويقاس على ذلك التسمية بقاضى القضاة ، وحاكم الحكام ، والحاكم بأمره ، وما فى معنى ذلك ، فإن قاضى القضاة ، وحاكم الحكام ، والحاكم بأمره هو الله تعالى وحده .

فمن الورع ترك هذه التسمية ، فهى إن لم تكن حرامًا كانت مكروهة كراهة تحريم ، لما فيها من إيهام المشاركة لله فى أخص خصائصه - والله أعلم .

* *

## الألقاب والكنى

ما يقال فى الأسماء ينبغى أن يقال فى الكنى والألقاب ، غير أن اللقب إذا اشتهر صاحبه به ، وتناسى الناس معناه ، ومغزاه ، وأصبح خفيفًا على صاحبه لا يغضب منه ، ولا يتمنى أن يزول عنه جاز أن ينادى به ويخبر به عنه على الراجح من أقوال الفقهاء ، كالأعمش والأشتر ، والأعرج ، والأصم ، فهى ألقاب لعلماء مبرزين فى العلم قد اطرد استعمالها من غير نكير على ألسنة أهل العلم قديمًا وحديثًا .

وقد نقل ابن القيم الجواز عن أحمد .

وكذلك القول فى الكنية - والله أعلم .

* * *

# أحكام البيـــع

البيع باب واسع وأحكامه كثيرة متشعبة ، وقضاياه متجددة بتجدد العصر وتغاير الأعراف من زمان إلى زمان ، ومن مكان إلى مكان ·

وحاجة الناس إليه ماسة ، ومعرفة أحكامه من الضرورات الملحة ·

وسنتكلم فى هذه الكتاب - الذى جعلناه سهلاً فى أسلوبه - عن أركانه وشروط صحته إجمالاً وتفصيلاً بالقدر الذى لا يشق على الناس فهمه وتحصيله ، ولا يبعد بهم عن الواقع الذى يعيشونه ولا عن الحد الذى يجب عليهم معرفته ، ونضرب صفحًا عن المسائل الفرعية التى يندر وقوعها فى هذا العصر ، وعن الخلافات المذهبية التى لا يشغل نفسه بها إلا المتخصص فى هذا العلم ·

● **تعريفه :**

البيع فى اللغة : مطلق المبادلة وهو كما قال الراغب فى مفرداته : « إعطاء المثمن وأخذ الثمن ، والشراء إعطاء الثمن وأخذ المثمن » أ·هـ[1] ·

ويسمى البيع شراء ، ويسمى الشراء بيعاً ، فتقول : باعه الشىء وباع منه ، تعنى اشترى منه ، وتقول : شريت كذا ، تعنى بعته ، وابتعت كذا يعنى اشتريته ، ويعرف ذلك من مدلولات الألفاظ وسياق الكلام ·

ويعرف البيع شرعاً بأنه : نقل الملك بعوض جائز ، أى بثمن يجوز قبضه وحيازته والانتفاع به ·

ويعرّف أيضاً بأنه : مبادلة المال بالمال على سبيل التراضى ·

والمال هو كل ما يجوز تملكه والانتفاع به والتصرف فيه بالبيع والهبة والصدقة وغير ذلك من وجوه التصرف المأذون فيها شرعاً ·

والتبادل ليس مقصوراً على الأموال وإنما هو عام يشمل تبادل المنافع على اختلاف وجوهها ، ولكن لا يسمى بيعاً إلا إذا كان هذا التبادل قائمًا على أخذ شىء له ثمن على سبيل التراضى بين المعطى والآخذ ·

---

(١) انظر مفردات القرآن ص ٦٧ ·

## • حكمه ودليل مشروعيته :

وهو من الأمور التى تعتريها الأحكام الخمسة فقد يكون مستحبًا ، وقد يكون واجبًا ، وقد يكون مكروهاً ، وقد يكون حراماً ، والأصل فيه الإباحة ، ودليل مشروعيته الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أما الكتاب فمنه قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيعَ وحرّم الربا ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم ﴾ (٣) .

وأما السنة فقد بينت ما جاء فى الكتاب الكريم من أحكام البيع وخلافه بياناً شافياً فلا حاجة بنا هنا إلى ذكر ما ورد فيها من الأحاديث الدالة على إباحته فسيأتى كثير منها فى مواضعه .

وأما الإجماع فهو تابع للكتاب والسنة ومنعقد على كل ما جاء فيهما من أحكام لا تقبل الخلاف ولا تحتمل غير المراد منها فى ظاهر اللغة وحقيقة الأمر .

## • الحكمة فى مشروعيته :

وقد شرع الله البيع وأحله لعباده رعاية لمصالحهم الدنيوية وتحقيقاً لمآربهم العامة والخاصة ، فهو من الوسائل التى لا غنى للناس عنها فى تحقيق مطالبهم وتحصيل معاشهم وفق نظام متكامل يحفظ عليهم بقاءهم فى هذه الحياة الدنيا ، ويضمن لهم السلامة من الآفات التى يتعرضون لها من جدب ومجاعة وغير ذلك من الأمور التى لابد فيها من تبادل المنافع وقاية للدين ، والنفس ، والنسل ، والعرض ، والمال .

فهو باب من أهم أبواب التعاون بين الناس ، وهو من أعظم الأسباب التى يأخذون بها فى شئونهم كافة ، فما من أمر من أمور الدنيا إلا وله بأحكام البيع صلة من قريب أو من بعيد .

من هنا كان من الواجب على كل مسلم أن يلم بأحكامه ولو على سبيل الإجمال ، فيعرف ماذا أحل الله وماذا حرم من السلع ، وما الشروط التى يصح بها البيع والشراء ، والفرق بين البيع والربا ، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة به ، ولا سيما التجار .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٧٥ (٢) سورة البقرة آية : ٢٨٢ .

(٣) سورة النساء آية : ٢٩ .

وفيما يلى نبين أركان البيع وشروط صحته إجمالاً ، ثم نتبعه بتفصيل هذه الشروط تحت عناوين متفرقة ، كل عنوان منها يردك إلى شرط من هذه الشروط التى ذكرناها إجمالاً كتمهيد لتفصيلها ·

### • أركان البيع وشروط صحته :

عقد البيع يقوم على ركنين أساسيين هما : الإيجاب ، والقبول ، وبهما يحصل التراضى بين البائع والمشترى ، ولهما شروط نجملها فيما يلى : -

(١) يشترط فى البائع أن يأتى بما يدل على الرضا بنقل الملك منه إلى المشترى صراحة بقوله مثلاً : بعتك هذا الشىء ، أو أعطيتك هذا الشىء بمبلغ كذا ، أو ملكتك، أو هو لك أو هات الثمن ، أو هو حلال عليك ، ونحو ذلك من الألفاظ المتعارف عليها فى الأسواق ·

وتقوم الإشارة أو المعاطاة مقام الصيغة بحسب العرف المتبع ، كأن يعطيه الشىء، ويقبض منه الثمن بلا كلام · فالعبرة فى ذلك الرضا بالمبادلة على أى وجه من الوجوه الدالة عليه ·

ولا يلزم فى الإيجاب والقبول ألفاظ معينة على الراجح من أقوال الفقهاء ؛ لأن العبرة فى العقود بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى ، غير أن الألفاظ فى بيع الأشياء العظيمة ، كالديار والأراضى الزراعية ، والسيارات وغيرها مما لا تنفع فيه المعاطاة ، ولا تكفى فيه الإشارة - تكون ضرورية فى صحة البيع ، وقطع النزاع عند الاختلاف ، كما نص على ذلك أكثر الفقهاء ·

(٢) ويشترط فى الإيجاب والقبول أن يكـونا فى مجلس واحد ، فإذا قال البائع : بعت ، ولم يقل الشارى فى المجلس : اشتريت ، وانفض المجلس ، لا ينعقد البيع ·

(٣) أن يتوافق الإيجاب والقبول فيما يجب التراضى عليه من مبيع وثمن ، فلو اختلفا لم ينعقد البيع ، فلو قال البائع : بعتك هذا الشىء بخمسة ، وقال المشترى : اشتريته بأربعة - لا ينعقد البيع ، لاختلاف الإيجاب عن القبول ·

(٤) أن يكون الإيجاب بلفظ الماضى بأن يقول البائع : بعت ، وكذلك القبول يكون بلفظ الماضى أيضًا ، بأن يقول المشترى : اشتريت ، ولا يجوز أن يكون الإيجاب والقبول بلفظ المضارع كأن يقول البائع : أبيعك ، ويقول المشترى : أشترى

منك ، إلا إذا دلت قرينة قوية على إرادة البيع ، وإرادة الشراء ، كأن يسلم البائع السلعة للمشترى ويقبض الثمن .

فإن التعبير بالفعل المضارع يكون وعدًا لا عقدًا .

(٥) ويشترط فى الإيجاب والقبول أن يصدر كل منهما عن عاقل مختار ، فلا يصح بيع المجنون ، ولا شراؤه ، ولا بيع المكره ، ولا شراؤه ، ولو أتى كل منهما بصيغة تدل على الرضا فى الظاهر .

ولا يشترط أن يكون البائع أو المشترى بالغًا ، بل يكفى أن يكون مميزًا ، بشرط أن يأذن له وليه فى البيع والشراء ، على خلاف يأتى ذكره فيما بعد .

ولا يشترط فيهما الإسلام بل يجوز أن يبيع المسلم للكافر كل شىء يحتاج إليه إلا المصحف ، والسلاح الذى يغلب على الظن أنه يستعمله فى حربنا ، على ما سيأتى بيانه مفصلاً أيضًا .

(٦) ويشترط فى المبيع أن يكون مملوكًا للبائع ، طاهرًا ، مقدورًا على تسليمه للمشترى ، مباحًا تملكه ، معلوم القدر والصفة ، منتفعًا به .

هذه هى أركان البيع ، وشروط صحته إجمالاً ، ولكن لا يغنى الإجمال عن التفصيل ، وفيما يلى نذكر - إن شاء الله تعالى - أنواع البيع الجائز ، والبيع الممنوع والمسائل التى تتعلق بكل منهما ، والتى يلح الناس علينا فى فهم حكم الله فيها .

* *

## البيع الجائز

كل بيع وقع التراضى فيه بين البائع والمشترى ، وكان مما يصح تملكه ، والانتفاع به ، وكان مقدورًا على تسليمه معلوم القدر والصفة ، ليس فيه غدر ، ولا غبن ولا شائبة ربا ، وكان كل منهما أهلاً للتصرف - فهو بيع جائز شرعًا .

أو بعبارة أخرى : كل بيع قد استوفى أركانه وشروطه التى سبق ذكرها ، فهو صحيح تترتب عليه آثاره من التملك والانتفاع ، وجواز التصرف فيه فى الأمور المأذون فيها شرعًا .

ومثل هذا البيع قد يكون مستحبًا ، وقد يكون واجبًا إذا ما دعت الضرورة إليه على ما بيناه فيما سبق .

وهناك أنواع من البيع يظن كثير من الناس أنها ممنوعة لما فيها من الجهالة

بمقدارها وأوصافها ، أو لما فيها من الغبن أو الغرر ونحو ذلك ، وهى جائزة شرعًا لمصالح تقتضى جوازها ، فكان من الحكمة أن يستثنيها الشرع الحكيم من الأنواع الممنوعة رحمة من الله بعباده .

وفيما يلى نبين أهمها .

**(١) بيع الأخرس :**

بيع الأخرس صحيح إذا أفصح عن رضاه بإشارة مفهمة كأن يعطى الشىء للمشترى ، أو يأخذ المشترى السلعة ويقول له : بعتنى ، فيهز رأسه بالموافقة ، أو يأخذ منه السلعة ويعطيه الثمن فيتسلمه ونحو ذلك من الإشارات التى تقوم مقام العبارة .

فإن لم يستطع الأخرس أن يعبر عن رضاه بوسيلة متعارف عليها قام وليه بالبيع والشراء نيابة عنه .

**(٢) بيع الأعمى :**

يجوز بيع الأعمى وشراؤه إذا كان يعرف السلعة معرفة تامة عن طريق اللمس أو الشم أو الذوق ، أو كان قد رآها قبل إصابته بالعمى ، أو وصفها له غيره وصفاً يفيد العلم بها إفادة تطمئن النفس لها .

بهذا أفتى جمهور الفقهاء .

فإن لم يستطع تحديد أوصاف السلعة تحديدًا تامًا جاز له أن يشتريها بشرط أن يكون له الخيار فى ردها وقبولها .

فإن اشتراها بواسطة بصير لزمه البيع ولا خيار له ؛ لأن البصير كان له بمنزلة الوكيل وقد قام مقامه فى تحديد أوصاف السلعة مما يجعله مقتنعًا بشرائها .

**(٣) بيع المزايدة :**

نهى النبى ﷺ عن بيع الرجل على بيع أخيه فقال : « لا يبع أحدكم على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له » ( رواه أحمد عن ابن عمر)

وفى النسائى : « لا يبع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر » .

والبيع يطلق على الشراء أيضًا كما عرفت فى تعريفه اللغوى . والنهى للتحريم على الأصح من أقوال الفقهاء لما فيه من الاعتداء على الحقوق ، كما عرفت عند الكلام على الخطبة .

فإذا باع الرجل سلعة لأخيه المسلم ورضى المشترى فلا يجوز لآخر أن يغرى البائع بالرجوع فى بيعته ليشتريها هو بثمن أكثر ، واستثنى من هذه المسألة بيع المزايدة بأن يعرض البائع سلعته على الناس فى مزاد علنى ، فيقول هو أو وكيله للناس : من يزيد ، حتى يبيعها لمن عرض ثمنًا أكثر ·

فقد باع النبى ﷺ حلسًا وقدحًا لرجل جاء يسأله صدقة ، فدل فعله هذا على جوازه · ولفظ الحديث عند أبى داود وأحمد : « أن النبى ﷺ نادى على قدح وحلس لبعض أصحابه ، فقال رجل : هما علىّ بدرهم ، ثم قال آخر : هما علىّ بدرهمين » ·

فالحرمة إنما تكون فى إفساد البيع على البائع والمشترى من أجل الحصول على السلعة بعد أن تراضيا على البيع ، ولم يطلب البائع من أحد أن يزيد فى الثمن على المشترى · والإسلام حريص على دوام المودة بين الناس ، ومثل هذا العمل يفسد المودة ، ويجلب العداوة والبغضاء بين الأخوة كما هو معروف ·

### (٤) بيع السَّلَم :

### تعريفه وحكمه :

وهو بيع شىء موصوف مؤجل فى ذمة البائع معلوم الكيل أو الوزن أو القدر معلوم الأجل ·

وهو جائز وإن كان فيه شىء من الغرر ؛ رعاية لمصالح الناس وتوسعة عليهم فى أبواب المعاملات ؛ فهو من المصالح الحاجية أى التى تدعو الحاجة إلى الترخيص فيها والتسامح فيما قد يقع فيها من الغبن والضرر ، وقد سماه الفقهاء « بيع المحاويج» كما ذكر القرطبى فى تفسيره ، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشترى الثمرة وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل وقت جِنْيها لينفقه عليها أو على نفسه وولده ، فاستثنى هذا النوع من البيع من البيوع الممنوعة لهذه الحكمة ·

والأصل فى البيع أن يكون المبيع موجوداً عند البائع وقت البيع منعًا من الغبن والغرر ، وسيأتى فى البيوع الممنوعة بيع ما ليس عندك ·

والسلم - بتشديد السين وفتح اللام : هو السلف ، إلا أن السلف يطلق فى

الغالب على القرض ، والسلم يطلق على بيع الشىء الموصوف المؤجل فى الذمة المعلوم القدر والكيل والوزن والأجل .

ودليل جوازه من الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه . . . ﴾ [1] .

وأما السنة : فقد رويت فيه أحاديث كثيرة فى السنن الستة وغيرها منها ما رواه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وهم يُسْلِفُون فى التمر العام والعامين ، فقال لهم : « من أسلف فى تمر ، ففى كيل معلوم ، أو وزن معلوم ، إلى أجل معلوم » وفى أخرى : «ووزن معلوم » .

ومنها ما رواه البخارى وأبو داود وغيرهما عن محمد بن أبى المجالد رحمه الله قال : اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد ، وأبو بُرده فى السلف ، فبعثونى إلى ابن أبى أوفى ، فسألته ، فقال : إنا كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر وعمر فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، وسألت ابن أبزى ، فقال مثل ذلك .

وقد ثبت الإجماع على ذلك ، كما حكاه القرطبى وغيره من المفسرين والمحدثين والفقهاء .

**شروط صحته :**

ويشترط فى صحته الشروط الآتية ، وهى ستة فى المسْلَم فيه ، وثلاثة فى رأس مال السلم .

أما الستة التى فى المسلم فيه : فأن يكون فى الذمة ، وأن يكون موصوفًا ، وأن يكون مقدرًا ، وأن يكون مؤجلاً ، وأن يكون الأجل معلوماً ، وأن يكون موجودًا عند محل الأجل .

وأما الثلاثة التى فى رأس مال السلم : فأن يكون معلوم الجنس ، مقدرًا ، نقدًا .

**صورته :**

وللسلم صور متعددة من أهمها وأكثرها شيوعًا : أن يطلب رجل له أرض

---

(1) سورة البقرة آية : ٢٨٢ .

مزروعة من رجل آخر ثمن قدر معين من زرعه على أن يقبضه فوراً أو بعد يومين أو ثلاث على أن يعطيه ما اشتراه من الزرع أو الثمر فى شهر كذا أو حين الحصاد ، فينتفع صاحب الزرع بالثمن فى وجوه الانتفاع الجائزة ، وينتظر المشترى إلى الوقت المعلوم فيأخذ ما اشتراه مكيلاً أو موزونًا أو معدودًا بالصفة التى وصفها له البائع ·

**(٥) بيع العرايا :**

استثنى رسول الله ﷺ من النهي عن بيع المزابنة [١] بيع العرايا ، لشدة حاجة الناس إليه ·

فقد روى أحمد فى مسنده وبعض أصحاب السنن عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العريّة أن يبيعها بخرصها » ، ولمسلم : « بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا » ·

وقد اختلف الفقهاء فى تفسير العرية المرخص فيها ، فعند الشافعى : هو بيع الرطب على رءوس النخل بقدر كيله من التمر خرصاً فيما دون خمسة أوسق ·

والخرص معناه : تقدير ما على النخل من تمر على وجه الظن والتخمين ، وهو جائز فى مثل هذه الحال ·

والوسق : ستون صاعاً ، والصاع قدحان بالكيل المصرى ·

فإذا احتاج صاحب التمر إلي الرطب وليس عنده رطب جاز له أن يشترى ما على النخلة من رطب بمقداره تمرًا دفعاً للحاجة ، فهى رخصة من الله تعالى ، والغالب فيها التراضى ؛ لأنه من باب التعاون على البر والتقوى ، ولا تتأتى فيه المشاحة غالبًا ·

والعرية عند مالك هى : أن يعرِى الرجلِ - أى يهب ثمرة نخلة أو نخلات - ثم يتضرر بمداخلة الموهوب له فيشتريها منه بخرصها تمرًا ·

توضيح ذلك أن الرجل قد يهب نخلة لأحد أقاربه أو أصدقائه ليأكل من رطبها ، فيدخل هذا الرجل عليه فى بستانه ، فيتضرر من دخوله ، فيعطيه بدل الرطب تمرًا يساويه فى الكيل على ما يقتضيه التخريص ·

وذلك بأن يأتى رجل له خبرة بنتاج النخل فينظر إليها ، فيقول : هذه تحمل من الرطب كذا وكذا ، فيشترى منه هذا الرطب بذاك التمر منعاً للضرر ، لكن بشرط ألا

---

(١) المزابنة من البيوع المحرمة التى سيأتى ذكرها ·

يزيد الرطب على خمسة أوسق ؛ لأن أكثر من ذلك لا يكون الرجل فى حاجة إليه غالبًا ، والله أعلم .

والعرايا جمع عريّة كمطية وضحية ، سميت بذلك لواحد من ثلاثة أمور :

إما من التعرى وهو التجرد ؛ فسميت بذلك لأن صاحبها يتجرد عنها من بين سائر نخيله لمن يرى أنه فى حاجة إلى رطبها .

وإما لأنها عريت أى خلصت من جملة المحرمات من البيوع .

وإما أن تكون قد سميت بذلك من باب عراه يعروه أى أتاه وتردد عليه ؛ لأن صاحب العريّة يأتيها كلما أراد منها رطبًا .

والأصح الأول ، والله أعلم .

* *

# البيع المحرم

واعلم أن كل بيع فقد ركنًا من الأركان التى ذكرناها أو شرطًا من شروط صحته فهو بيع غير جائز شرعًا .

وسيمر بك بعض هذه الأنواع المحرمة ، وقد ذكر ابن العربى (١) أنها قد بلغت ستة وخمسين نوعًا ثم ردها إلى سبعة أقسام ، فمنها ما يرجع إلى صفة العقد ، أو ما يرجع إلى صفة المتعاقدين ، أو ما يرجع إلى العوضين ( السلعة والثمن ) ، ومنها ما يرجع إلى حال العقد ، ومنها ما يرجع إلى وقت البيع : كالبيع وقت نداء يوم الجمعة ، أو فى آخر جزء من الوقت المعين للصلاة .

ثم رد هذه الأقسام السبعة إلى ثلاثة أصول هى الربا والباطل والغَرر ، ثم رد الغرر إلى الباطل فكانت الأقسام كلها ترجع إلى قسمين هما : الربا والباطل ، ويستطيع الفقيه أن يرد هذه البيوع إلى أكثر من هذه الأقسام إن أراد التفصيل ، ويستطيع أن يردها إلى أصل واحد فحسب هو الباطل ؛ إذ كل ما يخالف الشرع باطل لا محالة .

---

(١) أحكام القرآن جـ ١ ص ٢٤٤ .

أما ما يرجع إلى صفة العقد فهو أن يختل شرط الإيجاب والقبول ، كأن لا يتم البيع بالصيغة الصريحة الدالة على التراضى .

وأما ما يرجع إلى صفة المتعاقدين فهو الذى يختل فيه شرط من شروط الأهلية ، بأن يكون البائع أو المشترى مجنونًا أو مكرهًا أو صغيرًا غير مميز .

وأما ما يرجع إلى العوضين - وهما السلعة والثمن كما ذكرنا - فإنه إذا كانت السلعة مثلاً لا يجوز تملكها شرعًا كالخمر وأدوات اللهو ، والثمن لا يجوز بذله فى شراء السلعة كأن يكون خمرًا أو خنزيرًا - فإنه حينئذ لا يكون هذا البيع صحيحًا .

وأما ما يرجع إلى حال العقد فإنه يشترط أن يتم العقد بين البائع والمشترى فى حال الاختيار بحيث يكون كل منهما راضيًا مختارًا لا مكرهًا ، فإذا كان أحدهما مكرهًا لا يصح البيع ، وكذلك إذا كان البيع قد تم فى حالة كان أحدهما غير مميز لصغره أو لسفهه مثلاً .

وأما ما يرجع إلى وقت البيع كالبيع وقت نداء يوم الجمعة فإنه يقع باطلاً عند بعض الفقهاء وصحيحاً عند بعضهم على ما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

وإليك بعض هذه البيوع المحرمة حسب ما وعدناك .

**١ - بيع المكره :**

لا يجوز لأحد أن يكره أحداً على بيع شىء ، فإن ذلك من باب أكل أموال الناس بالباطل وهو أثم كبير وجرم عظيم .

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم ﴾ (١) .

وقد عرفت فيما سبق أن التراضى شرط فى صحة البيع ، بل هو ركن من أركانه ، فإذا باع أحد سلعة بالإكراه لا ينعقد بيعه إلا إذا أكرهه الحاكم المسلم من أجل مصلحة عامة من مصالح المسلمين لا تتحقق إلا بذلك ، كتوسعة الطريق أو المسجد الذى يضيق بالمصلين ونحو ذلك .

وكذلك لو أكرهه على بيع ما يملك لدين عليه يطالبه الغرماء به وليس معه مال سائل يقضى به دينه ، وينبغى للمسلم أن يستجيب للحاكم المسلم إذا دعاه لبيع ما

---

(١) سورة النساء آية : ٢٩ .

يملك أو بعض ما يملك من أجل تحقيق منفعة عامة للمسلمين إسهامًا منه فى التوسعة عليهم ودفع الضرر عنهم ، وينبغى على الحاكم ألا يبخسه فى الثمن بل يعطيه أكثر من الثمن جلباً لرضاه فإن ما يؤخذ بالتراضى أولى مما يؤخذ بالإكراه .

**٢ - بيع التلجئة :**

قد يجد المرء نفسه ملجأً إلى بيع ما فى يديه خوفًا من ظالم ، فيتفق مع رجل أن يتظاهرا ببيع الشىء حتى لا يأخذه الظالم غصبًا ، أو يشتريه منه بثمن بخس ثم يقوم المشترى برد ما اشتراه فى الظاهر إلى صاحبه إذا ما أمن على نفسه وماله من هذا الظالم الذى يتربص به ، فمثل هذا البيع يسمى بيع التلجئة .

وهذا البيع لا يصح ، ولا ينعقد عند جمهور الفقهاء ؛ لأن نية البيع والشراء غير متحققة والتراضى بين البائع والمشترى معدوم ، والأمور بمقاصدها كما يقول علماء الأصول .

وهذا البيع من الحيل المباحة للتخلص من ظلم ظالم ، فجاز فعله من غير أن تترتب عليه آثاره من التمليك والتملك .

فعلى المشترى فى مثل هذه الحال أن يرد إلى البائع ما اشتراه ، عند طلبه .

**٣ - بيع الهازل :**

ومثل بيع التلجئة بيع الهازل ، فإنه لا ينعقد إذا دلت القرينة على عدم إرادة البيع حقيقة .

وعند التقاضى تقبل دعوى التلجئة والهزل بالقرينة الدالة عليهما مع اليمين (أى: إذا رفع المشترى دعوى أمام القضاء يطالب فيها بصحة البيع ، ونفاذه، وأنكر البائع إرادة البيع وقال : إنى كنت ملجأ إلى هذا البيع ، أو هازلاً فيه - قبلت دعواه بيمين يحلفها أمام القاضى مع إدلائه بالقرائن الدالة على صحة ما يقول ، وإلا حكم القاضى للمشترى بصحة ما اشتراه ، ويكون ذلك نوعًا من العقاب الذى جره الهزل على صاحبه ، أو نتيجة لسوء اختياره لمن يمثل معه الحيلة المباحة فى التخلص من ظلم الظالم ) .

**٤ - بيع المضطر :**

قد يضطر الإنسان لبيع شىء مما يمتلكه لسداد دين حل سداده ، أو لأى ضرورة من ضرورات الحياة ، فيعرض هذا الشىء على بعض من يعلم حاله ، فهل يجوز أن يشتريه منه ، أم لا يجوز ؟

أقول : يجوز أن يشتريه منه بالثمن المتعارف عليه ، أو الذى لا يشعر معه بغبن -أى ظلم وإجحاف - ولا يجوز أن يشتريه منه بثمن بخس انتهازًا لحاجته للبيع ، واستغلالاً لظروفه المحرجة التى يمر بها، فإن ذلك ليس من الدين فى شىء ، والواجب عليه فى هذه الحال أن يعينه على قضاء حاجته بما استطاع، كأن يقرضه أو يقترض له ، أو يحث الناس على إعانته من غير أن يشهر به ، ونحو ذلك من وجوه التعاون ، وهى كثيرة .

ولكن لو باع هذا الشىء بثمن أقل لمن لا يعلم حاله أو لمن يعلمها انعقد البيع على كل حال ؛ لوجود التراضى بين البائع والمشترى، ولو ظاهرًا من البائع كما هو ملاحظ، ويكون المشترى مقصرًا فى حق أخيه - والله أعلم بالحال والمآل .

أخرج أبو داود فى سننه عن شيخ من بنى تميم قال : خطبنا على بن أبى طالب، أو قال : قال لى علىّ : « سيأتى زمان على الناس عَضُوض يعض الموسر فيه على ما فى يده ، ويبايع المضطرون ، ولم يؤمروا بذلك ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تنسوا الفضلَ بينكم ﴾ ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر ، وعن بيع الغرر، وعن بيع الثمرة قبل أن تدرك » .

**٥ - بيع المجنون :**

تقدم فى شروط صحة البيع أن يكون كلٌ من البائع والمشترى عاقلاً ، فلا يجوز بحال بيع المجنون ولا شراؤه لعدم تحقق الرضا منهما ، ولأنهما غير مكلفين ، وهذا أمر ظاهر لا يحتاج منا إلى بيان ، غير أن هنا مسألة يجدر ذكرها ، وهى أن المجنون لو كان يفيق فى بعض الأوقات ويجن فى بعضها ، فباع أو اشترى فى الوقت الذى يفيق فيه صح بيعه وشراؤه ، وسائر عقوده عند جمهور الفقهاء بشرط أن تقوم على ذلك بينة ، كأن يشهد شاهدان من العدول على أنه باع أو اشترى فى وقت كان فيه عاقلاً .

**٦ - بيع من خف عقله وضعف رأيه :**

لا يجوز بيع من خف عقله جدًا ، ولا شراؤه ، بل يجب الحجر عليه لقوله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قِيامًا وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفًا ﴾ [(١)] .

---

(١) سورة النساء آية : ٥ .

والسفيه فى اللغة : من خف عقله جدًا إلى الحد الذى لا يحسن معه التصرف، ويلحق به الصبى غير المميز ·

وأما من خف عقله بعض الشىء ، وضعف رأيه إلى حد ما بحيث يدرك شيئًا، ويغيب عنه آخر ، أو يحسن التصرف مرة ويخدع مرة ، فإنه يجوز بيعه وشراؤه بحيث يقول لمن باعه أو اشترى منه : لا تخدعنى ، ويشترط لنفسه الخيار فيما باع واشترى بمعنى أنه إذا تبين أنه خدع فى بيع أو شراء كان له الحق أن يرد السلعة ممن اشتراها منه ، ويستردها ممن باعها له فى مدة ثلاثة أيام ·

وفى ذلك وردت الأحاديث الصحيحة ·

منها ما رواه البخارى فى تاريخه ،وابن ماجه والدارقطنى: أن رجلاً يقال له منقذ بن عمر قد ؟ أصابته آمة [1] فى رأسه ، فكسرت لسانه [2] ، وكان لا يدع التجارة ، فكان يغبن [3] ، فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : « إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة [4] ، ثم أنت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال إن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها » ·

ومنها ما رواه الترمذى وأبو داود وغيرهما عن أنس بن مالك ﵁: « أن رجلاً كان يبتاع على عهد رسول الله ﷺ وفى عقدته ضعف [5] ، فأتى أهله رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، احجر على فلان فإنه يبتاع وفى عقدته ضعف،فنهاه ، فقال الرجل : إنى لا أصبر عن البيع ، فقال : إن كنت غير تارك للبيع ، فقل : هاء وهاء [6] ، ولا خلابة » ·

وعلى ذلك يكون من اشترى من رجل خفيف العقل شيئاً مستغلاً عقله وضعف رأيه آكلاً لأموال الناس بالباطل ، وكذلك يكون حال من باع له ·

وعلى المسلمين أن يتناصحوا فيما بينهم وأن يتحروا العدالة فى بيعهم وشرائهم وفى جميع أمورهم ،وأن يتواصوا على الحق والبر والتقوى ·

---

(١) أى جرح شديد بلغ أم رأسه ، ووصل إلى جلدة دماغه ·
(٢) أى جعلت فى لسانه لُكنة · (٣) يُخدع ·
(٤) الخلابة بكسر الخاء ،وتخفيف اللام : الخديعة ، ومنه قولهم: خلبت المرأة الرجل ، أى خدعته بألطف وجه ·
(٥) يعنى فى رأيه ونظره فى مصالح نفسه · أفاده ابن الأثير فى جامع الأصول · جـ ١ صـ ٤٩٤ · (٦) هات وخذ ·

وإن كان ولابد من البيع له أو الشراء منه فليجعل له الخيار ثلاثة أيام أو أكثر ويجعل بينهما من يختار له ويشير عليه حتى يطمئن قلبه بصحة ما باع وما اشترى، والله ولى المؤمنين ·

**٧ - بيع الصبى :**

اتفق الفقهاء على أن الصبى الذى لا يميز لصغره لا يجوز بيعه ، ولا شراؤه ، لكن لو باع شيئاً أو اشتراه كالحلوى والأدوات التى يلعب بها ، وأجازه وليه فيها مضى البيع ، وصح ·

أما الصبى المميز والمعتوه اللذان يعرفان البيع ، وما يترتب عليه من الأثر ، ويدركان مقاصد العقلاء من الكلام ،ويحسنان الإجابة عنها - فإن بيعهما وشراءهما ينعقد، ولكنه لا ينفذ إلا إذا كان بإذن من الولى فى هذا الشىء الذى باعه واشتراه بخصوصه ، ولا يكفى الإذن العام ، فإذا اشترى الصبى المميز السلعة التى أذنه وليه فى شرائها ، انعقد البيع لازماً ، وليس للولى رده ، أما إذا لم يأذن وتصرف الصبى المميز من تلقاء نفسه فإن بيعه ينعقد ، ولكن لا يلزم إلا إذا أجازه الولى ، أو أجازه الصبى بعد البلوغ ،ولا فرق بين أن يكون المميز أعمى أو مبصراً ·أ · هـ [١] ·

**٨ - بيع النجس والمتنجس :**

لا يجوز شرعاً بيع النجس كالخمر والخنزير والميتة ، ولا بيع المتنجس الذى لا يمكن تطهيره كالزيت ،والسمن المائع ، والعسل ونحوه ·

أما ما يمكن تطهيره كالثوب ،والطعام اليابس ، فإنه يجوز بيعه بشرط أن يخبر البائع المشترى بما أصاب سلعته حتى يسلم من خصلة الغش الذى هو من الكبائر كما سيأتى بيانه ·

قال الشافعية : إذا باع المسلم شيئاً طاهراً مخلوطاً بنجس يتعذر فصله عنه ، كما إذا باع داراً مبنية بآجر [٢] نجس ، أو أرضاً مسمدة بزبل ، وغير ذلك - صح بيعه ·

وقد علمت فى شروط البيع الصحيح أن الطهارة شرط فى صحة الانعقاد ، فلا يغب عنك ذلك · والأصل فى حرمة ما ذكر ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما من

---

(١) انظر « الفقه على المذاهب الأربعة » للشيخ عبد الرحمن الجريرى جـ ٢ ص ٢٠٩ ، ٢١٠ الحضارة الشرقية الطبعة الثانية ·

(٢) هو [illegible]

أصحاب السنن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول عام الفتح بمكة :« إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة ، والخنزير ، والأصنام » فقيل: يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ؟، فإنها تُطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال : « لا ،هو حرام » ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: « قاتل الله اليهود ، إن الله لما حَرَّم عليهم شحومها جملوه [١] ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه » .

وقوله ﷺ : « لا ، هو حرام » يعود - كما قال النووى - إلى البيع ، لا إلى الانتفاع .

هذا هو الصحيح عند الشافعى وأصحابه ، فإنه يجوز الانتفاع بشحوم الميتة فى طلى السفن والاستصباح ، وغير ذلك مما ليس بأكل ، ولا فى بدن الآدمى .

وأكثر العلماء حملوا قوله: « هو حرام » على الانتفاع، فقالوا : يحرم الانتفاع بالميتة أصلاً ، إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ .أ . هـ [٢] .

### ٩ - بيع ما لا يُقدر على تسليمه :

لا يجوز لأحد أن يبيع شيئاً لا يقدر على تسليمه للمشترى ،كالطير فى الهواء والسمك فى الماء ، والحيوان الشارد ، والشىء الغائب الذى لا يتوقع حضوره إليه؛ لما فى ذلك من الغرر ،ولأن هذا الشىء يكون خارجاً عن ملكه .

واستثنى الشافعية بيع النحل ، فإنهم جوزوا بيعه لأنه يعود إلى خلاياه بانتظام ولا يذهب إلى غيرها .

وقال الحنفية : يجوز بيع النحل إذا كان مجتمعاً ، ولا يجوز بيعه إذا كان متفرقاً .

وكذلك الحنابلة .

والدليل على أنه لا يجوز للمكلف بيع ما لا يقدر على تسليمه ما رواه مسلم وأبو داود والترمذى وغيرهم عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : « قلت: يا رسول الله يأتينى الرجل فيسألنى عن البيع ليس عندى ما أبيعه منه ثم ابتاعه من السوق، فقال : لا تبع ما ليس عندى » .

---

(١) أذابوه واستخرجوا دهنه .

(٢) انظر جامع الأصول لابن الأثير جـ ١ ص ٤٤٧ ، ٤٤٨ .

ومعنى قوله : «ما ليس عندك » أى ما ليس فى ملكك وقدرتك . قال الشوكانى : « والظاهر أنه يصدق على العبد المغصوب الذى لا يقدر على انتزاعه ممن هو فى يده ، وعلى الآبق الذى لا يعرف مكانه ، والطير المنفلت الذى لا يعتاد رجوعه ويدل على ذلك معنى « عند » لغة ، قال الرضى : إنها تستعمل فى الحاضر القريب ، وما هو فى حوزتك وإن كان بعيداً . أ.هـ .

فيخرج عن هذا ما كان غائباً خارجاً عن الملك، أو داخلاً فيه خارجاً عن الحوزة وظاهره أنه يقال لما كان حاضراً وإن كان خارجاً عن الملك .

فمعنى قوله ﷺ : « لا تبع ما ليس عندك » أى ما ليس حاضراً عندك ، ولا غائباً فى ملكك وتحت حوزتك .

قال البغوى: النهى فى هذا الحديث عن بيوع الأعيان التى لا يملكها، أما بيع شىء موصوف فى ذمته ، فيجوز فيه السلم بشروطه ، فلو باع شيئاً موصوفاً فى ذمته عام الوجود عند المحل المشروط فى البيع جاز ، وإن لم يكن المبيع موجوداً فى ملكه حالة العقد كالسلم » (١) .

وقد مضى حكم السلم بالتفصيل ، وسيأتى قريباً حكم بيع الشىء قبل قبضه .

**١٠ - بيع الغرر :**

بيع الغرر من البيوع الفاسدة ، وهو بيع ما لا يعلم قدره ولا صفته ، ويكون فى الغالب مبنياً على الغش والخداع، روى مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر وبيع الحصاة » .

فقد كان أهل الجاهلية يعقدون على الأرض التى لا تتعين مساحتها ، ثم يقذفون الحصاة ، حتى إذا استقرت كان ما وصلت إليه هو منتهى مساحة البيع .

أو يبتاعون الشىء لا يعلم عينه، ثم يقذفون بالحصاة فما وقعت عليه كان هو المبيع ،ويسمى هذا بيع الحصاة .

وقد كانوا يبتاعون من الغواص ما قد يعثر عليه قبل أن يغوص فى البحر ، ويلزمون المتبايعين بالعقد ، فيدفع المشترى الثمن ولو لم يحصل على شىء ، ويدفع البائع ما عثر عليه ولو بلغ أضعاف ما أخذ من الثمن ، ويسمى هذا البيع بضربة الغواص .

---

(١) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٥٣ .

ومثل هذا بيع البخت ، وهو أن يبيع الرجل السلعة على أن فيها أو فى مثلها شيئاً أغلى من الثمن الذى دفعه فيها ، وهو وحظه ، فإن خرج فيها شىء أخذه ، وإن لم يجد شعر بالغبن لأنه دفع فى السلعة أكثر مما تستحق طمعاً فى وجود ما أغراه به البائع .

وهو نوع من المقامرة ، وأكل أموال الناس بالباطل ،وله صور لا تحصى .

قال النووى : النهى عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جداً ، ويستثنى من بيع الغرر أمران :

أحدهما : ما يدخل فى المبيع تبعاً بحيث لو أفرد لم يصح بيعه، كبيع أساس البناء تبعاً للبناء ، واللبن فى الضرع تبعاً للدابة .

والثانى : ما يتسامح بمثله عادة إما لحقارته أو للمشقة فى تمييزه أو تعيينه ، كدخول الحمام بالأجر مع اختلاف الناس فى الزمان ومقدار الماء المستعمل ، وكالشرب من الماء المحرز ، وكالجبة المحشوة قطناً .

### ١١ - بيع النجش :

النجش فى الأصل : المدح والإطراء .

والمراد به هنا مدح السلعة والزيادة فى سعرها لإغراء الناس فى شرائها بأكثر من سعرها ، وهو خداع محرم .

فى الموطأ للإمام مالك: أن النجش هو أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها ، وليس فى نفسك اشتراؤها فيقتدى بك غيرك .

روى الترمذى وأبو داود عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « لا تناجشوا » .

وعن عبد الله بن أبى أوفى ﷺ قال :« الناجش آكل ربا خائن، وهو خداع باطل لا يحل » . ذكره البخارى تعليقاً (١) .

### ١٢ - بيع الثمر قبل بدو صلاحه :

لا يجوز عند جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم بيع الثمار ، على اختلاف أصنافها قبل ظهور صلاحها وتخطيها المرحلة التى لا يؤمن عليها من الآفات غالباً ،

---

(١) أى من غير سند ، وتعليقات البخارى صحيحة على الجملة .

وذلك لما فيه من الغرر ، إذ من المتوقع أن تصيبها جائحة ، فتهلكها ، فلا ينتفع المشترى منها بشىء فيقع عليه غبن شديد ، وقد يحدث بينه وبين البائع نزاع وشقاق لا تحمد عواقبه، والإسلام حريص على دوام المودة بين المسلمين بوجه خاص، وإقامة العدل بين الناس جميعاً فى الحقوق المالية وغيرها بوجه عام .

ودليل النهى عن ذلك ما أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود وغيرهم عن ابن عمر ﷺ : « أن النبى ﷺ نهى عن بيـع الثمار حتى يبدو صلاحها - نهى البائع والمبتاع » .

وفى لفظ : « نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة » .

وفى لفظ لأحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها » .

وروى البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى عن أنس ﷺ : « أن النبى ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد » .

وروى البخارى ومسلم عن أنس أيضاً : « أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى ، قالوا : وما تزهى؟ قال : تحمر ، وقال: إذا منـع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك ؟ » .

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : « اختلف السلف : هل يكفى بدو الصلاح فى جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح فى بستان من البلد مثلاً جاز بيع جميع البساتين أو لابد من بدو الصلاح فى كل بستان على حدة، أو لابد من بدو الصلاح فى كل جنس على حدة ،أو فى كل شجرة على حدة - على أقوال .

والأول قول الليث ، وهو قول المالكية بشرط أن يكون متلاحقاً .

والثانى قول أحمد ، والثالث قول الشافعية ،والرابع رواية عن أحمد » (١) .

قال المالكية : المراد بالثمار ما يشمل الفواكه : كالبلح والتين والرمان ، والخضر : كالخس والكرات والفجل، والحبوب : كالقمح والشعير ، فإذا بيع شىء منها وهو على شجره أو قائم لم يقطع فإن لذلك البيع حالتين :

**الحالة الأولى** : أن يكون قد ظهر صلاح الثمار ، ومعنى ظهور الصلاح يختلف

---

(١) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٧٥ .

باختلاف تلك الثمار ، فيظهر صلاح الفاكهة كالبلح والعنب باصفراره أو احمراره واختلف فى « القاوون » ، و« العجوز » ، و« الشهد » على قولين :

أحدهما : أن ظهور صلاحه يكون باصفراره بالفعل ·

ثانيهما : أن يكون بقربه من الاصفرار وإن لم يصفر ، أما البطيخ الأخضر فظهور صلاحه يكون بتلون لبه بالاحمرار أو الاصفرار ·

ويظهر صلاح الزيتون إذا اقترب من الاسوداد ، ومثله العنب الأسود ·

ويظهر صلاح باقى أنواع الفاكهة بظهور ألوانها المختلفة وظهور الحلاوة فيها ·

والمدار فى كل ذلك على إمكان الانتفاع بها ولو بعد قطعها بزمن كالموز مثلاً فإنه يصح بيعه وهو أخضر لم يستو إذا كان يستوى بعد ذلك بوضعه فى تبن أو نخالة أو غير ذلك ، ومثله المانجو ·

ويظهر صلاح الزهر بانفتاح أكمامه ، وظهور ورقه كالورد والياسمين وغيرهما، ويظهر صلاح البقول، والخضر كاللفت والجزر ، والفجل والبصل والبنجر ، ونحوها بتمام ورقه والانتفاع به وعدم فساده بقلعه ·

ويظهر صلاح القمح والحبوب بيبسه ، وانقطاع شرب الماء عنه بحيث لا ينفعه الماء إذا سقى به ·

وحكم ما ظهر صلاحه أنه يصح بيعه وهو على شجره جزافًا بدون كيل ، ولا وزن ، كما يصح أن يباع منفرداً أو تابعاً لشجره، بلا فرق بين أن يشترط قطعه أو يبقى على شجره ·

**والحالة الثانية** : أن لا يكون قد ظهر صلاح الثمار عكس الحالة الأولى ·

وحكم هذا أنه يصح بيعه فى ثلاث صور :

**الصورة الأولى** : أن يكون مع أصله كالشجر بالنسبة للثمر ، والأرض بالنسبة للزرع ، فيصح بيع الثمر مع شجره قبل بدو صلاحه ، كما يصح بيع الزرع مع أرضه كذلك ·

**الصورة الثانية** : أن يبيع الأصل بدون تعرض لذكر الثمر والزرع ، ثم يلحق به الثمر أو الزرع الذى لم يبد صلاحه كما تقدم ·

**الصورة الثالثة** : أن يبيع الثمر أو الزرع وحده بدون أن يبيع أصله ، ولكن يشترط لصحته ثلاثة شروط :

**الأول** : أن يشترط قطعة حالاً ، فلا يصح تركه إلا زمناً يسيراً بحيث لا يزيد ولا ينتقل عن طوره إلى طور آخر . فإذا اشترط بقاءه على أصله حتى يتم نضوجه فإنه لا يصح ، وكذلك إذا أطلق ولم يشترط قطعه أو تبقيته .

**الشرط الثانى** : أن يكون مما ينتفع به، كحصرم العنب قبل أن يستوى ، وإلا فلا يصح بيعه ؛ لأنه يكون إضاعة مال وغش ، وهذا شرط لكل مبيع سواء كان هذا أم غيره .

**الشرط الثالث** : أن يكون فيه حاجة إلى شرائه وإن لم تبلغ حد الضرورة، لا فرق بين أن يكون بيعه على هذه الحالة معروفاً عند أهل البلد أو لا (١) .

هذا خلاصة ما جاء فى هذه المسألة عن المالكية وعن غيرهم ممن وافقهم . وفى المسألة كلام كثير وخلاف طويل يطلب من الكتب المطولة وما ذكرناه فيه الكفاية .

**١٣ - بيع المزابنة :**

روى البخارى واللفظ له ، ومسلم ، وأبو داود ، وغيرهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة » .

والمزابنة أن يبيع ثمر(٢) حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً ،وإن كان كرماً(٣) أن يبيعه بزبيب كيلاً ، أو كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله .

وأصل المزابنة من الزبن وهو الدفع بشدة ، ومنه سميت الحرب « الزبون » لشدة التدافع فيها .

وحقيقتها شرعًا: بيع معلوم بمجهول من جنسه،وقد ذكر فى الحديث لها أمثلة من بيع الثمر بالتمر ، وبيع الكرم بالزبيب ،ومن بيع الزرع بكيل طعام .

وإنما سميت مزابنة من معنى الزبن لما يقع فيه من الاختلاف بين المتبايعين، فكل واحد يدفع صاحبه عما يرومه منه ، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع .

فالعلة فى النهى عن ذلك هو الربا لعدم العلم بالتساوى . أو ما يكون فيه من الغبن والغرر .

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للحريرى جـ ٢ ص ٩٨٣ وما بعدها .

(٢) لا يسمى التمر تمراً إلا إذا يبس ،وهو على نخله يسمى ثمراً - بالثاء المثلثة .

(٣) هو العنب .

والتشريع الإسلامى مبنى على سد الذرائع كلها ، وتلاشى الأسباب التى تؤدى إلى التنازع بكافة صورها ·

**١٤ - بيع المنابذة والملامسة :**

المنابذة معناها: أن يأتى رجل بثوب مطوى فيطرحه فى يد رجل آخر ويلزمه بشرائه دون أن يقلبه أو ينظر فيه، بل يأخذه على حسب حظه، فإن كان جيداً فمن حسن حظه وإن كان رديئاً فمن سوء حظه ·

وهذا البيع ممنوع شرعاً لما فيه من الغرر والغبن ·

والملامسة أن يأتى الرجل بثوب مطوى فيقول لرجل آخر: إن لمسته فهو لك بيعاً وشراءً وأنت وحظك فيه ،فهذا مثل المنابذة فى الحرمة والبطلان ·

روى البخارى واللفظ له ،ومسلم وأبو داود والنسائى وغيرهم عن أبى سعيد الخدرى ﷺ : « أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة:وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة: والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه ·

**١٥ - بيع الحاضر للبادى :**

نهى النبى ﷺ أن يكون الحضرى - وهو الذى يسكن المدن - سمساراً للبادى الذى يسكن البوادى والقرى النائية ، وذلك بأن يتلقاه فيشير عليه بترك السلع عنده ليبيعها له فى البلد بسعر أكبر، أو يدخرها عنده حتى ترتفع الأسعار ؛ فإن فى ذلك ظلماً لأهل البلد واحتكاراً لسلع هم فى حاجة إليه ·

كما نهى ﷺ عن تلقى الركبان، وهم الذين يأتون إلى الأسواق من أماكن بعيدة لبيع سلعهم، وذلك بأن يشترى الرجل منهم ما معهم من السلع قبل أن يدخلوا السوق ويتعرفوا على الأسعار ،وفى ذلك من الغبن والغرر ما فيه ·

روى البخارى فى صحيحه واللفظ له، ومسلم وأبو داود والنسائى وغيرهم عن برة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال :« لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ،ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لبادٍ » ·

فإذا أراد الرجل أن يكون سمساراً للبادى الذى يأتى إلى البلد فإن عليه أن يطلعه أولاً على الأسعار المحلية ، وأن يبيع له ما معه بهذه الأسعار بحيث يكون

مرشداً له وناصحاً بالمعروف، لا يظلمه ولا يظلم الناس، ولا يشير عليه باحتكار السلع الضرورية ·

وكذلك إذا أراد الحضرى أن يشترى شيئاً من القادمين على بلده فإنه لا يغرهم ولا يخدعهم فيشترى منهم بأسعار تقل عن الأسعار المعروفة فى السوق ·

فإن أخبرهم بالأسعار المعروفة فى السوق وصدقهم فى ذلك واشترى منهم بأقل منها عن تراض منهم جاز ذلك حيث لا غبن ولا غرر، فإنه قد يحتاج إلى نقل السلع التى اشتراها بأجرة ، أو يجد فى نقلها تعبًا فلا مانع من أن يشترى منهم بسعر أقل إن تسامحوا معه فى ذلك بحيث لو دخلوا السوق لوجدوا الأسعار كما حدثهم عنها ·

والإسلام فى تشريعاته كلها حريص كل الحرص على تحقيق العدل بين الناس على أتم وجه، وتوفير الأمن فى ربوع البلاد على أحسن حال، وتحقيق الرخاء بين أفراد المجتمع إلى الحد الذى لا تكون فيه طبقة تطغى على من دونها وتحصل على الثروات الطائلة بلا حق، كالوسطاء الذين يقحمون أنفسهم فى الأسواق بلا داع يقتضى وجودهم من أجل السيطرة على السلع المعروضة واستغلال حاجة الناس إليها، والتحكم فى بيعها وتصديرها واستيرادها على حساب المنتج والمستهلك كما هو معروف لدينا فى هذا العصر ·

### ١٦ - بيع الكلب :

اختلف الفقهاء فى بيع الكلب ، فقال الشافعى : لا يجوز بيعه أصلاً ، وقال أبو حنيفة : يجوز بيعه والانتفاع بثمنه مع الكراهة إذا لم يكن للحاجة ، وفرق المالكية بين الكلب المأذون فى اتخاذه - وهو الذى يحرس الزرع والماشية وما فى حكمهما مما يخشى عليه من اللصوص مثلاً - وغير المأذون فى اتخاذه كالكلب يقتنى للعب به ونحو ذلك ·

فقالوا : يجوز بيع الأول ولا يجوز بيع الثانى ، فكل ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه ·

ودليل الشافعى فى حرمة بيع الكلب : نجاسة عينه - أى نجاسة ذاته - وقد عرفت أن بيع الأشياء النجسة غير جائز شرعاً ، وأيضاً ثبوت النهى الوارد عن ثمن الكلب عن النبى ﷺ ·

فقد روى الجماعة عن أبى مسعود عقبة بن عمرو قال : « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغى [1] وحلوان الكاهن [2] » .

وروى أبو داود فى سننه والإمام أحمد فى مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما : « نهى النبى ﷺ عن ثمن الكلب، وقال : إن جاء يطـلـب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً » .

والذين أجازوا بيع كلب الزرع والماشية والصيد ونحوه قد استدلوا على هذا التخصيص بما رواه النسائى عن جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » ،ولأنه طاهر العين عندهم .

والذين أباحوا بيعه مطلقًا حملوا النهى فى الأحاديث مع الكراهة .

### ١٧ - بيع السِّنَّوْر :

وقد اختلف الفقهاء فى بيع السنور- بكسر السين المشددة وفتح النون المشددة أيضاً وسكون الواو ، وهو الهر فقال بعضـهم: يحرم بيعه ، وقال بعضهم : يكره بيعه ، والأصح عند الجمهور جواز بيعه ، لعدم صحة ورود النهى عن بيعه .

وإن صح النهى فمحمول على كراهة التنـــزيه لأن بيعه ليس من مكارم الأخلاق .

وإن أردنا الجمع بين هذه الأقوال قلنا : إن كان المرء فى حاجة إليه لأكل الفئران مثلاً ، جاز شراؤه لنفسه وبيعه لغيره للحاجة نفسها ، وإن لم يكن فى حاجة إليه ، حرم بيعه وشراؤه ، وإنما يؤخذ من غير ثمن ، فالكلام ليس فى اقتنائه ، وإنما فى بيعه .

### ١٨ - بيع أدوات اللهو :

لا يجوز بيع أدوات اللهو كالطبل والمزمار، والطاولة والشطرنج وغيرها مما لا ينتفع به شرعاً .

---

(١) المراد بمهر البغى: أجرة الزانية على الزنا ، وقد كان بعض الناس فى الجاهلية يؤجرون الإماء فى الزنا ، ويفتحون لهن بيوتًا من أجل ذلك ، فنهى النبى ﷺ عن استئجارهن فى مثل هذه الفاحشة ، فمن أخذ أجرة بغى فليتصدق به كما قال ابن القيم ، ولا يرد إلى الدافع،فلا يعان صاحب المعصية بحصول غرضه ورجوع ماله إليه،ومن تاب تاب الله عليه .

(٢) وحلوان الكاهن أجرته على كهانته ، وهو الذى يدعى علم الغيب ، ويشتغل بالتنجيم ونحوه .

نقل ذلك الإمام النووى عن كثير من الفقهاء [1] .

قال صاحب قوت القلوب : « كل ما كان سبباً لمعصية من آلة أو أداة فهو معصية فلا يصنعه ولا يبيعه ، فإنه من المعاونة على الإثم والعدوان » .

**١٩ - البيعتان فى بيعة :**

نهى النبى ﷺ عن البيعتين فى بيعة لما فيه من الغبن والربا والخلل فى الصيغة وجهل الثمن وغير ذلك .

فقد روى أبو داود فى سننه عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا » .

وصورة هذا البيع أن يبيع رجل لآخر سلعة بعشرة جنيهات مثلاً لأجل معلوم ، فإذا حان الأجل ولم يكن مع المشترى الثمن ، قال البائع أبيعك هذه السلعة مرة أخرى باثنتى عشرة جنيها أو أكثر ، فهذا البيع ربا ، وهو بيعتان لشىء واحد ، فليس للبائع حينئذ غير الثمن الذى باع به أولاً ، وهو أوكس الثمنين أى أقلهما ، وإلا كان مرابيًا والعياذ بالله تعالى .

أو أن يسلف رجل أخاه مبلغًا من المال على أن يعطيه عند الحصاد أردبًا من القمح مثلاً ، فإذا حان وقت الحصاد وطالبه بالقمح قال له : بعنى هذا الأردب بمبلغ أكثر من الأول - فلا يجوز هذا ؛ لأنه من باب البيعتين فى بيعة .

وروى أحمد فى مسنده عن سماك عن عبد الرحمن بن خالد بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : « نهى النبى ﷺ عن صفقتين فى صفقة » قال سماك : هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسأ بكذا ، وهو بنقد بكذا وكذا .

والنسأ معناه : التأخير لأجل معلوم .

هذا الحديث يدل على تحريم صورة أخرى من صور هذه المسألة وهى كما ذكر سماك راوى الحديث ، وهو أن يبيع الرجل السلعة فيقول : هى بألف نقداً ، وبألف ونصف مثلاً مؤجلاً ،فيقول المشترى: قبلت. دون أن يحدد إن كان قد اشترى نقداً أو لأجل فإن هذا الإبهام يمنع صحة البيع للجهل بالثمن .

ولكى يصح البيع يجب أن يقول : اشتريت نقداً بكذا أو مؤجلاً بكذا. فإن

---

(١) انظر المجموع جـ ٩ ص ٨٧٢ .

البيع بأجل جائز إذا علم الثمن وعلم وقت السداد ولم يكن هناك غبن فاحش عند كثير من الفقهاء [1] .

وهناك صورة أخرى لهذه المسألة نقلها الشوكانى فى نيل الأوطار عن الشافعى وهى أن يقول : بعتك هذا الشىء بألف على أن تبيعنى دارك بكذا فهذا بيع فاسد ؛ لتوقف صحة كل بيعة على الأخرى، فهو مثل نكاح الشغار الذى تقدم الكلام عليه فى باب النكاح ،وهو أن يقول الرجل : زوجنى ابنتك على أن أزوجك ابنتى .

والإسلام واضح فى تشريعاته يحب الوضوح فى جميع المعاملات ، ويكره ما يؤدى إلى الغبن والنزاع والإكراه. فكيف يحملنى إنسان على بيع دارى فى سبيل سلعة أريد أن أشتريها منه لشدة حاجتى إليها ، وكيف تتم المماثلة بين السلعة والثمن إذا كان البيع مشروطًا ببيع آخر ، والبيع كما هو معلوم مبنى على التراضى الموافق لأصول الشريعة ، وليس التراضى الخاضع للهوى ، ومن تأمل القواعد الشرعية وجدها فى غاية الدقة والإحكام ، وجدها مبنية على جلب المصالح فى العاجل والآجل لا فى العاجل فقط ، ومبنية أيضًا على دفع المفاسد ، وهو مقدم على جلب المصالح ، ومردود إليها فى الواقع؛ لأن كل دفع مفسدة هو مصلحة ، فتأمل ذلك ، وراجعه فى كتب الأصول .

### ٢٠ - بيع المسلم على بيع أخيه :

نهى النبى ﷺ عن بيع الرجل على بيع أخيه ، فقال ﷺ : « لا يبع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر » ( رواه النسائى ) .

أى لا يتعرض للبائع بالمساومة والإغراء على بيعه السلعة له ما دام قد رأى أخاه قد اشتراها منه أو اتفق مع البائع على شرائها وحصل بينهما التراضى ، وإن لم يكن البائع قد قبض الثمن وتسلم المشترى السلعة .

فإن عدل المشترى عن الشراء جاز للآخر من غير كراهة أن يتقدم لشرائها .

والنهى فى الحديث للتحريم على الأصح لما يؤدى إليه هذا العمل من حدوث العداوة والبغضاء والمشاحنة بين الإخوة فى الإيمان .

والإسلام حريص كما قلنا أكثر من مرة على قطع أسباب النزاع بكافة صورها .

---

(١) انظر مسألة البيع بالتقسيط فى الجزء الثانى من كتابى بين السائل والفقيه .

وقد استثنى من ذلك بيع المزايدة كما سبق بيانه فى البيوع الجائزة ·

**٢١ - البيع وقت النداء يوم الجمعة :**

يحرم على كل من تجب عليه الجمعة أن يبيع ويشترى عند النداء لصلاة الجمعة لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نُودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعَوْا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ (١) .

واختلف الفقهاء فى فسخ البيع الذى وقع عند النداء لصلاة الجمعة مع اتفاقهم على الحرمة ، فقالت المالكية : يفسخ البيع ·

وقالت الشافعية : لا يفسخ ·

والأصح : أنه يفسخ ؛ لقوله ﷺ : « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه ردٌ » ·

وفى رواية : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » ( رواه أصحاب السنن ) ·

**٢٢ - بيع اليانصيب :**

اليانصيب أوراق تباع بأسعار مختلفة، لكل ورقة منها رقم مسلسل ، تجرى عليها القرعة لمعرفة الورقة الرابحة من الخاسرة ،وكل ورقة لها رصيد معين من الربح، فقد يحصل صاحب ورقة قد اشتراها بمبلغ زهيد على مبلغ كبير ، بينما معظم الأوراق تخسر ولا يربح صاحبها من ورائها شيئًا ، وقد يظل الرجل يشترى من هذه الأوراق الكثير والكثير شهورًا وأعوامًا وهو كسيف البال لا يتحقق أمله فى الربح ابدًا·

ولا شك أن هذه مقامرة ، إثمها عظيم فهى من جملة الميسر الذى جعله الله فى الحرمة كالخمر ، فقال جل شأنه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ (٢) .

جاء فى الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية فى هذا ما نصه : « أن بيع الأشياء عن طريق البخت ( اليانصيب ) حرام بلا شك؛ لأنه بيع باطل أو فاسد للجهالة · ولكونه على خطر لأن كل من يدفع شيئًا لا يدرى عين المبيع الذى يأخذه

(١) سورة الجمعة آية : ٩ · (٢) سورة المائدة آية : ٩٠ ·

ولا إن كان يأخذ فى نظير ما دفع شيئًا أم لا ، فهو فى حكم القمـــــــار · والله أعلم » [1].

* *

# التصرف فى المبيع قبل قبضه

هل يجوز لمن اشترى شيئًا أن يبيعه ، أو يهبه، أو يتصدق به قبل قبضه وحيازته أم لا يجوز ؟

أقول : فى هذه المسألة خلاف طويل بين الفقهاء على اختلاف مذاهبهم نوجزه فيما يلى :

(١) قال الشافعية : لا يصح للمشترى أن يتصرف فى المبيع قبل قبضة حتى ولو قبض البائع الثمن ، وأذن له فى نقل المبيع إليه، لا فرق فى ذلك بين أن يكون المبيع طعامًا ، أو غيره ·

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بعموم حديث حكيم بن حزام الذى رواه أحمد فى مسنده قال : قلت يا رسول الله : إنى أشترى بيوعًا فما يحل لى منها وما يحرم علىّ؟ قال : « إذا اشتريت شيئًا فلا تبعه حتى تقبضه » [2] .

(٢) قال الحنفية : من البيع الفاسد بيع الأعيان المنقولة قبل قبضها سواء باعها لمن اشتراها منه أم لغيره ·

فإذا اشترى حيوانًا أو قطنًا أو ثيابًا أو نحو ذلك ، ثم باعها لمن اشتراها منه أو لغيره كان البيع الثانى فاسدًا ·

أما بيع الأعيان غير المنقولة قبل قبضها كبيع الأرض والضياع والنخيل والدور ، ونحو ذلك من الأشياء الثابتة التى لا يخشى هلاكها فإنه يصح ، فإذا كانت مهددة بالزوال كالأرض التى على شاطىء البحر ، ويخشى أن يطغى عليها كان حكمها كالمنقول ، فلا يجوز بيعها قبل قبضها ·

ويجوز هبة الأعيان المنقولة قبل قبضها لغير من اشتراها منه ، كما يجوز له التصدق بها ورهنها لغير من اشتراها منه على الأصح ·

---

(١) جـ ٣ ص ٧٩٧ ·

(٢) رواه الطبرانى أيضًا فى الكبير وفى إسناده العلاء بن خالد الواسطى وثقه ابن حبان·

وإذا باع عينًا منقولة كثوب ، ثم قبضها المشترى ، ولم يقبض البائع الثمن ، فإنه يصح بيعها لغير من اشتراها منه بلا نزاع ·

(٣) قال الحنابلة : يصح التصرف فى المبيع بالبيع قبل قبضه ، إذا كان غير مكيل أو موزون ، أو محدود أو مذروع ( أى مقاسًا بالذراع ونحوه ) ·

أما إذا كان كذلك فإنه لا يصح التصرف فيه بالبيع قبل قبضه، فإذا اشترى إردبًا من القمح، أو قنطارًا من الحديد ، أو عددًا من البرتقال ، أو ثوبًا عشرين ذراعًا، ونحو ذلك فإنه لا يصح أن يبيعه قبل أن يقبضه من المشترى ·

وكما لا يصح بيعه فإنه لا يصح إجارته ولا هبته ولو بلا عوض [١] ، وكذلك لا يصح رهنه ، ولا الحوالة عليه ، ولا الحوالة به، وغير ذلك من باقى التصرفات إلا أنه يصح جعله مهرًا كما يصح الخلع [٢] عليه والوصية به ·

قالوا : لكن إذا اشترى المكيل ، أو المعدود أو الموزون جزافًا ، أى من غير كيل ، ولا عد ، ولا وزن - جاز بيعه قبل قبضه ، والتصرف فيه بالهبة ، والرهن ، وغير ذلك ٠ا٠هـ [٣] ·

واستدلوا على ما قالوه بما رواه أحمد ومسلم عن أبى هريرة ﷺ قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يشترى الطعام ثم يباع حتى يستوفى » ·

أى حتى يكيله أو يزنه المشترى ، ويأخذه فى حوزته ·

وفى رواية لمسلم : أن النبى ﷺ قال : « من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يكتاله » ·

فإذا ما اكتاله وضمه إليه ، فقد ملكه ، وأصبح ضامنًا له إذا باعه لغيره ·

وفرّق الحنابلة بين الجزاف أو غيره - مع أن الأحاديث الواردة لا تفرق بين ما يباع من الطعام جزافًا أو غيره فى الحكم - لأن الجزاف يرى فتكفى فيه التخلية [٤] من غير كيل ولا وزن ، بل متى نقله المشترى أو وضع عليه شيئًا يحيط به جاز له أن يبيعه، فالقبض هو المشروط فى صحة البيع ، وليس الكيل ولا الوزن ·

---

(١) الهبة نوعان : هبة بعوض ، وأخرى بلا عوض ، على ما سيأتى بيانه إن شاء الله·

(٢) الخلع : هو أن تفتدى المرأة نفسها من زوجها بمال فيطلقها كما سبق بيانه فى موضعه·

(٣) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للحريرى جـ ٢ ص ٣٠٩ ·

(٤) يعنى نقله من مكان إلى مكان ·

(٤) قال المالكية : « يصح للمشترى أن يتصرف فى المبيع قبل قبضه بالبيع سواء كان المبيع أعيانًا منقولة ، أو أعيانًا ثابتة كالأراضى والنخيل ونحوهما ، إلا الطعام كالقمح والفاكهة فإنه لا يصح بيعه قبل قبضه ، إلا إذا اشتراه جزافًا بدون كيل أو وزن ، أو عد ، فإذا اشترى صبرة من القمح بدون كيل ، ثم باعها قبل أن يقبضها صح البيع ، وكذا إذا اشترى فاكهة من غير وزن فإنه يصح بيعها قبل أن يقبضها؛ لأنها بمجرد العقد تكون فى ضمان المشترى فهى فى حكم المقبوضة ، أما إذا اشترى الطعام بكيل أو بوزن فإنه لا يصح له أن يبيعه قبل القبض ، لورود النهى فى الحديث عن بيع الطعام قبل أن يكتاله .

قالوا : وإذا تصدق رجل على آخر بقمح من جرنه ، أو فاكهة من حديقته ، فإن للمتصدق عليه أن يبيع ما تصدق به عليه قبل أن يقبضه ، ومثل ذلك ما إذا وهبه أو أقرضه إياه » . (١) .

وتخصيص القبض بالأطعمة دون غيرها إنما كان بالأحاديث الواردة فى شأنه دون غيره ، إلا حديث حكيم بن حزام الذى استدل به الشافعية .

والأحاديث الواردة فى اشتراط القبض قبل البيع كثيرة نقل لك أهمها من جامع الأصول :

(١) روى البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه » .

(٢) وروى الترمذى وأبو داود والنسائى عن حكيم بن حزام ﵁ قال : قلت: يا رسول الله : إن الرجل ليأتينى فيريد منى البيع ، وليس عندى ما يطلب أفأبيع منه ثم ابتاعه من السوق ؟ . قال : « لا تبع ما ليس عندك » .

* *

## البيع للسلعة من رجلين

إذا باع رجل سلعة لرجل ، ثم باعها لآخر ، فهى للأول منهما دون الثانى ، وذلك لما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن سمرة ﵁ عن النبى ﷺ قال : « أيما امرأة زوجها وليان فهى للأول منهما ، وأيما رجل باع بيعًا من رجلين فهو للأول منهما» .

---

(١) انظر المرجع السابق .

قال الشوكانى : « فيه دليل على أن المرأة إذا عقد لها وليان لزوجين كانت لمن عقد له أول الوليين من الزوجين وبه قال الجمهور ، وسواء كان قد دخل بها الثانى أم لا ... إلخ. وفيه دليل على أن من باع شيئًا من رجل ثم باعه من آخر لم يكن للبيع الآخر حكم ، بل هو باطل لأنه باع غير ما يملك إذ قد صار فى ملك المشترى الأول ، ولا فرق بين أن يكون البيع الثانى وقع فى مدة الخيار ، أو بعد انقراضها لأن المبيع قد خرج عن ملكه بمجرد البيع » (١) .

* *

## البيع فى مرض الموت

إذا باع مريض لأحد ورثته ، فمات فى هذا المرض لا ينفذ بيعه إلا بإجازة باقى الورثة فإن أجازوه صح ، وإلا لم يصح .

وكذلك لو باعه لغير وارث ؛ لأن مال المريض ملك ورثته حكمًا ، وحتى لا يحرم المسلم جميع ورثته أو بعضهم مما قدره الله لهم ، فمنع هذا البيع من باب سد الذرائع ، وقطع النزاع عند التوارث ، ومنع الغبن بين الورثة .

واشترط الفقهاء فى الحجر على المريض فى البيع أن يكون مرضه مخوفًا يؤدى إلى الموت غالبًا ، فإن كان مرضه غير مخوف ، فباع شيئًا صح بيعه ، حتى ولو مات فيه .

وإن باع المريض فى مرضه المخوف ، ثم صح من مرضه نفذ بيعه عند أهل العلم. وسيأتى لهذه المسألة مزيد بيان فى الوصية .

* *

## بيع فضل الماء

نهى النبى ﷺ عن بيع ما زاد من الماء عن الحاجة ، وحث على بذله للمحتاج إليه من غير عوض .

روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ » .

والنهى للتحريم، ويشتد إذا كان الطالب مضطرًا إليه لحفظ حياته ، أو حفظ أحد من الناس أو الحيوان ، فالبذل للماء حينئذ يكون واجبًا من غير عوض على الصحيح .

---

(١) انظر نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٥٤ .

وقيل يجب بذله بعوض إذا كان الماء فى ملكه ، بمعنى أنه قد أحرزه لنفسه بأن حفر بئرًا فى أرضه ، أو قام بنقله من مكان إلى مكان وجمعه فى أوانيه ، ونحو ذلك لأنه قد أصبح بذلك حقًا له فلا يطالب ببذله من غير عوض .

فإن لم يكن مع المضطر عوض وجب أن يبذله له ، ثم يطالبه بقيمته إن شاء متى أيسر قياسًا على طعام المضطر، فإنه يجب على من بيده طعام أن يعطيه له بثمنه عاجلاً أو آجلاً .

والجمهور يرجحون بذله مجانًا لورود النهى عن بيعه، فقد روى مسلم فى صحيحه عن جابر رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء » .

ومعنى هذا النهى الحث على بذله من غير ثمن إذا زاد عن حاجة صاحبه أو استغنى عنه .

لكن المالكية خصوا هذا الحكم بالأرض الموات ، فإن ماءها لا يملك ، فإذا حفر إنسان بئرًا فى أرض موات ، فهى له انتفاعًا لا ملكًا ، بمعنى أنه يأخذ منها حاجته ثم يترك الزائد عن حاجته لغيره مجانًا ، وأما الماء الذى أحرزه صاحبه فى الإناء فلا يجب عليه بذله إلا للمضطر على الصحيح .

« قال القرطبى - وهو من علماء المالكية -: ظاهر النهى فى الحديث بيع نفس الماء الفاضل الذى يُشرب ،فإنه السابق إلى الفهم .

قال النووى حاكيًا عن أصحاب الشافعى: إنه يجب بذل الماء فى الفلاة بشروط:

أحدها : أن لا يكن هناك ماء آخر يستغنى به .

الثانى : أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقى الزرع .

الثالث : أن لا يكون مالكه محتاجًا إليه » أ.هـ (١).

وإنما خص الإمام النووى الماشية دون الزرع؛ لأنها أرواح تجب المحافظة عليها بخلاف الزرع ؛لأنه لا يجب على صاحبه أن يسقيه فضلاً عن غيره .

والخلاف فى المسألة طويل ، وخلاصة القول فيه على ما فهمناه من أمهات المراجع أن الماء منه ما يكون حقًا للجميع لا يجوز لأحد أن يتملكه ، وبالتالى لا يجوز أن يبيعه لأحد ، وهو ماء البحار والأنهار ، فليس هناك أحد يدعى أنه يملك بحرًا أو نهرًا فيقف عليه ليبيع ماءه لأحد مادام الناس جميعًا يستطيعون الشرب منه بلا مشقة .

---

(١) انظر نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٤١ .

ومنه ماء يصح تملكه وبيعه ، وهو الماء الذى حمله إنسان من البحر أو النهر أو البئر ، وأحرزه فى إناء ونحوه ، فهو كسائر الأشياء التى يجوز لصاحبها التصرف فيها بمقتضى ما شرعه الله تعالى ، فيبيع منه أو يهب أو يهدى من شاء.

ومنه ما هو مختلف فى حيازته كماء الآبار والعيون .

فإن كان البئر قد حفره شخص فى ملكه ، أو فجر عينًا فى أرضه ، فماؤها ملك له على الصحيح . وإن كان قد حفرها فى غير ملكه فهى بينه وبين صاحب الأرض التى حفرها فيها .

وإن كان قد حفرها فى أرض لا يملكها إنسان فهى ملكه حتى يرتحل عنها ، وما دامت فى ملكه جاز له أن يبيع من مائها لمن شاء ؛ فقد ثبت فى الحديث الصحيح أن عثمان بن عفان رضي الله عنه اشترى نصف بئر رومة من اليهودى ، وسبلها للمسلمين بعد أن سمع النبى ﷺ يقول :« من يشترى بئر رومة فيوسع بها على المسلمين وله الجنة ؟» وكان اليهودى يبيع ماءها [(١)] .

فإنه كما يدل على جواز بيع البئر نفسها يدل على جواز بيع الماء لتقريره ﷺ لليهودى على البيع .

قال المانعون بيع ماء البئر التى حفرها إنسان فى أرض موات: إن عثمان لم يشتر الماء ، وإنما اشترى البئر ، والماء لها تبع .

ويظهر لى - والله أعلم - أن النهى عن بيع فضل الماء للكراهة إلا للمضطر ، فإن المضطر له حكم خاص ، فإذا كان هناك إنسان عطشان أو حيوان ، وجب على من كان لديه فضل ماء أن يسقيه منه بقدر ما يزيل عطشه ، لكن إذا أراد أن يحمل معه قدرًا منه فليأخذه بثمنه لأنه لم يعد مضطرًا ، وإنما هو محتاج ، والمحتاج أقل درجة من المضطر ، وإذا كان محتاجًا إلى الماء فصاحب الماء محتاج إلى الثمن، ومع ذلك يستحب أن يزوده بالماء من غير ثمن مروءة منه وتكرمًا .

والإسلام يدعو إلى البذل والسخاء ومكارم الاخلاق .

## • النار والكلأ :

ويقاس على الماء النار والكلأ، لقوله ﷺ :«المسلمون شركاء فى ثلاثة: فى الماء والكلأ والنار»(رواه أحمد وأبو داود عن أبى خراش عن بعض أصحاب النبى ﷺ )

---

(١) سيأتى الحديث بتمامه فى أحكام الوقف .

والمراد بالكلأ : النبات الذى ترعاه الماشية فى الصحارى والأراضى التى ليس لها مالك ، فإنه يجوز لأى إنسان أن يرعى فيها ماشيته ، فإن وجد فيها إنسانًا آخر استأذنه استحبابًا منعًا لوقوع المشاحنات .

والمراد بالنار : الأحجار التى يتولد عنها الشرر بحك بعضها فى بعض ، أما الكبريت ونحوه مما يشترى فإنه يملك ويباع ، ولا شركة فيه بين الناس على الصحيح .

وقيل المراد بالنار ضوؤها فإنه يجوز لغير موقدها أن يستضىء بها . والله أعلم .

* *

# آداب البيع

بعد أن تكلمنا عن أركان البيع ، وقسمناه إلى بيع جائز وبيع محرم ، وذكرنا كثيرًا من أنواع البيوع الجائزة والبيوع المحرمة ، وجدنا من الخير أن نذكر أهم الآداب التى ينبغى أن يتحلى بها البائع والمشترى تتمة للفائدة ،على أن الحديث فى البيع موصول بالباب الذى بعده ، وهو باب الربا ، إذ إن كثيرًا من مسائله تتعلق به ، ولا تنفك عنه .

**١ ، ٢ - الصدق والأمانة :**

اعلم أيها الأخ المسلم أن أعظم ما يتحلى به المسلم فى شأنه كله ، وفى أيام عمره : الصدق والأمانة ، فهما صفتان متلازمتان جامعتان لخصال الخير كلها ، بل هما الإيمان كله ؛ لأن جميع شعبه ترد إليهما ، وتتشعب منهما .

فالتاجر الصدوق فى أقواله وأفعاله ، الأمين على دينه ودنياه يحمد الله له عمله، ويبارك له فى رزقه ، ويطيِّب فى الدنيا سيرته ، فيحبه القريب والبعيد ، ويثقون فيه ويقبلون عليه ، ويكثرون الدعاء له ، فيفوز بخير الدنيا والآخرة .

وأما من كان على الضد من ذلك ، فغش ودلَّس ، وروج سلعته باليمين الكاذبة ، والكلام المعسول ، فإنه يكون فى حياته بائسًا يائسًا ، ممقوتًا عند الله وعند الناس ، معذبًا فى الدنيا بالحرمان من الربح الحلال ، ومن حب الناس .

روى البخارى ومسلم وغيرهما عن حكيم بن حزام ﵁ أن رسول الله ﷺ قال : « البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا » أو قال : « حتى يتفرقا ، فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كتما وكذبا مُحقت بركة بيعهما » .

وفى رواية أخرى للبخارى : « فإن صدق البيِّعان وبيَّنا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كتما وكذبا فعسى أن يربحا ربحًا ما ، ويَمحقَا بركة بيعهما ، اليمين الفاجر : مَنْفَقَةٌ للسلعة ، مَمْحَقَةٌ للكسب » .

وروى الترمذى بسند حسن عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء » .

وأخرج الترمذى فى جامعه عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال : خرجت مع رسول الله ﷺ إلى المصلى ، فرأى الناس يتبايعون ، فقال : « يا معشر التجار »، فاستجابوا ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه ، فقال :« إن التجار يُبْعَثُون يوم القيامة فجّاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق » .

ومعنى قوله ﷺ : « بر وصدق » أى لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غش وخيانة ، وأحسن إلى الناس فى الكيل والوزن والسعر، وأسدى إليهم النصح وعطف على فقيرهم ، وتصدق عليه ، ورق لحاله فتجاوز عن دينه ، أو أمهله فيه إلى ميسرة، وصدق فى عرضه للسلع، وحديثه عنها ،ووصفه لها، وبيانه لجودتها ورداءتها .

هذا . ولما كان الغرض من التجارة جمع المال كان الشأن فى التجار أن يغفلوا فى غالب أمرهم عن مرضاة الله وعن محاسبته ، فندر فيهم البار الصادق ، وفشا بينهم حب الدنيا ، والتكالب على حطامها ، ودأب الكثير منهم على احتكار السلع ، والزيادة فى الأسعار . وغير ذلك مما هو معروف عنهم - لما كان هذا أمرهم وحالهم حكم عليهم الرسول ﷺ فى الحديث بالفجور ، واستثنى منهم النادر ، وهو من اتقى وبر وصدق فى نيته وقوله وعمله .

### ٣ - التنزه عن الحلف :

وعلى المسلم ألا يحلف بالله كثيراً إذا باع أو اشترى لقوله تعالى : ﴿ ولا تجعلوا الله عُرضَةً لأيمانكم أن تبرّوا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم﴾(١).

فالتاجر إذا كان واثقًا من صدقه وأمانته ، واثقًا بفضل ربه ، فلماذا يحلف على ترويج سلعته !

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٤ .

إن كان للمشترى نصيب فى سلعة من السلع التى يعرضها وفقه الله لشرائها دون أن يحلف التاجر له أو يحتال عليه .

وقد تروج السلعة بالحلف فيبيع التاجر كثيرًا ويربح كثيرًا ، لكنه يبوء بغضب الله تعالى ، ولا يجد فيما يكسبه متعة ولا منفعة .

روى مسلم والنسائى عن أبى قتادة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« إياكم وكثرة الحلف فى البيع فإنه يُنَفِّق ثم يَمحَق » أى أنه يروج السلعة ، ولكنه يمحق البركة منها فلا يكون فيها ربح حلال ينتفع به صاحبه .

ومثله ما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحلف مَنفَقَةٌ للسلعة ، مَمْحَقَةٌ للكسب » .

وعند أبى داود : « ممحقة للبركة » .

**٤ - التصدق بشىء من ماله :**

وعلى التاجر أن يجعل فى مال التجارة شيئًا للفقراء والمساكين غير الزكاة المفروضة عليه ، فيعطى هذا وذاك مما يبيع إن كان يبيع طعامًا أو شرابًا أو ثيابًا ونحو ذلك ، أو يعطيهم نقودًا إذا تعرضوا له فى السوق أو فى البيت أو فى الطريق ، وذلك تكفيرًا عن سيئاته التى يرتكبها عمدًا أو سهوًا فى أثناء بيعه وشرائه . وما أكثر الذنوب التى يقع فيها التجار فى الأسواق بقصد وبغير قصد ، فهم فى حاجة إلى حسنات كثيرة ، يدفعون بها السيئات ، ويجلبون لأنفسهم بها العفو والرضا .

قال تعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ﴾ (١) .

وروى الترمذى وأبو داود وغيرهما عن قيس بن أبى برزة ﷺ قال : ( كنا فى عهد رسول الله ﷺ نُسَمَّى - قبل أن نهاجر - السماسرة فمر بنا يومًا بالمدينة فسمانا باسم هو أحسن منه فقال : ( يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة ) .

ومن المعلوم من السنة الصحيحة أن صدقة السر تطفئ غضب الرب تعالى ، وتدفع البلاء وحسد الحاسدين ،وتزيد فى بركة المال ، إلى غير ذلك من الفوائد المنصوص عليها فى كتب الفقه والحديث .

---

(١) سورة هود آية : ١١٤ .

**٥ - السماحة والتيسير :**

وإذا كان التاجر صادقًا وأمينًا كان سمحًا بطبعه بعفو عمن ظلمه ، ولا يرد على من شتمه ، ولا يضر غيره ممن باع له أو اشترى منه ، تراه دائمًا باسطًا وجهه ، مبتسمًا للناس ، يحسن لقاءهم ، ويكرم وفادتهم من غير تدليس ، ولا خداع ، ليس فظًا ولا غليظ القلب ولا فحاشًا فى الكلام ، ولا صخابًا فى الأسواق ، ولا مستخفًا بالفقراء ، ولا غافلاً عن ذكر الله .

يتجاوز عن المعسر ، ولا يرد السائل ، ولا يمنع من خير ولا يسكت عن ضيم .

كل هذا من السماحة وحسن الخلق ؛ فالسماحة صفة جامعة لخصال البر كلها ، وما أكثرها .

ولما كانت التجارة مبنية على طلب المال ، وكان الشح من لوازم هذا المطلب ، وهو صفة مهلكة ، حث الإسلام التجار على التسامح بكافة صوره وقاية لأنفسهم منه، فقال جل شأنه : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيرًا لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ (١) .

هذا أمر عام يشمل التجار وغيرهم ، لكنه للتجار ألزم لأنهم إلى الشح أقرب .

روى البخارى فى صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى » .

وروى الترمذى فى جامعه عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء » .

وقد وعد الله من يَسَّر عن المعسر أو تجاوز عنه وعدًا حسنًا فى كتابه وعلى لسان رسوله عليه الصلاة والسلام ، فقال جل شأنه : ﴿ وإن كان ذو عسرة فَنَظِرةٌ إلى ميسرة وأن تَصَدَّقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ (٢) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حوسب رجل ممن كان قبلكم ، فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس ، وكان موسرًا فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر ، قال : قال الله عز وجل : نحن أحق بذلك منه ، تجاوزوا عنه » .

( رواه مسلم عن ابن مسعود ) .

---

(١) سورة التغابن آية : ١٦ (٢) سورة البقرة آية : ٢٨٠ .

**٦ - معرفة الحلال والحرام :**

ويجب على التاجر أن يتعلم من أحكام الإسلام فى المعاملات ما يجنبه الوقوع فى المحرمات ، فيعرف البيوع الجائزة ، وأسباب جوازها ، والبيوع الممنوعة وأسباب منعها ، ويعرف الأصناف التى يجرى فيها الربا والأصناف التى لا يجرى فيها ، وغير ذلك من الأحكام التى لابد من تعلمها .

أخرج الترمذى عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : « لا يبع فى سوقنا إلا مَن قد تفقه فى الدين » .

**٧ - الإكثار من ذكر الله :**

والإكثار من ذكر الله واجب على كل مسلم كما هو معلوم ولكنه على التاجر أوجب وألزم؛ لأن شئون التجارة لاهية لا تترك لصاحبها فى الغالب مجالاً للتأمل والنظر ، والذكر بالقلب ولا باللسان، وأعظم المؤمنين إيمانًا من لا تلهيهم الدنيا عن ذكر الله تعالى وأقام الصلاة فى وقتها ، حتى ولو كان فى أماكن الصخب واللغو والغش، والتطفيف والبخس - وهى الأسواق .

قال تعالى : ﴿ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يومًا تتقلب فيه القلوب والأبصار ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب ﴾ (١) .

نسأل الله لنا ولكم التوفيق لصالح الأعمال .

* * *

(١) سورة النور آية : ٣٧ - ٣٨ .

# الربـــــا

## • تعريفه وأقسامه :

الربا فى اللغة : الزيادة والانتفاع ، يقال : ربا المال أى زاد ·

ويقال أيضًا : ربا فلان على الرابية أى علاها وارتفع إليها ·

قال تعالى : ﴿ ومن آياته أنك ترى الأرضَ خاشعةً فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ﴾ [1] · أى زادت وانتفخت ، وتهيأت للإنبات ·

وقال جل شأنه : ﴿ ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثًا تتخذون أيمانكم دَخلاً بينكم أن تكون أمةٌ هى أربى من أمةٍ ﴾ [2] · أى أكثر منها عددًا ومالاً·

ويُعرَّف الربا عند الفقهاء بأنه الزيادة على رأس المال فى نظير تأخير أجل سداد الدين ، أو زيادة جنس على جنسه فى البيع لأجل أو لغير أجل ، أو زيادة جنس على غير جنسه فى البيع لأجل ·

ومن هذا التعريف التقريبى للربا نجد أنه ينقسم إلى قسمين أساسيين هما :

ربا النسيئة أو النَّساء ، وربا الفضل ·

أما ربا النسيئة فهو : الزيادة فى الدَّين فى مقابل الأجل ،وذلك بأن يقول المدين للدائن إذا حان أجل السداد: أخرنى وأزيدك ، أو يقول صاحب الدَّين : إما أن تقضينى دينى ، وإما أن تزيد على رأس المال الذى اقترضته منى ، أو يقول له عند إقراضه : لا أقرضك حتى تزيدنى على ما تأخذه منى ·

وأما ربا الفضل فهو : مبادلة الجنس بجنسه مع الزيادة متقابضين فى المجلس ، أو غير متقابضين، كبيع التمر بالتمر صاعًا بصاعين أو أكثر ، وكبيع القمح بالقمح كيلة بكيلتين مثلاً أو أكثر ، على ما سيأتى بيانه فيما بعد· وقبل أن نتكلم عن أحكام الربا بالتفصيل نبين أولاً بشاعة أكله ، والتعامل به ·

## • التحذير من أكله والتعامل به :

والربا من الذنوب المهلكات ·وآكله وموكله ، وكاتبه ، والذى يشهد عليه

---

(١) سورة فصلت آية : ٣٩ ·    (٢) سورة النحل آية : ٩٢ ·

ملعونون عند الله ، وعند ملائكته، والناس أجمعين، وعذابهم فى الدنيا شديد ، وفى الآخرة أشد وأكبر .

والشواهد على ذلك من الكتاب والسنة لا تكاد تحصى فقد عرَّض الله بآكل الربا فجعله فى جملة الكفار الآثمين ، ومحق البركة من ماله وسعيه كله ، فقال جل وعلا: ﴿ يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ﴾ (١) .

وأعلن الحرب عليه إن تمادى فى أخـــــذ الربا ، ولم يتب فقال جل شأنه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ (٢) .

وروى الشيخان عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال : « اجتنبوا السبع الموبقات ( أى المهلكات ) قالوا : يا رسول الله : وما هن ؟. قال : الشرك بالله ، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » .

وأخرج البخارى من حديث طويل عن سمرة بن جندب عن النبى ﷺ قال : « رأيت الليلة رجلين أتيانى فأخرجانى إلى أرض مقدسة . فانطلقا حتى أتينا على نهر من دم ، فيه رجل قائم ، وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة ، فأقبل الرجل الذى فى النهر ، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر فى فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى فيه بحجر ، فيرجع كما كان فقلت : ما هذا الذى رأيته فى النهر ؟ .قال : آكل الربا » .

وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله قال : « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ،وقال : هم سواء » .

● **التدرج فى التحريم :**

ولم يكن الربا محرمًا فى الشريعة الإسلامية وحدها بل كان محرمًا فى الشرائع السابقة كما دلت على ذلك نصوص كثيرة فى التوراة والإنجيل لا أرى حاجة لذكرها هنا،ويكفى أن نشير إلى حرمته فى الشرائع السابقة بما جاء فى قوله تعالى : ﴿ فبظلمٍ من الذين هادوا حرمنا عليهم طيباتٍ أُحِلّت لهم وبصدِّهم عن سبيل الله كثيرًا

(١) سورة البقرة آية : ٢٧٦ .     (٢) سورة البقرة آية : ٢٧٨ - ٢٧٩

وأخذهم الربا وقد نُهوا عنه وأكلِهم أموالَ الناسِ بالباطِل وأعتدنا للكافرين منهم عذابًا أليمًا ﴾ (١) .

وقد رأى كثير من الفقهاء أن الربا لم يحرم صراحة إلا بعد أن نفر الله منه عباده، ونعى على آخذيه وآكليه ، ولما حرمه صراحة حرم كثيره أولاً ، ثم حرمه كله قليله وكثيره ، فقال جل وعلا أولاً : ﴿ وما آتيتم من ربًا ليربوَا فى أموال الناس فلا يربُواْ عند الله ﴾ (٢) .

ثم قال : ﴿ فبظلم من الذين هادوا ﴾ إلى قوله ﴿ وأخذِهم الربا وقد نُهوا عنه﴾ .

ثم قوله جل شأنه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة ﴾(٣) .

ثم قال جل شأنه : ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ﴾ إلى قوله جل وعلا: ﴿ فإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون ﴾ (٤) .

وفى هذا التدرج حكمة لا تخفى على أولى الألباب ، فإن العرب فى الجاهلية كانوا يتعاملون بالربا ، وكان عندهم بمنزلة البيع ، وكانت أكثر أموالهم منه ، فلو حرمه عليهم دفعة واحدة ، لشق الأمر عليهم ، ونفروا من ذلك أو وجدوا فى الامتناع عنه مشقة بالغة ، وحرجًا شديدًا ، فكان من رحمة الله تعالى أن نفرهم منه أولاً ، وهيأ نفوسهم لرفض التعامل به بعد ذلك .

## • الحكمة فى تحريمه :

وقد حرم الله الربا ، وشدد النكير على آكله وموكله وكل من تسبب فيه ، لما فيه من استغلال فاحش لذوى الحاجات الذين يجب على أصحاب القلوب الرحيمة إعانتهم ، وتنفيث كربهم ، وقضاء حوائجهم ، من غير منٍّ ولا أذى، ولما فيه أيضًا من قطع لما أمر الله أن يوصل ، فأولوا الأرحام لهم حقوق أدناها قضاء حوائجهم بقدر الطاقة والوسع ،وللفقراء والمساكين حقوق أدناها سد عوزهم ، وستر عوراتهم، وإشباع بطونهم ، وللمسلم بوجه عام على أخيه المسلم حقوق أدناها أن يكون رحيمًا به عطوفًا عليه ، محسنًا إليه ، ولو بالقليل من ماله ، وجهده .

---

(١) سورة النساء آية : ١٦٠ - ١٦١ (٢) سورة الروم آية : ٣٩ .

(٣) سورة آل عمران آية : ١٣٠ . (٤) سورة البقرة آية : ٢٧٥ - ٢٧٩ .

ولا شك أن التعامل بالربا يعتبر فوق ما ذكرنا تعطيل للمال الذى ينبغى أن يستغل فى رفع الإنتاج ، وتشغيل العاملين وهو ربح بلا مقابل ، وبلا مبرر يقتضيه ٠

من هنا كان المرابى من أسوأ الناس حالاً ، وأتعسهم حظًا ، وأخبثهم طبعًا ووضعًا فى الدنيا ، وأسوأهم مآلاً فى الآخرة ، فهو يعيش فى الدنيا ذليلاً كئيبًا يبغضه من يعرفه ، ومن لا يعرفه من الناس ، ويلعنه أهل السماء وأهل الأرض ، ويعيش فقيرًا مهما كثر ماله ويموت على سوء الخاتمة، والعياذ بالله تعالى ، وتعلوه قترة يُعرف بها ، وإنك لو كنت من أهل الفراسة لعرفت حاله من وجهه ، ومن نظراته وحركاته، فهو يتصرف كالمجنون، وينظر إلى الناس نظر المغشى عليه من الموت، ويشعر دائمًا بالغربة ، وهو فى بلده ، ويجد فى نفسه حرجًا شديدًا من ملاقاة الناس، ويشعر بأن نظرات الناس إليه سهام مسلطة عليه تنفذ إلى قلبه ، فتضيق مسالكه مما يجعل أنفاسه تحتبس حتى ليكاد يختنق من الجو الذى وضع نفسه فيه ، وما كان أغناه عن ذلك لو كف عن هذا الإجرام البالغ غاية الخطورة ، وأطاع الله فيما أمره ، فأكل حلالاً طيبًا ، وعمل عملاً صالحًا يقربه من الله تعالى ، ويبعده عن سخط الناس ومقتهم ،ويجنبه ما يصيب أمثاله من المرابين الذين لم يعلنوا توبتهم إلى ربهم بعد ، ولم يصححوا سيرهم فى هذه الحياة الدنيا طمعًا فى الآخرة ، وهى خير وأبقى لأهل التوبة والتقى ٠

وقانا الله وإياكم مغبة هذا العمل الأثيم إنه جواد كريم ٠

## ● الأموال التى يجرى فيها الربا :

يبين القرآن الكريم حرمة الربا دون أن يتعرض لبيان أنواعه ، أو مجالاته فى المعاملات المالية ، تاركًا ذلك البيان للسنة المطهرة ، فتولى رسول الله ﷺ بيان ما يجرى فيه الربا من الأصناف ٠

فقال فيما قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُر بالبُر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، يدًا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ،الآخذ والمعطى - فيه سواء » ٠ ( رواه مسلم ) ٠

لكن الفقهاء اختلفوا فيما بينهم حول هذا الحديث ، هل هو نص فى هذه الأصناف الستة لا يجوز الخروج عنها ، ولا القياس عليها ، أم أن هذه الأصناف أمثلة لكل ما يكال ويوزن ويؤكل ؟

فمنهم من قصر التحريم على هذه الأصناف الستة المذكورة فى الحديث وهى : الذهب والفضة ، والحنطة والشعير، والتمر والملح ، وهم أهل الظاهر : داود ، وابن حزم ومن نحا نحوهم ، وهو قول قتادة ، ومذهب ابن عقيل الحنبلى ·

ومنهم من رأى أن الحكم ليس قاصرًا على هذه الأصناف الستة ، ولكنها أمثلة يقاس عليها غيرها ، وقالوا: إنما خصصت بالذكر فى هذا الحديث لأن أكثر التعامل يومئذ كان فيها ، وهذا مذهب أكثر أهل العلم على اختلاف مذاهبهم·

## ● ربا الفضل :

والآن نتكلم عن ربا الفضل ، فنبين أهم ما يتعلق به من المسائل بشىء من التفصيل ، ثم نتكلم عن ربا النسيئة وهو القسم الثانى من أقسام الربا ·

وقد عرّفنا ربا الفضل فيما سبق ،وقلنا : هو ، مبادلة الجنس بجنسه مع الزيادة، متقابضين فى المجلس أو غير متقابضين ، يعنى سواء كان البيع معجلاً أو مؤجلاً ، ما دام فيه زيادة ·

وقد بينا فيما سبق الأموال التى يجرى فيها الربا وما يقاس عليها، فمن أراد أن يستبدل تمرًا بتمر أو قمحًا بقمح - مثلاً - فعليه بأمرين :

الأول : التماثل فى الكيل والوزن ، كيلة بكيلة ، أو كيلو بكيلو دون زيادة ، حتى ولو كان الصنف أجود من الآخر ·

الثانى : القبض فى المجلس ، بمعنى خذ وهات من غير تأجيل ·

فعن أبى سعيد الخدرى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مِثْلاً بمِثْل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِق إلا مِثْلاً بمثل ولا تَشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز »، وفى لفظ: «إلا يدًا بيد » ، وفى لفظ: « إلا وزنًا بوزن ،مثلاً بمثل ، سواء بسواء » ·

( رواه البخارى ومسلم )

ومعنى : لا تُشفوا - بضم التاء ، وكسر الشين : لا تزيدوا بعضها على بعض، بأن يعطى الرجل الجرام بجرامين مثلاً ·

والورِق - بفتح الواو وكسر الراء : هى الفضة ·

والناجز معناه : المُعَجَّل فلا يصح أن يبيع الرجل سبيكة من الذهب بسبيكة أخرى أكثر منها أو أقل وزنًا معجلاً ولا مؤجلاً ·

قال ابن دقيق العيد فى عمدة الأحكام : « يدل الحديث على اعتبار أمرين عند اتحاد الجنس فى الأموال الربوية ·

أحدهما : تحريم التفاضل ، الثانى : تحريم النساء » [1] ·

وعن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال : جاء بلال إلى رسول الله ﷺ بتمر برنى [2] ، فقال له رسول الله ﷺ : من أين هذا ، قال بلال : كان عندنا تمر ردىء فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبى ﷺ ، فقال النبى ﷺ عند ذلك : «أوه [3] · عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشترى فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به » · ( رواه البخارى ومسلم )

والحكمة فى تحريم هذا النوع من التعامل منع الغبن والشعور بالظلم ، فربما يقول صاحب التمر الجيد - مثلاً - فى نفسه : ظلمنى المشترى ، إذ أخذ منى الصاع بصاعين مع أن صاعى من التمر يساوى أكثر من صاعين · وربما يقول المشترى : إن صاع البائع أقل من الصاعين اللذين دفعتهما له ثمناً لتمره · فلا يقع التراضى الذى هو ركن من أركان البيع ويحل محله الخصام والمشاحنة ·

والإسلام كما عرفنا حريص كل الحرص على المحافظة التامة على الإخاء والصفاء بين أفراد الأمة الإسلامية ·

### • ربا النسيئة :

فقد عرفت فيما سبق أن ربا النسيئة هو : الزيادة فى الدين فى مقابل الأجل ·

كأن يقول المدين للدائن : أخرنى فى السداد وأزيدك كذا وكذا فى الشهر أو فى العام ، أو يقول الدائن إذا حان الأجل : إما أن تدفع ، وإما أن تزيد · وأكثر ما كان يقع فى الجاهلية من صور الربا الدين لأجل مشروط بالزيادة ·

فإذا لم يشترط الدائن الزيادة على الدين ، فزاده المدين من تلقاء نفسه مبالغة فى إكرامه فلا بأس فيه عند أكثر الفقهاء ·

---

(١) انظر جـ ٣ ص ٢٨١ ·

(٢) البرنى- بفتح الباء وسكون الراء وياء مشددة: نوع من التمر أصفر مدور ، وهو أجود أنواعه ·

(٣) أوه : كلمة تقال عند التوجع ، وهى بفتح الهمزة وتشديد الواو وبعدها هاء ، وفيها لغات أخر ، منها أواه ، وآه ·· إلخ ·

وقال بعضهم: إذا كان هناك عرف شائع بأن المدين يزيد الدائن على دينه عند الوفاء به لم يجز أخذ الزيادة ؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

والأرجح أنه لا مانع منها لأن المنفعة حينئذ تكون من باب ( حسن القضاء ) وهو من الأمور المندوب إليها . فإن النبى ﷺ قال : « خياركم أحسنكم قضاء للدين » ( أخرجه الترمذى والنسائى )

قال الشيرازى فى المهذب [1] : فإن بدأ المستقرض فزاده أو رد عليه ما هو أجود منه جاز ؛ لما روى أبو رافع رضي الله عنه قال : استسلف رسول الله ﷺ من رجل بكراً فجاءته إبل الصدقة فأمرنى أن أقضى الرجل بكراً ، فقلت: لم أجد فى الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً ، فقال النبى ﷺ : « إعطه فإن خياركم أحسنكم قضاء » .

( رواه مسلم وأبو داود والترمذى )

وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « كان لى على رسول الله ﷺ حق فقضانى وزادنى » . ( رواه البخارى ومسلم وغيرهما )

* * *

(١) انظر المجموع للنووى حـ ١٣ ص ١٧٠ ، ١٧١

# المضـــــاربة

المضاربة هى عقد بين طرفين، أحدهما يدفع للآخر قسطاً من ماله لينميه له فى تجارة ونحوها ، على أن يكون الربح بينهما ، والخسارة على كل منهما بحسب حصته من الربح ·

وسـميت مضاربة لأن كلاً من المتـعاقدين يأخذ ضرباً من الربح ، أى نصيباً منه ·

وتسمى قِراضاً ، لأن رب المال يقطع جزءاً لآخر، والآخر يقطع له جزءاً من وقته وجهده من أجل تنميته لصالح الطرفين ·

فالقرض فى اللغة القطع ، فلو وقع القطع من أحدهما دون الآخر سمى قرضاً، ولو وقع منهما معاً هذا بماله ، وهذا بعمله سمى قراضاً ·

وتسمى أيضاً مرابحة ؛ لأن كلاً منهما يربح الآخر، وإن كان للمرابحة صور أخرى غير صورة المضاربة ، والتسمية الأولى والثانية هى المشهورة عند الفقهاء ·

● **حكمها** :

والمضاربة نظام كان معروفاً فى الجاهلية ، ويروى أن النبى ﷺ قد عمل فى مال خديجة مضاربة ، أى كان يتجر فى مالها على شطر من الربح يتفقان عليه ·

ولما جاء الإسلام أقر هذا النظام ، ووضع له من الشروط ما يحقق فيه العدالة بين العامل ورب المال ، ويضمن مصـلحة كل منهما ، ومصلحة المجتمع من وراء ذلك ·

ويرى كثير من العلماء إنها قد كانت فى عصر النبى ﷺ بعد أن بعث للناس رسولاً ، فعلم بها وأقرها ، فكان إقراره لها سنة، وجاء الإجماع بعد ذلك حجة على جوازه مما يجعل إنكارها أمراً غير جائز شرعاً ·

قال الشوكانى فى « نيل الأوطار » : « ليس فى المضاربة شىء مرفوع إلى النبى ﷺ سوى حديث ضعيف يقول إن فيها بركة ، كما أثر عن الإمام ابن حزم أن كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب والسنة ما عدا القراض ( المضاربة ) فما وجدنا له أصلاً البتة فى الكتاب والسنة ولكنه إجماع صحيح مجرد ، والذى يقطع به إنه كان فى عصر النبى ﷺ فعلم به وأقره ، ولولا ذلك لما جاز » ·

وروى أن عبد الله وعبيد الله ابنى عمر بن الخطاب ﷺ خرجا فى جيش العراق ، فلما قفلا مرا على عامل لعمر- وهو أبو موسى الأشعرى، وهو أمير البصرة - فرحب بهما وسهل ، وقال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال : بلى ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما ، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ، ثم تبيعانه فى المدينة ، وتوفران رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون لكما ربحه ، فقالا : وددنا ، ففعل، فكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما وباعا وربحا ، قال عمر : أكل الجيش قد أسلف كما أسلفكما ؟ فقالا : لا ، فقال عمر : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه . فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : يا أمير المؤمنين لو هلك المال ضمناه ، فقال : أدياه، فسكت عبد الله ، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً ، فرضى عمر وأخذ رأس المال ، ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال .

● **حكمتها :**

وقد أباح الله هذا النظام من التعاقد تيسيراً على الناس ، ورعاية لمصالحهم ، فقد يكون صاحب المال عاجزاً عن تنميته ، أو غير خبير باستغلاله ، ويكون هناك من له خبرة بالتجارة ونحوها من الأعمال التى تستثمر فيها الأموال ، وليس لديه مال، فيعين صاحب المال هذا الرجل على استغلال مواهبه وقدراته وينتفع منه فى نظير ذلك بشىء من الربح الحلال ، فتعم الفائدة ، ويسود الرخاء بين الأفراد والمجتمعات، وتتحق كثير من المشروعات الحيوية بهذا التعاون البناء، وترقى الأمة المسلمة وتتقدم ، وتقوى على تخفيف آلامها وتحقيق آمالها .

وهكذا يقال فى سائر عقود المعاملات ، فإنها ما وضعت إلا رعاية لمصالح العباد فى العاجل والآجل ، والحمد لله على ذلك .

● **شروطها :**

يكفى فى المضاربة الإيجاب والقبول كسائر العقود بالشروط الآتية :

١ - أن يكون رأس المال نقداً ، دراهم أو دنانير ، فإن كان تبراً ، أو حلياً أو عروضاً لا تصح ؛ لأن هذه الأشياء سلع تباع ويتجر فيها ، وليست أثماناً يشترى بها .

٢ - أن يكون النقد غير دين على العامل ، فلا يجوز أن يعقد معه عقد مضاربة على ما فى ذمته من دين لعدم قدرته على السداد ، فإن كان العامل قادراً على السداد فعليه أن يدفع لصاحب الدين دينه ثم يدفعه بعد ذلك إليه إن شاء أن يضاربه فيه ، قال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة » .

٣ - أن يكون الربح بين العامل وصاحب رأس المال معلوماً عند عقد المضاربة بأن يكون للعامل مثلاً النصف ، أو الثلث أو الربع ، ويكون الخسار عليهما بقدر نسبة كل منهما من الربح .

ولا يجوز لصاحب المال أن يشترط على العامل أن ينفرد بربح شىء دونه ، بأن يقول له مثلاً: اتجر لى فيما تشاء من السلع ، واجعل ربح هذه السلعة لى وحدى ، فإن ذلك يفسد عقد المضاربة .

قال مالك رحمه الله تعالى فى « الموطأ » فى رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً (يعنى مضاربة ) واشترط عليه فيه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه :« إن ذلك لا يصلح وإن كان درهماً واحداً إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه ، أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر ، فإذا سمى شيئاً من ذلك قليلاً أو كثيراً ، فإن كل شىء سمى فى ذلك حلال ، وهو قراض المسلمين » .

أى أنه إذا قال :لى النصف أو الربع أو السدس أو أقل- فإن له ما اتفق عليه.

وعلة ذلك أنه اشترط أن يكون ربح الشىء الفلانى له دون صاحبه ، فقد لا يربح إلا فى ذلك الشىء فيختص به وحده ، ولا ينتفع الآخر بشىء ، وهذا يتنافى مع العدل الذى أراد الله أن يتحقق بين المتعاقدين يسراً ورحمة بهما معاً .

* * *

# الشركة

● **تعريفها** :

الشركة فى اللغة معناها الاختلاط ، ويعرفها الأحناف بأنها عقد بين المتشاركين فى رأس المال والربح ·

● **حكمها** :

وهى جائزة بالكتاب والسنة والإجماع ·

قال تعالى فى آيات المواريث عن الإخوة لأم إذا مات أخوهم وليس له وارث من ولد ولا والد : ﴿ وإن كان رجل يُورَثُ كلالةً أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحدٍ منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث ﴾ (١) ·

وقال رسول الله ﷺ :« إن الله تعالى يقول : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما » ·

( رواه أبو داود عن أبى هريرة )

والمسلمون فى عصر النبى ﷺ كانوا يعرفون هذا النوع من العقود ويتعاملون به، وسلك التابعون مسلكهم فى ذلك ، فهم يتشاركون فى الأملاك والتجارة والصناعة وغيرها ·

● **أقسامها** :

**وهى قسمان** :

شركة أملاك ، وشركة عقود ·

أما شركة الأملاك فهى أن يتملك أكثر من شخص داراً أو أرضاً ونحوها للانتفاع بها على نحو ما بالهبة أو الميراث أو الشراء ·

وهذه الشركة لا يجوز لأحد من الشركاء أو يتصرف فى نصيب صاحبه إلا بإذنه لأنه لا ولايةً له عليه فى نصيبه ·

فإذا أوصى شخص أو وهب لأكثر من شخص داراً فهم شركاء فيها يجوز أن

---

(١) سورة النساء : الآية ١٢ ·

ينتفعوا بها على التساوى ويجوز أن يبيعوها بشرط أن يتفقوا جميعًا على بيعها أو يبيع شخص نصيبه للآخر ، ولا يجوز أن يقوم واحد ببيع الدار كلها نيابة عنهم إلا بإذنهم ·

وأما شركة العقود فهى : أن يتعاقد اثنان أو أكثر على تجارة ونحوها بأن يكون المال بينهما والربح لهما والخسار عليهما ، كل بحسب حصته من المال بالتراضى فيما بينهم ·

## • أنواع شركة العقود :

### وأنواع هذه الشركة أربعة :

١ - شركة العنان وهى : أن يشترك اثنان فى مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما، ولا يشترط فيها المساواة فى المال ولا فى التصرف ولا فى الربح · وسميت شركة عنان إما لأن كلاً منهما أطلق العنان لصاحبه فى التصرف ، أو لأن كلاً منهما أخذ بعنان صاحبه لا يتصرف إلا بإذنه ، وقيل غير ذلك ·

٢ - شركة المفاوضة وهى كما قال شارح المهذب :« أن يعقد الشركة على أن يشتركا فيما يكتسبان بالمال والبدن ، وأن يضمن كل واحد منهما ما يجب على الآخر بغصب أو بيع أو ضمان» (١) ·

أو بعبارة أخرى: أن يفوض كل من الشريكين صاحبه فى العمل والكسب والتصرفات اللازمة بحيث يكون الربح بينهما والخسار عليهما ، سواء عملا معاً أم عمل كل واحد منهما منفرداً ، فإن أتلف واحد منهما شيئاً ضمنه الآخر، وإن اغتصب شيئاً من رجل رجع الرجل إلى من اغتصب منه أو إلى شريكه إذا كان الذى اغتصبه قد وضعه فى مال الشركة ·

ويشترط فى صحة هذا النوع من الشركة :

( أ ) التساوى فى المال ، فلا يصح إذا كان أحدهما أكثر مالاً من صاحبه ·

(ب) التساوى فى التصرف : فلا تصح الشركة بين الصبى والبالغ ؛ لأن الصبى ناقص الأهلية أو فاقد الأهلية إذا لم يكن مميزاً ·

(جـ) التساوى فى الدين ، فلا تنعقد الشركة هذه بين مسلم وكافر ؛ لأن كل شريك ولى عن صاحبه فى جميع التصرفات الخاصة بالمال المشترك ، والتصرف فيه بما يزيده وينميه ، وليس للكافر على المسلم ولاية ·

---

(١) انظر شرح المجموع جـ ٣ صـ ٦١٥ ·

( د ) أن يكون كل واحد من الشركاء كفيلاً عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع كما أنه وكيل عنه ، فلا يصح أن يتحمل أحد الشركاء أكثر مما يتحمله الآخر من ضمان المتلفات ، وسائر أنواع الغرم وغير ذلك من النفقات اللازمة للتجارة مادام الجميع متساوين فى الربح والخسار ·

٣ - شركة الأبدان وهى : أن يقوم أكثر من واحد بعمل من الأعمال يعين كل منهما الآخر فيه على أن يكون الربح بينهما بالتساوى، أو بحسب الاتفاق، وأن تكون الخسارة على كل منهما بحسب حصته من الربح ·

وتصح هذه الشركة سواء عملوا مجتمعين أو متفرقين مادام كل عمل متوقف على الآخر · وكثيراً ما يحدث ذلك بين النجارين والحدادين والخياطين ومن على شاكلتهم، فإن هذه الأعمال غالبًا لا يقوم بها واحد بنفسه ، بل يحتاج إلى من يعاونه، فجازت هذه الشركة لشدة حاجة الناس إليها ·

٤ - شركة الوجوه وهى: أن يذهب الرجل فيشترى شيئاً له فيه خبرة وله عند الباعة مكانة ومنزلة ووجاهة ، ويشترى رجل آخر سلعة أخرى له فيها خبرة وله عند الباعة مكانة ووجاهة ، فيخلطان ما اشترياه ويبيعانه أو يبيعه أحدهما على أن يكون الربح لهما والخسار عليهما ·

وهذه التسميات لم ترد من جهة الشرع ولكن هى تقسيمات وتفريعات وضعها الفقهاء لترتيب المسائل عليها لتكون أحفظ عند طلاب العلم ·

والشركة المباحة على الجملة هى التى يقع التراضى فيها بين الخلطاء ولا يتأتى منها غبن ولا ظلم ، ولا يدخل عليها باب من أبواب الربا ، ولا تكون فيما حرم الله بيعه والعمل فيه ، وأن يكون مال الشركة معلوماً والعمل معلومًا ، والشركاء أهلاً للتصرف ·

هذا ،والشركة لها صور كثيرة جائزة شرعًا أورد منها ابن القيم فى « إعلام الموقعين » طرفاً كافياً ، قال رحمه الله : « تجوز المغارسة عندنا على شجر الجوز وغيره، بأن يدفع إليه أرضه ويقول : اغرس من الأشجار كذا وكذا ، والغرس بينهما نصفان وهذا كما يجوز أن يدفع إليه ماله يتجر فيه والربح بينهما نصفان ، وكما يدفع إليه أرضه يزرعها والزرع بينهما ، وكما يدفع إليه شجر يقوم عليه والثمر بينهما ، وكما يدفع إليه بقره أو غنمه أو إبله يقوم عليها والدر والنسل بينهما ، وكما يدفع إليه

زيتونه يعصره والزيت بينهما ، وكما يدفع إليه فرسه يغزو عليها وسهمها بينهما ، وكما يدفع إليه قناة يستنبط ماءها والماء بينهما ، ونظائر ذلك ، فكل ذلك شركة صحيحة قد دل على جوازها النص والقياس واتفاق الصحابة ومصالح الناس ، وليس فيها ما يوجب تحريمها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ، ولا مصلحة، ولا معنى صحيح يوجب فسادها » .

ثم قال رحمه الله تعالى بعد كلام كثير : « وهو مقتضى أصول الشريعة وقواعدها ، فإنه من باب المشاركة التى يكون العامل فيها شريك المالك، هذا بماله وهذا بعمله ، وما رزق الله فهو بينهما » .

* * *

# الرهـــــن

**● تعريفه :**

الرهن - بفتح الراء وسكون الهاء - لغة : الثبوت والاحتباس، يقال: رهن بالمقام، أى قام به وثبت فيه .

ومنه قوله تعالى : ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ أى محبوسة بكسبها .

وجمعه رهان ، ورُهُن - بضم الراء والهاء ، كسقف وسُقُف . والراهن هو دافع الرهن ، والمرتهن آخذه .

والشيء المرهون يسمى رهنًا ورهينًا ، ورهينة .

ومعناه شرعاً كما قال القرطبى فى تفسيره : « احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفى الحق من ثمنها ، أو من ثمن منافعها ، عند تعذر أخذه من الغريم » (١) .

أى أن المرتهن يأخذ ممن عليه الدين شيئًا يحتبسه عنده كأرض أو دار ، أو سلعة من السلع ، فى نظير دينه لضمان حقه ، إذا لم يجد من يكتب له حقه فى وثيقة يطالبه بما فيها عند حلول الأجل .

فإن عجز المدين عن سداد الدين باع المرتهن الرهن ، واستوفى حقه منه أو أخذ حقه من غلته على ما سيأتى بيانه فيما بعد .

**● مشروعيته :**

وهو مشروع بالكتاب والسنة ، وإجماع الأمة .

قال تعالى : ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فإن أمِنَ بعضكم بعضاً فليؤد الذى أؤتمن أمانته وليتق الله ربه ﴾ (٢) .

وروى البخارى ومسلم عن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودى طَعَاماً ورهنه درعاً من حديد » .

وانعقد إجماع الصحابة والتابعين على مشروعية الرهن فى السفر والحضر ، وإنما نصت الآية على السفر دون الحضر لبيان الغالب ، لا لأن السفر قيد فى صحة الرهن : فالغالب أن الناس يفتقدون الكاتب الذى يكتب الوثائق أو يفتقدون المداد والورق ، أو لا يكونون متهيئين للكتابة ، ونحو ذلك من الأعذار .

---

(١) جـ ٣ ص ٤٠٩ .     (٢) سورة البقرة : الآية ٢٨٣ .

وهذه الأعذار نفسها توجد فى الحضر كما توجد فى السفر ،والسنة قد بينت عموم الحكم فى السفر والحضر معاً، فلا يقول قائل: إنه مشـــروع فى السفر دون الحضر ، وهو يعلم صحة الحديث الذى ذكرناه وغيره من الأحاديث الصحيحة ، وهو يرى الناس سلفاً وخلفاً يتعاملون بها .

وهو أعظم ضماناً من الوثائق والشهود ، وأقوى عونًا على قضاء الحوائج فإن المرء إذا أخذ شيئاً يضمن به حقه يسهل عليه أن يقضى حاجة الفقير،فيعطيه ما يشاء فى حدود طاقته،وهو مطمئن إلى رجوع حقه إليه إذا حان الأجل المتفق عليه بينهما .

وقد ذكره الله عقب الأمر بالإشهاد والكتابة ليكون بديلاً عنهما ، عند عدم توفرهما فى السفر أو فى الحضر .

● **شروطه** :

١ - يشترط فى الرهن أهلية التصرف من الراهن والمرتهن كسائر العقود ، فلا يصح من مجنون ولا صبى ولا مكره ، ولا محجور عليه لسفه أو إفلاس، وكل من جاز بيعه جاز رهنه كما يقولون .

٢ - ويشترط أن يكون المرهون مما يجوز بيعه ، فلا يجوز أن يكون المرهون خمراً أو كلباً أو خنزيراً، أو شيئًا مجهولاً، أو شيئاً غير مقدور على تسليمه، أو أداة لهو ونحو ذلك من الأمور التى عرفناها فى البيوع الممنوعة . قال الفقهاء: كل عين جاز بيعها جاز رهنها .

٣ - ويشترط فى الشىء المرهون أن يكون مما لا يفسد قبل حلول أجل الدين ، إلا إذا شرط عليه صاحبه أن يبيعه إذا خاف عليه الفساد ، ويحتفظ بثمنه رهناً .

قال شارح المهذب : إن رهنه شيئاً رطباً يسرع إليه الفساد ، فإن كان مما يمكن تجفيفه كالرطب والعنب صح رهنه ووجب على الراهن مئونة تجفيفه ، كما يجب عليه حفظه ، فإن احتاج إلى ثلاجة ليحفظ فيها كان على الراهن استهلاك الثلاجة من الثلج أو الكهرباء ،وإن كان مما لا يمكن تجفيفه ، أو حفظه فى الثلاجات نظرت :

فإن رهنه بحق حال أو مؤجل قبل فساده صح الرهن؛ لأن الغرض يحصل بذلك .

وإن شرط الراهن أن لا يباع إلا بعد حلول الحق لم يصح الرهن ، لأنه يتلف ولا يحصل المقصود .. الخ [1] .

---

(١) جـ ١٣ صـ ١٩٩ .

## • هل يثبت الرهن بالقول أم بالقبض ؟ :

إذا قال رجل لآخر : رهنتك دارى أو أرضى على أن تبيعنى كذا وكذا ، أو تقرضنى كذا وكذا ، دون أن يسلمه الرهن ، ثم قبض السلعة التى اشتراها أو المال الذى اقترضه - لزمه أن يسلم الرهن للبائع أو المقرض عند المالكية ؛ فالرهن يثبت عندهم بمجرد القول ، إذ به يصير عقداً صحيحاً ، وقد قال الله عز وجل فى أول سورة المائدة : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ .

والعقد يحصل بالصيغة الدالة على التراضى ، وهى الإيجاب والقبول .

ويرى الشافعية وكثير من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم أن الرهن لا يلزم الراهن تسليمه إذا عدل عن الشراء أو عن القرض ، ولا يصح الرهن ، ولا تترتب عليه آثاره إلا بقبض المرهون ، لقوله تعالى : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾، فالقبض شرط صحة عندهم ، وشرط كمال عند المالكية ومن نحا نحوهم .

والأرجح ما ذهب إليه الشافعية لتقييده بالقبض فى الآية ، فإنه بالقبض يتوثق العقد ، وتترتب عليه آثاره .

فإذا قبض الرجل السلعة من البائع ، ولم يسلمه الرهن جاز أن يعيدها إليه كاملة إذا عدل عن الرهن، وجاز له أن يعيد إليه ما اقترضه منه كاملاً ، وكأن الشىء لم يكن ، والله أعلم .

## • إذا تلف المرهون :

إذا تلف المرهون عند المرتهن ، أو عند رجل أمين رضيه الراهن والمرتهن فلا ضمان على المرتهن ولا على المؤتمن ما لم يثبت تفريط أحدهما ، فإن ثبت أن أحدهما كان مفرطاً فى حفظه ضمن قيمته للراهن بسبب التفريط .

هذا ما قاله أكثر العلماء على اختلاف مذاهبهم ، والله أعلم .

## • الانتفاع بالرهن :

لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالشىء المرهون بلا مقابل ، وإن أذن له الراهن .

فإن كان المرتهن ينفق على الشىء المرهون كالدابة ونحوها جاز له أن ينتفع فى مقابل نفقته بركوبها ولبنها وغير ذلك ، لما رواه البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة » .

وروى الدارقطنى من حديث أبى هريرة أيضاً أن النبى ﷺ قال : « إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ، ولبن الدَّر يشرب وعلى الذى يشرب نفقته » .

قال أبو ثور : إذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن .

ومنع كثير من الفقهاء انتفاع المرتهن بالرهن الذى تحت يده مطلقاً لأنه من باب السلف الذى جر نفعاً ، وكل سلف جر نفعاً فهو ربا ، وعلى الراهن أن ينفق على رهنه ، وينتفع به لما رواه الدارقطنى من حديث إسماعيل بن عياش عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن المقبرى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَغْلَق الرهن ،ولصاحبه غنمه وعليه غرمه » (١).

وفى الحديث كما قال القرطبى مقال .

قال رحمه الله بعد ذكر الحديث: هو قول الشافعى والشعبى وابن سيرين ، وهو قول مالك وأصحابه .

قال الشافعى : منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه، والمرتهن لا ينتفع بشىء من الرهن خلا الإحفاظ للوثيقة - أى لا منفعة به فى الرهن إلا ضمان حقه، باعتبار أن الشىء المرهون عنده يكون له كالوثيقة التى تحفظ له حقه بحيث لا يستطيع المقترض إنكاره .

قال ابن خويز منداد : ولو شرط المرتهن الانتفاع بالرهن فلذلك حالتان : إن كان من قرض لم يجز ، وإن كان من بيع أو إجارة جاز ؛ لأنه يصير بائعاً للسلعة بالثمن المذكور ومنافع الرهن مدة معلومة، فكأنه بيع وإجارة، وأما فى القرض فلأنه يصير قرضاً جر منفعة ، ولأن موضوع القرض أن يكون قربة ، فإذا دخله نفع صار زيادة فى الجنس وذلك ربا .

## ● غلق الرهن :

لا يجوز غلق الرهن، وهو أن يقول المرتهن : إن لم توفنى حقى فى الأجل المحدد أخذت الرهن فى حقى الذى عندك، ودليل منعه من ذلك ما جاء فى الحديث السابق ، وهو قوله ﷺ : « لا يَغْلَق الرهن » .

وغلق الرهن من فعل الجاهلية ، فأبطله الإسلام لما فيه من الغبن الفاحش

---

(١) رواه الشافعى والدارقطنى ، وأخرجه الحاكم والبيهقى وابن حبان فى صحيحه ، وأخرجه ابن ماجه من طريق أخرى .

لصاحب الرهن ، وهو مدين والواجب على المسلم أن يكون سمحاً معه، وعلى المرتهن أن يطالب الراهن بحقه عن الأجل المحدد للسداد ، فإن أبى أن يعطيه حقه أو كان مفلساً رفع أمره للقضاء فيأمره القاضى بدفع الحق إليه، فإن لم يكن عنده شيء باع الرهن ووفاه حقه منه ، وبذلك يتحقق العدل ويندفع الظلم ، وتنقطع الخصومة، وتتلاشى الفوضى فى استيفاء الحقوق بالقهر والعنف .

هذا ونماء الرهن تبع له ، وللمرتهن أن يأخذ هذا النماء بوصفه قسطاً من حقه، فإذا انتهى آخر قسط رد إليه رهنه .

والناس فى هذه الأيام لا يبالون فى غالب أمرهم بأمر الحلال والحرام ، إذ يأخذ صاحب الدين رهناً من المدين فينتفع به زمناً طويلاً ، ولا يحتسب ما يحصل عليه من وراء هذا الرهن جزءاً من دينه، بل يظل دينه كما هو ولو ظل عشرات السنين وربما مات صاحب الرهن وماتت أولاده وأحفاده ، وجهل كل من ورثة الراهن والمرتهن ما كان بين أجدادهم من رهائن فتضيع الحقوق ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

* * *

# التســـعير

اختلف الفقهاء فى التسعير على قولين :

١ - فمنهم من يرى أنه لا يجوز لما رواه أصحاب السنن بسند صحيح عن أنس ﷺ قال : قال الناس : يا رسول الله غلا السعر ، فسعِّر لنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله هو المسعِّر ، القابض الباسط الرازق، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال » .

فهذا الحديث يدل على حرمة تدخل الحاكم بين البائع والمشترى فى تحديد أسعار السلع ؛ لأن ذلك يحمل البائع على الغش والخداع ، والكذب ، رغبة منه فى كثرة الربح ، وقد يكون فى تدخل الحاكم بالتسعير ظلم على التاجر وشل لحركته ، ومنع للتجار من التنافس المشروع .

والناس أحرار فى التصرفات المالية على الجملة ، والحجر عليهم مناف لهذه الحرية .

ومراعاة مصلحة المشترى ليست أولى من مراعاة مصلحة البائع .

والحاكم مأمور برعاية مصالح المسلمين جميعاً على التساوى ، فلا ينبغى أن ينصف المشترى ويظلم البائع ، ولكن عليه أن يترك الناس فى غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض مادام هناك عرض وطلب ، وأمن ورخاء .

وعليه أن يبعث من ينوب عنه فى مراقبة الأسواق ومعاقبة الغشاشين والمغالين فى الأسعار من غير تدخل فى تحديدها .

وعليه أن يبعث فى الناس من يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويدعوهم إلى التعاطف والتنافس الشريف .

٢ - ومنهم من يرى أنه يجوز للحاكم أن يسعر للناس ما يحتاجون إليه من السلع إن رأى فى ذلك مصلحة لهم ، بل يجب عليه إذا تغالى التجار فى الأسعار ، وظهر منهم الجشع والطمع ، وقل المعروض فى الأسواق ، وعزت الأقوات - أن يصنع لكل سلعة يحتاج الناس إليها كثيراً سعراً محدداً يكفل لكل من البائع والمشترى حقه بالمعروف .

وهذا ما أفتى به مالك وبعض الشافعية ، وكثير من التابعين· منهم : سعيد بن المسيب ، وربيعة بن عبد الرحمن ، ويحيى بن سعد الأنصارى وغيرهم ·

وعلى الحاكم فى هذه الحالة أن يستشير أهل الخبرة والبصر بالأسواق ، فإن أشاروا عليه بالتسعير فعل ، وإن لم يشيروا عليه بذلك لم يفعل ·

على أنه يجب أن يكون مرناً فى تحديد الأسعار خبيراً بتقلب الأسواق ، عالماً بالمعروض من السلع والمطلوب منها ، فيزيد فى الأسعار وينقص تمشياً مع تقلبات الأحوال ما أمكن رعاية لمصالح التجار حتى لا يفكر أحد منهم فى احتكار السلع أو بيعها فى الخفاء ، وحتى لا يمكن طائفة من المغرضين أن يغتنموا الفرص فى سحبها من الأسواق وبيعها فيما يسمى بالسوق السوداء ·

وهذه المشكلة تتطلب حزماً من الحاكم فى معاقبة المستبدين من التجار والمحتكرين لأقوات الناس والمستغلين للظروف ، والنهازين للفرص ومحاصرتهم محاصرة تحمى الناس من شرهم وخطرهم ·

* * *

# الاحتكار

● **تعريفه :**

الاحتكار هو ادخار الشىء ، وحبسه حتى يندر بين الناس تداوله ، ويغلو سعره إضرارًا بهم .

● **حكمه:**

وهو حرام على كل من يحبس سلعة من السلع الضرورية التى تشتد حاجة الناس إليها ، مما يرفع من سعرها ، ويمكن الأغنياء من حيازتها دون الفقراء .

روى مسلم وأبو داود والترمذى عن مَعْمَر أن النبى ﷺ قال : « من احتكر فهو خاطىء » .

أى واقع فى الخطيئة .

وروى أحمد والحاكم وابن أبى شيبة والبزار أن النبى ﷺ قال : « من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه » .

وخص الطعام بالذكر لشدة حاجة الناس إليه غالبًا ، ويقاس عليه كل سلعة تشتد حاجة الناس إليها ، ويحصل لهم ضرر من عدم وجودها بوفرة فى الأسواق .

وروى ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » .

والجالب هو الذى يجلب السلع ويبيعها بربح يسير .

وروى أحمد والطبرانى عن معقل بن يسار أن النبى ﷺ قال : « من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقًا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بِعُظم من النار يوم القيامة » .

ولا يحرم الاحتكار للطعام إذا كان أهله فى حاجة إليه ، وإنما يحرم إذا كان فاضلاً عن حاجته وحاجة أهله .

ولا يحرم فى السلعة التى لا يحتاج الناس إليها، بل يجوز له أن ينتظر بها غلو الأسواق ليربح فيها أكثر؛ لأن هذا العمل لا يترتب عليه ضرر بالمسلمين من أى وجه .

# الوديعـــــة

الوديعة :ما يتركه المرء عند آخر من مال وغيره ليحفظه له ريثما يأتى فيأخذه ·

**• حكمها :**

والإيداع من الأمور المباحة شرعًا لحاجة الناس إليه فى كثير من الأحيان كما هو معلوم ·

ويستحب لمن كان يأنس فى نفسه القدرة على حفظ الوديعة وردها عند طلبها أن يقبلها خدمة لأخيه وبرًا به ·

ويجب عليه أن يحفظها فى مكان لا يتوقع فيه ضياعها ولا تلفها، ولا يجوز الانتفاع بها إلا بإذن صاحبها بحيث يضمن أنها لا تتلف باستعمالها ، أو يصيبها البلى، فإن خاف أن تتلف أو يصيبها عيب ينقص من قيمتها فإنه لا ينتفع بها ، ولو أذن له فى ذلك صاحبها ·

ومتى طلبها وجب ردها إليه بيسر وسماحة كما هو شأن الأمين دائمًا ·

قال تعالى : ﴿ فإن أمنَ بَعْضُكُم بعضًا فليُؤدِّ الذى اؤتمن أمانته وليتَّق الله ربَّهُ﴾(١) .

وقال جل شأنه : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ (٢) .

وروى الدارقطنى عن أُبىّ بن كعب قال: سـمعت رسول الله ﷺ يقول : « أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك »· ورواه أيضًا أبو داود والترمذى عن أبى هريرة ،وقال :حديث حسن ·

**• ضمانها :**

إذا تلفت الوديعة عند مؤتمن غير متهم فى أمانته فهل يلزمه رد مثلها أو قيمتها أم لا يلزمه ؟ فى المسألة قولان : ·

فمنهم من يرى أن الضمان عليه سواء تلفت منه بتفريط فى حفظها أم بغير تفريط ·

---

(١)سورة البقرة آية : ٢٨٣ · (٢) سورة النساء آية : ٥٨ ·

وممن قال بذلك كما ذكر القرطبى [١] : عطاء والشافعى وأحمد وأشهب ·

قال : وروى أن ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهم ضمنا الوديعة · أ · هـ ·

ومنهم من يرى أنه إذا تلفت الوديعة عند مؤتمن من غير تفريط لا يلزمه رد مثلها أو قيمتها ·

وهو قول مالك والحسن البصرى وإبراهيم النخعى والأوزاعى وغيرهم كما ذكر القرطبى ·

واستدل الأولون بعموم الآيتين السابقتين والحديث، واستدل الفريق الآخر بما رواه الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : «لا ضمان على مؤتمن » [٢] ·

يعنى - والله أعلم - لا يلزمه إن تلفت الوديعة عنده أن يرد مثلها أو قيمتها ما لم يثبت تفريطه فى حفظها لأنه مؤتمن والمؤتمن مصدق فى دعواه التلف ·

وقضى أبو بكر رضي الله عنه فى وديعة كانت فى جراب فضاعت من خرق الجراب أن لا ضمان فيها· وقد استودع عروة بن الزبير أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مالاً من مال بنى مصعب ، قال : فأصيب المال عند أبى بكر ، أو بعضه ، فأرسل إليه عروة : أن لا ضمان عليك إنما أنت مؤتمن ، فقال أبو بكر : قد علمت أن لا ضمان علىّ ، ولكن لم تكن لتحدِّث قريشًا أن أمانتى قد خربت ، ثم باع مالاً له فقضاه ·

قال ابن رشد فى بداية المجتهد [٣] بعد أن أورد طرفًا من مسائل الوديعة : «وبالجملة فالفقهاء يرون بأجمعهم أنه لا ضمان على صاحب الوديعة إلا أن يتعدى » أ·هـ ·

والتعدى يكون بإهمالها وعدم وضعها فى حرزها والتصرف فيها بغير إذن صاحبها وغير ذلك من وجوه التعدى ·

وقال أبو بكر الجصاص فى أحكام القرآن [٤] : ما اؤتمن عليه الإنسان فهو أمانة

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن جـ ٥ ص ٢٥٧ ·

(٢) قال الحافظ فى فتح البارى فى إسناده ضعف ·

(٣) جـ ٢ ص ٣١١ · (٤) جـ ٣ ص ١٧٢

فعلى المؤتمن عليها ردها إلى صاحبها · فمن الأمانات الودائع، فعلى موديعها ردها إلى من أودعه إياها ،ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أنه لا ضمان على المودع فيها إن هلكت·

وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن المودَع - بفتح الدال - إذا أحرزها ثم ذكر أنها ضاعت أن القول قوله ·

**وهل يصدّق قوله من غير يمين أم مع اليمين ؟**

الأصح والله أعلم أنه يصدق مع اليمين ليتأكد قوله لدى صاحب الوديعة فيكون عفوه عن وديعته مبنيًا على يقين فلا يحدث بينهما خصام أو إعراض وهجران ·

والإسلام حريص على بقاء الألفة والمودة بين المسلمين لهذا يعمل بتشريعاته الحكيمة على إزالة كل ما من شأنه أن يحدث فى نفوس المؤمنين من الخصومة والنفرة والوسوسة المؤدية إلى التدابر والقطيعة وفساد العشرة ·

* * *

# الإجـــــارة

**• تعريفها :**

الإجارة معناها فى اللغة: المعاوضة، مشتقة من الأجر وهو العوض ، ولذا سمى الثواب أجرًا لأنه فى مقابل العمل الصالح ·

ويعرفها الفقهاء بأنها :عقد على المنافع بعوض ·

أى هى عقد يبيح للشخص أن ينتفع بملك الغير أو بعمله مدة معينة بأجر معلوم يتراضيان عليه ·

فليست هى تمليك للأعيان كالبيع إنما هى تمليك منافع ، فلا يباح استئجار الطعام لأكله ولا استئجار بقرة لحلب لبنها ؛ لأن الطعام يستهلك بالأكل فيخرج بذلك عن ملك صاحبه تمامًا ، واللبن يعتبر من الأعيان لا من المنافع؛ لأنه يستهلك بالشرب ونحوه وهو ملك لصاحب البقرة، وقد شرطنا فى الإجارة تمليك المنفعة دون العين المؤجرة ·

ولا يجوز أيضًا استئجار الشجر من أجل الانتفاع بالثمر؛ لأنه ليس من قبيل تأجير المنافع، فالشجرة والثمرة ملك صاحبها وأخذ الثمرة بعوض يعتبر بيعًا لا إجارة لأنها تستهلك ولا تعود لصاحبها ·

والمنفعة قد تكون لعين من الأعيان كسكنى الدار أو ركوب سيارة وما أشبه ذلك·

وقد تكون منفعة عمل يقوم به مهندس أو سباك أو خياط أو نساج ·

وقد تكون منفعة جهد يقوم به شخص فى نظير أجر معلوم كالخدمة فى الدور وحمل الأثقال من مكان إلى كان، إلى آخر ما هنالك ·

هذا والمالك الذى يؤجر المنفعة يسمى : مؤجِّرًا – بتشديد الجيم وكسرها ·

والذى يبذل الأجر يسمى : مستأجِرًا – بكسر الجيم ·

والشىء المعقود عليه للمنفعة يسمى : مؤجَّرًا – بتشديد الجيم وفتحها – أو مأجورًا ·

والقدر المبذول فى مقابل المنفعة يسمى : أجرًا أو أجرة ·

والعامل بالأجرة يسمى: أجيرًا ومستأجَرًا - بفتح الجيم. ومتى صح عقد الإجارة ثبت للمستأجر ملك المنفعة وثبت للمؤجر ملك الأجرة.

**• دليل مشروعيتها :**

وهى مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى : ﴿ أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتَهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضَهم فوق بعضٍ درجات ليتَّخذَ بعضُهُم بعضًا سُخْرِيًّا ورحمة ربِّكَ خيرٌ مما يجمعون ﴾ (١).

ومعنى سخريًّا : خدمًا بعضكم لبعض.

وقال جل شأنه : ﴿ وإن أردتم أن تَسْتَرْضِعُوا أولادَكمُ فلا جُناح عليكم إذا سَلَّمتُم ما آتَيْتُم بالمعروفِ واتَّقوا الله واعلمُوا أنَّ اللهَ بما تعمَلُونَ بَصيرٌ ﴾ (٢).

وقال جل شأنه حكاية عن ابنة الرجل الصالح مع موسى عليه السلام : ﴿قالت إحدَاهما يا أبَتِ استأجِرْه إنَّ خيرَ من استأجَرْتَ القوىُّ الأمينُ قال إنِّى أُريدُ أنْ أُنكحَكَ إحْدَى ابنتى هاتين عَلى أن تأجُرَنى ثمانى حِجَجٍ فإن أتْمَمتَ عَشْرًا فمن عِندِكَ وما أُريدُ أنْ أشُقَّ عَلَيْكَ ستَجدُنى إن شاءَ الله من الصَّالحين ﴾ (٣).

وفى السنة قوله ﷺ : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ».

( رواه ابن ماجه )

والأحاديث فى الإجارة كثيرة والمسلمون مجمعون على جوازها لشدة الحاجة إليها كما هو معلوم.

**• شروط صحتها :**

١ - يشترط فى صحة الإجارة أهلية المتعاقدين بأن يكون كل منهما عاقلاً مميزًا، فلو كان أحدهما مجنونًا أو صبيًّا غير مميز فإن العقد لا يصح ، بل لابد عند الشافعية والحنابلة أن يكون بالغًا ، فلا يكفى التمييز عندهم فلو كان صبيًّا مميزًا لا يصح عقده.

٢ - ويشترط فى صحة الإجارة رضا المتعاقدين ، فلو أكره أحدهما عليها لا تصح ؛ لأنها تكون حينئذ من باب أكل أموال الناس بالباطل.

---

(١) سورة الزخرف آية : ٣٢. (٢) سورة البقرة آية : ٢٢٣.
(٣) سورة القصص آية : ٢٦ - ٢٧.

٣ - ويشترط أن تكون المنفعة المعقود عليها معروفة معرفة تامة تمنع التنازع بين المتعاقدين ، والمعرفة التى تمنع المنازعة تتم بمشاهدة العين التى يراد استئجارها أو بوصفها إن انضبطت بالوصف، وبيان مدة الإجارة كشهر أو سنة أو أكثر أو أقل ، وبيان العمل المطلوب ·

٤ - ويشترط أن يكون المعقود عليه مما يجوز شرعًا تملكه والانتفاع به ، فلا يجوز تأجير أدوات اللهو مثلاً ؛ لأنه لا يصح تملكها ولا يصح الانتفاع بها إلا إن تكسرت وبيعت أنقاضًا ينتفعُ بها فى شىء مباح ·

٥ - ويشترط ألا تكون على فعل معصية ولا على أداء واجب ·

أما المعصية فإنه يجب اجتنابها ، وأما الواجب فإنه يجب تأديته من غير أجر ·

فمن استأجر رجلاً ليقتل رجلاً ظلمًا ، أو ليغتصب ماله، أو ليحمل له الخمر ، أو أجر داره لأعمال مشبوهة فإنها تكون - ولا شك - إجارة فاسدة ·

وكذلك لا يجوز أن يعطى الكاهن أو العراف ومن هو على شاكلتهما من المشعوذين والدجالين أجرة على ما يقومون به من الشعوذة؛ لأنها أفعال محرمة، وما يأخذونه من أولئك المغفلين سحت ومنكر ·

ومن استأجر رجلاً على صلاة وجبت عليه أو صوم أو حج وغير ذلك مما وجب عليه فعله فذلك عمل غير مشروع، حتى ولو كان على سبيل التشجيع والترغيب، فإن ما تعين على المرء فعله وجب عليه أن يقوم به من غير أن يأخذ من الغير أجرة عليه، ونحن نعلم أن الأجرة إنما تبذل فى مقابل منفعة، وأى منفعة للمؤجِّر فى ذلك ·

وفيما يلى بيان خلاف العلماء فى أخذ الأجرة على فعل الطاعات غير الواجبة وذكر أدلتهم مع الترجيح ·

## • الأجرة على الطاعات وقراءة القرآن :

ذكرنا فيما سبق أن الأجرة على تأدية الواجبات غير جائزة قولاً واحدًا ، أما الطاعات التى لا يتعين على المكلف فعلها مثل تعليم القرآن وقراءته على الموتى، وتعليم الحديث والفقه والتفسير ، والأذان والإمامة ،والرقية ،والحج عن الغير ، والاعتمار عنه وغير ذلك من أفعال الطاعات ، فقد وقع فيها الخلاف بين أصحاب المذاهب ·

الأحناف يرون حرمة أخذ الأجرة على أى فعل من أفعال الطاعات ؛ لأنه حينئذ

لا يكون طاعة بل يكون فى مقابل أجر دنيوى، والمؤجر إنما يبذل الآجرة فى مقابل الثواب ، ولا ثواب لمن اتخذ على عمله هذا أجرة ؛ لأن الشأن فى هذا العمل أن يكون خالصًا لله تعالى وأن يبتغى صاحبه الأجر من الله وحده ·

وبهذا أفتى الحنابلة أيضًا، وقالوا : إن كان الناس فى حاجة إلى من يتفرغ إلى الصلاة بهم أو الأذان لهم، أو يتفرغ لتعليمهم القرآن والسنة جاز له أن يأخذ من بيت المال ما يعينه على ذلك إن كان فى حاجة إليه على أنه أجر فى مقابل التفرغ والانقطاع لا فى مقابل الطاعات التى يقوم بها « والأعمال بالنيات » ·

وقد استدلوا على ذلك من السنة بما واه أحمد فى مسنده عن عبد الرحمن بن شبل عن النبى ﷺ قال : « اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به » ·

وبما رواه أحمد والترمذى عن عمران بن حصين عن النبى ﷺ : « اقرأوا القرآن واسألوا الله به فإن من بعدكم قومًا يقرأون القرآن يسألون به الناس » ·

وبما رواه ابن ماجه عن أبى بن كعب قال : « علمت رجلاً القرآن فأهدى لى قوسًا فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال : إن أخذتها أخذت قوسا من نار فرددتها » ·

واستدلوا كذلك بما رواه أبو داود وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت : قال النبى ﷺ لعثمان بن أبى العاص : « لا تتخذ مؤذنًا يأخذ على أذانه أجرًا » ·

وذهب المالكية والشافعية وابن حزم إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم لأنه استئجار لعمل معلوم ببذل معلوم ·

قال الشوكانى فى نيل الأوطار (١) : « ذهب الجمهور إلى أنها تحل الأجرة على تعليم القرآن، وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة ، منها : أن حديث أبّى وعبادة قضيتان فى عين(٢) ، فيحتمل أن النبى ﷺ علم أنهما فعلا ذلك خالصًا لله فكره أخذ العوض عنه ·

وأما من علم القرآن على أنه لله وأن يأخذ من المتعلم ما دفعه إليه بغير سؤال ولا استشراف نفس فلا بأس به ·

وأما حديث عمران بن حصين فليس فيه إلا تحريم السؤال بالقرآن وهو غير

---

(١) جـ ٦ ص ٢٧ ·

(٢) أى إنها قضيتان فى شخصين معينين ، لا يتعدى الحكم إلى غيرهما ·

اتخاذ الأجر على تعليمه، وأما حديث عبد الرحمن بن شبل فهو أخص من محل النزاع؛ لأن المنع من التأكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلم بطيبة من نفسه.

وأما حديث عثمان بن أبى العاص فالقياس للتعليم عليه فاسد الاعتبار ، لما سيأتى ( أى بما سيورده من أدلة المجوزين لأخذ الأجرة ) .

قال رحمه الله : هذا غاية ما يمكن أن يجاب به عن أحاديث الباب، ولكنه لا يخفى أن ملاحظة مجموع ما تقضى به بغير ظن عدم الجواز ، وينتهض للاستدلال به على المطلوب ، وإن كان فى كل طريق من طرق هذه الأحاديث مقال فبعضها يقوى بعضًا .

ويؤيد ذلك أن الواجبات إنما تفعل لوجوبها والمحرمات إنما تترك لتحريمها، فمن أخذ على شيء من ذلك أجرًا فهو من الآكلين لأموال الغير بالباطل ؛ لأن الإخلاص شرط ومن أخذ الأجر غير مخلص .

والتبليغ للأحكام الشرعية واجب على كل فرد من الأفراد قبل قيام غيره به » أ.هـ .

واستدل المجوزون لأخذ الأجرة على تعليم القرآن وما هو داخل فى حكمه بما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن سهل بن سعد: « أن النبى ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إنى وهبت نفسى لك. فقامت قيامًا طويلاً ، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال ﷺ : وهل عندك من شيء تصدقها إياه، فقال : ما عندى إلا إزارى هذه ، فقال النبى ﷺ : إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئًا ، فقال : ما أجد شيئًا ، فقال : التمس ولو خاتمًا من حديد، فالتمس فلم يجد شيئًا .

فقال له النبى ﷺ : هل معك من القرآن شيء ، فقال :نعم سورة كذا وسورة كذا - يسمى - فقال النبى ﷺ : قد زوجتكها بما معك من القرآن » .

وفى رواية :« قد ملكتكها بما معك من القرآن » .

ولمسلم: « زوجتكها تعلمها من القرآن » ، وفى رواية لأبى داود: « علمها عشرين آيه وهى امرأتك » ،ولأحمد :« قد أنكحتكها على ما معك من القرآن » .

واستدلوا أيضًا بحديث الرقية ، فقد روى البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن نفرًا من أصحاب النبى ﷺ مروا بماء [1] فيهم لديغ - أو سليم [2] - فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال : هل فيكم من راق فإن فى الماء رجلاً لديغًا - أو سليمًا - ، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك ، وقالوا : أخذت على كتاب الله أجرًا ، حتى قدموا المدينة ، فقالوا : يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرًا ، فقال رسول الله ﷺ : إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله » .

والجمع بين أدلة المانعين والمجوزين لأخذ الأجرة ممكن ، بأن نقول : إنه يجوز أخذها لمن كان فى حاجة إليها ولا يجد عملاً يعيش منه، وقد تفرغ لذلك، ولم يطلب من أحد على عمله هذا أجرة، وجاءه ما جاءه من الهدايا والصدقات من غير استشراف نفس ، ولم يؤثر أخذه لهذه الهدايا والصدقات على إخلاصه لله تعالى .

ويتبين له ذلك بامتحانه لنفسه ، هل إذا لم يعط على تعليم القرآن أو الأذان أو الإمامة ونحو ذلك أجرًا ترك هذا العمل أم لا ؟ ، فإن كان يستوى عنده من أعطاه ومن لم يعطه، ويستوى عنده أيضًا العمل بأجرة وبغير أجرة كان أخذ ما يأتيه من الناس جائزًا .والله أعلم .

## • تعجيل الأجرة وتأجيلها :

يصح تعجيل الأجرة وتأجيلها كلها أو بعضها على حسب الاتفاق « والمسلمون عند شروطهم » كما جاء فى الحديث الصحيح .

ومتى حان الأجل الذى ضرب للسداد وجب على المؤجر أن يوفى الأجير أجره على ما سيأتى بيانه فيما بعد .

وإذا تعاقد المؤجر والمستأجر على عمل بأجر معين ولم يتفقا على التعجيل أو التأجيل ولم يكن هناك عرف بالتعجيل أو التأجيل فإن الأجرة عندئذ تجب على المستأجر إذا ما ملك المنافع .

فإن ملك بعضها وجب عليه أن يدفع بعض الأجر دون بعض ، وهو قول أبى حنيفة ومالك .

ويرى الشافعى أنها تجب بالعقد .

---

(١) أى أهل ماء .   (٢) يسمى اللديغ سليمًا من باب التفاؤل بشفائه .

والعرف فى هذا العصر يقضى بأن الأجرة تدفع للأجير عند استلام العين المؤجرة ، وتدفع للعامل بعد القيام بالعمل ، وربما دفع المستأجر إليه جزءًا من أجرته قبل القيام بالعمل ليتعيش منه ·

والعرف محكم وهو يقوم مقام الشرط ، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا ·

## ● استئجار المرضع :

إذا كانت المرضع زوجة وأمًا للولد فلا يجوز أن تأخذ على رضاعه أجرة لأن ارضاعه واجب عليها بمقتضى الزوجية والأمومة ·

فإن كانت مطلقة وجب على أبيه أن يعطيها على إرضاعه أجرة تكفى طعامها وكسوتها وحاجتها الضرورية بحسب حالها وحالة اليسر والعسر ·

وكما يجب عليه نفقتها فى حال إرضاعها لولده يجب عليها ألا تمتنع لأنها أمه ، وهى أولى به من غيرها وفى إرضاعها إياه مصلحة له ·

قال تعالى : ﴿ والوالدتُ يرضعن أولادهن حولين لمن أراد أن يُتمَّ الرضاعة وعلى المولود له رزقُهن وكسوتُهن بالمعروف لا تُكلف نفس إلا وسعها لا تضارَّ والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارثِ مثلُ ذلك ﴾ [(١)] ·

وقال جل شأنه : ﴿ فإن أرضعنَ لكم فآتوهن أجورهن وأتمِرُوا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ [(٢)] ·

والآيتان فى حق المطلقات ، وقد تقدم ذلك مستوفيًا فى أحكام الرضاع ·

والمرضع لولد لا يجوز لها أن ترضع له إلا بإذن المستأجر، وعليها تبعًا لذلك أن تقوم بخدمته كما يقضى به العرف، ولها أن تتفق مع أبيه على أن ترضعه فقط وتقوم غيرها بخدمته ·

وتسمى المرضع ظِئرًا ، واختيارها من ذوات الفضل والخلق والدين أمر مستحب، وبحيث تكون صحيحة البدن سليمة الحواس متمرسة على تربية الأولاد تسكن فى بيت صحى ووسط قوم كرام ، إلى غير ذلك مما لا يحتاج منا إلى تنبيه ·

## ● الحث على توفية الأجير حقه :

ليس هناك صفة يتحلى بها المؤمن أعظم من الوفاء ، فهو صفة جامعة لخصال الخير كلها ·

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٣ ·
(٢) سورة الطلاق آية : ٦ ·

والإجارة عقد من العقود التى أمر الله بالوفاء بها، قال جل شأنه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوْفوا بالعقود ﴾[1] ·

والأجير أحوج الناس إلى أخذ حقه كاملاً ، ولا سيما إذا كان من ذوى الحاجات وله عيال ·

وقد حث النبى ﷺ على إعطاء الأجير حقه قبل أن يجف عرقه، وحذر من تضييعه أو بخسه أو تأجيله، فقال فيما قال :«أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» ( رواه ابن ماجه وغيره عن ابن عمر ) ·

وروى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيام ، ومن كنت خصمه خصمته : رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره » ·

والأجير المكدود فى حاجة مع أخذ الأجرة إلى كلمة طيبة ونظرة حانية ودعوة صالحة ، وشكر على وفائه بعمله يهون عليه جهده ، ويريح نفسه وأعصابه ويدفعه إلى مزيد من الإخلاص فى عمله فى المستقبل ·

وهذا هو الكرم فى أسمى صوره والوفاء فى أروع معانيه، قال تعالى: ﴿ وقولوا للناس حسنًا ﴾[2] ·

وقال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديدًا يصلحْ لكم أعمالكم ويغفرْ لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزًا عظيما ﴾[3] ·

والقول السديد هو الذى يسد مسده ويقع فى النفس موقعه، ويصيب به العبد خيرًا له ولغيره ،ويثاب عليه فى الآخرة ·

وعلى الأجير أن يكون عند حسن ظن المستأجر فلا يخدعه ولا يغشه ولا يبخسه حقه، ولا يقصر فى عمله مهما كان الأجر ضئيلاً ؛ فمن أخذ الأجر حاسبه الله على العمل، ومن وَفى وُفى له ، والحق أحق أن يتبع ، ومن غش الأمة فليس منها، ومن يخدع فالله حسيبه ·

والجزاء من جنس العمل ، وكما تدين تدان ·

---

(١) سورة المائدة آية : ١ · (٢) سورة البقرة آية : ٨٣ ·

(٣) سورة الأحزاب آية : ٧٠ - ٧١ ·

# الجعـــــالة

الجعالة - بفتح الجيم وكسرها وضمها - هى : ما يجعله المرء لمن يأتيه بماله الضائع ،أو لمن يعمل له عملاً يحصل له من ورائه منفعة .

وتسمى جعلاً ومكافأة ، وهى جائزة لقوله تعالى : ﴿ قالوا نفقد صُواع الملكِ ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾ (١) .

فمن فرض على نفسه شيئًا لمن حفر له بئرًا أو بنى له حائطًا، أو غرس له شجرة، أو رد إليه مالاً ضائعًا - وجب عليه الوفاء به لمن قام بذلك، ويجوز له أن يرجع فى جعله قبل حصول المنفعة، ولا يجوز له الرجوع فيه بعد حصولها ،كما يجوز للمجعول له أن يفسخ العقد إذا رأى أنه غير قادر على العمل .

والجعالة تشبه الإجارة فى كثير من الوجوه إلا أن العمل قد يجوز أن يكون مجهولاً إلى حد ما، والجعل أيضًا يجوز أن يكون مجهولاً إلى حد ما ،فرد المال إلى صاحبه قد يستغرق أسبوعًا وقد يستغرق شهرًا مثلاً ، وكذلك إذا كلفه حفر بئر حتى يخرج منها الماء ، فقد يخرج الماء بعد عشرة أمتار أو أكثر أو أقل ، فالعمل الذى يستحق عليه الجعل ليس معلومًا على وجه الدقة، كما فى الشىء المستأجر .

والجعل الذى يجعله الشخص ليس معلومًا على وجه الدقة أيضًا فى كثير من الأحوال فإذا قال مثلاً : من جاءنى بمالى الضائع فله مكافأة سخية أو له حمل بعير- كما ورد فى القرآن- فإنه لا يعرف قدر هذه المكافأة، ولا يعرف حمل البعير هل هو من قمح أو من شعير ، ثم إن الأحمال تختلف من بعير إلى بعير .

ومع هذه الجهالة فإنها تجوز للضرورة .

وكلما كان الجعل والعمل معلوم القدر والصفة كان أحب ، لما فيه من تقليل نسبة الغرر الحاصلة من الجهالة فيهما أو فى أحدهما .

* * *

---

(١) سورة يوسف آية : ٧٢ .

# الحـــــوالة

## • تعريفها :

الحوالة مأخوذة من التحول والتحويل والانتقال .

ومعناها شرعًا : نقل الدَّيْن من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .

فإذا كان لك عند رجل دَيْن مثلاً فطلبته منه فأحالك إلى رجل آخر يتعامل معه فى تجارة أو صناعة ليقضيك دينك فهى الحوالة فى منظور الشرع .

وهى تصرف من التصرفات المشروعة لما فيها من المصالح العامة والخاصة .

وتصح بقول المحيل : أحلتك على فلان، أو اتبعتك بدينك على فلان ، أى جعلتك تابعًا له تطالبه به متى شئت .

## • دليل مشروعيتها :

ودليل جوازها ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « مطل الغنى ظلم ، وإذا أُتبع أحدكم على ملىء فليتبع » .

ومعنى أُتبع : أُحيل ، ومعنى فليتبع فليرض بالحوالة ولا يمتنع لما فى ذلك من المصلحة له وللمحيل أيضًا .

والملىء بالهمزة ومن غير همزة: هو الغنى ، ومعنى مطله: مده فى أجل السداد أو منعه الحق عند طلبه .

والأمر فى الحديث للاستحباب عند الجمهور لا للوجوب كما ذهب كثير من الحنابلة والظاهرية .

فليس كل أمر للوجوب ، بل هناك قرائن تجعله للاستحباب أو الإباحة كما فى علم الأصول .

فالظاهر أن الأمر فى هذا الحديث للنصح والإرشاد؛ فإن من حق صاحب الحق ألا يرضى بالإحالة لأى وجه من الوجوه ، فقد يكون المحال عليه بعيدًا أو فظًا غليظ القلب أو مماطلاً ، أو مشرفًا على الإفلاس ونحو ذلك، لهذا كان رضاه معتبرًا فى صحة الحوالة كما سيأتى .

## • شروط صحتها :

يشترط فى صحتها ما يأتى :

١ - تماثل الحقين فى الجنس والقدر والجودة والأجل . فلا تصح الحوالة إذا اختلف الجنس بأن يكون على صاحبه ذهبًا فيحيله على رجل يعطيه بدله فضة؛ لأن هذا يعتبر نوعًا من أنواع الربا ، إذ إن بيع الذهب بالفضة لا يجوز إلا يدًا بيد معجلاً غير مؤجل ، والإحالة تشبه البيع فى هذه الصورة وفى كثير من الصور الأخرى، فهى كما قال الشيرازى فى المهذب : « بيع فى الحقيقة ؛ لأن المحتال يبيع ماله فى ذمة المحيل بماله فى ذمة المحال عليه ، والمحيل يبيع ماله فى ذمة المحال عليه بما عليه من الدين ، فلا يجوز إلا فيما يجوز بيعه » . أ.هـ [1] .

ولا تجوز الإحالة فيما اختلف الحقان فيه من حيث القدر ككيلة من قمح بكيلتين ، أو اختلفا فى الجودة والرداءة ولو تماثلا فى الكيل والوزن والجنس .

ولا تجوز إذا اختلف الحقان فى أجل السداد بأن كان الحق الذى للمحيل على المحال عليه يستحقه بعد سنة ، والمحتال له حق على المحيل يستوفيه بعد ستة أشهر مثلاً أو بعد سنتين بناءً على أن الحوالة كالبيع .

٢ - ولا تجوز إلا فى مال معلوم ، فإذا كان المال مجهول القدر أو الجنس أو الصفة لا تجوز الحوالة فيه كالبيع، وهذا ظاهر لا يحتاج إلى بيان؛ لأن المجهول كيف يباع وكيف يستوفى .

٣ - ولا تجوز الإحالة إلا لمن له دين على المحال عليه .

فإذا لم يكن لك على زيد دين ، ولمحمد عليك دين فلا يجوز أن تحيل محمدًا على زيد؛ لأنها تعتبر فى هذه الحالة من قبيل بيع المعلوم بالمعدوم ، فحق محمد معلوم وحقك على زيد معدوم ، والحوالة كالبيع كما قلنا . لكن بعض الفقهاء من الشافعية وغيرهم قد أجازها إن رضى المحال عليه ، ويكون فى هذه الحالة ضامنًا للحق تفضلاً منه وتكرمًا .

٤ - ويشترط كما قدمنا رضا المحتال ، وأيضًا يشترط رضا المحيل ، وفى اشتراط رضا المحال عليه قولان، أصحهما والله أعلم أنه لا يشترط رضاه إلا إذا كان

---

(١) انظر شرح المهذب جـ ١٣ ص ٢٤٦

ضامنًا للحق على سبيل التفضل وليس فى ذمته شىء للمحيل يستوفى منه المحتال .

هذه هى أهم الشروط التى ذكرها الفقهاء على اختلاف مذاهبهم .

**● هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة ؟ :**

إذا وقعت الحوالة مستوفية شروط صحتها برئت ذمة المحيل ، فإذا أفلس المحال عليه أو جحد الحوالة أو مات - لا يكون للمحال حق فى الرجوع إلى المحيل لأنه بإحالته يكون قد وفاه حقه . إلا إذا كان قد غره فأحاله على فقير لا يستطيع الوفاء كما قال المالكية .

( وقال أبو حنيفة : « يرجع صاحب الدين على المحيل إذا مات المحال عليه مفلسًا أو جحد الحوالة وإن لم تكن له بينة » . وبه قال شريح وعثمان البتى وجماعة ) أ . هـ [١] .

* * *

---

(١) انظر المسألة فى بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٠٠ .

# الكفـــــالة

## • تعريفها :

الكفالة معناها فى اللغة: الضم ، قال تعالى حكاية عن مريم البتول: ﴿ وكفَّلها زكريا ﴾ [1] أى ضمها إليه صيانة لها وقيامًا بحق تربيتها ·

ويعرفها الحنفية بتعريف جامع لمعانيها وأقسامها فيقولون : هى ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل فى المطالبة بنفس أو دين أو عين أو عمل ·

والأصيل هو المدين ، والكفيل : الضامن للدين ·

فإذا ثبت على رجل حق وخاف صاحب الحق ألا يدفعه له وطلب من يضمنه فأتى برجل يقر بالحق ويحمله عنه ويلتزم الوفاء به - بالشروط التى سيأتى ذكرها - فهى كفالة ·

وتسمى أيضًا : حمالة ؛ لأن المكلف يتحمل الحق عن صاحبه ويؤديه عنه وتسمى : زعامة وضمانة ، ويسمى الكفيل :زعيمًا وكفيلاً وضامنًا وقبيلاً ·

## • مشروعيتها :

وهى من الأمور الجائزة ،وأحيانًا تكون من المستحبات وذلك إذا أدت إلى فض المنازعات أو إلى تخليص المدين من الحبس أو من الإلحاح فى الطلب ونحو ذلك من الأمور المحرجة للمدين وأهله ·

ولذلك يوصف الكفيل بالكرم والرجولة والمروءة ·

ودليل جوازها من الكتاب قوله تعالى : ﴿ قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حملُ بعير وأنا به زعيم ﴾ [2] ·

وذهب جماعة من الفقهاء إلى عدم الجواز مستدلين بقوله تعالى : ﴿ قالوا يا أيها العزيز إن له أبًا شيخًا كبيرًا فخذ أحدنا مكانه إنا نراك من المحسنين قال معاذَ الله أن نأخذَ إلا من وجدنا متاعنا عنده إنا إذًا لظالمون ﴾ [3] ·

---

(١) سورة آل عمران آية : ٣٧ ·    (٢) سورة يوسف آية : ٧٢ ·

(٣) سورة يوسف آية : ٧٨ - ٧٩ ·

والجواز هو مذهب الجمهور بدليل الآية المتقدمة فهى نص فى الكفالة ، وليس فى الآية الثانية دليل على المنع؛ لأن من حق صاحب الحق أن يقبل الكفالة أو يرفضها ولم يكن إخوة يوسف يطلبون الكفالة وإنما كانوا يطلبون استبدال رجل برجل فى الحبس عند العزيز لظنهم أن أخاهم بنيامين قد أتى ذنبًا يوجب هذا الحد الذى كان معروفًا فى شريعة ملك مصر ، وليس فى الحدود كفالة ٠

وللجمهور أدلة أخرى من السنة منها ما رواه أبو داود والترمذى عن أبى أمامة أن الرسول ﷺ قال : « الزعيم غارم » ٠

والزعيم هو الكفيل كما تقدم ، والغرم هو الضمان ، وروى البخارى وأحمد والنسائى والترمذى عن سلمة بن الأكوع: أن النبى ﷺ أتى برجل ليصلى عليه، فقال: « هل عليه دين »، قالوا : نعم ديناران ، قال :« هل ترك لهما وفاء ؟» قالوا: لا ، فتأخر فقيل : لم لا تصلى عليه ؟، فقال : « ما تنفعه صلاتى وذمته مرهونة ، إلا إن قام أحدكم فضمنه » ٠ فقام أبو قتادة فقال : هما علىّ يا رسول الله ٠ فصلى عليه النبى ﷺ ٠

وقد أجمع المسلمون على جواز الكفالة وهم لا يزالون يعملون بها من عصر النبوة حتى يومنا هذا ٠

- **أنواعها** :

وهى نوعان : كفالة بالنفس ، وكفالة بالمال ٠

والأولى تعرف بضمان الوجه ، وهى التزام الكفيل بإحضار الشخص المكفول إلى المكفول له ٠

وهى جائزة إذا كان على المكفول به حق لآدمى ٠

والثانية هى التى يلتزم فيها الكفيل بإحضار المال إلى صاحبه ، وهى أنواع ثلاثة:

١ - الكفالة بالدين : وهى التزام الكفيل أداء دين فى ذمة الغير ٠

٢ - كفالة عين : وهى التزام الكفيل تسليم عين معينة موجودة بيد الغير ٠

مثل : رد الدار المغصوبة أو أى شىء مسروق ، أو أى شىء يباع فإنه يجب تسليمه للمشترى ،فإن خاف المشترى ألا يقوم البائع بتسليمه استوثق من رده بكفيل ٠

٣ - كفالة الدرك : وهى التزام الكفيل برد الثمن إلى المشترى إن لم يدرك الشىء الذى اشتراه بحيث يضمن الكفيل أن المبيع مملوك لصاحبه وأنه لو ثبت غير ذلك يكون كفيلاً برد الثمن إلى المشترى، أو إن ثبت أن بالمبيع عيبًا عوضه عنه بقدر النقص ونحو ذلك ، وهذا النوع قريب من الثانى .

**• شروطها :**

هناك شروط لابد من توافرها فى الكفيل وفى المكفول له وفى الشىء المكفول.

أما الكفيل فيشترط أن يكون أهلاً للتصرفات ، وهو العاقل البالغ المختار ، وأن يكون راضيًا بالكفالة .

وأما المكفول له فيشترط أن يثبت حقه بالبينة حتى يتهيأ للضامن أن يكفل له هذا الحق .

وجاز أن يكفل له حقًا قبل ثبوته على وجه اليقين إذا كانت له شبه بينة وطلب له مهلة لإتمامها يومين أو ثلاثة أو خمسة .

وأما الشىء المكفول فيشترط أن يكون معلومًا سواء أكان دينًا أم عينًا أم مبيعًا .

وأن يكون ثابتًا قبل الضمان كما أشرنا .

**• تنجيزها وتعليقها وتوقيتها :**

وتصح الكفالة منجزة ، ومعلقة ، ومؤقتة .

والمنجزة مثل قول الرجل: أنا أكفل فلانًا ، أو أضمنه أو أتحمل عنه كذا وكذا، أو هو عندى ، أو علىّ سداده ونحو ذلك من العبارات الدالة على مشاركة الكفيل للأصيل فى التزام الحق الذى هو فى ذمته . ومتى انعقدت الكفالة كانت تابعة للدين فى الحلول والتأجيل والتقسيط ، إلا إذا كان الدين حالاً واشترط الكفيل تأجيل المطالبة إلى أجل معلوم فإنه يصح لما رواه ابن ماجه عن ابن عباس: « أن النبى ﷺ تحمل عشرة دنانير عن رجل قد لزمه غريمه إلى شهر وقضاها عنه .

والكفالة المعلقة مثل قولك : إن أقرضك فلان فأنا ضامنك ، وقد جاءت معلقة فى قوله تعالى : ﴿ ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾ .

والمؤقتة مثل قولك : إن جاء شهر المحرم فإنى ضامن لك ونحو ذلك .

## • رجوع الكفيل على من كفله :

إذا أدى الضامن عمن ضمنه جاز له الرجوع عليه فيما دفعه لغريمه إن كان قد دفعه إليه بإذنه باتفاق الأئمة .

فإن ضمن ودفع بغير إذنه لا يجوز له أن يطلبه بالحق الذى دفعه لغريمه ؛ لعدم استئذانه فى ذلك - عند الشافعى وأبى حنيفة - لأنه متطوع .

ويرى مالك وبعض الحنابلة أن له الرجوع عليه فيما دفعه لغريمه مطلقًا ، والله أعلم .

هذا، ولا يجوز للكفيل أن يتنازل عن الكفالة حتى يأذن له صاحب الدين أو يبرئ المدين من دينه ، فإن الكفيل ضامن للحق حتى يرد على صاحبه .

ولو مات من عليه الدين وجب على الكفيل رده، ويطلبه من ورثته أو يدفعه من ماله الخاص ،ولو يستعين فى ذلك بمال الزكاة .

وإذا لم يكن من أهل الضمان ولا من القادرين على تحمل الحقوق فلماذا يضمن ؟ .

* * *

# الوكالة

• **تعريفها :**

الوكالة فى اللغة : التفويض ، ومعناها شرعًا : استنابة مكلف مكلفًا يقبلها وتجتمع فيه شروطها .

• **مشروعيتها :**

وقد شرعها الله لحاجة الناس إليها ؛ فليس كل إنسان يستطيع أن يباشر بعض أموره بنفسه، فيحتاج - ولابد - إلى توكيل من يقوم ببعض ما يلزمه القيام به وينوب عنه فى استيفاء بعض ما له وما عليه .

وقد جاء ذكر الوكالة فى القرآن الكريم فى مواضع منها قوله تعالى حكاية عن أهل الكهف : ﴿ كذلك بعثناهم ليتساءلوا بينهم قال قائل منهم كم لبثتم قالوا لبثنا يومًا أو بعض يوم قالوا ربكم أعلم بما لبثتم فابعثوا أحدكم بورِقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعامًا فليأتكم برزق وليتلطف ولا يُشعرن بكم أحدًا ﴾ [(١)] .

وقوله جل شأنه حكاية عن يوسف عليه السلام : ﴿ قال اجعلنى على خزائن الأرض إنى حفيظ عليم﴾[(٢)] .

وقوله عز من قائل حكاية عن موسى وهارون عليهما السلام : ﴿ وقال موسى لأخيه هارونَ اخلفنى فى قومى وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين ﴾ [(٣)] .

والأحاديث فى جواز الوكالة كثيرة .

فقد وكل النبى ﷺ - كما فى البخارى وغيره - أبا رافع ورجلاً من الأنصار فى تزويجه ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها .

وثبت عنه ﷺ التوكيل فى قضاء الدين،والتوكيل فى إثبات الحدود واستيفائها .

وأجمع المسلمون على جوازها،بل أجمعوا على استحبابها باعتبارها بابًا من أبواب التعاون على البر والتقوى .

---

(١) سورة الكهف آية : ١٩ .     (٢) سورة يوسف آية : ٥٥ .

(٣) سورة الأعراف آية : ١٤٢ .

• **شروطها** :

وهى عقد كسائر العقود لابد فيه من وكيل وموكل فيه وصيغة دالة على الوكالة ·

ولكل ركن من هذه الأركان شروط تخصه :

١ - فيشترط فى الموكل أن يكون أهلاً للتصرف ، بأن يكون عاقلاً بالغًا ، مالكًا للشيء الذى يوكل فيه ·

وقد جوز بعض الفقهاء توكيل الصبى المميز فى أمر يعود عليه بالنفع كقبول الهدية أو الهبة ونحو ذلك ، أما إن وكل فى أمر يضره فلا يجوز توكيله ·

٢ - ويشترط فى الوكيل أن يكون عاقلاً بالغًا ، فإن كان مجنونًا أو معتوهًا لا يجوز أن يكون وكيلاً عن أحد فى شيء ، فإن كان صبيًّا مميزًا جاز أن يكون وكيلاً عند الأحناف فيما هو خبير به، كشراء طعام أو أدوات كتابة ونحو ذلك من الأمور التى يحسنون التصرف فيها ولا يترتب على خداعهم فى ثمنها أو جودتها ضرر ذو بال ·

٣ - ويشترط فى الموكل فيه أن يكون معلومًا ، بأن يقول الموكل لمن يوكله : ادفع لفلان من مالى كذا وكذا ، أو خذ منه كذا وكذا ، أو اشتر لى ثوبًا من صوف أو من قطن صفته كذا وكذا وطوله كذا وكذا إلى آخره ·

ولا تضر الجهالة القليلة فى السلعة أو فى الثمن فهذا مما يتسامح فيه الناس غالبًا ·

ويشترط فيه أن يكون مما تباح فيه الوكالة كالبيع وقضاء الدين، والتزويج والتأجير والخصومات والتقاضى والمصالحات ، والإعارة والاستعارة، والهبات والهدايا والصدقات ، حضور الاجتماعات وإدارة الأموال ، وما إلى ذلك ·

ولا تجوز الوكالة فى الصلاة والصوم؛ لأنها عبادات بدنية يجب أن يقوم بها من تعينت عليه ·

ولا تجوز الوكالة أيضًا فى الإيلاء ولا فى الظهار [1] وهكذا فى كل ما يجب أن يليه المرء بنفسه ، أو يحرم عليه فعله ·

---

(١) الإيلاء : هو أن يحلف الرجل على ترك جماع امرأته، وقد تقدم بيانه فى أبواب النكاح ، والظهار : هو أن يقول الرجل لامرأته: أنت على حرام كظهر أمى ، وقد تقدم بيانه أيضًا ·

٤ - ويشترط فى صيغة عقد الوكالة أن تكون بالألفاظ التى تدل عليها مثل : وكلتك فى كذا ، أو فوضتك فى كذا ، أو أنبتك عنى ، أو جعلتك مكانى ونحو ذلك من الألفاظ الصريحة الدالة على رضا الموكل .

وعلى الموكَّل أن يقول : قبلت الوكالة ، أو رضيت بالوكالة ، ونحو ذلك ، فهى من العقود التى لابد فيها من التراضى بين المتعاقدين .

وإذا حدد الموكل مدة ، أو شرط على وكيله شرطًا - وجب على الوكيل التزامه والعمل بمقتضاه ، فإذا وجد فى الشرط ما يعوقه عن التصرف رجع إليه ليتنازل عنه أو ليعدّله ، أو يشير عليه بما هو فى صالحه ، فالمؤمنون عند شروطهم .

وأى تصرف من الوكيل قبل مدة الوكالة أو خالف فيه الشرط فهو باطل .

## ● ما يجب على الوكيل فعله :

الوكيل شخص متعاون مع موكله ، وحال محله فى تصرفاته التى أذن له فيها بالتصرف ، وقائم مقامه فى الوفاء والاستيفاء ؛ لذا يجب عليه أن يكون ناصحًا أمينًا باراً بأخيه ،وفيًا بعهده صادقًا معه فى أقواله وأفعاله، يحب له ما يحبه لنفسه ويكره ما يكرهه لنفسه ، فلا يفرط فى حق لصاحبه ، ولا يقصر فى تحقيق مصلحة من مصالحه، ولا يتوانى فى دفع مفسدة تضرّ به أو بماله ، أو بدينه ، أو بعرضه.

ليس من المحتم أن يستمسك الوكيل بحرفية الشرط ، بل يجب عليه الاستمساك بروحه، فإن قال له مثلاً : اشتر لى ثوبًا بعشرة جنيهات فوجده بتسعة اشتراه . وإن وجد أن الثوب الذى وصفه به عيب فى خامته ، أو له تأثير ضار على جسده ، أو وجده مرتفع الثمن لأى سبب من الأسباب ، ووجد غيره أحسن منه ، ولم يستطع الرجوع إليه ، ووقع فى قلبه أنه يرضى به - جاز له أن يشتريه له،فهو ناصح أمين .

ولهذا القول من السنة دليل يشهد لصحته وهو ما رواه أبو داود والأثرم وابن ماجه عن الزبير بن الخريت عن أبى لبيد عن عروة بن الجعد قال :« عرض لرسول الله ﷺ جلب فأعطانى ديناراً ، فقال : يا عروة أئت الجلب فاشتر لنا شاة ، قال : فأتيت الجلب ، فساومت صاحبه فاشتريت شاتين بدينار ، فجئت أسوقهما أو أقودهما، فلقينى رجل فى الطريق فساومنى فبعت منه شاة بدينار ، فأتيت النبى ﷺ بالدينار وبالشاة ، فقلت : يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم ، قال : وصنعت كيف ؟ ،قال : فحدثته الحديث ، قال : اللهم بارك له فى صفقة يمينه » .

• **الوكيل مؤتمن :**

إذا تمت الوكالة بشروطها بين شخصين كان الوكيل أمينًا على ما وكل فيه لا يضمن ما تلف فى يده من مال الموكل إلا إذا ثبت تفريطه واعتداؤه ،كأن يبيع السلعة ويسلمها قبل قبض ثمنها، أو أن يستعمل العين استعمالاً خاصًا ، أو يضعها فى غير حرز يحفظها ، ونحو ذلك .

• **التوكيل فى الخصومة :**

إذا وكل رجل رجلاً أو امرأة فى رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بحق من حقوقه على خصمه ، أو وكل الخصم من يدافع عنه فهل يشترط رضا الخصمين بهذا التوكيل ، وهل يجوز للوكيل الإقرار على موكله بما عليه، وهل له أن يقبض حقه نيابة عنه ، أم ليس عليه إلا رفع الدعوى ، والدفاع عن موكله ؟ .

هذه ثلاثة مسائل أجاب عنها الفقهاء فى كتبهم، وحاصل المسألة الأولى :أنه لا يشترط رضا خصم الموكل ؛ لأن من حق صاحب الحق أن يوكل من شاء لأخذ حقه من غريمه ، بلا خلاف .

وحاصل ما ذكروه فى المسألة الثانية: أنه لا يجوز للوكيل الإقرار على موكله فى الحدود والقصاص ؛ لأن الإنسان يجب أن يتولى ذلك بنفسه فيعترف بما ارتكبه من الذنوب الموجبة للحد والقصاص ، أو لا يعترف ، فإن اعترف ولم تكن هناك شبهة تدرأ عنه الحد أو تدفع عنه القصاص وجب على الحاكم أن يقيم عليه الحد ، وأن يقتص منه .

وأما فى غير الحدود والقصاص ، فإنه يجوز أن يقر على موكله بما أمره أن يقرّ به أمام مجلس القضاء لا فى غيره .

وأما المسألة الثالثة : فإن الموكل فى الخصومة ليس له قبض الحق الذى وكل فى إثباته فقد يكون قادرًا على إثبات الحق غير أمين فى تسلمه، وهذا هو الصحيح عند المالكية والشافعية والحنابلة .

ويرى الأحناف أن له حق القبض لأنه هو الذى قام بإثبات الحق والشأن فيه أن يكون أمينًا .

والأصح - والله أعلم - أن ذلك يرجع إلى الموكل نفسه فإن أذن له بالدفاع عن الحق وإثباته ولم يأذن له فى قبضه فلا يحق له أن يقبضه ، وإن أذن له فى قبض الحق جاز .

## • التوكيل فى البيع :

قد عرفنا فيما سبق أن الوكيل ناصح أمين يرعى مصلحة موكله ، ويحب له ما يحب لنفسه ، فإذا وكله شخص فى بيع سلعة ولم يحدد له الثمن ولم يقل له : بع هذه السلعة بثمن عاجل أو آجل - فليس له أن يبيع السلعة بأقل من سعرها المتعارف عليه لما فى ذلك من الغبن، وليس له أن يبيع السلعة بثمن مؤجل لما فى ذلك من الضرر، فإن باعها بأقل من سعرها أو باعها لأجل ، كان ذلك تفريطًا منه ، كما يرى أكثر الفقهاء على اختلاف مذاهبهم .

وأما إن قدر له الثمن ، أو حدد له البلد الذى يبيع فيه ، أو شرط عليه أن يبيع لفلان ، أو لا يبيع لأجل- فإنه يلزمه العمل بمقتضى الشرط ، ولا يجوز له الخروج عنه إلا بما فيه خير للموكل ، كأن قال له : بع بثمن مؤجل فباع بثمن معجل ، أو بع هذا بخمسة فباعه بسبعة ما لم يكن فى هذه الزيادة إجحاف بالمشترى واستغلال لحاجته، وقد مر بك حديث عروة بن الجعد الذى أمره النبى ﷺ أن يشترى شاة بدينار فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار ، وجاءه بشاة ودينار ، فأقره ﷺ ودعا له بالبركة . والبيع فى ذلك كالشراء .

## • شراء الوكيل من نفسه لنفسه :

ومادام الوكيل أمينًا غير متهم فى دينه جاز له أن يشترى السلعة لنفسه إذا حدد له الموكل ثمنها أو إذا اشتراها بثمن المثل .

ويرى مالك أن يشتريها بأزيد من سعرها دفعًا للتهمة والمشاحة .

ويرى أبو حنيفة والشافعى وأحمد فى أظهر روايته أنه لا يصح شراء الوكيل من نفسه لنفسه ؛ لأن الإنسان حريص بطبعه على أن يشترى لنفسه رخيصًا ، وغرض الموكل الاجتهاد فى الزيادة وبين الغرضين مضادة .

## • انتهاء عقد الوكالة :

ينتهى عقد الوكالة بواحد من خمسة أمور :

الأول : عزل الوكيل نفسه، وعليه أن يخبر موكله بذلك حتى لا تقع المضارة عليه إذا لم يعلم بعزله لنفسه .

الثانى : عزل الموكل لوكيله، سواء أعلمه بذلك أم لا ، فإن عزله كان ما فى يده

أمانة عنده يرده للموكل متى طلبه ، ويجب عند الأحناف أن يعلم الوكيل بالعزل ، وقبل العلم تكون تصرفاته كتصرفاته قبل العزل فى جميع الأحكام .

الثالث : إنهاء العمل المقصود من الوكالة ، فبإنهاء الغرض من الوكالة تكون فى حكم العدم .

الرابع : موت أحد المتعاقدين أو جنونه؛ لأن من شروط الوكالة الحياة والعقل فإذا حدث الموت أو الجنون فقد فقدت ما يتوقف عليه صحتها .

الخامس : خروج الموكل فيه عن ملك الموكل ، فإن الوكالة حينئذ لا محل لها .

* * *

# الشـــــفعة

## • تعريفها :

الشفعة من الشفع وهو الضم ،ضد الوتر ·

ومعناها شرعًا - كما يقول ابن حجر فى الفتح - : انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبى بمثل العوض المسمى ·

فإذا باع شريك حقه فى الدار مثلاً إلى رجل آخر كان من حق الشريك أن ينتزع حصة شريكه من المشترى بالثمن الذى اشترى به منعًا للضرر الذى قد ينجم من دخول شخص غير مرغوب فيه عليه ·

## • مشروعيتها :

وقد ثبتت الشفعة بالسنة والإجماع، فقد روى مسلم والنسائى وأبو داود عن جابر ﷺ : « أن النبى ﷺ قضى بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعة [١] أو حائط[٢] لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به » ·

وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها بشروطها التى سيأتى ذكرها ·

وقد شرعها الإسلام قطعًا للخصومة ومنعًا للضرر، فقد يحدث بين الشريك والمشترى الأجنبى خصومة فى تغيير شىء من معالم الدار ، وقد لا يكون وضعه الاجتماعى مناسبًا له ، وقد يكلفه مؤنة شىء لا يستطيع أن يقوم به إلى آخر ما هنالك من المضار التى نعرفها ، ولا ضرر ولا ضرار فى الإسلام ·

## • الشفعة للذمى :

« تجوز الشفعة للمسلم والذمى عند الشافعى وأبى حنيفة ومالك ·

وخالف أحمد فقهاء مذهبه على أنه لا شفعة لكافر على مسلم » · أ·هـ [٣].

والذمى هو : من كان بينه وبين المسلمين أمان وعهد من اليهود والنصارى ·

---

(١) الربعة : المنزل ·        (٢) الحائط : البستان ·

(٣) انظر شرح المهذب جـ ١٤ ص ١٣٤ ·

## • أركانها وشروطها :

الشفعة تقتضى : شافعًا ، ومشفوعًا فيه ، ومشفوعًا عليه ، وكيفية الأخذ بالشفعة ، فهذه أربعة أركان لكل ركن منها شروط نتكلم عنها بإيجاز :

## • الشافع :

أما الشافع فشرطه عند مالك والشافعى ومن نحا نحوهما :أن يكون شريكًا لم يقاسم ، بأن كان يسكن مع شريكه فى بيت واحد، أو كان لهما بستان واحد أو أرض زراعية ونحو ذلك من الأشياء الثابتة ·

وقال الأحناف : الشفعة على ثلاث مراتب :

أولها الشريك الذى لم يقاسم ، ثم الشريك المقاسم إذا بقيت فى الطرق أو فى الصحن شركة ، ثم الجار اللاصق ·

فالأولون يرون أنه لا شفعة للجار الملاصق ولا للشريك المقاسم ودليلهم ما رواه مالك مرسلاً عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب : « أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة » ·

وما رواه مسلم والترمذى وأبو داود عن جابر: « أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » ·

قال ابن رشد : « ووجه استدلالهم من هذا الأثر ما ذكر فيه من أنه إذا وقعت الحدود فلا شفعة ، وذلك أنه إذا كانت الشفعة غير واجبة للشريك المقاسم فهى أحرى أن لا تكون واجبة للجار ، وأيضًا الشريك المقاسم هو جار إذا قاسم » أ·هـ[1] .

ودليل الأحناف حديث أبى رافع عن النبى ﷺ أنه قال : « الجار أحق بسَقَبه»[2] وهو حديث متفق عليه ·

وخرج الترمذى وأبو داود عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « جار الدار أحق بدار الجار » ·

---

(١) انظر بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٥٧ ·

(٢) السقب - بالسين والصاد -: القرب والملاصقة ، والمراد به الشفعة كما قال ابن الأثير فى النهاية ·

وقالوا : إنه لما كانت الشفعة إنما المقصود منها دفع الضرر الناشىء عن الشركة الطارئة ، كان الجار معتبراً فى ذلك؛ لأنه قد يلحق به من الضرر ما يلحق بالشريك ، فوجب أن يكون له الحق فى الشفعة مثله .

والأولون قالوا : ضرر الجار أهون بكثير من ضرر الشريك فلا يعطى حكمه ، ولأن الأصل أن لا يخرج ملك أحد من يده إلا برضاه ، وأن من اشترى شيئًا فلا يخرج من يده إلا برضاه حتى يدل الدليل على التخصيص .

وقد تعارضت الآثار فى هذا الباب فوجب أن يرجح ما شهدت له الأصول .

هذا ما أفاده ابن رشد فى بداية المجتهد .

## • المشفوع فيه :

وأما المشفوع فيه فقد اتفق المسلمون على أن الشفعة واجبة فى الدور والعقار والأرض كلها، وما يتصل بها اتصال قرار كالغراس والبناء، والأبواب والرفوف ونحوها من كل ما يدخل فى البيع عند الإطلاق لما تقدم عن جابر : « أن النبى ﷺ قضى بالشفعة فى كل شركة لم تقسم : ربعة أو حائط . . . » .

وذهب أحمد وعلماء الظاهر إلى أن الشفعة تجوز فى كل شىء؛ لأن الضرر الذى قد يحدث للشريك فى العقار قد يحدث أيضًا للشريك فى المنقول، واستدلوا بما أخرجه الترمذى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « الشريك شفيع والشفعة فى كل شىء » .

والأصح ما ذهب إليه الجمهور ، لأن الضرر الحاصل من الشركة فى الدار والعقار والأرض إذا بيعت لغير الشريك أظهر وأكبر، بخلاف الضرر الذى ينشأ فى المنقولات فإنه لا يكاد يذكر .

فإن وجدنا فيه ضرراً يساوى الضرر الحاصل من بيع الدار والعقار لغير الشريك والجار أخذنا بقول ابن حزم ومن نحا نحوه من علماء الظاهر والحنابلة ، وبذلك نجمع بين القولين .

فهناك أشياء فعلاً لو بيعت لشخصٍ آخر غير الشريك والجار يضر بنقلها إذ ربما

يحتاج إلى سد الفراغ أو تنظيف المكان الذى نقل منه وغير ذلك ، وعلى القاضى أن ينظرْ فيما يصلح أمر المسلمين ، فيقضى بما يجلب النفع لهم ويدفع الضرر عنهم .

## • المشفوع عليه :

وأما المشفوع عليه فهو الذى انتقل إليه الملك بشراء من شريك غير مقاسم أو من جار عند من يرى الشفعة للجار .

لكن إذا انتقل إليه الملك بالميراث فلا شفعة فيه عند الجميع . كما قال ابن رشد.

فإذا انتقل إلى رجل سهم شريك بالبيع وطلب المشارك أن يضم هذا السهم له دفعًا للضرر عن نفسه قام المشترى برد ما اشتراه للبائع وأخذ منه الثمن، ثم يقوم البائع بدفع حصته هذه للشافع بثمنها وفاء بحق الشفعة، فإن أبى رفع الشافع أمره للقاضى ليقضى له بما ذكرنا .

وسنعرف فيما يلى كيفية الأخذ بالشفعة بشىء من التفصيل :

## • كيفية الأخذ بالشفعة :

إذا كان الشفيع شريكًا غير مقاسم أو جارًا ملاصقًا فى دار أو عقار وعلم أن شريكه أو جاره قد باع حصته ، ووجد فى هذا البيع ضررًا عليه أو إجحافًا بحقه ، طلب من قسيمه أو جاره أن يرد ما باعه إليه بالثمن الذى باع به، وهذا حق من حقوقه يجب على القاضى أن يمكنه منه .

فإن علم وتراخى فى الطلب حتى تصرف المشترى فيما اشتراه بالهدم أو البناء وغير ذلك -سقط حقه فى الشفعة .

فإذا كان الشافع - وهو من له حق فى الشفعة - غائبًا أو جاهلاً بالحكم ، أو لم يعلم بالبيع ، لا يسقط حقه فى الشفعة .

وتسقط الشفعة بعجز الشافع عن الثمن ، فإن كان الثمن معجلاً وجب أن يدفعه معجلاً رعاية لمصلحة الشريك أو الجار الذى يشترى منه، وإن كان بعضه معجلاً

وبعضه مؤجلاً اشترى منه بهذا الشرط على أن يستوثق منه بضامن أو بإيصال أو شيك أو رهن ·

ويسقط حق الشافع أيضًا إذا طلب أن يأخذ بعض الصفقة ويترك بعضها ·

وإذا كانت الشفعة بين أكثر من شفيع فتركها بعضهم فليس للباقى إلا أخذ الجميع حتى لا تتفرق الصفقة على المشترى ·

هذا، وللشفعة أحكام كثيرة متشعبة مفصلة فى المطولات لا نرى حاجة لذكرها فى هذا الكتاب ·

* * *

# المزارعة والمساقاة

## • تعريفها :

قال فى القاموس: المزارعة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، ويكون البذر من مالكها ·

والمساقاة: ما كان فى النخل والكروم – وجميع الشجر الذى يثمر – بجزء معلوم من الثمرة للأجير ·

وقيل :المزارعة والمساقاة بمعنى واحد ، وتسمى المخابرة والمحاقلة أيضًا ·

وقد سميت المزارعة مخابرة ؛لأن الزارع خبير بشئون الزراعة ، مشتقة من الخبرة، ولذلك سمى الزارع فلاحًا ؛ لأنه يفلح الأرض بمعنى يصلحها ويحقق لنفسه بإذن ربه ما فيه فلاحه فى الدنيا ·

وإلى هذا الاشتقاق ذهب أبو عبيد والأكثرون من أهل اللغة والفقهاء ، كما قال الشوكانى فى نيل الأوطار ·

والمحاقلة مشتقة من الحقل وهى الأرض التى لا شجر فيها ،وقيل : هو الزرع إذا تشعب ورقه ، كما أفاده صاحب المصباح ·

وقد فرق بعض الفقهاء بين المساقاة والمزارعة والمحاقلة والمخابرة واختلفوا فى ذلك اختلافًا كثيرًا نضرب عنه صفحًا رغبة فى الاختصار ، ونكتفى بمعرفة حكمها بإيجاز أيضًا ·

## • حكمها :

وقد جوز الجمهور من الفقهاء المزارعة والمساقاة على النصف ، أو على الربع ، أو على الثمن ، أو على أى جزء معلوم ·

ومن هؤلاء الفقهاء على بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن أبى ليلى، وابن شهاب الزهرى ، وأبو يوسف القاضى ، ومحمد بن الحسن وغيرهم ، مستدلين بما رواه الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن النبى ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع» ·

وبما رواه البخارى : « أن النبى ﷺ أعطى يهود خيبر أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها » .

وبما رواه البخارى أيضًا عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : « قالت الأنصار للنبى ﷺ اقسم بيننا وبين إخواننا النخل ، قال : لا ، فقالوا : تكفونا العمل ونشرككم فى الثمرة ، فقالوا : سمعنا وأطعنا » .

وروى ابن ماجه عن طاوس: أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع فهو يعمل به إلى يومك هذا .

قال البخارى وقال قيس بن مسلم عن أبى جعفر قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع ، وزارع علىّ وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبى بكر وآل على وآل عمر .

قال : وعامل عمر الناس على أن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا .

## ● تأجير الأرض بالنقود :

يجوز عند أكثر الفقهاء أن تكرى الأرض بالذهب والفضة وما يقوم مقامهما من العملات الورقية لحاجة الناس إلى ذلك ؛ فصاحب الأرض قد لا يجيد زراعتها وهو فى حاجة إلى أجرتها وهناك من يجيد زراعتها وهو فى حاجة إليها ، ففى تأجيرها منفعة لهما ومنفعة للمجتمع كله ، والله أعلم .

* * *

# اللقيـــط

**• تعريفه :**

هو الطفل الذى يضل الطريق فيجده من لا يعرف داره ولا نسبه ٠

**• حكم التقاطه :**

على كل مسلم وجد طفلاً ضالاً أن يلتقطه صيانة له من الضياع والهلكة فالتقاطه من فروض الكفايات إذا قام به البعض سقط عن الباقين ٠

ويتعين التقاطه على كل من لقيه فى طريق مخيفة لا يسلكها المارة إلا نادرًا بحيث لو تركه ربما يهلك ، ويحكم بإسلامه إذا وجد فى بلاد المسلمين ويكفله من التقطه إن كان أهلاً لكفالته، بأن كان لديه دار وسيعة وزوجة تقوم بخدمته وحضانته وكان معروفًا بالصلاح والتقى ٠

فإن لم يكن كذلك نزعه الحاكم منه ودفعه لمن يثق فيه من المسلمين ٠

روى سعيد بن منصور فى سننه أن سنين بن جميلة قال :« وجدت ملقوطًا فأتيت به عمر بن الخطاب ، فقال عريفى (١) : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح ، فقال عمر : كذلك هو ؟ ، قال : نعم ، قال : اذهب به ، وهو حر ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته٠ وفى لفظ : وعلينا رضاعه » ٠

وينفق الملتقط على من التقطه من ماله إن وجد معه مالاً ، فإن لم يجد معه مالاً أنفقت عليه الدولة، أو أنفق عليه هو من ماله الخاص ، أو فرض له المسلمون من أموالهم ما يكفيه على سبيل التبرع أو من زكاة أموالهم ،ولا يجوز للملتقط أن يتبناه ؛فالتبنى حرام كما سبق بيانه ، وإنما يكفله على أنه إذا كبر وعقل يخبره بما وقع له بأسلوب لا يجرح مشاعره، كأن يقول له: إن أباك كان رجلاً من أهل الخير وأنه خرج من البلد ولا نعرف له مكانًا ، وأن أمه كانت من أهل الخير ولا نعرف لها مكانًا ولعلها رحلت مع زوجها ، وغير ذلك من الكلام الذى يطيب به نفسه ، ويطمئن به قلبه ويثلج به صدره من غير مبالغة ولا كذب ، وإن لنا فى المعاريض لمندوحة ٠

---

(١) من يعرفنى ٠

والمعاريض هى الأقوال التى يكون لها معنيان معنى تريده بكلامك ومعنى توهم المخاطب أنه المراد بحيث لو اكتشف أنه غير المراد لا يعتبره كذبًا ، فهو من الحيل المحمودة عند الضرورات كما بينا ذلك فى كتابنا «عدة الخطيب والواعظ » بالتفصيل .

● **ميراثه** :

وإذا مات اللقيط وترك ميراثًا فهو لبيت المال وليس للملتقطه حق فيه ، وكذلك تكون ديته لبيت المال إذا قتل خطأ . والله أعلم .

* * *

# اللقطـــــة

**● تعريفها :**

هى كل مال محترم معرض للضياع لا يعرف مالكه ، سواء كان هذا المال نقودًا أو ثيابًا أو طعامًا كثيرًا يسأل عنه صاحبه إذا فقده ، وسواء وجد فى الطريق أو فى المسجد ،أو فى دار غير مسكونة ،أو فى سيارة أو فى قطار ·

ولا يقال للحيوان الضائع :لقطة ،فى الغالب ، وإنما يقال له :ضالة ·

ولا يقال للطفل :لقطة ، وإنما يسمى لقيطًا ، كما قدمنا ·

**● حكمها :**

ويستحب التقاط المال المحترم لمن كان يبتغى رده إلى صاحبه ، فهو من باب التعاون الذى أمر الله به ·

ويجب التقاطه إن خاف عليه الضياع ، ويكره التقاطه إذا خاف على نفسه الطمع فيه ، ويباح ترك اللقطة إن غلب على الظن أن يلقاها صاحبها بنفسه إذا سأل عنها أو ذكر مكانها ،أو غلب على ظنه أن يأخذها غيره فيردها على صاحبها ·

ومن المؤسف أن بعض القوانين لم تترك ذوى المروءات يجرأون على أخذ اللقطة من مكانها وتعريفها ، أو تسليمها إلى أحد أقسام الشرطة لما يتعرض له الملتقط من المتاعب والاتهامات وغير ذلك من المصائب وسوء العواقب، الأمر الذى يجعل الناس ينصرفون عن اللقطة واللقيط ولو أدى ذلك إلى ضياع المال وموت الأطفال ، والأمر كله لله ولا حول ولا قوة إلا بالله ·

**● لقطة الحرم :**

ولا يجوز للمسلم أن يلتقط شيئًا وجده فى الحرم إلا إذا أخذه ليعّرفه ويسأل عن صاحبه وخاف إن تركه أن يتلف أو تدوسه الأقدام ·

وذلك لقوله ﷺ : « ولا يلتقط لقطتها إلا من عرّفها » ·

وقوله ﷺ : « لا يرفع لقطتها إلا منشد » أى مكة ، والمنشد: هو الذى يسأل الناس عن صاحبها ·

قال ابن رشد فى لقطة الحاج : « إن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز التقاطها لنهيه ﷺ عن ذلك ، ولقطة مكة أيضًا لا يجوز التقاطها إلا لمنشد ؛ لورود النص فى ذلك ، والمروى فى ذلك لفظان : أحدهما أنه لا ترفع لقطتها إلا لمنشد .

الثانى : لا يرفع لقطتها إلا منشد ، فالمعنى الأول أنها لا ترفع إلا لمن ينشدها ، والمعنى الثانى لا يلتقطها إلا من ينشدها ليعرف الناس بها .

وقال مالك : تعرف هاتان اللقطتان أبدًا » (١) .

## • التعريف بها :

يجب على المسلم البالغ العاقل أن يعرف اللقطة التى التقطها ويسأل عن صاحبها إن كانت مالاً محترمًا كثيرًا يسأل عنه صاحبه عادة ، ويحزن على فواته غالبًا ، وتقدير المال الذى يسأل عنه صاحبه ولا يترك البحث عنه حتى ييأس من وجوده موكول للعرف والحالة الاقتصادية ، فيختلف البلد الغنى عن البلد الفقير، فدينار يعتبر كثيرًا فى بلد ويعد قليلاً فى بلد آخر .

فإذا كان المال كثيرًا عرفًا عرفه سنة ، فإن وجد صاحبه أعطاه إياه ، فإن لم يجده انتفع به وعليه الضمان ،بحيث لو جاء صاحبه أعطاه قيمته أو قدره من جنسه .

وله أن يتصدق به على ذمة صاحبه ولا ضمان عليه حينئذ .

وقيل: بل عليه الضمان إذا جاء صاحبها ولم يجزه فى التصدق، ولا فرق فى ذلك بين غنى وفقير ، على أن بعض العلماء يرى أنه إذا كان فقيرًا جاز له الانتفاع بها وإن كان غنيًا حفظها حتى يأتى صاحبها .

هذا إذا كان المال كثيرًا كما قلنا فإن كان يسيرًا وعلم أن مثله يسأل عنه عرفه ثلاثًا ، فإذا لم يجد صاحبه انتفع به .

وإذا كان الشىء الملتقط هينًا ويسيرًا جاز الانتفاع به دون أن يسأل عن صاحبه .

والأصل فى ذلك ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن يزيد بن خالد الجهنى أنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة ، فقال : اعرف عفاصَها ووكاءها ، ثم عرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ، قال : فضالة الغَنم يا رسول الله؟، قال: هى لك أو لأخيك أو للذئب، قال: فضالة الإبل ؟، قال : مالك ولها ، معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها » .

---

(١) انتهى بتصرف يسير من بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٠٥ .

فقوله ﷺ : « فشأنك بها » يدل على أنه بعد الحول مخير فى حفظها لصاحبها والانتفاع بها ،والتصدق بها ،على التفصيل الذى بيناه .

وأما المال القليل فدليل جواز الانتفاع به بعد تعريفه ثلاثة أيام ما رواه عبد الرازق عن أبى سعيد عن على ﷺ: أنه جاء إلى النبى ﷺ بدينار وجده فى السوق فقال : « عرفه ثلاثًا ، ففعل فلم يجد أحدًا يعرفه ، فقال : كله » .

وقلت فيما سبق: إن المال الهين لا يسأل عن صاحبه كالطعام والحبل والعصا الرخيصة ونحوها ؛ لما رواه البخارى ومسلم عن أنس أن النبى ﷺ مر بثمرة فى الطريق فقال : « لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها » .

وروى أحمد فى مسنده وأبو داود فى سننه عن جابر ﷺ قال : « رخص لنا رسول الله ﷺ فى العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به » .

## • وسائل التعريف :

تعرف اللقطة فى المكان الذى وجدت فيه أو فى المكان الذى يجتمع الناس فيه كالأسواق ونحوها، وعن طريق أجهزة الإعلام المختلفة، أو تسلم إلى الشرطة إن علم أنهم يؤدونها إلى صاحبها .

ونفقة التعريف تكون على صاحبها إذا لم يكن فيها إسراف من قبل المعرّف ، وكذلك نفقة حفظها ورعايتها ، والله أعلم .

* * *

# الصـــــلح

**• تعريفه ومشروعيته :**

الصلح :هو عقد ينهى الخصومة بين المتخاصمين بشروط مشروعة .

وقد شرع بالكتاب والسنة والإجماع :

قال تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تَفِيءَ إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون إخوةٌ فأصلحوا بين أخويْكم واتقوا الله لعلكم ترحمون ﴾ (١) .

وقال جل شأنه : ﴿ وإن امرأةٌ خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشحَّ وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ (٢) .

وروى الترمذى وأبو داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان عن عمرو بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالاً أو أحل حرامًا » وزاد الترمذى : « والمسلمون على شروطهم »، ثم قال : هذا حديث حسن صحيح (٣) .

وقال عمر رضي الله عنه : « ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن » .

والإجماع قائم على جواز الصلح بين المسلمين بكل شرط لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالاً ، كما سيأتى بيانه .

**• صيغته :**

ويتم عقد الصلح بصيغة تدل على الإيجاب والقبول، مثل قوله : صالحتك فى

---

(١) سورة الحجرات آية : ٩ - ١٠ .      (٢) سورة النساء آية : ١٢٨ .

(٣) ضعف بعض المحدثين هذا الحديث ، وحسنه الشوكانى لكثرة طرقه . انظر نيل الأوطار ، حـ ٥ « كتاب الصلح وأحكام الجوار » .

كذا على كذا ، ويحدد له ما يدفعه إليه وما يأخذه منه والأجل الذى يتم فيه الأخذ والإعطاء وغير ذلك من الشروط التى ترفع الجهالة وتمنع الغبن والغدر، ويقول الآخر: قبلت ، أو : تصالحت معك على ما ذكرته لى ، ونحو ذلك من الصيغ الصريحة فى المصالحة ·

فإن تم العقد على هذا النحو وجب الوفاء به بشروطه كاملة ·

ولا يجوز لأحدهما أن يقوم بفسخه من قبله ، بل لابد أن يتفقا معًا على فسخه كما اتفقا على إبرامه ·

وبالصلح تسقط دعوى المدعى ولا تسمع مرة أخرى وإن كان قد أخذ أقل من حقه ·

• **شروطه** :

١ - يشترط فى المصالح أن يكون ممن يصح تبرعه، فلا يصح أن تقع المصالحة من مجنون أو معتوه، أو سفيه، أو محجور عليه لإفلاسه، أو صبى، أو ناظر لأوقاف المسلمين إلا إذا كان ناظر الوقف هذا قد رأى فى الصلح منفعة للمسلمين وهو غير متهم فى دينه ·

وبعض الفقهاء أجاز صلح الصبى المميز ، لكن إن صح ذلك ففى غير الأمور المهمة ·

ويجوز لولى اليتيم أن يصالح عنه إن رأى فى ذلك مصلحة له. ·

٢ - ويشترط فى المصالح به أن يكون منتفعًا به، مقدورًا على تسليمه، وأن يكون معلوم القدر والصفة علمًا نافيًا للجهالة المؤدية للنزاع ·

قال الأحناف : فإن كان لا يحتاج إلى التسليم والتسلم فإنه لا يشترط العلم به، كما إذا ادعى كل من الرجلين على صاحبه شيئًا ثم تصالحا على أن يجعل كل منهما حقه بدل صلح عما للآخر ·

ورجح الشوكانى جواز الصلح بالمجهول عن المعلوم ·

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت :

«جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ فى مواريث بينهما قد دَرَسَت[1]، ليس بينهما بينة ، فقال رسول الله ﷺ : إنكم تختصمون إلى رسول الله ، وإنما

(١) ذهبت معالمها ·

أنا بشر ولعل بعضكم ألحن (١) بحجته من بعض ، وإنما أقضى بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتى بها أسطامًا (٢) فى عنقه يوم القيامة ٠فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما : حقى لأخى ٠ فقال رسول الله ﷺ : أما إذ قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ، ثم استهما (٣) ثم ليحلل (٤) كل واحد منكما صاحبه »٠

( رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ) ٠

٣ - ويشترط فى المصالح عنه - وهو الحق المتنازع فيه- أن يكون مالاً منتفعًا به، ولا يشترط أن يكون معلوم القدر والصفة؛ لأنه لا يحتاج فيه إلى التسليم، فإن صاحبه يتنازل عنه فى مقابل شىء معلوم يأخذه من المصالح ٠

فقد ثبت فى البخارى : « أن جابر ﷺ قد توفى أبوه وترك عليه ثلاثين وسقًا لرجل من اليهود، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره ، فكلم جابر رسول الله ﷺ يشفع له إليه ، فجاء رسول الله ﷺ وكلم اليهودى ليأخذ ثمرة نخله بالذى له ، فأبى ، فدخل النبى ﷺ النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جذّ له فأوف له الذى له ، فجذّه بعد ما رجع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسقًا وفضلت سبعة عشر وسقًا » ٠

ويشترط أيضًا أن يكون المصالح عنه حقًا من حقوق العباد يجوز التعويض عنه ولو كان غير مال كالقصاص فى القتل ، والجنايات ، فإن لأولياء المقتول أن يصالحوا أهل القاتل على العفو وأخذ الدية، وكذلك فى قطع اليد والرجل والإصبع وغيرها من الجنايات ٠

أما حقوق الله تعالى فلا صلح عنها ، فلا يجوز أن يصالح الزانى أو السارق أو شارب الخمر من أمسك به على أن يعطيه شيئًا من ماله ويتركه ولا يرفع أمره للقاضى؛ لأن ما يأخذه فى مقابل ذلك يعد رشوة لا مصالحة ، ففى مثل هذه الحقوق لا تجوز فيها المصالحة كما قلنا، بل يجب الستر فيها أو رفع أمر مرتكبيها إلى الحاكم على ما بيناه فى الحدود ٠

---

(١) أبلغ ٠ (٢) الأسطام : الحديدة التى تحرك بها النار ٠
(٣) الاستهام : القرعة ٠ (٤) أن يجعل كل واحد منكما صاحبه فى حل من ذنبه

• **أقسامه :**

وينقسم الصلح إلى قسمين :

الأول : ما يكون على حقوق مالية أقر بها المدَّعَى عليه · وهذه الحقوق المالية قد تكون دينًا فى ذمة المدعى عليه ، وقد تكون عينًا وضع يده عليها عن طريق الإعارة أو الغصب ، أو الإجارة ، وقد تكون منفعة من المنافع التى يتنازل له صاحبه عنها زمنًا ثم يطالبه بقطعها وتسليم الشىء الذى ملكه منفعته تمليكًا مؤقتًا ، فيأبى عليه ويدعى أنه ملكه بطريق الهبة أو الصدقة تمليكًا مؤبدًا فيحدث بينهما التنازع عند ذلك . فيصطلحا على شىء تنقطع به الخصومة ويحل به الوفاق محل الشقاق. والصلح مستحب كما قدمنا على ما يقع به التراضى بين المتنازعين فى الحدود التى وضعتها الشريعة ·

ويستحب لم حضر النزاع أن يصلح بين المتخاصمين فيشير على المدعى أن يتنازل عن بعض حقه فى نظير قبض بعضه الآخر ، وينصح المدعى عليه بتعجيل ما فى ذمته لأخيه كما فعل رسول الله ﷺ ·

روى النسائى وغيره عن كعب بن مالك: « أنه تقاضى ابن أبى حدرد دينارًا كان له عليه فى المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو فى بيته ، فخرج إليهما وكشف سجف حجرته ، فنادى : يا كعب ، قال : لبيك يا رسول الله، قال : ضع من دينك هذا ، وأومأ إلى الشطر ،قال : لقد فعلت يا رسول الله ، قال :قم فاقضه » ·

الثانى : الصلح على حقوق شخصية كمصالحة المرأة لنفسها على إمساكها فى مقابل شىء تعطيه إياه أو حق لها عليه تنزل عنه ، كما فعلت سودة بنت زمعة زوج النبى ﷺ ، فقد خافت أن يطلقها رسول الله ﷺ لكبر سنها ، فقالت : يا رسول الله أمسكنى وليلتى لعائشة ، ففعل ·

والحديث فى ذلك مروى عن كثير من المحدثين بطرق مختلفة، منها ما رواه أبو داود الطيالسى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله ، لا تطلقنى واجعل يومى لعائشة· ففعل ، ونزلت هذه الآية : ﴿ وإن امرأةٌ خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا فلا جناح عليهما﴾ الآية ، قال ابن عباس : فما اصطلحا عليه من شىء فهو جائز » ·

وللمرأة أن تصالح ضرتها على أن تستأثر بزوجها مدة أطول من مدتها ، أو على أن يبيت عندها دونها ونحو ذلك فى مقابل حق تتنازل عنه لها، أو منفعة تسديها إليها كما فعلت عائشة وصفية رضي الله عنهما ، فقد نقل القرطبى فى تفسيره عن ابن خويز منداد أن عائشة رضي الله عنها قالت : « وَجَدَ [1] رسول الله ﷺ على صفية فى شىء فقالت لى صفية : هل لك أن ترضينّ رسول الله ﷺ عنى ولك يومى ؟ .

قالت : فلبست خمارًا كان عندى مصبوغًا بزعفران ونضحته ، ثم جئت فجلست إلى جنب رسول الله ﷺ ، فقال : إليك عنى فإنه ليس بيومك ، فقلت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ،وأخبرته الخبر ، فرضى عنها » .

* * *

(١) عتب عليها وغضب منها .

# الحجــــر

**● تعريفه :**

الحجر فى اللغة : المنع والتضييق ·

ومعناه شرعًا : منع الإنسان من التصرف فى ماله لعدم أهليته للتصرف أو إفلاسه ·

**● أنواعه :**

وله أنواع كثيرة ترجع فى جملتها إلى نوعين أساسيين :

الأول : الحجر على من ليس أهلاً للتصرفات لجنونه أو سفهه أو صغره ، حماية لنفسه وصيانة لماله إن كان له مال ·

قال تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قيامًا وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفًا ﴾ (١) ·

الثانى : الحجر على المفلس والمماطل لحق الغير، فإذا كان على شخص دين حان أجله وماطل الغرماء فى السداد ، أو لم يكن له مال يكفى للسداد ورفع الغرماء أمرهم إلى الحاكم، فأمر الحاكم من جانبه بالحجر عليه وبيع ما يملكه وتقسيمه على الغرماء، سواء كان ما يملكه يفى بديونه أم لا يفى ،فقد قسم النبى ﷺ مال معاذ بن جبل على غرمائه كما جاء فى بعض السنن·

روى أبو داود وسعيد بن منصور وعبد الرازق من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسلاً قال :

« كان معاذ بن جبل شابًا سخيًّا ، وكان لا يملك شيئًا ، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله فى الدين ، فأتى النبى ﷺ ، فكلمه ليكلم غرماءه · فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ · فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شىء » ·

هذا وإذا وجد الرجل ماله عند المفلس لم يتغير بالزيادة ولا بالنقصان أخذه دون

---

(١) سورة النساء آية : ٥ ·

الغرماء لما رواه البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق من غيره » ·

فإذا كان قد تغير لم يجز له أن يأخذه ولكن يخضع لقسمة الغرماء ·

والحِجر فى الحقيقة باب واسع يجب أن يلم بمسائله أهل الفتوى والقضاة والحكام أما غيرهم فلا يفيدهم كثيراً العلم بأحكامه ومسائله ، لذا نكتفى هنا بما ذكرناه وعلى من يطلب المزيد أن يرجع إلى كتب الفقه المطولة ·

* * *

# الهبـــــــة

**• تعريفها :**

الهبة فى اللغة : التبرع والتفضل على الغير بمال أو بغيره بعوض أو بغير عوض. وهى فى الشرع : عقد تمليك فى الحياة بلا عوض.

وبهذا التعريف تفترق الهبة عن الإعارة والهدية ، والبيع والوصية ،والصدقة.

لأن الإعارة ليست تمليكا للأعيان ولا للمنافع على سبيل التأبيد وإنما هى منحة يمنحها الأخ أخاه مدة ثم يستردها منه.

والهدية تكون غالبا مقابل هدية سابقة أو لاحقة مماثلة لها أو زائدة عليها.

والبيع هو نقل الملك بعوض بوجه جائز.

والوصية إنما تكون عند الموت كما سيأتى بيانها.

والهبة أعم من الصدقة فهى تجوز للفقير والغنى والضعيف والقوى ، والصدقة لا تجوز على الغنى ولا على ذى المرة السوى كما جاء فى الحديث الذى سيأتى بيانه.

والهبة كما عرفت عقد تمليك على سبيل التأبيد ، وهى تبرع لا يرجو صاحبها من ورائها عوضًا من الموهوب له ، وهى تكون فى حياة الواهب يقبضها الموهوب له إن قبلها ويتصرف فيها تصرف المالك فى ملكه ، وليس للواهب الحق فى استردادها على ما سيأتى بيانه.

**• حكمها :**

وهى من الأمور المستحبة التى دعا الإسلام إليها ورغب فى فعلها ؛ لما فيها من التعاطف والتحابب والتعاون على البر والتقوى ، ورغب أيضًا فى قبولها تطييبًا لنفس الواهب إذا كانت الهبة قد جاءته من غير استشراف نفس، أى من غير أن يتعرض لها ويطلبها بلسان الحال أو المقال ؛ لما فى ذلك من المهانة والمذلة.

روى أحمد فى مسنده عن خالد بن عدى : « أن النبى ﷺ قال : من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه ».

● **أركانها وشروطها :**

الهبة تقتضى واهبًا ، وموهوبًا ، وموهوبًا له ،وصيغة دالة عليها ٠

ولكل ركن من هذه الأركان الأربعة شروط تخصه يحصل من مجموعها صحة الهبة ، ويترتب عليها أحكامها ٠

● **شروط الواهب :**

١ - يشترط فى الواهب أن يكون مالكًا لما يهبه ، فلا يجوز أن يعطى الشىء من لم يملكه ، وهذا أمر لاخفاء فيه ٠

٢ - ويشترط أن يكون أهلاً للتصرف ، فلا تجوز هبة المجنون ولا السفيه ، ولا المحجور عليه لإفلاسه ؛ لأنه لا يكون مطلق اليد فيما يملكه بسبب الحجر ، وتعلق حقوق الدائنين فى ذمته ٠

٣ - ويشترط ألا يكون فى مرض الموت ، فإن كان فى مرض يخشى عليه فيه من الموت فوهب شيئًا وقعت هبته وصية تنفذ فى حدود الثلث ، وكذلك إذا كان فى ميدان الحرب ، أو فى موقع يغلب على الظن أنه يموت فيه ؛ فإن الهبة فى مثل هذه الحال تكون إضرار بالورثة ، فلا تجوز ، ولكنها تقع وصية فتكون فى ثلث ماله كما قلنا ٠

وهذا ما ذهب إليه الجمهور- كما قال ابن رشد : « وقالت طائفة من السلف وجماعة أهل الظاهر : إن هبته تخرج من رأس ماله إذا مات ، ولا خلاف بينهم أنه إذا صح من مرضه أن الهبة صحيحة ٠

قال ابن رشد : وعمدة الجمهور - أى دليلهم - حديث عمران بن حصين عن النبى ﷺ فى الذى اعتق ستة أعبد عند موته ، فأمره رسول الله ﷺ فأعتق ثلثهم وأرق الباقى ٠ وهذا الحديث حمله أهل الظاهر - كابن حزم وغيره - على الوصية لا على الهبة » (١) ٠

وإذا وهب إنسان أحد ورثته شيئًا فى حال المرض فادعى الموهوب له أن المورث قد وهبه هذا الشىء فى حال الصحة لا فى حال المرض فعليه أن يثبت ذلك بالبينة ، وإن لم يثبت ذلك بالبينة فالقول قول باقى الورثة ، فإن أجازوا هبته صحت ، وإن لم يجيزوها كانت وصية لا هبة ، والله أعلم ٠

---

(١) راجع « بداية المجتهد » ص ٣٢٧ ٠

**• شروط الموهوب :**

ويشترط فى الموهوب أن يكون مما يصح تملكه شرعًا . فلا يصح أن يهب لغيره خمرًا أو أداة لهو ، أو شيئًا نجسًا ، ونحو ذلك مما لا يصح بيعه ، كالطير فى الهواء والسمك فى الماء ؛ لعدم إمكان تسليمه .

ويرى المالكية جواز هبة البعير الشارد والطير فى الهواء والسمك فى الماء ، بأن يقول الواهب: إن وجدت البعير الذى شرد منى فخذه ، وكل ما أصيده من طير أو سمك فهو لك ؛ لأنه تبرع لا غرر فيه ولا غبن ، أو يقول له: وهبت لك ما فى يدى، أو يهب له كلبًا معلمًا يتخذه للصيد أو الحراسة ، وكل ما كان مجهولاً جنسًا أو قدرًا حيث حصل القبول والرضا ،وهذه المسألة منصوص عليها فى كتبهم .

قال ابن رشد :« ولا خلاف فى المذهب فى جواز هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود »[1] وابن رشد مالكى المذهب .

**• شروط الموهوب له :**

١ - يشترط فى الموهوب له أن يكون ممن يصح قبوله وقبضه .

٢ - وأن يكون موجودًا حقيقة عند الهبة، فإن لم يكن موجودًا أصلاً ، أو كان موجودًا تقديرًا كالجنين الذى لم يولد بعد ، فإن الهبة لا تصح .

لأن القبض شرط فى صحتها عند أكثر العلماء .

وإن كان الموهوب له صغيرًا أو مجنونًا قبض الهبة عنه وليه .

**• شروط الصيغة :**

وأما الصيغة وهى ما يدل على الإيجاب والقبول فيشترط فيها أن تكون صريحة فى الدلالة على الهبة ، وأن يكون قبولها صريحًا .

وذلك بأن يقول الواهب : وهبت لك هذا الشىء أو تبرعت به ، أو نزلت لك عنه بلا عوض، أو خذه منى أو اقبله ، أو اعطيتكه، أو جعلته فى ملكك ، ونحو ذلك .

ويقول الآخر : قبلت أو رضيت ، أو قد أخذت ما وهبت ، ونحو ذلك من

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٢٩ ، وراجع المسألة أيضًا فى « الشرح الصغير » جـ ٥ ص ٤٣٣ ط ١ عيسى الحلبى .

الصيغ الدالة على القبول . والقبول شرط فى صحة الهبة عند مالك والشافعى، ويرى الأحناف أن الإيجاب كاف فى صحة الهبة ، فإنه متى وهب جاز للموهوب له أن يتملك الموهوب من غير أن يصرح بالقبول، فقد يكون غائبًا ثم يحضر فيقبضه وقد يظل غائبًا فيأمر غيره بقبضه .

والأصح عندى والله أعلم: أن القبول شرط فى صحة الهبة ، تحقيقًا للرضا ومنعًا من وقوع الضرر على الموهوب له ، فقد يكون فى قبول الهبة مهانة تلحقه من قبل الواهب ، أو من قبل غيره ، وقد يترتب عليها من الأمور ما يسىء إلى سمعته من أى وجه من الوجوه ، فلابد إذًا من اشتراط القبول فى صحة الهبة على ما قرره المالكية والشافعية ومن وافقهم .

وقالت الحنابلة : تصح بالمعاطاة التى تدل عليها ؛ فقد كان النبى ﷺ يهدى ويهدى إليه، وكذلك أصحابه يفعلون ، ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يشترطون إيجابًا وقبولاً ونحو ذلك ، والهبة كالهدية فى ذلك .

● **الهبة للولد** :

لا خلاف بين العلماء فى جواز الهبة للولد إذا لم يكن للواهب غيره من الأولاد، أو كان له ولد أو أكثر فاسترضاهم فأجازوه فى هبته، أو أعطى كل واحد منهم مثل ما أعطاه .

وإنما الخلاف فيما لو وهب رجل لأحد أولاده شيئًا دونهم ولم يسترض أحدًا منهم بشىء .

فمنهم من أجاز ذلك لأن المال ماله وهو حر التصرف فيه .

ومنهم من أجاز ذلك للضرورة كأن يكون الولد فقيرًا أو عاجزًا ، ونحو ذلك .

ومنهم من قال بكراهتها لاختلاف العلماء فى فهم حديث النعمان بن بشير وهو الأصل الذى يدور عليه الخلاف بينهم فى هذه المسألة ، وهو حديث رواه أصحاب السنن عن كثير من أصحاب النبى ﷺ والتابعين .

ونحاول بإذن الله تعالى أن نذكر هنا هذا الحديث برواياته المختلفة ، ونوجز ما قاله العلماء فى هذه المسألة .

روى البخارى فى صحيحه عن النعمان بن بشير: « أن أباه أتى به إلى رسول الله

ﷺ فقال : إنى نحلت ابنى هذا غلامًا ، فقال: أكلَّ ولدك نحلت مثله، قال: لا ، قال : فارجعه » .

وروى أيضًا عنه أنه قال : « أعطانى أبى عطية ، فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : إنى أعطيت ابنى من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتنى أن أشهدك يا رسول الله ، قال : أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ ، قال : لا ، قال : فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ، قال : فرجع ، فرد عطيته » .

وفى رواية لمسلم قال رسول الله ﷺ : « يا بشير ألك ولد سوى هذا ، قال: نعم ، فقال : أكلهم وهبت له مثل هذا ؟ ، قال : لا ، قال : فلا تشهدنى إذًا فإنى لا أشهد على جور » .

وفى رواية لمسلم أيضًا قال رسول الله ﷺ : « أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان ، قال : لا ، قال : فأشهد على هذا غيرى ، ثم قال : ألا يسرك أن يكونوا إليك فى البر سواء ؟ ، قال : بلى ، قال :فلا إذًا » .

وفى رواية لمسلم أيضًا قال ﷺ : « أله أخوة ؟ ، قال : نعم ، قال : افكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ قال : لا ، قال : فليس يصلح هذا ، وإنى لا أشهد إلا على حقٍ » .

النعمان راوى هذا الحديث عن نفسه هو ابن بشير بن سعد بن الجلاس - بضم الجيم وتخفيف اللام .

والنعمان هذا صحابى صغير كان له عند موته ﷺ ثمان سنين وسبعة أشهر وهو أول مولود فى الأنصار بعد الهجرة ، كما أفاده الكاندهلوى فى « أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك » .

وهذا الحديث يوجب التسوية بين الأولاد فى العطية ما لم تكن هنالك ضرورة شرعية تدعو إلى تمييز أحدهم ، إذ الضرورات تبيح المحظورات كما هو معلوم من الكتاب والسنة .

ويقاس على العطية التسوية فى المعاملة ما أمكن حتى لا يحدث بينهم ما يدعو إلى العداوة والبغضاء .

ونحن نعلم أن قطيعة الأرحام حرام، فما أدى إليها حرام ؛ لأن للوسائل فى الشرع حكم المقاصد كما يقول علماء الأصول .

وبالحرمة أفتى طاوس وعروة، ومجاهد والثورى، وأحمد وإسحاق وداود - محتجين بقوله ﷺ فى بعض روايات الحديث: « لا أشهد على جور »، وبغيرها من ألفاظ الحديث مثل قوله: « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » ومثل قوله : « فليس يصلح هذا وإنى لا أشهد إلا على حق » .

قال الإمام النووى فى شرح مسلم : « وفى هذا الحديث أنه ينبغى أن يسوى بين أولاده فى الهبة، ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر، ويسوى بين الذكر والأنثى ، وقال بعض أصحابنا: يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، والصحيح المشهور أنه يسوى بينهما لظاهر الحديث، فلو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة .

قال رحمه الله : واحتج الشافعى وموافقوه بقوله ﷺ : « فأشهد على هذا غيرى » ،قالوا : ولو كان حرامًا أو باطلاً لما قال هذا الكلام .

فإن قيل : قاله تهديدًا ، قلنا : الأصل فى كلام الشارع غير هذا ، ويحتمل عند إطلاقه صيغة افعل [1] على الوجوب أو الندب فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة .

وأما قوله ﷺ : « لا أشهد على جور » فليس فيه أنه حرام ؛ لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال ، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حرامًا أو مكروهًا .

وقد وضح بما قدمناه أن قوله ﷺ : « أشهد على هذا غيرى » يدل على أنه ليس بحرام ، فيحب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه .

وفى هذا الحديث أن هبة بعض الأولاد دون بعض صحيحة . وأنه إن لم يهب الباقين مثل هذا استحب رد الأول » [2] .

وقد علمت من كلام النووى أن العلماء اختلفوا فى التسوية بين الذكر والأنثى فى العطية على قولين ، فمنهم من قال: يسوى بينهما، ومنهم من قال: يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين . وقد علمت أن الأمام النووى رجح الأول لظاهر الحديث

وقد وجدنا لهذا القول مرجحًا آخر . وهو حديث ابن عباس المرفوع إلى النبى ﷺ والذى رواه سعيد بن منصور والبيهقى من طريقه بسند حسن . قال : قال

---

(١) افعل فعل أمر يقتضى الوجوب إلا إذا صرفته قرينة إلى الاستحباب أو الإباحة كما يقرر علماء الأصول .

(٢) جـ ١١ ص ٦٦ - ٦٧ .

رسول الله ﷺ : « سووا بين أولادكم فى العطية ، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء »[1] .

وبذلك قال أبو حنيفة ومالك والشافعى وابن المبارك ·

والذين ذهبوا إلى تفضيل الذكر على الأنثى قالوا : إن ذلك هو مقتضى كتاب الله تعالى ، وهو لا ينافى التسوية بين الأولاد ، ولا ينشأ عنه قطيعة رحم ، وحاجة الذكور إلى المال أكثر من حاجة الإناث فى الغالب، وحديث النعمان هذا واقعة عين لا يعمم الحكم فيها على الجميع من جميع الوجوه ، والمراد بالتسوية فيه أصلها لا صفتها، وحديث ابن عباس المتقدم الأصح أنه مرسل ، والمرسل لا يحتج به فى مثل هذه المسألة لضعفه ·

والمرسل هو ما سقط منه الصحابى ·

والدليل على أن المراد بالتسوية أصلها لا صفتها قوله ﷺ فى إحدى روايات مسلم : « قاربوا بين أولادكم » ·

والمقاربة معناها يقتضى المفاضلة فى بعض الوجوه ولا يقتضى التسوية من جميع الوجوه ·

قال الكاندهلوى فى أوجز المسالك : « عملُ الخليفتين أبى بكر وعمر رضي الله عنهما بعد النبى ﷺ على عدم التسوية قرينة ظاهرة فى أن الأمر للندب » ، فأما أبو بكر فقد نحل عائشة جاد[2] عشرين وسقًا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة ، قال : والله يا بنية ما من الناس أحد أحب الىّ غنى بعدى منك ولا أعز على فقرًا بعدى منك ، وإنى كنت نحلتك جاد[2] عشرين وسقًا فلو كنت جددتِه ، واحتزتِه كان ذلك ، وإنما هوَ اليوم مال وارث ، وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتابَ الله » ·

وأما عمر فقد نحل ابنه عاصمًا نحلة دون سائر ولده كما ذكر الطحاوى وغيره·

والظاهر أن أبا بكر وعمر فعلا ما فعلا لعلمهما برضا سائر أولادهما ،وأن مثل هذا العطاء لا يحدث بينهم نزاع ولا قطيعة وإلا فحاشاهما أن يقدما على شىء فيه جور يؤدى إلى قطيعة رحم ·

---

(١) انظر الحديث فى « أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك » جـ ١٢ ص ٢٥٧ ·

(٢) جاد – بتشديد الدال – أى أعطاها مالاً يقطع عشرين وسقًا · والجد فى اللغة قطع النخل والشجر ·

● **الخلاصة :**

وحاصل ما تقدم أن التسوية بين الأولاد واجبة إن خيف من عدمها الضرر وقطيعة الرحم ، وهو أمر متوقع الحصول فى غالب الأحوال . وإذا كانت التسوية واجبة حرم على الوالد أن يميز أحدهم بشيء إلا بإذنهم ورضاهم . غير أن أحمد بن حنبل رضى الله عنه أجاز ذلك للضرورة كأن يكون الولد كبيرًا عاجزًا لا يقدر على الكسب ، أو إذا كان عليه دين عجز عن سداده ونحو ذلك ، نقل ذلك عنه الشوكانى فى نيل الأوطار وابن قدامة فى المغنى .

والذين يرون أن التسوية مستحبة لا واجبة قد اختلفوا فيها على قولين :

قوم يرون أنها تسوية بين الذكور والإناث من غير تفضيل .

وقوم يرون أن الوالد يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين .

● **تعقيب :**

أعرف أن بعض الناس يميزون بين أولادهم فى الوصايا والهبات لأسباب تافهة يظنونها وجيهة ، ولو سألوا عنها أهل العلم والحل والعقد لوجدوها لا تصلح بحال أن تكون أسبابًا لارتكاب هذا العمل الخطير الذى يهدد كيان الأسرة كلها ويزلزل بنيانها ويغرس بين أفرادها شجرة العداوة والبغضاء ، وقد تظل هذه الشجرة باقية فى عقبه إلى أمد طويل .

وذلك أمر معروف ومجرب وواقع بين كثير من الأسر فى القرى والمدن .

وما كان أغناه عن ذلك لو ترك الأمر لله ، وعامل أولاده على قدم المساواة وغرس بينهم شجرة الود والمحبة والوفاق ، فإذا فعل ذلك اطمأن على صغيرهم وكبيرهم ، وعلى حاضرهم ومستقبلهم ، فبالحب يتعايش الناس فيما بينهم دون أرحام ولا أنساب تجمعهم ، فكيف لو كانوا إخوة تجمعهم أرحام وأنساب ، ولهم من أبيهم قدوة تجعلهم ينهجون نهجه فى أولادهم ، وتجعل أولادهم ينهجون فى أولادهم هذا النهج الكريم ، وهكذا تعمهم بركة الجد مهما علا ، فصلاح الأب يترتب عليه ولا شك صلاح الأبناء . مهما نزلوا .

« ومن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة » .

يقول أحد الآباء : ابنى فلان يطيعنى وابنى فلان يعصينى ، وأريد أن اكتب كذا

وكذا للطائع لأنه أحق بذلك من العاصى ، وهو أنفع لى منه ، وينسى هذا الرجل أن الطائع قد ينقلب عاصيًا ، والعاصى قد ينقلب طائعًا ، فيكون أنفع له منه .

وقد يكون العاصى أحوج إلى بر أبيه من الطائع، وربما لو كتب للطائع شيئًا ، أو أعطاه عطية يزداد العاصى له عقوقًا ، وربما يحقد على أخيه ، فيفكر فى قتله ، وربما .. وربما .

إنى أذكر هذا وأمثاله بقول الله تعالى فى سورة النساء : ﴿ آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعًا ﴾ .

وقد يقول أحد الآباء : إن ولدى فلانًا قد علمته وأحسنت تربيته والآخر لم ينل حظه من التعليم وهو يعمل زارعًا للأرض ، وأريد أن أعطيه شيئًا فى نظير ما أنفقته على المتعلم .

فأقول له : لا تفعل فإن المتعلم إذا كان بينه وبين أخيه محبة وألفة قد ينفعه بعلمه وقد ينصره فى كثير من المواطن ويعينه على بعض الأمور التى يعجز عن القيام بها ، ثم إن ولده الزارع يفخر بأخيه ويعتز به ، ويتشرف بانتسابه إليه ، أليس هذا كله يساوى ما حصل عليه المتعلم من نفقات .

وقد يكون الزارع أحسن حالاً من المتعلم الذى سهر الليالى وأتعب نفسه فى تحصيل العلم ، وشقى بذلك دهرًا طويلاً ، ثم إذا به يجد نفسه موظفًا صغيرًا لا يكفيه راتبه العيش الكفاف بضعة أيام .

بينما يكون أخوه متمتعًا بكثرة الطعام وراحة البال واستقرار الحال ، فسبحان من قسم أمر المعاش كله بالتساوى بين الناس فمنهم من أعطاه مالاً أكثر وعلمًا أقل ، ومنهم من أعطاه علمًا أكثر ومالاً أقل ، ومنهم ومنهم ، والحظ فى النهاية متساوى وإن ظهر التفاضل فى الظاهر .

قال تعالى : ﴿ نحن قَسَمْنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضَهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضًا سُخريًّا ورحمة ربك خير مما يجمعون ﴾ (١) .

والقسمة تقتضى العدل والمساواة ، فما من مرفوع فى جهة إلا مخفوض فى جهة أخرى ، فتأمل ذلك ودع الأرض لله يورثها من يشاء من عباده ﴿ والله يرزق من يشاء بغير حساب ﴾ .

---

(١) سورة الزخرف آية : ٣٢ .

واحرص كل الحرص على أن توفق بين أولادك وتؤلف بين قلوبهم ما استطعت إلى ذلك سبيلاً ، وتزيل من طريقهم كل ما يسبب العداوة بينهم .

وبذلك تقوى الروابط الأخوية وتتوثق العرى بين أفراد الأسر والمجتمعات . وما الأسرة إلا لبنة فى بناء المجتمع ، إن صلحت صلح المجتمع كله وإن فسدت فسد المجتمع كله .

والله الهادى إلى سواء السبيل .

## • الرجوع فى الهبة :

ذهب جمهور العلماء إلى حرمة الرجوع فى الهبة إذا كانت بلا عوض إلا ما كان من الوالد لولده، فإنه يجوز له أن يستردها منه ما لم يكن قد تصرف فيها أو زادت عنده زيادة كبيرة، أو استدان بسببها أو تزوج ؛فإن الناس لم يزوجوه أو لم يسلفوه إلا لما حصل عنده من الهبة السخية، ولا شك أن فى استردادها منه حينئذ ضررًا عليه وعلى من أسلفه أو زوجه ، وضررًا على من تزوجته، والأصل فى الهبة أن لا يرجع فيها الواهب على من وهبها له ولكن لما كان للوالد فى مال ولده شبهة حق جوز له المالكية ومن وافقهم على رجوعه فيها بالشروط المتقدمة .

والأم مثل الأب فى ذلك عند أكثر العلماء ، ولا فرق بين أن يكون الولد صغيرًا أو كبيرًا .

روى مسلم والنسائى وأبو داود والترمذى وغيرهم عن ابن عمر وابن عباس أن النبى ﷺ قال : « لا يحل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده، ومثل الرجل يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع فى قيئه » .

أما إذا كان الواهب قد وهب أخاه هبة ليثيبه عليها ، أى ليعطيه بدلها ، فلم يعطه شيئًا يرضاه فإنه يجوز له حينئذ أن يرجع فى هبته عند أكثر أهل العلم ؛ لما أخرجه مالك عن عمر أنه قال : « من وهب هبة يرجو ثوابها فهى رد على صاحبها ما لم يثب عليها » .

وأخرج ابن حزم عن أبى هريرة مرفوعًا إلى النبى ﷺ قال : « الواهب أحق بهبته ما لم يثب عليها » .

فإذا أعطى رجل لرجل شيئًا على سبيل الهبة وهو متوجه إلى البيت الحرام مثلاً

فى نظير شىء يقوم مقام هبته يأتيه به من الأرض المقدسة ولم يفعل - جاز له أن يسترد منه هبته ، وإن لم يشترط عليه ذلك إذا كان هناك عرف يدل عليه، فالمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا ، والعرف يقوم مقام الشرط عند أكثر أهل العلم ،ويسمى هذا النوع من الهبات هبة الثواب ، أو هبة العوض، والأولى أن تسمى هدية كما قدمنا فى تعريف الهبة ،وكما سيأتى بيانه عند الكلام على الهدية .

* * *

# العمـــــــرى

العمرى - بضم العين وفتح الراء، بعدها ياء، مقصوراً على وزن دنيا وقصوى وكبرى -: هى نوع من أنواع الهبة ، سميت بذلك لأن الواهب يهب الدار أو المتاع لآخر مدة عمره بحيث لو مات رجعت إليه ، أو ظلت فى عقبه .

وتكون الهبة على هذا النحو بقول الواهب: أعمرتك هذه الدار ، أو جعلت لك هذا الشيء مدة عمرك ،وما فى معناه .

وقد كانت العمرى شائعة فى الجاهلية ، وأبيحت فى الإسلام، بل هى من الأمور المستحبة لما فيها من التعاون على البر والإحسان .

وبها يملك الموهوب له منفعة ما أعير له مدة حياته فإن مات رجعت إلى الواهب ما دام قد شرط عليه ذلك .

فإن لم يشترط عليه ذلك وقال له: أعمرتك هذه الدار، فهى له ولعقبه من بعده. هذه ما قاله المالكية .

ويرى جمهور غفير من العلماء إلى أن العمرى تمليك للموهوب له يبقى فى حيازته مدة حياته ، ويصير لعقبه من بعده ميراثًا ؛ لما رواه البخارى ومسلم عن جابر أن الرسول ﷺ قال : « العمرى لمن وهبت له » .

وفى لفظ: « قال : امسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فمن أعمر عمرى فهى للذى أعمر حيًّا وميتًا ولعقبه » .

وقد جاءت فى العمرى روايات كثيرة حصل من مجموعها - كما يذكر الشوكانى فى نيل الأوطار - ثلاثة أحوال :

الأول : أن يقول : أعمرتكها، ويطلق القول دون أن يشترط عليه الرد بعد الموت ،فهذه عمرى مؤبدة لا ترجع للواهب أبداً .

قال : وبذلك قالت الهادوية والحنفية، والناصر ومالك، وهو أحد قولى الشافعى والجمهور .

الثانى : أن يقول: هى لك ما عشت فإذا مت رجعت إلىّ ، فهذه عارية مؤقتة ترجع إلى المعير عند موت المعمَّر ، وبه قال أكثر العلماء ورجحــه جماعة من الشافعية.

الثالث : أن يقول: هي لك ولعقبك من بعدك، أو يأتي بلفظ يشعر بالتأبيد فهذه حكمها حكم الهبة عند الجمهور .

* *

## الرقبـــــى

الرقبى كالعمرى نوع من الهبة إلا أن الواهب يقـــول لمن يهب له هذه الدار مثلاً : هى لك مدة عمرك ، أو مدة عمرى ، فإن متُ قبلك فهى لك مدة عمرك ، وإن متَ قبلى رجعت إلىّ .

وقد سميت رقبى لأن كلاً منهما يرقب موت صاحبه .

وهى مشروعة بالسنة، وقد وردت فيها عدة أحاديث منها : ما رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « العمرى جائزة لأهلها ، والرقبى جائزة لأهلها ».

وقد تقدم أن ذكرنا أن الرجل إذا قال لصاحبه : انتفع بهذه الدار مدة عمرك ، ولم يشترط عليه أن يردها على ورثته بعد موته ، فهى عمرى ليس للواهب حق فى الرجوع فيها ، وإن شرط عليه الرجوع رجعت إليه ، وكانت هذه الهبة عارية أو رقبى، إلا أن الرقبى تختلف عن العارية فى أن الرقبى تعود لورثة الواهب بعد موت أحدهما أو كليهما إن ماتا معًا، والعارية تكون مؤقتة بوقت ، فإن كان هذا الوقت مستمرًا إلى عمر الموهوب له سميت عمرى، وهى نوعان كما عرفت فيما سلف: مؤقتة ومؤبدة .

* * *

# الهـــــــدية

**• تعريفها :**

الهدية فى اللغة :ما يتحف بلطف واختيار لذى مودة طمعًا فى رد مثلها .

قال تعالى : ﴿ وإنى مرسلةٌ إليهم بهديةٍ فناظرةٌ بم يرجعُ المرسلون ﴾ [1] .

وقال جل شأنه: ﴿ بل أنتم بهديتكم تفرحون ﴾ [2] .

وسميت هدية لأنها تقدم فى خفة ورضا نفسٍ،ولأنها تهدى إلى البر والمحبة، وتدفع بلطف إلى التعاون على البر والتقوى ، وكأنها فى ذاتها هدى إلى طريق الخير، فمن أهدى لأخيه شيئًا فكأنه وضع له على طريق المحبة معلمًا يهديه إليها.

وفى الأثر : « تهادوا تحابوا » ( أخرجه البخارى فى كتاب الأدب المفرد وغيره عن أبى هريرة ) .

ومعناها فى الشرع لا يخرج عن معناها اللغوى، والفرق بينها وبين الهبة أن الهبة تكون من غير مقابل فى الغالب بخلاف الهدية ، فإنها تكون فى مقابل عوض مادى أو معنوى .

وسيأتى الفرق بين الهدية والرشوة إن شاء الله تعالى .

**• حكمها :**

وهى من المستحبات ، ولا سيما بين ذوى القرابات ، شرعت توثيقًا لعرى الصداقة وروابط الأخوة ، وتأليفًا للقلوب المتنافرة كما تقدم فى الأثر الذى أخرجه البخارى وغيره عن أبى هريرة، وله شواهد كثيرة تقوى معناه، منها ما رواه مالك فى الموطأ عن عطاء الخراسانى مرفوعًا إلى النبى ﷺ : « تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء » .

وروى الطبرانى فى الأوسط بإسناد لا بأس به عن عائشة رضي الله عنها قالت : « تهادوا تحابوا ،وهاجروا تورثوا أولادكم مجدًا ،وأقيلوا الكرام عثراتهم » .

---

(١) سورة النمل آية : ٣٥ . (٢) سورة النمل آية :٣٦ .

## • استحباب قبولها :

يستحب لمن أهدى إليه شىء أن يقبله تطييبًا لنفس مهديه إذا علم أو غلب على ظنه خلوها من شائبة الرشوة ، والأغراض الدنيئة ، فقد قبل النبى ﷺ الهدية ، وكافأ عليها وأمر بقبولها ونهى عن ردها ؛ لما فيه من التنفير والإيحاش .

روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « لو دعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت ، ولو أهدى إلىَّ ذراع أو كراع لقبلت » .

وروى أحمد فى مسنده عن خالد بن عدى أن النبى ﷺ قال : « من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة ، فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه » .

وقبول الهدية ليس مقصوراً على المسلم ، بل يجوز قبولها من الكافر تأليفًا لقلبه إلى الإسلام .

فقد روى أحمد فى مسنده ، والترمذى فى جامعه عن على رضي الله عنه قال : «أهدى كسرى رسول الله ﷺ فقبل منه ، وأهدى له قيصر فقبل ، وأهدت له الملوك فقبل منها » والأحاديث فى ذلك كثيرة .

* * *

# الرشـــــوة

● **تعريفها** :

الرشوة - بفتح الراء وكسرها -: هى ما يدفعه ظالم لظالم لأخذ حق ليس له ، أو لتفويت حق على صاحبه انتقامًا منه ومكرًا به ، وللحصول على منصب ليس جديرًا به ، أو عمل ليس أهلاً له - مأخوذة من الرشا أو الرشاء وهو الدلو ، أو الحبل الذى يدلى فى البئر من أجل الحصول على الماء ، فالراشى يريد أن يتوصل برشوته إلى مأرب شخصى ينتفع به فى دنياه الفانية على حساب آخرته الباقية ·

فهو يمد للحاكم حبال مودته الكاذبة من أجل أن ينال ما يريد منه بأيسر طريق ، وأخس وسيلة غير مبال بما يترتب على ذلك من العواقب المهلكة والجرائم المزرية بالأخلاق والقيم ·

● **أنواعها** :

ولعلك لاحظت من خلال تعريفنا لها أنها ثلاثة أنواع :

**النوع الأول** : ما يتوصل به إلى أخذ شىء بغير حق، كالتى يدفعها الجاهل الآثم ، والمستبد الظالم لحاكم أو مسئول من أجل الحصول على إعفاء من شىء وجب عليه أداؤه ، أو للحصول على شىء قبل أوانه ، أو من أجل ترويج سلعة فاسدة ، أو من أجل أن يحظى بصيد ثمين فى مزاد علنى أو مناقصة عالمية ، وما أشبه ذلك من الأمور التى يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل ·

وهذا النوع هو من أشد الأنواع جرمًا وأعظمها إثمًا وأكبرها خطرًا على المجتمع المسلم وغير المسلم، وهو المعنى بقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتُدْلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقًا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾ (١) ·

**النوع الثانى** : ما يتوصل به إلى تفويت حق على صاحبه انتقامًا منه بدافع من الغيرة والحسد وما إلى ذلك · وهو قريب من النوع الأول بل هو داخل فيه ، وآثاره المدمرة لا تقل عن آثار النوع الأول بحال ·

---

(١) سورة البقرة آية : ١٨٨ ·

وهل هناك شىء أكبر جرمًا من ظلم الأخ لأخيه بمثل هذه الوسيلة المخزية المردية .

نعم ليس هناك أعظم فجورًا وتزويرًا وتدميرًا للأخلاق والقيم من أكل أموال الناس بالباطل بمثل هذه الطريقة الملتوية التى لا يأتيها إلا الأخساء من البشر ، ولا يلجأ إليها إلا من مات ضميره ، وقسا قلبه ، وضل سعيه فى الحياة الدنيا .

وليس فى العالمين أخبث سريرة ، وأسوأ سيرة من ذلكم المحتال على الحكام ، لحملهم على تضييع الأمانة ، وتفويت الحقوق على مستحقيها ، وإغرائهم بترويع الآمنين وذلك بالاعتداء على أموالهم وأعراضهم من أجل إرضاء هذا الراشى المفتون، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم .

**النوع الثالث** : ما يتوصل به إلى منصب أو عمل، وهو حرام بإجماع الأمة كالنوع الأول والثانى ، والراشى والمرتشى والوسيط بينهما فى الإثم سواء .

روى الترمذى وأحمد وابن حبان عن أبى هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: « لعن الله الراشى والمرتشى فى الحكم » .

وروى البزار وأبو يعلى عن عائشة ﷺ قالت : « لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى » .

وروى أحمد فى مسنده بسند صحيح عن ثوبان ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« لعن الله الراشى والمرتشى والرائش الذى يمشى بينهما » .

وتشتد الحرمة على الراشى والمرتشى والرائش إذا كان الراشى ليس جديرًا بهذا المنصب ولا أهلاً لذاك العمل ، فالثلاثة يحملون أوزار ما يقع فيه المرتشى من أخطاء مالية وخلقية واجتماعية، وما يقترفه من جرائم منكرة يدفعه إلى ارتكابها الهوى الجامح والتيار المنحرف ، والجهل المركب .

فما كان أغنى الراشى لو عرف قدر نفسه وخشى ربه فلم يسلك هذا الطريق المعوج من أجل دنيا يصيبها وهى عنه زائلة ، وهو عنها مدبر ، ثم هو ملاق حسابه يوم يكدح الناس إلى ربهم كدحًا ، فيجازيه الله على سعيه هذا أسوأ الجزاء .

وما أحوج المرتشى إلى التحلى بالعدل والإنصاف والنزاهة عن الدنايا ، وأن يراقب الله فى حكمه ودينه وأمانته ، ويتخلى عن كل ما يدنس العرض ، ويفسد الذمة، ويمحق البركة ، ويذهب المروءة ويهدم الدين .

وما أحوج الرائش - وهو الوسيط بينهما - إلى التخلى عن هذه السمسرة

البغيضة رغبة فى النجاة بنفسه من خسران الدنيا والآخرة، فربما يكون الوسيط أعظم جرمًا منهما إذ لولاه ما توصل الراشى إلى المرتشى ولا عرف الطريق اليه .

نسأل الله السلامة والعافية .

وإنى أذكر كل حاكم أو مسئول يولى رجلاً عملاً هو به غير خبير ، أو رجلاً لا دين له ولا أمانة بقوله النبى ﷺ : « من قلد إنسانًا عملاً وفى رعيته من هو أولى منه فقد خان الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين » . ( رواه الحاكم ) .

وفى رواية : « رمن استعمل رجلاً على عصابة وفى تلك العصابة من هو أرضى لله فقد خان الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين » .

## • حكم الرشوة من أجل دفع الضرر ورد حق ضائع :

قد يضطر الشخص أحيانًا إلى دفع شىء من ماله لحاكم آثم ، أو مغتصب ظالم لدفع الضرر عن نفسه أو عن أولاده بحيث لو لم يدفع هذا الشىء وقع عليه الضرر فعلا ، فماذا يفعل ؟ .

وقد يكوّن له حق عنده ولا يصلَ إليه إلا بدفع شىء من ماله له ، أو لمن يتوسط عنده فى ذلك فماذا يفعل ؟

هل يترك حقه الضائع ، أو يعرض نفسه للضرر خوفًا من جريمة الرشوة ، أم يدفع لهذا الحاكم الآثم أو المغتصب الظالم شيئًا يقى به نفسه من الضرر ويصل به إلى حقه الضائع ؟

أقول - والله أعلم - : إذا كان الضرر الذى يتوقعه شديدًا لا يطيقه ، وكان الحق الذى يخشى من ضياعه يؤثر ضياعه تأثيرًا شديدًا على أحواله المعيشية ، أو على أحواله النفسية ويعجز عن دفع الضرر وأخذ الحق بالطرق المشروعة ، فإنه حينئذ يكون حكمه حكم المضطر الذى يباح له أكل الميتة ، فيدفع للحاكم أو للمغتصب الظالم ما يقى به نفسه الضرر ، ويصل به إلى حقه المغتصب ، ويكون الذنب على المرتشى ، ومن يتوسط له فى أخذها ، ولا يكون على الراشى ذنب فى دفع الرشوة لاضطراره إلى دفعها .

قال تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾(١) .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٧٣ .

فهذه الآية تشمل بعمومها كل مضطر ، فالضرورات تبيح المحظورات كما يقول علماء الأصول .

وقال رسول الله ﷺ : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» . ( رواه ابن ماجه ) .

ولكن على المسلم أن يتحرى بقدر إمكانه أن لا يستخدم مثل هذا النوع من الرشوة أداة فى أكثر أحواله فإنها شبهة من الشبهات التى تؤدى حتمًا إلى الحرام ، فليقتصر منها على قدر الضرورة .

والضرورة تقدر بقدرها كما يقول علماء الأصول . والمرء حكيم نفسه ، فهو وحده الذى يعرف قدر الضرر الذى يقع عليه إذا لم يدفع شيئًا من ماله فى صورة هدية أو إكرامية كما يسمونها أحيانًا فى بعض البلاد العربية ، أو بقشيشًا كما يسمونها فى بعضها الآخر .

كذلك يجب على المسلم أن يجتنب المواطن التى يكثر فيها أخذ الرشوة ، حتى لا يتعرض لهذا البلاء ، وإذا تعرض له وهو كاره وفعله وهو مضطر فلا جناح عليه عند جمهور العلماء ، ولكن عليه أن يتبع هذه السيئة بحسنة ، لقوله ﷺ : « اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن » .

( رواه الترمذى بسند حسن ) .

أما المرتشى فإن عليه من الوزر ما تقشعر منه القلوب والأبدان .

إن ذنب الرشوة لا يقل عن الربا لما فيها من استغلال القوى للضعيف ، والحاكم للمحكوم ، ولما يترتب عليها من ضياع للحقوق وإفساد الذمم وانحطاط الأخلاق ، نسأل الله السلامة والعافية .

روى أبو داود فى سننه عن أبى أمامة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال : « من شفع لأحد شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا » .

أى قد ارتكب أشد انواع الربا ظلمًا وإثمًا .

### • هدية القضاة والولاة :

القاضى والوالى والمفتى ومن فى حكمهم يجب أن يحذروا من أخذ الهدية إذا قُدمت لهم وهم فى مناصبهم إذا شكوا فى نية مهديها ، ووقع فى نفوسهم أنه يريد أن يتقرب بها إليهم أو ينال شيئًا ماديًّا أو معنويًّا من وصلهم ونحو ذلك مما لا يخفى

عليهم أمره غالبًا، فالهدية إليهم رشوة مقنعة فى الغالب يكره فى حقهم أخذها ، بل يحرم فى حقهم قبولها إن ظنوا أنها وسيلة للحصول على عمل أو منصب .

وذلك لما رواه البخارى فى صحيحه عن أبى حميد الساعدى قال : استعمل النبى ﷺ رجلاً من بنى أسد يقال له ابن اللتبية على صدقة فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدى إلىّ . فقام النبى ﷺ على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « ما بال العامل نبعثه فيأتى يقول : هذا لك وهذا لى ؟، فهلا جلس فى بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ ،والذى نفسى بيده لا يأتى بشىء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرًا له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تَيْعَر ، ثم رفع يديه حتى رأيت عفرتى إبطيه وقال : ألا هل بلغت ؟ - ثلاثًا » .

ويستثنى من الهدايا المحرمة على القضاة والولاة والعمال ما كانوا يأخذونه قبل توليتهم من أقاربهم وأصدقائهم ، وجيرانهم ، ولم يكن هناك خصومة بين المهدى وآخر ، فإن الخصومة مظنة الرشوة ، فإذا قدم القريب أو الصديق أو الجار هدية ، ولم تكن بينه وبين أحد الناس خصومة وكان يقدمها له من قبل توليته الحكم أو العمل فلا بأس من قبولها ، وإلا كان قبولها مكروهًا أو حرامًا على ما بيناه من قبل ؛ فحيث وُجدت التهمة ولو على سبيل الظن والتخمين لم يجز قبول الهدية ، وحيث انتفت التهمة ولم يظهر للمهدى أى غرض دنىء جاز قبولها - والله أعلم .

## ● الفرق بين الرشوة والهدية :

الرشوة هدية تقدم إلى حاكم آثم أو مغتصب ظالم ، أو عامل مستبد ، لإبطال حق ، أو إحقاق باطل ، أو للحصول على منصب ليس له بأهل أو عمل لا يجيده .

والهدية مال يتقرب به الشخص من أخيه طلبًا لمحبته وتعويضه عليها بمثلها تعاونًا على البر والتقوى ، وإسهامًا منه فى التخفيف عنه ، ومشاركة له فى أفراحه وأتراحه بحسب ما تقتضيه العادة والعرف دون أن يقصد من ورائها إبطال حق أو إحقاق باطل ، أو توصلاً إلى غرض دنىء .

* * *

# الوقف

● **تعريفه :**

الوقف فى اللغة: الحبس · تقول : وقفت الدار على المسجد، أى حبسته عليه لينفق من أجرته على مصالحه ·

ومعناها فى الشرع : حبس المال من دار وعقار ونحو ذلك فى سبيل الله ، لينفق من ريعه وثمرته على طلاب العلم أو على المجاهدين أو اليتامى والأرامل وغيرهم من ذوى الحاجات ·

● **حكمه :**

وهو قربة من القربات ، دعا الرسول ﷺ إليه برًّا بالفقراء والمساكين، وعطفًا على الأرامل واليتامى ، ورعاية لمصالح المسلمين بوجه عام ·

فهو من الآثار التى تبقى للمسلم بعد موته يثاب عليها ما دام ينتفع بها إنسان أو طير أو حيوان، ويكون من جملة سعيه الذى يجزاه يوم القيامة ويؤجر عليه بعد إخلاصه فيه ·

روى مسلم فى صحيحه ، وأبو داود فى سننه ، والترمذى فى جامعه عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » ·

والمراد بالصدقة الجارية ما حبسه المسلم على المسلمين من الأصول والمنافع كالأشجار والآبار ، والدور والمدارس ، والمستشفيات وكتب العلم ·

وقد كان أصحاب النبى ﷺ يقفون أنفس أموالهم على الفقراء والمساكين عملاً بقوله تعالى : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ ·

فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما : « أن عمر أصاب أرضًا من أرض خيبر ، فقال : يا رسول الله أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندى منه فما تأمرنى ، فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ، ولا تورث ، فى الفقراء ، وذوى القربى والرقاب ، والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول » ·

وفى لفظ « غير متأثل مالاً » ( رواه الجماعة ) ·

وقوله : « غير متمول » معناه غير متخذ منها مالاً يتملكه، وقوله : « غير متأثل» معناه غير متخذ أصل المال ملكًا له ، وأثل كل شيء أصله ·

وعن عثمان ﷺ : « أن النبى ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة ، فقال : من يشترى بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة ؟ ،فاشتريتها من صلب مالى » ·

( رواه النسائى والترمذى ) ·

وفى هذا الحديث جواز انتفاع الواقف بوقفه بوصفه واحدًا من المسلمين بدليل قوله : « فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين » يعنى يشرب منها كما يشربون ·

● **أنواعه :**

والوقف قد يكون للأبناء والأقارب وقد يكون لغيرهم · فالأول يسمى وقفًا أهليًّا ، والثانى يسمى وقفًا خيريًّا ·

والوقف على الأقارب أولى؛ صلة لهم وبرًا بهم، وعطفًا عليهم، وفيه صيانة لماء وجوههم من سؤال الناس ، وقد أوصى الله عز وجل بصلة الأرحام ووعد البارين بأرحامهم وعدًا حسنًا ، فقال جل شأنه : ﴿ واتقوا الله الذى تَسَاءلون به والأرحام﴾(١) ·

أى : واتقوا قطيعة الأرحام كما ذكر كثير من المفسرين ·

وقال جل شأنه : ﴿ فآت ذا القربى حقَّه والمسكينَ وابنَ السبيل ذلك خيرٌ للذين يريدون وجهَ الله وأولئك هم المفلحون ﴾ (٢) ·

وقال عز من قائل: ﴿ واعبدو الله ولا تشركوا به شيئًا وبالوالدين إحسانًا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجارِ ذى القربى والجارِ الجُنُبِ والصاحبِ بالجَنْبِ وابنِ السبيل وما ملكت أيمانُكم إن الله لَا يحب من كان مختالاً فخوراً ﴾ (٣) ·

وقد روى البخارى ومسلم عن أنس: « أن أبا طلحة قال : يا رسول الله، إن الله يقول : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ ، وإن أحب أموالى إلى بير حاء

---

(١) سورة النساء آية : ١ · (٢) سورة الروم آية : ٣٨ ·

(٣) سورة النساء آية : ٣٦ ·

وأنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله . فقال : بخ بخ ، ذلك مال رابح مرتين وقد سمعت [1] ،أرى أن تجعلها فى الأقربين. فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه » .

**• شروطه :**

١ - يشترط فى الواقف أن يكون أهلاً للتبرعات، فلا يجوز وقف المجنون ولا الصبى ولا المكره .

٢ - ويشترط أن يصرح بالوقف، بأن تقول : وقفت كذا وكذا على اليتامى أو الأرامل أو فقراء المسلمين ،ونحو ذلك .

ويرى جمهور الفقهاء أن الفعل يقوم مقام الصيغة ، فلو بنى مسجدًا وأذن فيه للصلاة أصبح هذا المسجد وقفًا على المسلمين .

ويرى الشافعى أن الفعل لا يكفى بل لابد أن يصرح بالوقف ، بأن يقول : وقفت هذه الأرض لبناء مسجد أو معهد ونحو ذلك .

٣ - ويشترط فى الموقوف أن يكون منتفعًا به شرعًا، فلا يجوز وقف مقهى أو كازينو يمارس فيه الميسر والرقص وما إلى ذلك من ألوان الخلاعة والمجون.

٤ - ويشترط فى الموقوف أيضًا أن يدوم مدة من الزمان؛ لأن الذى لا يدوم لا يحبس ، فهو يتلف بالانتفاع به فورًا ، أو بعد قليل كالأطعمة والعطور والشمع ونحو ذلك ، فهذه الأشياء يجوز التصدق بها ، ولا يجوز وقفها ، وستعرف فيما بعد الفرق بين الوقف والصدقة .

٥ - ويشترط أن يكون الموقوف عليه معينًا ، أو يكون جهة من جهات البر ، كأن يقول : وقفت مالى على ولدى فلان ، أو أخى فلان ، أو يقول: وقفت هذا المال، أو هذه الدار لطلاب العلم أو المرضى أو اليتامى من المسلمين .

فإذا وقف على غير معين ، كأن يقول : وقفت كذا وكذا لرجل أو امرأة ، أو وقف شيئًا على معصية كبناء ملهى ، أو كنيسة ؛ فإنه لا يصح .

**• الوقف على غير المسلم :**

لا بأس أن يقف المسلم شيئًا من ماله على ذمى- وهو اليهودى والنصرانى- إذا

---

(١) أى عرفت الذى قلت وفهمته .

كان يعيش بيننا فى سلام ، وكان فقيراً ، وطمع الواقف فى إسلامه، كما يجوز التصدق عليه ؛ فهو من المؤلفة قلوبهم وقد مر بك حكم إعطائهم من الزكاة عند الكلام على مصارف الزكاة .

**• جواز أكل العامل من مال الوقف :**

يجوز لمن يعمل فى أرض الوقف الزراعية أن يأكل منها بالمعروف ، وكذلك كل محل يليه العامل إذا كان فيه ما يؤكل كالمطاعم والبقالات وغيرها .

ولكن لا يحمل منها شيئًا لأولاده مثله فى ذلك كمثل الأجير الذى يعمل فى البساتين والمحلات التجارية التى تباع فيها المأكولات والمشروبات، بقوله تعالى: ﴿ ليس على الأعمى حرجٌ ولا على الأعرج حرجٌ ولا على المريض حرجٌ ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بُيُوتكم أو بُيُوت آبائكم أو بُيوت أمهاتكم أو بُيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتُم مفاتِحَه أو صديقِكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعًا أو أشتاتًا ﴾ (١) .

وأيضًا حديث عمر المتقدم، وقد جاء فيه : « لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول » .

**• ريع الوقف يصرف فى مثله :**

إذا وقف مسلم شيئًا من ماله على مسجد أو معهد واستغنى المسجد عن ريع هذا الوقف أو لم يحتج إليه المعهد - صرف هذا الريع إلى مسجد آخر ، أو معهد آخر كما قال ابن تيمية وغيره، وإذا احتاج إلى بعضه واستغنى عن بعضه صرف الزائد إلى جنسه ، فما وقف على مسجد يعطى لمسجد آخر ، وما وقف لمعهد يعطى لمعهد آخر ، وما وقف لمستشفى يعطى لمستشفى آخر ، وهكذا .

لأن قصد الواقف هو جنس ما وقف له .

فالذى يقف لمسجد يريد أن يصرف ريع ما يقفه على ما تقام فيه الصلاة ، فلو خرب هذا المسجد فإن ريع الموقوف يصرف فى مسجد آخر تحقيقًا لغرض الواقف .

**• تبديل الوقف بخير منه :**

يجوز للمسلمين أن يبيعوا ما وقف لمصالحهم من دار ليشتروا بثمنه داراً أخرى

---

(١) سورة النور : آية ٦١ .

أحسن منها وأصلح ، ويجوز لهم أن يهدموا الدار الموقوفة ويعيدوا بناءها وكذلك المسجد إذا كان آيلاً للسقوط ، بل يجوز لهم أن ينقلوه لمكان آخر إذا رأوا فى ذلك صلاحًا .

فقد نقل عمر بن الخطاب ﷺ مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر ، وصار الأول سوقا للتمارين .

وما رآه المسلمون حسنًا فهو حسن إن شاء الله تعالى .

## ● الفرق بين الوقف والصدقة :

الوقف والصدقة كلاهما قربة إلى الله تعالى ولكن بينهما فروق :

١ - فالصدقة لا تجوز إلا لمن هو فى حاجة إليها من الفقراء والمساكين ، والوقف يجوز للفقراء والأغنياء وإن كان الفقراء أحق به ، ولو قصر الوقف على الأغنياء لم يكن قربة إلى الله تعالى ، فيما أعلم .

٢ - والصدقة يصح تملكها وبيعها والتصرف فيها بالهبة ونحوها، بخلاف الوقف فإنه لا يجوز تملكه ولا بيعه ، ولا التصرف فيه بالهبة أو الهدية، بل ولا يورث، كما فى حديث ابن عمر المتقدم .

٣ - والصدقة تكون من كل شيء ينتفع به ويصح تملكه سواء كان يبقى مدة أو يفنى بمجرد استعماله كالطعام والعطور والثياب ونحو ذلك ، بخلاف الوقف فإنه لا يكون إلا فى الأمور التى من شأنها أن تبقى مدة تحبس فيها على ما ذكرناه فيما تقدم ، فإن الوقف معناه فى اللغة الحبس كما عرفت .

* * *

# الوصيــــة

**• تعريفها :**

الوصية فى اللغة: النصح بفعل شىء أو بتركه ، ولكن لها عند الفقهاء تعريف يتمشى مع أحكامها فى الشرع الحكيم · فهى عندهم: تصرف يستوجب فى تركة الموصى حقًا للموصى له ·

وهى تختلف عن الهبة من حيث إنها تبرع لا يحصل عليه الموصى له إلا بعد موت الموصى ، وتكون فى حدود الثلث على ما سيأتى بيانه ·

**• حكمها :**

الأصل فى الوصية الإباحة لأنها موكولة فى الشرع لإرادة الموصى فى الشىء الذى يوصى به وفى الشخص الذى يوصى له ، لكن هناك أمور تجعلها مستحبة وأخرى تجعلها واجبة أو مكروهة أو حرامًا ، فتكون بهذه الاعتبارات من الأمور التى تعتريها الأحكام الخمسة كما يقول الفقهاء، وهى:الإباحة، والندب، والوجوب، والكراهة والحرمة ،كما أشرنا ·

وفيما يلى بيان ذلك إجمالاً :

١ - تجب الوصية على من كان فى ذمته حق شرعى لآخر يخشى أن يضيع إن لم يوص به كأن يكون عليه دين لا يعلمه أحد سواه ، أو يكون لأحد عنده وديعة ليس عليها شهود، أو يكون عليه حق لله تعالى كحج أو زكاة - فإنه يجب عليه فى هذه الأمور وما ماثلها أن يوصى بإيصال هذه الحقوق لأصحابها لتبرأ ذمته منها

روى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما حق امرئ مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » [١] ·

قال ابن عمر : ما مرت علىّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندى وصيتى ·

وهذا هو الحزم لأن المرء قد يأتيه الموت بغتة فلا يستطيع أن يرد إلى الناس حقوقهم ولا أن يوصى بردها ·

---

(١) ذكر ليلتين فى الحديث للتقريب لا للتحديد ·

٢ - وتستحب الوصية للأقارب واليتامى والمساكين قربة إلى الله تعالى ، فالقربات من المستحبات كما هو معلوم .

٣ - وتكون الوصية مكروهة لأهل الفسق لئلا يتقوى بها على معصية الله تعالى إن غلب على ظنه ذلك ، أو كان فقيراً ذا عيال وكانوا فى حاجة إلى ميراثهم منه .

٤ - وتكون محرمة إذا كان فيها إضرار بالورثة على ما سيأتى تفصيله .

٥ - وقد سبق أن قلنا إن الأصل فيها الإباحة إذا خلت من الاعتبارات التى تخرجها عن هذا الأصل إلى الوجوب أو الحرمة أو الاستحباب أو الكراهة .

وقيل : تجب الوصية على كل مكلف له مال يخشى عليه من الضياع على ورثته، لحديث ابن عمر المتقدم وهو قوله ﷺ : « ما حق امرئ مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » .

والأولى حمل الأمر فى الحديث على الندب لا على الوجوب .

**• صيغتها :**

ولا تنعقد الوصية إلا بصيغة صريحة يفهم منها إعطاء الحق للموصى له بعد موت الموصى ، وهذه الصيغة تصدر من الموصى نفسه أو من وكيله إذا ثبتت وكالته بطريق شرعى، والصيغة هى ركن الوصية أى الذى يتوقف عليه امضاؤها ،وتسمى فى عرف الفقهاء بالإيجاب لأن الموصى يوجب بها على نفسه حقًا لآخر بعد موته لم يكن له قبل إنشائها .

وقبول الوصية ليس داخلاً فى الصيغة عند كثير من الفقهاء ، وبعضهم يدخله فيها ويجعل الوصية متوقفة عليه لا تتم إلا بقبوله لها ، إذ من غير المعقول أن يتملك إنسان شيئًا بغير رضاه .

والحق أن القبول ليس داخلاً فى ركن الوصية وإنما هو شرط فى نفاذها فى الأمور التى تملك .

· أما إذا كانت غير ذلك - كالوصية بعتق العبد - فيكفى فى الوصية حينئذ الإيجاب فقط باتفاق العلماء .

هذا مع ملاحظة أن القبول لا اعتبار له إلا بعد الوفاة وقبل ذلك لا قيمة له ، لأن الوصية عقد غير لازم مادام الموصى حيًا إذ يجوز له أن يرجع فيها إذا تبين له أن الموصى له لا يستحقها، أو رأى أن يوصى لغيره، أو يعدل عن الإيصاء ويترك المال

لورثته، أو يريد أن ينتفع هو به فى حياته إلى غير ذلك من الأمور التى تحمله على العدول عن الإيصاء ·

● **شروطها** :

للوصية الاختيارية شروط كثيرة ، منها ما يرجع إلى الباعث عليها ، ومنها ما يرجع إلى صيغتها ، ومنها ما يرجع إلى الموصى ، ومنها ما يرجع إلى الموصى له ، ومنها ما يرجع إلى الموصى به ·

أما الشروط المتعلقة بالباعث عليها فأهمها أن يكون الهدف منها موافقاً للمقاصد الشرعية كإعانة فقير على نفقة عياله، أو إعانة طالب علم على طلبه، أو كبناء مسجد أو معهد أو مستشفى ونحو ذلك · بخلاف ما لو قصد من ورائها التشجيع على معصية أو إحياء بدعة كأن يوصى بمال يشترى به أدوات لهو أو يبنى به ملهى من الملاهى، أو يبنى به ضريحًا أو مسجدًا لضريح ونحو ذلك من الأمور التى لا تجوز شرعًا، والوصية بالحرام حرام ، والوصية بالمكروه مكروهة، والوصية بالمباح مباحة، وبالمستحب مستحبة وبالواجب واجبة كما بينا فى حكمها ، وسيأتى لهذا كله مزيد بيان أن شاء الله تعالى·

وأما الصيغة فيشترط فيها أن تكون بالعبارة أو بالكتابة عند القدرة عليها · فالناطق الكاتب إن شاء أوصى بعبارته وإن شاء أوصى بكتابته ، والأخرس إن كان كاتبا أوصى بالكتابة ولا يفيد الإيصاء بالإشارة إلا لمن لم يكن قادرًا على النطق والكتابة ·

وأما القبول فيكفى فيه العلم برضا الموصى له بالعبارة أو بالكتابة أو بالإشارة لأنه شرط فى نفاذ الوصية وليس داخلاً فى ركنها - وهو الصيغة - كما قدمنا ·

وأما الموصى فيشترط فيه أن يكون عاقلاً بالغًا مختارًا ليس عليه دين يستغرق تركته ·

فلا تجوز وصية المجنون ولا المعتوه ولا الصبى ولو كان مميزًا عند أكثر الفقهاء ، ولا تجوز وصية المكره، ولا من عليه دين يستغرق تركته؛ لأنه حينئذ يكون مفلسًا لا يملك شيئًا وبالتالى لا يجوز أن يوصى بشىء لا يملكه على الحقيقة، لكن إذا أبرأه الغرماء من الدين صحت الوصية، أو أبرأه الغرماء من بعض دينه بحيث يكون ما تنازلوا عنه يسع ثلث التركة فعندئذ تنفذ الوصية بشرط ألا يتأتى من تنفيذها ضرر على الورثة ·

وأما الموصى له فيشترط فيه أن يكون معلومًا باسمه حتى تسلم إليه، فإن لم يكن معلومًا لدى من يقوم بتنفيذها سقطت الوصية . لكن إذا قال: أوصيت للمسلمين بكذا صرفت فى مصالحهم ،أو قال: هى للفقراء قسمت على أقربهم وأحقهم من الأقارب والجيران أعنى أقارب الميت وجيرانه لا أقارب من يقوم بتنفيذ الوصية .

ويشترط فيه أن يكون موجودًا عند الوصية ، فإذا أوصى شخص لفلان فظهر أنه ميت كانت الوصية باطلة ، وكذلك لو أوصى لأول ولد يولد لفلان أو لأكبر أولاده سنًا وليس له أولاد وقت الوصية، أو أوصى لأول مسجد يبنى فى القرية ،أو أوصى لحمل هذه المرأة والمرأة ليست بحامل - ففى كل هذه الأحوال تكون الوصية باطلة عند الحنيفة والشافعية وغيرهم .

ويشترط ألا يكون الموصى له قاتلاً للموصى،فإن قتله فلا وصية له ولا ميراث.

ويشترط ألا يكون الموصى له وارثًا إذ لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة فإنها تمضى ويكون هذا تنازلاً منهم عن بعض حقهم فى التركة ، وإن أجازها البعض ولم يجزها البعض نفذت فى حصة من أجاز وبطلت فى حصة من لم يجز .

وأما الموصى به فيشترط أن يكون مما يصح تملكه والانتفاع به شرعًا فلا يصح الإيصاء بأدوات اللهو ولا بالخمر ولا بالخنزير وغير ذلك من الأشياء التى لا يجوز تملكها والانتفاع بها شرعًا .

ويشترط أن يكون الموصى به مملوكًا للموصى حال الوصية إلا إذا كان الموصى به شائعًا فى كل المال كالربع أو الثلث، فالمدار فى صحة الوصية على وجود الموصى به وقت الوفاة ،فلو لم يكن موجودًا وقت الإنشاء ولكنه وجد عند الوفاة فالوصية صحيحة فى الربع أو الثلث من القدر الموجود عند قبول الوصية بعد الموت .

ويشترط فى الموصى به أن يكون فى حدود ثلث الباقى من التركة بعد التجهيز وسداد الديون .

وبناء على هذا الشرط لا تنفذ الوصية بأكثر من الثلث إلا إذا انعدم الورثة ، فإذا لم يكن هناك ورثة مستحقون للإرث نفذت الوصية بالأكثر من الثلث ، ولو بكل المال؛ لأن منع الوصية فيما زاد على الثلث إنما كان لمراعاة حق الورثة ، وما دام لم يوجد منهم أحد فالموصى له أحق بذلك من بيت المال على ما قرره كثير من الفقهاء .

هذه هى أهم الشروط التى نص عليها أهل العلم بالأحكام الشرعية فى كتبهم ·

**● الحث على الوصية فى حال الصحة :**

لما كانت الوصية بابًا من أبواب التبرع بغية التقرب إلى الله تعالى فى الغالب حث النبى ﷺ على المبادرة بها فى حال الصحة حتى لا يفجأه الموت فيحول بينه وبينها فيفوته خير كثير ·

فقد روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رجل للنبى ﷺ : يا رسول الله أى الصدقة أفضل، قال: « أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر ،ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا ولفلان كذا ،وقد كان لفلان » ·

فالإنسان فى حال صحته يصعب عليه إخراج المال غالبًا لما يخوفه به الشيطان من الفقر والعوز ، ويمنيه بطول العمر الذى يحتاج فيه إلى كثرة المال، ويزين له أن أولاده مثلاً فى حاجة إليه وإلى أكثر منه، كما قال تعالى : ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ﴾ (١) ·

والمراد بالفحشاء فى الآية - كما قال أكثر المفسرين - البخل ·

وأخرج الترمذى بإسناد حسن، وصححه ابن حبان عن أبى الدرداء مرفوعًا ، قال : « مثل الذى يعتق ويتصدق عند موته مثل الذى يهدى إذا شبع » ·

**● الوصية الواجبة :**

قد عرفنا فيما سبق أن الأصل فى الوصية الإباحة ولا تخرج عن هذا الأصل إلى الوجوب أو الاستحباب أو الكراهة أو الحرمة إلا بداع يقتضى ذلك، وعرفت أن الوصية إنما تجب على من كان فى ذمته حق شرعى لآخر يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به ، ولكن العلماء الذين أسند إليهم سن القوانين الخاصة بالشئون الأسرية ألحقوا بهذا النوع من الإيصاء نوعًا آخر سموه « الوصية الواجبة » معتمدين فى ذلك على بعض أقوال التابعين كسعيد بن المسيب ،والحسن البصرى، وإسحق بن راهوية والإمام أحمد بن حنبل ،وداود الظاهرى ، وابن حزم وغيرهم ·

وهذه الوصية الواجبة بحكم القانون إنما تجب لأهل الطبقة الأولى من أولاد البطون، وهم أبناء البنات الصلبيات وبناتهن ، ولا تجب لأولاد أبناء البنات ولا لأولاد بنات البنات - أى الطبقة الثانية من أولاد البطون ·

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٦٨ ·

وتجب أيضًا لأولاد الظهور،أى أولاد الأبناء مهما نزلت درجتهم ، بشرط ألا يتوسط بين الفرع وأصله أنثى .

ويقسم نصيب كل أصل على من يوجد من فروعه قسمة الميراث .

فإذا مات شخص وترك مثلاً ولدًا ، وأبناء ابن مات فى حياته ، كان لأولاد الإبن نصيب أبيهم من تركة جدهم، بشرط أنه لا يزيد نصيب أبيهم عن الثلث ، فإذا زاد عن الثلث- كما فى هذه المسألة - لم يأخذوا إلا الثلث ، وكان للولد الذى عاش بعد أبيه الباقى وهو الثلثان .

ويقسم حق الولد الذى مات قبل أبيه على أولاده قسمة المواريث فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

والوصية الواجبة مقدمة على استحقاق الورثة تخرج من التركة قبل الحصول على أنصبائهم ، تنفذ بالقانون سواءً أوصى بها المورث أم لم يوص بها؛ لأنه كان من الواجب عليه أن يوصى بها، فحيث لم يوص وجب على الحاكم أن يخرجها من ماله لمستحقيها بقدر نصيب الوارث لو كان حيًّا إذا لم يزد عن الثلث .

وهى مقدمة أيضًا على الوصايا الاختيارية التى أوصى بها الميت فى حياته ، فالواجب مقدم على المباح والمستحب كما هو معلوم .

فإن كانت الوصية الواجبة قد استغرقت ثلث التركة فلا شىء لأصحاب الوصايا الاختيارية ، وإذا قلت عن الثلث كان لهم الباقى ، فالوصيتان معًا لا يتجاوزان ثلث التركة إلا إذا رضى الورثة بذلك ، فيكون تبرعًا منهم على الصحيح؛ لأنه ليس للموصى الحق فى الإيصاء إلا فى حدود الثلث .

واعلم أن هذه الوصية إنما تجب لفرع الميت غير الوارث من الأرحام والعصبات بالتفصيل الذى قدمناه بشرط ألا يكون الميت قد أعطاهم فى حياته شيئًا يعادل ما يحصلون عليه بالوصية الواجبة هبة أو هدية ، فإن كثيرًا من الناس من يشعر بحاجة أولاد ولده الذى مات فى حياته فيعوضهم عن ميراث أبيهم بشىء يهبه لهم ويكتب بذلك وثيقة ويشهد عليها حتى لا ينازعهم أحد من الورثة فيما بعد ، وهذا عمل طيب .

هذا وقد استدل القائلون بالوصية الواجبة من التابعين ومن بعدهم بقول الله

تعالى : ﴿ كُتِبَ عليكم إذا حضرَ أحدَكُم الموتُ إن تركَ خيْرًا الوَصيَّةُ للوالدين والأقربينَ بالمعروفِ حقًّا على المتقينَ ﴾ (١) .

وقد استدلوا أيضًا بالحديث الذى رواه الشيخان عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « ما حق امرئ مسلم له مال أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » .

فقد دلت الآية ودل الحديث على وجوب الوصية ولكن لغير وراث كما هو معلوم من السنة ، وكذلك هى غير واجبة لغير الأقارب ، فقد بقى أن تكون هذه الوصية الواجبة مختصة بالأقارب غير الوارثين .

وخلاصة القول أن القانون خالف الجمهور فى إيجاب هذه الوصية بالقوة إذا لم يوص الميت قبل موته لأبناء ابنه المتوفى قبله أو لأبناء بنته على النحو الذى بيناه فيما سبق ، ولكنه اجتهاد لا أدرى على التحقيق إن كان صوابًا أو خطأ فإنى أرى أن فى تنفيذ هذه الوصية برًا بأقارب الميت من جهة ، وظلمًا للورثة من جهة أخرى؛ لما فيه من نقص أنصبائهم وقد جعل الله الميراث للحى دون الميت ، والوصية الواجبة تبدو وكأنها ميراث غير أنها مقيدة بالثلث، فكان ينبغى - والله أعلم بالصواب - أن تبقى أحكام المواريث كما هى دون أن تقحم فيها هذه الوصية ، وعلى الورثة أن يتفضلوا على أقاربهم بشىء من مواريثهم تطييبًا لقلوبهم عملاً بقوله تعالى : ﴿ وإذا حضر القسمةَ أولوا القربى واليتامى والمساكينُ فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفًا ﴾ (٢) .

* * *

---

(١) سورة البقرة آية : ١٨٠ .   (٢) سورة النساء آية : ٨

# علم الميراث

## • تعريفه :

هو قواعد يعرف بها نصيب كل مستحق فى التركة .

ويسمى أيضًا علم الفرائض ؛ لأنه القواعد التى تعرف بها السهام المقدرة شرعًا لكل وارث .

## • فضله والحث على طلبه :

وهو من أرفع العلوم قدرًا وأجلها أثرًا . تنويهًا بشأنه واستنهاضًا للهمم فى مدارسته قول النبى ﷺ : « تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم ، وهو أول شىء يُنسَى ، وأول شىء ينتزع من أمتى » .

( رواه ابن ماجه والدارقطنى عن أبى هريرة ) .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة » .

( رواه أبو داود وابن ماجه ) .

أى إن العلوم الضرورية التى يجب على كل مسلم تحصيلها ثلاثة وما سواها تعد من الوسائل الموصلة إليها لا تطلب لذاتها ، وإنما تطلب لهذه العلوم الثلاثة ، وهى فهم آية محكمة ، وسنة ثابتة ، وفريضة واجبة لوارث بمقتضى حكم الله تعالى .

وعن الأحوص عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها ، فإنى امرؤ مقبوض والعلم مرفوع يوشك أن يختلف اثنان فى الفريضة والمسألة فلا يجدان أحدًا يخبرهما »

( أخرجه النسائى والحاكم والدارمى وغيرهم ) .

وهو أول علم يفتقد من الأرض كما علمت من الحديثين السابقين ؛ لذا يجب على العلماء أن يعنوا به وأن يعلموه الناس حتى يحصل كل وارث على نصيبه المفروض له كاملاً غير منقوص .

فمعرفة الفرائض نصف العلم كما قال الرسول ﷺ فى الحديث المتقدم ،

وذلك لتشعب مسائله ، وتداخل بعضها فى بعض ، وصعوبة استنباطها من أدلتها التفصيلية على غير الراسخين فى العلم ، ولما فيه من عمليات حسابية تحتاج إلى خبرة واسعة بعلم الحساب والمساحة وغيرها .

وقيل: إنه ليس نصف العلم على الحقيقة ، وإنما قاله الرسول ﷺ مبالغة فى الحض على تعلمه وكمال العناية به، كقوله « الحج عرفة » ، أى أهم أركان الحج عرفة وليس مراده الحج كله فى الوقوف بعرفة .

ومثل هذه المبالغات مستحسنة فى الحض على فعل الشــىء وتركه . والله أعلم .

## • الحكمة فى تشريع المواريث :

شرع الله التوارث فى كتابه وعلى لسان رسوله عليه الصلاة والسلام ، وجعله نظامًا قويمًا محكمًا يعد معجزة من معجزات التشريع الإسلامى يفيض رحمة وعدلاً وسدادًا ورشدًا ، تجد فيه النفوس المؤمنة عظة وطمأنينة ورضا وسكينة ؛ ويتمثل ذلك النظام جملة فى الأمور الآتية :

١ - حكم الله تعالى بأن تكون تركة المتوفى ملكًا لأبنائه وبناته وأمه وأبيه وإخوته وأخواته ، وغيرهم ممن سيأتى ذكرهم ؛ لأنهم أمس الناس قرابة به ،ولأنه كان يستنصر بهم ويستعين ببعضهم فى تكوين تركته ، فلا جرم أن تكون هذه التركة فيمن كانوا سببًا فى تكوينها على وجه من الوجوه .

٢ - حدد لكل وارث نصيبًا معينًا ، فحسم بهذا مادة النزاع التى تزرع الأحقاد وتقطع الأرحام .

٣ - كان نصيب الأنثى نصف نصيب الرجل؛ لأنه الكافل لأسرته وعليه وحده يقع عبء الإنفاق .

٤ - ألحقت الزوجية بالقرابة تقديسًا للصلة بين الزوجين وإبرازًا لمظهر الوفاء .

٥ - وألحق الولاء [1] أيضًا بالقرابة اعترافًا بالجميل وشكرًا على المعروف .

فعلم الميراث يعد نظامًا دعت إليه الحياة الاجتماعية، وحفزت نحوه الحكمة الإلهية لعمران الكون والتوازن بين أفراد المجتمع ؛ لأنه بما فيه من توزيع تركة المورث

---

(١) سيأتى بيان معنى الولاء فيما بعد .

الواحد على وارثين عدة، وانتقالها من جيل إلى جيل يفتت الملكية ويحارب الأثرة ٠

والشريعة الإسلامية تدعو دائمًا إلى عدم تركيز المال فى يد بعض الناس وحرمان غيرهم منه ٠

وذلك ليس بتشريع المواريث وحدها ولكن بكثير من التشريعات المالية على اختلاف أنواعها كما هو معلوم من القرآن والسنة ٠

## ● شروط الإرث :

يشترط فى تحقق الميراث أمران :

الأول: موت المورث حقيقة أو حكمًا ، بأن يكون مفقودًا لا يعرف له مكان فيحكم القاضى بموته بناءً على طول غيابه وجهل موطنه وقرائن أخرى يستعين بها فى إصدار الحكم ٠

الثانى : حياة الوارث بعد موت المورث حياة حقيقية ، أو تقديرية، بأن يكون حملاً ، فلا يعلم إن كان حيًا وقت حياة المورث أم لا فيقدر أنه حى ، فيحجز له نصيبه من الميراث بناء على هذه الحياة التقديرية ٠ فإن خرج من بطن أمه حيًّا أخذ نصيبه ،وإن خرج ميتًا فليس له شىء ٠

فإذا مات اثنان أو أكثر بينهم علاقة توارث فى حادث واحد ، ولم يعلم السابق منهما فلا توارث بينهما لعدم التحقق من حياة الوارث عند موت المورث ، وتقسم تركتهم جميعًا بين الورثة الأحياء ٠

## ● أسباب الميراث :

أسبابه ثلاثة : قرابة ، ونكاح ، وولاء :

١ - أما القرابة فهى : رابطة النسب الناشئة عن الولادة بين الوارث والمورث ، وهى أقوى أسباب الميراث، ويرث بها سائر أقارب الميت بشروطهم ،كأولاد الميت وآبائه وإخوته وأعمامه ، وذوى رحمه ٠

٢ - وأما النكاح فهو : الزواج الناشئ عن عقد صحيح، سواء دخل الزوج بزوجته أم لا ، فمتى مات عنها ورثته ، ومتى ماتت عنه ورثها دخل بها أم لم يدخل بها ٠

فإن طلقها قبل الدخـــــول فلا ترثه ولا يرثـــها ولا عدة عليها، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ (١) .

أما إن طلقها بعد الدخول فإنها ترثه ويرثها ما دامت فى عدتها ، فإن خرجت من عدتها فلا توارث بينهما .

وقد اشترط الفقهاء فى النكاح الذى يكون سببًا فى الإرث أن يكون ناشئًا عن عقد صحيح؛ لإخراج النكاح الفاسد ، كمن تزوج أخته من الرضاع ولم يعلم بذلك إلا بعد الدخول فإن نكاحه باطل يفسخ من غير طلاق ، ولا يكون سببًا فى الميراث ، وإن ترتبت عليه آثار أخرى بعد الدخول كالمهر والعدة والنسب .

٣ - وأما الولاء فهو الإعتاق ، فمن أعتق عبدًا فمات العبد كان ماله له ، بشرط ألا يكون للعبد أى وارث آخر من زوج أو قريب مطلقًا .

والأصل فى الإرث بهذا السبب ما رواه البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الولاء لمن أعتق » .

وإنما أعطى الإسلام للمعتق الحق فى ميراث العبد الذى أعتقه لأنه هو المنعم عليه بأسمى شىء فى الحياة ، وهو تحريره من رقه ، فكان من حقه أن يرثه إذا لم يكن له وارث ، ولا يخفى ما فيه من الحث على الإعتاق ، وتخليص الرقاب من الرق . وقد عمل الإسلام على تخليص الإنسان من ذل العبودية لغير الله تعالى بكل السبل حتى زال الرق وانقطعت آثاره فى العالم كله تقريبًا من غير إجبار للسادة، ولا إجحاف لحقوقهم، ولا تبديد لثرواتهم ، إذ لم يكن تحرير العبيد بقانون ملزم ، وإنما كان بالترغيب فى ثواب الله تعالى ، كما هو معروف من نصوص الشرع (٢) .

وفى أسباب المواريث يقول صاحب الرحبية :

أسبابُ ميراث الورى (٣) ثلاثة كلٌّ يفيـــد ربَّه (٤) الوراثة
نكاح وولاء ونســـــــبْ ما بعدهـــن للمواريث سببْ

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٤٩ .

(٢) راجع أمر تحرير العبيد فى الشريعة الإسلامية فى كتاب « بلال » للعقاد ، فهو أحسن من كتب فى هذا الموضوع .

(٣) الورى : الخلق . (٤) صاحبه .

## • موانع الإرث :

موانع الإرث هى التى تحول بين الوارث وحصوله على نصيبه ، أو هى ما تفوتُ به أهلية الإرث بعد وجود سببه .

وهى ثلاثة أمور :

١ - الرق : فلا يرث العبد أحدًا من أقاربه؛ وذلك لأنه ليس أهلاً لتملك ، فهو وما ملكت يداه لسيده ، فإذا ورّثناه أخذ سيده ميراثه، فيكون هذا فى الحقيقة توريثًا للأجنبى بغير سبب ،وهو غير مشروع .

٢ - القتل : فلا يرث القاتل من مقتوله شيئًا؛ لما رواه الدارقطنى عن ابن عباس، وابن ماجه عن أبى هريرة، والإمام أحمد عن عمر بن الخطاب: أن النبى ﷺ قال : « لا يرث القاتل شيئًا » .

ولو لم يمنع القاتل من ميراث المقتول لاتخذ الورثة قتل مورثيهم ذريعة للوصول إلى تركاتهم وتملكها والانتفاع بها ، فتسود الفوضى ويشيع القتل بين الأقارب .

والقتل المانع للإرث عند الحنفية هو ما كان مباشرًا وأوجب بذاته قصاصًا أو كفارة ،وكان من مكلف بغير حق أو عذر .

أما إذا كان القتل غير مباشر بأن كان بالتسبب، أو من غير مكلف كالصبى أو المجنون ، أو كان القتل بحق بأن يكون قد قتله قصاصًا بأمر الحاكم ، أو لعذر كالدفاع عن النفس والعرض - فلا يمنع هذا من الميراث .

ويرى المالكية أن القتل المانع من الإرث هو القتل العمد عدوانًا سواء كان مباشرًا أم كان سببًا فيه بالإعانة أو التحريض، أو شهادة الزور المؤدية إلى ذلك ؛ لتوفر النية فى قتله ، وتأثيرها فى حدوثه .

فيخرج من ذلك القتل الخطأ ، والقتل الواقع من الصبى والمجنون ، والقتل بحقٍّ قصاصًا أو حدًا ، والقتل بعذر كالدفاع عن النفس والعرض. وفى المسألة خلاف طويل يراجع فى أمهات الكتب الفقهية .

٣ - اختلاف الدين : فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم ؛ لما رواه مسلم وغيره عن أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم » .

وذلك لأن اختلاف الدين يقطع الولاية بين المتوارثين ، والميراث - كما هو معروف - قائم على الولاية والمناصرة .

وهذا المانع مجمع عليه عند أهل العلم إلا خلافًا يسيرًا وقع بين الصحابة والتابعين فى ميراث المسلم من الكافر .

منهم معاذ ومعاوية وابن الحنفية والشعبى وابن المسيب ، فقد قالوا بتوريث المسلم من الكافر دون توريث الكافر من المسلم .

هذا وغير المسلمين يرث بعضهم بعضًا ؛ لأنهم يعتبرون أهل ملة واحدة .

وفى موانع الإرث يقول صاحب الرحبية :

ويمنع الشخص من الميراث ... واحدة من علل ثلاث

رِق وقتل واختلاف دين ... فافهم فليس الشك كاليقين

## • الحقوق المتعلقة بالتركة :

يتعلق بتركة الميت أربعة حقوق :

الأول : تجهيزه ، فيؤخذ من ماله بقدر ما يتطلبه تغسيله وتكفينه ودفنه فى الحدود المشروعة من غير إسراف ولا تبذير .

وإذا أسرف أحد الورثة فى شىء من تجهيزه فلا يلزم الورثة أن يشتركوا معه فيما أخرجه من المال زائدًا على المعتاد .

وهذا الحق مقدم على غيره ؛ لأنه من حاجات الميت الأصلية .

الثانى : قضاء دينه ، ويأتى هذا الحق عند الإمام أحمد بعد التجهيز .

ويرى الأئمة الثلاثة أن الدين العينى يقدم على التجهيز، فإذا استغرق الدين التركة كلها وجب تجهيزه على من تجب عليه نفقته .

الثالث : الوصية ، وتنفذ فى حدود الثلث من التركة .

الرابع : الميراث ، فما بقى من التركة يقسم على الورثة بمقتضى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .

## • الوارثون من الرجال :

الوارثون من الرجال عشرة إجمالاً ، وخمسة عشر تفصيلاً .

وهم : الابن ، وابن الابن مهما نزلت درجته، والأب ، والجد مهما علت

درجته ، والأخ الشقيق والأخ لأب ، والأخ لأم ، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب ، والعم الشقيق والعم لأب ، وابن العم الشقيق وابن العم لأب ، والزوج ، والمعتِق .

وقد ذكرهم صاحب الرحبية إجمالاً فقال :

والوارثون من الرجـــال عشَرَةْ    اسمـــــاؤهم معروفةٌ مشتهرة
الابن وابن الابن مهـــما نزلا    والأب والجـــــد وإن علا
والأخُ من أى الجهـــات كانا    قد أنزل الله به القـــــرآنا
وابن الأخ المدْلِى إليه بالأبِ    فاسمع كلامًا ليس بالمكذَّبِ
والعمُّ وابن العمِّ من أبيــــه    فاشكر لذى الإيجاز والتنبيـه
والزوجُ والمعتِقُ ذو الـــولاء    فجملة الذكــــور هؤلاء

## • الوارثات من النساء :

والوارثات من النساء سبعة إجمالاً ، وعشرة تفصيلاً .

وهن : البنت ، وبنت الابن مهما نزلت درجتها ،والأم ، والجدة لأم مهما علت درجتها، والجدة لأب مهما علت درجتها ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ،والزوجة ،والمعتِقة .

قال صاحب الرحبية :

والوارثات من النســـاء سبعُ    لم يُعطِ أنثى غيرهن الشرعُ
بنت وبنت ابن وأمٌّ مشـــفقة    وزوجة وجدة ومعتِقـــة
والأخت من أى الجهات كانت    فهذه عدتهن بـــــانت

وقد ذكر صاحب الرحبية الوارثين والوارثات إجمالاً ، فبلغ عددهم سبعة عشر وارثًا إجمالاً ، ولكنهم على التفصيل خمسة وعشرون وارثًا .

## • أقسام الوارثين :

وينقسم الوارثون إلى قسمين :

١ - الوارثون بالفرض ، وهو النصيب المقدر فى نص الكتاب العزيز ، وهم اثنا عشر وارثًا : ثمانية من الإناث وأربعة من الذكور .

أما الإناث فهن : البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والجدة، والأخت الشقيقة

عند انفرادها عن معصب، والأخت لأب عند انفرادها عن معصب ، والأخت لأم عند عدم وجود الفرع الوارث والأصل الوارث ، والزوجة · على ما سيأتى بيانه ·

وأما الذكور فهم : الأب ،والجد عند فقد الأب ،والأخ لأم ، والزوج ·

٢ - ومن سوى هؤلاء وارث بالتعصيب لا بالفرض: كالابن ، وابن الابن ، والأخ الشقيق والأخ لأب ، والعم ، وابن العم ، وابن الأخ ،والمعتق وغيرهم ·

* *

# الفروض وأصحابها

الفرض كما علمت هو النصيب المقدر فى الشرع لكل وارث فى كتاب الله تعالى، وعلى لسان نبيه ﷺ ·

وهو ستة أنواع : ثلاثة منها زوجية هى: النصف ، والربع ، والثمن · والأخرى فردية هى :الثلثان ، والثلث ، والسدس ·

وكل فرض من هذه الفروض له أفراد يختصون به فيما يلى بيانه :

**من له الثلثان :**

الثلثان فرض أربعة أصناف من النسوة :

١ - البنتان فأكثر عند عدم وجود من يعصبهن ·

٢ - بنتا الابن فأكثر عند عدم وجود من يعصبهن ·

٣ - الأختان الشقيقتان فأكثر عند عدم وجود من يعصبهن ·

٤ - الأختان لأب فأكثر عند عدم وجود من يعصبهن ، وذلك بشروط يأتى ذكرها ·

**من له الثلث :**

الثلث فرض نوعين من الورثة :

١ - الاثنان فأكثر من الإخوة والأخوات لأم سواء أكانوا من الذكور فقط أم من الإناث فقط أم منهما معًا ، إذا لم يكن للمورث فرع وارث أو أصل مذكر ·

٢ - الأم بشرط ألا يكون للمتوفى فرع وارث ،ولا يوجد عدد من الإخوة والأخوات لأبوين ، أو لأب ، أو لأم ·

**من له السدس :**

السدس فرض سبعة من الورثة :

١ - الأب عند وجود ولد ذكر للميت أو أكثر .

٢ - الجد الصحيح عند وجود ولد أو أكثر للمتوفى، وسيأتى تعريف له عند الكلام عن ميراثه .

٣ - الأم إذا كان للمتوفى فرع وارث، أو اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات مطلقًا ، والفرع الوارث هو الابن والبنت ، وابن الابن وبنت الابن مهما نزلت درجتهم .

٤ - الجدة الصحيحة ، انفردت الجدة أو تعددت إذا لم تكن محجوبة .

وسيأتى تعريف الجدة الصحيحة عند الكلام عن ميراثها .

٥ - بنت الابن ، واحدة أو أكثر مع البنت الصلبية الواحدة .

٦ - الأخت لأب - واحدة أو أكثر - مع الأخت الشقيقة الواحدة .

٧ - الواحد من الإخوة لأم عند عدم وجود الأصل الوارث والفرع الوارث .

**من له النصف :**

النصف فرض خمسة من الورثة ، واحد من الذكور وأربع من الإناث وهم :

١ - الزوج إذا لم تكن لزوجته ولد منه أو من غيره .

٢ - البنت الواحدة الصلبية إذا لم يكن معها من يعصبها .

٣ - بنت الابن عند عدم الفرع الأعلى منها إذا كانت واحدة ، ولم يكن معها من يعصبها .

٤ - الأخت الشقيقة إذا كانت واحدة غير معصبة بالغير أو مع الغير .

وسيأتى معنى التعصيب بالغير ، ومعنى التعصيب مع الغير فيما بعد إن شاء الله تعالى .

٥ - الأخت لأب إذا كانت واحدة غير معصبة بالغير أو مع الغير ، ولا يوجد معها أخت شقيقة ، أو أخ شقيق .

**من له الربع :**

الربع فرض اثنين من الورثة ، وهما الزوجان :

١ - فتستحقه الزوجة إذا لم يوجد لزوجها المتوفى ولد منها ، أو من غيرها سواء أكانت الزوجة واحدة أم أكثر ·

٢ - ويستحقه الزوج عند وجود ولد لزوجته المتوفاة منه أو من غيره ·

**من له الثمن :**

أما الثمن فهو فرض واحدة من الورثة وهى الزوجة إذا كان لزوجها المتوفى ولد منها أو من غيرها ،ومثلها الزوجات عند اجتماعهن ·

* * *

# ميراث أصحاب الفروض

تكلمت فيما سبق عن الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى ، وهى : الثلثان ، والثلث ، والسدس ، والنصف ، والربع، والثمن ، وذكرت أصحابها ، وفيما يلى أذكر نصيب كل وارث منهم بالتفصيل .

وقد عرفت أيضًا فيما سبق أنهم اثنا عشر فردًا، ثمانية من الإناث ، وأربعة من الذكور .

وقد بدأنا بهم قبل أصحاب العصبات عملاً بقوله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر » .

( أخرجه مسلم عن ابن عباس فى كتاب الفرائض ) .

ومعنى الحديث : أعطوا الفرائض- أى السهام المقدرة - لأهلها المستحقين لها شرعًا وما بقى من التركة فهو لأقرب عاصب من أقارب المورث .

**١ - البنت الصلبية :**

والبنت التى هى من صلب المورث مباشرة لها ثلاث حالات :

١ - إذا كانت واحدة ، وليس معها ابن للميت يعصبها، وليس معها أخت أو أكثر - ففرضها نصف التركة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ .

٢ - إذا كان معها ابن للميت أو أكثر فإنها ترث بالتعصيب حينئذ لا بالفرض ، فيكون لها نصف حظ الذكر ؛ لقوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ﴾ .

٣ - إذا كانت معها أخت أو أكثر، وليس للميت ابن ، فإن لهن الثلثين فرضًا ، لقوله تعالى : ﴿ فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾، وقد نصت الآية على أن الثلثين نصيب من فوق الاثنتين ، ولم تصرح بنصيب الاثنتين ولكن الحكم لهما بالثلثين جاء إما من قياسهما على الأختين؛ فقد صرحت الآية التى فى آخر النساء بفرضهما ، قال تعالى : ﴿ فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾ .

فإذا كانت الأختان عند انفرادهما يحصلن على الثلثين ، فالبنتان الصلبيتان تحصلان عليه بطريق الأولى .

وإما أن يكون قد ثبت لهما الثلثان بالسنة وهو الأظهر عندى ؛ لأن السنة تبين ما أجمله القرآن كما هو معروف ·

فقد جاء فى صحيح الترمذى فى كتاب الفرائض من حديث جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع أتت الرسول ﷺ بابنتيها ، وقد أخذ عمهما مال والدهما فأرسل إليه رسول الله ﷺ فقال : « أعط ابنتى سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقى فهو لك » ·

والخلاصة فى ميراث البنت الصلبية : أنه إما أن يوجد معها ابن للمتوفى ( أى أخ لها ) ، أو لا يوجد، فإن وجد صارت عصبة به ويكون إرثها بطريق التعصيب ، وإن لم يوجد معها ورثت بطريق الفرض ، وفرضها حينئذ النصف إن كانت واحدة ، والثلثان مع واحدة غيرها أو أكثر ·

**٢ - بنت الابن :**

المراد ببنت الابن : كل بنت تنسب إلى الميت بواسطة الابن مهما نزلت درجة هذا الابن ·

وهى فى الميراث كالبنت الصلبية ترث بالفرض ، وترث بالتعصيب ، ويعصبها ابن ابن فى درجتها أو أنزل منها إن احتاجت إليه · ولها فى الميراث خمسة أحوال :

١ - لها النصف فرضًا عند عدم وجود ولد الصلب كالبنت الصلبية ، لقوله تعالى : ﴿ وإن كانت واحدةً فلها النصف ﴾ ·

ولفظ البنت يطلق على الصلبية وبنت الابن مهما نزلت ،وكذلك لفظ الابن يطلق ويراد به المباشر وغيره ·

٢ - لها السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ·

٣ - إذا كن اثنتين فأكثر كان لهن الثلثان فرضًا كالبنتين الصلبيتين فأكثر ·

٤ - لا يرثن مع وجود البنتين الصلبيتين فأكثر إلا إذا وجد معهن ابن ابن بحذائهن أو أسفل منهن فى الدرجة فيعصبهن ·

٥ - لا يرثن مع وجود الابن ·

**٣ - الأم :**

للأم ثلاث حالات :

١ - تأخذ السدس إذا كان للميت ولد [1] ، أو اثنان من الأخـــوة أو

---

(١) يطلق الولد على الذكر والأنثى ·

الأخوات مطلقًا، ســــــــواء كانوا من جهة الأب والأم أم من جهـــــة الأب، أم من جهة الأم ·

٢ - تأخذ ثلث جميع المال إذا لم يوجد أحد ممن تقدم ذكرهم ·

٣ - تأخذ ثلث الباقى عند عدم من ذكر بعد فرض أحد الزوجين ، وذلك فى مسألتين تسميان بالغراوين ·

**المسألتان الغراوان :**

سميتا بذلك لأن الأب يغر الأم فيخلط نصيبه وهو السدس على نصيبها وهو ثلث التركة ، ثم يقاسمها على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيأخذ سهمين ، وتأخذ هى سهمًا واحدًا هو ثلث الباقى، فهو ثلث الباقى فى الحقيقة ليس ثلث التركة ولكنه سدسها فقط ·

المسألة الأولى : إن مات رجل وترك أمًا وأبًا وزوجة ، فإن للزوجة الربع وللأم الثلث ، وللأب السدس ، ثم يخلط نصيبه بنصيبها ، ويقاسمها على القاعدة التى ذكرناها ، فتكون المسألة من ١٢ : ثلاثة للزوجة ، وستة للأم ، وثلاثة للأب، لكن بعد المخالطة يصير له ستة لا ثلاثة وهو ضعف نصيبها ، فيكون بذلك قد غرها وهى مغرة محمودة ؛ لأن ما يأخذه زوجها يعود إليها فى الغالب بطريقة أو بأخرى، ويكون الشرع بذلك قد أرضاها أولاً بإعطائها ثلث التركة ، ويكون قد أنصف الرجل أيضًا ، وطيب نفسه بهذه الحيلة التربوية فأعطاه ضعف نصيبها ، فهى قسمة فيها ملاطفة لهما، وحفظًا لحق كل منهما بطريقة لا تحرج أيًا منهما ·

والمسألة الثانية : إن ماتت امرأة وتركت زوجًا وأمًا وأبًا ، فإن الزوج يأخذ النصف ، وهو ثلاثة من ستة ،وتأخذ الأم أولاً ثلث التركة ، وهو اثنان من ستة ، ويأخذ الأب السدس ، وهو واحد من ستة، ثم يخلط نصيبه بنصيبها ويتقاسمان على القاعدة المتقدمة ، فيحرز لنفسه اثنين من ثلاثة بينما تحرز هى نصفه ، وهو واحد من ثلاثة، وتسمى هاتان المسألتان أيضًا بالعمريتين أخذًا من قضاء عمر بن الخطاب ﷺ فيهما بثلث باقى التركة ·

( وقد اختار القانون المصرى توريث الأم ثلث الباقى من التركة فى هاتين المسألتين تبعًا لجمهور الصحابة، ومنهم عمر بن الخطاب،وابن مسعود،وزيد بن ثابت

ﷺ ، وجمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعــــة خلافًا لابن عباس ﷺ ومن تابعــــه )[1].

ومما تقدم نعلم أن الأم ترث بالفرض ولا ترث بالتعصيب ، وأن لها ثلاث حالات - حالة ترث فيها السدس ، وحالة ترث فيها الثلث ، وحالة ترث فيها ثلث الباقى لا ثلث التركة ، وذلك فى المسألتين الغراوين ، أو الغراءين، أو العمريتين كما يسميهما بعض الفقهاء .

وميراثها منصوص عليه فى قوله جل شأنه : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ .

وقد خالف ابن عباس، وأهل الظاهر ، والشيعة الإمامية الجمهور فى المسألتين العمريتين، فأثبتوا لها ثلث التركة عملاً بعموم النص فى الآية المتقدمة ؛ لأن نسبة الفروض كالنصف والربع إلى كل التركة دائمًا ،وقد روى عن ابن عباس أنه سأل زيد ابن ثابت : هل تجد فى كتاب الله ثلث ما بقى ؟، قال :لا ، ولكننى قلت ذلك برأيى لا أفضل أمًا على أب ، فقال ابن عباس : كتاب الله أحق أن يؤخذ به من رأيك[2] .

٤ - **الأب** :

للأب ثلاث حالات :

١ - أن يرث السدس فرضًا ، إذا كان للميت فرع وارث كالابن وابن الابن مهما نزلت درجة أبيه .

٢ - أن يرث بالتعصيب فقط، وذلك إذا لم يوجد للميت فرع وارث أصلاً لا من الذكور ولا من الإناث ، فيرث التركة كلها إن انفرد أو كان معه عصبة محجوبون، ويأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض الذين يرثون معه .

٣ - أن يرث بالفرض والتعصيب معًا، وذلك إذا وجد للمتوفى فرع وارث من الإناث فقط ، فيرث فرض السدس مع أصحاب الفروض أولاً ، ثم يرث الباقى بعد أصحاب الفروض تعصيبًا ، وإذا استغرقت الفروض التركة لا يأخذ منها شيئًا عصوبة كما هى القاعدة فى توريث العصبات .

---

(١) « الميراث والوصية » د . محمد إبراهيم شريف .

(٢) راجع تفصيل ذلك وحجج العلماء وأدلتهم فى ميراث الأم فى هاتين المسألتين - «المحلى » لابن حزم حـ ٦ ص ٢٦٠ .

٥ - **الزوج :**

للزوج النصف فرضًا إن لم يكن لزوجته ولد منه أو من غيره .

فإن كان لها ولد ذكر أو أنثى منه أو من غيره ، أو ابن ابن ، أو بنت ابن مهما نزلت درجتهما - فله الربع .

قال تعالى : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجُكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الرُبعُ مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ﴾ .

فقد علم من هذا النص القرآنى الحكيم أن للزوج فرضين : النصف ، والربع .

ولا يحجب من النصف إلى الربع إلا إن كان للزوجة فرع وارث ، وهو ابنها وبنتها ، وابن ابنها وبنت ابنها مهما نزلت درجتهما .

ولا يحجب حجب نقصان من النصف إلى الربع بابن البنت ، ولا ببنت البنت لأنهما من ذوى الأرحام ، لا يرثان بالفرض ولا بالتعصيب .

ولا يحجب الزوج من الميراث حجب حرمان إلا إذا قام به مانع كأن يكون قتل مورثه أو ارتد عن الإسلام - والعياذ بالله تعالى .

ولا يرث الزوج إلا بالفرض ، غير أنه قد يرث بالتعصيب فى بعض الحالات كأن يكون قد تزوج بابنة عمه الشقيق ، وماتت عنه وعن أمها فقط فيرثها الزوج فرضًا وتعصيبًا ، إذ لا وارث لها من العصبات سواه .

٦ - **الزوجة :**

للزوجة الربع إن لم يكن لزوجها المتوفى عنها ولد ذكر أو أنثى ، أو ابن ابن ، أو بنت ابن على ما بيناه فى ميراث الزوج .

ولها الثمن عند وجود الولد منها أو من غيرها .

قال تعالى : ﴿ ولهن الربُعُ مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثُّمُن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾ .

والثمن يكون للزوجة الواحدة ، وللزوجتين ، والثلاث والأربع ، ولا يتعدد بتعددهن ، وكذلك الربع للزوجة والزوجات أيضًا .

قال صاحب الرحبية :

والثمن للزوجة والزوجات        مع البنينَ أو مع البناتِ

## ٧ - الإخوة لأم :

. الإخوة لأم من ذوى الأرحام لا يرثون بالتعصيب أبداً ، وإنما يرثون بالفرض عند عدم وجود الفرع الوارث والأصل الوارث ، على ما سيأتى تفصيله .

قال تعالى : ﴿ وإن كان رجل يُورَثُ كلالةً أو امرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ فلكل واحد منهما السُّدُسُ فإن كانوا أكثرَ من ذلك فهم شركاءُ فى الثُّلثِ ﴾ .

والكلالة فى الآية هى القرابة التى ليس فيها والد ولا ولد ، أو بعبارة أخرى هى القرابة التى ليس فيها أصل وارث ، ولا فرع وارث .

وقد أجمع أهل العلم على أن المراد بالأخ والأخت فى الآية : الأخ لأم ، والأخت لأم .

فأخوات الميت من جهة أمه يرثون بالفرض ذكوراً وإناثاً فى أحوال ثلاثة :

١ - السدس فرضاً للواحد منهم أخًا كان أو أختاً لقوله جل شأنه : ﴿ فلكل واحد منهما السدس ﴾ فإذا توفى رجل مثلاً عن أخ شقيق وأخ لأم أو أخت فللأخ لأم ( أو أخته ) السدس فرضاً ، والباقى للأخ الشقيق تعصيباً .

٢ - الثلث للاثنين فأكثر ذكوراً فقط ، أو إناثاً فقط أو منهما معاً ، ويشتركون فى الثلث بالسوية لا يفضل أخ على أخت عند الاجتماع؛ لقوله تعالى : ﴿ فهم شركاء فى الثلث ﴾ ،وكلمة الشركاء تقتضى المساواة عند الإطلاق .

٣ - إذا استغرقت الفروض التركة ، وكان هناك إخوة أشقاء لم يتبق لهم شىء يرثونه بالتعصيب باعتبارهم من ذوى العصبات الذين لا يرثون بالفرض ، فإنهم فى هذه الحالة يدخلون مع الإخوة لأم فى الثلث باعتبارهم أولاد أم واحدة ، كما سيأتى تفصيله فى المسألة الحمارية أو الحجرية .

وقد عرفت فيما سيف أن الإخوة لأم لا يرثون مع وجود الأصل الوارث والفرع الوارث ، فإذا وجد للميت ابن أو بنت ، أو ابن ابن أو بنت ابن - فإنهم لا يرثون شيئاً بخلاف ابن البنت وبنت البنت فإنهما لا يحجبانهم من الميراث؛ لأنهما من ذوى الأرحام .

وإذا كان للميت أب أو جد صحيح فلا يرثون شيئاً أيضاً .

ولا يحجبهم عن الميراث أبو الأم ، ولا الأم ولا الجدة ؛ لأن هؤلاء أصل مؤنث .

### ٨ - الأخت الشقيقة :

الأخت الشقيقة ترث بالفرض تارة ، وبالتعصيب بالغير أو مع الغير تارة أخرى .

ولها خمس حالات :

١ - أن ترث بطريق الفرض نصف التركة ، وذلك إذا كانت واحدة ولم تعصب بالغير كأخيها الشقيق، أو مع الغير كبنت الميت ، أو بنت ابنه .

٢ - أن ترث الثلثين فرضاً ، وذلك إذا كانت معها واحدة غيرها أو أكثر ، ولم يتعصبن بأخ شقيق أو مع فرع وارث مؤنث . .

٣ - أن ترث بالتعصيب بالغير مع أخيها الشقيق ما بقى من التركة بعد ذوى الفروض ، واحدة أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤ - تدخل مع الأخت لأم ، أو الأخ لأم ، أو الإخوة لأم من الذكور والإناث إذا استغرقت فروض الورثة جميع التركة ، باعتبارهم جميعاً شركاء فى انتسابهم للأم على ما بيناه فى ميراث الإخوة لأم ، وعلى ما سيأتى بيانه فى المسألة الحجرية .

٥ - ترث الأخت الشقيقة مع بنت الميت أو بنت ابنه عند عدم وجود من يعصبهما ،وكذلك مع أكثر من واحدة من بنات الميت أو بنات ابنه ؛ لقوله ﷺ :

« اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة » .

وهذه الحالات مشروطة بعدم حجبها من الميراث ، ويحجبها عنه نوعان من الورثة :

١ - الابن ، وابن الابن مهما نزل ؛ لأن الابن- وابن الابن - يأخذ جميع ما تبقى من التركة بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم .

٢ - الأب ؛ لأنه يأخذ ما تبقى من التركة تعصيبًا بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم ، وهو يرث بالفرض والتعصيب ، كما سبق بيانه ، وأما حجبها بالجد ففيه خلاف ، والأصح أنه لا يحجبها - والله أعلم .

وقد جاء ميراث الأخت الشقيقة ، والأخت لأب أيضاً فى آخر سورة النساء، قال تعالى : ﴿ يستفتونك قلِ اللهُ يفتيكم فى الكلالة إن امرُؤٌ هلك ليس له ولدٌ وله أختٌ فلها نصفُ ما ترك وهو يَرِثُها إن لم يكن لها ولدٌ فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوةً رجالاً ونساءً فللذكر مثلُ حظ الأنثيين ﴾ .

وهذه آية الكلالة الثانية المعروفة بآية الاستفتاء ، وكما أجمع العلماء على أن المراد بالأخ والأخت فى آية الكلالة الأولى الأخ والأخت من الأم ، فقد أجمعوا على أن المراد بالأخ والأخت فى هذه الآية الثانية الأخ والأخت لأبوين ( الأشقاء ) أو لأب .

وقد ثبتت هذه الحالات بهذه الاية ، فقد نصت على أن للواحدة النصف ، والاثنتين فأكثر الثلثان إذا لم يوجد من يعصبهن ، كما نصت على أنها ترث بالتعصيب إذا وجد معها الأخ ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقدأخرج الترمذى فى أبواب الفرائض عن عبد الله بن مسعود: « أن الرسول ﷺ قضى فى بنت وبنت ابن ، وأخت ، بأن للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين ، وللأخت الباقى بالتعصيب مع الغير » ، وقد أخذت حالة التشريك من عمل الصحابة رضوان الله عليهم حيث شركوا بين الأشقاء ، وبين إخوتهم من الأم .

## ٩ - الأخت لأب :

وهى كالأخت الشقيقة عند عدم وجودها ، تثبت لها جميع أحوالها ما عدا المشاركة مع أولاد الأم فى فرضهم الثلث ؛ لأنها لا تمت إليهم بصلة كما هو ظاهر.

ولميراثها ست حالات :

١ - ترث النصف فرضاً إن كانت واحدة وليس معها من يعصبها .

٢ - ترث الثلثين مع أخرى أو أكثر إذا لم يكن لهن معصب .

٣ - ترث بالتعصيب بالغير إذا وجد معها أخ لأب - واحدة أو أكثر - للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤ - وترث بالتعصيب مع الغير إذا وجدت معها بنت أو بنت ابن للمتوفى .

٥ - ترث الأخت لأب مع الأخت الشقيقة السدس تكملة الثلثين إذا لم يكن لكل منهما من يعصبهما، فإن كان للأخت الشقيقة أخ يعصبها كان الميراث لهما دون الأخت لأب ، فإنها محجوبة بالأخ الشقيق .

وإذا كان للأخت لأب من يعصبها فإنها ترث هى وأخوها بالتعصيب ما تبقى من ميراث الأخت الشقيقة المنفردة ، فيكون للأخت الشقيقة النصف ، وللأخت لأب مع أخيها النصف - للذكر فيه مثل حظ الأنثيين .

وعندئذ يكون ميراث الأخت لأب بالتعصيب لا بالفرض ·

ولهذا قد يضرها أخوها عند استغراق أصحاب الفروض للتركة ، فلا ترث السدس فرضاً تكملة الثلثين لوجود من يعصبها وهو أخوها ، ولهذا سموه بالأخ المشئوم ·

والأخوات لأب يشتركن فى السدس تكملة الثلثين مع الأخت الواحدة التى انفردت عن المعصب ·

٦ - لا ترث الأخت لأب مع الأخوات الشقيقات إلا إذا كان معها أخ يعصبها فإنها عندئذ تأخذ نصيبها من الثلث الباقى من التركة بالتعصيب، ولذا سمى أخوها بالأخ المبارك ·

وهذه الأحوال تثبت لها بمقتضى الآية السابقة على الجملة ، وبما جاء فى الحديث المتقدم ، وبأقضية الصحابة والتابعين ،و ما لم تك محجوبة عن الميراث ويحجبها واحد من خسمة :

١ - الابن أو ابن الابن مهما نزل ·

٢ - الأب ·

٣ - الأخ الشقيق ·

٤ - الأخت الشقيقة التى صارت عصبة بأخيها ؛ لأنها حينئذ تكون فى قوة أخيها الشقيق ، فتحجب الأخت لأب ·

٥ - الاثنتان فأكثر من الأخوات الشقيقات لاستيعابهما أقصى فرض للأخوات فلم يبق شيء للأخت لأب ترثه بالفرض ، فإذا وجد معها أخ لأب عصبها فأخذا باقى التركة - للذكر مثل حظ الأنثيين ·

## • المسألة المشتركة :

وهى المسألة التى تقدم ذكرها إجمالاً فى ميراث الإخوة لأم ، فقد قلنا هناك إن أصحاب الفروض إذا أخذوا فروضهم ، ولم يبق للإخوة الأشقاء شيء منها ، اشتركوا مع الإخوة لأم فى الثلث، وكان نصيب الذكر مثل نصيب الأنثى ؛ لأنهم جميعاً قد ورثوا الميت عن طريق الأم، لهذا تساوى النساء مع الرجال فى الثلث، ودخل الإخوة الأشقاء من هذه الجهة مع عدم اعتبار الأب فى هذه المسألة ·

وقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما قضى للإخوة لأم بالثلث ،

واستغرقت الفروض التركة ، ولم يبق للأخوة الأشقاء شيء احتج الأشقاء ، وقالوا لعمر : هب أبانا كان حماراً أليست الأم تجمعنا ؟ ؛ ولهذا سميت بالمسألة الحمارية ·

وفي رواية قالوا : هب أبانا كان حجراً في اليم أليست الأم تجمعنا ؟؛ ولهذا سميت بالمسألة الحجرية ، وبالمسألة اليمية نسبة إلى اليمّ وهو البحر ·

وقال عمر :« ذاك فيما قضينا ، وهذا فيما نقضى » ، فأخذ يقضى بإشراك الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث ·

على أنه إذا كان هناك أخ واحد لأم وأخذ السدس فرضه ، وكان هناك أشقاء لم يبقِ لهم أصحاب الفروض شيئاً ، لا يشتركون معه في السدس ولو كانوا عشرة كما يذكر ابن رشد في بداية المجتهد [1] ·

فهم إنما يشتركون مع الإخوة لأم في الثلث عند كثير من الفقهاء ،منهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت في أشهر الروايات عنه ، وهو مذهب الإمامين مالك والشافعي ·

فهم جميعاً أولاد أم ، وقرابة الأخ الشقيق من جهة الأب زادته قرباً ، فإن لم تنفعه قوة القرابة فلا ينبغي أن تضره وتحرمه من الميراث ·

وقد خالف في ذلك من الفقهاء على بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس من الصحابة ، وأبو حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وابن أبي ليلى، وداود الظاهرى ، وقالوا: إن الشقيق ومن معه لا يستحقون شيئاً مع الإخوة لأم لكونهم من العصبة النسبية ، وشأن هؤلاء الحرمان من التركة إذا استغرقتها الفروض ، كما من شأنهم استحواذ التركة إذا لم يكن هناك صاحب فرض كما هي القاعدة في توريث العصبات، عملاً بحديث رسول الله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر» · ( أخرجه مسلم عن ابن عباس )

وعلى هذا يستقل أولاد الأم بفرضهم وهو ما يقتضيه القياس ، وتدل عليه ظواهر النصوص الشرعية ·

والراجح المذهب الأول ؛ لأنه محقق للعدالة - والله أعلم ·

وقد أخذ به القانون الجديد في المواريث مخالفاً مذهب الحنفية الذى كان معمولاً به قبل صدوره ·

---

(١) انظر جـ ٢ ص ٣٤٦ ·

### ١٠ - الجد :

الجد نوعان : إما أن يكون جداً صحيحاً - وهو المراد هنا - وهو الجد الذى لا تدخل فى نسبته إلى الميت أنثى ، وذلك مثل أب الأب ، وأب أب الأب ٠

وإما أن يكون جداً فاسداً وهو الذى تدخل فى نسبته إلى الميت أنثى ، وذلك مثل أب الأم ، وأب أم الأب ، وهو من ذوى الأرحام ، ولايرث بالفرض المقدر ولا بالتعصيب ٠

وشرط ميراث الجد الصحيح ألا يكون محجوباً بالأب ، وله حالتان أساسيتان لأنه مع عدم وجود الأب إما أن يوجد معه أحد من الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب، وإما ألا يوجد معه أحد من هؤلاء ٠

فإذا لم يوجد معه أحد من هؤلاء يثبت له فى الميراث حكم الأب باتفاق العلماء، فيرث بالفرض وحده ، وهو السدس إذا كان هناك ولد ذكر للميت ٠ ويرث بالتعصيب وحده إذا لم يكن ولد للميت أصلاً ، ويرث بالفرض والتعصيب معاً إذا كان ولد الميت أنثى ٠

والدليل على ثبوت هذه الحالات للجد أن لفظ الأب فى اللغة يطلق على الجد أيضاً ، وقد استعمل الشارع ذلك فى كثير من الآيات والأحاديث النبوية، فإذا كان الجد أباً فى اصطلاح الشرع فى لغته ، فالدليل الذى أثبت ميراث الأب وأحواله فى الإرث يثبت به أيضاً ميراث الجد وأحواله فى الإرث ٠

ومع ذلك فالأولى أن يستدل على كون الجد مثل الأب فى الميراث عند عدمه بالإجماع ،وقد انعقد إجماع العلماء على ذلك ٠

هذا ويفترق الجد عن الأب فى أربعة أمور :

الأول : أن الأب لا يحجب عن الميراث مطلقًا بخلاف الجد فإنه يحجب بالأب فلا ميراث له مع وجوده ٠

الثانى : لا ترث الجدة مع وجود الأب ، وترث مع الجد، ولا ترث أم الأب مع وجود الأب؛ لأنها تدلى إلى الميت بواسطته ، والقاعدة المقررة أن كل شخص ينتسب إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود هذه الواسطة ٠

الثالث : تأخذ الأم ثلث الباقى مع وجود الأب إذا مات الميت وترك زوجة أو زوجًا وأمًا وأبًا كما مر بك فى المسألتين الغراوين ٠

أما إن كان بدل الأب جد ، فإن الأم تأخذ ثلث التركة ، لا ثلث الباقى ، لبعد الجد عنها ، فالأب زوجها وما يأخذه زوجها سيعود عليها بطريق مباشر أو غير مباشر ، لهذا جاز له أن يغرها فيخلط حقه بحقها ويأخذ ميراثه معها بالقاعدة الأصلية ( للذكر مثل حظ الأنثيين ) بخلاف الجد فإن ما يأخذه لا يعود إليها ، فتأمل ذلك جيداً .

الرابع : اتفقت كلمة الفقهاء على أن الأب يحجب عن الميراث الإخوة والأخوات من أى جهة كانوا ، أما الجد فإنه يحجب الإخوة لأم بالإجماع ، واختلفوا فى حجبه الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب على قولين ، والأصح أنه لا يحجبهم ، وإنما تقسم التركة عليهم بكيفيات مختلفة يأتى ذكرها فيما يلى .

## ● الجد مع الإخوة :

على المذهب المختار يشترك الإخوة مع الجد فى الميراث،فيخير الجد فى أن يأخذ السدس فرضه المقدر فى نص الكتاب ، أو يقاسم الإخوة إذا كان فى المقاسمة خير له فهو كما سبق أن عرفنا لا يحجب الإخوة الأشقاء ولا الإخوة لأب وإنما يحجب الإخوة لأم بالإجماع .

وتوريث الجد مع الإخوة هو مذهب علىّ بن أبى طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم من الصحابة ، وإليه ذهب الأئمة : مالك والشافعى،وأحمد بن حنبل ،والأوزاعى ،والصاحبان أبو يوسف ومحمد .

وقد استدل هؤلاء بأن الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب تساووا مع الجد فى سبب الاستحقاق؛ لأن الجميع يدلون إلى الميت بالأب ، فالجد أب أبى الميت ، والأخ ابن أبى الميت ، والأخت بنت أبى الميت ، فيجب التساوى بينهم فى الإرث ، إذ إن النفس لا ترتاح إلى حجب أحد الطرفين بالآخر، بل يقرب أن يكون هذا من الترجيح بلا مرجح ، ويضاف إلى ذلك ظهور المصلحة فى الأخذ بما ذهب إليه هؤلاء .

وأما أصحاب المذهب الذى لا يورث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب مع الجد فدليلهم أن الجد ينبغى أن يقوم مقام الأب فى الميراث كما يقوم ابن الابن مقام الابن ، وهو مذهب أبى بكر وابن عباس من الصحابة ﷺ، والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز من التابعين ، وأبى حنيفة وداود الظاهرى .

قال ابن عباس ﷺ : « ألا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً ، ولا يجعل أب الأب أباً » ، ومعنى قوله : أن من يجعل ابن الابن بمنزلة الابن استناداً إلى إطلاق لفظ الابن عليه ، يلزمه أن يجعل أب الأب بمنزلة الأب لإطلاق اسم الأب

عليه أيضاً ،فالتفرقة بينهما تفرقة بين متماثلين لا وجه لها ؛ فهذا الدليل هو أقوى أدلتهم في المسألة · وهذا المذهب هو الذى كان معمولاً به فى المحاكم الشرعية قبل صدور قانون المواريث المعمول به الآن ·

وأدلة الفريقين فى هذه المسألة مبسوطة فى الجزء السادس من المحلى لابن حزم والجزء السادس أيضاً من المغنى لابن قدامة ، والجزء الثانى من بداية المجتهد لابن رشد ·

### ١١ - ١٢ الجدة من جهة الأم أو من جهة الأب :

المقصود بالجدة هنا : الجدة الصحيحة، وهى التى لا يدخل فى نسبتها إلى الميت جد غير صحيح ، وذلك كأم الأم، وأم أم الأم ، وأم الأب ، وأم أب الأب، فإذا دخل فى نسبتها إلى الميت جد غير صحيح فهى الجدة الفاسدة التى تدلى إلى الميت بمن ليس عاصبًا ، ولا صاحب فرض كأم أبى الأم ، وأم أبى أم الأب ، فهاتان من ذوات الأرحام ، ولا يرثن بالفرض ·

والجدة الصحيحة ترث بالفرض فقط ، وهو السدس سواء كانت واحدة أم أكثر، وسواء كانت من جهة الأم فقط أم من جهة الأب فقط ، أو كانت من الجهتين معًا ، كأم أم الأم التى هى نفس الوقت أم أبى الأب وتسمى ذات القرابتين ، وقد ثبت هذا الفرض بالسنة ، وعمل الصحابة ، والإجماع ·

روى الدارقطنى عن عبد الرحمن بن يزيد قال :« أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس ،اثنتين من قِبَل الأب ، وواحدة من قِبَل الأم » ·

وروى أصحاب السنن إلا النسائى :« أن الجدة جاءت إلى أبى بكر ﷺ فسألته ميراثها ، فأعطاها السدس بعد سؤال الصحابة ، ثم جاءت الأخرى إلى عمر ﷺ فقال لها: ما لك فى كتاب الله شىء ، ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيكما انفردت به فهو لها » ·

وقد انعقد الإجماع على أن السدس فرض للجدة الصحيحة· قال السرخسى : إن الجدة صاحبة فرض ، وفريضتها وإن كانت لا تتلى فى القرآن فهى ثابتة بالسنة المشهورة وإجماع الصحابة والسلف والخلف ، وكفى بإجماعهم حجة ·

وفرض السدس ثابت للجدة ما لم تحجب عن الميراث ويحجبها عنه أربعة اشخاص :

١ - الأم تحجب جميع الجدات سواء كن من جهتها أو من جهة الأب ·

٢ - الأب يحجب الجدات اللاتى من جهته فقط كالجدة الأبوية ، لأنها تدلى به إلى الميت ، ولا يحجب الجدة من جهة الأم مهما علت لعدم انتسابها به إلى المتوفى ، ولو أدلت الجدة إلى الميت من جهة الأم والأب معًا - وهى ذات القرابتين - ورثت السدس باعتبارها جدة من جهة الأم ، وإن كانت محجوبة من جهة الأب .

٣ - الجد يحجب الجدة التى تدلى به إلى الميت كأم أب الأب ، فإن أب الأب يحجبها لأنه ابنها ، ولا يحجبها الجد الذى لا تدلى به مهما علت كأم أم الأم ، فإن أب الأب لا يحجبها .

٤ - الجدة القربى تحجب الجدة البعدى من أى جهة كانت كل منهما ، ولا فرق بين أن تكون القربى وارثة ، أو محجوبة عن الميراث .

* * *

# الإرث بالتعصيب

عرفنا فيما سبق ميراث أصحاب الفروض ، ونعرف فيما يلي الإرث بالتعصيب، فنقول :

المراد بالعصبة: أولاد الشخص وآباؤه وأقرباؤه لأبيه، وهم الذين يأخذون ما تبقى من التركة بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم ، ولا يأخذون شيئًا إذا استغرقت التركة الفروض المقدرة شرعًا ·

لقوله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر » ·
( رواه مسلم عن ابن عباس ) ·

## • وهم ثلاثة أنواع :

١ - **عصبة بالنفس** : وهو كل ذكر ينتسب إلى الميت بغير واسطة أنثى فقط ، أو بعبارة أخرى : هو كل ذكر لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى فقط ، كالابن وابن الابن مهما نزلت درجته ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، والعم الشقيق والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، فهؤلاء يدلون إلى الميت بواسطة ذكر ·

أما الذين ينتسبون إليه بواسطة أنثى فلا يرثون منه شيئًا كابن البنت ، وابن الأخت ·

ولهم فى الإرث أربع جهات مرتبة يقدم بعضها على بعض فى الإرث عند الاجتماع ، بحيث إذا وجد أحد من الجهة الأولى لا يرث معه غيره من الجهات التى بعدها وهى :

( أ ) - جهة البنوة : وتشمل الابن وابن الابن مهما نزلت درجة أبيه ·

(ب) - جهة الأبوة : وتشمل الأب والجد الصحيح مهما علا ·

(جـ) - جهة الأخوة : وتشمل الأخ لأبوين ( الشقيق )، والأخ لأب وأبنائهم مهما نزلوا ·

( د ) جهة العمومة : وتشمل عم المورث، وعم أبيه، وعم جده الصحيح وأبنائهم ·

وتقديم الوارث العاصب فى جهة من هذه على غيره ممن هو فى جهة تالية لها يسمى تقديمًا بالجهة ، كتقديم الابن على الأب ، والأخ على العم ·

فإذا كان جميع العصبة الوارثون فى جهة واحدة كان الترجيح بينهم بالدرجة ، فيقدم أقربهم درجة للميت ، ويسمى هذا تقديمًا بالدرجة ، كتقديم الابن على ابن الابن ، والأب على الجد الصحيح ·

فإذا كانوا جميعًا فى جهة واحدة وفى درجة واحدة أيضًا ، كان الترجيح بينهم بقوة القرابة ، ويسمى هذا تقديمًا بقوة القرابة ، فيقدم ذو القرابتين كالأخ الشقيق على ذى القرابة الواحدة كالأخ لأب، والعم الشقيق على العم لأب، فإذا اتحدوا جميعًا فى الجهة والدرجة وقوة القرابة اشتركوا فى الميراث بالسوية بينهم ·

٢ - **عصبة بالغير** : وهى كل أنثى صاحبة فرض احتاجت فى عصوبتها إلى الغير وشاركته فى العصوبة ·

وتنحصر فى أربع من الإناث هن :

( أ ) البنت الصلبية ، ويعصبها أخوها ·

(ب) بنت الابن ويعصبها ابن الابن ( أخوها أو ابن عمها )، أو ابن ابن الابن الأنزل منها درجة إن احتاجت إليه ·

(جـ) والأخت الشقيقة ويعصبها أخوها الشقيق ·

( د ) الأخت لأب ويعصبها أخوها الذى هو أخ للمورث من الأب ·

وكل من هؤلاء صاحبة فرض ، ولكنها حين تعصب بالعاصب النفسى ترث معه للذكر مثل حظ الانثيين وتعصيبها مشروط بما يلى : -

١ - أن تكون صاحبة فرض ، فلا تعصب بنت البنت بابن الابن ولا العمة الشقيقة بالعم الشقيق ·

٢ - أن تكون هى وعاصبها النفسى فى جهة واحدة ، فلا تعصب البنت ولا بنت الابن بالأخ الشقيق ·

٣ - أن تكون هى وعاصبها النفسى فى درجة واحدة فلا تعصب بنت الابن بالابن بل يحجبها ·

٤ - أن تكون هى وعاصبها النفسى فى قوة قرابة واحدة فلا تعصب الأخت الشقيقة بالأخ لأب ·

٣ - **عصبة مع الغير** : وهى كل أنثى صاحبة فرض احتاجت فى تعصيبها إلى أنثى أخرى تكون معها عصبة ·

وتنحصر العصبة مع الغير فى اثنتين فقط من الإناث وهى :

( أ ) الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع البنت أو بنت الابن ·

(ب) الأخت لأب أو الأخوات لأب مع البنت أو بنت الابن ويكون لهن الباقى من التركة بعد الفروض ·

أما دليل توريث هاتين عصبة مع الغير فهو ما رواه البخارى والترمذى عن عبد الله بن مسعود قال :« **لأقضين فيها ( أى بنت وبنت ابن وأخت ) بقضاء النبى ﷺ : للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس ، وما بقى للأخت** » ·

* * *

# الحجب فى الميراث

الحجب هو : منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر ، وهو قسمان :

١ - **حجب حرمان** : وهو المراد عند الإطلاق ، كحجب ابن الابن بالابن ، والجد بالأب ·

ويعرفه الفقهاء بقولهم : هو منع شخص له أهلية الإرث · منعه منه من هو أقرب إلى الميت منه ·

فهو بخلاف المنع من الإرث بادئ ذى بدء بسبب من الأسباب الثلاثة التى ذكرناها وهى : القتل، والرق ، واختلاف الدين· فالمحجوب كان وارثًا ثم مُنع ، والممنوع من الميراث لم يكن وارثًا أصلاً ·

ولا يحجب من الورثة حجب حرمان ستة وهم :

الابن الصلبى ، والبنت الصلبية ، والأب ، والأم ، والزوج ، والزوجة ·

٢ - **حجب نقصان** : وهو منع الوارث من بعض حقه بسبب وجود شخص له أهلية الحجب ·

ويكون لخمسة أشخاص :

( أ ) الزوج : يحجب من النصف إلى الربع عند وجود الولد للزوجة ذكرًا كان أو أنثى ، منه أو من غيره على ما قدمنا ·

(ب) الزوجة : تحجب من الربع إلى الثمن لوجود الولد للزوج ·

(جـ) الأم: تحجب من الثلث إلى السدس عند وجود الفرع الوارث أو وجود الإخوة كما بيناه فيما سبق ·

( د ) بنت الابن : وتحجبها البنت الصلبية من النصف إلى السدس ·

(هـ) الأخت لأب : وتحجبها الأخت الشقيقة من النصف إلى السدس ·

* * *

# الإرث بالرد على أصحاب الفروض

الرد معناه عند الفقهاء : دفع ما بقى من التركة لذوى الفروض بقدر فروضهم إذا لم يكن ثمة عاصب يأخذ هذا الباقى .

فإذا مات شخص وترك أمًا وأختًا لأم مثلاً: فإنه يكون للأم ثلث التركة ، ويكون للأخت السدس ، فيتبقى نصف التركة وليس للميت عاصب يأخذه ، ففى هذه المسألة يرد الباقى على الأم والأخت بقدر فرض كل منهما ، فيكون للأم الثلث فرضًا ، والثلث ردًا ، ويكون للأخت السدس فرضًا ، والسدس ردًا ، فتحصل الأم على الثلثين ٤ من ٦ ، وتحصل الأخت على السدسين ٢ من ٦ .

والميراث بالرد لم يرد به نص فى الكتاب والسنة ، ولذلك اختلف فيه الفقهاء . فمنهم من قال بعدم الرد على أحد من ذوى الفروض ، وأفتى برد الباقى إلى بيت المال إذا لم يوجد عاصب يأخذه .

ومنهم من قال بالرد على أصحاب الفروض إلا الزوجين .

ومنهم من قال بالرد على الزوجين أيضًا .

فالمذاهب فيه ثلاثة .

والمذهب الأول يكون وجيها لو كان هناك بيت مال للمسلمين يقوم على أمره خليفة مسلم يخشى الله ويتقيه .

والمذهب الثانى هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد ، والمعتمد عند الشافعية وبعض المالكية عند فساد بيت المال .

وقال أصحاب هذا المذهب الذين لم يقولوا بالرد على الزوجين: يرد على أصحاب الفروض غير الزوجين؛ لأنهم أقارب الميت بخلاف الزوجين ، فإن كلاً منهما أجنبى عن الآخر ، لانقطاع صلة الزوجية بالموت .

والمذهب الثالث الذى يقول بالرد على الزوجين هو مذهب عثمان رضي الله عنه .

* * *

# ميراث الحمل

قد عرفنا فى شروط الإرث أن حياة الوارث بعد موت المورث شرط فى الحصول على الميراث، وأن حياة الوارث قد تكون حياة حقيقية ، وقد تكون تقديرية ، وهى الحياة التى تثبت للحمل فى بطن أمه سواء كان هذا الحمل من المورث كحمل زوجته أم كان من غيره كحمل زوجة ابنه ، وحمل زوجة أبيه· فهذا الحمل يستحق الإرث ، لاحتمال قيام الدليل على حياته وقت وفاة مورثه ، بأن ولد فى مدة يتيقن معها حياته وقت وفاة مورثه ، ولذا يوقف نصيبه من التركة على تقدير أنه ذكر حتى يتبين حياته من عدمها عند الولادة ، وتقسم التركة بعد إيقاف نصيبه ، فإذا نزل من بطن أمه حيًّا بأن صرخ أو تنفس ، وكان ذكرًا أخذ حقه ، وإذا كانت أنثى أخذت حقها وقُسم باقى الوقف على سائر الورثة ·

ومن الواضح أن الحمل إذا لم يكن من الوارثين فلا يوقف له شيء ·

هذا ويجب أن توقف التركة كلها إذا لم يكن هناك وارث سوى الحمل ، أو كان معه وارث محجوب به ·

وتوقف التركة كلها إذا كان معه وارث ، ورضى بذلك الوقف ، ولم يطالب بحقه قبل وضع الحمل ·

وكل وارث لا يتغير فرضه بسبب الحمل يأخذ فرضه قبل وضعه ؛ إذ لا داعى من تأخير حقه لوضع الحمل ، والإرث الذى يسقط فى إحدى حالتى الحمل ، ولا يسقط فى الأخرى لا يعط شيئًا ، للشك فى استحقاقه، كمن مات وترك زوجة حاملاً، وأخًا ، فلا يأخذ الأخ شيئًا لاحتمال أن يكون الحمل ذكرًا ، فإن الابن يحجب الأخ من جميع الجهات - كما عرفت فيما سبق ·

* *

# الأرث بالعصوبة السببية

نعنى بالعصوبة السببية: السيد الذى أعتق عبده ولا وارث له سواه ، وهو ما يعرف بالولاء ، فإذا مات عبد معتق ولا وارث له - ورثه سيده الذى أعتقه بالولاء ، فهو من جملة الوارثين والوارثات .

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن العصوبة السببية سببها تفضل السيد على عبده بإخراجه من دائرة الرق إلى دائرة الحرية والعبودية لله تعالى .

فكأن المعتق بذلك قد وهبه الحياة كما يهب الرجل ابنه الحياة ويتسبب فيها ،ولذا كانت تلك الرابطة من القرابة الحكمية التى تبيح للسيد ( المعتق ) أن يرث عتيقه إذا هو مات ولم يخلف ورثة ، مكافأة له على هذه المنة التى تفضل بها ، ولذا قال النبى ﷺ : « الولاء لحمة كلحمة النسب » ( أخرجه الدارمى والحاكم عن ابن عمر ) .

وذو الولاء قد يكون رجلاً وقد يكون امرأة ، كما عرفت عند الكلام على الوارثين والوارثات .

والولاء لا يرثه إلا عصبة المعتق من الذكور فقط .

* *

# ميراث ذوى الأرحام

ذو الرحم: القريب مطلقًا ، ويقصد به فى اصطلاح الفقهاء القريب الذى ليس بصاحب فرض ولا عصبة .

ويأتى توريث هذا القريب فى المرتبة الرابعة بعد الرد على أصحاب الفروض ، وقبل الرد على أحد الزوجين، وهو قول جمهور الصحابة منهم : عمر ، وعلى ، وابن مسعود ،وقول أبى حنيفة وأحمد ،وكثير من التابعين .

وذهب الشافعية والمالكية إلى القول بعدم توريثهم إذا كان هناك بيت مال للمسلمين، وحيث لا يوجد فى هذا العصر بيت مال للمسلمين كان الراجح توريثهم إذا لم يكن للميت من يرثه من أصحاب الفروض والعصبات .

ويعتبر فى توريثهم قوة القرابة ، فيقدم الأقرب فالأقرب مثل إرث العصبات .

وينقسم ذوو رحم المورث على هذا المذهب إلى أربعة أصناف مثل عصبات النفس تمامًا؛ لأنهم إما أن يكونوا من فروع الميت ، أو من أصوله ، أو من فروع أبويه، أو من فروع أجداده وجداته ·

والمتبع فى توريث ذوى الأرحام - بصفة عامة - هو المتبع فى توريث العصبات النسبية ، فإذا وجد واحد فقط من ذوى الأرحام ، حاز كل التركة أو الباقى منها بعد فرض أحد الزوجين ، وإذا وجد أكثر من واحد كان التقديم بينهم بالجهة ، فإن اتحدث جهتهم كان الترجيح بالدرجة ، فإذا اتحدث هذه كان الترجيح بينهم بالإدلاء ، فمن يدلى بوارث ( صاحب فرض أو عصبة ) يقدم على من يدلى بغير وارث ، فإن أدلوا جميعًا بوارث أو بغير وارث ، كان الترجيح بينهم بقوة القرابة ، فيقدم من كان منهم لأبوين على من كان لأب ، ومن كان لأب على من كان لأم ، فإن استووا فى جميع ما تقدم كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إن اختلفوا ذكورة وأنوثة ·

* *

# ميراث المفقود

المفقود: هو الغائب الذى لا يعلم مكانه ، ولا يدرى هل هو حى أو ميت ، والمفقود إما أن يتعلق حق الغير بماله حال غيابه ( مورثًا ) فيجرى توريث الغير منه ، أو يتعلق حقه بمال الغير ( وارثًا ) فيجرى توريثه من الغير ·

فإذا كان المفقود وارثًا فإنه يوقف له نصيبه من التركة- لاحتمال بقاء حياته- مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش بعدها ، أو مدة تقوم القرائن على موته ، فيحكم القاضى بذلك ، فيعود حقه لباقى الورثة ·

فإذا لم يوجد للمورث وارث غيره ، أو وجد ولكنه محجوب به ، احتجزت كل التركة له حتى يعود أو يحكم القاضى بموته ·

فإن ظهر حيًا بعد حكم القاضى بموته استرد حقه من الورثة إن كان باقيًا ·

فإذا كان المفقود هو صاحب التركة فإنه يحكم بحياته حتى يتبين موته بالقرائن القاطعة ، أو يحكم القاضى بموته فى تاريخ معين اعتمادًا على بينة قاطعة كأوراق رسمية تثبت ذلك ، ويعتبر المفقود ميتًا من ذلك التاريخ فيرثه من كان حيًا من ورثته فى هذا الوقت ، دون من مات منهم قبل ذلك التاريخ ·

أو يحكم القاضى بموته بناء على ما ترجح لديه من القرائن والأحوال ، والظروف المحيطة بالمفقود بعد البحث والتحرى عنه ، واعتبر المفقود ميتًا من وقت الحكم بوفاته ، فيرثه من ورثته من كان موجودًا وقت الحكم دون من مات قبل ذلك ·

فالقاضى يحكم بموته إما ببينة شرعية تفيد العلم وإما بقرائن قوية تفيد الظن القوى الذى يلحق بالعلم فى أكثر الأحكام الشرعية ·

فإن ظهر أن المفقود حيًّا أخذ حقه من الورثة إن كان باقيًا كما قلنا ، فإن هلك المال فلا يأخذ منهم شيئًا؛ لأنهم حصلوا عليه بحكم قضائى ، فجاز لهم التصرف فيه بكل أنواع التصرفات المشروعة ·

**● المدة التى يحكم بعدها بموت المفقود :**

اختلف الفقهاء سلفًا وخلفًا فى المدة التى يحكم بعدها بموت المفقود ·

فجاء عن مالك ﷺ أنه قال : هى أربع سنين، لما رواه البخارى والشافعى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : « أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ؟ فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا ، ثم تحل » ·

والمشهور عن أبى حنيفة والشافعى ومالك عدم تقدير المدة ، بل ذلك مفوض إلى اجتهاد القاضى فى كل عصر ·

قال صاحب المغنى فى إحدى الروايتين فى المفقود الذى لا يغلب هلاكه : « لا يقسم ماله ، ولا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته ، أو يمضى عليه مدة لا يعيش فى مثلها ، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم ، وهذا قول الشافعى ﷺ ، ومحمد بن الحسن، وهو المشهور عن مالك وأبى حنيفة وأبى يوسف ؛ لأن الأصل حياته ، والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف هنا ، فوجب التوقف » ·

ويرى الإمام أحمد: أنه إن كان فى غيبة يغلب فيها الهلاك ، فإنه بعد التحرى الدقيق عنه يحكم بموته بمضى أربع سنين ، لأن الغالب هلاكه ، فأشبه ما لو مضت مدة لا يعيش فى مثلها ·

وإن كان فى غيبة يغلب معها السلامة يفوضن أمره إلى القاضى، يحكم بموته بعد أى مدة يراها بعد التحرى عنه بكل الوسائل الممكنة التى يوصل إلى بيان حقيقة كونه حيًّا أم ميتًا ·

* *

# ميراث الخنثى

الخنثى : شخص اشتبه فى أمره ، ولم يدر أذكر هو أم أنثى ، إما لأن له ذكرًا وفرجًا معًا ، أو لأنه ليس له شىء منهما أصلاً .

فإن تبين أنه ذكر أخذ ميراث الذكر ، وإن تبين أنه أنثى أخذ ميراثها .

وتتبين الذكورة والأنوثة قبل البلوغ بعلامات يعرفها الأطباء والحذاق من الناس، منها : البول ، فإن بال من عضو التذكير ، عرف أنه ذكر ، وإن بال من عضو التأنيث فهو أنثى ، وإن بال منهما كان الحكم للأسبق .

ويعرف الخنثى بأنه ذكر أو أنثى بعد البلوغ بعلامات منها : الحيض والاحتلام ، وظهور اللحية والشارب وإتيان النساء وغير ذلك .

فإن عرف بالعلامات نوعه ، فهو خنثى غير مشكل ، وإن لم يعرف أذكر هو أم أنثى ، فهو الخنثى المشكل ،وقد اختلف الفقهاء فى حكمه من حيث الميراث .

فقال أبو حنيفة : يفرض أنه ذكر ، ثم يفرض أنه أنثى ويعامل بأسوأ الحالين ، فيعطى أقل النصيبين .

وقال مالك وأبو يوسف ، والشيعة الإمامية : يأخذ المتوسط بين نصيبى الذكر والأنثى .

وقال الشافعى : يعامل كل من الورثة والخنثى بأقل النصيبين؛ لأنه المتيقن إلى كل منهما .

وقال أحمد : إن كان يرجى ظهور حاله يعامل كل منه ومن الورثة بالأقل ، ويوقف الباقى ، وإن لم يرج ظهور الأمر يأخذ المتوسط بين نصيبى الذكر والأنثى .

وهذا الرأى الأخير هو الأرجح ، ولكن القانون أخذ برأى أبى حنيفة ، ففى المادة ( ٤٦ ) منه : « للخنثى المشكل- وهو الذى لا يعرف أذكر هو أم أنثى- أقل النصيبين ، وما بقى من التركة يعطى لباقى الورثة » .

* *

# ميراث المرتد

المرتد :هو الذى خرج عن الإسلام بالقول لا بالفعل ·

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يرث من غيره مطلقًا سواء كان المورث مسلمًا ، أم كافرًا أم كان مرتدًا مثله ·

أما المسلم فلا يرثه لأن المرتد أدنى حالاً منه ولا صلة بينهما بالنص القرآنى : ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ (1) .

وأما الكافر فلا يرثه المرتد لأنه يخالفه فى حكم الدين ، فالكافر يقر على دينه، والمرتد لا يقر على كفره ،فلم يثبت له حكم أهل الدين الذى انتقل إليه ·

وأما المرتد فلا يرثه المرتد أيضًا ؛ لأن المرتد لا ملة له فلا تجمعهما ملة واحدة فلا يتوارثان ·

وأما ميراث غيره منه فقد اتفق الفقهاء على أن الأموال التى اكتسبها المرتد بعد خروجه عن دار الإسلام إلى دار الكفار لا يرثها أحد من عصبته ، ولا من رحمه ولكنها توضع فى بيت المال إذا تم العثور عليها ·

وأما الأموال التى اكتسبها قبل الردة فإنها تكون لورثته المسلمين على الراجح من أقوال الفقهاء إن هو مات أو قُتل أو حكم القاضى بلحاقه بدار الحرب مرتدًا ؛ لأن موته سواء كان حقيقيًا أم حكميًا يستند إلى وقت ردته ؛ لأنه يستحق الموت بها ، فهو مخير بين التوبة والقتل فإن تاب قبلت توبته ، وعاد إليه ماله ، وإن لم يتب قُتل كفرًا، فلا يغسل ولا يصلى عليه ، ولا يدفن فى مقابر المسلمين ·

ولا يرثه إلا من كان وارثًا وقت ردته ·

والخلاف فى مال المرتد من حيث الميراث طويل ، خلاصته أن :

المرتد لا يرث من غيره بالإجماع ، ولا يرثه غيره عند الشافعى، ومالك ،وأحمد فى المشهور عنه ، ويكون ماله فيئًا للمسلمين ·

وقال الحنفية : ما اكتسبه قبل الردة يرثه أقاربه المسلمون ، وما اكتسبه بعدها فهو لبيت المال ·

* *

---

(1) سورة النساء آية : 141

# ميراث ابن الزنا وابن الملاعنة

ابن الزنا يرث من أمه فقط ، ولا يرث من أبيه شيئًا؛ لأنه أتى من غير زواج شرعى ، وكذلك ابن الملاعنة - كما عرفت فى باب اللعان ؛ لانتفاء نسبه الشرعى. وقد دلت الأحاديث الصحيحة على ذلك .

فقد روى الترمذى فى جامعه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال : « أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث » .

وروى أبو داود فى سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ : « أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ، ولورثتها من بعدها » .

* *

# ما يستحب عند تقسيم التركة

يجب - كما عرفت - أن تقسم تركة الميت على ما جاء فى كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ فيبدأ بأصحاب الفروض ، فيُعطى كل فرد نصيبه كاملاً غير منقوص ، ولا سيما البنات فإنهن أضعف من الرجال شوكة ، فكان إنصافهن من باب الرحمة بالضعيف ، وهو أمر مطلوب شرعًا فى جميع الأحوال ،ولأنهن أحوج إلى حقوقهن من الرجال ، وفى إنصافهن أيضًا إبطال لما كان عليه الجاهلية من عدم توريثهن ، والاستيلاء على حقوقهن ، وأكل أموالهن بالباطل .

وإن بقى من التركة شىء بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم ، فهو للعصبات، ومن نص الشرع على توريثهم .

ويستحب عند تقسيم التركة مراعاة الأمور الآتية :

**١ - السماحة :**

على الورثة أن يتريثوا فى المطالبة بحقوقهم حتى يدفن الميت ، وتذهب عن أهله وطأة الحزن وينتهى وقت العزاء ، ويعرف ما للميت من مال ، وما عليه من حقوق .

كما ينبغى أن يكون الورثة على درجة من السماحة والعفو والصفح واتقاء الشح فيما بينهم، بحيث يتنازل كل منهم للآخر عن بعض حقه بنفس راضية إذا كان

هناك أمر يقتضيه ، كأن يكون أخوه فقيرًا أو مدينًا ، أو كان يقوم بواجبات أكثر من بقية الورثة كإكرام الضيف ، وحراسة المنزل ، وما إلى ذلك من الأعمال التى يقوم بها دونهم .

ولا ينبغى أن تكون النفوس شحيحة إلى الحد الذى يوجب الخصام والقطيعة ، ويورث العداوة بينهم وبين أبنائهم من بعدهم ، كما هو شأن أكثر الخلطاء دائمًا .

قال تعالى : ﴿ وإن كثيرًا من الخلطاء لَيبغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم ﴾ (١) .

إن السماحة والحلم شعبتان من أعظم شعب الإيمان لا يتخلى عنهما إلا من شغلته دنياه عن آخرته ، واستعبده هواه وطمعه ، فحيل بينه وبين اللحاق بالمؤمنين المخلصين .

وقد فتح الله للناس بابًا واسعًا للتراحم والتعاطف، وسد عليهم جميع الأبواب التى تؤدى إلى الشح والقطيعة ، والتغابن ، والغرر ، وذلك فى تشريعاته الحكيمة المحكمة ، ووصاياه الكريمة المتكررة فى كتابه العزيز ، وعلى لسان نبيه العظيم عليه أفضل الصلاة والتسليم .

فما من حكم شرعى جاء به القرآن الكريم إلا وهو يحمل فى طياته من العظات والعبر ما يحمل النفوس الجامحة على طاعة الله تعالى ، وامتثال أوامره والتحلى بالفضائل ، والتخلى عن الرذائل .

## ٢ - المصالحة :

وإن خاف الورثة من أن يبغى بعضهم على بعض فى القسمة أو خافوا من احتدام النزاع بينهم ، لجأوا إلى المصالحة وحكموا بينهم أهل العلم والخبرة والتجربة من ذويهم وجيرانهم والمحيطين بهم من الأصدقاء والإخوان ، فجلسوا سويًا فى مكان معين ، وطلبوا من الله التوفيق والسداد وتراضوا فيما بينهم بحكم الحكام ، فالمجلس العرفى خير لهم من اللجوء إلى المحاكم التى يطول أمد الحكم فيها ، ولا يصل صاحب الحق إلى حقه إلا بعد جهد جهيد ، وقد ينفق على القضية أكثر من الحق

---

(١) سورة ص آية : ٢٤ .

الذى يطالب به ، وقد ينفق كثيرًا ولا يصل إلى حقه فضلاً عما ينتج من الذهاب إلى المحاكم من استحكام الشقاق واستحالة الوفاق بين ذوى القربى الذين من شأنهم أن يحافظوا محافظة تامة بكل وسيلة ممكنة على روابط الدم ، ووشائج الرحم .

قال تعالى : ﴿والصلحُ خيرٌ وأُحضِرَتِ الأنفسُ الشُّحَّ وإن تُحسنوا وتَتَّقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرًا ﴾ (١) .

## ٣ - التصدق عند القسمة بشىء من التركة :

يستحب للورثة إذا حضر قسمة التركة من أولى القربى واليتامى والمساكين غير الوارثين أن يمنحوهم شيئًا من التركة على سبيل الهبة أو الصدقة حتى يدفعوا عن أنفسهم شحها ، ويدفعوا عنها أيضًا حسد الحاسدين، ونقمة الناقمين، ودعوة المظلومين ، فقد يكون بين من حضر القسمة وارث محجوب بآخر ، وقد يكون هذا المحجوب يتيمًا ، وقد يكون فى الحاضرين فقير ما حضر إلا ليُعطى ، فليس من اللائق أن يحرم أمثال هؤلاء من شىء يسير يستعينون به على أعباء الحياة

قال تعالى : ﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفًا ﴾ (٢)

وإذا أعطى الورثة من أموالهم شيئًا لهؤلاء ، دفعوه إليهم بالحسنى ، وقالوا لهم قولاً يدفع عنهم ذل المسألة ويحفظ عليهم ماء الوجه وكرامة النفس ، ويدخل فى نفوسهم السرور والرضا ، كأن يقولوا لهم : هذا حقكم ، ليس لنا عليكم فضل فيه، والمال مال الله ، وهذا شىء قليل ، وكنا نتمنى أن نعطيكم أكثر ، ولكم علينا فضل كثير ، وخيركم سابق ، وأنتم من أعز الناس علينا ، ومن أحبهم إلينا ، ونحو ذلك من المقال الذى يقتضيه الحال .

والله هو الموفق لما فيه الخير ، وهو الهادى إلى سواء السبيل .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

---

(١) سورة النساء آية : ١٢٨ .  (٢) سورة النساء آية : ٨ .

# فهرس المجلد الثانى

## أحكام الأيْمان



## أحكام النذور



## ما يحل وما يحرم من الأطعمة

## أحكام الصيد



## أحكام التذكية ................. ٤٠٤

## آداب الطعام والشراب



## أحكام اللباس

## أحكام الجنين



## أحكام المولود



## أحكام البيع

**تم بحمد الله فهرس المجلد الثانى**

رقم الايداع بدار الكتب : ٩٠/٣٣١١
الترقيم الدولى :

د . محمّد بكر إسماعيل

# الفقه الواضح

## من الكتاب والسّنة

## على المذاهب الأربعة

## المجلد الثالث

دار المنار
للنشر والتوزيع
٩ شارع الباب الأخضر - ميدان الحسين
ص . ب ٦١ هليوبولس - القاهرة
تليفون : ٥٩١٥٠٨٥

الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة

١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م

دار المنار
للنشر والتوزيع
٩ شارع الباب الأخضر - ميدان الحسين
ص . ب ٦١ هليوبولس - القاهرة
تليفون : ٥٩١٥٠٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم

# الفقه الواضح
# من الكتاب والسنة
# على المذاهب الأربعة

كتاب يعرض المؤلف فيه الأحكام الشرعية مقرونة بأدلتها عرضا مناسبا لأهل العصر على اختلاف درجاتهم فى الثقافة والفهم . بعيدا عن تعصب الخلف قريبا من تسامح السلف . خاليا من التعقيد والحشو والتطويل وبه تحقيقات علمية وبحوث طبية مهمة .

# الجهاد فى سبيل الله

أبواب الجهاد فى سبيل الله شغلت حيزًا كبيرًا من كتب الفقه ، وتناوله الفقهاء والمحدثون ، والمفسرون ، والمؤرخون وغيرهم بالدراسة والبحث ، فمهما حاول الكاتب فى هذا الباب أن يجمع مسائله ، وشعبه ، وفضائله ، وآثاره فإنه سيفوته الكثير من ذلك .

فهو فريضة متعددة المناحى ، متشعبة الطرق ، عميقة المسالك ، متجددة بتجدد العصور .

لها من التدبير والتخطيط والحيل والمكايد والخدع والأسلحة المادية والمعنوية ما لا يحصى عده ، ولا ينحصر سرده ولا سيما فى هذا العصر الذى تغيرت فيه أنماط الحرب تغيرًا جذريًا واتسعت فيه الهوة بين الدول المتقدمة والدول النامية- كما يحلو للبعض أن يسميها .

وأصبح من الواجب على المسلمين أن يفكروا بجد واجتهاد فى الأساليب التى يواجهون بها عدوهم، ويحمون بها أنفسهم وديارهم وأموالهم من غاراته وأطماعه تحقيقًا للحق وإبطالاً للباطل ونشرًا للسلام فى ظل الإسلام .

وسأتكلم هنا عن أهم مناحيه وطرقه ومسالكه وأحكامه وآثاره ، وما يتصل به من القضايا المعاصرة بإيجاز شديد،وبالقدر الذى تدعو إليه الضرورة والحاجة فى هذا العصر لأننى عقدت العزم أن أخص هذا الباب بكتاب جامع أسميه بإذن الله تعالى «الحرب والسلام فى الإسلام» .

فخذ ما آتيتك هنا وتبلغ به حتى يأتيك الكتاب، وبالله التوفيق وإليه الأمر والتدبير، وهو ولى القصد والهادى إلى سواء السبيل .

● تعريفه :

الجهاد مأخوذ من الجهد - بفتح الجيم وضمها- ، والجهد بفتح الجيم معناه المشقة ،وبضمها معناه الطاقة والوسع ، وقيل معناهما واحد .

والجهاد يطلق على قتال العدو - أى عدو كان - لهذا قسمه الفقهاء وعلماء الأخلاق من المسلمين إلى أقسام سيأتى ذكرها ،والجهاد والمجاهدة بمعنى واحد .

يقال : جاهد العدو يجاهده جهادًا ومجاهدة إذا قاتله ·

وحقيقة الجهاد كما قال الراغب : المبالغة واستفراغ الوسع في مدافعة العدو باليد أو اللسان ، أو ما أطاق من شيء ، وهو ثلاثة أضرب : مجاهدة العدو الظاهر ، والشيطان ، والنفس · وتدخل الثلاثة في قوله تعالى : ﴿ وجاهدوا في الله حقّ جهاده ﴾ [1] · وقوله : ﴿ وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ﴾ [2] ·

وتتسع دائرة الجهاد في سبيل الله فتشمل الجهاد بالقلب كالعزم عليه، وحب الاستشهاد في ميادين القتال ونحو ذلك ، ويكون أيضًا بالدعوة إليه وبيان فضائله للناس وترغيبهم فيه بشتى الوسائل ، ويكون كذلك بإقامة الحجة على العدو المعاند لإقناعه بالدخول في الإسلام،وبالقضاء على ما في قلبه من شبهات وأحقاد وأطماع ، ويكون بالرأى والتدبير فيما ينفع المسلمين في هذا السبيل أو في غيره من السبل ·

وعرفه الفقهاء تعريفًا يناسب ما هم بصدده ، فهم يتكلمون عن الأحكام الخاصة بالقتال ، أمّا ما يتعلق بمجاهدة النفس والشيطان فيتركونه لعلماء التربية والأخلاق ، ولا يخوضون فيه إلا بقدر الحاجة ·

فيقولون في تعريفه : هو قتال مسلم كافرًا غير ذي عهد بعد دعوته للإسلام وإبائه الدخول فيه وإبائه دفع الجزية · أو هو قتال مسلم كافرًا ، أو حضوره[3] لإعلاء كلمة الله تعالى بعد عرض الإسلام عليه ·

أمّا المؤرخون من أصحاب المغازى والسير فيعرفونه بتعريفات لا نرى ضرورة لذكرها هنا ، ولكننا نقول إنهم يسمون الجهاد بالغزو، فيتكلمون عن الغزوات ومواطنها وأحداثها وما وقع فيها من نصر وهزيمة، ومن أبلى في الحروب بلاءً حسنًا، ومن استشهد ومن أسر وغير ذلك مما هو واقع في مجال بحثهم ·

والغزو في اللغة معناه الطلب · يقال : ما مغزاك من هذا الأمر أى ما مطلبك ·

وسمي الغازي غازيًا لطلبه الغزو ·

ويعرف كتاب الجهاد في غير كتب الفقه بكتاب المغازى ·

---

(1) سورة الحج آية : 78 · (2) سورة التوبة آية : 41 ·

(3) أى حضور القتال ·

- **التدرج فى تشريعه :**

الجهاد فرض من فروض الإسلام وركن من أركانه ، أمر الله به وحض عليه فى آيات كثيرة ، ووعد عليه ثوابًا عظيمًا لا يدانيه ثواب من صلى وصام وزكّى وحج واعتمر كما سيأتى ذكره فى فضائله ·

وقد أخذ الجهاد صورًا مختلفة مؤتلفة متلاحقة بعضها إثر بعض ، ومر بمراحل شتى · كل مرحلة لها ظروفها وملابساتها ·

وقد صدر الأمر الأول بالجهاد فى سورة المدثر ·

قال تعالى : ﴿ يا أيها المدثر · قم فأنذر ﴾ أى انهض من فراشك واخرج من بيتك ، وبلغ الناس أمر ربك ، وادعهم إلى عبادته منذرًا ومبشرًا ، فنهض النبى ﷺ من ساعته وبدأ بخاصة قومه من بنى هاشم فأبوا عليه ·

فأخذ يكرر دعوته إليهم دون أن يكل أو يمل ، فكان أول المجاهدين كما كان أول المسلمين ·

ودعا الناس إلى الله عند الصفا فخذلوه وكذبوه ،وكان على رأس المكذبين عمه أبو لهب - وأصعب شىء على النفس أن يجد المرء الخذلان من أهله وعشيرته- ولكنه مضى يدعو إلى الله على بصيرة فلانًا وفلانًا حتى اجتمع لديه نفر قليل أعانوه على نصرة الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة ·

وقد نزلت آيات من القرآن تبصره بالطرق المثلى لنشر الدعوة مثل قوله تعالى : ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ (١) ، وقوله جل شأنه : ﴿ فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين · إنا كفيناك المستهزئين ﴾ (٢) .

وقوله : ﴿ قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا ﴾ (٣) .

وظلت الدعوة إلى الإسلام سرًا حتى أذن الله له أن يظهرها فى مكة والطائف وغيرهما من أرض العرب ·

وقد وجد من المشركين كثيرًا من ألوان الأذى ،وأوذى فى الله أيضًا كثير من أصحابه ولا سيما الضعفاء من العبيد والإماء ومن ليس لهم فى مكة من يدافع عنهم - ومع ذلك لم يؤمر بقتالهم لأن الظروف لم تكن تسمح بذلك لعدم وجود القوة التى لابد منها فى خوض المعارك ، ولعدم توفر الموقع الذى ينطلق منه ثم

---

(١) سورة الشعراء آية : ٢١٤ ·     (٢) سورة الحجر آية : ٩٤ - ٩٥ ·

(٣) سورة سبأ آية : ٤٦ ·

يأوى إليه ، ولإتاحه الفرصة لمن شاء أن يدخـــل فى دين الله بالحسنى من غير إكراه ولا عنف .

ولَمَّا هاجر إلى المدينة ولبث فيها نحو عام ونصف شرع القتال إحقاقًا للحق وإبطالاً للباطل ،وردًا للعدوان .

فقال جل شأنه: ﴿ أُذِنَ للذين يُقاتَلون بأنهم ظُلِمُوا وإن الله على نصـــرهم لقدير ﴾ (1) .

فأخذ المسلمون يهيأون أنفسهم لقتال المشركين، فخاضوا معهم معارك كثيرة فى بدر وأحد والخندق ، وخاضوا مع اليهود أيضًا معارك كثيرة في المدينة وخيبر وغيرها .

وفتح المسلمون مكة فى السنة الثامنة للهجرة، وعفا النبى ﷺ عن أهلها ، ثم رأى من المشركين من هوازن غدراً فجهز إليهم جيشًا قوامه اثنا عشر ألف رجل ، فهزمهم وتتبع فلولهم إلى الطائف، ثم غزا الروم فى تبوك ، وجهز كثيرًا من السرايا إلى كثير من المواطن فى شبه الجزيرة العربية لدحر عدوان الظالمين هنا وهناك .

وقد روى أن النبى ﷺ غزا سبعًا وعشرين غزوة ، وبعث خمسًا وثلاثين سرية (2) .

هذه كلمة موجزة عن التدرج فى تشريع الجهاد بوجه عام .

ولا خلاف بين العلماء فى أن القتال قبل الهجرة كان محظوراً على المسلمين بنصوص كثيرة من الكتاب والسنة .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ فاصفح عنهم وقل سلامٌ ﴾(3) ،وقوله جل شأنه : ﴿ فاصفح الصفح الجميل ﴾(4) ، وقوله تعالى : ﴿ واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرًا جميلاً .وذرنى والمكذبين أولى النَّعمَة ومهِّلهم قليلاً ﴾(5)

وقوله جل وعلا : ﴿ ألم تر إلى الذين قيل لهم كُفُّوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كُتب عليهم القتال إذا فريقٌ منهم يخشَون الناسَ كخشيةِ الله أو أشدَّ خشيةً ﴾ (6) .

ومن السنة ما رواه الطبرى فى تفسيره : أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابًا له أتوا النبى ﷺ فقالوا : يا رسول الله كنا فى عز ونحن مشركون ، فلما آمنا صرنا

(1) سورة الحج آية : 39 .
(2) انظر المبسوط 10/3، والمهذب 2 / 277 .
(3) سورة الزخرف آية : 89 .
(4) سورة الحجر آية : 85 .
(5) سورة المزمل آية : 10 - 11 .
(6) سورة النساء آية : 77 .

أذلة !، فقال عليه السلام : إنى أمرت بالعفو فلا تقاتلوا ، فلما حوله الله إلى المدينة ، أمر بالقتال فكفوا، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا ايديكم . . ﴾ . . الآية »

وقد اختلف الفقهاء فى أول آية نزلت فى القتال فقال جماعة من الصحابة [١] منهم أبو بكر الصديق ، و ابن عباس ، وسعيد بن جبير: أن أول آية نزلت فى القتال هى قوله تعالى: ﴿ أذن للذين يُقاتلون بأنهم ظُلموا وأن الله على نصرهم لقدير﴾ [٢].

قال أبو بكر بن العربى : « والصحيح أن أول آية نزلت آية الحج : ﴿ أذن للذين يقاتلون ﴾ ثم نزل: ﴿ وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ ، فكان القتال إذنًا ثم أصبح بعد ذلك فرضًا ، لأن آية الإذن فى القتال مكية وهذه الآية مدنية متأخرة»[٣]

● فضله :

من نظر فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ عرف أن ثواب المجاهد فى سبيل الله لا يعدله ثواب غيره ممن لم يشترك معه فيه بنصيب من الجهد والبذل والتضحية والفداء .

قال تعالى : ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين غيرُ أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضَّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجةً وكلاً وعدَ اللهُ الحسنى وفضَّل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً﴾ [٤] .

وقال جل وعلا : ﴿ لا يستوى منكم من انفقَ من قبل الفتح وقاتلَ أولئك أعظمُ درجةً من الذين أنفقوا من بعدُ وقاتَلوا وكلاً وعدَ اللهُ الحسنى والله بما تعلمون خبيرٌ ﴾ [٥] .

وقد أكد الله هذا الوعد الكريم بقوله جل وعلا : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين

(١) تفسير الطبرى ٨ / ٥٤٩ ، ورواه الحاكم فى المستدرك وقال: صحيح على شرط البخارى . (٢) سورة الحج آية : ٣٩

(٣) أحكام القرآن لابن العربى ج١ ص ١٠٢ بإيجاز، وانظر زاد المسير لابن الجوزى ج ١ ص ١٩٨ .

(٤) سورة النساء آية: ٩٥ . (٥) سورة الحديد آية : ١٠ .

أنفسَهم وأموالَهم بأن لهم الجنةَ يُقاتلون فى سبيل الله فَيَقتُلُون ويُقتَلون وعداً عليه حقاً فى التوارة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايَعتم به وذلك هو الفوزُ العظيمُ ﴾ (١) .

٢ ويقول عز شأنه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا هل أدُلكم على تجارة تُنجيكم من عذابٍ أليم . تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خيرٌ لكُم إن كُنتم تعلمون . يغفرْ لكم ذنوبكم ويدخلْكم جنات تجرى من تحتها الأنهار ومساكنَ طيبةً فى جنات عدن . ذلك الفوزُ العظيمُ . وأخرى تحبونها نصرٌ من الله وفتحٌ قريبٌ وبشِّر المؤمنينَ ﴾ (٢) .

وقد روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل أى العمل أفضل ؟. قال : « إيمان بالله ورسوله » . قيل : ثم ماذا ؟ . قال : «الجهاد فى سبيل الله » .

وروى الترمذى عن معـــاذ بن جبل أن النبى ﷺ قال فى حديث طويل : « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد » .

وروى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه: « أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال : دلنى على عمل يعدل الجهاد ، قال : لا أجده ثم قال : هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر ، وتصوم ولا تفطر ؟ . قال : ومن يستطيع ذلك ؟ » .

وروى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أيضاً قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مثل المجاهد فى سبيل الله – والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله – كمثل الصائم القائم ، وتوكل الله للمجاهد فى سبيله ، بأن يتوفاه أن يدخل الجنة ، أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمه » .

وروى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن أنس رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : «لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » .

وروى البخارى والترمذى والنسائى وغيرهم عن أبى عبس الحارثى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار » .

---

(١) سورة التوبة آية: ١١١ .  (٢) سورة الصف آيات : ١٠ – ١٣ .

وروى أحمد والترمذى عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « من قاتل فى سبيل الله فواق[1] ناقة وجبت له الجنة » .

وروى الترمذى عن أبى هريرة قال : « مر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فأعجبته لطيبها ، فقال : لو اعتزلت الناس فأقمت فى هذا الشعب ، ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لا تفعل فإن مقام أحدكم فى سبيل الله أفضل من صلاته فى بيته سبعين عاماً ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة اغزوا فى سبيل الله ، من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة » .

وروى أحمد والترمذى والنسائى عن عثمان بن عفان ، قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل» .

والأحاديث فى فضل الجهاد كثيرة جداً سيأتيك طرف آخر منها فى مواضع متفرقة .

● حكمه :

الجهاد فرض فى الجملة على الأمة الإسلامية .

والدليل على فرضيته آيات وأحاديث كثيرة .

فمن الآيات قوله تعالى : ﴿ كُتب عليكم القتالُ وهو كُرهٌ لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خيرٌ لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شرٌ لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾[2] .

وقوله جل وعلا : ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾[3] .

وروى أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال » .

ومعنى ماض : مستمر فى فرضيته على الأمة حتى يُقاتل الدجال .

واختلف الفقهاء فى حكمه بالنسبه لأفراد الناس . فذهب الجمهور إلى أنه

(١) فواق الناقة : هو ما بين الحلبتين ، أو هو الوقت ما بين نحرها وتفريق لحمها على الناس .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢١٦ . (٣) سورة التوبة : الآية ٤١ .

فرض على الكفايه إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود وهو كسر شوكة العدو وإعزاز الدين .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافَّةً فلولا نفر منْ كل فرقة منهم طائفةٌ ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومَهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يَحذَرون ﴾ [١] .

وكان الرسول ﷺ يخرج للقتال بنفسه تارة ويبعث من يخلفه في قيادة الجند تارة أخرى ، حتى قال: «والذى نفسى بيده ، لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عنى، ولا أجـــد ما أحملهم عليه، ما تخلفت عن سرية تغدو فى سبيل الله » [٢] .

وعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث إلى بنى لحيان، وقال : « ليخرج من كل رجلين رجل » ، ثم قال للقاعدين : « أيكم خلف الخارج فى أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج » [٣] .

وقال سعيد بن المسيب : إن الجهاد من فروض الأعيان لقوله تعالى : ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ﴾ [٤] .

وقوله : ﴿ إلا تَنفروا يعذِّبكم عذاباً أليماً ﴾ [٥] .

وقول الرسول ﷺ : « من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو ، مات على شعبه من نفاق » [٦] .

ولكن يتعين الجهاد على كل مسلم عاقل بالغ قادر على تجهيز نفسه وملاقاة العدو وقتاله فى الأحوال الآتية :

( أ ) إذا التقى الزحفان ، وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف ، وتعين عليه البقاء فى الميدان .

لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئةً فاثبُتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون . وأطيعوا الله ورسولَه ولا تَنَازعوا فتفشلوا وتذهب ريحُكم واصبروا إن الله مع الصابرين ﴾ [٧] .

---

(١) سورة التوبة : الآية ١٢٢ . (٢) رواه البخارى . (٣) رواه مسلم .
(٤) سورة التوبة : الآية ٤١ . (٥) سورة التوبة : الآية ٣٩ .
(٦) أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة . (٧) سورة الأنفال : الآية ٤٥ - ٤٦ .

(ب) إذا هجم العدو على قوم بغتة ؛ فإنه يتعين على القوم أن يدافعوا عن أنفسهم رجالاً ونساءً ، أو هجم على من هم قريب منهم ، وليس لهم قدرة على دفعه فإنه يتعين عليهم نصرتهم ما لم يخشوا على نسائهم وأولادهم من غارة العدو عليهم من خلفهم .

وعند الشافعية يعتبر من كان دون مسافة القصر من البلدة كأهلها .

ولا يجوز لأحد أن يتخلف عن القتال فى هذه الحالة إلا إن كان تخلفه فى حاجة من حوائج المسلمين الضرورية ، أو منعه الحاكم أو القائد من الخروج ، أو من لا قدرة له على الخروج أو القتال .

وقد ذم الله الذين أرادوا الرجوع إلى منازلهم يوم الأحزاب وشهد عليهم بالنفاق فقال جل شأنه : ﴿ وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرضٌ ما وعدنا الله ورسولُه إلا غُروراً ، وإذ قالت طائفةٌ منهم يا أهل يثربَ لا مُقامَ لكم فارجعوا ويستئذنُ فريقٌ منهم النبيَّ يقولون إن بُيوتنا عورةٌ وما هي بعورة إن يريدون إلا فراراً﴾[١] .

(جـ) إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه إلا من له عذر قاطع ؛ لقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثَّاقَلتم إلى الأرض أرَضِيتم بالحياةِ الدنيـــا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيـــا فى الآخرة إلا قليلٌ ﴾[٢] .

وقال النبى ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا »[٣] ؛ وذلك لأن أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك .

ونص المالكية على أنه يتعين الجهاد بتعيين الإمام ولو لصبى مطيق للقتال أو امرأة .

## • حكمة تشريع الجهاد :

شرع الجهاد فى سبيل الله لمقاصد سامية من أهمها :

( أ ) تيسير سبيل الدعوة إلى الله عز وجـــل ، وإزالة العقبـــات من طريقها

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ١٢ - ١٣ . (٢) سورة التوبة : الآية ٣٨ .

(٣) رواه البخارى .

وصد المشركين وغيرهم من اليهود والنصارى عن الوقوف أمامها من أجل إعاقة مسيرتها ·

(ب) تأمين حدود المسلمين وحماية ثغورهم وقوافلهم التجارية وغيرها من المرافق العامة والمصالح الكبرى ·

(جـ) رد العدوان الواقع على المسلمين فى أى مكان من بلاد الإسلام حتى تظل شوكة المسلمين قوية مهابة يحسب لها أعداء الإسلام ألف حساب · فإما أن يخضعوا لهذا الدين الحنيف ويستجيبوا لله ورسوله في حب وقناعة ، وإما أن يدفعوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ، وإما أن يقاتلوا فيقتلوا أو يؤسروا وتسبى نساؤهم وذراريهم ·

قال تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكونَ فتنةٌ ويكونَ الدينُ لله فإن انتهوا فلا عُدوانَ إلا على الظالمين ﴾ (١) ·

وقال عز وجل : ﴿ هو الذى أرسلَ رسولَه بالهدى ودينِ الحقِّ ليُظهرَه على الدينِ كلِّه ولو كره المشركون ﴾ (٢) ·

وقد قضت سنة رسول الله ﷺ وسيرته ، وسيرة الخلفاء الراشدين من بعده على جهاد الكفار ، وتخييرهم بين ثلاثة أمور مرتبة ، وهى :

قبول الدخول فى الإسلام ، أو البقاء على دينهم مع أداء الجزية وعقد الذمة ، فإن لم يقبلوا فالقتال كما سيأتى بيانه فيما بعد





● استئذان الوالدين فى الجهاد :

الإسلام حريص على إعطاء كل ذى حق حقه وبناءً على ذلك لا يجوز شرعاً للولد أن يذهب إلى ميدان الجهاد دون أن يستأذن أبويه ، فإن لهما حقاً لا ينبغى عليه أن يغفله إذ من الواجب أن يكون فى خدمتهما ولا ينصرف إلى غيرهما إلا بإذنهما ورضاهما ·

فقد روى البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فاستأذنه فى الجهاد ، فقال عليه الصلاة والسلام : « أحىٌّ والداك » ؟ فقال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد » ·

وقد دل هذا الحديث على أن بر الوالدين مقدم على الجهاد ، ولأن الأصل فى

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٣ · (٢) سورة التوبة : آية ٣٣ ·

الجهاد أنه فرض على الكفاية ينوب عنه غيره فيه ، وبر الوالدين فرض يتعين عليه ؛ لأنه لا ينوب عنه فيه غيره ، ولهذا قال رجل لابن عباس ﷺ : إني نذرت أن أغزو الروم ، وإن أبوى منعانى ، فقال : « أطع أبويك فإن الروم ستجد من يغزوها غيرك » .

وروى نحو هذا عن عمر وعثمان ﷺ ، وبه قال الأوزاعى والثورى ، وسائر أهل العلم .

ولكن هذا إذا لم يتعين عليه الجهاد ، فإن تعين عليه ذهب إليه من غير استئذان إلا إذا كان ذهابه إليه سبباً فى ضياعهما بأن كانا مريضين أو عاجزين عن الحركة وليس هناك من يقوم بخدمتهما غيره .

وقد سبق أن ذكرنا الشروط التى يتعين بها الجهاد على كل مكلف .

لكن ماذا عليه لو كان أبواه كافرين أو أحدهما ،هل يستأذنهما فى الجهاد أم لا؟

والجواب أنه إذا تعين عليه الجهاد فلا يستأذنهما – قولاً واحداً لا خلاف فيه .

واختلفوا فيما لو كان الجهاد عليه فرض كفاية .

قال الحنفية وبعض المالكية : لا يخرج إلا بإذن الأبوين الكافرين أو أحدهما إذا كرها خروجه خوفاً عليه من القتل أو حصول المشقة .

وأما إذا كان لكراهة قتال أهل دينهما فلا يطعهما ما لم يخف عليهما الضيعة . فطاعة الوالدين ولو كانا كافرين واجبة فى غير معصية الله براً بهما وإحساناً إليهما ، وهى فرض عين عليه ، والجهاد فرض كفاية ، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية ولا سيما إن خاف عليهما الضياع ولم يكن هناك من يقوم مقامه فى خدمتهما والقيام بشأنهما ، وهناك من يقوم مقامه فى الجهاد .

والجد والجدة فى حكم الأبوين عند فقدهما .

وقال الحنابلة وبعض الشافعية: ليس الجد والجدة كالأب والأم؛ لأن الأب والأم يحجبانهما عن الولاية والحضانة .

وقد ذهب أكثر الفقهاء على اختلاف مذاهبهم إلى عدم استئذان الأبوين الكافرين فى الجهاد مطلقاً؛لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يخروجون إلى الجهاد فى سبيل الله وفيهم من له أبوان كافران من غير استئذانهما ، منهم أبو بكر الصديق،وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان مع النبى ﷺ ،وأبوه رئيس المشركين .

ولأن الكافر متهم فى الدين بالمنع من الجهاد لمظنة قصد توهين الإسلام .

## ● استئذان الدائن فى الخروج إلى الجهاد :

اتفق الفقهاء على أنه لا يخرج المدين للجهاد إذا كان الدين حالاً ، واختلفوا فيما وراء ذلك على أقوال :

فقال الحنفية : لا يخرج المدين بغير إذن الدائن إلا إذا كان له من التركة ما يقوم بدينه .

وقال المالكية : يشترط الاستئذان إذا كان الدين قد حل أجل سداده وكان قادراً على وفائه ، فإن لم يكن قادراً على الوفاء به فى الحال خرج بغير إذنه ووكل من يقضيه عنه ، وقريب من هذا القول قول الشافعية مع تفصيل يسير .

والأصح عندى والله أعلم ما قاله الحنابلة ، فقد قالوا : لا يجوز للرجل أن يخرج إلى الجهاد وعليه دين حتى يستأذن من المدين أو يوكل من يسد عنه دينه أو يعطيه رهناً سواء كان الدين حالاً أم مؤجلاً .

لما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى قتادة أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال يا رسول الله : أرأيت إن قتلت فى سبيل الله أتكفر عنى خطاياى ؟ . قال : « نعم إن قتلت وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر ، إلا الدين ، فإن جبريل عليه السلام قال لى ذلك » .

## ● استئذان الإمام فى الجهاد :

ينبغى على من أراد الجهاد فى سبيل الله وانعقد عزمه عليه أن يستشير إمام المسلمين أو نائبه ، وذلك على وجه الاستحباب لا على وجه الوجوب . فإن أذن له خرج على بركة الله تعالى ، وإن عين له جهة وجب عليه أن يتوجه إليها لا إلى غيرها؛ فأمر الإمام مطاع فى مثل ذلك .

واختلف الفقهاء فى حكم من خرج إلى الجهاد دون أن يستأذن الإمام أو نائبه ، فقال الشافعية والحنابلة: يكره هذا ولا يحرم لأنه طاعة ، والإمام فى الغالب لا يمنع أحداً من الجهاد فى سبيل الله .

واستئذان الإمام أولى وأفضل لأن الإمام يعرف قوة العدو وخدعه ، ويعرف الأرض التى يقاتل عليها ، ويعرف منه مواطن الضعف التى ينبغى على المسلمين أن يأتوه منها ، ثم إن استئذانه من حسن الأدب ، والاحتياط فى مثل هذا الأمر أولى ،

فربما يغرر بنفسه لو خرج دون علم الإمام فيقع فى شـــراك العدو دون أن يعرف مكانه ، فلا يستطيع الإمام أو نائبه أن يستخلصه من أيديهم أو يحكم بموته لو استشهد فى سبيل الله فيقسم ميراثه وتعتد زوجته عدة الوفاة ويقضى عنه دينه إلى غير ذلك مما يترتب على موت الإنسان .

ومن شأن الإمام أو نائبه أو القائد الذى ولاه على الجيش أن يعرف عدد الخارجين إلى الجهاد ، ويحصى أسماءهم ، ويحدد مواطنهم ومواقعهم الحربية ومهمة كل منهم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

لهذا كان من المستحب أن يستأذنه المسلم فى الخروج إلى ميدان القتال حسب ما يقتضيه النظام .

وهذا إذا لم يتعين عليه القتال كأن أغار العدو على أرضه أو أرض قريبة منه ونادى الإمام بالنفير العام فإنه حينئذ يخرج على الفور ولا يستأذن كما هو ظاهر .

## • الجهاد مع الإمام الظالم :

صرح جمهور الفقهاء بأنه يجوز للمسلم أن يخرج إلى قتال العدو لإعلاء كلمة الله تعالى مع الإمام أو نائبه أو القائد الذى ولاه على الجيش إذا كان ظالمًا لا يحكم بالحق فى كثير من الأمور .

وذلك لأن ترك الجهاد معه قد يفضى إلى قطع الجهاد وانتصار الكفار على المسلمين وفرض سيطرتهم على أرضهم والاستيلاء على ديارهم وأموالهم .

لكن لا يجوز القتال مع أمير غادر ينقض العهد ويخون الأمانة ؛ لأن نقض العهد وخيانة الأمانة ليست من طباع المسلمين ولا هو مما عُرِفُوا به فى عهد النبى ﷺ وأصحابه والتابعين لهم بإحسان .

والحرب فى نظر الإسلام شريعة ذات أصول لا يخرج عنها إلا من استبد به الهوى وغلبت عليه شقوته كما سنبين ذلك بالتفصيل فيما بعد .

## • شروط وجوبه :

ولعلك قد عرفت مما سبق متى يجب الجهاد ومتى لا يجب، ومتى يكون فرض

عين ومتى يكون فرض كفاية ، ولكن نزيدك هنا إيضاحًا للشروط التى يكون بها الجهاد واجبًا ، فنقول : يشترط فى وجوبه ستة شروط :

**الأول** : الإسلام وهو شرط بدهى ؛ لأن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة وهو غير مأمون فى القتال مع المسلمين ، فلا يأذن له الإمام بالخروج معهم فى قتال العدو ولو رآه أهلاً لذلك وغلب على ظنه أنه سيقاتل مع المسلمين بإخلاص ؛ فهو عدو للإسلام فى الباطن وإن أبدى من الأسباب ما يجعلنا نطمئن إليه بعض الشىء كأن يقول : دعوتى أقاتل معكم دفاعًا عن وطنى وعرضى ونحو ذلك .

فقد روى مسلم فى صحيحه عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين فقال له : « تؤمن بالله ورسوله ؟ » قال : لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك » .

ثم إن الكافر - فى الحقيقة - يخشى من ضرره أكثر مما يرجى من نفعه فهو لا يؤمن مكره وغائلته لسوء نيته وخبث طويته، والحرب تقتضى المناصحة والكافر ليس من أهلها .

والأخذ بالاحتياط فى مثل هذه الأمور أولى بكثير من تحسين الظن بالكفار على كل حال .

ووجود بعض العناصر الكافرة مع المسلمين فى ميادين القتال ليس دليلاً على وجوبه عليهم ولا على جواز إذن الإمام لهم فى الخروج إلى الجهاد فى سبيل الله ، فالجهاد فى سبيل الله إنما يكون لإعلاء كلمة الله وهو لا يقاتل من أجل ذلك قطعًا .

وجوز بعض الفقهاء الاستعانة بهم بشروط سيأتى ذكرها فيما بعد .

**الثانى** : العقل فلا يجب الجهاد على مجنون ولا يتأتى منه .

**الثالث** : البلوغ فلا يجب على صبى ولو قارب البلوغ إلا إذا أمره الإمام بذلك لثقته فى قوته الجسمية وحسن تدريبه على القتال ونحو ذلك من الخصائص والمميزات .

روى البخارى ومسلم عن ابن عمر ﵄ قال : « عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزنى فى المقاتلة » .

وقد جاء فى صحيح البخارى أن النبى ﷺ رد يوم بدر أسامة بن زيد والبراء بن عازب ، وزيد بن ثابت ، وزيد بن أرقم ، وعرابة بن أوس ، فجعلهم حرسًا للذرارى والنساء .

**الرابع** : الذكورة ، فلا يجب الجهاد على امرأة إلا إن أمرها الإمام بالخروج إليه لضرورة ملحة ،أو أغار العدو على أرض قومها ولم يكن هناك عدد كافى لصده .

روى ابن ماجه أن عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ، هل على النساء جهاد ؟ فقال : « جهاد لا قتال فيه :الحج والعمرة » .

ولكن لا بأس أن تخرج النساء مع المجاهدين لخدمتهم إن أمن عليهن الرجال من العدو ؛ فقد كانت النساء يخرجن مع المسلمين فى الغزوات التى كان يخرج فيها رسول الله ﷺ فلا يمنعهن من ذلك، بل كان ﷺ يقرع بين نسائه فى الغزو فأيتهن خرج سهمها خرج بها .

وكان لهن فى الغزو أعمال كثيرة كن يقمن بها، كسقى الجند، وتضميد الجرحى وإعداد الطعام ، وغسل الثياب ، ورد الفارين من ساحة القتال ، وحماية ظهور الرجال فى بعض الأحيان ، وحث المجاهدين على القتال ، بل إن بعضهن كان يقاتل مع الرجال كما حدث فى غزوة أحد وغزوة حنين على ما سيأتى بيانه فيما بعد .

روى البخارى فى صحيحه عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم الماء ، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة .

**الخامس** : السلامة من الضرر كالعمى والعرج البين والمرض الشديد لقوله تعالى: ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين غيرُ أولى الضررِ والمجاهدون فى سبيل الله بأموالِهم وأنفسِهم ﴾ (١) .

فقد استثنى الله من القاعدين غير أولى الضرر لأنهم معذورون فى القعود عن القتال ، وأن الله عز وجل يسوى بينهم وبين المجاهدين فى الأجر إذا كانت لهم رغبة ملحة فى الجهاد وقد حزنوا كل الحزن على عجزهم عنه فهم ماجورن بينهم كما سيأتى بيانه فيما بعد ان شاء الله تعالى .

ولقوله تعالى أيضًا: ﴿ ليس على الأعمى حرجٌ ولا على الأعرج حرجٌ ولا على المريضِ حرجٌ ومن يطع اللهَ ورسولَه يدخلْه جناتٍ تجرى من تحتها الأنهارُ ﴾ (٢) .

فإذا أطاع المعذور ربه عز وجل وخلف المجاهدين فى أهليهم كان له مثل اجرهم كما سيأتى بيانه أيضًا .

---

(١) سورة النساء آية : ٩٥ .　　(٢) سورة الفتح آية : ١٧ .

ويلحق بالأعمى ضعيف البصر جداً بحيث لا يمكنه رؤية العدو على قرب ·

ويلحق بالأعرج الأقطع والأشل وفاقد الأنامل ·

والعرج الذى يعذر به المسلم فى الجهاد هو الذى لا يستطيع معه الحركة التى يتطلبها الكر والفر والإقدام والإحجام والسير فى الطريق بلا مشقة وعسر ·

والمرض الذى يعذر به هو الذى يعوقه عن القتال بخلاف الخفيف الذى لا يعوقه عن القتال ولا عن خدمة المسلمين فى ميدانه ·

ويلحق بأصحاب الأعذار من له مريض ليس له من يعوله سواه ، ويلحق به أيضًا الشيخ الكبير الذى لا يقدر على المشى ، ولا على خدمة المجاهدين فى ميدان القتال وليس من أصحاب الرأى والمكيدة ·

فإن كان من أصحاب الرأى والمكيدة والحكمة والموعظة الحسنة وليس فى الجيش من يسد مسده وجب عليه الخروج مع المقاتلين ، ويتأكد الوجوب عليه لو أمره الإمام بالخروج، ولكن هل يقاس الأعمى على الشيخ الكبير إن دعت الحاجة إليه فى الرأى والمشورة والمكيدة ·

أقول : نعم يقاس عليه إن لم يكن فى الجيش من يسد مسده وأمره الإمام بذلك وندب له من يقوده ويحرسه ويقوم بخدمته بعيدًا عن مواطن القتال إلى حد يتمكن المقاتلون من الرجوع إليه فى أى أمر من أمور القتال ·

السادس : القدرة المادية على الجهاد ، بأن كان يجد السلاح والوسيلة التى يصل بها إلى ميدان القتال من غير مشقة بالغة مع وجود ما ينفقه على نفسه، ووجود ما ينفقه أولاده فى غيبته لقوله تعالى : ﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرجٌ إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفورٌ رحيمٌ . ولا على الذين إذا ما أتَوْكَ لتحملَهم قلتَ لا أجدُ ما أحملُكم عليه تولَّوا وأعينُهم تفيضُ من الدمع حَزَنًا ألا يجدوا ما ينفقون ﴾ [١] ·

ومعنى قوله: ﴿ إذا نصحوا لله ورسوله ﴾ إذا اخلصوا ، فالنصح معناه الإخلاص – من قولهم: لبن نصوح أى خال من الغش ، ومنه قوله ﷺ : « الدين النصيحة » أى الإخلاص ·

---

(١) سورة التوبة آية : ٩١ ـ ٩٢ ·

والمراد بالضعفاء فى الآية العاجزون عن القتال لكبر السن أو لضعف الجسم ووهن العظم وعدم القدرة على القتال ، وأما الذين أتوا الرسول ﷺ ليحملهم على الركائب - كالإبل والخيل - إلى ميدان القتال فهم جماعة من الأنصار وغيرهم عرفوا بالبكائين .

قال ابن كثير : وهم سبعة نفر من الأنصار وغيرهم - سالم بن عمير من بنى عمرو بن عوف ، وعلبة بن زيد أخو بنى حارثة ، وأبو ليلى عبد الرحمن بن كعب أخو بنى مازن بن البخار ، وعمرو بن الحمام بن الجموح أخو بنى سلمة ، وعرباض بن سارية الفزارى ، وفيهم وفى أمثالهم من المخلصين الذين أقعدهم الفقر عن القتال قال رسول الله ﷺ - كما فى صحيح البخارى - : « إن بالمدينة أقوامًا ما قطعتم واديًا ، ولا سرتم إلا وهم معكم » .

قالوا : وهم بالمدينة ؟ ، قال : « نعم ،حبسهم العذر » .

وروى ابن أبى حاتم بسنده عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « لقد خلفتم بالمدينة أقوامًا ، ما أنفقتم من نفقة ، ولا قطعتم واديًا ، ولا نلتم من عدو نيلاً إلا وقد شركوكم فى الأجر ، ثم قرأ : ﴿ ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه . . ﴾ الآية » .

وبعد ، فإن الإسلام دين لا عسر فيه ولا حرج، والطاعة فيه على قدر الطاقة ، فإن أغار العدو على قوم وجب عليهم جميعًا أن يدافعوا عن أرضهم وحرماتهم، يستوى فى ذلك الغنى والفقير، والقوى والضعيف كلاً بقدر طاقته ووسعه، وكذلك لو وجد الفقير من يعينه ماديًا على الجهاد وينفق عليه وعلى أولاده حتى يرجع وجب عليه الخروج إليه . والله أعلم .

● من يمنعه الإمام من الخروج إلى الجهاد :

يسن للإمام - بل يجب عليه - أن يبعد من ساحات القتال من اشتهر بإيقاع الفتن بين المسلمين ، وإلقاء الرعب فى صفوفهم بقصد أو بغير قصد ، وترويج الشائعات التى من شأنها أن تثبط العزائم وتحدث البلبلة بين الناس ، أو يقوم بنشر الأسرار الحربية ولو بغير قصد منه .

فهناك صنف من الناس يفعلون ذلك لخفة عقولهم وقلة تجاربهم فى فنون الحرب ،وهناك من هو متشائم بطبعه أو جبان يحمل بعض الناس على التخاذل

والتراجع ، وهناك ضعيف الإيمان يعبد الله على حرف فإن رأى غنيمة طار إليها وإن رأى هزيمة انقلب على وجهه وفر من الزحف فكان سببًا في فرار الكثير من أمثاله .

وهناك المنافقون الذين يتربصون بالمؤمنين الدوائر ويعينون العدو عليهم بشتى الطرق الخفية التي تكون في الغالب أسوأ من الطرق الظاهرة المعروفة .

لذا كان من الواجب على الإمام أن ينقي الجيش من أمثال هؤلاء تحسبًا لما قد يحدث منهم وتوقيًا من شرهم .

إن الله عز وجل قد أخبر نبيه عليه الصلاة والسلام بأحوال المنافقين وبغاة الشر وحذره من خروجهم معه إلى ميادين القتال ، فقال جل شأنه : ﴿ لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم والله عليمٌ بالظالمين ﴾ (١) .

ومعنى قوله تعالى : ﴿ ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة ﴾ : لأوقعوا بينكم الاختلاف ، وأسرعوا في تفريق جمعكم وتشتيت شملكم .

وإن خرج مع الجيش واحد من هؤلاء المنافقين لا يعطى من الغنيمة شيئًا ،ولا يمكن من القتال في صفوف المسلمين، ولا يسمح له بالتنقل بين المواقع الحربية، ويراقب مراقبة تامة حتى لا يصدر عنه ما يثبط الهمم ويضعف العزائم .

وهذا من واجب الجيش نفسه فمتى علم واحد من المقاتلين برجل من أمثال هؤلاء وجب عليه أن يحذره وأن يحذر غيره منه، وأن يخبر القائد بحاله ، فحرب هؤلاء أولى من حرب الكفار .

قال تعالى : ﴿ هم العدوُّ فاحذَرْهم قاتلَهم اللهُ أنَّى يؤفكون ﴾ (٢)

وإن كان الأمير أحد هؤلاء المنافقين لا يستحب الخروج معه ؛ لأنه لا تؤمن المضرة على من صحبه إلا إذا أغار العدو على الأرض التي هو بها فإنه يخرج معه حينئذ دفاعًا عن دينه وحرماته وأرضه .

## • الجهاد على أجر دنيوي :

من الناس من يوظف نفسه للجهاد على أجر يحصل عليه من الحاكم أو ممن يخرج بدلاً عنه ، فهل هذا يجوز أو هو مما يتنافى مع الإخلاص لله في مثل هذا الأمر

(١) سورة التوبة آية : ٤٧ . (٢) سورة المنافقون آية : ٤ .

العظيم ، وهل لو أخذ الأجر على جهاده فى الدنيا لا يكون له الثواب فى الآخرة ، وهل لمن أعطاه الأجر ثواب أم لا ثواب له ؟

أقول : اختلف الفقهاء فى ذلك ونحن نوجز ما قالوه .

( أ ) اعلم أولاً أن الأجر والثواب لا يجتمعان ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه . كما قال رسول الله ﷺ فى حديث الأعمال بالنيات .

وما يأخذه المجاهدون من بيت المال معونة لا أجر وتسمى هذه المعونة رزقًا ، وقد فرق الفقهاء بين الأجر والرزق، فقالوا : إن الأجر من باب عقود المنافع ، والرزق من باب الإحسان . كما يذكر القرافى فى الفروق ، وقد شرحت هذه القاعدة بأسلوب سهل فى كتابى « القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه »

(ب) واعلم أن الجهاد كالحج فى قبول النيابة ، فمن وجب عليه الجهاد على الكفاية وكان مشغولاً عنه بأمور هامة لا يسد مسده فيها أحد سواه جاز له أن ينيب عنه فى الجهاد من هو قادر عليه بمعونة يعطيها له إن لم يكن هناك بيت مال للمسلمين وكان فى حاجة إلى المعونة بحيث يخرج إلى الجهاد ابتغاء مرضاة الله لا من أجل المعونة .

وهذا موضع اتفاق بين جمهور الفقهاء .

(جـ) أما الجهاد بجعل أى بأجرة فقد اختلفوا فيه، فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يكره كراهة تحريم؛ إذ لا ضرورة إلى ذلك ما دام للمسلمين بيت مال، فإن لم يكن لهم بيت مال وكان الخارج فى سبيل الله يحتاج إلى نفقة جاز له أن يأخذ أجرًا والأولى أن تسمى معونة لا أجرًا .

واشترط المالكية جواز الجعل أن تكون لخرجة واحدة ، كأن يقول الجاعل للخارج عنه : أجاعلك بكذا على أن تخرج بدلاً عنى هذه السنة . أما لو تعاقد معه على أنه كلما حصل الخروج للجهاد خرج نائبًا عنه فلا يجوز لقوة الغرر .

( د ) ويرى الشافعية أنه لا يجاهد أحد عن أحد بعوض أو غير عوض ؛ لأنه إذا حضر القتال تعين عليه الفرض فى حقه فلا يؤديه عن غيره .

ولا يصح من الإمام أو غيره استئجار مسلم للجهاد .

وما يأخذه المجاهدون من الديوان من الفيء ، وما يأخذه المتطوع من الزكاة إعانة لا أجرة .

(هـ) أما الحنابلة فقد قال الخرقي : إذا استأجر الأمير قومًا يغزون مع المسلمين لمنافعهم لم يسهم لهم وأعطوا ما استؤجروا به .

قال ابن قدامة : نص أحمد على هذا في رواية جماعة ، فقال في رواية عبد الله وحنبل : في الإمام يستأجر قومًا يدخل بهم بلاد العدو لا يسهم لهم ، ويوفى لهم بما استؤجروا عليه ، وقال القاضي : هذا محمول على استئجار من لا يجب عليه الجهاد كالعبيد والكفار .

أما الرجال المسلمون الأحرار فلا يصح استئجارهم على الجهاد لأن الغزو يتعين بحضور الغزو على من كان من أهله ، فإذا تعين عليه الفرض لم يجز أن يفعله عن غيره ، كمن عليه حجة الإسلام لا يجوز أن يحج عن غيره .

ثم قال ابن قدامة : ويحتمل أن يحمل كلام أحمد والخرقي على ظاهره في صحة الاستئجار على الغزو لمن لم يتعين عليه ، لما روى أبو داود بإسناده عن عبد الله ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « للغازي أجره وللجاعل أجره »[1] .

وروى سعيد بن منصور عن جبير بن نفير قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل ، ويتقوون به على عدوهم ، مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها »[2] ولأنه أمر لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة فصح الاستئجار عليه كبناء المساجد ، أو لم يتعين عليه الجهاد فصح أن يؤجر نفسه عليه كالعبد ، ويفارق الحج حيث إنه ليس بفرض عين ، وأن الحاجة داعية إليه ، وفي المنع من أخذ الجعل عليه تعطيل له ومنع له مما فيه للمسلمين نفع وبهم إليه حاجة ، فينبغي أن يجوز بخلاف الحج[3] .

### • الدعوة قبل القتال :

ينبغي على المسلمين إذا غزوا قومًا من المشركين أن يدعوهم أولاً إلى الإسلام

---

(1) حديث « للغازي أجره وللجاعل أجره » أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو وحسنه السيوطي كما في فيض القدير .

(2) الحديث أخرجه أبو داود في مراسيله كما في تحفه الأشراف للمزي من حديث سعيد بن جبير مرسلاً .

(3) المغني ٨ / ٤٦٧ .

وجوبًا إن كانت دعوة الإسلام لم تبلغهم ، واستحبابًا إذا بلغتهم، فإن أبوا أن يدخلوا في الإسلام عرضوا عليهم دفع الجزية، فإن أبوا قاتلوهم على تفصيل فى ذلك بين المذاهب ، قال ابن عباس ﷺ : « ما قاتل النبى ﷺ قومًا حتى دعاهم إلى الإسلام» .

وفى صحيح مسلم من حديث بريدة قال: « كان النبى ﷺ إذا بعث أميرًا على جيش أو سرية أمره بتقوى الله تعالى فى خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين ، وقال : إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم .

ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شئ ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم » .

ودعوة المشركين إلى الإسلام أولاً إذا لم يعاجلوهم بالقتال ، فإن عاجلوهم قاتلوهم ، وكذلك إذا غلب على ظن المسلمين أنهم لو لم يعجلوا بقتالهم لنالوا منهم وتجرؤا عليهم واستضعفوهم .

قال ابن قدامة من الحنابلة : إن وجوب الدعوة قبل القتال يحتمل أنه كان فى بدء الأمر قبل انتشار الدعوة وظهور الإسلام ، فأما اليوم فقد انتشرت الدعوة ، فاستغنى بذلك عن الدعاء عند القتال .

قال أحمد : كان النبى ﷺ يدعو إلى الإسلام قبل أن يحارب ، حتى أظهر الله الدين وعلا الإسلام ولا أعرف اليوم أحدًا يدعى ، قد بلغت الدعوة كل أحد ،

فالروم قد بلغتهم الدعوة وعلموا ما يراد منهم ، وإنما كانت الدعوة فى أول الإسلام ، ولكن إذا دعى من بلغتهم الدعوة فلا بأس [1] .

وقد تغيرت أساليب القتال وتنوعت طرقه وأسبابه وأسلحته فاحتاج المسلمون اليوم إلى إعادة النظر فى أبواب الجهاد كلها، والاجتهاد فى طلب الأحكام الملائمة من النصوص الشرعية، فإن فيها ما يلبى حاجة الناس على اختلاف اجناسهم وبيئاتهم وأعرافهم الاجتماعية ونظمهم السياسية والعسكرية ، وقد أشرت الى ذلك فى أول هذا الباب ووعدت القارئ بتأليف كتاب فى الحرب والسلام بأسلوب يناسب أهل العصر على اختلاف درجاتهم فى الثقافة والفهم ،والله الموفق .

## • الاستعانة بغير المسلمين على قتال العدو :

قد مضت إشارة عاجلة فى حكم الاستعانة بغير المسلمين على قتال العدو، ونذكر هنا هذا الحكم بشيء من التفصيل فنقول :

اختلف الفقهاء فى جواز الاستعانة بغير المسلمين على قتال العدو : فذهب الحنفية والحنابلة فى الصحيح من المذهب، والشافعية ما عدا ابن المنذر ، وابن حبيب من المالكية ، وهو رواية عن الإمام مالك إلى جواز الاستعانة بغير المسلم عند الحاجة .

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه يشترط أن يعرف الإمام حسن رأيهم من عدول المسلمين، ويأمن خيانتهم . واشترط الشافعية أن يكثر المسلمون بحيث لو خان المستعان بهم وانضموا إلى الذين يغزونهم أمكنهم مقاومتهم جميعًا . واشترط الماوردى من الشافعية : أن يخالفوا معتقد العدو .

وعند المالكية : لا تجوز الاستعانة بمشرك مطلقًا ،وهو الصحيح عندى ؛ لما رواه مسلم فى صحيحه وأحمد فى مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : « خرج النبى ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان تذكر منه جرأة ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال جئت لأتبعك فأصيب معك . فقال له رسول الله ﷺ : تؤمن بالله ورسوله . قال : لا ، قال: فارجع فلن استعين بمشرك ، قالت: ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة . فقال له النبى ﷺ كما قال أول مرة ، فقال : لا . قال : فارجع فلن استعين

---

(١) المغنى ٨ / ٣٦١ .

بمشرك . قال[1] : فرجع فادركه بالبيداء فقال له كمـــا قال أول مرة : تؤمن بالله ورســـوله ، قال : نعم . فقال . له : فانطلق » .

وروى أحمد في مسنده عن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال : «أتيت النبي ﷺ وهو يريد غزوًا أنا ورجل من قومي ولم نسلم، فقلنا: إنا نستحى أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم. فقال: أسلمتما؟ . فقلنا : لا . فقال: إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين ، فاسلمنا وشهدنا معه » .

لكن قد تدعو الحاجة إلى الاستعانة في بعض الأمور التي لو غدروا فيها لا ينشأ عنها ضرر للمسلمين ففي مثل هذه الأمور يجوز للإمام أن يستعين بمشرك مع أخذ الحيطة والحذر . والله أعلم .

## • القتال في الأشهر الحرم :

الأشهر الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب .

يقول الله عز وجل ﴿ إن عدَّةَ الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يومَ خلق السماواتِ والأرضَ منها أربعةٌ حُرُمٌ ذلك الدينُ القيمُ فلا تظلموا فيهـــن أنفسكم ﴾ [2] .

وكان القتال في الأشهر الحرم محرمًا لا يجوز لجماعة المسلمين أن يقاتلوا فيها إلا من بدأهم بالقتال .

ودليل تحريمه في هذه الأشهر قوله تعالى: ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتالٌ فيه كبيرٌ ﴾ [3]

ودليل قتال العدو إن بدأوا بالقتال في الأشهر الحرم قوله تعالى: ﴿ الشهرُ الحرام بالشهرِ الحرامِ والحُرُماتُ قِصاصٌ ﴾ [4] .

أي إذا قاتلوكم في الشهر الحرام فقاتلوهم في الشهر الحرام ، فكما هتكوا حرمة الشهر واستحلوا دماءكم ، فافعلوا بهم مثله .

فلا خلاف بين الفقهاء في ذلك لهذه الآية وغيرها من الآيات والأحاديث ، وإنما الخلاف في بدءهم بالقتال .

وبدؤهم بالقتال لا يجوز إلا إذا لاحت منهم بوادر شر أو خيانة ، لأن الإسلام

---

(١) يعني عروة بن الزبير راوى الحديث عن عائشة كما سيأتي .

(٢) سورة التوبة آية : ٣٦ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢١٧ .

(٤) سورة البقرة آية : ١٩٤ .

لا يدعو إلى العدوان ولكن يدعو إلى دفع العدوان قال تعالى : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تَعتَدوا إن الله لا يحبُّ المعتدين ﴾ (١) .

وقال جل شأنه : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ (٢) .

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن تحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ بقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (٣) .

وبغزوه ﷺ الطائف في ذي القعدة .

وقال جماعة من الفقهاء : القتال في الأشهر الحرم لم ينسخ تحريمه ؛ لما رواه الطبري في تفسيره عن جابر رضي الله عنه قال :« كان النبي ﷺ لا يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى ، فإذا حضره أقام حتى ينسلخ» أي إذا حضر الشهر الحرام أجل الغزو حتى يمضي .

والأصح أن القتال في الأشهر الحرم جائز إن دعت الضرورة إليه من غير خلاف.

والضرورة يقدرها الإمام ومجلس الشورى من القواد والفقهاء وأهل الخبرة بفنون الحرب والسلام، وبهذا القول لا يكون هناك مبرر للخلاف بين الفقهاء في النسخ وعدمه ، فالقتال لا يكون إلا لضرورة ، والضرورات تبيح المحذورات كما أن الضرورة تقدر بقدرها .

## • حكم القتال في الحرم :

يحرم القتال في الحرم إلا إذا اعتصم المشركون به ومنعونا من دخوله وقاتلونا من خلاله .

لقوله تعالى : ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين ﴾(٤) والآية محكمة غير منسوخة، خلافًا لبعضهم.

ويدل على عدم النسخ ما جاء في البخـــاري ومســـلم عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال: « يا أيها الناس ! إن الله حرم مكة

---

(١) سورة البقرة آية : ١٩٠ . (٢) سورة البقرة آية : ١٩٤ .

(٣) سورة التوبة آية : ٥ . (٤) سورة البقرة آية : ١٩١ .

يوم خلق السموات والأرض ، ولم تحل لأحد قبلى ، ولا تحل لأحد بعدى ، وإنما أحلت لى ساعة من النهار ثم عادت حرامًا إلى يوم القيامة » .

## • حمل المصحف إلى أرض الجهاد :

ذهب جمهور الفقهاء إلى انه لا يجوز السفر بالمصحف إلى دار الحرب ، والغزو به ، فقد روى ابن عمر ﷺ ،أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسافروا بالقرآن فإنى لا آمن أن يناله العدو »(١) .

فعلة الخروج به إلى أرض المعارك هى الخوف عليه من الوقوع فى أيدى العدو واستخفافه به وإهانته ، فإن زالت العلة جاز الخروج به، وذلك بأن يكون المصحف فى مكان أمين ، ويستطيع حامله أن يحرقه أو يلقيه فى البحر إن خاف عليه من العدو ؛ فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وقد كان الخوف على المصاحف يوم أن كان الجهاد بالسيوف والحراب والتقاء الجيشين وجهًا لوجه .

أما فى هذا العصر فالأمر يختلف ، فقد يستطيع الجندى أن يتخلص من المصحف بطريقة كريمة قبل وصول العدو إليه .

ثم إن المصاحف الآن توجد فى كل مكان من العالم فلا ينبغى التشديد على حمله فى ميادين القتال لمن كانت تشتد حاجته إليه ،والله أعلم .

## • من لا يجوز قتله فى الجهاد :

اتفق الفقهاء جميعًا على عدم جواز قتل نساء المحاربين إذا لم يقاتلن أحدًا من المسلمين؛ لما رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر ﷺ : « أن امرأة وُجِدت فى بعض مغازى رسول الله ﷺ مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان » .

فإن قاتل النساء مع الرجال جاز قتلهن. قال ابن قدامة فى المغنى :( ولا نعلم فى ذلك خلافًا ، وبه قال الأوزاعى ، والثورى والليث ، لقول ابن عباس :« مر النبى ﷺ بامرأة مقتولة يوم الخندق ، فقال : من قتل هذه ؟ قال رجل : أنا يا رسول الله - قال : ولم ؟ قال : نازعتنى قائم سيفى ، قال : فسكت »(٢) .

---

(١) أخرجه مسلم : ٣ / ١٤٩١ - ط الحلبى .

(٢) أخرجه أبو داود فى المراسيل كما فى تلخيص الحبير .

ولأن النبي ﷺ وقف على امرأة مقتولة فقال : « ما كانت هذه لتقاتل » . وهذا يدل على أنه إنما نهى عن قتل المرأة إذا لم تقاتل) [١] .

ويقاس على المرأة كل من لا يقاتل عادة لصغره أو لشيخوخته ، فلا يقتل الصبي كما تقدم ، ولا يقتل الخنثى المشكل لعدم التأكد من رجولته ، ولا يقتل الشيخ الكبير إلا إذا أدلى برأيه في الحرب .

قال الشيرازي في المهذب :( وأما الشيخ الذي لا قتال فيه فإن كان له رأي في الحرب جاز قتله ؛ لأن دريد بن الصمة كان شيخًا كبيرًا وكان له رأي ، فإنه أشار على هوازن يوم حنين ألا يخرجوا معهم بالذراري ، فخالفه مالك بن عوف فخرج بهم فهزموا، فقال دريد في ذلك :

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى      فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد

وقُتل ولم ينكر النبي ﷺ قتله ، ولأن الرأي في الحرب أبلغ من القتال لأنه هو الأصل وعنه يصدر القتال ، ولهذا قال المتنبي :

الرأي قبل شجاعة الشجعان      هو أول وهي المحل الثاني
فإذا هما اجتمعا لنفس مرة      بلغت من العلياء كل مكان
ولربما طعن الفتى أقرانه      بالرأي قبل تطاعن الفرسان

وإن لم يكن له رأي ففيه وفي الراهب قولان:

أحدهما: إنه يقتل لقوله عز وجل : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ ولأنه ذكر مكلف حربي فجاز قتله بالكفر كالشاب .

والثاني: أنه لا يقتل لما روى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال ليزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة لما بعثهم إلى الشام: لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ ، وستجدون أقوامًا حبسوا أنفسهم على الصوامع فدعوهم وما حبسوا له أنفسهم، ولأنه لا نكاية له في المسلمين فلم يقتل بالكفر الأصلي كالمرأة) [٢] .

---

(١) انظر المغني جـ ٨ ص ٤٧٨ وما بعدها .

(٢) أثر « أن أبا بكر قال ليزيد بن أبي سفيان ... » أخرجه البيهقي . وروى أن الإمام أحمد أنكره ، ورواه مالك في الموطأ ورواه سيف في الفتوح مرسلاً . انظر شرح المهذب جـ ١٨ ص ٨١ ط الإمام .

هذا : ولا يقتل رسولهم لما روى أبو وائل ، قال: « لما قتل عبد الله بن مسعود ابن النواحة قال : إن هذا وابن أثال قد كانا أتيا رسول الله ﷺ رسولين لمسيلمة ، فقال لهما رسول الله ﷺ : أتشهدان أنى رسول الله . قالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : لو كنت قاتلاً رسولاً لضربت أعناقكما ، فجرت سنة أن لا تقتل الرسل » (١) .

## • قتل القريب فى الجهاد :

الإسلام يحض على صلة الأرحام ، ورعايتهم وحفظ حرماتهم، وبرهم فى مواطن البر، والإحسان إليهم فى مواطن الإحسان، ولو كانوا كفارًا، بشرط ألا يكون ذلك على حساب نصرة الدين وحماية جيش المسلمين .

لهذا كان للمجاهد فى ميدان القتال موقف خاص مع أقاربه وذوى رحمه تكلم عنه الفقهاء فى كتبهم بالتفصيل .

والقريب قد يكون أصلاً كالأب والجد ، قد يكون فرعًا كالابن وابن الابن ، وقد يكون من الحواشى كالأخ وابن الأخ والعم وابن العم ، وقد يكون من الأرحام وهم أقارب الأم كالخال وابن الخال .

وجمهور الفقهاء يرون أنه لا يحل للفرع أن يبدأ بقتل أصله المشرك ، بل يشغله عنه بغيره وينصرف عن وجهه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وصاحبهما فى الدنيا معروفًا ﴾ (٢) .

ولأنه يجب عليه إحياؤه بالإنفاق عليه ، فإن أدركه تركه لغيره ليقتله إن قدر الله له ذلك .

وأما إن قصد الأب قتله بحيث لا يمكنه دفعه إلا بقتله فلا بأس به .

وكذلك الحال مع الابن ، فإن أباه ينبغى أن ينصرف عنه إلى غيره ، فإن أبى أن يتركه وحاول أن يقتله فقتله فلا بأس .

وهذا يعنى أن الإسلام فى أحكامه يساير الفطرة ويحترم العواطف الإنسانية ويقدر القرابة حق قدرها مع رعاية المصالح العليا للمجتمع المسلم بوجه عام .

---

(١) حديث أبى وائل أخرجه أحمد والحاكم من حديث ابن مسعود وأبو داود مختصرًا والنسائى . انظر المرجع السابق .

(٢) سورة لقمان آية : ١٥

فالمجاهد يرعى حق القرابة فى أخطر المواقف بشرط أن يراعى حق الله فى نصرة دينه ، وحق المجاهدين جميعًا فى الحماية من خطر العدو بحيث لو رأى أن الانصراف عن قريبه فى مواطن القتال وتركه لغيره ليقتله سيؤدى إلى إلحاق الضرر بالمجاهدين - وجب عليه الإجهاز عليه .

ولقد كان أصحاب النبى ﷺ لا يبالون بقتل آبائهم وأبنائهم وإخوانهم وأى واحد من عشيرتهم إذا رأوا فى ذلك نصرة لله ورسوله .

قال تعالى : ﴿ لا تجدُ قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يُوادُّون من حادَّ الله ورسولَه ولو كانوا ءاباءهم أو أبناءهم أو إخوانَهم أو عشيرَتَهم أولئك كَتَبَ فى قلوبهم الإيمانَ وأيَّدَهم برُوحٍ منه ويدخلُهم جناتٍ تجرى من تحتها الأنهارُ خالدين فيها رضى الله عنهم ورَضُوا عنه أولئك حزبُ الله ألا إن حزبَ الله هم المفلحون ﴾ (١) .

قال ابن كثير فى تفسيره: قال سعيد بن عبد العزيز وغيره : أنزلت هذه الآية فى أبى عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح حين قتل أباه يوم بدر ، وفى الصديق حين هم يومئذ بقتل ابنه عبد الرحمن ، وفى مصعب بن عمير حين قتل أخاه عبيد بن عمير يومئذ ، وفى عمر حين قتل قريبًا له يومئذ أيضًا ، وفى حمزة وعلى وعبيدة بن الحارث حين قتلوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة . والله أعلم (٢) .

## • تحريق العدو بالنار :

يجوز تحريق العدو بالنار وتغريقه بالماء إذا لم نتمكن من قتله إلا بذلك .

قال ابن قدامة :( إذا قدر على العدو فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف ؛ لحديث أبى هريرة أنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ فى بعث فقال : « إن وجدتم فلانًا وفلانًا فأحرقوهما بالنار » . ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج : « إنى أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما » ) (٣) .

---

(١) سورة المجادلة آية : ٢٢ .

(٢) انتهى بتصرف من تفسير ابن كثير ج ٨ ص ٧٩ ط الشعب .

(٣) انظر المغنى جـ ٨ ص ٤٤٨ والحديث أخرجه البخارى .

فانظر كيف أفتى العلماء على اختلاف مذاهبهم بتحريق العدو إن لم يتمكن المجاهدون من قتله إلا بذلك أيام أن كانت الحرب بالسيوف ، مما يدل على أن الإسلام لا ينهى المسلمين عن إحراز النصر بأى وسيلة مشروعة ممكنة، وأنه عند الضرورات تباح المحظورات .

وما قالوه يندرج تحت مفهوم القوة في قوله تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ فالقوة نكرة تعم كل سلاح نحرز به النصر .

والحرب اليوم تحتاج إلى كل فنون القوة ، فهى تحتاج إلى القوة العلمية ، والقوة المعنوية ، والقوة الجسمية ، والقوة المادية بكافة أنواعها مع القوة السياسية ، مع حسن الرأى وإحكام التدبير ،والمكيدة والخدعة وغير ذلك مما لابد منه .

والفقهاء قد سبقوا زمانهم في وضع كافة الاحتمالات في الحرب والسلام كما سنبين في أكثر من موضع من هذا الكتاب ، وبالله التوفيق .

## • المثلة بقتلى العدو :

المثلة هي عقوبة شنيعة يوقعها العدو بعدوه حيًا أو ميتًا ، كقطع الأنف أو الأذن أو أطراف الأصابع ،أو بقر البطن ونحو ذلك - مبالغة في الانتقام منه .

وهى حرام ، فلا يجوز لمسلم أن يمثل بعدوه إلا إذا كان قصاصًا ، بأن مثل العدو بواحد من المسلمين .

وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ (١)،وعموم قوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ (٢)

وقد روى الجماعة عن قتادة عن أنس : « أن ناسًا من عكل وعرينة قدموا على النبى ﷺ وتكلموا بالإسلام فاستوخموا المدينة، فأمر لهم النبى ﷺ بزود وراع وأمرهم أن يخرجوا فليشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعى النبى ﷺ واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبى ﷺ

---

(١) سورة النحل آية : ١٢٦ . (٢) سورة البقرة آية : ١٩٤ .

فبعث الطلب فى آثارهم ، فأمر بهم فسملوا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا فى ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم » .

وزاد البخاري: قال قتادة: « بلغنا أن النبى ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة » .

وفى رواية لأحمد والبخارى وأبى داود قال قتادة: فحدثنى ابن سيرين :« أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود » .

وللبخارى وأبى داود فى هذا الحديث :« فأمر بمسامير فاحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم [1] ثم ألقوا فى الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا » .

وفى رواية النسائي : « فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وصلبهم » .

وعن سليمان التيمى عن أنس قال :« إنما سمل النبى أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة » . ( رواه مسلم والنسائى والترمذى ) .

وعن أبى الزناد: « أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه [2] الله فى ذلك فأنزل : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون اللهَ ورسولَه ويسعون فى الأرض فساداً أن يُقَتَّلوا أو يُصَلَّبوا . . . ﴾ الآية » .

(رواه أبو داود والنسائى ).

ودليل تحريم المثلة ما رواه مسلم فى صحيحه عن بريدة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « لا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا » .

والغلول فى الجهاد :الخيانة فى المغنم بأن يخفى ما وقع فى يده .

والغدر : الخيانة ونقض العهد كما سيأتى بيانه فيما بعد.

روى أحمد وابن ماجه عن صفوان بن عسال قال : بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية، فقال: « سيروا بسم الله وفى سبيل الله ،قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً » .

---

(١) الحسم : قطع نزول الدم بالكى ونحوه .

(٢) عتاب الله عتاب تعليم وتشريع لا عتاب تعنيف وتقريع؛ فالرسول ﷺ يجتهد فى الأمور التى لم ينزل فيها وحى فإن أخطأ فله أجره، ويأتى الوحى بتصحيح ما أخطأ فيه ، وخطؤه ليس من قبيل الخطيئة ،فكل خطيئة خطأ وليس كل خطأ خطيئة

ونخلص من هذا البحث إلى ما قررناه أولاً من أن المثلة حرام إلا إذا مثل العدو بواحد من المسلمين ، فإنه يجوز حينئذ أن نمثل بهم كما مثلوا بنا شفاء لصدورنا وإذهابًا لغيظنا ونكاية لهم حتى لا يعودوا لمثلها .

﴿ ولكم فى القصاص حياةٌ يا أولى الألبابِ لعلكم تتقون ﴾[1] .

## • حمل رأس الكافر إلى ديار المسلمين :

وتأسيسًا على ما ذكرناه فى المثلة قال الفقهاء : لا بأس بحمل رأس المشرك لو فيه غيظهم ،وفيه فراغ قلوبنا باندفاع شره ،على خلاف يسير بين الفقهاء فى ذلك .

فالمصلحة إذا اقتضت ذلك جاز من غير شك ، غير أن المصلحة إنما يقدرها الإمام مع أهل الحل والعقد وأصحاب الرأى من العلماء بالشريعة والسياسة . والله أعلم .

## • إتلاف أموال العدو :

إذا استعد الكفار أو تحصنوا لقتال المسلمين ، فإننا نستعين بالله ونحاربهم لنظفر بهم ، وإن أدى ذلك إلى إتلاف أموالهم ، إلا إذا غلب على الظن الظفر بهم من غير إتلاف لأموالهم فيكره فعل ذلك ؛ لأنه إفساد فى غير محل الحاجة ، وما أبيح إلا لها؛ لأن المقصود كسر شوكتهم ، وإلحاق الغيظ بهم ، فإذا غلب على الظن حصول ذلك بدون إتلاف ، وأنه يصير لنا - لا نتلفه .

وأما قطع شجرهم وزرعهم ، فإن الشجر والزرع ينقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : ما تدعو الحاجة إلى إتلافه كالذى يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم، أو يستترون به من المسلمين ، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق أو غيره ، أو هم يفعلون ذلك بنا فيفعل بهم ذلك لينتهوا ، فهذا يجوز بغير خلاف .

الثانى : ما يتضرر المسلمون بقطعه لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفتهم[2] ،أو يستظلون به ، أو يأكلون من ثمره ،فهذا يحرم قطعه ؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين.

---

(١) سورة البقرة آية : ١٧٩ .

(٢) أى لعلف دوابهم .

الثالث : ما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه بالمسلمين ، ولا نفع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم ، ففيه روايتان عند الحنابلة :

إحداهما : يجوز ، وبهذا قال مالك والشافعي وغيرهما ، وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ما قطعتم من لينة [1] أو تركتموها قائمةً على أصولها فبإذن الله وليخزيَ الفاسقين ﴾ [2] .

والثانية : لا يجوز ؛ لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه : « أنه قدم عليه ابن أخيه من غزوة غزاها ، فقال : لعلك حرقت حرثًا ؟ . قال : نعم ، قال: لعلك غرقت نخلاً؟ قال : نعم ، قال : لعلك قتلت صبيًا ؟ . قال : نعم ، قال : لتكن غزوتك كفافًا » أي لا لك ولا عليك [3] .

ولأن في ذلك إتلافًا محضًا فلم يجز كعقر الحيوان ، وبهذا قال الأوزاعي والليث ، وأبو ثور .

**• الشورى قبل القتال وأثناءه :**

الشورى في الإسلام مبدأ قويم وشرط من شروط صحة الإيمان وسلامة اليقين وطريق إلى إحراز النصر في كل معركة مع العدو الأثيم .

قال تعالى في أوصاف المؤمنين : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ [4] .وقد أمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام – وهو المعصوم من الخطايا- بمشاورة أصحابه في الأمور التي تعنيه وتعنيهم ،فقال جل وعلا :﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ [5] .

وهذا على سبيل الوجوب فيما يبدو لنا ؛ لأن الرسول ﷺ لم يترك هذا المبدأ في أمر من الأمور المهمة ، فكان عليه الصلاة والسلام يعرض الأمر على أصحابه، ويأخذ أمرهم فيه إذا لم ينزل فيه وحي يحدد له المسار كما فعل في غزوة بدر ، وفي أمر الأسارى ، وفي غزوة أحد وغيرها من الغزوات .

---

(١) اللينة – بكسر اللام :النخلة .　　(٢) سورة الحشر آية : ٥ .

(٣) أثر ابن مسعود أخرجه سعيد بن منصور في سننه .

(٤) سورة الشورى آية : ٣٨ .　　(٥) سورة آل عمران آية : ١٥٩ .

ففي غزوة بدر مثلاً يروى مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده عن أنس بن مالك ﷺ: « أن النبي ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان، فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ، ثم تكلم عمر فأعرض عنه ، فقام سعد بن عبادة فقال : إيانا تريد يا رسول الله ؟ والذى نفسى بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها (١) ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد (٢) لفعلنا ، قال فندب رسول الله ﷺ الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدراً . . . » إلى آخر الحديث .

وفي غزوة أحد « استشار رسول الله ﷺ أصحابه أيخرج إليهم ، أم يمكث في المدينة ؟، وكان رأيه ألا يخرجوا من المدينة ، وأن يتحصنوا بها ، فإن دخلوها ، قاتلهم المسلمون على أفواه الأزقة ، والنساء من فوق البيوت ، ووافقه على هذا الرأى عبد الله بن أبي ، وكان هو الرأى ، فبادر جماعة من فضلاء الصحابة ممن فاته الخروج يوم بدر وأشاروا عليه بالخروج ، وألحوا عليه في ذلك ، وأشار عبد الله بن أبي بالمقام في المدينة ، وتابعه على ذلك بعض الصحابة ، فألح أولئك على رسول الله ﷺ ، فنهض ودخل بيته ، ولبس لأمته وخرج عليهم،وقد انثنى عزم أولئك ، وقالوا : أكرهنا رسول الله ﷺ على الخروج ، فقالوا : يا رسول الله إن أحببت أن تمكث في المدينة فافعل ، فقال رسول الله ﷺ : « ما ينبغى لنبى إذا لبس لأمته أن يضعها ، حتى يحكم الله بينه وبين عدوه » (٣) .

ومن هذا يتبين لنا أن من الواجب على الإمام أن يستشير أهل الشورى والخبرة وفنون الحرب في أمر قتال العدو ، وفيما ينبغى اتخاذه من خطط وخطوات ، وأن يرجع إليهم كلما جد في الأمر جديد ولا يستبد برأيه دونهم ، فإن السعادة كل السعادة في تطبيق مبدأ الشورى بعناية واهتمام ، والشقاء كل الشقاء في استبداد الحاكم برأيه ولاسيما في أمر الحرب .

---

(١) أى الخيل ،تقول : أخاض الخيل ، أى عبر بها النهر أو البحر .

(٢) برك - بفتح الباء وكسرها - الغماد- بكسر الغين وفتحها وضمها- هو موضع في ساحل البحر بينه وبين جدة عشرة أميال .

(٣) انظر زاد المعاد لابن القيم ج ٣ ص ١٩٣، والحديث أخرجه ابن هشام عن ابن إسحق عن الزهرى وغيره مرسلاً ، وأخرجه بتمامه وبنحوه أحمد .

## • لزوم طاعة الجيش لأميرهم ما لم يأمر بمعصية :

طاعة الجيش للقائد واجبة فى غير معصية الله تبارك وتعالى؛ إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

فإن أمرهم القائد بأمر مخالف للشرع لم يمتثلوا أمره ، ورجعوا إلى الإمام ليقضى بينهم، فإن لم يتمكنوا من الرجوع إلى الإمام عقدوا فيما بينهم مجلساً للشورى ليروا رأيهم فى هذا القائد ، وليحرص كل واحد منهم على تجنب الفتن ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، فإن الموقف فى ميدان القتـــال لا يحتمل إيقاع الفتنة بحال كما هو معلوم ، ومهمة الإمام أن يحسن اختيار القائد المحنك الذى يعرف فنون الحرب، المتواضع الذى لا يغتر برأيه وقوته، المحبوب عند الخاصة والعامة، فإن ذلك يضمن عدم اختلاف الجيش على قائدهم وتفرقهم عنه .

روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة ﷺ: « أن النبى ﷺ قال من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ،ومن يعص الأمير فقد عصانى » .

وروى البخارى ومسلم عن على ﷺ قال: « بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فعصوه فى شىء فقال : اجمعوا لى حطبًا فجمعوا، ثم قال : أوقدوا ناراً ، فأوقدوا ، ثم قال : ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا وتطيعوا ، قالوا : بلى، قال : فادخلوها، فنظر بعضهم إلى بعض ، وقالوا : إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار ، فكانوا كذلك حتى سكن غضبه ، وطفئت النار ، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لو دخلوها لم يخرجوا منها أبدًا ، وقال : لا طاعة فى معصية الله إنما الطاعة فى المعروف » .



● **ما يفعله الإمام إذا أراد الغزو :**

١ - إذا أراد الإمام أن يغزو قومًا كتم ذلك عن العامة حتى لا يحدثوا به بغير قصد فيتلقف العدو أسرار الغزوة من ألسنتهم مباشرة أو بواسطة أعوانه وعيونه الذين يبثهم هنا وهناك .

وهذا أمر لابد منه من أجل مباغتة العدو ومخادعته ، وهو من أهم العوامل فى إحراز النصر ، فليس هناك فى مثل هذه الأمور أعظم من كتمان السر وإيهام العدو بغير ما يتوقع حدوثه عن قرب أو عن بعد .

وقد كان هذا الكتمان والتعمية على العدو من شأن النبى ﷺ فى الحروب ، وهو المعلم الذى وضع للمسلمين دستور الحرب وقواعده وفنونه كلها بما يتفق مع روح الإسلام وضرورة كل عصر .

روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن كعب بن مالك ؓ عن النبى ﷺ : « أنه كان إذا أراد غزوة ورّى بغيرها » .

وفى رواية لأبى داود قال : « والحرب خدعة » .

٢ - وكما يجب على الإمام أن يكتم أسرار الغزو وغيره مما يتعلق بمصالح المسلمين العظمى يجب عليه أن يتعرف أخبار العدو وأحواله، فيبعث عيونه هنا وهناك ليأتوه بالمعلومات الكافية عن عَددهم وعُددهم وخطتهم الحربية ومواطن تجمعهم ، وغير ذلك مما يحتاج إليه فى هزيمتهم وإحراز النصر عليهم .

ولقد كان النبى ﷺ يتتبع أخبار العدو ويتفقد أحواله ، ويعرف مواطن القوة والضعف فيه ، ويرصد تحركاته عن كثب ، ولا يدخر وسعًا فى ذلك، كما هو مبسوط فى كتب السير والغزوات .

فإذا علم أن قومًا تشاوروا فى غزوه ومالوا إلى حربه صبحهم أو مساهم دون أن يمهلهم حتى يأخذهم بغتة فلا يستطيعون أن يجمعوا جموعهم فيصعب الأمر عليه فى ردهم عن غيهم وهزيمتهم هزيمة تخيف من وراءهم .

ولا شك أن سرعة الحركة والمباغتة والضربة الأولى فى الوقت المناسب من أهم فنون الحرب ، كما سنبين ذلك إجمالاً فى هذا الكتاب، وتفصيلاً فى كتابنا الذى قد وعدنا القارئ بإخراجه وهو ما أسميناه « الحرب والسلام فى الإسلام » .

ولو قرأت فى كتب السير عن كيفية معرفة أخبار العدو لوجدتها مبنية على ثلاثة أمور :

الأول : إرسال العيون من الذين لهم خبرة بفنون الحرب ، ومعرفة بمواطن القوة والضعف ، وعلم بمداخل الأرض ومخارجها ، ولهم عقل راجح وذكاء خارق فى تقدير المواقف وقياس الأمور بالمقاييس الصحيحة ، وممن لهم فى التخفى والاحتيال والاستدراج والخداع والتمويه باع طويل .

الثانى : الاستنباط الدقيق من القرائن الظاهرة التى تظهر لأولى العلم والنظر من كبار القواد وعلى رأسهم الإمام .

فقد يلوح لهم فى ميادين القتال ما لا يلوح لغيرهم من عامة الناس ، فيقدرون قوة العدو المادية والمعنوية بحسب ما يتراءى لهم من ظواهر الأحوال، فيحسبون لكل شىء حسابًا بقدر طاقتهم البشرية مستعينين فى ذلك كله بالله تعالى .

ومن أعجب ما روته كتب السير أن المسلمين فى غزوة بدر قد أسروا غلامين لقريش قبل أن تبدأ الحرب فسألوهما : من أنتما ؟ قالا : نحن سقاة لقريش ، ورسول الله ﷺ قائم يصلى ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال لهما : « أخبرانى أين قريش ؟ » ، قالا : وراء هذا الكثيب . فقال : « كم القوم ؟ » فقالا : لا علم لنا، فقال : « كم ينحرون كل يوم ؟ » ، فقالا : يومًا عشرًا ، ويومًا تسعًا ، فقال رسول الله ﷺ : « القوم ما بين تسعمائة إلى الألف »[1] .

فانظر كيف استخلص النبى ﷺ من هذا الجواب عدد القوم ، فإن المائة منهم يكفيهم جمل ينحرونه فى كل يوم، فإذا كانوا يذبحون يومًا تسعة ويومًا عشرة فهم كما قدر النبى ﷺ ، فالسؤال يبدو لغير المتأمل لا يترتب عليه شىء ذو بال ولكنه سؤال له ما بعده ، وهذا درس من دروس الحرب لا يستوعبه إلا خيار القادة من أهل الحرب والسياسة .

---

(١) هذا طرف مختصر من حديث طويل أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما من أصحاب السير والأسانيد .

## • الفرار من الزحف :

الفرار من الزحف كبيرة من الكبائر إلا إذا كان القصد منه التحيز إلى فئة من المسلمين ليستعينوا بهم على الكر للقتال، أو كان الفرار خدعة لجلب العدو إلى مكان يتمكن فيه من دحره وهزيمته .

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لَقِيتم الذين كفروا زحفًا فلا تُوَلُّوهم الأدبارَ ـ ومن يُولِّهم يومئذٍ دُبُرَهُ إلا مُتَحَرِّفًا لقتالٍ أو متحيزًا إلى فئةٍ فقد باءَ بغضبٍ من الله ومأواه جَهَنَّمُ وبئسَ المصيرُ ﴾ (١) .

وروى البخارى ومسلم في صحيحيهما عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: « اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ . قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » .

فالثبات في ميدان القتال من أعظم الواجبات وهو شرف المؤمن وبرهان صدقه مع الله تبارك وتعالى ، والفرار جبن وخور ، وإيذاء للمسلمين وخيانة لهم ، فإنه يحدث فى الصفوف الفرقة ، ويفت فى العزائم ويضعف الهمم ، ويشجع العدو على الإغارة على من ثبت من المسلمين ، بل كثيراً ما يكون الفرار وبالاً على الفارين ، فقد يكون سببًا فى قتلهم شر قتلة،فيموتون كما يموت الجبناء ليس لهم فى الدنيا ذكرٌ ، وليس لهم فى الآخرة من نصيب إلا اللعنة وعذاب النار .

والفلاح كل الفلاح فى الثبات وحسن الثقة بالله والاعتصام به فى مثل هذه المواطن ،وطلب العون منه فهو خير ناصر وخير معين .

يقول الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لَقِيتم فئةً فاثْبُتُوا واذكروا اللهَ كثيرًا لعلكم تُفلحون ﴾ (٢) .

ولقد كان أبو بكر رضي الله عنه يقول للغازى فى سبيل الله : « احرص على الموت توهب لك الحياة » .

وقد شرط المالكية والشافعية والحنابلة لوجوب الثبات وتحريم الفرار شرطين :

الشرط الأول : أن يكون الكفار لا يزيدون على ضعف عدد المسلمين ، فإن

---

(١) سورة الأنفال آية : ١٥ - ١٦ . (٢) سورة الأنفال آية : ٤٥ .

زادوا عليه جاز الفرار ؛ لقوله تعالى : ﴿ الآنَ خَفَّفَ اللهُ عنكم وعلِم أن فيكم ضعفًا فإن يكن منكم مائةٌ صابرةٌ يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألفٌ يغلبوا ألفين بإذن الله واللهُ مع الصابرين ﴾ [1] .

والآية وإن كانت بلفظ الخبر فهو أمر ، بدليل قوله تعالى : ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾ ، ولو كان خبرًا على حقيقته لم يكن رَدُنا من غلبة الواحد للعشرة إلى غلبة الاثنين تخفيفًا .

قال ابن عباس : نزلت ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾ فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ألا يفر واحد من عشرة ، ثم جاء تخفيف فقال : ﴿ الآن خفف الله عنكم . . . ﴾ فلما خفف الله عنهم من العدد نقص من الصبر بقدر ما خفف من العدد .

وقد قال ابن عباس : من فر من اثنين فقد فر ، ومن فر من ثلاثة فما فر .

الشرط الثاني في وجوب الثبات وتحريم الفرار : ألا يكون الفرار عن جبن وسوء نية وتخلف عن القتال بعد أن صار بحضوره ميدانه واجبًا عليه .

أما إن قصد الانحياز إلى فئة سينتصر بها ، أو كان خدعة فإنه يجوز حينئذ بلا خلاف كما أشرنا .

هذا والأمر في الفرار وعدمه موكول إلى تقدير المقاتلين ، فإن وجدوا في أنفسهم قوة على مواجهة العدو رغم قلتهم في العتاد والعَدَد استحب لهم أن يثبتوا ويستعينوا بالله تعالى ويعتصموا به ، ويستمدوا النصر منه استبشارًا بقوله تعالى : ﴿كم من فئة قليلة غَلبتْ فئةً كثيرةً بإذن الله واللهُ مع الصابرين ﴾ [2] .

والحرب في هذا العصر لا تعتمد على كثرة العَدَد ولا كثرة العُدَدَ - كما هو معلوم - فلا يجوز الفرار من وجه العدو إن تحقق الشرط الأول المأخوذ من الآية الثانية من سورة الأنفال ، ولكن ذلك يخضع كما قلت لتقدير الموقف من قبل قائد الجيش ومن يستشيرهم في شأن الكر والفر والإقدام والإحجام .

والتخفيف في الآية الثانية لا يعني النسخ عند المتأخرين ولكنه من قبيل الترخيص في الفرار ، فمن شاء أن يفر فليفعل ، ومن شاء أن يثبت فليثبت وله الأجر ، فهو من قبيل النسخ الجزئي .

---

(١) سورة الأنفال آية : ٦٦ .      (٢) سورة البقرة آية : ٢٤٩ .

وقد ذكرت تعريف النسخ عند المتقدمين وعند المتأخرين في كتابي « دراسات في علوم القرآن » وبينت خلاف المعاصرين فيه .

وخلاصة القول أن المجاهد في سبيل الله إنما يقاتل على إحدى الحسنيين - النصر أو الشهادة - فإن ثبت ولم يفر في موطن يتوقع فيه الهزيمة نرجو ألا يكون في ذلك بأس ، وألا يحرم من الأجر لحسن النية وكمال الثقة في عون الله تعالى .

وإن فر إلى فئة لينحاز إليهم فلا بأس ولو كانت هذه الفئة بعيدة، بل له أن يرجع إلى بلده التي خرج منها إن لم ير الأمن إلا فيها .

روى أبو داود في سننه وأحمد في مسنده عن ابن عمر قال : « كنت في سرية من سرايا رسول الله ﷺ فحاص [(١)] الناس حيصة وكنت فيمن حاص ، فقلنا : كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب ؟، ثم قلنا : لو دخلنا المدينة فبتنا ، ثم قلنا : لو عرضنا نفوسنا على رسول الله ﷺ فإن كانت لنا توبة وإلا ذهبنا ، فأتيناه قبل صلاة الغداة ، فخرج فقال : من الفرارون ؟، فقلنا : نحن الفرارون ، قال : بل أنتم العكارون[(٢)] أنا فئتكم وفئة المسلمين ، قال : فأتيناه حتى قبلنا يده » .

## • حكم من خشى الأسر :

من خشى على نفسه الأسر وغلب على ظنه أنه لو ثبت للعدو فإما أن يقتل وإما أن يؤسر - جاز له أن يفر من وجهه إلى مكان يأمن فيه على نفسه ؛ لأن الأسر مذلة ومهانة وربما لو أسره العدو يقتله شر قتلة ، أو يعذبه حتى يفتنه في دينه .

وله أن يقاتل حتى يستشهد ليلقن العدو درسًا في الشجاعة والبطولة والعزة وإباء الضيم .

والعاقل من يقدر الأمور قدرها ، ويلبس لكل حالة لبوسها .

وليضع كل مجاهد في اعتباره أمرين: النصر أو الشهادة ، وليذكر قول الله تبارك وتعالى - إذا سولت له نفسه أن يختار الأسر على الشهادة - ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسَهم وأموالَهم بأن لهم الجنةَ يُقاتلون في سبيلِ الله فيقتُلون ويُقتَلون وعدًا عليه حقًا في التوراةِ والإنجيلِ والقرآنِ ﴾ [(٣)] .

---

(١) حاص الناس : أي حادوا عن طريق العدو ، ومالوا عنه خوفًا منه ، منه قوله تعالى: ﴿ ما لهم من محيص ﴾ .

(٢) العكارون بتشديد الكاف : الكرارون الذين يحجمون ويقدمون .

(٣) سورة التوبة آية : ١١١ .

والموت في عزة أفضل بكثير من الحياة في ذلة ، ولن يكون الذليل حيًا أبدًا بالمعنى الصحيح للحياة ، وكيف يرضى المسلم أن يعيش أسيرًا لكافر ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ ولن يجعل اللهُ للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ (١) .

● **الكذب في الحرب :**

- الكذب في الحرب جائز إذا كان فيه خير للمسلمين وخدعة للكافرين ، وهذا قول كثير من أهل العلم .

وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة .

منها ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن جابر ﷺ : « أن رسول الله ﷺ قال : من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله . قال محمد بن مسلمة : أتحب أن أقتله يا رسول الله ؟، قال : نعم ؟، قال : فأذن لي فأقول ؟ ، قال : قد فعلت . قال : فأتاه فقال : إن هذا - يعني النبي ﷺ - قد عنانا (٢) وسألنا الصدقة قال : وأيضًا والله قال : فإنا قد اتبعناه فنكره أن ندعه حتى ننظر إلى ما يصير أمره ، قال : فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله » .

وروى مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده وأبو داود في سننه عن أم كلثوم ﷺ قالت :« لم أسمع النبي ﷺ يرخص في شيء من الكذب مما تقول الناس إلا في الحرب والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته ،وحديث المرأة زوجها» .

قال الإمام النووي في شرح حديث أم كلثوم هذا :قال القاضي : لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور ، واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو ، فقالت طائفة: هو على إطلاقه، وأجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة ، وقالوا: الكذب المذموم ما فيه مضرة ، واحتجوا بقول إبراهيم ﷺ : ﴿ بل فعله كبيرهم ﴾ و ﴿ إني سقيم ﴾ وقوله : ( إنها أختي ) ،وقول منـــادي يوسف عليه السلام : ﴿ أيتها العير إنكم لسارقون ﴾ ، قالوا : ولا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو .

وقال آخرون منهم الطبري : لا يجوز الكذب في شيء أصلاً . قالوا : وما جاء من الإباحة في هذا المراد به التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب، مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها ويكسوها كذا وكذا ، وينوي إن قدر الله ذلك ،

---

(١) سورة النساء آية : ١٤١ . (٢) عنانا - بتشديد النون: كلفنا بما لا طاقة لنا به

وحاصله أن يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه، وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلامًا جميلاً ومن هؤلاء إلى هؤلاء ، وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه مات إمامكم الأعظم ، وينوى إمامهم في الأزمان الماضية ، أو غدا يأتينا مدد - أي طعام ونحوه - هذا من أنها من المعاريض المباحة فكل هذا جائز ،" وتأولوا قصة إبراهيم ويوسف وما جاء من هذا أنها من المعاريض والله أعلم . وأما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك .

فأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها- فهو حرام بإجماع المسلمين [1] .

## • حكم التحصن من العدو :

إذا اقتحم العدو بلدًا أو موقعًا من المواقع الحربية ولم يستطع أهلها مواجهته ومقاومته جاز لهم أن يتحصنوا منه بما يعصمهم من شره، وذلك كأن يلوذوا بجبل أو حصن منيع أو إلى منازلهم ونحو ذلك .

وهذا قول الجمهور؛ لأنه من باب دفع الضرر وتلاشي الخطر وحفظ القوة لمواجهة العدو في مواطن أخرى يكونون فيها قادرين على مقاومته وهزيمته بإذن الله .

ولا يعتبر هذا التحصن فرارًا من الزحف ولا توليًا للأدبار .

* * *

---

(١) وقد كتبت في كتابي« عدة الخطيب والواعظ » بحثًا في الكذب المباح وغير المباح فراجعه إن شئت في ص ٢٣ وما بعدها .

# أحكام الغنيمة

لقد توسع الفقهاء فى الكلام على أحكام الغنيمة فذكروا لها قواعد كثيرة ووضعوا تحت كل قاعدة من المسائل والفروع ما من شأنه أن يبسط فى المطولات .

ونحن نذكر هنا ما تدعو إليه الحاجة ، فنبدأ أولاً بتعريف الغنيمة والفيء والنفل والسلب والجزية ، فهى كلها من توابع النصر وآثاره .

● **تعريف الغنيمة :**

الغنيمة والمغنم والغنيم والغنم فى اللغة : الفوز والظفر بالمال وما فى حكمه .

ومعناها فى الشرع : اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة .

● **تعريف الفيء :**

والفيء فى اللغة كالغنيمة .

وفى الشرع : هو المال الحاصل للمسلمين من أموال الكفار بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب .

والفرق بين الغنيمة والفيء : أن الغنيمة ما أخذ من أهل الحرب عنوة والحرب قائمة ، والفيء ما أخذ من أهل الحرب بغير قتال ولا إيجاف خيل .

وثمة فرق آخر بين الغنيمة والفيء ،هو أن الفيء لا يخمس كما تخمس الغنيمة .

● **تعريف النفل :**

والنَّفَل - بفتح الفاء : الغنيمة ، والجمع أنفال .

ومن معانيه فى الاصطلاح : ما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضًا لهم على القتال ، وسمى نفلاً لكونه زيادة على ما يسهم لهم من الغنيمة .

والفرق بين الغنيمة والنفل : أن النفل ينفرد به بعض الغانمين من الغنيمة زيادة على أسهمهم لعمل قاموا به نكاية فى العدو ، أما الغنيمة فللجميع .

● **تعريف السلب :**

السلب : ما يأخذه المقاتل المسلم من قتيله الكافر فى الحرب مما عليه من ثياب وآلات حرب وغيرها .

والفرق بين السلب والغنيمة : أن السلب يكون زيادة على سهم المقاتل يأخذه من القتيل .

## • تعريف الجزية :

الجزية - بكسر الجيم- مأخوذة من الجزاء وجمعها جزى ، مثل لحية ولحى، وهي كما قال الفقهاء: المال الذى يأخذه المسلمون من أهل الذمة ، فهو عام يشمل كل ما أخذه المسلمون منهم سواء فتحت بلادهم عنوة أم تعاقدوا مع المسلمين على تأمينهم والدفاع عنهم بالتراضى .

وسميت جزية لأنها تقع جزاء عن قتلهم، أو تقع جزاء لإسكانهم فى ديارنا وعصمة دمائهم وأموالهم .

والغنيمة مخالفة للجزية ؛ لأن الجزية تؤخذ من غير قتال ، والغنيمة لا تكون إلا فى القتال .

هذا تعريف موجز لهذه الألفاظ الخمسة سيأتى لها عندذكر أحكامها مزيد بيان .

## • حِلُّ الغنائم من خصائص هذه الأمة :

ينبغى قبل أن نتحدث عن أحكام الغنائم وتقسيمها أن ننوه بفضل رسول الله ﷺ على الأنبياء ، وفضل أمته على سائر الأمم فنقول : إن الله عز وجل فضَّل نبينا عليه الصلاة والسلام على سائر الأنبياء عليهم السلام بكثير من الفضائل - ذكر السيوطى منها جملة فى كتابه « الخصائص الكبرى » وكتب فيها أصحاب السير كتبًا ، ويكفينا هنا أن نسوق حديثًا واحدًا فيه خمس فضائل منها حِلُّ الغنائم .

روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطيت خمسًا لم يُعطهن أحد قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجُعلتْ لى الأرض مسجدًا وطهورًا ، فأيما رجلٍ من أمتى أدركته الصلاة فليصل - وفى لفظ : فعنده طَهُوره ومسجده - وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ، وأعطيت الشفاعة ،وكان النبى يبعث إلى قومه وبعثت إلى الناس عامة » .

ولكن لماذا أحلت لنا الغنائم دون غيرنا من الأمم ؟

يجيب عن هذا السؤال رسول الله ﷺ فى الحديث الذى أخرجه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « غزا نبى من الأنبياء . . . فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه، فقال : فيكم

غُلُول ( أى خيانه ) . . . فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب . قال : فوضعوه فى المال وهو بالصعيد ( أى فى الأرض ) فأقبلت النار فأكلته ،فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ذلك بأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيَّبها لنا » .

● متى حلّت الغنيمة :

حلَّت الغنيمة للمسلمين فى أول غزوة غزوها وهى غزوة بدر ، وفيها نزل قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفالُ لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذاتَ بينِكم وأطيعوا اللهَ ورسولَه إن كنتم مؤمنين ﴾ [(١)] .

وقوله جلّ شأنه : ﴿ واعلموا أنما غَنِمتُم من شيءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَه وللرسولِ ولذى القربى واليتامى والمساكينِ وابنِ السبيل ﴾ [(٢)] .

روى أحمد فى مسنده عن أبى أمامة ﷺ قال : « سألت عُبادة بن الصامت ﷺ عن الأنفال ، فقال : فينا - أصحاب بدر - نزلت ، حين اختلفنا فى النفل وساءت فيه أخلاقنا ، فانتزعه الله من أيدينا ، وجعله إلى رسول الله ﷺ ، فقسمه رسول الله ﷺ بين المسلمين عن بواء ، يعنى : عن سواء » .

وقد روى أصحاب السير أنهم قد اختلفوا فى الأحق بأخذ الغنيمة فقال الأنصار: نحن أحق بها ، وقال المهاجرين : نحن أحق بها، وقال الشباب : نحن بها أولى ، وقال الشيوخ : نحن بها أولى ، وكل أتى بما يبرر قوله، لكنهم لم يلبثوا فى هذا الخلاف طويلاً ففزعوا إلى رسول الله ﷺ فسألوه عن حكم الله فيها، فنزلت الآية الأولى من سورة الأنفال تبين لهم أن أمر الأنفال موكول إلى الله ورسوله فالرسول مفوض من قِبَل ربه - عز وجل - فى إعطاء من شاء منها وحرمان من شاء، ثم نزلت الآية التى فيها تقسيم الغنائم فرفعت الإجمال الحاصل فى الآية الأولى . والأمر لله أولاً وآخرًا ، والرسول ﷺ معصوم عن الظلم قليله وكثيره ، فكان يعطى بأمر الله ويمنع بأمر الله ويجعل ما تبقى فى بيت مال المسلمين يُنفق منه فى سبيل الله، وتُقضى منه حوائج المسلمين، ثم جاء التقسيم بعد ذلك على النحو الذى سنذكره على ضوء الآية إن شاء الله تعالى .

وما كان الرسول ﷺ يأخذ شيئًا لنفسه من الغنائم مع أنه إمام المقاتلين وبلاؤه فى الحرب لا يداني، وكان أصحابه يتقون به إذا اشتدت الحرب وتلاحمت السيوف .

---

(١) سورة الأنفال آية : ١ .  (٢) سورة الأنفال آية : ٤١ .

روى أبو داود عن عمرو بن عنبسة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم فلما سلّم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال: « ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم » .

## ● تقسيم الغنائم :

مما تقدم نعلم أن الغنائم في بادئ الأمر كانت لرسول الله ﷺ يعطي منها ما شاء لمن شاء ومتى شاء ، ثم نزلت الآية التي قضى الله فيها بالتقسيم فقال جل وعلا : ﴿ واعلموا أنما غَنِمتُم من شيءٍ فأَنَّ لله خُمُسَه وللرسولِ ولذي القربى واليتامى والمساكينِ وابنِ السبيل ﴾ [1] .

قال أهل العلم هذه الآية ناسخة للآية الأولى من سورة الأنفال .

وقد اختلف المتقدمون والمتأخرون في معنى النسخ فتوسع فيه الأولون فجعلوا المقيَّد ناسخًا للمطلق والخاص ناسخًا للعام ، وضيق معناه المتأخرون فعرفوه بتعريف يُخرج منه المُقيَّد والمُخَصَّص وغيرهما،فقالوا: هو رفع الحكم المتقدم بحكم متراخ عنه .

وهذه الآية ليست دافعة للحكم المتقدم وإنما هي كاشفة عنه موضحة لمضمونه مفسرة لمعناه مفصلة لمرماه ، فقول أهل العلم إنها ناسخة من باب التوسع في المفهوم .

والآية تقرر أن خمس الغنيمة مقسومًا على هذه الأسهم الخمسة والأربعة أخماس للغانمين ؛ لأن الله تعالى أضاف الغنيمة إلى الغانمين في قوله : ﴿ غنمتم ﴾ وجعل الخمس لغيرهم ، فدل ذلك على أن سائرها لهم .

قال الفقهاء في كيفية التقسيم : يُبدأ الإمام في القسمة بالأسلاب فيدفعها إلى أهلها؛ لأن القاتل يستحقها غير مخمسة - على ما سيأتي بيانه - فإن كان في الغنيمة مال لمسلم أو ذمي دُفع إليه ؛ لأن صاحبه متعين ، ثم يبدأ بمؤنة الغنيمة ، من أجرة نَقَّال وحمّال ، وحافظ مخزن وحاسب؛ لأنه من مصلحة الغنيمة ، ثم يجعلها خمسة أقسام متساوية :

الخمس الأول يقسم على خمسة أسهم :

سهم لله تعالى ،وسهم للنبي ﷺ ، وسهم لذوى القربى ﷺ ، وسهم لليتامى ، وسهم لأبناء السبيل .

أمّا الأخماس الأربعة : فللراجل سهم واحد وللفارس ثلاثة أسهم - سهم له،

(1) سورة الأنفال آية : ٤١ .

وسهمان لفرسه ؛ لما رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر ﷺ : « أن النبـــى ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا » .

وهذا رأى الجمهور ، أى رأى أكثر أهل العلم .

١ وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : يسهم للفارس بسهمين - سهم له وسهم لفرسه ؛ لأنه لا يجعل سهم الفرس أفضل من سهم الرجل المسلم ؛ لأن الفرس لا يقاتل بدون الرجل والرجل يقاتل بدون الفرس ، وكذلك مؤنة الرجل قد تزداد على مؤنة الفرس .

ولقد تعارضت الروايات فى هذا الباب : فروى فى بعضها أنه ﷺ « قسم للفارس سهمين » وفى بعضها أنه « قسم له ثلاثة أسهم » . ولا يسهم إلا لفرس واحد عند أكثر أهل العلم ، وقال الحنابلة : يسهم لفرسين ؛ لأن الغازى تقع الحاجة له إلى فرسين ، يركب أحدهما ويريح الآخر .

**● ما يعتبر غنيمة وما لا يعتبر :**

سبق أن عرفنا أن ما يؤخذ من الكفار قد يكون غنيمة ، وقد يكون فيئًا ، وقد يكون سلبًا ، وقد يكون جزية ، وعرفنا الفرق بين هذه الأصناف الأربعة ، ونريد أن نتكلم هنا عما يعتبر غنيمة ، وما لا يعتبر، فنقول : ما يؤخذ من الكفار ثلاثة أصناف - على الجملة- لكل صنف منها أحكام تخصه توسع الفقهاء فى بيانها ، سأذكرها هنا إجمالاً بالقدر الذى تدعو إليه الحاجة - كما هو ديدننا فى هذا الكتاب .

١ - الأموال المنقولة التى أخذت من العدو قهرًا بقتال ، فكل ما يصل إلى المسلمين من ذهب وفضة وما يقوّم مقامهما من العملات الورقية، وما يجده المسلمون فى بيوت العدو من أمتعة وأسلحة وغيرها مما ينقل- هو غنيمة للمسلمين يقسم على النحو الذى سبق بيانه، فيخرج عن ذلك ما أخذ من أموال أهل الذمة من جزية وخراج ونحوه ، وما جلوا عنه وتركوه فزعًا ، وما أخذ منهم من العشر إذا تجروا إلينا ، فإن ذلك لا يعتبر غنيمة عند الفقهاء ؛ لأنهم عرفوا الغنيمة بأنها : مال أخذ من العدو قهرًا بقتال ، كما سبق بيانه .

٢ - الأرض التى سلبت منهم قهرًا سواء ، أخذت عَنْوة - أى بغلبة وقهر - أم جلا أهلها عنها خوفًا وفزعًا ، أم صولحوا عليه من الأرض .

لكن الفقهاء اختلفوا فى هذه الأنـــواع الثلاثة، فقال الشافعية فى الأرض التى أخذت عنوة : تقسم بين المقاتلين كما يقسم المنقول .

وقال أبو حنيفة : الإمام مخير بين أن يقسمها على المسلمين المقاتلين أو يضرب على أهلها الخراج ويقرها بأيديهم .

وذهب مالك إلى أنها لا تقسم وتكون وقفًا على المسلمين .

وروى عن أحمد ما يوافق رأى كل من أبى حنيفة ومالك .

أما التى جلا عنها العدو خوفًا فإنها تصير وقفًا للمسلمين ؛ لأنها ليست غنيمة فيكون حكمها حكمِ الفىء الذى جاء فى قوله تعالى : ﴿ ما أفاءَ اللهُ على رسولِه من أهلِ القرى فلله وللرسولِ ولذى القربى واليتامى والمساكينِ وابنِ السـبيلِ ﴾ (١) .

وأما الأرض التى صولحوا عليها فهى على ضربين : أرض صالحهم الإمام عليها على أن الأرض للمسلمين ويتركون عليها فى نظير خراج يدفعونه لبيت مال المسلمين يُقدره الإمام .

وأرض صالحهم الإمام على أنها لهم فى نظير خراج يدفعونه عنها فهذا الخراج يكون فى حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم .

٣ - المال المأخوذ باتفاق : وهو ما يؤخذ من فدية الأسارى وما أهداه الكفار للمسلمين خوفًا منهم، فهذا وذاك غنيمة للجيش يقسم كما تقسم الغنائم وهذا فى دار الحرب ،وأما الهدية التى يهديها الكافر لمسلم فى غير دار الحرب فهى له .

وقد ثبت أن النبى ﷺ قبل الفداء من أسرى بدر وجعله فى بيت مال المسلمين وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتمُ من شىء فأن لله خمُسه ﴾ .

## • سلب القتيل :

عرفنا - فيما سبق - معنى السلب : وهو ما يكون مع القتيل من متاع وسلاح .

والحكم فيه عند أكثر أهل العلم أنه لا يخمس كالغنيـمة ؛ لقول النبى ﷺ « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » ( رواه البخارى ومسلم ) .

وهذا يقتضـى أنه له كله ، ولو خمس لم يكن جميعه له ، ولقول عمـر رضي الله عنه :« كنا لا نخمس السلب » .

(١) سورة الحشر آية : ٧ .

• **حكم النفل :**

النَّفَل - بفتح الفاء - كما ذكرنا : ما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضًا لهم على القتال .

أو هو - كما جاء في الموسوعة الكويتية [1] - : « زيادة مال على سهم الغنيمة يشترطه الإمام أو أمير الجيش لمن يقوم بما فيه نكاية زائدة على العدو » .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية التنفيل ، إلا ما روى عن عمرو بن شعيب فإنه قال : « لا نفل بعد رسول الله ﷺ » .

وذهب الشافعية والمالكية إلى أنه لا تنفيل إلا إذا مست الحاجة بأن كثر العدو وقل المسلمون واقتضى الحال بعث السرايا ، وحفظ المكامن ؛ لذلك نفل رسول الله ﷺ في بعض الغزوات دون بعض .

وقال الحنفية : هو مستحب لأنه نوع من التحريض على الجهاد .

**وللتنفيل صور ثلاث :**

**الأولى** : أن يبعث الإمام - أمام الجيش - سرية تغير على العدو ، ويجعل لهم شيئًا مما يغنمون كالربع ، أو الثلث .

**الثانية** : أن ينفل الإمام أو الأمير بعض أفراد الجيش لما أبداه في القتال من شجاعة وإقدام ، أو أى عمل مفيد فاق به غيره من غير سبق شرط .

**الثالثة** : أن يقول الإمام: من قام بعمل معين فله كذا، كهدم سور أو نقب جدار ونحو ذلك .وكل هذه الصور جائزة عند جمهور الفقهاء .

وكره مالك وأصحابه الصورة الأخيرة .

قالوا : لأن ذلك يصرف نية المجاهدين للقتال من أجل الدنيا ، ويؤدى إلى التحامل وركوب المخاطر . قال عمر الفاروق رضي الله عنه : « لا تقدموا جماجم المسلمين إلى الحصون ، لمسلم أستبقيه أحب إلى من حصن أفتحه » .

هذا ، ويجوز التنفيل من بيت مال المسلمين ، ويشترط فى هذه الحالة أن يكون النفل معلومًا نوعًا وقدرًا ، كما يجوز النفل من الغنيمة .

واختلف الفقهاء من أى شىء يكون النفل إذا كان من الغنيمة :

فقال الحنابلة- وهو قول للشافعية -: يكون النفل من أربعة أخماس الغنيمة

(١) جـ ١٤ - تنفيل - ص ٧٤ .

مطلقًا، وهو قول أنس بن مالك رضي الله عنه ، واستدل بحديث: « لا نفل إلا بعد الخُمس » ( أخرجه أبو داود بإسناد حسن ) .

وقال الحنفية : يكون النفل من أربعة أخماس الغنيمة إذا نفل الإمام فى أثناء القتال ، أما إذا نفل بعد الإحراز فلا ينفل إلا من الخمس .

وذهب المالكية إلى أنه يكون من الخمس .

وذهب الشافعية في قول إلى أنه يكون من خمس الخمس ، وهو حظ الإمام ، وفي قول آخر لهم : يكون من أصل الغنيمة .

**● حكم أموال المسلمين التى استردوها من العدو :**

إذا سلب العدو من المقاتلين فى سبيل الله مالاً أو متاعًا ، ثم استردها المسلمون منهم ، فهل تعتبر غنيمة تقسم على المقاتلين أم ترد إلى أصحابها - إن علم لها أصحاب ؟

أقول : فى المسألة خلاف ، نكتفي بذكر ما نراه راجحًا وهو قول المالكية ، فقد ذهبوا إلى أن المال الذى يعرف صاحبه - المسلم أو الذمى -[1] لا يقسم أصلاً ، فإذا قسم لم تنفذ القسمة ، ولربه أخذه بدون ثمن .

وقريب منه قول الشافعية ، فقد ذهبوا إلى أن هذا المال يجب رده إلى صاحبه المسلم قبل القسمة ، فإن لم يعلم به حتى قسم دفع إلى من وقع فى سهمه العوض من خمس الخمس ، ورد المال إلى صاحبه ؛ لأنه يشق نقض القسمة .

**● مكان قسمة الغنيمة :**

ذهب المالكية ، والشافعية،والحنابلة إلى أن الغنيمة تقسم فى دار الحرب تعجيلاً لمسرة الغانمين ، وذهابهم لأوطانهم ونكاية للعدو ، وهذا مشروط بتحقق الأمن .

ويكره تأخير التقسيم لبلد الإسلام بلا عذر عند الشافعية ؛فإنه ﷺ لم يرجع من غزوة فيها مغنم إلا خمسه وقسمه قبل أن يرجع ، فقد قسم غنائم خيبر بخيبر ، وغنائم أوطاس بأوطاس ، وغنائم بنى المصطلق فى ديارهم .

والتقسيم راجع إلى نظر الإمام واجتهاده ، فهو الذى يقدر المصلحة الراجحة فى هذا ، والله أعلم .

* *

(١) وذلك لأن الذمى له مالنا وعليه ما علينا ، لمقتضى الذمة وهو العهد .

## • الانتفاع بالغنيمة قبل القسم :

قد تدعو الحاجة إلى أخذ شيء من الغنيمة قبل تقسيمها على الجند ، فهل يجوز للمقاتل وغيره ممن يُعين المقاتلين في الميدان أن يأخذ شيئًا لطعامه وشرابه ولباسه ونحو ذلك بغير إذن القائد أمْ لا يجوز ؟

أقول : ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يجوز لشخص من المجاهدين الذين يسهم لهم من الغنيمة أن يأخذ منها إن كان محتاجًا وإن لم يبلغ الضرورة المبيحة للميتة ، وقيد الحنابلة ذلك بما إذا كان قبل جمع الغنيمة ، أما إذا جمعت الغنائم ، فلا يجُوز لأحد الأخذ من الطعام أو العلف إلا للضرورة .

فإن كان لا يسهم له ، ففي جواز أخذه وعدمه قولان عند المالكية .

وعلى من أخذ شيئًا من الغنيمة للحاجة الضرورية وفضل منه شيء أن يرده إليها قل أو كثر ، وإن تعذر رده تصدق به .

وجواز الأخذ من الغنيمة إنما يكون من الأطعمة والأشربة وما يحتاج إليه المقاتل لمصلحة القتال ، أما ما سواه فهو من حق الغانمين جميعًا لا يجوز لأحد إحرازه لنفسه قبل جمع الغنيمة ولا بعده على الراجح من أقوال الفقهاء مهما دعت الضرورة إليه ؛ لأن حق الغنيمة متعلق بهم ففي أخذه إبطال لحقهم .

وهناك قاعدة ينبغي مراعاتها وهي قولهم الثابت بالضرورة لا يتعدى محلها .

ولا ينتفع بالغنيمة إلا الغانمون أنفسهم ، فلا يجوز للتجار أن يأكلوا شيئًا من الغنيمة إلا بثمن .

وقد قيد جواز الانتفاع بالغنيمة بما إذا لم ينههم الإمام عن الانتفاع بالمأكول أو المشروب ، أما إذا نهاهم عنه فلا يباح لهم الانتفاع به .

فعن رافع ﷺ قال : « كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس جوع ، وأصبنا إبلاً وغنماً ، وكان النبي ﷺ في آخريات الناس ، فعجلوا فنصبوا القدور ، فأمر بالقدور فأكفئت ، ثم قسم » . ( أخرجه البخاري ) .

وأمره - ﷺ - بإكفاء القدور مشعر بكراهة ما صنعوا من الذبح بغير إذن .

وأما إذا نهاهم الإمام ثم اضطروا إليه جاز لهم أكله ؛ لأن الإمام إذ ذاك عاص فلا يلتفت إليه .

وإذا قسمت الغنيمة أو بيعت ، فليس لأحد أن يأخذ من الطعام أو العلف شيئًا بدون إذن من وقع فى سهمه ، وإن فعل ذلك كان ضامنًا له بمنزلة سائر أملاكه .

## • الغلول فى الغنيمة :

عرفت أنه يجوز للمقاتل أن ينتفع بشيء من مال الغنيمة بقدر ما تدعو إليه الحاجة على التفصيل الذى ذكرناه ، ونريد أن نبين لك هنا حكم الغلول فى الغنيمة والسرقة منها فنقول :

الغلول فى اللغة : الخيانة .

ومعناه شرعًا : الأخذ من الغنيمة خفية قبل القسمة ولو قلّ . أو هو الخيانة فى الغنيمة قبل حوزها ، أى قبل جمعها فى موضع واحد .

وسميت الخيانة غلولاً لأن الخائن يغله ، أى يخفيه فى متاعه، والغلول كبيرة من الكبائر .

يقول الله عز وجل: ﴿ وما كان لنبىٍّ أن يَغُلَّ ومن يَغْلُلْ يأتِ بما غَلَّ يومَ القيامةِ ثم تُوَفَّى كلُّ نفسٍ ما كسبت وهم لا يُظلَمون ﴾ [1] .

أى ما كان من خلق نبى ولا من شأنه أبدًا أن يخون، فهو معصوم من الذنوب صغيرها وكبيرها ، ومن يغلل من الناس يأت يوم القيامة بما غله من الغنيمة وغيرها من أموال المسلمين فتشهد عليه فيدخل بها النار .

وقد روى أحمد فى مسنده عن رويفع بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره ، ولا أن يبتاع مغنمًا حتى يقسم ، ولا أن يلبس ثوبًا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه ، ولا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها رده فيه » .

وقد روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة ﷺ قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ففتح الله عز وجل علينا ، فلم نغنم ذهبًا ولا ورقًا ، غنمنا المتاع والطعام والثياب، ثم انطلقنا إلى الوادى ومع رسول الله ﷺ عبد له وهبه له رجل من جذام يسمى رفاعة بن يزيد من بنى الضبيب، فلما نزلنا الوادى قام عبد [2] رسول الله - ﷺ - يحل رحله فرمى بسهم فكان فيه حتفه، فقلنا هنيئًا له الشهادة يا

(١) سورة آل عمران آية : ١٦١ .

(٢) اسمه مِدعم ـ بكسر الميم وسكون الدال ـ كما فى البخارى .

رسول الله، فقال : كلا والذى نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب عليه ناراً ، أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم ، قال : ففزع الناس، فجاء رجل بشراك - أو شراكين - فقال : يا رسول الله أصبت هذا يوم خيبر، فقال رسول الله ﷺ : شراك من نار - أو شراكان من نار » .

وروى مسلم فى صحيحه وأحمد فى مسنده عن عمر قال : « لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبى ﷺ ، فقالوا : فلان شهيد وفلان شهيد،حتى مروا على رجل فقالوا : فلان شهيد ، فقال رسول الله ﷺ : كلا إنى رأيته فى النار فى بردة غلها- أو عباءة- ثم قال رسول الله ﷺ :يا ابن الخطاب اذهب فناد فى الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، قال :فخرجت فناديت إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون » .

وروى البخارى فى صحيحه وأحمد فى مسنده عن عبد الله بن عمر قال: « كان على ثقل [1] النبى ﷺ رجل يقال له : كركرة ، فمات ، فقال رسول الله ﷺ : هو فى النار .فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها » .

من هذه الأحاديث يتضح لنا أن الغلول من الغنيمة بوجه خاص ومن غيرها بوجه عام كبيرة من الكبائر ؛ لأنها خيانة لله ورسوله وللمؤمنين .

قال النووى فى شرح مسلم [2] : أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول ، وأنه من الكبائر ، وأجمعوا على أن عليه رد ما غله .

## • السرقة من الغنيمة :

فرّق كثير من العلماء بين الغُلول والسرقة فى الغنيمة ، فقالوا : إن الغلول هو أخذ القليل والكثير من الغنيمة قبل جمعها وإحرازها فى مكان معين وبعد جمعها وإحرازها أيضًا فى خفاء ،أى من غير أن يعلم بذلك القائد ولا واحد من الجند .

والسرقة أخذ الشيء خفيةً من حرزه بلغ ما يساوى ربع دينار من غير اضطرار بعد حوز الغنيمة وجمعها .

## • عقوبة الغال والسارق من الغنيمة :

وقد اختلف الفقهاء فى عقوبة من غل أو سرق قبل حوز الغنيمة وبعدها ،

---

(١) أى على متاع كان له ﷺ يثقل حمله .    (٢) ج ١٢ ص ٢١٧ .

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الغال من الغنيمة يعزر[1] ولا يقطع ؛ لأن له حقًا فى الغنيمة ، فيكون ذلك مانعًا من قطعه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، فأشبه ما لو سرق من مال مشترك بينه وبين غيره .

ووافقهم المالكية فيما كان قبل الحوز أو دون النصاب ، والمذهب أنه يقطع إذا سرق نصابًا بعد الحوز ، ولم يجعلوا كونه من الغانمين الذين لهم حق فى الغنيمة شبهة تدرأ عنه الحد .

ورجح بعضهم أنه يقطع إذا سرق بعد الحوز نصابًا فوق منابه من الغنيمة .

والجمهور أنه لا يحرق رحله ولا متاعه ؛ لأن الإحراق إضاعة للمال ، وقد نهى النبى ﷺ عن ذلك .

ويرى الحنابلة والأوزاعى أن من غلّ من الغنيمة حرق رحله ومتاعه كله ، إلا المصحف وما فيه روح .

واستدلوا بما رواه أحمد وأبى داود عن صالح بن محمد بن زائدة قال : «دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتى برجل قد غل فسأله سالمًا عنه، فقال : سمعت أبى يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبى ﷺ قال : إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه واضربوه . قال : فوجد فى متاعه مصحفًا .

فسأل سالمًا عنه فقال : بعه وتصدق بثمنه » .

وهذا الحديث قد طُعن فى صحته ورفعه إلى الرسول ﷺ .

قال الشوكانى فى نيل الأوطار [2] : هذا الحديث أخرجه أيضًا الترمذى والحاكم والبيهقى . قال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقال : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة الذى يقال له أبو واكد الليثى وهو منكر الحديث . قال المنذرى : وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة ،وقد قيل: إنه تفرد به . وقال البخارى : عامة أصحابنا يحتجون بهذا فى الغلول وهو باطل ليس بشىء . وقال الدارقطنى : ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ ... إلى آخر ما قال الشوكانى .

---

(1) يعزر : يؤدب .　　(2) جـ ٦ ص ١٣٩ .

## • هل يحرم الغالّ من سهمه :

اختلف الفقهاء في حرمان الغالّ من سهمه عقوبة له، والأصح أنه لا يحرم من سهمه ولكن يؤخذ منه ما غلّه، وأمره إلى الله تعالى فإن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه.

وقيل : بل يحرم من سهمه، واستدلوا على ذلك بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه » . رواه أبو داود وزاد في رواية ذكرها تعليقًا : « ومنعوه سهمه».

وهذا الحديث ضعفه العلماء أيضًا كما ذكر الشوكاني ، ورجح وقفه ابن حجر، وفي الروايات الأخرى ما يعارضه (١) .

## • ماذا يفعل الغال فيما غلّه إذا تاب ؟ :

من المعلوم لدى كثير من الفقهاء أن رد المظالم ركن من أركان التوبة أو شرط من شروط صحتها ، ولا شك أن الغال قد ظلم نفسه وظلم إخوانه الذين شاركوه آلامه وآماله، وخان الله ورسوله، فذنبه عظيم لا يكفره إلا التوبة النصوح مع ردّ كل ما أخذه على من اشترك معه في القتال قبل القسمة بلا خلاف .

وكذلك يجب عليه ردّه لو غلّ بعد القسمة ، فإن كان الجيش قد تفرق ولم يعلم الإمام بمكانهم أخذ منه الخمس لبيت المال وأمره أن يتصدق بالباقي على ذمّة أصحاب الحق ؛ لما روى حوشب قال : « غزا الناس الروم وعليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فغلّ رجل مائة دينار ، فلما قسمت الغنيمة وتفرق الناس ، تقدم فأتى عبد الرحمن فقال : قد غللت مائة دينار فاقبضها ، قال : قد تفرق الناس ، فلن أقبضها منك حتى توافي الله بها يوم القيامة ، فأتى معاوية فذكر ذلك ، فقال مثل ذلك ، فخرج وهو يبكي ، فمرّ بعبد الله بن الشاعر السكسكي فقال : ما يبكيك ؟، قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، أمطيعي أنت يا عبد الله ؟، قال : نعم، قال : فانطلق إلى معاوية فقل له : خذ مني خمسك فأعطه عشرين دينار ، وانظر إلى الثمانين الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش فإن الله يعلم أسماءهم ومكانهم ، وإن الله يقبل التوبة عن عباده ، فقال معاوية : أحسن والله ، لأن أكون أنا أفتيت بذلك خير من أن يكون لي أحسن شيء امتلكت » .

* * *

(١) انظر ما ذكره الشوكاني في نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٣٩ .

# حكم الفيء

**• تقسيمه :**

عرفت فيما سبق أن الفيء في مصطلح الفقهاء: ما أخذه المسلمون من العدو من غير قتال ، بخلاف الغنيمة فإنها مال أخذ من العدو قهرًا بقتال .

قال تعالى : ﴿ وما أفاءَ اللهُ على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيلٍ ولا رِكابٍ ولكنَّ اللهَ يُسلطُ رُسُلَه على من يشاءُ واللهُ على كل شيءٍ قديرٍ ﴾ [1] .

والإيجاف معناه الإسراع ، والركاب « الإبل » ، أي لم تبذلوا في طلبها جهدًا ولم تجدوا في أخذها مشقة .

وقد نزلت هذه الآية في غزوة بني النضير ، وهم قبيلة من اليهود غدروا بالعهد فمشى إليهم المسلمون وأجلوهم عن أرضهم وحاذوا أموالهم ، فسأل المسلمون النبي
ﷺ أن يقسم لهم فنزلت : ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم ١
عليه . . . الآية ﴾ - تبين لهم حكم الله في هذه الأموال ، فجعل أموال بني النضير للنبي ﷺ خاصة يضعها حيث شاء ؛ فقسمها النبي ﷺ بين المهاجرين .

هذا ما قاله القرطبي في تفسيره ،ونقل عن الواقدي أنه قد رواه ابن وهب عن مالك ، ولم يعط الأنصار منها شيئًا إلا ثلاثة نفر محتاجين .

وفي صحيح مسلم عن عمر قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، وكانت للنبي ﷺ خاصّة ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، وما بقي يجعله في الكُراع والسلاح عُدّةً في سبيل الله تعالى .

والقرى التي ذكرها الله في الآية هي كما قال القرطبي حكاية عن ابن عباس : هي :قريظة والنضير - وهما بالمدينة - وفَدَك وعُرَينة ويَنْبُع .

---

(١) سورة الحشر آية : ٦

والفيء لا يخمس كالغنائم ولكن يجعل كله لرسول الله ﷺ ، يأخذ منه الخمس لنفسه ولذوى قرباه والباقى يضعه فى بيت المال ، وبذلك قال أكثر أهل العلم مستدلين بقوله تعالى : ﴿فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ فهو فيء فاءه الله على المسلمين جميعًا منحة منه - تبارك وتعالى - وغالبًا ما يكون هذا المال كثيرًا لو قُسم على أهل الحرب لصاروا طبقة يتمتعون بالثراء وغيرهم قد لا يجد الكفاف ؛ ولهذا قال تعالى فى تعليل الحكم : ﴿ كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ أى كى لا يكون المال لو قسم على المقاتلين دون غيرهم متداولاً بينهم مقصورًا عليهم ، فالعدل الإلهى جعل الناس سواسية فى الحقوق العامّة فهم شركاء فيما أفاء الله عليهم بحسب ما يراه الإمام صالحًا ، فيعطى منه من شاء ويحرم منه من شاء من غير ظلم ولا محاباة .

قال القرطبى فى تفسيره : فأما الفيء فقسمته وقسمة الخمس سواء . والأمر عند مالك فيهما إلى الإمام ، فإن رأى حبسهما لنوازل تنزل بالمسلمين فَعَل ، وإن رأى قسمتهما أو قسمة أحدهما قسمه كله بين الناس وسوّى بين عربيهم ومولاهم ، ويبدأ بالفقراء من رجال ونساء حتى يَغْنَوا » [1] .

ولما قرأ عمر ﷺ قوله تعالى :﴿ فإن لله خمسه ... ﴾ الآية - قال : «استوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فى هذا المال حق » .

● **موارده :**

هذا والأموال التى يأخذها المسلمون من العدو بلا قتال تسعة أصناف :

**الأول :** ما جلا عنه الكفار خوفًا من المسلمين من الأراضى والعقارات .

**الثاني :** ما تركه الكفار وجلوا عنه من المنقولات .

**الثالث :** ما أخذ من الكفار من خراج أو أجرة عن الأراضى التى ملكها المسلمون ، ودفعت بالإجارة لمسلم أو ذمى ، أو عن الأراضى التى أقرت بأيدى أصحابها من أهل الذمة صلحًا أو عنوة على أنها لهم ولنا عليها الخراج .

(١) انظر تفسير القرطبى جـ ٨ ص ١٥ .

الرابع : الجزية ·

الخامس : عشور أهل الذمة ·

السادس : ما صولح عليه الحربيون من مال يؤدونه إلى المسلمين ·

السابع : مال المرتد إن قتل أو مات ·

الثامن : مال الذمي إن مات ولا وارث له، وما فضل من ماله عن وارثه فهو فيء ·

التاسع : الأراضي المغنومة بالقتال، وهي الأراضي الزراعية عند من يرى عدم تقسيمها بين الغانمين ·

* * *

# أحكام الجزية

## تعريفها :

قد سبق تعريف الجزية عند الكلام على الغنيمة وذكرنا أنها ما يؤخذ من أهل الذمة في نظير دفاعنا عنهم وحمايتنا لهم، وإسكانهم في ديارنا ونحو ذلك مما سيأتي بسطه هنا إن شاء الله تعالى ·

وقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء في تعريف الجزية اصطلاحًا تبعًا لاختلافهم في طبيعتها ، وفي حكم فرضها على المغلوبين الذين فتحت أرضهم عنوة ( أى قهرًا لا صلحًا ) ·

فعرفها الحنابلة بأنها : مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلاً من قتلهم وإقامتهم بدارنا ·

وعرفها الحنفية والمالكية بقريب مما ذكرناه أولاً فقالوا : إنها اسم لما يؤخذ من أهل الذمة، فهو عام يشمل كل جزية سواء أكان موجبها القهر والغلبة وفتح الأرض عنوة ، أو عقد الذمة الذى ينشأ بالتراضى ·

وعرفها الحصنى من الشافعية بأنها : المال المأخوذ بالتراضى لإسكاننا إياهم فى ديارنا ، أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم ، أو لكفنًا عن قتالهم ·

## • دليل مشروعيتها :

وقد ضربت الجزية على أهل الذمة من اليهود والنصارى فى الكتاب والسنة ·

قال تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يُحَرِّمون ما حرَّمَ اللهُ ورسولُه ولا يَدينون دينَ الحقِّ مِنَ الذين أوتوا الكتاب حتى يُعْطُوا الجزيةَ عن يدٍ وهم صاغرون ﴾ (١) ·

وقد نزلت هذه الآية فى أواخر السنة الثامنة من الهجرة أو فى السنة التاسعة ·

---

(١) سورة التوبة آية : ٢٩ ·

هذا ولم يأخذ رسول الله ﷺ جزية من أحد من الكفار قبل نزول آية الجزية، فلما نزلت أخذها من نصارى نجران ، ومجوس هجر ، ثم أخذها من أهل أيلة ، وأذرح ، وأهل أذرعات وغيرها من القبائل النصرانية التى تعيش فى أطراف الجزيرة العربية .

وأخذها رسول الله ﷺ بعد ذلك من أهل اليمن ، حيث أرسل معاذ بن جبل إليهم، فقال معاذ : « بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرنى أن آخذ من كل حالم ديناراً » أى من كل من بلغ الحلم ( أخرجه ابو داود والترمذى )

والجزية إنما تفرض على من أبى الإسلام وأبى القتال وآثر السلامة والصلح .

روى مسلم في صحيحه وغيره عن بريدة : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً .

ثم قال : « اغزوا باسم الله فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً .

وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام .فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين . وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شىء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم » .

فقوله ﷺ : « فإن هم أبوا فسلهم الجزية » يدل على مشروعية الجزية وإقرارها.

أما ما ورد من أحاديث تدل على أنه لا يقبل من الكفار إلا الإسلام أو السيف كحديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم منى نفسه وماله إلا بحقه ،وحسابه على الله »[1] .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم عن عمر بن الخطاب .

فقد ذهب الجمهور إلى أنها كانت فى بداية الإسلام قبل نزول آية براءة ، وسورة براءة من أخر ما نزل من القرآن .

• **الحكمة فى تشريعها :**

من المعلوم لدينا أن لكل تشريع حكمة عرفها من عرفها ، وجهلها من جهلها .

ومن المعلوم لدينا أيضًا أن التشريع الإلهى قائم على العدل المطلق ورعاية مصالح العباد فى العاجل والآجل .

وهناك من التشريعات الحكيمة ما أورد المغرضون عليها شبهات تصدى لها - بحمد الله تعالى - من أدحضها وأزال الإشكال فيها . من هذه التشريعات فرض الجزية على أهل الكتاب - وهم اليهود والنصـــارى - ومن فى حكمهم كالمشركين والمجوس، فقد زعموا أن فرض الجزية من باب التحيل على أخذ أموال الناس بلا مبرر ، ولا يقول هذا إلا كافر معاند أو جاهل مكابر .

وجميع المسلمين يقرون بوجوبها وينادون بتطبيق أحكامها وإن عجزوا عن ذلك فى عصور الضعف والانحلال فسوف يعود وضع الجزية إلى التطبيق إن شاء الله تعالى على أيدى المصلحين من خيار العدول من الحكام وعلى رأسهم عيسى بن مريم عليه السلام ، فسوف ينزل آخر الزمان فيصحح العقيدة ويعمل بالشريعة الإسلامية - كما ورد فى الحديث الصحيح - ويضع الجزية على كل من أبى الإسلام، كما سيأتى بيانه فى هذا الباب .

ونستطيع - فى عجالة - أن نبين الحكمة من تشريع الجزية على النحو المقرر فى الكتاب والسنة فنقول :

( أ ) فرض الله الجزية على أهل الذمة فى نظير عصمة دمائهم وأموالهم وحمايتهم من عدوهم وإعفائهم من الاشتراك فى الجهاد وتمتعهم بالإقامة فى أرض الإسلام فى أمن ورخاء .

وهى ضريبة مخفضة جدًا لا يجد من يدفعها كبير عناءٍ فى الحصول عليها من كسبه الخاص ، ولا سيما أنها تفرض على الرجال البالغين القادرين على الكسب دون النساء والعاجزين كالأطفال والشيوخ المُسنين والمرضى والمُعدمين .

(ب) ولتكن الجزية التى يدفعها أهل الذمة فى مقابل الزكاة التى يدفعها المسلمون لبيت المال .

وقد كان الأئمة يدفعون أحيانًا للفقراء من أهل الذمة معونة من بيت المال .

فقد ثبت أن عمر ﷺ رأى رجلاً من أهل الذمة يسأل الناس ، فقال: ما الذى حملك على هذا ، قال: الحاجة والسن والعمى ، فأخذه من يده إلى خازن بيت المال فقال : انظر هذا وأمثاله فأعطهم ما يكفيهم - أكلناهم صغارًا ونضيعهم كبارًا !! .

(جـ) ومن أهل الذمة قوم عتاة جبارون لا يردعهم إلا الإذلال والإهانة ، فكانت الجزية نوعًا من الإذلال والإهانة ، وإن كان ذلك غير مقصود لذاته ، فقد اختلف المفسرون فى معنى قوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ .

فقال ابن منظور فى لسان العرب المراد بقوله: ﴿ عن يد ﴾ عن ذلٍ وعن اعتراف للمسلمين بأن أيديهم فوق أيديهم .

وقيل : ﴿ عن يد ﴾ : أى عن إنعام عليهم بذلك ؛ لأن قبول الجزية يتيح لهم أن يتعايشوا فى بلاد المسلمين أحرارًا فى تصرفاتهم المالية فى حدود يقضى بها العرف القائم بين الناس فى ظل العقيدة الإسلامية ، بحيث يكون لهم ما لنا وعليهم ما علينا .

وقيل :﴿ عن يد ﴾ أى نقدًا ، يدًا بيدٍ، من غير تأجيل، فإن لم يدفعوها مختارين دفعوها وهم صاغرون.

( د ) وأخذ الجزية من أهل الذمة يؤدى إلى الرغبة فى الإسلام حتى لا يشعروا بالذلة والصغار ويعيشوا فى بلادهم كأنهم غرباء، وقد كان العرب على - وجه الخصوص - يأنفون من دفع الجزية، وكان غيرهم يأنف منها أيضًا ، فيفضلون أن يعيشوا أعزاء فى ظل الإسلام فيسارعون إلى الدخول فيه .

● أنواعها :

( قسم الفقهاء الجزية - باعتبارات - إلى أقسام ، فقسموها - باعتبار رضا المأخوذ منه وعدم رضاه إلى : صلحية وعنوية .

وقسموها - باعتبار محلها : هل تكون على الرءوس أو على الأموال التى يكتسبها الذمى ؟ - إلى جزية رءوس وجزية عشرية .

وقسموها - باعتبار النظر إلى طبقات الناس وأوصافهم وعدم النظر إليها - إلى جزية أشخاص ، وجزية طبقات أو أوصاف )[1] .

● وسنبين بعض أنواعها هنا بايجاز :

١ - أما الجزية الصلحية فهى ما كانت بالمصالحة والتراضى .

وأما الجزية العنوية فهى ما أخذت منهم قهرًا لفتح بلادهم عنوة ، وذلك لعدم قبولهم الإسلام وطلبهم النجاة بأنفسهم والعصمة لدمائهم وأموالهم تحقيقًا للعدل لا جباية للمال ، كما بينا فى الحكمة من مشروعيتها .

فقد صالح النبى ﷺ أهل نجران على ألفى حلة كما ذكر ابن سعد فى الطبقات[2] .

وقد فرض عمر بن الخطاب الجزية على أهل الذمة بأرض العراق قهرًا ؛ لأن بلادهم فتحت عَنوة .

والفرق بين الجزية الصلحية والجزية العنوية أن الأولى مبنية على التراضى والثانية مبنية على القهر والإجبار كما أشرنا .

والأولى غير محددة المقدار والثانية محددة المقدار عند بعض الفقهاء .

ثم إن الجزية الصلحية تضرب على الأشخاص والأموال، فيجوز ضربها كما قال الفقهاء على الماشية وأرباح المهن الحرة وغير ذلك ، بخلاف الجزية العنوية تضرب على الأشخاص ولا تضرب على الأموال .

٢ - وأما جزية الرءوس فإنها تلحق بالجزية العنوية ، وأما الجزية على الأموال فتلحق بالجزية الصلحية على تفصيل فى ذلك بين المذاهب لا نرى ضرورة لذكره هنا .

---

(١) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١٥ ص ١٦٠ .

(٢) انظر الطبقات الكبرى ج ١ ص ٢٨٨ . ط دار بيروت .

• **مقدارها :**

اختلف الفقهاء فى مقدار الجزية ، فذهب الحنفية إلى أن الجزية الصلحية ليس لها حد معين بل تقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق بين الإمام وأهل الذمة .

واستدلوا لما ذهبوا إليه باختلاف المقادير التى أخذها الرسول ﷺ من أهل نجران وأهل اليمن وبما أخذه عمر من بنى تغلب .

فقد ثبت أن النبى ﷺ صالح أهل نجران على ألفى حلة ، النصف فى صفر ، والبقية فى رجب يؤدونها إلى المسلمين [١] .

وأمر معاذًا « أن يأخذ من أهل اليمن من كل حالم [٢] دينارًا وعدله من المعافر [٣] » [٤].

ولما صالح عمر رضي الله عنه بنى تغلب على أن يؤدوا ضعف زكاة المسلمين .

روى البيهقى عن عبادة بن النعمان التغلبى فى حديث طويل - أن عمر رضي الله عنه لما صالحهم على تضعيف الصدقة قالوا : نحن عرب لا نؤدى ما يؤدى العجم ، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض - يعنون الصدقة - فقال عمر رضي الله عنه : لا ، هذه فرض المسلمين . قالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ، ففعل فتراضى هو وهم على أن تضعف عليهم الصدقة . وفى بعض طرقه : « سموها ما شئتم » .

وأما الجزية العنوية وهى التى تأخذ من أهل الذمة قهرًا فإنها تقدر بحسب أحوالهم على الراجح من أقوال الحنفية ومن نحا نحوهم ، فيفرض على الغنى منهم فى العام ثمانية وأربعون درهمًا ، وعلى المتوسط أربعة وعشرون ، وعلى الفقير المكتسب اثنا عشر درهمًا .

فقد فعل ذلك عمر رضي الله عنه على مرأى ومسمع من أصحاب النبى ﷺ ، ومثل

---

(١) انظر الطبقات لابن سعد ج ١ ص ٢٨٨ . (٢) أى بالغ .

(٣) المعافر : هى الثياب المنسوبة إلى بلد باليمن أو حى من همدان . كما فى لسان العرب .

(٤) حديث معاذ أخرجه أبو داود والترمذى بسند حسن .

ذلك التشريع لا يكون بالرأى ، فلابد - والله أعلم - أن يكون سمعه من رسول الله ﷺ .

والغنى والفقر يقدر عرفًا بحسب صناعة كل واحد منهم، وبحسب الزمان المكان وغير ذلك مما يوضع فى الاعتبار عند التقدير .

وقد علمنا عند بيان الحكمة من فرض الجزية على أهل الذمة أنها تؤخذ منهم فى نظير الدفاع عنهم ، والدفاع يختلف من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى زمان، ومن حال إلى حال . والإمام هو الذى يقدر ذلك وفق الشريعة الإسلامية التى تبنى أحكامها على العدل والمعروف وتتميز بالسماحة واليسر ورفع الحرج .

**• وقت استيفاء الجزية :**

اتفق الفقهاء على أن الجزية لا تؤخذ من الذمى إلا مرة واحدة فى السنة ولا تتكرر .

والسنة المعتبرة شرعًا هى السنة القمرية ؛ لأنها هى المرادة شرعًا عند الإطلاق ، أما إذا عين الإمام كونها شمسية أو ميلادية فيجب اتباع ما عينه .

ووقت وجوب الأداء عند آخر الحول كما قال المالكية والشافعية والحنابلة .

واستدلوا لذلك بما وقع من النبى ﷺ فى الجزية ، فقد ضربها على أهل الذمة والمجوس بعد نزول آية الجزية ، ولم يطالبهم بأدائها فى الحال ، بل كان يبعث رسله وسعاته فى آخر الحول لجبايتها .

روى البخارى عن عمرو بن عوف الأنصارى : « أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتى بجزيتها ، وكان رسول الله ﷺ قد صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمى » .

وتدل سيرة الخلفاء والأمراء بعد النبى ﷺ على أنهم كانوا يبعثون الجباة فى آخر العام لجباية الجزية، فبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا هريرة إلى البحرين ، فقدم بمال كثير .

وذهب الحنفية إلى أن وقت وجوب الأداء فى أول السنة ، فتجب وجوبًا موسعًا كالصلاة ، وللإمام المطالبة بها بعد عقد الذمة ·

لقول النعمان بن مقرن : « أمرنا نبينا رسول ربنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية » ·

### • تعجيل الجزية وتأخيرها :

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز طلب التعجيل بدفع الجزية عن عامين أو أكثر بالتراضى لا بالقهر إذا رأى فى ذلك مصلحة للمسلمين أو دعت إليه ضرورة ، ويجوز اشتراط تعجيلها عند العقد على الصلح والأمان ·

وذهب الحنابلة وبعض الشافعية إلى عدم اشتراط تعجيلها ، والأصح ما عليه الجمهور ·

أما تأخيرها عن وقتها فهو راجع إلى الإمام فإن شاء أخره وإن شاء طالبهم بها فى وقتها ، فإن جاءوا بها فهم على العهد وإن ماطلوا عاقبهم بما يراه رادعًا لهم ، بشرط أن يكونوا قادرين على دفعها فعلاً ، فإن كان فيهم معسر أنظره الإمام حتى يتمكن من دفعها أو عفا عنه ، عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿ وإن كان ذو عُسرةٍ فنَظِرةٌ إلى ميسرةٍ وأن تصَدَّقوا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون ﴾ (١) ·

### • الطريقة المثلى فى أخذ الجزية :

ذهب جماعة من الفقهاء إلى القول بأن فرض الجزية إذلال لأهل الذمة فينبغى أن تؤخذ منهم بأسلوب فيه مهانة واحتقار ؛ لأن الله عز وجل قال : ﴿ حتى يعطوا الجزية عند يد وهم صاغرون ﴾ ·

وذهب أكثر أهل العلم إلى الرفق بهم فى الطلب وحسن معاملتهم وتأخيرهم إلى الوقت الذى يتمكنون فيه من أدائها ، وأخذ قيمة ما وجب عليهم إن كان ذلك أيسر لهم ، وقالوا : إن فى حسن المعاملة وإظهار سماحة الإسلام ترغيب لهم فى اعتناق الإسلام وهو المطلوب الذى شرعت من أجله الجزية ·

(١) سورة البقرة آية : ٢٨٠ ·

ولا شك أن الإسلام لم ينتشر بالسيف وإنما انتشر بإظهار العدل والمسامحة وحسن الخلق .

وأما المراد بقوله تعالى :﴿ وهم صاغرون ﴾ أى ممتثلون لأحكام الإسلام مستجيبون لأمر الله فى دفع الجزية والوفاء بالعهد .

**● مسقطات الجزية :**

هناك أمور تسقط الجزية عن أهلها نص عليها الفقهاء فى كتبهم واختلفوا فى بعضها ، سنوجز الكلام عنها فيما يلى :

١ - تسقط الجزية عن من دخل فى الإسلام باتفاق الفقهاء ، فلا يطالب بها فيما يستقبل من الزمان .

واستدلوا بما رواه أبو داود والترمذى عن ابن عباس ﵄ أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلم جزية » .

وقد قال ابن المنذر - رحمه الله -: « أجمعوا - يعنى الفقهاء - على أن لا جزية على مسلم ».

ونقل أبو بكر الجصاص أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله بالعراق عبد الحميد بن عبد الرحمن : « أما بعد فإن الله بعث محمداً ﷺ داعيًا ولم يبعثه جابيًا، فإذا أتاك كتابى هذا فارفع الجزية عمن أسلم من أهل الذمة » .

هذا . وقد اختلفوا فى حكم أخذ الجزية عما مضى من الزمان بعد دخول الذمى فى الإسلام .

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الجزية تسقط عمن أسلم من أهل الذمة ، سواء أسلم فى أثناء الحول أم بعده ولو اجتمعت عليه جزية سنين ، واستدلوا لذلك بقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليومِ الآخرِ ولا يحرِّمون ما حرَّمَ اللهُ ورسولُه ولا يَدِينون دينَ الحقِّ من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعطُوا الجزيةَ عن يدٍ وهم صاغرون ﴾ (١) .

---

(١) سورة التوبة آية : ٢٩ .

وقالوا: إن هذه الآية تدل على سقوط الجزية عمن أسلم ؛ لأن الأمر بأخذ الجزية ممن يجب قتاله على الكفر إن لم يؤدها، ومتى أسلم لم يجب قتاله ، فلا جزية عليه ·

واستدلوا - أيضًا - بقوله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إنْ يَنتهوا يُغفرْ لهم ما قد سلفَ وإن يعودوا فقد مضتْ سُنَّتُ الأولين ﴾[1] .

فالآية - كما قالوا - تدل على أن الإسلام يَجُبُّ ما قبله ، وأن الكافر إذا أسلم لا يطالب بقضاء ما فاته من صلاة أو زكاة ، وكذا لا يطالب بما وجب عليه من جزية قبل إسلامه ·

وقال جماعة من أهل العلم : إن الجزية لا تسقط عن الذمى إذا أسلم بعد انتهاء الحول ، أما إذا أسلم فى أثناء الحول فتسقط عنه الجزية ، ولا يطالب بقسط ما مضى من السنة · والراجح قول الجمهور ·

٢ - وتسقط الجزية بالموت مطلقًا عند الحنفية والمالكية سواء أحصل الموت فى أثناء الحول أم بعد انتهائه ·

واستدلوا لذلك بأن الجزية وجبت عقوبة على الكفر فتسقط بالموت كالحدود ؛ ولأن الجزية وجبت وسيلة إلى الإسلام فإذا مات على الكفر سقطت عنه ويكفيه عذاب الله ·

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجزية لا تسقط بالموت إذا حصل بعد انتهاء الحول بل تؤخذ من التركه كسائر الديون ، أما إذا حصل الموت فى أثناء الحول فلا تسقط به أيضًا فى القول المعتمد عند الشافعية،وتؤخذ من تركته بقسط ما مضى من الحول ، وتسقط عند الحنابلة وقول آخر للشافعية لأنها لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال حولها ·

والراجح ما ذهب إليه الحنفية والمالكية ·

٣ - وتسقط الجزية بالإعسار عند الحنفية والمالكية ، سواء أطرأ عليه الإعسار

(١) سورة الأنفال آية : ٣٨ ·

فى اثناء الحول أم بعد انتهائه فليس من العدل أن يكلف المرء بما لا يطيق، وهذا من سماحة الإسلام ويسره ·

وذهب الحنابلة إلى أن الجزية تسقط عن الذمى بالإعسار فى أثناء الحول لأن الجزية لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال حولها أما إذا كان الإعسار بعد انتهاء الحول فلا تسقط عنه الجزية وتصبح دينًا فى ذمته، وينظر ويمهل إلى وقت يسار يتمكن فيه من الأداء ·

وذهب الشافعية إلى أن الجزية لا تسقط عن الذمى بالإعسار الطارئ لأنهم لا يعتبرون الإعسار مانعًا من وجوب الجزية ابتداء · وإذا كان ذلك كذلك فلا تسقط الجزية عنه وتعتبر دينًا فى ذمته ، ويمهل إلى وقت يسار يتمكن فيه من الأداء ، أخذًا بعموم قوله تعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ ·

٤ - وتسقط الجزية عن من ذهب عقله بالجنون الطارئ عليه إذا استمر أكثر العام عند الحنفية والمالكية وكثير من فقهاء الشافعية ·

وذهب الحنابلة - وهو قول للشافعية - إلى أن الجنون الطارئ لا يسقط الجزية إذا كان بعد انتهاء الحول، أما إذا طرأ الجنون فى أثناء الحول فتسقط الجزية ؛لأنها لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال الحول ·

٥ - وتسقط الجزية على ذوى العاهات، كالعمى والصمم والشيخوخة والمرض العائق عن الكسب مع الفقر عند المالكية، ولم يشترط الحنفية الفقر بل متى حدثت له عاهة من هذه العاهات سقطت عنه الجزية ·

وقال الشافعية: لا تسقط عنه الجزية بحدوث عاهة من هذه العاهات؛ لأنها لا تعتبر مانعًا من الجزية ابتداء، وذهب الحنابلة إلى أنها لا تسقط عن الذمى بعد تمام الحول، أما إذا أصيب بإحدى العاهات السابقة أثناء الحول فتسقط عنه الجزية لأنها لا تجب إلا بكمال الحول ·

٦ - وتسقط الجزية عن أهل الذمة إذا لم يستطع المسلمون حمايتهم من عدوهم ؛ فإن المسلمين مطالبون فى مقابل الجزية بتوفير الحماية لهم والدفاع عنهم

واسترجاع ما أخذ من أموالهم، واستنقاذ من أسر منهم سواء أكانوا يعيشون مع المسلمين أم كانوا منفردين فى بلد لهم، وهذا ما صرح به الشافعية - ولم أطلع على أقوال غيرهم - وهو القول الذى يجرى على أصول الإسلام وقواعده السمحة .

وقد ذكر أبو يوسف عن أبى عبيدة بن الجراح: « أنه عندما أعلمه نوابه على مدن الشام بتجميع الروم لمقابلة المسلمين كتب إليهم أن ردوا الجزية على من أخذتموها منه، وأمرهم أن يقولوا لهم : إنما رددنا عليكم أموالكم ، لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع ، وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم ، وإنا لا نقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشروط ما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم »[1] .

هذه السوابق التاريخية حدثت فى عصر الصحابة - رضوان الله عليهم - وعلموا بها وسكتوا عنها فيعتبر إجماعًا سكوتيًا .

٧ - وتسقط الجزية عن كل من اشترك مع المسلمين فى قتال العدو بأمر الإمام عند بعض الفقهاء، بشرط أن يقاتل فى مكان لا يلحق المسلمين فيه منهم ضرر ولا يتوقع منهم خيانة . وهذا قول بعض الفقهاء . والأصح أن عليهم الجزية لا تسقط عنهم بقتالهم مع المسلمين .

وقد كره جمهور الفقهاء اشتراك الذميين مع المسلمين فى القتال كما أشرنا إلى ذلك فيما مضى .

والأصل فى ذلك ما روى عن عائشة ﵂ قول النبى ﷺ : « إنا لا نستعين بمشرك » . ( رواه أبو داود ، وابن ماجه ) .

وروى مسلم فى صحيحه عن عروة بن الزبير عن عائشة ﵂ ما يؤكد هذا الحديث ويقويه . قالت : خرج رسول الله ﷺ قبل بدر . فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل - قد كان يذكر منه جرأة ونجدة . ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه . فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ : جئت لأتبعك وأصيب معك . قال له

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٩/ ٢ - ٤٤

رسول الله ﷺ : « تؤمن بالله ورسوله ؟» ، قال : لا . قال : « فارجع ، فلن أستعين بمشرك » .

قالت : ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل . فقال له كما قال أول مرة . فقال له النبى ﷺ كما قال أول مرة . قال: « لا فارجع فلن أستعين بمشرك» قال : ثم رجع فأدركه بالبيداء . فقال له كما قال أول مرة : « تؤمن بالله ورسوله » قال: نعم . فقال له رسول الله ﷺ : « فانْطَلِقْ » .

## ● مصارف الجزية :

تصرف الجزية فى مصالح المسلمين العامة ومرافق الدولة الهامة، شأنها شأن الفيء الذى حازه المسلمون بغير قتال ، كأرزاق المجاهدين وذراريهم ، وسد الثغور وبناء الجسور ، والمساجد والقناطر وإصلاح الأنهار ، ورواتب الموظفين من القضاة والمدرسين ،والعلماء والمفتين ،والعمال وغير ذلك .

## ● الجزية ونزول عيسى عليه السلام :

ونختم الكلام عن الجزية بذكر ما قاله العلماء فى نسخها وبقائها فى زمن نزول عيسى عليه السلام على ضوء ما جاء فى الصحيحين عن رسول الله ﷺ فى قصة نزوله آخر الزمان، فقد ثبت أنه يضع الجزية، ولفظ « يضع » يحتمل معنيين قبولها وعدم قبولها ، فنذكر الحديث أولاً ثم نذكر ما قاله العلماء فى معناه بإيجاز .

روى البخارى ومسلم- واللفظ له- عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد » .

فقوله ﷺ : « يضع الجزية » معناه يفرضها عليهم بعد أن انقطع فرضها بسبب ضعف المسلمين وترك الجهاد فى سبيل الله، وفساد الحكام وخراب الذمم - هذا ما أفهمه من اللفظ .

وقيل إن المعنى : يضعها عن أهل الذمة فلا يقبل منهم إلا الإسلام إذ لا يكون بعد نزوله حجة فى التمسك بأنه الله أو ابن الله ، وحيث يكون الأمر كذلك لا ينبغى أن يتركوا على ما هم عليه وتؤخذ منهم الجزية ، فإما الإسلام وإما القتل .

وقد رجح القاضى عياض القول الأول ، ورجح النووى القول الثانى ، فقال فى شرح هذا الحديث :

( فالصواب فى معناه : أنه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام ، ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل، هكذا قاله الإمام أبو سليمان الخطابى وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى .

وحكى القاضى عياض رحمه الله عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال : وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة، فإنه لا يقاتله أحد فتضع الحرب أوزارها ، وانقياد جميع الناس له إما بالإسلام وإما بإلقاء يد ، فيضع عليه الجزية ويضربها .

وهذا كلام القاضى وليس بمقبول والصواب ما قدمناه ، وهو أنه لا يقبل منه إلا الإسلام ، فعلى هذا قد يقال: هذا خلاف حكم الشرع اليوم ، فإن الكتابى إذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله ولا يكره على الإسلام ، وجوابه: أن هذا الحكم ليس بمستمر إلى يوم القيامة بل هو مقيد بما قبل عيسى عليه السلام ، وقد أخبرنا النبى ﷺ فى هذه الأحاديث الصحيحة بنسخه ، وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ ، فإن عيسى يحكم بشرعنا ، فدل على أن الامتناع من قبول الجزية فى ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد ﷺ ) ا.هـ [1] .

* * *

(١) انظر شرح مسلم ج ٢ ص ١٩٠ ، باب « بيان نزول عيسى ابن مريم عليه السلام حاكماً » .

# أحكام الأسرى والسبى

شرع الله تبارك وتعالى لأسرى الحرب من الرجال والسبايا من النساء والأطفال أحكامًا تخصهم فى ظل العدالة والسماحة والرحمة والعفو وغيرها من الأخلاق الحسنة التى جاء بها الإسلام .

وسنتكلم عن هذه الأحكام بإيجاز من غير خوض فى التفاصيل التى وردت فى الكتب المطوّلة .

ونحن نعلم أن معاملة الأسرى قد اختلفت اختلافًا كبيرًا عن المعاملة التى كان يجدها الأسرى من المسلمين فى العصور الأولى فى الوقت الذى كانت فيه الشريعة الإسلامية مطبقة ، وكانت الحروب تعتمد على القوة الذاتية الممثلة فى كثرة العَدَد والعُدَد .

## • معنى الأسر فى اللغة والشرع :

من معانى الأسر فى اللغة : الشد والربط بالحبل ونحوه ، ولهذا أطلق على من يظفر به المحاربون من رجال عدوهم أسيرًا ؛ لأنه مأسور إليهم أى مشدود ، بالوثاق إلى معاقلهم .

والأسير يجمع على أُسارى بضم الهمزة ،وأَسارى بفتحها ،وأسرى وأسراء .

ومعناه شرعًا كما قال الماوردى : هو الرجل المقاتل من الكفار إذا ظفر به المسلمون حيًّا .

وهذا التعريف مبنى على الأغلب ؛لأن الفقهاء يدخلون فى احكام الأسرى كل من يظفر به المسلمون من المقاتلين ومن فى حكمهم ممن يؤخذون فى أثناء الحرب أو فى نهايتها أو من غير حرب ما دام العداء قائمًا والحرب محتملة .

ويطلق الفقهاء لفظ الأسير أيضًا على : من يظفر به المسلمون من لحربيين إذا دخلوا دار الإسلام بغير أمان ، وعلى من يظفرون به من المرتدين عند مقاتلتهم لنا ، كما يطلقون لفظ الأسير على : المسلم الذى ظفر به العدو .

## • تعريف السبى لغة وشرعًا :

قال ابن فارس فى معجم مقاييس اللغة : ( السين والباء والياء أصل واحد يدل

على أخذ شيء من بلد إلى بلد آخر كرهًا . ومن ذلك السَّبْيُ ، يقال: سَبَى الجارية يسبيها سبيًا فهو ساب ، والمأخوذة : سَبِيَّة ) .١٠هـ .

والسَّبِيُّ يعنى : الملك ، قال ابن الأعرابى - كما فى لسان العرب - : سَبَى غير مهموز إذا مَلَك ... واستباه كسباه ، والسبى- أيضًا - : النهب وأخذ الناس عبيدًا وإماءً.

يقال للغلام : « سَبِيٌّ » « ومَسْبِيٌّ » ، والجارية :« سَبِيَّة » و« مَسْبِيَّة » وجمعها «سبايا» مثل عطية وعطايا .

والفقهاء يطلقون لفظ السبى على من يظفر به المسلمون حيًا من نساء أهل الحرب وأطفالهم . ويخصصون لفظ الأسرى - عند مقابلته بلفظ السبايا - بالرجال المقاتلين ،إذا ظفر المسلمون بهم أحياء .

## ● حكم الأسر وحكمته :

الأسر مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع ، ويدل على مشروعيته النصوص الواردة فى ذلك سيأتى ذكر الكثير منها إن شاء الله تعالى منها قوله تعالى : ﴿ فإذا لَقِيتُم الذين كفـــــروا فَضَرْبَ الرقابِ حتى إذا أثخنتمـــوهم فَشُـــــدُّوا الوَثَاقَ ... ﴾[1] .

ومعنى أثخنتموهم : أكثرتم فيهم القتل ، ولا يتنافى ذلك مع قول الله تعالى : ﴿ ما كان لنبيٍّ أن يكونَ له أسرى حتى يُثخنَ فى الأرضِ ﴾ [2] لأنها لم ترد فى منع الأسر مطلقًا ، وإنما جاءت فى الحث على القتال ، وأنه ما كان ينبغى أن يكون للمسلمين أسرى قبل الإثخان فى الأرض ، أى المبالغة فى قتل الكفار على ما سيأتى فيما بعد .

والحكمة فى تشريع الأسر مع إمكان القتل - كسر شوكة العدو وتحطيم معنوياته، ودفع شره ، وإبعاده عن ساحة القتال ، ولكى يتمكن المسلمون من افتداء أسراهم به ، ولكى يجد المسلمون فى ردّهم فداءً ماليًا يسد حوائجهم ويزيد فى قوتهم الحربية .

وهناك حكمة أخرى هى أسمى من ذلك كُلّه وهى :

ترغيبهم فى الإسلام عن قرب، وذلك بأن نسمعهم القرآن ، ونريهم سماحة

---

(١) سورة محمد آية : ٤ . (٢) سورة الأنفال آية : ٦٧ .

الإسلام ونطلعهم على ما فيه من المحاسن والمُثُل العليا، وهو بعيد عن كل المؤثرات السلبية التى تعوقه عن التفكير والروية ،وتصده عن الدخول فى هذا الدين القويم .

فالأسير يكون بعيداً عن أهله الذين يقفون عقبة فى طريقه إلى الصراط المستقيم بعيداً عن معبوداته الباطلة التى تملك عليه قلبه وعقله ، بعيد عن إخوان السوء الذين يتأثر بهم ويدين بدينهم فى عاداته وعباداته .

وهذا كله يتيح له أن يعرف الفرق بين دينه الذى يعتنقه والدين الذى جاء به محمد ﷺ - فلا يسعه إلا اتباعه ، فإن أسلم فقد عصم دمه وماله ، وإن أبى الإسلام جاز للمسلمين قتله أو افتداؤه أو استرقاقه أو المن عليه برده إلى أهله من غير فداء كما سيأتى بيانه . /

## • من يجوز أسره ومن لا يجوز :

يجوز أسر كل من وقع فى يد المسلمين من الحربيين ، صبيًا كان أو شابًا أو شيخًا أو امرأة ، الأصحاء منهم والمرضى ، إلا من لا يخشى من تركه ضرر وتعذر نقله ، فإنه لا يجوز أسره عند أكثر أهل العلم، كالأعمى والزَّمِن- وهو الشيخ الكبير- والمريض الذى لا يرجى برؤه، والراهب الذى لا يقاتل ما لم يكن لهم رأى يستنير به العدو فى وضع الخطط الحربية وغيرها مما يضر بالمسلمين .

## • ماذا يصنع الآسر بأسيره :

إن تمكن المسلم من أسر رجل صنع معه ما يتمكن به من حفظه فى الأسر كأن يوثقه بحبل ونحوه ، ويعصب له عينيه أو يحبسه فى مكان حصين ونحو ذلك ،وأن يصنع معه ما يقيه من شره، فإن خاف من أذاه جاز له قتله، وقد فعل ذلك غير واحد من الصحابة .

ويظل الأسير فى يد آسره أمانة حتى يسلمه للقائد أو للإمام ، لا يجوز له أن يرده إلى معسكره أو إلى بلده بفداء؛ فأمر الفداء ليس له وإنما هو للإمام، ولا يجوز أن يمن عليه بغير فداء فذلك للإمام أيضًا .

وعلى المسلم أن يحسن معاملة أسيره إن رأى فى ذلك ما يرغبه فى الإسلام ، وعليه أن يسمعه القرآن ، وأن يحدثه عن أركان الإيمان ، وأن يعلمه بعض المبادئ الأخلاقية التى جاءت بها الشريعة السمحة، فإن هداه الله على يديه فقد فاز فوزًا عظيمًا فى الدنيا والآخرة .

والإسلام دين هداية ومنهج حياة وما شرع القتال إلا لدفع الناس إلى ما فيه سعادتهم في الدنيا والآخرة ، فلا ينبغي أن يجعل المسلم مبلغ هَمِّه أن يضيف إلى المسلمين بكثرة الأسرى أموالاً وغنائم، ولكن ليكن مبلغ هَمِّه نُصرة الدين وهداية الضالين .

وعلى الآسر أن يُطعم أسيره مما يأكل وأن يُلبسه مما يلبس فهذا من عمل الأبرار الذين شكر الله سعيهم وأجزل ثوابهم .

قال تعالى في أوصافهم : ﴿ ويُطعمون الطعامَ على حبِّه مسكينًا ويتيمًا وأسيرًا إنما نطعمكم لوجهِ الله لا نُريدُ منكم جزاءً ولا شكورًا ﴾ (١) .

ويجوز حبسهم في أي مكان ولو في المسجد ، بل إن بعض الأسرى يكون حبسهم أولى من إطلاقهم ، وذلك يخضع لمقتضيات الظروف والأحوال .

ولقد كان النبي ﷺ يربط بعض الأسرى في المسجد ليسمعوا كلام الله كما فعل بثمامة بن أثال الحنفي، فقد ربطه في سارية من سواري المسجد وكان يغدو إليه في كل يوم يسأله عن حاله، فيقول له : « يا محمد إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تمنن تمنن على شاكر » أي إن تقتلني فهذا حقك فإنني قتلت منكم ولكم عليّ القصاص ، وإن تمنن عليّ بإطلاقي من الأسر فإنما تمنن على رجل يحفظ الجميل ويشكر على المعروف ، وقد أسلم وحسن إسلامه (٢) .

## • حكم الإمام في الأسرى :

إذا جمعت الغنائم وجمع الأسرى وانتهت المعركة كان الإمام أو نائبه مخيرًا في الأسرى بين أمور خمسة :

**الأول** : قتلهم ، إن خاف من شرهم ، أو من أجل النكاية بهم وبعدوهم ، أو ليشفي بقتلهم أناسًا من المسلمين لهم عندهم ثارات ، أو ما أشبه ذلك من المصالح التي يراها مع مجلس الشورى الذي يصطفيه للتشاور في أمرهم .

**الثاني** : استرقاقهم ، أي جعلهم عبيدًا في أيدي المسلمين ،فيدخلهم في قسمة الغنائم فأيهم وقع سهمه عليه ملكه، وذلك إن رأى أن في استرقاقهم مذلة لهم ولمن خلفهم .

**الثالث** : إطلاقهم بالفداء ، إن رأى أن في أخذ الفدية مصلحة للمسلمين .

---

(١) سورة الإنسان آية : ٨ - ٩ . (٢) حديث ثمامة رواه البخاري ومسلم .

الرابع : أن يطلقهم ويعقد بينهم عقداً بترك المقاتلة ودفع الجزية .

الخامس : أن يَمُنَّ عليهم من غير فداء ، وذلك إن رأى فيه مصلحة للمسلمين.

وهذا ما ذهب إليه المالكية ومن نحا نحوهم من فقهاء المذاهب الثلاثة ، بل إن هذا هو مذهب أكثر أهل العلم على اختلاف مذاهبهم .

وفى السيرة النبوية ما يشير إلى ذلك فقد استشار النبى ﷺ المسلمين فى أسرى بدر فمنهم من أشار بقتلهم ، ومنهم من أشار بقبول الفداء .

روى مسلم في صحيحه وأحمد فى مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لما أسروا الأسارى- يعني يوم بدر- قال رسول الله ﷺ لأبى بكر وعمر: «ما ترون فى هؤلاء الأسارى، فقال أبو بكر : يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة أرى ان تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، وعسى الله أن يهديهم للإسلام . فقال رسول الله ﷺ : ما ترى يا ابن الخطاب . فقال: لا والله ما أرى الذى رأى أبو بكر ولكنى أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم، فتمكن عليًا من عقيل فيضرب عنقه وتمكنني من فلان- نسيبًا لعمر- فأضرب عنقه، ومكن فلانًا من فلان ـ قرابته ـ فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها .

فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت : يا رسول الله من أى شيء تبكى أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله ﷺ : أبكى للذى عرض علىَّ أصحابك من أخذهم بالفداء، لقد عُرض علىَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة - شجرة قريبة منه - وأنزل الله عز وجل : ﴿ ما كان لنبى أن يكون له أسـرى حتى يُثخنَ فى الأرض ﴾ إلى قوله : ﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيبًا ﴾ فأحل الله الغنيمة لهم » .

## ● إسلام الأسير لا يزيل الملك عنه :

الأسير ملك للمسلمين قبل القسمة وملك لمن وقع فى سهمه منهم ، فإذا أسلم لا يزول ملكه عنه بل يظل رقيقًا يتصرف فيه مالكه بالبيع والهبة ونحو ذلك .

روى مسلم في صحيحه وأحمد فى مسنده عن عمران بن حصين قال : « كانت

ثقيف حلفاء لبنى عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بنى عقيل ، وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله ، وهو فى الوثاق فقال : يا محمد ، فأتاه فقال : ما شأنك ؟ . فقال : بما أخذتنى وأخذت سابقة الحاج( يعنى العضباء ) . فقال : أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف . ثم انصرف فناداه ، فقال : يا محمد يا محمد ، فقال : ما شأنك ؟ . قال : إنى مسلم، قال : لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ، ثم انصرف عنه فناداه : يا محمد، فأتاه ، فقال : ما شأنك ؟ ، فقال : إنى جائع فاطعمنى وظمآن فاسقنى ، قال : هذه حاجتك ، ففدى بعد بالرجلين » .

هذا ولكن لا يجوز قتله بعد الإسلام ؛ لأنه بالإسلام قد عصم دمه .

وماله تبع له فهو غنيمة للمسلمين .

## • بم يعرف إسلام الأسير ؟ :

إذا نطق الأسير بالشهادتين حكمنا بإسلامه ؛ لأن لنا الظاهر والله يتولى السرائر .

وليس علينا أن نبحث عن نواياهم بل نقبل منهم الإسلام ، ونكون منهم على حذر حتى نطمئن إلى أنه قد حسن إسلامه .

فقد روى مسلم فى صحيحه أن المقداد بن الأسود قال : « يا رسول الله أرأيت إن لقيتُ رجلاً من الكفار فقاتلنى فضرب إحدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال : أسلمت لله ، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ ، قال رسول الله : لا تقتله ، قال : فقلت يا رسول الله إنه قد قطع يدى ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله ، قال رسول الله ﷺ : لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال » .

وقد اختلفوا فى قوله ﷺ : « فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله .. إلى آخره » فأحسن ما قيل فيه وأظهره ـ كما قال النووى نقلاً عن الشافعى وابن القصار من المالكية – أنه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا إله إلا الله كما كنت أنت قبل أن تقتله ، وإنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا إله إلا الله .

قال ابن القصار : يعنى لولا عذرك بالتأويل المسقط للقصاص عنك .

قال القاضى : وقيل معناه إنك مثله فى مخالفة الحق وارتكاب الإثم وإن اختلفت أنواع المخالفة والإثم فيسمى إثمه كفراً وإثمك معصية وفسقًا .

ومثله ما رواه مسلم أيضًا فى أسامة بن زيد ﷺ قال: « بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوقع فى نفسى من ذلك فذكرته للنبى ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟. قال : قلت يا رسول الله إنما قالها خوفًا من السلاح . قال : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا. فما زال يكررها علىَّ حتـــى تمنيت أنى أسلمت يومئذ » . الحديث .

قال الإمام النووى : أما كونه ﷺ لم يوجب على أسامة قصاصًا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لإسقاط الجميع ، ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فإنه ظنه كافرًا وظن أن إظهاره كلمة التوحيد فى هذا الحال لا يجعله مسلمًا ، وفى وجوب الدية قولان للشافعى ،وقال بكل واحد منهما بعض من العلماء .

● فداء أسرى المسلمين بأسرى الأعداء :

ذهب الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وصاحبا أبى حنيفة ، وهو أحدى الروايتين عن أبى حنيفة إلى جواز تبادل الأسرى مستدلين بقول النبى ﷺ : « أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العانى » ( أخرجه البخارى ) .

وقوله : « إن على المســلمين فى فيئهم أن يفادوا أسيرهم ، ويؤدوا عن غارمهم » ( أخرجه سعيد بن منصور فى سننه ) .

وفادى النبى ﷺ رجلين من المسلمين بالرجل الذى أخذه من بنى عقيل - كما تقدم .

وفادى بالمرأة التى استوهبها من مسلمة بن الأكوع ناسًا من المسلمين كانوا قد أسروا بمكة - كما أخرجه مسلم فى صحيحه .

ولأن فى المفاداة تخليص المسلم من عذاب الكفار ، والفتنة فى الدين ،وإنقاذ المسلم أولى من إهلاك الكافر .

ولم يفرقوا بين ما إذا كانت المفاداة قبل القسمة أو بعدها - خلافًا لبعضهم - .

ولو أسلم الأسير لا يفادى به لعدم الفائدة، أى لأنه فداء مسلم بمسلم إلا إذا طابت به نفسه وهو مأمون على إسلامه .

ويجوز مفاداة الأكثر بالأقل والعكس ، كما قال الشافعية ، ولم يصرح بذلك الحنابلة . لكن جاء فى كتبهم ما يوافق ذلك لاستدلالهم بالأحاديث المتقدمة .

أما الحنفية فقد نصوا على أنه لا يجوز أن يعطى لنا رجل واحد من أسرانا ، ويؤخذ بدله أسيران من المشركين .

## • إسلام الحربى قبل القدرة عليه :

إذا أسلم الحربى قبل الأسر أو قبل أن يدخل المسلمون أرضه فقد أحرز نفسه وماله ، فلا يقتل ولا يصادر ماله، ولا تؤخذ منه أرضه - هذا ما ذهب إليه الجمهور كما ذكر الشوكانى فى نيل الأوطار (١) .

وقال بعض الحنفية : إن الحربى إذا أسلم فى دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله إلا أرضه وعقاره فإنها تكون فيئًا للمسلمين ، وقد خالفهم أبو يوسف فى ذلك فوافق الجمهور . أ . هـ .

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأحاديث كثيرة منها ما رواه أحمد فى مسنده عن صخر بن عيلة: « أن قومًا من بنى سليم فروا عن أرضهم حين جاء الإسلام فأخذتُها ، فأسلموا ، فخاصمونى فيها إلى النبى ﷺ فردها عليهم ، وقال : إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله » .

وهذا الحديث أيضًا رواه أبو داود بمعناه وقال فيه: « فقال : يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم » .

وروى سعيد بن منصور بسند رجاله ثقات من حديث مرسل عن عروة : « أن النبى ﷺ حاصر بنى قريظة ، فأسلم ثعلبة وأسيد بن سعية فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار » .

---

(١) ج ٨ ص ١٥٩ باب « أن الحربى إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله » .

• **معاملة السبى :**

بعد أن تكلمنا عن أحكام الأسرى نتكلم عن أحكام السبى بإيجاز ، فنقول : السبى - كما سبق أن ذكرنا - النساء والأطفال .

وهو مشروع بالكتاب والسنة .

قال تعالى : ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضربَ الرقابِ حتى إذا أثخنتموهم فَشُدُّوا الوَثاقَ ﴾ (١) .

وقد سبى النبى ﷺ ، وقسم السبى بين المجاهدين، كسبى بنى المصطلق وهوازن كما روى البخارى وغيره .

وسبى الصحابة من بعده ، كما فعل أبو بكر رضى الله تعالى عنه حين استرق نساء بنى حنيفة وذراريهم ، وسبى على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه بنى ناجية .

وكان السبى موجودًا قبل الإسلام ، فقيده الإسلام بشروط ، وخصه بحالة الحرب ونحوها .

واعلم أن السبى يعامل معاملة الأسرى فى أمور دون أمور .

فهم من جملة الغنائم التى يغنمها المسلمون فيتصرف فيهم الإمام بالاسترقاق أو البيع .

ومن وقع فى نصيبه شيء منه تصرف فيه بالبيع أو بالاسترقاق أيضًا .

ويجوز أن يقبل فيهم الفداء أو يمن عليهم بغير فداء ، ولكن لا يجوز قتلهم بعد وقوعهم فى الأسر ؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال .

وقد نهى عن قتلهم قبل الأسر فكيف يقتلون بعد الأسر .

وقد روى أبو داود عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلاً ولا امرأة » .

وروى البخارى ومسلم عن ابن عمر : أن النبى ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان .

والحكم بعدم قتل النساء والصبيان مقيد بما إذا لم يشتركوا فى القتال ، فإن كانوا قد اشتركوا فى القتال ، وحملوا السلاح وقاتلوا ، جاز قتلهم بعد السبى ، وقد

---

(١) سورة محمد آية : ٤ .

« قتل النبى ﷺ يوم قريظة امرأة ألقت رحى على خلاد بن سويد » . كما فى السيرة النبوية لابن كثير .

هذا وقد رأيت فى كتب الفقه خلافًا كثيرًا فى حكم المن على السبى بغير فداء ، فذهب الحنفية إلى منعه- وهو ما جاء فى أغلب كتب المالكية والشافعية والحنابلة - (لكن قال أبو يعلى : إن أراد الإمام المن على السبى لم يجز إلا باستطابة نفوس الغانمين بالعفو عنهم أو بمال يعوضهم من سهم المصالح ، ومن امتنع من الغانمين عن ترك حقه لم يجبر ) [1] .

وقال الماوردى من الشافعية : إن أراد الإمام المن عليهم لم يجز إلا باستطابة نفوس الغانمين عنهم ، إما بالعفو عن حقوقهم منهم ، وإما بمال يعوضهم عنهم ، فإن كان المن عليهم لمصلحة عامة جاز أن يعوضهم من سهم المصالح ، وإن كان لأمر يخصه عاوض عنهم من مال نفسه .

ومن امتنع من الغانمين لم يستنزل عنه إجبارًا حتى يرضى .

وخالف ذلك حكم الأسرى ففيهم لا يلزمه استطابة نفوس الغانمين ؛ لأن قتل الرجال مباح وقتل السبى محظور ، فصار السبى مالاً مغنومًا لا يستنزلون عنه الا باستطابة النفوس .

فإن هوازن لما سبيت وغنمت أموالها بحنين استعطفت النبى ﷺ وأتاه وفودها وقد فرق الأموال وقسم السبى فذكروه حرمة رضاعه فيهم من لبن حليمة، وطلبوا أن يرد عليهم نساءهم وأبناءهم فقال النبى ﷺ : « أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم » .

وردت قريش والأنصار من كان عندهم وأبى غيرهم ، فقال النبى ﷺ : «أما من تمسك بحقه من هذا السبى فله بكل إنسان ست فرائض[2] فَرُدوا إلى الناس أبناءهم ونساءهم » فردوا [3] .

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة حـ ٨ ص ٤٨١ .

(٢) الفرائض : جمع فريضة ، وهو البعير المأخوذ فى الزكاة ، وسمى فريضة لأنه فرض واجب على رب المال ، ثم اتسع فيه حتى سُمى البعير فريضة فى غير الزكاة. انظر النهاية لابن الأثير .

(٣) حديث: « أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم » أخرجه ابن إسحاق فى السيرة كما فى السيرة النبوية لابن كثير .

## ● من أسلم من السبى:

السبى إما أن يكون طفلاً وإما أن يكون امرأة .

فإن كان طفلاً لم يبلغ الحلم فله ثلاثة أحوال :

الأول : أن يسبى منفردًا عن أبويه فإنه يصير مسلمًا ؛ لأن الدين إنما يثبت له تبعًا ، وقد انقطعت تبعيته لأبويه لانقطاعه عنهما وإخراجه عن دارهما ، ومصيره إلى دار الإسلام تبعًا لسابيه المسلم فكان تابعًا له فى دينه ، وهو قول الحنفية والحنابلة ورواية أهل المدينة عن مالك وهو عند كثير من فقهاء الشافعية .

الثانى : أن يسبى مع أحد أبويه ، فعند جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية - يعتبر كافرًا تبعًا لأبيه أو أمه فى الكفر ؛ لأنه لم ينفرد عن أحد أبويه فلم يحكم بإسلامه .

ولقول النبى ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » ( رواه البخارى ) .

وعند الحنابلة : يحكم بإسلامه، واستدلوا بالحديث السابق نفسه فما دام المولود يولد على الفطرة وهو لم يبلغ الحلم فالأولى بقاؤه عليها .

الثالث : أن يسبى مع أبويه وحينئذ يكون تابعًا لأبويه فى دينهما لقوله ﷺ فى الحديث السابق : « فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » .

وإن أسلم أحد الأبوين فهو مسلم تبعًا له ؛ لأن الإسلام أعلى ، فكان إلحاقه بالمسلم منهما أولى .

وعند المالكية هو على دين أبيه ولا عبرة بإسلام أمه أو جده .

أما المرأة فإنها تبقى على دينها ولا تجبر على الدخول فى الإسلام ؛ لقوله تعالى ﴿ لا إكراه فى الدين ﴾ ولكنها ترغب فيه بشتى الوسائل ، فإن أسلمت لا تصير حرة بل تظل رقيقًا إلا إذا أعتقها سيدها .

## • أثر السبى فى النكاح :

المرأة المسبية لها ثلاثة أحوال فى بقاء النكاح وزواله :

الأولى : أن يسبى الزوجان معًا ، فعند المالكية والشافعية ينفسخ نكاحهما ، وهو قول الثورى والليث وأبى ثور .

قال أبو سعيد الخدرى ﷺ : « أصابوا سبيًا يوم أوطاس لهن أزواج فتخوفوا فأنزلت هذه الآية : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ [1] (رواه مسلم )

فحرم المتزوجات إلا المملوكات بالسبى فدل على ارتفاع النكاح .

قال الشافعى : « سبى رسول الله ﷺ أوطاس وبنى المصطلق وقسم الفىء ، وأمر الا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض ، ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها » [2] .

وعند الحنفية والحنابلة لا ينفسخ نكاحهما بالسبى معًا؛ لعدم اختلاف الدارين فالسبى يقتضى ملك الرقبة وذلك لا ينافى النكاح ابتداء فكذلك لا ينافيه بقاءً .

وقوله تعالى : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ نزلت فى سبايا أوطاس ، وكانوا أخذوا النساء دون أزواجهن ، وعموم الآية مخصوص بالمملوكة المزوجة فى دار الإسلام فيخص منه محل النزاع بالقياس عليه [3] .

الحالة الثانية : أن تسبى المرأة وحدها فيفسخ النكاح بلا خلاف عند الفقهاء .

الثالثة : أن يؤسر الرجل وحده دون زوجته فينفسخ النكاح نظراً لاختلاف الدار عنه الحنفية ، ومن أجل الأسر عند غيرهم .

وقال الحنابلة : لا ينفسخ نكاحهما لأنه لا نص فيه ولا القياس يقتضيه .

---

(١) سورة النساء آية : ٢٤ .

(٢) حديث : « أمرا لا توطأ حامل حتى تضع . . . » أخرجه أبو داود .

(٣) انظر الاختيار حـ ٣ ص ١١٣ ، وبدائع الصنائع حـ ٢ ص ٣٣٩ ، والمغنى حـ ٨ ص ٤٢٧ .

وقد أسر النبى ﷺ سبعين من الكفار يوم بدر فمن على بعضهم وفادى بعضًا، ولم يحكم عليهم بفسخ أنكحتهم ، ولأننا إذا لم نحكم بفسخ النكاح فيما إذا سبيا معًا مع الاستيلاء على محل حقه ، فلأن لا ينفسخ نكاحه مع عدم الاستيلاء أولى [1] .

## • الزواج بالمسبية :

السبايا من النساء يعتبرن من الغنائم - كما ذكرنا - فإذا قسمت بين الغانمين ملك كل غانم ما وقع فى سهمه من النساء، يحل له وطؤها بملك اليمين بعد استبرائها بحيضة ليعلم براءة رحمها، كما جاء فى حديث أبى سعيد الخدرى فى سبايا أوطاس: قال رسول الله ﷺ : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض » .

( رواه أبو داود ) .

والحائل هى غير الحامل كما هو ظاهر فى الحديث .

أما حل نكاحها فهو موضع اختلاف عند الفقهاء، وقد أخذ الأئمة أحكام نكاح الإماء من قوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طَوْلاً أن ينكحَ المحصناتِ المؤمناتِ فمن ما ملكتْ أيمانُكم من فتياتكم المؤمناتِ واللهُ أعلمُ بإيمانِكم بعضُكم من بعضٍ فانكِحُوهن بإذنِ أهلِهنَّ وآتوهنَّ أجورَهُنَّ بالمعروفِ محصناتٍ غيرَ مسافحاتٍ ولا متخذاتِ أخدانٍ فإذا أُحْصِنَّ فإن أَتَيْنَ بفاحشةٍ فعليهن نصفُ ما على المحصناتِ من العذابِ ذلك لمنْ خَشِيَ العَنَتَ منكم وأن تَصْبِروا خيرٌ لكم واللهُ غفورٌ رحيمٌ ﴾ [2] .

وهذه الآية تتضمن لإباحة نكاح الأمة أربعة شروط :

**الأول** : أن يكون الحر عاجزًا عن مهر الحرة ؛ لقوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً ﴾ . والطول: هو المهر .

**الثانى** : ألا يكون تحته حرة فإنها تعد عند أكثر الفقهاء طولاً ؛ فهى تغنيه عن

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة حـ ٨ ص ٤٢٧ .

(٢) سورة النساء آية : ٢٥ .

الزواج بالأمة، فمن شأن الحر أن ينكح حرة لا أمة حفظًا لنسب ولده ؛ولأن الزواج بالأمة يكون عارًا على نسله، بل ويكون عارًا عليه أيضًا؛ لأن مالكها يستخدمها وقد لا يتيح له التمتع بها متى أراد ، بل قالوا: من كان له أمة يستمتع بها بملك اليمين لا يجوز له أن يتزوج أمة أخرى .

**الثالث** : أن تكون الأمة مؤمنة لقوله تعالى : ﴿ من فتياتكم المؤمنات ﴾ . والفتيات هن الإماء .

**الشرط الرابع** : الخوف من العنت وهو الزنا، وذلك بأن يتوقع أنه لو لم يتزوج بأمة يقع في الزنا وهو غير قادر على نكاح الحرة وليس عنده أمة يستمتع بها كما ذكرنا.

* * *

# أحكام الجاسوس

الجاسوس هو الذى يتتبع الأخبار والعورات ويتعرف على بواطن الأمور ، وغالبًا ما يكون ذلك فى الشر لا فى الخير ٠

قال تعالى ﴿ ولا تجسسوا ﴾ [1] .

والتجسس فى الخير يسمى تحسسًا - بالحاء- قال تعالى : ﴿ يا بَنِيَّ اذهبوا فتحسسوا من يُوسُفَ وأخيه ﴾ [2] .

وأحيانا يطلق كل منهما على الآخر ٠

والتجسس قد يكون من مسلم على مسلم ، وقد يكون من مسلم على كافر ، وقد يكون من كافر على مسلم،والتجسس قد يكون فى الحرب وقد يكون فى السلم٠

ثم إن التجسس قد يكون حرامًا ، وقد يكون واجبًا ، وقد يكون مباحًا ٠

والجاسوس يعاقب على حسب جرمه ، ويثاب على قدر غنمه ٠

ولكل حال مقال ، ولكل جاسوس حكم ٠ وإليك البيان من غير حشو ولا تطويل ٠

**● التجسس المحرم :**

إذا تتبع المسلم عورة المسلم فقد ارتكب إثمًا عظيمًا ، لا سيما إن قصد بذلك فضحه وكشف سره بين الناس ٠

وهذا الجاسوس يعاقبه الله فى الدنيا والآخرة ؛ لأنه أساء إلى نفسه أولاً بالتطلع إلى عيوب الناس بلا داع يقتضيه ، وأساء إلى أخيه الذى تتبع عورته وهو عنه غافل ، وبرهن على ضعف إيمانه وسوء أدبه وقلة حيائه وخفة عقله ٠

وربما صار هذا ديدنه فأبغضه الناس واجتنبوه ، وعاملوه بالمثل ، وانتقموا منه شر انتقام ، فيكون هذا جزء من العذاب العاجل وعذاب الآخرة أكبر ٠

---

(١) سورة الحجرات آية : ١٢ ٠ (٢) سورة يوسف آية : ٨٧ ٠

قال رسول الله ﷺ : « يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان إلى قلبه لا تتبعوا عورات المسلمين ، فإن من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته حتى يفضحه ولو في جوف بيته » ( رواه الترمذي ) .

### • التجسس الواجب :

ويكون التجسس واجبًا للتعرف على كيد العدو ومكره ، والتعرف على أسلحته وخططه الحربية وغير ذلك مما ينبغي معرفته لإحراز النصر عليهم كما سيأتي بيانه .

وكذلك يجب التجسس على اللصوص وقطاع الطرق ومن هو على شاكلتهم لردعهم ووقاية المسلمين من شرهم .

### • التجسس المباح :

قلنا إن التجسس غالبًا ما يكون في الشر ، فإن كان في الخير سمي تحسسًا ويطلق على أحدهما ما يطلق على الآخر ، فإن كان التجسس في الخير بأن يتفقد المسلم حال أخيه المسلم ليعينه على أمر معاشه فهو من المباحات ، بل قد يكون مستحبًا إذا كان القصد منه العون والمساعدة من غير تتبع لعوراته .

### • حكم من يتجسس على المسلمين :

الجاسوس إما أن يكون مسلمًا ، أو ذميًا ، أو من أهل الحرب .

فإن كان مسلمًا أو متظاهرًا بالإسلام فإنه إذا عثر عليه عاقبه الحاكم عقابًا رادعًا وحبسه ونكل به حتى يكون عبرة لغيره ولكن لا يقتله .

وقيل : يقتله إن تبين له أنه فعل ذلك لسوء معتقده ، أو كان التجسس عادته .

وقيل : يستتاب بعد العقوبة الرادعة ، فإن لم يتب قتل .

وقيل : إن كان جاهلاً بالحكم أو كان تجسسه لحاجة دنيوية لم يقتل ولكن لابد من عقابه .

وإن كان من ذوي الهيئات والمروءات وقد أخبر العدو بشيء ليس ذا بال ولم يكن متهمًا في عقيدته ولم يحدث منه ذلك إلا مرة واحدة عفي عنه .

كل ذلك قد قيل ، ودليلهم جميعًا حديث حاطب ابن أبي بلتعة .

روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن علي رضي الله عنه قال : « بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود، قال : انطلقوا حتى تأتوا روضة

خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها ، فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة ، فقلنا : أخرجي الكتاب ، فقالت : ما معى من كتاب ، فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب ، فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : يا حاطب ما هذا؟، قال: يا رسول الله لا تعجل على، إنى كنت امرأ ملصقًا فى قريش ، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم ، فاحببت إذ فاتنى ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدًا يحمون بها قرابتى، وما فعلت ذلك كفرًا ولا ارتدادًا ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : لقد صدقكم، فقال عمر : يا رسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق ، فقال : إنه قد شهد بدرًا ، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم »[1] .

وذكر يحيى بن سلام فى تفسيره أن لفظ الكتاب :« أما بعد يا معشر قريش فإن رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده فانظروا لأنفسكم والسلام » .

فالذين قالوا إن المسلم إذا تجسس على المسلمين لصالح العدو لا يقتل استدلوا بأن الرسول ﷺ لم يقتل حاطبًا ، بل عفا عنه وعذره .

والحق أن حاطبًا لم يكن جاسوسًا ولا أراد بما فعل إلحاق الضرر بالمسلمين فقد صرح بما أراده وكان صادقًا فى اعتذاره، ولم تظهر عليه علامة من علامات النفاق، وهو يعلم أن معرفة قريش بهذا الأمر لا تنفعهم فى شىء . وعلى ذلك لا يكون فى حديثه دليل لما ذهبوا إليه من عدم جواز قتله ، إذ لو كان بما فعله كافرًا مستوجبًا للقتل ما تركه الرسول ﷺ بدريًا كان أو غير بدرىّ ، وكذلك لو لزمه القتل بهذا حدًا ما تركه الرسول ﷺ .

---

(١) قال ابن حجر فى الفتح : « واتفقوا أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها » ا.هـ .

أقول : فى هذا الرجاء ما يدل على تشريفهم وبيان أنهم مؤمنون ليس بينهم منافق .

وفيه نزل قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق ﴾ [1] . فقد سماه الله مؤمنًا واكتفى بعتابه عتابًا عامًا يشمله ويشمل غيره ممن تحدثه نفسه بموالاة الكافرين ومجاملتهم .

ولم يعاقبه الرسول ﷺ لأنه كان ذا مروءة ومعروف ، وكان ممن شهد بدرًا ولم يُعرف بموالاة الكافرين من قبل فأقاله النبي ﷺ من عثرته وعفا عنه .

أما إن تبين أنه سرّب للعدو أخبارًا تضر بالمسلمين وتكرر منه ذلك ودلت القرائن على أنه ضعيف الإيمان أو منافق أو لا يبالي بخطر ما يترتب على ذلك فإن الأصح عندي - والله أعلم - أنه يُقتل ،وهذا ما ذهب إليه كثير من فقهاء المالكية وغيرهم .

« قال سحنون وهو مالكي المذهب : يقتل ولا يستتاب ولا دية لورثته كالمحارب» [2] .

هذا حكم من تجسس من المسلمين لصالح العدو . فما حكم من تجسس على المسلمين من أهل الذمة هل يقتل أم يسترق ؟

أقول : ذهب الحنابلة إلى أنه يقتل لو تجسس على المسلمين او آوى جاسوسًا ؛ لأن ذلك يعتبر نقضًا للعهد الذي بيننا وبينه ، وبذلك أفتى بعض المالكية وأبو يوسف من الحنفية ،وهو الصحيح الذي تطمئن إليه النفس .

وأما الحربي الذي ليس بيننا وبينه عهد فإنه يقتل بلا خلاف .

## ● التجسس على العدو :

لا شك أن العدو يتربص بنا ويبذل جهده في كيدنا وإحراز النصر علينا ويبعث عيونه من أجل التعرف على أخبارنا كلها فكان من الواجب علينا أن نعامله بالمثل فنتخذ كل الحيل في التعرف على نقاط الضعف والقوة فيه، ونتفقد سيره هنا وهناك ونقف على جميع خططه العسكرية والسياسية والاقتصادية ، ونحاول بشتى الوسائل أن نكيد له ونخدعه ونرسل عيوننا لنرصد جميع تحركاته على طول المدى .

وقد كان الرسول ﷺ لا يألو جهدًا في ذلك كله، وهو الخبير بفنون الحرب ، وكان يقول : الحرب خُدعة . وينبغي أن يبعث المسلمون من العيون من

---

(1) سورة الممتحنة آية : 1 .   (2) انظر تبصرة الحكام : ٢ / ١٧٧ - ١٧٨ .

تتوفر فيهم القدرة على التنقل من مكان إلى آخر فى خِفْية وخِفَّة غير مبال باقتحام الصعاب ومواجهة الأهوال عند وقوعها، والتصرف السريع فى الوقت المناسب حسب مقتضيات الظروف والأحوال .

والخبرة بأرض العدو ومواطن التطلع أمر لابد منه فيمن يُرْسَلْ فى هذه المهمة فالرجل الذى يأتى بأخبار العدو الشأن فيه أن يكون حكيمًا يضع الأمور فى موضعها ويقدرها قدرها ويحسن فى كل ما يتخذه من الحيل فى معرفة ما ينبغى دون أن يفشى سرًا من أسرار المسلمين أو يخالف أمرًا من أوامر الدين .

وإن أرسلت فأرسل حكيمًا ولا توصه - كما يقولون .

وفى السيرة النبوية وسير الصحابة والتابعين من فنون التجسس على العدو ما يصلح للتدريس فى المعاهد العسكرية ليكون نبراسًا يهتدون به فى هذا الفن العجيب .

وسنذكر إن شاء الله - تعالى - كثيرًا من ذلك فى كتابنا الذى وعدنا بنشره بعنوان : « الحرب والسلام فى الإسلام » .

* * *

# عقـــــد الأمان

**• تعريفه :**

الأمان فى اللغة : عدم توقع مكروه فى الزمن الآتى ، وأصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف .

وعرفه الفقهاء بأنه : تأمين الحربى على نفسه وماله مع استقراره تحت حكم الإسلام .

**• حكمه :**

الأصل أن إعطاء الأمان للكافر الحربى مباح ما لم يؤد إلى ضرر أو إخلال بواجب أو مندوب .

وبمقتضى إعطائهم الأمان يحرم على المسلمين قتل رجالهم وسبى نسائهم وأطفالهم واغتنام أموالهم - ويجب الالتزام بالشروط التى اتفقوا عليها .

**• ما يكون به الأمان :**

ينعقد الأمان بكل لفظ صريح أو كناية يفيد الغرض ، بأى لغة كان ، وينعقد بالكتابة والرسالة والإشارة المفهمة ؛ لأن التأمين إنما هو معنى فى النفس ، فيظهره المُؤَمِّن تارة بالنطق ، وتارة بالكتابة ، وتارة بالإشارة ، فكل ما بيَّنَ به التأمين فإنه يلزم .

**• شروط الأمان :**

ذهب المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية إلى أن شرط الأمان انتفاء الضرر ، ولو لم تظهر المصلحة فيه .

وقال الحنفية : يشترط فى الأمان أن تكون فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين ، وذلك بأن يعطى فى حال ضعف المسلمين وقوة أعدائهم .

● **من له حق إعطاء الأمان :**

الأمان إما أن يعطى من الإمام أو من آحاد المسلمين · أما الإمام فيصح أمانه لجميع الكفار وآحادهم؛ لأنه مقدم للنظر والمصلحة، وهو نائب عن المسلمين فى جلب المنافع ودفع المضار وهذا مما لا خلاف فيه ·

أما أمان آحاد المسلمين : فيرى جمهور الفقهاء أنه يصح لعدد محصور ، كأهل قرية صغيرة وحصن صغير ، أما تأمين العدد الذى لا ينحصر فهو من خصائص الإمام·

وذهب الحنفية إلى أن الأمان يصح من الواحد ، سواء أمّن جماعة كثيرة أو قليلة أو أهل مصر أو قرية ، فليس لأحد من المسلمين قتالهم سواء كان الذى أمّنهم من الذكور أو من الإناث ·

* * *

# الوفاء بالعهد

الوفاء شعبة من شعب الإيمان بل هو الإيمان كله فى أسمى صوره وأرقى معانيه، فهو صفة جامعة لخصال البر كلها .

وضده الغدر والخيانة، قال تعالى : ﴿ وأوفوا بعهدِ اللهِ إذا عاهدتم ولا تَنقُضوا الأيمانَ بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إنَّ الله يعلَمُ ما تفعلون ﴾ (١) .

وقال رسول الله ﷺ : « أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ،ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب ،وإذا عاهد غدر ،وإذا خاصم فجر » . ( رواه البخارى ومسلم ) .

والغدر محرم بشتى صوره سواء أكان مع فرد أم جماعة، وسواء أكان مع مسلم أم ذمى أم معاهد .

ويجب على المسلمين الوفاء بشروط العهد مع أهل الذمة والمعاهدين ، ما لم ينقضوا العهد ؛ لقوله ﷺ : « المسلمون على شروطهم » .

( أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ) .

ولأن أبا بصير رضي الله عنه لما جاء إلى النبى ﷺ وجاء الكفار فى طلبه - حسب العهد - قال له النبى ﷺ : « يا أبا بصير إن هؤلاء القوم قد صالحونا على ما قد علمت وإنا لا نغدر ، فالحق بقومك ... فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين من المؤمنين فرجًا ومخرجًا » (الحديث أخرجه البيهقى فى سننه ) .

ولما روى من أنه كان بين معاوية رضي الله عنه وبين الروم عهد ، وكان يسير فى بلادهم، حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم ، فإذا رجل على دابة أو فرس وهو يقول: الله أكبر ، الله أكبر ، وفاء لا غدر ، فإذا هو عمرو بن عنبسة رضي الله عنه فسأله

(١) سورة النحل آية : ٩١ .

معاوية عن ذلك ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يحلن عهداً ولا يشدنه حتى يمضى أمده ، أو ينبذ إليهم على سواء » قال : فرجع معاوية بالناس . ( والحديث أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح )

ولأن المسلمين إذا غدروا وعُلم ذلك منهم ، ولم ينبذوا بالعهد على سواء ، لم يأمنهم أحد على عهد ولا صلح ، ويكون ذلك منفراً عن الدخول فى الدين وموجباً لذم أئمة المسلمين .

* * *

# تحية أهل الذمة

اختلف الفقهاء اختلافًا كثيرًا فى تحية أهل الذمة - وهم اليهود والنصارى - بتحية الإسلام أو بغيرها من الألفاظ الدالة على الحفاوة والتكريم والمجاملة، ونحن نورد لك هنا طرفًا من هذا الخلاف ثم نرجح مانراه صحيحًا فنقول :

( أ ) ذهب الحنفية : إلى أن السلام على أهل الذمة مكروه لما فيه من تعظيمهم، ولا بأس أن يسلم على الذمى إن كانت له عنده حاجة ؛ لأن السلام حينئذ لأجل الحاجة لا لتعظيمه ، ويجوز أن يقول : السلام على من اتبع الهدى [1] .

(ب) وذهب المالكية : إلى أن ابتداء اليهود والنصارى وسائر فرق الضلال بالسلام مكروه ؛ لأن السلام تحية والكافر ليس من أهلها [2] .

(جـ) وذهب الشافعية : إلى أنه يحرم بداءة الذمى بالسلام ، وله أن يحييه بغير السلام - بأن يقول : هداك الله، أو أنعم الله صباحك - إن كانت له عنده حاجة وإلا فلا يبتدئه بشىء من الإكرام أصلاً ؛ لأن ذلك بسط له وإيناس وإظهار ود وقد قال الله تعالى: ﴿ لا تجدُ قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخرِ يُوَادُّون من حادَّ اللهَ ورسولَه ﴾ [3] أ.هـ [4] .

وقال النووى فى الأذكار : اختلف أصحابنا فى أهل الذمة ، فقطع الأكثرون بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام ، وقال آخرون: ليس هو بحرام بل هو مكروه ، وحكى الماوردى وجهًا لبعض أصحابنا أنه يجوز ابتداؤه بالسلام ، ولكن يقتصر المسلم على قوله : السلام عليك. ولا يذكره بلفظ الجمع. إلا أن النووى وصف هذا الوجه بأنه شاذ[5] .

( د ) وذهب الحنابلة إلى أنه لا تجوز بداءة أهل الذمة بالسلام كما لا يجوز أن نحييهم بتحية أخرى غير السلام .

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ .

(٢) انظر الفواكه الدوانى جـ٢ ، ص٤٢٥ ،وحاشية العدوى على الخرشى جـ٣ ص١١٠ .

(٣) سورة المجادلة آية : ٢٢ . (٤) انظر نهاية المحتاج جـ ٨ ، ص ٤٩ .

(٥) الأذكار ص ٤٠٤ ، ٤٠٦ .

قال أبو داود : قلت لأبى عبد الله - يعنى أحمد بن حنبل - تكره أن يقول الرجل للذمى: كيف أصبحت ؟ أو كيف حالك ؟ أو كيف أنت؟ أو نحو هذا؟ قال : نعم هذا عندى أكثر من السلام (١) .

هذا كله فى بدئهم بالسلام ، أما رد السلام عليهم إذا القوه علينا فلا بأس به عند الحنفية ، وهو جائز أيضًا عند المالكية ولا يجب إلا إذا تحقق المسلم من لفظ السلام من الذمى ، وهو واجب عند الشافعية والحنابلة .

ويقتصر فى الرد على قوله: وعليكم - بالواو والجمع - أو وعليك - بالواو دون الجمع - عند الحنفية والشافعية والحنابلة .

وسبب اختلافهم عموم الآيات والأحاديث الواردة فى ذلك .

أما الآيات فقوله تعالى : ﴿ وإذا حُيِّيتم بتحيةٍ فَحيُّوا بأحسنَ منها أو ردوها إن الله كان على كل شيء حسيبًا ﴾ (٢) .

وقوله تعالى - حكاية عن إبراهيم - عليه السلام - : ﴿ قال سلامٌ عليك سأستغفر لك ربى إنه كان بى حفيًا ﴾ (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدِّين ولم يخرجوكم من دياركم أن تَبَرُّوهم وتُقسِطوا إليهم إن الله يحبُّ المقسطين ﴾(٤) .

وأما الأحاديث فكثيرة منها :

ما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتموهم فى طريق فاضطروهم إلى أضيقها »

وما روياه - أيضًا - عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » .

وروى البخارى ومسلم - كذلك - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «إن اليهود إذا سلم أحدهم إنما يقول السام عليكم فقل عليك » .

---

(١) انظر كتاب المغنى جـ ٨ ص ٥٣٦ . (٢) سورة النساء آية : ٨٦ .
(٣) سورة مريم آية : ٤٧ . (٤) سورة الممتحنة آية : ٨ .

وفى الصحيحين - أيضًا - عن عائشة رضي الله عنها قالت: « دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا : السام عليك ، قالت عائشة : ففهمتها ، فقلت: عليكم السام واللعنة . قالت : فقال رسول الله ﷺ : مهلاً يا عائشة إن الله يحب الرفق فى الأمر كله. فقالت: يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا !، قال قد قلت وعليكم » .

فمن جوز إلقاء السلام ورده على أهل الذمة نظر إلى عموم الآيات الثلاثة . فالتحية الواردة فى سورة النساء عامة للمسلم والكافر عندهم ؛ لأنها من البر والإقساط إليهم ما داموا يحترمون العهد ولا يؤذون المسلمين .

قال القرطبى فى تفسيره لقوله تعالى ﴿ سلام عليك سأستغفر لك ربى ﴾ : قيل لابن عيينة : هل يجوز السلام على الكافر؟ ، قال : نعم، قال الله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ﴾ . وقال : ﴿ قد كانت لكم أسوة حسنة فى إبراهيم ﴾ ، وقال إبراهيم لأبيه : ﴿ سلام عليك ﴾ . قال القرطبى : قلت الأظهر من الآية ما قاله سفيان بن عيينة [1] .

قال الطبرى : وقد روى عنه السلف أنهم كانوا يسلمون على أهل الكتاب ، وفعله ابن مسعود بدهقان صحبه فى طريقه . قال علقمة : فقلت له : يا أبا عبد الرحمن أليس يكره أن يُبدأوا بالسلام ؟ قال : نعم ولكن حق الصحبة .

ونقل ابن عبد البر فى التمهيد [2] عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى أمامة الباهلى ، أنه كان لا يمر بمسلم ولا يهودى ولا نصرانى ، إلا بدأه بالسلام .

قال : وروى عن ابن مسعود ، وأبى الدرداء ، وفضالة بن عبيد ، أنهم كانوا يبدأون أهل الذمة بالسلام .

وعن ابن مسعود أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب : السلام عليك .

وعنه أيضًا أنه قال : لو قال لى فرعون خيرًا ، لرددت عليه مثله .

وروى الوليد بن مسلم ، عن عروة بن رويم قال : رأيت أبا أمامة الباهلى

---

(١) الجامع الاحكام القرآن جـ ١١ ص ١١١ ، ١١٢ .

(٢) ج ١٧ ص ٩١ .

يسلم على كل من لقى من مسلم وذمى ، ويقول : هى تحية لأهل ملتنا ، وأمان لأهل ذمتنا ، واسم من أسماء الله نفشيه بيننا .

وقيل لمحمد بن كعب القرظى : إن عمر بن عبد العزيز سئل عن ابتداء أهل الذمة ؟ فقال : نرد عليهم ولا نبدأهم ، فقال : أما أنا فلا أرى بأسًا أن نبدأهم بالسلام ، قيل له : لم ؟ ، قال : لقول الله عز وجل : ﴿ فاصفحْ عنهم وقل سلامٌ فسوف يعلمون ﴾ [1] .

هذا ما نقله ابن عبد البر فى الجواز ،وهو المناسب لسماحة الإسلام .

والذين نظروا إلى أحاديث النهى انقسموا إلى فريقين - فريق حمل النهى على التحريم ، وفريق حمل النهى على الكراهة .

ومنهم من حمل النهى على اليهود بوجه خاص ؛ لأنهم كانوا يقولون : السام عليكم - أى الموت عليكم .

لكن هذا الخصوص لا دليل عليه فى نظرى ؛ لأن لفظ أهل الكتاب الوارد فى الأحاديث يشمل اليهود والنصارى .

والراجح عندى أن هذا يخضع للظروف والأحوال والضرورات ، فإن كان الذمى يعيش بيننا ويتعامل معنا بالحسنى وبيننا وبينه روابط اجتماعية ولم تظهر منه علامة تدل على استخفافه بالإسلام والمسلمين فلا بأس أن نبدأه بالسلام وأن نرد عليه السلام .

ولا بأس أيضًا أن نحييه بأى تحية جرى عليها العرف، كأن نقول له : صباح الخير ومساء الخير ونحو ذلك ، ونحمل النهى فى الأحاديث على الكراهة التنزيهية .

وقد أباح الله لنا مودتهم ، والأكل من ذبائحهم ، والتزوج من نسائهم العفيفات ، وجعل للمؤلفة قلوبهم نصيبًا من الزكاة ، أفلا يدل ذلك كله على جواز السلام عليهم وتحيتهم بالألفاظ التى يجرى عليها العُرف .

كيف يلقى المسلم أحماءه منهم دون أن يسلم عليهم، وكيف يزورهم فى بيوتهم ويأكل من أطعمتهم وهو لا يتبادل معهم التحية والسلام .

---

(١) سورة الزخرف آية : ٨٩ .

ينبغى أن نأخذ فى اعتبارنا أن الأحاديث الواردة فى الإعراض عنهم ، وتضييق الطريق عليهم ، والمنع من تحيتهم والسلام عليهم ، أو الرد عليهم إذا سلموا بقولنا: وعليكم - أن ذلك فى أوقات الحرب وعند نقضهم العهد واستخفافهم بالإسلام جمعًا بين الآيات والأحاديث، والإسلام لم ينتشر بالسيف ، ولكنه انتشر بالسماحة والبر ، وحسن الخُلق .

وآية الممتحنة أعظم دليل على إلقاء السلام عليهم ، وتحيتهم وحسن معاشرتهم إذا ما استقاموا على العهد ، فقوله - جل شأنه - : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ﴾ ترغيب من الله لنا فى برّهم والعدل بيننا وبينهم ، وترغيب لهم فى الإسلام بِالسِّلْم لا بالحرب ، وباللين لا بالشدة ، والبر كلمة واسعة تشمل بعمومها خصال الخير كلها ، والإقساط ميزان الإسلام الذى يُعطى به كل امرئ من الحقوق مثل ما عليه من الواجبات وبالعدل قامت السماوات والأرض .

* * *

# أحكام السلام وآدابه

وحيث تكلمنا عن حكم السلام على الذمى يجدر بنا أن نتكلم عن أحكام السلام وآدابه بوجه عام، فنذكر معناه فى اللغة والشرع وصيغته فى الإلقاء والرد ، ونذكر الأحوال والمواضع التى يحسن فيها والتى لا يحسن فيها ، ونبين حكم السلام على المصلى ، وعلى المؤذن ، وعلى المقيم ، وعلى من يقرأ القرآن ، وحكم السلام على النساء والأطفال ، وعلى الفُسَّاق وأهل البدع ، وغير ذلك من أحكامه ، وآدابه، ونختم الحديث عنه بالترغيب فى إفشائه ، وبيان فضائله وآثاره ·

● **تعريفه :**

السلام معناه الأمن والتحية ،والدعاء بالسلام من الآفات فى الدين والنفس ·

فإذا قال المسلم لأخيه المسلم: السلام عليكم· فقد حيّاه، أى عظمه وكرمه ودعا له بالحياة ، فهو تحية المسلم لأخيه المسلم · والتحية معناها فى اللغة الدعاء بالحياة ·

وإلقاء السلام يعنى إلقاء الأمان والبشرى بالسلامة والعافية ، فما أعظمها من تحية لا تسد مسدها تحية ·

● **صيغته :**

يحسن بالمسلم أن يقول لأخيه المسلم: « السلام عليكم » بأداة التعريف والجمع ولو كان واحدًا ؛ لأن فى التعريف تعميم ، كأنه يقول له: كل السلام عليكم، أى كل الأمان لكم منى ، والجمع للمبالغة فى تكريمه وتعظيمه ·

قيل : الجمع أولى من قول المسلم لأخيه: « السلام عليك » مراعاة لمن معه من الحفظة الكرام ·

ولو قال :« سلام عليكم » أو « سلام عليك » جاز ولكنه خلاف الأكمل ·

ويكره أن يقال: « عليك السلام »؛ لما رواه أبو داود والترمذى بسند صحيح عن جابر بن سليم ﵁ قال : لقيت رسول الله ﷺ فقلت : عليك السلام يا

رسول الله ، فقال : « لا تقل عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية الميت ، ولكن قل: السلام عليك » .

والنهي لكراهة التنزيه لا لكراهة التحريم ،فهو من قبيل التوجيه إلى الأولى ، والله أعلم .

وينبغي على من ألقى عليه السلام أن يقول لمن ألقاه عليه : « وعليكم السلام » - بالواو والجمع- ويجوز أن يقول : « سلام عليكم » بتنكير السلام وتقديمه وبدون الواو لكنه خلاف الأفضل ، فالصيغة الأولى أكمل من ثلاث وجوه :

الأول : وجود الواو فإنه يدل على أمرين : التسليم على نفسه والتسليم على من سلَّم عليه ؛ فالواو عطفت جملة مذكورة على جملة محذوفة ، فكأنه قال : السلام عليّ وعليكم ، فيصير الرَّاد مسلمًا على نفسه مرتين مرة لمّا ألقى عليه السلام والأخرى لمّا رَدَّ هو السلام .

الثاني : في التعريف فهو أولى من التنكير كما قدمنا - فقول المسلم لأخيه: «وعليكم السلام » أولى من قوله « وعليكم سلام » .

والثالث : في الجمع والتقديم ، فقوله : « وعليكم » أفضل من قوله : «وعليك» ، وتقديم الجار والمجرور أفضل من قوله : « السلام عليكم » .

وقد اعتاد الناس سلفًا وخلفًا على صيغة البدء والرّد على هذا الوجه الأكمل ، فيستحب ألا يخالفوا .

والأصل في صيغة الرد أن تنتهي إلى البركة، فتقول : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وإذا قال المسلِّم : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فإن الزيادة تكون واجبة ، فلو اقتصر المسلِّم على لفظ : السلام عليكم- كانت الزيادة مستحبة لقوله تعالى : ﴿ وإذا حُيِّيتم بتحية فحيوا بأحسنَ منها أو ردوها ﴾ (١) .

## ● هل يكفي في رده الإشارة :

ردّ السلام فرض - كما سيأتي بيانه ـ لا تكفي فيه الإشارة ولا تصح إلا عند العجز عن النطق به أو لبعد المسافة بل الردّ بالإشارة مع القدرة على العبارة مكروه

---

(١) سورة النساء آية : ٨٦ .

كراهة تحريم ؛ لأنه من عمل أهل الكتاب - اليهود والنصارى - ولقوله ﷺ فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: « ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى ، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف » . ( أخرجه الترمذى )

فإن كانت الإشارة مقرونة بالنطق ، بحيث وقع التسليم أو الرد باللسان مع الإشارة ، أو كان المسلَّم عليه بعيدًا عن المسلِّم بحيث لا يسمع صوته فيشير إليه بالسلام بيده أو رأسه ليعلمه أنه يسلم فلا كراهة .

وتكفى الإشارة فى السلام على أصم أو أخرس أو الرد على سلامه دون أن يتلفظ ، ولو تلفظ بالسلام مع الإشاره كان أفضل ليحصل له ثواب الرد باللسان وثواب الرد باليد .

**● حكم الزيادة على قوله « وبركاته » :**

هذا واختلفوا فيمن زاد على قوله : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته والأصح الذى عليه الجمهور سلفًا وخلفًا أنه لا يستحب الزيادة على هذا .

لما رواه مالك عن وهب بن كيسان ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، أنه قال : « كنت جالسًا عند عبد الله بن عباس ، فدخل عليه رجل من أهل اليمن ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ثم زاد شيئًا مع ذلك أيضًا ، قال ابن عباس - وهو يومئذ قد ذهب بصره - : من هذا ؟، قالوا : هذا اليمانى الذى يغشاك ، فعرفوه إياه، قال : فقال ابن عباس : إن السلام انتهى إلى البركة » .

ونقل السيوطى فى الدر المنثور حديثًا يدل على ذلك، قال رحمه الله : أخرج أحمد فى الزهد وابن جرير وابن المنذر والطبرانى وابن مردويه بسند حسن عن سلمان الفارسى: « أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : السلام عليك ، فقال : وعليك السلام ورحمة الله ، وقال آخر : السلام عليك ورحمة الله ، فقال : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، وقال آخر : السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فقال: عليك السلام ورحمة الله وبركاته ، فقال له الرجل : يا نبى الله بأبى أنت وأمى أتاك فلان وفلان

فسلما عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت عليَّ ، فقال : إنك لم تدع لنا شيئًا ، قال الله تعالى : ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أوردّوها ﴾ فرددنا عليك » .

وهذا الحديث ضعفه جماعة من المحدثين ولكن له شواهد تقويه منها حديث مالك المتقدم .

## • السلام بواسطة :

يستحب أن يسلم الأخ على أخيه الغائب أو المحجوب عنه بواسطة رسول أو كتاب يبعثه إليه توثيقًا للمودة والمحبّة وتجديدًا للوصال والألفة .

وعلى أخيه وجوبًا أن يرد عليه السلام بواسطة الرسول أو الكتاب، فإن لم يستطع تلفظ بالرد عليه ،فقال :وعليكم السلام ،دعا له بخير .

فقد ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « هذا جبريل يقرأ عليك السلام » ، قالت : قلت :وعليه السلام ورحمة الله .

ويستحب أن يرد على المبلّغ ايضًا بأن يقول : وعليك وعليه السلام .

## • السلام بغير العربية :

يجوز للعربي أن يسلم على الأعجمي بلغته، ويرد الأعجمي على العربي بلغته أو باللغة العربية إن استطاع ذلك .

ويجوز للعربي أن يسلم على العربي بغير العربية ويرد عليه بغيرها أيضًا ، كل ذلك جائز، لكن لا يخفى ما في إلقاء السلام وردُّه من العربي بلغة أخرى من التقعر والتشدق .

وقد عرفنا كثيرًا من العجم يلقون السلام ويردونه باللغة العربية تقديرًا لشرفها عندهم وحبًّا في محاكاة العرب في ذلك ، ونحن بذلك أولى .

وفي إلقاء السلام عليهم وردّه بالعربية تعليم لهم على كيفية الإلقاء والردّ بهذه اللغة التي نزل القرآن بها، وتعويد لهم على أن يؤدوا هذه التحية بالصيغة الواردة كما هي دون تحريف أو لحن .

ومن هذا المنطلق يمكننا أن نخطوا بهم إلى اللغة العربية خطوات أخرى حتى يحسنوا التكلم بها بمرور الأيام .

## • حكم بدء السلام وردّه :

والآن نفصل القول في حكمه فنقول : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن البدء بالسلام سنة مؤكدة على الكفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين ،

فإن كانوا جمـــاعة فألقى السلام واحدٌ منهم كفى ، وإن سلّموا جميعًا كان ذلك أولى .

وذهب الحنفية وفريق من المالكية والحنابلة : إلى أن الابتداء بالسلام واجب ؛ لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « حق المسلم على المسلم ست » قيل : ما هن يا رسول الله ؟ قال : « إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه »، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه » . ( رواه مسلم )

وأما رد السلام فإن كان المسلَّم عليه واحدًا تعين عليه الرد ، وإن كانوا جماعة كان رد السلام فرض كفاية عليهم ، فإن رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين ، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم ، وإن ردوا كلهم فهو النهاية في الكمال والفضيلة ، فلو ردّ غيرهم لم يسقط الردّ عنهم ، بل يجب عليهم أن يردوا ، فإن اقتصروا على رد ذلك الأجنبي أثموا .

هذا والأمر بالسلام على هذا النحو ثابت بالكتاب والسنة وبفعل الصحابة :

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ فإذا دخلتم بُيُوتًا فسلّموا على أنفسكم تحيةً من عند الله مباركةً طيبةً ﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿ وإذا حُيِّيتم بتحيةٍ فحيوا بأحســن منها أو ردوها ﴾[2] .

ومن السنة ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه : أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أي الإسلام خير ؟، قال : « تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف » .

وما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « خلق الله آدم على صورته[3] ، طوله ستون ذراعًا ، فلما خلقه ، قال : اذهب فسلم على أولئك - نفر

(١) سورة النور آية : ٦١ . (٢) سورة النساء آية : ٨٦ .

(٣) اختلف العلماء في عود الضمير ، فقال بعضهم : الضمير يعود على آدم - عليه السلام - لأنه أقرب مذكور ، والمعنى : أن الله خلق آدم في أول نشأته على صورته التي كان عليها في الجنة ولم يتغير حالة نزوله إلى الأرض . وهذا القول هو الظاهر .

وقال بعضهم : الضمير يعود على الله تعالى بلا تشبيه ، والمعنى : أن الله خلقه على صورة لم يشاركه فيها غيره في الجمال والكمال ، فالصورة قد تطلق على معنى الصفة ومنه قولهم : هذه صورة المسألة أي صفتها ، فهو عليه السلام أجمل الخلق صورةً . =

من الملائكة جلوس - فاستمع ما يحيونك ، فإنها تحيتك وتحية ذريتك ، فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ، فزادوه ورحمة الله »

( رواه البخارى ومسلم ) .

وما روى عن أبى عمارة البراء بن عازب ﷺ قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بسبع : بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ونصر الضعيف، وعون المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإبرار المُقسِم » ( رواه البخارى ومسلم )

وما تقدم من حكم السلام والرد خاص بالمسلم الذى لم ينشغل بالأذان أو الصلاة أو قراءة القرآن ، أو بتلبية حج أو عمرة ، أو بالأكل أو بالشرب ، أو قضاء حاجة وغيرها ، إذ السلام على المنشغل بما ذكر ليس كالسلام على غيره ، وبيان ذلك فيما يلى :

## • حكم السلام على المؤذن والمقيم :

يكره إلقاء السلام على المؤذن والمقيم عند الجمهور، ولينتظر من يريد أن يلقى السلام عليه حتى يفرغ من أذانه أو إقامته فذلك أولى لئلا يقطع عليه ما هو مشغول به .

ولا يجب على المؤذن والمقيم ردّ السلام إلا بعد أن يفرغ إن كان المسلِّم لا يزال موجودًا ، ولو ردّ السلام لا يبطل أذانه ولا تبطل إقامته ، ولكن يكون قد أتى بمكروه لأنه فصل بين الأذان والإقامة بما ليس منها . وذلك عند الجمهور .

ولو ردّ بالإشارة جاز قياسًا على من سُلّم عليه وهو فى الصلاة كما سيأتى .

## • السلام على المصلى :

لا يسن السلام على المصلى حتى يفرغ من صلاته ؛ لأنه فى عبادة لا يجوز له أن يردّ عليه فيها إذ لو ردّ عليه لبطلت ؛ لأن السلام كلام ، والكلام مبطل للصلاة باتفاق الأمة إلا إذا كان لإصلاح الصلاة كما يقول المالكية ومن نحا نحوهم .

---

= وقال بعضهم : الإضافة للتكريم والتعظيم وليس للتشبيه والتمثيل، كقوله تعالى: ﴿ ناقة الله﴾ . وانظر هذا البحث فى كتاب الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ج / ٥ ص ٢٧٢ .

ولو ألقى السلام رجلٌ على من يصلى لا يأثم ، وعلى المصلى أن يحتفظ بالردّ حتى يفرغ ، فإن كان المسلِّم موجودًا ردّ عليه السلام ، وإن لم يكن موجودًا لا يجب عليه التلفظ به ، ولو تلفظ به كان أولى عند الشافعية قصدًا للثواب ·

وللمصلى أن يشير بأصبعه لمن سلَّم عليه لا بيده كلها ·

**● السلام على من يقرأ القرآن أو يذكر الله :**

من كان مشغولاً بالقرآن فلا يستحب إلقاء السلام عليه إلا إذا خاف أن يعتب عليه لجهله بالحكم ، فإنه لا بأس حينئذ أن يلقى عليه السلام ·

ولا يجب على القارئ أن يرد عليه السلام إلا إن خاف أن يعتب عليه ، فإنه حينئذ يرد عليه السلام استحبابًا لا وجوبًا ·

ويرى بعض الفقهاء أن الرد واجب، فإذا رد السلام على من سلم عليه استأنف القراءة بعد أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ·

ولو اكتفى بالإشارة دون أن يقطع القراءة أجزأه ·

وكذلك الحكم فيمن يذكر الله تعالى بالتسبيح والتحميد وغير ذلك من أنواع الذكر ·

وإذا كان الرجل مستغرق القلب بالدعاء يكره أن يلقى عليه السلام ؛ لأن ذلك يقطعه عن مواصلة الدعاء والاستغراق فى الطلب ، وربما يشعر بمشقة فى الرد عليه أو يجد غضاضة فى ذلك لتفويت هذه الفرصة السانحة التى مَنّ الله عليه بها ·

وكذلك لا يستحب السلام على الملبى بحج أو بعمرة ؛ لأنه مشغول بالاتجاه إلى الله والسير إليه بقلبه ·

فإن أُلقى عليه السلام لم يجب عليه الرد ، ولو قطع التلبية وسلَّم عليه جاز من غير كراهة ·

**● السلام فى حال خطبة الجمعة :**

والسلام فى حال خطبة الجمعة يكره الابتداء به ؛ لأن الحاضرين مأمورون بالإنصات للخطبة ، فإن سلم رجل أثناء الخطبة لم يجب أن يردوا عليه ، ولو ردّ عليه واحد منهم لا يأثم ولكن يكون قد خالف الأولى ، وتشتد الكراهة كلما زاد عدد الرادّين عليه ؛ لأن ذلك يشوش على الخطيب ويقطع عليه حبال أفكاره ·

وأما أى خطبة غير خطبة الجمعة فالأمر فيها أهون وأخف ٠

## • السلام على قاضى الحاجة ونحوه :

وأما السلام على قاضى الحاجة ونحوه كمن فى الحمام، والنائم والغائب خلف جدار فحكمه الكراهة ٠

ومن سلم عليهم لم يستحق الجواب لما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه : « أن رجلا مرّ ، ورسول الله ﷺ يبول ، فسلم فلم يرد عليه » ٠

وما رواه ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه : أن رجلاً مرّ ورسول الله ﷺ يبول ، فسلم عليه ، فقال النبى ﷺ : « إذا رأيتنى على مثل هذه الحال فلا تسلّم علىّ ؛ فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك » ٠

وأما حكم الردّ منهم فهو الكراهة من قاضى الحاجة والمجامع ، وأما من فى الحمام فيستحب له الرد ، كما ذكر النووى فى الروضة [1] ٠

## • السلام على الصبى :

يستحب تدريب الصبيان على إلقاء السلام ورده ، بأن يكون المدرب لهم قدوة صالحة لهم ، فيلقى السلام عليهم إذا كانوا مجتمعين أو متفرقين ٠

لما رواه البخارى عن أنس رضي الله عنه : « أنه مرّ على صبيان ، فسلم عليهم ، وقال: كان النبى ﷺ يفعله » ٠

وأما جواب السلام من الصبى فغير واجب لعدم تكليفه ، كما ذكر المالكية والشافعية ، ويسقط رد السلام برده عن الباقين إن كان عاقلاً عند الحنفية ؛ لأنه من أهل الفرض فى الجملة ، بدليل حل ذبيحته مع أن التسمية فيها فرض عندهم ، وقد ذهب إلى ذلك أيضًا بعض المالكية وبعض الشافعية قياسًا على أذانه للرجال ٠

وذهب أكثر الشافعية إلى أن الأصح عدم سقوط فرض رد السلام عن الجماعة برد الصبى ٠

وإذا سلم الصبى على البالغ وجب عليه الرد ؛ لأنه من أهل التكليف ، وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء ٠

---

(١) ج ١٠ ص ٢٣٢ ، ط ٠ المكتب الإسلامى ٠

## • السلام على النساء :

يسن للمرأة أن تسلم على أختها ، ويجب على أختها أن ترد عليها السلام ، مثلها في ذلك مثل الرجل مع الرجل ، أما سلام الرجل على المرأة فإنه يسن له أن يسلم عليها إن كانت زوجة له أو محرمًا ، ورد السلام عليها واجب ،وإن كانت أجنبية عجوزًا لا تشتهى غالبًا فالسلام عليها سنة أيضًا ، والرد منها واجب .

وإن كانت شابة يخشى منها الفتنة أو تخشى على نفسها الفتنة كره إلقاء السلام عليها وكره لها أن ترد السلام عليه بصوت مرتفع .

هذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة .

ويرى الحنفية أن الرجل يرد على سلام المرأة في نفسه إن سلمت هي عليه، وترد عليه أيضًا في نفسها إن سلم عليها .

وأما سلام الرجل على جماعة النساء فجائز ، وكذا سلام الرجال على المرأة الواحدة عند أمن الفتنة، ومما يدل على جواز سلام الرجل على جماعة النساء ما رواه أبو داود والترمذي عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت : « مرّ علينا رسول الله ﷺ في نسوة فسلم علينا »(١) .

ومما تقدم نعلم أن سلام الرجل على المرأة وردها السلام عليه مكروه إن خاف كل منهما أن يفتتن بالآخر ، فربما يحدث بعد السلام نوع من الألفة فيبني كل منهما على السلام كلامًا وكلامًا ، فأفتى الفقهاء بالكراهة سدًا للذريعة ووقاية لهما مما لا تحمد عواقبه .

## • السلام على الفُسّاق :

يكره السلام على الفاسق المجاهر بالفسق ،كالذي يشرب الخمر، ويلعب القمار ويشهد الزور، ويقذف المحصنين والمحصنات ،ويمشي بين الناس بالنميمة وغير ذلك من الكبائر .

ويكره الرد عليه إن سلم ؛ زجرًا له .

لكن إن خاف من أذاه إذا لم يسلم عليه أو لم يرد عليه السلام جاز من غير

---

(١) هذه رواية أبي داود ،وأما رواية الترمذي ففيها قولها : « فألوى بيده بالتسليم » .

كراهة أن يبدأه بالسلام وأن يرد عليه السلام، وقيل: إنه يسلم وينوى أن السلام اسم من اسماء الله تعالى فيكون المعنى :« الله عليكم رقيب » وهو مخرج حسن ٠

## • من يبدأ بالسلام:

ورد فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يسلم الراكب على الماشى ، والماشى على القاعد والقليل على الكثير » وفى رواية للبخارى :« والصغير على الكبير » ٠

وهذا المذكور هو السنة فلو خالفوا فسلم الماشى على الراكب أو الجالس عليهما لم يكره ٠ وكذلك لو سلم القليل على الكثير والكبير على الصغير فيكون هذا من باب التسامح والتنازل عن الحق تحلمًا وتكرمًا ٠

وهذا فيما إذا تلاقى الاثنان فى طريق ، أما إذا ورد الرجل على قعود أو قاعد فإن الوارد يبدأ بالسلام على كل حال سواء كان صغيراً أم كبيراً قليلاً أم كثيراً ٠

وإذا لقى رجل جماعة فأراد أن يخص طائفة منهم بالسلام كره؛لأن القصد من السلام المؤانسة والألفة وفى تخصيص البعض إيحاش للباقين وربما صار سببًا للعداوة ٠

وإذا مشى الرجل فى الشوارع المطروقة أو فى السوق ونحو ذلك مما يكثر فيه المتلاقون فقد ذكر الماوردى أن السلام هنا إنما يكون لبعض الناس دون بعض ، فإن التسليم عليهم جميعًا عسير ، وقد جرى العُرف أن الرجل فى السوق ونحوه يسلم على من يعرفه أو يريد أن يشترى منه أو يأمره بمعروف وينهاه عن منكر ، والعرف مُحكَم ٠

## • استحباب السلام عند دخول البيوت :

يستحب للمسلم إذا دخل بيته أن يسلم على أهله ، فإن لم يكن فيه أحد سلم على نفسه لتحصل البركة وجلب الخير ، فإن السلام دعاء وأمان وتحية ، والتحية مأخوذة من الحياة كما عرفت فيما سبق ، وليقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ٠

قال تعالى : ﴿ فإذا دخلتم بيوتًا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ﴾ (١) .

فهذه الآية تدل على استحباب السلام عند دخول الرجل بيته أو بيت غيره أو بيتًا من بيوت الله تعالى .

ومن أدب دخول البيت الاستئذان أولاً والسلام بعده مباشرة؛ لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتًا غيرَ بيوتكم حتى تستأنسوا وتُسلموا على أهلها ذلكم خيرٌ لكم لعلكم تَذَكَّرون ﴾ (٢) وسيأتى الكلام على آداب الاستئذان قريبًا .

● **السلام عند مفارقة المجلس :**

إذا قام الرجل من مجلس يسن له أن يسلم على من فيه سلام وداع كما سلم عليهم حين جلس معهم، أو كما سلموا عليه عندما جلسوا معه، فالسلام سنة فى أول اللقاء وعند المفارقة .

روى الترمذى بسند حسن عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فإن بدا له أن يجلس فليجلس ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى أحق من الآخرة» .

● **إلقاء السلام على من لا يرد السلام :**

من ظن أنه لو ألقى السلام على رجل لا يرد عليه السلام فليسلم عليه ولا يأخذ بالظن فربما يحمله هذا على الرد ، فإفشاء السلام يؤلف القلوب ويوقظ الضمائر ويزيل الضغائن .

فإن لم يرد عليه السلام قال له بتلطف : رد السلام واجب ، فإن لم يستجب له قال : برأتك من الرد وحللتك منه ، وذلك رحمة به أن يعاقب بسببه ، فالمؤمن دائمًا ما يكون سببًا فى الخير لا سببًا فى الشر .

● **السلام على النبى عند قبره وأبى بكر وعمر :**

يستحب لمن أتى المدينة أن يدخل مسجد النبى ﷺ ، فيصلى ركعتين تحية المسجد، ثم يتوجه إلى قبر النبى ﷺ فيستقبله ويستدبر القبلة ويقف أمامه على مسافة قصيرة ثم يقول : « السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا خيرة الله من

---

(١) سورة النور آية : ٦١ .      (٢) سورة النور آية : ٢٧ .

خلقه ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين ، السلام عليك وعلى آلك وأصحابك وأهل بيتك وعلى النبيين وسائر الصالحين ، أشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، فجزاك الله عنا أفضل ما جزى رسولاً عن أمته » ولا يرفع صوته بذلك .

وإن كان قد أوصاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ قال : السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان .

ثم يتأخر قد ذراع إلى جهة يمينه فيسلم على أبى بكر رضي الله عنه ويقول : السلام عليك يا خليفة رسول الله ، السلام عليك يا صديق رسول الله، أشهد أنك جاهدت فى الله حق جهاده ، جزاك الله عن أمة محمد خيراً رضى الله عنك وأرضاك وجعل الجنة منقلبك ومثواك ، ورضى الله عن كل الصحابة أجمعين .

ثم يتأخر قدر ذراع للسلام على عمر رضي الله عنه ويقول : السلام عليك يا صاحب رسول الله ، السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق ، أشهد أنك جاهدت فى الله حق جهاده ، جزاك الله عن أمة محمد خيراً ، رضى الله عنك وأرضاك ، وجعل الجنة منقلبك ومثواك ، ورضى الله عن كل الصحابة أجمعين .

ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ﷺ ، وقد تقدم ذلك عند الكلام على زيارة قبر النبى ﷺ فى الجزء الأول بشيء من التفصيل .

## • السلام على أهل القبور :

تذكر كتب السنة أن النبى ﷺ كان يزور القبور ويسلم على أهلها ويعلم أصحابه ذلك .

روى مسلم وغيره من أصحاب السنن عن بريدة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ،وإنا إن شاء الله بكم للاحقون وأسأل الله لنا ولكم العافية» .

وروى مسلم أيضًا عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ - يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدًا مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد »[1] .

---

(١) الغرقد : نوع من الشجر كان فى البقيع ثم قطع .

## • الترغيب فى إفشاء السلام :

السلام كما عرفنا هو الأمان والدعاء المتبادل بين من يلقيه ومن يرده .

وفيه من الفضائل ما قد ذكرنا بعضه فيما سبق ، ونضيف إليه هنا فضائل أخرى وردت بها الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ تتمة للفائدة وترغيبًا فى إفشائه؛ لتحصيل فضائله الدنيوية والأخروية .

( أ ) من فضائل إفشاء السلام غرس المحبة فى نفوس المؤمنين ، والمحبة سبب فى تلاقى الناس على الخير وتباعدهم عن الشر ووسيلة من وسائل دخول الجنة .

روى مسلم فى صحيحه والترمذى فى جامعه وابن ماجه فى سننه عن أبى هريرة رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على شىء إذا فعلتموه تحاببتم ، أفشوا السلام بينكم » .

(ب) وفى السلام سلامة للدين ، وسلامة للأبدان من الأمراض والعلل ، وسلامة للنفوس من الأحقاد والحسد وغيرها من الآفات .

روى ابن حبان فى صحيحة عن البراء رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : «أفشوا السلام تسلموا » .

(حـ) وفي إلقاء السلام ورده سمو فى الخلق ، وسماحة فى الدين ، وكرامة للمتحابين ، وعلو فى شأن المسلمين ؛ لأنه لا يلقى السلام إلا ذوو المروءات ولا يرده إلا أمثالهم .

روى الطبراني بإسناد حسن عن أبى الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أفشوا السلام كى تَعْلُوا » . أى كى تسودوا ، وتسموا ، ويعظم شأنكم عند الله وعند الناس ، فالله هو السلام ، ومنه السلام ، وإليه يعود السلام .

روى البزار بسند جيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : «السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه فى الأرض فأفشوه بينكم ، فإن الرجل المسلم إذا مرّ بقوم فسلم عليهم فردوه عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره إياهم السلام ، فإن لم يردوه عليه رده عليه من هو خير منهم » ( يعنى الملائكة ) .

( د ) وأقرب الناس إلى رحمة الله وأسبقهم إلى فضله من يبدأ بالسلام ؛ لأنه بذلك يكون قد أحرز لنفسه فضل السبق ، وأوجب لنفسه حسن الثواب بإذن الله تعالى ، ويكون أيضًا قد حمل صاحبه على الرد واشركه معه في الأجر ، وكلما كان المجيبون له أكثر كان ثوابه أكبر .

روى أبو داود في سننه عن أبي أمامة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام» .

ومثله ما رواه الترمذي: أنه قيل : يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام ؟ ،قال : «أولاهما بالله تعالى» .

(هـ) والبخل بإلقاء السلام كالبخل في إطعام الطعام ؛ لأن إفشاء السلام كإطعام الطعام في الفضل والمروءة والكرم ، بل هو أولى من إطعام الطعام ؛ لأنه من باب بسط الوجه وحسن الخلق .

روى أبو يعلى والبزار من طرق إحداها حسن جيد عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : «إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم ، ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق» .

ولا شك أن سماحة الوجه وحسن المنطق من أعظم ما ينبغي أن يتحلى به المؤمن ، والسلام من أحسن ما ينطق به الإنسان بعد ذكر الله تعالى ، فإذا لم يُعَوِّد نفسه عليه لم يألفه الناس وانقطعت صلته بهم وهو يعيش بينهم ، كما تنقطع صلتهم بالبخلاء .

روى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «أعجز الناس من عجز في الدعاء ، وأبخل الناس من بخل بالسلام» .

وروى الطبراني أيضًا عن عبد الله بن مغفل ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «أسرق الناس الذي يسرق صلاته» قيل : يا رسول الله ؟ وكيف يسرق صلاته ؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها ،وأبخل الناس من بخل بالسلام» .

وجماع الفضائل التي تدخل صاحبها الجنة في ثلاث وردت في حديثين رواهما الترمذي وابن حبان وغيرهما .

الأول : ما رواه الترمذى بسند حسن صحيح عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يا أيها الناس أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام » .

والثانى : من رواية ابن حبان عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما - وصححه الترمذى- قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اعبدوا الرحمن ، وأفشوا السلام ، وأطعموا الطعام تدخلوا الجنان » .

ففى هذه الأحاديث ونحوها مما هو فى معناها بيان لفضيلة إفشاء السلام والإكثار من إلقائه ورده حتى ولو تكرر ذلك فى أوقات متقاربة ، فالمسلم إذا لقى أخاه سلم ، وإذا فارقه سلم ، وإذا لقيه مرة أخرى ولو بعد دقائق سلم طلبًا للأجر وتحصيلاً للأنس والألفة .

قال أنس رضي الله عنه كما روى الطبرانى :« كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتفرق بيننا شجرة فإذا التقينا يسلم بعضنا على بعض » .

وأرى بعض الناس يستنكفون من إلقاء السلام فى أوقات متقاربة ، ويتبرمون ممن يفعل ذلك ، ويتهمونه بالسخف ، ولو انصفوا لأثنوا عليه خيرًا باتباعه للسنة والرغبة منه فى تحصيل الأجر ، وطلب الدعاء منهم برد السلام عليه ، وتخلصًا من الجفوة التى قد تحدث بسبب المفارقة إلى غير ذلك من وجوه الخير التى تحصل من إفشاء السلام ،نسأل الله لنا ولكم التوفيق .

* * *

# آداب الاستئذان

الاستئذان معناه فى اللغة : طلب الإذن مطلقًا ، يقال : استأذنته في كذا فأذن لى ،أى طلبت منه الإذن فأباح لى ما استأذنته فيه ·

وبهذا يعرف الفقهاء الاستئذان بأنه طلب الإباحة ·

ويقولون : هذا الشيء مأذون فيه شرعًا أى مباح فعله وتركه ·

والاستئذان فى فعل الشيء وتركه له حكم يختلف باختلاف الشيء الذى يستأذن فيه ، وله آداب عامة وخاصة ·

ثم إن الاستئذان يباح فى أشياء ، ويستحب فى أشياء ، ويجب فى أشياء ، ويحرم فى أشياء ،ويكره فى أشياء ، فهو من الأمور التى تعتريها الأحكام الخمسة ·

ونحاول - فى عجالة - أن نتكلم عن أحكام الاستئذان وآدابه فى دخول البيوت والخروج منها وغير ذلك مما يستدعيه المقام وتقتضيه الحاجة ·

● **حكمه :**

اعلم أن الحكم التكليفى مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالإذن فحيثما توقف حِلُّ التصرف على الإذن كان الاستئذان فيه واجبًا ، كاستئذان الأجنبى لدخول بيت غير بيته ، واستئذان المرأة المتزوجة زوجها فى خروجها من بيت الزوجية ، واستئذان الزوج زوجته فى العزل عنها عند الجماع ، ونحو ذلك·

وإنما قلنا : « حِلّ التصرف » ولم نعبر بصحة التصرف؛لأن التصرف قد يقع - إذا خلا من الإذن - صحيحًا مع الكراهة،كما لو صامت الزوجة نافلة بغير إذن زوجها ·

وقد يقع غير صحيح كما لو زوج الولى البالغة العاقلة بغير رضاها ، أو باع الصغير المميز بغير إذن وليه ونحو ذلك ، على الخلاف فى ذلك بين الفقهاء ·

٢ - فإن لم يتوقف الحل على الإذن كان الاستئذان أدبًا من الآداب التى تباح أو تستحب على حسب الشيء المستأذن فيه ، كالولد يستأذن أباه فى الأكل معه أو مع أخيه، فإن هذا الاستئذان يأخذ حكم الإباحة ؛ لأن الولد كما هو معلوم مأذون له فى ذلك بحكم العادة ·

٣ - وكذلك استئذان الرجل فى الأكل من بيت صديقه فإنه مأذون له فيه إن وجده أمامه ولم يكن فى حرز يمنعه من تناوله ، وكان يغلب على ظنه حصول الإذن فيه بحكم العادة ، فإن الاستئذان حينئذ يكون فى حكم المستحب حتى يطمئن بأن صديقه راض عن ذلك كل الرضا .

٤ - فإن كان الشيء يكره فعله أو تركه كان الاستئذان في فعله أو تركه مكروهًا كالاستئذان في النوم في المسجد من غير ضرورة ، أو في طريق المارة ونحو ذلك .

٥ - وإن كان فعل الشيء أو تركه حرامًا فلا يجوز الاستئذان فيه ، وهذا أمر ظاهر لا يحتاج إلى بيان ، كأن يستأذن الرجل من أخيه في شرب الدخان، كما يفعل بعض الناس إذ يقول لمن كان جالسًا بجواره : عن إذنك أشرب سيجارة .

وشرب الدخان بأنواعه المختلفة حرام لشدة ضرره وعدم منفعته ولكونه ليس من الطيبات .

ومما تقدم يتبين لنا أن الاستئذان من الأمور التى تعتريها الأحكام الخمسة كما ذكرنا وهى : الوجوب ، والندب ، والإباحة ،والكراهة ،والحرمة .

## • الاستئذان لدخول البيوت :

إن من يريد دخول بيت من البيوت ، فإن ذلك البيت لا يخلو من أن يكون بيته أو غير بيته ، فإن كان بيته فإنه لا يخلو من أن يكون خاليًا لا ساكن فيه غيره ، أو تكون فيه زوجته ، وليس معها غيرها ، أو معها بعض محارمه ، كأخته ، وبنته وأمه ونحو ذلك .

( أ ) فإن كان البيت بيته ولا ساكن فيه غيره ، فإنه يدخله بغير استئذان أحد ؛ لأن الإذن له ،واستئذان الشخص نفسه ضرب من العبث تتنزه عنه الشريعة .

أما إن كان في بيته زوجته ، وليس معها غيرها ، فإنه لا يجب عليه الاستئذان للدخول ؛ لأنه يحل له أن ينظر إلى سائر جسدها ، ولكن يندب له الإعلام بدخوله بنحو التنحنح ، وطرق النعل ، ونحو ذلك ؛ لأنها ربما كانت على حالة لا تريد أن يراها زوجها عليها .

وفى وجوب استئذان الرجل على مطلّقته الرجعية قولان مبنيان على أنه : هل يلزم من الطلاق الرجعى تحريمها على مطلّقها أم لا ؟

فمن قال إنها ليست محرمة ، كالحنفية وبعض الحنابلة ، قال : لا يجب الاستئذان بل يندب ، ويكون دخوله عليها كدخوله على زوجته غير المطلقة .

ومن قال إنها محرمة ، وإن التحريم قد وقع بإيقاع الطلاق ، كالشافعية والمالكية وبعض الحنابلة ، قال : بوجوب الاستئذان قبل الدخول عليها .

والأصح عندي أنها محرمة عليه لا يدخل عليها إلا بإذنها ، وإنما تبقى فى بيت الزوجية حتى توفى عدتها من أجل أن يحدث الله أمرًا فيراجعها .

وقد سبق الكلام فى ذلك عند أحكام الطلاق الرجعى .

وإن كان فى بيته أحد محارمه ، كأمه أو أخته أو نحو ذلك ، ممن لا يصلح له أن يراه عريانًا ، من رجل أو امرأة ، فلا يحل له أن يدخل عليه بغير استئذان عند الحنفية والمالكية ، ويكون الاستئذان عندهم فى هذه الحالة واجبًا لا يجوز تركه .

وأجاز الشافعية للرجل أن يدخل على محارمه الذين يسكنون معه بغير استئذان، ولكن عليه أن يشعرهم بنحو تنحنح ، وطرق نعل ، ونحو ذلك ، ليستتر العريان ويتهيأ لاستقبال الداخل فى احتشام .

ودليل ما ذكرناه هنا نقلاً عن الفقهاء على اختلاف مذاهبهم قوله تعالى : ﴿وإذا بلغَ الأطفالُ منكم الحُلُمَ فليستأذنوا كما استأذنَ الذين من قبلِهم كذلك يُبيِّنُ اللهُ لكم آياتِه واللهُ عليمٌ حكيمٌ﴾ (١) .

وقد سبق هذه الآية آية الأمر باستئذان الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم ثم جاءت هذه الآية تأمر البالغين بالاستئذان فى جميع الأوقات ، لا فى الأوقات الثلاثة فقط التى يستأذن فيها الأطفال على ما سيأتى بيانه .

ولا شك أن الاستئذان أولى من عدمه إذا كان فى بيته محارم ؛ لأن الرجل لا يجوز له أن يرى من محارمه العورات المغلظة وما فى حكمها مما لا ترضى المرأة أن تكشفه أمام أقرب المقربين إليها سوى الزوج والطفل الذى لا يميز العورة من غيرها .

بل أرى - والله أعلم - أن الاستئذان فى هذه الحال واجب .

والدليل على وجوبه ما رواه مالك فى الموطأ عن عطاء بن يسار : « أن رجلاً

---

(١) سورة النور آية : ٥٩ .

سأل رسول الله ﷺ فقال : استأذن على أمي ؟ ،فقال : نعم ، فقال : إنها معي في البيت . فقال رسول الله ﷺ : استأذن عليها . فقال الرجل : إني خادمها ، فقال رسول الله ﷺ : استأذن عليها ، أتحب أن تراها عريانة ؟، قال : لا ، قال : فاستأذن عليها » .

(ب) وبعد أن عرفنا أحكام الاستئذان في دخول الرجل بيته نتكلم عن أحكام الاستئذان في دخوله بيت غيره فنقول : يجب على المسلم أن يستأذن ولا يحل له الدخول قبل الاستئذان اتفاقًا سواء كان مسكونًا أم غير مسكون .

لقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بُيُوتًا غير بُيُوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلِها ذلكم خيرٌ لكم لعلكم تَذَكَّرون ﴾ (١) .

ولأن للبيوت حرمتها فلا يجوز أن تنتهك هذه الحرمة ، ولأن الاستئذان ليس للسكان أنفسهم خاصة ، بل لأنفسهم ولأموالهم ؛ لأن الإنسان كما يتخذ البيت سترًا لنفسه ، يتخذه سترًا لأمواله ، وكما يكره اطلاع الغير على نفسه ، يكره اطلاعه على أمواله .

(جـ) ويستثنى من ذلك دخول البيوت غير المسكونة لمن كان له فيها حاجة اكتفاءً بالإذن العام ،كالحوانيت والفنادق ، والأماكن التي أعدت للراحة والانتظار ، والأماكن الخربة ، وما إلى ذلك .

لقوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناحٌ أن تدخلوا بُيُوتًا غيرَ مسكونةٍ فيها متاعٌ لكم والله يعلم ما تُبدون وما تكتمون ﴾ (٢) .

ويستثنى من ذلك دخول البيوت لإنقاذ من فيها من حريق ونحوه للضرورة ، وكذلك إذا كان دخولها لإنقاذ مال لأصحابها ، وكذلك إذا كان دخولها من أجل القبض على مجرم قد آواه صاحبها إذ لو استأذن في ذلك لقام بتهريبه ، وكذلك دخول بيت يرتكب فيه المنكر بحيث لو استأذن عليه من يريد منعه لفاته ذلك، بشرط أن يكون من أهل الحَلّ والعقد ولا يخشى على نفسه من صاحب البيت، وكان دخوله لا يؤدي إلى وقوع منكر مساوٍ لما يريد منعه على تفصيل في ذلك عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم .

---

(١) سورة النور آية : ٢٧ . (٢) سورة النور آية : ٢٩ .

ويستثنى أيضًا من الاستئذان دخول بيت وقع فيه مال لرجل وصاحب المال يخشى إن استأذن صاحبه أن يأخذه ولا يعطيه له، بشرط أن يغض بصره ويقتصر على دخول ما تدعو الضرورة إلى دخوله من جنَبات البيت ·

## • الشخص المستأذن :

إن من يريد الدخول إما أن يكون صغيرًا غير مميز ، أو صغيرًا مميزًا، أو كبيرًا· والمراد بالتمييز هنا : القدرة على وصف العورات ·

أما الكبير فإنه لا يحل له الدخول بغير استئذان وإذن ، وأما الصغير غير المميز فيدخل بغير استئذان·

وأما الصغير المميز فقد ذهب الجمهور : إلى وجوب أمره بالاستئذان قبل الدخول فى الأوقات الثلاثة التى هى مظنة كشف العورات ؛ لأن العادة جرت بتخفف الناس فيها من الثياب ·

ولا حرج عليه فى ترك الاستئذان فى غير هذه الأوقات الثلاثة ، لما فى ذلك من الحرج فى الاستئذان عند كل خروج ودخول ، والصغير ممن يكثر دخوله وخروجه فهو من الطوافين على أهل البيت ·

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانُكم والذين لم يبلغوا الحُلُمَ منكم ثلاثَ مراتٍ من قبلِ صلاةِ الفجرِ وحينَ تضعون ثيابكم من الظهيرةِ ومن بعد صلاةِ العشاء ثلاثُ عوراتٍ لكم ليس عليكم ولا عليهم جناحٌ بعدَهن طَوَّافون عليكم بعضُكم على بعضٍ كذلك يُبيِّنُ اللهُ لكم الآياتِ واللهُ عليمٌ حكيم﴾(١) .

فهذه الآية تفيد أن الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم وكذلك العبيد والجوارى يستحب فى حقهم إذا أرادوا دخول الأماكن التى ينام فيها أصحاب البيوت أن يستأذنوا قبل أن يدخلوها فى ثلاثة أوقات : قبل الفجر ، وبعد الظهر ، وبعد صلاة العشاء ·

والاستئذان لهؤلاء واجب فى كل وقت إذا رأوا الباب مغلقًا أو كان هناك ما

---

(١) سورة النور آية : ٥٨ ·

يشعر بالحرج ، وفى هذه الأوقات الثلاثة أوجب ؛ لأن هذه الأوقات الثلاثة يكون أصحاب البيوت فيها فى حال الاسترخاء والراحة ، وهى أوقات لا يتوقعون فيها دخول أحد عليهم فيكشفون ما يستحيون من كشفه ، ويفعلون من الأشياء ما لا يحبون أن يطلع عليه أحد ، فالدخول عليهم من غير إذن فى هذه الأوقات لا يجوز بحال ؛ لهذا سماها الله عورات، فقال: ﴿ ثلاث عورات لكم ﴾ أى لكم ثلاث أوقات هى أشبه بالعورات ينبغى أن تصونوا فيها أنفسكم من أن يدخل عليكم أحد فيها إلا بإذن ، حتى أولئك الذين لا تحتشمون منهم ، ولا تتحرجون كثيراً من وجودهم .

والعورة تطلق على ما يجب ستره من الإنسان وهى - كما يقول الراغب - مأخوذة من العار ، وذلك لأن المظهر لها يلحقه العار والذم بسبب ذلك، ولما كانت العورات تكشف فى هذه الأوقات غالبًا سميت هذه الأوقات عورات من باب تسمية الزمان بما يقع فيه غالبًا .

وقوله تعالى: ﴿ ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن ﴾ أى لا حرج عليكم ولا عليهم بعد هذه الأوقات الثلاثة فى أن يدخلوا عليكم من غير استئذان ، إذ كان أمركم غالبًا فى غير تلك الأوقات أقرب إلى التصون والتحفظ ، وفى الاستئذان الملزم للموالى والصغار فى جميع الأوقات كثير من الحرج الذى تأباه هذه الشريعة وتعفى أتباعها منه .

وقوله تعالى: ﴿ طوافون عليكم بعضكم على بعض ﴾ جملة حالية ، أى لا جناح عليكم ولا عليهم بعد هذه الأوقات الثلاثة وأنتم طوافون بعضكم على بعض ، فهذا شأنكم وشأنهم بحكم المخالطة والمعاشرة ، ومن هنا رفع عنكم الحرج فى غير هذه الأوقات الثلاثة ، فلكم أن تطوفوا عليهم ، ولهم أن يطوفوا عليكم من غير استئذان .

والأمر فى الآية لأصحاب البيوت لا للأطفال والعبيد والجوارى ومن فى حكمهم كالخدم ، فقد أوجب الله عليهم أن يعلّموا هؤلاء أحكام الاستئذان وآدابه والأوقات والأحوال التى ينبغى أن يستأذنوا فيها على وجه الخصوص ؛ لأن الأطفال

ليسوا من أهل التكليف ، ولكنهم يؤمرون بما يكلفون به إذا بلغوا؛ ليعتادوا عليه ويألفوه .

وفى أمرهم بالاستئذان وقاية للطرفين من عواقب الدخول بغير إذن ؛ لأن الدخول بغير إذن يفضى إلى ما يسوء الصغار إذا رأوا آباءهم وأمهاتهم فى وضع لم يألفوه وعلى حال لم يتوقعوه .

وفيه من جهة أخرى إحراج شديد للآباء والأمهات أيضًا كما أشرنا من قبل ، فما أعظم تعاليم الإسلام وما أعدلها .

والخدم إذا كانوا غير بالغين يكون حكمهم حكم الأطفال المميزين ، فإن كانوا بالغين فحكمهم حكم البالغين من وجوب الاستئذان فى هذه الأوقات الثلاثة بوجه خاص وغيرها بوجه عام .

ويكفى فى استئذانهم قرع الباب أو التنحنح أو إحداث صوت يعرف به أهل البيت قدومهم فيحتاطون لأنفسهم، فيسترون ما لا يريدون النظر إليه، أو يقولون لمن أراد أن يدخل : لا تدخل ،أو انتظر قليلاً ،ونحو ذلك .

وعلى أهل البيت أن يأخذوا حذرهم من كشف عوراتهم أمام الخدم والأطفال المميزين ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً ؛ ليتعلموا منهم الحياء والمحافظة على أعراضهم أن تنتهك وعوراتهم أن يراها من لا حق له فى رؤيتها ، فهم قدوة لهم فى العادات والعبادات .

### • صيغة الاستئذان :

يتحقق الاستئذان بأى صيغة تدل عليه، بل بأى فعل من الأفعال التى جرى العرف بها أنها تدل على طلب الإذن، بشرط أن يبدأ المستأذن بالسلام، ومن المتوقع عرفًا وشرعًا أن يرد - صاحب البيت - عليه السلام ، ويأذن له بالدخول أو يقول له بعد رد السلام : ارجع ،أو تعال بعد ساعة ،ونحو ذلك .

ولكن ورد من الاحاديث ما يدل علي استحباب طلب الإذن بالصيغة الصريحة بعد إلقاء السلام منها ما رواه أبو داود فى سننه عن ربعى بن خراش قال : « جاء

رجل من بني عامر فاستأذن على رسول الله ﷺ ، وهو فى بيت، فقال : أألج ؟ فقال رسول الله ﷺ لخادمه : اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان . فقل له : قل : السلام عليكم أأدخل ؟، فسمع الرجل ذلك من رسول الله ﷺ فقال : السلام عليكم أأدخل ؟ ،فأذن له رسول الله ، فدخل » .

• **آداب الاستئذان فى دخول البيوت :**

قد ذكرنا فيما سبق كثيرًا من الآداب التى ينبغى مراعاتها عند دخول البيوت بصفة عامة اقتضى ذكرها سياق الكلام .

وهنا نتكلم عما تبقى منها ، وعليك أن تجمع قاصيها ودانيها فتعمل به بقدر وسعك وطاقتك .

**الأدب الأول:** الرفق فى الاستئذان بأن يقرع الباب قرعًا خفيفا أو متوسطًا بقدر ما يسمع أهل البيت من غير إزعاج لهم ولجيرانهم .

وإن كان الباب مفتوحًا وقف عن يمينه أو عن شماله وسلم أولاً ثم استأذن بصوت هادئ رقيق يحدث الألفة بينه وبين المستأذن منه .وإذا كان يعلم أن فى البيت نيامًا خفض صوته بالقدر الذى يسمع اليقظان ولا يوقظ النائم .

وهذا من السنن التى ينبغى مراعاتها .

قال الإمام النووى فى الأذكار : روينا فى صحيح مسلم فى حديث المقداد - رضي الله عنه - الطويل قال :« كنا نرفع للنبى ﷺ نصيبه من اللبن فيجىء من الليل ، فيسلم تسليمًا لا يوقظ نائمًا ويسمع اليقظان ، وجعل لا يجيئنى النوم ، وأما صاحباى فناما فجاء النبى ﷺ فسلم كما كان يسلم » .

وقوله: « وجعل لا يجيئنى النوم » لأنه قد شرب نصيب الرسول ﷺ لشدة جوعه فخشى أن يأتى الرسول ﷺ فلا يجد نصيبه فيغضب منه ويدعو عليه .

فإذا استأذن على إنسان فتحقق أنه لم يسمع الاستئذان ، فله أن يكرر الاستئذان حتى يسمعه .

أما إذا استأذن عليه فظن أنه لم يسمع ، فقد ذهب الجمهور إلى أن السنة ألا يكرر الاستئذان أكثر من ثلاث مرات .

وقال مالك : له أن يزيد على الثلاث ، حتى يتحقق سماعه .

والأصل في ذلك ، ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد الخدري وغيره ، قال أبو سعيد : كنت في مجلس من مجالس الأنصار ، إذ جاء أبو موسى الأشعري ، كأنه مذعور، فقال : استأذنت على عمر ثلاثًا فلم يأذن لي ، فرجعت ، فقال : ما منعك ؟، قلت : استأذنت ثلاثًا فلم يؤذن لي فرجعت ، وقال رسول الله ﷺ : « إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع » فقال - أي عمر - : والله لتقيمن عليه بينة ، قال أبو موسى : أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ ؟، قال أبي ابن كعب: فوالله لا يقوم معك إلا أصغر القوم ، فكنت أصغر القوم ، فقمت معه ، فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك .

وقد قلنا: إن المستأذن لا يقف قبالة الباب إذا كان مفتوحًا، بل قيل لا يقف قبالته إن كان مغلقًا أيضًا ، بل يقف عن اليمين أو عن الشمال حتى إذا فتح الباب لم يكن مواجهًا لمن فتحه ، إذ ربما يكون الفاتح امرأة أو رجلاً لم يأخذ أهبته للقاء ، أو ربما تزعجه المواجهة ، وربما يتهمه بسوء الأدب .

روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن بشر قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ، ويقول : « السلام عليكم ، السلام عليكم »، ذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور .

وروى أبو داود أيضًا عن هزيل بن شرحبيل قال : جاء رجل فوقف على باب رسول الله ﷺ يستأذن ، فقام على الباب - وفي رواية : مستقبل الباب - فقال له النبي ﷺ : «هكذا عنك أو هكذا ، فإنما الاستئذان من النظر » .

**الأدب الثاني** : الاستئناس وهو معنى زائد عن الاستئذان ، ولهذا قال الله جل

شأنه: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تَدخلوا بُيُوتًا غيرَ بُيُوتكم حتى تَستأنِسُوا وتسلِّموا على أهلِها ﴾ (١) .

فالاستئناس هو طلب الأنس بسكون القلب واطمئنان النفس وذهاب الوحشة وقيل :هو الاستعلام، من قولهم: أنس الشيءَ إذا أبصره ظاهرًا مكشوفًا ، ومنه قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿ إني آنست نارًا ﴾، وقوله تعالى فى شأن اليتامى: ﴿ فإن آنستم منهم رشدًا ﴾ أى أبصرتم وعلمتم وتحققتم واطمأنت نفوسكم بأنهم قادرون على حفظ أموالهم وتنميتها ﴿ فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ .

وعلى ذلك يكون معنى قوله تعالى: ﴿ حتى تستأنسوا ﴾ حتى تستعلموا أيريد أهلها أن تدخلوا أم لا ،وذلك يعرف بالقرائن الملفوظة والملحوظة .

ومن أقوى هذه القرائن الملفوظة الإذن بصوت معبر عن الحفاوة والتكريم ، ودال على الرضا والقبول .

ومن القرائن الملحوظة ما يظهر على الوجه من السرور والانبساط .

فالرجل يعرف حاله من وجهه ولسانه .

قال تعالى : ﴿ أم حَسِبَ الذين فى قلوبهم مرضٌ أن لن يُخرِجَ اللهُ أضغانَهم ولو نشاءُ لأريناكَهُم فلعَرَفتَهم بسيماهم ولتعرِفَنَّهم فى لحنِ القولِ والله يعلمُ أعمالكم﴾(٢) .

وقال علي ﷺ : من حاول إخفاء شيء ظهر على صفحات وجهه أو على فلتات لسانه .

فعلى المستأذن أن يراقب تصرفات صاحب المنزل حين يأذن له بالدخول، فإن رأى ما يدل على عدم الرضا فليعتذر عن الدخول بطريقة مهذبة وبعذر مقبول يخلو من الكذب والنفاق .

فقد يأذن الرجل لأخيه في دخول بيته وهو يكره دخوله حياء منه أو مصانعة له أو خوفًا منه .

وقد يأذن له وهو يريد أن ينام أو يريد أن يعمل عملاً لا يحب أن يطلع عليه أحد ، أو يكون على موعد يريد أن يوفي به ، أو عنده ضيف يريد أن يخلو به، أو البيت غير مهيأ لدخوله ،ونحو ذلك من الأعذار .

---

(١) سورة النور آية : ٢٧ .     (٢) سورة محمد آية : ٢٩ - ٣٠ .

والمؤمن كيِّس فطن أى عاقل لبيب ، وذكاء المرء محسوب عليه ·

ولا تنس أن للناس أوقاتًا للراحة ، وأوقاتًا للعمل لا ينبغى أن تذهب فيها إليهم لا فى بيوتهم ولا فى مقر أعمالهم ·

**الأدب الثالث** : الإخبار عن نفسه باسمه إذا سأل صاحب الدار: «من بالباب ؟» ولا يقول : «أنا » فإنه يكره ذلك ، لأنه لا يحصل بقوله: « أنا » فائدة ، ولا زيادة إيضاح ·

ودليل ذلك ما رواه البخارى ومسلم عن جابر بن عبد الله قال : أتيت رسول الله ﷺ فى أمر دين كان على أبى ، فدققت الباب فقال : « من ذا ؟ » فقلت : أنا ، فخرج وهو يقول : « أنا ، أنا » كأنه كرهه ·

**الأدب الرابع** : غض البصر عند الاستئذان ؛ لأن النظر إلى البيوت قبل الإذن بدخولها خيانة ، والله عز وجل يقول : ﴿ يعلمُ خـــــائنةَ الأعينِ وما تُخفى الصدورُ﴾ (١) .

ويقول جل شأنه: ﴿ قل للمؤمنين يَغُضُّوا من أبصارهم ويَحفظوا فروجَهم ذلك أزكى لهم إن اللهَ خبيرٌ بما يصنعون· وقل للمؤمناتِ يَغْضُضْنَ من أبصارِهن ويَحفظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (٢) .

وقوله ﷺ فى الحديث السابق : « إنما الاستئذان من النظر » يدل على ذلك، أى إنما شرع الاستئذان من أجل النظر ·

روى أن جارًا لحذيفة بن اليمان وقف ، وجعل ينظر إلى ما فى البيت وهو يقول : السلام عليكم أأدخل ؟، فقال حذيفة : أما بعينك فقد دخلت ، وأما باستك(٣) فلم تدخل ·

**الأدب الخامس** : الرجوع إلى بيته أو عمله بطيب نفس إن قيل له ارجع ولم يؤذن له، فإن ذلك أولى وأفضل من تكرار الطلب ، والبيوت أسرار ولأصحابها أعذار، وربما لو أذن له بالدخول فدخل لوجد ما لا يسره ، وتمنى أنه لم يأت إلى هذا الدار فى هذا الوقت ، أو تمنى الا يأتيه أبدًا ·

---

(١) سورة غافر آية : ١٩ · (٢) سورة النور آية : ٣٠ - ٣١ · (٣) الاست : الدبر

قال تعالى: ﴿ فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يُؤذَنَ لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم واللهُ بما تعملون عليمٌ ﴾ (١) .

**● الاستئذان للتصرف في ملك الغير أو حقه :**

عرفنا فيما سبق حكم الاستئذان لدخول البيوت ونريد أن نتكلم هنا بإيجاز عن أحكام الاستئذان للتصرف في مال الغير وأملاكه فنقول :

الأصل أنه لا يجوز للإنسان التصرف في ملك غيره ، أو في حق للغير إلا بإذن من الشارع ، أو من صاحب الحق ، وعندئذ لا يكون اعتداء ، فلا يجوز أكل طعام الغير إلا بإذن المالك ، أو في حالة الضرورة ، ولا يجوز سكنى داره إلا بإذنه، إلى آخر ما سيأتيك ذكره مقرونًا بأدلته .

## ١ - الاستئذان في الطعام :

لا يجوز لأحد أن يأكل من طعام أحد إلا بإذنه الصريح أو إذنه الضمني كالإشارة إلى الطعام ،أو إحضاره أمامه ،ونحو ذلك من القرائن الدالة على الإذن .

واستثنى من ذلك أصناف من الأقارب والأصدقاء ومن في حكمهم كمالك المفاتيح .

قال تعالى ﴿ ليس على الأعمى حرجٌ ولا على الأعرج حرجٌ ولا على المريض حرجٌ ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيُوتكم أو بيُوتِ آبائكم أو بيُوت أمهاتِكم أو بيُوت إخوانِكم أو بيُوت أخواتِكم أو بيُوت أعمامكم أو بيُوت عمَاتكم أو بيُوت أخوالِكم أو بيُوت خالاتِكم أو ما ملكتمُ مَفَاتِحَهُ أو صديقِكم ليس عليكم جناحٌ أن تأكلوا جميعًا أو أشتاتًا فإذا دخلتم بيُوتًا فسلِّموا على أنفسِكم تحيةً من عندِ اللهِ مباركةً طيبةً كذلك يُبيِّنُ اللهُ لكم الآياتِ لعلكم تَعقلون ﴾ (٢) .

لكن هذا الاستثناء مشروط بأن يكون الطعام حاضرًا مهيأ للآكلين قريبًا منهم والآكل يعلم أنه لو أكل منه لا يلام على ذلك ، أو يغلب على ظنه أنهم بإعداده على قرب منه يأذنون له في تناوله إذنًا ضمنيًا على حسب العرف والعادة . والمرء فقيه نفسه .

---

(١) سورة النور آية : ٢٨ . (٢) سورة النور آية : ٦١ .

وقد قلت في كتابي « تفسير سورة النور »[1] بعد أن بينت أسباب نزول الآية: الآية تقرر أنه لا حرج على الأعمى والأعرج والمريض فيما لا يستطيع أن يتوقاه أو يتحراه ، وفيما لا يستطيع أن يؤديه كما ينبغي، ويعجز عن القيام به كما يجب ، فالضرورات تبيح المحظورات ، والطاعة على قدر الطاقة ، والحرج مرفوع عن الناس في هذه الشريعة الغراء ·

ولا شك أن هذه الآية متصلة بآداب الاستئذان كما يصرح بذلك آخرها ، ولكنها قد أضافت شيئًا من الاحكام يبدو لغير المتأمل أنها ليست داخلة في آداب الاستئذان ، وهي إباحة الأكل لمن ذكر فيها ، والحق أن الإباحة مشروطة بالاستئذان، فإن كان الطعام مبذولاً أو موضوعًا في مكان قريب من أيدي الآكلين اعتبر هذا البذل والقرب إذنًا ضمنيًا،وإن كان مخزونًا أو بعيدًا عن الأيدي وجب الاستئذان في تناوله قطعًا ؛ لأن إحرازه في خزينة وإبعاده عن الأيدي دليل على عدم الإذن ، وهو حق لهم لا يجوز الاعتداء عليه لقوله تعالى :﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾·

وذكر الأعمى والأعرج والمريض في الآية دعوة إلى عدم التحرج منهم عند الأكل لعدم قدرتهم على تحري الآداب المرعية عند الجلوس إلى الطعام، أو لأنهم لشدة حاجاتهم إليه لعدم قدرتهم على التكسب تبيح لهم أن يطرقوا الأبواب ويدخلوا على أصحاب البيوت ليتناولوا شيئًا من أطعمتهم بعد استئذانهم ، ولا يعد ذلك بالنسبة لهم تكففًا للناس أو تعرضًا لسؤالهم وهو الأمر الذي يلحق القادرين بسببه مذمة وإحراج ·

ورفع الحرج بالنسبة للأعمى والأعرج والمريض عام في كل ما يعجزون عن فعله أو يحرجون في تركه ، لكن هذا المعنى هو المناسب لهذه الآية مع بقاء الحكم على عمومه ·

والمعنى ليس على أهل الأعذار ولا على ذوي العاهات - الأعمى ، والأعرج ، والمريض - حرج أن يأكلوا مع الأصحاء ، فإن الله تعالى يكره الكبر والمتكبرين ، ويحب من عباده التواضع ، وليس عليكم أيها المؤمنون حرج أن تأكلوا من بيوت أقربائكم ، أو بيوت أصدقائكم ، أو البيوت التي توكلون عليها ، وتملكون مفاتيحها في غياب أهلها ، ليس عليكم إثم أو حرج أن تأكلوا مجتمعين أو متفرقين ، فإذا

(١) ص ١٤١ وما بعدها ·

دخلتم بيوت إخوانكم أو أصدقائكم فابدأوهم بالسلام ، وسلموا عليهم بتحية الإسلام التى هى شعار المؤمنين ، تحية من عند الله مباركة طيبة ، ذلك شرع الله وحكمه إليكم لتتأدبوا بآداب الإسلام ، وتتمسكوا بتعاليمه الرشيدة التى فيها سعادتكم وصلاح دينكم ودنياكم ، كذلك يبين الله لكم الخير والسعادة لعلكم تعقلون الخير والحق فى جميع الأمور وتكونون من المؤمنين المتقين .

### ٢ - الاستئذان للدخول فى أملاك الغير :

لا يجوز للمسلم أن يدخل على أخيه فى أرضه أو بستانه أو مكتبه ونحو ذلك مما أعده للجلوس فيه ، وأحرزه لنفسه - إلا بعد أن يستأذن - مثله فى ذلك كمثل البيوت ؛ لأنه يفعل فيها ما قد يفعله فى بيته من كشف العورة وإظهار ما لا يصح إظهاره لغير أهل البيت ، بخلاف المحلات التجارية والأماكن العامة والبيوت غير المسكونة - كما تقدم بيانه - فإنه يباح الدخول فيها من غير استئذان اكتفاءً بالسلام ، وذلك رفعًا للحرج ودفعًا للمشقة ، والإذن بدخولها مسموح به عرفًا ، والعرف محكّم .

### ٣ - استئذان المرأة لإدخال الغير إلى بيت زوجها :

لا يجوز للزوجة أن تأذن لرجل فى دخول بيت زوجها إلا بإذنه ، ولا تأذن أيضًا لامرأة تعلم أنه يكره دخولها .

لقوله ﷺ كما فى حديث البخارى ومسلم : « لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه » اى لا تأذن لأحد كائنًا من كان إلا إذا عرفت أنه لا يكره ذلك إما بالتصريح أو بالقرائن الدالة على ذلك .

ويستحب لها أن تساله عمن يحب أن يدخل بيته ومن لا يحب كلما جد جديد .

فإن دعت الضرورة إلى دخول أحد بغير إذنه كإنقاذ نفس أو مال أعلمته بذلك واستسمحته حتى لا تكون مفرطة فى حقه ، وحتى لا تقع عرضة للّوم والمساءلة

ونحن نعلم أن الضرورات تبيح المحظورات .

وكذلك البنت والأخت والأم يستحب أن تستأذن وليها فى إدخال فلان أو فلانة وفاءًا بحقه وحفظًا لعرضها وعرضه - فهذا أدب من الآداب التى ينبغى ألا تغفلها المرأة العفيفة .

## ٤ - استئذان المرأة زوجها فى التبرع من ماله :

يجوز للمرأة أن تعطى القليل من مال زوجها إذا علمت أنه يرضى بذلك .

لما رواه البخارى ومسلم عن أسماء بنت أبى بكر الصديق أنها جاءت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ليس لى إلا ما أدخَل علىَّ الزبير ، فهل علىَّ جناح أن أرضخ مما يُدخل علىَّ ، فقال : « ارضخى ولا تُوعى فيوعَى عليك » .

ومعنى قوله : «ارضخى » أى أخرجى القليل الذى لا تشح به النفس .

ومعنى قوله: « لا توعى فيوعى عليك » لا تُخَزِّنى شيئًا من الأطعمة فيحجز عنك الخير أو يحبس .

وقيل لا يجوز للمرأة التبرع بشىء من مال زوجها إلا بإذنه ولو كان قليلاً .

واستدل القائلون بهذا القول بما رواه أبو أمامة الباهلى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« لا تنفق المرأة شيئًا من بيتها إلا بإذن زوجها ، قيل: يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : « ذلك أفضل أموالنا » ( رواه الترمذى بسند حسن )

والأصح الأول ؛ لأن حديث أسماء رواه البخارى ومسلم أما حديث أبى أمامة فمحمول على عدم علمها برضاه .

ويؤيد ما ذهب إليه الأولون ما رواه مسلم فى صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :«ما أنفقت المرأة من بيت زوجها،غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله ، ولها بما أنفقت وللخازن مثل ذلك ، من غير أن ينقص من أجورهم شىء » .

ويعلم مما تقدم أن العرف محكّم فيما يجوز للمرأة إخراجه من مال زوجها من غير إذنه الصريح إذا غلب على ظنها أنه يسمح بذلك ولا يعاتبها فيه .

قال النووى فى شرحه لصحيح مسلم (١) : الإذن ضربان .

أحدهما : الإذن الصريح فى النفقة والصدقة .

والثانى : الإذن المفهوم من اطراد(٢) العرف والعادة . كإعطاء السائل كسرة(٣) ونحوها مما جرت العادة به ، واطّرد العرف فيه ، وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به، فإذنه فى ذلك حاصل وإن لم يتكلم .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ٧ / ١١٢ . (٢) اطراد العادة : استمرارها

(٣) كسرة : نصف رغيف .

### ٥ - استئذان المرأة زوجها فى التبرع من مالها :

عرفنا حكم تبرع المرأة من مال زوجها ، ونتكلم هنا عن حكم تبرعها من مالها فنقول : اختلف الفقهاء فى هذا الأمر ·

( أ ) فمنهم من يرى أنها تستأذن زوجها فى التبرع من مالها تأدبًا معه ، وطاعة وإرضاءً له ، وقيامًا بحقه ؛ لأنه قوّام عليها ، ومسئول عنها وعن مالها ، ثم إن مالها سيؤول إلى أولاده منها ، أو إلى أولادها من غيره مع شيء يحصل عليه منه بعد موتها - وهو النصف إن لم يكن لها ولد ، والربع إن كان لها ولد ·

والمرأة ربما لا تحسن التصرف فى مالها ، فكيف تتصرف فيه دون استئذانه ·

صحيح أن المال مالها ، وهى تملك التصرف فيه ، لكن أين حق الزوج الذى جعله الله قوامًا عليها ، وجعلها تبعة من تبعاته ؟ ، لا أقل من أن تأخذ رأيه فيما تعطى وما تأخذ ليتم كل شيء بعلمه وبرضاه حتى يتمكن من حمايتها ، والمحافظة على أموالها ·

ونحن نعلم أن مال الزوجة هو من مقصود الرجل فى نكاحها لقوله ﷺ فى الحديث الذى أخرجه البخارى ومسلم : « تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها » ·

وقد يزيد الرجل فى مهرها من أجل مالها · فكيف تتصرف فى مالها دون إذنه ؟!

وقد روى : « أن امرأة كعب بن مالك أتت النبى ﷺ بحلى لها ، فقال لها النبى ﷺ : لا يجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها ، فهل استأذنت كعبًا؟ ، فقالت : نعم ، فبعث النبى ﷺ إلى كعب · فقال : هل أذنت لها أن تتصدق بحليها ؟ ، قال : نعم · فقبله رسول الله ﷺ منها »[1] ·

---

(١) والحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب الهبات « باب عطية المرأة بغير إذن زوجها » وفى إسناده يحيى ، وهو غير معروف فى أولاد كعب فالإسناد ضعيف · كما قال صاحب الزوائد · وقد ورد الحديث دون القصة المذكورة فى سنن أبى داود بسند حسن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » ·

وعدم جواز تصرفها فى مالها بغير إذن زوجها إذا كان التبرع من جهتها لغيره ، أما إن كان التبرع له فلها أن تهب جميع مالها له ، ولا اعتراض عليها فى ذلك لأحد .

(ب) وذهب جمهور الشافعية وكثير من فقهاء الحنفية والحنابلة إلى جواز تصرف المرأة فى مالها بغير إذن زوجها ؛ لما رواه البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ قال للنساء : « تصدقن ولو من حليكن . فتصدقن من حليهن » ، ولم يسأل ولم يستفصل ، فلو كان لا ينفذ تصرفهن بغير إذن ازواجهن ما أمرهن النبى ﷺ بالصدقة ، ولا محالة أنه كان فيهن من لها زوج ، ومن لا زوج لها .

والمرأة من أهل التصرف ، ولا حق لزوجها فى مالها ، فلا يملك الحجر عليها فى جميع تصرفاتها .

(جـ) وقال مالك وطاووس : يجوز لها أن تعطى من مالها بغير إذنه فى الثلث لا فيما فوقه - ذكره الشوكانى فى نيل الأوطار [1] .

والراجح القول الأول ، وهو ما رجحه الإمام الليث بن سعد ، وهو المناسب لأدب الإسلام ، لكن لا خلاف بين الفقهاء فى إنفاق الشىء التافه بغير إذن زوجها ، وقد حده الإمام مالك بالثلث .

ومع ترجيحنا للقول الأول نرى أن الأمر فى ذلك يخضع للعرف فى تقدير التافه ، فما كان تافهًا فى مكان أو زمان ، قد لا يكون تافهًا فى زمان آخر أو مكان آخر .

### ٦ - حكم تصرف المرأة فى راتبها بغير إذن زوجها :

وراتب الزوجة من عملها ملك لها ، ولكن لا ينبغى أن تتصرف فيه أو فى شىء منه إلا بإذن زوجها ، إلا فيما تعلم أنه يسمح فيه ، ويتغاضى عنه ؛ لأن للزوج حقًا فى هذا الراتب فقد أذن لها بالعمل من أجله ، وتنازل عن بعض حقوقه الزوجية من أجله ، والحياة شركة بينه وبينها . فمن الأصلح أن تضع هذا الراتب فى صالح البيت فتخلطه براتب زوجها تحقيقًا للمشاركة ، والتوافق والحب والمعروف .

وعلى الزوج إن كان غنيًا أن يستعفف ، وإن كان فقيرًا فليأكل من هذا الراتب بالمعروف .

---

(١) انظر جـ ٦ ، ص ١٣٥ .

ويستحب له أن يأذن لها فى التصدق على من تشاء من أهلها وجيرانها ، وبذل الهبات لمن تشاء فى حدود المعقول ، ويكون بذلك شريكًا لها فى الأجر - إن شاء الله تعالى .

والحياة الزوجية مبنية على الحب ، والتفاهم ، والإخلاص ، والرأى المتبادل فيما يعنيهما من شئون الدنيا والدين بوصفهما زوجين يسكن كل منهما إلى الآخر ، ويميل إليه بطبعه ووضعه [١] .

* * *

(١) انظر هذه المسألة فى كتابى « بين السائل والفقيه » الجزء الرابع ص ٦٣ .

# أحكام المصافحة وآدابها

المصافحة نوع من التحية والحفاوة والتكريم ، وهى إلصاق اليد اليمنى باليد اليمنى كما هو معروف .

والمصافحة فى اللغة مأخوذة من الصفح بمعنى أن بها يتحقق الصفح كما سيأتى بيانه فيما بعد ، أو من الصفحة لأن كلاً من المتصافحين يضع صفحة يمينه فى يمين الآخر .

ونتكلم هنا عن حكمها وكيفيتها وآدابها .

● حكمها :

قال الإمام النووى فى الأذكار (١) :

اعلم أنها سنة مجمع عليها عند التلاقى .

روينا فى صحيح البخارى عن قتادة قال : « قلت لأنس ﷺ أكانت المصافحة فى أصحاب النبى ﷺ ؟ قال : نعم » .

وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم فى حديث كعب بن مالك ﷺ فى قصة توبته قال : « فقام إلى طلحة بن عبيد الله ﷺ يهرول حتى صافحنى وهنأنى » .

وروينا بالإسناد الصحيح فى سنن أبى داود عن أنس ﷺ قال : « لما جاء أهل اليمن قال لهم رسول الله ﷺ : قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة»(٢) .

وروينا فى سنن أبى داود والترمذى وابن ماجه عن البراء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلمَين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا » .

---

(١) انظر الفتوحات شرح الأذكار ج ٥ ص ٣٩٢ .

(٢) هذا الحديث أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد من طريقين كلاهما عن أنس وفى ثانيهما قال : يقدم عليكم قوم أرق منكم قلوبًا . فقدم علينا الأشعريون فيهم أبو موسى فكانوا أول من أظهر المصافحة فى الإسلام .

وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه عن أنس ﷺ قال: « قال رجل : يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له ؟، قال : لا ، قال : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : لا ، قال : فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم » · قال الترمذي : حديث حسن ·

وفي الباب أحاديث كثيرة ·

وروينا في موطأ الإمام مالك رحمه الله عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله ﷺ : « تصافحوا يذهب الغل ، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء » ·أ·هـ·

وهذا الحديث الأخير مرسل كما قال النووي ، ولكن قال ابن المبارك : حديث مالك جيد ، وقال ابن عبد البر : هذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها [(١)] ·

## • حكم المصافحة عقب الصلوات :

قال الإمام النووي في الأذكار : (واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء ، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه ، ولكن لا بأس به ، فإن أصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال ، وفرطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها ) ·

قال رحمه الله : ( وقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله في كتابه « القواعد » أن البدَع على خمسة أقسام : واجبة ، ومحرمة، ومكروهة ، ومستحبة ، ومباحة ، ومن أمثلة البدع المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر · والله أعلم ) أ·هـ ·

أقول : الأصح عندي - والله أعلم - أن المصافحة عقب الصلاة مكروهة لأنه لم يرو فعلها عن الصحابة فيما أعلم ·

وليس هناك بدعة واجبة وأخرى مستحبة إلى آخر ما قال « ابن عبد السلام »

---

(١) انظر أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي ج ١٤ ص ١٥٦ ·

ومن نحا نحوه كالقرافى وغيره ، بل البدع كلها محرمة - كما قال الشاطبى فى الاعتصام - ولعل الشيخ ابن عبد السلام وغيره قد قصدوا فى تقسيمها معناها اللغوى .

وما ذكروه من الوجوب والاستحباب ينبغى أن لا يطلق عليه لفظ بدعة ، بل هو من قبيل المصالح المرسلة، ولهذا المبحث موضع آخر . وقد ذكرت طرفًا منه فى أول هذا الكتاب .

والأصل فى المصافحة أن تكون قبل اللقاء، والناس يتلاقون قبل الصلاة فلا يتصافحون ، فإذا سلموا منها تصافحوا فتقع المصافحة فى غير محلها وعندئذ تكره ولا تستحب . بل لا يبعد قول من قال إنها بدعة .

ومع كونها بدعة من البدع - إذا مد مسلم يده إلى أخيه عقب الصلاة ليصافحه لا ينبغى أن يعرض عنه بل يصافحه حتى لا تحدث بينهما جفوة ، ثم يعرفه الحكم بعد ذلك بأن يقول له : هذا من البدع أو هذا من المكروهات لا من المستحبات بأسلوب لا يخلو من البشاشة واللين .

ولا يقال : إن فى ذلك إعانة على البدعة ؛ لأن دفع الإحراج من المستحبات وهو سبيل إلى إسداء النصح إليه وتقبله منه بصدر رحب بخلاف ما لو أبى أن يصافحه ، فإنه قد لا يقبل منه كلامًا بعد ذلك ، فمن الخير إذن أن يصافحه أولاً ثم يبين له الحكم بعد ذلك .

## • استحباب البشاشة والدعاء عند المصافحة :

قال الإمام النووى فى الأذكار : ويستحب مع المصافحة البشاشة بالوجه والدعاء بالمغفرة وغيرها ، واستدل على ذلك بما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق » .

وبما جاء فى كتاب ابن البُستى عن البراء بن عازب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إن المسلمين إذا التقيا فتصافحا وتكاشرا بود ونصيحة تناثرت خطاياهما بينهما » ، وقد أخرجه الحسن بن سفيان وأبو يعلى فى مسنديهما أيضًا، ومعنى تكاشرا: ابتسم كل لصاحبه ، فالكشر معناه إظهار البشاشه بالابتسام .

## • كيفية المصافحة :

قد عرفنا فيما سبق أن المصافحة هى وضع اليمين فى اليمين، ونزيدك هنا أن المصافحة كما تكون بوضع اليد اليمنى فى اليمنى تكون أيضًا بوضع اليسرى مع اليمنى، وذلك بأن يضع أحدهما باطن يسراه على ظاهر يمنى أخيه تعبيرًا عن شدة الحب ، ومبالغة فى إظهار الحفاوة والتكريم .

جاء فى الفتاوى الهندية أن السنة فى المصافحة أن يضع يديه على يديه من غير حائل من ثوب أو غيره .

وجاء فى صحيح البخارى أن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « علمنى النبى ﷺ التشهد وكفى بين كفيه » .

قال محمد بن زكريا الكاندهلوى فى أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك [1] : إن المصافحة باليدين تحتمل صورًا مختلفة ، بأن تكون - مثلاً - كفًا واحدًا منهما فى الوسط وكفًا الآخر فى الطرفين ، أو يلصق كف يمين كل واحد منهما بكف يمين الآخر وكذلك كفًا يسراهما وغير ذلك . أ . هـ .

وهذا التماسك باليدين فيه مبالغة فى إظهار المحبة والحفاوة ، ونرى الكثير من الناس يفعلونه .

## • حكم مصافحة النساء :

قد عرفنا حكم السلام على النساء - فيما سبق - أما حكم المصافحة باليد فحرام إلا إن كانت زوجة أو محرمًا ؛ فإن فى مصافحتهن من الفتنة ما لا يخفى .

ولم يثبت من طريق صحيح أن النبى ﷺ صافح امرأة أجنبية من غير حائل ولا بحائل .

فقد جاء فى الموطأ للإمام مالك وصحيح الترمذى من حديث مبايعة النساء أنهن قلن : هلم نبايعك يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ « إنى لا أصافح النساء ، إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة - أو مثل قولى لامرأة واحدة » .

---

(١) جـ ٤ ص ١٥٨ .

وأخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبى ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿ ألا يشركن بالله شيئًا ﴾ [1] - قالت : وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها » [2] .

لكن ما الحكم إذا مدت يدها لتصافحه ، فهل يصافحها لكى لا يحرجها ويجرح مشاعرها ، أم يمتنع من ذلك صيانة لدينه وعرضه ؟

وهل لو مد يده إليها ، تصافحه أم لا ؟

أقول - والله أعلم - ينبغى على كل منهما أن يمتنع عن المصافحة بطريقة مهذبة أو بشىء من المراوغة بحيث يجتنب كل منهما الإحراج من جهة ، والفتنة من جهة أخرى .

فإن لم يستطع صافحها - أو صافحته - بحائل ثم عرفها أو عرفته الحكم بعد ذلك بأسلوب مهذب لا يجرح المشاعر ، ولا يظهر فيه التشدد والتوبيخ ، وهذا مبنى على ارتكاب أخف الضررين عند عدم إمكان الاجتناب .

والحائل لابد أن يكون كثيفًا لأنه لو كان رقيقًا لم يمنع الملامسة .

## • تقبيل اليد والجبهة :

( أ ) يجوز بل يستحب للرجل أن يقبل يد الرجل المشهور بالصلاح والتقى ويد العالم العامل بعلمه، ويد الوالد والوالدة ومن فى حكمهما كالجد والجدة والعم والعمة والخال والخالة .

وذلك بقصد المبالغة فى التوقير والإجلال وإظهار المحبة .

روى الترمذى بسند حسن وأبو داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان فى سرية من سرايا رسول الله ﷺ فذكر قصة،قال: فدنونا من النبى ﷺ فقبلنا يده .

(ب) وأما تقبيل الخدين فجائز إذا كان من أجل الشفقة والوداع ونحو ذلك مما يستدعيه المقام، بأن يكون الرجل قادمًا من سفر أو طالت غيبته وانتظاره أو لأنه كان مريضًا فبرئ أو كان معرضًا لخطر فنجا .

---

(١) تعنى آية الممتحنة وهى قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئًا ... ﴾ آية : ١٢ .

(٢) يملكها : تعنى يملك بضعها - أى فرجها - بزواج أو بملك يمين .

(جـ) وكما يجوز تقبيل الخدين تجوز المعانقة للأسباب التى ذكرناها .

فقد ثبت أن النبى ﷺ عانق جعفراً حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه [1].

( د ) كذلك يجوز بل يسن تقبيل الولد للمودة على الرأس والجبهة والخد ، لحديث أبى هريرة قال : قَبَّل رسول الله ﷺ حسين بن على ، فقال الأقرع بن حابس : إن لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدًا ، فقال : « من لا يَرحم لا يُرحم » . ( رواه البخارى ومسلم )

(هـ) يجوز لأهل الميت وأقربائه وأصدقائه تقبيل وجهه ، لما رواه أبو داود والترمذى بسند صحيح عن عائشة ﵂ : « أن النبى ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت ، وهو يبكى أو عيناه تذرفان » .

وأخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة ﵂ قالت : « أقبل أبو بكر فتيمم [2] النبى ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة ، فكشف عنه وجهه ، ثم أكب عليه فقبله ، ثم بكى ، فقال : بأبى أنت يا رسول الله لا يجمع الله عليك موتتين .

( و ) هذا ولا يجوز تقبيل يد الفاسق لما فيه من تكريم له وتعظيم لشأنه وهو لا يستحق إلا الإهانة والتحقير .

وكذلك لا تجوز معانقته ولا تقبيل رأسه ولا جبهته ، ولا يجوز تقبيل يد الغنى من أجل غناه فإن ذلك يذهب الإيمان ويضعف اليقين بالله ، ولا يخفى ما فيه من النفاق وإظهار المذلة . والمؤمن عزيز النفس زاهد عما فى أيدى الناس لا يتملق لأحد من أجل منفعة عاجلة أو لذة فانية .

* * *

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه .

(٢) تيمم رسول الله ﷺ : أى مشى إليه وقصده .

# طلاقة الوجه وطيب الكلام عند اللقاء

لا يكتفى المؤمن عند لقاء أخيه بالسلام عليه ومصافحته ولكن ينبغى أن يلقاه بوجه بشوش وكلام طيب ودعاء خالص من أعماق قلبه بما يفتح به الله عليه ، فهذا ما توجبه أخوة الإسلام وهى أعظم بكثير من أخوة النسب .

روى البخارى ومسلم عن عدى بن حاتم ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة » .

وروى مسلم فى صحيحه عن أبى ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق »

وروى الترمذى بسند حسن عن أبى ذر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «تبسمك فى وجه أخيك صدقة ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة ، وإرشاد الرجل فى أرض الضلال لك صدقة ، وإماطتك الأذى والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة ، وإفراغك من دلوك فى دلو أخيك لك صدقة » .

وروى أبو يعلى والبزار من طرق أحدها حسن جيد عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم ، ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق » .

والأحاديث فى هذا كثيرة مبناها على حسن الخلق والتواضع والألفة .

فمن حسن خلقه وتواضع لإخوانه احبه الله وأحبه الناس ، وليس هناك أعظم من حسن الخلق .

روى الترمذى بسند حسن عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إن من أحبكم إلىّ وأقربكم منى مجلسًا يوم القيامة أحسنكم أخلاقًا » .

هذا وينبغى على المُسْلِمَيْن إذا التقيا فى الطريق أو فى أى مكان عام بعد التسليم، والمصافحة ، والكلام الطيب ، والدعاء لهما بخَيْرَى الدنيا والآخرة أن يسأل

كل منهما عن حال صاحبه ، وعن أولاده ، وعما يحتاج إليه ، وعن الوجهة التى يتوجه إليها ، إن كان يحب ذلك ، وأن يوصيه بما يحضره من الوصايا على حسب ما يقتضيه الحال ، ولا ينصرفا إلا على خير .

فمن السبعة الذين يظلهم الله – تعالى – فى ظله : « رجلان تحابَّا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه » .

أى اجتمعا على حب الله ومرضاته وتفرقا على حب الله ومرضاته ، فالمؤمن إلفٌ مألوف ؛ لأنه يحب للناس من الخير ما يحبه لنفسه ، ولا تراه إلا متخلقًا بأخلاق النبى ﷺ بقدر وسعه وطاقته .

* * *

# آداب الزيارة

ويحسن بنا أن نتكلم - في عجالة - عن آداب الزيارة بعد أن تكلمنا عن طلاقة الوجه وطيب الكلام عند اللقاء ، فنقول :

( أ ) يستحب زيارة أهل الفضل والعلم والتقى ؛ لما فيها من الخير العاجل والآجل ، بشرط : أن يعلم الزائر أنهم لا يكرهون ذلك ، وأن يُعْلِمَهم أنه قادم لزيارتهم ، ويطلب منهم تحديد وقت الزيارة ، وتحديد المدة التى يمكث فيها عندهم .

وذلك فيما تعارف عليه الناس « والعرف محكّم » كما يقول علماء الأصول .

وقد وردت فى فضل زيارة هؤلاء الأفاضل أحاديث كثيرة منها :

ما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ : « أن رجلاً زار أخًا له فى قرية فأرصد الله تعالى على مَدْرَجته [1] مَلَكًا ، فلما أتى عليه قال : أين تريد ؟ ، قال : أريد أخًا لى فى هذه القــرية . قال :هل لك عليه من نعمــة تَرُبُّها ؟[2] . قال : لا ، غير أنى أحببته فى الله . قال : فإنى رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه » .

وروى ابن ماجه والترمذى واللفظ له عن أبى هريرة أيضًا ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من عاد مريضًا ، أو زار أخًا له فى الله ناداه مناد بأن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلاً » .

وروى البزار وأبو يعلى بسند جيد عن أنس بن مالك ﷺ عن النبى ﷺ قال : « ما من عبد أتى أخاه يزوره فى الله إلا ناداه ملك من السماء أن طبت وطابت لك الجنة ، وإلا قال الله فى ملكوت عرشه : عبدى زار فىّ ، وعلىّ قِراه [3] فلم يرض له بثواب دون الجنة » .

---

(١) المدرجة : الطريق . (٢) تربها : أى تقوم بها وتسعى فى صلاحها .

(٣) قراه : ضيافته وإكرامه بالطعام ونحوه .

وروى مالك بإسناد صحيح عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله تبارك وتعالى : وجبت محبتي للمتحابين فيَّ ، وللمتجالسين فيّ ، وللمتزاورين فيّ ، وللمتباذلين[1] فيّ » .

(ب) ونلاحظ من هذه الأحاديث أن الزيارة ينبغي أن تكون لله عز وجل خالصة من مطالب الدنيا ، ولكن لا بأس أن يكون مع هذه الرغبة مطلب من مطالب الدنيا بشرط : أن يكون هذا المطلب الدنيوي تابعًا لا أصلاً قياسًا على التجارة في أثناء الحج، فإن الحاج لو جعل القصد إلى الحج أصلاً وطلب الرزق من التجارة وغيرها تبعًا جاز ذلك دون أن ينقص من أجر حجه شيء .

قال تعالى : ﴿ ليس عليكم جناحٌ أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾[2] .

والحج زيارة لله في أحب البقاع إليه ومع ذلك لم يؤثر فيها طلب ما سواها من التجارة ونحوها إذا كان ذلك تبعًا ، أو بالمقصود الثاني لا بالمقصود الأول - كما يقول علماء الأصول .

فمن جعل الحج مقصدًا والعمل في أي مجال أثناءه وسيلة فلا بأس .

كذلك من جعل زيارة الإخوان مقصدًا وجعل غيرها وسيلة أو تبعًا فلا بأس - إن شاء الله تعالى .

(جـ) ويستحب أن تكون الزيارة متباعدة في الزمن نسبيًّا لا تتكرر في أوقات متقاربة إلا إن دعت إليها حاجة ، أو علم الزائر أن المزور يفرح بذلك ، أو كان في الزيارة المتكررة منفعة للمزور ، أو كان المزور مريضًا يحتـاج إلى عون من الزائر ونحو ذلك .

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « زر غبًّا تزدد حبًّا »[3] .

---

(١) أي المتعاطين الذين يعطي بعضهم بعضًا من ماله لوجه الله تعالى .

(٢) سورة البقرة آية : ١٩٨ .

(٣) قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٣٦٧ في تخريج هذا الحديث : رواه الطبراني ، ورواه البزار من حديث أبي هريرة ، ثم قال : لا يعلم فيه حديث صحيح .

قال الحافظ : وهذا الحديث قد روي عن جماعة من الصحابة، وقد اعتنى غير واحد من الحفاظ بجمع طرقه ، والكلام عليها ، ولم أقف له على طريق صحيح - كما قال البزار- بل له أسانيد حسان عند الطبراني وغيره أ.هـ . والغب معناه : التباعد في الزمن .

والعاقل لا تخفى عليه ما تدعو الضرورة إلى الزيارة فى الأوقات المختلفة فيتحرّاها ويكثر منها أو يُقلل بحسب ما يراه مناسبًا وصالحًا له وللمزور .

والشرع يقر العُرف الذى يرتضيه العقلاء أو أكثرهم ما لم يخالف أصلاً من أصوله أو أدبًا من آدابه .

( د ) وإذا زار المسلم أخاه المسلم غض بصره عن عورات بيته ، وكف سمعه عما يهمس به أهل البيت ، وجلس جلسة المتواضعين المتأدبين بالآداب الشرعية والعرفية واقتصر من الكلام على القدر الذى تدعو إليه الحاجة ، وانتقى منه أطيبه وأحسنه ، وأكثر من الذكر والدعاء لأهل البيت ، وأكثر من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ؛ فإن ذلك يدخل السرور والبشر على أهل البيت ، ويتعلمون منه ما ينبغى أن يفعلوه إذا زاروه أو زاروا غيره ، فالمؤمن قدوة لغيره فى عباداته وعاداته ومعاملاته كلها .

(هـ) ويكره للزائر كراهة شديدة أن يعبث فيما يجده أمامه أو خلفه من الأدوات والكتب وغيرها مما وضعه أهـــل البيت فى مكانه ، فإن ذلك يتنافى مع المروءة والأمانة والأدب .

روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم فقد حَلَّ لهم أن يفقأوا عينه » .

وهذا الحديث يدل على آداب كثيرة منها :

أن الطـــــارق لا ينظر إلى البيت من ثقب البـــاب كما يفعل بعض الأراذل فإنه من فعل ذلك فقـــام صاحب البيت إليـــه وفقأ عينه لا يلام على ذلك ، بل ورد أنه لا دية عليه بشرط أن يثبت بالدليـــل أنه كان ينظر من ثقب الباب إلى عورات بيته .

فقد جاء فى رواية النسائى أن النبى ﷺ قال : « من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم ، ففقأوا عينه ، فلا دية له ولا قصاص » .

وجاء فى صحيح البخارى ومسلم وغيرهما عن أنس رضي الله عنه : « أن رجلاً اطلع

من بعض حُجَرِ النبى ﷺ ، فقام إليه النبى ﷺ بمشقص[1] أو بمشاقص ، فكأنى انظر إليه يُختل[2] الرجل ليطعنه » .

ومنها : أنه إذا دخل البيت حافظ على حرمته على النحو الذى ذكرناه ، ولا يحاول أن يتعرف على ما فيه من محاسن أو مساوئ ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

وعلى صاحبة البيت أن تخفض صوتها حتى لا يسمع الضيف كلامها ، وعلى الضيف - كما قلنا - الا يرهف السمع ليعرف ما يقول صاحب البيت أو صاحبته .

فقد روى البخارى فى صحيحه وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « من تَحَلَّم بحُلْم[3] لم يره كُلِّف أن يعقد بين شعيرتين ، ولن يفعل ، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب فى أذنيه الآنُكُ[4] يوم القيامة ، ومن صَوَّرَ صورة[5] عذب ، أو كُلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ » .

( و ) وعلى الزائر إذا دُعى إلى طعام الا يأتى قبل الوقت الذى يغلب على ظنه أنهم قد أعدوه كما يفعل بعض المتعجلين؛ فإن ذلك يسبب حرجًا لأهل البيت ويعوقهم عن تسوية الطعام وإنضاجه وإعداده كما ينبغى .

ولا ينبغى أن يتأخر عن إعداده كثيرًا ؛ فإن ذلك يحرج أهل البيت أيضًا ، ويتعبهم إعداده مرة أخرى ،ولا يخفى ما فى ذلك من خلف الوعد وهو علامة من علامات النفاق ، وربما يكون لصاحب البيت عمل آخر فى بيته أو فى خارج بيته يريد أن يؤديه ، أو هو على موعد مع شخص آخر يريد أن يوفى به فى وقته المحدد .

وإذا انتهى الزائر من تناول الطعام بادر إلى الانصراف دون انتظار ؛ ما لم تكن هناك حاجة إليه ، والأصل فى ذلك عموم قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تَدخلوا بيوتَ النبىِّ إلا أن يُؤذَن لكم إلى طعامٍ غيرَ ناظرين إناه ولكن إذا دُعيتم

---

(١) المشقص : هو سهم له نصل عريض، وقيل طويل، وقيل هو النصل العريض نفسه وقيل الطويل .

(٢) يختل : أى يخدعه ويراوغه .

(٣) تحلم بحلم لم يره : أى قال إنه رأى فى النوم ما لم يره .

(٤) الآنك - بمد الهمزة وضم النون : الرصاص المذاب .

(٥) أى صنع تمثالاً لذوات الأرواح .

فادْخُلوا فإذا طَعِمتم فانتشِروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يُؤذى النبيَّ فيستحْيِ منكمْ والله لا يستحْيِ من الحقِّ وإذا سألتموهن متاعًا فسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهرُ لقلوبِكم وقلوبِهن وما كانَ لكم أن تُؤذوا رسولَ الله ولا أن تَنْكِحوا أزواجَه من بعدِه أبدًا إن ذلكم كان عندَ الله عظيمًا » [1] أى لا تدخلوا بيوت النبى إلا بإذن، وفى الوقت الذى حدد لكم الدخول فيه لحضور الطعام .

﴿ غير ناظرين إناه ﴾ أى غير منتظرين نضجه ، ﴿ فإذا طعمتم فانتشروا ﴾ أى فاخرجوا وتفرقوا إلى بيوتكم ، أو إلى أعمالكم .

وقد نزلت هذه الآية فى نفر جلسوا بعد أن انصرف الناس يتحدثون طويلاً والرسول ﷺ يريد أن يدخل بزوجته زينب ﵂ وهو يستحى أن يصرفهم .

روى البخارى فى صحيحه عن أنس ﵁ قال :

« لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش ، دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون ، فإذا هو كأنه يتهيأ للقيام ، فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام ، فلما قام ، قام من قام ، وقعد ثلاثة نفر - فجاء النبى ﷺ ليدخل ، فإذا القوم جلوس ، ثم إنهم قاموا ،فانطلقتُ فجئت فأخبرت النبى ﷺ أنهم قد انطلقوا .

فجاء حتى دخل ، فذهبت أدخل ، فألقى « الحجاب » بينى وبينه ، فأنزل الله ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى . . . ﴾ الآية »

وإذا خرج الزائر سلّم على أهل البيت ودعا لهم بخير ليكون خروجه بركة كما كان دخوله بركة .

(ز) وعلى المسلم ألا يحدث أحدًا عما رآه فى البيت من عورات أو أخطاء فى ترتيب أثاثه أو غير ذلك مما يسوء أهل البيت أن يتحدث عنه ، وذلك من الأمانة والوفاء .

« ومن ستر مسلمًا ستره الله » ، كما جاء فى الحديث الذى رواه الترمذى وغيره من أصحاب السنن .

* * *

(١) سورة الأحزاب آية : ٥٣ .

# أحكام الضيافة

تحدثنا فيما سبق عن آداب الزيارة وذكرنا ما يستحب للزائر والمزور فعله وتركه .

ونتحدث هنا عن معنى الضيافة ودلالتها وآدابها وأحكامها وفضائلها .

● **معنى الضيافة ودلالتها :**

الضيافة فى اللغة : مصدر ضاف . يقال : ضاف الرجل يضيفه : مال إليه ونزل به ضيفًا ؟ ،وأضافه إليه أنزله عليه ضيفًا .

والضيف اسم جنس يشمل الواحد والأكثر . وإن أردت المبالغة فى الكثرة قلت ضيوف .

قال تعالى : ﴿ هل أتاك حديثُ ضيفِ إبراهيمَ المُكْرَمين ﴾ (١) .

وتعتبر الضيافة من مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم ، وهى سنة الخليل عليه الصلاة والسلام والأنبياء بعده ، وقد رغب فيها الإسلام وعدّها من أمارات صدق الإيمان .

وهى برهان على عراقة الأصل وسلامة الفطرة وحسن الثقة بالله ، وأمارة من أمارات الكرم والمروءة والنجابة وحب الخير ، ودليل صادق على أن المضياف متعاون على البر والتقوى إلى آخر ما هنالك من الأوصاف التى يحمد بها الرجال .

وقد مدح الله إبراهيم عليه السلام بكرم الضيافة فى سورة هود وفى سورة الذاريات ، فقال - جل شأنه - : ﴿ ولقد جاءتْ رسلُنا إبراهيمَ بالبُشرى قالوا سلامًا قال سلامٌ فما لَبِثَ أن جاءَ بعجلٍ حَنِيذٍ ﴾ (٢) .ومعنى حنيذ : مشوى .

وقال - جل وعلا - :﴿ هل أتاك حديثُ ضيفِ إبراهيم المُكْرَمين . إذ دخلوا عليه فقالوا سلامًا قال سلامٌ قومٌ مُنكَرون . فراغَ إلى أهله فجاء بعجلٍ سمينٍ . فقرَّبه إليهم قال ألا تأكلون . فأوجسَ منهم خِيفَةً قالوا لا تخفْ وبشَّروه بغلامٍ عليمٍ ﴾(٣) .

---

(١) سورة الذاريات آية : ٢٤ . (٢) سورة هود آية : ٦٩ .

(٣) سورة الذاريات آيات : ٢٤ - ٢٨ .

وقد حفلت هذه الآيات بكثير من الآداب التى ينبغى على المضيف أن يراعيها فى إكرام ضيفه ·

وقد ذكرتها مفصلة فى كتابى « تأملات فى سورة الذاريات » ·· وسأذكر طرفًا منها هنا :

● **آدابها :**

( أ ) ينبغى على المُضيف أن يلقى ضيفه بالبشاشة والترحيب وإيناسه بالحديث الطيب ، والقصص التى تليق بالحال ؛ لأن من تمام الإكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الدخول والخروج ليحصل له السرور والانبساط ·

(ب) وأن يقدم له من الطعام والشراب مما توفر لديه من غير تكلف ؛ لأن التكلف قد يحمل المضيف على كراهته وكراهة من ينزل به ، وربما يجد أهله فى ذلك حرجًا فيكرهون من نزل بهم أيضًا ، وربما يحمله هذا التكلف على الاستدانة من فلان وفلان، فيقول فى حق الضيفان ما لا ينبغى أن يقال سُخطًا عليهم فيضيع أجره وتذهب مروءته ·

عن عبد الله بن عميرة قال : « دخل على جابر ﷺ نفر من أصحاب النبى ﷺ فقدَّم إليهم خبزًا وخلاً ، فقال : كلوا فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : نعم الإدام الخل · إنه هلاك بالرجل أن يدخل إليه النفر من إخوانه فيحتقر ما فى بيته أن يقدمه إليهم ، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم »

رواه أحمد والطبرانى وأبو يعلى إلا أنه قال : « وكفى بالمرء شرًا أن يحتقر ما قرب إليه »(٢) ·

(جـ) وإن كان الرجل فى سعة من المال أخرج للضيف ما يليق به على قدر

---

(١) ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٣٧٤ ،وقال : وبعض أسانيدهم حسن، و « نعم الإدام الخل » فى الصحيح ، ولعل قوله :« إنه هلاك بالرجل إلى آخره » من كلام جابر مدرج غير مرفوع ·

وسعه مبالغة في إكرامه وسد حاجته كما فعل إبراهيم عليه السلام بضيفه ؛ إذ قرّب إليهم عجلاً سمينًا حنيذًا « مشويًا » ، وكانوا ثلاثة ، ولم يعلم أنهم من الملائكة .

وخير الإنفاق ما كان على الضيافة ، والله عز وجل هو الأكرم ، فمن بالغ في إكرام الضيف بالغ الله في إكرامه .

قال تعالى : ﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يُخلِفُه وهو خيرُ الرازقين ﴾ (١) .

( د ) ويستحب ألا يستشير الضيف هل يريد الطعام أم لا ؛ فإن ذلك يحرجه ويجعله يأبى أن يقدم إليه شيء ، وقد يكون جائعًا ، ولا يظهر أمامه أنه يُعدُّ له الطعام، أو يقول لامرأته بصوت مرتفع : احضرى لنا كذا وكذا من الطعام ، أو ما أشبه ذلك من الكلام - بل يتسلل في خفية وخفَّة إلى أهله فيجيئ بما وجده من الطعام كما فعل إبراهيم عليه السلام ، فقد قال - عز وجل -: ﴿ فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين ﴾ .

والروغ : هو التسلل في خفية وخفة من غير أن يلحظ الضيف أنه يريد إحضار الطعام أو يريد أن يقوم بإعداده .

فإن أحضره يضعه أمامه بنفسه مبالغة في تكريمه إن أمكنه ذلك ولا يكلفه الانتقال إليه ، فقد جاء إبراهيم - عليه السلام - بالطعام وقرّبه إليهم بنفسه في المكان الذين هم فيه ، ودعاهم إليه برفق ولين وبشاشة فقال : ﴿ ألا تأكلون ﴾ .

(هـ) هذا ولا يقول لضيفه في كل لحظة : « كُلْ كُلْ » فإن ذلك يخجله ويحمله على الكفِّ عن تناوله ، ولا بأس أن يقول له عند كفِّه عن الأكل : كُلْ . فإن قال : أكلت والحمد لله ، فليحمل الطعام إلى أهله ، ويقدم له بعد ذلك من الخدمات ما يقضى به العرف من غسل يديه ، وتطييبه بالطيب ونحو ذلك .

( و ) وعلى الضيف أن يَجلس حيث يُجلس ، وأن يرضى بما يقدم إليه، وألا يقوم إلا بإذن المُضيف ، وأن يدعو للمُضيف بدعاء رسول الله ﷺ بأن يقول : « أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة » .

( ز ) وعلى الضيف إذا قدم له الطعام أن يأكل منه دون استئذان اكتفاء

---

(١) سورة سبأ آية : ٣٩ .

بالقرينة، إلا أن يكون صاحب البيت منتظراً ضيفاً آخر فإنه يتوقف حتى يقدم ، فمن الجشع وسوء الأدب أن يأكل قبل مجيئ من دعاهم صاحب البيت .

ويستحب أن يأكل بالقدر الذى لا يضر بصاحب البيت فلا يشبع إلى حَدِّ التخمة، ولا سيما إذا علم أنه فقير وله أولاد .

وينبغى ألا يعطى أحداً من هذا الطعام إلا بإذن صاحبه ، وألا يدعو أحداً ليأكل معه إلا بإذنه وأن يأكل مما يليه ، ولا ينتقى من الطعام أطيبه ويترك ما سواه، إلى غير ذلك من الآداب التى يعرفها أصحاب المروءة والذوق السليم .

(ح) وعلى الضيف أن يتخفف من زيارته ولا يمكث عند المضيف إلا بالقدر الذى تدعو إليه الضرورة .

## • حكمها ومدتها :

وحق الضيف على المضيف أن يضيفه عنده مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام . وما زاد عليها يكون من باب التطوع لا من باب الواجب .

روى مسلم فى صحيحه من حديث أبى شريح الخزاعى أن رسول الله ﷺ قال : « الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليله ، ولا يحل لمسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه ، قالوا : يا رسول الله وكيف يؤثمـه ؟ ، قال : يقيم عنده لا شىء له يقريه به » .

وقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الضيافة سنة ، ومدتها ثلاثة أيام ، وهو رواية عن أحمد .

والرواية الأخرى عن أحمد أنها واجبة، وهو مذهب جمهور الحنابلة ، ومدتها عندهم يوم وليلة والكمال ثلاثة أيام . وبهذا يقول الليث بن سعد .

ويرى المالكية وجوب الضيافة فى حالة المجتاز [1] الذى ليس عنده ما يبلغه ويخاف الهلاك .

والضيافة إنما تسن أو تجب - على الخلاف المتقدم - على أهل القرى والحضر ، إلا ما جاء عن الإمام مالك والإمام أحمد فى رواية أنه ليس على أهل الحضر ضيافة .

---

(١) المجتاز : الغريب الذى يمر فى طريقه بالبلد أو بيت من البيوت التى على الطريق .

وقال سحنون : الضيافة على أهل القرى ، وأما أهل الحضر فإن المسافر إذا قدم الحضر وجد نزلاً - وهو الفندق - فيتأكد الندب إليها ولا يتعين على أهل الحضر تعينها على أهل القرى لمعان :

أحدها : أن ذلك يتكرر على أهل الحضر ، فلو التزم أهل الحضر الضيافة لما خلوا منها ، وأهل القرى يندر ذلك عندهم فلا تلحقهم مشقة .

الثاني : أن المسافر يجد في الحضر المسكن والطعام ، فلا تلحقه المشقة لعدم الضيافة ، وحكم القرى الكبار التي توجد فيها الفنادق والمطاعم للشراء ويكثر ترداد الناس عليها حكم الحضر ، وهذا فيمن لا يعرفه الإنسان ، وأما من يعرفه معرفة مودة أو بينه وبينه قرابة أو صلة ومكارمة ، فحكمه في الحضر وغيره سواء . هذا ما ورد في كتب الفقه والحديث .

## ● ما ورد في فضائلها :

وقد وردت في فضائلها أحاديث كثيرة تفيد بأن الضيافة برهان على قوة الإيمان وصدق اليقين ،وطيب العنصر وشرف النسب ،وغير ذلك من الأوصاف المحمودة .

منها : ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » .

وروى مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني مجهود ، فأرسل إلى بعض نسائه ، فقالت : لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء ، ثم أرسل إلى أخرى ، فقالت مثل ذلك، حتى قلن كلهن مثل ذلك : لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء ، فقال : من يضيف هذا الليلة رحمه الله ؟ فقام رجل من الأنصار فقال : أنا يا رسول الله ؟، فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته : هل عندك شيء ؟

قالت : لا إلا قوت صبياني، قال : فعلّليهم بشيء ؟ فإذا أرادوا العشاء فنوِّميهم؟ ،فإذا دخل ضيفنا فاطفئي السراج ، وأريه أنا نأكل - وفي رواية : فإذا أهوى ليأكل ، فقومي إلى السراج حتى تطفئيه - قال : فقعدوا وأكل الضيف ؟ ،

وباتا طاويين ، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ ، فقال : قد عجب [1] الله من صنيعكما بضيفكما » .

زاد في رواية فنزلت هذه الآية : ﴿ ويُؤثِرون على أنفسهم ولو كان بهم خَصاصةٌ ﴾ [2] .

## ● حكم الضيف إذا لم يكرم :

والضيف إذا نزل بقوم فلم يكرموه جاز أن يأخذ منهم بقدر ما يكفيه يومًا وليلة بالاغتصاب أو بالسرقة ، وله أن يرفع أمره للقاضي لينصفه منهم ، فهذا حقه الواجب له .

والدليل على ذلك ما رواه أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه - وقال صحيح الإسناد - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محرومًا فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه » .

وروى أبو داود والحاكم بسند صحيح عن أبي كريمة المقداد بن معد يكرب الكندي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فمن أصبح بفنائه ، فهو عليه دين إن شاء قضى ، وإن شاء ترك » .

وروى أبو داود أيضًا والحاكم بسند صحيح عن المقداد بن معد يكرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « أيما رجل أضاف قومًا فأصبح الضيف محرومًا ، فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى [3] ليلته من زرعه وماله » .

* * *

---

(1) عجب : أي رضي بذلك وعظم عنده .

(2) سورة الحشر آية : ٩ .

(3) القِرى - بالكسر : الطعام ونحوه مما يحتاج إليه الضيف .

# خاتمة

هذا ما وسعنى تحصيله وجمعه وإثباته من الأحكام الشرعية العملية فى نحو ثلاثين سنة .

ولقد بذلت جهدى فى الترتيب والتنقيح ، والترجيح والتصحيح ، والتيسير والتوضيح ، وهو جهد الضعيف المقل ، فإن أكن أخطأت فى تقرير حكم من الأحكام ، أو تصحيح حديث من الأحاديث أو ما أشبه ذلك فأرجو أن يغفر الله لى ويعفو عنى بفضله ورحمته .

﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ .

* * *

# الفهرس

رقم الايداع بدار الكتب : ٩٠/٣٢١١
الترقيم الدولى :